الموسوعة الشرائعية

أبحاث المعارف الشرائعية

أنور غني الموسوي

الموسوعة الشرائعية

أنور غني الموسوي

الموسوعة الشرائعية

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1445

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

كنت قد كتبت مجموعة كتب في المعارف الشرائعية (الحلال والحرام أي فقه الاحكام) فرأيت انه من النافع جمعها في كتاب واحد فكانت هذه الموسوعة الشرائعية والله الموفق.

أصول وفروع الشريعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

هذا هو الجزء الخامس من كتاب (مختصر أصول وفروع الشريعة). واشتمل على كتاب التكليف وهو اول كتاب في قسم الاعمال، وكتاب الطاعة وكتاب العصيان .

والاصول هنا تعني النصوص من مضامين قرآنية او سنية او ارشادية، والفروع تعني التفرعات المباشرة من الاصول بالدلالة الضمنية بالعموم ونحوه. فالفروع ليست فقط اعمال (شرائع) بل عقائد (اعتقادات) ايضا؛ كبيرها وصغيرها، محوريها وطرفيها، امهاتها وتوابعها، اجماليها وتفصيليها. والغرض الاساس من الكتاب تكوين معرفة صلبة راسخة تمكن المؤمن من تبين ادلة المعارف ومدى موافقتها للقرآن والسنة. والكتاب كاف لتحقيق العلم الشرعي بخصوص الاعتقادات والشرائع ان شاء الله، ومجزي ومبرئ للذمة من حيث العلم والعمل. فالمطلع على نصوص هذا الكتاب بفهم محقق للعلم الشرعي وخارج من التقليد ان شاء الله تعالى. والله الموفق.

كتاب التكليف

فصل: الحكم بالكتاب

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. ت: وهو مثال لوجوب الحكم بالكتاب.

ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ (الكتاب) بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيه (من الحق). ت: ويحكم الكتاب تجوز اي ان يكون الكتاب حاكما يحكم به الحاكمون.

ارشاد

ا: إذا حكم بالصدق في كتاب الله فنحن أحق الناس به وإن حكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فنحن أولاهم به.

ا: لما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى وقد قال الله سبحانه: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " فرده إلى الله أن نحكم بكتابه ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته.

فروع

فرع: يجب الحكم بالكتاب ولا يجوز الحكم بغيره، وهو الهدى ولا هدى في غيره. وكل ما خالف الكتاب باطل، وما ينسب للنبي مخالفا للكتاب باطل وما ينسب اليه وليس

له اصل فيه فهو ظن. وكلما كان الحكم اكثر موافقة للكتاب كان اهدى، وهو تبيان لكل شيء كاف للعالم به، فكلما كان الانسان اعلم كان اقدر على الحكم من الكتاب من دون الحاجة الى غيره. اصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. ت: وهو مثال لوجوب الحكم بالكتاب. وق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ (الكتاب) بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيه (من الحق). ت: ويحكم الكتاب تجوز اي ان يكون الكتاب حاكما يحكم به الحاكمون. و وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .

فصل: الحكمة

اصول

ق: ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ. ت مثال فالشرع حكمة.

ق: وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ (الكتاب) وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَ (فيه) الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ (الكتاب) . ت والحكمة عرفا وعقلائيا.

ق: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ(ما فيه من) الْحِكْمَةَ .

ق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها). ت فلا ينسب للشرع خلاف الحكمة.

ق: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ.

ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

تبيين

ا: كلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهوأحق بها.

ارشاد

ا: الحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها. ت: عام يشمل الحديث المنقول.

ا: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة.

ا: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

ا: خذ الحكمة أنى كانت. ت: عام يشمل الحديث المنقول.

ا: إن الحكمة تكون في صدر المنافق فتتخلج في صدره حتى تخرج فتسكن إلى صواحبها في صدر المؤمن.

فروع

فرع: الدين يتصف بالحكمة ولا يجوز نسبة شيء خلاف الحكمة الى الدين، والحكمة الشرعية هي الحكمة العقلائية العرفية. فكل ما كان حكمة عند العقلاء والعرف فهو محبوب في الشرع. اصله: ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ. ت مثال فالشرع حكمة. وق: وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ (الكتاب) وَلِأُبَيِّنَ

لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَ (فيه) الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ (الكتاب) . ت والحكمة عرفا وعقلائيا.

ق: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ(ما فيه من) الْحِكْمَةَ .

ق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها). ت فلا ينسب للشرع خلاف الحكمة.

فصل: الحكم بالحق

اصول

ق: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. ت: وهو مثال لوجوب الحكم بالحق. ت: هو مثال فيعمم.

ق: فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ. ت: وهو مثال فيعمم.

ق: قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ. وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالحكم بالحق.

ق: وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.

فروع

فرع: يجب الحكم بالحق، وهو عقلائي علامته العدل وعدم الشطط. اصله: ق: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. ت: وهو مثال لوجوب الحكم بالحق. ت: هو مثال فيعمم. وق: فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ. ت: وهو مثال فيعمم. وق: قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ. وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالحكم بالحق. و ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.

فصل: الشورى

اصول

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: هو مثال يشمل الحكم. والمصدق ان خليفة الله اولى بالحكم فيجب تقديمه بالشورى. وهو شامل لزمن الغيبة فيكون بالشورى تقديم الفقيه الولي .

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ت وهو عام.

تبيين

س: المستشار مؤتمن.

ارشاد

ا: لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فاني لست في نفسي بفوق أن اخطئ ولا آمن ذاك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني.

فروع

فرع: الحكم يكون بحسب الشورى. وهو حق للوصي ولي الامر فعلى الناس تقديمه بالشورى. وفي زمن الغيبة على الفقهاء والمؤمنين التشاور بتقديم انسب الفقهاء ليكون حاكما اضطرارا، ولا تعطي الشورى للفقيه حقوق الوصي عليه السلام الا ما كان اضطراريا. ولو اخطأ المؤمنون صاحب الحق بالشورى كانوا معذورين، وكان التصرف الظاهري لصاحب الشورى بالعدل. فالصحابة رضي الله عنهم حينما تشاوروا لم يجعلوا عليا حاكما وجعلوا ابا بكر بالشورى اصابوا الشورى واخطأوا الواقع. فهم مصيبون ظاهرا مخطئون واقعا معذورون. اصله: ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. تعليق هو مثال يشمل الحكم.

فصل: العرف

اصول

ق: إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (بالعرف الوجداني).

ق: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (بالعرف الوجداني).

ق: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ .

ق: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

ق: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ.

ق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف بالعرف الوجداني) .

ق: فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان (بالعرف الوجداني النقي).

ق: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ .

ق: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

ارشاد

ا: حدثوا الناس بما يعرفون (ما له شاهد واضح شرعي وعرفي) و دعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

فروع

فرع: جميع المعاملات يحكمها الحسن العرفي العقلائي والمقبولية العرفية والعدل العرفي فلا تخصيص للشرع فيه. فيعتبر في المعرفة الشرعية ان تكون مقبولة ومحمودة في عرف العقلاء وتعاملمهم. وهذه هي عقلائية وعرفية الشريعة وهو من مقاصد الشريعة الحاكم فيها. ومن هنا فلا تثبت المعاجز الا بعلم قطعي. اصله: ق: إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (بالعرف الوجداني). وق: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (بالعرف الوجداني) . و ق: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ. وق: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وق: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ. وق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف بالعرف الوجداني). و ق: فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان (بالعرف الوجداني النقي). ت وهو مثال فيشمل المعارف الشرعية كافة فيكون اصلا ومقصدا ولا يخرج عنه الا بعلم قطعي.

فصل: الحكم بالعدل

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ت: العرفيين. وهو مثال.

ق: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ. ت: خبر بمعنى النهي عن الظلم.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .

ق: وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ. ت مثال فيعمم. لكنه ترتيبي.

ق: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ. ت وهو مثال فيعمم لكل حكم.

فروع

فرع: العدل بالحكم مقصد شرعي، فيعتبر في الحاكم ان يكون عادلا يحكم بالعدل، وهو اما النبي او الوصي بعده او في غيبته فقيه عدل عالم بالقرآن مقدم من قبل الفقهاء. ولا يسقط وجوب الحكم بالعدل فهو كفائي ولا يمضى حكم بلا عدل. اصله: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. و ق: وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ. ت مثال فيعمم. لكنه ترتيبي. فهو للنبي ثم الوصي ثم الفقيه المقدم. وق: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ. ت وهو مثال فيعمم لكل حكم.

فصل: الحكم لله

اصول

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.

ق: أَلَا لَهُ (لله) الْحُكْمُ.

ق: وَلَهُ (لله) الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ .

ق: . إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

فروع

فرع: الحكم كله لله تعالى، وليس لاحد معه حكم، وليس لاحد ان يحكم من نفسه وان كان نبيا، بل هو تابع لله تعالى في ذلك ومنفذ لحكمه. اصله: ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ . وق: أَلَا لَهُ (لله) الْحُكْمُ . وق: وَلَهُ (لله) الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. وق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. وق: . إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

فصل: حكم الله

اصول

ق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا. ت: استفهام استنكاري بمعنى النهي.

ق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ.

ق: قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ.

ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.

فروع

فرع: لا يجوز الحكم بغير حكم الله، وليس لاحد الحكم بغير حكم الله تعالى، وحكم الله تعالى في كتابه، فيجب الحكم به، فما يكون عن النبي هو تفرع منه وتطبيق له. اصله: ق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا. ت: استفهام استنكاري بمعنى النهي. وبمعنى ان الحكم من الكتاب. و ق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ. وق: قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ. و ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.

فصل: الحكم بما انزل الله

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ. وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (من كتب) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (التوراة) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (من كتاب) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (من كتاب) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. ت: مثال، فيحكم كل اهل كتاب بكتابهم .

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ. فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

فروع

فرع: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة. اصله: ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ وق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: هذا مثال فيكون جاريا الى يوم القيامة. وق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بما انزل الله وهو سنة فيكون جاريا الى يوم القيامة. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. ت: هذا مثال. وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك)

اللَّهُ (بما فيه). ت: وهو مثال. و ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهو سنة فتكون جارية. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. ت: وهو عام فيكون جاريا كما انه سنة فيكون جاريا ايضا. وق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت: وهو عام فيكون جاريا كما انه سنة فيكون جاريا ايضا.

فرع: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما. فان غاب قام به العالم العادل المقدم من قبل الفقهاء. اصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). وق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ و ق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وق: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . وق: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ (قائم بامر الله) فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. وق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهو عام اريد به الخاص وهم المصطفون. وفي حال غيبة المصطفى يجري العموم فيكون اقرب الناس اليه في الهداية والعدل . وهذا هو التكييف النصي.

فرع: إذا غاب الوصي لم يسقط وجوب الحكم بما انزل الله فيقوم به اقرب الناس اليه في الهداية والعدل. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. ت: وهو مثال للحكم بما انزل الله. وق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت: وهو عام يشمل الحكم بما انزل الله، وهو عام يشمل غير الوصي .

فرع: من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل باقي الفقهاء. وهو الفقيه الجامع. اصله: ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ت: بحسب

المعرفة القرنية فهذه الامة هم المصطفون من انبياء واوصياء، فالعموم يخصص بالعهدية المعرفية. لكن في حال غيبة النبي والوصي، فان العموم يشمل اقرب الناس اليهم بالهداية والعدالة وهم الفقهاء المقدمون من قبل الامة. فالعموم يجري للظرف.

فرع: الهداية بالحق والحكم بما انزل الله يكون في الامة بلا تمييز للبلدان لكن ان تعسر ذلك كان في البلدان. اصله: ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ت: بحسب المعرفة القرنية فهذه الامة هم المصطفون من انبياء واوصياء، فالعموم يخصص بالعهدية المعرفية. لكن في حال غيبة النبي والوصي، فان العموم يشمل اقرب الناس اليهم بالهداية والعدالة وهم الفقهاء المقدمون من قبل الامة. فالعموم يجري للظرف.

فرع: لا بد من حاكم ظاهري بما انزل الله والاصل انها لنبي او وصي فان غاب قام مقامه اقرب الناس منه. اصله: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . تعليق: الحكم للنبي هنا بما هو امام فهو اصل ومثال فان تعذر قام مقامه اقرب الناس اليه علما وعدلا.

فصل: حكم النبي

اصول

ق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت: وذكر الله للتعظيم فهو مثال لحكم الولي من نبي او وصي. وفي حال غيبة الوصي قدم اضطرارا اقرب الفقهاء منه كمالا للحكم لاصول الجماعة ونفيا للعسر والحرج.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت فالحكم في الاصل للنبي.

ق: فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ. وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا .

ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (بالعدل بالجزاء). إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين بالجزاء).

ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ .

ق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .

تبيين

س: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. ت: هو مثال للحكم الشرعي، فالاصل فيه العموم، ومنه حكم القرآن.

ارشاد

ا: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله. ت: المتيقن هو الفقيه المقدم، وهو نص في ولاية الحكم.

فروع

فرع: الحكم للنبي وبعده ولي الامر الوصي وفي حال غيبته- من يقوم مقامه في الحكم والمتيقن انه الفقيه العالم العدل المقدم من قبل الفقهاء. اصله: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . تعليق: وهذا نص ان الحكم لله ورسوله وهو من المثال للامام الحاكم فيعمم على كل امام ومنه الوصي. ويقوم مقامه الفقيه المقدم

نفيا للتعطيل ولأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين. وعليه ا: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله. ت: المتيقن هو الفقيه المقدم، وهو نص في ولاية الحكم.

فصل: الفصل

اصول

ق إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. ت: خبر بمعنى الخبر اي له الفضل.

ق: إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ .

ق: إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ت: وهو مثال فله الفصل.

ق: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .

ق: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ (يفصل الله بين الناس) الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ. ت: وهو مثال فالفصل لله.

ق: وَلَوْلَا كَلِمَةُ (حكم تأخير) الْفَصْلِ (بينهم الى يوم القيامة) لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ.

ق: وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ (جمعت ، حينها كان يوم الفصل). لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ (امور الفصل)؟ لِيَوْمِ الْفَصْلِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ؟ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ .

س: كتابِ الله فيه خير ما قبلكم ، وحكم ما بعدكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، مَنْ تركه مِن جبّار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

فروع

فرع: الله تعالى يفصل بين الحق والباطل وفي الدنيا بيانا وتكليفا لحكمة الابتلاء، وفي الآخرة حكما وجزاء. والفصل في الدنيا يكون وفق بيان الله تعالى واحكامه في كتابه. اصله: ق إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. ت: خبر بمعنى الخبر اي له الفضل. وق: إِنَّهُ (القرآن) لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ. ت فيكون الفصل وفقه. وق: إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ت: وهو مثال فله الفصل. وق: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. و ق: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ (يفصل الله بين الناس) الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ. ت: وهو مثال فالفصل لله. وق: وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ. وق: وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ (جمعت ، حينها كان يوم الفصل). لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ (امور الفصل)؟ لِيَوْمِ الْفَصْلِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ؟ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. وس: كتابِ الله فيه خير ما قبلكم ، وحكم ما بعدكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، مَنْ تركه مِن جبّار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله

فصل: الامر

اصول

ق:(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. ت: وهو امر بمطلق فالتقييد يحتاج الى قرينة. وهو مثال فيكون الاصل الاطلاق مع عدم بيان التقييد، والعموم مع عدم بيان التخصيص. والفور مع عدم بيان التراخي، والوجوب مع عدم بيان الاستحباب.

ق: فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (وجوبا) .

ق: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ. ت: وهو تقييد بعد اطلاق.

ارشاد

ا: أبهموا ما أبهمه الله. ب: ابهم اي اطلق.

فروع

فرع: يجب حمل الامر على الوجوب والفورية ومتعلقه على الاطلاق والعموم الا ان تدل قرينة على غير ذلك. اصله: ق:(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. ت: وهو امر بمطلق فالتقييد يحتاج الى قرينة. وهو مثال فيكون الاصل الاطلاق مع عدم بيان التقييد، والعموم مع عدم بيان التخصيص. والفور مع عدم بيان التراخي، والوجوب مع عدم بيان الاستحباب. وق: فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (وجوبا . (

فصل: النهي عن الضرر

اصول

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ. ت: هذا مثال للنهي عن الضرر.

ق: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا . ت: وهو من المصداق للنهي عن الضرر .

ق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا (قصد الاضرار). ت: وهو مثال للنهى عن الضرر.

ق: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا (الضرر) فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ.

تبيين

س: لا ضرر (جائز)، ولا ضرار (مضارة) في الاسلام. ت: خبر بمعنى النهي عن الاضرار بالغير او ايقاع ما فيه ضرر على الغير. وليس من الضرر ما كان عن حق.

س: مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ.

س: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار. ت امر بمعنى الامر بتحمل الضرر لاجل الاخلاص، وهو مثال لكل حق. وهو امر بمعنى الخبر انه لا ضرر بتحمل الضرر لاجل الحق.

ارشاد

ا: من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

فروع

فرع: لا يجوز الاضرار بأحد لا ماديا ولا معنويا والضرر عرفي وما كان عن حق فليس بضرر. اصله: ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ. ت: هذا مثال للنهي عن الضرر. وق: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا . ت: وهو من المصداق للنهي عن الضرر. وق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا (قصد الاضرار). ت: وهو مثال للنهى عن الضرر.

فصل: التكليف بالمستطاع

اصول

ق: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (استطاعتها) .

ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا .

ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. ت: وهو مثال للتكليف بالمستطاع.

ق: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . ت: وهو مثال لاعتبار الاستطاعة.

ق: أَسْكِنُوهُنَّ (المطلقات) مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ (استطاعتكم). ت: وهو مثال لاعتبار الاستطاعة.

ارشاد

ا: لا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي، وقبل الاخذ والترك.

فروع

فرع: التكليف يكون بالمستطاع ولا تكليف بغير المستطاع. وعلى المكلف ان يأتي بما يستطيع ولا يتكلف الازيد. اصله: ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (استطاعتها). ت فلا يتكلف الازيد. وق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. ت فلا يتكلف المزيد. وق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. ت: وهو مثال للتكليف بالمستطاع. وق: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . ت: وهو مثال لاعتبار الاستطاعة.

فصل: الكسب (الاعمال)

اصول

ق: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ. ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ.

ق: . وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ. وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

ق: وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ. وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ.

ق: فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا. ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

ق: فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا .

ق: وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا. وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ .

ق: وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (فقد حقت عليهم كلمة العذاب). وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ. بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا.

ق: تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ.

ق: وَمِنْ آَيَاتِهِ الْجَوَارِ (السفن) فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ (الجبال). إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ .

ق: وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آَيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا. أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ. مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ. وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا، وَلَا مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ. وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

ق: فَمِنَ النَّاسِ (كافر) مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آَتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا. وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

ق: فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ (في احد) إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا. وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

ق: فَمَا لَكُمْ (مختلفون)؟ فِي الْمُنَافِقِينَ (على) فِئَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا.

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا (ارتهنوا) بِمَا كَسَبُوا. لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ .

ق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ (سواد سوء) وَلَا ذِلَّةٌ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ.

ق: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ (بالتقدير والاستحقاق) بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .

ق: . الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ. لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ. إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

ق: . وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (من سيئات). وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ. وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ.

ق: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

ق: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا (لكن) أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ (الكفرة) .

ق: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

ق: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ (عقدت) قُلُوبُكُمْ. وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

ق: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ (من خير) وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (من شر).

ق: فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

ق: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

ق: وَذَكِّرْ بِهِ (القرآن ل) أَنْ (لا) تُبْسَلَ (ترتهن) نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ. لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ.

ق: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا. قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ .

ق: أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ (كمن ليس كذلك)؟

ق: وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ. سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ. لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

ق: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

ق: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ (الكفار) مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ (تتركوهم) فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ. فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا، وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

ق: وَآتَيْنَاهُمْ (اصحاب الايكة) آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ. فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ. فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ (الكافرين) وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا.

ق: ؟ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ؟ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ. فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ (المهين) بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

ق: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

ق: كَلَّا بَلْ رَانَ (غلب) عَلَى قُلُوبِهِمْ (الكفار) مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (من معاصي فحجبها عن الحق) .

ق: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ (بالوضع وما ينسبون الى) الْكِتَابَ (من تفسير وتأويل) بِأَيْدِيهِمْ (مختلقا) ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (وانه قول نبي)، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ .

ق: وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

ق: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

ق: قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

فروع

فرع: الجزاء الدنيوي والاخروي متوقف على ما يكسبه الانسان وما يكسبه الانسان يحدد مصيره ولله المشيئة والامر والعفو. اصله: ق: . وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ. وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ت بمعنى انه يعفو. وق: أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ (كمن ليس كذلك)؟ وق: وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ. سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ. لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وق: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. و ق: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (من سيئات). وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ. وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ.

ق: فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا .

فصل: الخطأ

اصول

ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.

ق: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (بلا عمد).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ. ت بمعنى العفو عن الخطأ، وهو مثال للاعمال وقصدها.

س: رفع عن امتي الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطروا إليه .

فروع

فرع: من استفاد حكما من دليله فاخطأ كان معذورا فلا يؤاخذ. وعليه التصحيح متى علم الصواب، واعماله السابقة مجزية. اصله: ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. ت بمعنى عدم مؤاخذة من علم الدليل واستفاد حكما فبان خطأه .

فصل: العمد

اصول

ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.

ق: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (بلا عمد).

ق: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا (ما يثقل علينا بفعل عمد) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (بما تعمدوا). رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ. ت بمعنى العفو عن الخطأ، وهو مثال للاعمال وقصدها.

تبيين

س: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى .

س: لا قول وعمل إلا بنية.

فروع

فرع: يعتبر في الافعال قصدها، فلا يجزي ما لا يقصد. ويستحب دعاء الله تعالى بعدك تحميل الله للعامد للمعصية اصرا على عمله. اصله: ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. ت وهو مثال للعمل فلا عمل بل قصد. وق: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا (ما يثقل علينا بفعل عمد) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (بما تعمدوا). رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ .

فصل: التسخير

اصول

ق: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ. ت: وهو يفيد اصل الاباحة في الاشياء.

ق: وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ.

ق: وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ. وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

ق: وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ (لكم) بِأَمْرِهِ.

ق: وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (لكم) كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى.

ق: وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ. ت مثال فيستحب الانتفاع.

ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا.

فروع

فرع: الأشياء مباحة لكل البشر الا ما علم انه مضر بدين الانسان او دنياه. ويستحب للإنسان تسخير الاشياء والانتفاع منها بأقصى ما يمكن، والتسخير الدنيوي يشمل غير المؤمن. ويستحب تعلم علوم الطبيعة الممكنة من تسخيرها ويجب ذلك ان توقف عليه واجب كالقوة للمؤمنين. اصله: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ .

فصل: الفطرة

اصول

ق: فَأَقِمْ وَجْهَكَ (اقصد) لِلدِّينِ حَنِيفًا (مخلصا بالتوحيد مسلما) فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ (فطرة الحنيفية فلا مغير لها). ت بمعنى ان كل ما يحسن بالفطرة فهو جائز.

فروع

فرع: الالتذاذ بالأصوات والالحان والغناء من الفطرة فهو جائز ويستحب ان كان لغرض عقلائي كإعلان النكاح . اصله: ق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . ت: والزينة جمال فتشمل الافعال السمعية الجميلة. وق: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي. ت: وهو الاصل في الافعال مسموعة ومرئية. وق: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ت: و الفطرة بالميل الى الأشياء الجميلة مرئية او مسموعة. وا: من عدم السمع يختل في امور كثيرة فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الاصوات واللحون الشجية المطربة. وا: سئل عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال: لا بأس به، ما لم يعص به. ت: هذا مثال. وا: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال: ما هذا ؟ قالوا: علي بن هبار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال صلى الله عليه وآله: أسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه الدف. ت: وهو على الاستحباب. وهو مثال. وا: زاد المسافر الحدا والشعر ماكان منه ليس فيه خنا (الفحش) ت وهو مثال. وا: سئل عن شراء جارية لها صوت، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة) (بصوتها وكلامها). ت: هذا عام. وا: سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في ذلك وإنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا. ت فيه دلالة على الاستحباب. وهو مثال. وا: لا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف. ت: هذا من باب الندب بل ان توقف عليه وجب. وا: مر بقوم من الزنج وهم يضربون

بطبول لهم ويغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بني أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة. وس: إن الله جميل يحب الجمال. ت: وهو يشمل الجمال المسموع

.

فصل: تقبل الاعمال

اصول

ق: قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ.

ق: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (غير الفاسقين).

ق:(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

فروع

فرع: يستحب دعاء الله تعالى بتقبل الاعمال، والله تعالى لا يتقبل من كافر. اصله: ق: قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ. وق: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (غير الفاسقين الكافرين). وق:(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

فصل: الاستطاعة

اصول

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ .

ق: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ .

ق: (لكن المؤمنين) الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (فمعذورون).

ق: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ.

ق: قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا .

ق: قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ ت خبر بمعنى الخبر برجحان عدم الدخول في امر يتوقع عدم الاستطاعة لكن لا يحرم.

ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

ق: إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ .

تبيين

س: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

ارشاد

ا: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

ا: سئل عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

ا: سئل عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا.

ا: (قال) في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته

فروع

فرع: يجب على الانسان فعل ما يستطيع في اداء ما يجب عليه، ولا يجوز الدخول في امر لا يستطيع ان يتمه ويستحب عدم الدخول في امر يظن انه لا يستطيع ان يتمه. اصله: ق: قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وق: قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ ت خبر بمعنى الخبر برجحان عدم الدخول في امر يتوقع عدم الاستطاعة لكن لا يحرم. وق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وق: إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ .

فصل: الوسع

اصول

ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

ق: لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (وسعها).

ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (من المطلقين) فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.

ق: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ؟ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ.

فروع

فرع: يستحب الاتيان بأفضل ما يمكن من طاعات عملية او مالية مما هو في الوسع. بل يجب ذلك لمن لديه سعة ولا حرج فيه. اصله: ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. ت بمعنى استحباب بلوغ الوسع. وق: لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (وسعها). وق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (من المطلقين) فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.

فصل: النسيان

اصول

ق: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (بلا عمد). ت بمعنى الخبر بعدم المؤاخذة على الخطأ.

ق: قَالَ (موسى) لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا.

ق: وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ (قبح فعلهم فقعدت) فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى (تذكيرنا) مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

ق: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. ت خبر بمعنى الخبر باختصاص عدم النسيان به تعالى.

ق: فَلَمَّا بَلَغَا (موسى وفتاه) مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا .

ق: قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ.

ق: سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ (مستثنيا) إِذَا نَسِيتَ (الاستثناء).

ق: وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ (ترك) وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا .

تبيين

س: رفع عن امتي الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطروا إليه .

ارشاد

ا: سمي الانسان إنسانا لانه ينسى، وقال الله عزوجل " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي.

ا: إن الذي لا يسهو هو الله لا إله إلا هو.

فروع

فروع

فرع: لا يؤاخذ الانسان على النسيان. وكل احد ينسى ومنهم الانبياء والذي لا ينسى هو الله تعالى. اصله: ق: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (بلا عمد). ت بمعنى الخبر بعدم المؤاخذة على الخطأ. وق: قَالَ (موسى) لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. وق: وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ (قبح فعلهم فقعدت) فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى (تذكيرنا) مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وق: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. ت خبر بمعنى الخبر باختصاص عدم النسيان به تعالى. وق: فَلَمَّا بَلَغَا (موسى وفتاه) مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا. وق: قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ.

فصل: الطاقة

اصول

ق: رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. ت: وهو طلب بمعنى الخبر ان الله لا يحمل الناس ما لا طاقة لهم به.

ق: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ (يقدرون عليه منكم ولم يصوموا تخييرا) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بالفدية بأكثر من ذلك) فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. ت: هذا التخيير نسخ بالوجوب العيني.

تبيين

س: رفع عن امتي الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطروا إليه .

س: خذوا من العمل ما تطيقون .

ارشاد

ا: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون. ت: خبر بمعنى الخبر انه لا تكليف الا بما يطاق. وخبر بمعنى الخبر ان التكليف يسقط مع ذهاب الطاقة عليه وان كان مطيقا سابقا.

فروع

فرع: لا تكليف الا بما يطاق. والتكليف يسقط مع ذهاب الطاقة عليه وان كان مطيقا سابقا. ق: رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. ت: وهو طلب بمعنى الخبر ان الله لا يحمل الناس ما لا طاقة لهم به.

فصل: السنة

اصول

ق: (كان ما فرض لك في الازواج) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ (من الرسل).

ق: (كانت غلبة الرسل على المنافقين) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ .

ق: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا.

ق: فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ (الله في) الْأَوَّلِينَ (بالهلاك)؟

ق: فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا .

ق: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا .

ق: (كانت خسارة الكافرين وعدم قبول ايمانهم عند رؤسة العذاب) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ.

ق: (كانت هزيمة الكافرين في النهاية) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ.

ق: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ (في الناس) فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُروا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ.

ق: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

فروع

فرع: سنة الله تعالى وتعامله ووصاياه لا يبدل ولا يغير، والاصل في رسالات الرسل عدم النسخ وانها سنة الله، والمؤمنون يتبعون سنن من سبقهم. اصله: ق: (كان ما فرض لك في الازواج) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ (من الرسل). وق: (كانت غلبة الرسل على المنافقين) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ. وق: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا. وق: فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ (الله في) الْأَوَّلِينَ (بالهلاك)؟ ق: فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا. وق: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

كتاب الطاعة

فصل: طاعة الله تعالى

اصول

ق: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ. ت باتباع كتابه.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

ق: ا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.

ق: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

ق: . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

ق: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ.

ق: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا. وَإِذًا لَآَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

تبيين

س: ان الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شئ يعطيه به خيرا أو يصرف به عنه سوءا، إلا بطاعته وابتغاء مرضاته.

س: من أطاع الله عز و جل فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن (مقتصرا على الفرض) ومن عصى الله فلم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن (بالنوافل).

س: أَبْدَأُ بما بدأ الله به .

ارشاد

ا: لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

ا: ما نال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرامة من الله إلا بطاعته لله.

ا: اللهم استعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك.

فروع

فرع: اطاعة الله تعالى بالتقوى. باتباع اوامره في كتابه. اصله: ق: . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا. وق: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ. وق: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا. وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فصل: طاعة الرسول

اصول

ق: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

ق: ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ (حسنة خير من قسم)

ق: مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ (بلا حاجة الى قسم) إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (بعدم الطاعة).

ق: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ (كافرا) يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

ق: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .

ق: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

س: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ.

تبيين

س: لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه. ت: اطلاق القبول هو خبر بمعنى الخبر بتصديق المؤمن.

ارشاد

ا: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله.

ا: إنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

ا: إنا نقف غدا بين يدي الله عزوجل فيسألنا عن قولنا فنقول: قلنا: قال الله وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله.

ا: ما نال امير المؤمنين الكرامة من الله إلا بطاعته لله ولرسوله .

ا: قال عبد الرحمن بن عوف بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر قال فقال فيما استطعت (اي لم يقبل). ت وهو مصدق ان الطاعة والاتباع لله الرسول واولي الامر والاوصياء.

فروع

فرع: من يطع الرسول فقد اطاع الله. واطاعة الله والرسول تستوجب الرحمة. اصله: ق: مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وق: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

فصل: طاعة ولي الامر

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ت: وهو امر بمعنى الخبر ان ولي الامر هاد وفرع النبي، وهذا امر غيبي لا يكشفه الا النص وفسرته السنة بالخلفاء الاثني عشر وولي الامر في عصرنا هو الخليفة الثاني عشر المهدي عليه السلام بالمعرفة المصدقة الحقة.

ق فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر). ت: وذكر الله هنا لبيان الأصل وتعظيم. والرد طاعة.

ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (يسالون عنه) مِنْهُمْ.

تبيين

س: من خلع يداً من طاعةٍ (ولي الامر) لقي الله يوم القيامة ولا حجة له .

س: من مات وليس في عنقه بيعة (طاعة ولي الامر) مات ميتة جاهلية ت: وهذا من العام وارادة الخاص اي طاعة لولي امر، اما البيعة فلا تجب الا على من طلبت منه .

س: من مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية. ت: هذا من العام المراد به الخاص اي جماعة ولي الامر الهادي من الله.

س: من كنت مولاه (واولى به من نفسه) ، فعلي مولاه (واولى به من نفسه). ت: وهو مثال فيجري في باقي اولي الامر.

س: وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ (امام الهدى خليفة الله) فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الامام فَقَدْ عَصَانِي .

س: أطيعوا من ولاه الله أمركم. ت: خبر بمعنى الخبر بوجوب اطاعة من نصبه الله تعالى لولاية الامر، فان غاب وقدم فقيه او قدم غيره بالشورى جاز العمل بقول المقدم ما لم يعلم مخالفته لامر الله ورسوله والخليفة الحق لاصول الجماعة والوفاء بالعقد.

س: سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ (ليسوا من الخلفاء الاوصياء) يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ت: خبر بمعنى الخبر ان غير الخلفاء عليهم السلام سيكونون ولاة امر بالظاهر. خبر بمعنى الخبر ان الخلفاء الاوصياء سوف يمنعون من ولاية الامر الظاهرية. وخبر بمعنى الخبر ان ولاية الامر الظاهرية لغير الخلفاء لا توجب الطاعة المطلقة بل تصح في العدل والحق فقط .

س: من أطاع عليا فقد أطاعني و من عصي عليا فقد عصاني. ت: مثال لولي الامر.

س: اسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الامر.

س: يدخل عليكم من هذا الباب خير الاوصياء وأدنى الناس منزلة من الانبياء، فدخل علي بن أبي طالب. ت: خبر بمعنى الخبر ان الانبياء افضل من الاوصياء.

ارشاد

ا: كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى واحد وبعضنا أعظم من بعض.

ا: (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه) ت: هو في النبي او الوصي للعهدية لكن للظرفية يجري في الفقيه المقدم .

ا: لا يقوم — عدم التعدي- إلا بأن يجعل (الله) عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي. تعليق وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم، وهي ولاية حكم.

ا: (لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا) تعليق وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم، وهي ولاية حكم.

ا: (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.) تعليق وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع. تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم، وهي ولاية حكم.

ا: لم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به (اي اماما)، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم، وهي ولاية حكم.

ا: (لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا) تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم، وهي ولاية حكم. وهو خبر بمعنى الامر بتوليته.

ا: (ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبة) تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم، وهي ولاية حكم. وهو خبر بمعنى الامر بولاية ولاة العدل، وخبر بمعنى النهي عن اضعاف ولاة العدل.

ا (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه – فرض) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم. وهو خبر بمعنى الامر بولاية ولاة العدل، وخبر بمعنى النهي عن اضعاف ولاة العدل.

ا (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل) تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم. وهو خبر بمعنى الامر بولاية ولاة العدل، وخبر بمعنى النهي عن اضعاف ولاة العدل.

ا (إذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل) تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم. وهو خبر بمعنى الامر بتقوية ولاة العدل، وخبر بمعنى النهي عن اضعاف ولاة العدل.

ا (ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله) تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم الجامع. وهو خبر بمعنى الامر بالسعي لتقوية سلطان ولاة العدل، وخبر بمعنى النهي عن اضعاف سلطان ولاة العدل.

ا: (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم.

ا: المتقون سادة، والفقهاء قادة. تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم.

ا: الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم.

ا: (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) . تعليق: وهذا بالعهدية في ولي الامر الوصي لكن بالظرفية ان غاب صارت في الفقيه المقدم.

فروع

فرع: اولو الامر مهتدون مصطفون وهذا نوع عصمة ولا يتعارض مع عدم العصمة الجزئية. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . ت وولي الامر هو النبي او الوصي، واطلاق امر الطاعة كاشف عن العصمة علما وعملا وتبليغا وامتثالا. وق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا. ت: وهو خبر بمعنى

الخبر بالدوام. وهو مثال. وق: وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ (اصطفيناهم) وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وهو مثال. وق: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ؛ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. ت: وهو مثال فهو في الانبياء واوصياء الانبياء.

فصل: النهي عن اطاعة من يتبع الظن

اصول

ق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن طاعة من يتبع الظن، والطاعة هنا التقليد والاتباع.

ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا (فنتبعه). إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ .

فروع

فرع: يجوز اتباع من يقول بعلم ولا بد في تحقق العلم المعذر من معرفته من الكتاب. ويجوز التقليد مع الاضطرار وعليه ان يسعى لمعرفة الدليل. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا (فنتبعه). إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. والعلم الكتاب، وهو استفهام بمعنى الامر باتباع من عنده علم. وامر بان العلم هو الكتاب. وق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. (بلا كتاب) ت: والطاعة خاص اريد به الخاص وهو الاتباع فمع الاضطرار يجوز العمل بقول العالم.

فصل السمع والطاعة

اصول

ق: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا (الله ورسوله واولي الامر) .

ق: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا (فانها مجملة متشابهة) وَقُولُوا انْظُرْنَا (انظر الى فهمنا) وَاسْمَعُوا (سماع قبول وطاعة) .

ق: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ (ما ينطقونه) عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ (لا سمعت) وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ (تحريفا للقصد) وَطَعْنًا فِي الدِّينِ. وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ. وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا.

ق: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ.

س: لَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ (من قبل ولي الامر) عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

س: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ (لاولي الامر).

س: من أطاع عليا فقد أطاعني و من عصي عليا فقد عصاني. ت: هو مثال للخليفة الوصي.

فروع

فرع: يجب السمع سماع قبول وطاعة لامر ولي الامر. اصله: ق: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا (الله ورسوله واولي الامر) .

فصل: الطيبات

اصول

ق: وَيُحِلُّ (النبي محمد) لَهُمْ (لاهل الكتاب) الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا). ت: واهل الكتاب مثال للناس.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ. ت الطيبات عرفا وطبعا.

ق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ (الملابس) الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ (عرفا) مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ت: والطيبات من الرزق مثال وهو استفهام بمعنى الخبر بحلية الاشياء الا بعلم المنع عنها.

ارشاد

فروع

فرع: الطيبات عرفا وطبعا هي الطيبات شرعا، وليس في الشرع تخصيص او استحداث. والاشياء كلها مباحة الا ما منع منها العرف او الطبع او نص شرعي مصدق. اصله:

ق: وَيُحِلُّ (النبي محمد) لَهُمْ (لاهل الكتاب) الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا). ت: واهل الكتاب مثال للناس. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ. ت الطيبات عرفا وطبعا. وق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ (الملابس) الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ (عرفا) مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ت: والطيبات من الرزق مثال وهو استفهام بمعنى الخبر بحلية الاشياء الا بعلم المنع عنها.

فصل: الخبائث

اصول:

ق: وَيُحِلُّ (النبي محمد) لَهُمْ (لاهل الكتاب) الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا). ت: واهل الكتاب مثال للناس.

ق: وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ. ت خبر بمعنى النهي عن الخبائث عرفا وطبعا.

فروع

فرع: الخبائث عرفا وطبعا هي الخبائث شرعا، وليس في الشرع تخصيص او استحداث. والخبائث العرفية كلها محرمة ولا يصح ما يبيح شيئا من الخبائث. اصله: ق: وَيُحِلُّ (النبي محمد) لَهُمْ (لاهل الكتاب) الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا). ت: واهل الكتاب مثال للناس. ق: وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ. ت خبر بمعنى النهي عن الخبائث عرفا وطبعا.

فصل: الرد الى الله تعالى

اصول

ق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر) إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ . ت: وهو مستمر لا يبطل والدر الى الله الدر الى كتابه.

ق: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ (يفصل فيه). ت: هو خبر بمعنى الامر بالتحاكم الى كتاب الله في العاجلة عند غياب الولي من نبي او خليفة او تعذر الوصول اليه.

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.

ارشاد

ا: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن .

ا: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

ا: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

ا: إنا إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

ا: (سئل) عن اختلاف يرويه من يثق به وفيهم من لا يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

ا: اردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور.

ا: قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

ا: يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

ا: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

فروع

فرع: فرع: يجب الرد الى كتاب الله تعالى وسنة الرسول و ارشاد ولي الامر، وتحكي كتابه في الامر المختلف فيه والمتنازع فيه، والسنة لا تخالف القرآن والارشاد لا يخالف القرآن ولا السنة. اصله: ق: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ. وق:)، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. وهو مثال. وف: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال لكل حق.

فصل: الرد الى الرسول

اصول

ق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ .
ت: وذكر الله تعالى للاتصال والتفرع.

ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

س: (للهم ارحم خلفائي – ثلاثا – قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن العلم وهو مثال للحجة والرد.

ارشاد

ا: اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.

ا: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

ا: إنا إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

ا: إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان.

ا: إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا.

فروع

فرع: يجب الرد الى كتاب الله تعالى وسنة الرسول و ارشاد ولي الامر، والحكم بكتابه في الامر المختلف فيه والمتنازع فيه، والسنة لا تخالف القرآن والارشاد لا يخالف القرآن ولا السنة. اصله: ق: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ.

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ. وق:)، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. وهو مثال. وف: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال لكل حق.

فرع: الحجة في التعامل بين الجماعة المتفق عليه من السنة، فان اختلف في تفصيله وجب العمل بالمصدق بالقران فان اختلف في ذلك وجب الرد الى ولي الامر. أصله: ق: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ت: واتاكم متضمن للاتفاق، وق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ت: (واولي الامر ولم يذكر للاهتمام والارتكاز والتفرع منهما). وا: شرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة وإنهما إن لم يفعلا فلا طاعة لهما علي. وا:هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته (بيننا وبينكم). ت: فان اختلف في تفصيل السنة وجب الرد الى ولي الامر لعمومات الرد اليه.

فصل: الرد الى اولي الامر

اصول

ق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر) إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ . ت: وهو مستمر لا يبطل، فلا بد من راد اليه وان كان غائب عن الاغلب.

ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (يسألون عنه). ت: وهو مستمر لا يبطل، فلا بد من راد اليه وان كان غائب عن الاغلب.

ارشاد

ا: أخذت كتبهم (اصحاب الصادق) فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام .

ا: إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا.

ا: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله. ت: راة حديثنا خاص اريد به الخاص وهو العارف بحكمهم. والمتيقن انه الفقيه المقدم، والحجة خبر بمعنى الخبر بالرد.

فروع

فرع: يجب الرد الى كتاب الله تعالى وسنة الرسول و ارشاد ولي الامر، وتحكي كتابه في الامر المختلف فيه والمتنازع فيه، والسنة لا تخالف القرآن والارشاد لا يخالف القرآن ولا السنة. اصله: ق: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ. وق:)، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. وهو مثال. وف: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال لكل حق.

فرع: لا يجوز رد الحوادث لغير ولي الامر – الخليفة الوصي — لكن في حال غيبته يكون بالاضطرار الرد الى من يقوم مقامه في الرد فان وجوب الرد لا يسقط، والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء. اصله: ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا. ت: وهو سنة جارية وواجب لا يسقط، فان غاب الوصي لم يسقط ظاهرا فيرد الى اقرب الناس اليه وهو الفقيه المقدم لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين. وعليه ا: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله. ت: ورواة حديثنا خاص اريد به الخاص وهو العارف بحكم الله العالم بكتابه فان حديثهم مرشد اليه. والمتيقن انه الفقيه المقدم.

فصل: الاولى بالمؤمنين

اصول

ق: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. ت وهو مثال للامام .

س: من كنت مولاه (واولى به من نفسه) ، فعلي مولاه (واولى به من نفسه). ت: وهو مثال فيجري في باقي اولي الامر.

فروع

فرع: لا بد من لي ظاهر يكون اولى بالمؤمنين من انفسهم اي عليهم السمع والطاعة له وهو نبي او وصي. اصله: ق: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . ت: بما هو امام الهي فتشمل الوصي .

فصل: اتباع ما انزل الله

اصول

ق: . اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ (شياطين). قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ.

ق: . وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا. أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ (المزين لهم) يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ .

ق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ (الحسن) مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ

ق: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا (وجدنا) عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ؟

ق: . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا. ت تعالوا أي اتبعوا.

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا. ت تعالوا أي اتبعوا.

ارشاد

ا: أما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له.

فروع

فرع: الشريعة كلها تبع للقرآن، فالسنة تبع له والارشاد تبع لهما، فلا يمكن ان يكون في الشريعة ما يخالف القرآن. اصله: ق: . اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ (شياطين). قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ. ت اولياء يامرونهم بما يخالف القران بما يعصي الله تعالى. و ق: . وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا. أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ (المزين لهم) يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ. و ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا (وجدنا) عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ؟

فصل: اتباع الرسول

اصول

ق: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ.

ق: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ. يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ. وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ (اثقالهم) وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ. فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

ق: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ.

س: قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا.

ارشاد

ا: إنا إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

ا: إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان.

ا: أما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له.

فروع

فرع: اتباع الرسول هدى وموجب لمحبة الله تعالى وغفرانه. اصله: ق: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وق: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ

الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ. يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ. وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ (اثقالهم) وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ. فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وق: فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ.

ق: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ.

فصل: اتباع المرسلين

اصول

ق: وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى. قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ. اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ. ت بما ارسلوا من رسالات

ق: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ؟ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ. ت استفهام بمعنى الامر باتباعهم.

فروع

فرع: يجب اتباع المرسلين في رسالاتهم، والاصل في رسالاتهم الحجية ولا يقال بالنسخ الا بدليل بين. اصله: ق: وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى. قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا

الْمُرْسَلِينَ. اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ. وق: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ؟ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ. ت استفهام بمعنى الامر باتباعهم. واتباعهم في رسالاتهم وما عندهم من كتاب.

فصل: اتباع المهتدي

اصول

ق: اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ. ت: وهو مثال.

فروع

فرع: يجب اتباع المهتدي بما لديهم من كتاب. والهدى امر عقلائي، وكل ما وافق العقل والوجدان والفطرة فهو هدى ومن الكتاب والعامل به مهتد اصله: ق: اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (بالكتاب والدعوة الى الفطرة). ت: هو مثال لاتباع المهتدي، وهو كل من يكون على علم بالكتاب، ما وافق كل ما هو عقلائي وجداني بكل ما تميل اليه الفطرة والوجدان، مثل العدل والاحسان وعبادة الله وتوحيده.

فصل: الفريضة

اصول

ق: (كان ذلك الارث) فَرِيضَةً (واجبة) مِنَ اللَّهِ.

ق: (كانت تلك الصدقات) فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ.

ق: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً (واجبة).

ق: سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا (عليكم).

ق: إِنَّ الَّذِي فَرَضَ (اوجب) عَلَيْكَ (العمل بـ) الْقُرْآَنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ.

ق: مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ (اوجب) اللَّهُ لَهُ.

ق: قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا (اوجبنا) عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ.

ق: قَدْ فَرَضَ (شرع) اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ.

فروع

فرع: الفريضة هي الواجب، وكل امر بالقرآن فريضة حتى يعلم الندب. اصله: ق: سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا (عليكم). وق: إِنَّ الَّذِي فَرَضَ (اوجب) عَلَيْكَ (العمل بـ) الْقُرْآَنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ. وق: مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ (اوجب) اللَّهُ لَهُ. وق: قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا (اوجبنا) عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ.

فصل: الرضا

اصول

ق: وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (لكان خيرا لهم).

ق: . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ (لجزيل ثوابه). ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. ت خبر بمعنى الامر.

ق: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ. فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. ت خبر بمعنى الامر.

ق: يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ. فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ .

ق: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (لعملهم الصالح) وَرَضُوا عَنْهُ (لجزيل ثوابه).

فروع

فرع: يجب على المؤمن الرضا بما اتاه الله، ويجب الرضا بما يعطي ولي الامر للناس من عطاء. ويجب الرضا عن المهاجرين والانصار، ويجب الرضا عن المؤمن التقي ولا يجوز الرضا عن الكافر والمنافق الفاسق. اصله: ق: وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (لكان خيرا لهم). وق: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ. فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. ت خبر بمعنى الامر. ت وهو مثال للامام. وق: يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ. فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ. وق: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (لعملهم الصالح) وَرَضُوا عَنْهُ (لجزيل ثوابه). ت مثال للمحسن التقي .

فصل: العمل الصالح

اصول

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ، جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ق: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ.

ق: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

ق: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ.

ق: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ.

ق: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ.

ق: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ. ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ .

تبيين

س: خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِى الْقَدَرِ هَذَا يَنْزِعُ آيَةً وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَخَرَجَ فَقَالَ « بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ

بِبَعْضٍ إِنَّمَا ضَلَّتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِى مِثْلِ هَذَا إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَا هُنَا فِى شَىْءٍ انْظُرُوا الَّذِى أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِى نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

س: خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً .

س: لا قول إلا بعمل.

س: إن العلم يهتف بالعمل. ت: خبر بمعنى الخبر انه لا نفع بعلم لا يعمل به.

س: لا تقل بلسانك إلا معروفا .

س: لا تبسط يدك إلا إلى خير .

ارشاد

ا: من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس.

ا: إن العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل عنه.

فروع

فرع: من يعمل صالحا وهو مؤمن فله اجره، ولا فرق في ذلك بين احد من المؤمنين ولا فرق في ذلك بين رجل او امراة او غني او فقير او عالم وغير عالم. اصل ق: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ . ت وهو خبر بمعنى الامر، وهو يعم كل مؤمن.و ق: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

فصل: التقوى

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ.

ق: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

ق: (اولياء الله هم) الَّذِينَ آَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . ت: خبر بمعنى الامر.

ق: (اولياء الله المؤمنون المتقون) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآَمِنُوا بِرَسُولِهِ (ايمانا راسخا) يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ. ت: وهو مثال فيعمم على كل مؤمن.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا (جميع من قال بالايمان) اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (في ايمانهم منكم).

ق: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (المؤمنين المحسنين).

ق: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا (ما امروا به فيما مضى) وَآَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا (ما يؤمرون به الآن) وَآَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا (ما سيؤمرون به فيما يأتي) وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ق: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

ق: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ(النبي) وَصَدَّقَ بِهِ (المؤمنون) أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ. لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ .

ق: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

ق: وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (يتولاهم بالنصر واللطف والتوفيق).

ق: ق: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا

ق: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا

تبيين

س: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ.

س: أفضل دينكم الورع.

س: كف عن محارم الله تكن أورع الناس.

س: س: كن ورعا تكن أعبد الناس.

س: يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود إلا بتقوى الله.

س: أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ لَيْسَ لأَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

س: التَّقْوَى هَا هُنَا (في القلب).

س: أن الورع المسلم يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير.

س: اتق الله فيما تعلم.

س: ما أوليائي منكم (بني هاشم) ولا من غيركم إلا المتقون. ت: خبر بمعنى الخبر ان الاولى هو الاتقى.

س: إن خير عباد الله عبد اتقاه إن العربية ليسب بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن قصر به عمله لم يبلغ حسبه.

س: اتق الله حيث كنت.

ارشاد

ا: إن أكيس الكيس التقى وإن أحمق الحمق الفجور.

ا: من اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أورع الناس.

ا: لا زاد أفضل من التقوى

فروع

فرع: المتقون وهم من صدقوا النبي واحسنوا هم اولياء الله تعالى، ولهم البشرى في الحياة الدنيا والاخرة. اصله: ق: (اولياء الله هم) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . ت: خبر بمعنى الامر. و ق: (اولياء الله المؤمنون المتقون) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ. وق: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ(النبي) وَصَدَّقَ بِهِ (المؤمنون) أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ

عِنْدَ رَبِّهِمْ. ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ. لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ .

فصل: القانتون القانتات

اصول

ق: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ (المنقادين) وَالْقَانِتَاتِ (القانتات) ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

ق:يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. وَمَنْ يَقْنُتْ (ينقاد) مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ.

فروع

فرع: القنوت لله أي الانقياد له واجب وهو من شعب الايمان والتسليم.

ق: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ (المنقادين) وَالْقَانِتَاتِ (القانتات) ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. ت بمعنى انه من شعب الايمان والتسليم .

فصل: التوبة

اصول

ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: (ربنا) تُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

ق: إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ .

ق: (المشرك مخلد النار) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ. ت: وهو مثال .

ق: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ (بالذنوب) فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ .

ق: (من تاب واصلح) نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ.

ق: فَتَلَقَّى آَدَمُ مِنْ رَبِّهِ (بالهام) كَلِمَاتٍ (دعاء) فَتَابَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ق: . وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (المفسدين منكم عقابا) ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ؛ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ (كافرين به) أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

ق: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ (الزنا) مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ (وهو منسوخ بالحد) أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (بالنكاح). وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا (الفاحشة) مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا (بالجلد). فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

ق: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ. ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا. إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

ق: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

ق: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ (قبل حضور الموت). فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا .

ق: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ. أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

ق: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ (ادعُ لهم). إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ (يقبل) الصَّدَقَاتِ.

ق: . وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

ق: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (الفعل القبيح كافرا) يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ. وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا.

ق: وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ. وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ. وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ .

ق: وَإِلَى ثَمُودَ (ارسلنا) أَخَاهُمْ صَالِحًا. قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا. فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ. إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ .

ق: وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ (المطر) عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (غزيرا) وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ.

ق: وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ .

ق: . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا. عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ.

تبيين

ا: التَّوْبَةُ مِنْ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ.

ا: اللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ.

ارشاد

ا: اذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة.

فروع

فرع: التوبة الرجوع الى الله تعالى، من ذنب ومن ذون ذنب، فالمؤمن تائب الى الله بالايمان والطاعة، والله تعالى يتوب على المؤمن بقبول رجوعه اليه. ومن قارف ذنبا صغيرا او كبيرا فقد ابتعد عن الله تعالى، فعليه ان يتوب ويرجع اليه، ويستحب للمؤمن ان يدعو الله التوبة اي ان يكون دائم الرجوع اليه. اصله: ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. وق: (ربنا) تُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. و ق: (المشرك مخلد النار) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ. ت: وهو مثال. وق: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. وق: وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا (ارجعوا) إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ (المطر) عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (غزيرا) وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً

إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ. وذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ؛ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

فصل: العابدين

اصول

ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ (الصائمون) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا. وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (خاضعين).

ق: . وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ (جمعناهم بعد شتات) وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ (كثرة) رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا. وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ.

ق: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ؛ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ (مطيعات) تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ (خاضعات) سَائِحَاتٍ (صائمات) ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا.

ق: فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (خاضعون) .

ق: قُلْ إِنْ (ما) كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ. فَأَنَا (وانا) أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (للرحمن) .

ق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا (كفاية) لِقَوْمٍ عَابِدِينَ.

ق: وَلَا أَنْتُمْ(الان) عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلَا أَنَا عَابِدٌ (في المستقبل) مَا عَبَدْتُمْ. وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ (في المستقبل بالاستحقاق) مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ (الشرك) وَلِيَ دِينِ (الحنيفية).

ق: وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. (صبغنا الله بالحنيفية) صِبْغَةَ (دين) اللَّهِ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً (دينا ومظهرا) وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ.

فروع

فرع: ان في القرآن كفاية في العبادة والصلاح للمؤمنين العابدين لربهم. اصله: ق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا (كفاية) لِقَوْمٍ عَابِدِينَ.

فصل: التوكل

اصول

ق: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ .

ق: رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

ق:وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

ق: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (يكفيه).

ق: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ.

ارشاد

ا: من توكل على الله عزوجل كفي.

ا: من توكل على الله لا يغلب.

فروع

فرع: يجب التوكل على الله تعالى في جميع الامور، ومن يتوكل على الله تعالى فعليه ان يعتقد ويجزم ان الله كافيه وناصره. ولا يتخلف ذلك، فعليه ان يسلم لله فانه لا يعلم حقائق الامور الا الله. وهكذا في جميع وعود الله تعالى في الدنيا والاخرة فانها لا تتخلف لكن الله تعالى اعلم بحقائقها فيجب التسليم بتحققها. اصله: ق: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ . وق: رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . و ق:وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وق: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (يكفيه). و ق: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ. ت مثال. فلا يتخلف نصره والله اعلم بحقائق الامور فليسلم.

فصل: الخير

اصول

ق: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بفعل الخير ويجزي فيه المعين.

ق: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ (وقضي الامر) لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا (عمل صالح). ت: خبر بمعنى الامر.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ق: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ (الانبياء) فِعْلَ الْخَيْرَاتِ (عرفا). ت: مثال

ق: وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ق: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا.

ق: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

تبيين

س: (مما يقرب الى الجنة ان) تُحِبّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ وَتَكْرَه لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ.

س: لا تقل بلسانك إلا معروفا ولا تبسط يدك إلا إلى خير.

س: رحم الله عبدا قال خيرا فغنم، أو صمت فسلم.

س: اصطنع (افعل) الخير إلى من هو أهله، وإلى من ليس هو من أهله.

ا: من ظن بك خيرا فصدق ظنه.

ارشاد

ا: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر علمك وعملك.

فروع

فرع: الخبر في عرف العقلاء هو خير في الشرع. فكل ما هو خير عرف فهو محبوب مستحب بذلك ويجب ان اوجبه النص. وكل ما هو شر فهو مكروه منهي عنه في الشرع. ولا يثبت نص ينهى عن خير او يأمر بشر. اصله: ق: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بفعل الخير ويجزي فيه المعين. وق: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ (وقضي الامر) لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا (عمل صالح). ت: خبر بمعنى الامر.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ق: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ (الانبياء) فِعْلَ الْخَيْرَاتِ (عرفا). ت: مثال

ق: وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

فصل: الاخيار

اصول

ق: وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي (الاعمال) وَالْأَبْصَارِ (البصائر). إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ. وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ (المفضلين المكرمين). ت بمعنى الامر.

ق: وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ.

تبيين

س: خيار أمتي الذى إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ (لورعهم)

س: خياركم أحاسنكم قضاءً (لفقههم) .

س: خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً.

س: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وَعَلَّمَ القرآن.

س: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ». «بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ.

س: ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم.

س: خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي.

س: أنا خيركم بيتا وخيركم نفسا. ت: خبر بمعنى الخبر بالاصطفاء وليس فخرا.

س: خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقِهُوا.

فروع

فرع: الاخيار هو المفضلون المكرمون، ومن كان محسنا قويا في عمله للآخرة فهو من الاخيار، ويجب تكريم الاخيار وتفصيلهم. اصله: ق: وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي (الاعمال) وَالْأَبْصَارِ (البصائر). إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ. وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ (المفضلين المكرمين). ت بمعنى الامر. وق: وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ. و س: خيار أمتي الذى إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ (لورعهم) . أي المحسنون. وس: خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً . ت أي المحسنون.

فصل: البر

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

ق: لَنْ تَنَالُوا (عمل) الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: اي المال.

ق: إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ . ت بمعنى الامر.

ق: أَتَأْمُرُونَ (يا اهل الكتاب) النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ (فلا تعملونه) وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ (الداعي اليه)؟ أَفَلَا تَعْقِلُونَ؟ ت مثال فيعمم على كل انسان.

ق: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا (في صلاتكم) وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (المسافر المحتاج) وَالسَّائِلِينَ وَفِي (فكّ) الرِّقَابِ (اسارى ومكاتبين) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ (القتال في سبيل الله) أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت هذا مثال البر.

ق: وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ (الامور) مِنْ ظُهُورِهَا (من غير وجهها) وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ (الامور) مِنْ أَبْوَابِهَا (وجوهها). وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

ق: وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (مرهقا بما جنى من ذنوب).

ق: . فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ. إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ .

ق: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا. وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا.

ق: إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا. إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا (ممزوجة) كَافُورًا (بطعم بارد) .

تبيين

س: (قال (ص) اذا خرج لسفر) اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم.

س: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ (عرفا). ت: خبر بمعنى الخبر ان كل من هو حسن خلقا عند العرف فهو من البر.

س: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس ما أفتوك.

ارشاد

ا: من خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم.

ا: إن البار بالإخوان ليحبه الرحمن.

ا: أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر.

فروع

فرع: البر الشرعي هو البر العرفي وهو الخير ملحوظا فيه الاحسان. والبر فعلا او قولا مستحب في غير الواجب المعين. والابرار اسم للمؤمنين. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وق: وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (مرهقا بما جنى من ذنوب). و ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وق: لَنْ تَنَالُوا (عمل) الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: اي المال. وق: إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ . ت بمعنى الامر. وق: إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا. إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا (ممزوجة) كَافُورًا (بطعم بارد) .

فصل: الابرار

اصول

ق: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا. عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا. يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا .

ق: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ .

ق: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ؟ كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ؛ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ .

ق: رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ .

ق: لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا (جزاء) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ (افضل منه) لِلْأَبْرَارِ .

فروع

فرع: الابرار اسم للمؤمنين. اصله وق: إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا. إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا (ممزوجة) كَافُورًا (بطعم بارد). و ق: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ .

فصل: الانابة

اصول

ق: وَأَنِيبُوا (ارجعوا) إِلَى رَبِّكُمْ (ايمانا وطاعة) وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

ق: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي. عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (ارجع مؤمنا مطيعا).

ق: يَهْدِي (الله) إِلَيْهِ (باستحقاق فلا مانع) مَنْ أَنَابَ (بعد ضلال). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بان من يستحق الهداية فانه يوفق للإنابة، وان الهداية والانابة باستحقاق،

ق: وَيَهْدِي إِلَيْهِ (بالاستحقاق) مَنْ أَنَابَ (وهم) الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ (تسكن) قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ .

ق: وَاتَّبِعْ (بعلم) سَبِيلَ (ايمان) مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ (بالإيمان والطاعة) .

ق: وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ. عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

ق: . قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ.

ق: وَظَنَّ (علم) دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ (ابتليناه بمثل له) فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ (من عمله) وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ. فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ (عمله)

ق: وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا (القيناه بعد هزال) عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا (هزيلا) ثُمَّ أَنَابَ (فتعافى).

ق: وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ (الشياطين) أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ، لَهُمُ الْبُشْرَى.

ق: وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ (يرجع الى الله مؤمنا مطيعا) .

ق: اللَّهُ يَجْتَبِي (يختار) إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ (بالاستحقاق) وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (يرجع بالايمان) .

فروع

فرع: يجب على الانسان الانابة الى الله تعالى وهو الرجوع اليه بالإيمان، وعلى المؤمن الانابة الى الله تعالى في الامور جميعها باللجوء اليه والاستعانة به. اصله: وق: . قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ (امن). ق: وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ. عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (في اموري مسلما) .

فصل: الوجل

اصول

ق: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا (من انفاق) وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (مخافة التقصير) .

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ (حقا المتقون) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ. وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

ق: . وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (الخاشعين) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

فروع

فرع: من علامات الايمان والخشوع هو الوجل عند ذكر الله تعالى. اصله: ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ (حقا المتقون) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ. وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وق: . وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (الخاشعين) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

فصل: الاخبات

اصول

ق: . وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (الخاشعين) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

ق: وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ (الايات) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ (تخشع) لَهُ قُلُوبُهُمْ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا (خشعوا) إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

فروع

فرع: من الاخبات أي الخشوع لله هو وجل القلب عند ذكر الله تعالى والخشوع لآياته بالعمل. اصله: ق: . وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (الخاشعين) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وق: وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ (الايات) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ (تخشع) لَهُ قُلُوبُهُمْ.

فصل: الاطمئنان

اصول

ق: أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (المنيبة).

ق: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ (فعليهم غضب من الله) إِلَّا (لكن) مَنْ أُكْرِهَ (على كلمة كفر) وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (فليس عليه غضب من الله الغفور الرحيم) وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

ق: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

ق: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (بالإيمان) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي .

فروع

فرع: اطمئنان القلب بالايمان يوجب رحمة الله ويقي صاحبه غضبه. اصله: ق: مَنْ أُكْرِهَ (على كلمة كفر) وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (فليس عليه غضب من الله الغفور الرحيم) وق: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (بالإيمان) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي .

فصل: الحمد

اصول

ق: دَعْوَاهُمْ فِيهَا (الجنة) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ. وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا.

ق : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا.

ق: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق:الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ.

ق: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ.

ق: دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا .

ق: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا. ۜ

ق: فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ

ق: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ق: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

ق: وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ.

ق: وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ.

ق: وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ.

ق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ق: وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ.

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ.

ق: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

تبيين

س: إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها.

س: من أنعم الله عزوجل عليه نعمة فليحمد الله .

ارشاد

ا: الحمد لله الاول قبل كل شئ ولا قبل له، والاخر بعد كل شئ ولا بعد له.

فروع

فرع: في الجنة لاهلها ذكر من تسبيح وحمد. اصله: ق: دَعْوَاهُمْ فِيهَا (الجنة) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ. وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فصل: التعوذ بالله

اصول

ق: رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ (وسوسة) الشَّيَاطِينِ.

ق: (ربي) أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (الشياطين)

ق: أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (كائن في) غَاسِق (ليلٍ) إِذَا وَقَبَ (اظلم).

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم وفتنة) النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (سحرا).

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم واذى ظاهر من) حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

ق: (أَعُوذُ بِرَبِّ) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ (الشيطان الموسوس) الْخَنَّاسِ.

ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

ق: قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ.

ق: قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ. إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (فابتعد).

ق: وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ.

ق: فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ق: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

ق: وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ.

ق: قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ

ق: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

ق: وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ

ق: وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ۙ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ ۚ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

ق: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

ق: وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ

ق: وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا . ارشاد

ا: من تعوذ بالله أعاذه الله.

فروع

فرع: يستحب التعوذ من قبيح الافعال والذوات. اصله: ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ . وق: قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ . وق: وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ.

فصل: القربة

اصول

ق: وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ (قصد الكرامة) عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ. أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ (كرامة) لَهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ.

ق: إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (المكرمين).

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ (آلهة من دون من ملائكة او بشر) يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ (ما يقربهم منه من طاعة، انه يبتغي الوسيلة) أَيُّهُمْ أَقْرَبُ (اكرم عليه فكيف بغيره) وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ.

ق: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا (لكن) مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ.

ق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ (يقولون) مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

فروع

فرع: يستحب قصد القربة من الله أي الكرامة في العبادات. اصله: ق: وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ. أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ. ت وهو مثال للعبادات. وبمعنى الامر لحسنه فيكون مستحبا. ويوجب العلماء قصد القربة ويريدون به ارادة وجه الله تعالى أي رضاه وثوابه وسياتي.

فصل: ارادة وجه الله

اصول

ق: فَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ. ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ (رضاه وثوابه) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ.

ق: وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. ت مثال للعبادة.

ق: . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا. ت مثال للعبادة.

ق: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا (وجوهم في عباداتكم) فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

ق: وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. ت مثال للعبادة.

فروع

فرع: يجب قصد وجه الله تعالى أي رضاه وثوابه في العبادات، ويجزي الارتكاز بامتثال اوامره طاعة له وابتغاء ثوابه. اصله: ق: وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. ت مثال للعبادة. وق: . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا. ت مثال للعبادة. وق: وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. ت مثال للعبادة.

فصل: الزلفى

ق: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ (قربى) إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ.

ق: أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ (قربى) إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَف

ق: وَأُزْلِفَتِ (قربت) الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ.

ق: فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ (قربى) وَحُسْنَ مَآبٍ.

فصل: الاستباق الى الخيرات

اصول

ق: وَلِكُلٍّ (من الامم) وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ.

ق: لِكُلٍّ (من الامم) جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ.

ق: فَمِنْهُمْ (من العباد كافر) ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ (مؤمن) مُقْتَصِدٌ (بالعمل). وَمِنْهُمْ (مؤمن) سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ. ذَلِكَ (السبق بالخيرات) هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ. (للسابقين بالخيرات).

ق: وَكُنْتُمْ (ايها العياد يوم الواقعة) أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً. فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (المؤمنون المسلمون)؟ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (الكافرون المكذبون) مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ؟ وَالسَّابِقُونَ (بالخيرات) السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

فروع

فرع: المؤمن الكتابي اذا اطاع الله تعالى وفق كتابه الذي يؤمن به وكان من الخيرات قبل منه. اصله: ق: لِكُلٍّ (من الامم الكتابية) جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ. ت: وهو يشمل كل كتابي ، أي مؤمن بكتاب سماوي. وق: وَلِكُلٍّ (من الامم الكتابية) وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ. ت ولا بد من التأكيد ان الايمان بجميع الرسل والكتب واجب، ولحكمة السعة والرحمة ولانها من الله جاز عمل كل امة بكتابها وقد بين في محله.

فصل: الحافظين لحدود الله

اصول

ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ (الصائمون) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ .

ق: الْأَعْرَابُ (منهم من هو) أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا (من غيرهم) وَ (ولذلك فهم) أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا (ويصدقوا ويفقهوا) حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (لما في اعمالهم من مانع من العلم). وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

ق: وَأُزْلِفَتِ (قربت) الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ. هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ (ملازم للطاعة) حَفِيظٍ (للحدود).

ق: ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ (المستحلين لها) عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ق: وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

ق: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

ق: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها) .

ق: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

ق: فَإِنْ طَلَّقَهَا (الثالثة) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا (الثاني) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (هي والاول) أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ .

ق: وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

ق: . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا. وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

ق: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (كافرا) وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ (مكذبا) يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ .

فروع

فرع: تعدي حدود الله من الكبائر، والكافر الذي يتعدى حدود الله يستحق عذابا عليها غير عذابه على الكفر. ويستحب لمن يخاف الا يقيم حدود الله في ظرف ان يغيره مع الامكان ويجب ذلك ان علم ذلك. اصله: ق: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا. وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

وق: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (كافرا) وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ (مكذبا) يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. وق: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها) .

فصل: الاعتصام بالله

اصول

ق: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ (توكلا وتسليما) هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ق: وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ؟ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ (توكلا وتسليما) فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ (تقواه) وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (القرآن) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

ق: . إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ (توكلا وتسليما) وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ، فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا. فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (واما الذين كفروا فسيدخلهم النار).

تبيين

س: أنا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون ((معتصمون بكتاب الله.(

س: من اعتصم بالله لا يهزم.

ارشاد

ا: من اعتصم بالله نجا

فروع

فرع: يجب الاعتصام بالله تعالى بالتوكل عليه والتسليم له باتباع كتابه، ويجب على الامة الاعتصام بكتابه من الفرقة والاجتماع على ما يجمعه عليه محكمه. اصله: ق: وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ؟ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ (توكلا وتسليما) فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ (تقواه) وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (القرآن) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

فصل: ايتاء الحق

اصول

ق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ (زكاته) يَوْمَ حَصَادِهِ.(لمستحقه).

ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا.

ق: فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

تبيين

س: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فروع

فرع: يجب اخراج مال من الكسب وانفاقه على المحتاجين وخصوصا الاقرباء والغرباء في البلد. اصله: ق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ (زكاته) يَوْمَ حَصَادِهِ.(لمستحقه). وق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. وق: فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. ت مثال للانفاق من الكسب.

فصل: خفض الجناح

اصول

ق: وَاخْفِضْ (يا محمد) جَنَاحَكَ (الن جانبك) لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: وهو مثال.

فروع

فرع: يجب الانة الجانب قولا وفعلا مع المؤمنين، ومع كل انسان لا يعادي الله تعالى. اصله: ق: وَاخْفِضْ (يا محمد) جَنَاحَكَ (الن جانبك) لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: وهو مثال. وهو خلق حسن فيعمم.

فصل: الموعظة

اصول

ق: فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا

ق: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ .

ق:يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ

ق: فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ

ق:... أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ .

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

ق: هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ

ق: . حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.

ق: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا

ق: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا

ق: وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ

ق: وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

ق: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۖ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ

ق: وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

ق: ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ

ق: يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.

ق: وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ

ق: قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ

ق: وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

ق: قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ

ق: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

ق: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا

فروع

فرع: يعتبر في المعرفة الشرعية ان تكون واعظة أي تنصح وتذكر بالخير، وان تكون موعظة حسنة أي بالرحمة والرأفة بلا عنف ولا شدة. اصله: ق: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَاۚ

سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ. وق:يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وق: فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ و أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَاتَّقُوا اللَّهَ .

فصل: الولاية

اصول

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا (كفار مكة) عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ. يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ (بسبب) أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ق: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ (المحاربين) أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا(لكن) أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ (ذوي رحم غير محاربين) تُقَاةً (باحسان، فمعفوا عنكم). وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ. قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ.

ق: وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ.

ق: وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً. فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ق: بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا. إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ، فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى (المعادين) أَوْلِيَاءَ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ. يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ(المحاربين) أَوْلِيَاءَ. وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

ق: . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ (اهل الكتاب) يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا. لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ. وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ. وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

حَتَّى يُهَاجِرُوا. وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (فلا تنصروهم) إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. ت بمعنى النهي.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

فروع

فرع: الولاية للمؤمن واجبة، وهي النصرة. ولا يجوز ولاية الكافر المعادي. وولاية المؤمنين مطلقة لا تحد ببلد. ويجوز البر بالكافر ان لم يعادي المؤمنين. اصله: ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. و ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا. وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين في الجزاء). إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

فصل: الهجرة

اصول

ق: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. ت: وذكر رسوله بما هو ولي الله القائم، فهو مثال، وهو خبر بمعنى الامر بالهجرة الى ولي الله القائم في كل زمان .

ق: ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ

.ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا.

ق: وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا

ق: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .

ق: الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ.

ق: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

ق (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.

ق: ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

ق: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

ق: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

ق: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

ق: إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

ق: وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ،وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

فروع

فرع: الهجرة الى بلاد الايمان لتقويتها دائمة، والمهاجرون الاولون قبل الفتح هم السابقون ولهم اجر عظيم، ولا يلحق بهم من جاء بعدهم .

ق: وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ،وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. و ق: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

تبيين

س: لا هجرة بعد الفتح فتكون من التابعين بالاحسان.

فصل: الامانة

اصول

ق: إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ؟ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ .

ق: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ (جبرائيل نازلا بالوحي) الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ .

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

ق: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.

ق: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ .

ق: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ (التكليف) عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا. وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ. إِنَّهُ (الكافر العاصي) كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، (كان ذلك)، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ. وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

ق: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ.

ق:)، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ (جبرائيل عن ربه) كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ (مركز تدبير الملك) مَكِينٍ (ذو مكانة)، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ.

ق: وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ (معظم). أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ (ايمانكم). إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ .

ق: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ. ت: هو مثال للامانة ومنها الشهادة.

ق: قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ. ت: وهو مثال.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ .

تبيين

س: أد الأمانة إلى من ائتمنك.

س: المستشار مؤتمن.

س: ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمًا كان أو كافرًا والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر .

س: مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

ارشاد

ا: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت.

ا: لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

ا: إن الله عزوجل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

ا: ان عليا (عليه السلام) إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصدق الحديث وأداء الامانة.

فروع

فرع: الامانة واجبة، وعدم اداء الامانة خيانة، ويعتبر في الرسول الامانة. والامين يصدق قوله. والاصل في المؤمن الامانة. ولا يعتبر في الامانة الايمان ولا تختص بالمؤمنين. ومن عرف بالأمانة يقدم على غيره في المعاملات من وكالة او اجارة وان كان غير مؤمن، فالكافر الأمين يقدم على المؤمن غير الأمين في العهود والعقود وغيرهما من المعاملات. اصله: ق: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ. ت: هو مثال للأمانة ومنها الشهادة. وق: قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ. ت: وهو مثال. وق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وق:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وق: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. وق: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ (التكليف) عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا. وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ. إِنَّهُ (الكافر العاصي) كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، (كان ذلك)، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ. وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

كتاب العصيان

فصل: الشرك

اصول

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

ق: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ق: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (الشرك) يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا.

ق: قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ.

ق: لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا.

ق: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

ق: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ؛ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا.

ق: ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

ق: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ. إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

ق:إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ .

ق: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا.

تبيين

س: مَرَّ (ص) بِرَجُلٍ يَقْرَأُ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) قَالَ « أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ ». ت: هو مثال فيعمم. وهو خبر بمعنى الخبر بان من يقر بذلك لا يجوز الحكم بشركه بعمل.

س: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ .

س: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار .

فروع

فرع: كل شيء يعذر الانسان بجهله والجهل فيه الا الشرك والعمل الصالح. فمن اشرك فلا عذر له ومن ترك العمل صالح عرفا فلا عذر له. فالعمل الصالح وعدم الشرك من مقاصد الشريعة. اصله: ق: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا. وق: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا.

باب القتل

ق: (مما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ان) لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (بحد او رد عدوان).

ق: (مما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ان) لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

ق: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا. ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ؟ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ.

ق: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

ق: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ؛ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا. وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا.

ق: وَ (حرم) أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ (الهة) مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا.

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ.

ق: وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

ق: قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ .

ق: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

فصل: معصية الله

اصول

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (كافرا بالله) وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ (الله) يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. ت: ذكر الرسول هنا بما هو مخبر عن امر الله.

ق: وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ.

ق: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (كافرا بالله) فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا. ت: وذكر الرسول هنا بما هو مبلغ عن الله تعالى.

ق: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (كافرا بالله) فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا. ت: وذكر الرسول هنا بما هو مبلغ.

ق: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (خاب).

ق: إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا.

ق: (وكان يحيى) بَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا.

تبيين

س: لا طاعة لبشر في معصية الله. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن طاعة من يأمر بمعصية ممن له سلطة او ملك. وهو خبر بمعنى الخبر ان الهادي لا يأمر بمعصية .

س: لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

س: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س: ستكون عليكم أئمة إن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم قالوا كيف نصنع يا رسول الله قال كونوا كأصحاب عيسى نصبوا على الخشب ونشروا بالمناشير موت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية.

فروع

فرع: معصية الله تعالى منكرا مكذبا هو كفر. اصله: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (كافرا بالله) وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ (الله) يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. ت: ذكر الرسول هنا بما هو مخبر عن امر الله. وهو عام اريد به الخاص أي المعصية كفرا وتكذيبا.

فصل: معصية الرسول

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ . ت والمعروف من اقامة الصفة مكان الموصوف أي امرك وشرع الله الذي تبلغه، وهو كله معروف، والتنكير للتنزيه بان الطاعة المطلقة التي لا يسال عنها هي لله تعالى.

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. ت: ذكر الله تعالى هنا لانه اصل القضاء الذي يقضي به الرسول .

ق: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا. فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ.

فروع

فرع: لا يجوز معصية النبي في معروف امره. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ.

فصل: الشر

اصول

ق: وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا (بالعرف الوجداني) يَرَهُ. ت: خبر بمعنى النهي عن الشر .

ق: (يقول الابرار) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا. فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا.

ق: . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ .

ق: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (الصبح) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (كائن في) غَاسِقٍ (ليل) إِذَا وَقَبَ (اظلم المكان).

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم وفتنة) النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (سحرا).

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم واذى ظاهر من) حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ .

ق: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ؛ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ (الموسوس) الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ؛ مِنَ (موسوسي) الْجِنَّةِ وَالنَّاس.

ق: وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

ق: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ.

ق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ (الكافرون) الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ (بالتقدير المشيئة واللطف)، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ .

ق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ .

ق: حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا.

ق: الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا.

تبيين

س: مَا أَتَاكُمْ عَنِّي مِنْ شَرٍّ فَأَنَا لاَ أَقُولُ الشَّرَّ. ت أي فلا تقبلوه.

س: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

فروع

فرع: الشر بعرف العقلاء هو الشر شرعا، وكل شر لا يجوز، ولا يجوز نسبة الشر للشريعة. ولا قبول أي نقل بهذا المعنى. اصله: ق: وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا (بالعرف

الوجداني) يَرَهُ. ت: خبر بمعنى النهي عن الشر. وق: (يقول الابرار) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا. فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا. وق: . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ. وس: مَا أَتَاكُمْ عَنِّي مِنْ شَرٍّ فَأَنَا لاَ أَقُولُ الشَّرَّ. ت أي فلا تقبلوه.

فصل: السوء

اصول

ق: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ.

ق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.

ق ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ .

ق: قادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

ق: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ.

ق: وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (ممن اساء لهم).

ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ.

فروع:

فرع: لا يجوز نسبة شيء من السوء الى الشريعة، وهو السوء بعرف العقلاء، وكل ما يكون من الامر بالسوء هو بفعل الشيطان. اصله: ق: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ. وق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ. وق ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ. وق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

ق: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ.

ق: وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (ممن اساء لهم).

ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ.

فصل: السخرية

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ .

ق: وَلَا (تسخر) نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ.

فروع

فرع: لا يجوز السخرية من انسان مؤمن او غير مؤمن. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ. ت وهو عام فيشما عق ولانه حكمه فهو يعمم ايضا على غير المؤمن. وق: وَلَا (تسخر) نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ.

فصل: الغواية

اصول

ق: وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا (فلا يعجزنا) لَرَفَعْنَاهُ بِهَا (بلطفنا) وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ (فاستحق منا عدم اللطف لتجري المشيئة).

ق: (قال نوح) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْت أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (لم ترشدوا باستحقاق).

ق: وَعَصَى آدَم رَبَّهُ فَغَوَى (لم ينل مراده).

ق: وَالشُّعَرَاءُ (من الكفار) يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، إِلَّا (لكن) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا (بالقول والفعل) مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فانهم محمودون).

فروع

فرع: الغواية شرعا هي الغواية عرفا وهي عدم الرشد. اصله: ق: (قال نوح) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْت أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (لم ترشدوا باستحقاق). وق: وَعَصَى آدَم رَبَّهُ فَغَوَى (لم ينل مراده فلم يرشد في ذلك).

فصل: خطوات الشيطان

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم الحلال) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ (شرائع الاسلام) كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بالتفريق بينها) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ق: كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم ما احله الله) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. ت وهو مثال لتحريم ما احل الله.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ (اثاره) الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ (يزين) بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

فروع

فرع: تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم، و اعتقاد عقيدة لم يأمر بها الله او ترك عقيدة امر بها منكر ومن خطوات الشيطان. فلا بد من علم قوي واصل واضح من القرآن في كل علم ومعرفة شرعية ؛ بكل اعتقاد او انكار وبكل أمر او نهي. فالإسلام واحد واضح بين، والمذاهب القائمة على الظن والتأويل باطلة. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم الحلال) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. ت بمعنى النهي عن التحريم الا بعلم قوي واصل واضح من القرآن هو نص او كالنص. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ (شرائع الاسلام وعقائده) كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بالتفريق بينها) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. ت بمعنى النهي عن الاعتقاد بأمر او الانكار له الا بعلم قوي واصل واضح من القرآن هو نص او كالنص.

فالإسلام واحد خال من كل ظن او تأويل واما المذاهب والخلاف القائم على الظن والتأويل فباطل وان دعا المذهب الى منكر او فاحشة فهو من خطوات الشيطان.

فصل: الفواحش

اصول

ق: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ

ق:

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا.

ق:

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ق: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.

ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ق: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

ق: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

ق:... أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ....

ق:... ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. ...

ق:قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ق:وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ.

ق: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ق: وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤ النمل﴾

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ.

ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

ق: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا.

ق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ.

ق: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ.

ق:. وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . ۚ

تبيين

س: إن الله لا يحب الفحش والتفحش.

س: إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلاَمِ فِى شَىْءٍ.

ارشاد

ا: من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله . ت . اليه اي للانسان.

فروع

فرع: الفاحشة عرفا وهي ما عظم قبحه هي الفاحشة شرعا، فليس من تخصيص شرعي، فكل ما يراه عرف العقلاء فاحشا فهو محرم شرعا. اصله: ق: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (سرا). وق: (مما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ان) لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا (علنا) وَمَا بَطَنَ (سرا). وق: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ت: هو خبر بمعنى النهي عن اشاعة الفاحشة وانها كبيرة. وق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.

فصل: الاثم

اصول

ق: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ .

ق: وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

ق: لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

ق: وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ (سره) إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ۚ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

ق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ .

ق: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ .

ق:... مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ .

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

ق: مَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ .

ق: فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

ق: تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ .

ق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ .

ق: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ .

ق: وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

ق: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ .

ق: وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

ق: انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا .

ق: وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا .

ق: وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا .

ق: وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .

ق: اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

تبيين

س: الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

س: الإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ .

فروع

فرع: الاثم العرفي وهو كل خطأ يستوجب عقوبة هو الاثم الشرعي، وهو محرم، فكل ما يراه عرف العقلاء اثما فهو محرم شرعا. اصله: ق: وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وق: وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. ت والاثم بين عرفا وانما النفعية الباطلة من تحرفه.

فصل: العدوان

اصول

ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. ت: وهو نهي بمعنى النهي عن العدوان.

ق: فَإِنِ انْتَهَوْا (عن العدوان) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ (المعتدين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ.

ق: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (بعضكم) إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا.

ق: وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ (اهل الكتاب) يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ. لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

فروع

فرع: العدوان على أي انسان محرم بل على أي شيء ان تحقق عنوان العدوان عرفا، والعدوان بين بعرف العقلاء، فكل ما يراه العقلاء عدوانا فهو محرم. اصله: ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. ت: وهو نهي بمعنى النهي عن العدوان. وق: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (بعضكم) إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا. وق: وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ (اهل الكتاب) يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ. لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

فصل: الطعن بالدين

اصول

ق: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ (ما ينطقونه) عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ (لا سمعت) وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ (تحريفا للقصد) وَطَعْنًا فِي الدِّينِ.

ق: . وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ.

تبيين

س: لا تكن عيابا ولا مداحا ولا طعانا ولا مماريا. ت: هذا مطلق يشمل المسلم والكافر. لكن: المصدق انه مطلق في المؤمن، لاصول الولاية. وايضا مطلق في الكافر غير المعادي، لاصول الحكمة ومحاسن الخلاق. لكن شموله للكافر المعادي غير واضح، فلا يشمله، فيجوز عند الضرورة الطعن فيه بما فيه، من دون كذب او بهتان ولغرض صحيح واضح.

ارشاد

ا: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن (شخصه) إلا مات بشر ميتة. وكان قمناً (جديرا) أن لا يرجع إلى خير .

ا: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث (ذاب ولاتشى) الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء.

ا: إياكم والطعن على المؤمنين. ت: المراد بالمؤمنين المسلمون لكن المصدق انه مثال للمؤمن بالله ، فيشمل الكتابي. ولانه من الحكمة فيعمم على كل انسان لا يستحق الرد على عدوانه. فيشمل الكافر غير المعادي.

فروع

فرع: الطعن بالدين من الكبائر، ولا يجوز الطعن بالمؤمن مطلقا وان كان باغيا، ولا بالكافر غير المعادي. اصله: ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ. س: لا تكن عيابا ولا مداحا ولا طعانا ولا ممariya. ت: هذا مطلق يشمل المسلم والكافر. لكن: المصدق انه مطلق في المؤمن، لاصول الولاية. وايضا مطلق في الكافر غير المعادي، لاصول الحكمة ومحاسن الخلاق. لكن شموله للكافر المعادي غير واضح، فلا يشمله، فيجوز عند الضرورة الطعن فيه بما فيه، من دون كذب او بهتان ولغرض صحيح واضح. وا: إياكم والطعن على المؤمنين. ت: المراد بالمؤمنين المسلمون لكن المصدق انه مثال للمؤمن بالله ، فيشمل الكتابي. ولانه من الحكمة فيعمم على كل انسان لا يستحق الرد على عدوانه. فيشمل الكافر غير المعادي.

فصل: اتباع الشهوات

اصول

ق: زُيِّنَ لِلنَّاسِ (الجاهلين) حُبُّ الشَّهَوَاتِ (بإسراف) مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ. ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ .

ق: وَيُرِيدُ (الكفرة والفجرة) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ (بإسراف وتكذيب) أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا .

ق: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ (الآثمة بتكذيب)، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (خيبة).

فروع

فرع: يكره الاسراف في طلب الشهوات المباحة، ويستحب تربية النفس على عدم الميل اليها. ولا يجوز الاسراف في الشهوات ولا اقتراف الشهوات الآثمة. واتباع الشهوات المسبب لنسيان ذكر الله من الكبائر ، واتباعها تكذيبا كفر . اصله: ق: زُيِّنَ لِلنَّاسِ (الجاهلين) حُبُّ الشَّهَوَاتِ (باسراف) مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ. ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ. وق: وَيُرِيدُ (الكفرة والفجرة) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ (باسراف وتكذيب) أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا. وق: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ (الآثمة بتكذيب)، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (خيبة). ت والصلاة مثال لذكر الله وعبادته ومراعاة امره.

فصل: الكبائر

اصول

ق: إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا.

ق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ.

ق:الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ

ق: قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ ... الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.

فروع

فرع: من الآثام كبائر اجتنابها يدخل العبد في المغفرة الواسعة. وكبر تلك الآثام عرفي يتحدد بما يراه العرف من كبر الاثم وسعة الفساد الذي يسببه. باستعظام فعله وشدة عقوبته وانكاره عندهم كعقلاء ذوي وجدان نقي. فكل ما كان عظيما عند العرف وانكاره شديدا وفساده واسعا كان كبيرة. اصله: ق: إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا . وق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وق: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ . وق: قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ ... الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.

فصل: اتباع الهوى

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

ق: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ.

ق: وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ.

ق: وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ.

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ۖ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ.

ق: وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ.

ق: وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ۚ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ.

ق:. ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. ۚ

ق: وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ.

ق: لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ.

ق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ.

ق: قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۚ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

ق: قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ.

ق: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ.

ق: وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

ق: وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا.

ق: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا.

ق: فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ.

ق: وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ.

ق: أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣ الفرقان﴾

ارشاد

ا: أشجع الناس من غلب هواه.

فروع

فرع: لا يجوز اتباع الهوى هو كل باطل تميل اليه النفس، ويجب نهي النفس عن اتباع الهوى. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وق: يَا دَاوُودُ إِنَّا

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ . وق: وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ.

فصل: المجرمين

اصول

ق: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ (يصمت) الْمُجْرِمُونَ .

ق: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ (ساعة الحساب) يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ. كَذَٰلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ. ت: وها يخالفه ما جاء في عذاب القبر.

ق: إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ (سرر) مُتَّكِئُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ. سَلَامٌ قَوْلًا مِن رَّبٍّ رَّحِيمٍ. وَامْتَازُوا (انفردوا عنهم) الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ.

ق: لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ.

ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ.

ق: وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ.

ق: وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا.

ق: وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ.

ق: قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ.

ق: وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ.

ق: يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ.

ق: هَٰذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ.

ق: وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ.

ق: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ.

ق: وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۘ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ .

ق: فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ.

ق: وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ.

ق: أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ.

ق: لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ (بتوبتهم) نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ.

ق: وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ۙ وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ.

ق: ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ .

فروع

فرع: يوم القيامة يقسم المجرمون انهم ما لبثو غير ساعة وهذا مبطل لحياة القبر وعذابه. ويوم القيامة يعرف المجرمون بعلاماتهم. اصله: ق: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ (ساعة الحساب) يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ. كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ. ت: وها يخالفه ما جاء في عذاب القبر. وق: يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ.

فصل: التزكية بالباطل

اصول

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ (بالباطل بلا دليل ولا علم) بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي (بنص) مَنْ يَشَاءُ (بالاستحقاق فلا مانع). ت: هو نهي بمعنى الامر بالرجوع الى بيان الله تعالى في تزكية الانفس .

ق: إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ (بالباطل بلا دليل او علم) هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى.

فروع

فرع: لا يجوز تزكية النفس بالباطل بلا علم ولا دليل، ويجب الرجوع الى كتاب الله تعالى في من زكاه. اصله: ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ (بالباطل بلا دليل ولا علم) بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي (بنص) مَنْ يَشَاءُ (بالاستحقاق فلا مانع). ت: هو نهي بمعنى الامر بالرجوع الى بيان الله تعالى في تزكية الانفس.

فصل: الكذب

اصول

ق: فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ.

ق:فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ.

ق: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ (تتصل) الشَّيَاطِينُ؟ تَنَزَّلُ (تتصل) عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ (الشياطين اليهم) السَّمْعَ (ما انهم سمعوا من السماء) وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ (في ذلك).

ق: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

ق: وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

ق: فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا

ق: قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ .

ق: سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

ق: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ

ق: انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ

ق: وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

ق: بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ.

ق: وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ

ق: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ

ارشاد

ا: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير.

فروع

فرع: الكذب على الله من الكبائر. ولا يجوز الكذب مطلقا ولا سماعه سماع قبول. اصله: ق: قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ. وق: فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وق: انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا . وق: سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ . وق: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ

فصل: التكذيب

اصول

ق: الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

ق:وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ۖ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ.

ق: كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

ق: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ.

ق: قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ.

ق: إِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ.

ق: وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ.

ق: وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ

ق: لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ (كفر) وَتَوَلَّى.

ق: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا (عبد الله) إِذَا صَلَّى؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ (هذا العبد) عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ (هذا الناهي) وَتَوَلَّى؟

ق: إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ

ق: كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ

ق: وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ ۚ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ

ق: وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ

ق: قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ

ق: فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ

ق: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ

ق: أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ

ق: بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ

ق: وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ ۚ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا

ق: إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ

ق: بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا

ق: كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ

ق: وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ۖ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ

ق: وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ.

ق: فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ

ق: قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ

ق: لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

فروع

فرع: تكذيب الرسل يوجب عقاب الدنيا العاجل والاخرة الآجل. اصله :

ق: كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ . وق: قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ . وق: إِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ . وق: وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ . و ق: إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ

فصل: عدو الله

اصول

ق: مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ .

ق: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ.

ق: وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ.

ق: أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي.

ق: وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ.

ق: ذَٰلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ ۖ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ .

فروع

فرع: عدو الله تعالى هو الكافر والمنافق المعادي للدين واهله. اصله: ق: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .

فصل: الفساد

اصول

ق: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ.

ق: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

ق: . وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.

ق: فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ. وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِين .

ق: وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .

ق: تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا.

ق: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

فروع

فرع: النهي عن الفساد من مقاصد الشريعة، والفساد امر عرفي بين، ولا يبرر الفساد ادعاء صاحبه الاصلاح. اصله: ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . ق: أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ . ق: الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . ق: وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ . ق: وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ .

فصل: الصد عن سبيل الله

اصول

ق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ. ت: أي شهداء عالمون بالحق .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

ق: ق: (قال شعيب) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا. ت: وهو مثال.

فروع

فرع: الصد عن سبيل الله من الكبائر، وكل مخالفة للكتاب او كذب عليه بتفسير او تأويل هو من الصدق عن سبيل الله. اصله: ق: الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى

الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ . وق: لَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ، وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وق: فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ. وق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ

فصل: البغي

اصول

ق: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

ق: وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.

ق: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا (الطائفتين من المؤمنين على الاخرى) عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

ق: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

ق: بِئْسَمَا اشْتَرَوْا (باعوا) بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ .

تبيين

س: لا يبغي أحد على أحد .

فروع

فرع: البغي من الكبائر، واذا بغت طائفة من المؤمنين على اخرى وجب على الكفاية ردها ولو قتالا حتى تنتهي من بغيها. اصله: ق: وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ. وق: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا (الطائفتين من المؤمنين على الاخرى) عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. ت بمعنى ردوها وامنعوها ولو قتلا. و ق: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

فصل: المرية

اصول

ق: قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ (يشكون).

ق: ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ.

ق: الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ.

ق: الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ.

ق: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ.

ق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

ق: فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ.

ق: أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ۚ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ.

ق: فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ ۚ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ ۚ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ.

ق: وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ.

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ ۖ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ
.

ق: أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ.

وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ.

ق: إِنَّ هَٰذَا مَا كُنتُم بِهِ تَمْتَرُونَ.

ق: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ

فروع

فرع: المرية أي الشك في ايات الله من الكبائر، ومع التكذيب كفر. ومن صار في نفسه شك في شيء من امر الدين استحب له سؤال العالم بالكتاب ليبين له آياته وعلمها، ويجب ان توقف عليه ازالة الشك. اصله: ق: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ . وق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

ق: فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ.

فصل: الغلو

اصول

ق: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ. ت: هو مثل فيعمم.

تبيين

س: إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِى الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِى الدِّينِ.

س: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

س: لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تبارك وتعالى اتخذني عبدا قبل أن يتخذني نبيا .

ارشاد

ا: إنا لنبرأ إلى الله عزوجل: ممن يغلو فينا فيرفعنا فوق حدنا.

ا: أحبوتا بحب الإسلام (بلا غلو) فإن رسول الله صلى الله عليه و اله قال : لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تعالى اتخذني عبدا قبل أن يتخذني رسولا.

ا: اللهم إني برئ من الغلاة.

ا: من تجاوز بأمير المؤمنين عليه السلام العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين.

فروع

فرع: الغلاة وهم من يدعون الربوبية لعباد الله كفار. اصله: ا: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم فان الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعباد الله. وا: اللهم إني برئ من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى. وا: أبرأ ممن قال: أنا أنبياء. وا:أبرأ ممن يزعم أنا أرباب. وا: الغلاة كفار والمفوضة مشركون.

فصل: الافتراء

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى (اختلق) عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ.

ق: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ. انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ق: فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ. وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ. وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ. سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ .

ق: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا. وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ .

ق: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ. وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ. ت: خبر بمعنى النهي.

ق: مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: هو خبر بمعنى النهي. عن الافتراء.

فروع

فرع: الافتراء حرام والافتراء عرفا كذب مختلق ، والافتراء على الله من الكبائر. اصله: ق: مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى (يختلق) وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: هو خبر بمعنى النهي. عن الافتراء. وق: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ. انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (يختلقون من كذب). وق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى (اختلق) عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

فصل: الافك

اصول

ق: إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

ق: مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ .

ق: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ.

ق: وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ.

ق: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ.

ق: أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ.

ق: قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۚ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ (كذب قلب واقعه) عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم (لفبجه) ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ (في عاقبته) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ۚ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

ق: لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا

.

ق: فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ.

ق: تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ (كذاب يقلب الواقع) أَثِيمٍ.

ق: وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ.

ق: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ.

ق: وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرًى ۚ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ.

ق: أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ.

ق: أَلَا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ.

ق: ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ.

ق: كَذَٰلِكَ يُؤْفَكُ (يصرف بكذب متعمد) الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ.

ق: وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (يصرفون بكذبهم).

ق: وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ (كذب متعمد لصرفنا عما نحن عليه) قَدِيمٌ.

ق: قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا (تصرفنا بكذبك) عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ق: فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً ۖ بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ ۚ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ.

ق: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ (في القران) يُؤْفَكُ (يصرف) عَنْهُ (القران) مَنْ أُفِكَ.

فروع

فرع: الافك حرام وعرفا هو الكذب المتعمد الصارف عن شيء، وهو من الكبائر ان كان صارفا عن الايمان والقران . اصله: ق: قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا (تصرفنا بكذبك) عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ (كذب متعمد لصرفنا عما نحن عليه) قَدِيمٌ . وق: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ (في القران) يُؤْفَكُ (يصرف) عَنْهُ (القران) مَنْ أُفِكَ.

فصل: البهتان

اصول

ق: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

ق: وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا.

ق: وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا.

ق: وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا .

ق: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .

ق: ... وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا. ...

فروع

فرع: البهتان محرم ، وعرفا هو الكذب البين كذبه حتى ان سامعه يبهت له. وهو من الكبائر. اصله: ق: وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا . وق: وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا . وق: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا.

فصل: التخرص

اصول

ق: وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ.

ق: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ.

ق: وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ.

ق: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

ق: قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ (الكاذبون بظنهم).

فروع

فرع: التخرص محرم وهو الكذب بالظن، وفي الدين هو من الكبائر. اصله: ق: وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يكذبون بظن) .وق: قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ (الكاذبون بظن).

فصل: البغضاء

اصول

ق: كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ (ايها الكافرون المعتدون) الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ.

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ. فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ(بحسب التقدير والمشيئة والاستحقاق) الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت بمعنى النهي

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا. وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ. قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ.

ق: وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ (اليهود) مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا. وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ق: . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

تبيين

س: لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا.

فروع

فرع: لا يجوز بغض مؤمن ويجب بغض الكافر المعادي. والبغض كره لسبب في المبغوض. اصله: ق: كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ (ايها الكافرون المعتدون) الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ. وق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ. فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ(بحسب التقدير والمشيئة والاستحقاق) الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت بمعنى النهي.

فصل: العداوة

اصول

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ .

ق: كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ (ايها الكافرون المعتدون) الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ.

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ. فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ(بحسب التقدير والمشيئة والاستحقاق) الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ق: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ. غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا. بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا. وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ(بالتقدير والمشيئة الاستحقاق) الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ق: فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا (عن الجنة) فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ((بالتقدير والمشيئة والاستحقاق) وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ.

ق: . قَالَ اهْبِطَا (ادم وابليس ومن يتصل بهما) مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ (بالتقدير والمشيئة والاستحقاق) . فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى.

ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن عداوة المسلم.

ق: لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا. وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ. فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

ق: مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ . ت بمعنى عدو للايمان واهله. وهو بمعنى النهي عن معاداتهم.

ق: فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . ت أي مؤمن بين كفار، وهو بمعنى النهي عن معاداة المؤمنين.

ق: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ.

ارشاد

ا: إياك ومكاشفة الناس (بالعداء)، فإنا أهل بيت نحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة .

فروع

فرع: لا يجوز معاداة مؤمن، ويجب معاداة الكافر المعادي. ويستحب عدم معاداة غيره. اصله: ق: مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ . ت بمعنى عدو للايمان واهله. وهو بمعنى النهي عن معاداتهم. وق: فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . ت أي مؤمن بين كفار، وهو بمعنى النهي عن معاداة المؤمنين. و ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وق: كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ (ايها الكافرون المعتدون) الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ.

وق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ. فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ(بحسب التقدير والمشيئة والاستحقاق) الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت بمعنى النهي.

فصل: الاعتداء

اصول

ق: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا.

ق: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

ق: أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ.

ق: (لا تطع كل) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ.

ق: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا (ردوا عدوانه) عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. وَاتَّقُوا اللَّهَ (بعدم العدوان).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ (في الاحرام) تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ (تحققا خارجا) مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ (دون ان يراه). فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ق: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (على من لا يقاتلكم).

تبيين

س: أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده. ت: وهو من الحكمة فيعمم على كل انسان .

فروع

فرع: لا يجوز الاعتداء مطلقا على أي انسان وتحت أية حجة وعدم الاعتداء مقصد شرعي ومن الكبائر. اصله: ق: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا. وق: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. ويَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ (في الاحرام) تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ (تحققا خارجا) مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ (دون ان يراه). فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. و وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (على من لا يقاتلكم) .

فصل: القتل

اصول

ق: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ.

ق: مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً.

ق: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.

فروع

فرع: قتل النفس عمدا بلا حق من الكبائر. ق: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.

فصل: الريب

اصول:

ق: أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ (قلق بشكه).

ق: . إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (يتحيرون).

ق: لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ (بالموت) وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

ق: وَلَوْ تَرَى (امرا عظيما) إِذْ فَزِعُوا (بالبعث) فَلَا فَوْتَ (لهم منا) وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ (من مكان بعثهم). وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ (بالقران) وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ (للايمان) مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (في الاخرة ومحل الايمان الدنيا). وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ (بالقران) مِنْ قَبْلُ (في الدنيا) وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ (فيه ظنا وكذبا) مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (بلا علم). وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ (من ايمان ونجاة) كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ (الكفرة) مِنْ قَبْلُ (قبلهم). إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ (شديد مقلق لهم) .

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (مقلق).

ق: وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ.

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ. وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ.

ق: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ. جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ.

تبيين

س: تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وأن أفتاك المفتون.

فروع

فرع: الشك بالله ورسوله الباعث على القلق والحيرة من الكبائر. والشك المريب بالكتاب من الكبائر. فان ادى الى التكذيب فهو كفر. ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ. وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ. وق: إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (يتحيرون) .

فصل: الخصام

اصول

ق: وَمِنَ النَّاسِ (منافق) مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (ظاهره) وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ (من ايمان) وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (لاهل الايمان). ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الخصام مع مؤمن.

ق: مَا ضَرَبُوهُ (المثل) لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن مخاصمة الحق. وهو مشعر بذم الخصام مطلقا فلا يصار اليه مع غير المسلم الا لضرورة. واما مع المسلم ففيه منع لاصول كثير.

ق: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا .

فروع

فرع: يحرم الخصام مع المؤمن ويكره مطلقا. اصله: ق: وَمِنَ النَّاسِ (منافق) مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (ظاهره) وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ (من ايمان) وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (لاهل الايمان). ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الخصام مع مؤمن. وق: مَا ضَرَبُوهُ (المثل) لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن

مخاصمة الحق. وهو مشعر بذم الخصام مطلقا فلا يصار اليه مع غير المسلم الا لضرورة. واما مع المسلم ففيه منع لاصول كثير.

فصل: الزلل

اصول

ق: فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

ق: فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا (عن الجنة) فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيه.

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواۖ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

ق: وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

فروع

فرع: الزلل من الشيطان وبفعل ما يكسب الانسان. وزلل الجماعة من الكبائر. اصله: ق: فَإِنْ زَلَلْتُمْ (جماعتكم) مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وق: فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا (عن الجنة) فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيه. وق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواۖ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

فصل: الوزر

اصول

ق: أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

ق: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى.

ق: وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا (القرآن)؛ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا خَالِدِينَ فِيهِ.

ق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى .

فروع

فرع: عدم تحمل نفس وزر نفس اخرى من مقاصد الشريعة. وتحميل نفس وزر نفس اخرى فساد من الكبائر. اصله: ق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. ت فهو مقصد ومخالفته كبيرة وفساد.

فصل: الرضا بالدنيا بدل الاخرة

اصول

ق: أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي.

ق: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (ونسيتم للاخرة فلا تظلمون)

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآَخِرَةِ (نسيانا لها وكفرا) فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا، وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آَيَاتِنَا غَافِلُونَ، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

فروع

فرع: الرضا بالحياة الدنيا من الكبائر. اصله: ق: إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا، وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آَيَاتِنَا غَافِلُونَ، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

فصل: الزور

اصول

ق: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ.

ق: وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (المزور). حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ،

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ (باطل) افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آَخَرُونَ. فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا (الكذب)..

ق: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا.

تبيين

س: المتشبع (المتظاهر) بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

فروع

فرع: الاقوال المنكرة الباطلة التي تصدر عن الهوى زور. اصله: ق: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت والزور كذب منكر ناتج عن الهوى.

فصل: الكاذبين

اصول

ق: ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ. ت خاض الا انه مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب .

ق: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ. ت خاض الا انه مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب .

ق: قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ت خاض الا انه مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب .

ق: لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا (انكشافا) وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ . ت خاض الا انه مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب .

فروع

فرع: يجوز فحص كلام من يشك فيه ويرتاب فيه وما هو غريب وشاذ ليتاكد صدقه من كذبه. وكل خبر ظني يجب فحص صدقه بعرضه على ما هو معلوم من الواقع واثبات موافقته وتناسقه معه. اصله: ق: قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

ت خاض الا انه مثال وهو بمعنى فحص كل ما هو ظن لا يحقق العلم. وق: لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا (انكشافا) وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ . ت خاض الا انه مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب .

فصل: الاسراف

اصول

ق: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا. ق: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

ق: . قَالُوا طَائِرُكُمْ (شؤمكم) مَعَكُمْ (بكفركم من عند الله بالتقدير والمشيئة) أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ.

ق: قُلْ (ان الله يقول) يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ (بالكفر والعداء) لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا.

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ.

ق: كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ.

ق: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (لباسكم) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا. إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

ق: وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ .

ق: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ .

ق: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ. كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

ق: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ.

ق: وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا؟ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى. وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ. وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى.

ق: وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ. ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ .

ق: إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا. وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.

ق: وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.

ق: أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا (فلا ندعوكم ولا نبين لكم) أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ (مشركين).

ق: وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ؛ مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ.

ق: قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ. مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ.

ق: وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ.

ق: وَ (انشأ) الزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا (ورقها) وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ (ثمرها). كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

فروع

فرع: الاسراف في الانفاق حرام اما الاسراف في العمل بالآثام فمن الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا؟ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آَيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى. وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآَيَاتِ رَبِّهِ. وَلَعَذَابُ الْآَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى. وق: وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ. ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ. وق: إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا. وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا. وق: وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.

فصل :نسيان الترك

اصول

ق: فَلَمَّا نَسُوا (ترك اهل القرية) مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا (نركوا كالناسي) يَوْمَ الْحِسَابِ .

ق: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ (بترك العمل له) فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

ق: فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (بالتاويل وصرفه عن معناه). وَنَسُوا (تركوا) حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ .

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ. فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ق: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ (استدراجا)، حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ .

فروع

فرع: ترك امتثال الاوامر حرالم وترك العمل بها جماعيا من الكبائر ومع التكذيب كفر. اصله: ق: فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (بالتاويل وصرفه عن معناه). وَنَسُوا (تركوا) حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ .

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ. فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وق: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ (استدراجا)، حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ .

فصل: الاخراج من الديار

اصول

ق: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ (ميثاق اسلافكم) لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ.

ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

ق:إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

ق: وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

ق: وَأَخْرِجُوهُمْ (بالعدل) مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ (من دياركم ظلما).

ق: فَأَزَلَّهُمَا (ادم وحواء) الشَّيْطَانُ عَنْهَا (عن الجنة) فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ (لانهما اخلا بالشرط).

ق: قَالُوا (بنو اسرائيل) وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا.
ت: وهو استفهام بمعنى النهي عن الاخراج من الديار.

ق: فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ.

ق: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ.

فروع

فرع: لا يجوز اخراج الانسان من مدينته أي النفي عرفا. اصله: ق: قَالُوا (بنو اسرائيل) وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا. ت: وهو استفهام بمعنى

النهي عن الاخراج من الديار. وق: فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ .

فصل: اليأس من روح الله

اصول

ق: (قال يعقوب) يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.

ق: قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ ، قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ.

ق: وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ

فروع

فرع: الياس من رحمة الله من الكبائر، وان كان عن شك وانكار فهو كفر. ق: (قال يعقوب) يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ (رحمة) اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ. وق: قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ ، قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ (الكافرون).

فصل: الكيد

اصول

ق: لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاك عَلَى إخْوَتِك فَيَكِيدُوا لَك كَيْدًا. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن الكيد.

ق: قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ.

ق: قَالُوا ابْنُوا لَهُ (ابراهيم) بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ. فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ.

ق: أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ .

ق: إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم) كَيْدًا (وسمي كيدا مشاكلة).

فروع

فرع: لا يجوز الكيد بإنسان. اصله: ق: لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاك عَلَى إخْوَتِك فَيَكِيدُوا لَك كَيْدًا. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن الكيد.

فصل: ايقاد نار الحرب.

اصول

ق: وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ (لكم) أَطْفَأَهَا اللَّهُ.

فروع

فرع: لا يجوز التسبب في الحروب بين البشر. اصله: ق: وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ (لكم) أَطْفَأَهَا اللَّهُ.

فصل: الخيانة

اصول

ق: وَلَا تَكُنْ (عن) لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (تدافع عنهم ضد خصمهم).

ق: وَلَا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ.

ق: وَإِمَّا تَخَافَنَّ (تعلمها ممن عاهدت) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (ابلغهم انهاء العهد) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح).

ق: وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ (بالكفر) مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا . ت: هو خبر بمعنى النهي عن الخيانة.

ق: إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ .

ق: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ (يخون في المال).

ق: وَمَنْ يَغْلُلْ (يخون بالمال) يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. ت بمعنى النهي.

تبيين

س: لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان.

س: إن الغادر ينصب له لواءٌ يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان.

س: لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يعرف به.

س: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ.

س: أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن فى العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين .

س: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَرَى الرُّشْدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُ .

س: لا تخن من خانك.

س: كفى بها خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب.

فروع

فرع: لا تجوز خيانة من يخن. ومن يخن العهد يجوز ابلاغه انهاء العهد. اصله: ق: وَإِمَّا تَخَافَنَّ (تعلمها ممن عاهدت) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (ابلغهم انهاء العهد) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح).

فصل: الغل

اصول:

ق: (ربنا) وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا (حقدا) لِلَّذِينَ آمَنُوا. ت وهو خبر بمعنى النهي.

ق: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ (اهل الجنة) مِنْ غِلٍّ (حقد) تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ.

ق: . وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ (حقد)؛ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ.

فروع

فرع: لا يجوز الغل للمؤمنين وبالاخص السابقين من المهاجرين والانصار. اصله: ق: وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا. ت: وهو طلب بمعنى النهي. وبالسياق يكون المصدق قصد السابقين من المهاجرين والانصار بالاخص. والغل هو الحقد الكامن والمتراكم.

فرع: لا يجوز الحقد على مؤمن. اصله: ق: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ . ت: والغل مثال للحقد. وهو خبر بمعنى النهي، ويصدقه اوامر الولاية والمحبة واخوة الايمان. وق: وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا. ت: وهو طلب بمعنى النهي والغل مثال للحقد فالغل هو حقد كامن في الصدر.

فصل الاضغان

اصول

ق: وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ. إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ (للدين واهله). ت: الضغينة هي الحقد الشديد مع عداوة .

ق: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (احقادهم وعداوتهم)؟

فروع

فرع: الضغائن لا تجوز لا مع مؤمن ولا غيره ممن لم يعادِ الاسلام. اصله: ق: وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ. إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ (للدين واهله). ت: الضغينة هي الحقد الشديد مع عداوة. وق: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (احقادهم وعداوتهم)؟

فصل: البغاء

اصول

ق: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ (لهن) رَحِيمٌ. ت وهو من السعة فيعمم على كل من تقدم على ذلك من دون شك او كفر.

ق: قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا.

ق: يَا أُخْتَ (بني) هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا.

فروع

فرع: يجب الكف عمن تتوب من البغاء، ويجب ان تبشر بالغفران والرحمة. اصله: ق: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ (لهن) رَحِيمٌ. ت وهو من السعة فيعمم على كل من تقدم على ذلك من دون شك او كفر.

فصل: المن

اصول

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ت خبر بمعنى النهي عن المن والاذى بالقول.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول) . ت نهي بمعنى الخبر.

ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى (بالقول). ت خبر بمعنى النهي عن الاذى بالقول.

فروع

فرع: المن يبطل ثواب الصدقة. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول) . ت نهي بمعنى الخبر. و ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ت خبر بمعنى النهي عن المن والاذى بالقول. ت وهو خبر بمعنى الخبر ان المن والاذى يبطل الصدقة. و ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى (بالقول). ت خبر بمعنى النهي عن المن والاذى بالقول. وهو خبر بمعنى الخبر بان المن والاذى يبطل الصدقة.

فصل: الظن

اصول

ق: إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى. وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يكذبون بظن).

ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ .

ق: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا. إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.

فروع

فرع: كل عمل بلا نص هو من الظن. ومن اعتمد الظن من دون النظر في النصوص الشرعية فاخطأ لم يكن معذورا. واما من يعتمد النصوص واخطأ كان معذورا. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ (نصوص) فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. ت فالعمل بلا نص ظن. وق: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يكذبون بالظن). ت: خبر بمعنى النهي. وهو خبر بان من يعتمد العلم لا يكون كاذبا، فان خالف الواقع كان علمه ظاهريا وكان مشتبها ولا يكون كاذبا.

فرع: الحق لا يتعدد واذا اختلف اثنان اعتمدا النصوص في علمهما فالمخطئ منهما معذور، ولا يوصف بالكاذب. واما ان كان احدهما غير معتمد على النص فهو غير معذور في خطئه. اصله: ق: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يكذبون بالظن). ت: خبر بمعنى النهي. ولاصول نفي الاختلاف الاتساق لا تعدد في المعرفة. و لاصول الاستطاعة ونفي الحرج يعذر صاحب العلم الظاهري. وخير وسيلة لعصمة المعرفة وتوحيد المعارف وازالة الاختلاف هي الاتساقية الشرعية والمصدقية والعرض.

فصل: التجسس

اصول

ق: وَلَا تَجَسَّسُوا .

فروع

فرع: لا يجوز التجسس. اصله: ق: وَلَا تَجَسَّسُوا . ت وهو من الحكمة فيعمم.

فصل: الغيبة

ق: وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ.

تبيين

س: اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

س: لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ . ت: وهو مثال وهو من الخلق الحسن فيعمم على غير المسلم.

س: لا تذموا المسلمين ولا تطلبوا عوراتهم.

س: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

ارشاد

ا: ان المسلم لا يغتاب أخاه.

فروع

فرع: الغيبة لا تجوز، لا لمؤمن ولا الكافر، الا الكافر المعادي عند الضرورة في نصرة الدين. اصله: ق: وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ . ت وهو من الحكمة فيعمم.

فصل: السباب والنبز

اصول

ق: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ . ت: وهو مثال فيعمم.

ق: وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ (المكروهة كالفاسق).

ق: بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ (ينبز به المؤمن) بَعْدَ الْإِيمَانِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن تفسيق المؤمن.

ق: وَلَا تَلْمِزُوا (تعيبوا) أَنْفُسَكُمْ.

ق: وَمَنْ لَمْ يَتُبْ (من نبز المؤمن او لمزه) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

تبيين

س: لم يكن رسول الله (ص) فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً.

س: رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن شتم الهلكى.

س: لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ .

س: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم .

س: لا تسب الناس. ت: عام يشمل غير المسلم.

س: إِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ.

س: لاَ تَشْتُمَنَّ أَحَداً.

س: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم (لكم).

ا: كفوا ألسنتكم عنهم (الناس) .

ا: كفوا ألسنتكم و سلموا تسليما.تغنموا .

ا: كفوا ألسنتكم، وكونوا من وراء معايشكم.

ا: كفوا ألسنتكم والزموا بيوتكم.

ا: احفظ لسانك تعز ، ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك.

فروع

فرع: لا يجوز السباب مطلقا لا لمؤمن ولا لكافر. اصله: ق: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ . ت: وهو مثال فيعمم.

فصل: الجزع

اصول

ق: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا؛ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا (المؤمنين) الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (متقون تضييعها).

ق: قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ (بالتقدير والمشيئة) لَهَدَيْنَاكُمْ. سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ (مهرب). ت فالجزع خلاف الصبر.

س: مَن صبر فله الصَّبر، ومَن جَزِع فله الجَزَع.

فروع

فرع: لا يجوز الجزع، ولا أي من الاعمال المعبرة عنه. اصله: ق: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا؛ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا (المؤمنين) الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (متقون تضييعها). وق: قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ (بالتقدير والمشيئة) لَهَدَيْنَاكُمْ. سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ (مهرب). ت فالجزع خلاف الصبر.

فصل: الفرقة

اصول

ق: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ .

ق: وَأُولَئِكَ (الذين تفرقوا شقاق وكفرا) لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ت بمعنى انه كبيرة.

ق: وَلَا تَفَرَّقُوا .

ق: : إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ (كافرين) وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ.

ق: : وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ (كافرين) وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون

ق: : أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ.

ق: وَمَا تَفَرَّقُوا (الامم) إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ.

تبيين

س: اجْتَمَعَ قَوْمُ ذَا وَقَوْمُ ذَا (المهاجرون والانصار) وَقَالَ هَؤُلاَءِ ا لَلْمُهَاجِرِينَ. وَقَالَ هَؤُلاَءِ ا لَلأَنْصَارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَقَالَ « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ ». قَالَ ثُمَّ قَالَ « أَلاَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فروع

فرع: الفرقة لا تجوز، وهي من الكبائر ، ولا يجوز تقسيم المسلمين الى فرق. اصله: ق: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ. وق: وَأُولَئِكَ (الذين تفرقوا شقاق وكفرا) لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ت بمعنى انه كبيرة. وق: : إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ (كافرين) وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. و ق: : وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ (كافرين) وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون. و ق: : أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ.

فصل: الاختلاف

اصول

ق: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ.

ق: وَأُولَئِكَ (الذين اختلفوا كفرا) لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

ق: ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

ق: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً (على الايمان) وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ (للرحمة) خَلَقَهُمْ.

ق: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ (الطرائق والطبقات)، إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ (بشأن القرآن)؛

ق: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (قريش)؟ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (الذي جاء به محمد) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ .

ق: (يبعثهم) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ .

ق: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .

ق: . وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.

ق: إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

ق: إِنَّ هَذَا الْقُرْآَنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

ارشاد

ا: أفأمرهم (المفتين) الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه ؟ ت: خبر بمعنى الخبر بنفي الاختلاف وبمعنى الامر بالنهي عن الاختلاف.

فروع

فرع: الاختلاف في الدين باطل، فان كان عن تكذيب فهو كفر، وان كان عن ايمان وعلم بالحق فهو من الكبائر، وان كان عن اتباع ظن فهو باطل واثم، وان كان عن نظر بالنص فالمخطئ معذور. ويجب رفع الخلاف ببيان الحق من الكتاب ولا يجب حمل المختلفين على الوفاق بالقوة. اصله: ق: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ. وق: وَأُولَئِكَ (الذين اختلفوا كفرا) لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. وق: ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت فالاختلاف باطل. وق: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً (على الايمان) وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ (للرحمة) خَلَقَهُمْ. وق: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ (الطرائق والطبقات)، إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ (بشأن القرآن)؛ وق: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (قريش)؟ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (الذي جاء به محمد) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ. وق: (يبعثهم) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ. ت فلا يجب اكراه الناس على نبذ الخلاف. وق: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت فرفع الخلاف بالعلم واجب.

ق: . وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وق: إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. وق: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. وق: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

فصل: الظلم

اصول

ق: . وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ. إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ.

ق: وَإِذَا أَرَدْنَا (باستحقاق) أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً (ظالمة) أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا (بالطاعة) فَفَسَقُوا فِيهَا (بالعصيان) فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً.

ق: وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا. وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ .

ق: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ (سجودنا حطة لذنوبنا) نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا (عذابا) مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ.

ق: . وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا(الكفرة) إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

ق: مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ (برد) أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (بالكفر او الفسوق) فَأَهْلَكَتْهُ. وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ .

ق: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ. ت: هو خبر بمعنى النهي عن الظلم.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؟ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ؟

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا؟ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ؟ إِنَّا جَعَلْنَا (باستحقاق لسوء فعالهم) عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا. وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (فقد حقت عليهم كلمة العذاب) .

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ؟ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ؟

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ(كافرا بآياته) وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ؟ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا؟ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ (خشية من الله لعدائهم له). لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ؟ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ؟ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا؟ سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ؟ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ. حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ .

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ؟ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ .

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا(كافرا بآياته) ؟ أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ. وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ .

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته)؟

ق: وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ. إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

تبيين

س: إن الله عز وجل ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمةٌ إن أخذه أليم شديد).

س: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة.

س: اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً.

س: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ. ت: خبر بمعنى الامر بعدم الظلم و خبر بمعنى الامر ببلوغ تلك المنزلة.

س: أَلاَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي (في هذا الغعل).

س: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابِهِ

س: أعينوا المظلوم.

ارشاد

ا: من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته. ت: خبر بمعنى الخبر ان الامر اشد للظالم.

فروع

فرع: لا يجوز الظلم ونفيه من مقاصد الشريعة وهو درجات اكبره الشرك والكفر ومنه الكبائر ومنه ظلم النفس. اصله: ق: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ (سجودنا حطة لذنوبنا) نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى

الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا (عذابا) مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ. وق: . وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا(الكفرة) إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ. وق: مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ (برد) أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (بالكفر او الفسوق) فَأَهْلَكَتْهُ. وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ. وق: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ. ت: هو خبر بمعنى النهي عن الظلم. و ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؟ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ؟ وق: وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ. إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

فصل: الشح

اصول

ق: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ (بخلها وحرصها على الدنيا) فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

ق: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ. وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ. وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

ق: (لا يأتي المنافقون الباس) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ .

ق: (سلقكم المنافقون بالسنة حداد) أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ.

تبيين

س: اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.

س: إنما يضر نفسه شحها.

فروع

فرع: الشح محرم وفي الواجب والضرورة من الكبائر، وان كان عن شك وعصيان فهو نفاق. اصله: ق: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ (بخلها وحرصها على الدنيا) فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وق: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ. وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ. وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. وق: (لا يأتي المنافقون الباس) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ. وق: (سلقكم المنافقون بالسنة حداد) أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ.

فصل: الغصب

اصول

ق: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الغصب.

تبيين

س: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين. ت: هو خبر بمعنى النهي وانها كبيرة.

س: على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

فروع

فرع: الغصب لا يجوز. اصله: ق: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الغصب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

هذا هو الجزء السابع من كتاب (مختصر أصول وفروع الشريعة). واشتمل على كتاب الانفاق وكتاب الحكمة وكتاب الحج وكتاب الولاية وكتاب الاصلاح.

والاصول هنا تعني النصوص من مضامين قرآنية او سنية او ارشادية، والفروع تعني التفرعات المباشرة من الاصول بالدلالة الضمنية بالعموم ونحوه. فالفروع ليست فقط اعمال (شرائع) بل عقائد (اعتقادات) ايضا؛ كبيرها وصغيرها، محوريها وطرفيها، امهاتها وتوابعها، اجماليها وتفصيليها. والغرض الاساس من الكتاب تكوين معرفة صلبة راسخة تمكن المؤمن من تبين ادلة المعارف ومدى موافقتها للقرآن والسنة. والكتاب كاف لتحقيق العلم الشرعي بخصوص الاعتقادات والشرائع ان شاء الله، ومجزي ومبرئ للذمة من حيث العلم والعمل. فالمطلع على نصوص هذا الكتاب بفهم محقق للعلم الشرعي وخارج من التقليد ان شاء الله تعالى. والله الموفق.

وهنا بعض الرموز المستعملة في الكتاب:

ت: تعليق

ق: مضمون قرآني اي آية قرآنية مفسرة بالتفسير المدرج.

س: سنّة اي مضمون حديث للنبي صلى الله عليه واله.

ا: ارشاد اي مضمون حديث لاحد ائمة اهل البيت عليهم السلام.

كتاب الانفاق

فصل: اجر الانفاق

اصول

ق: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ.

ق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ (ايها المؤمنون) مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ. أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا.

باب الاسراف والاقتار في الانفاق

ق: (عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ) إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (لهم الغرفة اي الدرجة العالية في الجنة على هذا مع غيره من اعمال)

تبيين

س: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

س: لاَ صَدَقَةَ (تجب) إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

س: خير الصدقة ما أبقت غنى.

س: اليد العليا (المعطية) خير من اليد السفلى

ن:ابدأ بمن تعول.

س: اليد العليا (في العطاء) خيرٌ من اليد السفلى (والكل خير).

س: هل (ما) لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.

فروع

فرع: للمؤمنين المنفقين اجر كبير، ومن انفق قبل الفتح اعظم درجة ممن انفق بعده. اصله: ق: آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ . وق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ.

فصل: وجوب الانفاق

اصول

ق: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ. ت: هو عام يشمل جميع انواع الرزق فتحديده باصناف متشابه.

ق: :وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بعدم قبل النيابة في الانفاق وهو مثال لعدم قبول النيابة في العبادات.

وق: وَأَنْفِقُوا (يكن) خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ.

ارشاد

ا: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم.

فروع

ف- الانفاق الواجب يكون من جميع الاموال من نقود او حيوان او زرع او غيرها. وتحصيصه بانواع معينة ظن متشابه. ق: اصله: ق: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. وق: وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ. وق: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ.ت: وهو استفهام بمعنى الامر وهو عام. وق: آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ .

ف- الانفاق يكون في الحياة واصالة والقول بالنيابة في الحياة او بعد الموت ظن متسابه. اصله: ق: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. والاصالة لاوامر القربة.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا (زكوا) مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع). وهو مثال لكل مثال فيشمل الحيوان وغيره، وعليه (ا: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها .) وما خالف ذلك بتخصيصها باموال معينة ظن متشابه مخالف للقران لا يصح العمل به.

فرع: لا يجب على الوارث دفع الزكاة الواجبة على الميت. اصله: وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ.

فروع

فرع: يفضل تقديم الوالدين والاقربين بالإنفاق، فيجوز ان يعطي الابن اباه والزوجة زوجها من الزكاة. اصله: ق: ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

فصل: انفاق العفو

اصول

ق: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (الفضل) ت: فالزكاة فيما يفضل بعد موسم جني المال ومؤونته وهو الحول في اغلب الاموال.

تبيين

س: أعتق رجلٌ عبداً له فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال ألك مالٌ غيره قال لا فقال من يشتريه مني. ت: اي فرده.

س: ليس على المسلم صدقه في عبده ولا فرسه. ت: هو خبر بمعنى الخبر انه الصدق في العفو.

س: (طولى لمن) أنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله.

س: (الزكاة) في الرقة ربع عشرها. ت: هو مثال فيعمم لكل مال، وورد ذكر النصاب وهو غير مصدق بل الزكاة في العفو.

س: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهما.

ارشاد

ا: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم. ت: خبر بمعنى الخبر بالوجوب الكفائي على الاغنياء في بذل مايسع الفقراء. و خبر بمعنى الخبر بجواز ان يدعو الحاكم الى زيادة في مقدار الزكاة ليسع الفقراء. وخبر بمعنى الخبر ان مقدار الزكاة الواجب هو ما يسع الفقراء.

ا: ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.

ا: (سئل) عن العشور (ضرائب الدولة) التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال: نعم.

س: (طولى لمن) أنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله. ويصدقه نفي العسر والحرج .

فروع

فرع: يجب اخراج زكاة المال ساعة الكسب لمن كان له سعة مال. اصله: ق: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (الفضل). وق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.) وق: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ (وحسنا يشمل السعة.) ويدل على الاخراج ساعة الكسب ق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. وهو نص وهو مثال لكل كسب. ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع) وهو عام .

فصل: الانفاق على ذوي القربى

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

ق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: هو مثال لكل انفاق.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

تبيين

س: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

س: ابدأ بمن تعول.

إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين .

س: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

س: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ (في الصدقة).

ارشاد

ا: لما نزلت: [وآت ذا القربى حقه] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاها فدكا. ت: هذا من المسارعة في الخير والمحبوبية.

س: انَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ. ت: هذا عام اريد به الخاص وهم الخلفاء الائمة خاصة.

س: ان آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ. ت: هذا عام اريد به الخاص وهو الخلفاء الائمة خاصة .

س: إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين.

ا: لا صدقة على الدين (ما استدانه منك احد).

ا: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله. ت: الوقف تصدق بمنفعة العين مع اخراج العين من الملك فيكون حكمها الى الله تعالى وخليفته.

ا:لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها .

ا: إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل.

فروع

فرع: الانفاق على الاقربين من الارحام واجب، ويتعين بالآباء والاولاد، ثم الاخوة والاخوات. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. ت وهو وجوب. ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. ت والمتيقن هو الارحام الاقربين. وق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب. وق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ

وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: هو مثال لكل انفاق. وق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

فصل: الانفاق من الرزق الحسن

اصول

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب الرزق الحسن.

تبيين

س: نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب المال الصالح.

فروع

فرع: يجب ان يكون الرزق حلالا، ويستحب طلب الرزق الحسن أي الحلال والكثير. ويستحب دعاء الله تعالى ذلك. اصله: ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب الرزق الحسن. و س: نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب المال الصالح.

فصل: الانفاق على اليتامى

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (في الحرب) فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ. ت مثال للمغانم الكبيرة.

ق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، ت وهو مثال ويشمل الانفاق.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ.

ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. ت هو مصداق الانفاق.

ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق.

ق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟

ق: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى؟

ق: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ؟ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ (يدفع) الْيَتِيمَ (يمنعه ولا يعطيه)، وَلَا يَحُضُّ (يحث) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ.

فروع

فرع: الانفاق على اليتيم واجب ويتعين بالمعين، ويقدم اليتيم القريب على غيره. وكفالة اليتيم واجب كفائي ترتيبي. اصله: ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق. وق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟ ق: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى؟ ت بمعنى الواجب. وهو مثال للكفالة أي يتكلف به.

فصل: الانفاق على المساكين

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ. ت من باب المصداق.

ق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، ت وهو مثال ويشمل الانفاق.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ.

ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. ت هو مصداق الانفاق.

ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق.

ق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟

تبيين

س: بعث رسول الله صلى الله عليه و اله مصدقا فكان يأخذ من الأغنياء ويعطي الفقراء (في بلدتهم).

ارشاد

ا: (قيل) يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) عن الصرورة (لم يحج سابقا)، أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم

ا: (قيل) اعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

فروع

فرع:

فرع: الانفاق على المسكين واجب ويتعين بالمعين، ويقدم المسكين شديد العوز على غيره. وكفالة المساكين واجب كفائي ترتيبي. اصله: ق: (البر من) آَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق. وق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟ ت والاطعام مثال لكفالتهم.

فصل: الانفاق في سبيل الله

اصول

ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

ق: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. تعليق الذم ليس لجمع المال بنفسه بل لجمعه دون انفاق. وهو مثال فيكون عدم الانفاق مع الوجوب كبيرة.

ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (بالانفاق في سبيله) فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً. ت: كناية عن يقينية الجزاء.

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

ق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى.

ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه) .

فروع

فرع: ترك الانفاق في سبيل الله مع القدرة كبيرة. اصله: ق: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ت فالكبيرة عدم الانفاق. وق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه) .

فصل: الانفاق على ابن السبيل

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (المسافر) وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

ق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

فروع

فرع: الانفاق على ابن السبيل أي المسافر الذي نفدت نفقته واجب. اصله: ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (المسافر) وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

فصل: التبذير

اصول

ق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

ق: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.

فروع

فرع: التبذير وهو الانفاق الكبير في الباطل من الكبائر. اصله: ق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب. وق: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.

فصل: فريضة الصدقات للمؤلفة قلوبهم

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.
ت والمؤلفة قلوبهم مسلم وكافر.

فروع

فرع: يجب الانفاق على المؤلفة قلوبهم من كفار ومسلمين ان كان في ذلك ضرورة للإسلام واهله، واما في غير ذلك فهو على الجواز وامرهم الى ولي الامر. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت والمؤلفة قلوبهم مسلم وكافر.

فصل: فريضة الصدقات للغارمين

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

ارشاد

ا: (قيل) دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم.

فروع

فرع: يجب الانفاق على الغارمين وهو من ركبتهم الديون بغير معصية وليس لهم مال. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فصل: فريضة الصدقات للعاملين عليها

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فروع

فرع: على ولي الامر اعطاء العاملين في جباية الزكاة منها. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فصل: فريضة الصدقات في سبيل الله

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فروع

فرع: سهم في سبيل الله هو للمجاهدين خاصة. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت وفي سبيل الله عام واسع فيتعين المتيقن وهو الجهاد.

فصل: الانفاق على السائلين

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. ت: وهو خبر بمعنى الوجوب.

فروع

فرع: الانفاق على السائل واجب. اصله: ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. ت: وهو خبر بمعنى الوجوب.

فصل: في الرقاب

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي (فك) الرِّقَابِ (المملوكين المكاتبين).

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي (فك) الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فروع

فرع: الانفاق على المملوكين المكاتبين لفكاك رقابهم واجب. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. و ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. ت: وهو خبر بمعنى الوجوب.

فصل: الانفاق من المال

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.   ت: والمال عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه .

ق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

ق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . ت: هذا مثال لكل مال. والثمر عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (المال). وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.

ارشاد

ا: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم. ت: خبر بمعنى الخبر بالوجوب الكفائي على الاغنياء في بذل ما يسع الفقراء. و خبر بمعنى الخبر بجواز ان يدعو الحاكم الى زيادة في مقدار الزكاة ليسع الفقراء. وخبر بمعنى الخبر ان مقدار الزكاة الواجب هو ما يسع الفقراء.

ا: ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.

ا: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها . ت: عام فتحديد الانفاق باصناف معينة متشابه.

فروع

فرع: الانفاق الواجب من جميع المال فلا يحدد باصناف. اصله: ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. ت: والمال عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه. وق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . ت: هذا مثال لكل مال. والثمر عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه. وق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (المال). وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.و ا: ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.

فصل: فريضة الصدقات للفقراء

اصول

ق:). إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (الواجبة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي (فك) الرِّقَابِ (المكاتبين) وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَابْنِ السَّبِيلِ. (كانت تلك) فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ. ت والمصدق ان الفقير اعم من المسكين، فالمسكين هو فقير بدت عليه اثار الفقر والمسكنة، وليس كل فقير كذلك .

ق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص) الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا.

ق: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا (تسروها) وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ .

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

فروع

فرع: يجب تقديم الفقراء المهاجرين والفقراء المجاهدين بالصدقات والفيء. اصله: ق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص) الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

فصل: الانفاق من التقوى

اصول

ق:هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (*) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: اي المال.

فروع

فرع: الانفاق من شروط البر والتقوى. اصله: ق:هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. و ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: اي المال.

فصل: الانفاق من السعة

اصول

ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. ت: وهو مثال فيعمم على كل انفاق

ق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: والفضل والسعة عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

س: من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له.

ارشاد

ا: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها . ت: والنعمة عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

فروع

فرع: كل من له سعة من المال فالانفاق عليه واجب. اصله: ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. ت: وهو مثال فيعمم على كل انفاق. وق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: والفضل والسعة عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

فصل: ابطال الانفاق بالمن

اصول

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى (بالقول) لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ت بمعنى النهي.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول) . ت نهي بمعنى الخبر.

فروع

فرع: لا يجوز المن على المتصدق عليه ولا إيذائه بالقول. وهو يبطل الصدقة. اصله: ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى (بالقول) لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ت بمعنى النهي.

فصل: ارادة وجه الله تعالى بالزكاة

اصول

ق: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. ت بمعنى الامر .

ق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا .

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (عن زكاتكم). ت هو خبر بمعنى ان الانفاق لوجه الله تعالى.

ق: وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بقصد القربة بالانفاق وهو مثال فيعمم على كل منفق.

فروع

ف- يعتبر في الانفاق القربة الى الله تعالى. اصله: ق: وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ. ت بمعنى الامر وق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. ت بمعنى القربة بها.

فرع: يجب ارادة وجه الله تعالى في الزكاة. اصله: ق: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ. ت بمعنى الامر. وق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. ت بمعنى ارادة وجه الله.

فصل: الانفاق من الطيبات

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. ت: هو امر بمعنى النهي عن انفاق الردئ مع وجود الجيد. وما كسبتم عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

ق: وَلَا تَيَمَّمُوا (تقصدوا) الْخَبِيثَ مِنْهُ (المال) تُنْفِقُونَ. وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ. ت: مثال لكل عبادة مالية. وهو خبر بمعنى الخبر باعتبار ان تكون العبادة المالية حسنة عرفا وسليمة نوعا وطيبة كسبا، والمصدق انه على الوجوب.

تبيين

س: لا (تقبل) صدقة من غلول (فهو غير طيب).

س:إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

س: من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه.

فروع

فرع: الانفاق يكون من جميع الاموال الطيبة (الحلال والجيدة) من نقود او محاصيل او انعام. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع). وهو مثال لكل مال فيشمل الانعام وغيرها .

فرع: الزكاة من عين المال المكتسب من نقود او حيوان او زرع، وفي جواز البدل النقدي توقف فلا يصار اليه. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع). ت فالواجب الاخراج من عينه لا من غيره.

فصل: الانفاق على المتعفف

اصول

ق: (الانفاق) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالتعفف وعدم سؤال الناس. وهو على المحبوبية.

فروع

فرع: يستحب التعفف عن السؤال، ويستحب تقديم المتعفف بالزكاة، ويجب على ولي الامر معرفة الفقراء المتعففين. اصله: ق: (الانفاق) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا

يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (ملحين). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالتعفف وعدم سؤال الناس. وهو على المحبوبية.

فصل: الانفاق في الضراء

اصول

ق: (المتقون) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

فروع

فرع: من علامات المتقين انهم ينفقون في الضراء كما ينفقون في السراء. اصله: ق: (المتقون) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

فصل: البخل

اصول

ق: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ق: (الكافرون والمنافقون) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ (فلا ينفقون في سبيل الله) وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا (لهم) لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. ت: وهو مثال فيعمم على البخل بالواجب وهو بمعنى الخبر انها كبيرة.

ق: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ (بالبخل) فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن البخل.

ق: وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . ت: وهو من المثال فيعمم عدم البخل في سبيل الله.

ق: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

فروع

فرع: عدم اداء الزكاة بخل وهو من الكبائر، والامر به من الكبائر. اصله :

ق: (الكافرون والمنافقون) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ (فلا ينفقون في سبيل الله) وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا (لهم) لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. ت: وهو مثال فيعمم على البخل بالواجب وهو بمعنى الخبر انها كبيرة. وق: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ (بالبخل) فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن البخل. وق: وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . ت: وهو من المثال فيعمم عدم البخل في سبيل الله.

فصل: الانفاق رياء

اصول

ق: وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ (لا يحبهم الله). ت: هو في الكافرين الا انه مثال. وهو خبر بمعنى الخبر بطلان الانفاق رياء وه خبر بمعنى النهي عن الرياء.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. ت: بمعنى النهي عن الانفاق رياء وهو مثال لكل منفق بل ومثال لكل مراء فلا يقبل اي عمل رياء.

فروع

فرع: المنافق الذي يفعل البر رياء بلا ايمان لا ثواب له. اصل: كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا (بلا نفع فالمراؤون مثله) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى (اجر) شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا. ت وهو مثال فيعم كل بر.

فصل: الانفاق سرا وعلانية

اصول

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

ق:إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ.

ق: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ.

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا.

ق: وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ (وجه صلة زائد) رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (من المسيء). أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى (عاقبة) الدَّارِ (الاخرة)؛

فروع

فرع: يجب الانفاق سرا وعلنا، بالليل والنهار والنفقة سرا وليلا افضل من العلن. اصله: ق:إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ. وق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. وق: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ.

فصل: نفقة المنافق والكافر

اصول

ق: قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

فروع

فرع: يعتبر الايمان في قبول النفقات. اصله: ق: قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ .

فصل: الانفاق كراها

اصول

ق: وَلَا يُنْفِقُونَ (المنافقون) إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (فلا تقبل منهم).

فروع

فرع: يعتبر في قبول الزكاة ان لا يكون كارها لاخراجها. اصله: ق: وَلَا يُنْفِقُونَ (المنافقون) إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (فلا تقبل منهم).

فصل: ان الانفاق من الايمان

اصول

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

فروع

فرع: الانفاق من شروط الايمان. اصله: ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

ق: (الذين يؤمنون باياتنا) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

فصل: الانفاق في سبيل الله

اصول

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

فروع

فرع: يجب الانفاق في سبيل الله أي الجهاد الذي يدعو اليه ولي الامر. اصله: ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

فصل: قرض الله تعالى

اصول

ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (طيبا جيدا محمودا) فَيُضَاعِفَهُ لَه (في الاخرةُ) وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ . ت: هو استفهام بمعنى الامر.

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ (في الاخرة) وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ، ق: وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ. ت خبر بمعنى الامر.

ق:إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ. ت خبر بمعنى الامر.

ق:إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ . ت خبر بمعنى الامر.

ق: وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا.

فروع

فرع: يجب في الانفاق قصد العوض في الاخرة. ويجب اعتقاد ان النفقة قرض يوفى في الاخرة. اصله: ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ (في الاخرة) وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ، ت وهو بمعنى الامر بقصد ذلك. وق: وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ. ت بمعنى الامر بقصده. وق: وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا. ت هو واجب .

فصل: التجارة مع الله

اصول

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. ت التجارة خبر بمعنى الامر وهو للحكمة فيكون اعم من الوجوب.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ. ت التجارة خبر بمعنى الامر وهو حكمة فيكون اعم من الوجوب.

فروع

فرع: يستحب قصد التجارة مع الله تعالى بالانفاق. اصله: ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. ت التجارة خبر بمعنى الامر . وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ. ت التجارة خبر بمعنى الامر.

فصل: المتصدقين والمتصدقات

اصول

ق: وَ (ان) الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

فروع

فرع: على المتصدق ان يستبشر بالجنة، وعلى الانسان ان يسعى ان يكون من المتصدقين وان يدعو الله بذلك، ولا بد ان يعرف ذلك من نفسه بدوامه على الصدقة او شهادة الناس له بذلك. اصله: ق: وَ (ان) الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

فصل: الامر بالصدقة

اصول

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

فروع

فرع: يجب على ولي الامر امر الناس بالصدقة، ويستحب ذلك لغيره .

فصل: ابطال الصدقة بالمن بالاذى

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول) . ت نهي بمعنى الخبر.

ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى (بالقول). ت خبر بمعنى النهي عن الاذى بالقول. وخبر انه يبطلها.

فروع

فرع: المن على المعطى او ايذاؤه بالقول لا يجوز و يبطل الصدقة فلا ثواب لها. اصله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول). و ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى (بالقول). ت خبر بمعنى النهي عن الاذى بالقول. وخبر انه يبطلها.

فصل: ايتاء الزكاة

اصول

ق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

ق: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ.

ق: . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .

ق: وَأَقِمْنَ (يا نساء النبي) الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ت: وهو مثال فيعمم.

ق: وَآتُوا الزَّكَاةَ.

ق: (اوحينا الى الانبياء) إِيتَاءَ الزَّكَاةِ.

ق: وَأَقِيمُوا (يا بني إسرائيل) الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ. أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ. ت: وهو مشعر بشريعة ايتاء الزكاة عندهم.

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

ق: (البر من) أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

تبيين

س: أمر رسول الله (ص) بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (لاجل افراح المحتاجين وسد خلتهم) .

س: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

س: إذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك.

س: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة.

س: الزكاة نسخت كل صدقة. ت: وزكاة الفطرة من الزكاة والخمس في الغنائم الكبيرة وليس المكاسب فليس صدقة عرفا.

س: إذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك

س: هاتوا لي ربع العشور.

س: ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول.

س:لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول.

س: ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول .

ا: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة.

ا: لا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه. ت أقول النصاب غرضه بيان خروج الانسان من الفقر والمصدق هو الاطلاق. فتجب الزكاة في كل مال حال عليه الحول مهما كان مقداره .

ا: زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

ا: (سئل) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . ت: خبر بمعنى الخبر ان بداية الشهر واليوم الاول منه تبدأ من الغروب وليس الفجر.

ا: زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أوصاع من شعير . ت: مثال لما يكفي فان احتيج الى الاكثر جاز للحاكم ايجابه.

ا: الزكاة على كل ما كيل بالصاع. ت: مثال للمال.

ا: (زكاة) الفطرة واجبة على كل من يعول .

ا: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا . ت: يأخذ من الزكاة ، كناية عن فقره .

ا: (قال في زكاة الفطرة) ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

ا: (سئل) عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل.

ا: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة.

ا: لا زكاة على يتيم.

ا: ليس في مال اليتيم زكاة.

ا: على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض.

ا: في الحبوب كلها زكاة. ت :عام. ومثال.

ا: الزكاة في كلّ شيء كيل. ت: عام.

ا: الصدقة علينا (اهل البيت الائمة) حرام ، والخمس لنا فريضة.

ا: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. ت: هذا هو المحكم باطلاقه فيعم كل مال، والحول لبيان العفو فيجوز قبله.

فروع

فرع: الزكاة من جميع الاموال من نقود او حيوان او زرع او غيرها. فالزكاة واجبة في كل مال وكسب وتخصيصها في الاصناف المعروفة ظن متشابه لا يصح العمل به. ق: اصله: ق: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. وق: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ. ت: وهو استفهام بمعنى الامر وهو عام. وق: آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ. وتعين الانفاق بالزكاة للقطعي بالامر بها. فالزكاة واجبة في كل مال وكسب فتخصيصها في الاصناف المعروفة ظن متشابه لا يصح العمل به.

فرع: لا يجب على الوارث دفع الزكاة الواجبة على الميت. اصله: وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ. ت: والواجب الزكاة وهو خبر بمعنى الخبر بعدم وجوبه بعد الموت .

فصل: الاطعام

اصول

ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا.

تبيين

س: أطعموا الجائع.

س: (خير الإسلام ان) تطعم الطعام (للجائع).

فروع

فرع: اطعام الطعام للجائع مقدم على باقي صور الانفاق. اصله: ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. و وَلَا يَحُضُّ (يحث) عَلَى طَعَامِ (اطعام) الْمِسْكِينِ. و وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟ و س: (خير الإسلام ان) تطعم الطعام (للجائع).

فصل: الخمس

اصول

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (الوصي) وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت: ذي القربى الامام خاصة، والغنيمة في الحرب مثال للغنائم الكبيرة خاصة كالكنز والغوص المعادن. واليتامى والمساكين وابن السبيل مثال لذوي الحاجة.

تبيين

س: في الركاز الخمس.

س: أتي (الى علي في اليمن) بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و اله فأعجبه .

ارشاد

ا: (سئل) عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

ا: (سئل) عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس.

ا: ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا (الائمة).

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم (غمائم الحرب)، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح (الملح من الارض قهي معدن). ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة.

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم (غنائم الحرب)، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة.

ا: ليس الخمس إلا في الغنائم (الثروة الكبيرة التي تغنم دفعة) خاصة.

ا: الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . ت: مثال للمغانم الكبيرة التي تغنم دفعة فليس منها المكاسب.

ا: الخمس بعد المؤونة (مؤنة اخراج الغنيمة من كنز او معدن ونحوهما).

ا: سئل عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس.

ا: كل ما كان ركازا ففيه الخمس .

ا: قال في (الملاحة وهي) أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه (من المعدن) فيه الخمس.

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح. ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة.

ا: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة . تعليق يفسره ما تقدم وياتي أي كل ثروة تغنم لإيجاد كالكنز والغوص ونحوهما .

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة

ا : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . تعليق والملاحة من المعدن الحصر ليس حقيقيا بل هو مثال للمغانم الكبيرة غير مكاسب التجارة ونحوها.

ا: سئل عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

ا: الخمس على خمسة أشياء : على ، الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامس . تعليق الخامسة الملاحة يفسره ما تقدم .

ا: أن الخمس بعد المؤونة.

ا: نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا.

ا: يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة.

ا: سهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ت أي هو لولي الامر الوصي.

ا: (قال في الخمس) ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا. ت وهو مثال فيعمم.

ا: يجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم . ت عام اريد به الخاص أي اهل بيته عليه السلام.

ا : الخمس لله والرسول وهو لنا.

ا: نصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به. ت وهذا يبين ان الحرمة نسبية مشروطة بكفاية الخمس.

ا: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه .

فروع

فرع: انما يجب الخمس في الغنائم الكبيرة خاصة كالكنز وغنائم الحرب والغوص والمعدن، ولا يجب في باقي المكاسب وان فضلت عن المؤونة. اصله: ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت وهو مثال للغنائم الكبيرة عرفا كالكنز والمعدن ونحوهما. وا : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . تعليق والملاحة من المعدن والحصر ليس حقيقيا بل هو مثال للمغانم الكبيرة غير مكاسب التجارة ونحوها. وا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح. ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة. وا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة وا: الخمس على خمسة أشياء : على ، الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامس . تعليق الخامسة الملاحة يفسره ما تقدم .

فرع: الخمس ستة اسهم ثلاثة للامام الوصي وثلاثة لأهل بيته عليه السلام من المساكين واليتامى وابن السبيل منهم. فالخمس نصفه لولي الامر الوصي المهدي عليه السلام والنصف الاخر لبني ابيه العسكري عليه السلام، وهؤلاء من لا تحل لهم الصدقة خاصة. واصله: ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وا : الخمس لله والرسول وهو لنا . وا:

نصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم و فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة. ت واهل بيته عليه السلام عرفا اما يضيق فلا يكون الا في بنيه او يوسع فيشمل اخوته وبني عمومته لا اكثر. والمتيقن انهم بنو ابيه أي العسكري عليه السلام، واما شموله لجميع الحسينيين فضلا عن العلويين فضلا عن الهاشميين ففيه اشكال. ومن هنا فالهاشميون غير اهل بيت الوصي المهدي عليه السلام وهم بنوه وبنو ابيه عليه السلام فليسوا من اهل الخمس فتحل عليهم الزكاة. وا: سهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ت أي هو لولي الامر الوصي. و ا: نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا.

فرع: لا يسقط الخمس في زمن غيبة الوصي عليه السلام، فيصرف فيما يعلم رضاه والمتعين اعانة آل محمد صلى الله عليه واله، فان عرف مساكين العسكريين تعين فيهم والا كان في مساكين العلويين، باشراف ولي الامر الظاهري. واصله: ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت وهو مطلق. وا: سهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ت أي هو لولي الامر الوصي. وا : الخمس لله والرسول وهو لنا . ت وهو مطلق. وا: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه. ت وهو مطلق من حيث الحضور والغيبة.

كتاب الحكمة

فصل: الصدق

اصول

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؟ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ؟ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

ق: وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

ق: يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا. قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ. بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .

ق: وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)

تبيين

س: إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة.

س: إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً.

س: لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقا ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب كذابا .

س: أقربكم غدا مني في الموقف أصدقكم للحديث، وآداكم للامانة، وأوفاكم بالعهد، وأحسنكم خلقا.

س: أحسنوا ظنونكم باخوانكم.

ارشاد

ا: كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.

ا: إن الله عزوجل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

ا: الزموا الصدق فانه منجاة.

ا: الصدق سيف الله.

ا: اطرحوا سوء الظن بينكم.

ا: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا.

ا: إن الله عزوجل لم يبعث نبيا " إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

فروع

فرع: يعتبر في الايمان الصدق وفي قبول الاعمال والثواب صدق العمل، ويعتبر في التقوى الصدق فلا تقوى لكاذب. اصله: ق: يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا. قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ. بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. ت فالصدق شرط التقوى.. وق: وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) . ت فلا قبول لغير الصادق.

فصل: الامانة

اصول

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ .

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

ق: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. ت: وهو مثال.

ق: . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.

ق: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ .

تبيين

س: كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتها والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته .

ارشاد

ا: إن الله عزوجل لم يبعث نبيا " إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

فروع

فرع: يجب حفظ الامانة ويجب اداء الامانة لصاحبها مؤمنا كان ام كافرا، ويقدم الامين على غيره في التصديق والتعيين لعمل. اصله: ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. وق: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. ت: وهو مثال. وق: . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.

فصل: الصبر

اصول

ق: وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

ق: انَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ق: أُولَئِكَ (المتقون) يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا.

ق: (وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آَذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)

ق: سَتَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا. ت: مثال.

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا (على الامور) بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

ق: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ.

تبيين

س: لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم. ت: خبر بمعنى الامر بالصبر على الاذى، وخبر بمعنى الامر بالصبر الكبير على الاذى، وهو مثال فيعمم لكل ما يحتاج الى صبر. فهو امر ان يكون المؤمن صبارا.

س: ما أعطي أحدٌ عطاءٌ خيراً وأوسع من الصبر.

س: (المؤمن) إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

س: مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

س: وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ

ارشاد

ا: ان الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) فأمره بالصبر والرفق.

ا: لقد علمتم أني أحق بها (الخلافة) من غيري، ووالله لاسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة، التماسا لاجر ذلك وفضله.

ا: قال علي: قد كان من نبي الله إلي عهد (بالصبر بولاية الامر) .

ا: لنا حق (بالامر) فإن اعطيناه وإلا ركبنا أعجاز الابل وإن طال السرى. ت: يعني الصبر وعدم الحرص.

فروع

فرع: الصبر يعين الانسان على الطاعات الكبيرة وعلى المعرفة الحقة. اصله: ق: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا. ت: مثال. وق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا (على الامور) بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

فصل: النفع

اصول

ق: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا، وَمِمَّا يُوقِدُونَ (من جواهر) عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ. كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بنفع الناس وهو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب.

ق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع.

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الناس

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا

مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِلَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الناس.

ق: آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الوالد والولد، وهو يجب على وجهه.

ق: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا (بالتقدير) وَلَا نَفْعًا (بالمشيئة).

ق: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ. خبر بمعنى الامر بنفع النفس والنهي عن الاضرار بها.

ق: لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الناس.

تبيين

س: احرص على ما ينفعك واستعن بالله.

س: احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلاَ تَعْجَزْ.

س: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.

فروع

فرع: يستحب نفع الناس . اصله: ق: فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بنفع الناس وهو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب. وق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع .

فصل: الضر

اصول

ق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع.

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.

ق: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا (بالتقدير) وَلَا نَفْعًا (بالمشيئة).

ق: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ. خبر بمعنى الامر بنفع النفس والنهي عن الاضرار بها.

فروع

فرع: كل ما يضر الناس او يضر بالنفس لا يجوز. اصله: ق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع . وق: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ. خبر بمعنى الامر بنفع النفس والنهي عن الاضرار بها.

فصل: الضحك

اصول

ق: وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

ق: فَلْيَضْحَكُوا (الكافرون) قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ (لنجاة لوط) فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ .

ق: فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ (المؤمنين) سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي. وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ.

ق: أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (ايها الكافرون). وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ .

ق: فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ .

ق: فَلْيَضْحَكُوا (الكافرن) قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: فَتَبَسَّمَ (سليمان) ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا (النملة).

تبيين

س: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

س: س: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ». قَالَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ. قَالَ « وَإِنْ قَتَلَ.«

س: إني لامزح ولا أقول: إلا حقا.

س: كان النبي صلى الله عليه واله يمزح.

فروع

فرع: لا يجوز الضحك سخرية، والضحك سخرية من المؤمنين لايمانهم من الكبائر. اصله: ق: فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ (المؤمنين) سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي. وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ .

فصل: البكاء

اصول

ق: وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

ق: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آَيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا .

ق: أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ

ق: فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ.

ق: وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا.

ق: وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ. وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ (والبكاء) فَهُوَ كَظِيمٌ .

ق: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. يَقُولُونَ رَبَّنَا آَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

ق: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ .

تبيين

س: بكى رسول الله (ص) (على سعد) فلما رأى القوم بكاء رسول الله (ص) بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين لا بحزن القلب.

س: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.

س: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.

س: نعى (رسول الله) زيدا وصاحبيه قبل أن يأتيه الخبر وعيناه تذرفان.

س: بكى رسول الله (ص) (على سعد) فلما رأى القوم بكاء رسول الله (ص) بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين لا بحزن القلب.

س: انصرف رسول الله صلى الله عليه و اله من جنازة سعد بن معاذ ودموعه تحادر على لحيته.

س: لكن حمزة لا بواكي له فرجعت الأنصار فقالت لنسائهن : لا تبكين أحدا حتى تندبن حمزة.

س: لم أُنه عن البكاء

س: إنما أنا بشر، تدمع العين، ويفجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب.

فروع

فرع: يستحب لمن عرف الحق من الآيات ان يسجد باكيا خشوعا لله تعالى. اصله: ق: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا. وق: وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ

وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا. وق: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

فصل: الاستعفاف

اصول

ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (ما تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا .

تبيين

س: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

فروع

فرع: يجب الاستعفاف عن المعصية، ويستحب الاستعفاف عما يخالف محاسن الافعال والاقوال وان كان مباحا. اصله: ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (ما تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. ت وهو مثال لما

هو خلاف محاسن بالافعال. وس: وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ.

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا .

فصل: حسن القول

اصول

ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا).

ق: وَقُولُوا لِلنَّاسِ (من غيركم) حُسْنًا . ت: وهو مثال.

تبيين

س: أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده.

س: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

س: رحم الله عبدا قال خيرا فغنم ، أو صمت فسلم.

س: إن في الجنة غرفا يسكنها من امتي من أطاب الكلام وأفشى السلام.

ارشاد

ا: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم.

فروع

فرع: القول الحسن عرفا واجبا وان كان مع غير المسلم. اصله: ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا). و ق: وَقُولُوا لِلنَّاسِ (من غيركم) حُسْنًا . ت: وهو مثال.

فصل: العفو

اصول

ق: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا.

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ق: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

تبيين

س: ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً.

س: إن العفو لا يزيد العبد إلا عزا

س: ألا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة ؟ العفو عمن ظلمك، وأن تصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك.

س: لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة يوم افتتحها قال ما ذا تقولون ؟ وما ذا تظنون ؟ " قالوا: نظن خيرا، ونقول خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت، قال: " فإني أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين.

فروع

فرع: العفو عن الناس المسيئين مستحب، بل لا ينبغي ترك العفو ان لم يسبب تركه مفسدة. اصله: ق: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا. ت هذا من الحكم فلا يجب. وق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وق: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

فصل: التي هي احسن

اصول

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ.

ق: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ.

ق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (السيئة)

ق: وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (ممن اساء لهم).

ق: فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

ق: وَمَا يُلَقَّاهَا (الدفع بالتي هي احسن) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ .

ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ (الكافرين المكذبين) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .

ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (لمن اساء اليهم). إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ

ق: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا (لكن) الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ (بحرب فحاربوهم).

تبيين

س: ألا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة ؟ العفو عمن ظلمك، وأن تصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك.

س: إِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ .

فروع

فرع: يستحب رد السيئة بالعفو، ويستحب رد الاساءة بالاحسان، ولا ينبغي لصالح ترك العفو والاحسان. اصله: ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ. وق: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ. وق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (السيئة) . وق: وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (ممن اساء لهم). وق: فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وق: وَمَا يُلَقَّاهَا (الدفع بالتي هي احسن) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (لمن اساء اليهم). إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ.

فصل: الاحسن

اصول

ق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا (يشبه بعضه بعضا) مَثَانِيَ (مكرر).

ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.

ق: فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا (بها وهي حسنة).

ق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ.

ق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.

ق: . إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.

ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

ق: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ

ق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (فيتبعونه وهو حسن).

ق: لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ .

ق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ (الحسن) مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ. ت أي اتبعوا ما انزل اليكم وهو حسن كله.

ق: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ.

ق: وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا.

ق: ذَلِكَ (الطاعة والرد) خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (خبرا).

ق: وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا.

ق: وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ق: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (عرفا وعقلائيا)

ق: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ،

ق: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.

ق: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ.

ق: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

ق: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا. وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ. ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (السيئة).

فروع

فرع: الحسن شلاعا هو الحسن عقلا ووجدانا، والحسن من مقاصد الشريعة ولا يجوز نسبة غير الحسن للشرع، وان دار الامر بين الحسن والاحسن تعين الاحسن وفق حكم العقلاء وعرفهم ووجدانهم. اصله: ق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا (يشبه بعضه بعضا) مَثَانِيَ (مكرر). وق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وق: فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا (بها وهي حسنة). وق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ. وق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ

عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا. وق: . إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا. وق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ. وق: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ. وق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (فيتبعونه وهو حسن).

فصل: الحسد

اصول

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم واذى ظاهر من) حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

ق: أَمْ يَحْسُدُونَ (اهل الكتاب) النَّاسَ (محمد وآله) عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.
ت: وهو مثال للنهي عن الحسد فيعمم.

تبيين

س: لا تحاسدوا .

ارشاد

ا: لا يحسد بعضكم بعضا.

فروع

فرع: يستحب التعوذ من شر الحاسد بأذى يقدم عليه بسبب الحسد. اصله: ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم واذى ظاهر من) حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

فصل: الجدل

اصول

ق: وَجَادِلْهُمْ (اهل الكتاب) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفا). ت: وهو مثال فيعمم لكل مجادلة مع غير المسلم. والجدل فيه مغالبة ورد وشدة فخاص بغير المسلم

ق: وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ. ت: حتى مع غير المسلم فيه. واما مع المسلم فالاصول تمنع مطلقا حتى خارج الحج.

ق: مَا ضَرَبُوهُ (المثل) لَكَ إِلاَّ جَدَلاً. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن مجادلة الحق. وهو مشعر بذم الجدل مطلقا فلا يصار اليه مع غير المسلم الا لضرورة. واما مع المسلم ففيه منع لاصول كثير. مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ

ق: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا.

ق: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ. ت: ليس له مفهوم فلا يجوز الجدال في الله مطلقا.

ق: وَكَانَ الْإِنْسَانُ (غير المؤمن) أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا. ت: وهو مشعر بذم الجدل فلا يصار اليه الا لضررة .

ق: وَلَا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ.

تبيين

س: دعوا الجدال والمراء. ت: وهو نهي اجمال تفصله الاصول بالمنع مع المسلم والكراهة الا للضرورة مع غير المسلم.

فروع

فرع: الجدل حوار لبيان ان ما عند المتكلم حق. والجدل بعلم لبيان الحق جائز لكن يكره كثرته ويجب ان يكون بالاحسن من الكلام. واما مجادلة اهل الحق او بدون علم فلا يجوز. والمجادلة في ايات الله من دون تكذيب من الكبائر. ومع التكذيب كفر. اصله: ق: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا. ت الجدل حوار لبيان ان ما عند المتكلم حق. وق: وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ . وق: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . وق: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ . وق: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ وق: كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ . وق: الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ.

فصل: المراء

اصول

ق: فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ (اهل الكهف) إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا (بالنص) .

ق: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، أَفَتُمَارُونَهُ (تجادلوه تشكيكا) عَلَى مَا يَرَى؟

ق: وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا (تجادلوا تشكيكا) بِالنُّذُرِ . ت المراء حوار لبيان ان ما عند الاخر باطل .

وق: يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ ۗ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ.

تبيين

س: دعوا الجدال والمراء.

س: ذروا المراء، فإن المؤمن لا يماري.

ارشاد

ا: ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة (عدم) مرائه، وحلمه وصبره وحسن خلقه.

فروع

فرع: المراء حوار لبيان ان ما عند الاخر باطل. لا يجوز مماراة القائل بالحق، ولا المعروف بالصدق، ويستحب في مماراة اهل الباطل ان تكون بما هو بين واضح متفق عليه. اصله: ق: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، أَفَتُمَارُونَهُ (تجادلوه تشكيكا) عَلَى مَا يَرَى؟ ق: وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا (تجادلوا تشكيكا) بِالنُّذُرِ . ت المراء حوار لبيان ان ما عند الاخر باطل. بحسب العرف واللغة. وق: يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ

وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّۗ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ.

فصل: الغضب

اصول

ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا، قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي

ق: وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ.

ق: فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا.

ق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ .

ق: وَ(اذكر) ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا (لولي امره مخالفا له) فَظَنَّ (تيقن) أَنْ لَنْ نَقْدِرَ(نضيق) عَلَيْهِ (لرحمتنا).

ق: وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ.

تبيين

س: إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ.

س: الشَّدِيد الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

فروع

فرع: يستحب الغضب لاجل لله تعالى، ويستحب العفو وكظم الغيظ عند الغضب من مسيء. اصله: ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا، قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي و ق: وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ. وق: فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا. وق: وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ. وق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وق: وَ(اذكر) ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا (لولي امره مخالفا له) فَظَنَّ (تيقن) أَنْ لَنْ نَقْدِرَ(نضيق) عَلَيْهِ (لرحمتنا).

فصل: البغضاء

اصول

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ت: هذا ليس خاصا فيعمم. ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ. غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا. بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا. وَأَلْقَيْنَا

بَيْنَهُمُ(بالتقدير والمشيئة الاستحقاق) الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن عداوة المسلم ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ

تبيين

س: لا تباغضوا ولا تدابروا.

فروع

فرع: لا يجوز بغض مؤمن. اصله: ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن عداوة المسلم ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

فصل: المنكر

اصول

ق: وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.

ق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: المنكر العرفي الوجداني وهو خبر بمعنى النهي.

ق: مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا.

فروع

فرع: المنكر شرعا هو المنكر عرفا، وهو كل ما يستنكره وجدان العقلاء الصريح وعرفهم النقي. اصله: ق: وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ. ت وهو مرتكز على العرفي العقلائي. وق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: المنكر العرفي الوجداني وهو خبر بمعنى النهي. وق: مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت وهو مرتكز على العرفي الوجداني.

فصل: التحية

اصول

ق: وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

ق: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ.

ق: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا(البيوت المسكونة) أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم

ق: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا.

ق: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ.

تبيين

س: يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير. ت: هذا حكمة فيكون اعم من الوجوب.

س: أمرنا نبينا أن نفشي السلام .

س: إذا لقيت أخاك المسلم فالقه ببشر حسن.

س: انكب سلمان على قدم رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلها فزجره النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، ثم قال له: يا سلمان لا تصنع بي ما تصنع الاعاجم بملوكها أنا عبد من عبيد الله.

ارشاد

ا: إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

ا: كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا.

فروع

فرع: التحية عند دخول بيت شخص واجبة، وفي غير ذلك من لقاء فهي مستحبة وواجب احياني لا يجب في كل لقاء لكنه لا يجوز تركه في كل الاحيان مما يعد اعراضا.

اصله: ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . و ق: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا. ت بمعنى الامر وهو من الحكمة فالمتيقن انه احياني. وق: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ.

فصل: الكتمان

اصول

ق: وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ (كافرا بآياته) ؟

ق: وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ ت: خبر بمعنى الخبر بان من كتم الايمان لا يكفر. وليس فيها رخصة للكتمان فضلا عن اظهار الخلاف.

ق: قَالَ (الله للملائكة) أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ.

ق: . وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ (كافرين به) أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا (كافرين به) أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

ق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ. فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ.

ق: فَيُقْسِمَانِ (الشاهدان) بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ. إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ .

ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.

ق: وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ. إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ .

ق: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.

ق: وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ.

ق: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا.

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا؛ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ (جحودا وكفرا) وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ق: وَقِيلَ لَهُمْ (المنافقين) تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ. هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ. يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ.

ق: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ؟ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

ق: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ (الحق الذي جئت به) كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ. وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

تبيين

س: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ. ت: الاشهاد من باب الحكمة فهو اعم من الوجوب.

فروع

فرع: كتمان الحق لا يجوز، وكتمانه عند الحاجة اليه من الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ (كافرا بآياته) ؟ وق: . وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا

بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ (كافرين به) أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

فصل: التفكر

اصول

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ت بمعنى الامر

ق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ت بمعنى الامر. ان الاجتهاد من افراد التفكر والتدبر بلا ريب مطلقا. بل ان تلك الأمور التي شرعها الشرع بل واوجبها من تفكر واتباع ونحوهم أوسع وأعم من الاجتهاد فدخوله فيها مما لا ريب فيه.

ق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. بمعنى الامر وجاء في اللغة : التفكر النَّظَرَ وَالتَّدَبُّر لِطَلَبِ الْمَعَانِي، والْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ. والفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. والاجتهاد في الاستنباط منه.

فروع

فرع: يجب الاجتهاد في الدين في الاعتقادات والاعمال (الاحكام الفقيه) ويجزي في ذلك الاقتصار على محكم القرآن وعلى ما يفسر الاجمال القرآني بالفهم العادي البسيط. اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ت بمعنى الامر وق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ت بمعنى الامر. وق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. بمعنى الامر وجاء في اللغة : التفكر النَّظَرَ وَالتَّدَبُّر لِطَلَبِ الْمَعَانِي، والْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ. والفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. والاجتهاد في الاستنباط منه.

فرع: الاجتهاد الواجب وهو من التفكر هو التوصل الى الحكم الشرعي من القرآن والسنة والارشاد (حديث الخلفاء الاوصياء)، وهو يتعدد ويتجزأ بتعدد وتجزؤ المسائل الشرعية سواء الاعتقادية او الفقهية العملية. فكل انسان يفهم حكما يستفيده من اية او حديث يثبت عنده فهو اجتهاد وهذا هو الاجتهاد العامي، وهو واجب على كل مكلف، وهو علم يصح العمل به ولا ينتظر شيئا غيره. ولا يصار الى التقليد اي العمل بفهم الغير واستفادته الا عند الاضطرار. اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ت بمعنى الامر وق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ت بمعنى الامر. وق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. بمعنى الامر وجاء في اللغة : التفكر النَّظَر وَالتَّدَبُّر لِطَلَبِ الْمَعَانِي، والْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ. والفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. والاجتهاد العامي في الاستنباط منه.

فصل: العقل

اصول

ق: . وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ (يسد خلتهن) بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الايات). بمعنى الامر بالفهم وبمعنى الامر العمل واستفادة الحكم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ (يقصرون فيكم) خَبَالًا (فسادا)، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ (شقيتم وتضررتم). قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.. بمعنى الامر وبمعنى الامر بالفهم والعلم والعمل.

ق: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (تفهمون) بمعنى الامر. وبمعنى الامر بالعلم والعمل.

ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تعلمون). ت امر بالفهم والعلم والعمل.

ق: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

ق: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ.

ق: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ (يفهمون)؟ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا .

ق: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ؟ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

ق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ (الكافرون) الصُّمُّ (عن الحق) الْبُكْمُ (عن نطق الحق) الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (يفهمون) .

ق: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (يفهمون)

فروع

ق: يجب عقل الايات أي فهمها وعلمها، ويجزي فيه الاجتهاد العامي بمعرفة الاية القرانية المتعلقة بها والسنة الموافقة لها ولا يتطلب اكثر من ذلك. فلا يجب الاجتهاد التخصصي المصطلح. ق: . وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ (يسد خلتهن) بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الايات). بمعنى الامر بالفهم وبمعنى الامر العمل واستفادة الحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ (يقصرون فيكم) خَبَالًا (فسادا)، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ (شقيتم وتضررتم). قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.. بمعنى الامر وبمعنى الامر بالفهم والعلم والعمل. وق: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (تفهمون) بمعنى الامر. وبمعنى الامر بالعلم والعمل. وق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تعلمون). ت امر بالفهم والعلم والعمل. ت وهو بمعنى الامر ويجزي في الاجتهاد العامي فيجب واجب على كل مكلف عينا وهو العلم الذي يصح العمل به، اما الاجتهاد الاختصاصي (المصطلح) فهو من الحكمة والفضل وهو مستحب فلا يجب لا عينا ولا كفاية، ولا يكون علما يصح العمل به الا اذا وافق في فهمه واستفاداته الاجتهاد العامي.

فصل: الفقه

اصول

ق: حتى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا .

ق: فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا .

ق: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت هذا نص في فهم النص وهو ذم بمعنى الامر بفقه الحديث اي القران.

ق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا (تستحقونه) مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا (فرقا محتزبة بسبب سوء افعالكم) وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر بفقه الايات.

ق:وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (وجعل من جنسها زوجها) فَمُسْتَقَرٌّ (هي له) وَمُسْتَوْدَعٌ (يفضي اليها). قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر.

ق: لَهُمْ قُلُوبٌ (عقول) لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. ت مثال.

فروع

فرع: فقه الايات وعقلها أي فهمها وعلم ما فيها واجب، وهو الاجتهاد العامي فهو واجب عيني على كل مكلف. ويجزي الاجتهاد العامي البسيط. اصله:: ق: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت هذا نص في فهم النص وهو ذم بمعنى

الامر بفقه الحديث اي القران. وق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا (تستحقونه) مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا (فرقا محتزبة بسبب سوء افعالكم) وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر بفقه الايات. وق:وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (وجعل من جنسها زوجها) فَمُسْتَقَرٌّ (هي له) وَمُسْتَوْدَعٌ (يفضي اليها). قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر. وق: لَهُمْ قُلُوبٌ (عقول) لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. ت مثال وق: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ (يسد خلتهن) بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الايات). بمعنى الامر بالفهم وبمعنى الامر العمل واستفادة الحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ (يقصرون فيكم) خَبَالًا (فسادا)، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ (شقيتم وتضررتم). قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.. بمعنى الامر وبمعنى الامر بالفهم والعلم والعمل. وق: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (تفهمون) بمعنى الامر. وبمعنى الامر بالعلم والعمل. وق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تعلمون). ت امر بالفهم والعلم والعمل.ت والخطاب لكل مكلف، وهو صريح بوجوب الفهم والعقل والتفكر وقيام الحجة بالايات نفسها بالفهم العامي البسيط وهو الاجتهاد العامي اما الاجتهاد التخصصي المصطلح ففي حجيته اشكال.

فرع: يجب على المتمكن من فقه النص بالاجتهاد العامي العمل بعلمه ولا يجوز له اعتماد فهم غيره. اصله: ق: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت هذا نص في فهم النص وهو ذم بمعنى الامر بفقه الحديث اي القران. وق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ

عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا (تستحقونه) مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا (فرقا محتزبة بسبب سوء افعالكم) وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر بفقه الايات. وق:وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (وجعل من جنسها زوجها) فَمُسْتَقَرٌّ (هي له) وَمُسْتَوْدَعٌ (يفضي اليها). قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر. وق: لَهُمْ قُلُوبٌ (عقول) لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. ت مثال.

فصل: التدبر

اصول

ق: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ت: بمعنى الامر و معنى الاجتهاد الحق ومفهومه متضمن في أوامر التفكر والتدبر والفقه والعقل الذي جاءت في القران. ومن هنا يكون احكام تلك الأوامر هي احكام الاجتهاد بما لها من عموم يشمله .

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ت بمعنى الامر بالتدبر بل وحرمة تركه.

فروع

فرع: ترك الاجتهاد مع التمكن منه محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا.

فصل: العلم

اصول

قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

قال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ، وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

فروع

الاجتهاد واجب عيني في جميع معارف الدين من اعتقادات وشرائع الحلال والحرام. قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وقال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ، وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. ت ويتحقق العلم بالاجتهاد العامي البسيط، في قبال الاجتهاد النوعي هناك اجتهاد اختصاصي دراسي، وهو مستحب وليس واجبا لا عينا ولا كفاية، وهو من الحكمة، ومن الفضل.

كما ان مقدماته قد تكون غير نوعية وغير عامية وما هكذا شكله من الاجتهاد الاختصاصي لا يصح الاخذ به لا للمجتهد نفسه ولا غيره. وانما ما يصح العمل به للنفس والغير هو الاجتهاد العامي القائم على معارف عامية ومن دون مقدمات معقدة بعيدة عن اذهان العرف. فلا بد لاجل العمل بالاجتهاد الاختصاصي ان يكون اجتهادا عاميا.

فصل: الاكرام

اصول

ق: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. ت: خبر بمعنى الامر باكرام بني ادم.

ق: وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ (بالعذاب بالتقدير والمشيئة) فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ.

ق: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

فروع

فرع: اكرام بني آدم واجب. اصله: ق: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. ت: خبر بمعنى الامر باكرام بني ادم .

فصل: الرأفة

اصول

ق: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً. — وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا– مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآَتَيْنَا

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين). ت: هذا مثال وهو خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس .

ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس .

ق: . لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة – الكبيرة- بالمؤمنين.

تبيين

س: إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر من أجل أن (لان ذلك) يحزنه.

س: ان نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

س: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

س: نهى رسول الله (ص) عن الضرب في الوجه.

فروع

فرع: الرأفة بالناس واجبة. اصله: ق: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً. – وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا- مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين). ت: هذا مثال وهو خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس. و ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس. وق: . لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة – الكبيرة- بالمؤمنين.

فصل: الاحسان

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ت: العرفيين .

ق: وق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا.

ق: وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ، الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ .

ق: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ (بالطاعة) إِلَّا الْإِحْسَانُ (بالثواب). ت بمعنى الامر بالاحسان والجزاء.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

ق: وَأَحْسِنُوا (في اعمالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . ت: وهو الحسن العرفي الوجداني.

ق: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ق: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

ق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ.

ق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.

ق: الطَّلَاقُ (لمن يرجع) مَرَّتَانِ (بعدة ثم) فَإِمْسَاكٌ (رجعة) بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (في الثالثة فلا تحل حتى تنكح غيره) .

ق: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ (بالطاعة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (لعملهم الصالح) وَرَضُوا عَنْهُ (لجزيل ثوابه).

ق: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (الرفيق والزميل) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

تبيين

س: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ (اوجب) الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. ت: خبر بمعنى الامر.

س: إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت. ب: خبر بمعنى الخبر بعرفية وعقلائية وفطرية ووجدانية الحسن والقبح الشرعي.

س: يحب الله للعامل إذا عمل أن يحسن.

س: قيل مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني فمر بي فأقريه ؟ قال النبي : بل أقره.

س: من أفضل الاعمال عند الله إيراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة.

ارشاد

ا: إن يكن عثمان محسنا فسيجزيه الله بإحسانه وإن يكن مسيئا سيلقى ربا غفورا لا يتعاظمه ذنب أن يغفره.

ا: لا يكونن أخوك على الاساءة أقوى منك على الاحسان.

ا: إنا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا.

فروع

فرع: الاحسان من مقاصد الشريعة، والاحسان شرعا هو الاحسان عرفا، والاحسان اما تكليفي فهو واجب او احسان اخلاقي فمستحب ولا ينبغي لمؤمن تركه. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ت: العرفيين. وق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا. و ق: وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ، الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ. ت هذا احسان الطاعة واجب. وق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. ت هذا الاحسان للناس فيما لا يجب من مكارم الاخلاق. وق: وَأَحْسِنُوا (في اعمالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . ت: وهو الحسن العرفي الوجداني. وق: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وهو عام للطاعة والاخلاق. وق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ. و ق: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ (بالطاعة) إِلَّا الْإِحْسَانُ (بالثواب). ت بمعنى الامر بالاحسان والجزاء. وق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.

فصل: الخلق العظيم

اصول

ق: وَإِنَّكَ (يا محمد) لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر. وهو عرفي.

تبيين

س: إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَوَّامِ الْقَوَّامِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ.

ن:إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلاَماً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

س: خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ.

س: أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا حِفْظُ أَمَانَةٍ وَصَدْقُ حَدِيثٍ وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ وَعِفَّةٌ فِى طُعْمَةٍ.

س: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً .

س: بعثت بمكارم الاخلاق.

س: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

س: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ». «بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ .

س: لَيْسَ شَىْءٌ أَثْقَلَ فِى الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ.

س: مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ .

س: لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم.

س: إن الله عزوجل يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها (رديئها).

س: يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي يملأها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.

س: المرأة يكون لها زوجان فيموتون ويدخلون الجنة لايهما تكون ؟ فقال عليه السلام: تخير أحسنهما خلقا.

س: إن حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة.

س: عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عزوجل بعثني بها.

س: خالق الناس بخلق حسن.

س: ما مِن شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ أثقلُ من حُسنِ الخلقِ) ت وهو مصدق للوجوب.

ارشاد

ا: ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

ا: ارض للناس ما ترضى لنفسك.

فروع

فرع: يجب على الانسان ان يكون على خلق حسن، ويستحب للإنسان ان يكون على خلق عظيم وهو الخلق الحسن الدائم الملازم له والواسع الذي يسع كل الناس. اصله: ق: وَإِنَّكَ (يا محمد) لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر. وهو عرفي وبالوجدان هو الخلق الحسن الدائم والواسع، وهو نادر. و س: خالق الناس بخلق حسن. ت وهو عرفي وهو كثير وهو الخلق الحسن دائم او شبه دائم، وشبه واسع او ضيق الحدود، لكنه لا يبلغ الواسع والا صار خلقا عظيما. فالفرق بين الخلق الحسن والخلق العظيم ليس بالافراد بل بالدوام والسعة، فكل من هو على خلق عظيم هو على خلق حسن وليس كل من كان على خلق حسن هو على خلق عظيم. وس: ما مِن شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ أثقلُ من حُسنِ الخلقِ) ت وهو دال على الوجوب .

فصل: الحلم

اصول

ق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ (كثير التضرع) حَلِيمٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

ق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

ق: فَبَشَّرْنَاهُ (ابراهيم) بِغُلَامٍ حَلِيمٍ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

ق: قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ. إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

تبييت

ا: ما جمع شئ إلى شئ أفضل من حلم إلى علم.

فروع

فرع: الحلم مستحب وواجب احياني فلا يصح تركه في كل الاحيان. اصله: ق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ (كثير التضرع) حَلِيمٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر. وق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر. وق: فَبَشَّرْنَاهُ (ابراهيم) بِغُلَامٍ حَلِيمٍ. ت مثال فهو بمعنى الامر. والمصدق بالوجدان انه واجب احياني . وق: قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ. إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

فصل: الفحشاء

اصول

ق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ.

ق: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا.

ق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ. أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

ق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ. إِنَّ الصَّلَاةَ (ينبغي ان) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

تبيين

س: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ.

فروع

فرع: حرمة الفاحشة مقصد شرعي، والفاحشة مبينة عرفا بكل ما يتفاحش ويعظم من الاثام. اصله: ق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى الامر. و ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ. وق: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا. وق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ. أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ. إِنَّ الصَّلَاةَ (ينبغي ان) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

فصل: المعروف

اصول

ق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (عرفي). ت: مثال للحاكم والامة .

ق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) ت: مثال لكل حاكم.

تبيين

س: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.

س: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن كان أهله فهو أهله ، وإن لم يكن أهله فأنت أهله.

فروع

فرع: المعروف واجب وهو مبين عرفا، والامر به واجب كفائي ترتيبي. اصله: ق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (عرفي). ت: مثال للحاكم والامة. و ق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) ت: مثال لكل حاكم.

فصل: الحكمة

اصول

ق: (وَاللَّهُ) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ (باستحقاق فلا مانع). ت: خبر بمعنى الامر.

ق: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ .

ق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها)..

ق: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

تبيين

س: أفضل العطية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها العبد ثم يتعلمها ثم يعلمها أخاه.

س: إن الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر.

س: الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها. ت: خبر بمعنى الخبر بعدم اعتبار حال القائل او الناقل.

س: ما أهدى المرء المسلم على أخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ويرده عن ردى.

فروع

فرع: الحكمة من مقاصد الشريعة، وهي مبينة عرفا. وكل اوامر القرآن الاعتقادية والعملية تنتهي الى الحكمة. اصله: ق: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . ت الحكمة عرفا مبينة وهي متقومة بالحق علما والرشد عملا. وق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها)..

فصل: اولي الالباب

اصول

ق: وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلباب..

ق: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

ق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ. وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ.

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

ق: وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. ت: هو امر بمعنى الخبر بان المتقون هم اولو الالباب.

فروع

فرع: الاعتبار والتذكر واتباع احسن القول من الكتاب والتقوى من صفات اولي الالباب. اصله: ق: وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلباب.. وق: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ

لِأُولِي الْأَلْبَابِ. وق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ (القران) فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (الحسن). أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ. وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ. ت عام اريد به الخاص فالقول القران واحسنه أي يتبعونه فكله حسن.

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

ق: وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. ت: هو امر بمعنى الخبر بان المتقون هم اولو الالباب.

فصل: الوفاء بالعهد

اصول

ق: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ .

ق: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (بما كسبت أيديهم)، الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

ق: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ (بأني فضلت اسلافكم على العالمين) وَأَوْفُوا بِعَهْدِي (بالايمان بمحمد) أُوفِ بِعَهْدِكُمْ (بالثواب الجزيل) وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ. ت مثال.

فروع

فرع: يجب الوفاء بالعهد مع اي كان ولا يجوز نقضه تحت اي عذر. اصله: ق: (اهل البر) الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ .

فصل: مد العين

اصول

ق: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى . ت: هو مثال.

ق: لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ.

فروع

فرع: لا يجوز النظر الى ما عند الناس من اموال نظر تمن ورغبة. اصله: ق: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى . ت: هو مثال. وق: لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ.

فصل: الرحمة

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر، ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب.

ق: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان.

ق: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان .

تبيين

س: أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة.

س: عذبت امرأة في هرةٍ ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.

س: الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم أهل السماء.

س: من رفق بأمتي (من الامراء) رفق الله به ، ومن شق على أمتي شق الله عليه.

س: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضاً.

س: فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ (الحيوان فسقاها) أَجْرٌ.

س: الشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ.

س: أُتِىَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– بِرَجُلٍ فَقَالُواَ ذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لَمْ تُرَعْ لَمْ تُرَعْ.

س: اتَّقُوا اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً وَارْكَبُوهَا سِمَاناً.

س: في كل كبد حرى أجر.

س: لا تتخذوا الروح (روح حيوان) غرضا.

س: للدابة على صاحبها ان يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مر به.

فروع

فرع: الرحمة بكل الناس مستحبة وواجب احياني ان لم يكن تركها ظلما ولا وجبت. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر، ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب. وق: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان. وق: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان .

فصل: القسط

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين) .

ق: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ (الميزان العادل) الْمُسْتَقِيمِ.

ق: فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا (اعدلوا في الجزاء). إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين بالمجازاة) .

ق: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ.

ق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ (العدل فيه)، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (العدل بالمجازاة).

ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين في الجزاء) .

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء).

ق: وَ (يوصيكم في) الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (بالعدل بالجزاء). إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين بالجزاء).

ق: قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ.

فروع

فرع: القسط من مقاصد الشريعة. اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ (العدل فيه)، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (العدل بالمجازاة).

فصل: ان يذر تركا

اصول

ق: فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ.

ق: مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ .

ق: فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (يوم القيامة).

ق: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ (القيامة) الَّذِي يُوعَدُونَ.

ق: فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ .

فروع

فرع: الواجب في التعامل مع الكافرين ان يذرهم وما يعتقدون. اصله: ق: فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (يوم القيامة) . وق: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ (القيامة) الَّذِي يُوعَدُونَ.

فصل: النصح

اصول

ق: (قال نوح) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْت أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (لم ترشدوا باستحقاق).

ق: أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

ق: فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ.

ق: وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ. فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ؟

ق: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ (ويرضعونه)؟ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (فاحضرتهم لامه فالتقم ثديها فابقوه عندها) .

ق: قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ.

ق: وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ.

تبيين

س: إِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ.

س: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. ت: هو مثال من حكمة فيعمم على كل مسلم .

س: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله.

ارشاد

ا: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.

ا: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

فروع

فرع: نصح الناس واجب وان علم انهم لا يأخذون به. اصله: ق: (قال نوح) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْت أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (لم ترشدوا باستحقاق). وق: فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ.

فصل: البهتان

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ .

ق: وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا .

ق: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

تبيين

س: اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

س: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

فروع

فرع: البهتان من الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وق: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

فصل: الافتراء

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ (بنسبة المتولد بالزنا الى الزوج) وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ . ت: هو نهي بمعنى النهي عن نسبة ابن الزنا الى الزوج، وهو نهي بمعنى الامر بنسبة ابن الزنا الى ابيه الزاني وليس للزوج.

ق: قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ؟ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ؟

ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا باياته)؟ أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ. وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ.

ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ .

ق: وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ (باطل) افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ.

ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

فروع

فرع: الافتراء على الله من الكبائر. والمفتري مصيره الخيبة. اصله: ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ. وق: وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

فصل: الجهل

اصول

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. ت: هذا جهل علم وهو خلاف العلم.

ق: وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ (الضالة).

ق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى. فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ. ت: هذا جهل فعل وهو خلاف الحكمة والنهي الخاص مثال فيعمم.

ق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (جهل علم وفعل) .

ق: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ (غير مؤمن) غَيْرُ صَالِحٍ. فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

ق: قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ. وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

ق: . قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ.

ق: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا. وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ (علما وعملا) قَالُوا سَلَامًا .

ق: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ.

ق: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (باظهار المحاسن) .

ق: وَ(اذكر) إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ (وقد قُتل قتيلٌ لا يعرف قاتله) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا. قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ

ق: قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ؟

ارشاد

ا: أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ (اثم) عليه. ت: جهالة علم، وهو عام اريد به الخاص اي لا اثم عليه اما الامتثال التام والضمان فيثبت بحسب الامر.

فروع

فرع: من الجهل جهل عمل، وهو ما خالف الحكمة. اصله: ق: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ (غير مؤمن) غَيْرُ صَالِحٍ. فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وق: قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ. وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وق: . قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ. ت جهل عمل.

فصل: التعاون

اصول

ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

تبيين

س: وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

فروع

فرع: اعانة المحتاج واجب كفائي واعانة الناس غير المحتاجين على البر والتقوى مستحب وواجب احياني. اصله: ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.و س: وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

فصل: العطاء

اصول

ق: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا (فوزا)؛ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا وَكَوَاعِبَ (الاثداء) أَتْرَابًا (سن واحد) وَكَأْسًا دِهَاقًا (مالئة). لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا (باطلا) وَلَا كِذَّابًا (تكذيبا). جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا (كثيرا حتى يقول المؤمن حسبي).

ق: وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ (ابدا) فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (دواما كبيرا) إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ. عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (مقطوع) .

ق: . كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ. وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا.

ق: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (الايمان) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى .

ق: وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (اظلم) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (ابغضك). وَلَلْآَخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى. وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى .

ق: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (الخير الكثير).

تبيين

س: كان رسول الله (ص) إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم.

س: تَهَادَوْا.

س: سَوِّ بَيْنَهُمْ (ولدك في العطية).

فروع

فرع: يستحب لولي الامر اعطاء المؤمنين عطاء كثيرا ودائما ويعطى المحسنون حتى يرضوا ويقولوا حسبنا اكتفينا. اصله: ق: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا (فوزا)؛ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا وَكَوَاعِبَ (الاثداء) أَتْرَابًا (سن واحد) وَكَأْسًا دِهَاقًا (مالئة). لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا (باطلا) وَلَا كِذَّابًا (تكذيبا). جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا (كثيرا حتى يقول المؤمن حسبي). وق: وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ (ابدا) فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (دواما كبيرا) إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ. عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (مقطوع). وق: وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (اظلم) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (ابغضك). وَلَلْآَخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى. وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى. ت مثال وق: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (الخير الكثير). ت مثال

فصل: المشي هونا

اصول

ق: عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ اي الدرجة العالية في الجنة على هذا وغيره من اعمال)

ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ.

ق: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (بتكبر) إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. ومرحا يا بتكبر وخيلاء.

ق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

فروع

فرع: يستحب المشيء بسكينة دون تباطء، ولا يجوز المشي بتكبر. اصله: ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ (بسكينة) وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ. وق: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (بتكبر) إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. ومرحا يا بتكبر وخيلاء. وق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ (تعرض به عنهم تكبرا) لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (خيلاء وتكبر) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.

فصل: غض الصوت

اصول

ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ.

تبيين

س: كان النبي يكره أن يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت وكان يحب أن يراه خفيض الصوت.

فروع

فرع: يستحب خفض الصوت. ولا يجوز رفع الصوت ان كان اهانة او تكبرا. اصله: ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ. ت وهو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب

فصل: التفسح

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا (اوسعوا) فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا (انهضوا) فَانْشُزُوا، يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ (بالتسليم والطاعة على غيرهم) وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (على غيرهم) دَرَجَاتٍ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

فروع

فرع: يجب اطاعة ولي الامر ما يأمر به من خير او معروف. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا (اوسعوا) فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا (انهضوا) فَانْشُزُوا، يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ (بالتسليم والطاعة على غيرهم)

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (على غيرهم) دَرَجَاتٍ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. ت وهو مثال في المأمور به فيعمم لكل خير فيعمم ، وهو مثال في الآمر فيعمم لولي الامر.

فصل: الحب

اصول

ق: لَا تَحْسَبَنَّ (المنافقين وكفرة اهل الكتاب) الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا (من كفر) وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا (من ايمان) ؛ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ.

ق: فَتَوَلَّى (صالح) عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ.

ق: لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ. إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ.

ق: وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا. إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ .

ق: قَالَ (يوسف) رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ.

ق: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا. أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ.

ق: وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ. وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ.

ق: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ. وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. ت والمؤمنون مثال فيعمم على الناس، وهو واجب كفائي ترتيبي على ولي الامر ويستحب ذلك للمؤمنين. ولا يجوز الاتيان بشيء يستهجن ويستنكر يكرّه الناس بالدين.

ق: إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ (سليمان) بِالْعَشِيِّ (قبل الغروب وهو يصلي) الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ. فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ (من) ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ق: وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

ق: لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ. فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا. وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ (تقهروهم) بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ.

تبيين

س: أمرنا رسول الله أن يحب بعضنا بعضا.

ن:قال ثوباس: أحبكم جميعا أنت وأصحابك. فقال صلى الله عليه وآله: أبشر فإن المرء يوم القيامة مع من أحبه .

س: ا: أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتي ولاصحابي.

ن:لم نر للمتحابين مثل النكاح.

ارشاد

ا: هل الدين إلا الحب، قال الله تعالى: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم.

فروع

فرع: لا يجوز نسبة شيء الى الدين يكرههم فيه. فيجب اعتبار المقبولية الوجدانية والعرفية والعقلائية في المعارف الشرعية. فكل ما يستنكر ويستهجن في عرف العقلاء ووجدانهم فهو ليس من الشرع وكل نقل وقول به باطل. اصله: ق: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ. وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ

يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ت والمؤمنون مثال فيعمم على كل الناس.

فصل: السلام

اصول

ق: وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

ق: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ.

ق: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ.

ق: (عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ) إِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ اي الدرجة العالية في الجنة على هذا وغيره من اعمال).

تبيين

س: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و اله أن نفشي السلام.

س: (خير الاسلام ان) تقرأ (تلقي) السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

س: إن في الجنة غرفا يسكنها من امتي من أطاب الكلام وأفشى السلام.

س: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ.

س: أمرنا نبينا أن نفشي السلام.

س: مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ.

س: أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ.

س: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله (ولا يحرك يده.) و على أخيه اي ان وجد.

س: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و اله أن نسلم على نسائنا وأن يرد بعضنا على بعض.

ن:كان رسول الله يسلم (وهو في الصلاة) تسليمة حيال وجهه (للجميع اذ لا احد بجانبه) .

س: ردوا السلام وغضوا من أبصاركم.

س: إِنَّ السَّلاَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، تَعَالَى ، وَضَعَهُ اللهُ فِي الأَرْضِ. ت: خبر بمعنى الامر بالسلام.

س: السلام قبل الكلام. ت: هذا مثال فيعمم بتقديم السلام دوما.

س: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم علي لرددت

ارشاد

ا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة لم يسب لاهلها ذرية.

ا: البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله.

ا: من أخلاق المؤمن إنصاف الناس ، وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم.

فروع

فرع: يعتبر في التحية ان تشتمل على لفظة (السلام). اصله: ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وق: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ. ت وهو مثال فيعمم.

فصل: القول الميسور واللين

اصول

ق:(وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا.

ق: فَقُولَا لَهُ (لفرعون) قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. ت: هو مثال فيجب القول اللين في الدعوة.

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ. وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.

تبيين

س: ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف.

س: كان رسول الله صلى الله عليه و اله يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه.

س: المؤمنون هينون لينون .

ارشاد

ا: ان الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) فأمره بالصبر والرفق.

فروع

فرع: يجب في دعوة الناس الى الخير اللين والرفق ولا يجوز في الدعوة غير اللين والرفق. فلا يجوز العنف قولا او فعلا ولا الاكراه. اصله: ق:(وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا . وق: فَقُولَا لَهُ (لفرعون) قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. ت: هو مثال فيجب القول اللين في الدعوة. وق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ. وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.

فصل: النجوى

اصول

ق: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا. ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى (بالاثم) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ.

ق: وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ .

ق: وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

ق: إِنَّمَا النَّجْوَى (بالاثم وبما يريب) مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آَمَنُوا. وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (تقديره ومشيئته).

تبيين

س: ذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَانِ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

فروع

فرع: تكره النجوة، واذا تناجى قوم فيجب ان يكون بالايمان والتقوى. اصله: ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى (بالاثم) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. وق: وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

فصل: الكذب

اصول

ق: وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ . ت: هذا عام اريد به الخاص اي الكذب على الله. وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب وهو مثال لكل كذب.

ق: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ (على الله) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي.

ق: كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي.

ق: سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ. ت: مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب.

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ. ت : هذا خاص لكنه مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب.

تبيين

س: لا تكذبوا علي .

س: إن الكذب يهدي (يقود) إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار.

س: إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.

فروع

فرع: الكذب لا يجوز، والكذب على الله تعالى من الكبائر. اصله: ق: وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ . ت: هذا عام اريد به الخاص اي الكذب على الله. وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب وهو مثال لكل كذب. وق: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ (على الله) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي. وق: كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي.

فصل: الذين لا يريدون علوا

اصول

ق: تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ (المحمودة) لِلْمُتَّقِينَ.

تبيين

س: إن من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس.

فروع

فرع: يستحب التواضع، ولا يجوز التكبر، والتكبر المفضي الى الفساد من الكبائر. اصله: ق: تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ (المحمودة) لِلْمُتَّقِينَ.

فصل: مخالفة القول للقلب

اصول

ق: يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ.

فروع

فرع: موافقة القول ما في القلب واجب. فلا تجوز التقية. اصله: ق: يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ . ت هو في المنافقين وهو مثال فيعمم.

فصل: التعارف

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. ت بمعنى ان النسب للتعريف وليس للفخر. وبمعنى ان الاكرام يكون للتقوى وليس للنسب، بل ولا لشيء اخر غير التقوى.

تبيين

س: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ.

فروع

فرع: لا يجوز التفاخر بالنسب ولا اكرام شخص لنسبه، بل الاكرام للتقوى، فالتقي يقدم على غيره مهما كان نسبه او حسبه. ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. ت بمعنى ان النسب للتعريف وليس للفخر. وبمعنى ان الاكرام يكون للتقوى وليس للنسب.

فصل: قول ما لا يفعل

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ.

ق: كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

ارشاد

ا: أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره.

فروع

فرع: على الانسان ان يفعل ما يقول من خير وما يعلم من خير. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. ت بمعنى ما تعلمون. وق: كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

فصل: الكلام

اصول

ق: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ (الله) يَرْفَعُهُ.

ق: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. ت: خبر بمعنى النهي عن تحريف الكلام.

ق: سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ. ت: خبر بمعنى النهي عن تحريف الكلام.

ق: الْخَبِيثَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلْخَبِيثِينَ (من الكافرين والمنافقين المعادين). ت: فالخباثة اينما وجدت فالاصل ان مصدرها كافر معادي ولا تنسب لغيره من الناس مؤمنين وغيرهم. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: وَالْخَبِيثُونَ (الكافرون والمنافقون المعادون يتعرضون) لِلْخَبِيثَاتِ (من الاقوال والافعال). ت: فالاصل في افعال الكفار المعادين المريبة ان افعالهم خبيثة. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: وَالطَّيِّبَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلطَّيِّبِينَ (المؤمنين). ت: فالاصل ان كل طيب اينما وجد هو بفعل مؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: وَالطَّيِّبُونَ (المؤمنون) لِلطَّيِّبَاتِ (من الاقوال ولافعال). ت: فالاصل في افعال المؤمنين انها طيبة وان اقوالهم صادقة ونياتهم سليمة. ت: وهو اصل تصديق المؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: أُولَئِكَ (المؤمنون الطيبون) مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ (الخبيثون الكافرون والمنافقون المعادون) . ت: فالاصل انه لا يصح نسبة الخبيث لمؤمن.

ارشاد

ا : اللهم اجعل مسيري عبرا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا.

فروع

فرع: لا يجوز وصف المؤمن بوصف (خبيث) وكل خبث يظهر ينسب الى الشيطان واوليائه الا بعلم جازم. والمؤمن الذي ياتي بخبث لا يوصف بانه خبيث. اصله: ق: الْخَبِيثَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلْخَبِيثِينَ (من الكافرين والمنافقين المعادين). ت: فالخباثة اينما وجدت فالاصل ان مصدرها كافر معادي ولا تنسب لغيره من الناس مؤمنين وغيرهم. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم. وق: وَالْخَبِيثُونَ (الكافرون والمنافقون المعادون يتعرضون) لِلْخَبِيثَاتِ (من الاقوال والافعال). ت: فالاصل في افعال الكفار المعادين المريبة ان افعالهم خبيثة. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم. وق: وَالطَّيِّبَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلطَّيِّبِينَ (المؤمنين). ت: فالاصل ان كل طيب اينما وجد هو بفعل مؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم .

ق: وَالطَّيِّبُونَ (المؤمنون) لِلطَّيِّبَاتِ (من الاقوال ولافعال). ت: فالاصل في افعال المؤمنين انها طيبة وان اقوالهم صادقة ونياتهم سليمة. ت: وهو اصل تصديق المؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: أُولَئِكَ (المؤمنون الطيبون) مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ (الخبيثون الكافرون والمنافقون المعادون) . ت: فالاصل انه لا يصح نسبة الخبيث لمؤمن.

فصل: اللغو

اصول

ق: وَ(المؤمنون) اَلَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ.

فروع

فرع: الاعراض عن اللغو من صفات المؤمن، والاعراض عن اللغو العصياني والضلالي واجب. اصله: ق: وَ(المؤمنون) اَلَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ.

فصل: الاستئذان

اصول

ق: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (البالغين) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت فهو واجب مطلقا .

ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ (وميزوا) مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت: هو امر بمعنى

الخبر ان من لم يبلغ الحلم من ذكر او انثى فهو ليس بالغا. وما ملكت ايمانكم متشابه فيتعين النساء على النساء والرجال على الرجال. واما غير ذلك فالوجوب مطلق.

تبيين

س: لا تدخلوا بيوت أهل الذمة إلا بإذن.

ارشاد

ا: يستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .

ا: من بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن .

فروع

فرع: يجب على البالغ الاستئذان على الشخص في بيته او في غرفته مطلقا سواء كان رحما او غيره، وهو واجب على غير البالغ المميز في اوقات وضع الثياب المعهودة. اصله: ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ (وميزوا) مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت وما ملكت ايمانكم متشابه فيتعين النساء على النساء والرجال على الرجال. واما غير ذلك فالوجوب مطلق .

فصل: الاستكبار

ق: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. ت مثال.

ق: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ.

ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

ق: إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ .

ق: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ.

ق: فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا. لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا.

ق: وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ. يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ. وَقَالَ الَّذِينَ

اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا.

ق: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ (اذ امرتك) لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ (توليت خلقه)؟ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ؟

ق: قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ. قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ .

ق: وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ.

ق :

إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ

ق: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

ق: أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ (يا بني اسرائيل) رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ، اسْتَكْبَرْتُمْ؟ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (قتلتم).

ق: فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (كلح وجهه)، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ .

ق: وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ (غطوا رؤوسهم لكي لا ينظرون الي) وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا .

ق: وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

ق: وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ .

فروع

فرع: حرمة الاستكبار من مقاصد الشريعة، والاستكبار عن الايمان من الكبائر، والاستكبار عن عبادة الله من الكبائر، والاستكبار عن طاعة الله من الكبائر. اصله: ق: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. ت مثال. وهو بمعنى النهي. ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. ت بمعنى النهي. ق: إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ. ت استكبار عن الايمان . وق: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ. ت استكبار عن العبادة. وق: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ (اذ امرتك) لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ (توليت خلقه)؟ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ؟ ت استكبار عن الطاعة. ق: وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ. ت استكبار عن العبادة .

فصل: الهماز

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ (مغتاب) مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. ت مثال ويراد بالطاعة مماثلته في عمله فهو بمعنى النهي .

ق: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ (طعان) لُمَزَةٍ (العياب) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ. ت خاص بالكافر.

فروع

فرع: لا يجوز ان يكون الانسان همازا طعانا مغتابا عيابا. يطعن على الناس ويعيبهم، والمداومة على ذلك من الكبائر. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ (مغتاب) مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. ت مثال ويراد بالطاعة مماثلته في عمله فهو بمعنى النهي. وق: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ (طعان) لُمَزَةٍ (العياب) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ. ت خاص بالكافر.

فصل: المشاء بالنميمة

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.

تبيين

س: ألا أخبركم بشراركم المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبُرَآء العيب .

فروع

فرع: لا تجوز النميمة. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.

فصل: المناع للخير

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . ت أي لا تعمل مثله.

ق: أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ.

ق: وَإِذَا (الانسان الكافر) مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا.

ق: وَإِذَا مَسَّهُ (الانسان) الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ (المؤمنين).

فروع

قرع: لا يجوز للانسان ان يمنع الخير عن الناس، والمداومة على ذلك من الكبائر واخلال بالاميان. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . ت أي لا تعمل مثله. وق: أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ .وق: وَإِذَا مَسَّهُ (الانسان) الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ (المؤمنين).

فصل: العتل

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ (غليظ) بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ. ت بمعنى النهي.

فروع

فرع: لا يجوز ان يكون الانسان غليظا في تعامله مع الناس. اصله:ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ (غليظ) بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ .

فصل: الزنيم

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (شرير) ، أَنْ (لانه) كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. ت بمعنى النهي.

فروع

فرع: لا يجوز ايذاء الناس ولا ارادة الشر لهم، والمداومة على الشر من الكبائر. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (شرير) ، أَنْ (لانه) كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. ت بمعنى النهي.

فصل: المختال

اصول

ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متبختر) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الخيلاء اي التكبر. والمصدق انه مطلق ونهي لزومي.

ق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ
.

فروع

فرع: لا يجوز التبختر والخيلاء. اصله: ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متبختر) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الخيلاء اي التكبر. والمصدق انه مطلق ونهي لزومي. وق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ
.

فصل: الفخور

اصول

ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متكبرا) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الفخر بتطاول. والمصدق انه مطلق ونهي لزومي.

ق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (متطاول).

تبيين

س: تواضعوا لا يفخر أحد على أحد.

فروع

فرع: لا يجوز الفخر تطاولا على الناس، ويكره الفخر كله. اصله: ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متكبرا) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الفخر بتطاول. والمصدق

انه مطق ونهي لزومي. وق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (متطاول.(

فصل: الختار

اصول

ق: وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ (جحود) كَفُورٍ. بمعنى النهي. والمعنى ان يجحد ينكر دلالات الايات والختار الجاحد عن علم للايات.

فروع

فرع: لا يجوز جحود الايات أي انكارها ولا انكار دلائلها على الحق. اصله: ق: وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ (جحود) كَفُورٍ.

فصل: الجمال

اصول

ق: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا. لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. ت مثال .

ق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . ت: والزينة جمال.

تبيين

س: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَال.

س: من سعادة المرء خفة لحييه.

ارشاد

ا: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل، ويكره البؤس والتباؤس.

ا: من عدم السمع يختل في امور كثيرة فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الاصوات واللحون الشجية المطربة .

ا: سئل عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال: لا بأس به، ما لم يعص به. ت: هذا مثال.

ا: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال: ما هذا ؟ قالوا: علي بن هبار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال صلى الله عليه وآله: أسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه الدف. ت: وهو على الاستحباب. وهو مثال.

ا: زاد المسافر الحدا والشعر ماكان منه ليس فيه خنا (الفحش) ت وهو مثال .

ا: سئل عن شراء جارية لها صوت، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة) (بصوتها وكلامها). ت: هذا عام .

ا: سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في

ذلك وإنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا. ت فيه دلالة على الاستحباب. وهو مثال .

ا: لا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف. ت: هذا من باب الندب لا التعريف.

ا: مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بني أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة .

س: إن الله جميل يحب الجمال. ت: وهو يشمل الجمال المسموع.

فروع

فرع: يستحب الجمال والتجمل، ويستحب اضافة الجمال لكل شيء. وكل شيء جميل يجوز بل يستحب قوله او فعله او استعماله او اقتناؤه الا ان يعلم نهي. وق: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا. لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. ت مثال.

فصل: قطع السبيل

اصول

ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ. ت: خبر بمعنى النهي عن قطع السبيل.

فروع

فرع: لا يجوز قطع الطريق على الناس، وقطعه بالعدوان من الكبائر. اصله: ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ. ت: خبر بمعنى النهي عن قطع السبيل. والمتيقن ان الكبيرة هي بالعدوان.

فصل: التبذير

اصول

ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق الكبير في الباطل). إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ.

فروع

فرع: التبذير محرم، وهو الانفاق في الباطل ، والمداومة على التبذير من الكبائر. اصله: ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق الكبير في الباطل). إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. ت والمداومة عليه من سجية الكافر فهو كبيرة.

كتاب الحج

فصل: لله على الناس حج البيت

اصول

ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. ت: والوجوب مع تجدد الاستطاعة مجمل هنا فسرته السنة القطعية انه مرة في العمر.

س: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه."

س: قيل: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

ارشاد

ا: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج.

ا: سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم.

س: إن رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت.

فروع

فرع: يجب الحج على من استطاع اليه سبيلا. ويتجدد الوجوب بتجدد الاستطاعة لكن من حجة مرة وتجددت استطاعته ولم يحج فهو معفو عنه. اصله: ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. و س: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". وس: قيل: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. ت والوجوب القرآني لا يسقط للحديث، لكنه الحديث موافق للتيسير ومشهور كالقطع، فيكون الجمع بان الواجب مع تجدد واجب عفوي أي انه واجب الا ان من لم يمتثله معفو عنه.

فصل: عدم استحلال الحجاج

اصول

ق: لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت نهي بمعنى النهي عن التعرض للحجاج مطلقا.

فروع

فرع: لا يجوز التعرض للحجاج في حجهم ومناسكهم مطلقا ولاي عذر. اصله: ق: لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت نهي بمعنى النهي عن التعرض للحجاج مطلقا.

فصل: الاستطاعة

اصول

ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . ت: الاستطاعة مثال لكل امتثال.

ق: وَأَذِّنْ (يا ابراهيم) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ (0هزول) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بكفاية استطاعة المشي او ادنى مركب في الاستطاعة.

ارشاد

ا: قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة.

ا: قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به (وصحة).

ا: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه قال: هي حجة تامة.

ا: قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة.

ا: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة.

ا: (قيل) حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة.

ا: (سئل) عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات.

ا: (سئل) عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس.

ا: كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

ا: (سئل) عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

ا: (قال في الاستطاعة : يكون له ما يحج به.

ا: سئل عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات.

ا: سئل عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم.

فروع

فرع: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة اليه، وهي استطاعة عرفية. اصله: ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . ت: الاستطاعة مثال لكل امتثال. والاستطاعة عرفية.

فصل: الاذان بالحج

اصول

ق: وَأَذِّنْ (يا ابراهيم) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ 0هزول) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. ت: وهو مثال للامر بالاذان بالحج في كل عام .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (خبث انفس) فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (للحج) بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

فروع

فرع: يجب على ولي الامر ان يؤذن في الناس بالحج ويدعوهم اليه. ومع تعدد البلدان يكون ذلك على ولي الامر الظاهري لبلد الحج أي مكة . اصله: ق: وَأَذِّنْ (يا ابراهيم) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ 0هزول) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. ت: وهو مثال للامر بالاذان بالحج في كل عام.   والاذان للحج لوي الامر وهو النبي او الوصي فان غاب كان لولي الامر الظاهري أي الولي الفقيه يقدمه الفقهاء، ومع تعدد البلدان كان الولي الفقيه في بلد الحج أي مكة المكرمة، فان لم يمكن الفقهاء وجب على الحكومة باستشارة الفقهاء.

فصل: مكة

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ.

ق: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (اقسم بهذا البلد مكة) وَأَنْتَ حِلٌّ (يستحلونك) بِهَذَا الْبَلَدِ (المحرم) وَ(اقسم بـ) وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (اعتدال)   .

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ؛ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا.

ق: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ق: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ.

ق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (فتح مكة عنوة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا . ت وهو تخصيص قطعي للامن.

ق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ (مكة) آمِنًا

ق: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ (مكة) عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ.

ق: قال ابراهيم) فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (ذريتي في مكة) وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ .

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

س: (قال فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ (مكة) هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ ». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ .«

تبيين

س: (قال في مكة) وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ.

س: إن هذا البلد (مكة) حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة.

س: وقف على باب الكعبة ، ثم قال : " لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ثم قال : " يا أهل مكة ، ما ترون أني فاعل بكم؟ " قالوا : خيراً أخ كريم وابن أخ كريم» . قال : " اذهبوا فأنتم الطلقاء. ت فانه فتحها عنوة .

فروع

فرع: يجب على الكفاية الترتيبية حفظ امن مكة، ولا يجوز الاخلال بامنها. ويستحب حب مكة واهلها وحمل الثمرات اليهم بما يكفيهم، ويجب ذلك ان كانوا مؤمنين. اصله: ق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ (مكة) آَمِنًا ، وق: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ (مكة) عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ. وق: قال ابراهيم) فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (تحبهم؛ ذريتي في مكة) وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ .

فصل: الاهلة

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.

فروع

فرع:

فرع يجب اعتماد الهلال والأشهر القمرية في التواريخ. ويثبت الهلال بالعلم التطبيقي القطعي ويتحقق بالحساب الفلكي بتولد القمر. أصله ق: يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .

فصل: اشهر الحج

اصول

ق: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. ت بمعنى انه لا فرض للحج في غيرهن.

س: الحج أشهر معلومات } شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة.

ارشاد

ا: الحج أشهر معلومات : وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة.

ا: ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج.

فروع

فرع: اشهر الحج ثلاثة شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة. اصله: ق: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. والسنة القطعية ؛ س: الحج أشهر معلومات } شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة.

فصل: شعائر الله

اصول

ق: وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (في الحج) فَإِنَّهَا (تعظيمها بحذف المضاف) مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

ق: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن فلا تستحل) فَإِنَّهَا (تعظيمها بحذف المضاف) مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

ق: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (فلا تترك)، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ (اثم) عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (وان كان اهل الجاهلية يفعلونه ووضعوا اصناما هنالك). وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بعبادة) فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

ق: وَالْبُدْنَ (ابل الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ (نفع). فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (عند نحرها) صَوَافَّ (قائمة) . فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (سقطت الى الارض) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ (الذي لا يسأل) وَالْمُعْتَرَّ (الذي يسأل).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ- غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تستبيحوا) شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن) وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (بالقتال) وَلَا (تستحلوا) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فروع

فرع: لا يجوز استحلال ولا استباحة شعائر الله تعالى كبدن الهدي. اصله: ق: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن) فَإِنَّهَا (تعظيمها بحذف المضاف) مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وق: وَالْبُدْنَ (ابل الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ (نفع). فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (عند نحرها) صَوَافَّ (قائمة) . فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (سقطت الى الارض) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ (الذي لا يسأل) وَالْمُعْتَرَّ (الذي يسأل). وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ- غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تستبيحوا) شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن) وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (بالقتال) وَلَا (تستحلوا) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فصل: الليالي العشر

اصول

ق: وَالْفَجْرِ (فجر يوم في الحج) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (الاول من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ (يوم النحر) وَالْوَتْرِ (يوم عرفة) ، وَاللَّيْلِ (ليل مزدلفة) إِذَا يَسْرِ (يذهب إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) .

س: ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام. ت يعني العشر الأوائل من ذي الحجة.

س: ما مِن أيَّامٍ أعظمُ عِندَ اللهِ ولا أحَبُّ إليه مِن العَملِ فيهنَّ مِن هذه الأيَّامِ العَشرِ؛ فأَكْثِروا فيهِنَّ مِن التَّهليلِ، والتَّكبيرِ، والتَّحْمِيد. ت مثال.

فروع

فرع: يستحب الاكثار من العمل الصالح في العشر الاوائل من ذي الحجة. اصله: وَالْفَجْرِ (فجر يوم في الحج) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة). و س: ما مِن أيَّامٍ أعظمُ عِندَ اللهِ ولا أحَبُّ إليه مِن العَملِ فيهنَّ مِن هذه الأيَّامِ العَشرِ؛ فأَكْثِروا فيهِنَّ مِن التَّهليلِ، والتَّكبيرِ، والتَّحْمِيد. ت مثال.

فصل: الصد عن المسجد الحرام

اصول

ق: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ (يكسبنكم) شَنَآنُ (بغض) قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا.

ق: وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فروع

فرع: الصد عن المسجد الحرام من الكبائر. اصله: ق: وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فصل: الشهر الحرام

اصول

ق: يَسْأَلُونَك عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ (أي عظيم وزره). وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (فيحل لاجل ذلك). لمعنى حرمة الاشهر ميثاقية عهدية.

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (دينهم ودنياهم) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ (جعلها قياما للناس).

ق: وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (ذي الحجة بالقتال). ت: وهو مثال للاشهر الحرم.

ق: الشَّهْرُ الْحَرَامُ (في ردكم فيه عليهم) بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ (الذي اعتدوا فيه عليهم) وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (يرد على من هتكها بمثله) فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

ق: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ. ت: وهو عام ويشمل المسجد الحرام والمناسك والشعائر.

فروع

فرع: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، لكن لو اعتدى على المسلمين احد في الشهر الحرام جاز الرد عليه في شهر حرام. اصله: ق: وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (ذي الحجة بالقتال). ت: وهو مثال للاشهر الحرم. وق: الشَّهْرُ الْحَرَامُ (في ردكم فيه عليهم) بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ (الذي اعتدوا فيه عليهم) وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (يرد على من هتكها بمثله) فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

فصل: آمين البيت الحرام

اصول

ق: وَلَا (تحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ (من الناس) يَبْتَغُونَ فَضْلًا (كسبا وتجارة) مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فروع

فرع: لا يجوز استحلال الحجاج تحت اي عذر. اصله: ق: وَلَا (تحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ (من الناس) يَبْتَغُونَ فَضْلًا (كسبا وتجارة) مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فصل: الفسوق في الحج

اصول

ق: : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ (العصيان والمجاهرة به) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فروع

فرع: يتأكد النهي عن العصيان والمجاهرة به في ايام الحج كلها. اصله: ق: : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ (العصيان والمجاهرة به) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام .

فصل: الرفث في الحج

اصول

ق: : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ (معاص) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فروع

فرع: يتاكد النهي عن الفحش في ايام الحج كلها. اصله: ق: فَلَا رَفَثَ (فحش) وَلَا فُسُوقَ (عصيان) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فصل: الجدال في الحج

اصول

ق: فَلَا رَفَثَ (فحش) وَلَا فُسُوقَ (عصيان) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

س : من حج فلم يرفث (يفحش) ولم يفسق (يعصي) رجع كيوم ولدته أمه.

فروع

فرع: يتاكد النهي عن الجدال في ايام الحج كلها. اصله: ق: فَلَا رَفَثَ (فحش) وَلَا فُسُوقَ (عصيان) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فصل: التزود للحج

اصول

ق: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا (لسفر الحج) فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (اتقاء سؤال الناس).

فروع

فرع: يجب التزود لسفر الحج. اصله: ق: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا (لسفر الحج) فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (اتقاء سؤال الناس).

فصل: ابتغاء الفضل في الحج

اصول

ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (في الحج).

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فقرا (بمنع المشركين من الحج) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ (فتصح التجارة في الحج).

فروع

فرع: تجوز التجارة في الحج. اصله: ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (في الحج). وق: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فقرا (بمنع المشركين من الحج) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ (فتصح التجارة في الحج).

فصل: المناسك

اصول

ق: وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا. ت: وهو انشاء بمعنى الامر برؤية المناسك اي تعلمها.

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا .

ق: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ.

فروع

فرع: اتيان المناسك واجب كفائي، فلو توقف على حج من قد حج من المستطيعين تعين، ولو توقف على حج غير المستطيع تعين عليه الحج ووجب على الكفاية الترتيبية جعله مستطيعا. اصله: ق: وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا. ت: وهو انشاء بمعنى الامر برؤية المناسك اي تعلمها. وق: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ . ت وهو بمعنى الوجوب الكفائي.

فصل: الاحرام

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون). ت المحرم هو من احرم للحج والعمر أي اهل بهما. وهو بمعنى الامر.

ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون).

تبيين

س: وقت رسول الله (ص) لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله. ت: المصدق ان البلد الحرام هو مكة فالاحرام من ابوابه وحدوده عند دخوله. فتكون المواقيت على المحبوبية الاعم من الواجب والمستحب.

س: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

س: كان يرخص للنساء في الخفين (في الاحرام).

س: (في رجل مات في عرفة) اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يلبي.

س: لا يلبس المحرم القميص ولا القباء ولا السراويل ولا العمامة والا البرانس ولا شيئا مسه الزعفران والورس .

س: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

س: (ام حبيبة) أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

س: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَحِينَ رَمَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

س: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

س: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِى (تؤدي) الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ .

س: أَتَانِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ.

س: أن النبي صلى الله عليه و اله غير ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة. ت: هذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب.

س: أَهَلَّ النبي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

س: إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا.

ارشاد

ا: من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله.

ا: لا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله. ت: المصدق ان الاحرام للحرم لكن المواقيت ثابتة فهو الاحتياط.

ا: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها.

ا: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين

ا: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .

ا: إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا.

ا: (المحرم) يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .

ا: عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان.

ا: (سئل) عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما.

ا: (سئل) عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا.

ا: المحرم إذا خاف لبس السلاح.

ا: (سئل) عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء (اي يجوز له ان يحل).

ا: انه (رسول الله) حيث لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ا: كانت تلبية النبي صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ا: (قال في الصبيان) يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

ا: سئل عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال إن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

ا: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

ا: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين .

ا: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم .

ا: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به

ا: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل. الحديث.

ا: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .

ا: سئل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها.

ا: قيل الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله .

ا: سئل عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه.

ا: سئل عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما.

فروع

فرع: الاحرام للعمرة والحج واجب ويكون بالاهلال. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون). ت المحرم هو من احرم للحج والعمر أي اهل بهما. وهو بمعنى الامر.

فصل: القلائد

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت والقلائد هي المقلدة من البدن بان توضع في عنقها قلادة من حبل .

فروع

فرع: القلائد لا يجوز التعرض لها ولا استباحتها. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت: والقلائد هي المقلدة من البدن بان توضع في عنقها قلادة من حبل،

وفي الجواز توقف اذ يمكن انه . حكاية عن العادة عند من سبق ولعدم المصدق لمحبوبيته، واما اشعار الابل فلا يجوز للاستهجان والنكارة وخلاف المصدق.

فصل: الصيد للمحرم

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ (خبرة) مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا .

ق: ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

ق: وَإِذَا حَلَلْتُمْ (من احرام الحج) فَاصْطَادُوا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ (وانتم محرمون) بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ (جاحدا) فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

ق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (وانتم حرم) وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.

تبيين

س: اهدي لرسول الله (ص) وهو حرام عضوٌ من لحم صيدٍ فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم.

س: أهدي إلى النبي (ص) (لحم) حمار وحشٍ (صيد) وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه.

س: إنا قوم حرم أطعموه (بيض النعام) أهل الحل.

س: إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ.

س: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل.

ارشاد

ا: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل.

ا : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه .

ا: في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء.

فروع

فرع: لا يجوز للمحرم صيد البر ولا اكله وان اصطاده محل. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون). وق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ (صيدا واكلا) وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون).

فصل: التحلل من الاحرام

اصول

ق: وَإِذَا حَلَلْتُمْ (من احرام الحج) فَاصْطَادُوا.

تبيين

س: لما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل.

س: نحر (ص) هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه.

فروع

فرع: من انهى اعمال الحج خرج من احرامه وحل له الصيد. اصله: ق: وَإِذَا حَلَلْتُمْ (من احرام الحج) فَاصْطَادُوا.

قصل: التمتع بالعمرة الى الحج

اصول

ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . ت: وهو عام للحاضر وغيره.

تبيين

س: هذه عمرةٌ استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة. ت: وهو مطلق لكل حاج حتى اهل مكة.

س: جَمَعَ برسول اللهَ يْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

س: س: أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمرة.

س: أهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله (ص) اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا (لكن) من قلد الهدي (لا يحل). فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. ت: فعلى الكل التمتع ويطوف مقلد الهدي غيره لكن مقلد الهدي لا يحل.

س: أمر النبي (ص) أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي (فانه يعتمر لكن لا يحل) .

س: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت.

س: س: وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً (وما اهديت). ت: هو خبر بمعنى الخبر بان التمتع هو الجاري .

س: تمتع نبي الله (ص) (يالعمرة الى الحج) وتمتعنا معه.

س: قد حج رسول الله (ص) فطاف بالبيت (متمتعا) قبل أن يأتي الموقف .

س: أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت: هو مطلق يشمل الجميع.

ارشاد

ا: (في رجل) نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به.

ا: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل.

ا: (قال في المتمتع) يطوف بالكعبة (ويصلي) ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل.

فروع

فرع: العمرة واجبة في الحج لكل حاج من حاضري المسجد او غيرهم. اصله: ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. وق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . ت: وهو عام للحاضر وغيره.

فصل: مقام ابراهيم

اصول

ق: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ؛ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

تبيين

ن: ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه   ، ودخل زمزم فشرب منها.

فروع

فرع: يجب تقديس البيت من كل مؤمن بالله تعالى وان لم يكن مسلما (من اهل القرآن). اصله: ق: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. وق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ؛ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا. ت فهو مقدس لكل مؤمن بالله.

فصل: الصفا والمروة

اصول

ق: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (فلا تترك)، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ (اثم) عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (وان كان اهل الجاهلية يفعلونه ووضعوا اصناما هنالك). وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بعبادة) فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

تبيين

س: طاف رسول الله (ص) (سبعة أطواف) ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف.

س: قدم رسول الله فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة.

س: رَمْي الْجِمَار تَوٌّ (وتر) ، وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَة تَوٌّ ، وَالطَّوَاف تَوٌّ .

س: خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا.

س: حين خرج (رسول الله) من المسجد وهو يريد الصفا قال نبدأ بما بدأ الله عز و جل به فبدأ بالصفا.

س: حين فرغ (رسول الله) من طوافه وركعتيه قال: ابدؤوا بما بدأ الله به، إن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

ا: في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (فيحل) ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس.

ا: (في من وصل مكة ليلة عرفة) يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة.

ا: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى.

ا: (قال في الحائض) تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة (فلا تطوف).

ا: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير .

ا: (في الحائض) إن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.

ارشاد

ا: سئل عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى.

ا: قيل اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

ا: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

فروع

فرع: الطواف بالصفا والمروة واجب في الحج. اصله: ق: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (فلا تترك)، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ (اثم) عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (وان كان اهل الجاهلية يفعلونه ووضعوا اصناما هنالك). وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بعبادة) فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

فصل: عرفات

اصول

ق: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . ت: خبر بمعنى الامر بالافاضة من عرفات الى المشعر.

تبيين

س: عرفة كلها موقف وجمعٌ كلها موقف.

س: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف وأفاض حين غابت الشمس ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح، سار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أنحر قال أنحر ولاحرج ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله اني أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولاحرج.

س: خرج رسول الله صلى الله عليه و اله من مكة إلى منى يوم التروية حين زالت الشمس فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم بات بها الصبح يوم عرفة ثم غدا إلى عرفة فصلى الظهر والعصر حين زالت الشمس ثم أفاض إلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جميعا ليس بينهما تطوع.

س: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ.

س: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. ت: خبر بمعنى انه صلاهما وما بينهما في منى مع المبيت فيها. وهو تعبد فيكون على الوجوب للامام مع الامكان .

ارشاد

ا: (قيل) الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (فيحل) ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس.

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: (فيمن وصل مكة ليلة عرفة قال) مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (لا يطلع عليه الفجر فيها).

ا: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى.

ا: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حجهن (ويدعن العمرة).

ا: في المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة (تدع العمرة).

ا: عن رجل قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة .

ا: حد المتعة إلى يوم التروية (للحائض). ت: لا عموم له فالمتعة فريضة والمبيت بمنى سنة.

ا: لا يدخلن عليها (المراة الحائض) التروية إلا وهي محرمة .

ا: (في رجل) قدم مكة والناس بعرفات قال : يدع العمرة. ت هذا هو المصدق.

ا: ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج .

ا: قيل هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة.

فروع

فرع: الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام واجب. اصله: ق: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . ت: خبر بمعنى الامر بالافاضة من عرفات الى المشعر.

فصل: المشعر الحرام

اصول

ق: فَاذْكُرُوا اللَّهَ (صلوا) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ. ت: وهو خاص اريد به العام اي الصلاة .

ق: ثُمَّ أَفِيضُوا (من المشعر) مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (قبلك) وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي ومنه المشعر) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

ا: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

تبيين

س: جمع رسول الله (ص)في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

س: عرفة كلها موقف وجمعٌ كلها موقف.

س: كنا على عهد رسول الله (ص) نغلس من جمعٍ إلى منى .الرحم

س: ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

س: جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء بجمعٍ ليس بينهما سجدةٌ وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين.

فروع

فرع: الصلاة عند المشعر واجب . اصله: ق: فَاذْكُرُوا اللَّهَ (صلوا) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ. ت: وهو خاص اريد به العام اي الصلاة .

فصل: الاستغفار بعد الافاضة من المشعر

اصول

ق: ثُمَّ أَفِيضُوا (من المشعر) مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (قبلكم) وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: والاستغفار مطلق ومنه ما يكون في الصلاة وهو امر ويجزي المسمى استغفارا او صلاة كصلاة الطاف .

س: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ (مناسكه).

س: قدم رسول الله صلى الله عليه و اله ضعفة أهله ليلة المزدلفة وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

س: أتى رسول الله (ص) الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ.

س: إِذَا دَخَلَ (النبي) مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ. ت: وهذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب.

س: س: ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.«

س: دخل محسرا وهو من منى قال :عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة. ت: هو من الحكم فيكون اعم من الجوب.

س: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يُصِيبُ بَعْضُكُمْ. ت: هو خبر بمعنى الخبر بسقوط التكليف ان سبب ضررا. وهو مثال.

ارشاد

ا: إن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة.

ا: في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: (قال في الصبي) يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم.

ا: من أدرك جمعا (مع الناس) فقد أدرك الحج .

ا: قيل معنا نساء ، قال: أفض بهن بليل.

ا : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

ا: الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم.

فروع

فرع: يجب الاستغفار بعد الافاضة من المشعر . اصله: ق: ثُمَّ أَفِيضُوا (من المشعر) مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (قبلكم) وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: والاستغفار مطلق ومنه ما يكون في الصلاة وهو امر ويجزي المسمى استغفارا .

فصل: النحر

اصول

ق: فَصَلِّ لِرَبِّك وَانْحَرْ (له).

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى (نحر) مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

ق: لَكُمْ فِيهَا (الشعائر) مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (نحرها) ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الكعبة) . ت: فمحل النحر الكعبة، والقول انه الحرم كله متشابه .

تبيين

س: كان النبي (ص) يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج (اي في تقديم فعل على اخر)

س: رأيت النبي (ص) يرمي على راحلته يوم النحر.

س: رأيت النبي (ص) رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

س: رَمْي الجِمَار تَوٌّ (وتر) ، وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَة تَوٌّ ، وَالطَّوَاف تَوٌّ. ت: سبع في الكل بالسنة الثابتة.

س: ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

س: نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

س: نحر (ص) هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه.

س: ما سئل النبي (ص) يومئذٍ (في منى) عن شيءٍ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج .

س: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ وَلَمْ يُقَمْ.

س: أتى رسول الله (ص) الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ.

س: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْر.

س: (قال في الاضحى) إن أول منسك يومكم هذا الصلاة فتقدم فصلى بالناس ركعتين ثم سلم. فاستقبل القوم بوجهه ثم أعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليها فحمد الله عز و جل وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم.

س: رَمَى النبي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّق.

ارشاد

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها.

فروع

فرع: الذبح لوجه الله تعالى واجب ويجزي الهدي، ويستحب غيره ولا ينبغي تركه كل عام مع الاستطاعة. اصله: ق: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (له). ت مثال لفعل النحر بانه الذبح ومثال للمامور فيعمم. وق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى (نحر) مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

فصل: الهدي

اصول

ق: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (ولم تكملوا الحج والعمرة) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

ق: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (حيث احصرتم في الاحصار).

ق: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (هديا) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ (التقسيم للصيام) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (اما الحاضر فيصوم متتابعا) .

ق: لَكُمْ فِيهَا (الشعائر) مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (نحرها) ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الكعبة)

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

ق: (اذن في الناس بالحج) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (بركات من الله وقربات وثواب) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ت: والامر بذكر الاسم من المثال لكل ذبح.

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (دينهم ودنياهم) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ (جعلها قياما للناس).

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة) .

ق: وَالْبُدْنَ (الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ق: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ.

ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

تبيين

س: كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا.

س: نسخ الاضحى كل ذبح.   هذا خبر بمعنى النهي عن ذبح العقيقة، وحمل على نفي الاستحباب والمصدق انه نفي الجواز بعد عدم ثبوت الوجوب. وسياتي النهي صريحا بقول النبي صلى الله عليه اله (لا تعقي).

س: من ترك نسكا.. فعليه دم.

ارشاد

ا: نسخت الضحية كل ذبح. خبر بمعنى النهي عن التوظيف ونفي الاستحباب، ولو كان نفيا للوجوب لبين.

ا: (سئل) عن المتمتع كم يجزيه (في الهدي)؟ قال : شاة.

ا: ا: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. ت: هو مثال لكل عبادة مالية ان تكون حسنة سليمة. وهو خبر بمعنى الخبر بوجوب ان تكون القربة المالية حسنة سليمة.

ا: يؤكل من كل البدن. ت: ومو مثال لكل عبادة اطعامية.

ا: سئل عن رجل أهدى هديا وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه .

ا: عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى. ت هو مثال لكل عمل.

فروع

فرع: الهدي يكون بعد المناسك وقبل طواف الافاضة. اصله: ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

فصل: البدن

اصول

ق: وَالْبُدْنَ (ابل الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

ق: لَكُمْ فِيهَا (البدن) خَيْرٌ.

ق: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (البدن عند نحرها) صَوَافَّ (قائمة).

ق: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (البدن؛ سقطت الى الارض) فَكُلُوا مِنْهَا.

ق: وَأَطْعِمُوا (البدن) الْقَانِعَ (الذي لا يسأل) وَالْمُعْتَرَّ (الذي يسأل).

ق: كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا (البدن باركب والاكل) لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

فروع

فرع: يجوز ركوب البدن والاكل منها. ويجب الشكر بعدها. اصله: : كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا (البدن بالركوب والاكل) لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. ت بمعنى الامر بالشكر. وهو على اللزوم.

فصل: حلق الرأس

اصول

ق: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (حيث احصرتم في الاحصار). ت وهو بمعنى الامر.

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة). ت وهو بمعنى الامر

ق: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ (تكونون فيه) مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . ت: بعد ان يبلغ الهدي محله. والتقصير للمرأة ولعمرة التمتع.

تبيين

س: قيل له (ص) في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج.

س: ليس على النِّساءِ حَلْقٌ، وإنَّما عليهِنَّ التَّقصيرُ.

س: سئل رسول الله (ص) عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج.

س: أن النبي (ص) سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي وعن الحلق قبل الذبح فأومأ بيده قال لا حرج.

س: رَمَى النبي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّق.

س: اذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَىْءٍ الا النِّسَاءَ .

ارشاد

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر.

ا: ليس على النساء حلق (في الحج) ويجزيهن التقصير.

ا : (سئل) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى

ا: (قيل) رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

فروع

فرع: حلق الرأس واجب على الرجال في الحج وعلى المرأة التقصير. اصله: ق: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (حيث احصرتم في الاحصار). ت وهو بمعنى الامر. وق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة). وهو بمعنى الامر. و اما ق: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ (تكونون فيه) مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . ت: بعد ان يبلغ الهدي محله. والتقصير للمرأة ولعمرة التمتع.

فصل: الطواف

اصول

ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

تبيين

س: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض. ت: هذا على المحبوبية والتخفيف عن الحائض يشير الى عدم الوجوب.

س: أهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله (ص) اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلد الهدي. فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا. ت: خبر بمعنى الخبر ان طواف الوداع ليس من الحج.

س: أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. ت: مثال للعبادات الذكري كالدعاء والصلاة فلا تجوز عريانا.

س: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت . فقال رسول الله (ص) فلتنفر .

س: طاف رسول الله (ص) (سبعة أطواف) ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف.

س: حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أن لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت .

س: رَمْي الْجِمَار تَوٌّ (وتر) ، وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَة تَوٌّ ، وَالطَّوَاف تَوٌّ. ت: سبع في الكل بالسنة الثابتة.

س: أفاض رسول الله (ص) يوم النحر (الى الكعبة فطاف) ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

ت: هذا على المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

س: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِى (تؤدي) الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.

س: من حج فليكن آخر عهده بالبيت. إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم. ت هذا على المحبوبية.

س: يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ :رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ارشاد

ا: (قال في الصبي) يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم.

ا: (سئل) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت (زيارة الافاضة)؟ قال: يهريق دما.

ا: (سئل) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

ا: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت.

ا: (قيل) الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

ا: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

ا: (سئل) عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى.

ا: (سئل) عمن نسي زيارة البيت (طواف الوداع) حتى رجع إلى أهله ؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

ا: سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ت هو مثال لكل شك فيبني على اليقين اي ما استيقن.

ا: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل (في باقي المناسك.

ا: قيل الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

ا: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

ا: قيل المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم.

ا: سئل عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى.

فروع

فرع: يجب الطواف في الحج وهو بعد الهدي. اصله: ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

فصل: ذكر الله بعد المناسك

اصول

ق: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا. ت: عام في الذكر والصلاة .

ق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (أيام منى).

تبيين

س: أيام منى أيام أكل وشرب .

س: صلى رسول الله (ص) صلاة المسافر بمنى وغيره (في سفره) ركعتين.

س: س: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله (ص) أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. ت: هذا مثال لمن لديه حاجة او غرض محمود.

تبيين

س: أيام منى أيام أكل وشرب .

س: صلى رسول الله (ص) صلاة المسافر بمنى وغيره (في سفره) ركعتين.

س: س: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله (ص) أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. ت: هذا مثال لمن لديه حاجة او غرض محمود.

س: أفاض رسول الله (ص) يوم النحر (الى الكعبة فطاف) ثم رجع فصلى الظهر بمنى. ت: هذا مثال هو خبر بمعنى الامر وهو بحسب الامكان، والاحوط بذل الجهد باتيان الطواف قبل الظهر وصلاة الظهر في منى.

ارشاد

ا: إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

فروع

فرع: يجب ذكر الله تعالى بعد المناسك في منى. ويجزي التكبير بعد الصلوات. اصله: ق: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا. ت: عام في الذكر والصلاة. وق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (أيام منى).

فصل: التعجيل والتأخر

اصول

ق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (أيام منى) فَمَنْ تَعَجَّلَ (في الرحيل من منى) فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى.

فروع

فرع: يجوز للحاج الرحيل في ثاني يوم التشريق او يتاخر الى الثالث. اصله:ق: فَمَنْ تَعَجَّلَ (في الرحيل من منى) فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى .

فصل: اتمام الحج والعمرة

اصول

ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

فروع

فرع: من دخل في حج او عمرة فعليه اتمامه. بجميع اعمالها متقربا بها الى الله تعالى اصله: ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (متقربا بها اليه).

فصل: الاحصار

اصول

ق: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (ولم تكملوا الحج العمرة) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

فروع

فرع: يجزي المحصور ان يهدي في مكان الاحصار. اصله: ق: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (ولم تكملوا الحج العمرة) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (الاحصار).

فصل العمرة

اصول

ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

تبيين

س: أمر رسول الله عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها (عائشة) إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .

ارشاد

ا: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة.

ا: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.

ا: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا.

ا: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.

ا: سئل عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

فروع

فرع: تجب عمرة التمتع في الحج. اصله: ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فصل: العاكف والبادي

اصول

ق: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً (في النسك) الْعَاكِفُ (المقيم بمكة) فِيهِ وَالْبَادِ .

فروع

فرع: لا تختلف احكام العاكف اي المقيم في مكة عن غيره الا ما علم قطعا. اصله: ق: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً (في النسك) الْعَاكِفُ (المقيم بمكة) فِيهِ وَالْبَادِ .

فصل: قضاء التفث

اصول

ق: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ((مناسكهم) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

تبيين

س: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ (بجمع) وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ (مناسكه).

فروع

فرع: الهدي والطواف بعد اتمام المناسك. اصله: ق: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ((مناسكهم) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

كتاب الولاية

فصل: ولاية الله

اصول

ق: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، الَّذِينَ آَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ. ت التقوى بيان وليس قيدا.

ق: (أولياء الله) لهم البشرى في الحياة الدنيا والاخرة وهو الفوز العظيم .

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آَمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

ق: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (40) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ.

ق: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

ق: وَقَاتِلُوهُمْ (الذين يقاتلوكم) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ق: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

تبيين

س: مضى القضاء وتم القدر بالسعادة من الله لمن آمن واتقى، وبالشقاء لمن كذب وكفر، وبالولاية من الله للمؤمنين، وبالبراءة منه للمشركين.

فروع

فرع: اولياء الله هم المؤمنون وهم المتقون. اصله: ق: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ. ت التقوى بيان وليس قيدا.

فصل: ولاية الرسول

اصول

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

فروع

فرع: نصرة رسول الله واجبة مطلقا. اصله: ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آَمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

فصل: ولاية اولي الامر

اصول

ق: وَلَوْ رَدُّوهُ (الامر) إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ (خلفاؤه) مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (يسالون عنه) مِنْهُمْ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ (خلفاؤه) مِنْكُمْ. ت: وهو امر بمعنى الامر بتمكين ولاة الامر الخلفاء وهو مثال لمن يهدي بالحق وبه يعدل.

تبيين

س: كنا إذا بايعنا رسول الله (ص) على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.

س: لا يزال هذا الأمر (ولاية الامر) في قريشٍ ما بقي منهم اثنان. ت: وهو من استعمال العام وارادة الخاص فالمراد الخلفاء من اهل البيت عليهم السلام.

س: ألا وإني اشهدكم أني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا: نعم نشهد لك بذلك،

فقال: ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه، وهو هذا، ثم أخذ بيد علي {صلوات الله عليه} فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (في الدين).

س: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان

س: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي.

س: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي خُمٍّ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا بِهَجِيرٍ قَالَ فَخَطَبَنَا وَظُلِّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ (في الدين) وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ. ت خبر بمعنى الامر بمولاته وخبر بمعنى الخبر انه ولي الامر بعده.

س: نَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ فَنُودِىَ فِينَا الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ. وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– تَحْتَ شَجَرَتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ (ثم) قَالَ « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ». قَالُوا بَلَى. فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ « مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ (في الدين) ».

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، وقد نصب علي بن أبي طالب للناس ، وهو يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه.

س: إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي.

س: مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ.

س: (علي) أولى الناس بكم بعدي. ت: اولى من استعمال اللفظ وارادة مشتقه اي وليكم.

س: (علي) مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي .

س: من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين.

س: (قال لعلي): أنت ولي كل مؤمن بعدي.

س: إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي.

س: الامر بعدي لمن هو مني بمنزلة هارون من موسى.

ارشاد

ا: أن عليا ناشد الناس : من سمع رسول الله صلى الله عليه و اله يقول : من كنت وليه فعلي وليه فقام بضعة عشر فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه و اله يقول : من كنت وليه فعلي وليه.

فروع

فرع: لا بد من ولي امر، وولي الامر نبي او وصي. وهم ذرية النبي الذي تنتهي اليه الامامة، ورسول الله هو من انتهت اليه امامة النبوة وهو خاتم النبيين فتكون امامة الوصية في ذريته. وعلي عليه السلام يشاركهم لانه من اهله ونفس رسول الله واخوه وخليفته بالنص القطعي. اصله: ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا . ت هذا نص في الامامة، فان الرد طاعة

، وفسرتها السنة بل والقران كما تقدم باهل البيت عليهم السلام. والسنة الثابتة دلت على انه علي عليه السلام ولي امر قومه في عصره، ويجري في الائمة من بعده. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ت: ، وذكر الله تعالى هنا للتعظيم، فيكون المراد هو الرد للامام كما في الاية المتقدمة، وانما ذكر الرسول لانه الامام حينها ومنه يفهم انه عند التنازع يكون الرد الى امام العصر فالاية دليل على ضرورة امام في كل عصر يرد اليه الامر عند التنازع فهي بمعنى الاية المتقدمة تماما. وق: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آَيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ . ت: والهادي هو الله تعالى يهدي الاقوام بالرجال المسددين من انبياء واوصياء، والقوم امة في عصر ولي كل الامة وهذا دال على ضرورة وجود امام في كل عصر معصوم مسدد وصي. والسنة الثابتة دلت على ان الهاد هنا علي عليه السلام لقومه في عصره، ويجري في الائمة من بعده. وق: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ت: اهل البيت على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للامامة. و لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كملا تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش . وق: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. ت: فالامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله الى النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من

المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد. وق: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ت: الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله. فالأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم علي عليه السلام لانه منه وهو منه.

فصل: ولاية المؤمنين

اصول

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

فروع

فرع: نصرة المؤمنين واجبة في الحق، ونصرة ولاة الامر الخلفاء منهم واجبة مطلقا.

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم الناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ. ت هذا بيان وليس قيدا، فالنصرة للمؤمنين في الحق، والنصرة لولاة الامر الخلفاء واجبة مطلقا لاوامر الطاعة والرد.

فصل: الاعتصام بحيل الله

اصول

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (الجامع) جَمِيعًا. ت الاعتصام التمسك والرد والاهتداء.

تبيين

س: قد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتابَ الله وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت للأمة فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات.

س: أنا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون ((معتصمون بكتاب الله.(

فروع

فرع: من يعتصم بكتاب الله تعالى فهو معصوم. اصله: ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (الجامع) جَمِيعًا.

فصل: ولاية الايمان

اصول

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ .

ق: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت: فجاز ان يكون المفتي والحاكم امرأة بل قد يجب ان تفرد وجوبه بها .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ.

ق: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

تبيين

س: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه.

س: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم (مكة) هذا في شهركم هذا.

س: (قال فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ (مكة) هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ ». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.«

س: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

س: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله.

س: من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته

س: من فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة

س: وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

س: لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعضٍ إلا أن يأذن له. ت: هذا الحكمة والارشاد فيكون اعم من الوجوب.

س: بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.

س: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

س: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

س: أمرنا رسول الله أن يحب بعضنا بعضا.

س: أمرنا رسول الله أن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا.

س: أحب لاخيك ما تحب لنفسك.

س: أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن.

ارشاد

ا: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب. ت: هو مثال للنصيحة للخلق. وهو خبر بمعنى الامر بالاشارة عليه بالخير في حضوره ودفع الشر والغيبة عنه في غيابه. المصدق انه على الوجوب.

ا: إن أعظم (من اعظم) الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه. ت: وخلقه مطلق للمؤمن وغيره.

ا: إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

فروع

فرع: يجوز للمرأة ان تكون مفتيا ويستحب تقديمها ان كانت اكفأ بل يجب ذلك ان انحصر بها الامر. اصله: ق: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت: فجاز ان يكون المفتي والحاكم امرأة ويستحب ان كانت اقدر بل قد يجب ان تفردت بالكفاءة.

فصل: الظهير

اصول

ق: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (معينا).

ق: وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا. ت بمعنى النهي

قَ: قالَ (موسى) رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا (معينا) لِلْمُجْرِمِينَ .

ق: وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ. فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا (معينا) لِلْكَافِرِينَ.

ق: قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (معين). ت النهي عن اعتقاد ان الله تعالى اتخذ احدا ظهيرا.

ق: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا (تتعاونا) عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (معين).

فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى. أَوَلَمْ يَكْفُرُوا (اسلافهم) بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ؟ قَالُوا (الكفر عن موسى وهارون) سِحْرَانِ (ساحران) تَظَاهَرَا (تعاونا)، وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ .

ق: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ (ميثاق اسلافكم ان) لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ بعضكم) مِنْ دِيَارِكُمْ، ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ (بعضكم) وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ (تتعاونون) عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

تبيين

س: ألا أرضيك يا على أنت أخى ووزيرى.

فروع

فرع: يجب مظاهرة الايمان واهله أي اعانته، ولا يجوز مظاهرة الكفر واهله أي اعانته، والمظاهرة على الله تعالى ودينه من الكبائر. اصله: ق: وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا. ت بمعنى النهي فهو كبيرة، وق: قالَ (موسى) رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا (معينا)

لِلْمُجْرِمِينَ.   وق: وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ. فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا (معينا) لِلْكَافِرِينَ. وق: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (معين) .

فصل: الشيعة

اصول

ق: وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ (شيعة نوح وفرقته) لَإِبْرَاهِيمَ.

ق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ (من الناس) وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (لا تتعرض لهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ. ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ .

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ (فرق) الْأَوَّلِينَ. وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ.

ق: ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا .

ق: وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ. هَذَا مِنْ شِيعَتِه (فرقته) وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ. فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ. فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ.

ق: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا. كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ .

ق: إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا (فرقا) يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ.

تبيين

س: قال لعلي: شيعتك شيعتي.

ارشاد

ا: إن الله يقول (وإن من شيعته لابراهيم) وهو اسم شرفه الله تعالى في الكتاب وأنتم شيعة النبي محمد صلى الله عليه وآله كما أن محمدا من شيعة إبراهيم اسم غير مختص، وأمر غير مبتدع.

فروع

فرع: ان ابراهيم عليه السلام كان يتشيع لنوح عليه السلام، فالتشيع سنة ابراهيم، والتشيع دين الانبياء، ويجب التشيع للأولياء من انبياء واوصياء صلوات الله عليهم. اصله: ق: وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ (شيعة نوح وفرقته) لَإِبْرَاهِيمَ. ت وهو بمعنى الامر. والتشيع لغة وعرفا هو ولاء ونصرة مشتملة على التقوية والاعلان.

فصل: المودة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ .

ق: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً.

ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ.

ق: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا (في الدنيا والاخرة).

ق: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ.

ق: أُولَئِكَ (هم من الصحابة لا يوادون ما حاد الله ورسوله ولو كانوا باءهم) كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.

ق: (الاعداء) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ.

ق: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فروع

فرع: لا يجوز مودة الكافر المعادي للدين واهله، ويجوز مودة الكافر غير المعادي للدين واهله. اصله: ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . وق: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

فصل: ولاية الشيطان

اصول

ق: وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا.

ق: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا (الكافرين الذين يقاتلونكم) أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

ق: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.

ق: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا.

ق: فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ.

فروع

فرع: الكفر من ولاية الاشيطان. اصله : ق: فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ. و ق: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.

فصل: ولاية الكافرين

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ (المعادين) أَوْلِيَاءَ (تناصرونهم) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (تضرونهم به) أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ (من الكافرين المعادين) لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ. قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. ت بطانة من دونكم عام اريد به الخاص وهم من وصفوا بتلك الاوصاف من غير المسلمين لا كلهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ (ولاية ايثار وتعظيم) إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ (يؤثره على المؤمنين ويعظمه) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ (الكفار) الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. ت: وهذه ولاية احسان.

ق: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ (المحاربين) أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ (ذوي رحم) تُقَاةً (صلة واحسانا فمعفو عنكم) .

ق: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ (ولاية نصر) الَّذِينَ كَفَرُوا (المعادين) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ.

ق: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ (الكافرين المعادين) أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ.

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (فلا ولاية لهم لا في دفع اذى ولا في رفعه) إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. فرع ليس على المؤمن دفع اذى عن كافر ولا رفع اذى عنه .

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (فلا ولاية لكم معهم).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ق: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ (ذوي رحم) تُقَاةً (صلة واحسانا فمعفو عنكم).

فروع

فرع: لا يجوز موالاة الكافرين وهو من الكبائر، لكن من اتقى في ارحامه الكفار بان والاهم فانه يأثم لكن الله يعفو عنه فعدم موالاة الكافرين من الارحام واجب عفوي. اصله: ق: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ (ذوي رحم) تُقَاةً (صلة واحسانا فمعفو عنكم). ت فهو واجب عفو أي ان الله يعفو عن فاعله. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ (ولاية ايثار وتعظيم) إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ (يؤثره على المؤمنين ويعظمه) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت والولاية هنا ايثار وتعظيم وليس فقط المودة .

فصل: ولاية من دون الله

اصول

ق: وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ (مانع) وَلَا نَصِيرٍ.

ق: وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. ت فالولي غير الناصر وهو من يلجأ اليه ليمنع.

ق: وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ.

ق: وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ (مانعون). ت بحسب الحقيقة.

ق: وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

ق: مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ (ملجأ ومانعا) كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ. ت بحسب ادعائهم.

فروع

فرع: اتخاذ اولياء من دون الله دعوى باطلة لا حقيقة فيها فلا ولي من دون الله تعالى. اصله: ق: وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ (مانعون). ت بحسب الحقيقة.وق: مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ (ملجأ ومانعا) كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ. ت بحسب ادعائهم.

فصل: النهي عن خشية الناس

اصول

ق: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا. ت: ترك قول الحق خشية الضرر او فقد مكسب هو من الثمن القليل المحرم.

ق: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ

وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. ت: قول الحق وعدم خشية الناس مرضاة لله وان كان فيه مظنة الضرر .

ق: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ (الكفار) وَاخْشَوْنِ. ت الخشية وصف يكون من جهة النظر الى من يخشى منه.

تبيين

س: لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى.

فروع

فرع: يجب بيان الحق عند الحاجة اليه وكان في تركه مفسدة وان كان فيه عسر وحرج. بل وان علم انه يترتب عليه ضرر. فضلا ان كان فيه خوف. فلا تجوز التقية في بيان الحق على حال. اصله: ق: فَلَا تَخْشَوْهُمْ (الكافرين) وَاخْشَوْنِ. ت وهو مثال. وق: إِنَّمَا ذَلِكُمُ (خشية الناس) الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. ت: الخوف من الناس من خطوات الشيطان ولايته محرم. وق: فَلَا تَخَافُوهُمْ (الناس) وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فصل: النهي عن الخوف من الناس

اصول

ق: سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

ق: وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ت الخوف وصف يكون من جهة النظر الى الخائف نفسه.

تبيين

س: لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ.

س: مَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

س: أحب الجهاد إلى الله كلمة حق تقال لإمام جائر.

س: لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُومَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ.

ارشاد

ا: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك.

ا: دع (لا تقل) الباطل وإن كان فيه نجاتك (دنيويا) فان فيه هلاكك.

فروع

فرع: لا يجوز الخوف من اولياء الشيطان. اصله: ق: وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ت الخوف وصف يكون من جهة النظر الى الخائف نفسه.

فصل: الحق من القول

اصول

ق: قَالَ (الله) فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ... ت فلا يجوز قول غير الحق.

ق: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ. ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ. وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ. ت يجب العلم ان القول حق لقوله.

ق: وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ .

ق: ذَلِكَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ .

ق: وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

ق: وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ .

ق: وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

ق: هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ. إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

ق: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ .

ق: وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ .

ق: الْيَوْمَ (يوم القيامة) تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ

ق: وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.

ق: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ .

تبيين

س: (افضل الْجِهَادِ) كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ.

س: اقبل الحق ممن أتاك به صغيرًا أو كبيرًا وإن كان بغيضا بعيدا .

ارشاد

ا: قل الحق وإن كان فيه هلاكك .

فروع

فرع: لا يجوز مواجهة قول احد الا بالحق وما يعلم انه حق، فمن لا يعلم ان قوله حق لم يصح موجهة الاخرين به ولا ينفع الظن. اصله: ق: قَالَ (الله) فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ... ت فلا يجوز قول غير الحق. وق: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ. ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ. وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ. ت يجب العلم ان القول حق لقوله. وبينت في محله ان الحق من قول الناس في الدين هو ما كان عن نسب الى نبي او وصي وكان له شاهد ومصدق من القرآن.

فصل: النهي عن التهلكة

اصول

ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا (بانفسكم) بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه). ت: وهو مثال للنهى عن القاء الامة في التهلكة بترك ما يتوقف عليه نجاتها دنيا واخرة. وهو نهي بمعنى الامر باعداد ما يعز الامة من قوة .

فروع

فرع: تجنيب الامة التهلكة واجب، فيجب اعداد ما يلزم لاجل حمايتها من ذلك وهو واجب كفائي، لكن لا ينبغي ان يترك الانفاق في ذلك. ويجب اتقاء التهلكة في الاخرة بطاعة الله تعالى واجتناب نواهيه وبالخصوص الكبائر، فلا تجوز التقية ان ادت الى تهلكة الامة او التهلكة الاخروية. اصله: ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا (بانفسكم) بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه). ت: وهو مثال للنهى عن القاء الامة في التهلكة بترك ما يتوقف عليه نجاتها دنيا واخرة. وهو نهي بمعنى الامر باعداد ما يعز الامة من قوة. وهو بمعنى الانفاق لاتقاء تهلكة الاخرة. ولا يصح الاستدلال بالاية على جواز التقية بل هي خلافها.

فصل: ولاية الهجرة

اصول

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (يؤثرونهم على انفسهم ويعظمونهم) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ (فلا ايثار ولا تعظيم) حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. ت مثال لولي الامر نصرة وهجرة.

ق: مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ الله يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًط وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْم بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهط وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا. ت وهو مثال لولي الامر نصرة وهجرة.

ق: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ قُتِلُوآ أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًاط وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ . لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلاً يَرْضَوْنَهُط وَإِنَّ اللهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ. ت مثال للهجرة والنصرة.

ق: إنَّ الَذِينَ تَوَفَّاهُمُ المِلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً.

س: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

فروع

فرع: الهجرة والايواء والنصرة مختصة بولي الامر من نبي او وصي، وهي باقية. فيجوز ان يكون مع الوصي مهاجرون وأنصار. اصله: ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (يؤثرونهم على انفسهم ويعظمونهم) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ (فلا ايثار ولا تعظيم) حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. ت وهو مثال وتكون الهجرة لارض ولي الامر والايواء والنصرة لولي الامر.

فصل: الاستئذان

اصول

ق: وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ . ت: وهو مثال للامام .

فروع

فرع: من كان في مجلس مع ولي الامر لمناقشة امر لم يجز ان يذهب حتى يستأن منه. اصله: ق: وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ . ت: وهو مثال للامام الوصي .

فصل: قول راعنا

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا (راعي حالنا) وَقُولُوا انْظُرْنَا (انظر في امرنا) وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: وهو مثال لكل امام.

فروع

فرع: لا يجوز ان يقال للامام راع حالنا بل يقال انظر في امرنا. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا (راعي حالنا) وَقُولُوا انْظُرْنَا (انظر في امرنا) وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: وهو مثال لكل امام.

فصل: الفرقة

اصول

ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ت: مثال لكل جماعة.

ق: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

ق: وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. ت: خبر بمعنى النهي عن الاضرار بالفة المسلمين.

تبيين

س: على المرء المسلم السمع والطاعة (لولي الامر ومن ينصب من قبله) فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة.

س: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ.

فروع

فرع: يجب على الكفاية جماعة المسلمين وألفته ولا يجوز بث الفرقة فيهم تحت أي عذر. اصله: ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ت: مثال لكل جماعة. وق: وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. ت: خبر بمعنى النهي عن الاضرار بالفة المسلمين.

فصل: شورى

اصول

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. مثال

فروع

فرع: الشورى في الامور واجبة ويجب على ولي الامر مشاورة المؤمنين. اصله: ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. وق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ .

فصل: التنازع

اصول

ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ (تقتلوهم) بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

فروع

فرع: لا يجوز التنازع لا الفكري ولا العملي، ويجب على الكفاية العمل على رفع التنازع. اصله: ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا. ت عام.

فصل: الاخراج من الديار

اصول

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . ت: خبر بمعنى النهي عن القتل .

ق: فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ.

ق: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ.

ق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص) الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.

ق: وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ، وَهُوَ (الشأن الحق) مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ.

ق: قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا.

ق: هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ لعدوانهم وغدرهم) مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ .

فروع

فرع: لا يجوز اخراج الناس من ديارهم عدوانا. اصله: ق: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ. وق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص)

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. وق: وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ، وَهُوَ (الشأن الحق) مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ. وق: قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا.

فصل: الأمن

اصول

ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (يسالون عنه) مِنْهُمْ.

ق: (قال ابراهيم) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا؟ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

ق: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ.

ق: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا. وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان المحسن له الامن وهو خبر بمعنى النهي عن افزاع المؤمن، وهو مثال فيعمم لكل انسان.

ق: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ، خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

ق: وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا (عند البعث) فَلَا فَوْتَ (لهم منا) وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ .

ق: حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ (دعوا عند البعث) قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ. وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

ق: أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ.

ق: أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ .

ق: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ (في الدنيا والاخرة) وَهُمْ مُهْتَدُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامن للمؤمن. وهو مثال وخلق حسن فيعمم لكل انسان فلا فزع ولا خوف الا بحقه.

تبيين

س: أن رسول الله صلى الله عليه و اله نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام.

س: لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها .

فروع

فرع: لا يجوز افزاع انسان بغير وجه حق والاخلال بامنه. اصله: ق: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا. وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان المحسن له الامن وهو خبر بمعنى النهي عن افزاع المؤمن، وهو مثال فيعمم لكل انسان. و ق: (قال ابراهيم) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا؟ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟ وق: حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ (دعوا عند البعث) قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ. وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. وق: أَفَأَمِنَ

أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ. وق: أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وق: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ (في الدنيا والاخرة) وَهُمْ مُهْتَدُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامن للمؤمن. وهو مثال وخلق حسن فيعمم لكل انسان فلا فزع ولا خوف الا بحقه.

فصل: البراءة

اصول

ق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ. ت والبراءة الابتعاد والتخلي أي قطع الصلة. وعدم الولاية.

ق: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

ق: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

ق: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم).

ق: وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ. أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ .

ق: . قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ.

تبين

س: مضى القضاء وتم القدر بالسعادة من الله لمن آمن واتقى، وبالشقاء لمن كذب وكفر، وبالولاية من الله للمؤمنين، وبالبراءة منه للمشركين.

فروع

فرع: البراءة من الكافرين المشركين ومن افعلهم وومما يشركون واجبة. اصله: ق: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وق: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. وق: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم). وق: وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ. أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ .

فصل: الحكم بالكتاب .

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه).
ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم .

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ. فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ. ت فالتولي عن الكتاب كبيرة.

ق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (اليك) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. ت: اي قضى رسول الله، وذكر الله للاصل لان الاصل حكمه والرسول مطبق.

تبيين

س: حكمي (بالكتاب) على الواحد حكمي على الجماعة.

ارشاد

ا: (قيل) بما يفتى الامام ؟ قال : بالكتاب. قال : فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال: ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة.

فروع

فرع: يجب الحكم بالكتاب وهو من مقاصد الشريعة. اصله: فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ. فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

فصل: الحكم بين الناس

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم .

ق: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ (قائم بامر الله) فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ.

ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ (النبيين) الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (من الحق باما اعلمهم فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم .

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: امر مطلق بمعنى الخبر بان الحكم ليس فقط للنبي وخليفته فيحكم بينهم في حال غيابهما عالم عادل.

تبيين

ا: المتقون سادة، والفقهاء قادة.

س: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

فروع

فرع: الحكم بالكتاب واجب ومقصد قراني شرعي غير القابل للتخصيص او التقييد ولا يجري عليها ترخيص لضرورة او حرج. وكل قول خلاف ذلك لا عبرة به. اصله: ق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ .تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه . وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وق: وَمَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وق: وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ وق: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وق: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وق: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .

فرع: في زمن الظهور الحكم للولي من نبي او وصي وهو (الحاكم الولي)، فان غاب انتقل اضطرارا الى الفقيه العالم فيجب على الامة تقديم احد فقهائها للحكم وهذا هو (الحاكم الفقيه) في زمن الغيبة، فان لم تفعل الامة ذلك وسكت الفقهاء او غلبوا انتقل الحكم الى الحاكم الظاهر وهو (الحاكم الوضعي) في زمن السكوت اي سكوت الفقهاء. فان تفرق الناس ولم يمكن الحاكم لم يسقط وجوب الحكم بالكتاب، فانتقل التحاكم الى افضلهم وهذا هو (حاكم الفِرقة) في زمن الفُرقة. اصله: ق: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. ت: والطاعة ولاية ولا تكون الا من الله تعالى وبنص. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت: والامن والخوف من السياسة والحكم. وق: فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا. ت وهو مثال فالملك للانبياء والاوصياء. وق: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ت: اي وحكموه. وق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . اي بالحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ت بالحكم. وق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ت اي بالكتاب. ت فهو حكم تكيفي يكون للولي من نبي او وصي فان تعذر فللفقيه فان تعذر عند غياب الولي وسكوت الفقيه يكون لغيرهما من حكام ظاهرون الاعدل فالاعدل ما امكن، وفي تسمية الحاكم الفقيه او الحاكم الوضعي بالولي

او ولي الامر اشكال بل منع فهو اسم مختص بالنبي والوصي. وكثير من الحقوق الواجبات ولي الامر لا تنتقل الى غيره من الحكام.

فرع: إقامة الدولة الدينية القائمة على الحكم بالكتاب واجب وهذا من الواضحات القرآنية. أصله: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. ت: وهو مستمر الى يوم القيامة، فلا حكم لغير الكتاب. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. ت: وهو مثال فيعمم على كل عصر. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه. وق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالدعوة الى تحكيم الكتاب. وق: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . ت: وهو خبر بمعنى الامر بالدعوة الى الحكم بالكتاب.

فرع: الحكم للكتاب ولا رخصة في تركه فلا يجوز الحكم بغير الكتاب مطلقا، وهو للنبي او لوصي النبي. فان تعذر يصير الحكم الى العالم بالكتاب فان تعذر كان واجبا على الجماعة الحكم بالكتاب. أصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ .تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّه . وق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وق: أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ . وق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا. وق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وق: أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ . وق: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

فرع: إقامة الحكومة الدينية التي تعتمد الحكم بالكتاب السماوي واجب ومقصد شرعي لا يقبل الرخصة. والدعوة الى عدم اعتماد تشريعات الكتاب بدولة مدنية باطلة مخالفة للقرآن. اصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ت: هذا مثال فيعمم. فهو مستمر الى يوم القيامة. وق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ. ت: الى يوم القيامة. وق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه . ت وهو مثال فيعمم. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ. وق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ .ت: وهو خبر بمعنى النهي أي فلا تعرضوا. وق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا.ت استفهام بمعنى النهي. وق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ . ت: وهو مثال فيعمم. وق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وهذا من المثال فيجري في كل عصر. وق: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (يحكم). ت: فالخلافة وحكم بالنص. وق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا (والحكم من فروع الامام). ت: فالامامة والحكم بالنص

وق: قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (والحكم من فروع الامام). ت: فالامامة والحكم بالنص وق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . وق: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ . وق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ وق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (اي يحكمون). ت: والحق في الكتاب. وق: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. ت: والطاعة ولاية ولا تكون الا من الله تعالى وبنص. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت: والامن والخوف من السياسة والحكم. وق: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا. ت وهو مثال فالملك للانبياء والاوصياء. وق: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ت: اي وحكموه. وق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . اي بالحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ت بالحكم. وق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ت اي بالكتاب .

فصل: العدل

اصول

ق: وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى

ق: فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

ق: وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ. وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ.

ق: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .

تبيين

س: إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر.

س: لا تقدس (تنزه) أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متمتع.

س: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر.

ارشاد

ا: العدل أحلى من الشهد .

فروع

فرع: الحكم بالعدل من مقاصد الشريعة، ولا يصح نسبة حكم غير عادل للشرع.
اصله: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .

فصل: الحكم بالقسط

اصول

ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

ق: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (حاكمين به) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا.

فروع

فرع: يشترط في صحة الحكم العدل والقسط. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

فصل: الحكم بما انزل الله

اصول

ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ت: وهو مثال لكل حاكم.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (معرضا عنه) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم .

فروع

فرع: يجب الحكم بما انزل الله مقصد شرعي، فلا تجوز الدولة المدنية التي تقوم على فصل الدين عن الحكم وعدم الاعتماد على الكتاب. اصله: ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه . وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ.

فرع: المقصد هو الحكم بما انزل الله من كتاب؛ وكل اهل كتاب يحكمون فيما بينهم بكتابهم، فان ضاق الوقت وتعذر جاز الحكم فيما بينهم بكتاب غيرهم. ويجوز للجميع الحكم بالقران حتى غير المسلمين مطلقا.اصله: ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (معرضا عنه) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت مثال للكتاب. وق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالانجيل) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. ت هو مثال للكتاب. و ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (ومنه التوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. ت مثال للكتاب.

فصل: حكم اهل الانجيل به

اصول

ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالانجيل) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

فروع

فرع: الانجيليون عليهم ان يحكموا بالانجيل فيما بينهم. اصله: ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالانجيل) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

فصل: حكم اهل التوراة بها

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (ومنه التوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ. ت: استفهام بمعنى الامر بحكم اهل التوراة بها.

ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (التوراة) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالتوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

فروع

فرع: التوراتيون عليهم الحكم بالتوراة فيما بينهم. اصله: ق: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عليهم اي التوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ. ت: استفهام بمعنى الامر بحكم اهل التوراة بها.

فصل: القصاص

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى؛ (ومنه) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. ت: ما ذكر تأكيد ومثال، وليس تفسيرا وبيانا. فاصل (النفس بالنفس) هو الحاكم.

ق: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ (قصاص) أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ (من العافي) بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ (من الجاني) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

ق: وَمَنْ عَاقَبَ (اقتص) بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

ق: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ (اقتصصتم) فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ (وعفوتم) لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ .

ق: ذَلِكَ (العفو عن القصاص) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.

ق: فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ (العفو وقتل الجاني) فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (التوراة) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (القصاص) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالتوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

ق: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. ت: فالقصاص للاعتداء بلا فرق بين الانفس من حر او عبد او امراة او رجل.

ق: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (القصاص) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ .

ق: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ (من القصاص وقبل الدية) فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (من قبل الولي) وَأَدَاءٌ (من قبل الجاني) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ (جعل الدية بدل القصاص) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.

ق: فَمَنِ اعْتَدَى (بالقتل بعد العفو عن القصاص) بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

فروع

فرع: القصاص حق للمتضرر في كل شيء محترم فله ان يقتص بمثله، النفس بالنفس والعضو بالعضو المال بالمال. اصله: ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. ت: وهذا مثال في الفرض ومثال في الاعضاء، فهو فرض على المؤمنين كافة وهو في كل الاعضاء. بل كل شيء محترم واصله (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (كل بمثله.(

فرع: يجوز ان يقتص من الحر بالعبد ومن المراة بالرجل. اصله: ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ (فرض) عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (ومنه) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. ت: هذا من المثال بان ما يتلف من مال يقتص بمثله، وليس من التفرع فلا يخصص عمومات الاقتصاص. و ما ذكر تأكيد ومثال، وليس تفسيرا وبيانا. فاصل (النفس بالنفس) هو الحاكم. وق: وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ

فرع: يستحب ترك القصاص واخذ الدية. اصله: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (بالقصاص وقبل الدية) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَه . وق: فَمَنْ (القاتل) عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ (ولي المقتول) شَيْءٌ (القصاص وطلب الدية) المصدق ولقرائن داخلية كقوله (اخيه) وللاية الاولى (من تصدق) تكون ايضا ظاهرة في الاستحباب. واما ق:: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ (بقاء) يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (القتل). ت هذا ارشاد للحكمة وليس فيه دلالة على استحباب القصاص وان كان حقا للمجني عليه او وليه.

فرع: يستحب ان يكون طلب الدية بالمعروف وبلا عنف حرج. و ان يكون اداء الدية اداء الدية بالاحسان بلا مطل او امتناع. اصله ق: فَمَنْ (القاتل) عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ (ولي المقتول) شَيْءٌ (القصاص وطلب الدية) فَاتِّبَاعٌ (طلب ولي المقتول الدية) بِالْمَعْرُوفِ.وق: (على القاتل) أَدَاءٌ (للدية) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

فصل: العقاب

اصول

ق: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت وهو بمعنى امضاء العقوبات الشديدة.

ق: إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ. وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى استحباب سرعة العقاب أي زمن الحكم به.

ق: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الامر للوصي

ق: كَدَأْبِ آَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآَيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ. إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الجواز للوصي

ق: وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ (بالتقدير والاستحقاق امهلتهم فتمادوا) لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ؟ ت هذا للوصي

ق: وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ. فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ. ت هذا للوصي

ق: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . ت هذا للوصي

تبيين

س: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ (قصاصا) وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ.

س: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتعَمِدًا ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ .

ق: وَمَنْ عَاقَبَ (اقتص) بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

ق: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ (بالغنيمة) فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا.

تبيين

س: نَصْبِرُ وَلاَ نُعَاقِبُ.

ارشاد

ا: من قتله القصاص فلا دية له .

فروع

فرع: العقاب واجب على ولي الامر، فان كان لاجل الاعتداء المادي بين الناس جاز ان يكون شديدا ويمضى من قبل الحاكم غير الوصي وليس لغير ولي الامر ذلك فهو حكم ولائي، واما العقاب على الاعتداء الفكري بالكفر والشقاق والطعن بالدين فليس من اختصاص ولي الامر غير الوصي وانما هو للوصي فقط فهو حكم وصياني والاصل فيه عليه الاعراض وعدم الاكراه . اصله: ق: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت وهو بمعنى امضاء العقوبات الشديدة. وق: إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ. وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى استحباب سرعة العقاب أي زمن الحكم به. وق: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الامر للوصي. وق: كَدَأْبِ آَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآَيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ. إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الجواز للوصي. وق: وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ (بالتقدير والاستحقاق امهلتهم فتمادوا) لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ

أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ؟ ت هذا للوصي. ق: وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ. فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ. ت هذا للوصي. وق: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . ت هذا للوصي

فصل: القتل

اصول

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ (عليه) مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.

ق: (من قتل مؤمنا خطأ) فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ق: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا. ت: هو خبر بمعنى الامر بمعاقبته.

ق: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

ق: (من قتل شخصا خطأ) وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (ليسوا مسلمين لكن) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ق: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (القاتل تحرير رقبة) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . ت: خبر بمعنى النهي عن القتل .

تبيين

س: ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

س: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

س: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ارشاد

ا: إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وكذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

فروع

فرع: من قتل نفسا مسلمة او غير مسلمة بغير نفس فقد ارتكب كبيرة. اصله: ق: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا. ت: هو خبر بمعنى الامر بمعاقبته.

فصل: حكم الله

اصول

ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ .

ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ؟

ق: وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

ق: مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

فروع

فرع: ليس لاحد سلطة الحكم والتشريع غير الله تعالى وان كان نبيا، ولا يجوز اعتقاد ان احدا يمكن ان يحكم بحكم احسن من حكم الله تعالى وهو من الكبائر، وكل حكم مخالف لحكم الله تعالى فهو جهل باطل. اصله: ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ . و

ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ؟ وق: وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وق: مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. وق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

فصل: الدية

اصول

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ (عليه) مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.

ق: (من قتل شخصا خطأ) وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (ليسوا مسلمين) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ق: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ (من القصاص وقبل الدية) فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (من قبل الولي) وَأَدَاءٌ (من قبل الجاني) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ (جعل الدية بدل القصاص) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.

ق: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا (قصاصا) بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ (لا اكثر) وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ (وعفوتم عن القصاص وقبلتم الدية) لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ.

تبيين

س: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ .

س: عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ.

س: قَضَى (ص) أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

س: (ان النبي ورث) امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

س: فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ. ت: مثال لما كان منه واحد.

ا: وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ. ت: مثال لما كان منه اثنان؛ ان في الواحد منهما نصف الدية.

ا: فِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. ت: مثال لما كان منه اثنان.

ا: فِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

ا: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ.

ارشاد

ا: في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء.

ا: في الانف إذا استوصل جدعه الدية . ت: مثال لما كان منه واحد.

ا: في العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية . ت: مثال لما كان منه اثنان .

ا: قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين .

ا: قضى في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ، ان ديته من بيت مال المسلمين.

فروع

فرع: من قتل غير مسلم كتابي او كافر ولم يكن معاديا فالدية واجبة. اصله: ق: (من قتل شخصا خطأ) وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (ليسوا مسلمين لكن) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فصل: الجلد

اصول

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَينَ بِفَحِشة (الزنا) فَعَلَيهِنَّ نِصف مَا عَلى الْمُحْصنَتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد). ت: فلا رجم. فما جاء برجم المحصن متشابه .

ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا (جلدهما) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ت محصن او غير محصن.

فروع

فرع: حد الحرة ان زنت مئة جلدة، متزوجة او غير متزوجة. وحد الامة ان زنت خمسون جلدة، متزوجة او غير متزوجة اصله: ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ. ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح)، فَإِنْ أَتَينَ بِفَحِشة (الزنا) فَعَلَيهِنَّ نِصف مَا عَلى الْمُحْصنَتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد، وحد الحرائر مئة جلدة). ت: ت مثال فيعمم غير المحصنة (غير المتزوجة)، فلا رجم. فما جاء برجم المحصن متشابه .

فصل: حد الزنا

اصول

ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ.

ق: وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا (الفاحشة) مِنْكُمْ فَآَذُوهُمَا (بالجلد) فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) : فسره المئة جلدة .

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشة فَعَلَيهِنَّ نِصف مَا عَلى الْمُحْصنَتِ مِنَ الْعَذَابِ (الجلد).

ق: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .

فروع

فرع: حد الزنا الجلد مطلقا. اصله: ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ . و ق: وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا (الفاحشة) مِنْكُمْ فَآَذُوهُمَا (بالجلد) فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) : فسره المئة جلدة .

فصل: حد الرمي بالزنا (القذف)

اصول

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا. فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: هو مثال فيشمل الرجل والمرأة. وهو مطلق في كل محصنة مؤمنة وغير مؤمنة.

ق: لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ (الزنا) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (فجلدوهم) . ت وهو خاص.

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ (بالزنا) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (فيثبت الحد عليها لكن). وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ (الحد) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ت فهو من الكبائر

ق: الْخَبِيثَاتُ (من الافعال والاقوال) لِلْخَبِيثِينَ (الكافرين المعادين) وَالْخَبِيثُونَ (الكافرين المعادين) لِلْخَبِيثَاتِ (من الافعال والاقوال). وَالطَّيِّبَاتُ (من الافعال والاقوال) لِلطَّيِّبِينَ (المؤمنين) وَالطَّيِّبُونَ (المؤمنون) لِلطَّيِّبَاتِ (من الافعال والاقوال). أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ. لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. ت فالأصل في المؤمنين والمؤمنات العفاف والصلاح.

تبيين

س: (قال للمتلاعنين) حسابكما على الله أحدكما كاذبٌ.

ارشاد

ا: (قال في الملاعن): إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد.

فروع

فرع: من يرمى الكافرة بالزنا بلا شهود يجلد . اصله: ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا. فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: هو مثال فيشمل الرجل والمرأة. وهو مطلق في كل محصنة عفيفة مؤمنة وغير مؤمنة. بل ان من يرمي العفيفة فاسق وان كان مؤمنا وكانت كافرة. والاصل في الانسان العفة.

فصل: حد السرقة

اصول

ق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ.

ق: قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ.

ق: ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ. قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ؟ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ.

ق: قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (وكان سارقا) ؟ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (المعهود وهو الاسترقاق). كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ.

ق: فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ (بعدم الاسترقاق بل الضرب والتغريم) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ .

تبيين

س: نهى (ص) عن النهبة والخلسة.

س: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

فروع

فرع: المقصد من عقوبة السرقة هو الردع وقطع اليد طريق اليه. اصله: ق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ. وق: قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (وكان سارقا) ؟ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (المعهود وهو الاسترقاق). كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ. وق: فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ (بعدم الاسترقاق بل الضرب والتغريم) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ. ت فهنا ثلاث اشكال للعقوبة مقررة .

فصل: الشهداء (الشهود)

اصول

ق: لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ. ت هذا خاص .

ق:وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .

ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ.

ق: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا (الشاهدتين) فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. ت: خبر بمعنى النهي عن الشهادة الخطأ والتوهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

ق: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا (على الدين) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. ت: هو في الاستشهاد وليس الشهادة وهو خاص فلا يعمم.

ق: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: هو مثال فيشمل الشهادة .

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ق: فَيُقْسِمَانِ (الشاهدان) بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.

ارشاد

ا:قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا.

ا: (سئل عن) شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله.

ا: (سئل) عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

فروع

فرع: يجوز اشهاد الكافر وشهادته. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ. ت: هذا مثال فتقبل شهادة غير المسلم في كل حال يتعذر شهادة المسلم او يكون فيها عسر او حرج. وق: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (الذي حرمتم) فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ. ت: دال على قبول شهادة غير المؤمن. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: دالة على قبول شهادة غير المؤمن .

تبيان الشهادة

اصول

ق: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

ق: فَيُقْسِمَانِ (الشاهدان) بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.

ق: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ .

ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ. ت: هذا مثال فتقبل شهادة غير المسلم في كل حال يتعذر شهادة المسلم او يكون فيها عسر او حرج.

ق: تَحْبِسُونَهُمَا (الشاهدان) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ. ت: وهو مطلق.

ق: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ت: فيشترط في قبول الشهادة انها حق وليس فيها اعتداء.

ق: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

ق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا (بشاهدين). ت: فهو ليس تعبد وانما ارشاد لضعف الشواهد غير شهادة الشهداء واما مع قوة الشواهد كما في عصرنا كفت شهادة الواحد رجلا كان او امراة.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا (على الدين) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا (على الدين) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. ت:المرأتان لاجل

الظرف فهو خاص لعمومات ولاية الايمان وتصديق المؤمنين الشامل للنساء. وهو في الاشهاد والاستيثاق لا الشهادة فهو من باب الحكمة وارشادي.

ق: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

ق: وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا.

ق: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ (الشاهدين) وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا.

ق: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

ق: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ.

ق: وَإِنْ تَفْعَلُوا (الاضرار بالشاهد) فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ.

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ (تقابل اربعة شهداء) بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ق: وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (تقابل شهاداته) إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ت: فيها دلالة ان اربعة شهادات من المرأة تقابل شهادة اربعة شهداء وهو المصدق فالاصل مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل.

ق: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. ت: ومنه شهادة الزور.

ق: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (الذي حرمتم) فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ. ت: دال على قبول شهادة غير المؤمن.

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: دالة على قبول شهادة غير المؤمن.

ق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

تبيين

س: اختصم رجلان إلى النبي في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما.

س: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.

ارشاد

ا: تجوز شهادة العبد على الحر

فروع

فرع: الشهادة طريق للحقيقة فلو توصل اليها بطريق اخر اخذ به كما انه اذا عارض الشهادة ما هو قطع او اقوى منها علما قدم. اصله: ق: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ت: فيشترط في قبول الشهادة انها حق وليس فيها اعتداء. و ق: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. وق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا (بشاهدين). ت: فهو ليس تعبد وانما ارشاد لضعف الشواهد غير شهادة الشهداء واما مع قوة الشواهد كما في عصرنا كفت شهادة الواحد رجلا كان او امراة.

فصل: كتمان الشهادة

اصول

ق: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (لا يكتونها)

ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ. ت: فلا يشترط في وجوب الشهادة الدعوة اليها.

ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ

تبيين

س: نهى صلى الله عليه وآله عن كتمان الشهادة.

فروع

فرع: يجب القيام بالشهادة وان لم يكن دعوة اليها، ويجب القيام بها وان شهد اخر بمثله. اصله: ق: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (لا يكتونها) ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ. ت: فلا يشترط في وجوب الشهادة الدعوة اليها. ت بمعنى وجوب القيام بها وان اداها اخر. ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ.

فصل: الزور

اصول

ق: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الكذب) .

ق: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (بالكذب).

ق: وَ(الذين يظاهرون من نسائهم) إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الزور.

فروع

فرع: لا يجوز الزور وهو الكذب الباطل. اصله: ق: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الكذب). وق: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (بالكذب).

فصل: لا تزر وازرة وزر اخرى

اصول

ق: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ (نفس) وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

ق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ (نفس) وِزْرَ أُخْرَى .

تبيين

س: أَمَا إِنَّهُ (ابنك) لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. ت: خبر بمعنى النهي الخبر انه لا يؤخذ الابن بجناية ابيه ولا يؤخذ الاب بجناية ابنه.

س: (ابنك) لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ.

س: أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى.

س: لا يقاد الوالد من ولده.

س: لا يقاد الولد من والده.

س: لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ.«

س: أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى.

فروع

فرع: عدم تحميل نفس ذنب اخرى من مقاصد الشريعة فلا يجوز تحت أي ظرف، وتحميل نفس ذنب اخرى من الكبائر. فلا يتحمل قريب وزر قريبه ولا قوم وزر احدهم وهم ابرياء من فعله. اصله: ق: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ (نفس) وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ (نفس) وِزْرَ أُخْرَى .

فصل: المنكر

اصول

ق: (إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (بالعرف الوجداني).

ق: وَ(الذين يظاهرون من نسائهم) إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن المنكر.

ق: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى النهي فعلى المصلي ان ينتهي وهو مثال للنهي عن المنكر مطلقا.

ق: وَ(ولتكن منكم امة) يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

ق: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ. لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالنهي عن المنكر.

ق: فَإِنَّهُ (الشيطان) يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

ق: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ. ت: خبر بمعنى النهي عن الامر بالمنكر.

ق: و (المؤمنون هم) النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ق: وَ(قال لوط لقومه) تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ. ت: خبر بمعنى النهي عن المنكر.

تبيين

س: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه.

س: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.

س: إني أقولُ ما يُعْرَفُ ولا يُنْكَرُ .

فروع

فرع: يجب النهي عن المنكر وجوبا كفائيا ترتيبيا، فيجب على ولي الامر فان ترك وجب على الفقهاء فان تركوا وجب على وجهاء المؤمنين والناشطين، فان تركوا وجب على العامة، فان تركو وجب على الشخص نفسه الفرد. والنهي عن المنكر من مقاصد الشريعة، وترك النهي عن المنكر من الكبائر. اصله: ق: (إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (بالعرف الوجداني). و ق: وَ(الذين يظاهرون من نسائهم) إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا

مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن المنكر. وق: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى النهي فعلى المصلي ان ينتهي وهو مثال للنهي عن المنكر مطلقا. وق: وَ(ولتكن منكم امة) يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وق: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ. لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالنهي عن المنكر.

فصل: الجهر السوء

اصول

ق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا (لكن) مَنْ ظُلِمَ (فله الحق بالجهر به في الدعوى). ت بمعنى النهي .

فروع

فرع: لا يجوز الاساءة الى شخص او ذكره بسوء الا عند المطالبة بالحق في الدعوى. فلا يجوز التسقيط تحت أي عذر او حجة. اصله: ق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا (لكن) مَنْ ظُلِمَ (فله الحق بالجهر به في الدعوى). ت بمعنى النهي. وهذا يبطل اعذار وحجج التسقيطيين.

فصل: القضاء بالحق

اصول

ق: وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ. ت وهو بمعنى الامر بالقضاء وبالحق مقيدا.

فروع

فرع: القضاء لمن يقضي بالحق. ويجب على ولي الامر (والحاكم عند سكوت الفقهاء) تنصب قضاة في المدن بما ييسر التقاضي. اصله: ق: وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بان القضاء لمن يقضي، وهو بمعنى الامر بالقضاء وتنصيبهم وتقييد ذلك بالحق .

فصل: سلطان ولي المقتول

ق: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (بالقصاص او اخذ دية) فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (بان يتعدى الحد) إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (في ذلك). ت بمعنى الامر من تمكينه من حقه.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

فروع

فرع: يجب على ولي الامر تمكين ولي المقتول من اخذ حقه من القاتل. ويستحب مؤكدا لولي المقتول الاخذ بالدية والعفو. بل يكره تركه. اصله: ق: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (بالقصاص او اخذ دية) فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (بان يتعدى الحد) إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (في ذلك). ت بمعنى الامر من تمكينه من حقه. وق: فَمَنْ (القاتل) عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ (ولي المقتول) شَيْءٌ (القصاص وطلب الدية) فَاتِّبَاعٌ (طلب ولي المقتول الدية) بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ (للدية من القاتل) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ (جواز اخذ الدية) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. ت وهو ظاهر بالاستحباب المؤكد، بل تخفيف الله ورحمته لا ينبغي تركه من صالح.

كتاب الاصلاح

فصل: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اصول

ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

ق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ق: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

ق: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

ق: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ .

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

تبيين

س: إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لاَ يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ. ت: خبر بمعنى الامر وهو كفائي ترتبي، الاولى فالاولى في القول من فقهاء واعيان.

س: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. ت: وهو كفائي ترتبي، الاولى فالاولى في القول من فقهاء واعيان.

س: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لاَ يَغْلِبُونا عَلَى ثَلاَثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

س: لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً بِعَذَابٍ.

س: خير الناس أتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم.

س: إِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ ، فَلاَ يُنْكِرُوهُ.

فروع

فرع: يجب على المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان توقف على فعلها ذلك، كأن تكون حاكمة فقيهة او حاكمة وضعية في زمن السكوت، ويجب تمكينها من ذلك في مثل هذه الحالة او كانت احق بذلك من غيرها فتعين كحاكمة فقيهة. اصله: ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت فهو واجب كفائي ترتيبي فيجب على الحاكم الفقيه في زمن الغيبة وان كان امرأة وعلى الحاكم الوضعي في زمن السكوت وان كان امرأة، وبمعنى وجوب تمكين المرأة من ذلك بان تعين حاكمة فقيهة ان تطلب الامر وكانت احق.

فصل: المعروف

اصول

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت بمعنى الامر.

ق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. ت مثال والمعروف عرفا بحسنه.

ق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. ت مثال وهو الحسن عرفا.

ق: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. ت مثال.

ق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ. مثال بمعنى الامر.

تبيين

س: لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً.

فروع

فرع: المعروف من مقاصد الشريعة، ولا يجوز عمل خلاف المعروف، فكل عمل يعمله الانسان لا بد ان يكون من المعروف عرفا المقبول والحسن عندهم، وعلى الحاكم الا يأمر بغير المعروف ولا يصح نسبة شيء للشريعة غير معروف. أي حسن عقلائيا. اصله: ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت بمعنى الامر. وق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. ت مثال والمعروف عرفا بحسنه. وق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. ت مثال وهو

الحسن عرفا. وق: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. ت مثال. وق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ. مثال بمعنى الامر.

فصل: الاصلاح

اصول

ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال للامر بالاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم. فليس للانسان ان يتعامل مع شيء الا بما يصلحه ومنه نفسه وماله ولده.

ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (للتيميم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بالاصلاح، وهو مثال فيعمم كل امر.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاس. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامر بالاصلاح .

تبيين

س: ان تُصلح بين الناسِ إذا تفاسدوا، وتُقرِّب بينهم إذا تباعدوا (لك اجر عظيم).

فروع

فرع: فريجب الاصلاح في التعامل مع الناس فكل عمل يعمله الانسان لا بد ان يكون من الاصلاح ، وعلى الحاكم الا يأمر بغير الاصلاح . اصله: ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال للامر بالاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم. فليس للانسان ان يتعامل مع شيء الا بما يصلحه ومنه نفسه وماله ولده. وق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (للتيميم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بالاصلاح، وهو مثال فيعمم كل امر. وق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاس. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامر بالاصلاح .

فصل: الفتح

اصول

ق: رَبَّنَا افْتَحْ (اقض) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا (الكافرين) بِالْحَقِّ (حكمك بنصرنا).

ق: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .

ق: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا (ايها الكفار بالقضاء) فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ (ببدر).

ق: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ (القضاء بيننا وبينكم) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ؟

ق: قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ (القضاء بانزال العذاب) لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ.

ق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ (ايها المؤمنون) مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ (القضاء بالنصر) وَقَاتَلَ.

ق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (القضاء بفتح مكة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا .

فروع

فرع: يستحب دعاء الله بالفتح من الله بالنصر مع القوم الكافرين المحاربين، واما فتح البلدان فجوازه مختص بالبلاد المقيمة على عداء المسلمين ومحاربتهم والتي لا تنتهي الا بفتحها ويجوز ضمها الى اراضي دولة الاسلام، واما غير ذلك فلا يجوز التجاوز على اراضي الاخرين. اصله: ق: رَبَّنَا افْتَحْ (اقض) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا (الكافرين) بِالْحَقِّ (حكمك بنصرنا). ت مثال فيعمم، وق: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ. ت مثال. وق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ (ايها المؤمنون) مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ (القضاء بالنصر وفتح مكة) وَقَاتَلَ. ت مثال، فيجوز فتح البلد المقيم على العداء والذي لا ينتهي الا بفتحه. وق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (القضاء بفتح مكة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. ت مثال لفتح البلد المقيم على عداء الاسلام ولا ينتهي الا بفتح بلاده وضمه الى اراضي الاسلام. وهو على الجواز ولا يجب الا خوف الفتنة.

فصل: نصر الله

اصول

ق: (ربنا) انْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (المعادين) .

ق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (فتح مكة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا .

ق: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ،مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ (داعين) مَتَى نَصْرُ اللَّهِ. أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ.

ق: غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ. لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ. وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ (للمؤمنين).

ق: يَنْصُرُ (الله) مَنْ يَشَاءُ (فلا مانع). ت باستحقاق.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ.

فروع

فرع: يستحب دعاء الله تعالى بالنصر، ويتأكد في البأساء بلا لا ينبغي تركه، ويجب نصر المؤمنين في نصرهم الله تعالى. اصله: ق: (ربنا) انْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (المعادين) . ت مثال. وق: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ،مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ (داعين) مَتَى نَصْرُ اللَّهِ. أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ . ت مثال وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ. ت لمعنى الامر بنصر من ينصر الله.

فصل: الدعوة الى الله

اصول

ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. ت: وهو مثال.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ت بمعنى الامر

ق: إِلَيْهِ (الى الله) أَدْعُو . ت مثال.

ق: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي؛ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ . عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي. ت مثال.

تبيين

س: (قال لعلي) انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم (تتصدق بها).

فروع

فرع: دعوة الناس الى الايمان واجب كفائي ترتيبي وهو مستحب عيني. اصله: ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. ت: وهو مثال. وهو كفائي ترتيبي. وق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ت بمعنى الامر

فصل: المجادلة

اصول

ق: وَجَادِلْهُمْ (المشركين) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو مثال .

ق: لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

فروع

فرع: مجادلة الكفار في الدين واجب كفائي، ويجب ان تكون بما هو حسن عرفا من كلام. اصله: ق: وَجَادِلْهُمْ (المشركين) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو مثال. وق: لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت عرفا.

فصل: الكيد

اصول

ق:). فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ. إِنَّ كَيْدَ (حيلة) الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

ق: . فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى.

ق: . وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي (تدبيري) مَتِينٌ .

ق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ (يحتالون) كَيْدًا (احتيالا) وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم وادبر الامر) كَيْدًا .

ق: قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ. ت: امر تهكمي بمعنى النهي.

ق: قَالَ (هود) إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ. فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ .

ق: قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا. إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ق: فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ. إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ.

ق: . قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ. وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

ق: قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ؟ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ

ق: (قالت) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ. وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ .

ق: . فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى .

ق: (قالوا) فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا. وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى .

ق: قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى. وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا. إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى.

ق: (قال) . وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ .

ق: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ (فليكد ما اشاء) فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ.

ق: قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ. فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ.

ق: وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ.

ق: وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ .

ق: أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ؟ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (منه). أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ.

ق: فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ. يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ .

ق: فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي (متين) مَتِينٌ .

ق: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ. جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ. فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ. وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ.

ق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم) كَيْدًا. فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا.

ق: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ؟ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (ضياع)؟

ق: وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا. ت: هذا مثال فيعمم.

ق: فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ. كَذَلِكَ كِدْنَا (دبرنا) لِيُوسُفَ

ق: قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ.

ق: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ، إِنْ تَسْتَفْتِحُوا

فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

فروع

فرع: الكيد كيدان حق جائز وباطل غير جائز، والكيد الحق ما كان في نصرة الله ودينه ضد الكفار المحاربين ولم يشتمل على قبيح، بل هو تدبير، فهذا جائز بل قد يجب عند الضرورة واما الكيد الباطل فهو ما كان خلاف ذلك بان يكون ضد مؤمن او اشتمل على قبح. اصله: ق: (قال) . وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ. وق:). فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ. إِنَّ كَيْدَ (حيلة) الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا. وق: . فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى. وق: . وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي (تدبيري) مَتِينٌ. وق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ (يحتالون) كَيْدًا (احتيالا) وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم وادبر الامر) كَيْدًا. وق: قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ. ت: امر تهكمي بمعنى النهي. وق: فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ. كَذَلِكَ كِدْنَا (دبرنا) لِيُوسُفَ وق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم) كَيْدًا. فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا. وق: فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ. وق: أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ؟ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (منه). أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ. وق: (قال) . وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ .

فصل: النهي عن خشية الناس

اصول

ق: فَلَا تَخْشَوْهُمْ (الذين ظلموا فلا تقية) وَاخْشَوْنِ .

ق: مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ (فلا يتقي) فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

ق: (من يحبهم الله ويحبونه) لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تبيين

س: لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.

س: لا تخف في الله لومة لائم.

ارشاد

ا: اوصيك ان تخشى الله عزوجل، ولا تخشى الناس في الله.

ا: لا تخف في الله لومة لائم.

فروع

فرع: عدم جواز خشية الناس في قول الحق وفعله من مقاصد الشريعة، فلا تجوز التقية مطلقا. وكتمان علم يجب اظهاره خشية من الكبائر. ويجب قول الحق ان توقف البيان على قوله وان خشي على نفسه. ويجب بيان الحق باكبر قدر من الامكان. اصله: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ. ت: وهو عام يشمل التقية. وق: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ. وق: إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: وهو عام يشمل الكتمان تقية. وق: وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ. ت : هو خبر بمعنى الامر. وق: بلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ. ت: خبر بمعنى الامر. وق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي وهو عام يشمل النهي عن ترك ذلك تقية. وق: فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ. ت: هذا مثال. وق: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ. ت: هو خبر بمعنى النهي عن خشية الناس و هذا مثال. وق: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ. ت: هو عام. وق: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فصل: النهي عن الفساد.

اصول

ق: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. ت: بمعنى النهي والمنع. على الكفاية وهو ترتيبي.

ق: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ. ت بمعنى النهي والامر بالنهي والمنع.

ق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ . ت بمعنى النهي والمنع.

فروع

فرع: يجب على الكفاية الترتيبية النهي عن الفساد ومنعه. اصله: ق: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. ت: بمعنى النهي والمنع. على الكفاية وهو ترتيبي. و ق: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ. ت بمعنى النهي والامر بالنهي والمنع. وق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ . ت بمعنى النهي والمنع.

فصل: الوهن

اصول

ق: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ. فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ت بمعنى النهي.

فروع

فرع: لا يجوز الوهن والضعف في امر الله تعالى وان كان هناك اذى. اصله: ق: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ

وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ. وق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ. فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ت بمعنى النهي.

فصل: الجهاد

اصول

ق: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا (للجهاد) كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا (الباقون) فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (الذين نفرا) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

ق: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ (المنافقون في القعود) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ.

ق: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ.

ق: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

ق: (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ.

ق: لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ .

ق: إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ (في القعود المنافقون) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ.

ق: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ .

ق: وَلَوْ أَرَادُوا(المنافقون) الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ

ق: (المنافقون) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ.

تبيان

س: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (ومنه شعره).

فروع

فرع: الجهاد الى يوم القيامة، ويجب في كل حالة يعتدى الى دين الله واهل الايمان لايمانهم. وهو كفائي ترتيبي اصله: ق: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ. ق: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ.

فصل: النفر

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا.

ق: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ، وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ .

ق: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا .

ق: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

ق: وَكَرِهُوا (المنافقون) أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ .

ق: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا (للجهاد) كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (للجهاد)، لِيَتَفَقَّهُوا (الباقون) فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (المجاهدون) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

فروع

فرع: النفر أي الجهاد واجب كفائي. اصله: ق: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا (للجهاد) كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (للجهاد)، لِيَتَفَقَّهُوا (الباقون) فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (المجاهدون) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

فصل: الحذر والعدة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ (من عدوكم) فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا.

ق: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا (الاخرون) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ (قبال العدو) وَ (اذا اكملوا صلاتهم) لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً.

ق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.

ق: وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ. يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ. هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ. قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ .

ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.

فروع

فرع: يجب الحذر من العدو عمليا باتخذا ما يلزم. ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا. ت وهو خبر بمعنى الخبر باتخذا ما يلزم عمليا لذلك .

فرع: يجب ان تكون الامة الاسلامية على استعداد كبير لمواجهة اي عدوان. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا. ت وهو مثال للاستعداد لاي عدوان.

فرع: يجب على المؤمنين في جبهات القتال ان يكونوا على حذر ويقظة دائمة. اصله: ق: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (من العدو) .

فرع: يجب على المؤمنين ان يكونوا على حذر ويقظة دائمة من العدو. اصله: ق: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (من العدو). ت وهو مثال للحذر الدائم.

فرع: يجب على المؤمنين التسلح بما فيه كفاية الاستعداد للعدو. اصله: ق: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (من العدو). وق: وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ت وهو مثال للتسلح بشكل عام. وق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.

فرع: يجب على المؤمنين ان يكونوا بعدة وتسلح قدر المستطاع بما يردع العدو ويرهبه. اصله: ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.

فرع: اذا توقف التسلح الرادع للعدو على امتلاك سلاح معين وجب وان كان سلاح فضاء او دمار شامل. اصله: ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بامتلاك كل ما هو مطلوب عرفا وعقلائيا لهذا الغرض. فيشمل الاسلحة غير التقليدية من اسلحة فضاء ودمار شامل.

فصل: القتال

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى (بالتسليم) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

ق: (المؤمنون) يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا (بان لهم الجنة) فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآَنِ.

ق: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعتدين) بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (فلا تبلغون التوكل السابق) فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

ق: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يقاتلونكم) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

ق: قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (لله والرسول) عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم).

ق: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّار (المحاربين لكم).

ق: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يحاربونكم ويعادونكم) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً .

ق: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (قتال المحاربين المعتدين) .

ق: إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا.

ق: فَإِذَا لَقِيتُمُ (المعتدين) الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (بقوة) حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (وظهرتم عليهم) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ (اسارى) فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ (باطلاقهم) وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ (بما يشاء) وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (بالتقوى والإخلاص والتوكل منكم والعدوان منهم)

ق: وَقَاتِلُوهُمْ (المحاربين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ.

ق: قَاتِلُوهُمْ (االمعتدين) يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.

ق: قَاتِلُوا (المحاربين) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

ق: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

ق: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

ق: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ (مع المعتدين) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.

ق: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ (بان لكم الجنة).

ق: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ (نخلة) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ (خكمته) وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ. ت: وهذا خاص لا يعمم.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ.

ق: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ (بالقتل والقتل) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ (يوم الاحزاب) إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا. ت: هذا نص في استذكار يوم الأحزاب.

ق: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا

ق: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ.

ق: قَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

ق:وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ .

ق: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ، إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

ق: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه) .

ق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا

ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (بمقاتلة من لم يقاتلكم).

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (بمقاتلة من لم يقاتله).

ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ (بعدوانهم عليكم) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ .

ق: وَاقْتُلُوهُمْ (المحاربين) حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا .

ق: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ .

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ . ت: هذا مثال.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ (تقتلوهم) بِإِذْنِهِ

ق: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ (بالقعود).

ق: فَخُذُوهُمْ (المحاربين) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا.

ق: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا

ق لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } وَكَمَا قَالَ : ق وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

ق: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ق: وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

تبيين

س: (قال رجل) يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله. ت: هذا من افحكمة فيكون اعم من الوجوب.

س: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. ت: هو من استعمال الشيء وارادة ملازمه وهو جواز مقاتلته وليس المراد كفره.

س: كانت راية رسول الله صلى الله عليه و اله في المواطن كلها راية المهاجرين مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة.

ارشاد

ا: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين (وان كانوا محاربين).

فروع

فرع: من اعتدى على المؤمنين من الكفار وجب قتاله، ولا يجوز ابتداء احد بقتال تحت أي عذر ككفره او دعوته للاسلام. اصله: ق: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه). وق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا و ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (بمقاتلة من لم يقاتلكم). وق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (بمقاتلة من لم يقاتله). ت فلا قتال مع من لا يقاتل المؤمنين من الكفار ويصدقه عدم الاكراه.

فصل: المخلفين

اصول

ق: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ (معتدين) أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ (فلا يقاتلونكم) فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

ق: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ .

ق: وَ(تاب الله) عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ. ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا. إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .

ق: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

فروع

فرع: الجهاد مع الولي من نبي او وصي واجب عيني فمن يتخلف يكون مرتكبا اثما وكبيرة، ولا تخلف مع غير الولي من الحكام، فالجهاد ان وجب يكون كفائيا. اصله: ق: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. وق: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

فصل: الادبار

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا. ت: هو مثال فيعمم في القتال مع الولي.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ. ت عام

ق: وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

ق: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ.

فروع

فرع: لا يجوز للمجاهد ان يولي المحاربين الكفار دبره أي يفر. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ.

فصل: الانتصار

اصول

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فلهم اجرهم).

ق: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ .

ق: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ .

ق: فَدَعَا (نوح) رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ. فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ .

فروع

فرع: يجوز الانتصار من الباغي برد اساءته بما يجوز ولا يقبح، والعفو احب الى الله تعالى. اصله: ق: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا

فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وق: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ .

فصل: شراء النفس (اي بيعها لله)

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ.

ق: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ (بالقتل والقتال) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

فروع

فرع: يستحب للانسان ان يبيع نفسه لله تعالى بالجهاد، ويجب بوجوب الاجهاد. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ. و ق: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ (بالقتل والقتال) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

فصل: التبين

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فخفتم من عدو) فَتَبَيَّنُوا (عداوة العدو قبل قتاله).

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا (بل انت عدو) تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . ت لست مؤمنا خاص اريد به العام اي انت عدو.

فروع

فرع: لا يجوز مقاتلة غير المعادين ولا يجوز مقاتلة الناس بظن العداوة او التهمة بها بل لا بد من العلم بذلك. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فخفتم من عدو) فَتَبَيَّنُوا (عداوة العدو قبل قتاله). وق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا (بل انت عدو) تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . ت لست مؤمنا خاص اريد به العام اي انت عدو. ت وهو امر بمعنى النهي عن مقاتلة غير المعتدين.

فصل: القول البليغ

اصول

ق: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (المنافقين) وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا.

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

ق: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ (المحاربين) رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. ت: هو عام يشمل القول .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تبيين

س: لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ فِيمَا تَقُولُونَ لَهُمْ مِنْ الشِّعْرِ.

فروع

فرع: يجب الاغلاظ للكافر المعحارب ولا يجوز الاغلاظ لمؤمن. اصله: ق: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (المنافقين) وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا. وق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ (المحاربين) وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

ق: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ (المحاربين) رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. ت: هو عام يشمل القول.

فصل: القوة

اصول

ق: (قال لوط) لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.

تبيين

س: المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير .

س: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ.

فروع

فرع: يجب على الحاكم اعداد القوة قد الامكان اصله: ق: (قال لوط) لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ. ت وهو كفائي ترتيبي لكن الان تعين في الحاكم.

فصل: الاشهر الحرم

اصول

ق: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.

ق: ي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (دينهم ودنياهم) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ (جعلها قياما للناس) .

ق: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

تبيين

س: السنة اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ رمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان.

فروع

فرع: الاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. اصله:

ق: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ. و س: السنة اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ رمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان.

فصل: اعلاء كلمة الله

اصول

ق: وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى (منهزمة) وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (غالبة). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالعمل على غلبة الايمان وهزيمة الكفر.

تبيين

س: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. ت: القتال مثال لكل جهاد باليد او اللسان.

فروع

فرع: يجب ان تكون كلمة الله هي العليا بامضاء امره ونهيه. اصله: ق: وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى (منهزمة) وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (غالبة). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالعمل على غلبة الايمان وهزيمة الكفر.

فصل: السلم

اصول

ق: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا. ت: هذا مثال فيعمم.

ق: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. ت: هذا خاص.

ق: وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .

فروع

فرع: الواجب هو قبول السلام ما قبله العدو الا انيكون الاصلح للاسلام واهله هو عدم القبول. اصله: ق: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا. ت: هذا مثال فيعمم. والاستثناء ق: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. ت: هذا خاص.

فصل: البلاغ

اصول

ق: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ .

ق: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ.

ق: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ؟

ق: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. (لا غير)

ق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ.

ق: وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

ق: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ .

ق: وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ .

ق: (ان هذا القرآن) بَلَاغٌ،

فروع

فرع: على المؤمنين تبليغ الناس الدين وليس لهم محاسبتهم على عدم الايمان. ويجب ان يكون التبليغ بالقران فلا يصار لغيره الا لضرورة. اصله: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ. وق: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ. وق: وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. ت بمعنى الامر. و ق: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ؟ زق: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. (لا غير) وق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا (كفاية) لِقَوْمٍ عَابِدِينَ. وق: وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. وق: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. وق: وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. وق: (ان هذا القرآن) بَلَاغٌ.

فصل: التذكير

اصول

ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم.

ق: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ (فتجبرهم) فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ .

ق: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى، سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى ،وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى. ت مثال

ق: إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ.

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

ق: وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ (يعي به) أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ (للموعظة) وَهُوَ شَهِيدٌ (حاضر القلب) .

ق: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ. فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا

ق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق).

فروع

فرع: التذكير من مقاصد الشريعة، فيجب على الكفاية وتذكير الناس ، ويجب ان يكون التذكير بالقران فلا يصار الى غيره الا لضرورة اصله: ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم. وق: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ (فتجبرهم) فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ. وق: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى، سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى ،وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى. ت مثال وق: إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ. وق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. وق: وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ. ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ (يعي به) أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ (للموعظة) وَهُوَ شَهِيدٌ (حاضر القلب). وق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا. وق: إِنَّ هَذِهِ (الايات)

تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا. وق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق).

فصل: الموعظة

اصول

ق: ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ (لترك هذا القول المنكر)

ق: ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا

ق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق).

ق: فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا (عبرة) لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا (من عاصرها) وَمَا (جاء) خَلْفَهَا (بعدها) وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ.

ق: ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ. ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

ق: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. ت بمعنى الامر

ق: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ .

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا.

ق: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا.

ق: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. ت مثال.

ق: وَكَتَبْنَا لَهُ (بقلم) فِي الْأَلْوَاحِ (الارضية) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ (من ضلال) وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

ق: وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ. وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

فروع

فرع: الوعظ من مقاصد الشريعة، فيجب على الكفاية وعظ المؤمنين والناس بتعاليم القران، ويجب ان يكون الوعظ بالقران فلا يصار الى غيره الا لضرورة. اصله: ق: ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. وق: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. ت بمعنى الامر. وق: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ. وق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ (من ضلال) وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. وق: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ .

فرع: التبليغ والتذكير والوعظ يكون بالقرآن فلا يصار الى غيره الا لضرورة وكذلك تعليم الشريعة يكون بالقرآن فلا يصار الى غيره من سنة او ارشاد الا لضرورة. اصله:

ق: هَذَا (القران) بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ. وق: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ. وق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ. و وق: (ان هذا القرآن) بَلَاغٌ. و وق: فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ. ت هذا نص. ووق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا. ووق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق) . و وق: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ. وق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ . وق: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. ت والحصر بالاستقراء بتكرير كون القران كذلك (بلاغ وذكرى وموعظة) وعدم ذكر غيره، مع ان بعضها نص بان يكون به، ولان الاصل فيها يكون بالانبياء فينصرف الى الكتاب، فلا يتحقق اطلاق، بل ان الانصراف الى القران ظاهر وانما يصار الى غيره اضطرارا . ولان البلاغ والذكرى والموعظة من مقاصد الشريعة فانها جوهر وحقيقة وعموم لتعاليمها فيجري عليها ذلك فيكون تعليم الشريعة بالقران فلا يصار الى السنة والارشاد الا لضرورة. ومزيد بيان بيناه في كتاب العلم.

فصل: لا اكراه

اصول

ق: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ (فلا اكراه).

ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.

ق: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. ت بمعنى النهي

فروع

فرع: لا يجوز اكراه الناس على الايمان لا بالقول ولا بالفعل. اصله: ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. وق: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. ت بمعنى النهي

فرع: عدم الاكراه من مقاصد الشريعة لا يخصص ولا يقيد ولا يرخص فيه، فلا اكراه ولا جبر على الايمان او على التقوى لا بلسان ولا بيد. وكل ما ينسب الى الشريعة خلاف ذلك فهو باطل، فحساب الناس على الله ولا ولاية لاحد عليهم في الاهتداء والايمان ولا في الحساب. وانما على المؤمن البلاغ والتذكير. اصله: ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وق: أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ت استفهام بمعنى النهي والنفي. وق: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ . ت مثال وق: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ؛ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِر . وق: فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ وق: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وق: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا وق: فَهَلْ (ما) عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وق: وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ وق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وق: إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي وق: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وق:فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ . وق: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ. وق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (فتجبرهم) ت وبالاستقراء هو مقصد يابى التخصيص والتقييد فضلا عن النسخ كما يتوهم بامر القتال بل هو في رد العدوان لا غير.

تبيان الاقتتال

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

تبيان الصلح

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

س: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ (صلح) بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

ق: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا.

ق: { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

ق: الصُّلْحُ خَيْرٌ (من الفرقة والنزاع).

ق: أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ (فلا يكاد احد يتنازل عن حق له).

ق: إِنْ تُحْسِنُوا (وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ

ق: إِنْ تُصْلِحُوا (اعمالكم) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

تبيين

س: المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا و أحل حرام.

س: الصلح جائز بين الناس الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

ارشاد

ا: (قال) في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

تبيان الاسارى

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ (يا بني اسرائيل) هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ. ت: تفادوهم خبر بمعنى الامر بفدائهم، وهو مثال فيعمم على كل موال.

تبيين

س: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني (الاسير).

تبيان القتل في سبيل الله

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ .

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ .

ق: وَ(الذين قتلوا في سبيل الله) يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

ق: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ، سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ.

تبيان الانتهاء عن العدوان

ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

فصل: الاعراض

اصول

ق: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.

ق: فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

ق: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

فروع

فرع: يجب الاعراض عن الكافر فلا يعادى الا المعادي، ولا يجب مجادلته الا للضرورة. اصله: ق: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. ت حتى مجادلة الا للضرورة. وق: فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ. ت فلا يعادى منهم الا المعادي. وق: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

فصل: الصفح

اصول

ق: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ. وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ.

ق: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ (يظنون ولا يخافون) أَيَّامَ (نعم ووقائع) اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

ق: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ. فَاعْفُوا (عنهم) وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ..

فروع

فرع: يجب الصفح عن الكافر وعدم معاداته وايكا امره الى الله تعالى. اصله: ق: ق: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ (يظنون ولا يخافون) أَيَّامَ (نعم ووقائع) اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

فصل: الحساب

اصول

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى)تذكيرهم) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

ق: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ (قبل الشروق) وَالْعَشِيِّ (العصر عند الاصيل قبل الغروب) يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

فروع

فرع: لا يجوز للمؤمنين محاسبة الكافرين على كفرهم. اصله: ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

فصل: السيطرة

اصول

ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم.

ق: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ (فتجبرهم) فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ .

ق: . فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ. وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ. ت فلا يؤاخذ المؤمن بجرم الكافر.

ق: . وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (معتبر ومتعظ).

ق: وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ.

ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ.

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى (تذكيرهم) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

فروع

فرع: يجب على الكفاية تذكير الناس بالله و يجب ان يكون التذكير بالقرآن فلا يصار الى غيره من غير ضرورة. اصله: ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . ت مثال فيعمم. و ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى (تذكيرهم) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. ت بمعنى الامر . و فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ. ق: . وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (معتبر ومتعظ). وق: وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. وق: وَذَكِّرْ بِهِ (القرآن ل) أَنْ (لا) تُبْسَلَ (ترتهن) نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ. لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ.

فروع

فرع: المؤمن عليه ان يذكر الناس وليس له سيطرة عليهم باكراههم على الايمان. اصله: ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم. ت مثال

فصل: الحفظ

اصول

ق: وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا.

ق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ.

ق: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ، بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (احفظ عليكم اعمالكم واراقبكم واجازيكم)

ق: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا. (تحفظ افعالهم وتراقبها وتجازيهم عليهم)

ق: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ.

ق: قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ.

فروع

فرع: لا يجب على المؤمن حفظ اعمال الكفار ومراقبتهم ولا يجوز له فعل ذلك بقصد مجازاتهم على كفرهم. اصله: ق: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا. (تحفظ افعالهم وتراقبها وتجازيهم عليهم). وق: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ. وق: قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ.

فصل: الوكالة

اصول

ق: وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (وكل الي امركم فاجبركم)

ق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (فتجابرهم)

ق: فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (فاجبركم).

ق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ.

فروع

فرع: ليس لاحد وكالة على الخلق فيجبرهم على الايمان. اصله: ق: وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (وكل الي امركم فاجبركم) وق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (فتجازيهم)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

هذا هو الجزء الثامن من كتاب (مختصر أصول وفروع الشريعة). واشتمل على كتاب النكاح وكتاب الارث وكتاب الاموال وكتاب العهود وكتاب الالبسة وكتاب الاطعمة.

والاصول هنا تعني النصوص من مضامين قرآنية او سنية او ارشادية، والفروع تعني التفرعات المباشرة من الاصول بالدلالة الضمنية بالعموم ونحوه. فالفروع ليست فقط اعمال (شرائع) بل عقائد (اعتقادات) ايضا؛ كبيرها وصغيرها، محوريها وطرفيها، امهاتها وتوابعها، اجماليها وتفصيليها. والغرض الاساس من الكتاب تكوين معرفة صلبة راسخة

تمكن المؤمن من تبين ادلة المعارف ومدى موافقتها للقرآن والسنة. والكتاب كاف لتحقيق العلم الشرعي بخصوص الاعتقادات والشرائع ان شاء الله، ومجزي ومبرئ للذمة من حيث العلم والعمل. فالمطلع على نصوص هذا الكتاب بفهم محقق للعلم الشرعي وخارج من التقليد ان شاء الله تعالى. والله الموفق.

وهنا اشارات:

الاولى: ان ما في هذا الكتاب حق وصدق ان شاء الله لأنني تجنبت الظن ولم اعتمد غير العلم. وكل ما في هذا الكتاب من فهم ودلالات واثبات له شواهد ومصدقات من القرآن والسنة القطعية والوجدان وعرف العقلاء وفطرتهم، واقوال خبراء العلم التجريبي الوضعي، لم اخرج من أي منها وهذا مقوم ومحقق لعلمية المعرفة.

الثانية: ان الكتاب كتاب تعليم وليس كتاب فتوى فانا اقول بوجوب الاجتهاد العيني وعدم جواز التقليد لغير المضطر، وانما المؤمنون يستفيدون من هذا الكتاب كتعليم للأدلة وتيسير لفهمها. فكل فائدة يستفيدها الانسان من هذا الكتاب فهي حق ان شاء الله يجوز له اعتمادها والعمل بها.

الثالث: اعتمدت في هذا الكتاب في اثبات النقل والفهم والدلالات ومعرفة الاحكام بالطريقة العقلائية البسيطة (الاجتهاد العامي) لذلك فكل من يطلع على هذا الكتاب فانه سيحقق النتيجة ذاتها. وانما استعملت (الاجتهاد التخصصي المصطلح) في تحقيق المبادئ وتيسير المقدمات والتي قدمتها واضحة وجلية للناس ولم ادخله في عملية الفهم والاستنباط لأنه ليس حجة.

الرابع: من اهم مبادي هذا الكتاب امران؛ الاول احكام النص القرآني بتعيّن المعنى المصدق والذي له شاهد ولذلك فان كثيرا من الظهور القرآني اللفظي احكمته بظهور شرعي تصديقي، والثاني هو اعتماد الدلالة التوليدية في الاخبار القرآني واستفادة الامر منه لزوميا او غير لزومي حسب القرائن. وفي كلا الامرين كان التعامل واضحا بيّنا لكل قارئ وباستدلال نوعي بسيط.

الخامس: ما كان في هذا الكتاب مخالفا للمشهور من فهم ودلالات وتفسير واحكام لا يعني انه خطأ بل يعني ان المشهور اعتمد المعارف الظنية في النقل والفهم.

كتاب النكاح

فصل: الحافظين فروجهم والحافظات.

اصول

ق: وَ(ان) الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

ق: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ (مطيعات لله في ازواجهن) حَافِظَاتٌ (لما يجب حفظه) لِلْغَيْبِ (بغيبة ازواجهن) بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (بأوامره). ت مثال للصالحين ومثال لباقي الامور غير الزوج.

ق: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (عن المحرم) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون .

ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ.

ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الخفية ومواضعها) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.

ق: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (عن كل محرّم نظرا ومسا).

تبيين

س: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.

فروع

فرع: على الزوجة ان تكون حافظة لنفلما يجب حفظه وجدانيا وكذا الزوج، من العرض والنفس والمال والاولاد، في الحضور والمغيب. اصله: ق: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ (مطيعات لله في ازواجهن) حَافِظَاتٌ (لما يجب حفظه) لِلْغَيْبِ (بغيبة ازواجهن) بِمَا حَفِظَ اللَّهُ

(بأوامره). ت مثال للصالحين ومثال لباقي الامور غير الزوج. وبمعنى ان ما يحفظ وجدانا هو ما يحفظ شرعا.

فرع: يجوز النظر الى ما جاز في العرف والوجدان النظر اليه من بدن الانسان رجلا او امرأة، مما ظهر عادة وينظر اليه في الغالب عقلائيا. اصله: ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . ت: امر بمعنى الخبر بجواز بعض النظر وهو ما جرى في العادة والوجدان النظر اليه، وهو ما ظهر عادة في اللباس المعروف.

فصل: المحرم من النكاح

اصول

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ. هو مثال فيشمل الاباء على النساء .

ق: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (حصل فهو عفو) إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً .

ق: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ .

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . ت بمعنى النهي عن نكاح السفاح وهو ما لا يحصن.

تبيين

س: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً.

تبيين

س: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ .

ارشاد

ا: ان الحرام لا يفسد الحلال.

ا:الحلال يصلح به الحرام .

ا: (سئل) عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

فروع

فرع: لا يجوز النكاح غير المحصن ومنه المنقطع كالمتعة. اصله: ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . ت بمعنى النهي عن نكاح لا يحصن يكون فيه سفاح الماء. وق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (طولا) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . ت: من

لم يجد مالا للنكاح فعليه ان يستعفف. فالبدلية هنا الاستعفاف ولا بلدية عن النكاح الذي يحتاج الى طول بالنكاح المنقطع الذي لا يحتاج الى طول. وق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. ت ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المتعة. لا يقال ان المتعة زوجة، فان هذا بحسب الشمول اللفظي الاعتباري وهو لا يصح، بل الواجب اخذ اللغة بما هي وجدان تعاملي. فلا دليل ان المتعة زوجة في عرفهم انذاك. وستعرف ان المتمتع ليست زوجة بتعبير القرآن. وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. ت فالبدل الملك ولا المنقطع. وق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ (فلا نكاح بلا احصان) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ. ت نهي عن نكاح غير محصن كالمنقطع. وق: ذَلِكَ (نكاح الامة) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ (ولم يستطع النكاح) وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ت المعنى من خشي العنت ولم يستطع النكاح الدائم بعدم الطول اما ان ينكح امة او يصبر وهو خير له وليس له المتعة. وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (محصنين) فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. ت فالاحصان شرط في النكاح وهو مفقود في المنقطع، و (ما استمتعتم معطوف على واحل لكم وهو معطوف على المحرمات نكاحا معهودا. فالاية في منع الزواج غير المحصن كالمتعة وليس دليلا عليه كما يتصور. وق: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (لكم نكاحهن) إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (بسفح الماء بنكاح منقطع) وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ. ت فالاحصان شرط النكاح. وق: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا . ت نص ان النكاح للدائم منصرف، والنكاح محصور بين زوجة دائمة

يجب فيها العدل او امة . فلا تكون المتمتع زوجة بتعبير القرآن. وق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ت وهذا إطلاق تام محكم والمتعة لا ميراث فيها فلا تكون زوجة بتعبير القرآن.

فصل: نكاح المشركين

اصول

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ .، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . ت بمعنى جواز الزواج من الكافر والكافرة .

ق: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . ت بمعنى جواز زواج المسلم الزاني من كافرة والمسلمة الزانية من كافر، واما منع المؤمنين من الزناة فمنسوخ .

ق: قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (بالنكاح وهم كفار). ت بمعنى جواز الزواج من الكفار.

ق: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ. ت بمعنى جواز نكاح الكافرة.

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة .

ق: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ. ت فخاص بمشركي قريش المحاربين.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا (الكفار). ت هناك غير الاسلام شرطان هما الهجرة والامتحان، والحل ليس فقط الزوجية بل العشرة مع الاباء الكفار وفيه سبب النزول بانها غير متزوجة، واعطاؤهم ما انفقوا يدل على ان الحكم تكليفي وليس فسخا وضعيا، ولأجل ما تقدم ايضا هو خاص بكفار قريش .

س: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا.

س: خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . وا: امرأة تسلم تحت نصراني قال: هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة .

ا: سئل عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم. وا:قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما.

ا: امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي (عليه السلام) : (لا يفرق) بينهما.

فروع

فرع: يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة ويجوز للمسلمة ان تتزوج من الكافر الا المعادين منهم رجالا او نساء فانه يحرم الزواج منهم. اصله: ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ .، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . ت بمعنى جواز الزواج من الكافر والكافرة. وق: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . ت بمعنى جواز زواج المسلم الزاني من كافرة والمسلمة الزانية من كافر، واما منع المؤمنين من الزناة فمنسوخ. وق: قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (بالنكاح وهم كفار). ت لمعنى جواز الزواج من الكفار. وق: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ. ت بمعنى جواز نكاح الكافرة. وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة. واما ق: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ. ت فخاص بمشركي قريش . وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا (الكفار). ت فهناك غير الاسلام شرطان هما الهجرة والامتحان، والحل ليس فقط الزوجية بل العشرة مع الاباء الكفار وفيه سبب النزول بانها غير متزوجة، واعطاؤهم ما انفقوا يدل

على ان الحكم تكليفي وليس فسخا وضعيا، ولأجل ما تقدم ايضا هو خاص بكفار قريش. وس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا . وس: خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . وا: امرأة تسلم تحت نصراني قال: هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة. وا: سئل عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم. وا:قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما . وا: امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي (عليه السلام) : (لا يفرق) بينهما.

فصل: نكاح نساء اهل الكتاب

اصول

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ .

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة .

ارشاد

ا: (سئل) عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به .

فروع

فرع: يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية ويجوز للمسلمة ان تتزوج كتابيا. اصله: ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ. وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة .

فصل: المحصنات

اصول

ق: (حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ.

ق: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَنَفَخْنَا (بالقدرة) فِيهِ مِنْ رُوحِنَا.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (متعففات بالزواج) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ. ت: والمحصنات مطلق يشمل المتزوجة (المحصنة) بل هو اظهر فيه لمقابلته للامة المتزوجة (المحصنة). فالمحصنة لها معنيان الحرة و المتزوجة.

فروع

فرع: النكاح امر عرفي معروف تقوم بالاحصان، فالاحصان من شروط صحة النكاح، فما ليس بمحصن فليس بنكاح صحيح. فيصح نكاح الكافرين ان كان نكاحا محصنا ويبطل نكاح المسلمين ان كان نكاحا غير محصن. اصله: ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. وق: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَنَفَخْنَا (بالقدرة) فِيهِ مِنْ رُوحِنَا. وق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (متعففات بالزواج) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ. وق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ. ت: والمحصنات مطلق يشمل المتزوجة (المحصنة) بل هو اظهر فيه لمقابلته للامة المتزوجة (المحصنة). فالمحصنة لها معنيان الحرة و المتزوجة.

فصل: نكاح الاماء

اصول

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. ت: الْمُؤْمِنَاتِ بيان وليس قيدا.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (متعففات بالزواج) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .

ق: ذَلِكَ (نكاح الاماء) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر انه ليس من بدل عن نكاح الحرائر بالنكاح المعهود الا نكاح الاماء او الصبر وهو خبر بمعنى النهي عن نكاح المتعة. وكراهة نكاح الامة لان ابنه سيكون عبدا لسيدها.

ق: (حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح)، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد). ت فهو الجلد لا غير لا للحرة ولا للامة لان الرجم لا يبعض.

فرع: يجوز وطء الامة غير المتزوجة بالملك بلا مهر، واما المتزوجة فلا يجوز لغير زوجها ان يقربها وان كانت سبيّة، فلا يبطل زواج الامة بالملك او السبي فهي على زواجها الاول، والزواج من الامة انما يجوز لمن لا يستطيع الزواج بالحرة. فان تزوجت الامة احصنت ولا يجوز لسيدها ان يقربها بعد زواجها، فان زنت فعليها نصف حد الجلد الذي على الحرة فلا رجم عليها ولا على الحرة. والصبر وترك زواج الامة افضل لكي لا يكون ابنه عبدا لسيدها. اصله: ق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). ت فهو في بيان جواز وطء الامة بلا مهر وعقد وليس لبيان جواز نكاح الامة المتزوجة بشرائها او المسبية المتزوجة. وهو دال بانحصار الوطء اليمين بالمالك فلا يصير لغيره. فالقول ان سبي الامة او ملكها طلاقها لا يصح . وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر فيحصن). ت فلا احصان الا الزواج. ولا وطء يمين الا لمالك . وق: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٍ (عفيفات) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (اخلاء). وق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح)، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد). ت فهو الجلد لا غير لا للحرة ولا للامة لان الرجم لا يبعض.

فصل: الاعضال

اصول

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تتعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يردن الزواج بهن) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). ت مثال

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ (الزنا) مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ الفداء). ت مثال

فروع

فرع: لا يجوز عضل المرأة أي التعسير والتضييق عليها لكي تتنازل عن بعض حقوقها او تمنع منها، ولا يجوز ذلك بحق أي انسان. ويجب على الحاكم منع العضل ورفعه. ولا يعتبر في وجوب ذلك اقامة المعضول الدعوى بل يكفي وصول خبره الى الحاكم. اصله: ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تتعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يردن الزواج بهن) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ (الزنا) مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ الفداء). ت مثال وهو بمعنى الامر الكفائي بمنع ذلك. ولا يشترط في ذلك اقامتها الدعوى بل يكفي وصول خبرها للحاكم .

فصل: النساء

ق: وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

ق: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا (جنسها وطبيعتها) زَوْجَهَا. وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.

ق:وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا) .

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا (بين النساء) فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا .

ق: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (عن طيب نفس). فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ الفداء) .

ق: . وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَأُحِلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ.

ق: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَ (مع) مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ (وما اوصاكم الله به) فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ (عن) أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ. (فلا تفعلوا)

ق: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

ق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ (بالطاعة) عَلَى النِّسَاءِ (بشرطين) بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (من خصائص) وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ (يرخين) عَلَيْهِنَّ (ابدانهن) مِنْ (ببعض) جَلَابِيبِهِنَّ (كساء يغطي البدن كالعباية). ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ (بانهن نساء المؤمنين) فَلَا يُؤْذَيْنَ (بالكلام).

ق: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا (الزوجة) كَالْمُعَلَّقَةِ.

ق: وَلَا (تسخر) نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ.

ق: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

ق: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

تبيين

س: ان الله يوصيكم بالنساء خيرا فانهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم.

س: إنما النساء شقائق (نظائر) الرجال .

فروع

فرع: لا يجوز التزوج بأخرى الا لمن علم من نفسه العدل بينهما وهو شبه متعذر، ويحسن الاقتصار على واحدة مطلقا بل هو لازم للمؤمن الورع. اصله: ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا) فَإِنْ خِفْتُمْ (علمتم) أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: وهو امر بمعنى الامر باستحباب الاقتصار على واحدة مطلقا و عدم جواز التعدد الا لمن علم العدل وهو متعذر ، وهذا بحسب ذلك الزمان اما الان بسبب تعقد الزواج وتعاظم المسؤولية وتغير النظرة الاجتماعية والفكرة الثقافية يكون حسنا عدم التعدد مطلقا. ووق: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ. ت وهو خبر بمعنى الامر بالعدل وبمعنى النهي عن التعدد لتعذر الشرط. فيكون لازما للمصدق الورع ترك التعدد. والتدرج واضح فهو ردع عن عادة الجاهلية بتعدد الزوجات . قال ما طاب، ثم قال الا تعدلوا، ثم قال ولن تعدلوا.

فصل: الازواج

اصول

ق: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ.

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ (الذين تابوا واتبعوا سبيلك) جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ .

ق: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ (وبين ازواجكم) مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا من المثال فيعمم.

ق: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (بملك العقد). ت ناظر الى العرف.

ق: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

ق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. ت: ناظر الى العرف.

ق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

ق: إِنْ تُصْلِحُوا (في عشرة الزوجات) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

ق: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ (نساءكم) أَنَّى (كيف) شِئْتُمْ.

ق: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بان يكون كل من الزوجين سكن للاخر.

ق: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (طبيعتكم) أَزْوَاجًا.

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً.

ق: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ .

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا) فَإِنْ خِفْتُمْ (ا علمتم) أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: وهو امر بمعنى الامر باستحباب الاقتصار على واحدة مطلقا.

ق: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا (الزوجة) كَالْمُعَلَّقَةِ. ت بمعنى النهي.

ق: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ (منقادات) حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ .

ق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .

ق: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ (اي القاضي) فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .

ق: هُنَّ لِبَاسٌ (سكن) لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: فالجواز لمن يحرز العدل بينهن وهو متعذر. قال تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . فيكون بمعنى الامر ترك التعدد.

ق: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ (الزوجات) فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

ق: هُنَّ لِبَاسٌ (سكن وستر عن الحاجة) لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ. ت: خبر بمعنى الحاجة.

ق: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا (من جنسها) زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.

ق: فَلَمَّا تَغَشَّاهَا (تغشى الزوج الزوجة) حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ.

تبيين

س: إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته.

س: أوصاني جبرئيل بالمرأة.

س: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.

س: وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ ». ت: وهو مثال وخبر بمعنى الخبر وخيار المؤمنات خيارهن لرجالهن.

س: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً . ت: خبر بمعنى النهي.

س: س: كَانَ النبي إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لك وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِى خَيْرٍ.

س: سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجوازه، والعزل مثال لكل ما يمنع الحمل.

س: وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. ت: هذا من الحكم والتطهر ولاصول اخرى يكون نهيا لزوميا.

س: خيركم خيركم لأهله.

س: اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة.

س: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان .

س: إني لأبغض الرجل قائما على امرأته ثائرا فرائص رقبته يضربها. ت: خبر بمعنى النهي عن ضرب الزوجة. وقوه تعالى (واضربوهن) اي القاضي تعزيرا.

س: من سعادة المرء الزوجة الصالحة.

فروع

فرع: يجب ان تكون العشرة الزوجية بالمعرف عرفا أي بالحسن وفق ما هو معروف ومعهود بين الناس، وليس هناك استحدث او تعبد بل هو وفق ما هو حسن ومعروف عرفا في جميع جوانب العلاقة الزوجية. اصله: ق: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (بحق الرد). ت ناظر الى العرف. وق: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. وق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. ت: ناظر الى العرف . وق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وق: إِنْ تُصْلِحُوا (في عشرة الزوجات) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

فصل: الرضا

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت: هو مثال لوجوب رضا الزوجين في النكاح.

ق: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً (برضاهما) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ. إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (فليس باطلا فكلوها). ت: هو مثال لكل عقد ومنه النكاح.

تبيين

س: أَنَّ رجلا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه واله وسلم- فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِىَ كَارِهَةٌ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ « لاَ تُكْرِهُوهُنَّ.«

س: البكر تستأذن في نفسها.

س: لا تنكح البكر حتى تستأذن. ت: وهو مثال لكل امراة.

س: س: أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِى أَنْفُسِهِنَّ.

س: رد النبي نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما كارهتين.

س: (في امراة) أن أباها زوجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحه. ت: وهو مثال لكل امراة.

س: الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا.

س: يستأمر النساء في أبضاعهن.

س: (في الصدقة عنهما (امراتين)على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما فقال رسول الله (ص) لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.

س: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و اله فشكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فنزعت من زوجها.

ارشاد

ا: (المراة ان قالت لاخيها) زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى. ت: الاخ مثال فيجري في كل رحم.

ا: اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

ا: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

فروع

فرع: كل ما يشترط في الزواج عرفا فهو شرط فيه شرعا ومنه الرضا فلا زواج بغير الرضا من الزوج والزوجة. ولو وقع فالمكره معفو وعنه، لكن لا فرق الا بطلاق. اصله: ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت: هو مثال لوجوب رضا الزوجين في النكاح. والمكره منهما معفو عنه تيسيرا، فان رضي صح فانه تجديد عقد. ولا فراق الا بطلاق لأصل البيان في الامور الاجتماعية. فان الدخول فيه اجتماعيا يستوجب الخروج منه اجتماعيا. والعقد بين لا يخرج منه الا بعقد بين في الامور الاجتماعية. وهذا هو الحكم الاجتماعي. وق: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً (برضاهما) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ. إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (فليس باطلا فكلوها). ت: هو مثال لكل عقد ومنه النكاح .

فصل: الاستطاعة على النكاح

اصول

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (كلفة) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. ت: وهو دال على عدم جواز نكاح المتعة لانه لا كلفة معتدا بها فيه.

ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (فليس لهم ما يستطيعون به الزواج) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت: وانتقاله الى الاستعفاف دال على انه لا بدل فنكاح المتعة غير جائز.

تبيين

س: من استطاع منكم الباءة (مؤونة النكاح) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

فروع

فرع: من لم يستطع الزواج فعليه ان يستعفف او ان يكون له ملك يمين. ولا يير الى صور اخرى من الانكحة غير المحصنة فانها باطلة وغير جائزة. اصله: ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (كلفة) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. ت: وهو دال على عدم جواز نكاح المتعة لانه لا كلفة معتدا بها فيه. وق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (فليس لهم ما يستطيعون به الزواج) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت: وانتقاله الى الاستعفاف دال على انه لا بدل فنكاح المتعة غير جائز.

فصل: الطلاق

اصول

ق: فَإِنْ طَلَّقَهَا (الثالثة) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ق: فَإِنْ طَلَّقَهَا (الثاني او مات) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (هي والاول) أَنْ يَتَرَاجَعَا.

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (قاربن) أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .

ق: فَإِذَا بَلَغْنَ (قاربن المطلقات نهاية) أَجَلَهُنَّ (العدة) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا (على الرجعة او الفراق اي الطلاق) ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ .

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (بعد الطلاق والقرئ الحيض فتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة.)

ق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (رجعة) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (كذلك ثلاثة اشهر) وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ق: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (مرة في طهر لا جماع فيه) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ.

ق: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ (عن نصفهن او بعضه) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي (الزوج) بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (عن نصفه او بعضه). وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

تبيين

س: طلق ابن عمر امرأته وهي حائضٌ فذكر ذلك عمر للنبي (ص) فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً (قبل ان يجامعها) أو حاملاً .

س: كان طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله (ص) ت: لوجوب ان يكن مستقبلات لعدتهن في طهر لا جماع فيه .

س: إذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.

س: الثلاث (تطليقات بمجلس احد) كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم. ت: خبر بمعنى الخبر باعتبار العدة (تطليقة لكل طهر لا جماع فيه).

س: لا نكاح ألا نكاح رغبة ولا نكاح دلسة (تدليس وخديعة) ولا مستهزيء بكتاب الله لم يذق العسيلة.

س: (سئل عن مطلقة ثلاثا) تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: لاَ ، حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ.

ارشاد

ا: (قال فيمن)اشترطت أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة (فهو باطل).

ا: (سئل عن طلاق الاخرس قال) بالذي يعرف به من أفعاله.

ا: اذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويُشهد شاهدين.

ا: اذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك.

فروع

فرع: القرء الحيض فتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة. اصله: ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . بعد الطلاق والقرء الحيض فتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة. ويصدقه التيسير وتحقيق القصد بالاستبراء.

فصل: المطلقات

اصول

ق:(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

ق: أَسْكِنُوهُنَّ (المطلقات) مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.

ق: وَلَا تُضَارُّوهُنَّ (المطلقات) لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ.

ق: وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ.

ق: فَإِنْ أَرْضَعْنَ (المطلقات) لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.

ق: وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ (بينكم وبين المطلقات) بِمَعْرُوفٍ. ت: وهو مثال للمعروف في التعامل.

ق: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ (انتم والمطلقة في الرضاعة) فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.

ق: لِيُنْفِقْ (على المطقة والمرضعة) ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.

ق: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.

ق: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ.

ق: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.

ق: وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ. ت: وهذا مثال فيعمم.

ق: لَا تُخْرِجُوهُنَّ (المطلقات) مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (بالرجعة).

فروع

فرع: يجب ان يكون الطلاق وما يرافقه من امور محمودا وحسنا عرفا وعقلائيا، بالعفو والاحسان ولا يكون تصفية حسابات وكشف اسرار. اصله: ق: وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ (بينكم وبين المطلقات) بِمَعْرُوفٍ .

فصل: الامساك

اصول

ق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (بعدة) فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

ق: (الطلاق اما) إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (وهو الرجعة) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

ارشاد

ا: الرجعة بغير جماع تكون رجعة.

فروع

فرع: امساك الزوجة ومراجعتها يجب ان يكون بالمعروف بالعفو والاحسان فلا ضرر ولا ايذاء. اصله: ق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (بعدة) فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. وق: (الطلاق اما) إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (وهو الرجعة) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

فصل: الرضاعة

اصول

ق: وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ. وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (من المطلقين) فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا. سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا .

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

ق: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.

ق: وَالْوَالِدَاتُ (يحق لهن ان وان كن مطلقات) يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. ق: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ (المطلقات المرضعات) وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا .

ق: لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (من النفقة عليها) .

ق: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا (فطاما) عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

ق: وَإِنْ أَرَدْتُمْ (عن تراض او اضطرار) أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ (مرضعات) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ .

تبيين

س: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

س: لا تحرم المصة ولا المصتان .

س: لا تحل بنت الاخ ولا بنت الاخت من الرضاعة.

س: لا رضاع بعد فصال.

ارشاد

ا: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

فروع

فرع: الرضاعة امر عرفي بين لا تتحقق بنوبات متفرقة نادرة ولا يكفي الارضاع لسد جوعه بل لا بد تعاهد ومراقبة ومن تحقق الحنو الامي وهو يحتاج ايام. اصله: ق: وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ. وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (من المطلقين) فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. وق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ. ت الرضاعة امر عرفي مبين وهي ليست نوبات متفرقة نادرة من الارضاع، بل هي فعل متميز وواضح يحتاج الى تبني وعناية تستمر الى اسابيع واشهر للتحقق عرفا، واعتماد المعنى اللفظي ضعيف. ولا يكفي فيه الارضاع لسد جوعه بل لا بد تعاهد ومراقبة ومن تحقق الحنو الامي وهو يحتاج زمن لا يقل عن ايام. وق: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.

فصل: الظهار

اصول

ق: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

ق: وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ.

ق: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

ق: وَالَّذِينَ (كانوا) يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (قبل النهي والعفو عما سلف) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (يظاهرون مرة ثانية بعد النهي) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (يجامعها، عقوبة له). ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ (لترك هذا القول المنكر) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ (المستحلين لها) عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ارشاد

ا: (سئل) عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته.

ا: المظاهر إذا صام شهرا ، ثمّ مرض اعتد بصيامه . ت: المرض مثال لكل عذر.

فروع

فرع: الظهار لا يبطل النكاح. فللزوج ان يستمتع مع زوجته بغير الوطء فلا يحرم غير الوطء. اصله: ق: وَالَّذِينَ (كانوا) يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (قبل النهي والعفو عما سلف) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (يظاهرون مرة ثانية بعد النهي) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (يجامعها، عقوبة له). ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ (لترك هذا القول المنكر) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ (المستحلين لها) عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت والتحريم عقوبة والمتيقن انه الوطء بل هو الظاهر وللتيسير.

فصل: الزنا

اصول

ق: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.

ق: وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَلَا يَزْنُونَ.

ق: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ (الزنا) مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ (وهو منسوخ بالحد) أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (بالنكاح). وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا (الفاحشة) مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا (بالجلد). فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ (الزنا) مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ الفداء).

ق: الزَّانِي (المسلم المحدود) لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً (محدودة) أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ (المسلمة المحدودة) لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ (محدود) أَوْ مُشْرِكٌ. وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (المتقين).
ت: والتحريم خاص لا عموم له وهو منسوخ، والظاهر انه تحريم تزكية وتطهير وارشاد. الاية دالة على جواز زواج المسلمة من غير المشرك.

ق: وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ (بعمل اوليائك) فِي الْأَمْوَالِ (المحرمة) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا بينهم) وَعِدْهُمْ. وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ (على لسان اوليائه) إِلَّا غُرُورًا.

ق: . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ (اثناء العدة) إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (الزنا فيحب فداء الخلع). وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ.

فروع

فرع: لا يجوز الزنا ولا اتيان ما يؤدي اليه او يسببه عادة عند الناس. فلا يجوز مرافقة اهله ولا دخول مساكنه. ولا يجوز للمؤمن اتيان نكاح مختلف في صحته وان راه صحيحا . اصله: ق: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . بمعنى النهي عن اسبابه ودواعيه والاحتياط فيه فلا يقترب من نكاح اختلف في صحته المسلمون.

فصل: الايلاء

اصول

ق: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ (يحلفون الاعتزال) مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ارشاد

ا: (قال في الايلاء) : إذا مضت أربعة أشهر ووقف (امام القاضي)، فامّا أن يطلق ، وإما أن يفيء.

فروع

فرع: الذي يحلف باعتزال زوجته آثم ولا يصح يمينه وعليه ان يرجع عن قوله في فترة لا ضرر فيها على الزوجة، فان استمر فللزوجة ان ترفع امره للقاضي بعد اربعة اشهر. اصله: ق: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ (يحلفون الاعتزال) مِنْ نِسَائِهِمْ (وهم آثمون بذلك) تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (ثم يرفع امره الى القاضي) فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. ت بمعنى النهي عن الحف وبطلانه، لكن لا يرفع امره الى القاضي الا بعد اربعة اشهر.

فصل: الفداء

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ (ذاتهن وتنكحهن)كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تمسكوهن ضرارا) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء) إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (لكم اخذ الفداء) .

ق: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها) .

ارشاد

ا: (قال في المختلعة) : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

ا: (قال في المختلعة) لا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه.

فروع

فرع: اذا زنت المرأة جاز للرجل ان يطالبها بفداء المهر وما دونه ويطلقها. وعليها الاستجابة ان طلب ذلك. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ (ذاتهن وتنكحهن)كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تمسكوهن ضرارا) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء) إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (لكم اخذ الفداء) .

فصل: ما ملكت ايمانكم

اصول

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا) فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا.

ق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). ت: وفيه دلالة على عدم جواز نكاح المتعة وما جاء في جوازها فمتشابه.

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ .

ق: وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

ق: وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

ق: .وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الخفية ومواضعها) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (الحاجة الى النساء) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

ق: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ؟ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ. ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (عفيفات) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ. فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. ذَلِكَ (نكاح الاماء) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. ت: وفيه دلالة على عدم جواز نكاح المتعة وما جاء في جوازها فمتشابه.

ق: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

تبيين

س: إنما الولاء لمن أعتق.

س: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه.

ارشاد

ا: الولاء لمن اعتق .

ا: (قال) في لقيطة وجدت؛ حرة لا تشترى ، ولا تباع.

فروع

فرع: النكاح اما زوجة دائمة او ملك يمين لا غير فليس منه المتعة لا يجوز قصد اي صورة مخالفة للنكاح المعهود عرفا . وان قصد غير النكاح المعهود من متعة ونحوه انفسخ وكان نكاح شبهة. اصله: ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.ت: فالبدلية هنا الاستعفاف ولا بلدية عن النكاح الذي يحتاج الى طول بالنكاح المنقطع الذي لا يحتاج الى طول. وق: ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ. ت:ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المتعة. لا يقال ان المتعة زوجة، فان هذا بحسب الشمول اللفظي الاعتباري وهو لا يصح، بل الواجب اخذ اللغة بما هي وجدان تعاملي، فيكون من الظن، كما انه ستعرف ان الاقوال والروايات تدل صراحة ان الأزواج هنا لا يشمل المتعة كما سياتي مناقشة ذلك. وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ . وق: ذَلِكَ (نكاح الامة) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ (ولم يستطع النكاح) وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . من خشي العنت ولم يستطع النكاح الدائم بعدم الطول اما ان ينكح امة او يصبر وهو خير له وليس له المتعة. وق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر محصنين). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (نكاحا معهودا) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (سفح الماء كالمتعة). فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح المعهود) مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). ت: والمتعة لا احصان فيها. وق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: النكاح محصور بين زوجة دائمة يجب فيها العدل او امة فلا مكان للمتعة.

وس: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة . وا: عن المتعة فقال: لا تدنس نفسك بها. ت فهي ليست طيبة وهو معنى الحرمة. وا: المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه. . ت: والعورة هي العيب. وا: المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر. ت: اي انها مستقذرة. وا:لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. ت هذا مثال. ولا مفهوم له. وهو خبر بمعنى الامر بمنعه وهو على الكفاية وولي الامر يختص بذلك. ولما تقدم فان الفتوى بجواز المتعة من خطأ المستند ولو فعله من يعتقد بحليتها كان نكاح شبهة للشبهة الناتجة عن الشهرة.

فصل: العدة

اصول

ق: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (طهر لا جماع فيه) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ (خلو سبيلهن) سَرَاحًا جَمِيلًا (فتبين منه).

ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (بالنكاح). ت لا يتزوجن اربعة اشهر.

ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ (بعد اتمام العدة عن النكاح) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ. ت لا يخرجن من بيوت ازواجهن سنة .

ق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

ق: فَإِذَا بَلَغْنَ (قاربن) أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ (بالرجعة) بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. وَأَشْهِدُوا (على الطلاق الرجعة) ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (حيض)

ق: الطَّلَاقُ (لمن يرجع) مَرَّتَانِ (بعدة) فَإِمْسَاكٌ (رجعة) بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (في الثالثة فلا تحل حتى نكح غيره) .

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (قاربن) أَجَلَهُنَّ (عدتهن) فَأَمْسِكُوهُنَّ (ترجعوهن) بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا.

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ .

ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (كذلك ثلاثة اشهر) وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ق: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (مرة في طهر لا جماع فيه) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ.

ق: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها.

ا: إنما العدة من الماء (اي الجنابة).

ا: (قال في المطلقة الحبلى) أجلها أن تضع حملها.

ا: (قال في المسترابة) تطلق بالشهور .

ا: (الحبلى) أجلها أن تضع حملها.

ا: (قال في) نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصرانيّ (عدتها) عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

ا: عدة المختلعة عدة المطلقة.

فروع

فرع: المتوفى عنها زوجها لا تتزوج لمدة اربعة اشهر، ولا تخرج من بينته لمدة سنة مع النفقة عليها الا ان تخرج هي. اصله: ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ (بالنكاح). ت لا يتزوجن اربعة اشهر . وق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ (بعد اتمام العدة عن النكاح) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ. ت لا يخرجن من بيوت ازواجهن سنة .

فصل: متعة المطلقة

اصول

ق: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ .

ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) أَوْ(ولم) تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَ(لكن) مَتِّعُوهُنَّ (بشيء يسد خلتهن) عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ (خلو سبيلهن) سَرَاحًا جَمِيلًا (فتبين منه). ت فالنكاح الزواج.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

فروع

فرع: متعة المطلقة ثابتة، وتكون بالمعروف لكل مطلقة. اصله: ق: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. و ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) أَوْ(ولم) تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَ(لكن) مَتِّعُوهُنَّ (بشيء يسد خلتهن) عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. ت مثال وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ (خلو سبيلهن) سَرَاحًا جَمِيلًا (فتبين منه). ت فالنكاح الزواج. وهو مثال.

فصل: الحمل

اصول

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ (العدة) ت: دال على ان عدة الحامل هو الحمل الى الوضع.

ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ (كذلك عدة) اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ (المطلقات) أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ق:). وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ارشاد

ا: سئل عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد.

فروع

فرع: عدة المطلق الحامل الى الوضع والنفقة عليهن واجبة فيها. اصله: ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ (كذلك عدة) اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ (المطلقات) أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. وق:). وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

فصل: الاستعفاف والاستحياء

اصول

ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (كلفته) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . ت: وهذا خلاف تجويز نكاح المتعة الذي لا كلفة فيه.

ق: فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ. قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا.

تبيين

س: الحياء خيرٌ كله.

س: إن الحياء لا يأتي إلا بخير .

س: الحياء شعبةٌ من الإيمان.

س: وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ.

س: أوصيك أن تستحيي من الله عزوجل.

ارشاد

س: إن الله يحب الحيي المتعفف.

فروع

فرع: على من لا يجد كلفة النكاح الاستعفاف. ولا يصير الى غيره من نكاح غير محصن. اصله: ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (كلفته) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . ت: وهذا خلاف تجويز نكاح المتعة الذي لا كلفة فيه.

فصل: الاحصان

اصول

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (زوجاتكم) فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (مهورهن) فَرِيضَةً . ت: وهذا خلاف المتعة الذي لا احصان فيه .

ق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر فيحصن). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٍ (عفيفات) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (اخلاء). فَإِذَا أُحْصِنَّ (بالنكاح)، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد).

ق: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ. وَ (احل لكم) الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

ق: . وَ (اذكر مريم) الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا (حياة منا).

ق: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا،

ق: . وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا (حياة منا).

ق: وَ(المنافقون) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا.

ق: إِنَّ (المنافقين) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ.

فروع

فرع: رمي المحصنات العفيفات من الكبائر، مؤمنة كانت ام كافرة، والاصل في المرأة الاحصان. اصله: ق: وَ(المنافقون) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا. ت فالاصل الاحصان والعفة. وق: إِنَّ (المنافقين) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ.

فصل: عقدة النكاح

اصول

ق: وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ (العدة) أَجَلَهُ.

ق: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ (الزوج) الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

تبيين

س: أَعْلِنُوا النِّكَاحَ.

س: مر بدار فسمع صوت غناء فقال : ما هذا ؟ قيل تزويج فجعل رسول الله صلى الله عليه و اله يقول : هذا النكاح لا السفاح يرددها.

س: أشيدوا (اعلنوا) النكاح هذا نكاح لا سفاح.

ن : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة. ت: اي ما كان اعمال الجاهلية فحرمت كالشغار، اما الرواية في اباحتها فمتشابه.

ارشاد

ا: نسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث. ت: اي نسخ ما كان في الجاهلية.

ا: (سئل) عن المتعة؟ فقال: لا تدنس نفسك بها. ت: المصدق انه نهي لزمي.

ا: (سئل) عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها. ت: المصدق انه استفهام بمعنى النهي اللزمي.

ا: (قال في المتعة) ما تفعلها عندنا إلا الفواجر. ت: المصدق انه خبر بمعنى النهي اللزومي.

فروع

فرع: لا يجوز العقد على امرأة في العدة، ويبطل العقد. اصله: ق: وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ (العدة) أَجَلَهُ. ت بمعنى البطلان ولانها لا زالت في حبال رجل خصوصا المطلقة. واما انها تحرم عليه فغير واضح.

فصل: الصداق

اصول

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ (عن نصفهن او بعضه) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي (الزوج) بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (عن نصفه او بعضه). وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

ق: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (زوجاتكم) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (مهورهن) فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ.

ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) أَوْ(ولم) تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَ(لكن) مَتِّعُوهُنَّ (بشيء يسد خلتهن) عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ .

ق: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ (مهورهن) نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

ق: وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

تبيين

س: نهى رسول الله (ص) عن الشغار (نكاح امراة بنكاح امراة بغير صداق).

س: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية وتلك خمسمائة درهم.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

ا: (سئل) عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

فروع

فرع: صداق المرأة حق لها ولها الامتناع عن الموافقة من دونه ولها التنازل عنه او عنه بعضه. اصله: ق: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ (مهورهن) نِحْلَةً (عن طيب نفس) فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

فصل: شقاق الزوجين والاصلاح بينهما

اصول

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ (شقاقا) بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

ق: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا. ت: بان تتنازل له عن بعض حقوقها الزوجية.

ق: الصُّلْحُ خَيْرٌ (من النشوز والفرقة).

ق: أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ (فلا يكاد احد يتنازل عن حق له).

ق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

ق: إِنْ تُصْلِحُوا (في عشرة الزوجات) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

ق: إِنْ يَتَفَرَّقَا (الزوجان غير المتفقين) يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ.

فروع

فرع: الصلح بين الزوجين مقدم على الفرقة، ويجب عليها التنازل عن بعض الحقوق ان كان عدمه يؤدي الى الفرقة. اصله: ق: الصُّلْحُ خَيْرٌ (من النشوز والفرقة). وق: أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ (فلا يكاد احد يتنازل عن حق له). وق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

فصل: الادعياء

اصول

ق: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا. ق: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ.

ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.

ق: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

تبيين

س: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ (بالاستحقاق).
ت: وهو خبر يراد به النهي وانها كبيرة.

فروع

فرع: الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها – فالواجب ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على الولد التكويني ومنه المتولد من الزنا. والاحكام الاسرية كلها تثبت لمتولد من الزنا بخصوص والديه من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف. اصله: ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ (التكوينيين) هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ .

فرع: المتولد من الزنا يلحق بأبويه أي الزانيين ويجبران على ذلك. والابوان عرفا هما الصلبيان اي من تولد الولد عن التقاء مائهما. و من علم من هما ابواه الصلبيان أي من تولد عن التقاء مائهما وجب نسبته اليهما بما في ذلك المتولد عن الزنا. اصله: ق:

ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ. ت بمعنى العرف والتكين.

فرع: والدا المتولد من الزنا التكويني احق به واولى من غيرهما. و المتولد من الزنا له حق على والديه.و جميع ما يتعلق بالنشأة والتربية والحفظ والتقويم والنسبة يكونان هما اولى به، ويجبران عليه .وهما أحق بتربيته من غيرهما وواجب عليهما ذلك.و الحاق المتولد من الزنا بابويه ونسبته اليهما واجب سواء كانت امه متزوجة ام لا. واذا علم ان الولد ابن الزاني بالبصمة الوراثية مثلا نسب اليه وليس الى زوج امه، ولا يجوز للزوج نسبته اليه. اصل ق: شَارِكْهُمْ (ايها الشيطان) فِي الْأَمْوَالِ (بالسحت) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا). وق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.

فرع: المتولد من الزنا يلحق بأبويه أي الزانيين ويجبران على ذلك. وعليهما واجب حفظه وتربيته. فالمتولد من الزنا من متزوجة هو ابن الزاني مع العلم وليس الزوج و لا يجوز زواج الزاني من بنته المتولدة من الزنا ولا يجوز لاي منهما الزواج ممن تحرم عليه او يحرم عليها من ارحام .وكذلك الام والابن. والاحكام الاسرية كلها تثبت لمتولد من الزنا بخصوص والديه من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف. فالمتولد من الزنا يرث والديه الزانيين اصله: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ت وهو عام وهو عرفي.,وق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ. ت وهو عرفي. والمصدق ان مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها او تخصيصها.

فرع: المتولد من الزنا يعامل بعمله وحاله حال غيره من الناس بالهداية والايمان والتقوى، وانه لا يتحمل وزرا مما عمل والداه ، ولا يجوز ذم المتولد من الزنا ولا يجوز احتقاره لاجل زنا والديه. والمتولد من الزنا طاهر وغسالته مع عدم النجاسة الخارجية طاهرة.

و لا يجوز اجهاض الحمل من الزنا وله حرمة. ولا حرمة ولا كراهة في تولي المتولد من الزنا الامامة للصلاة او الفتوى او القضاء والامارة. بل هو اولى ان كان احق منه. اصله ق: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وق: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. وق: . إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.

كتاب الارث

فصل: القبر

اصول

ق: أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (ظهرا وبطنا) أَحْيَاءً (فوقها) وَأَمْوَاتًا (تحتها). ت: وهو خبر بمعنى الامر بدفن الميت في الارض.

ق: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. ت: خبر بمعنى الامر باقبار الميت .

ق: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ. ت: وهو خلاف ما ينقل بنوع سماع للموتى.

ق: وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (للزيارة والدعاء) إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالقيام على قبر المؤمن. وهو من الخاص الذي اريد به العام اي الصلاة .

ق: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا .

ق: وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ .

ق: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ.

تبيين

س: كان رسول الله (ص) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقون.

س: ان عليا عليه السلام كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب.

س: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس.

س: لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا

س: إن المسلم لا ينجس.

س: الْمُؤْمِنُ لا ينْجُسُ.

س: زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

س: اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ. وأَلْبِسوه (كفنوه بـ) ثوبَيْهِ ت: السدر مثال لما يزيده تنظيفا.

س: (قال في احد) احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ. ت: هو مثال لكثرة الموتى.

س: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها. ت: هذا مثال للشهيد .

س: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف.

س: في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال : ييمما ولا يغسلا (وان يكون على يد الميمم حائل).

س: ان النبي لما هلك ابنه طاهر ذرفت عينه.

س: إن العين تذرف وإن الدمع يغلب وإن القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل.

س: زوروا القبور فإنها ترق القلوب .

س: أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

س: أمرني رسول الله بغسله وكفنه ودفنه وذا سنة (وليس لنجاسة) .

س: قال في القبور زوروها فإنها تذكركم الآخرة .

ارشاد

ا: الذي يقتل في سبيل الله قال : يدفن كما هو في ثيابه.

ا: إنما امر أن (يغسل و) يكفن الميت ليلقى ربه عزوجل طاهر الجسد (من الخبث)، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه. ت: هو خبر بمعنى الخبر بارجاع الكيفية الى العرف في التغسيل والتكفين. فما جاء من كيفيات هو ارشاد الى العرفي.

ا: غسل الميت مثل غسل الجنب. ت: وهو راجع الى العرف.

ا:حد غسل الميت يغسل حتى يطهر (من حدث او خبث كحد غسل الجنابة وهو عرفي) .

ا: التكبير على الميت ؛ خمس (في صلاة الجنازة).

ا: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت.

ا: (ميت) تبقى عظامه بغير لحم ؛ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ا: إذا كان الميت نصفين (ولم يمكن الجمع) صلى على النصف الذي فيه قلبه .

ا: سئل عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يصنع به كما يصنع بالحلال.

ا: سئل عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ، ويحنط ويصلى عليه.

ا: سئل عن الرجل ، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك.

ا: كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثه أثواب: أحدها رداء له حبرة. ت: هو مثال وهو ارشاد الى العرف.

ا: سئل عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمس.

ا: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك..

ا: صليت خلف أبي عبدالله صلوات الله عليه على جنازة فكبر خمساً.

ا: سئل عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ا: يصلى عليه (المولود) على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.

ا: سئل إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا.

ا: سئل عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم.

ا: تقول – عند المقابر– السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وإنا . إن شاء الله بكم لاحقون .

ا: كفن حمزة بثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه.

فروع

فرع: يجب على الكفاية دفن كل ميت، مسلما كان ام كافرا. اصله: ق: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. ت: خبر بمعنى الامر باقبار الميت أي دفنه .

فصل: الوالدين

اصول

ق: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا (الوالدين) أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا. وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا.

ق: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ.

ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (والداك) عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

ق: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ.

ق: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ .

ق: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ (الذين تابوا واتبعوا سبيلك) جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

ق: وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.

ق: (مما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ان لا تأثموا) بِالْوَالِدَيْنِ (بل احسنوا لهما) إِحْسَانًا.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ (ان اشكرلهما).

ق: حَمَلَتْهُ (الانسان) أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ.

ق: (وصينا الانسان) أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ.

ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (الوالدان) عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا.

ق: حَمَلَتْهُ (الانسان) أُمُّهُ كُرْهًا (مشقة) وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا.

ق: وَحَمْلُهُ (الانسان) وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا.

ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (الانسان) أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ. ت: وهو خبر بمعنى الامر.

تبيين

س: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات.

س: من الكبائر شتم الرجل والديه .

س: (قلت) أفأصل أمي (مشركة) قال (ص) نعم صلي أمك .

س: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ إِنِّى جِئْتُ لأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا.

س: ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمًا كان أو كافرًا والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر.

س: الجنة تحت أقدام الأمهات .

ارشاد

ا: عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .
ت: هو مثال لمن قتل من يرث عمدا.

فروع

فرع: يجب الاحسان الى الوالدين وهو حكم مقصدي لا يقبل التخصيص، ويجب ذلك وان كانا كافرين. اصله: ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (والداك) عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا. ت نص و ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا. ت عام.

فصل: الاولاد

اصول

ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

ق: وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ. ت: خبر بمعنى ان التسمية للابوين او لاحدهما ان انفرد. او يستحب ان تكون للام.

ق: يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ. ت: شامل لاولاد الالاد يرثون مكان من يتصلون به بالميت.

ق: (قالت امراة عمرن) وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بتعويذ الاولاد.

ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ .

ق: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ. ت: خبر بمعنى النهي اي لا تفتنكم .

ق: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ (بحسب المشيئة لغرورهم بها) لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا (ان تكون سبب عذاب لهم بالغرور بوجودها) فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ(استدراجا وغرورا) .

ق: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ . ت: وهو خبر بمعنى الامر، وهو يعم المتولد من الزنا .

ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.

ق: شَارِكْهُمْ (ايها الشيطان) فِي الْأَمْوَالِ (بالحست) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا).

ق: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي (مقيمي الصلاة).

ق: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ.

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ (الذين تابوا واتبعوا سبيلك) جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

ق: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً.

ق: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (ذرية)

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً.

ق: لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ (من العدو فتوالوهم) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

تبيين

س: اتقوا الله واعدلوا في (بين) أولادكم.

س: الولد للفراش (مع عدم العلم بالاب).

س: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات.

س: الْمَرْأَة أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ (تتزوج).

س: مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نُحْلاً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.

س: لاَ تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ.

س: اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ.

س: رحم الله والدا أعان ولده على بره.

ارشاد

ا: رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه، لمن يكون الميراث ؟ فوقع صلوات الله عليه في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله. ت اي هو لابنة الابنة .

فروع

فرع: يجب الاحسان الى الأولاد وهو حكم شبه مقصدي لا يخصص بغير القطعي، فلهم جميع الحقوق الثابتة عرفا وشرعا وان نزلوا. اصله: ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ. ت وهو حكم شبه مقصدي لا يخصص الا بقطعي .

فصل: ارث الاولاد

اصول

ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ .

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

س: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَال إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. ت: خبر بمعنى النهي عن الاسم والفعل، وما جوزه هنا هو ذبيحة غير موظفة فاخطا من قال ان الرواية تدل على جواز العقيقة .

س: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لَا تَعُقِّي عَنْهُ وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنْ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

س: محا ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله. (الدار قطني)

تعليق: هو خبر بمعنى النهي عن كل ذبح موظف في الجاهلية ومنه العقيقة فعن ابن الحنفية والنخعي (كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت).

ارشاد

ا: (قالت فاطمة لابي بكر) من يرثك إذا مت؟ قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

ا: (الباقر) نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله. ت: خبر بمعنى النهي عن التوظيف ونفي الاستحباب، ول كان نفيا للوجوب لبين.

ا: لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة.

ا: في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة.

فروع

فرع: اذا فضلت التركة عن الفروض وفيهم اولاد رد الباقي على الاولاد خاصة والاحوط وجوبا شمول الوالدين ان وجودوا معهم. فيحسن ان يكون الرد برضا الاولاد. اصله: ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . ت بمعنى انهم اولى بتركته فترد عليهم، وق: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ). لكن الآية الاخيرة وقوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) يوجب الاحتياط تجاه الوالدين. والصلح خير فيؤخذ رضا الاولاد. و ق: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ) فجعلهم في طبقة واحدة.

فصل: ارث الاخوة

اصول

ق: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

ق: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ (و) أُخْتٌ (من الام) فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. ت: فالسدسان مع الاجتماع، فارث ابناء الام الثلث انفردوا ام تعددوا .

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

فروع

فرع: اذا فضلت التركة عن الفروض وفيهم اخوة - ولا ولد او والد- رد الباقي عليهم بالاقربية. اصله: وق: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ).

فصل: ارث الابوين

اصول

ق: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (والباقي للاب) فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

ق: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .

فروع

فرع: ارث الاباء والابناء حكم مقاصدي لا يخصص. اصله: ق: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ. ت نص بعدم اعتبار الضر والنفع.

فصل: ارث الزوج والزوجة

اصول

ق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

ق: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تضيقوا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء).

ارشاد

ا: لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة.

ا: ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

ا: في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة.

ا: في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة.

ا: عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله.

ا: رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة (اي من صلب مالهم وليس مما يرث احدهما من الاخر).. ت وهو مثال لكل وريثين.

فروع

فرع: لا يجوز اي فعل يؤدي الى اخذ شيء من مال المرأة وهي كارهة مضطرة. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تضيقوا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء).

فصل: الكلالة

ق: ق: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ (و) أُخْتٌ (من الام) فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. ت: فالسدسان مع الاجتماع، فارث ابناء الام الثلث انفردوا ام تعددوا .

ق: يَسْتَفْتُونَكَ. قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (لا ولد له ولا والد). إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ (ولا والد) وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ. وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ. فَإِنْ

كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ. وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ (خشية) أَنْ تَضِلُّوا. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ارشاد

عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

فروع

فرع: ارث الاخوة من الام الثلث، والاخوة من الام يرثون بالتساوي اناثا وذكورا. اصله:ق: ق: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ (و) أُخْتٌ (من الام) فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. ت: فالسدسان مع الاجتماع، فارث ابناء الام الثلث انفردوا ام تعددوا .

فصل: الارحام

اصول

ق: لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ (من الكفار المعادين) ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

ق: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

ق: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. ت: وهو عام فيشمل الاولى بارث علم النبي وماله.

ق: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم)

ق: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم)

تبيين

س: من ملك ذا رحم فهو حر.

ارشاد

ا: أفضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنه.

ا: الميراث للاقرب.

فروع

فرع: صلة الرحم واجب وحكم شبه مقاصدي فهو يشمل المؤمن والكافر غير المحارب. اصله: ق: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. وق: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. ت: وهو عام فيشمل الاولى بارث علم النبي وماله. وق: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم) وق: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم). ت وهو عام. وهو حكم شبه مقاصدي فلا يخصص الا بقطعي فهو يشمل المؤمن والكافر غير المحارب.

فصل: اليتامى

اصول

ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ق: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ .

ق: وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا.

ق: وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا.

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى (فخافوا ان لا تقسطوا في لنساء)

ق: وَ(يوصيكم بـ) الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ.

ق: وَ (مع) مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ (وما اوصاكم الله به) فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ (عن) أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ. (فلا تفعلوا) ذلك.

ق: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

ق: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ.

ق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا

ق: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى. ت: خبر بمعنى الامر بايواء اليتيم.

ق: وَ(احسنو بـ) الْيَتَامَى .

ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم فساد العباد ولا اموالهم. ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ق: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ (اليتامى باموالهم للحاجة) فَإِخْوَانُكُمْ (يجوز لكم بشرط الاصلاح) . ت: وهو مطلق فتصح جميع للمعاملات بشرط الاصلاح .

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً (خلاف المعروف عرفا) إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً.

ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (لليتيم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم.

تبيين

س: لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت.

ارشاد

ا: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام .

ا: إن احتلم (اليتيم) ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

ا: (سئل) عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع.

فروع

فرع: الاحسان الى اليتيم بإصلاح شأنه وماله واجب كفائي ومقصد شرعي، فان كان له مال اصلح بحيث لا ينفد حتى يبلغ، فان توقف على معاملة فيجب ان تكون

مضمونة الربح والا ضمن القيم الخسارة. اصله: ق: وَ(احسنو بـ) الْيَتَامَى . وق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم فساد العباد ولا اموالهم. ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وق: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ (اليتامى باموالهم للحاجة) فَإِخْوَانُكُمْ (يجوز لكم بشرط الاصلاح) . ت: وهو مطلق فتصح جميع للمعاملات بشرط الاصلاح. ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (لليتيم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم.

فصل: البلوغ

اصول

ق: وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا.

ق: فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ. فَلَمَّا بَلَغَ (اشده يسعى) مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى؟

ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.

ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (المؤمن) أَشُدَّهُ وَ(حتى) بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ. وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ.

ق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. ت: هذا مثال، فالتصرف مشروط ببلوغ النكاح بالعرف الوجداني.

ق: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (البالغين) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت: وهو عام للذكر والانثى. وهو امر بمعنى الخبر بان البلوغ هو الاحتلام.

تبيين

س: رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه.

س: لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت. ت: خبر بمعنى الخبر انه لا بلوغ قبل الحيض والاحتلام. فتحديد البلوغ بالسنوات متشابه.

س: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر.

ارشاد

ا: (الجارية) لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة. ت: تحرم عليها الصلاة اي تحيض.

ا: لا تغطّي المرأة شعرها منه (الغلام) حتى يحتلم .

فروع

فرع: البلوغ امر عرفي علامته الحيض والاحتلام، وليس في الشرع استحداث في مفهومه، وهو غالبا يكون في سن الثانية عشرة، فلا بلوغ قبل الثانية عشرة. اصله: ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وق: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (البالغين) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت: و بحسب الدراسات العلمية علامة بلوغ الأنثى هي بدء الإحاضة، وتظهر اولا في عمر 12، وعند الذكور الاحتلام، ويحصل اولا في عمر 13 سنة. وما يحصل قبل ذلك لا يكون بلوغا. فالقول بتحقق البلوغ في الاناث بتسع سنين خاطئ. وق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ .

فصل: الرشد

اصول

ق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا (بالعرف الوجداني) فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .

ق: قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ (للقران). فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ.

ق: وَأَنَّا لَا نَدْرِي (لم ندر حينها) أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ (فيهلكهم) أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا (بمرشد يرشدهم).

ق: وَأَنَّا (الجن) مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ. فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا. وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا .

ق: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ.

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ .

ق: قَالَ لَهُ (للعالم) مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا.

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ. وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا .

ق: وَمَنْ يُضْلِلْ (بالتقدير بسوء عمله) فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

ق: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا. إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا.

ق: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ (الكفرة) الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا.

ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا .

ق: قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا. قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا.

ق: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ. وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ.

تبيين

س: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده.

فروع

فرع: يعتبر في صحة علم المؤمن وعمله الرشد، فلا يجوز نسبة معرفة غير رشيدة للشريعة، ولا يجوز تجويز عمل غير رشيد. وهو امر عرفي بين، ويستحب دعاء الله تعالى الرشد

علما وعملا. اصله: ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ. وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا. وق: وَمَنْ يُضْلِلْ (بالتقدير بسوء عمله) فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. وق: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا. إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا. وق: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ (الكفرة) الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا. و ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا .

فصل: ارث النساء والرجال

اصول

ق: لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. ت: مطلق يشمل غير المسلمات.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . ت: مطلق يشمل غير المسلمين.

ارشاد

ا: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد .

ا: سئل عن ابن عم وجدّ ، قال : المال للجد .

ا: رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

فروع

فرع: الارث امر وجداني بشري وعرفي ولا استحداث شرعي بخصوصه غير الارشاد الى العدل، فيشمل المؤمن والكافر. وليس من مخصص قطعي فالمؤمن يرث الكافر والكافر يرث المؤمن. اصله: ق: لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. ت: مطلق يشمل غير المسلمات. وق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . ت: مطلق يشمل غير المسلمين. فالتخصيص بالمؤمنين ظن متشابه. ومثله باقي آيات الارث مطلقة، فهو عموم قطعي لحكم شبه مقاصدي لا يخصص الا بقطعي، وهو يشمل المؤمن والكافر، وليس من مخصص قطعي . وق: كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ. وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا. ت وهو شامل للإرث .

فصل: من عقدت الايمان

اصول

ق: وَلِكُلٍّ (لكل احد) جَعَلْنَا مَوَالِيَ (عصبة يرثون) -مِمَّا تَرَكَ (بعده)- (هم) الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. ت: ومن عقد اليمين العقد مع ولي الامر.

ق: . النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ. وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ (بحلف) مَعْرُوفًا (مال او وصية). كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا. ت: الولاية عامة هنا تشمل الارث.

ارشاد

ا: المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء . ت: بمعنى ولايته للذي التقطه .

ا: إن شاء (العبد السائبة) توالى إلى رجل من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريرته ، وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

ا: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته.

فروع

فرع: من مات وليس له رحم ورثه اولياؤه بالترتيب والاحوط اخذ اذن حليفه ان كان وان يعطى شيئا.. اصله: ق: وَلِكُلٍّ (لكل احد) جَعَلْنَا مَوَالِيَ (عصبة يرثون) –مِمَّا تَرَكَ (بعده)– (هم) الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. ت: ومن عقد اليمين العقد مع ولي الامر. فان غاب فالحاكم الفقيه فيودع في بيت المال فان سكت فبيت مال الحاكم الوضعي. وق: . النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ. وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ (بحلف) مَعْرُوفًا (مال او وصية). كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا. ت: الولاية عامة هنا تشمل الارث.

فصل: الرزق عند القسمة

اصول

ق: : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

فروع

فرع: اذا حضر القسمة يتيم او مسكين استحب ان يعطى شيئا من التركة. اصله: ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

فصل: اولي القربى

اصول

ق: : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

ق: وَ(احسنو بـ) ذِي الْقُرْبَى.

ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ(وات) الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (حقه) وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق في غير الخير).

تبيين

س: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

فروع

فرع: الاحسان بذوي القربى واجب. اصله: ق: : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وق: وَ(احسنو بـ) ذِي الْقُرْبَى.

وق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ(وات) الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (حقه) وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق في غير الخير).

فصل: النسب

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ (المني) بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا (بالولادة) وَصِهْرًا (بالتزويج).

فروع

فرع: النسب امر عرفي تكيني يثبت بكل مثبت وضعي عرفي ومنه العلم الوصعي. اصله:
ق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ (المني) بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا (بالولادة) وَصِهْرًا (بالتزويج).

فصل: الصاحب والاصحاب

اصول

ق: يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ.

ق: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا (عظمة ربنا) مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً (زوجة) وَلَا وَلَدًا.

ق: فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ. يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ. ت: خبر بمعنى الخبر انهم يتعارفون ويتلاقون اجمالا.

ق: وَمَا صَاحِبُكُمْ (محمد) بِمَجْنُونٍ .

ق: وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (الرفيق والزميل) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

ق: . أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ (زوجة)؟ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. ت: خبر بمعنى الخبر انه لا ولد من رجل. خبر بمعنى الخبر ان الاستنساخ التام ليس ولادة.

ق: وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ. إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ. فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ.

ق: اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ. إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ .

ق: فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا (من اهل مكة) ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ (المكذبين قبلهم) فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ. فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ.

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا. فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ. فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ.

ق: فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ. قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ.

ق: وَ (اهلكنا) عَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ (بئر) الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا. وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا (اهلكنا) تَتْبِيرًا.

ق: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَ(وادي) الرَّقِيمِ (الكتاب الذي كتبت اسماؤهم فيه) كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا.

ق: وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ (قرى) الْأَيْكَةِ (الشجر) لَظَالِمِينَ، فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا (القريتين) لَبِإِمَامٍ (طريق) مُبِينٍ. وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ (وادي) الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَ (اصحاب القرى) الْمُؤْتَفِكَاتِ (المنقلبات). أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ .

ق: وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ.

ق: وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالُوا نَعَمْ. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

ق: يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي. فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

ق: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا؟ وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ؛ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا. قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى.

ق: فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

ق: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (بالاستحقاق). وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ.

ق: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَمَنْ عَادَ (كافرا) فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ.

ق: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ (محمد) مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ .

ق: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ؟ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (ضياع)؟

ق: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ . عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَة.

ق: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ؛ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ. إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ . وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ.

ق: إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ. فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ .

ق: قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ. وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ. فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ.

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

ق: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ.

ق: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ .

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

ق: وَكُنْتُمْ (ايها العباد يوم الواقع) أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً. فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (المؤمنون المسلمون)؟ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (الكافرون المكذبون) مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ؟ وَالسَّابِقُونَ (بالخيرات) السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

ق: فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ (الشقي) فَتَعَاطَى (تناول الناقة) فَعَقَرَ. فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ.

ق: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ (بالقران) عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ (القران) إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى. عَلَّمَهُ (ربّه) شَدِيدُ الْقُوَى.

ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (والداك) عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا. وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

ق: قَالَ (موسى للعالم) إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي. قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا .

ق: فَقَالَ (الكافر) لِصَاحِبِهِ (المؤمن) وَهُوَ يُحَاوِرُهُ؛ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا. وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا. وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً. وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي (كما تزعم) لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا.

ق: قَالَ (المؤمن) لَهُ (للكافر) صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا.

ق: (قال يوسف) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ .

ق: (قال يوسف) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ.

ق: إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا.

تبيين

س: خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ .

س: أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتي ولاصحابي.

تبيان الجار

ق: (احسنوا بـ) الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى (قريبكم) وَالْجَارِ الْجُنُبِ (الغريب) .

تبيين

س: ما زال جبريل يوصيني بالجار.

س: (قيل) إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا.«

س: أوصاني جبريل بالجار.

س: لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبة يضعها على جداره. ت: هذا مثال لك معونة مع عدم الضرر، وهو من البر وحسن الخلق فيكون اعم من الوجوب.

س: خَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ .

س: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ . ت: هو من الحكمة والتيسير فيكون اعم من الوجوب. وهو مطلق يعمم كل جار وان لم يكن مؤمنا.

فروع

فرع: يستحب الاحسان بالصاحب. اصله: ق: وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (الرفيق والزميل) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

فصل: قتل الاولاد

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ.

فروع

فرع: الاجهاض لا يجوز . اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ . ت مثال فيعمم.

فصل: الذرية

ق: (المتقون) يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ.

ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (المؤمن) أَشُدَّهُ وَ(حتى) بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي (وفقني) أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ. وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ. وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي. إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ. وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر.

ق: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ((قدوة في التقوى.(

ق: وَ(اذكر) إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (تكاليف) فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي (أئمة)، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي (الامامة) الظَّالِمِينَ .

ق: . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ (ذريتنا) رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ (يطهرهم بالعمل الصالح) إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

ق: فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى –وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ– وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى (في خدمتك)، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ. وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا .

ق: هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ. قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ .

ق: فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ.

ق: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ. رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ .

ق: (يا) ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ. إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا .

ق: وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ. إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا. أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا (اخترنا).

ق: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ (جن الملائكة) فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ.

ق: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي. رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ.

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً. وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

ق: أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى (عاقبة) الدَّارِ (الاخرة)؛ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ. وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ؛ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى (عاقبة) الدَّارِ (الاخرة).

ق: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ (بالدلائل والبراهين) عَلَى أَنْفُسِهِمْ (بما يدل على قول) أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا (بلسان حال اقرارهم وثبوت البراهين) بَلَى شَهِدْنَا (اقرارا بوضوح الحجة) أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ. أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ .

ق: . إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ.

ق: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ. وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ (ابراهيم هدينا) دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ .

ق: وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ (اخترناهم) وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ق: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ. فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

ق: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ؛ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

ق: وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ (ذرية البشر اسلافهم) فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ.

ق: وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ. وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ. وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ.

ق: وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ .

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

ق: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

ارشاد

ا: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

فروع

فرع: يستحب للمؤمن ان يدعو لذريته بالصلاح، وان يكونوا قرة عين له بالصلاح وان يكونوا ائمة للمؤمنين يقتدى بهم. اصله: ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (المؤمن) أَشُدَّهُ وَ(حتى) بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي (وفقني) أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ. وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ. وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي. إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ. وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر. ق: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ((قدوة في التقوى). وق: وَ(اذكر) إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (تكاليف) فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي (أئمة)، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي (الامامة) الظَّالِمِينَ .

فصل: اتيان الرجال

اصول

ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ (شهوة) وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ.

ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ .

ق: وَ (ارسلنا) لُوطًا. إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ. بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ .

فروع

فرع: اللواط من الكبائر. اصله: ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ (شهوة أي اللواط).

فصل: الارث بعد الوصية والدين

اصول

ق: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية). (كان ذلك) وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ.

ق: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا. (كان ذلك) فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

فروع:

فرع: التركة بعد الدين والوصية الجائز . اصله: ق: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية). (كان ذلك)

وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ. وق: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا. (كان ذلك) فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

كتاب الاموال

فصل: ايتاء الاموال

اصول

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

ق: قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.

ق: . فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا (باثم عدم انفاقها واثره بالتقدير) فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

ق: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ (يا بني اسرائيل) الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا. إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.

ق: وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ (غرورا بها). رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ (اهلكها لتكون حسرة) وَاشْدُدْ (اطبع) عَلَى قُلُوبِهِمْ (بالتقدير والمشيئة) فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

ق: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ (يا بني اسرائيل) الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ (من غلبوكم) وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا. إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا. ت: هو مثال فيعمم لكل قوم ولكل زمن.

ق: وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ (صوت اوليائك) وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ (بعمل اوليائك) فِي الْأَمْوَالِ (المحرمة) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا بينهم) وَعِدْهُمْ. وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ (على لسان اوليائه) إِلَّا غُرُورًا.

ق: وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ .

ق: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا (لكن) مَنْ آَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آَمِنُونَ.

ق: اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا (لمن ركن اليها) لَعِبٌ وَلَهْوٌ (قصير زائل) وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (وكل هذا مفارقكم) كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا.

ق: لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (باضاعة الثواب) .

ق: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ت: هذا خاص بالمخاطب حينها اريد به العام لما بعده مخاطبا وشخصا.

ق: (قال نوح) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا.

ق: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ. وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

ق: وَإِنْ تُبْتُمْ (بترك الربا) فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .

تبيين

س: الناس مسلطون على أموالهم.

ارشاد

ا: أيما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم. ت: هو عام يشمل المؤمن وغيره.

ا: من أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

ا: إن الناس مسلطون على أموالهم.

ا: سئل عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به.

فروع

فرع: الانسان يملك ماله لكن المؤمن يحب الله ودينه اكثر من ماله، ويبذل ماله في سبيله. اصله: ق: قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. وق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

فصل: ابتغاء فضل الله

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق: رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]

ق: وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق: وَمِنْ آَيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ (فيهما).

ق: وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ق: وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ق: وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت: تبتغوا امر بمعنى الخبر اي ليتبتغوا فهو على سيرة العرف بالكسب.

ق: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآَنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

تبيين

مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ.

فروع

فرع: يستحب مؤكد ابتغاء فضل الله تعالى بالكسب، بل يجب ذلك ان توقف عليه اداء واجب. اصله: ق: وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وق: وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ (فيهما).

فصل: الدين

اصول

ق: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (في الدين) فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ (بلا رهان او كتابة)

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. ت: وهو مثال لكل ما فيه عهد.

ق: وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ (بالدية) بِإِحْسَانٍ. ت: وهو مثال للدين وهو مطلق فيقدم على الوصية والارث.

ق: فَلَكُمُ (الازواج) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. ت: وهو مثال على تقدم الوصية والدين على الارث.

ق: وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ (الدين) كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.

ق: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ (الدين) كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.

ق: فَلْيَكْتُبْ (الكاتب) وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا

ق: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ (على الدين) مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (بحسب الوضع والظرف والا فاحدة مرضية) مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .

ق: وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ (الدين) صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ.

ق: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا (في الدين)

ق: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

تبيين

س: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة (مع عدم مانع) فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه.

س: مطل الغني (في اداء الدين) ظلمٌ.

س: إن خير الناس أحسنهم قضاء.

س: وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

ارشاد

ا: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر مخافة أن يفتقر .كان الله عز وجلّ أقدر على أن يفقره.

ا: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها.

ا: (سئل عن) الذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسّم لهم لهم على قدر حصصهم أموالهم .

فروع

فرع: يجب انظار المستدين المعسر. اصله: ق: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ. بمعنى الامر.

فصل: السرقة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ.

ق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا (عقوبة) مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.

ق: ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ. قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ؟ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ.

ق: ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ .

تبيين

س: إذا ضاع للرجلِ متاعٌ أو سُرِقَ له متاعٌ فَوَجَدَهُ فى يدٍ رجلٍ يبيعُه فهو أحقُّ به .

فروع

فرع: حرمة السرقة حكم مقاصدي ووجوب عقوبتها ترتيبية مقاصدية لا رخصة فيها. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ . وق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا (عقوبة) مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ. ت بمعنى الحاكم يقطع فهو ترتيبي.

فصل: أكل المال بالباطل

اصول

ق: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (بلا حق معروف). ت: وهو خبر بمعنى النهي عن اخذ الرهبان لاموال الناس. وهو مثال.

ق: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (وأكل المال باطل) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: والتجارة خاص اريد به العام اي دون مقابل معروف بالعرف والجداني.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا (تتحاكموا فيها) إِلَى الْحُكَّامِ (فتشهدن زورا وبايمان كاذبة) لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (انها ليست لكم).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تضيقوا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ.

تبيين

س: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. ت: هذا مثال للنهي عن المجازفة، وهو ارشاد وفق ما هو معروف بالنهي عن المجازفة، فان انتفت المجازفة واحرز الناتج ولو بوساطة عمليات علمية او خبروية جاز البيع قبل ذلك .

ق: نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر.

فروع

فرع: اكل المال بالباطل من الكبائر وهو اخذها من دون وجه معروف عرفا . اصله: ق: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (بلا حق معروف). ت: وهو خبر بمعنى النهي عن اخذ الرهبان لاموال الناس. وهو مثال. وق: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (وأكل المال باطل) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: والتجارة خاص اريد به العام اي دون مقابل معروف بالعرف والجداني. وق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا (تتحاكموا فيها) إِلَى الْحُكَّامِ (فتشهدن زورا وبايمان كاذبة) لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (انها ليست لكم). ت وهو مرتمز على العدالة العرفية في الكسب والملك.

فصل: التجارة

اصول

ق: إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: لا بد من الرضا.

ق: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ {

ق: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

ق: إِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .

ق: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (بالتجارة).

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت مثال فيعمم على كل عقد ورضا.

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. ت: اقامة الصلاة قرينة على وقتها الافضل، فيدخل فوات اول الوقت، فهو خبر بمعنى النهي عن تفويت اول الوقت.

تبيين

س: لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

ارشاد

ا: (سئل) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

ا: (سئل) عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس. ت: وتسمى مضاربة وهي متاجرة اي الشركة في التجارة وليس في المال .

ا: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان.

ا: المضارب: ما انفق في سفره فهو من جميع المال.

فروع

فرع: الرضا بالعقد متقوم بالمقبولية العرفية. فالقبول العرفي شرط في صحة العقد. وهذا الشرط مقاصدي لا رخصة فيه.. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: لا بد من الرضا. والتجارة مثال. وبمعنى ان تكون مقبولة عرفا. و ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت مثال فيعمم على كل عقد ورضا بان يكون بالمعروف عرفا. فلا رضا مع عدم المقبولية العرفية. بمعنى ان الرضا الشخصي لا يتحقق الا بتحقق الرضا العرفي.

فصل: الزرع

اصول

ق: فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ (بالتقدير والمشيئة والاسباب) جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. ت: هو خبر بمعنى الامر بعمل الجنات وزراعة النخل والاعناب. وهو مثال للزرع.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا (بالتقدير والمشيئة) تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر الزرع.

ق: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ؟ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (بالتقدير والمشيئة والتمكين والتسبيب)؟ ت: استفهام بمعنى الامر بالحرث والزراعة .

ق: يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ . ت: خبر بمعنى الامر ببذل الجهد في تحسين الزرع ليعجب.

ق: وَآَيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا (بالتقدير والمشيئة والاسباب) فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر باحياء الارض الميتة.

ق: وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ. لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ. ت: خبر بمعنى الامر بعمل الجنات وزراعة النخل والاعناب. وهو مثال للزرع.

ق: يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ . ت: خبر بمعنى الامر بالزرع.

ق: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ. أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا (شجرا ذا أغصان). ت: وهو خبر بمعنى الامر بشق الارض وزرع النبات.

ق: فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ. ت: خبر بمعنى كراهة اهمال النخل.

تبيين

س: لا يغرس مسلمٌ غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة.

ارشاد

ا: (سئل) عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال : لا بأس. ت: وهي المزارعة اي الشركة في عملية الزراعة فقط.

ا: (سئل) عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر.

فروع

فرع: الزراعة مستحبة بل تجب على الكفاية ان سبب تركها العسر والحرج. اصله: ق: فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ (بالتقدير والمشيئة والاسباب) جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. ت: هو خبر بمعنى الامر بعمل الجنات وزراعة النخل والاعناب. وهو مثال للزرع. وق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا (بالتقدير والمشيئة) تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر الزرع.

فصل: البيع

اصول

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ .

ق: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

ق: إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ. ت حكمة الا مع عدم الامن.

تبيين

س: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً إِلاَّ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ.

س: إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

ارشاد

ا: في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه ، قال : لا بأس بذلك.

ا: في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

ا: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت.

ا: سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .

فروع

فرع: يعتبر في صحة البيع المقبولية العقلائية في الثمن، بلا زيادة او نقيصة لا تقبل عقلائيا. بان يقع في المجال المقبول للعوض بلا ابتعاد فاحش عن الاكثر او الاقل. اصله: ق: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

فصل: الربا

اصول

ق: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

ق: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ.

ق: يَآ أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الربا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً.

ق: يأأيها الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِين. ت ما بقي من الربا خاص اريد به العام كافة الربا.

ق: فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ (ترك الربا) فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ.

ق: وَإِنْ تُبْتُمْ (بترك الربا) فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ.

ق: وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُو عِندَ الله.

ق: وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ الناس بالباطل وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيما. ت: فالربا من اكل اموال الناس بالباطل أي بزيادة.

تبيين

س: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.

س: نهى رسول الله (ص) عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

س: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً .

س: الطعام بالطعام مثلاً بمثل. ت: مثال.

س: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

س: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء.

ارشاد

ا: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل (مع تساوي القيمة).

فروع

فرع: لربا من الكبائر. اصله ق: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا (ترك الربا) فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فرع: لا يجوز المطالبة بالربا ولا الوفاء به، ويكون للمقرض رأس ماله. اصله: ق: وَإِنْ تُبْتُمْ (بترك الربا) فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .

فرع: الربا يتحقق بكل زيادة على العوض تبنى عليها المعاوضة، وينظر الى القيمة فيه لانها اصل المعاوضة فالجائز فقط هو العوضية المتساوية القيمة، فيدخل في الربا الغبن والسعر الفاحش. اصله: ق: لاَ تَأْكُلُواْ الربا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً. ت: المضاعفة اي الزيادة فهي من خصائص الربا. وق: وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ (يزداد) فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُو

عِندَ الله. ت: فالزيادة محققة للربا. وق: وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ الناس بالباطل وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيما. ت: فالربا من اكل اموال الناس بالباطل أي بزيادة. وس: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. ت: فالزيادة هي الاساس والذهب والفضة والمثل من المثال الواضح. وس: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء. ت: لا فضل اي لا زيادة، فالزيادة هي الاساس والذهب والفضة والمثل من المثال الواضح.

فصل: وفاء الكيل والميزان

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ.

ق: فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ (فهو على البائع).

ق: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

ق: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ. إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ.

ق: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

ق: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ (الميزان العادل) الْمُسْتَقِيمِ.

ق: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ (الميزان العادل) الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا (تنفصوا) النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

ق: اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ (العدل).

ق: وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (العدل بـ). أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ.

ق: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ.

فروع

فرع: الوفاء بالكيل والميزان من مقاصد الشريعة وعدم الوفاء فيهما من الكبائر. اصله: ق: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ. وق: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ. إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ. وق: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

فصل: الاجارة

اصول

ق: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ .

ق: قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا.

ق: قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ.

ق: وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ.

ق: قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا؟ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ

تبيين

س: إن الله يحب المحترف.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا ؟ فقال : لا بأس به.

ا: أيحتسب له (للاجير) بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع: يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه .

ا: لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

ا: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه. ت: هو مثال لكل اجارة.

ا: يثبت (ما استؤجر) في يد المستأجر (بعد موت المؤجر) إلى أن تنقضي إجارته .

ا: ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

ا: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال: لا بأس .

فروع

فرع: يستحب تقديم الاكفأ في الاجارة والتعيين عموما، بل يتعين ذلك ان كان غيره محقق للغرض. اصله: ق: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ

فصل: الفيء

اصول

ق: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من الذين شاقوا من اهل الكتاب بالمعاهدة لا بالقتال) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ق: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (بالمعاهدة بلا قتال) فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (قرابة النبي) وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ .

ق: وَأَوْرَثَكُمْ (باتفاق معهم) أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا

ق: (الفيء) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ.

فروع

فرع: يجوز اقامة المعاهدة مع الكفار المحاربين مقابل الفيء. اصله: ق: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من الذين شاقوا من اهل الكتاب بالمعاهدة لا بالقتال) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وق: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (بالمعاهدة بلا قتال) فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (قرابة النبي) وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ .

فصل: الانفال

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (ما ينفل من مغانم عامة) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . ت: وللامام من بعده .

ارشاد

ا: نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال.

فروع

فرع: كل نفل من المال وهو ما لا يملكه احد فيجب الرجوع به الى الحاكم. اصله: ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (ما ينفل من مغانم عامة) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . ت: وللامام من بعده. مثال.

فصل: القسمة

اصول

ق: إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ. وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ (وبينها). كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ (لمن هو يومه) .

ق: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى؟ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (جائزة) .

ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ.

فروع

فرع: يجب في القسمة العدل. اصله: ق: إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ. وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ (وبينها). كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ (لمن هو يومه). وق: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى؟ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (جائرة) .

فصل: الشركة

اصول

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا؟

ق: فَإِنْ كَانُوا (الاخوة من الام) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ.

ق: هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ؟

تبيين

س: أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ (امر او شأن) أَوْ دَارٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال: إن ربح (الشريك) فله، وإن وضع فعليه .

ا: إنما (الشريكان) اشتركا بأمانة الله. ت: خبر بمعنى النهي عن الخيانة.

ا:ما احب أن يأخذ (الشريك) منه (المال) شيئا بغير علمه (شريكه). ت: هذا خبر بمعنى النهي ذلك والمصدق انه على الوجوب وان عبر بعبارة (ما احب).

فروع

فرع: تكره الشركة فينبغي للإنسان الا يلجأ اليها الا لضرورة وان يخرج منها ما أمكن. اصله: ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا؟ ت بمعنى الكراهة. وهو مصدق بفهم العقلاء وواقعها الخارجي.. وتثير جدلا ومشاكسة وفتنة فينبغي الخروج منها ما امكن والا يدخل فيها الا مضطرا.

فصل: الفداء

اصول

ق: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى (محبوسين تتكفلونهم وتطلبون فداءهم) حَتَّى يُثْخِنَ (يغلب ويتمكن) فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا (بفدائهم) وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. ت خاص.

ق: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ (فداء تريدون به الدنيا) عَذَابٌ عَظِيمٌ. ت خاص.

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها).

ق: وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ. (ولا يقبل)

ق: فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ.

ق: وَاتَّقُوا يَوْمًا (القيامة) لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ (فداء) وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ

فروع

فرع: الفداء لاجل دفع مفسدة جائز ما دام مقبولا عرفا وعقلائيا. اصله: ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها).

فصل: الجزية

اصول

ق: قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (لله والرسول) عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم).

فروع

فرع: اذا اعتدى الكتابي على المسلمين لدينهم وجب رد عدوانه وجاز اخذ الجزية منهم عقوبة على عدوانهم. اصله: ق: قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (لله والرسول) عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم).

فصل: الرهن

اصول

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.

تبيين

س: كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر. ت: وليس له مفهوم بعدم النفقة على من لا يستعمله بل هو امانة واجب حفظه.

ارشاد

ا: البينة على الذي عنده الرهن، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

فروع

فرع: يجوز مع تعذر الكتابة اخذ الرهن، ولا يجوز مع امكان الكتابة. اصله: ق: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ. ت وهو خاص بهذه الحالة والاصل منعه.

فصل: الكفالة

اصول

ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.

ق: إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا (اجعلني كفيلها) وَعَزَّنِي (غلبني) فِي الْخِطَابِ (المجادلة).

فروع

فرع: يستحب كفالة طالب العلم المتزكي، واذا توقف تزكيه على ذلك وجب على الكفاية الترتيبية فيقوم الحاكم بذلك. اصله: ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا. ت مثال. بمعنى الامر بكفالة طالب العلم المتزكي.

فصل: الاستقسام بالازلام

اصول

ق: (حرم عليكم) أَنْ تَسْتَقْسِمُوا (تطلبوا القسمة) بِالْأَزْلَامِ (القداح جزافا) ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (كسب المال جزافا ومخاطرة ومقامرة) وَالْأَنْصَابُ (ما ينصب للعبادة) وَالْأَزْلَامُ (قداح امر ونهي مجازفة يلتزم بما يخرج منها بافعل او لا تفعل) رِجْسٌ (يجب اجتنابه) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (يدعو الشيطان اليه) فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

فروع

فرع: لا يجوز طلب القسمة والخيرة والامر والنهي بامور جزافية لا تستند الى التحليل العقلائي. اصله: ق: (حرم عليكم) أَنْ تَسْتَقْسِمُوا (تطلبوا القسمة) بِالْأَزْلَامِ (القداح جزافا) ذَلِكُمْ فِسْقٌ. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (كسب المال جزافا

ومخاطرة ومقامرة) وَالْأَنْصَابُ (ما ينصب للعبادة) وَالْأَزْلَامُ (قداح امر ونهي مجازفة يلتزم بما يخرج منها بافعل او لا تفعل) رِجْسٌ (يجب اجتنابه) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (يدعو الشيطان اليه) فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

تبيان الميسر

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (القمار) قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ (ضرر) كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا. ت: خبر بمعنى النهي.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ (خبث) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ارشاد

ا: لا تصلح المقامرة ولا النهبة.

فروع

فرع: الميسر من خبيث الاعمال فيحرم، وكل خبيث يجب اجتنابه ذاتا او عملا. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ (خبث) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت مثال للخبيث من ذات او عمل.

فصل: المكاتبة

اصول

ق: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (قدرة وفاء) ت مثال. وهو مصدق عقلائيا فيجب.

فروع

فرع: يعتبر في جواز العقود العلم بقدرة الطرف الاخر على الوفاء. فلا يجوز ابرام العقد مع من لا يعلم قدرته على الوفاء، فان عقد وهو لا يعلم ذلك اثم وصح العقد. ويجوز ابرام العقد مع العلم بالقدرة على الوفاء وان لم يكن العوض حاضرا. واما اذا علم انه لا يقدر على الوفاء فلا يجوز التعاقد معه ولا يصح فيبطل. اصله: ق: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (قدرة وفاء) ت مثال. وهو مصدق عقلائيا فيجب. وهو من الحكم فلا يدخل في الصحة. ومن العلم بالقدرة الوثوق منه. ومع الوثوق العلم يجوز ابرام العقد وان لم يكن العوض حاضرا. واما مع العلم بعدم القدرة فلا تحقق للمقبولية العرفية فيبطل.

فصل: السفيه

اصول

ق: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. ت السفاهة عدم رشد بخفة حلم ونقص عقل وهنا عملي تدبيري كالمبذر.

ق: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ (زائدة) رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا. وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا (جاهلنا) عَلَى اللَّهِ شَطَطًا (كذبا مفرطا). ت السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالكذاب على الله تعالى.

ق: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ (شريعة) إِبْرَاهِيمَ (الحتيفية) إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ (فهو سفيه).
ت السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني كالكافر.

ق: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ. ت ا السفاهة هنا نقص عقل فكري ادراكي وعملي تدبيري كالمجنون.

ق: فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا. إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ. ت السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالعصيان

ق: قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ؟ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ. ت السفاهة الاول نقص عقل عملي تمييزي كقليل الحكمة، والسفه الثاني فكري ايماني وعملي عصياني.

ق: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ (المشركون وكفرة اهل الكتاب) مَا وَلَّاهُمْ (محمد واصحابه بامره بتولية وجوههم نحو المسجد الحرام) عَنْ قِبْلَتِهِمُ (قبلة المؤمنين الذين سبقوهم وهي بيت المقدس) الَّتِي كَانُوا (من سبقهم) عَلَيْهَا؟ السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني وعملي عصياني.

ق: قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ت السفاهة هنا نقص عقل عملي قلة حكمة في الموضعين.

فروع

فرع: السفاهة بمعناها الجامع عدم رشد بخفة حلم ونقص عقل، وهي اما فكرية كعدم الايمان او عملية كالعصيان، وكلمة سفيه في القرآن قد تستعمل في أي من ذلك

(الفكري والعملي) او في كليهما. اصله: ق: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. ت السفاهة هنا عدم رشد بخفة حلم نقص عقل عملي تدبيري كالمبذر. وق: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ (زائدة) رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا. وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا (جاهلنا) عَلَى اللَّهِ شَطَطًا (كذبا مفرطا). ت السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالكذاب على الله تعالى. وق: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ (شريعة) إِبْرَاهِيمَ (الحتيفية) إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ (فهو سفيه). ت السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني كالكافر. وق: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ. ت السفاهة هنا نقص عقل فكري ادراكي وعملي وتدبيري كالمجنون. وق: فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا. إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ. ت السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالعصيان. وق: قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ؟ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ. ت السفاهة الاول نقص عقل عملي تمييزي كقليل الحكمة، والسفه الثاني فكري ايماني وعملي عصياني. وق: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ (المشركون وكفرة اهل الكتاب) مَا وَلَّاهُمْ (محمد واصحابه بامره بتولية وجوههم نحو المسجد الحرام) عَنْ قِبْلَتِهِمُ (قبلة المؤمنين الذين سبقوهم وهي بيت المقدس) الَّتِي كَانُوا (من سبقهم) عَلَيْهَا؟ السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني وعملي عصياني. و ق: قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ت السفاهة هنا عدم رشد وخفة حلم ونقص عقل وهي عملية بقلة حكمة في الموضعين. وهذا البيان بالاستنباط الاستقرائي.

فصل: السحر

اصول

ق: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى (عهد) مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا (كانا كافرين وكانوا) يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ (الجنيين) بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (بتقديره). وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا (باعوا) بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ت مثال لما يضر فيحرم كل ما يضر.

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم وقتنة) النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (سحرا).

ق: إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى .

فروع

فرع: السحر من الكبائر.

ق: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى (عهد) مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا (كانا كافرين وكانوا) يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ (الجنيين) بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (بتقديره). وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا (باعوا) بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ت هو من الكبائر، ومثال لحرمة ما يضر.

فصل: الغلول

اصول

ق: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ (يخون).

ق: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.
ت الخيانة في المال. وهو مثال لكل خيانة.

فروع

فرع: الغلول وهو الخيانة في المال من الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

فصل: المغانم والغنائم

اصول

ق: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا (من المعادين المحاربين) ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ (ليغنموا) يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ (بعدم الخروج والغنيمة)، قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا؛ كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ. فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ (ولا يؤمنون) إِلَّا قَلِيلًا.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا (ممن حاربهم) وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ، وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا (سيأخذونها من المعادين المحاربين) فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

ق: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى (محبوسين تتكفلونهم) حَتَّى يُثْخِنَ (يغلب ويتمكن) فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا (الغنائم) وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ (بتحليل الاسر لكم والفداء) لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ (من فداء) حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ. وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى النهي عن الغنيمة حتى من المحارب الا بنص خاص.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (الوصي) وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت: ذي القربى الامام خاصة، والغنيمة في الحرب مثال للغنائم الكبيرة خاصة كالكنز والغوص المعادن. فلا يشمل المكاسب اليومية، واليتامى والمساكين وابن السبيل مثال لذوي الحاجة.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ (سافرتم مجاهدين) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (الغنيمة)، فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ (لكم في الاخرة). كَذَلِكَ كُنْتُمْ (غير مؤمنين) مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (بالايمان). فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

ق: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ (بارتداد) فَعَاقَبْتُمْ (وغنمتم) فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا. ت فالغنيمة عقوبة للكافر محارب يقاتل والقتال معه بامر الامام من نبي او وصي فلا يعمم.

فروع

فرع: لا يجوز الغُنم من احد مسلما كان او كافرا، وهو من الكبائر، وانما جاز الغنم من الكافر المحارب المقاتل في القاتل معه بأمر الامام من نبي او وصي بنص خاص من الله تعالى فيه، فهي عقوبة خاصة بنص وبهذه الشروط فقط تصح ولا تعميم. اصله: ق: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا (من المعادين المحاربين) ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ (ليغنموا) . ت بامر من الله تعالى والامام من نبي او وصي من الكافر المحارب المقاتل في القتال معه ولأنها عقوبة خاصة لا تعمم. بل لا بد من هذه الشروط. وق: وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا (ستأخذونها من المعادين المحاربين) فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ (الغنيمة). ت بامر من الله تعالى والامام من نبي او وصي من الكافر المحارب المقاتل في القتال معه ولأنها عقوبة خاصة لا تعمم. بل لا بد من هذه الشروط. وق: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ (بالعفو) لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ (غنمتم) عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ (من فداء) حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى النهي عن الغنيمة حتى من المحارب الا بنص خاص. بل هو من الكبائر مع عدم الاذن الخاص. وق: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ (بارتداد) فَعَاقَبْتُمْ (وغنمتم) فَآتُوا

الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا. ت فالغنيمة من الكافر عقوبة. ت فالغنيمة عقوبة خاصة للكافر محارب يقاتل والقتال معه بامر الامام من نبي او وصي فلا يعمم.

كتاب العهود

فصل: الوفاء بالعهد

اصول

ق: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (بالنصرة) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا. ت: وهو مثال فيجب الوفاء بكل عهد و لا يجوز نقض الايمان.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ.

ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الفردوس).

ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

ق: وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) ثَمَنًا قَلِيلًا (باخلافه نفاقا) إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

ق: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ (الكافرين) مِنْ عَهْدٍ (وفاء).

ق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ .

ق: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم).

ق: وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا. فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (المعتدين) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. ت: اي لا يكون لهم عهد.

ق: كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا (الكافرون المعتدون) عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا (عهدا) وَلَا ذِمَّةً.

ق: لَا يَرْقُبُونَ (الكافرون المعتدون) فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا (عهدا) وَلَا ذِمَّةً.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ .

ق: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ.

ق: وَ (الكافرون والمنافقون) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ (ولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ).
ت: وهو مثال ويدل على ان نقض العهد من الكبائر.

ق: وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ. وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الجنات).

ق: وَمَا يُضِلُّ بِهِ (المثل) إِلَّا الْفَاسِقِينَ (بما كسبت أيديهم) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ.

ق: أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا (اهل الكتاب) عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. ت: استفهام بمعنى الامر بالنهي عن نبذ العهد.

ق: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (هم الصادقون).

ق: بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ..

ق: فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ. ت: خبر بمعنى النهي عن اخلاف العهد.

ق: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ (عن طريق رسلي) يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا (تطيعوا) الشَّيْطَانَ.

ق: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا.

تبيين

س: المسلمون عند شروطهم فيما أحل .

س: ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمًا كان أو كافرًا والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر .

ارشاد

ا: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه.

ا: المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ.

فروع

فرع: الوفاء بالعهد من مقاصد الشريعة. اصله: ق: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا. و ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الفردوس).

فصل: نقض العهد

اصول

باب: بَرَاءَةٌ (الغاء للعهد) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ.

ق: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ (عهد) الْمُشْرِكِين (الناقضين للعهد) وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ.

ق: وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا (الناقضين للعهد المظاهرين للعدو) بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (الموفون بالعهد).

ق: كَيْفَ (لا) يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (الناقضين للعهد) عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ.

ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الفردوس).

ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

ق: وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) ثَمَنًا قَلِيلًا (باخلافه نفاقا) إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

ق: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ (الكافرين) مِنْ عَهْدٍ (وفاء).

فروع

فرع: نقض العهد من الكبائر. اصله: ق: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ (الكافرين) مِنْ عَهْدٍ (وفاء). و ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ.

فصل: العقود

ق: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت بمعنى اللزوم. فما يجوزه باطل والعرف لا يقبل التجويز.

تبيين

س: إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. ت: هذا مثال لكل عقد .

فروع

فرع: العقود لازمة. ولا يصح اشتراط عدم اللزوم في العقود. ولو اشترطا عدم اللزوم بطل وان كان عن رضاهما. اصله: ق: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت بمعنى اللزوم. فما يجوزه باطل وان كان شرطا بالتراضي. وسعة التراضي فيما هو مقبول عقلائيا وعرفا

فصل: الأيمان

ق: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (بنصرة النبي) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ .

ق: وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ (بنصرة النبي) دَخَلًا (خديعة) بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا (بالايمان) وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (بخديعة اهل الايمان) وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (لنفاقكم).

ق: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ. وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا لكفرهم) فَصَدُّوا (فالتثبيط) عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

ق: والْفَجْرِ (فجر يوم في الحج) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ (يوم النحر) وَالْوَتْرِ (يوم عرفة) ، وَاللَّيْلِ (ليل مزدلفة) إِذَا يَسْرِ (يذهب إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ). هَلْ فِي ذَلِكَ (القسم) قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (عقل يقنع اي انه قسم مقنع)؟ ت: وهو استفهام بمعنى الخبر انها امور عظيمة و حبر بجواز قسم العاقل بها.

ق: لَا يَأْتَلِ (يحلف) أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ (لا) يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ق: لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا (خديعة) بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى (اقوى فتحالفوها) مِنْ أُمَّةٍ (فتنقضون حلفها).

ق: وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ (بالباطل) مَهِينٍ.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ (عهود) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (عن عدوان).

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (على العهد) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا .

ق: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (بلا قصد) وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ.

ق: فَكَفَّارَتُهُ (اليمين المنعقد) إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.

ق: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ.

فان حنثتم) فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (وحنثتم .(

ق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ. ت: وهو مثال لكل نفع باطل يؤحذ باليمين الكاذب ويشمل الدعاوى وهو خبر بمعنى الخبر بانه كبيرة. والمصدق ان قبول اليمين في الدعاوى هو من باب الصلح تطيب النفوس وازالة الريب.

ق: وَأَقْسَمُوا (طغاة المشركين) بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آَيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا.

ق: أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ. أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ. قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ. بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى (المنافقين) الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا (كافرة اليهود) غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، (هؤلاء المنافقون) مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ (انهم منكم) وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا على كفرهم) فَصَدُّوا (بالتثبيط) عَنْ (الجهاد في) سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ .

ق: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ. ت: وهو نهي عن الحلف بالله على منع البر، وهو خبر بمعنى الخبر بعدم انعقاده.

ق: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ. فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ .

ق: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ.

تبيين

س: من حلف على مال امرئٍ مسلمٍ بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان. ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ) . ت: هذا خبر بمعنى انها كبيرة.

س: قضى (ص) باليمين على المدعى عليه (ان لم يكن شهداء). ت: والمصدق ان قبول اليمين في الدعاوى هو من باب الصلح تطيب النفوس وازالة الريب.

س: أن رسول الله (ص) قضى بيمين وشاهدٍ.

س: اليمين على نية المستحلف .

س: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

س: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً.

س: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض.

س: ا: اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

س: (قال رجل في عتق رقبة مؤمنة) قَالَ عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ أَوْ نُوبِيَّةٌ فَأَعْتِقُهَا فَقَالَ ائْتِ بِهَا فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا مَنْ رَبُّكِ قَالَتْ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

س: ما من شئ أحب إلى الله من الايمان والعمل الصالح.

ارشاد

ا: لا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام.

فروع

فرع: اليمين المانع من الواجب او الملزم بمحرم لا ينعقد. اصله: ق: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ. ت: وهو نهي عن الحلف بالله على منع البر، وهو خبر بمعنى الخبر بعدم انعقاده. والمتيقن الواجب ومثله ما يلزم بمحرم.

فصل: القسم

اصول

ق: وَأَقْسَمُوا (طغاة المشركين) بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ. قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ؛ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ. فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا،

ق: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ (ساعة الحساب) يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ.

ق: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ (فاقسم بمواقع) النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (على الله). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم بغير الله تعالى.

ق: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ (اقسم بيوم) الْقِيَامَةِ. وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ(اقسم بالنفس) اللَّوَّامَةِ. أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ؟ ن وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم غير الله .

ق: فَلَا أُقْسِمُ(فاقسم) بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (مبجل). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز القسم بكل شيء.

ق: فَلَا أُقْسِمُ (فاقسم) بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ (جبرائيل عن ربه) كَرِيمٍ،

ق: وَالْفَجْرِ (اذا اقبل)، وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ (العاشر منه) وَالْوَتْرِ (التاسع عرفة) ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (مضى، إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ). هَلْ فِي ذَلِكَ (القسم)

قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (عقل يقنع)؟ ت: ومصدق انها ايام الحج فالفجر فجر يوم النحر او يوم التروية والليل ليل مزدلفة.

ق: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (اقسم بهذا البلد مكة) وَأَنْتَ حِلٌّ (يستحلونك) بِهَذَا الْبَلَدِ وَ(اقسم بـ) وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (اعتدال). ت: المصدق ان الوالد ادم او ابراهيم عليهما السلام.

ق: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ. إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآَخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ (الورثة) الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ. فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا.

ق: وَقَاسَمَهُمَا (قسم لهما) إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ.

ق: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (اقسم بهذا البلد) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (اعتدال) .

ق: وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ). هَلْ فِي ذَلِكَ (القسم) قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (عقل يقنع)؟

ق: فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ (اقسم بالشفق)، وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (جمع واوى) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (تم بدرا) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ (حالا بعد حال حتى الجزاء) .

ق: فَلَا أُقْسِمُ (فاقسم) بِالْخُنَّسِ (النجوم الغائبة نهارا) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ (النجوم الظاهرة ليلا)، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (ادبر)، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (اقبل)، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ (جبرائيل عن ربه) كَرِيمٍ،

ق: . فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ (اقسم برب) الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ.

ق: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا، وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ، وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا؛ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا .

فروع

فرع: لا يجوز القسم بغير الله تعالى في الشهادة، واما في غيرها فيجوز القسم بغير الله تعالى والاحوط ان يكون القسم بما علم عظمته من خلق الله. اصله: ق: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ. إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ (الورثة) الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ. فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا. وق: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ (فاقسم بمواقع) النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (على الله). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم بغير الله تعالى. وق: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ (اقسم بيوم) الْقِيَامَةِ. وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ(اقسم بالنفس) اللَّوَّامَةِ. أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ؟ ن وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم غير الله. وق: فَلَا أُقْسِمُ(فاقسم) بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (مبجل). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز القسم بكل شيء. وق: فَلَا أُقْسِمُ (فاقسم) بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ (جبرائيل عن ربه) كَرِيمٍ .

فصل: الحلف

اصول

ق: ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ. وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى (المنافقين) الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا (كافرة اليهود) غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، (هؤلاء المنافقون) مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ (انهم منكم) وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا على كفرهم) فَصَدُّوا (بالتثبيط) عَنْ (الجهاد في) سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ .

ق: لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ. وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ .

ق: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا .

ق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ -وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى. وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ

ق: وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ (بالباطل) مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. ت: وفيه اشعار بكراهة الاكثار من الحلف.

ق: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ. ت: وهو نهي عن الحلف بالله على منع البر، وهو خبر بمعنى الخبر بعدم انعقاده.

ق: لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ. وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ. وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ. يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

ق: وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ .

ق: سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ. فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ.

ق: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ .

ق: يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا (كلمة الكلفر) وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا.

تبيين

س: لا تحلفوا الا بالله.

ارشاد

ا: لا يحلف الرجل الا على علمه .

ا: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله. ت: هذا على المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

فروع

فرع: الحلق على الكذب من الكبائر. اصله: ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى (المنافقين) الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا (كافرة اليهود) غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، (هؤلاء المنافقون) مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ

عَلَى الْكَذِبِ (انهم منكم) وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا على كفرهم) فَصَدُّوا (بالتثبيط) عَنْ (الجهاد في) سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ .

فصل: الوصية

اصول

ق: كُتِبَ (وجب) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (مالا كثيرا) الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ (بان لا يضر باولاده) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. ت فلا وجوب في القليل

ق: فَلَكُمُ (الازواج) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. ت: وهو مثال على تقدم الوصية والدين على الارث.

ق: وَلَهُنَّ (الزوجات) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

ق: فَمَنْ بَدَّلَهُ (قول الموصي) بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .

ق: فَمَنْ خَافَ (علم) مِنْ مُوصٍ جَنَفًا (ميلا وخطأ) أَوْ إِثْمًا، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ (الورثة والموصى له)، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ (تجب) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ.

ق: (ان ارتيب في الشاهدين فلكم ان) تَحْبِسُونَهُمَا (الشاهدين) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ – إِنِ ارْتَبْتُمْ – لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.

ق: فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا (الشاهدين على الوصية) اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا (من الورثة) مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ

ق: ذَلِكَ (شاهدة الشاهدين والرد الى الأوليين) أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ.

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية).

تبيين

س: (الوصية) الثلث والثلث كثير. ت: اقول و فيه اشارة ان الثلث هو رخصة لاكثره لا انه الفضل بل ان الفضل في الاقل .

س: (قال رجل) أَفَأُوصِى بِثُلُثَيْهِ (مالي) قَالَ « لاَ ». قَالَ أَفَأُوصِى بِشَطْرِهِ قَالَ « لاَ ». قَالَ أَفَأُوصِى بِثُلُثِهِ قَالَ « نَعَمْ وَذَاكَ كَثِيرٌ.«

ارشاد

ا: الوصية حق وقد أوصى رسول الله.

ا: للرجل من ماله عند موته الثلث، والثلث كثير . ت: الثلث كثير خبر بمعنى استحباب الاقل.

ا: قيل: الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

ا: الوصية حق.

ا: قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله.

ا: ينبغي للمؤمن أن يوصي.

فروع

فرع: يعتبر في الوصية المالية ان تكون بقدر غير مضار على الا يزيد على الثلث، فكل مقدار يكون مضارا للورثة تبطل الوصية به وان كان الثلث او اقل من الثلث، وان كان عدم الضرر يستوجب عدم الوصية بمال لم تصح الوصية المالية. اصله: ق: كُتِبَ (وجب) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ (بان لا يضر باولاده) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. وق: ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية).

فصل: الرعاية

اصول

ق: (المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا.

ق: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ (ما ينطقونه) عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ (لا سمعت) وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ (تحريفا للقصد) وَطَعْنًا فِي الدِّينِ.

ق: وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا- مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين) .

تبيين

س: ما من رجل استرعاه الله رعية إلا سأله الله عنها يوم القيامة أقام الله فيهم أم أضاعه.

س: كل مسترعى مسؤول عما استرعي.

س: إن الرجل ليسأل عن أهله أقام أمر الله فيهم أم أضاعه.

فروع

فرع: كل ما يجب وفق العرف على الانسان رعايته يجب على الانسان رعايته سواء كان مادة ام اعتبارا. اصله: ق: (المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. ت مثال.

فصل: الميثاق

اصول

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ت: هذا ليس خاصا فيعمم .

ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. ت: استذكار ميثاق البيعة واجب ويجزي فيه استذكار بيعة الرضوان. وهو مثال فتكون بيعة الغدير ايضا من تلك النعمة فتستذكر.

ق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي (عهدي)؟ قَالُوا أَقْرَرْنَا .

تبيين

س: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

فروع

فرع: نقض الميثاق من الكبائر. اصله: ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ت: هذا

ليس خاصا فيعمم. و ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

فصل: النذر

اصول

ق: إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا. ت: خبر بمعنى الخبر بجواز نذر الوالدين بجعل الولد ينشأ في انقطاع للعبادة فاذا بلغ كان له الخيار لعدم الولاية على ذلك.

ق: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ، يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. ت بمعنى الامر.

ق: (قالت مريم) إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (عن الكلام) فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. ت: خبر بمعنى الخبر بجواز نذر الصوم عن الكلام.

تبيين

س: لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

س: وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

س: لا وفاء لنذرٍ في معصية.

س: لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد.

س: ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملكه.

س: قال في رجل نذر أن لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي (ص) مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. ت: هو من نفي العسر.

س: رأى النبي (ص) شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ وأمره أن يركب. ت: هو خبر بمعنى الخبر باعتبار عدم المشقة في صحة النذر .

س: سئل عن امرأة جعلت عليها لتحجن ماشية فأمرها أن تحج راكبة.

فروع

فرع: يجب الوفاء بالنذر ما لم يمنع واجبا او يلزم بمحرم.

ق: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ، يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. ت بمعنى الامر بالوفاء الا ان يمنع واجبا او يلزم بمحرم.

فصل: الامانات

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

ق: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ. وهذا في الدين ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.

فروع

فرع: وجوب اداء الامانة حكم مقصدي لا يرخص ولا يخصص. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

فصل: الجلباب

اصول

ق: يأَيُّهَا النبي قُل لاَزْوَجِكَ وَبَنَتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ (كساء) ذلِكَ أَدْنَىَ أَن يُعْرَفْنَ (بانه نساء المؤمنين) فَلاَ يُؤْذَيْنَ (بالكلام).

ق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (ما تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

فروع

فرع: يجب على غير المسنّة من النساء الجلباب وهو لباس واسع فوق الثياب ويجزي كل ما هو محقق له كالجبة . والعباءة أفضل لكن الجبّة أيسر. اصله: ق: يأَيُّهَا النبي قُل لاَزْوَجِكَ وَبَنَتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنَىَ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ. ت: الجلباب ثوب واسع فوق الثياب يغطي كل البدن ، ومع تعدد الصور يكون المستحب باجزاء الواجب هو الايسر. والمفضول في اداء الغرض يقدم على الافضل ان كان يسر. و ق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (ما تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. ت فدل ان الجلباب واجب على غير القواعد.

فصل: الخمار

اصول

ق: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ (صدورهن) .

ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ (بلا حجاب) فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. ت مثال.

ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان كالوجه والكفين والقدمين). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ما يعسر ستره دواما كالشعر واسفل الساق والذراع) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (الحاجة الى النساء) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

ق: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا. وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ.

تبيين

س: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النبي النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا . ت: خبر بمعنى الخبر بجواز كشف اليدين .

فروع

فرع: يجوز للمرأة امام المحارم عدم تغطية الشعر واسفل الساق والذراع لا غير لأجل رفع العسر، وعليها تغطية غير ذلك امامهم، وكذا الحال امام النساء. اصله: ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان كالوجه والكفين والقدمين). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ما يعسر ستره دواما كالشعر واسفل الساق والذراع) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (الحاجة الى النساء) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ. ت الواجب على المرأة هو الخمار، والعفو عما يظهر عادة كالوجه والكفين هو من السلوك السوي والطبيعي في التعامل بين البشر فيجوز امام الاجنبي (الغريب). واما امام المحارم فانه يجوز من باب الرخصة عدم تغطية ما يزين عادة من الشعر واسفل الساق والذراع لا غير لأجل رفع العسر والحرج بدوام الرفقة والتواجد، مما لا يعد من التبرج عرفا، حتى لو كانوا اولادا مميزين، وكذا الحال امام النساء. والقول بجواز اكثر من ذلك خطأ.

فصل: الزينة

اصول

ق: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ (التي في الارجل) .

ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان وهو الوجه والكفان والقدمان). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الاكثر مما يظهر مما يزين عادة) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.

ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الاكثر مما سبق مما يعسر دوام ستره كالشعر واسفل الساق والذراع) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَآءِ.

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ.

ق: جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ. ت: خبر بمعنى الخبر ان الذهب واللؤلؤ والحرير من الطيبات. فاخبار الحرمة للرجال متشابهات .

ق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ (الملابس ومنها الفاخرة) الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. ت: تدل على جواز ارتداء الملابس الفاخرة والجميلة.

ق: قُلْ هِيَ (الزينة والطيبات) لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ق: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (لا حرج من قيمتها) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

ق: (من حرم) الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (أنواعا وان غلت).

تبيين

س: إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا لباسكم وأصلحوا رحالكم.

س: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ.

س: إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ.

س: خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

س: (ان الله) لا يحب البؤس والتباؤس.

س: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا والْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ .

س: كان صلى الله عليه واله كثيرا ما يتعمم العمائم.

س: قال في" قوله : (مسومين) : معلمين " وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم.

س: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة.

س: " عليكم بالعمائم ، فإنها سيما الملائكة .

وس: وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ت: هذا مثال اعلى للمحبوبية فيكون النهي اوضح في غيره الاحرام. واللزوم في الاحرام ثابت وفي غيره المتيقن الكراهة.

وس: ابن عباس: أَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ - وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. ت: دال على جواز النظر الى الحسناء مع الامن من الفتنة و تحويل وجه الفضل لغرض خفي منعا لاذى او فتنة.

وس: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِىَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-

جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ . ت: اعتراض الصحابي دال على النكارة وبحضرة النبي صلى الله عليه واله والذي لم يصحح له هو تقرير له.

وس: فأخبرته بأمرها وهي منتقبة ، فقال : « يا أمة الله ، أسفري، فإن الإسفار (الوضوح) من الاسلام. وا: قيل ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان.

ارشاد

ا: (سئل) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.

فروع

فرع: لا يجب على المرأة تغطية الوجه وان كانت حسنة ومتزينة. ويجوز النظر الى وجه المراة وان كانت حسناء او متزينة . اصله: ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (عادة).ت: وهو ما يكون على الوجه والكفين. ويدل على جواز اظهار الزينة التي في الوجه. وق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ ت: فيها دلالة على ان الوجوه كانت مكشوفا. وفيها دلالة على عدم كراهة النظر الى الوجه الحسن. وق: تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ت: حتى لو كانت في الرجال فهي مثال، وكلمتي (ترى) (سيماهم) تدل على كشف الوجه. وق: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ . ت: فاللباس اساسه لستر العورة وليس لاخفاء الوجه. وق: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ت: لكي لا تبدو نحورُهنَّ . والمصدق انه امر بمعنى الخبر بعدم وجوب ستر الوجه فانه لم يذكر.

فرع: يجوز حلق اللحية بل يستحب ان كانت من الزينة والتجمل. اصله: ق: يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ. ت فهو امر بالتزين وشامل للحية ان عد حلقها زينة. وق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . ت فهو امر بالتزين وشامل للحية ان عد حلقها زينة. وق: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ . ت: ليزيلوا الشعث، كالشعر فامروا بالتنظف وإزالته. وق: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ. ت: ينظف. والحلق من التطهير. وس: مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هيأ من لحيته. وا: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا. و ا: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) قد خفف لحيته. وا:من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر. وا: استأصل شعرك يقل درنه. وا: ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن. وا: إني لأحلق في كل جمعة. وا: ثم ليقضوا تفثهم " قال : هو الحلق وما في جلد الانسان. وس: إن الله جميل يحب الجمال. وا: إن الله جميل يحب الجمال. وا: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل. وا: البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال. وا: ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة. ت: وهذه النصوص بعموماتها تشمل حلق اللحية، وظاهرة في جوازه بل واستحبابه.وما ظاهره ترك اللحية هو لانها من العرف.

فصل: الحلية

اصول

ق: أَوَ (الانثى) مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (بحسب العادة والظرف يصح نسبته لله) ت: وهذا ناظر الى عرفهم وزمنهم فلا عموم له.

ق: وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ (البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا. ت: وهو مطلق عام.

ق؛ وَتَسْتَخْرِجُونَ (من البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا (انتم ونساؤكم واولادكم).

ارشاد

ا: (سئل) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.

فروع

فرع: ما يعد حلية يجوز لبسه رجالا ونساء. اصله: ق: وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ (البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا. ت: وهو مطلق عام وق؛ وَتَسْتَخْرِجُونَ (من البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا (انتم ونساؤكم واولادكم). ت عام يشمل الذهب.

فصل: غض البصر

اصول

ق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ . ت: هذا على الفرض، والحسن في الاساس في الوجه عرفا. فهو نهي بمعنى الخبر بجواز النظر الى الوجه، وهو خبر بمعنى الخبر بان الوجوه كانت مكشوفة .

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. ت فهو عن العورة خاصة.

س: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ثم قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ   .

فروع

فرع: يجوز النظر الى وجه المرأة وان كانت حسناء. اصله: ق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ . ت: هذا على الفرض، والحسن في الاساس في الوجه عرفا. فهو نهي بمعنى الخبر بجواز النظر الى الوجه، وهو خبر بمعنى الخبر بان الوجوه كانت مكشوفة. و س: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ثم قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.   و س: فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا – وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ – وفي لفظ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ   .(

فرع: يجوز للمرأة كشف وجهها وان كانت حسناء، ولا استحباب في تغطيته، بل يكره لها النقاب. اصله: ق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ . ت: الحسن في الاساس في الوجه عرفا. فهو نهي بمعنى الخبر بجواز النظر الى الوجه، وهو خبر بمعنى الخبر بان الوجوه كانت مكشوفة. وق: سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ . ت: وهو عام للرجال والنساء وظهور السيماء يقتضي كشف الوجه. وق: يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ ت: فاللباس اساسه لستر العورة وليس لاخفاء الوجه وان كان جميلا. وس: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ثم قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. س: وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. ت: والمصدق نهي بمعنى الخبر بعدم محبوبيته في غير الاحرام. و س: فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا –

وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ – وفي لفظ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ) و س: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِىَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ . ت: ولم يرده النبي كما انه كاشف عن تكارة النقاب بينهم. وس: فأخبرته بأمرها وهي منتقبة ، فقال : « يا أمة الله ، أسفري، فإن الإسفار من الإسلام (
.

فصل: وضع الثياب للقواعد

اصول

ق: وَالْقَوَاعِدُ (العجائز) مِنَ النِّسَآءِ الَّلَتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ (ما يغطى عادة من البدن). وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَّهُنَّ. ت والكساء استعفاف.

فروع

فرع: المرأة المسنة لها ان تضع الجلباب امام الاجانب والافضل لها عدم وضعه. اصله: ق: وَالْقَوَاعِدُ (العجائز) مِنَ النِّسَآءِ الَّلَتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساءَ) غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ (ما يغطى عادة من البدن). وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَّهُنَّ.

فصل: مواراة السوءة

اصول

ق: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ ت: خبر بمعنى الامر بتغطية الفروج. ق: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ (عورة) وَرِيشًا (لباس زينة وتجمل). وَلِبَاسُ التَّقْوَى (الاستعفاف بالساتر لكل البدن)، ذَلِكَ خَيْرٌ. ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ.

ق: يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا (عوراتهما فترى).

ق: فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا (فصارت ترى) وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ (يلزقان) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ (المعهودات المحصنات الدائميات) أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. ت حفظ نظر وفاحشة.

ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. ت حفظ نظر وفاحشة.

فروع

فرع: تغطية العورة (الفرج) من كل ناظر وان كان مماثلا واجب شبه مقاصدي لا يخصص الا بضرورة قطعية كالزوجية والعلاج. وكشف العورة من الكبائر. وسترها واجب فوري ان تكشفت بعمد او غير عمد. اصله: ق: يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ ت: خبر بمعنى الامر بتغطية الفروج. وق: فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا (فصارت ترى) وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ (يلزقان) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ.

فصل: الحجاب لزوجات النبي

اصول

ق: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ (زوجات النبي) مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ.

ق: وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ (في بيت النبي مع نسائه). ت مثال

ق: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ (زوجات النبي في ترك الحجاب) فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.

فروع

فرع: لا يجوز الاستئناس بالحديث مع المرأة الاجنبية وخصوصا المتزوجة. والاحوط ان يكون النظر بين الرجل والمرأة والكلام معها على قدر الضرورة. وعلى الحاكم منع الاختلاط غير الضروري. اصله: ق: وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ (في بيت النبي مع نسائه). ت مثال، فيعمم. و ق: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ (زوجات النبي) مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. ت بمعنى منع الاختلاط. وهو مثال.

كتاب الاطعمة

فصل: الحلال الطيب

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا.

ق: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا.

ق: فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (فغيره طيب). فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم .

ق: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا). ت: وهو يشمل الطعام.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (وغير ذلك طيب) . فَمَنِ اضْطُرَّ (لاكل محرم) غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ .

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.

ق: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ.

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

ق: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِه (باذن اللهِ) مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (عرفا وطبيعة).

ق: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ (عرفا وطبيعة).

ق: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا .

فروع

فرع: كل ما في الارض حلال اكله حتى يعلم انه حرام. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم الحلال) . ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بتحريم ما احل) .

فرع: كل ما في الارض مباح الانتفاع به حتى يعلم انه محظور. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم الحلال) . ت: الحلية مثال للاباحة، والنهي عن التحريم مثال للنهي عن الحظر.

فصل: الطعام المحرم

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

تبيان الحلال والحرام

ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ. ت: فلا تحريم الا بنص.

ق: و (انشأَ) مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً (تحملكم) وَفَرْشًا (من اصوافها). كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بالتحريم الباطل) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ .

ق: (انشأ) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ.

ق: (انشأ) مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ.

ق: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ.

تبيين

س: إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ.

س: الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

ارشاد

ا: كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

ا: لا خير في شيء أصله حرام.

ارشاد

ا: ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه.

ا: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم.

ا: انما الحرام ما حرم الله في القرآن .

ا: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه.

ا: ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ(

ا: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه.

ا: نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به.

فروع

فرع: لا يجوز التحريم بالرأي ولا بالظن. اصله: ق: لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم الحلال) . ق: إِنَّمَا (يَأْمُرُكُمْ الشيطان) أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بتحريم ما احل) .

فصل: الاكل والشرب

اصول

ق: وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ؛ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا. وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا. ت: دال على ان الشرب بالفضة طيب.

ق: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ. تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ. يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ. وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ. وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ؛ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ. ت: دال على استحباب تحسين طعم الشراب.

مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آَسِنٍ. وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ. وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ (شراب مخمر طيب غير نجس ولا مسكر) لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ. وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى. وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ. ت: دال على جواز شرب ما يخمر ان كان طيبا وغير مسكر .

ق: يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (لا حرج من قيمتها) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا (بلا جناح بالانواع وغلاء الثمن) وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. ت: دال على اطلاق الاكل الشرب ان لم يبلغ اسرافا.

ق: و (انشأ) مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً (تحملكم) وَفَرْشًا (من اصوافها). كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بالتحريم الباطل) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ .

ق: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى. كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى. ت: هو مثال وهو دال على اصل حلية الماكولات.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا. ت: وهو مثال للحلال انه الطيب من الافعال والاشياء و الاقوال..

ق: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي. وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى .

ق: فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.

ق: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

ت: دال على ان الاصل في الاطعمة انها حلال طيب، وهو خبر بمعنى الخبر ان الخباثة عرفية وان المحرمات هي بيان للخبيث العرفي.

ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا.

تبيين

س: سم الله وكل بيمينك. ت: هذا من المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

س: ان أشرب قائما فقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قائما وان اشرب قاعدا فقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قاعدا.

س: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ.

س: اشْرَبُوا مَا طَابَ ، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ.

س: (قال في آنية المشركين) اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا.

س: نَحَرْنَا فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَرَساً فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

س: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا والْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ .

ارشاد

ا: إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .

ا: انما الحرام ما حرم الله في القرآن .

ا: ليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية .

ا: سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به.

فروع

فرع: كل ما هو طيب (مستساغ عرفا وعقلائيا) من الاكل فهو حلال. اصله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ت: الطيبات عرفا .

فصل: الانعام

اصول

ق: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا؛ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا، وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ.

ق: أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا (شجرا ذا أغصان). وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (مرعى)ابق مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ .

ق: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ (باسراف) مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ. ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

ق: وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (بالتقدير والمشيئة). وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ .

ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ- غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

ق: وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا. فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا. فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ بزعمهم .(

ق: وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ. وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ .

ق: وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا. وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ (بزعمهم). سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ.

ق: وَ (جعل لكم) مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا. كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ .

ق: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ .

ق: . إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ .

ق: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا. لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ (زينة) حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ. إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ .

ق: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ (جمع الانعام) مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ .

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ. وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ .

ق: . وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى. كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ.

ق: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

ق: وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ.

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

ق: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ .

ق: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا .

ق: أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ .

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ .

فروع

فرع: يصح الانتفاع بأصواف الميتة واوبارها. وكل ما لا تحله الحياة. اصله: ق: وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ. ت: وهو مثال لما لا تحله الحياة.

فصل: طعام البحر

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.

ق: وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ارشاد

ا: رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

ا: (سئل عن) ما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال! اقرأ هذه الاية : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما . ت: اي انه ليس حراما .

ا: سئل عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعته له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه.

ا: عن الجرّي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الاية التي في الانعام : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه .

فروع

فرع: جميع طعام البحر المستساغ جائز. اصله: ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا. وق: وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

فصل: الصيد

اصول

ق: (أحل لكم) مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ (الكواسب) مُكَلِّبِينَ (معلمين مؤدبين) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ارسال الجوارح) .

ق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (وأنتم حرم) وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا .

تبيين

ا: ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك.

ارشاد

ا: (سئل) عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكلبين، فلا بأس بأكله .

ا: (كتب اليه في) البازي اذا قتل الصيد؟ فكتب: اذا سميت اكلته.

ا: (سئل) عن الصقورة والبزاة، قال هي بمنزلة الكلاب .

ا: (سئل) عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه بالرمح، او يرميه بسهم فيقتله، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل لا بأس به .

ا: من أرسل كلبه، ولم يسم فلا يأكله.

ا: إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل .

فروع

فروع: ما يصطاده الكلب حلال. ولا يجب غسل اثره لكن يستحب. اصله: ق: (أحل لكم) مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ (الكواسب) مُكَلِّبِينَ (معلمين مؤدبين) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ارسال الجوارح). ت فلا يجب الغسل لكنه يستحب للعرفية.

فصل: ذكر اسم الله

اصول

ق: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ذبحه) إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ .

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ .

ق: وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ (من قبل المشركين) ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ.

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

ق: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (عند النحر.)

ق: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب صيدا) وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ(عند الارسال).

ق: وَإِنَّ كَثِيرًا ليدلون بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ (بتحريم ما ذكر اسم الله عليه) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ.

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ (ذبائح) الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ (ذبائحكم) حِلٌّ لَهُمْ.

ق: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ

ق: : وَلَا تَأْكُلُوا (الذبائح) مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ.

ق: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى (نحر او ذبح) مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

تبيين

س: (كل) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس (الا) السن والظفر .

س: سم الله وكل بيمينك. ت: هذا من المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

ارشاد

ا: كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه .

فروع

فرع: وجوب ذكر اسم الله تعالى على الذبح او النحر او الصيد حكم شبه مقاصدي. اصله: ق: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ذبحه) إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. وق: وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ (من قبل المشركين) ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ. وق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وق: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (عند النحر.) وق: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب صيدا) وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ(عند الارسال). وق: وَإِنَّ كَثِيرًا ليدلون بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ (بتحريم ما ذكر اسم الله عليه) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ.

فصل: الذبح

اصول

ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

ق: وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ. ت: خبر بمعنى الخبر بطهارة الذبح.

تبيين

س: أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا.

س: امرر الدم بما شئت و اذكر اسم الله وكل.

س: محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله. ت: خبر بمعنى النهي عن كل ذبح موظف في الجاهلية ومنه العقيقة.

ارشاد

ا: (سئل) عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك.

فروع

فرع: الذبح لما من شأنه ان يذبح تذكية له. اصله: ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وق: وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ. ت: خبر بمعنى الخبر بطهارة الذبح.

فصل: التذكية

اصول

ق: (وحرم عليكم) مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ.

تبيين

س: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

ارشاد

ا: (قال في الجنين) إن ذكاته ذكاة أمه.

ا: (قال في الجراد والسمك): صيدُه ذكاته. خبر بمعنى الخبر اي انه يذكى بصيده مات او لم يمت اثناءه .

ا: (سئل) عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به .

ا: (سئل) عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس. ت: خبر بمعنى الخبر ان ذكاة السمك صيده وان مات في الماء اثناء الصيد .

ا: (سئل) عن الجراد يصيبه ميتا في الماء ، او في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله .

فروع

فرع: تذكية الحيوان واجبة، وهي الطريقة المعروفة في شأنه من ذبح او نحر او صيد. اصله :

ق: (وحرم عليكم) مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ.

فصل: الميتة

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

فروع

فرع: ما يحرم من الميتة الاكل واما غيره من الانتفاع فجائز. اصله: ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ (اكل) الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (بالاكل) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت النص ظاهر انه في الاكل وليس كل فعل.

فصل: الخمر

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ (ضرر) كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ (مكاسب) لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا. ت: وهو مثال لنهي عن كل ما فيه ضرر يتجاوز النفع.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى (كي) تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ،

تبيين

س: إن الظرف (الاناء) لا يحل شيئاً ولا يحرمه.

س: (في الخمر) إن الذي حرم شربها حرم بيعها. ت: هذا مثال، وهو بمعنى الاعانة على الاثم، فاذا كان للمحرم استعمال غير محرم لم يكن بيعه محرما.

س: كل مسكرٍ حرامٌ.

س: كل مسكرٍ حرام.

س: كل شرابٍ أسكر فهو حرام.

س: أنهى عن كل مسكرٍ.

س: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.«

فروع

فرع: الخمر خبث ، فيجب غسل ما يلاقيه. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

فصل: الدم المسفوح

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ (المسفوح) وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

فروع

فرع: يحرم الدم المسفوح وهو نجس، واما غير المسفوح فلا يحرم وليس بنجس. اصله: ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فصل: لحم الخنزير

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ارشاد

ا: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه .

فروع

فرع: لحم الخنزير بعد موته نجس حرام ولا يقبل التذكية. اصله: ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ

فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فصل: ما اهل لغير الله

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فروع

فرع: ما يذكر غير اسم الله تعالى عليه اهلالا به محرم اكله. اصله: ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فصل: المحرم من البهائم

اصول

اصله: ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ .

فروع

فرع: البهيمة الجريحة والمتأذية اذا ذكيت قبل ان تموت حلت . اصله: ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

فصل: ما ذبح على النصب

اصول

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

ق: . قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ(ما ذبيحتي) مَحْيَايَ وَمَمَاتِي (خالصا) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ. ت بمعنى النهي عن الذبح لغيره، بنذر او بغير نذر تقربا او بدون تقربا تعظيما او بدون تعظيم.

فروع

فرع: الذبح للنصب وهو حجارة منصوبة تعظم تقربا اليها شرك. اصله: ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ (المقتولة بالضرب) وَالْمُتَرَدِّيَةُ (الساقطة من علو)، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ (للنصب حجارة معظمة ليست اصناما). ت مثال بمعنى النهي عن كل ذبح لغير وجه الله تعالى.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

هذا هو الجزء السادس من كتاب (مختصر أصول وفروع الشريعة). واشتمل على كتاب الطهارة وكتاب الذكر وكتاب الصلاة وكتاب الصوم.

والاصول هنا تعني النصوص من مضامين قرآنية او سنية او ارشادية، والفروع تعني التفرعات المباشرة من الاصول بالدلالة الضمنية بالعموم ونحوه. فالفروع ليست فقط اعمال (شرائع) بل عقائد (اعتقادات) ايضا؛ كبيرها وصغيرها، محوريها وطرفيها، امهاتها وتوابعها، اجماليها وتفصيليها. والغرض الاساس من الكتاب تكوين معرفة صلبة راسخة تمكن المؤمن من تبين ادلة المعارف ومدى موافقتها للقرآن والسنة. والكتاب كاف لتحقيق العلم الشرعي بخصوص الاعتقادات والشرائع ان شاء الله، ومجزي ومبرئ للذمة من حيث العلم والعمل. فالمطلع على نصوص هذا الكتاب بفهم محقق للعلم الشرعي وخارج من التقليد ان شاء الله تعالى. والله الموفق.

كتاب الطهارة

فصل: المتطهرين

اصول

ق: فِيهِ (مسجد التقوى) رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا. (عملا وبدنا). ت بمعنى الامر.

ق: وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ .

ق: (إِنَّ اللَّهَ) يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

تبيين

س: لولا أن أشق على أمتي لامرتهم (وجوبا) بالسواك .

ت: عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَم. ت: هو خاص اريد به العام بالتطيب فهو امر بمعنى الامر بالتطيب .

س: كانت لرسوله الله (ص) ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة.

س: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب (فهي طهور). ت: وهو مثال لحلق الشعر وانه طهارة، وهو خبر بمعنى الامر بحلق الشعر، والعرف والعادة حينها عدم حلق اللحية، فان زال شمله الامر وكان زينة وطهارة.

س: مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً اسْتَاكُوا. ت: هذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب.

س: من سعادة المرء خفة لحييه.

س: انّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ، مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا .

ارشاد

ا: قال أطل ، فقلت : إنما أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور.

ا: قيل:الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه. قال إن ذلك ليزيده تطهيرا.

فروع

فرع: التطهر عرفا هو التطهر الشرعا، والتطهر من القذر المادي البدني والمعنوي والاخلاقي واجب، ويجزي فيه ما لا يستقبح عرفا، وما لا يتحقق المجزي الا بالترك دوما يجب تركه دوما كالكذب ونحوه، واما طهارة البدن والثوب فيجزي ما يقبله

العرف. اصله: ق: فِيهِ (مسجد التقوى) رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (عملا وبدنا). ت بمعنى الامر. وق: وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ. ت بمعنى الامر، وهو على اللزوم لان العرف يستقبح الترك.

فصل: النجس

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (خبث انفس) فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (للحج) بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

ارشاد

ا: إن المؤمن لا ينجسه شيء.

ا: (سئل) عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا. ت: خبر بمعنى الخبر ان البداغ لا يطهره.

ا: (سئل) عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا.

فروع

فرع: النجاسة عرفا هي النجاسة شرعا وهي القذر ،ولا يجوز للانسان ان يكون نجسا لا ماديا بدنن وثوبا ولا معنويا اخلاقا ونفسا، فيجب ازالة النجاسة بما لا يقبح عرفا من بقاء كما ووقتا. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (خبث انفس)

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (للحج) بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. ت وهو بمعنى الامر ولقبح الترك عرفا يكون لزوميا.

فصل: التطهر بالماء

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (وانتم محدثون) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد الغسل) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (ببعض رؤوسكم) وَ (وامسحوا) أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى (كي) تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا – إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) – حَتَّى تَغْتَسِلُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ (فيمموا)، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ (جامعتم) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا.

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالماء) وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ق: وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ. ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ.

ق : وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ.

ق: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (بالماء).

ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (من الحيض بالغسل) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

ق: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا.

تبيين

س: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ.

س: لا وضوء إلا من ريح أوسماع.

ارشاد

ا: (قيل سالته) عن المذي فأمرني بالوضوء منه.

ا: (قيل) إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبوعبدالله: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه (بخمر ونحوه). ت: خبر بمعنى الخبر بطهارة الذمي

ا: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم.

ا: (سئل) عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء.

ا: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

ا: في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله . ت هذا عام لقليله كثيره وهو مثال لكل خبث ومنه دم فالتخصيص بكونه دون الدرهم او فوقه مخالف لذلك.

ا: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله (مع عدم الحرج والا تيمم).

ا: سئل عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء.

ا: قيل أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد.

فروع

فرع: التطهر بالماء لا يحتاج الى قربة، فقصدها يكون من قصد التقرب بالتوصلي. فالطهارة شرعا هي النظافة عرفا. فهي ليست عبادة ولا يتشرط فيها قصد القربة، سواء كانت طهارة من خبث ام من حدث. فالغسل والوضوء والاستنجاء لا يحتاج الى نية القربة. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (وانتم محدثون) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد الغسل) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (ببعض رؤوسكم) وَ (وامسحوا) أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى (كي) تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا – إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) – حَتَّى تَغْتَسِلُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ (فتيمموا)، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ (جامعتم) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا. ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالماء).ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ . ت وهو مطلق من حيث القربة. وق:مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ت اي الطاهرة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق : وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (بالماء). ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (من الحيض بالغسل) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. ت الطهارة عرفا وهنا معنوية ومادية وهي مطلقة من حيث القربة.

فرع: الافعال المنصوصة في الطهارة طريق للتطهر العرفي ومثال له وليست مقصودات نفسية. اصله: وق:مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ت اي الطاهرة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق : وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة

وهي مطلقة من حيث القربة. وق: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (بالماء). ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة.

فصل: التطهر بالقيام للصلاة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ. ت: فالوضوء والتيمم مثال للطهارة.

تبيين

س: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ت: خبر بمعنى الخبر بالاعادة بعدمها مطلقا

ارشاد

ا: (سئل) عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع.

ا: سئل عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله.

ا: سئل عمن أصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال : إن وجد ماءاً غسله ، وإن لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصل عريانا.

فروع

فرع: يجب للمصلي ان يكون على طهارة، وهي طهارة عرفية بحيث لا يستقبح عرفا، ولا يصح الكون في حالة شريفة الا بطهارة كدخول مسجد او دعاء او قراءة قران او لمسه اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ. ت: فالوضوء والتيمم مثال للطهارة. والصلاة مثال للشريف من الحال ومنه كدخول مسجد او قراءة قران او لمسه .

فرع: يجزي في الطهارة للصلاة الاتيان بالافعال المنصوصة ولو من دون قصد القربة فقصد التقرب بالتوصلي. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (وانتم محدثون) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد الغسل) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (ببعض رؤوسكم) وَ (وامسحوا) أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى (كي) تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا – إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) – حَتَّى تَغْتَسِلُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ (فيمموا)، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ (جامعتم) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا. ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالماء).ت وهو مطلق من

حيث القربة. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ . ت وهو مطلق من حيث القربة. ةق:مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ت اي الطاهرة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق : وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (بالماء). ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة.

ق: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ.ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (من الحيض بالغسل) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.ت الطهارة عرفا وهنا معنوية ومادية وهي مطلقة من حيث القربة.

فصل: الماء

اصول

ق: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر ان الماء مطهر، وان كل ماء مطهر حتى يعلم غير ذلك.

ق: وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (مطهرا).

ق: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (بالماء). ت: وهو مطلق للصلاة وخارجها، فهو نفسي.

ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (بالامر بالطهارة) وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

فروع

فرع: الماء طاهر ومطهر حتى يعلم انه قذر فلا يصح التطهر به. اصله: ق: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر ان الماء مطهر، وان كل ماء مطهر حتى يعلم غير ذلك. وق: وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (مطهرا) .

فصل: نفي الحرج في الطهارة

اصول

ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (بالامر بالطهارة) وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ارشاد

ا: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.

ا: (سئل عن) الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفىء الإناء.

ا: في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

ا: عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا.

ا: (سئل عن) الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا باس ، تغسل يديها.

فروع

فرع: القصد من افعال الطهارة التطهير وازالة القذر، فالطهارة نظافة من الحكمة فلا حرج فيها فان لم يمكن التمام اتي بالاقل ما ليس فيه حرج. فعند الحرج والمشقة اتى بما يمكن ما كان عند العرف طهارة مقبولة. اصله: ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (بالامر بالطهارة) وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. ت بمعنى اجزاء ما لا حرج فيه وكان مقبولا عرفا.

فصل: غسل الوجه واليدين

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ (اردتم) إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد المغسول) وَامْسَحُوا بِ (بعض) رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (امسحوها) إِلَى الْكَعْبَيْنِ (اخر القدم) .

تبيين

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة.

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه.

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه و اله توضأ ثلاثا ثلاثا ومرتين ومرة.

س: أن النبي صلى الله عليه و اله توضأ مرة مرة.

س: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ (الريح) فَلْيَتَوَضَّأْ .

س: إِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ ، فَلاَ يُنْكِرُوهُ.

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه (في الوضوء).

ارشاد

ا: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح.

ا: من نسي شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة (واعاد الوضوء) .

ا: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

ا: (سئل) عن الجرح كيف يصنع به صاحبه (في الوضوء) ؟ قال : يغسل ماحوله .
ت: هو مثال فيعمم على كل تطهير.

ا: (سئل) عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.

ا: (قال في الجبيرة) يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى.

ا: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء. ا: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

ا: سئل عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

ا: (سئل) عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده.

فروع

فرع: يكفي في الطهارة الجزئية للبدن (الوضوء) غسل الوجه واليدين ومسح بعض الرأس والرجلين بهذا الترتيب وبما يجزي عرفا. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ (اردتم) إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد المغسول) وَامْسَحُوا بِ (بعض) رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (امسحوها) إِلَى الْكَعْبَيْنِ (اخر القدم) .

فرع: مسح الرجلين في الوضوء يكون الى الكعبين وهما مؤخرة القدم. ق: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد الغسل) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (ببعض رؤوسكم) وَ (امسحوا) أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.) والكعب مؤخرة القدم بقول اهل الخبرة والعرف واللغة. واما الرواية بانه اعلى ظهر القدم او جانبي الساق فمتشابه .

فرع: الوضوء لا يحتاج الى قربة، فقصدها يكون من قصد التقرب بالتوصلي. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (وانتم محدثون) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد الغسل) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (ببعض رؤوسكم) وَ (وامسحوا) أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى (كي) تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا – إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) – حَتَّى تَغْتَسِلُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ (فيمموا)، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ (جامعتم) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا. ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالماء).ت وهو مطلق من حيث القربة. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ . ت وهو مطلق من حيث القربة. ةق:مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ت اي الطاهرة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق : وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (بالماء). ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة.

ق: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ.ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (من الحيض بالغسل) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.ت الطهارة عرفا وهنا معنوية ومادية وهي مطلقة من حيث القربة.

فصل: الاغتسال

اصول

ق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) حَتَّى تَغْتَسِلُوا .

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا (وقمتم للصلاة) فَاطَّهَّرُوا (اغتسلوا) .

تبيين

س: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل. ت: هذا من الحكمة فيكون اعم من الوجوب.

س:إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

س: (سئل عن) الرجل يغتسل من الجنابة فيخطي بعض جسده الماء فقال: يغسل ذلك المكان ثم يصلي. ت: مصدق بالاطلاق والتيسير. هو خبر بمعنى الخبر بعدم وجوب الترتيب في الغسل.

س: إِذَا رَأَتْ (المرأة في منامها) ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

ارشاد

ا: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

ا: (قال في المرأة) إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

ا: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه (المني) فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (لا غسل عليه).

ا: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله. ت: خبر بمعنى الخبر بعدم اعتبار الترتيب.

ا: (في الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه)، لا يغسله إن خشي على نفسه.

ا: (سئل عن) الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة ، وليس بفريضة.

ا: الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم.

ا: في كل غسل وضوء (لا يكره) إلا الجنابة (فانه يكره).

ا: (غسل الجنابة) ليس قبله ولا بعده وضوء.

ا: (قال في غسل الجنابة) أفض على رأسك وجسدك فاغتسل. ت هذا ارشاد للعرف.

ا: سئل عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

ا: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله

ا: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

ا: أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

ا: سئل عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.

ا: المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حَيْضٍ، أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل

ا: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة، ولا غيره.

ا: الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟!

ا: وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟

ا: الغسل يجزي عن الوضوء، وأيُّ وضوءٍ أطهر من الغسل؟!

فروع

فرع: الطهارة الكلية للبدن كله (الغسل) يستوجب غسل البدن كله عرفا، وما اوجب ذلك وكان حرجيا الغسل كله اقتصر على اقله وتيمم فان كان استعمال الماء حرجيا تيمم فقط. اصله: ق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) حَتَّى تَغْتَسِلُوا . ت ففي الحرج –كالسفر– تطهر بما يمكن وتيمم، والا تيمم ان كان استعمال الماء حرجيا .

فرع: كل غسل يجزي عن الوضوء وان لم يقصد به القربة. اصله: ق:مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ت اي الطاهرة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة

من حيث القربة. والنظافة هي القصد واما الصيغة المنصوصة من غسل او مسح او تيمم فهي طرق الى الطهارة أي النظافة وليست مقصودا نفسيا. وق : وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (بالماء). ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. ق: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (من الحيض بالغسل) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. ت الطهارة عرفا وهي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. وق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. ت الطهارة عرفا وهنا معنوية ومادية أي النظافة وهي مطلقة من حيث القربة. و ا: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة، ولا غيره. وا: الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟! ت او غيره عام لغير المسنون نصا. وا: وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟ و ا: الغسل يجزي عن الوضوء، وأيُّ وضوءٍ أطهر من الغسل؟!

فرع: كل غسل لأجل النظافة مستحب وان لم يكن لسبب او يكن منصوصا. اصله: وق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. ت الطهارة عرفا وهنا معنوية ومادية وهي مطلقة من حيث القربة. فكل غسل للنظافة مستحب.

فصل: الجنابة

اصول

ق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) حَتَّى تَغْتَسِلُوا .

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا (وقمتم للصلاة) فَاطَّهَّرُوا (اغتسلوا) .

ق: (وَإِنْ) لَامَسْتُمُ (واقعتم) النِّسَاءَ (فاجنبتم) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا (ارضا) طَيِّبًا (طاهرا).

تبيين

س: (ابو هريرة) قال قُلْتُ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (وان اجنب او اتى ما يوجب التطهر)

س: (حذيفة) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ إِنِّي جُنُبٌ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

ارشاد

ا: (سئل) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس.

ا: (سئل) عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه.

ا: سئل عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل؟ قال : نعم.

ا: عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس (بالصلاة به ان لم يتنجس بالمني).

ن:إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

س: (سئل عن) الرجل يغتسل من الجنابة فيخطي بعض جسده الماء فقال: يغسل ذلك المكان ثم يصلي. ت: مصدق بالاطلاق والتيسير. هو خبر بمعنى الخبر بعدم وجوب الترتيب في الغسل.

س: إِذَا رَأَتْ (المرأة في منامها) ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

ارشاد

ا: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

ا: (قال في المرأة) إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

ا: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه (المني) فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (لا غسل عليه).

ا: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله. ت: خبر بمعنى الخبر بعدم اعتبار الترتيب.

ا: (في الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه)، لا يغسله إن خشي على نفسه.

ا: الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم.

ا: في كل غسل وضوء (لا يكره) إلا الجنابة (فانه يكره).

ا: (غسل الجنابة) ليس قبله ولا بعده وضوء.

ا: (قال في غسل الجنابة) أفض على رأسك وجسدك فاغتسل. ت هذا ارشاد للعرف.

ا: سئل عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

ا: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله

ا: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

ا: أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

ا: سئل عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.

فروع

فرع: مما يوجب الطهارة الكلية (الغسل) هو الجنابة وهي معرفة عرفا ولا يقاس بها غيرها مما لا يستقذر عرفا. والطهارة للجنابة نفسية فيؤتى به في فترة لا تعد قبحا عرفا ولا بد منه للصلاة ونحوها من الحالات الشريفة. اصله: ق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (مسافرين) حَتَّى تَغْتَسِلُوا . ت والصلاة مثال للاشرف فتجب الطهارة بالجنابة نفسها. وتجب لكل ما شريف من الكون كدخول مسجد او قراءة قران او لمسه . وق: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا (وقمتم للصلاة) فَاطَّهَّرُوا

(اغتسلوا). وق: (وَإِنْ) لَامَسْتُمُ (واقعتم) النِّسَاءَ (فاجنبتم) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا (ارضا) طَيِّبًا (طاهرا).

فصل: التيمم

اصول

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (فاجنبتم فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). ت: المريض مثال لمن يشق عليه استعمال الماء.

ق: (وَإِنْ كُنْتُمْ) عَلَى سَفَرٍ (فاجنبتم فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ت: والسفر مثال لقلة الماء او المشقة في الحصول عليه.

ق:(وَإِنْ) جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (طاهرا). ت: وهو امر بمعنى الخبر ان الطهارة اما بالماء او الصعيد .

ق: (وَإِنْ) لَامَسْتُمُ (واقعتم) النِّسَاءَ (فاجنبتم) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا (ارضا) طَيِّبًا (طاهرا). ت: وهو امر بمعنى الامر بانه اذا اجنبتم، لانه المصدق عرفا ونصا اذا الاغتسال كما تقدم للجنابة .

ق: (اذا تيممتم بالصعيد) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ.

تبيين

س: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.

س: في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال : ييمما ولا يغسلا (وان يكون على يد الميممم حائل).

س: أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره (الارض ولم يجد ماء).

س: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

ارشاد

ا: (سئل عمن) صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه.

ا: سئل عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين. ت خبر بمعنى الخبر ان التيمم رافع للحدث.

ا: إن التيمم أحد الطهورين . ت خبر بمعنى الخبر ان التيمم رافع للحدث.

ا: من تيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء قال يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لانه دخلها وهو على طهر بتيمم .

ا: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا . ت: خبر بمعنى الخبر ان التيمم لا يبطل بوجدان الماء بل بالحدث.

ا: (سئل) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء. ت: خبر بمعنى الخبر ان التيمم لا يبطل بوجدان الماء بل بالحدث.

ا: سئل عن الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم .

ا: سئل عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم.

فروع

فرع: مسح اليد في التيمم الكف والذراع الى المرفق. اصله : ق: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ويفسر اليد اية الوضوء ق: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (حد الغسل) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (ببعض رؤوسكم) وَ (امسحوا) أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.) فان مسح التيمم مكان غسل الوضوء .

فصل: المحيض

اصول

ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا (مجامعة) النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.

ق: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ (بجماع) حَتَّى يَطْهُرْنَ (ينقطع) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (بالماء) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (بالفرج بمقتضى النكاح).

تبيين

س: دعي الصلاة أيام حيضتك فإذا ذهب أيام حيضتك فاغتسلي وتوضئي لك صلاة.

ن : (قالت امراة) إني أستحاض وأرى الدم فأمرها أن تقعد أيام أقرائها فإذا كان عند طهرها اغتسلت ثم توضأت لك صلاة . ت: خبر بمعنى الخبر ان الاستحاضة ناقضة للوضوء وهو مصدق.

س: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. ت: مصدق بالتيسير.

س: (كنا في الحيض) نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

س: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ ». قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ قَالَ « يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ. ت: وهو مثال لكل تطهير لنجاسة.

ارشاد

ا: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. ت: مثال لكل ما يوجب التطهر.

ا: غسل الجنابة والحيض واحد.

ا: (النفساء) تقعد بقدر حيضها (والا فهي مستحاضة).

ا: (الحائض) إن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة.

ا: الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس.

ا: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. ت: مثال لكل حدث.

ا: سئل عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد.

ا: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

ا: في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر.

ا: سئل عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس (ان لم يتنجس بالدم).

فرع: لا يحرم من الحائض الا الجماع في القبل، واما غير ذلك من المباشرة للجسد والاستمتاع فجائز. اصله: ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا (مجامعة) النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ. وق: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ (بجماع) حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (بالفرج بمقتضى النكاح). ت والمصدق ان المنع للجماع في القبل لا غير .

كتاب الذكر

فصل: وجوب ذكر الله

اصول

ق: فَاذْكُرُونِي (بالتسبيح والطاعة) أَذْكُرْكُمْ (بالمغفرة والثواب) وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ. ت الذكر عام باللسان والقلب وبالقول والفعل وبالواجب والمستحب وبالتسبيح والصلاة. وذكر الله بالسلام والصلاة والمغفرة وحسن الجزاء.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ق: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ.

فروع

فرع: يجب ذكر الله تعالى باللسان والقلب والقول والفعل، بحيث لا يعد ذلك غفلة. ومن يذكر الله تعالى يذكره الله تعالى بالسلام والصلاة والمغفرة والرضوان. اصله: ق: فَاذْكُرُونِي (باللسان والقلب بالقول والعمل) أَذْكُرْكُمْ (بالسلام والصلاة والمغفرة والرضوان).

فصل: ذكر آيات الله

اصول

ق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها). ت: وامرهن بالذكر مثال فيعمم على كل مؤمن ومؤمنة. وهو ذكر نعمة وذكر بيان.

ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت بمعنى ذكر آيات الكتاب, ذكر نعمة

ق: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. ت أي ذكر ايات الكتاب ذكر بيان.

ق: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. ت ت أي ذكر ايات الكتاب. ذكر بيان

ق: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

تبيين

س: خيار أمتى الذى إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ .

ارشاد

ا: اذكر الله مع كل ذاكر.

فروع

فرع: يجب ذكر آيات الله، ذكر نعمة بان الله انعم بها علينا وذكر بيان للعمل بها. اصله: ق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها). ت: وامرهن بالذكر مثال فيعمم على كل مؤمن ومؤمنة. وهو ذكر نعمة وذكر بيان. وق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت بمعنى ذكر آيات

الكتاب, ذكر نعمة. وق: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. ت أي ذكر ايات الكتاب ذكر بيان .

فصل: ذكر النعمة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ (يوم الاحزاب) إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا. ت: هذا نص في استذكار يوم الأحزاب.

ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. ت: مثال، ومنه بيعة الاوصياء ويجزي يوم الغدير، فيجب على الكفاية احياء ذكرى يوم الغدير والاحتفال الجماعي واظهار السرور على الواقع وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.

ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا . ت: هو خبر بمعنى الامر بالالفة و يجب استذكار المؤاخاة.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ. ت: فذكر نعمة انزال الكتاب واجب وهو جماعي كفائي.

ق: (قال هود) وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ. وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً. فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت وهو مثال.

فروع

فرع: يجب على الكفاية ذكر نعم الله تعالى، ويجزي ما يعد في العرف استذكارا كذكر يوم انزال القران والبعثة والبيعة ونصر الله في بدر والاحزاب، والفتح والمراخاة. ويستحب استذكار كل ما هو نعمة قديمة او جديدة على البشر وعلى المؤمنين . اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ (يوم الاحزاب) إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا. ت: هذا نص في استذكار يوم الأحزاب. وق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. ت: مثال، ومنه بيعة الاوصياء ويجزي يوم الغدير، فيجب على الكفاية احياء ذكرى يوم الغدير والاحتفال الجماعي واظهار السرور على الواقع وعلى مواقع التواصل الاجتماعي. وق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا . ت: هو خبر بمعنى الامر بالالفة و يجب استذكار المؤاخاة. وق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ. ت: فذكر نعمة انزال الكتاب واجب وهو جماعي كفائي. وق: (قال هود) وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ. وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً. فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت وهو مثال.

فصل: الاعراض عن ذكر الله

اصول

ق: أَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.

ق: وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

ق: الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ (لغشاوة افعالهم السيئة) سَمْعًا .

ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

ق: وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ (ندخله) عَذَابًا صَعَدًا)شاقا.(

ق: . وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى.

ق: وَمَنْ يَعْشُ (يعرض) عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ .

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

ق: قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ؟ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ .

فروع:

فرع: الاعراض عن ذكر الله باللسان والقلب وقولا وعملا من الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ (ندخله) عَذَابًا صَعَدًا)شاقا). وق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

فصل: الرهبانية

اصول

ق: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً. — وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً (العزلة للدين) ابْتَدَعُوهَا– مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين).
ت: هذا مثال وهو خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس .

ق: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا (علماء زهاد) وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. ت: فيه مدح للقسيسين والرهبان.

ق: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ. اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

تبيين

س: إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا. ت: خبر بمعنى الخبر اي لم تشرع.

س: س: ليس في امتي رهبانية.

فروع

فرع: الرهبانية أي العزلة عن الناس للعبادة ليست محبوبة لله تعالى. اصله: ق: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً. — وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً (العزلة للدين) ابْتَدَعُوهَا– مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين). ت: هذا مثال وهو خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس .

فصل: ذكر الله كثيرا

اصول

ق: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا .

ق: (المنافقون) إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.

ق: وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ (الله كثيرا) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

ق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

ق: وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا.

ق: (الشعراء الكفرة يتبعهم الغاوون) إِلَّا (لكن) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فلهم اجرهم).

فروع

فرع: يجب ذكر الله كثيرا، باللسان والقلب، ويجري ذكر القلب ما لا يعد غفلة وباللسان يجزي الواجب المعين. ويستحب اكثار الذكر في المساجد. فيجب بقاء المساجد مفتوحة طوال اليوم للذاكرين. ويجزي العدد الكافي للقريبين منها. اصله: ق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وق: وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا.

فصل: الخشوع

اصول

ق: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . ت: خبر بمعنى الامر.

ق: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا (ان الايمان) لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ت: خبر بمعنى الامر

ق: وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ .(أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.). ت: الخشوع معروف عرفا بالخضوع والتواضع والسكينة وخفض الصوت والبصر واليدين.

ق: وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ. إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ.   ت: هو مثال للخشوع. وهو خبر بمعنى الامر.

ق: وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (الخاشعين) .

ق: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ.

ق: ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

فروع

فرع: الخشوع لله من شروط الايمان وهو واجب ويجزي فيها ما لا يعد تركه اعراضا. اصله: ق: وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ. إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ. ت: هو مثال للخشوع. وهو خبر بمعنى الامر. و ق: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ. و ق: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. ت: خبر بمعنى الامر. والخشوع معروف عرفا بالخضوع والتواضع والسكينة وخفض الصوت والبصر واليدين.

فصل: اطمئنان القلب بذكر الله

اصول

ق: وَيَهْدِي إِلَيْهِ (بالاستحقاق) مَنْ أَنَابَ (وهم) الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ (تسكن) قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ.

ق: أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (المنيبة). ت خبر بمعنى الامر.

ق: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (بذكر الله). ت بمعنى الامر.

فروع

فرع: اطمئنان القلب بذكر الله من شروط الايمان وهو واجب ويجزي فيه الايمان والاستعانة. ويستحب عند ذكر الله السكينة وهدوء النفس والوثوق بالله وزوال الخوف والقلق. اصله: ق: وَيَهْدِي إِلَيْهِ (بالاستحقاق) مَنْ أَنَابَ (وهم) الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ (تسكن) قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ. وق: أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (المنيبة). ت خبر بمعنى الامر. ومنه زوال الخوف وهدوء النفس والسكينة. واصله الايمان والاستعانة. وهو واما السكينة وهدوء النفس والوثوق بالله وزوال الخوف والقلق. فامور نفسية ليس متيقنا ارادتها. وق: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (بذكر الله). ت بمعنى الامر.

فصل: اولي الابصار

اصول

ق: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (البصائر) . ت وهو امر ولانه من الحكمة فيكون ندبا.

ق: وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي (الاعمال) وَالْأَبْصَارِ (البصائر). إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ. ت وهو مثال ندبي.

فروع

فرع: يستحب للانسان ان يكون صاحب حكمة وبصيرة في الامور مهتديا ببصيرته للايمان والطاعة وهذا القدر من البصيرة واجب. اصله: ق: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (البصائر) . ت وهو امر ولانه من الحكمة فيكون ندبا. وق: وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي (الاعمال) وَالْأَبْصَارِ (البصائر). إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ. ت وهو مثال ندبي.

فصل: الحمد

اصول

ق وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى (الدنيا) وَالْآَخِرَةِ . ت بمعنى الامر.

ق: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ت بمعنى الامر.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ت: خبر بمعنى الامر. أي كن في حالة حمد لله. وهو واجب يكفي فيه القول

ق: (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. ت: فقول الحمد لله يجزي عن الواجب الذي يجب امتثاله بحيث لا يعد غفلة.

ق (وَآَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ق: وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ق: وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ

ق: قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ

ق: قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ق:(الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

ق: (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ)

ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.

تبيين

س: قال رجل: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله (ص) (عجبت لها –الكلمة- فتحت لها أبواب السماء). ت: وهو مثال لجواز الاجتهاد في الذكر والدعاء بما يصدقه القرآن.

ارشاد

ا: إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر."

فروع

فرع: حمد لله تعالى من مقاصد الشريعة ويجزي فيه ما لا يعد غفلة وتهاونا. ويستحب مؤكدا الاكثار منه. ويجب على المؤمن ان يكون بحالة حمد فلا يصدر منه ما يخالفه. اصله: ق وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى (الدنيا) وَالْآَخِرَةِ . ت بمعنى الامر. وق: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ت بمعنى الامر. والدوام و ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. ت وهو بمعنى الدوام.

فصل: الشكر

اصول

ق: وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ، وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ، لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ .

ق: مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ.

ق: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ (يتذكر) أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (بالعمل الصالح). وهو خبر بمعنى الامر بالشكر. ويجزي فيه ما لا يعدل غفلة من عبادات ويجزي المعين من صلاة.

ق: أَنْ اُشْكُرْ لِي (بالطاعة) وَلِوَالِدَيْكَ (بطاعتهما) إِلَيَّ الْمَصِيرُ.

ق: أَوَلَمْ يرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ .

ق: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ. ت: هذا شكر ايمان

ق: وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (على نعم البحر). ت: خبر بمعنى الامر.

ق: وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (ثوابا).

تبين

س: (المؤمن) إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

س: مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ.

س: كَانَ (النبي) إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

س: إذا قلتَ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين فقد شكرتَ اللهَ فزادك .

فروع

فرع: شكر الله تعالى واجب وهو مقصد شرعي. ويكون باللسان وبالعمل بالايمان والعبادة والطاعة. اصله: ق: وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . وق: بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ.) وهو مشعر بتقوم العبادة بالشكر. وق: ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ. وهو خبر بمعنى الامر بالشكر وهو الاعم من القول الفعل بالايمان والطاعة .

ا: إذا أنعم الله عليك بنعمة فأحببت بقائها ودوامها فأكثر من الحمد والشكر عليها فإن الله عز وجل قال في كتابه لئن شكرتم لأزيدنكم.

فصل: الخوف من الله

اصول

ق: إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

ق: قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ (الله) أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا (بالتوفيق واليقين) ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ. وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ (بالقهر والسلطان) وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

ق: إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى. إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ.

ق: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ (حضرة) رَبِّهِ جَنَّتَانِ. ت اي من خاف ربه.

ق: (قال المؤمن لاخيه) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ؛ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ (ان فعلت انت ذلك) أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ (بالتقدير والمشيئة) مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. ت: و اني اريد من اطلاق اللفظ وارادة ضده اي لا اريد ان اكون مثلك وابوء باثمك.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا. فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ. وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ. ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ.

ق: (قال ابليس) إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ (ان يهلكني) وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

ق: وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا؟ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

ق: وَأَنْذِرْ بِهِ (بالقران) الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ. لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

ق: قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ؛ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ (في الاحرام) تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ (علم تحقق وكسب) مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ.

تبيين

س: خف الله يكفك ما سواه.

فروع

فرع: خوف الله تعالى واجب. اصله: ق: إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فصل: الخشية

اصول

ق: فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ.

ق: لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ (وادرك) لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (فاعتبروا).

ق: وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ (من علو الى سفل) مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (انقيادا لامر الله) وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

ق: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.

ق: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى. سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى (الله)، وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى .

ق: وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ (أيها الانسان) يَسْعَى (لمرضاة الله) وَهُوَ يَخْشَى (ربه) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى.

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى (ربه).

ق: فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً.

فروع

فرع: خشية الله واجبة، ولا يجوز خشية احد غير الله تعالى، فالتقية باطلة. وخشية الله تعالى من علامات العلم والايمان. اصله: ق: فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ. وق: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (المؤمنين).

فصل: التسبيح

اصول

ق: دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: .إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.

ق: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَ(هو) خَلَقَهُمْ. وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ.

ق: . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ.

ق: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي. وَسُبْحَانَ (اسبح) اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

ق: تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا.ت: التسبيح هو التعظيم، بدلالة الاستقراء في الاستعمال. وتسبيح الجمادات هو تعظيمها لله تعالى بلسان الحال بدلالة الوجدان.

ق: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ .

ق: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

ق: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ.

ق: قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ، قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ.

ق: وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.

ق: سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

ق: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى.

ق: قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آَيَةً قَالَ آَيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ.

ق: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى.

ق: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ،م وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ.

ق: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ.

ق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ.

ق: وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ .

ق: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

ق: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ

ق: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ

ق: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ

ق: أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ.

ق: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ.

ق: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

ق: إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ، فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

ق: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ق: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

ق: وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ق: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ؟

ق: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

ق: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا.

ق: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ

ق: قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

ق: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى.

ق: وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا.

ف: فَسَبِّحْ (صل مفتتحا) بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ.

ق: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ق: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ

ق: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ق: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

ق: وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ

تبيين

س: معقباتٌ لا يخيب قائلهن (مع عدم المانع) دبرٌ كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة.

س: قال رجل: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله (ص) (عجبت لها –الكلمة- فتحت لها أبواب السماء). ت: وهو مثال لجواز الاجتهاد في الذكر والدعاء بما يصدقه القرآن.

ن:كان النبي صلى الله عليه و اله يقول في ركوعه : . سبحان ربي العظيم وفي سجوده . سبحان ربي الأعلى.

س: أحب الكلام إلى الله عز و جل الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن ابتدأت.

س: تسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتحمده ثلاثا وثلاثين مرة وتكبر أربعا وثلاثين.

ارشاد

ا: إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر."

فروع

فرع: يجب تسبيح الله تعالى ويجزي فيه المعين من الصلاة، ولا يترك في الغدو (الابكار) وعند الاصال (العشي). ويستحب التسبيح ما امكن طوال الليل والنهار. اصله: ق: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى. و ق: قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. و ق: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. وق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ . وق: وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.

فصل: التكبير

اصول

ق: كَبِّرْهُ (الله) تَكْبِيرًا. ت: امر يجزي فيه المعين وما لا يعد غفلة.

ق: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (شهرا في العام). وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ (بعد شهر الصوم في صلاة العيد) عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ق: كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ. وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ .

ق: وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (عظمه) .

ارشاد

ا: كان (علي) يكبر كلما خفض ورفع (في الصلاة).

ا: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ.

ا: افتتح (كبر) ابو عبدالله الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

فروع

فرع: التكبير واجب وهو قولي بلفظ (الله اكبر) ويجزي المعين، وفعلي بالتعظيم. ويستحب التكبير دوما. اصله: ق: كَبِّرْهُ (الله) تَكْبِيرًا. ت: امر يجزي فيه المعين وما لا يعد غفلة. وق: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (شهرا في العام). وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ (بعد شهر الصوم في صلاة العيد) عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وق: كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ. وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ. وق: وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (عظمه) .

تبيين

س: اربعوا على أنفسكم (لا تجهروا عاليا بالتكبير) إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم.

س: قال رجل: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله (ص) (عجبت لها –الكلمة– فتحت لها أبواب السماء). ت: وهو مثال لجواز الاجتهاد في الذكر والدعاء بما يصدقه القرآن.

س: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً (في الاولى) وَخَمْساً (في الثانية) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. ت: هذا من المحبوبية فهو اعم من الوجوب فيجزي الاقل ويجوز الاكثر.

س: اللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. ت: خبر بمعنى الامر بالاشتبشار، والنهي عن التبري ممن يعظم الله تعالى حنيفا.

س: (كان رسول الله) يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ.

فصل: الدعاء

اصول

ق: (قال ابراهيم) إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ. مثال.

ق: وَقَالَ رَبُّكُمْ اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.

ق: وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ (دعاء) الرَّسُولِ . أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ.

ق: وَلَا تَدْعُ (تاليها) مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ.

ق: فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ.

ق: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

ق: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ. وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ.

ق: إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ.

ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ؟ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ؟

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ. ت: خبر بمعنى النهي.

ق: فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت امر بمعنى النهي.

ق:؟ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ. امر بمعنى النهي.

ق: وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ .

ق: قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ؟ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ؟ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ.

ق: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ. أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ. ت: خبر بمعنى النهي.

ق: قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ؟ ت استفهام بمعنى النهي.

تبيين

س: من دعائه: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت.

س: دعا رسول (ص) في صلاة الغداة (عند فراغ القراء.). (وذلك بدء القنوت .

س: إن الدعاء هو العبادة.

س: (دعاء للقنوت في الوتر): اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت. ت: هو مثال لكل قنوت.

س: (دعاء للقنوت): اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني.

س: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– يَقْنُتُ (يدعو) فِى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

س: كَانَ (ص) يَقْنُتُ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

س: الاِسْتِسْقَاءِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِى الْعِيدِ.

س: (كان (ص) يقول في صلاة الجنازة) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَ.ا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

س: صليت مع رسول الله صلى الله عليه و اله فكبر خمسا (على جنازة). ت: وهو مثال للدعاء.

س: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

س: أن النبي صلى الله عليه و اله قنت شهرا في الصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

س: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ .

س: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.

س: (من دعائه) اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

س: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، طَاهِرًا ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

ارشاد

ا: إذا هم بأمر صلى ركعتين للاستخارة، ثم قال " اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في دنياي وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فيسره لي.ت: وهو المصدق من الاستخارة اما غيره فظن متشابه.

ا: إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه، ويصلي على محمد وآله ويقول: " اللهم إن كان هذا الامر خيرا لى في دينى ودنياي وآخرتي فيسره لي، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عني.

ا: صل ركعتين واستخر الله.

ا: لتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين.

ا: القنوت في كلّ الصلوات. ت: هذا على المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

ا: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. ت: هذا على المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

ا: إن الدعاء لله والطلب إلى الله. ت: خبر بمعنى النهي عن دعاء غير الله والطلب من غيره اتكالا او اصلا للتسبيب.

فروع

فرع: الدعاء معروف عرفا وهو متقوم بالتأليه، فليس كل طلب دعاء. ولا يجوز دعاء غير الله تعالى فانه شرك. ولا يجوز الطلب من غير الله تعال بتقديس ورغبة متصلة بالغيب، ولا يجوز طلب الحاجات من الميت موتا عرفيا وان كان حيا بالنص الغيبي. فلا يجوز طلب الحاجات من الأنبياء والائمة والصالحين الموتى صلوات الله عليهم عند قبورهم وهذا الطلب لا ينقض التوحيد الا إذا قصد به الدعاء. اصله: ق:إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ (بتأليه) عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ. وق: وَلَا تَدْعُ (تأليها) مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ. وق: فَادْعُوهُمْ (من تدعون من دون الله بتأليه) فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: خبر بمعنى الخبر بجواز طلب الحاجة من الاحياء من دون تأليه جائز، الا انه يجب ان يضمر في نفسه ان الامر كله لله وانه يسبب الأسباب، وفي كونه دعاء بالمعنى الشرعي منع. وق: ق: قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ؟ ت استفهام بمعنى النهي. وق: قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ؟ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ؟ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ. ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ؟ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ؟ ق: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ. أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ. ت: خبر بمعنى النهي. ، فلا يجوز الطلب من ميت موتا عرفيا، وكل نقل يجوز طلب الحاجة من ميت فهو ظن.

فصل: سؤال الله من فضله

اصول

ق: وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بدعائه تعالى ان يغنيهم من فضله.

ق: لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. ت: هو خبر بمعنى الامر بدعائه تعالى ان يزيدهم من فضله.

تبيين

س: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

س: إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

س: اللهم إني أسألك ولا أسأل غيرك، وأرغب إليك ولا أرغب إلى غيرك.

س: إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة (ان يسألهم سائل)، وأحبّ لنفسه أن يسأل.

س: ليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل.

ارشاد

س: إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة (ان يسال اي يطلب بعضهم من بعض) ، وأحبّ لنفسه أن يسأل.

فروع

فرع: يستحب الغنى، ويستحب للإنسان ان يكون غنيا وان يسعى الى ذلك وان يدعو الله ان يجعله غنيا. ويستحب ان يدعو الله تعالى من فضله وان يزيده منه. اصله: ق: وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. وق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بدعائه تعالى ان يغنيهم من فضله. ق: لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. ت: هو خبر بمعنى الامر بدعائه تعالى ان يزيدهم من فضله.

فصل: الاستثناء على المشيئة

اصول

ق: قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا .

ق: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (جازما فانك لن تفعله)، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. ت بمعنى الامر بتوقيف الفعل على المشيئة بقول (ان شاء الله).

ق: قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ. سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ .

ق: وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ.

ق: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ .

ق: وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ.

ق: . لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ.

فروع

فرع: لا يجوز العزم والجزم بفعل شيء او حصول امر دون توقيفه على مشيئة الله تعالى، وانه لا شيء يكون الا بمشيئته، ويكفي الارتكاز من دون لفظ، ويستحب التلفظ صريحا بقول (ان شاء الله). اصله: ق: قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. وق: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (جازما فانك لن تفعله)، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. ت بمعنى الامر بتوقيف الفعل على المشيئة بقول (ان شاء الله). وق: قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ. سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. وق: وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ.

ق: قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ . وق: وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ. وق: . لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ.

فصل: التذكرة والاتعاظ

اصول

مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآَنَ لِتَشْقَى، إِلَّا (لكن) تَذْكِرَةً (عظة) لِمَنْ يَخْشَى.

ق: وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ .

وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ (موعظة) لِلْمُتَّقِينَ . ت: خبر بمعنى الامر.

ق: أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ؟ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً (آية للتذكر) وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ (المسافرين) .

ق: وَلَا (هو القران) بِقَوْلِ كَاهِنٍ. قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (تتعظون) .

ق: وَإِنَّهُ(القران) لَتَذْكِرَةٌ (عظة) لِلْمُتَّقِينَ.

ق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق).

ق: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ.

ق: فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ (الموعظة) مُعْرِضِينَ؟

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ.

ق: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ. ت مثال

ق: كَلَّا إِنَّهُ (القران) تَذْكِرَةٌ (عظة) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (اتعظ) .

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا .

ق: إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ (على وجه الارض) حَمَلْنَاكُمْ (اباءكم) فِي الْجَارِيَةِ (السفينة). لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً (اية وموعظة) وَتَعِيَهَا (تحفظها) أُذُنٌ وَاعِيَةٌ.

فروع

فرع: يجب الاتعاظ بما في القرآن باتباعه والعمل بما فيهن وهو فوري فيجب الانتهاء عن نواهيه والعمل بواجباته على الفور، واما الاعمال السابقة قبل العلم والموعظة فصحيحة. وترك الاتعاظ بالقرآن والاعراض عما فيه من الكبائر. اصله: ق: وَلَا (هو القران) بِقَوْلِ كَاهِنٍ. قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (تتعظون). وق: وَإِنَّهُ(القران) لَتَذْكِرَةٌ (عظة) لِلْمُتَّقِينَ . وق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق). وق: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وق: فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ (الموعظة) مُعْرِضِينَ؟ وق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ. و ق: كَلَّا إِنَّهُ (القران) تَذْكِرَةٌ (عظة) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (اتعظ). و ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا .

فصل: الاستغفار

اصول

ق: وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ. ت: وهو بيان الفرد الاكمل.

ق: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

ق: قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ. قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

ق: كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ.

تبيين

س: خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا اعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.

س: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ.

ا: إذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار فإن الله تعالى قال في كتابه استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا.

فروع

فرع: يجب الاستغفار للمؤمنين السابقين، بلفظ (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ.) وقصد المهاجرين والانصار بالاخص، ويجزي فيه ما يخرج عن الاعراض عرفا. اصله: ق: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ (السابقين من المهاجرين والانصار) يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ. ت: وهو خير فيعمم، و(يقولون) يقتضي الاستمرار بما لا يعد اعراضا.

فصل: الاستعادة

اصول

ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

ق: قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ.

ق: قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا.

ق: ق:وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ.

ق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ.

ق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ.

ق: فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ق: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ق: وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ.

ق: قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ.

ق: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ق: وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ.

ق: وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ۙ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ ۚ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

ق: وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ.

فروع

فرع: الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان واجبة ويجزي فيه ما لا يكون اعراضا او غفلة. ويستحب التعوذ من مساوئ الافعال والاخلاق والاقوال، ويستحب التعوذ من كون ما يخالف منه من الذنوب والشرور. اصله: ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةًۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًاۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ . وق: قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ . وق: قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا . وق: ق:وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . وق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . وق: فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وق: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . وق: وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ . وق: قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ . وق: وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ . و ق: وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ.

فصل: التضرع

اصول

ق: أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا (تذللا) وَخُفْيَةً (سرا دون الجهر).

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ.

ق: فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

ق: قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ .

ق: وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ.

ق: وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ.

ق: وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ.

فروع

فرع: يجب التضرع وهو الدعاء متذللا، ويجزي ما لا يعد اعراضا او غفلة. ويجب التضرع عند الخوف من الامور الطبيعية، ويجب التضرع في الغدو والاصال ويجزي المعين في الصلاة. اصله: ق: أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا (تذللا) وَخُفْيَةً (سرا دون الجهر). وق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ. وق: فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وق: قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . ت فيجب التضرع عند كل مخوف طبيعي. وق: وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ . وق: وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ

. ت ويجزي ما في الصلاة من قنوت. وق: وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ.

فصل ابتغاء الوسيلة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ (ما يقربكم) مما تستعينون به من عمل .

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ (آلهة من دون من ملائكة او بشر) يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ (ما يقربهم منه من طاعة، انه يبتغي الوسيلة) أَيُّهُمْ أَقْرَبُ (منه فكيف بغيره) وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ.

فروع

فرع: يجب على المؤمن ان يبتغي الى ربه الوسيلة بالطاعة والعمل الصالح. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ (ما يقربكم) مما تستعينون به من عمل. وق: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ (آلهة من دون من ملائكة او بشر) يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ (ما يقربهم منه من طاعة، انه يبتغي الوسيلة) أَيُّهُمْ أَقْرَبُ (منه فكيف بغيره) وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ.

فصل الاستعانة

الاصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا (على الثبات) بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (الدعاء). إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

ق: (إِيَّاكَ (يا الله) نَعْبُدُ (ولا نعبد غيرك) وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (ولا نستعين غيرك .(

فروع

فرع: الاستعانة تكون بالله تعالى لا بغيره مطلقا كمبدأ للعطاء والخير، ويجب الاستعانة بالصبر والدعاء وخصوصا في الصلاة على اداء الواجب من باب الوسيلة. ق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) تيسير (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا (على الثبات) بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (الدعاء). إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. ت الدعاء في الصلاة يدل على القنوت وصلاة قضاء الحاجة. ق: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) تيسير (إِيَّاكَ (يا الله) نَعْبُدُ (ولا نعبد غيرك) وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (ولا نستعين غيرك). واما الاستعانة بالصبر والصلاة والدعاء فهو من باب الوسيلة. قال الله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ .(

فصل: الدعاء خفية

اصول

ق: أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا (تذللا) وَخُفْيَةً (سرا).

ق: إِذْ نَادَى رَبَّهُ (دعاه) نِدَاءً خَفِيًّا(سرا بانفراد.)

ق: وَاذْكُرْ رَبَّك فِي نَفْسِك (سرا) تَضَرُّعًا وَخِيفَةً. ت ومنه الدعاء.

فروع

فرع: يجب دعاء الله تعالى خفية، ويجزي ما لا يعد اعراضا، ولا ينبغي تركه عند الضر والحاجة. ق: أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا (تذللا) وَخُفْيَةً (سرا). وق: إِذْ نَادَى رَبَّهُ (دعاه) نِدَاءً خَفِيًّا(سرا بانفراد.) وق: وَاذْكُرْ رَبَّك فِي نَفْسِك (سرا) تَضَرُّعًا وَخِيفَةً. ت ومنه الدعاء.

فصل: ذكر الله بالغدو والاصال

اصول

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ (قبل الشروق) وَالْآصَالِ (قبل الغروب) وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ.

ق: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (قبل الغروب). ت: التسبيح جزء اريد به الكل أي الصلاة .

ق: وَتُسَبِّحُوهُ (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (قبل الغروب عند اصفرار الشمس). ت: التسبيح جزء اريد به الكل أي الصلاة. والتسبيح عام ومنه الخاص بالصلاة.

ق: وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (العشي قبل الغروب). ت: الذكر عام اريد به الخاص أي الصلاة.

فروع

فرع: يجب ذكر الله تعالى قبل الشروق وتجزي صلاة الفجر ويجب ذكره قبل الغروب وتجزي صلاة العصر وقت الاصيل. اصله: ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ (قبل الشروق) وَالْآَصَالِ (قبل الغروب) وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. ت: وهو امر. والمصدق المراد به الصلاة. و ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ. ت: وهو مثال. وق: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. ت: هو خبر بمعنى الامر. والمصدق المراد به الصلاة .

فرع: يجب الصلاة عند الاصيل وهو قبيل الغروب. وتجزي صلاة العصر عنده. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (العشي قبل الغروب). ت: التسبيح عام اريد به الخاص أي الصلاة. والتسبيح جزء اريد به الكل أي الصلاة. وق: وَتُسَبِّحُوهُ (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (قبل الغروب). ت: التسبيح

عام اريد به الخاص أي الصلاة. وق: وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (قبل الغروب). ت: الذكر عام اريد به الخاص أي الصلاة. والاصيل هو العشي حيث اصلت الشمس أي اصفرت .

فضل: التشبيح في العشي والابكار

اصول

ق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ (عند الاصيل قبل الغروب) وَالْإِبْكَارِ (قبل الشروق).

ق: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا (عند الاصيل) وَحِينَ تُظْهِرُونَ. ت: التسبيح عام اريد به الخاص أي الصلاة.

ق: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ (الاصيل قبيل الغروب) وَالْإِبْكَارِ (قبل الشروق). ت: التسبيح عام اريد به الخاص أي الصلاة.

ق: وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ (الاصيل قبيل الغروب) وَالْإِبْكَارِ (قبل الشروق).

ق: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ (قبل الشروق) وَالْعَشِيِّ (العصر عند الاصيل قبل الغروب) يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. ت: خبر بمعنى الامر والدعاء عام اريد به الخاص أي الصلاة.

ق: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ (قبل الشروق) وَالْعَشِيِّ (الاصيل قبل الغروب) يُرِيدُونَ وَجْهَهُ.

فروع

فرع: يجب التسبيح عند الغداة قبل الشروق وعند العشي أي الاصيل قبل الغروب عند اصفرار الشمس. وتجزي فيه تسبيح الصلاة. اصله: ق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ. وق: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا (عند الاصيل) وَحِينَ تُظْهِرُونَ. ت: التسبيح عام اريد به الخاص أي الصلاة. وق: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ (الاصيل قبيل الغروب) وَالْإِبْكَارِ (قبل الشروق). ت: التسبيح عام اريد به الخاص أي الصلاة. وق: وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ (الاصيل قبيل الغروب) وَالْإِبْكَارِ (قبل الشروق). وق: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ (قبل الشروق) وَالْعَشِيِّ (العصر عند الاصيل قبل الغروب) يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. ت: خبر بمعنى الامر والدعاء عام اريد به الخاص أي الصلاة. وق: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ (قبل الشروق) وَالْعَشِيِّ (الاصيل قبل الغروب) يُرِيدُونَ وَجْهَهُ.

فصل: ذكر الله قياما وقعودا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ

اصول

ق: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ.

ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (قبل الغروب).

ارشاد

ا: إذا توسّد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ، اللهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك ، ووجّهت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك.

فروع

فرع: ذكر الله تعالى واجب، وهو قلبي ولساني وقولي وعملي، والقولي يجزي فيه المعين وغيره مستحب، واما العملي فيجب عند فعلية الامتثال، واما في غيره فلا بد من الارتكازي، بان لا يعصي اذا تحقق الفعلية. ق: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ. وق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ (قبل الشروق) وَأَصِيلًا (قبل الغروب). ت والذكر القولي يجزي المعين وغيره مستحب واما القولي فلا بد من الارتكازي والعملي عند الفعلية.

كتاب الصلاة

فصل: كتابة الصلاة

اصول

ق: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا (واجبا) مَوْقُوتًا (باوقات).

تبيين

س: إن الله افترض على العباد خمس صلوات فى كل يوم وليلة .

س: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً.

س: مثل الصلوات الخمس (المفروضة) كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

ارشاد

ا: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة .

ا: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة.

فروع

فرع: لكل صلاة وقت. اصله: ق: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا (واجبا) مَوْقُوتًا (باوقات). وق: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (وقتا وأجزاء). و س: مثل الصلوات الخمس (المفروضة) كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات .

فصل: اقامة الصلاة

اصول

ق: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.

ق: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ.

ق: فِي بُيُوتٍ (مساجد) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (منزلة) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ (يصلي) لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .

ق: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ

ق: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (بتمامها). إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .

ق: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ (تقتضي ان) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ (من غيره(

ق: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى. ت: الوسطى أي العدلى التامة اي اقامته.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (وقتا وأجزاء) .

تبيين

س: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.

س: من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

س: (قال في الرَّجُلِ) يَرْقُدُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ « لِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

تبيين

س: الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا.

س: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً .

ارشاد

ا: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

ا: (صاحبة الوقت) أحق بوقتها (الاول) فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى.

فروع

فرع: يجب على الآمن اتيان الصلاة بتمام اجزائها وفي وقتها. اصله: ق: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (بتمامها). إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا. وق: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى. ت: الوسطى أي العدلى التامة اي اقامته. وق: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (وقتا وأجزاء) .

فصل: الصلاة تنهى عن المنكر

اصول

ق: أَصَلَاتُك تَأْمُرُك (تقتضي امرك) أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ.

ق: إِنَّ الصَّلَاةَ (ينبغي ان) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ .

ق: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ . ت: امر بمعنى الخبر ان الصلاة تعينكم على الطاعات.

تبيين

س: الصلوات كفارات للخطايا.

س: كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي من النهار ست عشرة ركعة سوى المكتوبة.

فروع

فرع: لإقامة الصلاة بركة على صاحبها باجتناب الكبائر، وعلى المصلي ان تحمله صلاته وذكره لله فيها على ملازمة التقوى. اصله: ق: أَصَلَاتُك تَأْمُرُك (تقتضي امرك) أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ؟ ت وهو بمعنى الخبر وبمعنى الامر . وق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ (ينبغي ان) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ (فيها) أَكْبَرُ. ت وهو مثال للكبائر، وهو خبر و بمعنى الامر. وق: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ . ت: امر بمعنى الخبر ان الصلاة تعينكم على الطاعات .

فصل: ان الصلاة لذكر الله

اصول

ق: وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.

ق: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ (موحدا مخلصا) فَصَلَّى.

تبيين

س: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

س: قَالَ أُبَيٌّ لرجل تكلم في صلاته: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ. فقيل لرسول الله فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ.

ارشاد

ا: الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه.

ا: قيل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم.

فروع

فرع: لا شيء غير ذكر الله يجوز في الصلاة، وكل ما هو ذكر يجوز في الصلاة. اصله: ق: وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. وق: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. وق: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ (موحدا مخلصا) فَصَلَّى.

فصل: العلم بما يقول

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى (كي) تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ.

فروع

فرع: لا يجوز لمن لا يعلم ما يقول -لاي سبب كان- ان يصلي على هذه الحال. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ. ت: السكر من السبب لفقد الشرط فهو مثال، والشرط هو ان يعلم ما يقول فكل ما يسبب فقده مشمول.

فصل: الدوام على الصلاة

اصول

ق: (الانسان هلوع جزوع مانع للخير) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (المؤمنين)، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ. ت: . ت: خبر بمعنى الامر بالدوام عليها.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . ت ومنه الدوام .

فروع

فرع: يجب اداء الصلاة على كل حال ما امكن ذلك وبما تيسر. اصله: ق: (الانسان هلوع جزوع مانع للخير) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (المؤمنين)، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ. ت: . ت: خبر بمعنى الامر بالدوام عليها. وق: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . ت ومنه الدوام .

فصل: الزينة عند المسجد

اصول

ق: يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (ملابسكم) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (مصلى). هو امر بمعنى الامر بارتداء الملابس في الصلاة .

تبيين

س: سُئِلَ أَيُصَلِّى الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه و اله يصلي في ثوب واحد.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه.

فروع

فرع: يجب ارتداء الملابس في الصلاة، ويجزي فيها ما يراه العرف كافيا، ويستحب ان يكون في صلاة الجماعة جميلا وجيد المظهر ومما يتزين بمثله اصله: ق: يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ملابسكم) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (مصلى). هو امر بمعنى الامر بارتداء الملابس في الصلاة. واستحباب انه مما يتزين به في صلاة الجماعة فانه المتيقن.

فصل: النهي عن صلاة السكارى

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ.

فروع

فرع: لا يجوز تناول من يخل بعلم الانسان بأقواله او افعاله، وخصوصا قبل الذكر والصلاة وكل عبادة، وقبل كل امر مهم. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ. ت: والسكر مثال وهو بمعنى النهي والصلاة مثال لكل امر مهم وهو قوام الحياة فيعم النهي كل الاوقات.

فصل: اللهو عن الصلاة

اصول

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

ق: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا. قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ.

فروع

فرع: لا يجوز اللهو المضيع لذكر الله تعالى، ولا يجوز تأخير العبادة عن وقتها لأجل اللهو. اصله: ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وق: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا. قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ.

فصل: السهو عن الصلاة

اصول

ق: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (المنافقين) ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (لاهون مضيعون) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ.

فروع

فرع: الغفلة واللهو عن الصلاة وتضييعها بخروج وقتها من الكبائر، بل اللهو والغفلة عن كل عبادة حتى تضييعها من الكبار. اصله: ق: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (المنافقين) ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (لاهون مضيعون) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. ت وهو مثال لكل عبادة

فصل: اليقين

اصول

ق: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ. مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ. وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. ت بمعنى الامر باليقين وعدم جواز العمل بالشك. وهو يشمل الامتثال.

ق: وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ. ت بمعنى الامر باليقين وعدم الاكتفاء بالظن.

ق: إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ. ت بمعنى وجوب اليقين وعدم جواز الظن والشك.

تبيان

س: اِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ (فليبني على الجزم اي الاقل) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

س: من نسي من صلاته شيئا فليسجد سجدتين وهو جالس .

س: إِذَا سَهَا أَحَدكُمْ فِي صَلَاته فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاث وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلِّم. ت: مثال للبناء على الجزم.

س: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ (الاكثر) وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ (الاقل). ت: هذا مثال فيعمم لكل شك .

س: من داخله شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس.

س: (قال في الشك): إِنَّ الزِّيَادَة خَيْرٌ مِنْ النُّقْصَان.

ارشاد

ا: الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.

ا: (سئل) عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم (الاقل) ويسجد سجدتي السهو.

ا: إن الذي لا يسهو هو الله لا إله إلا هو.

ا: (قيل) متى أسجد سجدتي السهو ؟ قال : قبل التسليم ، فانك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك.

ا: عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل .

ا: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك. ت هذا مصدق بالتيسير.

ا: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

ا: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

ا: قال في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين (الاقل) وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها.

ا: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

فروع

فرع: للشك في الصلاة حكم واحد؛ فمن شك في شيء من صلاته بنى على العدم واخذ بالمتيقن وتدارك، فيبني في عدد الركعات على الاقل وفي الاجزاء على عدم الاتيان بالجزء المشكوك، الا ان يكون بالتدارك هدما وابطالا لما اتى. ويجري ذلك في كل عمل عبادة او غير ذلك. اصله: ق: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ. مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ. وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. ت بمعنى الامر باليقين وعدم جواز العمل بالشك. وهو يشمل الامتثال. وق: وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ. ت بمعنى الامر باليقين وعدم الاكتفاء بالظن. وق: إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ. ت بمعنى وجوب اليقين وعدم جواز الظن والشك. وس: اِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ (فليبني على الجزم اي الاقل) و س: إِذَا سَهَا أَحَدكُمْ فِي صَلَاته فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاث وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلِّم. ت: مثال للبناء على الجزم. ت مثالو س: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ (الاكثر) وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ (الاقل). ت: هذا مثال فيعمم لكل شك. س: (قال في الشك): إِنَّ الزِّيَادَة خَيْرٌ مِنْ النُّقْصَان. ت هذا على اللزوم. وا: (سئل) عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم (الاقل) ويسجد سجدتي السهو. و ا: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء . ت أي وكان التدارك هدما وابطلانا. وا:

قال في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين (الاقل) وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها. ت وهو مثال فيعمم لكل فعل. وا: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد . ويصدقه ق: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

فصل: الوقت

اصول

ق: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.

ق: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ (ميل) الشَّمْسِ (الى الغروب عند الاصيل) إِلَى غَسَقِ (اول ظلمة) اللَّيْلِ وَقُرْآنَ (صلاة) الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا .

ق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ (بكرة واصيلا) وَزُلَفًا (طائفة وفترة) مِنَ اللَّيْلِ.

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. ت: والامر بالتهجد مثال فيعمم عل كل مؤمن .

ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ. ت: وهو خبر بمعن الامر بالسحود وهو من الخاص اي السجود المراد به العام اي الصلاة .

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ (قبل الطلوع) وَالْآَصَالِ (قبل الغروب) وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. ت: وهو من العام اي الذكر المراد به الخاص اي الصلاة .

ق: فِي بُيُوتٍ (مساجد) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (منزلة) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ (يصلي) لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .

باب: وَسَبِّحْ (صل) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْ آَنَاءِ (ساعات) اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى.

ق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ (الرواح اخر النهار) وَالْإِبْكَارِ (اوله).

ق: وَاذْكُرْ (يا زكريا) رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ (الرواح اخر النهار) وَالْإِبْكَارِ (اوله).. ت: فهذين الوقتين ايضا اوقات ذكر وهو مثال للسابقين .

ق: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (تصلي نهارا) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (الفجر)

ق: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ (سبحانه) عَشِيًّا (قبل الغروب) وَحِينَ تُظْهِرُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالصلاة في تلك الاوقات.

س: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

تبيين

س: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ (عصرا) وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

س: كان رسول الله (ص)في خروجه لتبوك يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بوجدة الوقت.

س: رسول الله (ص)جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

س: كنا نصلي المغرب مع النبي (ص) فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله (حين نرميها لبقاء الضوء).

س: كان (النبي) يستحب أن يوخر العشاء التي تدعونها العتمة.

س: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ.

س: كان رسول الله (ص) يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

س: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بوجدة الوقت للصلاتين.

س: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص)

س: كان (ص) إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين (قبل الفريضة).

س: رأيت رسول الله (ص) إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

س: كان نبي الله (ص) يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

س: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت.

س: كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي من النهار ست عشرة ركعة سوى المكتوبة.

س: أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ». ت: هذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب.

س: صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم.

س: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى ، وثماني بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعاً ، وثماني صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين.

س: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها.

ا: إذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة (بصلاتها في وقت ابرد).

ارشاد

ا: تجب العتمة إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة.

ا: عليكم بالوقت الاول (للصلاة).

ا: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

ا: (سئل) عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

ا: لكل صلاة وقتان (وقتها له اول اخر)، وأول الوقت أفضلهما.

ا: لا ينبغي تأخير (الصلاة عن اول الوقت) عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي.

ا: ليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة .

فروع

فرع: الصلاة في الغداة قبل طلوع الشمس وعند الاصيل قبل غروب الشمس من اهم الصلوات. وتتعين بالفجر والعصر لكن في هذين الوقتين. والاصيل الاصفرار والغداة والاسفار، فيستحب تأخيرهما لهذين الوقتين. اصله: ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ (قبل الطلوع) وَالْآَصَالِ (قبل الغروب) وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. ت: وهو من العام اي الذكر المراد به الخاص اي الصلاة. وق: فِي بُيُوتٍ (مساجد) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (منزلة) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ (يصلي) لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ

الزَّكَاةِ.   وباب: وَسَبِّحْ (صل) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْ آنَاءِ (ساعات) اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى. ت والتسبيح اريد به الصلاة. وق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ (الرواح اخر النهار) وَالْإِبْكَارِ (اوله) .

فصل: صلاة الفجر

اصول

ق: وَقُرْآنَ (صلاة) الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ.

ق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ (بكرة واصيلا) النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ.

تبيين

س: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ الْغَدَاةَ (صلاة الفجر).

س: (كان النبي) إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى (نافلة) الفجر (قبل الفريضة) .

س: أسفروا بالفجر فإنه أعظم في الأجر.

ارشاد

ا: صلهما (ركعتي الفجر النافلة) بعد ما يطلع الفجر.

ا: السنة إنه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

ا: وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء.

ا: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر .

ا: لا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان (نافلة الفجر).

فروع

فرع: يستحب الاسفار في الفجر. ق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ (بكرة واصيلا) النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ. ت وجاء متكرر الغدو والاصال وبكرة واصيلا، وفي س: أسفروا بالفجر فإنه أعظم في الأجر.

فصل: صلاة الظهر

اصول

ق: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ (سبحانه) عَشِيًّا (قبل الغروب) وَحِينَ تُظْهِرُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالصلاة في تلك الاوقات.

فروع

فرع:

فصل: صلاة العصر

اصول

ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ. ت: وهو خبر بمعن الامر بالسحود وهو من الخاص اي السجود المراد به العام اي الصلاة .

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ (قبل الطلوع) وَالْآَصَالِ (قبل الغروب) وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. ت: وهو من العام اي الذكر المراد به الخاص اي الصلاة .

ق: فِي بُيُوتٍ (مساجد) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (منزلة) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ (يصلي) لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .

باب: وَسَبِّحْ (صل) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْ آَنَاءِ (ساعات) اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى.

ق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ (الرواح اخر النهار) وَالْإِبْكَارِ (اوله).

ق: وَاذْكُرْ (يا زكريا) رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ (الرواح اخر النهار) وَالْإِبْكَارِ (اوله).. ت: فهذين الوقتين ايضا اوقات ذكر وهو مثال للسابقين .

ق: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ (سبحانه) عَشِيًّا (قبل الغروب) وَحِينَ تُظْهِرُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالصلاة في تلك الاوقات.

فروع

فرع: الصلاة عند الاصيل من اهم الصلوات وتتعين بصلاة العصر، فيستحب اتيان صلاة العصر عند الاصيل أي اصفرار الشمس. اصله: ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. ت: وهو خبر بمعن الامر بالسحود وهو من الخاص اي السجود المراد به العام اي الصلاة .

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ (قبل الطلوع) وَالْآصَالِ (قبل الغروب) وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. ت: وهو من العام اي الذكر المراد به الخاص اي الصلاة. وق: فِي بُيُوتٍ (مساجد) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (منزلة) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ (يصلي) لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وباب: وَسَبِّحْ (صل) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْ آنَاءِ (ساعات) اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى. وق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ (الرواح اخر النهار) وَالْإِبْكَارِ (اوله). وق: وَاذْكُرْ (يا زكريا) رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ (الرواح اخر النهار) وَالْإِبْكَارِ (اوله).. ت: فهذين الوقتين ايضا اوقات ذكر وهو مثال للسابقين. وق: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ

(سبحانه) عَشِيًّا (قبل الغروب) وَحِينَ تُظْهِرُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالصلاة في تلك الاوقات .

فصل: صلاة المغرب

اصول

ق: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ (عند الغروب) وَحِينَ تُصْبِحُونَ (قبل الشروق).

ا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها.

ا: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

ا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا .

ا: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

ا: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

ا: وقت المغرب إذا غاب القرص .

ا: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق.

فروع

فرع: وقت صلاة المغرب هو الغروب المتحقق عرفا بسقوط القرض. اصله: س: : أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيب الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب. وس: اذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة . وس:كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها . وا: إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التّي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم. وهي أربعة : غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب الشفق مشهور تجب عنده العشاء ، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر. وا: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ؟ قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال صدق . وا: كان ابو عبدالله يصلّي المغرب عند سقوط القرص. وا: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها . وا: وقت المغرب إذا غاب القرض . وا: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة. وا: متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال : إذا غاب كرسيّها ، قال: وما كرسيّها ؟ قال : قرصها ،ففال : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره .وا: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة ،وأفطر .وا: لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد ، وإنّ وقتها وجوبها وا: إنّ جبرئيل نزل بها (المغرب) على محمّد (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص. وا:إذا غاب القرص فصلّ المغرب. وا: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

فصل: صلاة العشاء

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (عند الغسق). ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ.

ق: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ (ميل) الشَّمْسِ (الى الغروب عند الاصيل) إِلَى غَسَقِ (اقبال ظلمة) اللَّيْلِ.

ا: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق.

ا: تجب العتمة إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة.

فروع

فرع: وقت صلاة العشاء الغسق وهو اقبال ظلام الليل بغياب الشفق. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (عند الغسق). ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ. وق: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ (ميل) الشَّمْسِ (الى الغروب عند الاصيل) إِلَى غَسَقِ (اقبال ظلمة) اللَّيْلِ.

ا: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق.

ا: تجب العتمة إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة.

فصل: صلاة الليل

اصول

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ (قم بعد نومك) بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. ت بمعنى اعتبار التهجد في صلاة الليل وهو سهر او قيام بعد نوم.

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (قبل الفجر).

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (بعد المغرب)

س: (كان النبي) يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ت: هذا من المحبوبية وهو اعم من الوجوب فيجزي الاقل ويجوز الاكثر.

فروع

فرع: صلاة الليل يعتبر فيها التهجد وهو قيام بعد نوم او سهر. اصله: ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ (قم بعد نومك) بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا .

فصل: النداء للصلاة

اصول

ق: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (بالاذان) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ.

تبيين

س: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ.

س: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالإِمَامُ ضَامِنٌ.

س: كان بلال يؤذن للنبي: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح .الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ت هذا مثال.

ارشاد

ا: (سئل) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

ا: الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى.

ا: تقول (في الاذان) : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله. ت هذا مثال .

ا: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره. ت: اقول هذا مثال فيجري في جميع الاعمال. وهو خبر بترك الزيادة والبناء على الاقل .

ا: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت.

ا: سئل عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

ا: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

ا: السنة أن تنادي به (الاذان) مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان. ت: هذا مثال فيكون الاذان للاعلام بدخول الوقت.

ا: قيل ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر. ت: وهو مطلق فياتي بكل ذكر.

ا: لما اسري برسول الله (صلى الله عليه وآله) وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل (عليه السلام) فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة خلع الانداد، فلما قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث على عبادة ربه، فلما قال: حي على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه. ت: هذا مثال.

فروع

فرع: يجب ان يشتمل الاذان على تكبير وتشهد ودعوة الى الصلاة والفلاح. اصله:
ا: لما اسري برسول الله (صلى الله عليه وآله) وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل (عليه السلام) فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة خلع الانداد، فلما قال: أشهد أن محمدا رسول

الله، قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث على عبادة ربه، فلما قال: حي على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه. ت: هذا مثال. وس: كان بلال يؤذن للنبي: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح .الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ت هذا مثال. وا: تقول (في الاذان) : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله. ت هذا مثال .

فصل: التكبير في الصلاة

اصول

ق: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ (بعد اكمال العدة) عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . ت: اي في الصلاة، وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وهو امر بالتكبير في الصلاة .

تبيين

إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه (وكبر).

س: كان رسول الله (ص) إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه فإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.

س: (كان رسول الله) يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ.

س: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها .

س: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

ارشاد

ا: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ.

فروع

فرع: التكبير في الصلاة واجب وهي اول افعالها ثم بعده القراءة. اصله: ق: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ (بعد اكمال العدة) عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . ت: اي في الصلاة، وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وهو بمعنى امر بالتكبير في الصلاة. س: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها. و س: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم .

فصل: القبلة

اصول

ق: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ (محمد واصحابه) عَنْ قِبْلَتِهِمُ (المؤمنين الذين سبقوهم) الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا (الى الكعبة)؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ .

ق:(فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ .

ق: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ق: مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا.

ق: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا (وجوهم في عباداتكم) فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. ت: ويعني السعة فلكل قبل و وهو هو خبر بمعنى الخبر باجزاء ذلك لمن جهل اتجاه القبلة او تعذر عليه التوجه اليها .

ق: (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ . وهو خبر بمعنى الخبر ان النبي ما صلى لغير الكعبة.

ق: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا (الكعبة) إِلَّا لِنَعْلَمَ (لنرى تحققا) مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ (وجهتكم الى الكعبة ومخالفة قبلة من سبق) لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ. وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ (من صلى لغير الكعبة قبل فرضها). إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ.

ق: وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ . ت: خبر بمعنى الخبر ان القبلة واحدة لم تحول .

ق: وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ (لله نحو القبلة) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (مسجد صلاة)

تبيين

س: إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسري وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة.

س: لا صلاة لملتفت.

س: من استقبل قبلتنا وصلى صلواتنا، وأكل ذبيحتنا، فله مالنا وعليه ما علينا.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

ا: (سئل) عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا. ت: هذا من الحكمة ومن المحبوبية فيكون اعم من الوجوب. وهو خبر بمعنى الخبر بجواز التماثيل وهو عام للصور والمجسم.

ا: سئل عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا.

فروع

فرع: للمسلمين قبلة واحدة هي المسجد الحرام ولم يكن لهم غيره قبلة ولا تم تحويل قبلتهم. اصله: ق: (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ . وهو خبر بمعنى الخبر ان النبي ما صلى لغير المسجد الحرام والكعبة. و ق: وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ . ت: خبر بمعنى الخبر ان القبلة واحدة لم تحول. وق: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ. ت وهو خبر بتعدد القبلة ويفسره ما تقدم ان لكل قبلة فلا تحويل. وق: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ (المشركون وكفرة اهل الكتاب) مَا وَلَّاهُمْ (محمد واصحابه بامره بتولية وجوههم نحو المسجد الحرام) عَنْ قِبْلَتِهِمُ (قبلة المؤمنين الذين سبقوهم وهي بيت المقدس) الَّتِي كَانُوا (من سبقهم) عَلَيْهَا؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ (فله ان يامر بالتوجه الى اي جهة شاء). وق: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا. فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ (التوجه الى المسجد الحرام) الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ (بانه قبلة ابراهيم). و ق: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا (وجوهم في عباداتكم) فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. ت: ويعني السعة فلكل قبل و وهو هو خبر بمعنى الخبر باجزاء ذلك لمن جهل اتجاه القبلة او تعذر عليه التوجه اليها .

فرع: يجب التوجه في الصلاة الى القبلة وهو شطر المسجد الحرام ومن كان فيه قبلته الكعبة، ومن جهل القبلة توجه كيف شاء، ومن توجه الى جهة ثم تبين انها ليست القبلة صحت صلاته وليس عليه الاعادة. اصله: وق:(فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . وق: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وق: مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. ق: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ (محمد واصحابه) عَنْ قِبْلَتِهِمُ (المؤمنين الذين سبقوهم) الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا (الى المسجد الحرام)؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ. وق: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا (وجوهم في عباداتكم) فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. ت: ويعني السعة فلكل قبلة وهو خبر بمعنى الخبر باجزاء ذلك لمن جهل اتجاه القبلة او تعذر عليه التوجه اليها. وق: (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ . وهو خبر بمعنى الخبر ان النبي ما صلى لغير الكعبة. و ق: وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ . ت: خبر بمعنى الخبر ان القبلة واحدة لم تحول. وق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا. ت فيتوجه اليها من يراها.

فصل: القيام

اصول

ق: عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ (يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ اي الدرجة العالية في الجنة على هذا مع غيره من اعمال.(

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .

ق: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.(مسلمين)

ق: وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ.

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ (فصلوا) فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.

ق: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ.

ق: الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ

ق: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ.

تبيين

س: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب.

س: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه واله وسلم– كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ.

س: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فِى سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِى رَحْلِهِ.

س: صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

س: إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسري وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة.

س: (دعاء للقنوت): اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني.

س: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما فليصل جالسا، فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا يومئ إيماء.

س: من لم يقم صلبه فلا صلاة له.

ارشاد

ا: قم منتصباً (في الصلاة).

ا: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم.

ا: إن أمكنه (من في سفينة) القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي. ت هو مثال.

ا: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

فروع

فرع: يشترط في الصلاة القيام. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. وق: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.(مسلمين)

فصل: القراءة

اصول

ق: (أبدأ قراءتي) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ت: وهو مثال لكل بداية خير. فهو على الندب الا قبل القراءة فستعرف انه على الوجوب .

ق: (اقْرَأْ (مبتدئا) بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. ت: وفسرته بالبسملة فتجب في كل سورة الا ما علم قطعا ترك ذلك في اول سورة براءة. وهو امر بمعن الخبر ان البسملة اول ما انزل من القرآن.

ق: إِنَّ نَاشِئَةَ (القيام في) اللَّيْلِ (للصلاة) هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا (على القلب) وَأَقْوَمُ قِيلًا (بالقراءة). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالقراءة ليلا.

ق: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (القران) في الصلاة.

ق:وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا .

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ (صل) فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ.

ق: وَقُرْآَنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآَنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . ت: وهو مثال فيعمم على كل صلاة .

ق: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآَنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

ق: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا.(السكوت ان لم يجب عليه القراءة) .

تبيين

س: كان النبي (ص) يقرأ في في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. ت: هذا على المحبوبية فيكون اعم من الواجب.

س: أن النبي (ص)كان في الظهر يسمعنا الآية أحياناً وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. ت: هذا مصدق وهو نص لعدم الاخفات المصطلح (الاسرار).

س: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها .

س: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا –صلى الله عليه واله وسلم– أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. ت: هذا على المحبوبية فيكون اعم من الواجب.

س: إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ.

س: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ .

ارشاد

ا: إن قرأ (المصلي) آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

ا: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. ت: هذا هو المصدق، والذي يعمم على كل مصل .

ا: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

ا: إن قرأ آية واحدة – غير الفاتحة– فشاء أن يركع بها ركع.

ا: صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم.

ا: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب.

ا: قيل أيّ شيء تقول أنت (في الأخيرتين)؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب.

فروع

فرع: تجب في الصلاة القراءة. اصله: ق: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (القران) في الصلاة. و ق: وَقُرْآَنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآَنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . ت: وهو مثال فيعمم على كل صلاة. و ق: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآَنِ.

فصل: الجهر والمخافتة

اصول

ق:وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا   .

تبيين

س: (كانوا يجهرون فقال « أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ.

س: لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ.

ارشاد

ا: ليقرأ (الامام) قراءة وسطاً. يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. ت: هو مثال لكل مصل.

ا: سئل عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع.

فروع

فرع: لا يجوز الجهر ولا الاخفات في الصلوات كلها، الليلية والنهارية، بل يقرأ قراءة وسطا لا جهرا ولا اخفاتا. اصله: ق:وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . وس: لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ. وا: ليقرأ (الامام) قراءة وسطاً. يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. ت: هو مثال لكل مصل.

فصل: الركوع

اصول

ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ (الصائمون) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ق: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ؛ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا. وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (الآتين من بعيد) وَالْقَائِمِينَ (العاكفين عنده) وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (عنده).

ق: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.

ق: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ.

ق: وَأَقِيمُوا (يا بني إسرائيل) الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (المؤمنين).

ق: يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ.

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ .

ق: وَظَنَّ (علم) دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ (ابتليناه بمثل له) فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ (من عمله) وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ.

تبيين

س: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها .

س: إِذَا شَكَّ أَحَدكُمْ فِي صَلَاته فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اِسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلِّم. ت: هذا مثال لكل شك فيصلي بقدر الشك من الركعات.

س: إِذَا سَهَا أَحَدكُمْ فِي صَلَاته فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاث وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلِّم.

س: إِذَا شَكَّ أَحَدكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَة فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَة ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاث فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِذَا شَكّ فِي الثَّلَاث وَالْأَرْبَع فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ لِيُتِمّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاته حَتَّى تَكُون الْوَهْم فِي الزِّيَادَة ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِس قَبْل أَنْ يُسَلِّم.

س: كَانَ رسول الله يَمْكُثُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً.

س: لما نزلت هذه الآية (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه و اله : . اجعلوها في ركوعكم   ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال رسول الله صلى الله عليه و اله : اجعلوها في سجودكم   و كان رسول الله صلى الله عليه و اله اذا ركع قال : سبحان ربي العظيم   ثلاث مرات و اذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى   ثلاث مرات.

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه و اله يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

س: إذا صلى أحدُكم فليتمَّ ركوعَه ولا ينقرْ فى سجودِهِ   .

ارشاد

ا: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود. ت: خبر بمعنى الخبر ان الصلاة لا تعاد من سهو الا بنقص في ركوع او سجود.

ا: لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي .

ا: (سئل) عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل.

ا: (قيل) ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : واحدة تامّة تجزي .

ا: أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود، قال : تسبيحة واحدة.

ا: (قيل) أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض.

ا: (سئل) عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد.

ا: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

ا: سئل عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل.

ا: الرجل يشكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع.

فروع

فرع: الركوع واجب في الصلاة. اصله: ق: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ؛ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا. وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (الآتين من بعيد) وَالْقَائِمِينَ (العاكفين عنده) وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (عنده في صلاتهم). وهو من اطلاق البعض وارادة الكل فالمراد مصلين.

وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت فان المتعين الصلاة. وهو من اطلاق البعض وارادة الكل فالمراد مصلين. وق: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.ت والمتعين الصلاة. وهو من اطلاق البعض وارادة الكل فالمراد مصلين.

فصل: السجود

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

ق: سِيمَاهُمْ (اصحاب محمد) فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بكثرة السجود .

ق: عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ (يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا)(أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ اي الدرجة العالية في الجنة على هذا مع غيره من اعمال) ت: هو خبر بمعنى الامر باكثار الصلاة ليلا، وهو ندب مؤكد للعلم بالواجب منها.

ق: سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ.

ق: ق: مَا مَنَعَك (يا إِبْلِيس) أَلَّا (ان) تَسْجُدَ (لادم) إِذْ أَمَرْتُكَ. ت: فالسجود لغير الله تحية جائز وما خالف ذلك متشابه.

ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ (الصائمون) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ.

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

ق: الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ

ق: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا (سجود تكريم) لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس (وكان من جن الملائكة)

ق: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ (خلقنا اباكم آدم) ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ (صورناه بتمام الصورة والخطاب للتذكير بالنعمة والمنة) ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ (وكان من جن الملائكة) لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ.

ق: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا (اخوته) لَهُ (ليوسف) سُجَّدًا (تحية) .

ق: إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (سجود تحية)

ق: إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ (على الاذقان) سُجَّدًا .

ق: وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا .

ق: وَيَخِرُّونَ (سجدا) لِلْأَذْقَانِ (على الاذقان) يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا .

ق: خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا .

ق: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا .

ق: وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا.

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

ق: وَمِنْ آَيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ،

ق: فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ

ق: وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ (فعرفوا الحق) لَا يَسْجُدُونَ .

ق: (قال الله) مَا مَنَعَك (يا إِبْلِيس) أَلَّا (ان) تَسْجُدَ (لادم) إِذْ أَمَرْتُكَ. ت: وهو استفهام بمعنى الخبر بجواز السجود لغير الله تحية .

ق: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ (جت الملائكة) فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ.

ق: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آَيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا.

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

تبيين

س: إذا كان النبي (ص) يصلي لم ينهض حتى يستوي قائماً. ت: اي في جلوسه.

س: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك.

س: كان النبي (ص) يقرأ القرآن (في غير وقت صلاة) فيقرأ سورةً فيها سجدةٌ فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. ت: وهو خبر بمعنى الامر .

س: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– كَانَ يُصَلِّى (يسجد) عَلَى الْخُمْرَةِ.

كَانَ رَسُولُ الله يُصَلِّي (يسجد) عَلَى الْخُمْرَةِ (مَنْسُوجُ يُعْمَلُ من سَعَفِ النَّخْلِ ويُرَمَّلُ بالخُيُوطِ) لاَ يَدَعُهَا فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ.

س: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها .

س: عليك بكثرة السجود.

س: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

س: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه .

س: أمر ابن آدم أن يسجد على سبعة أعظم.

س: صلى بنا رسول الله (ص) فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. ت: وهذا من المحبوبية فيكون اعم من الوجوب.

س: كان يختم الصلاة بالتسليم .

س: كان يقول في كل ركعتين التحية (التشهد).

س: مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (بعد ما يسلم).

س: مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ (وهو جالس)

س: كَانَ رسول الله يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً.

ن: كان النبي صلى الله عليه و اله يقول في ركوعه : . سبحان ربي العظيم وفي سجوده . سبحان ربي الأعلى.

س: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله (ان وجد ولا يحرك يده.) .

س: إذا سلم أحدكم فليسلم على من عن يمينه وعلى من عن يساره (ان وجد احد دون ان يحرك يده). ت: وهو خبر بمعنى جواز الالتفات ومكالمة بشر مما يشير الى كون هذا السلام ليس من الصلاة بل هو امر خارجي واجب.

ن: كان رسول الله يسلم (وهو في الصلاة) تسليمة حيال وجهه (للحفظة وللجميع اذ لا احد بجانبه) .

س: ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات إلا غفر له (مع عدم المانع) قبل أن يرفع رأسه.

س: أن رسول الله صلى الله عليه و اله صلى على حصير.

س: كان رسول الله صلى الله عليه و اله يصلي في الثوب الواحد يتقي حر الأرض وبردها بفضله.

س: قرأ رسول الله سورة النجم فسجد. ت: هذا من المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

س: لما نزلت هذه الآية (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه و اله : . اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال رسول الله صلى الله عليه و اله : اجعلوها في سجودكم و كان رسول الله صلى الله عليه و اله اذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات و اذا سجد قال : . سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

س: اسكتثروا من السجود

س: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . ت: خبر بمعنى الخبر بعدم تقوم السجود بمس الارض اذ لا يجب كشف الركبتين.

س: كَانَ (النبي) إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

س: كان (سجود الملائكة لادم) إكراما لآدم وطاعة لله.

ارشاد

ا: (سئل عن) الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم .

ا: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

ا: (قيل) ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : واحدة تامّة تجزي .

ا: أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود، قال : تسبيحة واحدة.

ا: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته.

ا: (سئل) عن موضع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوياً. ت: هذا على المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

ا: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته (جماعة) فله ان يسلم وينصرف.(

ا: إذا استويت جالساً فقل (في التشهد) : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. ثمّ تنصرف (تسلم).

ا: إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

ا: (قيل) متى أسجد سجدتي السهو ؟ قال : قبل التسليم ، فانك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك.

ا: (سئل) عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم ؟ قال : تمّت صلاته.

ا: أسجد الله لآدم ملائكته (اكراما له وليس عبادة) .

س: كان سجودهم (الملائكة) لله عزوجل عبودية ولآدم إكراما وطاعة .

ا: سجود يعقوب وولده كان طاعة لله ومحبة ليوسف.

ا: السجود من الملائكة لآدم لم يكن لآدم وإنما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لآدم.

ا: إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

ا: رأيت إخوتي ، موسى وإسحاق ومحمّد بني جعفر صلوات الله عليه . يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله.

ا: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

ا: الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة.

ا: الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم .

ا: ا: سئل عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.

ا: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

ا: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته.

ا: سئل عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال : إنّي أحبّ أن أضع وجهي في (مستوى) موضع قدمي، وكرهه (رفع مضع الجبهة).

ا: إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد .

ا: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته.

ا: قل (في التشهد) : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. ت: هذا مثال يزيد وينقص.

ا: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة. ت: اي لا يبطل نسيانه.

ا: إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله (في التشهد) من تمام الصلاة.

ا: إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك. وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

ا: (كان اخوتي) يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

ا: الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة (على من على يمينه).

ا: إذا كنت في جماعة فسلّم على من على يمينك وشمالك ، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك.

ا: إن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت.

فرع: السجود لغير الله بقصد التعظيم والتكريم والتحيّة (من دون قصد الألوهية والربوبية) جائز بل يستحب السجود محبة وتحية لا بقصد العبادة لمن يحبهم الله تعالى واكرمهم. اصله: ق: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ (البشر) وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. وق: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (لادم) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ. وق: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (لادم) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

وق: وَرَفَعَ (يوسف) أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا (اخوته) لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا. وق: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ. ا: كان السجود من الملائكة لآدم كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة لآدم. وا: ان السجود من الملائكة انما كان ذلك طاعة لله ، ومحبة منهم لآدم (عليه السلام) . واما اخبار النهي فظن متشابه.

فرع: يكفي في السجود الانحناء المعهود وليس متقوما بالسجود على التراب فيجوز السجود على السجاد. اصله: ا: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا (السجود المعهود) لِآَدَمَ (تكريما) فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. ت:السجود هو تلك الصورة التي تحقق الخضوع والتذلل و لا يشترط مكانا او موضعا معينا.فتماس الجبهة للارض وترابها ليس ضروريا لتحقق السجود. وق: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا (بخضوع) ت: ومماسة الارض غير متصورة من عملية الدخول. فتماس الجبهة للارض وترابها ليس ضروريا لتحقق السجود. وق: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا (اخوته) لَهُ سُجَّدًا (تحية). ت: السجود في بلاط الفراعنة لا يكون غالبا من تراب بل من المرمر ونحوه والمفروش بالسجاد. فتماس الجبهة للارض وترابها ليس ضروريا لتحقق السجود. وق:إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ت: والذقن ليس الجبهة وق: : يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ (يوم شدة) وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. ت هذا يوم القيامة وارضها ليست ترابا، فتماس الجبهة للارض وترابها ليس ضروريا لتحقق السجود. وس: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. ت: والكفان والركبتان والقدمان على السجاد. وس: انس: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . وا: قيل هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم ،

لا بأس به. وا: قيل إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً. وا: سئل عن : السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ؟ فكتب إليّ : ذلك جائز. وا: قيل هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ فقال : جائز. وا: سئل عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب الي: ذلك جايز. فتماس الجبهة للارض وترابها ليس ضروريا لتحقق السجود.

فروع

فرع: الركوع واجب في الصلاة. اصله: ق: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ؛ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا. وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (الآتين من بعيد) وَالْقَائِمِينَ (العاكفين عنده) وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (عنده في صلاتهم). وهو من اطلاق البعض وارادة الكل فالمراد مصلين. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت فان المتعين الصلاة. وهو من اطلاق البعض وارادة الكل فالمراد مصلين. وق: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.ت والمتعين الصلاة. وهو من اطلاق البعض وارادة الكل فالمراد مصلين.

فصل: المساجد

اصول

ق: (لولا دفع الله الناس لهدمت) مَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا.

قَ: قَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ. قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ (فاخذ بقولهم) لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا .

ق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ (لا تقم فيه صلاة).

ق: فِي بُيُوتٍ (مساجد) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (منزلة) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ (يصلي) لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .

ق: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (لباسكم) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (صلاة)

ق: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ (سجود العبادة) لِلَّهِ (وحده) فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (بالسجود عبادة اليه) فقد امر الله الملائكة للسجود لادم سجود تحية.

ق: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا (سجود تكريم) لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس (وكان من جن الملائكة)

ق: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ (خلقنا اباكم ادم) ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ (صورناه اتماما) ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا (سجود تكريم) لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ

ق: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا (اخوته) لَهُ (ليوسف) سُجَّدًا (تحية) .

ق: إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (سجود تحية)

ق:(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

ق: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ.

ق: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ .

ق: فَاخْلَعْ نَعْلَيْك (لتتبرك بملامسة قدميك الوادي) إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى. ت: وهو مثال للمكان المقدس كالمساجد التي بينها الله تعالى كالمسجد الحرام.

ق: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ.

ق: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ

ق: (يسبح لله) فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ.

تبيين

س: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك. ت: هو مثال، الا انه يتأكد في هذا الزمان والمكان.

س: إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة (في المسجد) فلا تمنعوهن.

س: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

س: « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ).

س: ليصل أحدكم في مسجده (محلته) ولا يتتبع المساجد.

س: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاَءِ.

س: أنا خاتم الأنبياء ومسجدى خاتم مساجد الأنبياء.

فروع

فرع: يجب تقديس المساجد ولا يجوز الاعتداء عليها. ق: (لولا دفع الله الناس لهدمت) مَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا. وق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ (لا تقم فيه صلاة).

ق: فِي بُيُوتٍ (مساجد) أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (منزلة) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. يُسَبِّحُ (يصلي) لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .

فصل: المسجد الحرام

اصول

ق: :وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا هذا خبر بمعنى الامر اي ان يكون مثابا ومقصدا ومأمنا للناس.

ق: وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ . ت بمعنى الامر.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا. ت بمعنى الامر.

ق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا هذا خبر بمعنى الامر أي يجب ان يكون الحرم امنا .

ق: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ

ق: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (نذقهم من عذاب اليم)

ق: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ (اي مشركو مكة المعادين) نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . ت: فلا عموم له لا وصفوا ولا نهيا.

ق: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ (مشركي مكة) أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ.

ق: (المسجد الحرام) الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ (المقيم) فِيهِ وَالْبَادِ (غير المقيم عنده)

ق: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ (ميلا عن الحق) بِظُلْمٍ (شركا وفسوقا) نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ .

ق: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ

ق: وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

ق: وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً (ضجيجا) وَتَصْدِيَةً (عن الخشوع).

ق: و(اعلموا) أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا. وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ (يصلي و) يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا (متكاثرين مجتمعين). قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا.

تبيين

س: الاِسْتِسْقَاءِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

فروع

فرع: حفظ امن المسجد الحرام واجب كفائي ترتيبي. اصله: ق: :وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا هذا خبر بمعنى الامر اي ان يكون مثابا ومقصدا ومأمنا للناس . وق: وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ . ت بمعنى الامر. وق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا. ت بمعنى الامر. وق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا (الحرام) بَلَدًا آمِنًا هذا خبر بمعنى الامر أي يجب ان يكون الحرم امنا .

فصل: القيام للدعاء في الصلاة

اصول

ق: و(اعلموا)َ أَنَّ الْمَسَاجِدَ (اماكن الصلاة) لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا.

ق: وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ (يصلي و) يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا (متكاثرين مجتمعين). ت: خبر بمعنى الخبر ان الصلاة من افضل اوقات الدعاء.

ق: قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي (في صلاتي وخارجها) وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا .

تبيين

س: الاِسْتِسْقَاءِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِى الْعِيدِ.

فروع

فرع: الصلاة افضل اوقات الدعاء، ويجب الدعاء في الصلاة، ويجزي التسبيح والتحميد فانه دعاء. اصله: ق: و(اعلموا)َ أَنَّ الْمَسَاجِدَ (اماكن الصلاة) لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا. وق: وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ (يصلي و) يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا (متكاثرين مجتمعين). ت: خبر بمعنى الخبر ان الصلاة من افضل اوقات الدعاء. وق: قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي (في صلاتي وخارجها) وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا. وق دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ (تنزهت) اللَّهُمَّ، وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ. وَآَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فصل: الكعبة

اصول

ق: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا .

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (لدينهم ودنياهم).

ق: ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة وهو الكعبة) مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

تبيين

س: أن رسول الله صلى الله عليه و اله صلى في جوف الكعبة.

فروع

فرع: الكعبة بيت الله تعالى جعله علما من اعلام دينه مدى العصور. قدسية الكعبة من المعارف الثابتة في دين الله تعالى. اصله: ق: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا. وق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (لدينهم ودنياهم). ت بمعنى مدى العصور.

فصل: بيت الله

اصول

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (دينهم ودنياهم) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ (جعلها قياما للناس) .

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

ق: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.

ق: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ؛ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا. وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (الآتين من بعيد) وَالْقَائِمِينَ (العاكفين عنده) وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (عنده).

ق: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

ق: فِيهِ (البيت) آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

ق: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (الآتين من بعيد) وَالْعَاكِفِينَ (عنده) وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (عنده) .

ق: إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

ق: وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ (دعاؤهم) عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً (صفيرا وضجيجا) وَتَصْدِيَةً (تصفيقا وصدا عن الخشوع والسكينة).

ق: وَالطُّورِ (الجبل) وَكِتَابٍ (يحصي اعمالكم) مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ (حين النشر) وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ (البيت العتيق) وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ .

ق: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

ق: وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدايا) وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (طواف الزيارة).

تبيين

س: إن عمار بيوت الله هم أهل الله .

ارشاد

ا: قد حمله (ماء زمزم) رسول الله صلى عليه واله وسلم وحمله الحسن و الحسين.

ا: إنّ هذا البيت إنّما وضع للحج.

فروع

فرع: يجب تطهير المساجد من الخبث المعنوي كالشرك والظلم والكذب والمادي كالنجاسات. اصله: وَطَهِّرْ بَيْتِيَ (من الاوثان) لِلطَّائِفِينَ (الآتين من بعيد) وَالْقَائِمِينَ (العاكفين عنده) وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (عنده). ت مثال للتطهير العام من كل خبث معنوي ومادي والبيت مثال للمساجد. وق: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ (الآتين من بعيد) وَالْعَاكِفِينَ (عنده) وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (عنده). ت مثال للتطهير العام من كل خبث معنوي ومادي والبيت مثال للمساجد.

فصل: المسجد الضرار

اصول

ق: وَ (المنافقون) الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا (بالامة) وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا (انتظارا وايواء) لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ .

ق: لَا تَقُمْ فِيهِ (مسجد الضرار) أَبَدًا. لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ . فِيهِ (مسجد التقوى) رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا. وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ .

ق: أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ (بالنفاق والضرار) فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (بالفرقة والاضرار) .

ق: لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ (مسجد الاضرار والفرقة) الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً (نفاقا وشكا) فِي قُلُوبِهِمْ (المنافقون) إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ (بالموت) وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فروع

فرع: لا يجوز الاضرار بالمسلمين ولا تفريقهم. و الاضرار بالمسلمين والتفريق بينهم من الكبائر. ويجب العمل على دفع الضرر و الفرقة عن المسلمين. والاضرار بكل جماعة لا تعادي الاسلام او تفريقها محرم. اصله: ق: وَ (المنافقون) الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا (بالامة) وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا (انتظارا وايواء) لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ. (الله مبطل لعملهم ومجازيهم) وَلَيَحْلِفُنَّ (كذبا) إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. ت: وهو مثال لكل من اراد الاضرار بالمسلمين. وق: لَا تَقُمْ فِيهِ (مسجد الفرقة) أَبَدًا. لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ . وق: أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ (بالنفاق والضرار) فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ . لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (بالفرقة والاضرار). ت: وهو مثال فيعمم على كل جماعة لا تحارب المسلمين.

فصل: الجمعة

اصول

ق:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ت: والنداء عام اريد به الخاص اي منادي ولي الامر من نبي او خليفة او واليه وهو خبر بمعنى الخبر بان اقامة الجمعة واجب على ولي الامر وواليه. وهو خبر بمعنى الخبر ان الفقيه الولي الجامع يجب عليه اقامة الجمعة وواليه كذلك.

ق: فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ (صلاة الجمعة) فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

ق: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا (بعضهم) إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا (تخطب) قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

تبيين

س: أن النبي (ص) كان (في الجمعة) يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً .

س: أيكم أم الناس فليوجز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

س: الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر.

ن:كانت صلاته (رسول الله) قصدا وخطبته قصدا.

س: كان النبي صلى الله عليه و اله يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم. ت: القعود موافق للحكمة والتيسير فهو اعم من الوجوب.

س: كان رسول الله صلى الله عليه و اله يخطب قائما. ت: هذا موافق للمقوم العرفي للخطبة فيكون على الوجوب.

س: كان النبي إذا خطب يوم الجمعة يقرأ من كتاب الله ويذكر الناس.

س: كان النبي صلى الله عليه و اله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات.

س: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء فليصل.

س: من حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد طيبا فليمس منه. ت: هذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب.

س: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.

س: إذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب.

س: اجتمع عيدان على عهد يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و اله صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : . يأأيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا وإنا مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع.

س: ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنة أهله. ت: هو مثال فيعمم غير الجمعة من خروج لمناسبة.

س: إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر. ت: خبر بمعنى الخبر بالأمر بالاجتماع والسرور وتبادل التهاني والمصدق انه على المحبوبية فهو كالعيد. و هو خبر بمعنى الامر بالتزين وعدم صومه، وهو من المحبوبية فيكون اعم من الوجوب. فيستحب في الجمعة الاجتماع والسرور والتزين وعدم الصوم. وبالنسبة للعمل فيستحب ان تكون عطلة، بل لا يبعد وجوب التعطيل ان عد الدوام اعراضا عن تعظيمها .

س: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام (من قبل ولي الامر الحق او نائبه) .

ارشاد

ا: (سئل عن) الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة، وليس بفريضة (بالقرآن) . ت: هو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب.

ا: ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب.

ا: الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي. ت: هذا من الحكمة وهو خبر بمعنى الخبر ان الجمعة واجبة الا من له عذر.

ا: الجمعة واجبة على كل أحد. (الا من له عذر).

ا: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

ا: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى.

ا: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين .

ا: سئل عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قال : قبل الصلاة.

ا: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته. ت هذا من باب الحكمة.

ا: وليقعد (الامام) قعدة بين الخطبتين.

ا: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

فروع

فرع: اقامة الجمعة واجب ولائي، والجماعة في ظهر الجمعة واجب عيني. اصله: ق:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ت: والنداء عام اريد به الخاص اي منادي ولي الامر من نبي او خليفة او واليه وهو خبر بمعنى الخبر بان اقامة الجمعة واجب على ولي الامر وواليه. وهو خبر بمعنى الخبر ان الفقيه الولي الجامع يجب عليه اقامة الجمعة وواليه كذلك.

فصل: النافلة

اصول

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. ت: والامر بالتهجد مثال فيعمم عل كل مؤمن.

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (قبل الفجر) . ت المعنى الصلاة.

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (بعد المغرب) ت المعنى الصلاة.

تبيين

س: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

س: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَدْبَارَ النُّجُومِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمِغْرِبِ أَدْبَارَ السُّجُودِ.

ارشاد

ا: سئل عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

ا: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

فروع

فرع: من النوافل المؤكدة صلاة الليل وصلاة قبل الفجر وصلاة بعد الغروب. اصله: ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. ت: والامر بالتهجد مثال فيعمم عل كل مؤمن. وق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (قبل الفجر) . ت المعنى الصلاة. وق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (بعد المغرب) ت المعنى الصلاة.

فصل: قيام الليل وتهجده

اصول

ق: (الذين يؤمنون باياتنا) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

ق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ (اسهر) بِهِ (ذاكرا) نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. ت: والامر بالتهجد مثال فيعمم عل كل مؤمن.

ق: كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ.

ق: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ (مصليا) أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

ق: عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ (قيام الليل) فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (تخفيفا).

ق: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (تخفيفا اخر).

ق: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا؛ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ. ت: وهو مثال وندب تيسيرا كما بين .

ق: إِنَّ نَاشِئَةَ (قيام) اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا (على القلب) وَأَقْوَمُ قِيلًا (بالقراءة). ت: وهو خبر بمعنى الامر .

ق: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ.

تبيين

س: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.

س: كان النبي (ص) يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين .

س: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم.

س: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم .

س: قال لعلي: عليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل . ت وهو مثال فيعمم.

ا: الوتر في كتاب علي (عليه السلام) واجب ، وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار .

ا: ان رسول الله (ص) أمر بالوتر.

ا: ان عليا (ص) كان يشدد فيه (الوتر) ولايرخص في تركه.

فروع

فرع: قيام الليل بما تيسر واجب مع عدم الحرج والمشقة. ففي ايام الفراغ من العمل والشغل لا يجوز ترك صلاة الليل لمن لا يشق عليه ذلك. واما مع الحرج والمشقة ولو لأجل العمل او الدراسة فانه لا يجب ولا يستحب، ويستحب ان يكون القيام اطول ما امكن. اصله: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ. وَاللَّهُ يُقَدِّرُ (ساعات) اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(تقديرا منه طولا وقصرا). عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ (تطيقوا قيام الليل) فَتَابَ عَلَيْكُمْ. فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (في صلاة الليل). عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (القرآن في الليل). وق: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ (اسهر) بِهِ (ذاكرا) نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا. ت: والامر بالتهجد مثال فيعمم عل كل مؤمن. وق: كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وق: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ (مصليا) أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وق: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا؛ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ. و ا: الوتر في كتاب علي (عليه السلام) واجب ، وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار . وا: ان رسول الله (صلع) أمر بالوتر. وا: ان عليا (ص) كان يشدد فيه (الوتر) ولايرخص في تركه.

فصل: الابتداء باسم الله

اصول

ق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (ابتدئ قراءتي). ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر بالابتداء باسم الله على كل عمل خير ندبا للعلم بموضع وجوب ذلك .

ق: قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ.

ق: وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا.

ق: (اقْرَأْ (مبتدئا) بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. ت: وفسرته بالبسملة

تبيين

س: كان رسول الله صلى الله عليه و اله إذا نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم علم أن السورة قد ختمت واستقبل الأخرى. ت: خبر بمعنى الخبر بنزول ترتيبي للسور الايات بحسب ما في المصحف، وهو غير النزول بحسب المناسبة الثابت.

س: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله .

ارشاد

ا: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنّ.

فروع

فرع: (بسم الله الرحمن الرحيم) واجب في بداية كل سورة، وهي آية وجزء من كل سورة عدا سورة براءة. وتستحب قبل كل قراءة للقرآن في غير ذلك، وقبل كل عمل. والبسملة اول ما انزل من القرآن. اصله: ق: (أبدأ قراءتي) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ت: وهو مثال لكل بداية خير. فهو على الندب للعلم بموضع الوجوب. وق: (اقْرَأْ (مبتدئا) بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. ت: وفسرته بالبسملة فتجب في اول كل سورة وهو امر بمعن الخبر ان البسملة جزء الا ما علم قطعا ترك ذلك في اول سورة براءة. وانها اول ما انزل من القرآن. وق: قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ. ت: وهو مثال وهو على الندب. و ق: وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا. ت: هو مثال. وس: كان رسول الله صلى الله عليه و اله إذا نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم علم أن السورة قد ختمت واستقبل الأخرى. ت: خبر بمعنى الخبر بنزول ترتيبي لآيات السور وهو غير النزول بحسب المناسبة الثابت. وس: ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)) من الحمد فمن تركها فقد ترك آية. وس : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب

الله. و ا: صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم. ت: المصدق انه على الوجوب وانها جزء.

فصل: الخشوع

اصول

ق: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ.

ق: وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ .(أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.). ت: واهم صوره في الصلاة، الخشوع معروف عرفا بالخضوع والتواضع والسكينة وخفض الصوت والبصر واليدين.

تبيين

س: أُمرنا (امرنا النبي) أن نضع أيدينا (في الجلوس) على الركب. ت: وهو مثال لاسبال اليد لانه ابلغ بالتسليم والخشوع .

فروع

فرع: يجب الخشوع الارادي في الصلاة من الخضوع في الحركات والسكنات في الصوت والبصر. اصله: ق: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. ت وهو بمعنى الوجوب. وق: وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ .(أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.). ت: واهم

صوره في الصلاة، الخشوع معروف عرفا بالخضوع والتواضع والسكينة وخفض الصوت والبصر واليدين.

فصل: الصلاة جماعة

اصول

ق: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (جماعة) فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. ت وفعلها في الحرب دال على وجوبها على الامام.

ق: الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (جماعة) .

ق: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا.(السكوت في الجماعة).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (جماعة) مِنْ (ظهر) يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. ت فالجماعة في ظهر الجمعة واجب.

ق: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (في الصلاة) ت: خبر بمعنى الامر بالصف في صلاة الجماعة. وهو مثال ، فيكون كفائيا.

ق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (جماعة). ت وهو مثال فيكون كفائيا، ولا يصح تركه ما يعد اعراضا.

س: إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم (مع الجماعة) فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

س: الاثنان فما فوقهما جماعة.

س: إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف. ت: الانصراف اي التسليم.

س: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير.

س: أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة.

س: تقدموا فأئتموا بي وليأتم بكم من بعدكم.

س: قدموا خياركم لتزكوا صلاتكم .

س: أيكم أمّخروا الناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.

س: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة. ت: هذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب. وهو خبر بمعنى الخبر باشتراط القراءة الصحيحة في الامام .

س: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ.

س: يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِم. ت: هو خبر بمعنى الخبر بعدم وجب الاعادة.

س: مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ.

س: ن الدعاءمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَة.

س: صَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ.

س: كانَتْ (أُمّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ) قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ. ت: اهل دراها مطلق فيعم المملوكين والعجزة من الرجال.

س: أمرنا رسول الله إذا كنا ثلاثة أن نقدم أحدنا فيكون إماما وإذا كنا اثنين صففنا صفا.

س: صل بأصحابك صلاة أضعفهم.

س: ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم. ت: هذا من الحكمة فيكون اعم من الوجوب. وهو خبر بمعنى الخبر باستراط الخير في امام الصلاة.

س: إذا حضرت الصلاة فإذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما. فقلت لأبي قلابة فأين القراءة ؟ فقال : إنهما كانا متقاربين. ت: هذا من الحكمة فيكون اعم من الوجوب.

س: إذا أتى أحدكم الجميع وقد صلى في بيته فليصل معهم فإنها له نافلة.

س: صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ.

س: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ ، وَلاَ بِالْقِيَامِ ، وَلاَ بِالْقُعُودِ ، وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ (السلام).

س: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ.

س: تَجَوَّزُوا فِي الصَّلاَةِ , فَإِنَّ خَلْفَكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ .

س: كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله.

ارشاد

ا: لا بأس بأن يؤم الاعمى بالقوم.

ا: (سئل) عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع.

ا: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة . ت: هذا مطلق وهو مثال فيعمم كل رجل وامراة او رجال ونساء.

ا: إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها.

ا: (سئل) عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد بركوعه معه.

ا: (سئل) عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم ، وهو أفضل.

ا: ا: (اذا) ركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود، يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه.

ا: إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة.

ا: ما أدركت (مع الامام) فصل ، وما سبقت به فأتمه.

ا: سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال : لا بأس به.

ا: سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

ا: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة.

ا: سئل عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع.

ا: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم.

ا: سئل عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم ؟ قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر. ت هذا مثال لصحة صلاة المامون وان علم عدم صحة صلاة الامام بعد انقضاء الصلاة.

ا: ركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه.

ا: قال في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب.

ا: قال في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس.

ا: سئل عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد بركوعه معه.

ا: سئل عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم ، وهو أفضل.

فروع

فرع: الجماعة ظهر الجمعة واجب عيني اما في غيرها فواجب كفائي ترتيبي. فيجب على ولي الأمر وولاته اقامتها. اصله: ق: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (جماعة بتمامها). وق: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى. ت: الوسطى أي العدلى الاكمل وهي الجماعة والمتيقن ان وجوبها على الكفاية وترتيبي. فيجب على ولي الامر وولاته. ووق: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (جماعة) فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. ت وفي الخوف والامر باقامة الجماعة على ولي الامر ففي الامن اولى وقال تعالى (ق: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (اي جماعة بتمامها) . وق: الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (جماعة). ت بمعنى الامر والنبي مثال لولي الامر. وق: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا.(السكوت في الجماعة. ت بمعنى الامر وهو ترتيبي على ولي الامر وولاته. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (جماعة) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. هو مثال لغير الجمعة والمتيقن انه كفائي ترتيبي. وق: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (في الصلاة) ت: خبر بمعنى الامر بالصف في صلاة الجماعة. وهو مثال وهو ترتيبي فيجب على ولي الامر وواليه. وق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (جماعة). ت وهو مثال وهو واجب كفائي ترتيبي فيجب على الامام وواليه.

فصل: صلاة الخوف

اصول

ق: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (سافرتم) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا.

ق: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا (الاخرون) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ (خلفلكم تجاه العدو) وَ(اذا اكملوا) لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا (الاخرون) حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ .

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا (صلوا راجلين مشاة) أَوْ رُكْبَانًا (صلوا راكبين واقصروا). فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ (بصلاة تامة) كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر بعدم اعتبار التوجه الى قبلة عند هكذا خوف.

ق: وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَ. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (في صلاة الخوف) إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا (بعضكم) أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.

ق: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ (صلاة الخوف) فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ.

ق: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ (وزال الخوف) فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (تامة). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بان صلاة السفر وان كانت ركعتين بالسنة القطعية فهي تامة وليست قصرا، والقصر في الخوف فقط.

تبيين

س: في صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه (ص) وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

ارشاد

ا: صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم.

ا: صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا.

ا: إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك .

ا: صلاة الزحف على الظهر (راكبا) إيماء برأسك وتكبير.

ا: (قال في صلاة الخوف) يقوم الامام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو ، فيصلي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليم.

فروع

فرع: يسقط وجوب الجماعة على الامام عند الخوف من العدو فيجوز ان يصلوا فرادى وركبانا ومشاة. ويستحب معه اقامة الجماعة. ولا تستحب الجماعة مع الخوف الشديد. وق: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا (الاخرون) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ (خلفكم تجاه العدو) وَ(اذا اكملوا) لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا (الاخرون) حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وق: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا (صلوا راجلين مشاة) أَوْ رُكْبَانًا (صلوا

راكبين واقصروا). فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ (بصلاة تامة) كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ. ت: وهو في الخوف الشديد وهو رخصة بعدم الجماعة مع الخوف الشديد .وق: وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَ. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (في صلاة الخوف) إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا (بعضكم) أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.

فصل: السفر

اصول

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ (فتيمموا)، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ (جامعتم) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .

ق: لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ. وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ .

ق: قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا .

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ (سافرتم) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا،

ق: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (سافرتم) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ (كما هو غالب) أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. ت: الخوف مثال لسبب القصر.

ق: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ .

ق: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (القرآن صلاة). وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. ت: وهو امر بمعنى الخبر بارادة اليسر، وهو خبر بمعنى الخبر بان التخفيف رخصة .

تبيين

س: صلى رسول الله (ص) صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين. ت: وهذا معرفة سنية قطعية، فصلاة ركعتين في السفر بالسنة ولها اصل من القران في صلاة المسافر الخائف.

س: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ.

س: كان رسول الله (ص) لا يزيد في السفر على ركعتين.

س: كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِى السَّفَرِ « أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ.«

س: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

س: أمر رسول الله مناديه في ليلة باردة أن ينادي : الصلاة في الرحال.

س: أصابتنا السماء ونحن مع رسول الله فنادى: الصلاة في الرحال .

س: صلى رسول الله صلى الله عليه و اله صلاة الظهر بمكة ركعتين صلاة المسافر.

س: صليت مع النبي صلى الله عليه و اله بمنى ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

ارشاد

ا: الصلاة في السفر ركعتان . إلا المغرب ثلاث.

ا: صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم.

ا: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى.

ا: (سئل) عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر.

ا: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

ا: قيل يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقص.

ا: سئل عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا.

ا: قيل الرجل يريد السفر، متى يقصر (يصبح بحكم المسافر) ؟ قال : إذا توارى من البيوت.

ا: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال. (لان السفر عملهم.).

ا: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمالين.

ا: إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ا: اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له.

فروع

فرع: يرخص في السفر ما لا يرخص في غيره، وكثير من الواجبات تسقط فيه، ويستحب الاخذ برخص السفر مع المشقة. اصله: ق: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ. ت رخصة. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ (فتيمموا)، ت رخصة.   و ق: لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ. وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ. ت وهو مشعر باعتبار الشقة في السفر. وق: قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. ت وهو مقرر للواقع العقلائي بمشقة السفر. و ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وق: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (سافرتم) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ (كما هو غالب) أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. ت: الخوف مثال لسبب القصر. وق: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ. وق: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (القرآن صلاة). وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. ت: وهو امر بمعنى الخبر بارادة اليسر، وهو خبر بمعنى الخبر بان التخفيف رخصة .

فصل: الصلاة على الميت

اصول

ق: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. ت: خبر بمعنى الامر باقبار الميت .

ق: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ (المنافقين) مَاتَ أَبَدًا. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالصلاة على المؤمن.

ق: وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (للزيارة والدعاء) إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالقيام على قبر المؤمن. وهو من الخاص الذي اريد به العام اي الصلاة.

ق: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ (للمنافقين) أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ. ت: دلت على الاستغفار للمؤمن. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالاستغفار للمؤمن وهو من الخاص الذي اريد به العام اي الصلاة.

تبيين

س: (كان (ص) يقول في صلاة الجنازة) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا.ا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ .

فروع

فرع: يجب الصلاة على الميت المؤمن. اصله: ق: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ (المنافقين) مَاتَ أَبَدًا. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالصلاة على المؤمن. وق: وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ

(للزيارة والدعاء) إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالقيام على قبر المؤمن. وهو من الخاص الذي اريد به العام اي الصلاة. وق: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ (للمنافقين) أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ. ت: دلت على الاستغفار للمؤمن. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالاستغفار للمؤمن وهو من الخاص الذي اريد به العام اي الصلاة.

فرع: دفن الميت واجب كفائي وان لم يكن مسلما، لكن لا يصلى على الكافر. اصله: ق: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. ت: خبر بمعنى الامر باقبار الميت. وهو واجب كفائي وترتيبي. وق: وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (للزيارة والدعاء) إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. ت وهو بمعنى الامر باقبار الميت الكافر دون صلاة او دعاء.

كتاب الصيام

فصل: كتابة الصيام

اصول

ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.

ق: فَمَنْ شَهِدَ (حاضرا) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

ارشاد

ا: إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

ا: (سئل) عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

ا: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه.

ا: (المريض في رمضان) إذا قوي فليصم.

ا: (سئل) عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث.

ا: (سئل) عن المرأة تلد بعد العصر ، أتتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم.

ا: (سئل) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها.

ا: في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا.

ا: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر.

ا: إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

فروع

فرع: يتأكد وجوب ترك المعاصي في شهر رمضان، ويستحب لمن يرتكب معصية كبيرة ان يقضي يومه. اصله: ق: . اصله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ (فرض) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (في الكتب السابقة) لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (المعاصي). ت: فتجنب المعاصي داخل في غاية الصيام فتكون المعصية ناقضة للغرض فيكون مستحبا قضاؤه لمن ارتكب معصية، والمتيقن من المعصية الكبيرة.

فصل: الصائمين والصائمات

اصول

ق: وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.) ت: خبر بمعنى الامر.

ق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ (الصائمون) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ .

تبيين

س: إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح.

س: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني (واني) أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء.

فروع

فرع: الصيام من علامات الايمان، ويستحب للإنسان ان يكون كثير الصوم وان يعرف بانه صوام. اصله: ق: وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.) ت: خبر بمعنى الامر. وكثرة الصوم مع عدم الحرج. وق: (المؤمنون هم) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ (الصائمون) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. ت اي المداومون على ذلك.

فصل: الرفث ليلة الصيام

اصول

ق: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ (الافضاء) إِلَى نِسَائِكُمْ (بالجماع).

ق: فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ (بالجماع ليلا) وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ (قضى) لَكُمْ. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ (في السماء) الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

ارشاد

ا: من أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.

ا: (سئل) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم.

ا : (سئل) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس.

فروع

فرع: لا يضر بصحة الصوم الاصباح جنبا دون غسل. فمن اجنب ليلا ليس عليه الغسل لاجل الصوم. اصله: ق: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ (الافضاء) إِلَى نِسَائِكُمْ (بالجماع). ت وهو دال على جواز الاصباح جنبا. وق: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ (بالجماع ليلا) وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ (قضى) لَكُمْ. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ (في السماء) الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

فصل: الاكل والشرب حتى الفجر

اصول

ق: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (فامسكوا عنها) ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

تبيين

س: من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتم صومه.

ن:ثلاث لا يمنعن الصيام الحجام والقيء والإحتلام ولا يتقيأ الصائم متعمدا.

س: مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لا قَضَاءٌ عَلَيْهِ ولا كفارة. ت:خبر بمعنى الامر باتمام الصوم . .

س: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيُتِمَّ صِيامَهُ.

ارشاد

ا: سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر.

ا: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب.

ا: (قيل) أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به.

ا: (قيل) الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا باس به.

ا: وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.

ا: سئل عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا باس.

سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر.

ا: سئل عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.

ا: سئل عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس.

ا:سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه.

ا: سئل عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم.

ا: قيل أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

ا: سئل عن الصائم ، يصب الدواء في أُذنه ؟ قال : نعم.

ا: لا بأس بالكحل للصائم .

ا: لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان.

ا: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب.

ا: الصائم يستاك أي النهار شاء.

ا: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به.

ا: ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . الحديث ا: الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا باس به.

ا: لا تنقض القبلة الصوم.

ا: سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به .

س: إِنَّمَا الصُّبْحُ (الفجر) هَكَذَا مُعْتَرِضاً.

ا: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر .

ا: في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا.

ا: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر.

فروع

فرع: الاكل والشرب مباح حتى يعلم طلوع الفجر، فلا استحباب ولا احتياط في الامساك قبل ذلك، ومن اكل او شرب معتقدا بقاء الليل ثم تبين طولع الفجر لا شيء عليه واتم صومه. اصله: ق: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (فامسكوا عنها) ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . ت فالصوم يجب بالعلم بالفجر.

فصل: شهر رمضان

اصول

ق: (ذلك) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ (اول) الْقُرْآن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ

ق: فَمَنْ شَهِدَ (حاضرا) مِنْكُمُ الشَّهْرَ (رمضان) فَلْيَصُمْهُ.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (القران) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ت: فليلة القدر في شهر رمضان.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ (ليلة القدر). ت: فهي في سهر رمضان.

تبيين

س: كان يوماً يصومه رسول الله (ص) قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه.

س: من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور .

س: إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات.

س: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

س: كان رسول الله صلى اللهم عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن.

س: أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة و أنه عارضه في عام وفاته مرتـين.

ا: سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه (من ايام).

ا: سئل عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

ا: قيل أقرأ القران في شهر رمضان في ليلة ؟ فقال : لا ، قال : ففي ليلتين ؟ فقال : لا ، فقال : ففي ثلاث ؟ فقال. : ها ، وأشار بيده ، ثمّ قال : يا أبا محمّد ، إنّ لرمضان حقّاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور.

ا: سئل عن الرجل في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في ست فصاعداً ، قلت : في شهر رمضان ؟ قال : فى ثلاث فصاعداً.

ا: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين.

ا: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء .

ا: لكل شئ ربيع (يكثر فيه) وربيع القرآن شهر رمضان. ت: خبر بمعنى الامر بالاكثار من قراءة القران في شهر رمضان.

ا: استقبل الشهر بالقرآن (في اول ليلة). ت: وهو امر بمعنى الامر بالاكثار من قراءته في شهر رمضان.

ا: أكثر (في استقبال رمضان) من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن. ت: وهو بمعنى الامر باكثار قراءة القران في رمضان.

ا: يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالاكثار من قراءته، هو استحبابي.

ا: إن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان .

ا: غرة الشهور شهر الله شهر رمضان.

ا: رأس السنة شهر رمضان .

ا : ان أول شهور السنة شهر رمضان .

ارشاد

ا: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

فروع

فرع: يستحب ان يكون المؤمن حاضرا في شهر رمضان فلا يسافر الا لضرورة، ويستحب في شهر رمضان عقد مجالس استذكار نعمة نزول القرآن. اصله: ق: (ذلك) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ (اول) الْقُرْآَن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. وق: فَمَنْ شَهِدَ (حاضرا) مِنْكُمُ الشَّهْرَ (رمضان) فَلْيَصُمْهُ. ت هو مشعر بالاستحباب .

فرع: يستحب الاكثار من قراءة القران في شهر رمضان، وان تكون القراءة فيه اكثر من غيره من الشهور، وان تكون القراءة في رمضان ليلا، وان تكون في المسجد وجماعة. اصله: و س: إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات. وس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي كُلِّ رَمَضَانَ . وس: كان رسول الله صلى اللهم عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. وس: أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة و أنه عارضه في

عام وفاته مرتـين. وا: لكل شئ ربيع (يكثر فيه) وربيع القرآن شهر رمضان. ت: خبر بمعنى الامر بالاكثار من قراءة القران في شهر رمضان. ويصدق ذلك قوله تعالى : ق: (ذلك) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ (اول) الْقُرْآن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. وق: إنَّا أَنْزَلْنَاهُ (القران) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ت: فليلة القدر في شهر رمضان .

فصل: ليلة القدر

اصول

ق: إنَّا أَنْزَلْنَاهُ (القران) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ت: فليلة القدر في شهر رمضان.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ (ليلة القدر). ت: فهي في سهر رمضان.

ق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (لعظمها)؟ ت: وهذه نعمة كبيرة فتستذكر.

ق: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ .

ق: (ليلة القدر) سَلَامٌ هِيَ (وأمن بينكم) حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ. ت: خبر بمعنى النهي عن القتال فيها وامر بنشر السلام والامن فيها.

تبيين

س: تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر.

س: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

س: اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

س: لَيْلَة الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

س: (ليلة القدر) الَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

س: من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر وترا.

ارشاد

ا: ليلة القدر في كل سنة.

فروع

فرع: يجب على الكفاية استذكار نعمة انزال القرآن في ليلة القدر وبصورة جماعية وعلنية واظهار معالم الفرح. اصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (القران) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ت: فليلة القدر في شهر رمضان. و ق: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ (ليلة القدر). ت: فهي في سهر رمضان. وق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (لعظمها)؟ ت: وهذه نعمة كبيرة فتستذكر. و ق: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . ت بمعنى الامر باستذكار النعمة فانها مصدق (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ). وق(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ).

فصل: الهلال

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ (ومنها شهر الصوم). وَالْحَجِّ. ت خبر بمعنى الخبر بان الهلال امر طبيعي عرفي فيحكم به العلم الوضعي اي علم الفلك. ويتحقق الهلال طبيعيا وفلكيا بتولده .

تبيين

س: إذا رأيتموه (الهلال) فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له (ثلاثين.) ت: والرؤية مثال للعلم بالهلال. وهو خبر بمعنى الخبر بجواز اعتماد كل ما يفيد العلم بدخول الشهر او خروجه.والهلال امر عرفي طبيعي يتحقق بمسماه وهو تولده، فاذا علم تولده علم الهلال، ودخول الشهر عرفا وشرعا يكون بتولد الهلال قبل الغروب .

س: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له (ثلاثين). ت: هذا مثال للعلم بدخول الشهر وهو نهي بمعنى الامر بالصوم والافطار ان تحقق العلم بدخول الشهر. فيعمم على كل ما يوجب العلم والمعارف العلمية التطبيقية –كالفلك–حاكمة هنا فتقدم.

س: كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ « اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ رَبِّى وَرَبُّكَ اللَّهُ.

ارشاد

ا: سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور. ت خبر بمعنى الخبر بان الهلال امر طبيعي وضعي فلكي يعلم بالعلم العرفي. ويتحقق الهلال طبيعيا وفلكيا بتولده.

ا: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه. ت: كله مثال للعلم فيعمم على كل ما يوجب العلم .

ا: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني . ت: خبر بثبوته بالعلم الاعم من الرؤية ومنها الحساب الفلكي الموجب للعلم.

ا: إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية. ت الرؤية مثال للعلم، فيثبت الهلال بكل ما يوجب العلم.

ا: (رمضان) شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.

ا: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

ا: سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. ت هو خبر بمعنى الخبر بان الهلال من الامور الطبيعية العرفية فيخضع لمعارف العرف والنوع في الامر الطبيعي الحاكم فيه علم الفلك، المصدقا انه اذا ثبت تولد الهلال فلكيا قبل الغروب دخل الشهر .

ا: قيل إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له.

فروع

فرع: الهلال امر عرفي يتبع فيه المعرفة العرفية وتقدم المعرفة العلمية الخبرائية، فيحكم ببداية الشهر ان تحقق العلم بتولده. اصله: ق: يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ (ومنها شهر الصوم). وَالْحَجِّ. ت خبر بمعنى الخبر بان الهلال امر طبيعي عرفي فيحكم به العلم الوضعي اي علم الفلك. ويتحقق الهلال طبيعيا وفلكيا بتولده. والرؤية علامة للهلال ولا يصح مساواة العلامة مع الشيء ذي العلامة، فقد يكون الشيء موجودا والعلامة غير موجودة، فاذا علم وجود الشيء حكم بوجوده وان لم تتحقق العلامة التي جعلت دليلا عليه. وجعل الرؤية علامة انما هو من التيسير وليس انحصار العلم به لانه امر عرفي.

فصل: اتمام الصيام الى الليل

اصول

ق: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ (من الفجر) إِلَى (دخول) اللَّيْلِ (بالغروب).

تبيين

س: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم.

ارشاد

ا: قيل) الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا. ت: خبر بمعنى الخبر بكفاية النية خلال اليوم. وهو مطلق.

ا: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر. ت: ت: خبر بمعنى الخبر بكفاية النية خلال اليوم.

ا: وقت المغرب إذا غاب القرص. فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.

فروع

فرع: ينتهي الصوم بالغروب اي غياب القرص. اصله: ق: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ (من الفجر) إِلَى (دخول) اللَّيْلِ (بالغروب). و س: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم. وا: وقت المغرب إذا غاب القرص. فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.

فصل: الاعتكاف

اصول

ق: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ (بجماع ولو ليلا) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . ت: عاكفون تدل على جماعية الفعل فيكون الاعتكاف في غير رمضان بلا مصدق.

تبيين

س: كان النبي (ص) يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

س: إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر. ت: وهو دال على طول المكث لايام وهي العشر.

س: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الاولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر.

س: كَانَ النَّبِيُّ – إِذَا كَانَ مُقِيماً – اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. ت: ولم يرد اقل منه، واذ لم يرد علم انه الاقل. ويقطعه ان اضطر.

س: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما أن كان من قابل اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشرين : عشرا لعامه ، وعشرا قضاء لما فاته . ت: خبر بمعنى الخبر ان الاعتكاف في رمضان، وان اقله عشر.

ارشاد

ا: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثم يعيد (اعتكافه) إذا برئ ويصوم.

ا: (سئل عن) المعتكفة إذا طمثت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقضت (اتمت) ماعليها. ت: (عليها) دال بتوقيفية اقل المدة وهو في السنة اي عشرا.

ا: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط . ت: مثال للحاجة الماسة ..

ا: تصوم ما دمت معتكفا. ت: خبر بمعنى الخبر ان العاجز عن الصوم في رمضان ليبس له ان يعتكف.

ا: لا اعتكاف إلا بصوم .

ا: لا اعتكاف إلا في العشر الاواخر. ت: هذا على المحبوبية، والاحوط كون االداء فيه والقضاء في الاولى او الوسطى من رمضان.

ا: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (مسجد الجمعة) . ت: هذا من الحكمة لكنه احوط لما عرفت من جماعية الفعل .

ا: (سئل) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة.

فروع

فرع: الاعتكاف في شهر رمضان لا غير، وهو عشرة ايام لا اقل ولا اكثر، وقضاؤه يكون في رمضان ايضا. اصله: ق: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ (بجماع ولو ليلا) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . ت: عاكفون تدل على جماعية الفعل فيكون الاعتكاف في غير رمضان بلا مصدق. وس: إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر. ت: وهو دال على طول المكث لايام وهي العشر. وس: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الاولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر. وس: كَانَ النَّبِيُّ – إِذَا كَانَ مُقِيماً – اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. ت: ولم يرد اقل منه، واذ لم يرد علم انه الاقل. ويقطعه ان اضطر.

س: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما أن كان من قابل اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشرين : عشرا

لعامه ، وعشرا قضاء لما فاته . ت: خبر بمعنى الخبر ان الاعتكاف في رمضان، وان اقله عشر.

فصل: المريض في الصيام

اصول

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ (منكم ولم يصوموا) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بالفدية بأكثر من ذلك) فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (من الإفطار والفدية) إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (ونسخ ذلك قوله) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ (حاضرا) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

س: رخص للشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش والحامل أن يفطروا في رمضان.

فروع

فرع: المريض الذي يشق عليه الصوم لا يجوز له الصوم ولا يصح. اصله: ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وق: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

فصل: السفر في الصيام

اصول

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

ق: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

ارشاد

ا: إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.

ا: سالته عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ فقال : تقول : اليوم وغدا (غير مقيم) ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم.

فروع

فرع: المسافر الذي يشق عليه الصوم لا يجوز له الصوم ولا يصح. اصله: ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وق: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

فصل: اكمال عدة الصوم

اصول

ق: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (شهرا في العام للمستطيع). ت: هو امر بمعنى الامر بقضاء من افطر يوما او اكثر.

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. ت لاكمال العدة.

ق: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. ت لاكمال العدة.

ارشاد

ا: (سئل) عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال)تفطر في المحيض و) تصوم ما حاضت فهو يجزيها.

فروع

فرع: يجب اكمال العدة شهر في السنة، فمن افطر يقضي ما افطر عند زوال العذر قبل انقضاء العام. اصله: ق: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (شهرا في العام للمستطيع). ت: هو امر بمعنى الامر بقضاء من افطر يوما او اكثر. وق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. ت لاكمال العدة. وق: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَ (ليفطر وليصم) عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. ت لاكمال العدة.

فصل: التكبير بعد اكمال العدة

اصول

ق: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ (بعد اكمال العدة) عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . ت: وفسرته السنة بصلاة العيد، والاحوط التكبير ايضا عند ثبوت هلال العيد .

تبيين

إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه (وكبر).

س: نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

س: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. ت: خبر بمعنى الامر باحترام اعياد الناس. خبر بمعنى الامر بمعايدة الناس باعيادهم وهو على المحبوبية من الخلق الحسن فيكون اعم من الوجوب.

س: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النبي النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا .

س: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً (في الاولى) وَخَمْساً (في الثانية) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. ت: هذا من المحبوبية فهو اعم من الوجوب فيجزي الاقل ويجوز الاكثر.

تبيين

س: صلى رسول الله (ص) العيدين غير مرةٍ بغير أذان ولا إقامة.

س: خرج النبي (ص) يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

س: صلى(ص) يوم الفطر ركعتين.

س: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم هذين اليومين (الفطر والاضحى).

س: أن النبي (ص) خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ت: هذه سنة ثابتة.

س: كان يصلي في العيدين الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة.

س: نهى (ص) عن صيام هذين اليومين (الفطر والاضحى).

س: لاَ صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ.

ا: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا (النبي وصحبه).

ا: في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة.

ا: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.

ارشاد

ا: صلاة العيدين مع الإمام (المعيّن) سنة (واجبة).

ا: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.

ا: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.

ا: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

ا: (سئل) عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت.

ا: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس

فروع

فرع: يجب التكبير عند انقضاء شهر رمضان ويجزي ما يكون في صلاة العيد. اصله: ق: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ (بعد اكمال العدة) عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . ت: وفسرته السنة بصلاة العيد.

فصل: اليسر في الصوم

اصول

ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ (دوما) وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (بالصوم). ت: خبر بمعنى النهي عن الصوم ان سبب عسرا وهو مثال فيعم كل عسر.

ق: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ (الصوم ولم يصوموا) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (وهو تخيير منسوخ باللزوم) فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بالطعام) فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. ت: خبر بمعنى الخبر ان من لا يطيقه يفطر.

تبيين

س: أَمَرَ رسول الله أَصْحَابَهُ بِالإِفْطَارِ وَقَالَ « إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوًّا لَكُمْ فَتَقَوَّوْا.«

ارشاد

ا: (المغمى عليه) لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

فروع

فرع: يعتبر في جواز الصوم الا يسبب لصاحبه عسرا. اصله: ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ (دوما) وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (بالصوم). ت: خبر بمعنى النهي عن الصوم ان سبب عسرا وهو مثال فيعم كل عسر.

فصل: الصوم عن الكلام

اصول

ق: (قالت مريم) إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (عن الكلام) فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. ت: هو خبر بمعنى الخبر بجوازه بل واستحبابه.

فروع

فرع: يجوز الصوم عن الكلام. اصله: ق: (قالت مريم) إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (عن الكلام) فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. ت: هو خبر بمعنى الخبر بجوازه بل واستحبابه مع الغرض.

فصل: صيام كفارة اليمين

اصول

ق: فَكَفَّارَتُهُ (اليمين لمن حنث) إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (وحنثتم).

فروع

فرع: صوم ثلاثة ايام كفارة يمين هي لمن لا يستطيع الاطعام او الكسوة او العتق. وتكون ثلاثة ايام متوالية اصله: ق: فَكَفَّارَتُهُ (اليمين لمن حنث) إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (وحنثتم). ت بمعنى التوالي بلا فصل.

فصل: الصيام بدل تحرير رقبة

اصول

ق: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا. فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (كفار) عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (كفار) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (رقبة) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ.

ق: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ (يرجعون) لِمَا (فيما) قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (رقبة) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

تبيين

س: أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : هلكت وأهلكت ! فقال: وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال : لا اطيق ، قال ، تصدق على ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، فاتى النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : خذ هذا فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه وكله أنت وأهلك فانه كفارة لك. ت وهو مثال للمتعمد. ويصدقه ما جاء في قاتل الصيد (وَبَالَ أَمْرِهِ) فانه للردع.

س: من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر. ويصدقه ما جاء في قاتل الصيد (وَبَالَ أَمْرِهِ) فانه للردع.

ارشاد

ا: سئل عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه. ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها.

ا: (سئل) عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ، ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد فليستغفر الله . ت: هذا مثال لمن افطر في رمضان متعمدا.

فروع

فرع: صيام شهرين لمن لا يجد رقبة كفارة القتل او الظهارة او افطار شهر رمضان تكون متتابعة. ومن لم يستطع الصوم في كفارة الظهار خاصة اطعم ستين مسكينا. اصله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (رقبة) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ. و فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (رقبة) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. و س: من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر. ويصدقه ما جاء في قاتل الصيد (وَبَالَ أَمْرِهِ) فانه للردع.

فصل: صيام الفدية عن الحلق

اصول

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة). ت المصدق انه صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ ذَبْح شَاةٍ.

فروع

فرع: صياد فدية الحلق ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او شاة. اصله: ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة). ت المصدق انه صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ ذَبْح شَاةٍ.

فصل: الصيام بدل الهدي

اصول

ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (هديا) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. ذَلِكَ (الصيام) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فروع

فرع: صيام بدل الهدية عشرة ، وعلى المسافر الذي ليس من مكة صيام ثلاثة ايام في الحج قبل ان يصل بيته. فان لم يستطع الصيام في السفر صامها كلها في بيته اصله: ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (هديا) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (وصلتم اهلكم) تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. ذَلِكَ (الصيام) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. ت فان عسر عليه صوم السفر صامها كلها في بيته.

المحكم في الدعاء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا للأيمان.

هذا كتاب مختصر في الادعية التي جاءت في القران الكريم والسنة الشريفة، رتبتها حسب المواضيع التي تضمنتها نصوصها. ولقد ألفته في فترة انتشار وباء كورونا سنة (1441) الذي اجتاح العالم لجوء منا الى الله تعالى وتضرعا اليه فهو القائل (ادعوني استجب لكم)، سائلين الله تعالى العافية والسلامة في ديننا ودنيانا وان يكشف هذا البلاء عنا انه سميع مجيب.

الادعية هذه من القران والكريم والسنة الشريفة بالأحاديث الصحيحة متنا. فالأحاديث هذه كلها صحيحة متنا توجب العلم والعمل أي ان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة فهي صحيحة بالنقد المتني.

لقد ذكرت ادعية في أحاديث في مناسبات زمانية ومكانية كثيرة الا انه لا شاهد لها ولا مصدق من القران والسنة فلم اخرجها.

والدعاء فعل انساني وجداني مطلق لا توقيفية فيه، وانما اذكر هنا صيغا وردت في الدعاء في القران والسنة اضافة الى مواضيعها واغراضها فإنها تبين ما يحسن طلبه وما لا يحسن ترك طلبه من الله تعالى، وتبين المواضيع التي يحسن فيها الدعاء ولا يحسن تركه مع كون هذه الصيغ هي الاجود من حيث التركيب ولو صدرت بإخلاص وعمق ورغبة كانت أكمل. فالحث عليها تأديبي تعليمي وليس تقييدي او توقيفي بل للإنسان ان يدعو باي صيغة شاء. وان من تمام الدعاء عمقه والرغبة الشديدة اليه والتعبير مخلصا به.

الرموز: س: يعني سنّة. و (ت) يعني تعليق.

اصول عامة في الدعاء

فضل الدعاء

وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.

قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ .

سلاح المؤمن الدعاء. س.

الدعاء مخ العبادة ولا يهلك مع الدعاء أحد. س.

الثناء

قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

الدعاء سرا

ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن..

وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى.

الانابة

ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير.

وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.

الدعاء انابة ولجوء، والدعاء امر عرفي وجداني ويكون بحسب طريقة العقلاء، فيدعو الانسان ربه عند الحاجة لجوء اليه وطلبا منه وبالصيغة التي يحب وينبغي ان يخاطب بها ربه. ولعلمنا ان الخير كل من الله وانه هو من يدفع الضر فان دوام الدعاء والطلب عقلائي ايضا وحسن .

ان الدعاء انشاء وتعبير انساني، فكلما كان عميقا ومخلصا كان أحسن. وللإنسان ان يدعو بطريقته وبألفاظه وبما يراه ويفهمه ويحسنه وبلغته وبلسانه فلا يجب التقيد بلفظ ولا بصيغة بل ان كان ما يكون بلسانه والفاظه أعمق وأخلص كان أفضل .

الاستجابة

وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. ت: والله تعالى قوله حق فينبغي الاطمئنان وتقين الاستجابة.

الدعاء للآخرين

ان تعميم الدعاء ادب قراني وهو يعمق الشعور بالآخر وجاء به القران والسنة.

رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ.

الادعية الجامعة العامة

البركة عند الابتداء

)بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.(

الرحمة

اللهم (انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين).

ربي (أني مسني الضر وانت ارحم الراحمين).

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا.

ربنا امنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب.

اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدِنِي، وعافِنِي وارزقني. س.

ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين(7/23)

اللهم (اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم). س.

العفو

اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو؛ فاعفُ عني.

المغفرة

ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوب إليك.

اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدِني، وعافِني وارزقني. س.

ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير.

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات. ت: دخل بيتي أي من اصحابي.

ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

ربنا امنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين.

انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين.

سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه. س.

التوبة

ربنا: تب علينا إنك انت التواب الرحيم.

سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه. س.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوب إليك. س.

العافية

رب أدخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا. ت: مدخل صدق أي دخول حسن في امر معين وخروج حسنا منه. أي بعافية. وهذا يعم كل امر صغير وكبير وخصوصا ما يهم ويعظم فانه طلب للعافية في الدخول فيه والخروج منه.

اللهم أحيني في عافية وأمتني في عافية. س.

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت. س.

الادعية الخاصة

المغفرة

مغفرة الذنوب

ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار.

اللهم إني (اغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.) ت: ابوء أي اعترف. س.

اللهم اغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب أحد غيرك. س.

ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا.

غفران الاسراف

ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا.

غفران ظلم النفس

ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

رب انى ظلمت نفسي فاغفر لي.

اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم. س.

العفو

العفو عن النسيان

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا. ت: النسيان هنا ترك الطاعة.

العفو عن الخطأ

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا. ت: أي الخطأ بحقك بالمعصية .

العفو عن اثم اخلاف العهد

ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا. ت: الاصر هنا اثم اخلاف العهد ولا تحمل علينا أي لا تؤاخذنا.

التكفير عن السيئات

ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار. ت: التكفير التجاوز.

التوفيق

التوفيق الى الاسلام

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ.

توفيق الطاعة

اللهم ارزقنا توفيق الطاعة. س.

اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وارزقني طاعتك، وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم، وعملا بكتابك. س.

اللَّهمَّ اقسِم لَنا من طاعتِكَ ما تبلِّغُنا بِهِ جنَّتَكَ. س

اليقين

اللَّهمَّ اقسِم لَنا من اليقينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ علَينا مُصيباتِ الدُّنيا. س.

العمل بالكتاب

اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وارزقني طاعتك، وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم، وعملا بكتابك. س. وارزقني عملا بكتابك.

تقبل العمل

ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم.

اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبَّلًا. س.

الصبر

ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين.

العافية

العافية في الامور

رب أدخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا.
ت: مدخل صدق أي دخول حسن في امر معين وخروج حسنا منه. أي بعافية

اللهم أحيني في عافية وأمتني في عافية. س.

السلام

اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام.

اقامة الصلاة

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء.

الرشد في الامر

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا.

قل اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي. س.

شرح الصدر

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري.

اللهم اجعل لي في سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، اللهم اغفر لي ذنبي ، ويسر لي أمري ، واشرح لي صدري. س.

زيادة العلم

رب زدني علما .

اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما إنك على كل شي ء قدير. س.

اللهم انفَعْني بما علَّمتَني، وعلِّمني ما ينفعني، وزِدْني علمًا). س.

العلم النافع

اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبَّلًا. س.

اللهم انفَعْني بما علَّمتَني، وعلِّمني ما ينفعني، وزِدْني علمًا). س.

المنزل المبارك

رب أنزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين(23/29) ،

امامة المتقين

ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. ت: أي في حسن الطاعة لله تعالى.

اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى. س.

العفاف

اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى. س.

العمل المرضي

رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

الحكمة

رب هب لي حكما والحقنى بالصالحين. ت: حكما أي الحكمة.

الكتابة مع الشاهدين

ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين. ت: أي الشاهدين للرسل بالصدق أي المؤمنين.

العمل الصالح المرضي

رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي انى تبت اليك واني من المسلمين.

اتمام النور

ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير.

اللهم اجعل لي في سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، اللهم اغفر لي ذنبي ، ويسر لي أمري ، واشرح لي صدري. س.

بيت في الجنة

رب ابن لي عندك بيتا فى الجنة.

الهداية

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدِنِي، وعافِنِي وارزقني. س.

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت. س.

أعوذُ بك مِن ضرَّاءَ مضرةٍ، وفتنةٍ مضلَّةٍ، اللهم زيِّنَّا بزينةِ الإيمان، واجعَلْنا هداةً مهتدين. س.

اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى. س.

تولي الله

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت. س.

عدم الغل للمؤمنين

ربنا (لا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا).

الرضا بالقضاء

اللهم أقدر لي الخير حيث كنت ثم ارضني بقضائك. س.

الخشية

)اللَّهمَّ اقسِم لَنا من خشيتِكَ ما يَحولُ بينَنا وبينَ معاصيكَ. س.

النجاة

الوقاية من عذاب النار

ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار.

عدم الخزي يوم القيامة

ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

الوقاية من عذاب النار

ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار.

الاخراج من القرية الظالم اهلها

ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا. ت: الظلم هنا هو الطغيان كفرا.

صرف عذاب جهنم

ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما .

النجاة من عاقبة اعمال الظالمين

رب نجني واهلي مما يعملون. ت: أي الظالمين.

عدم الخزي يوم القيامة

ولا تخزني يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

كشف العذاب

ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون.

كشف البلاء

اللهم اكشف عني البلاء.

اللهم إنك تأتي باليسر بعد العسر وبالرخاء بعد الشدة وبالعافية بعد البلاء.

عدم افتتان الكافرين بنا

ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك انت العزيز الحكيم .

النجاة من الظالمين

ونجني من القوم الظالمين. ت: الظالمون هنا أي الطاغون كفرا.

الخير

خير الدنيا

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم أصلِحْ لي دِيني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خيرٍ، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شر. س.

خير الاخرة

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم أصلِحْ لي دِيني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خيرٍ، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شر. س.

الاستخارة من الله

اللهم إني استخيرك بعلمك. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في عاجل أمري وآجله فأقدره لي، ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في عاجل أمري، وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه. س.

تقدير الخير

اللهم أقدر لي الخير حيث كنت ثم ارضني بقضائك. س.

الغنى

اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى. س.

اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك. س.

الرزق

اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدِني، وعافِني وارزقني. س.

اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبَّلًا. س.

الفضل

حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ. ت: أي ورسوله من فضل الله.

اللهم إني أسألك من فضلك، ورحمتك، فإنه لا يملكها إلا أنت. س.

اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك. س.

الحلال

اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك. س.

الامتاع بالخير بالأسماع والابصار والقوة

اللَّهمَّ متِّعنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقوَّتنا ما أحييتَنا. س. ت: أي بالخير والحلال.

عدم جعل الدنيا الاهم الاكبر

اللَّهمَّ لا تجعلِ الدُّنيا أَكْبرَ همِّنا ولا مبلغَ عِلمِنا، ولا تسلِّط علَينا مَن لا يرحَمُنا. س.

الفوز

الوفاة مع الابرار

ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار.

اتيان الثواب

ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

الوفاة مسلمين

ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين.

اللهم توفنا مسلمين وأحينا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين. س. ت: احينا أي يوم البعث.

انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين.

الالحاق بالصالحين

انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين.

رب هب لي حكما والحقنى بالصالحين.

جنة النعيم

رب هب لي حكما والحقنى بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الاخرين واجعلنى من ورثة جنة النعيم. ت: لسان صدق أي مصدقا عندهم.

اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك مِن النار. س.

ادخال في الرحمة

رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك في عبادك الصالحين .

النصر

تثبيت الاقدام

ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. ت أي الكافرين الظالمين.

ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. ت: أي الكافرين الظالمين.

النصر على الكافرين الظالمين

ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. ت أي الكافرين الظالمين.

ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. ت: أي الكافرين الظالمين.

النصر على المفسدين

رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ.

اللجوء

اللهم بك أعوذ. وبك ألوذ. ولك أعبد، وإياك أرجو، وبك أستعين، وبك أستكفي. وبك أستغيث. س.

اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. س.

الرجاء

اللهم بك أعوذ. وبك ألوذ. ولك أعبد، وإياك أرجو، وبك أستعين، وبك أستكفي. وبك أستغيث. س.

الاستعانة

اللهم بك أعوذ. وبك ألوذ. ولك أعبد، وإياك أرجو، وبك أستعين، وبك أستكفي. وبك أستغيث. س.

اللهم أعنّي على ذِكرك، وشُكرك، وحُسن عبادتك. س.

الاستكفاء

اللهم بك أعوذ. وبك ألوذ. ولك أعبد، وإياك أرجو، وبك أستعين، وبك أستكفي. وبك أستغيث. س

الاستغاثة

اللهم أغِثْنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. س.

اللهم بك أعوذ. وبك ألوذ. ولك أعبد، وإياك أرجو، وبك أستعين، وبك أستكفي. وبك أستغيث. س.

عدم ازاغة القلب

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب.

النجاة من الكفار الظالمة

ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين. ت: أي الكافرين الظالمين في الموضعين.

النصر على الكفرة المفسدين

رب انصرنى على القوم المفسدين. ت: أي الكفرة المفسدين.

النصر على العدو الظالم

اللَّهمَّ انصُرنا علَى من عادانا. س. أي العدو الظالم الكافر.

عدم تسلط الكافر الظالمين

ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين. ت: أي الكافرين الظالمين في الموضعين.

الفتح مع الكافرين الظالمين

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين. ت: أي قومننا الكافرين الظالمين.

النصر بالحجة

رب أدخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا. ت: السلطان النصير أي الحجة.

عدم تسلط من لا يرحم

اللَّهمَّ لا تسلِّط علَينا مَن لا يرحَمُنا. س.

التعوذ

التعوذ المطلق

اللهم بك أعوذ. وبك ألوذ. ولك أعبد، وإياك أرجو، وبك أستعين، وبك أستكفي. وبك أستغيث.

التعوذ من همزات الشياطين

رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون .

التعوذ من حضور الشياطين

رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون.

التعوذ من سؤال ما ليس للإنسان به علم

رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين

.

التعوذ من شر النفس

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي. س.

قل اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي. س.

التعوذ من النار

اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك مِن النار. س.

التعوذ من الضلال والاضلال

اللهم أعوذ بك أن أضِلَّ أو أضَلَّ، أو أزِلَّ أو أزَلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل عليَّ. س.

التعوذ من الزلل

اللهم أعوذ بك أن أضِلَّ أو أضَلَّ، أو أزِلَّ أو أزَلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل عليَّ. س.

التعوذ من الظلم

اللهم أعوذ بك أن أضِلَّ أو أضَلَّ، أو أزِلَّ أو أزَلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل عليَّ. س.

التعوذ من الجهل

اللهم أعوذ بك أن أضِلَّ أو أضَلَّ، أو أزِلَّ أو أزَلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل عليَّ. س.

التعوذ من الضراء المضرة

اللهم أعوذُ بك مِن ضرَّاءَ مضرةٍ، وفتنةٍ مضلَّةٍ، اللهم زيِّنَّا بزينةِ الإيمان، واجعَلْنا هداةً مهتدين. س.

التعوذ من الفتنة

اللهم أعوذُ بك مِن ضرَّاءَ مضرةٍ، وفتنةٍ مضلَّةٍ، اللهم زيِّنَّا بزينةِ الإيمان، واجعَلْنا هداةً مهتدين. س.

التعوذ من جهد البلاء

اللهم اَعوُذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ. س.

التعوذ من الشيطان عند قراءة القران

فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

التعوذ من الشيطان لدفع عروضه

وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ. ت: ينزغ أي يعرض، بالتسويس بالمعصية.

التيسير

عدم تحميل ما لا طاقة به

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

تسهيل الامور

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا. س

تيسير الامر

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر. س.

اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، واشرح لي صدري. س.

كشف الضر

اللهم (أني مسني الضر وانت ارحم الراحمين).

اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري. س.

الشكر

شكر النعم

رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك في عبادك الصالحين.

الحمد

ختم الكلام بالحمد

وَآَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الحمد بالشدة والرخاء

اللهم لك الحمد في الضراء والسراء والشدة والرخاء والعافية والبلاء. س.

الحمد لله لسمعه الدعاء

الحمد لله سامع الدعاء. س.

الذرية

طلب الوارث

رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين.

قرة العين من الازواج والذرية

ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما.

اصلاح الذرية

رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي انى تبت اليك وإني من المسلمين.

اسلام الذرية

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ.

الذرية الطيبة

رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء.

رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ.

الدعاء للغير

للنبي صلى الله عليه

اللهم صل على محمد وآل محمد. س.

اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. س.

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج. س.

لآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد. س.

اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. س.

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج. س.

للولي صلوات الله عليه.

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج.

اللهم اظهر وليك وابن وليك وابن بنت نبيك المسمى باسم رسولك صلواتك عليه وآله.

أَللَّهُمَّ امْلأ بِوليك الأَرْضَ عَدْلاً وقِسْطاً كما مُلِئَتْ ظُلْماً وجَوْراً إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

للأهل

اضافة الى عموم ما تقدم من لفظة (ان) فإنها شاملة للأهل الاصحاب والمؤمنين واضافة الى عموم ما يأتي من الدعاء لكافة المؤمنين فان هناك ادعية خاصة بالأهل والاصحاب.

شكر نعم الله على الوالدين

رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك في عبادك الصالحين .

نجاة الاهل من عاقبة اعمال الظالم

رب نجني واهلي مما يعملون. ت: أي الظالمون.

المغفرة للوالدين

ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات.

شكر نعمة الله على الولدين

رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي انى تبت اليك وانى من المسلمين.

اقامة الذرية للصلاة

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء.

تعويذ الولد والذرية من الشيطان

الله إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ت. وللابن (اعيذه وذريته).

للأصحاب

اضافة الى عموم ما تقدم من لفظة (ان) فإنها شاملة للأهل الاصحاب والمؤمنين واضافة الى عموم ما يأتي من الدعاء لكافة المؤمنين فان هناك ادعية خاصة بالأهل والاصحاب.

المغفرة للأصحاب المؤمنين

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات. ت: دخل بيتي أي المؤمن اصاحب لي.

اكثار المال الصحاب مع البركة

(اللهم أكثِرْ مالَه، وولدَه، وبارِكْ له فيما أعطَيتَه). س.

اكثار مال الصحاب مع البركة

(اللهم أكثِرْ مالَه، وولدَه، وبارِكْ له فيما أعطَيتَه). س.

البركة للصاحب فيما اعطي

(اللهم أكثِرْ مالَه، وولدَه، وبارِكْ له فيما أعطَيتَه). س.

للمؤمنين

المغفرة للمؤمنين

ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. ت: وهم المؤمنون لقوله تعالى (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا).

ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

ادخال اباء وزوجات وذريات المؤمنين الجنة

ربنا اغفر للمؤمنين (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم إنك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم).

النجاة للمستضعفين من المؤمنين

اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين. س.

ادخال المؤمنين الجنة

ربنا اغفر للمؤمنين (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم إنك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم .

وقاية المؤمنين السيئات

ربنا اغفر للمؤمنين و (وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم.

المغفرة لمن سبقونا بالإيمان

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان

عدم الغل في القلب للمؤمنين

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا إنك رءوف رحيم. ت: أي لا يكون غل في قلوبنا والجعل نسبته الى الله تعالى من حيث الخلق.

المغفر للمؤمنين والمؤمنات

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا. رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ. رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

يقول العبد الفقير الى رحمة الله؛ أنور غني هذه مجموعة ادعية استخرجتها من القران الكريم وزعتها بحسب ما يناسبها من غايات. والله الموفق.

التبرك باسم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) [الفاتحة/1]

الحمد لله

دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (10) [يونس/10]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) [الفاتحة/2، 3]

التوفيق للإسلام

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (128) [البقرة/128]

تقبل الاعمال

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127) [البقرة/127]

التوبة

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (128) [البقرة/128]

الحسنة في الدنيا والاخرة

رَبَّنَا آَتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) [البقرة/201]

الوقاية من عذاب النار

رَبَّنَا آَتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) [البقرة/201]

رَبَّنَا إِنَّنَا آَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (16) [آل عمران/16، 17]

رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) [آل عمران/191]

رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) [الفرقان/65، 66]

رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (7) [غافر/7]

الصبر في القتال

رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) [البقرة/250]

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) [آل عمران/147]

المغفرة

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) [البقرة/285]

رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (16) [آل عمران/16، 17]

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) [آل عمران/147]

رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) [آل عمران/193، 194]

رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (23 [الأعراف/23[

رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41) [إبراهيم/40، 41]

رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) [المؤمنون/109]

رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (7) [غافر/7]

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) [الحشر/10]

رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (8) [التحريم/8]

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118) [المؤمنون/118]

عدم المؤاخذة

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) [البقرة/286]

العفو

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) [البقرة/286]

عدم الزيغ

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8) [آل عمران/8]

الرحمة

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8) [آل عمران/8]

رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (23 [الأعراف/23[

رَبَّنَا آَتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا [الكهف/10]

رَبَّنَا آَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) [المؤمنون/109]

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118) [المؤمنون/118]

الكتابة مع الشاهدين

رَبَّنَا آَمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (53) [آل عمران/53]

تكفير السيئات

رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) [آل عمران/193، 194]

الخروج من القرية الظالم اهلها

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75) [النساء/75]

الفتح

رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) [الأعراف/89]

الولي والنصير

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75) [النساء/75]

عدم الجعل مع القوم الظالمين

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (47 [الأعراف/47[

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (85) [يونس/85]

الصبر

رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (126) [الأعراف/126]

الوفاة مسلمين

رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (126) [الأعراف/126]

تقبل الدعاء

رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41) [إبراهيم/40، 41]

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) [إبراهيم/40، 41]

الدعاء للوالدين

رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41) [إبراهيم/41]

الدعاء للمؤمنين

رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41) [إبراهيم/41]

قرة العين في الأزواج والذرية

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) [الفرقان/74، 75]

امامة للمتقين

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) [الفرقان/74، 75]

دخول الجنة

رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (7) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (8) [غافر/7-9]

عدم الغل للمؤمنين

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) [الحشر/10]

التوكل

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4) [الممتحنة/4، 5]

الانابة

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4) [الممتحنة/4، 5]

إتمام النور

رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (8) [التحريم/8]

طلب الذرية الطيبة

رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38) [آل عمران/38]

اقامة الصلاة

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) [إبراهيم/40، 41]

الدعاء للذرية

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) [إبراهيم/40، 41]

رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38) [آل عمران/38]

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) [الفرقان/74، 75]

رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) [الصافات/100]

شرح الصدر

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) [طه/25، 26]

تيسير الامر

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) [طه/25، 26]

النصر على المكذب والمفسدين

رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (39) [المؤمنون/39]

رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (30) [العنكبوت/30]

التعوذ من همزات الشياطين

رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (97) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (98) [المؤمنون/97، 98]

التعوذ من شر الخلق

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5) [الفلق/1-5]

التعوذ من شر الوسواس الخناس

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (1) مَلِكِ النَّاسِ (2) إِلَهِ النَّاسِ (3) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (5) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ (6) [الناس/1-6]

الخير

اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (26) [آل عمران/26]

سبحانك اللهم

دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (10) [يونس/10]

ادعية الصباح

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآل محمد. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

البلد الأمين والدرع الحصين كتاب في الدعاء والاذكار والزيارات للشيخ ابراهيم بن على الكفعمى رضي الله عنه. وهو إبراهيم بن عليّ بن حسن بن صالح (840 هـ – 905 هـ). لقبه أبو التقي، وهو فقيه وشاعر وأديب. ولد في بلدة كفر عيما، وإليها نسبته (الكفعمي) وهي من قرى جبل عامل .

في هذا الكتاب استخرجت الادعية الخاصة بالصباح من البلد الامين والتي لها شاهد من القرآن والسنة دون غيرها، وهي حق وصدق لإنها له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة من القران والسنة وقد بينت اسس ذلك في كتب سابقة كثيرة.

قال الكفعمي رحمه الله تعالى (هذا كتاب محتو على عوذ و دعوات و تسابيح و زيارات منقولة عن سادات القادات و قادات السادات الغر الميامين آل طه و يس لا تمج ألفاظها الآذان ولا يبلي معانيها الزمان مأخوذة من كتب معتمد على صحتها مأمور بالتمسك بعروتها لا يغيرها اختلاف العصرين ولا كر الملوين) تعليق: هنا الشيخ رحمه الله تعالى يصحح تلك الادعية تصحيحا نقليا بالاعتماد ومتنيا بالنقاوة يوجب العلم والعمل، فتصحيحي المعرفي الاتساقي بالاتصال المعرفي بالشواهد والمصدقات الذي هو علامة الحق والصدق يكون اتماما للمهمة.

اشارة: لقد بينت في مناسبات عدة ان العرض يكون للمضامين وليس للروايات، فليس القبول والرفض لجميع الرواية ككتلة واحدة وانما يكون للمضامين وبما يشمل أصغر

عبارة مستقلة بالفائدة. فلو كانت الرواية فيها عدة مضامين جاز اخراج ما له شاهد وترك ما ليس له شاهد منها. ولان بعض الادعية طويلة فلربما يكون هناك ما لا شاهد له من المضامين فلا اخرجها، ولذلك سيكون التأليف على شكلين تلخيص للصحيح الذي له شاهد ومصدق ومن ثم الاصل بعده.

اشارة: ان جوهر الدعاء الطلب والانشاء وعقد القلب على المسألة وليس هو ترديد الفاظ وعبارات، فالتعبد بتلك الالفاظ غير واضح بل الواضح ان يكون هنا نفوذ وعمق للمسألة وليس الطلب بطول العبارات بل ان الدعاء بأقصر العبارات هي ما له شاهد ومصدق، كما ان وحدة موضوع الدعاء والالتفات الى فعلية المسألة بوقوع سبب الدعاء او تقدم الطلب قبل الوقوع كلها تحدد البنية والتماسك في الكلام. ان الدعاء ليس اذكارا تردد او عبارات تقلد بل الدعاء طلب حاجة محددة بإخلاص وعمق وتحديد. ومن هنا يكون صحيحا جدا وحدة المسالة وتركيزها وقصر الدعاء فيها. ولا شاهد على اعتماد الاستجابة على صيغة معينة من الكلام او على كيفية معينية ، بل ما له شاهد انما عقد القلب على الكلام والنفوذ عميقا في عمق النفس عند السؤال والاخلاص به كما ان هناك عبارات اعتقادية واحتجاجية وسط الدعاء تكشف ان هناك تعليمية وترسيخ لمعارف اثناء الادعية فتكون الادعية في واقعها اوسع من مفهوم الدعاء واطلاق لفظة الدعاء عليها من باب التوسع، بل ان هناك دعاء واحد هي في واقعه مجموعة ادعية، ومن هنا يصح ايضا استخراج العبارات و الكلام الذي هو في وحدة طلب و وتحديد المسألة واخراجه بانه صور من الدعاء الخاص بتلك المسالة.

الكتاب سيقع في فصول في ادعية الصباح من البلد الامين وادعية وصفها المصنف بأدعية عظمية ودعاء العشرات ودعاء الصباح من بحار الانوار. وقبل ذلك سأستخرج ملخص بالأدعية من ذلك كله كمورد قريب للمريد، والله الموفق.

تلخيص أدعية الافتتاح

دعاء (أصبحنا وأصبحت الاشياء كلها لله.)

)أصبحنا وأصبحت الاشياء كلها لله. اللهم ليس لنا من الامر إلا ما قضيت، ولا من الخير إلا ما أعطيت، وهذا يوم حادث جديد، وهو علينا شاهد عتيد، اللهم ارزقنا حسن مصاحبته، واعصمنا من سوء مفارقته، وأجزل لنا فيه من الحسنات، وأخلنا فيه من السيئات. اللهم صل على محمد وآله، واحفظنا حفظا عاصما من معصيتك، هاديا إلى طاعتك. ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، وهجران الشر، وشكر النعم، واتباع السنن ومجانبة البدع، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه، وإرشاد الضال، ومعاونة الضعيف، وإدراك اللهيف .

دعاء (اللهم إني أصبحت أشهدك وكفى بك شهيدا)

اللهم إني أصبحت أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد سكان سماوتاك وأراضيك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت المعبود وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك. اللهم صل على ملائكة السماوات العلى والأرضين السفلى اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء وما ولدا من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد وأهل بيته الطيبين وعلى أصحابه المنتجبين وعلى أزواجه المطهرات وعلى ذرية محمد، اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين .

أعيذ أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه وآله ونفسي وذريتي وأهلي وإخواني من المؤمنين والمؤمنات بالله من شر كل ذي شر. بسم الله على أهل بيت النبي محمد صلى

الله عليه وآله. بسم الله على نفسي وديني وأهلي ومالي وكل شيء أعطاني ربي. بسم الله على أحبتي وولدي وقراباتي وجيراني وإخواني، وهو السميع العليم.

دعاء (يا من يجعل الشفاء فيما يشاء)

يا من يجعل الشفاء فيما يشاء، يا من يزيل بأدنى الدواء ما غلظ من الداء، صل على محمد وآله واهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل على من بركاتك، فطالما عودتني الحسن الجميل، وأعطيتني الكثير الجزيل، وسترت القبيح. اللهم فصل على محمد وآله وعجل فرجي وأقلني عثرتي واردد بي إلى أفضل عادتك عندي، واستقبل بي صحة من سقمي وسعة من عدمي وسلامة شاملة في بدني وبصيرة في ديني وأعني على استغفارك قبل أن يفنى الأجل وينقطع العمل.

دعاء (أصبحت بالله ممتنعا)

أصبحت بالله ممتنعا من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم. اللهم كما أذهبت بالليل وأقبلت بالنهار خلقا جديدا من خلقك وآية بينة من آياتك فصل على محمد وآل محمد وأذهب عني فيه كل غم وهم ومكروه وبلية، وامنن عليّ بالرحمة والعفو والتوبة وادفع عني كل معرة ومضرة بحولك وقوتك. رب إني توكلت عليك وفوضت أمري إليك وألجأت ضعف ركني إلى قوة ركنك مستعينا بك على ذوي التعزز عليّ والقهر لي والقدرة على ضيمي والإقدام على ظلمي، وأنا وأهلي ومالي وولدي في جوارك وكنفك. ربي لا ضعيف معك ولا ضيم على جارك.

دعاء (اللهم إني أسألك بحق الحمد لله رب العالمين)

اللهم إني أسألك بحق الحمد لله رب العالمين و بحق سورة البقرة و آل عمران و النساء و المائدة و بحق الأنعام و الأعراف و الأنفال و التوبة و بحق يونس و هود و يوسف و الرعد و بحق إبراهيم و الحجر و النحل و بني إسرائيل و بحق الكهف و مريم و طه و الأنبياء و بحق الحج و المؤمنين و النور و الفرقان و بحق الشعراء و النمل و القصص و العنكبوت و بحق الروم و لقمان و السجدة و الأحزاب و سبإ و بحق الملائكة و يس و الصافات و ص و بحق الزمر و المؤمن و حم السجدة و حم عسق و بحق الزخرف و الدخان و الجاثية و الأحقاف و بحق سورة محمد صلى الله عليه و آله و الفتح و الحجرات و ق و الذاريات و بحق الطور و النجم و القمر و الرحمن و بحق الواقعة و الحديد و المجادلة و الحشر و الممتحنة و الصف و بحق الجمعة و المنافقين و التغابن و الطلاق و التحريم و بحق تبارك و ن و الحاقة و المعارج و بحق نوح و الجن و المزمل و المدثر و بحق القيامة و الإنسان و المرسلات و النبإ العظيم و النازعات و بحق عبس و التكوير و الإنفطار و المطففين و بحق الإنشقاق و البروج و الطارق و بحق الأعلى و الغاشية و الفجر و البلد و بحق الشمس و الليل و الضحى و أ لم نشرح و التين و بحق العلق و القدر و لم يكن و الزلزلة و العاديات و بحق القارعة و التكاثر و العصر و الهمزة و الفيل و قريش و بحق أ رأيت و الكوثر و قل يا أيها الكافرون و النصر و تبت و بحق قل هو الله أحد السورة و بحق الفلق و الناس. يا مفرج غم المغمومين ويا غياث المستغيثين ويا مجير المستجيرين أسألك باسمك الذي لا تخيب من دعاك به إلا صليت على محمد وآل محمد وأجبتني وكشفت كربي وسترت ذنوبي

وقضيت حوائجي. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم في الخيرات وأدخلنا وإياهم الجنات إنك سميع الدعوات يا أرحم الراحمين.

دعاء (اللهم يا نور السماوات والأرض)

اللهم يا نور السماوات والأرض يا حي يا قيوم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم اني أسألك بحق سورة الحمد عليك وبحق سورة البقرة و آل عمران و النساء و المائدة و بحق الأنعام و الأعراف و الأنفال و التوبة و بحق يونس و هود و يوسف و الرعد و بحق إبراهيم و الحجر و النحل و بني إسرائيل و بحق الكهف و مريم و طه و الأنبياء و بحق الحج و المؤمنين و النور و الفرقان و بحق الشعراء و النمل و القصص و العنكبوت و بحق الروم و لقمان و السجدة و الأحزاب و سبإ و بحق الملائكة و يس و الصافات و ص و بحق الزمر و المؤمن و حم السجدة و حم عسق و بحق الزخرف و الدخان و الجاثية و الأحقاف و بحق سورة محمد صلى الله عليه و آله و الفتح و الحجرات و ق و الذاريات و بحق الطور و النجم و القمر و الرحمن و بحق الواقعة و الحديد و المجادلة و الحشر و الممتحنة و الصف و بحق الجمعة و المنافقين و التغابن و الطلاق و التحريم و بحق تبارك و ن و الحاقة و المعارج و بحق نوح و الجن و المزمل و المدثر و بحق القيامة و الإنسان و المرسلات و النبإ العظيم و النازعات و بحق عبس و التكوير و الإنفطار و المطففين و بحق الإنشقاق و البروج و الطارق و بحق الأعلى و الغاشية و الفجر و البلد و بحق الشمس و الليل و الضحى و أ لم نشرح و التين و بحق العلق و القدر و لم يكن و الزلزلة و العاديات و بحق القارعة و التكاثر

و العصر و الهمزة و الفيل و قريش و بحق أ رأيت و الكوثر و قل يا أيها الكافرون و النصر و تبت و بحق قل هو الله أحد السورة و بحق الفلق و الناس. يا رب أصلح لنا شأننا وأهلك من في هلاكه صلاح للمؤمنين وأبق من في بقائه صلاح للمؤمنين. اللهم كن لوليك في أرضك وحجتك على عبادك وليا وناصرا وعجل فرجه واجعلنا من شيعته وأوليائه وأنصاره بفضلك وجودك يا ذا الفضل والإحسان القديم. إنك على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

دعاء (يا نعم المستعان)

يا نعم المستعان، يا قديم الإحسان، يا من لا يخلو منه مكان. يا أجود الأجودين، يا أكرم الأكرمين، يا أسمع السامعين. يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا غياث من لا غياث له، اكفني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي برحمتك يا أرحم الراحمين.

دعاء (سبحانك يا رحيم)

سبحانك يا رحيم تعاليت يا كريم أجرنا من النار يا مجير. سبحانك يا وهاب تعاليت يا تواب أجرنا من النار يا مجير. سبحانك يا غفور تعاليت يا شكور أجرنا من النار يا مجير.

دعاء (اللهم إني أسألك يا حي يا قيوم)

اللهم إني أسألك يا حي يا قيوم أن تصلي على محمد خاتم النبيين وعلى آله وذريته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين وعلى أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا إنك على كل شي ء قدير .

دعاء (اللهم يا رب السماوات السبع)

اللهم يا رب السماوات السبع والأرضين السبع ومن فيهن، أدعوك دعاء موقن بالإجابة متوقع للفرج راج للفضل خائف من العقاب وجل من العذاب راكن إلى عفوك مسلم لقضائك راض بحكمك مفوض إليك، فأجب دعائي وحقق أملي يا عدتي عند شدتي ويا غياثي في كربتي ويا ولي نعمتي.

دعاء (اللهم يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه)

اللهم يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه وأيقظني إلى ما منحني به من مننه وإحسانه صل اللهم على الدليل إليك في الليل الأليل وعلى آله الأخيار المصطفين الأبرار وافتح اللهم لنا مصاريع الصباح بمفاتيح الرحمة والفلاح وألبسني اللهم من أفضل خلع الهداية والصلاح. واجعل اللهم صباحي هذا نازلاً عليّ بضياء الهدى وبالسلامة في الدين والدنيا إنك قادر على ما تشاء.

دعاء (سبحان ذي الملك والملكوت)

سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت. سبحان خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان من يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير.

اللهم إني أصبحت منك في نعمة فصل على محمد وآله وأتمم عليّ نعمتك بنجاة من النار. اللهم بنورك اهتديت وبفضلك استغنيت وبنعمتك أصبحت وأمسيت. اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد جميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنك على كل شي ء قدير وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق والنشور حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. وأشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين حقا حقا وأن الأئمة جميعا من ولده هم الأئمة الهداة المهديون وأنهم أولياؤك ونجباؤك الذين انتجبتهم لدينك واصطفيتهم على عبادك وجعلتهم حجة على العالمين صلواتك عليهم. اللهم اكتب لي هذه الشهادة عندك حتى تلقينيها وأنت عني راض إنك على ما تشاء قدير.

فصل: ادعية الصباح

دعاء الصحيفة السجادية

تلخيص

دعاء (أصبحنا وأصبحت الاشياء كلها لله.)

)أصبحنا وأصبحت الاشياء كلها لله. اللهم ليس لنا من الامر إلا ما قضيت، ولا من الخير إلا ما أعطيت، وهذا يوم حادث جديد، وهو علينا شاهد عتيد، اللهم ارزقنا حسن مصاحبته، واعصمنا من سوء مفارقته، وأجزل لنا فيه من الحسنات، وأخلنا فيه من السيئات. اللهم صل على محمد وآله، واحفظنا حفظا عاصما من معصيتك، هاديا إلى طاعتك. ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، وهجران الشر، وشكر النعم، واتباع السنن ومجانبة البدع، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة

الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه، وإرشاد الضال، ومعاونة الضعيف، وإدراك اللهيف .

الاصل

قال رحمه الله تعالى (ويستحب أن تدعو بدعاء علي بن الحسين عليه السلام من الصحيفة و قد ذكرناه في هذا الكتاب في محله منها و هو دعاءه في الصباح أوله الحمد لله الذي خلق الليل و النهار بقوته إلى آخره. تعليق: الدعاء نصه: وكان من دعائه عليه السلام عند الصباح والمساء:

)الحمد لله الذي خلق الليل والنهار بقوته، وميز بينهما بقدرته، وجعل لكل واحد منهما حدا محدودا، وأمدا ممدودا. يولج كل واحد منهما في صاحبه، ويولج صاحبه فيه بتقدير منه للعباد فيما يغذوهم به، وينشئهم عليه. فخلق لهم الليل ليسكنوا فيه من حركات التعب ونهضات النصب، وجعله لباسا ليلبسوا من راحته ومنامه، فيكون ذلك لهم جماما وقوة، ولينالوا به لذة وشهوة. وخلق لهم النهار مبصرا ليبتغوا فيه من فضله، وليتسببوا إلى رزقه، ويسرحوا في أرضه طلبا لما فيه نيل العاجل من دنياهم، ودرك الاجل في أخريهم بكل ذلك يصلح شأنهم، ويبلو أخبارهم ، وينظر كيف هم في أوقات طاعته ، ومنازل فروضه ، ومواقع أحكامه ، ليجزي الذين أساؤا بما عملوا ، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى . اللهم فلك الحمد على ما فلقت لنا من الاصباح ، ومتعتنا به من ضوء النهار وبصرتنا من مطالب الاقوات ، ووقيتنا فيه من طوارق الآفات ، أصبحنا

وأصبحت الاشياء كلها بجملتها لك : سماؤها وأرضها ، وما بثث في كل واحد منهما ، ساكنه ومتحركه ، ومقيمه وشاخصه ، وما علا في الهواء ، وما كن تحت الثرى ، أصبحنا في قبضتك يحوينا ملكك وسلطانك ، وتضمنا مشيتك ، ونتصرف عن أمرك ، ونتقلب في تدبيرك ، ليس لنا من الامر إلا ما قضيت ، ولا من الخير إلا ما أعطيت ، وهذا يوم حادث جديد ، وهو علينا شاهد عتيد ، أن أحسنا ودعنا بحمد ، وان أسأنا فارقنا بذم .اللهم صل على محمد وآله ، وارزقنا حسن مصاحبته ، واعصمنا من سوء مفارقته بارتكاب جريرة ، او اقتراف صغيرة أو كبيرة وأجزل لنا فيه من الحسنات ، وأخلنا فيه من السيئات ، واملأ لنا ما بين طرفيه حمدا وشكرا وأجرا وذخرا وفضلا وإحسانا ، اللهم يسر على الكرام الكاتبين مؤنتنا ، واملأ لنا من حسناتنا صحائفنا ، ولا تخزنا عندهم بسوء أعمالنا ، اللهم اجعل لنا في كل ساعة من ساعاته حظا من عبادك ونصيبا من شكرك وشاهد صدق من ملائكتك. اللهم صل على محمد وآله ، واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا ومن جميع نواحينا ، حفظا عاصما من معصيتك ، هاديا إلى طاعتك ، مستعملا لمحبتك ، اللهم صل على محمد وآله ، ووفقنا في يومنا هذا وليلتنا هذه وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير ، وهجران الشر ، وشكر النعم ، واتباع السنن ومجانبة البدع ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحياطة الاسلام ، وانتقاص الباطل وإذلاله ، ونصرة الحق وإعزازه ، وإرشاد الضال ، ومعاونة الضعيف ، وإدراك اللهيف. اللهم صل على محمد وآله واجعله أيمن يوم عهدناه ، وأفضل صاحب صحبناه وخير وقت ظللنا فيه ، واجعلنا من أرضى من مر عليه الليل والنهار من جملة خلقك ، أشكرهم لما أوليت من نعمك ، وأقومهم بما شرعت من شرائعك وأوقفهم عما حذرت من نهيك ، اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا ، وأشهد سماءك وأرضك ومن أسكنتهما من ملائكتك وسائر خلقك في يومي هذا وساعتي هذه وليلتي هذه ومستقري هذا ، أني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا

أنت ، قائم بالقسط ، عدل في الحكم ، رؤف بالعباد ، مالك الملك رحيم بالخلق ، وأن محمدا عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك ، حملته رسالتك فأداها ، وأمرته بالنصح لامته فنصح لها ، اللهم فصل على محمد وآله ، أكثر ما صليت على أحد من خلقك ، واته عنا أفضل ما آتيت أحدا من عبادك ، واجزه عنا أفضل وأكرم ما جزيت أحدا من أنبيائك عن أمته إنك أنت المنان بالجسيم ، الغافر للعظيم ، وأنت أرحم من كل رحيم ، فصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار الانجبين.

دعاء الكامل

تلخيص

دعاء (اللهم إني أصبحت أشهدك وكفى بك شهيدا)

اللهم إني أصبحت أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد سكان سماوتاك وأراضيك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت المعبود وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك. اللهم صل على ملائكة السماوات العلى والأرضين السفلى اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء وما ولدا من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد وأهل بيته الطيبين وعلى أصحابه المنتجبين وعلى أزواجه المطهرات وعلى ذرية محمد، اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين .

أعيذ أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه وآله ونفسي وذريتي وأهلي وإخواني من المؤمنين والمؤمنات بالله من شر كل ذي شر. بسم الله على أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه وآله. بسم الله على نفسي وديني وأهلي ومالي وكل شيء أعطاني ربي. بسم الله على أحبتي وولدي وقراباتي وجيراني وإخواني، وهو السميع العليم.

الاصل

قال رحمه الله تعالى (ثم تدعو بدعاء الكامل المعروف بدعاء الحريق :

اللهم إني أصبحت أشهدك و كفى بك شهيدا و أشهد ملائكتك و حملة عرشك و سكان سبع سماواتك و أرضيك و أنبياءك و رسلك و ورثة أنبياءك و رسلك و الصالحين من عبادك و جميع خلقك فاشهد لي و كفى بك شهيدا أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت المعبود وحدك لا شريك لك و أن محمدا صلى الله عليه و آله عبدك و رسولك و أن كل معبود مما دون عرشك إلى قرار أرضك السابعة السفلى باطل مضمحل ما خلا وجهك الكريم فإنه أعز و أكرم و أجل و أعظم من أن يصف الواصفون كنه جلاله أو تهتدي القلوب إلى كنه عظمته يا من فاق مدح المادحين فخر مدحه و عدا وصف الواصفين مآثر حمده و جل عن مقالة الناطقين تعظيم شأنه صل على محمد و آل محمد و افعل بنا ما أنت أهله يا أهل التقوى و أهل المغفرة. ثلاثا

ثم تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحان الله و بحمده أستغفر الله و أتوب إليه ما شاء الله و لا قوة إلا بالله هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شي ء قدير. إحدى عشرة مرة.

ثم تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر أستغفر الله و أتوب إليه ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله الحليم الكريم العلي العظيم الرحمن الرحيم الملك القدوس الحق المبين عدد خلقه و زنة عرشه و ملء سماواته و أرضيه وعدد ما جرى به قلمه و أحصاه كتابه و مداد كلماته و رضا نفسه. إحدى عشرة مرة.

ثم قل اللهم صل على محمد و أهل بيت محمد المباركين و صل على جبرئيل و ميكائيل وإسرافيل و حملة عرشك أجمعين و الملائكة المقربين اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا و تزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد و آل محمد و صل على ملك الموت و أعوانه و صل على رضوان و خزنة الجنان و صل على مالك و خزنة النيران اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا و تزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على الكرام الكاتبين و السفرة الكرام البررة و الحفظة لبني آدم و صل على ملائكة الهواء و السماوات العلى و ملائكة الأرضين السفلى و ملائكة الليل و النهار و الأرض و الأقطار و البحار و الأنهار و البراري و الفلوات و القفار و صل على ملائكتك الذين أغنيتهم عن الطعام و الشراب بتسبيحك و تقديسك و عبادتك. اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا و تزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد و آل محمد و صل على أبينا آدم و أمنا حواء و ما ولدا من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا و تزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد و أهل بيته الطيبين و على أصحابه المنتجبين و على أزواجه المطهرات و على ذرية محمد و على كل نبي بشر بمحمد و على كل نبي ولد محمدا و على كل من في صلواتك عليه رضا لك و رضا لنبيك محمد صلى الله عليه و آله اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا و تزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد

كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم أعط محمدا صلى الله عليه و آله الوسيلة و الفضل و الفضيلة و الدرجة الرفيعة و أعطه حتى يرضى و زده بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد و آل محمد كما أمرتنا أن نصلي عليه اللهم صل على محمد و آل محمد كما ينبغي لنا أن نصلي عليه. اللهم صل على محمد و آل محمد بعدد من صلى عليه. اللهم صل على محمد و آل محمد بعدد من لم يصل عليه اللهم صل على محمد و آل محمد بعدد كل حرف في صلاة صليت عليه اللهم صل على محمد و آل محمد بعدد من صلى عليه و بعدد من لم يصل عليه اللهم صل على محمد و آل محمد بعدد كل شعرة و لفظة و لحظة و نفس و صفة و سكون و حركة ممن صلى عليه و ممن لم يصل عليه

و بعدد ساعاتهم و دقائقهم و سكونهم و حركاتهم و حقائقهم و ميقاتهم و صفاتهم و أيامهم وشهورهم و سنتهم و أشعارهم و أبشارهم و بعدد زنة ذر ما عملوا أو يعملون أو كان منهم أو يكون إلى يوم القيامة و كأضعاف ذلك أضعافا مضاعفة إلى يوم القيامة يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد و آل محمد بعدد ما خلقت و ما أنت خالقه إلى يوم القيامة صلاة ترضيه اللهم لك الحمد و الثناء و الشكر و المن و الفضل و الطول و الخير و الحسنى و النعمة و العظمة و الجبروت و الملك و الملكوت و القهر و السلطان و الفخر و السؤدد و الامتنان و الكرم و الجلال و الخير و التوحيد و التمجيد و التحميد و التهليل و التكبير و التقديس و الرحمة و المغفرة و الكبرياء و العظمة و لك ما زكى و طاب و طهر من الثناء الطيب و المديح الفاخر و القول الحسن الجميل الذي ترضى به عن قائله و ترضى به قائله و هو رضى لك يتصل حمدي بحمد أول الحامدين و ثنائي بثناء أول المثنين على رب العالمين متصلا ذلك بذلك و تهليلي بتهليل أول المهللين و تكبيري بتكبير أول المكبرين و قولي الحسن

الجميل بقول أول القائلين المجملين المثنين على رب العالمين متصلا ذلك بذلك من أول الدهر إلى آخره و بعدد زنة ذر السماوات و الأرضين و الرمال و التلال و الجبال و عدد جرع ماء البحار و عدد قطر الأمطار و ورق الأشجار و عدد النجوم و عدد الثرى و الحصى و النوى و المدر و عدد زنة ذلك كله و عدد زنة ذر السماوات و الأرضين و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و ما بين ذلك و ما فوقهن إلى يوم القيامة من لدن العرش إلى قرار أرضك السابعة السفلى و بعدد حروف ألفاظ أهلهن و عدد أزمانهم و دقائقهم و شعائرهم و ساعاتهم و أيامهم و شهورهم و سنينهم وسكونهم و حركاتهم و أشعارهم و أبشارهم و عدد زنة ذر ما عملوا أو يعملون أو بلغهم أو رأوا أو ظنوا أو فطنوا أو كان منهم أو يكون إلى يوم القيامة و عدد زنة ذر ذلك و أضعاف ذلك و كأضعاف ذلك أضعافا مضاعفة لا يعلمها و لا يحصيها غيرك يا ذا الجلال و الإكرام و أهل ذلك أنت و مستحقه و مستوجبه مني و من جميع خلقك يا بديع السماوات و الأرض. اللهم إنك لست برب استحدثناك و لا معك إله فيشركك في ربوبيتك و لا معك إله أعانك على خلقنا أنت ربنا كما تقول و فوق ما يقول القائلون أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تعطي محمدا صلى الله عليه و آله أفضل ما سألك و أفضل ما سئلت و أفضل ما أنت مسئول له إلى يوم القيامة.

أعيذ أهل بيت نبي محمد صلى الله عليه و آله و نفسي و ديني و ذريتي و مالي و ولدي و أهلي و قراباتي و أهل بيتي و كل ذي رحم دخل لي في الإسلام أو يدخل إلى يوم القيامة و حزانتي و خاصتي و من قلدني دعاء أو أسدى إلي يدا أو رد عني غيبة أو قال في خيرا أو اتخذت عنده يدا أو صنيعة و جيراني و إخواني من المؤمنين و المؤمنات بالله و بأسمائه التامة العامة الشاملة الكاملة الطاهرة الفاضلة المباركة المتعالية الزاكية الشريفة المنيعة الكريمة العظيمة المخزونة المكنونة التي لا يجاوزهن بر و لا فاجر و بأم الكتاب و خاتمته و ما بينهما من سورة شريفة و آية محكمة و شفاء و رحمة و

عوذة و بركة و بالتوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان و صحف إبراهيم و موسى و بكل كتاب أنزله الله و بكل رسول أرسله الله و بكل حجة أقامه الله و بكل برهان أظهره الله و بكل نور أناره الله و بكل آلاء الله و عظمته أعيذ و أستعيذ من شر كل ذي شر و من شر ما أخاف و أحذر و من شر ما ربي منه أكبر و من شر فسقة العرب و العجم و من شر فسقة الجن و الإنس و الشياطين و السلاطين و إبليس و جنوده و أشياعه و أتباعه و من شر ما في النور و الظلمة و من شر ما دهم أو هجم أو ألم و من شر كل غم و هم و آفة و ندم و نازلة و سقم و من شر ما يحدث في الليل و النهار و تأتي به الأقدار و من شر ما في النار و من شر ما في الأرضين و الأقطار و الفلوات و القفار و البحار و الأنهار و من شر الفساق و الفجار و الكهان و السحار و الحساد و الذعار و الأشرار و من شر ما يلج في الأرض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و من شر كل ذي شر و من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم و أعوذ بك اللهم من الهم و الغم و الحزن و العجز و الكسل و الجبن و البخل و من ضلع الدين و غلبة الرجال و من عمل لا ينفع و من عين لا تدمع و من قلب لا يخشع و من دعاء لا يسمع و من نصيحة لا تنجع و من صحابة لا تردع و من إجماع على نكر و تودد على خسر أو تؤاخذ على خبث و مما استعاذ منه ملائكتك المقربون و الأنبياء المرسلون و الأئمة المطهرون و الشهداء و الصالحون و عبادك المتقون و أسألك اللهم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تعطيني من الخير ما سألوا و أن تعيذني من شر ما استعاذوا و أسألك اللهم من الخير كله عاجله و آجله ما علمت منه و ما لم أعلم و أعوذ بك رب من همزات الشياطين و أعوذ بك رب أن يحضرون.

بسم الله على أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه و آله بسم الله على نفسي و ديني بسم الله على أهلي و مالي بسم الله على كل شي ء أعطاني ربي بسم الله على أحبتي و ولدي و قراباتي بسم الله على جيراني و إخواني و من قلدني دعاء أو اتخذ عندي يدا أو ابتدأ إلي برا من المؤمنين و المؤمنات بسم الله على ما رزقني ربي و يرزقني بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي ء في الأرض و لا في السماء و هو السميع العليم.

اللهم صل على محمد و آل محمد و صلني بجميع ما سألك عبادك المؤمنون أن تصلهم به من الخير و اصرف عني جميع ما سألك عبادك المؤمنون أن تصرفه عنهم من السوء و الردى و زدني من فضلك ما أنت أهله و وليه يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد و أهل بيته الطيبين و عجل اللهم فرجهم و فرجي و فرج عن كل مهموم من المؤمنين و المؤمنات اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقني نصرهم و أشهدني أيامهم و اجمع بيني و بينهم في الدنيا و الآخرة و اجعل منك عليهم واقية حتى لا يخلص إليهم إلا بسبيل خير و علي معهم و على شيعتهم و محبيهم و على أوليائهم و على جميع المؤمنين و المؤمنات فإنك على كل شي ء قدير.

بسم الله وبالله و من الله و إلى الله و لا غالب إلا الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله و أفوض أمري إلى الله و ألتجئ إلى الله و بالله أحاول و أصاول و أكاثر و أفاخر و أعتز و أعتصم عليه توكلت و إليه متاب لا إله إلا الله الحي القيوم عدد الثرى و النجوم و الملائكة الصفوف لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا إله إلا الله سبحانك إني كنت من الظالمين.

اللهم رب النور العظيم و رب الكرسي الرفيع و رب البحر المسجور و منزل التوراة و الإنجيل و رب الظل و الحرور و منزل الزبور و القرآن العظيم و رب الملائكة المقربين و

الأنبياء المرسلين أنت إله من في السماء و إله من في الأرض لا إله فيهما غيرك و أنت جبار من في السماء و جبار من في الأرض لا جبار فيهما غيرك و أنت خالق من في السماء و خالق من في الأرض لا خالق فيهما غيرك و أنت حكم من في السماء و حكم من في الأرض لا حكم فيهما غيرك اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و بنور وجهك المنير و ملكك القديم يا حي يا قيوم أسألك باسمك الذي أشرقت به السماوات و الأرضون و باسمك الذي يصلح به الأولون و الآخرون يا حيا قبل كل حي و يا حيا بعد كل حي و يا حيا حين لا حي و يا محيي الموتى و يا حي لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و ارزقني من حيث أحتسب و من حيث لا أحتسب رزقا واسعا حلالا طيبا و أن تفرج عني كل غم و كل هم و أن تعطيني ما أرجوه و آمله إنك على كل شي ء قدير. تعليق: الوجه اي الذات كما في قوله تعالى (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). وقال المصتف و مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام زيادة في هذا الدعاء إلى محمد بن الصلت القمي اللهم رب النور العظيم و رب الكرسي الرفيع و رب البحر . الدعاء المذكور اعلاه.

دعاء الامام العسكري عليه السلام في الصباح

تلخيص

دعاء (يا من يجعل الشفاء فيما يشاء)

يا من يجعل الشفاء فيما يشاء، يا من يزيل بأدنى الدواء ما غلظ من الداء، صل على محمد وآله واهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل على من بركاتك، فطالما عودتني الحسن الجميل، وأعطيتني الكثير الجزيل، وسترت القبيح. اللهم فصل على محمد وآله وعجل فرجي وأقلني عثرتي وارددني إلى أفضل عادتك عندي، واستقبل بي صحة من سقمي وسعة من عدمي وسلامة شاملة في بدني وبصيرة في ديني وأعني على استغفارك قبل أن يفنى الأجل وينقطع العمل.

تعليق: هذا الدعاء مناسب للمريض يدعو به في الصباح.

الاصل

يا كبير كل كبير يا من لا شريك له و لا وزير يا خالق الشمس و القمر المنير يا عصمة الخائف المستجير يا مطلق المكبل الأسير يا رازق الطفل الصغير يا جابر العظم الكسير يا راحم الشيخ الكبير يا نور النور يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا شافي الصدور يا جاعل الظل و الحرور يا عالما بذات الصدور يا منزل الكتاب و النور و الفرقان و الزبور يا من تسبح له الملائكة بالإبكار و الظهور يا دائم الثبات يا مخرج

النبات بالغدو و الآصال يا محيي الأموات يا منشئ العظام الدارسات يا سامع الصوت يا سابق الفوت يا كاسي العظام البالية بعد الموت يا من لا يشغله شغل عن شغل يا من لا يتغير من حال إلى حال يا من لا يحتاج إلى تجشم حركة و لا انتقال يا من لا يمنعه شأن عن شأن. يا من يرد بألطف الصدقة و الدعاء عن أعنان السماء ما حتم و أبرم من سوء القضاء. يا من لا يحيط به موضع و مكان يا من يجعل الشفاء فيما يشاء من الأشياء يا من يمسك الرمق من المدنف العميد بما قل من الغذاء يا من يزيل بأدنى الدواء ما غلظ من الداء يا من إذا وعد وفى و إذا توعد عفا يا من يملك حوائج السائلين يا من يعلم ما في الضمير يا عظيم الخطر يا كريم الظفر يا من له وجه لا يبلى يا من له ملك لا يفنى يا من له نور لا يطفى يا من فوق كل شي ء أمره يا من في البر و البحر سلطانه يا من في جهنم سخطه يا من في الجنة رحمته يا من مواعيده صادقة يا من أياديه فاضلة يا من رحمته واسعة يا غياث المستغيثين يا مجيب دعوة المضطرين يا من هو بالمنظر الأعلى و خلقه بالمنزل الأدنى يا رب الأرواح الفانية يا رب الأجساد البالية يا أبصر الناظرين يا أسمع السامعين يا أسرع الحاسبين يا أحكم الحاكمين يا أرحم الراحمين يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا رب العزة يا أهل التقوى و أهل المغفرة يا من لا يدرك أمده يا من لا يحصى عدده يا من لا ينقطع مدده أشهد و الشهادة لي رفعة و عدة و هي مني سمع و طاعة و بها أرجو المفازة يوم الحسرة و الندامة أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا صلى الله عليه و آله عبدك و رسولك صلواتك عليه و آله و أنه قد بلغ عنك و أدى ما كان واجبا عليه لك و أنك تعطي دائما و ترزق و تعطي و تمنع و ترفع و تضع و تغني و تفقر و تخذل و تنصر و تعفو و ترحم و تصفح و تجاوز عما تعلم و لا تجور و لا تظلم و أنك تقبض و تبسط و تمحو و تثبت و تبدئ و تعيد و تحيي و تميت و أنت حي لا تموت فصل على محمد و آله و اهدني من عندك و أفض علي من فضلك و انشر علي من رحمتك

و أنزل علي من بركاتك فطالما عودتني الحسن الجميل و أعطيتني الكثير الجزيل و سترت علي القبيح اللهم فصل على محمد و آله و عجل فرجي و أقلني عثرتي و ارددني إلى أفضل عادتك عندي و استقبل بي صحة من سقمي و سعة من عدمي و سلامة شاملة في بدني و بصيرة و نظرة نافذة في ديني و مهدني و أعني على استغفارك و استقالتك قبل أن يفنى الأجل و ينقطع العمل و أعني على الموت و كربته و على القبر و وحشته و على الميزان و خفته و على الصراط و زلته و على يوم القيامة و روعته و أسألك نجاح العمل قبل انقطاع الأجل و قوة في سمعي و بصري و استعمال الصالح مما علمتني و فهمتني إنك أنت الرب الجليل و أنا العبد الذليل و شتان ما بيننا يا حنان يا منان يا ذا الجلال و الإكرام. و صل على من به فهمتنا و هو أقرب وسائلنا إليك ربنا، محمد و آله و عترته الطاهرين.

قال رحمه الله تعالى (دعاء آخر مروي عن العسكري عليه السلام في الصباح:

يا كبير كل كبير يا من لا شريك له و لا وزير يا خالق الشمس و القمر المنير يا عصمة الخائف المستجير يا مطلق المكبل الأسير يا رازق الطفل الصغير يا جابر العظم الكسير يا راحم الشيخ الكبير يا نور النور يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا شافي الصدور يا جاعل الظل و الحرور يا عالما بذات الصدور يا منزل الكتاب و النور و الفرقان و الزبور يا من تسبح له الملائكة بالإبكار و الظهور يا دائم الثبات يا مخرج النبات بالغدو و الآصال يا محيي الأموات يا منشئ العظام الدارسات يا سامع الصوت يا سابق الفوت يا كاسي العظام البالية بعد الموت يا من لا يشغله شغل عن شغل يا من لا يتغير من حال إلى حال يا من لا يحتاج إلى تجشم حركة و لا انتقال يا من لا

يمنعه شأن عن شأن. يا من يرد بألطف الصدقة و الدعاء عن أعنان السماء ما حتم و أبرم من سوء القضاء. يا من لا يحيط به موضع و مكان يا من يجعل الشفاء فيما يشاء من الأشياء يا من يمسك الرمق من المدنف العميد بما قل من الغذاء يا من يزيل بأدنى الدواء ما غلظ من الداء يا من إذا وعد وفى و إذا توعد عفا يا من يملك حوائج السائلين يا من يعلم ما في الضمير يا عظيم الخطر يا كريم الظفر يا من له وجه لا يبلى يا من له ملك لا يفنى يا من له نور لا يطفى يا من فوق كل شي ء أمره يا من في البر و البحر سلطانه يا من في جهنم سخطه يا من في الجنة رحمته يا من مواعيده صادقة يا من أياديه فاضلة يا من رحمته واسعة يا غياث المستغيثين يا مجيب دعوة المضطرين يا من هو بالمنظر الأعلى و خلقه بالمنزل الأدنى يا رب الأرواح الفانية يا رب الأجساد البالية يا أبصر الناظرين يا أسمع السامعين يا أسرع الحاسبين يا أحكم الحاكمين يا أرحم الراحمين يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا رب العزة يا أهل التقوى و أهل المغفرة يا من لا يدرك أمده يا من لا يحصى عدده يا من لا ينقطع مدده أشهد و الشهادة لي رفعة و عدة و هي مني سمع و طاعة و بها أرجو المفازة يوم الحسرة و الندامة أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا صلى الله عليه و آله عبدك و رسولك صلواتك عليه و آله و أنه قد بلغ عنك و أدى ما كان واجبا عليه لك و أنك تعطي دائما و ترزق و تعطي و تمنع و ترفع و تضع و تغني و تفقر و تخذل و تنصر و تعفو و ترحم و تصفح و تجاوز عما تعلم و لا تجور و لا تظلم و أنك تقبض و تبسط و تمحو و تثبت و تبدئ و تعيد و تحيي و تميت و أنت حي لا تموت فصل على محمد و آله و اهدني من عندك و أفض علي من فضلك و انشر علي من رحمتك و أنزل علي من بركاتك فطالما عودتني الحسن الجميل و أعطيتني الكثير الجزيل و سترت علي القبيح اللهم فصل على محمد و آله و عجل فرجي و أقلني عثرتي و ارددني إلى أفضل عادتك عندي و استقبل بي صحة من سقمي و سعة من عدمي و سلامة

شاملة في بدني و بصيرة و نظرة نافذة في ديني و مهدني و أعني على استغفارك و استقالتك قبل أن يفنى الأجل و ينقطع العمل و أعني على الموت و كربته و على القبر و وحشته و على الميزان و خفته و على الصراط و زلته و على يوم القيامة و روعته و أسألك نجاح العمل قبل انقطاع الأجل و قوة في سمعي و بصري و استعمال الصالح مما علمتني و فهمتني إنك أنت الرب الجليل و أنا العبد الذليل و شتان ما بيننا يا حنان يا منان يا ذا الجلال و الإكرام. وصل على من به فهمتنا وهو أقرب وسائلنا إليك ربنا، محمد وآله وعترته الطاهرين.

دعاء الامام الصادق في الصباح

تلخيص

دعاء (أصبحت بالله ممتنعا)

أصبحت بالله ممتنعا من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم. اللهم كما أذهبت بالليل وأقبلت بالنهار خلقا جديدا من خلقك وآية بينة من آياتك

فصل على محمد وآل محمد وأذهب عني فيه كل غم وهم ومكروه وبلية، وامنن عليّ بالرحمة والعفو والتوبة وادفع عني كل معرة ومضرة بحولك وقوتك. رب إني توكلت عليك وفوضت أمري إليك وألجأت ضعف ركني إلى قوة ركنك مستعينا بك على ذوي التعزز عليّ والقهر لي والقدرة على ضيمي والإقدام على ظلمي، وأنا وأهلي ومالي وولدي في جوارك وكنفك. ربي لا ضعيف معك ولا ضيم على جارك.

تعليق: الدعاء لطلب كشف ضر او دفع خوف او هم او غم.

الاصل

قال رحمه الله تعالى : و يستحب أن يدعى بدعاء الصباح المروي عن الصادق عليه السلام و هو:

)بسم الله الرحمن الرحيم أصبحت بالله ممتنعا وبعزته محتجبا و بأسمائه عائذا من شر الشيطان و السلطان و من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم فسيكفيكهم الله و هو السميع العليم فالله خير حافظا و هو أرحم الراحمين إن الله يمسك السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا

الحمد لله الذي أذهب بالليل بقدرته و جاء بالنهار برحمته خلقا جديدا و نحن في عافية منه بمنه و جوده و كرمه مرحبا بالحافظين و تلتفت عن يمينك و تقول حياكما

الله من كاتبين و تلتفت عن شمالك و تقول اكتبا رحمكما الله بسم الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور على ذلك أحيا و عليه أموت و عليه أبعث إن شاء الله أقرئ محمدا صلى الله عليه و آله مني السلام أصبحت في جوار الله الذي لا يضام و في كنف الله الذي لا يرام و في سلطانه الذي لا يستطاع و في ذمة الله التي لا تخفر و في عز الله الذي لا يقهر و في حرم الله المنيع و في ودائع الله التي لا تضيع و من أصبح لله جارا فهو آمن محفوظ أصبحت و الملك و الملكوت و العظمة و الجبروت و الجلال و الإكرام و النقض و الإبرام و العزة و السلطان و الحجة و البرهان و الكبرياء و الربوبية و القدرة و الهيبة و المنعة و السطوة و الرأفة و الرحمة و العفو و العافية و السلامة و الطول و الآلاء و الفضل و النعماء و النور و الضياء و الأمتن [من] و خزائن الدنيا و الآخرة لله رب العالمين الواحد القهار الملك الجبار العزيز الغفار أصبحت لا أشرك بالله شيئا و لا أتخذ من دونه وليا و لا أدعو معه إلها إني لن يجيرني من الله أحد و لن أجد من دونه ملتحدا الله الله ربي حقا لا أشرك بالله شيئا الله أعز و أكبر و أعلى و أقدر مما أخاف و أحذر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم كما أذهبت بالليل و أقبلت بالنهار خلقا جديدا من خلقك و آية بينة من آياتك فصل على محمد و آل محمد و أذهب عني فيه كل غم و هم و حزن و مكروه و بلية و محنة و ملمة و أقبل إلي بالعافية و امنن علي بالرحمة و العفو و التوبة و ادفع عني كل معرة و مضرة و امنن علي بالرحمة و العفو و التوبة بحولك و قوتك و جودك و كرمك أعوذ بالله و بما عاذت به ملائكته و رسله من شر هذا اليوم و ما يأتي بعده و من الشيطان و السلطان و ركوب الحرام و الآثام و من شر السامة و الهامة و العين اللامة و من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم و أعوذ بالله و بكلماته و عظمته و حوله و قوته و قدرته من

غضبه و سخطه و عقابه و أخذه و بأسه و سطوته و نقمته من جميع مكان الدنيا و الآخرة و امتنعت بحول الله و قوته من حول خلقه جميعا و قوتهم و برب الفلق من شر ما خلق و من شر غاسق إذا وقب و من شر النفاثات في العقد و من شر حاسد إذا حسد و برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة و الناس فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم بالله أستفتح و بالله أستنجح و على الله أتوكل و بالله أعتصم و أستعين و أستجير بسم الله خير الأسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي ء في الأرض و لا في السماء و هو السميع العليم رب إني توكلت عليك رب إني فوضت أمري إليك رب إني ألجأت ضعف ركني إلى قوة ركنك مستعينا بك على ذوي التعزز علي و القهر لي و القدرة على ضيمي و الإقدام على ظلمي و أنا و أهلي و مالي و ولدي في جوارك و كنفك رب لا ضعيف معك و لا ضيم على جارك رب فاقهر قاهري بعزتك و أوهن مستوهني بقدرتك و اقصم ضائمي ببطشك و خذ لي من ظالمي بعدلك و أعذني منه بعياذك و أسبل علي سترك فإن من سترته فهو آمن محفوظ و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم يا حسن البلاء يا إله من في الأرض و من في السماء يا من لا غنى لشي ء عنه و لا بد لشي ء منه يا من مصير كل شي ء إليه و وروده إليه و رزقه عليه صل على محمد و آله و تولني و لا تولني أحدا من شرار خلقك كما خلقتني و غذوتني و رحمتني فلا تضيعني يا من جوده وسيلة كل سائل و كرمه شفيع كل آمل يا من هو بالجود موصوف ارحم من هو بالإساءة معروف يا كنز الفقراء يا معين الضعفاء اللهم إني أدعوك لهم لا يفرجه غيرك و لرحمة لا تنال إلا منك [بك] و لحاجة لا يقضيها إلا أنت اللهم كما كان من شأنك ما أردتني به من ذكرك و ألهمتنيه من شكرك و دعائك فليكن من شأنك الإجابة لي فيما دعوتك والنجاة مما فزعت إليك منه و إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغني و تسعني

فإنها وسعت كل شي ء و أنا شي ء فلتسعني رحمتك يا مولاي اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن علي و أعطني فكاك رقبتي من النار و أوجب لي الجنة برحمتك و زوجني من الحور العين بفضلك و أجرني من غضبك و وفقني لما يرضيك عني و اعصمني مما يسخطك علي و رضني بما قسمت لي و بارك لي فيما أعطيتني و اجعلني شاكرا لنعمتك و ارزقني حبك و حب كل من أحبك و حب كل عمل يقربني إلى حبك و امنن علي بالتوكل عليك و التفويض إليك و الرضا بقضائك و التسليم لأمرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت يا أرحم الراحمين و صلى الله على محمد و آل محمد آمين رب العالمين اللهم أنت لكل عظيمة و لكل نازلة فصل على محمد و آل محمد و اكفني كل مئونة و بلاء يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشي ء عنه يا من رزق كل شي ء عليه ثم تومي بإصبعك نحو من تريد أن تكفي شره و تقرأ وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ إِنَّا جَعَلْنا عَلى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِي آذانِهِمْ وَقْراً وَ إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً أُولئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَ سَمْعِهِمْ وَ أَبْصارِهِمْ وَ أُولئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ وَ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلى عِلْمٍ وَ خَتَمَ عَلى سَمْعِهِ وَ قَلْبِهِ وَ جَعَلَ عَلى بَصَرِهِ غِشاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ وَ إِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً وَ جَعَلْنا عَلى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِي آذانِهِمْ وَقْراً وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك باسمك الذي به تقوم السماء و به تقوم الأرض و به تفرق بين الحق و الباطل و به تجمع بين المتفرق و به تفرق بين المجتمع و به أحصيت عدد الرمال و زنة الجبال و كيل البحار أن تصلي على محمد و آله و أن تجعل لي من أمري فرجا و مخرجا إنك على كل شي ء قدير.

فصل: ادعية وصفها المصنف بانها ادعية عظيمة

دعاء مروي عن النبي صلى الله عليه واله

تلخيص

دعاء (اللهم إني أسألك بحق الحمد لله رب العالمين)

اللهم إني أسألك بحق الحمد لله رب العالمين و بحق سورة البقرة و آل عمران و النساء و المائدة و بحق الأنعام و الأعراف و الأنفال و التوبة و بحق يونس و هود و يوسف و الرعد و بحق إبراهيم و الحجر و النحل و بني إسرائيل و بحق الكهف و مريم و طه و الأنبياء و بحق الحج و المؤمنين و النور و الفرقان و بحق الشعراء و النمل و القصص و العنكبوت و بحق الروم و لقمان و السجدة و الأحزاب و سبإ و بحق الملائكة و يس و الصافات و ص و بحق الزمر و المؤمن و حم السجدة و حم عسق و بحق الزخرف و الدخان و الجاثية و الأحقاف و بحق سورة محمد صلى الله عليه و آله و الفتح و الحجرات و ق و الذاريات و بحق الطور و النجم و القمر و الرحمن و بحق الواقعة و الحديد و المجادلة و الحشر و الممتحنة و الصف و بحق الجمعة و المنافقين و التغابن و الطلاق و التحريم و بحق تبارك و ن و الحاقة و المعارج و بحق نوح و الجن و المزمل و المدثر و بحق القيامة و الإنسان و المرسلات و النبإ العظيم و النازعات و بحق عبس و التكوير و الإنفطار و المطففين و بحق الإنشقاق و البروج و الطارق و بحق الأعلى و الغاشية و الفجر و البلد و بحق الشمس و الليل و الضحى و أ لم نشرح و التين و بحق العلق و القدر و لم يكن و الزلزلة و العاديات و بحق القارعة و التكاثر و العصر و الهمزة و الفيل و قريش و بحق أ رأيت و الكوثر و قل يا أيها الكافرون و النصر و تبت و بحق قل هو الله أحد السورة و بحق الفلق و الناس. يا مفرج غم

المغمومين ويا غياث المستغيثين ويا مجير المستجيرين أسألك باسمك الذي لا تخيب من دعاك به إلا صليت على محمد وآل محمد وأجبتني وكشفت كربي وسترت ذنوبي وقضيت حوائجي. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم في الخيرات وأدخلنا وإياهم الجنات إنك سميع الدعوات يا أرحم الراحمين.

الاصل

دعاء عظيم مروي عن النبي صلى الله عليه واله:

اللهم إني أسألك باسمك المخزون المكنون المحجوب المرفوع الذي قامت به السماوات و الأرضون و ثبتت به الجبال الراسيات و جرت به البحار الزاخرات و باسمك الذي به تعز و تذل و باسمك الذي أنزلت به التوراة و الإنجيل و باسمك الذي أنزلت به الفرقان و الزبور و باسمك الذي تحيي به الموتى و تميت به الأحياء و باسمك الذي خلقت به جنتك و نارك و باسمك الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت و باسمك الذي تأخذ به و تعطي و باسمك الجميل الجليل الكريم و باسمك العزيز الغفور الرحيم و أسألك بكل ما دعاك به كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو رسول مصطفى أو أحد ممن خلقت من ذكر أو أنثى في بر أو بحر في شدة أو رخاء في غم أو هم أو كرب في فرح أو ترح في سماء أو أرض في سهل أو جبل أو عان خائف أو أسير مظلوم أو حزين مضطر في ليل أو نهار استجبت دعاءه و كشفت بلاءه و رحمت بكاءه و حسمت شكواه فإني أسألك بحق لا إله إلا أنت و بحق أحب الأسماء إليك و أكرمها لديك و أعظمها عليك و بحق إبراهيم عليه السلام و ما أنزلت عليه و بحق داود عليه السلام و ما أنزلت عليه و بحق موسى عليه السلام و ما أنزلت عليه و بحق

عيسى عليه السلام و ما أنزلت عليه و بحق محمد المصطفى صلى الله عليه و آله و ما أنزلت عليه و بحق جميع الأنبياء عليهم السلام و ما أنزلت عليهم و بحق الراغبين إليك و الطالبين ما لديك و بحق السائلين و العارفين و بحق المسبحين و المستغفرين و بحق المهللين و المكبرين و بحق الحامدين و الذاكرين و بحق الساجدين و الراكعين و بحق أسمائك كلها فأنت أمرت بالدعاء و تكفلت بالإجابة فمنا الدعاء و منك الإجابة و منا الطلب و منك العطية فإنك تعطي من سعة و تمنع من قدرة و تعفو عن حلم و تأخذ بجرم يا شاهد كل نجوى و يا موضع كل شكوى و يا معطي كل حاجة و يا عالم كل سريرة و يا غافر الذنب و يا قابل التوب القاضي الأكبر و يا منزل القطر و يا كريم العفو ويا جوادا لا يبخل يا من لا يواري منه ليل داج و لا بحر عجاج و لا سماء ذات أبراج اللهم إني أسألك بحق حجاج بيتك الحرام عاما بعد عام و بالركن و المقام و المشعر الحرام و بحق الملبين و الداعين بالليل و النهار و بحق الحل و الحرام و بحق النور و الظلام و أسألك باسمك الذي رفعت به السماوات بغير عمد مأسوس و لا محسوس و سطحت به الأرض على وجه ماء محبوس و أسألك باسمك الذي دحوت به الأرضين فانبسطت بإذنك و استقرت بعلمك و أسألك باسمك الطهر الطاهر المطهر الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت و أسألك باسمك الشامخ القدوس البرهان المبين الذي هو نور على نور و نور فوق نور و نور يضي ء به كل نور و أسألك باسمك الذي إذا بلغ الأرض انشقت و إذا بلغ السماوات تفتحت و إذا بلغ الكرسي تخشع و إذا بلغ العرش اهتز و أسألك باسمك الذي استويت به على عرشك و علوت به على كرسيك و أسألك باسمك الذي قام به عرشك و ارتعدت منه حملته فثبتهم به و ثبت به حملة كرسيك و أسألك باسمك الذي لقنته آدم عليه السلام بعد أن أخرجته من الجنة فرحمته به و تبت عليه و أسألك باسمك الذي دعاك به إدريس فرفعته مكانا عليا و أسألك باسمك الذي نجيت به إبراهيم عليه السلام

خليلك من النار و جعلت النار عليه بردا و سلاما و أسألك باسمك الذي دعاك به يعقوب عليه السلام فرددت عليه بصره و أقررت عينه بيوسف و جمعت شمله به بعد الفرقة و أسألك باسمك الذي دعاك به أيوب عليه السلام فكشفت بلاءه و ضره و آتيته أهله و مثلهم معهم و أسألك باسمك الذي دعاك به عبدك موسى فمشى به على الماء و أسألك باسمك الذي فلقت به البحر لبني إسرائيل و أغرقت فرعون و من معه و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة فكلمته تكليما و استجبت له و ألقيت عليه محبة منك و أسألك باسمك الذي دعتك به آسية امرأة فرعون فاستجبت لها و بنيت لها عندك بيتا في الجنة و أسألك باسمك الذي دعاك به ذو النون في ظلمات ثلاث فاستجبت له و نجيته و أسألك باسمك الذي دعاك به سليمان عليه السلام إذ قال رب هب لي حكما لا ينبغي لأحد من بعدي فاستجبت له و أعطيته و أسألك باسمك الذي أنزلت به البراق على محمد المختار عليه و آله السلام ليلة أسري به إلى السماء و قلت له قل يا محمد سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ و أسألك باسمك الذي دعاك به حملة عرشك و كرسيك و بحق جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و بحق محمد عبدك و رسولك و بحق ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و عبادك الصالحين و أسألك بحق السماء و الأرض و بحق الجبال و البحار و بحق الشجر و الدواب و بحق الريح و الهواء و بحق القلم و اللوح و بحق الظل و الحرور و بحق القمر المنير و بحق البيت الحرام و يوم محمد و آل محمد عليهم السلام و بحق إبراهيم و آل إبراهيم و بحق فضائل يوم القيامة و بحق فصل القضاء و بحق القسط و الميزان و بحق الصحف و بحق القلم و ما جرى به و بحق اسمك المرفوع عندك الذي استأثرت به في علم الغيب عندك و لا تظهره لأحد من خلقك و لم يطلع عليه أحد من ملائكتك و لا نبي مرسل من رسلك و أسألك باسمك الذي استقرت به البحار

و قامت به الجبال و باسمك الذي يختلف به الليل و النهار فيظلم به الليل و يضي ء به النهار و بحق الكرام الكاتبين و بحق الحفظة الموكلين و بحق السبع المثاني و القرآن العظيم و بحق الحمد لله رب العالمين و بحق سورة البقرة و آل عمران و النساء و المائدة و بحق الأنعام و الأعراف و الأنفال و التوبة و بحق يونس و هود و يوسف و الرعد و بحق إبراهيم و الحجر و النحل و بني إسرائيل و بحق الكهف و مريم و طه و الأنبياء و بحق الحج و المؤمنين و النور و الفرقان و بحق الشعراء و النمل و القصص و العنكبوت و بحق الروم و لقمان و السجدة و الأحزاب و سبإ و بحق الملائكة و يس و الصافات و ص و بحق الزمر و المؤمن و حم السجدة و حم عسق و بحق الزخرف و الدخان و الجاثية و الأحقاف و بحق سورة محمد صلى الله عليه و آله و الفتح و الحجرات و ق و الذاريات و بحق الطور و النجم و القمر و الرحمن و بحق الواقعة و الحديد و المجادلة و الحشر و الممتحنة و الصف و بحق الجمعة و المنافقين و التغابن و الطلاق و التحريم و بحق تبارك و ن و الحاقة و المعارج و بحق نوح و الجن و المزمل و المدثر و بحق القيامة و الإنسان و المرسلات و النبإ العظيم و النازعات و بحق عبس و التكوير و الإنفطار و المطففين و بحق الإنشقاق و البروج و الطارق و بحق الأعلى و الغاشية و الفجر و البلد و بحق الشمس و الليل و الضحى و أ لم نشرح و التين و بحق العلق و القدر و لم يكن و الزلزلة و العاديات و بحق القارعة و التكاثر و العصر و الهمزة و الفيل و قريش و بحق أ رأيت و الكوثر و قل يا أيها الكافرون و النصر و تبت و بحق قل هو الله أحد السورة و بحق الفلق و الناس و أسألك باسمك الذي علمته ملك الموت و قبض به أرواح الخلق و باسمك الذي كتبته على سرادق عرشك يا من لا يخفى عليه سؤال سائل يا من لا يلهيه قول قائل يا من لا تنقص خزائنه العطايا يا من هو كل يوم في شأن أسألك باسمك الذي كتب على ورق الزيتون و ألقي في النار فلم يحترق يا مفرج غم المغمومين و يا دافع عن المكروبين و يا مونس

الموحدين و يا غياث المستغيثين و يا جار المستجيرين و يا ملاذ المتحيرين و يا جبار المتجبرين و يا رب العالمين أسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و إنفاذ وحيك في خلقك و إثبات حكمك في لوحك و علم خلقك في قلمك و باسمك العلي الأعلى العظيم الأعظم و أسألك بالرياح و ما ذرت و البحار و ما جرت و الأرض و ما أقلت و السماء و ما أظلت و بحق الملائكة الأولين و الآخرين و بحق المستغفرين آناء الليل و أطراف النهار و بحق إبراهيم خليلك و آدم صفيك و موسى كليمك و عيسى روحك و داود نبيك و نوح رسولك و ميكائيل صاحب وحيك و إسرافيل صاحب نفخك و جبرئيل أمينك و محمد صلى الله عليه و آله و عترته خيرتك من خلقك و بحق كل مناد و داع و بحق كل مسبح و ذاكر و مصلي و قارئ و شاهد و غائب و غريب و كل حاج و معتمر من ذكر أو أنثى فيما مضى و فيما بقي من عمري و بكل اسم هو لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل و بحق كل اسم دعاك به ملك مقرب أو نبي مرسل و بحق اسمك الذي لا تخيب من دعاك به إلا صليت على محمد و آل محمد و أحييتني و كشفت كربي و سترت ذنوبي و قضيت حوائجي اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و عبادك الصالحين و أهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات و أهل الأرضين اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم في الخيرات و أدخلنا و إياهم الجنات إنك سميع الدعوات يا أرحم الراحمين و سل حاجتك. تعليق: في الاصل (احييتني لكن وجدت في موضع اجبتني وهو الصحيح).

دعاء كنز العرش

تلخيص

دعاء (اللهم يا نور السماوات والأرض)

اللهم يا نور السماوات والأرض يا حي يا قيوم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم اني أسألك بحق سورة الحمد عليك وبحق سورة البقرة و آل عمران و النساء و المائدة و بحق الأنعام و الأعراف و الأنفال و التوبة و بحق يونس و هود و يوسف و الرعد و بحق إبراهيم و الحجر و النحل و بني إسرائيل و بحق الكهف و مريم و طه و الأنبياء و بحق الحج و المؤمنين و النور و الفرقان و بحق الشعراء و النمل و القصص و العنكبوت و بحق الروم و لقمان و السجدة و الأحزاب و سبإ و بحق الملائكة و يس و الصافات و ص و بحق الزمر و المؤمن و حم السجدة و حم عسق و بحق الزخرف و الدخان و الجاثية و الأحقاف و بحق سورة محمد صلى الله عليه و آله و الفتح و الحجرات و ق و الذاريات و بحق الطور و النجم و القمر و الرحمن و بحق الواقعة و الحديد و المجادلة و الحشر و الممتحنة و الصف و بحق الجمعة و المنافقين و التغابن و الطلاق و التحريم و بحق تبارك و ن و الحاقة و المعارج و بحق نوح و الجن و المزمل و المدثر و بحق القيامة و الإنسان و المرسلات و النبإ العظيم و النازعات و بحق عبس و التكوير و الإنفطار و المطففين و بحق الإنشقاق و البروج و الطارق و

بحق الأعلى و الغاشية و الفجر و البلد و بحق الشمس و الليل و الضحى و أ لم نشرح و التين و بحق العلق و القدر و لم يكن و الزلزلة و العاديات و بحق القارعة و التكاثر و العصر و الهمزة و الفيل و قريش و بحق أ رأيت و الكوثر و قل يا أيها الكافرون و النصر و تبت و بحق قل هو الله أحد السورة و بحق الفلق و الناس. يا رب أصلح لنا شأننا وأهلك من في هلاكه صلاح للمؤمنين وأبق من في بقائه صلاح للمؤمنين. اللهم كن لوليك في أرضك وحجتك على عبادك وليا وناصرا وعجل فرجه واجعلنا من شيعته وأوليائه وأنصاره بفضلك وجودك يا ذا الفضل والإحسان القديم. إنك على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

تعليق: هذا دعاء لولي الله الحجة بن الحسن صلوات الله عليهما.

الاصل

مروي عن النبي صلى الله عليه واله بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الملك الحق المبين لا إله إلا الله الحق العدل اليقين لا إله إلا الله ربنا و رب آبائنا الأولين. لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شي ء قدير لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و الحمد لله رب العالمين لا إله إلا الله إقرارا بربوبيته و

سبحان الله خضوعا لعظمته و نشهد أن محمدا عبده و رسوله. اللهم يا نور السماوات و الأرض و يا غياث السماوات و الأرض و يا فاطر السماوات و الأرض يا ذا الجلال و الإكرام يا حي يا قيوم اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت و تحننت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنك تعلم سري و علانيتي و ما في نفسي فاقبل معذرتي و تعلم حاجتي فأعطني سؤلي و اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين اللهم إني أسألك بحق وجهك الكريم عليك يا رب و أسألك بحق عزتك عليك يا رب و أسألك بحق عظمة جلالك عليك يا رب و أسألك بحق ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين عليك يا رب و أسألك بحق جبرئيل عليك يا رب و أسألك بحق ميكائيل عليك يا رب و أسألك بحق إسرافيل عليك يا رب و أسألك بحق عزرائيل عليك يا رب و أسألك بحق حملة عرشك و الكروبيين عليك يا رب و أسألك بحق آدم و محمد و من بينهما من الأنبياء و المرسلين عليك يا رب و أسألك بحق محمد المصطفى خاتم النبيين عليك يا رب و أسألك بحق علي بن أبي طالب أمير المؤمنين و إمام المتقين عليك يا رب و أسألك بحق فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين عليك يا رب و أسألك بحق الحسن المجتبى عليك يا رب و أسألك بحق الحسين الإمام الشهيد المظلوم المقتول بكربلاء عليك يا رب و أسألك بحق علي بن الحسين زين العابدين عليك يا رب و أسألك بحق محمد بن علي الباقر لعلم النبيين عليك يا رب و أسألك بحق جعفر بن محمد الصادق البار عليك يا رب و أسألك بحق موسى بن جعفر الكاظم في الله عليك يا رب و أسألك بحق علي بن موسى الرضا عليك يا رب و أسألك بحق محمد بن علي التقي عليك يا رب و أسألك بحق علي بن محمد النقي عليك يا رب و أسألك بحق الحسن بن علي الزكي الرضي عليك يا رب و أسألك بحق محمد بن الحسن القائم بأمرك و الحجة على عبادك عليك يا رب

و أسألك بحق صحف إبراهيم عليك يا رب أسألك بحق زبور داود عليك يا رب و أسألك بحق توراة موسى عليك يا رب و أسألك بحق إنجيل عيسى عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب في فرقان محمد صلى الله عليه و آله عليك يا رب و أسألك بحق اسمك بسم الله الرحمن الرحيم عليك يا رب و أسألك بحق سورة الحمد عليك يا رب و أسألك بحق سورة البقرة عليك يا رب و أسألك بحق سورة آل عمران عليك يا رب و أسألك بحق سورة النساء عليك يا رب و أسألك - هكذا إلى آخر القرآن سورة سورة و قد مر ذكرها في الدعاء المتقدم آنفا - و أسألك بحق كل سورة أنزلتها على نبي من أنبيائك عليك يا رب و أسألك بحق مائة ألف نبي و أربعة و عشرين ألف نبي عليك يا رب و أسألك بحق الأدعية التي دعاك بها أنبياؤك و رسلك و أهل طاعتك عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب على اللوح المحفوظ عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب على ساق عرشك عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب على الصراط عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب على أجنحة جبرئيل و ميكائيل عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب على أجنحة إسرافيل عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب على كف عزرائيل عليك يا رب و أسألك بحق اسمك المكتوب على باب الجنان عليك يا رب و أسألك بحق اسمك الذي دعاك به منكر و نكير عليك يا رب و أسألك بحق اسمك الذي دعاك به حملة عرشك عليك يا رب و أسألك بحق اسمك الذي دعاك به ملائكتك المقربون و الكروبيون عليك يا رب و أسألك بحق غاية رحمتك على عبادك عليك يا رب و أسألك بحق تمام كلماتك عليك يا رب و أسألك بحق علمك أسرار عبادك عليك يا رب و أسألك بحق اسمك الأعظم عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي لقيته [لقنته] آدم عليه السلام و قبلت توبته و عفوت عنه عليك يا رب و أسألك بحق الكلمات التي تلقاها منك فتبت عليه عليك يا رب و أسألك بحق اسمك الذي دعاك به هابيل فقبلت قربانه

عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به شيث عليه السلام فاجتبيته عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به إدريس عليه السلام فرفعته مكانا عليا عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به نوح عليه السلام فنجيته و من معه في السفينة عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به إبراهيم عليه السلام و جعلت النار عليه بردا و سلاما عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به إسماعيل عليه السلام ففديته بذبح عظيم عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به إسحاق عليه السلام عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به هود عليه السلام فاستجبت له و أهلكت عادا عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به صالح عليه السلام فاستجبت له و أهلكت ثمود عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به يعقوب عليه السلام فرددت عليه بصره و ولده و كشفت عنه ضره عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به يوسف عليه السلام فأنجيته من غيابة الجب و من السجن عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به داود عليه السلام فجعلته خليفة في الأرض عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به سليمان عليه السلام فوهبت له ملكا لا ينبغي لأحد من بعده إنك أنت الوهاب عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به أيوب عليه السلام فكشفت عنه ضره و أبرأته من سقمه عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به موسى عليه السلام و أتى إلى فرعون فألبسته هيبتك عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به موسى عليه السلام على جبل الطور فكلمته تكليما عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعتك به آسية بنت مزاحم فبنيت لها عندك بيتا في الجنة عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به بنو إسرائيل فجعلت لهم طريقا في البحر يبسا عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به دانيال فنجيته من عدوه عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به الخضر عليه السلام عليك يا رب و

أسألك بحق الاسم الذي دعاك به عيسى عليه السلام فأبرأ الأكمه و الأبرص و أحيا الموتى بإذنك عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به محمد صلى الله عليه و آله فاستجبت له و كفيته هول عدوه عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به أنبياؤك و رسلك فأجبت لهم دعاءهم و آتيتهم سؤلهم عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به الأنبياء و الأولياء و الأصفياء و الزهاد و العباد و الأبدال عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي قامت به السماوات السبع و استقرت به الأرضون السبع و استقلت به الجبال الرواسي عليك يا رب و أسألك بحق كل اسم له عندك حقا عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي اصطفيته و لم تطلع عليه أحدا من الملائكة المقربين و الأنبياء و المرسلين عليك يا رب و أسألك بحق البيت الحرام عليك يا رب و أسألك بحق الركن و المقام عليك يا رب و أسألك بحق البيت المعمور عليك يا رب و أسألك بحق المشعر الحرام عليك يا رب و أسألك بحق الصفا و المروة عليك يا رب و أسألك بحق بئر زمزم عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي دعاك به حجاج بيتك الحرام عليك يا رب و أسألك بحق الاسم الذي تحيي به الأموات و تميت به الأحياء عليك يا رب و أسألك بحق محمد المصطفى و أهل بيته عليهم السلام عليك يا رب و أسألك بحق سعة رحمتك عليك يا رب و أسألك بحق من حقه عليك عظيم عليك يا رب و أسألك بحق أسمائك التي إذا دعيت بها أجبت و إذا سئلت بها أعطيت عليك يا رب و أسألك بحق الراغبين إليك عليك يا رب و أسألك بحق المطيعين لك و القائمين بأمرك عليك يا رب و أسألك بحق الروحانيين و الملائكة المقربين في السماوات و الأرضين عليك يا رب صل على محمد و آل محمد صلاة كثيرة دائمة و ارحمنا و عافنا و اعف عنا و اغفر لنا و تب علينا و أصلح لنا شأننا و اقض حوائجنا و حقق آمالنا و ارض عنا و انظر إلينا بعين الرأفة و الرحمة و اغفر لنا و لوالدينا و ما ولدا من المؤمنين و المؤمنات و ارحمهما كما ربياني صغيرا و أجزهما

بالإحسان إحسانا و بالسيئات غفرانا و عافنا من الآفات الدنياوية ما أحييتنا و ادفع عنا الغلاء و الوباء و البلاء و الأوجاع و الأسقام و الأمراض و القحط و الزلازل و الفتن و جور السلطان و كيد الشيطان و شر فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم و أهلك من في هلاكه صلاح للمؤمنين و أبق من في بقائه صلاح للمؤمنين اللهم و كن لوليك في أرضك و حجتك على عبادك وليا و حافظا و قائدا و ناصرا و دليلا و عينا حتى تسكنه أرضك طوعا و تمتعه فيها طويلا و عجل فرجه و اجعلنا من شيعته و أوليائه و أعوانه و أنصاره و محبيه و أتباعه اللهم و أحينا ما كانت الحياة خيرا لنا و أخرجنا من الدنيا سالمين و أدخلنا الجنة آمنين في جوار رسولك محمد المصطفى و الأئمة من عترته صلواتك عليهم أجمعين اللهم و وسع علينا معيشتنا و انشر علينا رحمتك و فضلك و أنزل علينا من بركاتك و ارزقنا رزقا واسعا حلالا طيبا غير ممنون و لا محظور بفضلك و رحمتك و كرمك و جودك يا ذا الفضل و المن و الكرم و الجود و الإحسان القديم يا ذا الجلال و الإكرام إنك على كل شي ء قدير و الحمد لله رب العالمين و صلاته على محمد خاتم النبيين و آله الطيبين الطاهرين و سلم تسليما.

دعاء عظيم مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام

تلخيص

دعاء (يا نعم المستعان)

يا نعم المستعان، يا قديم الإحسان، يا من لا يخلو منه مكان. يا أجود الأجودين، يا أكرم الأكرمين، يا أسمع السامعين. يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا غياث من لا غياث له، اكفني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي برحمتك يا أرحم الراحمين .

الاصل

اللهم إني أسألك يا مدرك الهاربين و يا ملجأ الخائفين و يا غياث المستغيثين اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر الطاهر المطهر القدوس المبارك و لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام و البحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم يا الله عشرا يا رباه عشرا يا مولاه يا غاية رغبتاه يا هو يا من هو يا من لا يعلم ما هو إلا هو و لا كيف هو إلا هو يا ذا الجلال و الإكرام و الإفضال و الإنعام يا ذا الملك و الملكوت يا ذا العز و الكبرياء و العظمة و الجبروت يا حي لا يموت يا من علا فقهر يا من

ملك فقدر يا من عبد فشكر يا من عصي فستر يا من بطن فخبر يا من لا تحيط به الفكر يا رازق البشر يا مقدر القدر يا محصي قطر المطر يا دائم الثبات يا مخرج النبات يا قاضي الحاجات يا منجح الطلبات يا جاعل البركات يا محيي الأموات يا رفيع الدرجات يا راحم العبرات يا مقيل العثرات يا كاشف الكربات يا نور الأرض و السماوات يا صاحب كل غريب و يا شاهدا لا يغيب يا مونس كل وحيد يا ملجأ كل طريد يا راحم الشيخ الكبير يا عصمة الخائف المستجير يا مغني البائس الفقير يا فاك العاني الأسير يا من لا يحتاج إلى التفسير يا من هو بكل شي ء خبير يا من هو على كل شي ء قدير يا عالي المكان يا شديد الأركان يا من ليس له ترجمان يا نعم المستعان يا قديم الإحسان يا من هو كل يوم في شأن يا من لا يخلو منه مكان يا أجود الأجودين يا أكرم الأكرمين يا أسمع السامعين يا أبصر الناظرين يا أسرع الحاسبين يا ولي المؤمنين يا يد الواثقين يا ظهر اللاجين يا غياث المستغيثين و يا جار المستجيرين يا رب الأرباب يا مسبب الأسباب يا مفتح الأبواب يا معتق الرقاب يا منشئ السحاب يا وهاب يا تواب يا من حيث ما دعي أجاب يا فالق الإصباح يا باعث الأرواح يا من بيده كل مفتاح يا سابغ النعم يا دافع النقم يا بارئ النسم يا جامع الأمم يا ذا الجود و الكرم يا عماد من لا عماد له يا سند من لا سند له يا عز من لا عز له يا حرز من لا حرز له يا غياث من لا غياث له يا حسن البلاء يا جزيل العطاء يا جميل الثناء يا حليما لا يعجل يا عليما لا يجهل يا جوادا لا يبخل يا قريبا لا يغفل يا صاحبي في وحدتي يا عدتي في شدتي يا كهفي حين تعييني المذاهب و تخذلني الأقارب و يسلمني كل صاحب يا رجائي في المضيق يا ركني الوثيق يا إلهي بالتحقيق يا رب البيت العتيق يا شفيق يا رفيق اكفني ما لا أطيق و فكني من حلق الضيق إلى فرجك القريب و اكفني ما أهمني و ما لم يهمني من أمر دنياي و آخرتي برحمتك يا أرحم الراحمين.

دعاء المجير

تلخيص

دعاء (سبحانك يا رحيم)

سبحانك يا رحيم تعاليت يا كريم أجرنا من النار يا مجير. سبحانك يا وهاب تعاليت يا تواب أجرنا من النار يا مجير. سبحانك يا غفور تعاليت يا شكور أجرنا من النار يا مجير.

الاصل

و هو مروي عن النبي صلى الله عليه واله بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك يا الله تعاليت يا رحمان أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا رحيم تعاليت يا كريم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ملك تعاليت يا مالك أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا قدوس تعاليت يا سلام أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مؤمن تعاليت يا مهيمن أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا عزيز تعاليت يا جبار أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا متكبر تعاليت يا متجبر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا خالق تعاليت يا بارئ أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مصور تعاليت يا مقدر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا هادي تعاليت يا باقي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا وهاب تعاليت يا تواب أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا فتاح تعاليت يا مرتاح أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا سيدي تعاليت يا مولاي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا قريب تعاليت يا رقيب أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مبدئ تعاليت يا معيد أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا حميد تعاليت يا مجيد أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا قديم تعاليت يا عظيم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا غفور تعاليت يا شكور أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا شاهد تعاليت يا شهيد أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا حنان تعاليت يا منان أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا باعث تعاليت يا وارث أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا محيي تعاليت يا مميت أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا شفيق تعاليت يا رفيق أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا أنيس تعاليت يا مونس أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا جليل تعاليت يا جميل أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا خبير تعاليت يا بصير أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا حفي تعاليت يا ملي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا معبود تعاليت يا موجود أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا غفار تعاليت يا قهار أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مذكور تعاليت يا مشكور أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا جواد تعاليت يا معاذ أجرنا من النار يا مجير

سبحانك يا جمال تعاليت يا جلال أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا سابق تعاليت يا رازق أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا صادق تعاليت يا فالق أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا سميع تعاليت يا سريع أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا رفيع تعاليت يا بديع أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا فعال تعاليت يا متعال أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا قاضي تعاليت يا راضي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا قاهر تعاليت يا ظاهر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا عالم تعاليت يا حاكم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا دائم تعاليت يا قائم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا عاصم تعاليت يا قاسم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا غني تعاليت يا مغني أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا وفي تعاليت يا قوي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا كافي تعاليت يا شافي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مقدم تعاليت يا مؤخر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا أول تعاليت يا آخر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ظاهر تعاليت يا باطن أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا رجاء تعاليت يا مرتجى أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ذا المن تعاليت يا ذا الطول أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا حي تعاليت يا قيوم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا واحد تعاليت يا أحد أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا سيد تعاليت يا صمد أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا قدير تعاليت يا كبير أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا والي تعاليت يا عالي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا علي تعاليت يا أعلى أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ولي تعاليت يا مولى أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ذارئ تعاليت يا بارئ أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا خافض تعاليت يا رافع أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مقسط تعاليت يا جامع أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا معز تعاليت يا مذل أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا حافظ تعاليت يا حفيظ أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا قادر تعاليت يا مقتدر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا عليم تعاليت يا حليم

أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا حكم تعاليت يا حكيم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا معطي تعاليت يا مانع أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ضار تعاليت يا نافع أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مجيب تعاليت يا حسيب أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا عادل تعاليت يا فاضل أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا لطيف تعاليت يا شريف أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا رب تعاليت يا حق أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ماجد تعاليت يا واجد أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا عفو تعاليت يا منتقم أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا واسع تعاليت يا موسع أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا رءوف تعاليت يا عطوف أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا فرد تعاليت يا وتر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مقيت تعاليت يا محيط أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا وكيل تعاليت يا عدل أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مبين تعاليت يا متين أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا بر تعاليت يا ودود أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا رشيد تعاليت يا مرشد أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا نور تعاليت يا منور أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا نصير تعاليت يا ناصر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا صبور تعاليت يا صابر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا محصي تعاليت يا منشي أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا سبحان تعاليت يا ديان أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا مغيث تعاليت يا غياث أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا فاطر تعاليت يا حاضر أجرنا من النار يا مجير سبحانك يا ذا العز و الجمال تباركت يا ذا الجبروت و الجلال سبحانك لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجيناه من الغم و كذلك ننجي المؤمنين و صلى الله على محمد و آله ثم حمدل و حسبل و حولق.

تعليق: اجار حما و انقذ وجعله في حمايته وجواره، واجرني من النار احمني منها و انقذني منها. واثبت اسماء الرحمة والعفو والمغفرة لان الاجارة من النار متعلقة بها فلها شاهد.

دعاء قاف

تلخيص

دعاء (اللهم إني أسألك يا حي يا قيوم)

اللهم إني أسألك يا حي يا قيوم أن تصلي على محمد خاتم النبيين وعلى آله وذريته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين وعلى أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا إنك على كل شي ء قدير .

الاصل

مروي عن النبي صلى الله عليه واله اللهم إني أسألك باسمك يا الله يا رب الأرباب يا عزيز يا وهاب باحتياط قاف بهول يوم المخاف بالزخرف بالطور و كتاب مسطور في رق منشور بالبيت المعمور و السقف المرفوع و البحر المسجور بهول يوم النشور بعلم القلم بحجب العرش بسعة الكرسي بظلام الليل بنور القمر بشعاع الشمس بهفيف [بحفيف] الشجر بدوي الريح بعلو السماء بهيجان لبحر ببسط الأرض بخلق الإنس بقوة الجن بحج الكعبة ببركة القدس بشدة الحديد بقوة الجبال بعدد الخلق بمدد الرزق بجملة الأنبياء بوحي الغيب بنزول المطر بقطر القطر بعلم الخضر بدواب البحر بأكرم أسمائك بعزة ذات نعمائك بمكنون سرك بوفاء عهدك بقرب الجنة ببعد النار بغرق الطوفان بعدل الميزان بحد الصراط بملة إبراهيم بفطرة الإسلام بقرب المشرق ببعد المغرب بأهلة الشهور بساعات الدهور بحلة آدم بتاج حواء بصحف شيث برفعة إدريس بسفينة نوح بما في اللوح المحفوظ بخلة إبراهيم بكبش إسماعيل بناقة صالح بقميص يوسف بحزن يعقوب بضر أيوب بتوبة داود بملك سليمان بحكمة لقمان بعلم الصحف بطول التوراة بعجائب الإنجيل بخط الزبور بفضل آيات القرآن بكرامة الإيمان بعزة الرحمن بدعاء يونس بأصناف الخلق ببدو الأمر بيوم الحشر بعجائب الدنيا بنفخ الصور بتبعثر القبور بدوران الفلك بلغات الطير بهبوب الرياح بمستقر الأرواح بهدير الرعد بلمع البرق برقدة أصحاب الكهف بقدر القدر بزبد البحر بثمر الشجر بهوام القفر بليلة القدر بالفجر و ليال عشر بالشفع و الوتر و الليل إذا يسر بخاتمة الحشر برمل البر بوحي الرسل بدجى المغرب ببهاء المشرق بحر الصيف ببرد الشتاء بجملة النجوم بضياء النهار بظلمة الليل بلغات الألسن بنوم الأعين بباطن الموت بظاهر الحياة بكرامة العقل بأيام الجمعة بشهور الحول بساعات اليوم ببركة نعيم الجنة بسعير النار بما فوق الفوق بما تحت التحت برداء هارون بعصاء موسى بآية عيسى بنخلة مريم بعلم الخضر بمحمد المصطفى

بعلي المرتضى بفاطمة الزهراء بخديجة الكبرى بالحسن الزكي بالحسين الشهيد التقي بعلي بن الحسين زين العابدين بمحمد بن علي باقر علم الدين بجعفر بن محمد الصادق الأمين بموسى بن جعفر الكاظم الحليم بعلي بن موسى الرضا بمحمد بن علي الجواد بعلي بن محمد الهادي بالحسن بن علي العسكري بالإمام الخلف القائم محمد بن الحسن صلوات الله عليهم أجمعين بكثرة الأصوات باختلاف اللغات بتسبيح الملائكة بالأمم الهالكة بما في الهواء و ما تحت الثرى بالسماء و ما فوقها و الأرض و ما تحتها بالجود و الكرم بطول القلم بسعة رزقك بفضيلة أمرك بعلمك و حلمك بكثرة العباد بسعة البلاد بتزخرف الجنان بالحور و الولدان بدعاء الخلائق بالتضرع عند الحقائق أنت الله الصادق الخالق الرازق البارئ الفاصل بالثور و ما حمل و الأقلام و ما كتبت و المصاحف و ما حملت و الصدور و ما وعت و الألسن و ما نطقت و الأيدي و ما بطشت و الأقدام و ما وطئت و الأعين و ما نظرت و السحاب و ما ذرت بحور العين بالأنبياء و المرسلين بتسبيح البحار بأحرف القرآن بسورة الرحمن ببدء الحجر بالمدثر بالشمس و القمر بكل كتاب أنزلته و نبي أرسلته و ملك قربته و وحي أوحيته بالاسم الذي به أمت و أحييت و أفقرت و أغنيت و على العرش استويت بفرائض الصلاة بقبول الصدقة بفضل الزكاة بعتق الرقاب بتسبيب الأسباب بفتح الأبواب بمنشئ السحاب يا رب الأرباب اغفر لمن تاب يا كريم يا وهاب يا مجيب الدعوات يا مقيل العثرات أسألك بتفجر الأنهار باختلاف الليل و النهار برجوع الشمس باستوائك على العرش بنجاة لوط بعفة زكريا بكتاب يحيى بقرب الأجل ببعد الأمل بالملائكة المقربين بالشهداء و الصالحين و بالآيات و الذكر الحكيم بالإيمان و القرآن و القبلة و الإسلام و السنة و شرائع الملة بالحج و الإحرام بزمزم و المقام و المشعر الحرام بفضل الصيام بالشهور و الأيام بسورة يس بفضل الطواسيم [الطواسين] بجملة الحواميم باللواميم و الرواميم بتلاوة القرآن بسورة آل عمران بفضيلة الدخان بصيام شهر رمضان

بالذاريات ذروا بالحاملات وقرا بالجاريات يسرا بالمقسمات أمرا بالنازعات غرقا بالناشطات نشطا بالسابحات سبحا بالسابقات سبقا بالمدبرات أمرا بالنجم إذا هوى بالليل إذا يغشى و النهار إذا تجلى بسورة الضحى و الليل إذا سجى بالشمس و ضحاها و القمر إذا تلاها و النهار إذا جلاها و الليل إذا يغشاها و السماء و ما بناها و الأرض و ما طحاها و نفس و ما سواها بالسماء و الطارق برب المشارق و المغارب بالنور الساطع بالشهاب اللامع بالعرش و ما حوى بالحجاب الأقصى بالملإ الأعلى بمن على العرش استوى لا إله إلا الله وحده لا شريك له و لا غاية له و لا منتهى له باقتدار ميكائيل بنفخة إسرافيل بسطوة جبرئيل بقبضة عزرائيل بسلطان الملك الجليل بمعاقد العز من عرشك بمنتهى الرحمة من كتابك و بما وراء العرش من جمالك و جلالك و بما طاف بالعرش من بهاء كمالك بعرشك الثابت الأركان بما أحاطت به قدرتك من ملكوت السلطان بالتسعين ليلة من شهر رجب و شعبان و شهر رمضان بشجرة طوبى بسدرة المنتهى بجنة المأوى باهتزاز الأرض بيوم العرض بنفخ الصور بكمال الأمور بسورة التوبة بسورة قاف و الطور و النار و النور بمنهاج الدين بعلم اليقين بشرائع المسلمين بكرامة المؤمنين بأوليائك المتقين بأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات و أهل الأرضين و أسألك يا حي يا قيوم أن تصلي على محمد خاتم النبيين و إمام المرسلين و قائد الغر المحجلين إلى جناتك جنات النعيم و على آله و ذريته الطيبين الطاهرين و على أصحابه أجمعين و على أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين و أسألك اللهم يا ذا الجلال و الإكرام بحق نور وجهك الكريم و اسمك القديم و ملكك العظيم و حجتك البالغة و كلماتك التامات كلها و بهذه الأسماء التي دعوتك بها و بحق كل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أو علمته لأحد من خلقك و بحق محمد صلى الله عليه و آله عبدك و نبيك و بآله الطيبين الطاهرين عليهم السلام أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن

تغفر لنا و لجميع المؤمنين ما قدمنا و ما أخرنا و ما أسررنا و ما أعلنا و ما أنت أعلم به منا إنك على كل شي ء قدير اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها أولها و آخرها صغيرها و كبيرها قديمها و حديثها ظاهرها و باطنها سرها و علانيتها و طهرنا من الذنوب و الخطايا كما يطهر الثوب الدنس بالماء يا إلهنا و إله كل شي ء إنك على كل شي ء قدير اللهم و من أرادنا بخير و صلاح فأرده و من كادنا فكده و من بغى علينا بهلك فأهلكه و افلل حده و أجننا في سترك الواقي يا كافي كل شي ء و لا يكفي منه شي ء صل على محمد و آله و اكفنا ما أهمنا و ما لم يهمنا من أمر الدنيا و الآخرة إنك على كل شي ء قدير اللهم هب لنا إيمانا تباشر به قلوبنا و يقينا صادقا حتى نعلم أنه لن يصيبنا إلا ما كتبت لنا و الرضا بما قضيت علينا إنك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت على كل شي ء قدير آمين يا رب العالمين اللهم استجب بكرمك دعاءنا و حقق في سعة رحمتك رجاءنا و اشغل بالنقمة أعداءنا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين اللهم أرخص أسعارنا و أدرر أرزاقنا و آمن سبلنا و فك أسرنا و أنجح طلبتنا و اقض حاجتنا و اقبل معذرتنا و أقل عثرتنا و اكشف كربتنا و اشف مرضانا و ارحم موتانا و اشرح صدورنا و يسر أمورنا و أغن فقرنا و صل اللهم على محمد نبينا و آله الطاهرين اللهم صل على محمد و آل محمد و نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة و استعملنا بطاعتك في أيام المهلة و افتح لنا إلى محبتك طريقا سهلة بجميل إحسانك و علو مكانك و برهانك يا ذا الجلال و الإكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

دعاء عظيم مروي عن الصادق عليه السلام

تلخيص

دعاء (اللهم يا رب السماوات السبع)

اللهم يا رب السماوات السبع والأرضين السبع ومن فيهن، أدعوك دعاء موقن بالإجابة متوقع للفرج راج للفضل خائف من العقاب وجل من العذاب راكن إلى عفوك مسلم لقضائك راض بحكمك مفوض إليك، فأجب دعائي وحقق أملي يا عدتي عند شدتي ويا غياثي في كربتي ويا ولي نعمتي.

تعليق: يظهر من الدعاء اضمار الحاجة في النفس اثناءه.

الاصل

اللهم يا رب السماوات السبع و من فيهن و الأرضين السبع و من فيهن و مجري البحار السبع و رازق من فيهن و مسخر السحاب و مجري الفلك و جاعل الشمس ضياء و القمر نورا و خالق آدم و منشئ الأنبياء من ذريته و حامل نوح من الغرق و معلم إدريس النجوم و رافعه إلى الملكوت و منجي إبراهيم و جاعل النار عليه بردا و سلاما و مكلم موسى و جاعل عصاه ثعبانا و منزل التوراة في الألواح و فادي إسماعيل من الذبح و مبتلي يعقوب بفقد ابنه و راد يوسف عليه بعد بياض عينه و رازق زكريا يحيى بعد اليأس و الكبر

و مخرج الناقة لصالح من صخرة و مرسل الريح على قوم هود و كاشف البلاء عن أيوب و منزل العذاب على قوم شعيب و منجي لوط من القوم الفاسقين و واهب الحكمة للقمان و ملين الحديد لداود و مسخر الجن لسليمان و مخرج يونس من بطن الحوت و ملقي روح القدس إلى مريم و مخرج عيسى من العذراء البتول و محيي الموتى له بإذنه و مرسل محمد صلى الله عليه و آله رحمة للعالمين و خاتما للنبيين بدينك القديم و ملة خليلك إبراهيم عليه السلام و إظهار دينه و إعلاء كلمته و بوصيه و مؤيده و سبطيه و ولديه و السجاد و الباقر و الصادق و الكاظم و الرضا و التقي و النقي و الزكي و المهدي يا ذا الجلال و الإكرام و العزة و السلطان يا من لا تأخذه سنة و لا نوم يا أحد يا صمد يا من لم يلد السورة يا قادر يا ظاهر يا ذا الجبروت و الكبرياء و الملكوت يا حي لا يموت يا علي يا وفي يا قريب يا مجيب يا مبدئ يا معيد يا فعالا لما يريد يا دائم يا كريم يا رحيم يا عظيم يا غفور يا شكور يا رحمان يا حنان يا منان يا رءوف يا عطوف يا منعم يا مطعم يا شافي يا كافي يا معافي يا عليم يا حليم يا سميع يا بصير يا مجير يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا مقتدر يا قاهر يا أواب يا وهاب يا خبير يا كبير يا ذا الطول يا ذا المعارج يا من بان من الأشياء و بانت الأشياء منه بقهره لها و خضوعها له يا من خلق البحار

و أجرى الأنهار و أنبت الأشجار و أخرج منها الثمار من البارد و الحار يا فالق البحر بإذنه و مغرق فرعون عدوه و مهلك نمرود و مدمر الظالمين أسألك بالاسم الذي إذا دعيت به اهتز له عرشك و سرت به ملائكتك يا الله لا إله إلا أنت الوحداني القديم الفرداني خالق النسمة و بارئ النوى و الحبة و أسألك باسمك العزيز الكبير الجليل الرفيع العظيم القوي الشديد و بالاسم الذي ينفخ به عبدك إسرافيل في الصور فيقوم به أهل القبور للبعث و النشور سراعا إلى أمرك ينسلون و باسمك الذي رفعت به السماوات بغير عمد و دحوت به الأرضين على الماء و جعلت الجبال فيها أوتادا و بالاسم الذي حبست به الماء و أرسلت به الريح و باسمك الذي جعلت به الأرضين على ظهر الحوت و أجريت به الشمس و القمر و النجوم كلا في فلك يسبحون و بالاسم الذي إذا دعيت به أنزلت أرزاق خلقك من سكان سماواتك و أرضيك و الهوام و الحيتان و الطير و الدواب و الجن و الإنس و الشياطين و كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شي ء قدير و باسمك الذي جعلت به لجعفر جناحين يطير بهما مع ملائكتك و جعلت الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى و ثلاث و رباع تزيد في الخلق ما تشاء و بالاسم الذي دعاك به عبدك يونس فأخرجته من اليم و أنبت عليه شجرة من يقطين و استجبت له و كشفت عنه البلاء و أنا يا رب عبدك و ابن عبديك و من عترة نبيك و صفيك و نجيك الذي باركت عليهم و رحمتهم و صليت عليهم و زكيتهم كما صليت و باركت و رحمت و زكيت إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد أسألك بمجدك و جودك و سؤددك و سخائك و بهائك و عزك و ثنائك و كرمك و وفائك و طولك و حولك و عظمتك و قدرتك يا رباه يا سيداه و بحق محمد عبدك و رسولك و صفيك و نجيك و خيرتك من خلقك و بحقك على نفسك فإن أحدا لا يقادر قدرك و بكلماتك التامات و آياتك المرسلات و كتبك الطاهرات و بحق ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و حملة عرشك المقدسين و أوليائك

المؤمنين إلا صليت على محمد و آله و انتقمت لنفسك من عدوك و غضبت لنبيك و وليك الذي افترضت طاعته على عبادك الموحدين و طهرت أرضك من العتاة الظالمين الجبابرة المعتدين و وليت أرضك أفضل عبادك عندك منزلة و أشرفهم لديك مزية و أعظمهم عندك قدرا و أطوعهم لك أمرا و أكثرهم لك ذكرا و أعملهم في عبادك و بلادك بطاعتك و طاعة رسولك و أقومهم بشرائع دينك و آيات كتابك يا رب السماوات و الأرضين و من فيهما يا مدبر الأولين و الآخرين أدعوك دعاء موقن بالإجابة مقر بالرحمة متوقع للفرج راج للفضل خائف من العقاب وجل من العذاب راكن إلى عفوك مسلم لقضائك راض بحكمك مفوض إليك فأجب دعائي و حقق أملي يا عدتي عند شدتي و يا غياثي في كربتي و يا ولي نعمتي و يا غافر خطيئتي و يا كاشف محنتي بعزتك و جلالك و قدرتك و كمالك و عظمتك و بهائك و نورك و سنائك فإنك فعال لما تريد.

فصل في دعاء الصباح

تلخيص

دعاء (اللهم يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه)

اللهم يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه وأيقظني إلى ما منحني به من مننه وإحسانه صل اللهم على الدليل إليك في الليل الأليل وعلى آله الأخيار المصطفين الأبرار وافتح اللهم لنا مصاريع الصباح بمفاتيح الرحمة والفلاح وألبسني اللهم من أفضل خلع الهداية والصلاح. واجعل اللهم صباحي هذا نازلاً عليّ بضياء الهدى وبالسلامة في الدين والدنيا إنك قادر على ما تشاء .

الاصل

بحار الانوار: الاختيار: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو بعد ركعتي الفجر بهذا الدعاء: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا من دلع لسان الصباح بنطق تبلجه، وسرح قطع الليل المظلم بغياهب تلجلجه، وأتقن صنع الفلك الدوار في مقادير تبرجه، و شعشع ضياء الشمس بنور تأججه، يا من دل على ذاته بذاته، وتنزه عن مجانسة مخلوقاته وجل عن ملائمة كيفياته، يا من قرب من خطرات الظنون، وبعد عن لحظات العيون، وعلم بما كان قبل أن يكون، يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه، وأيقظني إلي ما منحنى به من مننه وإحسانه وكف أكف السوء عني بيده وسلطانه، صل اللهم على الدليل إليك في الليل الأليل، والماسك من أسبابك بحبل الشرف الأطول والناصع الحسب في ذروة الكاهل الأعبل، والثابت القدم على زحاليفها في الزمن الأول، وعلى آله الأخيار المصطفين الأبرار. وافتح اللهم لنا مصاريع الصباح بمفاتيح الرحمة والفلاح، وألبسني اللهم من أفضل خلع الهداية والصلاح، واغرس اللهم بعظمتك في شرب جناني ينابيع الخشوع وأجر اللهم لهيبتك من آماقي زفرات الدموع، وأدب اللهم نزق الخرق مني بأزمة القنوع. إلهى إن لم تبتدئني الرحمة منك بحسن التوفيق، فمن السالك بي إليك في واضح الطريق، وإن أسلمتني أناتك لقائد الأمل والمنى، فمن المقيل عثراتي من كبوات الهوى، وإن خذلني نصرك عند محاربة النفس والشيطان، فقد وكلني خذلانك إلى حيث النصب والحرمان. إلهى أتراني ما أتيتك إلا من حيث الآمال، أم علقت بأطراف حبالك إلا حين باعدتني ذنوبي عن دار الوصال، فبئس المطية التي امتطت نفسي من هواها، فواها لها لما سولت لها ظنونها ومناها، وتبا لها لجرأتها على سيدها ومولاها. إلهى قرعت باب رحمتك بيد رجائي، وهربت إليك لاجئا " من فرط أهوائي، وعلقت بأطراف حبالك أنامل ولائي، فاصفح اللهم عما كنت أجرمته من زللي وخطائي وأقلني من صرعة دائي، فانك سيدي ومولاي ومعتمدي ورجائي، وأنت غاية [مطلوبي و] مناى في منقلبي ومثواي. إلهى كيف تطرد مسكينا " التجأ إليك من الذنوب هاربا "، أم

كيف تخيب مسترشدا " قصد إلى جنابك صاقبا "، أم كيف ترد ظمآنا ورد إلى حياضك شاربا "، كلا " وحياضك مترعة في ضنك المحول، وبابك مفتوح للطلب والوغول، وأنت غاية المسؤول، ونهاية المأمول. إلهي هذه أزمة نفسي عقلتها بعقال مشيتك، وهذه أعباء ذنوبي درأتها بعفوك ورحمتك، وهذه أهوائي المضلة وكلتها إلى جناب لطفك ورأفتك، فاجعل اللهم صباحي هذا نازلا " على بضياء الهدى، والسلامة في الدين والدنيا، ومسائي جنة من كيد العدى، ووقاية من مرديات الهوى، إنك قادر على ما تشاء. تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من

تشاء بغير حساب. سبحانك اللهم وبحمدك من ذا يعرف قدرك فلا يخافك، ومن ذا يعلم ما أنت فلا يهابك، ألفت بمشيك الفرق، وفلقت بقدرتك الفلق، وأنرت بكرمك دياجى الغسق وأنهرت المياه من الصم الصاخيد عذبا " واجاجا "، وأنزلت من المعصرات ماء ثجاجا " وجعلت الشمس والقمر للبرية سراجا " وهاجا "، من غير أن تمارس فيما ابتدأت به لغوبا " ولا علاجا ". فيا من توحد بالعز والبقاء، وقهر عباده بالموت والفناء، صل على محمد وآله الأتقياء، واسمع ندائي، واستجب دعائي، وحقق بفضلك أملي ورجائي، يا خير من دعي لكشف الضر، والمأمول لكل يسر وعسر، بك أنزلت حاجتى، فلا تردني من سني مواهبك خائبا "، يا كريم يا كريم يا كريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ثم يسجد

ويقول: إلهى قلبي محجوب، ونفسي معيوب وعقلي مغلوب، وهوائي غالب، وطاعتي قليلة،

ومعصيتي كثيرة، ولساني مقر بالذنوب، فكيف حيلتي يا ستار العيوب، ويا علام الغيوب،

ويا كاشف الكروب، اغفر ذنوبي كلها بحرمة محمد وآل محمد، يا غفار يا غفار يا غفار،

برحمتك يا أرحم الراحمين.

بيان: هذا الدعاء من الأدعية المشهورة، ولم أجده في الكتب المعتبرة إلا في مصباح السيد ابن الباقي رحمة الله عليه، ووجدت منه نسخة قراءة المولى الفاضل مولانا درويش محمد الاصبهاني جد والدي من قبل امه رحمة الله عليهما، على العلامة مروج المذهب نور الدين علي بن عبد العالي الكركي قدس الله روحه، فأجازه و هذه صورته: الحمد لله قرء هذا الدعاء والذي قبله عمدة الفضلاء الأخيار الصلحاء الأبرار مولانا كمال الدين درويش محمد الاصبهاني بلغه الله ذروة الأماني قراءة تصحيح كتبه الفقير علي بن عبد العالي في سنة تسع وثلاثين وتسع مائة حامدا " مصليا ."

فصل في دعاء العشرات

تلخيص

دعاء (سبحان ذي الملك والملكوت)

سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت. سبحان خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان من يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير.

اللهم إني أصبحت منك في نعمة فصل على محمد وآله وأتمم عليّ نعمتك بنجاة من النار. اللهم بنورك اهتديت وبفضلك استغنيت وبنعمتك أصبحت وأمسيت. اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد جميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنك على كل شي ء قدير وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق والنشور حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. وأشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين حقا حقا وأن الأئمة جميعا من ولده هم الأئمة الهداة المهديون وأنهم أولياؤك ونجباؤك الذين انتجبتهم لدينك

واصطفيتهم على عبادك وجعلتهم حجة على العالمين صلواتك عليهم. اللهم اكتب لي هذه الشهادة عندك حتى تلقينيها وأنت عني راض إنك على ما تشاء قدير.

الاصل

قال رحمه الله تعالى (ثم تدعو بدعاء العشرات عند المساء و الصباح، و أفضله بعد العصر من يوم الجمعة مروي عن مولانا الحسين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان الله آناء الليل و أطراف النهار سبحان الله بالغدو و الآصال سبحان الله بالعشي و الأبكار سبحان الله حين تمسون و حين تصبحون و له الحمد في السماوات و الأرض و عشيا و حين تظهرون يخرج الحي من الميت و يخرج الميت من الحي و يحيي الأرض بعد موتها و كذلك تخرجون سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين سبحان ذي الملك و الملكوت سبحان ذي العز [العزة] و الجبروت سبحان ذي الكبرياء و العظمة سبحان الملك الحق المبين المهيمن القدوس سبحان الله الملك الحي الذي لا يموت سبحان الله الملك الحي القدوس سبحان القائم الدائم سبحان الدائم القائم سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى سبحان الحي القيوم سبحان العلي الأعلى سبحانه و تعالى سبوح قدوس ربنا و رب الملائكة و الروح سبحان الدائم غير الغافل سبحان العالم بغير تعليم سبحان خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الذي يدرك الأبصار و لا تدركه الأبصار و هو اللطيف الخبير اللهم إني أصبحت منك في نعمة و خير و بركة و عافية فصل على محمد و آله و أتمم علي نعمتك و خيرك و بركاتك و عافيتك بنجاة من النار و ارزقني شكرك و عافيتك و فضلك و كرامتك أبدا ما أبقيتني اللهم

بنورك اهتديت و بفضلك استغنيت و بنعمتك أصبحت و أمسيت اللهم إني أشهدك و كفى بك شهيدا و أشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و حملة عرشك و سكان سماواتك و أرضك و جميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا صلى الله عليه واله عبدك و رسولك و أنك على كل شي ء قدير تحيي و تميت و تميت و تحيي و أشهد أن الجنة حق و أن النار حق و النشور حق و الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور و أشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين حقا حقا و أن الأئمة جميعا من ولده هم الأئمة الهداة المهديون غير الضالين و لا المضلين و أنهم أولياؤك المصطفون و حزبك الغالبون و صفوتك و خيرتك من خلقك و نجباؤك الذين انتجبتهم لدينك و اختصصتهم من خلقك و اصطفيتهم على عبادك و جعلتهم حجة على العالمين صلواتك عليهم و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته اللهم اكتب لي هذه الشهادة عندك حتى تلقينيها و أنت عني راض إنك على ما تشاء قدير اللهم لك الحمد حمدا يصعد أوله و لا ينفد آخره اللهم لك الحمد حمدا تضع لك السماء كنفيها و تسبح لك الأرض و من عليها اللهم لك الحمد حمدا سرمدا أبدا لا انقطاع له و لا نفاد له و لك ينبغي و إليك ينتهي في و علي و لدي و معي و قبلي و بعدي و أمامي و فوقي و تحتي و إذا مت و بقيت فردا وحيدا ثم فنيت و لك الحمد إذا نشرت و بعثت يا مولاي اللهم لك الحمد و الشكر بجميع محامدك كلها على جميع نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب ربنا و ترضى اللهم لك الحمد على كل أكلة و شربة و بطشة و قبضة و بسطة و في كل موضع شعرة اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك و لك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك و لك الحمد حمدا لا أمد له دون مشيتك و لك الحمد حمدا لا أجر لقائله إلا رضاك و لك الحمد على حلمك بعد علمك و لك الحمد على عفوك بعد قدرتك و لك الحمد باعث الحمد و لك الحمد وارث الحمد و لك الحمد بديع الحمد و لك

الحمد منتهى الحمد و لك الحمد مبتدع الحمد و لك الحمد مشتري الحمد و لك الحمد ولي الحمد و لك الحمد مالك الحمد و لك الحمد قديم الحمد و لك الحمد صادق الوعد و في العهد عزيز الجند قائم المجد و لك الحمد رفيع الدرجات مجيب الدعوات منزل الآيات من فوق سبع سماوات عظيم البركات مخرج النور من الظلمات و مخرج من في الظلمات إلى النور مبدل السيئات حسنات و جاعل الحسنات درجات اللهم لك الحمد غافر الذنب و قابل التوب شديد العقاب ذا الطول لا إله إلا أنت إليك المصير اللهم لك الحمد في الليل إذا يغشى و لك الحمد في النهار إذا تجلى و لك الحمد في الآخرة و الأولى و لك الحمد عدد كل نجم و ملك في السماء و لك الحمد عدد الثرى و الحصى و النوى و لك الحمد عدد ما في جوف الأرض و لك الحمد عدد أوزان مياه البحار و لك الحمد عدد أوراق الأشجار و لك الحمد عدد ما على وجه الأرض و لك الحمد عدد ما أحصى كتابك و لك الحمد عدد ما أحاط به علمك و لك الحمد عدد الإنس و الجن و الهوام و الطير و البهائم و السباع حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب ربنا و ترضى و كما ينبغي لكرم وجهك و عز جلالك ثم قل عشرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو اللطيف الخبير و عشرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شي ء قدير و عشرا أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه ثم قل يا الله عشرا يا رحمان عشرا يا رحيم عشرا يا بديع السماوات و الأرض عشرا يا ذا الجلال و الإكرام عشرا يا حنان يا منان عشرا يا حي يا قيوم عشرا يا حي لا إله إلا أنت عشرا يا الله لا إله إلا أنت عشرا و بسمل عشرا اللهم صل على محمد و آل محمد عشرا اللهم افعل بي ما أنت أهله عشرا آمين عشرا و اقرأ التوحيد عشرا ثم قل بعد ذلك اللهم اصنع بي ما أنت أهله و لا تصنع بي ما أنا أهله فإنك أهل التقوى و أهل المغفرة و

أنا أهل الذنوب و الخطايا فارحمني يا مولاي و أنت أرحم الراحمين ثم قل عشرا لا حول و لا قوة إلا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت و الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً الآية ثم قل من غير هذا الدعاء اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أسألك خير ليلتي هذه و خير ما فيها و أعوذ بك من شر ليلتي هذه و شر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن تكتب علي خطيئة أو إثما اللهم صل على محمد و آل محمد و اكفني خطيئتها و إثمها و أعطني يمنها و بركتها و نورها اللهم نفسي خلقتها و بيدك حياتها و موتها اللهم فإن أمسكتها فإلى رضوانك و الجنة و إن أرسلتها فصل على محمد و آل محمد و اغفر لها و ارحمها.

ادعية الافتتاح

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وال محمد. ربنا اغفرن لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

هذا كتيب صغير ذكرت فيه ما استخرجته من ادعية كتابي " الافتتاح بأدعية الصباح" من دون أصول الادعية ولا مناقشاتها وجعلته بصيغة ملونة لكي يكون جذابا للنفس واسميته " أسباب الفلاح" لأن الادعية فيه عامة للدنيا والأخر والله مجيب الدعاء ولا يخيب من دعاه. والكتاب مشتمل على اثني عشر دعاء قصيرا فقط. والله الموفق.

الأدعية

دعاء (أصبحنا وأصبحت الاشياء كلها لله.)

أصبحنا وأصبحت الاشياء كلها لله. اللهم ليس لنا من الامر إلا ما قضيت، ولا من الخير إلا ما أعطيت، وهذا يوم حادث جديد، وهو علينا شاهد عتيد، اللهم ارزقنا حسن مصاحبته، واعصمنا من سوء مفارقته، وأجزل لنا فيه من الحسنات، وأخلنا فيه من السيئات. اللهم صل على محمد وآله، واحفظنا حفظا عاصما من معصيتك، هاديا إلى طاعتك. ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، وهجران الشر، وشكر النعم، واتباع السنن ومجانبة البدع، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه، وإرشاد الضال، ومعاونة الضعيف، وإدراك اللهيف .

دعاء (اللهم إني أصبحت أشهدك وكفى بك شهيدا)

اللهم إني أصبحت أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد سكان سماوتاك وأراضيك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت المعبود وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك. اللهم صل على ملائكة السماوات العلى والأرضين السفلى اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء وما ولدا من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اللهم صل

عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين. اللهم صل على محمد وأهل بيته الطيبين وعلى أصحابه المنتجبين وعلى أزواجه المطهرات وعلى ذرية محمد، اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا وتزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين .

أعيذ أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه وآله ونفسي وذريتي وأهلي وإخواني من المؤمنين والمؤمنات بالله من شر كل ذي شر. بسم الله على أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه وآله. بسم الله على نفسي وديني وأهلي ومالي وكل شيء أعطاني ربي. بسم الله على أحبتي وولدي وقراباتي وجيراني وإخواني، وهو السميع العليم.

دعاء (يا من يجعل الشفاء فيما يشاء)

يا من يجعل الشفاء فيما يشاء، يا من يزيل بأدنى الدواء ما غلظ من الداء، صل على محمد وآله واهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل على من بركاتك، فطالما عودتني الحسن الجميل، وأعطيتني الكثير الجزيل، وسترت القبيح. اللهم فصل على محمد وآله وعجل فرجي وأقلني عثرتي واردني إلى أفضل عادتك عندي، واستقبل بي صحة من سقمي وسعة من عدمي وسلامة شاملة في بدني وبصيرة في ديني وأعني على استغفارك قبل أن يفنى الأجل وينقطع العمل.

دعاء (أصبحت بالله ممتنعا)

أصبحت بالله ممتنعا من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم. اللهم كما أذهبت بالليل وأقبلت بالنهار خلقا جديدا من خلقك وآية بينة من آياتك فصل على محمد وآل محمد وأذهب عني فيه كل غم وهم ومكروه وبلية، وامنن عليّ بالرحمة والعفو والتوبة وادفع عني كل معرة ومضرة بحولك وقوتك. رب إني توكلت عليك وفوضت أمري إليك وألجأت ضعف ركني إلى قوة ركنك مستعينا بك على ذوي التعزز عليّ والقهر لي والقدرة على ضيمي والإقدام على ظلمي، وأنا وأهلي ومالي وولدي في جوارك وكنفك. ربي لا ضعيف معك ولا ضيم على جارك.

دعاء (اللهم إني أسألك بحق الحمد لله رب العالمين)

اللهم إني أسألك بحق الحمد لله رب العالمين و بحق سورة البقرة و آل عمران و النساء و المائدة و بحق الأنعام و الأعراف و الأنفال و التوبة و بحق يونس و هود و يوسف و الرعد و بحق إبراهيم و الحجر و النحل و بني إسرائيل و بحق الكهف و مريم و طه و الأنبياء و بحق الحج و المؤمنين و النور و الفرقان و بحق الشعراء و النمل و القصص و العنكبوت و بحق الروم و لقمان و السجدة و الأحزاب و سبإ و بحق الملائكة و يس و الصافات و ص و بحق الزمر و المؤمن و حم السجدة و حم عسق و بحق الزخرف و الدخان و الجاثية و الأحقاف و بحق سورة محمد صلى الله عليه و آله و الفتح و الحجرات و ق و الذاريات و بحق الطور و النجم و القمر و الرحمن و بحق الواقعة و الحديد و المجادلة و الحشر و الممتحنة و الصف و بحق الجمعة و المنافقين و التغابن و الطلاق و التحريم و بحق تبارك و ن و الحاقة و المعارج و بحق نوح و الجن و المزمل و المدثر و بحق القيامة و الإنسان و المرسلات و النبإ العظيم و النازعات و بحق عبس و التكوير و الإنفطار و المطففين و بحق الإنشقاق و البروج و الطارق و بحق الأعلى و الغاشية و الفجر و البلد و بحق الشمس و الليل و الضحى و أ لم نشرح و التين و بحق العلق و القدر و لم يكن و الزلزلة و العاديات و بحق القارعة و التكاثر و العصر و الهمزة و الفيل و قريش و بحق أ رأيت و الكوثر و قل يا أيها الكافرون و النصر و تبت و بحق قل هو الله أحد السورة و بحق الفلق و الناس. يا مفرج غم المغمومين ويا غياث المستغيثين ويا مجير المستجيرين أسألك باسمك الذي لا تخيب من دعاك به إلا صليت على محمد وآل محمد وأجبتني وكشفت كربي وسترت ذنوبي وقضيت حوائجي. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم في الخيرات وأدخلنا وإياهم الجنات إنك سميع الدعوات يا أرحم الراحمين.

دعاء (اللهم يا نور السماوات والأرض)

اللهم يا نور السماوات والأرض يا حي يا قيوم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم اني أسألك بحق سورة الحمد عليك وبحق سورة البقرة و آل عمران و النساء و المائدة و بحق الأنعام و الأعراف و الأنفال و التوبة و بحق يونس و هود و يوسف و الرعد و بحق إبراهيم و الحجر و النحل و بني إسرائيل و بحق الكهف و مريم و طه و الأنبياء و بحق الحج و المؤمنين و النور و الفرقان و بحق الشعراء و النمل و القصص و العنكبوت و بحق الروم و لقمان و السجدة و الأحزاب و سبإ و بحق الملائكة و يس و الصافات و ص و بحق الزمر و المؤمن و حم السجدة و حم عسق و بحق

الزخرف و الدخان و الجاثية و الأحقاف و بحق سورة محمد صلى الله عليه و آله و الفتح و الحجرات و ق و الذاريات و بحق الطور و النجم و القمر و الرحمن و بحق الواقعة و الحديد و المجادلة و الحشر و الممتحنة و الصف و بحق الجمعة و المنافقين و التغابن و الطلاق و التحريم و بحق تبارك و ن و الحاقة و المعارج و بحق نوح و الجن و المزمل و المدثر و بحق القيامة و الإنسان و المرسلات و النبإ العظيم و النازعات و بحق عبس و التكوير و الإنفطار و المطففين و بحق الإنشقاق و البروج و الطارق و بحق الأعلى و الغاشية و الفجر و البلد و بحق الشمس و الليل و الضحى و أ لم نشرح و التين و بحق العلق و القدر و لم يكن و الزلزلة و العاديات و بحق القارعة و التكاثر و العصر و الهمزة و الفيل و قريش و بحق أ رأيت و الكوثر و قل يا أيها الكافرون و النصر و تبت و بحق قل هو الله أحد السورة و بحق الفلق و الناس. يا رب أصلح لنا شأننا وأهلك من في هلاكه صلاح للمؤمنين وأبق من في بقائه صلاح للمؤمنين. اللهم كن لوليك في أرضك وحجتك على عبادك وليا وناصرا وعجل فرجه واجعلنا من شيعته وأوليائه وأنصاره بفضلك وجودك يا ذا الفضل والإحسان القديم. إنك على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

دعاء (يا نعم المستعان)

يا نعم المستعان، يا قديم الإحسان، يا من لا يخلو منه مكان. يا أجود الأجودين، يا أكرم الأكرمين، يا أسمع السامعين. يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا غياث من لا غياث له، اكفني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي برحمتك يا أرحم الراحمين.

دعاء (سبحانك يا رحيم)

سبحانك يا رحيم تعاليت يا كريم أجرنا من النار يا مجير. سبحانك يا وهاب تعاليت يا تواب أجرنا من النار يا مجير. سبحانك يا غفور تعاليت يا شكور أجرنا من النار يا مجير.

دعاء (اللهم إني أسألك يا حي يا قيوم)

اللهم إني أسألك يا حي يا قيوم أن تصلي على محمد خاتم النبيين وعلى آله وذريته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين وعلى أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا إنك على كل شي ء قدير .

دعاء (اللهم يا رب السماوات السبع)

اللهم يا رب السماوات السبع والأرضين السبع ومن فيهن، أدعوك دعاء موقن بالإجابة متوقع للفرج راج للفضل خائف من العقاب وجل من العذاب راكن إلى عفوك مسلم لقضائك راض بحكمك مفوض إليك، فأجب دعائي وحقق أملي يا عدتي عند شدتي ويا غياثي في كربتي ويا ولي نعمتي.

دعاء (اللهم يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه)

اللهم يا من أرقدني في مهاد أمنه وأمانه وأيقظني إلى ما منحني به من مننه وإحسانه صل اللهم على الدليل إليك في الليل الأليل وعلى آله الأخيار المصطفين الأبرار وافتح اللهم لنا مصاريع الصباح بمفاتيح الرحمة والفلاح وألبسني اللهم من أفضل خلع الهداية والصلاح. واجعل اللهم صباحي هذا نازلاً عليّ بضياء الهدى وبالسلامة في الدين والدنيا إنك قادر على ما تشاء.

دعاء (سبحان ذي الملك والملكوت)

سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت. سبحان خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان من يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير.

اللهم إني أصبحت منك في نعمة فصل على محمد وآله وأتمم عليّ نعمتك بنجاة من النار. اللهم بنورك اهتديت وبفضلك استغنيت وبنعمتك أصبحت وأمسيت. اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد جميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنك على كل شي ء قدير وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق والنشور حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. وأشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين حقا حقا وأن الأئمة جميعا من ولده هم الأئمة الهداة المهديون وأنهم أولياؤك ونجباؤك الذين انتجبتهم لدينك واصطفيتهم على عبادك وجعلتهم حجة على العالمين صلواتك عليهم. اللهم اكتب لي هذه الشهادة عندك حتى تلقينيها وأنت عني راض إنك على ما تشاء قدير.

الانقطاع الى الله

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

الدعاء هو المظهر الاوضح للعبادة، بل ان تقوم العبادة بالدعاء امر واضح وجدانا وعرفا. ولذلك لا يمكن للعابد ان يخلو من دعاء معبوده وهذا ما هو ظاهر الى كل وجدان. ولقد حث الله تعالى عباده على دعائه فقال الله تعالى في كتابه (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر/60]. وقال الله تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف/180].

وكلما كان الدعاء صادرا من أعماق النفس ومن دون تقليد او ترديد وكلما كان صادرا عن الحاجة والعوز والطلب واللجوء كان اجود وأجمل وأفضل، وبهذا فلا توقيفية في الدعاء، بل يدعو الانسان بكل ما رأى انه مناسب لحاجته وطلبه بما يليق به سبحانه من أسماء.

ولقد دلنا الله تعالى على ان له الأسماء الحسنى، والمصدق انها ليست توقيفية في عدد بل هي كمالات الافعال والقدرة والأسماء والصفات وهي كلها في تماس مع حاجة الانسان في دنياه واخرته. ومن هنا يكن أفضل الدعاء عن طريق الأسماء الحسنى أي كمالات الصفات والمعاني ولا توقيفية في ذلك ولا في طريقة الدعاء ويكون الافضل بحسب الفعل الذي اشتقت منه كمناسبة بل عرفا ووجدانا لا بد من ان يكون الدعاء مرتبطا بالحاجة وليس فقط ترديد ما يحفظ.

وكما ذكرت لا توقيفية للاسماء الحسنى ولا عدد ولا تناه لها بل هي كمالات الأفعال والوجود وكمالات الكمالات. وانا هنا اذكر مضامين عالية في الإخلاص والتوحيد من دعاء الجوشن الكبير الذي ذكره كبار اهل الحديث في كتبهم فعن المجلسي رضي الله عنه في البحار قال (من الادعية المعروفة دعاء الجوشن الكبير وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله رواه جماعة من متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم، قال الكفعمي وغيره: ملخص شرح دعاء الجوشن: هذا الدعاء رفيع الشأن، عظيم المنزلة، جليل القدر، مروي عن السجاد زين العابدين، عن أبيه، عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نزل به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله).

الدعاء بالاسم بحسب المناسبة والحاجة المتعلقة به

رغم انه وردت روايات بعدد محددة بالاسماء الحسنى الا ان المصدق والذي له شاهد ان الأسماء الحسنى لله تعالى هي كمالات الفعل والقدرة والعلم والوجود ولذلك فكل اسم منها له اشتقاقات من حاجة الانسان وطلبه وغاياته ما يحقق الانقطاع اليه تعالى عما سواه فلا يرغب الا اليه ولا يتفتل الا الله وحينما تدعو باسم ولأجل عمق في النفس وخلوص في الطلب يكون الاسم الذي تدعو به موافقا ومناسبا للحاجة وهي ما يشتق من لفظه كالامثلة التالية:

طلب غفران الحطيئة: يا غافِرَ الْخَطيئاتِ

طلب دفع بلية: يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ

طلب النصر: يا خَيْرَ النّاصِرينَ

طلب الرزق: يا خَيْرَ الرّازِقينَ

طلب العطاء الجزيل: يا مُجْزِلَ الْعَطايا

طلب العفو: يا ذَا الْعَفْوِ وَالرِّضا

ان المعرفة بالاسماء الحسنى وانها كمالات في الوجود والفعل والقدرة عرفا وعقلا يجعل الانسان يخلص في دعائه الى الله تعالى فلا يلتفت الى غيره ولا يطلب شيئا من غيره ويرتفع عن الأسباب ويحسن توكله على الله تعالى وينقطع في كل رغبته ومراده وطلبه الى الله تعالى. ومع انني اثبت فقرة كاملة من دعاء الجوشن الكبير لكل دعاء بما فيه اكثر من اسم الا انه يمكن الاقتصار فقط على الاسم الذي له علاقة بالحاجة دون غيره ويمكن تكراره من باب اللجوء و الالحاح، ونسال الله العفو والمغفرة انه عفو غفور.

المضامين

جميع المضامين التي اذكرها هنا من دعاء الجوشن الكبير هي مصدقة ولها شاهد من القران والسنة فهي حق وصدق وعلم.

يا مُجيبَ الدَّعَواتِ

اللهم يا مُجيبَ الدَّعَواتِ يا رافِعَ الدَّرَجاتِ يا وَلِيَّ الْحَسَناتِ يا غافِرَ الْخَطيئاتِ يا سامِعَ الاصْواتِ يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ. ثم تسأل حاجتك.

يا رافِعَ الدَّرَجاتِ

اللهم

يا مُجيبَ الدَّعَواتِ يا رافِعَ الدَّرَجاتِ يا وَلِيَّ الْحَسَناتِ يا غافِرَ الْخَطيئاتِ يا سامِعَ الاصْواتِ يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ. ثم تسأل حاجتك.

يا غافِرَ الْخَطيئاتِ

اللهم يا مُجيبَ الدَّعَواتِ يا رافِعَ الدَّرَجاتِ يا وَلِيَّ الْحَسَناتِ يا غافِرَ الْخَطيئاتِ يا سامِعَ الاصْواتِ يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ. ثم تسأل حاجتك.

يا سامِعَ الاصْواتِ

اللهم يا مُجيبَ الدَّعَواتِ يا رافِعَ الدَّرَجاتِ يا وَلِيَّ الْحَسَناتِ يا غافِرَ الْخَطيئاتِ يا سامِعَ الاصْواتِ يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ. ثم تسأل حاجتك.

يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ

اللهم يا مُجيبَ الدَّعَواتِ يا رافِعَ الدَّرَجاتِ يا وَلِيَّ الْحَسَناتِ يا غافِرَ الْخَطيئاتِ يا سامِعَ الاصْواتِ يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ. ثم تسأل حاجتك.

يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ

اللهم يا مُجيبَ الدَّعَواتِ يا رافِعَ الدَّرَجاتِ يا وَلِيَّ الْحَسَناتِ يا غافِرَ الْخَطيئاتِ يا سامِعَ الاصْواتِ يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ يا دافِعَ الْبَلِيّاتِ. ثم تسأل حاجتك.

يا خَيْرَ الْغافِرينَ

اللهم يا خَيْرَ الْغافِرينَ يا خَيْرَ النّاصِرينَ يا خَيْرَ الْحاكِمينَ يا خَيْرَ الرّازِقينَ يا خَيْرَ الذّاكِرينَ يا خَيْرَ الْمُنْزِلينَ يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ. ثم تذكر حاجتك.

يا خَيْرَ النّاصِرينَ

اللهم يا خَيْرَ الْغافِرينَ يا خَيْرَ النّاصِرينَ يا خَيْرَ الْحاكِمينَ يا خَيْرَ الرّازِقينَ يا خَيْرَ الذّاكِرينَ يا خَيْرَ الْمُنْزِلينَ يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ. ثم تذكر حاجتك.

يا خَيْرَ الْحَاكِمينَ

اللهم يا خَيْرَ الْغافِرِينَ يا خَيْرَ النّاصِرِينَ يا خَيْرَ الْحَاكِمينَ يا خَيْرَ الرّازِقِينَ يا خَيْرَ الذّاكِرِينَ يا خَيْرَ الْمُنْزِلِينَ يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ. ثم تذكر حاجتك.

يا خَيْرَ الرّازِقِينَ

اللهم يا خَيْرَ الْغافِرِينَ يا خَيْرَ النّاصِرِينَ يا خَيْرَ الْحَاكِمينَ يا خَيْرَ الرّازِقِينَ يا خَيْرَ الذّاكِرِينَ يا خَيْرَ الْمُنْزِلِينَ يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ. ثم تذكر حاجتك.

يا خَيْرَ الذّاكِرِينَ

اللهم يا خَيْرَ الْغافِرِينَ يا خَيْرَ النّاصِرِينَ يا خَيْرَ الْحاكِمينَ يا خَيْرَ الرّازِقِينَ يا خَيْرَ الذّاكِرِينَ يا خَيْرَ الْمُنْزِلِينَ يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ. ثم تذكر حاجتك.

يا خَيْرَ الْمُنْزِلِينَ

اللهم يا خَيْرَ الْغافِرِينَ يا خَيْرَ النّاصِرِينَ يا خَيْرَ الْحاكِمِينَ يا خَيْرَ الرّازِقِينَ يا خَيْرَ الذّاكِرِينَ يا خَيْرَ الْمُنْزِلِينَ يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ. ثم تذكر حاجتك.

يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ

اللهم يا خَيْرَ الْغافِرِينَ يا خَيْرَ النّاصِرِينَ يا خَيْرَ الْحاكِمِينَ يا خَيْرَ الرّازِقِينَ يا خَيْرَ الذّاكِرِينَ يا خَيْرَ الْمُنْزِلِينَ يا خَيْرَ الْمحْسِنينَ. ثم تذكر حاجتك.

يا مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْكَمالُ

اللهم يا مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ وَالجَْمالُ يا مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْكَمالُ يا مَنْ لَهُ الْمُلْكُ وَالجَْلالُ يا مَنْ هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعالُ يا مَنْ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لَهُ الْمُلْكُ وَالجَْلالُ

اللهم يا مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ وَالجْمالُ يا مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْكَمالُ يا مَنْ لَهُ الْمُلْكُ وَالجْلالُ يا مَنْ هُوَ الْكَبيرُ الْمُتَعالُ يا مَنْ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ هُوَ الْكَبيرُ الْمُتَعالُ

اللهم يا مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ وَالجْمالُ يا مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْكَمالُ يا مَنْ لَهُ الْمُلْكُ وَالجْلالُ يا مَنْ هُوَ الْكَبيرُ الْمُتَعالُ يا مَنْ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ

اللهم يا مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ وَالجَمالُ يا مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْكَمالُ يا مَنْ لَهُ الْمُلْكُ وَالجَلالُ يا مَنْ هُوَ الْكَبيرُ الْمُتَعالُ يا مَنْ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ ثم تسأل حاجتك.

يا مَنِ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْء لِه

اللهم يا مَنِ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْء لِه يا مَنْ خَضَعَ كُلُّ شَيْء لِه يا مَنِ انْقادَ كُلُّ شَيْء له. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ خَضَعَ كُلُّ شَيْء لِه

اللهم يا مَنِ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْء لِه يا مَنْ خَضَعَ كُلُّ شَيْء لِه يا مَنِ انْقادَ كُلُّ شَيْء له. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنِ انْقادَ كُلُّ شَيْء له

اللهم يا مَنِ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْء لِه يا مَنْ خَضَعَ كُلُّ شَيْء لِه يا مَنِ انْقادَ كُلُّ شَيْء له. ثم تسأل حاجتك.

يا غافِرَ الْخَطايا

اللهم يا غافِرَ الْخَطايا يا كاشِفَ الْبَلايا يا مُجْزِلَ الْعَطايا يا واهِبَ الْهَدايا يا رازِقَ الْبَرايا يا سامِعَ الشَّكايا يا مُطْلِقَ الأسارى. ثم تسأل حاجتك.

يا كاشِفَ الْبَلايا

اللهم يا غافِرَ الْخَطايا يا كاشِفَ الْبَلايا يا مُجْزِلَ الْعَطايا يا واهِبَ الْهَدايا يا رازِقَ الْبَرايا يا سامِعَ الشَّكايا يا مُطْلِقَ الأسارى. ثم تسأل حاجتك.

يا مُجْزِلَ الْعَطايا

اللهم يا غافِرَ الْخَطايا يا كاشِفَ الْبَلايا يا مُجْزِلَ الْعَطايا يا واهِبَ الْهَدايا يا رازِقَ الْبَرايا يا سامِعَ الشَّكايا يا مُطْلِقَ الأْسارى. ثم تسأل حاجتك.

يا واهِبَ الْهَدايا

اللهم يا غافِرَ الْخَطايا يا كاشِفَ الْبَلايا يا مُجْزِلَ الْعَطايا يا واهِبَ الْهَدايا يا رازِقَ الْبَرايا يا سامِعَ الشَّكايا يا مُطْلِقَ الأْسارى. ثم تسأل حاجتك.

يا رازِقَ الْبَرايا

اللهم يا غافِرَ الخَطايا يا كاشِفَ الْبَلايا يا مُجْزِلَ الْعَطايا يا واهِبَ الْهَدايا يا رازِقَ الْبَرايا يا سامِعَ الشَّكايا يا مُطْلِقَ الأسارى. ثم تسأل حاجتك.

يا ذَا الْعَفْوِ وَالرِّضا

اللهم يا ذَا الْعَفْوِ وَالرِّضا يا ذَا الْمَنِّ وَالْعَطاءِ يا ذَا الْجُودِ وَالسَّخاءِ يا ذَا الْآلاءِ وَالنَّعْماءِ. ثم تسأل حاجتك.

يا ذَا الْمَنِّ وَالْعَطاءِ

اللهم يا ذَا الْعَفْوِ وَالرِّضا يا ذَا الْمَنِّ وَالْعَطاءِ يا ذَا الْجُودِ وَالسَّخاءِ يا ذَا الْآلاءِ وَالنَّعْماءِ. ثم تسأل حاجتك.

يا ذَا الْجُودِ وَالسَّخاءِ

اللهم يا ذَا الْعَفْوِ وَالرِّضا يا ذَا الْمَنِّ وَالْعَطاءِ يا ذَا الْجُودِ وَالسَّخاءِ يا ذَا الْآلاءِ وَالنَّعْماءِ. ثم تسأل حاجتك.

يا ذَا الْآلاءِ وَالنَّعْماءِ

اللهم يا ذَا الْعَفْوِ وَالرِّضا يا ذَا الْمَنِّ وَالْعَطاءِ يا ذَا الْجُودِ وَالسَّخاءِ يا ذَا الْآلاءِ وَالنَّعْماءِ. ثم تسأل حاجتك.

يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعِ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعِ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك. ت: تدعو به حين يخذلك خاذل.

يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعِ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود.

اللهم يا صانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ يا خالِقَ كُلِّ مَخْلُوق يا رازِقَ كُلِّ مَرْزُوق يا مالِكَ كُلِّ مَمْلُوك يا كاشِفَ كُلِّ مَكْرُوب يا فارِجَ كُلِّ مَهْمُوم يا راحِمَ كُلِّ مَرْحُوم يا ناصِرَ كُلِّ مَخْذُول يا ساتِرَ كُلِّ مَعْيُوب يا مَلْجَأَ كُلِّ مَطْرُود. ثم تسأل حاجتك.

يا عُدَّتی عِنْدَ شِدَّتي

اللهم يا عُدَّتی عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثی عِنْدَ كُرْبَتی يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتی يا غَنائی عِنْدَ افْتِقاری يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِراری يا مُعينی عِنْدَ مَفْزَعی. ثم تسأل حاجتك.

يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي

اللهم يا عُدَّتى عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتى يا غَنائى عِنْدَ افْتِقارى يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى. ثم تسأل حاجتك.

يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي

اللهم يا عُدَّتى عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتى يا غَنائى عِنْدَ افْتِقارى يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى. ثم تسأل حاجتك.

يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي

اللهم يا عُدَّتى عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتى يا غَنائى عِنْدَ افْتِقارى يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى. ثم تسأل حاجتك.

يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي

اللهم يا عُدَّتى عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتى يا غَنائى عِنْدَ افْتِقارى يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى. ثم تسأل حاجتك. ت: أي انت ولي نعمتي. ويدعى به عند طلب النعمة وانه تعالى وليها.

يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى

اللهم يا عُدَّتى عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتى يا غَنائى عِنْدَ افْتِقارى يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى. ثم تسأل حاجتك.

يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتی

اللهم يا عُدَّتی عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثی عِنْدَ كُرْبَتی يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتی يا غَنائی عِنْدَ افْتِقاری يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِراری يا مُعينی عِنْدَ مَفْزَعی. ثم تسأل حاجتك.

يا غَنائی عِنْدَ افْتِقاری

اللهم يا عُدَّتی عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثی عِنْدَ كُرْبَتی يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتی يا غَنائی عِنْدَ افْتِقاری يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِراری يا مُعينی عِنْدَ مَفْزَعی. ثم تسأل حاجتك.

يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى

اللهم يا عُدَّتى عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتى يا غَنائى عِنْدَ افْتِقارى يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى. ثم تسأل حاجتك.

يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى

اللهم يا عُدَّتى عِنْدَ شِدَّتي يا رَجائي عِنْدَ مُصيبَتي يا مُونِسي عِنْدَ وَحْشَتي يا صاحِبي عِنْدَ غُرْبَتي يا وَلِيّي عِنْدَ نِعْمَتي يا غِياثى عِنْدَ كُرْبَتى يا دَليلي عِنْدَ حَيْرَتى يا غَنائى عِنْدَ افْتِقارى يا مَلجَئي عِنْدَ اضْطِرارى يا مُعينى عِنْدَ مَفْزَعى. ثم تسأل حاجتك.

يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ . ثم تسأل حاجتك.

يا غَفّارَ الذُّنُوبِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ. ثم تسأل حاجتك.

يا سَتّارَ الْعُيُوبِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ. ثم تسأل حاجتك.

يا كاشِفَ الْكُرُوبِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ. ثم تسأل حاجتك.

يا طَبيبَ الْقُلُوبِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ

اللهم يا عَلاّمَ الْغُيُوبِ يا غَفّارَ الذُّنُوبِ يا سَتّارَ الْعُيُوبِ يا كاشِفَ الْكُرُوبِ يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ يا طَبيبَ الْقُلُوبِ يا مُنَوِّرَ الْقُلُوبِ يا اَنيسَ الْقُلُوبِ يا مُفَرِّجَ الْهُمُومِ يا مُنَفِّسَ الْغُمُومِ. ثم تسأل حاجتك.

يا وَكيلُ

اللهم يا وَكيلُ يا كَفيلُ يا دَليلُ يا مُنيلُ يا مُقيلُ . ثم تسال حاجتك.

يا كَفيلُ

اللهم يا وَكيلُ يا كَفيلُ يا دَليلُ يا مُنيلُ يا مُقيلُ. ثم تسال حاجتك.

يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

ثم تسأل حاجتك.

يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

ثم تسأل حاجتك.

يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثِينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ. ثم تسأل حاجتك.

يا اَمانَ الْخائِفينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

ثم تسأل حاجتك.

يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

ثم تسأل حاجتك.

يا راحِمَ الْمَساكينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

ثم تسأل حاجتك.

يا مَلْجَأَ الْعاصينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

ثم تسأل حاجتك.

يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

ثم تسأل حاجتك.

يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ.

اللهم يا دَليلَ الْمُتَحَيِّرينَ يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ يا جارَ الْمُسْتَجيرينَ يا اَمانَ الْخائِفينَ يا عَوْنَ الْمُؤْمِنينَ يا راحِمَ الْمَساكينَ يا مَلْجَأَ الْعاصينَ يا غافِرَ الْمُذْنِبينَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ. ثم تسأل حاجتك.

يا ذَا الْفَضْلِ وَالامْتِنانِ

اللهم يا ذَا الْجُودِ وَالاحْسانِ يا ذَا الْفَضْلِ وَالامْتِنانِ يا ذَا الامْنِ وَالاَمانِ يا ذَا الْقُدْسِ وَالسُّبْحانِ يا ذَا الْحِكْمَةِ وَالْبَيانِ يا ذَا الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ يا ذَا الْحُجَّةِ وَالْبُرْهانِ يا ذَا الْعَظَمَةِ وَالسُّلْطانِ يا ذَا الرَّأْفَةِ وَالْمُسْتَعانِ يا ذَا العَفْوِ وَالْغُفْرانِ. ثم تسأل حاجتك.

يا ذَا الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ

اللهم يا ذَا الجُودِ وَالاحْسانِ يا ذَا الْفَضْلِ وَالامْتِنانِ يا ذَا الامْنِ وَالاَمانِ يا ذَا الْقُدْسِ وَالسُّبْحانِ يا ذَا الحِكْمَةِ وَالْبَيانِ يا ذَا الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ يا ذَا الحُجَّةِ وَالْبُرْهانِ يا ذَا الْعَظَمَةِ وَالسُّلْطانِ يا ذَا الرَّأْفَةِ وَالْمُسْتَعانِ يا ذَا العَفْوِ وَالْغُفْرانِ. ثم تسأل حاجتك.

يا ذَا العَفْوِ وَالْغُفْرانِ

اللهم يا ذَا الجُودِ وَالاحْسانِ يا ذَا الْفَضْلِ وَالامْتِنانِ يا ذَا الامْنِ وَالاَمانِ يا ذَا الْقُدْسِ وَالسُّبْحانِ يا ذَا الحِكْمَةِ وَالْبَيانِ يا ذَا الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ يا ذَا الحُجَّةِ وَالْبُرْهانِ يا ذَا الْعَظَمَةِ وَالسُّلْطانِ يا ذَا الرَّأْفَةِ وَالْمُسْتَعانِ يا ذَا العَفْوِ وَالْغُفْرانِ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء

يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء ي

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْءِ

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيءِ يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْءِ. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْءِ

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيءِ يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْءِ يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْءِ. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء.

اللهم يا مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ اِلهُ كُلِّ شَيء يا مَنْ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ صانِعُ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ عالِمٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ قادِرٌ عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ هُوَ يَبْقى وَيَفْنى كُلُّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك. وهذا الدعاء لاجل طلب تصرفه تعالى بقدرته تعالى على خلقه وهو في التنزيه والتعظيم أيضا.

يا مَنْ هُو فى جَلالِهِ عَظيمٌ

اللهم يا مَنْ هُو فى جَلالِهِ عَظيمٌ يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْء عَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَريمٌ يا مَنْ هُوَ فى صُنْعِهِ حَكيمٌ يا مَنْ هُوَ فى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ

اللهم يا مَنْ هُو فى جَلالِهِ عَظيمٌ يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْء عَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَريمٌ يا مَنْ هُوَ فى صُنْعِهِ حَكيمٌ يا مَنْ هُوَ فى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْء عَليمٌ

اللهم يا مَنْ هُو فى جَلالِهِ عَظيمٌ يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْء عَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَريمٌ يا مَنْ هُوَ فى صُنْعِهِ حَكيمٌ يا مَنْ هُوَ فى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ

اللهم يا مَنْ هُو فى جَلالِهِ عَظيمٌ يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَريمٌ يا مَنْ هُوَ فى صُنْعِهِ حَكيمٌ يا مَنْ هُوَ فى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَرِيمٌ

اللهم يا مَنْ هُو فِى جَلالِهِ عَظيمٌ يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْء عَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَرِيمٌ يا مَنْ هُوَ فِى صُنْعِهِ حَكيمٌ يا مَنْ هُوَ فِى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ هُوَ فِى صُنْعِهِ حَكيمٌ

اللهم يا مَنْ هُو فِى جَلالِهِ عَظيمٌ يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْء عَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَرِيمٌ يا مَنْ هُوَ فِى صُنْعِهِ حَكيمٌ يا مَنْ هُوَ فِى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ هُوَ فى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ

اللهم يا مَنْ هُو فى جَلالِهِ عَظيمٌ يا مَنْ هُوَ عَلى عِبادِهِ رَحيمٌ يا مَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْء عَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ عَصاهُ حَليمٌ يا مَنْ هُوَ بِمَنْ رَجاهُ كَريمٌ يا مَنْ هُوَ فى صُنْعِهِ حَكيمٌ يا مَنْ هُوَ فى حِكْمَتِهِ لَطيفٌ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ لا سُلْطانَ إلاّ سُلْطانُهُ

اللهم يا مَنْ لا سُلْطانَ إلاّ سُلْطانُهُ يا مَنْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء رَحْمَتُهُ يا مَنْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَيْء عِلْمُهُ يا مَنْ لَيْسَ اَحَدٌ مِثْلَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء رَحْمَتُهُ ي

اللهم يا مَنْ لا سُلْطانَ إلاّ سُلْطانُهُ يا مَنْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء رَحْمَتُهُ يا مَنْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَيْء عِلْمُهُ يا مَنْ لَيْسَ اَحَدٌ مِثْلَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ

اللهم يا مَنْ لا سُلْطانَ إلاّ سُلْطانُهُ يا مَنْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء رَحْمَتُهُ يا مَنْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَيْء عِلْمُهُ يا مَنْ لَيْسَ اَحَدٌ مِثْلَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَيْء عِلْمُهُ

اللهم يا مَنْ لا سُلْطانَ إلاّ سُلْطانُهُ يا مَنْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء رَحْمَتُهُ يا مَنْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَيْء عِلْمُهُ يا مَنْ لَيْسَ اَحَدٌ مِثْلَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لَيْسَ اَحَدٌ مِثْلَهُ

اللهم يا مَنْ لا سُلْطانَ إلاّ سُلْطانُهُ يا مَنْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء رَحْمَتُهُ يا مَنْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَيْء عِلْمُهُ يا مَنْ لَيْسَ اَحَدٌ مِثْلَهُ. ثم تسأل حاجتك. ت: هذا الدعاء للتنزيه والتعظيم.

يا غافِرَ الذَّنْبِ

اللهم يا فارِجَ الْهَمِّ يا كاشِفَ الْغَمِّ يا غافِرَ الذَّنْبِ يا قابِلَ التَّوْبِ يا خالِقَ الْخَلْقِ يا صادِقَ الْوَعْدِ يا مُوفِيَ الْعَهْدِ يا عالِمَ السِّرِّ يا فالِقَ الْحَبِّ يا رازِقَ الاَنامِ. ثم تسأل حاجتك.

يا قابِلَ التَّوْبِ

اللهم يا فارِجَ الْهَمِّ يا كاشِفَ الْغَمِّ يا غافِرَ الذَّنْبِ يا قابِلَ التَّوْبِ يا خالِقَ الْخَلْقِ يا صادِقَ الْوَعْدِ يا مُوفِيَ الْعَهْدِ يا عالِمَ السِّرِّ يا فالِقَ الْحَبِّ يا رازِقَ الاَنامِ. ثم تسأل حاجتك.

يا خالِقَ الْخَلْقِ

اللهم يا فارِجَ الْهَمِّ يا كاشِفَ الْغَمِّ يا غافِرَ الذَّنْبِ يا قابِلَ التَّوْبِ يا خالِقَ الْخَلْقِ يا صادِقَ الْوَعْدِ يا مُوفِيَ الْعَهْدِ يا عالِمَ السِّرِّ يا فالِقَ الْحَبِّ يا رازِقَ الأَنامِ. ثم تسأل حاجتك.

يا رازِقَ الأَنامِ

اللهم يا فارِجَ الْهَمِّ يا كاشِفَ الْغَمِّ يا غافِرَ الذَّنْبِ يا قابِلَ التَّوْبِ يا خالِقَ الْخَلْقِ يا صادِقَ الْوَعْدِ يا مُوفِيَ الْعَهْدِ يا عالِمَ السِّرِّ يا فالِقَ الْحَبِّ يا رازِقَ الاَنامِ. ثم تسأل حاجتك.

يا اَحْكَمَ الْحاكِمينَ

اللهم يا اَحْكَمَ الْحاكِمينَ يا اَعْدَلَ الْعادِلينَ يا اَصْدَقَ الصّادِقينَ يا اَطْهَرَ الطّاهِرينَ يا اَحْسَنَ الْخالِقينَ يا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ يا اَسْمَعَ السّامِعينَ يا اَبْصَرَالنّاظِرينَ يا اَشْفَعَ الشّافِعينَ يا اَكْرَمَ الاَكْرَمينَ.

يا اَعْدَلَ الْعادِلينَ

اللهم يا اَحْكَمَ الْحاكِمينَ يا اَعْدَلَ الْعادِلينَ يا اَصْدَقَ الصّادِقينَ يا اَطْهَرَ الطّاهِرينَ يا اَحْسَنَ الْخالِقينَ يا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ يا اَسْمَعَ السّامِعينَ يا اَبْصَرَالنّاظِرينَ يا اَشْفَعَ الشّافِعينَ يا اَكْرَمَ الاَكْرَمينَ..

يا اَبْصَرَالنّاظِرينَ

اللهم يا اَحْكَمَ الْحاكِمينَ يا اَعْدَلَ الْعادِلينَ يا اَصْدَقَ الصّادِقينَ يا اَطْهَرَ الطّاهِرينَ يا اَحْسَنَ الْخالِقينَ يا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ يا اَسْمَعَ السّامِعينَ يا اَبْصَرَالنّاظِرينَ يا اَشْفَعَ الشّافِعينَ يا اَكْرَمَ الاَكْرَمينَ..

يا اَسْمَعَ السّامِعينَ

اللهم يا اَحْكَمَ الْحاكِمينَ يا اَعْدَلَ الْعادِلينَ يا اَصْدَقَ الصّادِقينَ يا اَطْهَرَ الطّاهِرينَ يا اَحْسَنَ الْخالِقينَ يا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ يا اَسْمَعَ السّامِعينَ يا اَبْصَرَالنّاظِرينَ يا اَشْفَعَ الشّافِعينَ يا اَكْرَمَ الاَكْرَمينَ..

يا اَشْفَعَ الشّافِعينَ

اللهم يا اَحْكَمَ الْحاكِمينَ يا اَعْدَلَ الْعادِلينَ يا اَصْدَقَ الصّادِقينَ يا اَطْهَرَ الطّاهِرينَ يا اَحْسَنَ الْخالِقينَ يا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ يا اَسْمَعَ السّامِعينَ يا اَبْصَرَالنّاظِرينَ يا اَشْفَعَ الشّافِعينَ يا اَكْرَمَ الاَكْرَمينَ..

يا اَكْرَمَ الاَكْرَمينَ

اللهم يا اَحْكَمَ الْحاكِمينَ يا اَعْدَلَ الْعادِلينَ يا اَصْدَقَ الصّادِقينَ يا اَطْهَرَ الطّاهِرينَ يا اَحْسَنَ الْخالِقينَ يا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ يا اَسْمَعَ السّامِعينَ يا اَبْصَرَالنّاظِرينَ يا اَشْفَعَ الشّافِعينَ يا اَكْرَمَ الاَكْرَمينَ.

يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ

اللهم يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ يا فَخْرَ مَنْ لا فَخْرَ لَهُ يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ يا اَنيسَ مَنْ لا اَنيسَ لَهُ يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ.

يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ

اللهم يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ يا فَخْرَ مَنْ لا فَخْرَ لَهُ يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ يا اَنيسَ مَنْ لا اَنيسَ لَهُ يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ.

يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ

اللهم يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ يا فَخْرَ مَنْ لا فَخْرَ لَهُ يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ يا اَنيسَ مَنْ لا اَنيسَ لَهُ يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ.

يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ

اللهم يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ يا فَخْرَ مَنْ لا فَخْرَ لَهُ يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ يا اَنيسَ مَنْ لا اَنيسَ لَهُ يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ.

يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ

اللهم يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ يا فَخْرَ مَنْ لا فَخْرَ لَهُ يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ يا اَنيسَ مَنْ لا اَنيسَ لَهُ يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ.

يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ

اللهم يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ يا فَخْرَ مَنْ لا فَخْرَ لَهُ يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ يا اَنيسَ مَنْ لا اَنيسَ لَهُ يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ.

يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ

اللهم يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ يا فَخْرَ مَنْ لا فَخْرَ لَهُ يا عِزَّ مَنْ لا عِزَّ لَهُ يا مُعينَ مَنْ لا مُعينَ لَهُ يا اَنيسَ مَنْ لا اَنيسَ لَهُ يا اَمانَ مَنْ لا اَمانَ لَهُ.

يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ

اللهم يا عاصِمَ مَنِ اسْتَعْصَمَهُ يا راحِمَ مَنِ اسْتَرْحَمَهُ يا غافِرَ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يا ناصِرَ مَنِ اسْتَنْصَرَهُ يا حافِظَ مَنِ اسْتَحْفَظَهُ يا مُكْرِمَ مَنِ اسْتَكْرَمَهُ يا مُرْشِدَ مَنِ اسْتَرْشَدَهُ يا صَريخَ مَنِ اسْتَصْرَخَهُ يا مُعينَ مَنِ اسْتَعانَهُ يا مُغيثَ مَنِ اسْتَغاثَهُ. ثم تسال حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ كائِنٌ لَهُ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ

اللهم يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاضِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خاشِعٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء كائِنٌ لَهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء مُنيبٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء خائِفٌ مِنْهُ يا مَنْ كُلُّ شَيْء صائِرٌ اِلَيْهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ يا مَنْ كُلُّ شَيْء هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ

اللهم يا مَنْ لا مَفرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ

اللهم يا مَنْ لا مَفرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ

اللهم يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ

اللهم يا مَنْ لا مفرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ

اللهم يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ

اللهم يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ

اللهم يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ

اللهم يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو.

اللهم يا مَنْ لا مَفَرَّ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَفْزَعَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا مَقْصَدَ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْغَبُ إلاّ اِلَيْهِ يا مَنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُسْتَعانُ إلاّ بِهِ يا مَنْ لا يُتَوَكَّلُ إلاّ عَلَيْهِ يا مَنْ لا يُرْجى إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُعْبَدُ إلاّ هو. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ به يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ في عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ بِه يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ في عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ بِه يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ في عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ بِه يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ في عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ بِه يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ في عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ فِي عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ بِه يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ فِي عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ بِه

يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ فِي عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ.

اللهم يا مَنْ اِلَيْهِ يَهْرَبُ الْخائِفُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَقْصِدُ الْمُنيبُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَرْغَبُ الزّاهِدُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُتَحَيِّرُونَ يا مَنْ بِهِ يَسْتَأْنِسُ الْمُريدُونَ يا مَنْ بِه يَفْتَخِرُ الْمحِبُّونَ يا مَنْ فِي عَفْوِهِ يَطْمَعُ الْخاطِئُونَ يا مَنْ اِلَيْهِ يَسْكُنُ الْمُوقِنُونَ يا مَنْ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ. ثم تسأل حاجتك.

اللهم يا كافِيَ مَنِ اسْتَكْفاهُ

اللهم يا كافِيَ مَنِ اسْتَكْفاهُ يا هادِيَ مَنِ اسْتَهْداهُ يا كالِىءَ مَنِ اسْتَكْلاهُ يا راعِيَ مَنِ اسْتَرْعاهُ يا شافِيَ مَنِ اسْتَشْفاهُ يا قاضِيَ مَنِ اسْتَقْضاهُ يا مُغْنِيَ مَنِ اسْتَغْناهُ يا مُوفِيَ مَنِ اسْتَوْفاهُ يا مُقَوِّيَ مَنِ اسْتَقْواهُ يا وَلِيَّ مَنِ اسْتَوْلاهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا هادِيَ مَنِ اسْتَهْداهُ

اللهم يا كافِيَ مَنِ اسْتَكْفاهُ يا هادِيَ مَنِ اسْتَهْداهُ يا كالِىءَ مَنِ اسْتَكْلاهُ يا راعِيَ مَنِ اسْتَرْعاهُ يا شافِيَ مَنِ اسْتَشْفاهُ يا قاضِيَ مَنِ اسْتَقْضاهُ يا مُغْنِيَ مَنِ اسْتَغْناهُ يا مُوفِيَ مَنِ اسْتَوْفاهُ يا مُقَوِّيَ مَنِ اسْتَقْواهُ يا وَلِيَّ مَنِ اسْتَوْلاهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُغْنِيَ مَنِ اسْتَغْناهُ

اللهم يا كافِيَ مَنِ اسْتَكْفاهُ يا هادِيَ مَنِ اسْتَهْداهُ يا كالِىءَ مَنِ اسْتَكْلاهُ يا راعِيَ مَنِ اسْتَرْعاهُ يا شافِيَ مَنِ اسْتَشْفاهُ يا قاضِيَ مَنِ اسْتَقْضاهُ يا مُغْنِيَ مَنِ اسْتَغْناهُ يا مُوفِيَ مَنِ اسْتَوْفاهُ يا مُقَوِّيَ مَنِ اسْتَقْواهُ يا وَلِيَّ مَنِ اسْتَوْلاهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا وَلِيَّ مَنِ اسْتَوْلاهُ

اللهم يا كافِيَ مَنِ اسْتَكْفاهُ يا هادِيَ مَنِ اسْتَهْداهُ يا كالِىءَ مَنِ اسْتَكْلاهُ يا راعِيَ مَنِ اسْتَرْعاهُ يا شافِيَ مَنِ اسْتَشْفاهُ يا قاضِيَ مَنِ اسْتَقْضاهُ يا مُغْنِيَ مَنِ اسْتَغْناهُ يا مُوفِيَ مَنِ اسْتَوْفاهُ يا مُقَوِّيَ مَنِ اسْتَقْواهُ يا وَلِيَّ مَنِ اسْتَوْلاهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ

اللهم يا مَنْ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَصْرِفُ السُّوءَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُتِمُّ النِّعْمَةَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُدَبِّرُ الاَمْرَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَبْسُطُ الرِّزْقَ إلاّ هُوَ يا مَنْ لا يُحْيِي الْمَوْتى إلاّ هُوَ. ثم تسأل حاجتك.

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَزيدُ فِي مُلْكِهِ شَيْءٌ

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ فِي مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ ي

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ فِي مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء

اللهم يا كافِياً مِنْ كُلِّ شَيْء يا قائِماً عَلى كُلِّ شَيْء يا مَنْ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَزيدُ في مُلْكِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَنْقُصُ مِنْ خَزائِنِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يا مَنْ لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيءٌ يا مَنْ هُوَ خَبيرٌ بِكُلِّ شَيْء يا مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْء. ثم تسأل حاجتك.

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

يا مُحْيِيَ كُلِّ شَيْء وَمُميتَهُ

اللهم يا اِلهَ كُلِّ شَيْء وَمَليكَهُ يا رَبَّ كُلِّ شَيْء وَصانِعَهُ يا بارِئَ كُلِّ شَيْء وَخالِقَهُ يا قابِضَ كُلِّ شَيْء وَباسِطَهُ يا مُبْدِئَ كُلِّ شَيْء وَمُعيدَهُ يا مُنْشِئَ كُلِّ شَيْء وَمُقَدِّرَهُ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْء وَمُحَوِّلَهُ يا مُحْيِيَ كُلِّ

شَيْء وَمُميتَهُ يا خالِقَ كُلِّ شَيْء وَوارِثَهُ. ثم تسأل حاجتك.

معنى التسبيح

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين.

هذه رسالة مختصرة في معنى التسبيح، واساس البحث سيكون في المعنى الجامع لصور واشكال التسبيح والمعنى المحكم في تسبيح الجمادات. والله المسدد.

الخلاصة

ان جميع استعمالات الفعل (سبح) ومشتقاته تعود الى معنى واحد ملحوظ فيها كلها الا وهو التعظيم. فسبح بمعنى عظم، وسبحان الله اي سبحت الله تسبيحا أي عظمت الله تعظيما. وكل ما جاء من معانٍ وصور واستعمالات فهي من اشكال التسبيح ومصاديقه لا انها معناه .

واما المعنى المحكم لتسبيح الجمادات فهو تسبيحها لله بلسان الحال لا المقال، أي تعظيمها لله بما فيها من احوال دالة على عظمته فهي تعظم الله تعالى بأحوالها وما فيها من بديع صنعه وقدرته واقتداره وقهره. والحالات التي تدل على تكليف وطاعة هو اختصاص في علاقة الامر بها وبغيرها وتعلقه بفعلها لا ان فعلها ذلك خاص وحالها تغير. فلا يبقى حاجة لحمل النصوص على ما يخالف الوجدان من ان للجمادات ادراكا وشعورا وقوالا. فان هذا الامر لا يصدقه الوجدان، والوجدانية شرط من شروط المعرفة الشرعية، فيحكم النص الظاهر في مثل ذلك بما تقدم من بيان. فههنا مسألتان:

المسألة الاولى: المعنى الجامع للتسبيح

المصدق: ان معنى التسبيح هو التعظيم

ففي معنى التسبيح احد عشر قولا:

الاول: التنزيه

الثاني: المسارعة الى الطاعة

الثالث: الاستثناء

الرابع: الصلاة

الخامس: التعجب

السادس: الاجلال

السابع: البراءة

الثامن: قول سبحان الله

التاسع: العظمة وهو المصدق المختار.

العاشر: انه اصوات

الحادي عشر: انه افعال غير معلومة.

والمصدق والذي له شواهد ان التسبيح هو التعظيم. وان هذا المعنى يجري في جميع استعمالات التسبيح في القرآن والسنة. فمعنى سبّح أي عظّم. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي اعظّم الله تعظيما. وتلك المعاني والاستعمالات هي صور واشكال للتسبيح ومصاديق له لا انها معناه.

المصدق ان المعنى الجامع لجميع ما تقدم من معان هو التعظيم، فانه لا يخرج عنه احد من تلك الاستعمال وهو الحاضر في كل استعمال .

-التنزيه هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالتنزيه هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى .

-المسارعة في الطاعة هي في الحقيقة انعكاس الحال وفرد الاجلال والتعظيم، فالمسبح بالمسارعة بالطاعة هو مسبح حالا بالاجلال. فتكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

-الاستثناء هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالاستثناء هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

-الصلاة هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح صلاة هو مسبح حالا ومن فرد الاجلال والتعظيم. فتكون الصلاة من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

-التعجب هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد الاجلال والتعظيم، فالمسبح بالتعجب هو مسبح حالا بالاجلال. فيكون التعجب من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى .

-الاجلال هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالاجلال هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون الاجلال من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

-التبرئة من النقص هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التنزيه والتعظيم، فالمسبح بالتبرئة هو مسبح حالا بالتنزيه. فتكون البراءة من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

-والقول (سبحان الله) هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح قولا هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم. فيكون قول المسبح من صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

-والصوت هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح منها بصوت هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم. فيكون صوت المسبح من صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

-والفعل من الجماد هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح منها بفعل هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم لله. فيكون فعل المسبح منها صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

الشواهد والمصدقات: مبينة في محلها.

المسألة الثانية: تسبيح الجمادات.

المصدق : التسبيح الحالي الدلالي

بان الجمادات تسبح الله تعالى بلسان الحال.

فالاقوال في المسألة خمسة:

الاول: التسبيح القولي المجهول

أنه تسبيح حقيقي لكن لا نعلمه وليس لسانيا

الثاني : التسبيح القولي اللساني

أنه تسبيح حقيقي لسانيا قوليا

الثالث : التسبيح الحالي الدلالي

انه مجاز بلسان الحال بدلالتها على صانعه.

الرابع: التسبيح الحالي الخضوعي

انه مجاز بلسان الحال بخضوعه

الخامس: ان الجمادات غير مرادة بالايات

بان اللفظ عام لكن اريد به الخاص أي الحي فقط.

وبعد ان يتبين انه لا دليل واضح على امتلاك الجمادات على مقومات التسبيح الشعوري الاختياري للاحياء فان هذا المجهول من التسبيح يحمل على ما هو معلوم وواضح وهو التسبيح الحالي الدلالي .

وبعد ان يتبين انه لا دليل واضح على امتلاك الجمادات على مقومات التسبيح الشعوري الاختياري للاحياء فضلا عن القولي اللساني فان هذا الوجه من التسبيح يكون باطلا .

ان الخضوع يرجع في واقعه الى حقيقة انها تعظمه بلسان الحال فان الخضوع من فروع الدلالة على عظمة الصانع. فهو يرجع الى القول الثالث أي التسبيح الحالي الدلالي وانه فرد منه .

بعد وضوح وعلمية امكان حمل التسبيح من الجمادات على التسبيح الحالي الادلالي بحمل فطري وجداني عقلائي بسيط فانه لا يكون هناك داع لنفي تعلق التسبيح بها. فيبطل هذا القول.

ان دلالة الاشياء صغيرها وكبيرها على عظمة الله وبديع صنعه وعلوه وجلاله مما هو مقوم ومظهر للتسبيح وما يمكن ادراكه بالادراك الفطري والوجداني والعقلي ، يكون هذا المعنى هو المصدق وهو الحق. ويكون الخضوع من اوضح صوره.

الشواهد والمصدقات: مبينة في محلها.

الآيات

ورد فعل (سبح) ومشتقاته اثنين وتسعين مرة في القرآن وهو بشكل اجمالي يقع في ثلاث طوائف (الفعل والمصدر واسم الفاعل

اولا: الفعل

تسبح\ يسبح

ق: تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (44) [الإسراء/ 44]

ق: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ [النور/36]

النكت والعيون: قوله : { يُسَبّحُ لَهُ فِيهَا } وفي هذا التسبيح قولان:

أحدهما : أنه تنزيه الله.

الثاني : أنه الصلاة ، قاله ابن عباس والضحاك

تعليق: المصدق انه الصلاة

ق: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ [الجمعة/1]

ق: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ [النور/41]

المحرر الوجيز : التسبيح هنا التعظيم والتنزيه فهو من العقلاء بالنطق وبالصلاة من كل ذي دين ، واختلف في تسبيح { الطير } وغير ذلك مما قد ورد الكتاب بتسبيحه ، فالجمهور على أنه تسبيح حقيقي وقال الحسن وغيره هو لفظ تجوز وإنما تسبيحه بظهور الحكمة فيه ، فهو لذلك يدعو إلى التسبيح ، وقال المفسرون قوله { من في السماوات والأرض } عامة لكل شيء من له عقل وسائر الجمادات ، لكنه لما اجتمع ذلك عبر عنه ب { من } تغليباً لحكم من.

مجمع البحرين : قوله: يسبح له (لله) ما في السموات و ما في الأرض قيل التسبيح إما بلسان الحال فإن كل ذرة من الموجودات تنادي بلسان حالها على وجود صانع حكيم واجب لذاته، و إما بلسان المقال و هو في ذوي العقول ظاهر، و أما غيرهم من الحيوانات فذهب فرقة عظيمة إلى أن كل طائفة منها تسبح ربها بلغتها و أصواتها، و حملوا عليه قوله تعالى وما من دابة في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم و أما غير الحيوانات من الجمادات فذهب جم غفير إلى أن لها تسبيحا لسانيا أيضا، و اعتضدوا بقوله: وإن من شيء إلا يسبح بحمده و قالوا لو أريد التسبيح بلسان الحال لما احتاج قوله و لكن لا تفقهون تسبيحهم إلى تأويل، و ذكروا أن الإعجاز في تسبيح الحصى في كف نبينا ص ليس إلا من حيث سماعه الصحابة و إلا فهو في التسبيح دائما.

ق: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الحشر/24]

ق: يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التغابن/1]

ق: وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ [الرعد/13]

زاد المسير : قوله تعالى : { ويسبِّح الرعد بحمده } فيه قولان:

أحدهما : أنه اسم المَلَك الذي يزجر السحاب ، وصوته : تسبيحه ، قاله مقاتل.

والثاني : أنه الصوت المسموع . وإنما خُص الرعد بالتسبيح ، لأنه من أعظم الأصوات . قال ابن الأنباري : وإِخباره عن الصوت بالتسبيح مجاز ، كما يقول القائل : قد غمَّني كلامك.

ق: قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ [القلم/28، 29]

المحيط في اللغة : وسُبْحَانَ الله: تَنْزِيهٌ عن كُلِّ ما لا يَنْبَغِي أنْ يُوْصَفَ به تَبَارَكَ وتعالى، على مَعْنَى: تَسْبِيْحاً. والسُّبُّوحُ: اللهُ عزَّ وجلَّ. وقال النَّضْرُ: سُبْحَانَ اللهِ: هو السُّرْعَةُ إليه والخِفَّةُ في طاعَتِهِ. والتَّسْبِيحُ: الاسْتِثْنَاء. في قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: " أَلَمْ أقُلْ لكم لَوْلاَ تُسَبِّحُوْنَ " والسُّبْحَةُ: الخَرَزَةُ التي يُسَبِّحُ النّاسُ بِعَدَدِها. وقد يكونُ التَّسْبِيْحُ: بمعنى الصَّلاةِ. والسُّبْحَةُ من الصَّلاةِ: التَّطَوُّعُ.

تفسير الخازن : { ألم أقل لكم لولا تسبحون } أي هلا تستثنون أنكر عليهم ترك الاستثناء في قولهم ليصرمنها مصبحين سماه تسبيحاً لأنه تعظيم لله وإقرار بأنه لا يقدر أحد على شيء إلا بمشيئته ، وعلى التفسير الثاني أن الاستثناء بمعنى لا يتركون شيئاً للمساكين من ثمر جنتهم يكون معنى لولا تسبحون أي تتوبون وتستغفرون الله من ذنوبكم وتفريطكم ومنعكم حق المساكين وقيل كان استثناؤهم سبحان الله وقيل هلا تسبحون الله وتشكرونه على ما أعطاكم من نعمه.

تعليق: المصدق انه الاستثناء.

ق: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ [الأعراف/206]

ق: وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (19) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ [الأنبياء/19، 20]

ق: وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الزمر/75]

ق: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ [غافر/7]

ق: فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ [فصلت/38]

ق: تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الشورى/5]

ق: فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ [الأنبياء/79]

ق: إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ [ص/18]

سبحَ

ق: سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الحديد/1]

ق: سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الصف/1]

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [السجدة/15]

اشارة: كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى : التسبيح إذا أريد به التنزيه والذكر المجرد لا يتعدى بحرف الجر فلا تقول {سبحت بالله } وإذا أريد به المقرون بالفعل وهو الصلاة فيتعدى بحرف الجر تنبيها على ذلك المراد والتسبيح بالطاعات والعبادات والتقديس بالمعارف والاعتقادات والتسبيح نفي ما لا يليق والتقديس إثبات ما يليق.

سبح

ق: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (1) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى [الأعلى/1، 2]

المطلع على أبواب الفقه : سبح علم على السورة المبدوءة ب سبح اسم ربك الأعلى : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن معناه قل سبحان ربي الأعلى .

كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى : و { سبح } لا يتعدى بحرف الجر لا تقول { سبحت بالله } وإنما تقول { سبحت الله } أي نزهته لقوله تعالى { سبح اسم ربك الأعلى }

قوله تعالى { سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى } فيه أربعة أقاويل:

أحدها : عظّم ربك الأعلى ، قاله ابن عباس والسدي ، والاسم صلة قصد بها تعظيم المسّمى ، كما قال لبيد:

إلى الحْوْلِ ثم اسم السلام عليكما ... ومَنْ يَبْكِ حَوْلاً كاملاً فقد اعتذر

الثاني : نزّه اسم ربك عن أن يسمى به أحد سواه ، ذكره الطبري.

الثالث : معناه ارفع صوتك بذكر ربك ، قال جرير:

قَبَحَ الإلهُ وَجوه تَغْلبَ كلّما ... سَبَحَ الحجيجُ وكبّروا تكبيرا

الرابع : صلّ لربك ، .

تعليق المصدق انه عظم ربك.

ق: قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (41) [آل عمران/41، 42]

ق: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (130) [طه/130]

ق: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (39) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (40) [ق/39، 40]

ق: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (48) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ [الطور/48، 49]

ق: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى [طه/130]

ق: وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا [الفرقان/58]

ق: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الواقعة/74]

كتاب الكليات . لأبي البقاء الكفومى : و { سبح } لا يتعدى بحرف الجر لا تقول { سبحت بالله } وإنما تقول { سبحت الله } أي نزهته لقوله تعالى { سبح اسم ربك الأعلى } إلا إذا أريد التسبيح المقرون بالفعل كما في قوله تعالى { فسبح باسم ربك العظيم } أي صل مفتتحا أو ناطقا باسم ربك {

النكت والعيون : { فَسَبِّحْ باسْمِ ربِّكَ العظيم } فيه وجهان:

أحدهما : فصلِّ لربك ، قاله ابن عباس.

الثاني : فنزهه بلسانك عن كل قبيح.

تعليق: المصدق انه صل مفتتحا باسم ربك.

ق: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا [النصر/3]

النهاية في غريب الأثر: (س) وفيه [فسَبّح بحمد ربك] البَاءُ هَاهُنا للالْتِبَاس والمخالَطة كقوله تعالى [تَنْبُتُ بالدُّهْن] أي مُخْتَلطة ومُلْتَبْسة به ومعناه اجْعل تَسْبيح الله مُخْتَلِطاً ومُلْتبِسا بحمده . وقيل الباء للتَّعدية كما يقال اذْهَب به : أي خُذْه معك في الذّهاب كأنه قال : سبّح ربَّك مع حمدك إيَّاه.

تفسير الجلالين : { فَسَبِّحْ } ملتبساً { بِحَمْدِ رَبِّكَ } أي قل سبحان الله وبحمده

ق: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ [غافر/55]

ق: وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ [الحجر/97، 98]

ق: قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آَيَةً قَالَ آَيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا (10) فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا [مريم/10، 11]

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الأحزاب/41، 42]

نسبح

ق: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة/30]

ق: وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (32) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (33) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا [طه/32–34]

ثانيا: اسم الفاعل

مسبح

ق: فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ [الصافات/143، 144]

المخصص : وفي التنزيل: " فَلَوْلاَ أنه كانَ مِنَ المُسَبّحينَ لَلَبثَ " أي المصلين قبل ذلك.

المحكم والمحيط الأعظم : قيل: أراد: كان من المصلين، وقيل: إنما ذلك لأنه قال في بطن الحوت: (سُبْحانَك إني كنت من الظّالمين) .

كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى : { كان من المسبحين } أي من المصلين.

النكت والعيون : { فلولا أنه كان مِن المسبحين } فيه أربعة أوجه:

أحدها : من القائلين لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، قاله الحسن.

الثاني : من المصلين قاله ابن عباس.

الثالث : من العابدين ، قاله وهب بن منبه.

الرابع : من التائبين ، قاله قطرب . وقيل تاب في الرخاء فنجاه الله من البلاء.

تعليق: المصدق انه من المصلين .

ق: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (165) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ [الصافات/165، 166]

ثالثا: المصدر

تسبيح

ق: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (43) تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا [الإسراء/43، 44]

ق: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ [النور/41]

سبحانك

ق: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [البقرة/31، 32]

ق: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آل عمران/191]

ق: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ [المائدة/116]

ق: وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ [الأعراف/143]

ق: دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يونس/10]

ق: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [الأنبياء/87]

ق: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [النور/16]

ق: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ (17) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا [الفرقان/17، 18]

ق: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (40) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ [سبأ/40، 41]

سبحان الله\ سبحان رب\ سبحان الذي

ق: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ [المؤمنون/91]

ق: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [القصص/68]

ق: وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (158) سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (159) إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ [الصافات/158–160]

ق: أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ [الطور/43]

ق: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ [الحشر/23]

ق: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [يوسف/108]

ق: إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (7) فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [النمل/7، 8]

ق: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (1) [الإسراء/1]

تهذيب اللغة : وقال الزَّجاج في قول الله جلّ وعزّ: (سُبحان الذي أسْرى بِعَبْدِهِ ليلاً) منصوب على المصدر، أسبِّح الله تسبيحاً. قال: وسُبحان في اللغة: تنزيه لله عزّ وجلّ عن السُوء. قلت: وهذا قول سيبويه، يقال، سَبّحْت الله تسبيحاً وسُبْحاناً بمعنى واحد، فالمصدر تسبيح، والاسم سبحان يقوم مقام المصدر. قال سيبويه: وقال أبو الخطَّابُ الكبير: سُبحان اللهِ كقولك: بَرَاءة الله من السوء، كأنه قال: أُبَرِّئ الله من السوء. ومثله قول الأعشى: سُبْحان مِنْ عَلْقَمَة الْفاخِر. أي بَرَاءة منه.

النكت والعيون : قوله عز وجل : { سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى } أما قوله { سبحان } ففيه تأويلان:

أحدهما : تنزيه الله تعالى من السوء ، وقيل بل نزه نفسه أن يكون لغيره في إسراء عبده تأثير.

الثاني : معناه برأه الله تعالى من السوء ، وقد قال الشاعر:

أقول لمّا جاءني فَخْرُه ... سبحان مِنْ علقمةَ الفاخِرِ

وهو ذكر تعظيم لله لا يصلح لغيره ، وإنما ذكره الشاعر على طريق النادر ، وهو من السبح في التعظيم وهو الجري فيه إلى أبعد الغايات . وذكر أبان بن ثعلبة أنها كلمة بالنبطية « شبهانك » . وقد ذكر الكلبي ومقاتل : إن { سبحان } في هذا الموضع بمعنى عجب ، وتقدير الآية : عجب من الذي أسرى بعبده ليلاً ، وقد وافق على هذا التأويل سيبويه وقطرب ، وجعل البيت شاهداً عليه ، وأن معناه عجبٌ من علقمة الفاخر . ووجه هذا

التأويل أنه إذا كان مشاهدة العجب سبباً للتسبيح صار التسبيح تعجباً فقيل عجب ، ومثله قول بشار:

تلقي بتسبيحةٍ مِنْ حيثما انصرفت ... وتستفزُّ حشا الرائي بإرعاد.

المصدق: انه تعظيم بتعجب. فالمعنى ما اعظم الذي اسرى.

ق: وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ (116) [البقرة/116]

ق: فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا [النساء/171]

ق: وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ [الأنعام/100]

ق: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [التوبة/31]

ق: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [يونس/18]

ق: قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [يونس/68]

ق: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [النحل/1]

ق: وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ [النحل/57]

ق: قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آَلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (42) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرً [الإسراء/42، 43]

ق: مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [مريم/35]

ق: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ [الأنبياء/26]

ق: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [الروم/40]

ق وْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ [الزمر/4]

ق: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [الزمر/67]

ق: أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا [الإسراء/93]

ق: قُلْ آَمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (107) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا [الإسراء/107، 108]

ق: لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (35) سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ [يس/35، 36]

ق: وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (179) سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ [الصافات/179، 180]

ق: لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [الزخرف/13]

ق: قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (81) سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ [الزخرف/81، 82]

ق: أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ [الطور/43]

ق: قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ [القلم/28، 29]

ق:) فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم/17، 18[

الصاحبي في فقه اللغة : من ذلك إقامة المصدر مقامَ الأمر، كقوله جلّ ثناؤه: " فسبحانَ الله حِين تُمسون وحينَ تُصبِحون " والسُّبْحة: الصلاة. يقولون: سَبّحْ سبحة. فتأويلُ الآية: سَبّحُوا للهِ جل ثناؤه.

المحكم والمحيط الأعظم : وقد يكون التّسبيحُ بمعنى الصلاة، قال الأعشى: وسَبَّحْ على حينِ العَشِيّاتِ والضُّحَى ... ولا تَعْبُد الشّيطانَ واللهَ فاعْبُدا. يعني الصلاة بالصباح والمساء، وعليه فسر قوله تعالى: (فسُبْحانَ اللهِ حينَ تُمْسُونَ وحينَ تُصْبِحونَ) يأمرهم بالصلاة في هذين الوقتين. قال الزجاج: سميت تَسبيحا لأن التسبيحَ تعظيم الله وتبرئته من السوء. والصلاة يوحد الله فيها ويحمد ويوصف بكل ما يبرئه من السوء .

جمع البحرين : قوله: فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون قيل هو إخبار في معنى الأمر بالتنزيه لله تعالى و الثناء عليه في هذه الأوقات، فيكون سبحان مصدرا بمعنى الأمر، أي سبحوا. سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، و قرأ هذه

الآية تمسون صلاة المغرب و العشاء، و تصبحون صلاة الفجر و عشيا صلاة العصر، و حين تظهرون صلاة الظهر.

النكت والعيون : قوله : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } وفي تسمية الصلاة بالتسبيح وجهان:

أحدهما : لما تضمنتها من ذكر التسبيح في الركوع والسجود.

الثاني : مأخوذ من السبحة ، والسبحة الصلاة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « تَكُونُ لَكُم سَبْحَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ » أي صلاة.

وقوله : { حِينَ تُمْسُونَ } أي صلاة المغرب والعشاء ، قاله ابن عباس وابن جبير والضحاك . { وَحِينَ تُصْبِحُونَ } صلاة الصبح في قولهم أيضاً.

{ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ } فيه قولان

:أحدهما : الحمد لله على نعمه وآلائه.

الثاني : الصلاة لاختصاصها بقراءة الحمد في الفاتحة.

{ وَعَشِيّاً } يعني صلاة العصر

.{ وَحِينَ تَظْهِرُونَ } يعني صلاة الظهر وإنما خص صلاة الليل باسم التسبيح وصلاة النهار باسم الحمد لأن الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب حمد الله عليها ، وفي الليل على خلوة توجب تنزيه الله من الأسواء فيها فلذلك صار الحمد بالنهار أخص فسميت به صلاة النهار ، والتسبيح بالليل أخص فسميت به صلاة الليل.

والفرق بين المساء والعشي أن المساء بدو الظلام بعد المغيب ، والعشي آخر النهار عند ميل الشمس للمغيب وهو مأخوذ من عشا العين وهو نقص النور من الناظر كنقص نور

الشمس ، فجاءت هذه الآية جامعة لأوقات الصلوات الخمس ، وقد روى سفيان عن عاصم أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس : هل تجد في كتاب الله الصلوات الخمس؟ فقرأ هذه الآية.

قال يحيى ابن سلام : كل صلاة ذكرت في كتاب الله قبل الليلة التي أسري فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم فليست من الصلوات الخمس لأنها فرضت في الليلة التي أسري به فيها وذلك قبل الهجرة بسنة ، قال : وهذه الآية نزلت بعد ليلة الإسراء وقبل الهجرة.

تعليق: المصدق انها الصلاة. سبحان الله بمعنى سبحوا أي صلوا.

ف: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ [الأنبياء/22]

ق: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (82) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [يس/82، 83]

اشارة: حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك : قال عبد الحكيم في حواشيه على شرح المواقف سبحان نصب على المصدر بمعنى التنزيه والتبعيد من السوء الأصل سبحت بتشديد الباء سبحاناً حذف الفعل وجوباً لقصد الدوام وأقيم المصدر مقامه وأضيف إلى المفعول.

السنة

سبحان الله وبحمده

(س) ومنه الحديث الآخر [سبحان الله وبحمده] أي وبِحَمْده سَبَّحت .

السبوح

تهذيب اللغة : قال أبو إسحاق: السُّبُّوح: الذي تنزَّه عن كل سوءٍ، والقُدُّوس: المبارك، وقيل: الطَّاهر، قال: وليس في كلام العرب بناء على فُعُّول بضم أوله غير هذين الإسمين الجليلين وحرف آخر وهو قولهم للذّرِّيح وهي دُوَيْبَّةٌ ذُرُّوح، وسائر الأسماء تجئ على فَعُّول مثل: سَفُّود وقَفُّود وقَبُّور وما أشبهها.

المحكم والمحيط الأعظم : وسُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: من صفة الله عز وجل لأنه يُسَبَّحُ ويُقَدَّسُ .

النهاية في غريب الأثر: (س) وفي حديث الدعاء [سُبُّوحٌ قُدُّوس] يُرْوَيَان بالضم والفتح والفتحُ أقيسُ والضم أكثرُ اسْتِعْمالاً وهو من أبْنِية المُبالَغَة . والمراد بهما التنزيهُ.

سبحة الله

كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى : والسبحات بضمتين مواقع السجود وسبحات وجه الله أنواره وسبحة الله جلاله.

سبحات وجه ربنا

العين : وفي الحديث أن جبريل؟ ال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : " إن لله دون العرش سبعين حِجاباً لو دَنَونا من أحدها لأَحْرَقَتْنا سُبُحاتُ وَجْهِ رَبِّنا " يعني بالسُّبْحة جَلالَه وعَظَمَتَه ونورَهَ. .

تهذيب اللغة :وفي الحديث أن جبريل قال: " لله دون العرش سَبْعون حجاباً لو دَنَوْنا من أحدها لأحرقتنا سُبُحات وجه ربنا؟ قيل: يعنى بالسُبُحات جلاله وعظمته ونوره.

مقاييس اللغة : والسُّبُحات الذي جاء في الحديث: جلال الله جلَّ ثناؤه وعظمته.

المسألة الاولى: المعنى الجامع للتسبيح

قيل في معنى التسبيح اقوال:

اولا: التنزيه

من قال ذلك :

العين : سُبْحانَ اللهِ: تنزيه لله عن كل ما لا ينبغي أن يُوصَف به، ونَصبُه في موضع فِعْلٍ على معنى: تَسبيحاً لله، تُريدُ: سَبَّحْتُ تَسبيحاً للهِ أي: نزَّهتُه تنزيهاً. ويقال: نُصِبَ سُبحانَ الله على الصَّرْف، وليس بذلك، والأول أجود. والسُّبُّوح: القُدُّوس، هو اللهُ، وليس في الكلام فُعُّول غير هذين .

المحيط في اللغة : وسُبْحَانَ الله: تَنْزِيهٌ عن كُلِّ ما لا يَنْبَغِي أنْ يُوْصَفَ به تَبَارَكَ وتعالى، على مَعْنَى: تَسْبِيْحاً. والسُّبُّوحُ: اللهُ عزَّ وجلَّ. وقال النَّضْرُ: سُبْحَانَ اللهِ: هو السُّرْعَةُ إليه والخِفَّةُ في طاعَتِهِ. والتَّسْبِيحُ: الاسْتِثْنَاء. في قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: " أَلَمْ أَقُلْ لكم لَوْلاَ تُسَبِّحُوْنَ " والسُّبْحَةُ:

الخَرَزَةُ التي يُسَبِّحُ النّاسُ بِعَدَدِها. وقد يكونُ التَّسْبِيْحُ: بمعنى الصَّلاةِ. والسُّبْحَةُ من الصَّلاةِ: التَّطَوُّعُ.

مختار الصحاح : والسُّبْحة خَرَزات يُسَبَّح بها. وهي أيضاً التَّطَوُّع من الذِّكْر والصلاة تقول منه تمضَيْتُ سُبْحتي. والتَّسْبِيح التَّنْزِيه. وسُبْحَانَ الله معناه التنزيه لله وهو نَصْب على المصدر كأنه قال أَبَرِّئ الله من السُّوء بَرَاءَةً. وسُبُحاتُ وجهِ الله تعالى بضمتين جلاَلَتُه. وسُبُّوح من صفات الله تعالى

المخصص : وأما سبحانَ اللهَ فأرى سبحانَ مصدرَ فِعْلٍ لا يستعمل كأنه قال سَبَح سُبحْاناً كما تقول كَفَر كُفْرانا وشَكَرَ شُكرانْا ومعناه معنى التنزيه والبراءة ولم يتمكن في مواضع المصادر لأنه لا يأتي إلا مصدرا منصوبا مضافا وغير مضاف وإذا لم يُصَفْ تُرِكَ صَرْفُه فقيل سُبْحانَ من زيد أي براءةً منه كما قال في البيت: سُبحانَ مِنْ عَلْقَمةَ الفاخِرِ .

المحكم والمحيط الأعظم : وسُبحانَ اللهِ، معناه: تنزيها لله من الصاحبة والولد وتبرئة من السوء. هذا معناه في اللغة، وبذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن سبحان الله كقولك: براءة الله. وزعم أن مثل ذلك قول الأعشى: أقولُ لمّا جاءني فخرُه ... سبحانَ مِن علقمةَ الفاخِرِ. أي براءة منه. وبهذا استدل على أن سبحان معرفة، إذ لو كان نكرة لانصرف. قال: وجاء في الشعر سبحان منونة نكرة، قال أمية: سُبْحانَه ثم سُبْحانا يعودُ له ... وقَبلنا سبَّحَ الجوديُّ والجَمَدُ. وقال ابن جني: سبحان، اسم علم لمعنى البراءة والتنزيه، بمنزلة عثمان وحمران، اجتمع في سبحان التعريف والألف والنون، وكلاهما علة تمنع من الصرف. وقال الزجاج: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوله، سبحان الله، تنزيه لله من السوء. وأهل اللغة كذلك يقولون من غير معرفة بما فيه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولكن تفسيره يجمعون عليه.

غريب الحديث لابن قتيبة : وقول القائل في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك يريد بسبحان الله التنزيه لله والتنزيه له من كل ما ينسبه إليه المشركون به جل وعز يقال سبح الله إذا نزهه وبرأه من من كل عيب وقوله وبحمدك مختصر كأنه يراد وبحمدك أفتح أو(ا) سبح.

تهذيب اللغة : وقال الزَّجاج في قول الله جلَّ وعزَّ: (سُبحان الذي أسْرى بِعَبْدِهِ ليلاً) منصوب على المصدر، أسبِّح الله تسبيحاً. قال: وسُبحان في اللغة: تنزيه لله عزّ وجلّ عن السُوء. قلت: وهذا قول سيبويه، يقال، سَبّحْت الله تسبيحاً وسُبْحاناً بمعنى واحد، فالمصدر تسبيح، والاسم سبحان يقوم مقام المصدر. قال سيبويه: وقال أبو الخطَّابُ الكبير: سُبحان اللهِ كقولك: بَرَاءة الله من السوء، كأنه قال: أُبَرِّئ الله من السوء. ومثله قول الأعشى: سُبْحان مِنْ عَلْقَمَة الْفاخِر. أي بَرَاءة منه.

تهذيب اللغة : قلت: ومعنى تنزيه الله من السوء: تبعيده منه، وكذلك تسبيحه تبعيده، من قولك: سَبَحْتُ في الأرض إذا أبْعَدت فيها، ومنه قوله جلَّ وعزَّ:)وكُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحون. وقال الليث: النجوم تسبَح في الفلك إذا جَرَت في دورانه.

تهذيب اللغة : قال أبو إسحاق: السُّبُّوح: الذي تنزَّه عن كل سوءٍ، والقُدُّوس: المبارك، وقيل: الطَّاهر، قال: وليس في كلام العرب بناء على فُعُّول بضم أوله غير هذين الإسمين الجليلين وحرف آخر وهو قولهم للذّرِّيح وهي دُوَيْبَّةٌ ذُرُّوح، وسائر الأسماء تجئ على فَعُّول مثل: سَفُّود وقَفُّود وقَبُّور وما أشبهها.

النهاية في غريب الأثر : أصلُ التَّسْبِيح : التَّنزيهُ والتقديس والتبرئة من النَّقائِص ثم استُعْمِل في مواضعَ تقْرُب منه اتِّسَاعا . يُقال سبَّحته أسبِّحه تسبيحا وسُبحانا فمعنى سُبْحان اللّهِ : تَنْزيه اللّهِ وهو نَصْب على المصدر بفِعْل مُضْمر كأنه قال : أُبَرِئُ اللّه من السُّوء بَراءةً .

كتاب الكليات ـ لأبي البقاء الكفومى : وقد جاء التسبيح بمعنى التنزيه في القرآن على وجوه { سبحانه هو الله الواحد القهار } أي أنا المنزه عن النظير والشريك { سبحان رب السموات والأرض } أي أنا المدبر لهما { سبحان الله رب العالمين } أي أنا المدبر لكل العالمين { سبحان ربك رب العزة عما يصفون } أي أنا المنزه عن قول الظالمين { سبحانه أن يكون له ولد } أي أن المنزه عن الصاحبة والولد وأما تسبيح التعجب فكقوله تعالى { سبحان الذي سخر لنا هذا } { سبحان إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون } { سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا }

مجمع البحرين : قوله: سبحان الله عما يصفون براءة من الله و تنزه منه.

فائدة

فمعنى سبح أي نزه. وسبحان الله أي اسبح الله سبحانا أي انزه الله تنزيها.

اشارة: والتنزيه هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالتنزيه هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

اشارة: لاحظ قول سيبوبه: سَبّحْت الله تسبيحاً وسُبْحاناً بمعنى واحد، فالمصدر تسبيح، والاسم سبحان يقوم مقام المصدر.

ثانيا: المسارعة

المحيط في اللغة : وسُبْحَانَ الله: تَنْزِيهٌ عن كُلِّ ما لا يَنْبَغِي أنْ يُوْصَفَ به تَبَارَكَ وتعالى، على مَعْنَى: تَسْبِيْحاً. والسُّبُّوحُ: اللهُ عزَّ وجلَّ. وقال النَّضْرُ: سُبْحَانَ اللهِ: هو السُّرْعَةُ إليه والخِفَّةُ في طاعَتِهِ. والتَّسْبِيحُ: الاسْتِثْنَاء. في قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: " أَلَمْ أَقُلْ لكم لَوْلاَ تُسَبِّحُوْنَ " والسُّبْحَةُ: الخَرَزَةُ التي يُسَبِّحُ النّاسُ بِعَدَدِها. وقد يكونُ التَّسْبِيْحُ: بمعنى الصَّلاةِ. والسُّبْحَةُ من الصَّلاةِ: التَّطَوُّعُ.

القاموس المحيط : سَبَحَ بالنَّهْرِ وفيه كمَنَعَ سَبْحاً وسِباحَةً بالكسر : عامَ وهو سابِحٌ وسَبُوحٌ من سُبَحاءَ وسَبَّاحٌ من سَبَّاحِينَ . وقوله تعالى : والسَّابِحاتِ هي السُّفُنُ أو أرواحُ المُؤْمنينَ أو النُّجومُ . وأسْبَحَهُ : عَوَّمَهُ . والسَّوابِحُ : الخَيْلُ لِسَبْحِها بِيَدَيْها في سَيْرِها . وسُبحانَ اللَّهِ : تَنْزيهاً لِلَّهِ من الصَّاحِبَةِ والوَلَدِ مَعْرِفَةٌ ونُصِبَ على المَصْدرِ أي : أُبَرِّىءُ الله من السُّوءِ براءَةً أو معناهُ : السُّرْعَةُ إليه والخِفَّةُ في طاعَتِهِ . وسُبْحانَ مِن كذا : تَعَجُّبٌ منه .

النهاية في غريب الأثر : . وقيل معناه : التَّسرُّع إليه والخِفَّة في طاعَته . وقيل معناه : السُّرْعة إلى هذه اللَّفْظة

فائدة:

فمعنى سبّح أي سارع في الطاعة. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي اسارع في طاعة الله مسارعة.

اشارة: والمسارعة في الطاعة هي في الحقيقة انعكاس الحال وفرد الاجلال والتعظيم، فالمسبح بالمسارعة بالطاعة هو مسبح حالا بالاجلال. فتكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

ثالثا: الاستثناء

وهذا خاص بمصدر تسبيح ولا ينطبق على سبحان

المحيط في اللغة : وسُبْحَانَ الله: تَنْزِيهٌ عن كُلِّ ما لا يَنْبَغِي أنْ يُوْصَفَ به تَبَارَكَ وتعالى، على مَعْنَى: تَسْبِيْحاً. والسُّبُّوحُ: اللهُ عزَّ وجلَّ. وقال النَّضْرُ: سُبْحَانَ اللهِ: هو السُّرْعَةُ إليه والخِفَّةُ في طاعَتِهِ. والتَّسْبِيحُ: الاسْتِثْنَاء. في قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: " ألَمْ أقُلْ لكم لَوْلاَ تُسَبِّحُوْنَ " والسُّبْحَةُ: الخَرَزَةُ التي يُسَبِّحُ النّاسُ بِعَدَدِها. وقد يكونُ التَّسْبِيْحُ: بمعنى الصَّلاةِ. والسُّبْحَةُ من الصَّلاةِ: التَّطَوُّعُ.

مجمع البحرين: قوله: أ لم أقل لكم لو لا تسبحون أي لو لا تستثنون قيل كان استثناؤهم سبحان. الله و قيل إن شاء الله لأنه ذكر وتعظيم لله و إقرار بأنه لا يشاء أحد إلا أن يشاء، فجعل تنزيه الله موضع الاستثناء.

فائدة:

فمعنى سبّح أي استثنى. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي استثني بمشيئة الله استثناء.

اشارة: والاستثناء هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالاستثناء هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

رابعا: الصلاة

من قال ذلك:

المحيط في اللغة : وسُبْحَانَ الله: تَنْزِيهٌ عن كُلِّ ما لا يَنْبَغِي أنْ يُوْصَفَ به تَبَارَكَ وتعالى، على مَعْنَى: تَسْبِيْحاً. والسُّبُّوحُ: اللهُ عزَّ وجلَّ. وقال النَّضْرُ: سُبْحَانَ اللهِ: هو السُّرْعَةُ إليه والخِفَّةُ في طاعَتِهِ. والتَّسْبِيحُ: الاسْتِثْنَاء. في قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: " ألَمْ أقُلْ لكم لَوْلاَ تُسَبِّحُوْنَ " والسُّبْحَةُ: الخَرَزَةُ التي يُسَبِّحُ النّاسُ بِعَدَدِها. وقد يكونُ التَّسْبِيْحُ: بمعنى الصَّلاةِ. والسُّبْحَةُ من الصَّلاةِ: التَّطَوُّعُ.

مختار الصحاح : والسُّبْحة خَرَزات يُسَبَّح بها. وهي أيضاً التَّطَوُّع من الذِّكْر والصلاة تقول منه تمضَيْتُ سُبْحتي. والتَّسْبِيح التَّنْزِيه. وسُبْحَانَ الله معناه التنزيه لله وهو نَصْب على المصدر كأنه قال أَبَرِّئ الله من السُّوء بَرَاءَةً. وسُبُحاتُ وجهِ الله تعالى بضمتين جلاَلَتُه. وسُبُّوح من صفات الله تعالى.

الصاحبي في فقه اللغة : من ذلك إقامة المصدر مقامَ الأمر، كقوله جلّ ثناؤه: " فسبحانَ الله حِين تُمسون وحينَ تُصبِحون " والسُّبْحة: الصلاة. يقولون: سَبّحْ سبحة. فتأويلُ الآية: سَبّحُوا للهِ جل ثناؤه.

المحكم والمحيط الأعظم : وقد يكون التّسبيحُ بمعنى الصلاة، قال الأعشى:

وسَبِّحْ على حينِ العَشِيّاتِ والضُّحَى ... ولا تَعْبُد الشّيطانَ واللهَ فاعْبُدا

يعني الصلاة بالصباح والمساء، وعليه فسر قوله تعالى: (فسُبْحانَ اللهِ حينَ تُمْسُونَ وحينَ تُصْبِحونَ) يأمرهم بالصلاة في هذين الوقتين. قال الزجاج: سميت تَسبيحا لأن التسبيحَ تعظيم الله وتبرئته من السوء. والصلاة يوحد الله فيها ويحمد ويوصف بكل ما يبرئه من السوء. وبذلك فسر قوله جل وعز: (فَلَوْلا أنهُ كان من المُسَبّحين) وقيل: أراد: كان من المصلين، وقيل: إنما ذلك لأنه قال في بطن الحوت: (سُبْحانَك إني كنت من الظّالمين).

والسُّبْحَةُ: الدعاء وصلاة التطوع.

وسُبْحةُ الله: جلاله.

وقوله تعالى: (قال أوسَطُهم: ألم أقُلْ لكم لولا تُسَبِّحون) قال الزجاج: معنى التسبيح هاهنا، الاستثناء من القسم (إذ أقسَموا لَيَصْرِمُنّها). أوسطهم: أعدلهم.

النهاية في غريب الأثر : وقد يُطْلق على صلاة التطوُّع والنافلةِ . ويقال أيضاً للذِّكْر ولصَلاةِ النَّافلة : سُبْحَة . يقال : قَضَيت سُبْحَتي . والسُّبْحة من التَّسبيح كالسُّخرة من التَّسْخير . وإنما خُصَّت النافلةُ بالسُّبحة وإن شاركَتْها الفريضةُ في معنى التَّسبيح لأن التَّسبيحات في الفرائض نوافلُ فقيل لِصَلاة النَّافلة سُبْحة لأنها نَافِلَة كالتَّسْبيحات والأذْكار في أنها غيرُ واجبةٍ . وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث كثيراً . فمنها الحديث [اجْعَلوا صلاتَكم معهم سُبْحَة] أي نافلةً . – ومنها الحديث [كنا إذا نزلْنا مَنْزِلا لا نُسَبّح حتى تُحَلّ الرِّحال] أراد صلاةَ الضّحَى يعني أنهم كانوا مع اهْتمامهم بالصَّلاة لا يُباشِرُونَهَا حتى يَحُطُّوا الرِّحال وَيُرِيُحوا الجِمالَ رِفقاً بها وإحساناً .

جمع البحرين : قوله: فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون قيل هو إخبار في معنى الأمر بالتنزيه لله تعالى و الثناء عليه في هذه الأوقات، فيكون سبحان مصدرا بمعنى الأمر، أي سبحوا. سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، و قرأ هذه الآية تمسون صلاة المغرب و العشاء، و تصبحون صلاة الفجر و عشيا صلاة العصر، و حين تظهرون صلاة الظهر.

فائدة:

فمعنى سبّح صلى. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي اصلي لله صلاة .

اشارة: والصلاة هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح صلاة هو مسبح حالا ومن فرد الاجلال والتعظيم. فتكون الصلاة من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

خامسا: التعجب

الصحاح في اللغة : والسُبْحَةُ أيضاً: التَطوُّع من الذِكر والصلاة. تقول: قضيت سُبْحَتي. روي أن عمر رضي الله عنه جَلَد رجلين سَبَّحا بعد العصر، أي صلَّيا. والتَسْبيح: التنزيه. وسُبْحانَ الله، معناه التنزيه لله، نُصب على المصدر كأنَّه قال: أُبرِّئُ الله من السُّوءِ بَراءةً. والعرب تقول: سُبْحان مِنْ كذا، إذا تعجّبت منه. قال الأعشى: أَقولُ لَمَّا جاءَني فَخْرُهُ ... سُبْحانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفاخِرِ. يقول: العَجَبُ منه إذ يَفْخَرُ. وقولهم: سُبُحات وَجْه ربِّنا، بضم السين والباء. أي جلالته. وسُبُّوحٌ من صفات الله. تعليق: ستعرف ان البيت حمل على البراءة .

لسان العرب : والعرب تقول سُبْحانَ مِن كذا إِذا تعجبت منه وزعم أَن قول الأَعشى في معنى البراءة أَيضاً أَقولُ لَمَّا جاءني فَخْرُه سبحانَ مِن عَلْقَمَةَ الفاخِرِ أَي براءةً منه وكذلك تسبيحه تبعيده وبهذا استدل على أَن سبحان معرفة إِذ لو كان نكرة لانصرف ومعنى هذا البيت أيضاً العجب منه إِذ يَفْخَرُ.

القاموس المحيط : سَبَحَ بالنَّهْرِ وفيه كمَنَعَ سَبْحاً وسِباحَةً بالكسر : عامَ وهو سابِحٌ وسَبُوحٌ من سُبَحاءَ وسَبَّاحٌ من سَبَّاحِينَ . وقوله تعالى : والسَّابِحاتِ هي السُّفُنُ أو أرواحُ المُؤْمِنينَ أو النُّجومُ . وأسْبَحَهُ : عَوَّمَهُ . والسَّوابِحُ : الخَيْلُ لِسَبْحِها بِيَدَيْها في سَيْرِها . وسُبحانَ اللَّهِ :

تَنْزيهاً لِلَّهِ من الصَّاحِبَةِ والوَلَدِ مَعْرِفَةٌ ونُصِبَ على المَصْدرِ أي : أُبَرِّىءُ الله من السُّوءِ براءَةً أو معناهُ : السُّرْعَةُ إليه والخِفَّةُ في طاعَتِهِ . وسُبْحانَ مِن كذا : تَعَجُّبٌ منه .

كتاب الكليات ـ لأبي البقاء الكفومى : وقد جاء التسبيح بمعنى التنزيه في القرآن على وجوه { سبحانه هو الله الواحد القهار } أي أنا المنزه عن النظير والشريك { سبحان رب السموات والأرض } أي أنا المدبر لهما { سبحان الله رب العالمين } أي أنا المدبر لكل العالمين { سبحان ربك رب العزة عما يصفون } أي أنا المنزه عن قول الظالمين { سبحانه أن يكون له ولد } أي أن المنزه عن الصاحبة والولد وأما تسبيح التعجب فكقوله تعالى { سبحان الذي سخر لنا هذا } { سبحان إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون } { سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا }.

مجمع البحرين – الطريحي : و يكون سبحان بمعنى التحميد، نحو سبحان الذي سخر لنا هذا و يكون بمعنى التعجب و التعظيم لما اشتمل الكلام عليه نحو: سبحان الذي أسرى بعبده .قوله: سبحانك هذا بهتان عظيم هو تعجب ممن يقول ذلك، و أصله أن يذكر عند كل متعجب منه، لأن كل متعجب يسبح عند رؤية التعجب من صانعه، ثم كثر ذلك حتى استعمل في كل تعجب.

فائدة:

فمعنى سبّح أي عجب. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي عجبت لخلق الله وحكمته تعجبا.

اشارة: والتعجب هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد الاجلال والتعظيم، فالمسبح بالتعجب هو مسبح حالا بالاجلال. فيكون التعجب من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى .

سادسا: الاجلال

مختار الصحاح : والسُّبْحة خَرَزات يُسَبَّح بها. وهي أيضاً التَّطَوُّع من الذِّكْر والصلاة تقول منه تَضَيْتُ سُبْحتي. والتَّسْبِيح التَّنْزِيه. وسُبْحَانَ الله معناه التنزيه لله وهو نَصْب على المصدر كأنه قال أَبَرِّئ الله من السُّوء بَرَاءَةً. وسُبُحاتُ وجهِ الله تعالى بضمتين جلاَلَتُه. وسُبُّوح من صفات الله تعالى.

المخصص : وحكى صاحب العين سَبَح في سَبَّح وقال سُبُحاتُ وَجْهِ اللهِ كِبْرياؤُه وجَلالهُ واحدتهُ سُبْحةٌ وقال جبريلُ أن لله دُونَ العرشِ سبعين بابا لو دَنَوْنا من أحدها لأحْرَقَتَنْا سُبُحاتُ وَجْهِ الله والسُّبْحةُ الخَرَزُ الذي يُسَبَّحُ بعَدَدِها وقيل السُّبْحةُ الدعاءُ وصلاةُ التطوع وعَمَّ به بعضهمُ الصلاةَ وفي التنزيل: " فَلَوْلاَ أنه كانَ مِنَ المُسَبّحينَ لَلَبثَ " أي المصلين قبل ذلك.

غريب الحديث لأبي عبيد : * سبح * وقال [أبو عبيد –]: في حديثه عليه السلام حين ذكر الله تعالى فقال: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره. يقال في السبحة: إنها جلال وجهه ونوره. ومنه قيل: سبحان الله،

كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى : والسبحات بضمتين مواقع السجود وسبحات وجه الله أنواره وسبحة الله جلاله.

مقاييس اللغة : والسُّبُحات الذي جاء في الحديث: جلال الله جلَّ ثناؤه وعظمته.

فائدة:

فمعنى سبّح أي اجلَّ. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي اجل الله اجلال.

اشارة: والاجلال هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالاجلال هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون الاجلال من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

اشارة: قال تهذيب اللغة –: قال ابن الفَرج. سمعتُ أبا الجهم الجَعْفَرِي يقول. سَبَحْتُ في الأرض وسَبَخْتُ فيها إذا تباعدت فيها. قال: وسبح اليَرْبوعُ في الأرض إذا حفر فيها، وسَبَح في الكلام إذا أكثر فيه. اقول وهنا تبدو علاقة المبالغة في التقدير والاجلال في التسبيح بانه مبالغة في التبجيل والاجلال والتعظيم.

السابع: البراءة

من قال ذلك:

مختار الصحاح : والسُّبْحة خَرَزات يُسَبَّح بها. وهي أيضاً التَّطَوُّع من الذِّكْر والصلاة تقول منه تَضَيْتُ سُبْحتي. والتَّسْبِيح التَّنْزِيه. وسُبْحَانَ الله معناه التنزيه لله وهو نَصْب على المصدر كأنه قال أَبَرِّئ الله من السُّوء بَرَاءَةً. وسُبُحاتُ وجهِ الله تعالى بضمتين جلاَلَتُه. وسُبُّوح من صفات الله تعالى.

المخصص : وأما سبحانَ اللهَ فأرى سبحانَ مصدرَ فِعْلٍ لا يستعمل كأنه قال سَبَح سُبحْاناً كما تقول كَفَر كُفْرانا وشَكَرَ شُكرانْا ومعناه معنى التنزيه والبراءة ولم يتمكن في مواضع المصادر لأنه لا يأتي إلا مصدرا منصوبا مضافا وغير مضاف وإذا لم يُصَفْ تُرِكَ صَرْفُه فقيل سُبْحانَ من زيد أي براءةً منه كما قال في البيت: سُبحانَ مِنْ عَلْقَمةَ الفاخِرِ .

غريب الحديث لابن قتيبة : وقول القائل في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك يريد بسبحان الله التنزيه لله والتنزيه له من كل ما ينسبه إليه المشركون به جل وعز يقال سبح الله إذا نزهه وبرأه من من كل عيب وقوله وبحمدك مختصر كأنه يراد وبحمدك أفتح أو(١) سبح.

تهذيب اللغة : وقال الزَّجاج في قول الله جلَّ وعزَّ: (سُبحان الذي أسْرى بِعَبْدِهِ ليلاً) منصوب على المصدر، أسبِّح الله تسبيحاً. قال: وسُبحان في اللغة: تنزيه لله عزّ وجلّ عن السُوء. قلت: وهذا قول سيبويه، يقال، سَبّحْت الله تسبيحاً وسُبْحاناً بمعنى واحد، فالمصدر تسبيح، والاسم سبحان يقوم مقام المصدر. قال سيبويه: وقال أبو الخطَّابُ الكبير: سُبحان اللهِ كقولك: بَرَاءة الله من السوء، كأنه قال: أُبَرِّئ الله من السوء. ومثله قول الأعشى: سُبْحان مِنْ عَلْقَمَة الْفاخِر. أي بَرَاءة منه.

مجمع البحرين : قوله: سبحان الله عما يصفون براءة من الله و تنزه منه.

فائدة:

فمعنى سبّح أي بّرأ. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي ابرئ الله براءة.

اشارة: والتبرئة من النقص هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التنزيه والتعظيم، فالمسبح بالتبرئة هو مسبح حالا بالتنزيه. فتكون البراءة من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

الثامن: قول سبحان الله

المخصص : وأما سبحانَ اللهَ فأرى سبحانَ مصدرَ فِعْلٍ لا يستعمل كأنه قال سَبَح سُبحْاناً كما تقول كَفَر كُفْرانا وشَكَرَ شُكرانْا ومعناه معنى التنزيه والبراءة ولم يتمكن في مواضع المصادر لأنه لا يأتي إلا مصدرا منصوبا مضافا وغير مضاف وإذا لم يُصَفْ تُرِكَ صَرْفُه فقيل سُبْحانَ من زيد أي براءةً منه كما قال في البيت: سُبحانَ مِنْ عَلْقَمةَ الفاخِرِ. وإنما مُنعَ الصرفَ لأنه معرفةٌ في آخره ألفٌ ونونٌ زائدتان مثل عُثْمان وما جرى مجراه فأما قولهُم سَبْحَ يُسَبّح فهو فَعَّلَ ورد على سُبْحان بعد أن ذُكِّرَ وعُرِّفَ ومعنى سَبَّح زيد أي قال سُبْحان الله كما تقول بَسْمَلَ إذا قال بسم الله وقد يجيء سبحان في الشعر منوّنا كقول أمية: سُبْحانَه ثم سُبْحاناً يَعُودُ له.

المحكم والمحيط الأعظم : وسبّحَ الرجل، قال: سُبحان الله. وفي التنزيل: (كلٌّ قد عَلِمَ صَلاتَه وتسبيحَه) قال رؤبة:

وسَبَّحْنَ واسترجَعْنَ من تألُّهِ .

المحكم والمحيط الأعظم : وسُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: من صفة الله عز وجل لأنه يُسَبَّحُ ويُقَدَّسُ .

المحكم والمحيط الأعظم : وقيل: أراد: كان من المصلين، وقيل: إنما ذلك لأنه قال في بطن الحوت: (سُبْحانَك إني كنت من الظّالمين).

فائدة:

فمعنى سبّح أي قال (سبحان الله). وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي اقول (سبحان الله).

اشارة: والقول (سبحان الله) هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح قولا هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم. فيكون قول المسبح من صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

التاسع: عظمته

العين : وفي الحديث أن جبريل؟ ال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : " إن لله دون العرش سبعين حِجاباً لو دَنَونا من أحدها لأَحْرَقَتْنا سُبُحاتُ وَجْهِ رَبِّنا " يعني بالسُّبْحة جَلالَه وعَظَمَتَه ونورهَ. .

تهذيب اللغة :وفي الحديث أن جبريل قال: " لله دون العرش سَبْعون حجاباً لو دَنَوْنا من أحدها لأحرقتنا سُبُحات وجه ربنا؟ قيل: يعنى بالسُبُحات جلاله وعظمته ونوره.

مقاييس اللغة : والسُّبُحات الذي جاء في الحديث: جلال الله جلَّ ثناؤه وعظمته.

في مجمع البحرين – الطريحي : و يكون (سبحان) بمعنى التعجب و التعظيم لما اشتمل الكلام عليه نحو: سبحان الذي أسرى بعبده . تعليق فالتعظيم ملحوظ في معنى التعجب.

مجمع البحرين: قوله: أ لم أقل لكم لو لا تسبحون أي لو لا تستثنون قيل كان استثناؤهم سبحان. الله و قيل إن شاء الله لأنه ذكر وتعظيم لله. تعليق فالتسبيح يحضر دوما عند التعظيم فهو تجلي له.

المحرر الوجيز : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ : التسبيح هنا التعظيم والتنزيه.

النكت: قوله تعالى { سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى } فيه أربعة أقاويل : أحدها : عظّم ربك الأعلى ، قاله ابن عباس والسدي ، والاسم صلة قصد بها تعظيم المسّمى.

المحكم والمحيط الأعظم : قال الزجاج: سميت تَسبيحا لأن التسبيحَ تعظيم الله وتبرئته من السوء .

النكت والعيون : و (سبحان) هو ذكر تعظيم لله لا يصلح لغيره ، وإنما ذكره الشاعر على طريق النادر ، وهو من السبح في التعظيم وهو الجري فيه إلى أبعد الغايات .

فائدة

فمعنى سبّح أي عظّم. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي اعظّم الله تعظيما.

العاشر بانها اصوات

تهذيب اللغة ؛ وأما قول الله:) تُسَبّح له السمواتُ السبْعُ والأرض ومن فيهن، وإن من شيءٍ إلا يُسَبّحُ بحمده ولكن لاتفقهون تَسْبيحَهم(قال أبو إسحاق: قيل: إنَّ كل ما خلق اللهُ يسبّحُ بحمده، وإنَّ صَريرَ السَّقْف وصرير الباب من التسبيح، فيكون على هذا الخطاب للمشركين وحدهم في ولكن لاتفقهون تسبيحهم، وجائز أن يكون تَسْبيحُ هذه الأشياء بما الله به أعلم لايُفقه مِنْه إلاَّ ما عُلِمنا قال: وقال قوم: " وإنْ مِنْ شيءٍ إلا يسبّحُ بحمده؟أي مامن شيءٍ إلا وفيه دليل أن الله جلّ وعزّ خالقه، وأنَّ خالِقه حكيمٌ مُبَرَّأٌ من الأسواء، ولكنكم أيها الكفار لاتفقهون أثر الصّنْعة في هذه المخلوقات. قال أبو إسحاق: وليس هذا بشئ لأن الذين خوطبوا بهذا كانوا مُقرّين بأن الله خالقهم وخالقُ السماء والأرض ومن فيهن، فكيف يجهلون الخِلْقة وهم عارفون بها.

مجمع البحرين : قوله: يسبح له ما في السموات و ما في الأرض قيل التسبيح إما بلسان الحال فإن كل ذرة من الموجودات تنادي بلسان حالها على وجود صانع حكيم واجب لذاته، و إما بلسان المقال و هو في ذوي العقول ظاهر، و أما غيرهم من الحيوانات فذهب فرقة عظيمة إلى أن كل طائفة منها تسبح ربها بلغتها و أصواتها، و حملوا عليه قوله تعالى وما من دابة في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم و أما غير الحيوانات من الجمادات فذهب جم غفير إلى أن لها تسبيحا لسانيا أيضا، و اعتضدوا بقوله: وإن من شيء إلا يسبح بحمده و قالوا لو أريد التسبيح بلسان الحال لما احتاج قوله و لكن لا تفقهون تسبيحهم إلى تأويل، و ذكروا أن الإعجاز في تسبيح الحصى في كف نبينا ص ليس إلا من حيث سماعه الصحابة و إلا فهو في التسبيح دائما.

فائدة:

فمعنى تسبح الجبال تصدر صوتا هو تسبيح .

اشارة: والصوت هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح منها بصوت هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم. فيكون صوت المسبح من صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

اشارة: فالجمادات تسبح الله أي تعظمه باصوات. على هذا القول.

الحادي عشر فعل لا يعلم

تهذيب اللغة ؛ وأما قول الله:) تُسَبِّح له السمواتُ السبْعُ والأرض ومن فيهن، وإن من شيءٍ إلا يُسَبِّحُ بحمده ولكن لاتفقهون تَسْبيحَهم(قال أبو إسحاق: قيل: إنَّ كل ما خلق اللهُ يسبِّحُ بحمده، وإنَّ صَريرَ السَّقْف وصرير الباب من التسبيح، فيكون على هذا الخطاب للمشركين وحدهم في ولكن لاتفقهون تسبيحهم، وجائز أن يكون تَسْبيحُ هذه الأشياء بما الله به أعلم لايُفقه مِنْه إلاَّ ما عُلِمنا قال: وقال قوم: " وإنْ مِنْ شيءٍ إلا يسبِّحُ بحمده؟أي مامن شيءٍ إلا وفيه دليل أن الله جلّ وعزّ خالقه، وأنَّ خالِقه حكيمٌ مُبَرَّأٌ من الأسواء، ولكنكم أيها الكفار لاتفقهون أثر الصّنْعة في هذه المخلوقات. قال أبو إسحاق: وليس هذا بشئ لأن الذين خوطبوا بهذا كانوا مُقرِّين بأن الله خالقهم وخالقُ السماء والأرض ومن فيهن، فكيف يجهلون الخِلْقة وهم عارفون بها.

فائدة:

فالمعنى ان الجبال تسبح أي يكون منها فعل غير معلوم لنا انه تسبيح الله اعلم به.

اشارة: والفعل من الجماد هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح منها بفعل هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم لله. فيكون فعل المسبح منها صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

اشارة: فالجمادات تسبح الله أي تعظمه بافعال .

المصدق: ان معنى التسبيح هو التعظيم

ففي معنى التسبيح احد عشر قولا:

الاول: التنزيه

الثاني: المسارعة الى الطاعة

الثالث: الاستثناء

الرابع: الصلاة

الخامس: التعجب

السادس: الاجلال

السابع: البراءة

الثامن: قول سبحان الله

التاسع: العظمة وهو المصدق المختار.

العاشر: انه اصوات

الحادي عشر: انه افعال غير معلومة.

والمصدق والذي له شواهد ان التسبيح هو التعظيم. وان هذا المعنى يجري في جميع استعمالات التسبيح في القرآن والسنة. فمعنى سبّح أي عظّم. وسبحان الله أي اسبّح الله سبحانا أي اعظّم الله تعظيما. وتلك المعاني والاستعمالات هي صور واشكال للتسبيح ومصاديق له لا انها معناه.

المصدق ان المعنى الجامع لجميع ما تقدم من معان هو التعظيم، فانه لا يخرج عنه احد من تلك الاستعمال وهو الحاضر في كل استعمال .

–التنزيه هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالتنزيه هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى .

–المسارعة في الطاعة هي في الحقيقة انعكاس الحال وفرد الاجلال والتعظيم، فالمسبح بالمسارعة بالطاعة هو مسبح حالا بالاجلال. فتكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

–الاستثناء هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالاستثناء هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

–الصلاة هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح صلاة هو مسبح حالا ومن فرد الاجلال والتعظيم. فتكون الصلاة من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

–التعجب هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد الاجلال والتعظيم، فالمسبح بالتعجب هو مسبح حالا بالاجلال. فيكون التعجب من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى .

-الاجلال هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التعظيم، فالمسبح بالاجلال هو مسبح حالا بالتعظيم. فيكون الاجلال من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

-التبرئة من النقص هو في الحقيقة انعكاس الحال وفرد التنزيه والتعظيم، فالمسبح بالتبرئة هو مسبح حالا بالتنزيه. فتكون البراءة من صور واشكال التسبيح ومن تجلياته. فلا تكون هي المعنى.

-والقول (سبحان الله) هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح قولا هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم. فيكون قول المسبح من صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

-والصوت هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح منها بصوت هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم. فيكون صوت المسبح من صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

-والفعل من الجماد هو في الحقيقة انعكاس الحال، فالمسبح منها بفعل هو مسبح حالا من افراد الاجلال والتعظيم لله. فيكون فعل المسبح منها صور واشكال التعظيم ومن تجلياته. فلا يكون هو المعنى.

الشواهد والمصدقات :

اشارة: قال تهذيب اللغة -: قال ابن الفَرج. سمعتُ أبا الجهم الجَعْفَرِي يقول. سَبَحْتُ في الأرض وسَبَخْتُ فيها إذا تباعدت فيها. قال: وسبح اليَرْبوعُ في الأرض إذا حفر فيها، وسَبَح في الكلام إذا أكثر فيه. اقول وهنا تبدو علاقة المبالغة في التقدير والاجلال في التسبيح بانه مبالغة في التبجيل والاجلال والتعظيم.

اشارة: تهذيب اللغة : وكذلك تسبيحه تبعيده، من قولك: سَبَحْتُ في الأرض إذا أبْعَدت فيها، ومنه قوله جلَّ وعزَّ: (وكُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحون)، وكذلك قوله: (والسَّابِحات سَبْحاً). تعليق: فالابعاد والابتعاد بما ينطوي على سعة وعظمة مأخوذ وملحوظ في الجذر وهو ما يمكن ان يكون مأخوذا في المشتق أي العظمة والتعظيم. فالتسبيح هو التبعيد في الاجلال والتعظيم فكان لا يليق الا به تعالى.

اشارة: تهذيب اللغة : جماعُ معناه بُعْدُه تبارك وتعالى عن أن يكون له مثلٌ أو شَريكٌ أو ضِدٌّ أو نِدٌّ. تعليق فالمبالغة في علوه وعظمته واجلاله مأخوذ فيه .

اشارة: في مجمع البحرين – الطريحي : و يكون (سبحان) بمعنى التعجب و التعظيم لما اشتمل الكلام عليه نحو: سبحان الذي أسرى بعبده . تعليق فالتعظيم ملحوظ في معنى التعجب.

اشارة: النهاية في غريب الأثر: وفيه [أن جبريلَ عليه السلام قال : [للّه دُون العرْش سبْعون حِجاباً لو دَنَوْناَ من أحَدِها لأحْرَقَتْنا سُبُحاتُ وجه ربّنا] سُبُحات الوجْه : محاسِنُه لأنك إذَا رأَيت الحَسَنَ الوجْهِ . قُلْت : سْبحان اللّه . وقيل معناَه تنْزيه له : أي سُبْحان وجهه . وقيل : إن سُبُحات وجهه كلامٌ معتَرَضٌ بين الفعل والمَفْعُول : أي لو كشَفها لأحْرقَت كُلَّ شيء أدرَكه بَصَره فكأَنه قال : لأحْرقت سُبُحات اللّه كل شيء أبصره كما تقول : لو دَخَل المَلكُ البلدَ لقتل والعياذُ باللّه كُلَّ من فيه . وأقربُ من هذا كُلّه أن المعنَى : لو انْكَشف من أنوار اللّه التي تَحْجب العِبادَ عنه شيءٌ لأهْلَكَ كلَّ من وقَع عليه ذلك النُّور كما خَرَّ موسى عليه السلام صَعِقاً وتقطَّع الجبلُ دّكاً لمَّا تَجلَّى اللّهُ سُبْحانه وتعالى. تعليق اقول ومعنى العظمة والاجلال مأخوذ هنا، فسبحات وجهه تجليات عظمته.

اشارة: مجمع البحرين: قوله: أ لم أقل لكم لو لا تسبحون أي لو لا تستثنون قيل كان استثناؤهم سبحان. الله و قيل إن شاء الله لأنه ذكر وتعظيم لله. تعليق فالتسبيح يحضر دوما عند التعظيم فهو تجلي له.

اشارة: المحرر الوجيز : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ : التسبيح هنا التعظيم والتنزيه.

اشارة: النكت: قوله تعالى { سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى } فيه أربعة أقاويل : أحدها : عظّم ربك الأعلى ، قاله ابن عباس والسدي ، والاسم صلة قصد بها تعظيم المسّمى.

المحكم والمحيط الأعظم : قال الزجاج: سميت تَسبيحا لأن التسبيحَ تعظيم الله وتبرئته من السوء .

النكت والعيون : و (سبحان) هو ذكر تعظيم لله لا يصلح لغيره ، وإنما ذكره الشاعر على طريق النادر ، وهو من السبح في التعظيم وهو الجري فيه إلى أبعد الغايات .

اشارة: من خلال ما تقدم ان كل ما يظهر عظمة الله تعالى فهو تسبيح بمعنى ما، وخصوصا ما يثير التعجب من التمام والكمال او الاعجاز، ولا يقتصر على الافعال بل يشمل الذوات التي وجودها يبرز عظمة الله ويثير التعجب لتمام وكمال صنعها.

المسألة الثانية: معنى تسبيح الجماد

قيل في معنى تسبيح الجماد اقوال:

الاول: التسبيح القولي المجهول

أنه تسبيح حقيقي لكن لا نعلمه وليس لسانيا

زاد المسير : فأما تسبيح الحيوان الناطق ، فمعلوم ، وتسبيح الحيوان غير الناطق ، فجائز أن يكون بصوته ، وجائز أن يكون بدلالته على صانعه . وفي تسبيح الجمادات ثلاثة أقوال . أحدها : أنه تسبيح لا يعلمه إِلاَّ الله . والثاني : أنه خضوعه وخشوعه لله . والثالث : أنه دلالته على صانعه ، فيوجب ذلك تسبيح مُبْصِره . فإن قلنا : إِنه تسبيح حقيقة ، كان قوله : { ولكن لا تفقهون تسبيحهم } لجميع الخلق؛ وإِن قلنا : إِنه دلالته على صانعه ، كان الخطاب للكفار ، لأنهم لا يستدلُّون ، ولا يعتبرون.

المحرر الوجيز : واختلف أهل العلم في التسبيح ، فقالت فرقة هو تجوز ، ومعناه إن كل شيء تبدو فيه صنعة الصانع الدالة عليه فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من المعتبر ، ومن حجة هذا التأويل قوله تعالى : { إنا سخرنا الجبال معه يسبحن } [ص : 18] وقالت فرقة { من شيء } لفظ عموم ، ومعناه الخصوص في كل حي ونام ، وليس ذلك في الجمادات البحتة ، فمن هذا قول عكرمة : الشجرة تسبح والأسطوانة لا تسبح ، وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام ، وقد قدم الخوان : أيسبح هذا الخوان يا أبا سعيد؟ فقال قد كان يسبح مرة ، يريد أن الشجرة في زمان نموها واغتذائها تسبح ، فمذ صارت خواناً مدهوناً أو نحوه صارت جماداً ، وقالت فرقة : هذا التسبيح حقيقة ، وكل شيء على العموم يسبح تسبيحاً لا يسمعه البشر ولا يفقهه ، ولو كان التسبيح ما قاله الآخرون من أنه أثر الصنعة لكان أمراً مفقوهاً ، والآية تنطق بأن هذا التسبيح لا يفقه . قال القاضي أبو محمد : وينفصل عن هذا الاعتراض بأن يراد بقوله { لا تفقهون } الكفار والغفلة ، أي إنهم يعرضون عن الاعتبار فلا يفقهون حكمة الله تعالى في الأشياء.

التفسير الصافي - (ج 4 / ص 202)

أقول: وذلك لأن نقصانات الخلايق دلائل كمالات الخالق وكثراتها واختلافاتها شواهد وحدانيته وإنتفاء الشريك عنه والضد والند كما قال أمير المؤمنين عليه السلام بتشعيره المشاعر عرف أن لا مشعر له وبتجهيره الجواهر عرف أن لا جوهر له وبمضادته بين الأشياء عرف أن لا ضد له وبمقارنته بين الأشياء عرف أن لا قرين له الحديث فهذا تسبيح فطري وإقتضاء ذاتي نشأ عن تجل تجلى لهم فأحبوه وابتعثوا إلى الثناء عليه من غير تكليف وهي العبادة الذاتية التي أقامهم الله فيها بحكم الأستحقاق الذي يستحقه جل جلاله.

تفسير الميزان : و الحق أن التسبيح في الجميع حقيقي قالي غير أن كونه قاليا لا يستلزم أن يكون بألفاظ موضوعة و أصوات مقروعة كما تقدمت الإشارة إليه و قد تقدم في آخر

الجزء الثاني من الكتاب كلام في الكلام نافع في المقام. فقوله تعالى: "تسبح له السموات السبع و الأرض و من فيهن" يثبت لها تسبيحا حقيقيا و هو تكلمها بوجودها و ما له من الارتباط بسائر الموجودات الكائنة و بيانها تنزه ربها عما ينسب إليه المشركون من الشركاء و جهات النقص.

تفسير الميزان – العلامة الطباطبائي – (ج 17 / ص 196)

كررنا الإشارة في الأبحاث المتقدمة إلى أن الظاهر من كلامه تعالى أن العلم صار في الموجودات عامة كما تقدم في تفسير قوله تعالى: "و إن من شيء إلا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم:" إسراء: – 44 فإن قوله: "و لكن لا تفقهون" نعم الدليل على كون التسبيح منهم عن علم و إرادة لا بلسان الحال.

تفسير الميزان : فتسبيح ما في السماوات و الأرض تسبيح و نطق بالتنزيه بحقيقة معنى الكلمة و إن كنا لا نفقهه.

تفسير الميزان – العلامة الطباطبائي – (ج 20 / ص 193)

قوله تعالى: "يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها" فتشهد على أعمال بني آدم كما تشهد بها أعضاؤهم و كتاب الأعمال من الملائكة و شهداء الأعمال من البشر و غيرهم.

و قوله: "بأن ربك أوحى لها" اللام بمعنى إلى لأن الإيحاء يتعدى بإلى و المعنى تحدث أخبارها بسبب أن ربك أوحى إليها أن تحدث فهي شاعرة بما يقع فيها من الأعمال خيرها و شرها متحملة لها يؤذن لها يوم القيامة بالوحي أن تحدث أخبارها و تشهد بما تحملت، و قد تقدم في تفسير قوله تعالى: "و إن من شيء إلا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم": إسراء: 44، و قوله: "قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء": حم السجدة: 21 أن

المستفاد من كلامه سبحانه أن الحياة و الشعور ساريان في الأشياء و إن كنا في غفلة من ذلك.

تفسير الأمثل –: البعض يعتقد أنَّ جميع ذرات الوجود في هَذا العالم لها نوع مِن الإدراك والشعور، سواء كانت هَذِهِ الموجودات عاقلة أو غير عاقلة. وَهِي تقوم بالتسبيح والحمد في نطاق عالمها الخاص، بالرغم مِن أنّنا لا نستطيع إِدراك ذلك أو الإِحساس بهَذا الحمد والتسبيح وَسماعه. آيات كثيرة تؤكّد هَذا المعنى مِنها الآية رَقم (74) مِن سورة البقرة واصفة الحجارة أو نوع مِنها: (وانَّ مِنها لما يهبط مِن خشية الله). ثمّ قوله تعالى في الآية (11) مِن سورة فصِّلت: (فقالَ لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين).

تعليق:

وبعد ان يتبين انه لا دليل واضح على امتلاك الجمادات على مقومات التسبيح الشعوري الاختياري للاحياء فان هذا المجهول من التسبيح يحمل على ما هو معلوم وواضح وهو التسبيح الحالي الدلالي .

الثاني : التسبيح القولي اللساني

أنه تسبيح حقيقي لسانيا قوليا

البحر المديد : { يسبح له السماواتُ السبعُ } أي : تنزهه ، { والأرضُ ومَن فيهن } كلها تدل على تنزيهه عن الشريك والولد ، { وإِنْ من شيء إِلا يُسبح بحمده } ؛ ينزهه عما هو من لوازم الإمكان ، وتوابع الحدوث ، بلسان الحال ، حيث تدل بإمكانها وحدوثها

على الصانع القديم ، الواجب لذاته . قاله البيضاوي . وظاهره : أن تسبيح الأشياء حَالِيٌّ لا مقالي ، والراجح أنه مقالي . ثم مع كونه مقالياً لا يختص بقول مخصوص ، كما قال الجلال السيوطي ، أي : تقول : سبحان الله وبحمده . بل كل أحد يُسبح بما يناسب حاله .

المحرر الوجيز : واختلف أهل العلم في التسبيح ، فقالت فرقة هو تجوز ، ومعناه إن كل شيء تبدو فيه صنعة الصانع الدالة عليه فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من المعتبر ، ومن حجة هذا التأويل قوله تعالى : { إنا سخرنا الجبال معه يسبحن } [ص : 18] وقالت فرقة { من شيء } لفظ عموم ، ومعناه الخصوص في كل حي ونام ، وليس ذلك في الجمادات البحتة ، فمن هذا قول عكرمة : الشجرة تسبح والأسطوانة لا تسبح ، وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام ، وقد قدم الخوان : أيسبح هذا الخوان يا أبا سعيد؟ فقال قد كان يسبح مرة ، يريد أن الشجرة في زمان نموها واغتذائها تسبح ، فمذ صارت خواناً مدهوناً أو نحوه صارت جماداً ، وقالت فرقة : هذا التسبيح حقيقة ، وكل شيء على العموم يسبح تسبيحاً لا يسمعه البشر ولا يفقهه ، ولو كان التسبيح ما قاله الآخرون من أنه أثر الصنعة لكان أمراً مفقوهاً ، والآية تنطق بأن هذا التسبيح لا يفقه . قال القاضي أبو محمد : وينفصل عن هذا الاعتراض بأن يراد بقوله { لا تفقهون } الكفار والغفلة ، أي إنهم يعرضون عن الاعتبار فلا يفقهون حكمة الله تعالى في الأشياء.

النكت والعيون : قوله عز وجل : { وإن من شيءٍ إلاّ يُسَبّحُ بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم } فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها : وإن من شيء من الأحياء الا يسبح بحمده ، فأما ما ليس بحي فلا ، قاله الحسن .

الثاني : إن جميع المخلوقات تسبح له من حي وغير حي حتى صرير الباب ، قاله إبراهيم .

الثالث : أن تسبيح ذلك ما يظهر فيه من لطيف صنعته وبديع قدرته الذي يعجز الخلق عن مثله فيوجب ذلك على من رآه تسبيح الله وتقديسه ،

المحرر الوجيز : اختلف في تسبيح { الطير } وغير ذلك مما قد ورد الكتاب بتسبيحه ، فالجمهور على أنه تسبيح حقيقي وقال الحسن وغيره هو لفظ تجوز وإنما تسبيحه بظهور الحكمة فيه.

تفسير نور الثقلين :مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام انه دخل عليه رجل فقال : فداك أبي وامى انى أجد الله يقول في كتابه : " وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " فقال له ، هو كما قال ، فقال : أتسبح الشجر اليابسة ؟ فقال : نعم ، أما سمعت خشب البيت كيف ينقض ؟ وذلك تسبيحه فسبحان الله على كل حال . تعليق الرواية بلا مصدق.

تفسير نور الثقلين : داود الرقى عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال : تنقض الجدر تسبيحها . و في تفسير العياشى عن أبى الصباح عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت :

قول الله : " وان من شئ الا يسبح بحمده " قال : كل شئ يسبح بحمده ، وانا لنرى أن ينقض الجدار هو تسبيحها . وفى رواية الحسين بن أبى سعيد عن " الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " قال : كل شئ يسبح بحمده ، وقال : انا لنرى أن ينقض الجدار

وهو تسبيحها . وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : " وان من شئ الا

يسبح بحمده " فقال : ما ترى أن تنقض الحيطان تسبيحها . تعليق: الرواية بلا مصدق. وحملها الفيض على النقصان والقدم والتهالك فقال: التفسير الصافي - (ج 4 / ص 202)

أقول: وذلك لأن نقصانات الخلايق دلائل كمالات الخالق وكثراتها واختلافاتها شواهد وحدانيته وإنتفاء الشريك عنه والضد والند كما قال أمير المؤمنين عليه السلام بتشعيره المشاعر عرف أن لا مشعر له وبتجهيره الجواهر عرف أن لا جوهر له وبمضادته بين الأشياء عرف أن لا ضد له وبمقارنته بين الأشياء عرف أن لا قرين له الحديث فهذا تسبيح فطري وإقتضاء ذاتي نشأ عن تجل تجلى لهم فأحبوه وابتعثوا إلى الثناء عليه من غير تكليف وهي العبادة الذاتية التي أقامهم الله فيها بحكم الأستحقاق الذي يستحقه جل جلاله.

تعليق:

وبعد ان يتبين انه لا دليل واضح على امتلاك الجمادات على مقومات التسبيح الشعوري الاختياري للاحياء فضلا عن القولي اللساني فان هذا الوجه من التسبيح يكون باطلا .

الثالث : التسبيح الحالي الدلالي

انه مجاز بلسان الحال بدلالتها على صانعه.

زاد المسير : فأما تسبيح الحيوان الناطق ، فمعلوم ، وتسبيح الحيوان غير الناطق ، فجائز أن يكون بصوته ، وجائز أن يكون بدلالته على صانعه . وفي تسبيح الجمادات ثلاثة أقوال

. أحدها : أنه تسبيح لا يعلمه إِلاَّ الله . والثاني : أنه خضوعه وخشوعه لله . والثالث : أنه دلالته على صانعه ، فيوجب ذلك تسبيح مُبْصِره . فإن قلنا : إِنه تسبيح حقيقة ، كان قوله : { ولكن لا تفقهون تسبيحهم } لجميع الخلق؛ وإِن قلنا : إِنه دلالته على صانعه ، كان الخطاب للكفار ، لأنهم لا يستدلُّون ، ولا يعتبرون.

البحر المديد : { يسبح له السماواتُ السبعُ } أي : تنزهه ، { والأرضُ ومَن فيهن } كلها تدل على تنزيهه عن الشريك والولد ، { وإِنْ من شيء إِلا يُسبح بحمده } ؛ ينزهه عما هو من لوازم الإمكان ، وتوابع الحدوث ، بلسان الحال ، حيث تدل بإمكانها وحدوثها على الصانع القديم ، الواجب لذاته . قاله البيضاوي . وظاهره : أن تسبيح الأشياء حَالِيٌّ لا مقالي ، والراجح أنه مقالي . ثم مع كونه مقالياً لا يختص بقول مخصوص ، كما قال الجلال السيوطي ، أي : تقول : سبحان الله وبحمده . بل كل أحد يُسبح بما يناسب حاله .

التحرير والتنوير : ولما أسند التسبيح إلى كثير من الأشياء التي لا تنطق دل على أنه مستعمل في الدلالة على التنزيه بدلالة الحال ، وهو معنى قوله : ولكن لا تفقهون تسبيحهم } حيث أعرضوا عن النظر فيها فلم يهتدوا إلى ما يحف بها من الدلالة على تنزيهه عن كل ما نسبوه من الأحوال المنافية للإلهية . والخطاب في { لا تفقهون } يجوز أن يكون للمشركين جرياً على أسلوب الخطاب السابق في قوله : { إنكم لتقولون قولاً عظيماً } [الإسراء : 40] وقوله : { لو كان معه آلهة كما تقولون } [الإسراء : 42] لأن الذين لم يفقهوا دِلالة الموجودات على تنزيه الله تعالى هم الذين لم يثبتوا له التنزيه عن النقائص التي شهدت الموجودات حيثما توجه إليها النظر بتنزيهه عنها فلم يحرم من الاهتداء إلى شهادتها إلا الذين لم يقلعوا عن اعتقاد أضدادها . فأما المسلمون فقد اهتدوا إلى ذلك التسبيح بما

أرشدهم إليه القرآن من النظر في الموجودات وإن تفاوتت مقادير الاهتداء على تفاوت القرائح والفهوم.

الكشاف : والمراد أنها تسبح له بلسان الحال ، حيث تدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته ، فكأنها تنطق بذلك ، وكأنها تنزه الله عز وجلّ مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها . فإن قلت : فما تصنع بقوله { ولكن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } وهذا التسبيح مفقوه معلوم؟ قلت : الخطاب للمشركين ، وهم وإن كانوا إذا سئلوا عن خالق السموات والأرض قالوا : الله؛ إلا أنهم لما جعلوا معه آلهة مع إقرارهم ، فكأنهم لم ينظروا ولم يقرّوا؛ لأنّ نتيجة النظر الصحيح والإقرار الثابت خلاف ما كانوا عليه ، فإذا لم يفقهوا التسبيح ولم يستوضحوا الدلالة على الخالق . فإن قلت : من فيهنّ يسبحون على الحقيقة وهم الملائكة والثقلان ، وقد عطفوا على السموات والأرض ، فما وجهه؟ قلت : التسبيح المجازي حاصل في الجميع فوجب الحمل عليه ، وإلا كانت الكلمة الواحدة في حالة واحدة محمولة عل الحقيقة والمجاز.

المحرر الوجيز : واختلف أهل العلم في التسبيح ، فقالت فرقة هو تجوز ، ومعناه إن كل شيء تبدو فيه صنعة الصانع الدالة عليه فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من المعتبر ، ومن حجة هذا التأويل قوله تعالى : { إنا سخرنا الجبال معه يسبحن } [ص : 18] وقالت فرقة { من شيء } لفظ عموم ، ومعناه الخصوص في كل حي ونام ، وليس ذلك في الجمادات البحتة ، فمن هذا قول عكرمة : الشجرة تسبح والأسطوانة لا تسبح ، وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام ، وقد قدم الخوان : أيسبح هذا الخوان يا أبا سعيد؟ فقال قد كان يسبح مرة ، يريد أن الشجرة في زمان نموها واغتذائها تسبح ، فمذ صارت خواناً مدهوناً أو نحوه صارت جماداً ، وقالت فرقة : هذا التسبيح حقيقة ، وكل شيء على العموم يسبح تسبيحاً لا يسمعه البشر ولا يفقهه ، ولو كان التسبيح ما قاله الآخرون من

أنه أثر الصنعة لكان أمراً مفقوهاً ، والآية تنطق بأن هذا التسبيح لا يفقه . قال القاضي أبو محمد : وينفصل عن هذا الاعتراض بأن يراد بقوله { لا تفقهون } الكفار والغفلة ، أي إنهم يعرضون عن الاعتبار فلا يفقهون حكمة الله تعالى في الأشياء.

النكت والعيون : قوله عز وجل : { وإن من شيءٍ إلاّ يُسَبِّحُ بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم } فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها : وإن من شيء من الأحياء الا يسبح بحمده ، فأما ما ليس بحي فلا ، قاله الحسن .

الثاني : إن جميع المخلوقات تسبح له من حي وغير حي حتى صرير الباب ، قاله إبراهيم .

الثالث : أن تسبيح ذلك ما يظهر فيه من لطيف صنعته وبديع قدرته الذي يعجز الخلق عن مثله فيوجب ذلك على من رآه تسبيح الله وتقديسه ،

التبيان في تفسير القرآن : قوله " وان من شئ الا يسبح بحمده " معناه ليس شئ إلا وفيه دلالة على تنزيه الله مما لايليق به .

المحرر الوجيز : اختلف في تسبيح { الطير } وغير ذلك مما قد ورد الكتاب بتسبيحه ، فالجمهور على أنه تسبيح حقيقي وقال الحسن وغيره هو لفظ تجوز وإنما تسبيحه بظهور الحكمة فيه.

التبيان في تفسير القرآن : " يسبح له " اي ينزهه عن ذلك " السموات السبع والارض ومن فيهن " يعني في السموات والارض من العقلاء، وتنزيه السموات والارض هوما فيهما من الدلالة على توحيده وعدله، وأنه لايشركه في الالهية سواه. وجرى ذلك مجرى التسبيح باللفظ.

التبيان في تفسير القرآن : وقوله " وإن من شئ إلا يسبح بحمده " اي ليس شئ من الموجودات إلا يسبح بحمد الله، يعني كل شئ يسبح بحمده، من جهة خلقته، او معنى صفته اذ كل موجود سوى القديم تعالى حادث، يدعو إلى تعظيمه لحاجته إلى صانع غير مصنوع، صنعه أو صنع من صنعه، فهويدعو إلى تثبيت قديم غني بنفسه عن كل شئ سواه، لايجوز عليه مايجوز على المحدثات، وماعداه الحادث يدل على تعظيمه بمعنى حدثه من معدوم لايصح الابه، لدخوله في مقدوره او مقدور مقدوره ومماسبحه من يسبح بحمده من جهته، معنى صفة في قوله، فهو على العموم في كل شئ.

وقال بعضهم: سل الارض من شق أنهارك؟ وغرس أشجارك؟ وجنى ثمارك؟ فان لم تجبك حوارا أجابتك اعتبار.

تفسير الأمثل: إنَّ كل ورقة توحد الله ليلا وَنهاراً، وَينتشر صوت تسبيحها في البساتين والغابات، وَفوق الجبال وَفي الوديان، إِلاَّ أنَّ الجهلاء لا يفقهون ذلك، وَيعتبرونها جامدة لا تنطق. إنَّ هَذا المعنى للتسبيح والحمد الساري في جميع الكائنات يمكن دركه تماماً، وَليست هُناك حاجة لأن نعتقد بوجود إدراك وَشعور لكل ذرات الوجود، لأَنَّه لا يوجد دليل قاطع على ذلك، والآيات السابقة يحتمل أن يكون مقصودها التسبيح والحمد بلسان الحال.

تفسير الأمثل : إِنّنا في الواقع لا نستطيع أن نسمع تسبيح وَحمد هَذِهِ الموجودات الكونية مهما أوتينا مِن العلم، لأنَّ ما نسمعهُ هو كلمة واحدة فقط مِن هَذا الكتاب العظيم!! وَعَلى هذا الأساس تستطيع الآية أن تخاطب العالم بأجمعه وَتقول لهم: إنّكم لا تفقهون تسبيح وَحَمد الموجودات بلسان حالها، أمّا الشيء الذي تفقهوه فهو لا يساوي شيئاً بالنسبة إِلى ما تجهلون.

تعليق:

ان دلالة الاشياء صغيرها وكبيرها على عظمة الله وبديع صنعه وعلوه وجلاله مما هو مقوم ومظهر للتسبيح وما يمكن ادراكه بالادراك الفطري والوجداني والعقلي ، يكون هذا المعنى هو المصدق وهو الحق.

الرابع: التسبيح الحالي الخضوعي

انه مجاز بلسان الحال بخضوعه

زاد المسير : فأما تسبيح الحيوان الناطق ، فمعلوم ، وتسبيح الحيوان غير الناطق ، فجائز أن يكون بصوته ، وجائز أن يكون بدلالته على صانعه . وفي تسبيح الجمادات ثلاثة أقوال . أحدها : أنه تسبيح لا يعلمه إِلاَّ الله . والثاني : أنه خضوعه وخشوعه لله . والثالث : أنه دلالته على صانعه ، فيوجب ذلك تسبيح مُبْصِره . فإن قلنا : إِنه تسبيح حقيقة ، كان قوله : { ولكن لا تفقهون تسبيحهم } لجميع الخلق؛ وإِن قلنا : إِنه دلالته على صانعه ، كان الخطاب للكفار ، لأنهم لا يستدلُّون ، ولا يعتبرون.

تعليق :

ان الخضوع يرجع في واقعه الى حقيقة انها تعظمه بلسان الحال فان الخضوع من فروع الدلالة على عظمة الصانع. فهو يرجع الى القول الثالث أي التسبيح الحالي الدلالي وانه فرد منه. بل من اوضح افراده وخصوصا ان تعدى فعل التسبيح بحرف الجر.

الخامس: ان الجمادات غير مرادة بالايات

بان اللفظ عام لكن اريد به الخاص أي الحي فقط.

المحرر الوجيز : واختلف أهل العلم في التسبيح ، فقالت فرقة هو تجوز ، ومعناه إن كل شيء تبدو فيه صنعة الصانع الدالة عليه فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من المعتبر ، ومن حجة هذا التأويل قوله تعالى : { إنا سخرنا الجبال معه يسبحن } [ص : 18] وقالت فرقة { من شيء } لفظ عموم ، ومعناه الخصوص في كل حي ونام ، وليس ذلك في الجمادات البحتة ، فمن هذا قول عكرمة : الشجرة تسبح والأسطوانة لا تسبح ، وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام ، وقد قدم الخوان : أيسبح هذا الخوان يا أبا سعيد؟ فقال قد كان يسبح مرة ، يريد أن الشجرة في زمان نموها واغتذائها تسبح ، فمذ صارت خواناً مدهوناً أو نحوه صارت جماداً ، وقالت فرقة : هذا التسبيح حقيقة ، وكل شيء على العموم يسبح تسبيحاً لا يسمعه البشر ولا يفقهه ، ولو كان التسبيح ما قاله الآخرون من أنه أثر الصنعة لكان أمراً مفقوهاً ، والآية تنطق بأن هذا التسبيح لا يفقه . قال القاضي أبو محمد : وينفصل عن هذا الاعتراض بأن يراد بقوله { لا تفقهون } الكفار والغفلة ، أي إنهم يعرضون عن الاعتبار فلا يفقهون حكمة الله تعالى في الأشياء.

النكت والعيون : قوله عز وجل : { وإن من شيءٍ إلاّ يُسَبِّحُ بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم } فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها : وإن من شيء من الأحياء الا يسبح بحمده ، فأما ما ليس بحي فلا ، قاله الحسن . تعليق بمعنى ان الايات لا تشمل الجماد.

الثاني : إن جميع المخلوقات تسبح له من حي وغير حي حتى صرير الباب ، قاله إبراهيم .

الثالث : أن تسبيح ذلك ما يظهر فيه من لطيف صنعته وبديع قدرته الذي يعجز الخلق عن مثله فيوجب ذلك على من رآه تسبيح الله وتقديسه.

تعليق:

بعد وضوح وعلمية امكان حمل التسبيح من الجمادات على التسبيح الحالي الادلالي بحمل فطري وجداني عقلائي بسيط فانه لا يكون هناك داع لنفي تعلق التسبيح بها. فيبطل هذا القول.

المصدق : التسبيح الحالي الدلالي

المصدق ان الجمادات تسبح الله تعالى بلسان الحال.

فالاقوال في المسألة خمسة:

الاول: التسبيح القولي المجهول

أنه تسبيح حقيقي لكن لا نعلمه وليس لسانيا

الثاني : التسبيح القولي اللساني

أنه تسبيح حقيقي لسانيا قوليا

الثالث : التسبيح الحالي الدلالي

انه مجاز بلسان الحال بدلالتها على صانعه.

الرابع: التسبيح الحالي الخضوعي

انه مجاز بلسان الحال بخضوعه

الخامس: ان الجمادات غير مرادة بالايات

بان اللفظ عام لكن اريد به الخاص أي الحي فقط.

وبعد ان يتبين انه لا دليل واضح على امتلاك الجمادات على مقومات التسبيح الشعوري الاختياري للاحياء فان هذا المجهول من التسبيح يحمل على ما هو معلوم وواضح وهو التسبيح الحالي الدلالي .

وبعد ان يتبين انه لا دليل واضح على امتلاك الجمادات على مقومات التسبيح الشعوري الاختياري للاحياء فضلا عن القولي اللساني فان هذا الوجه من التسبيح يكون باطلا .

ان الخضوع يرجع في واقعه الى حقيقة انها تعظمه بلسان الحال فان الخضوع من فروع الدلالة على عظمة الصانع. فهو يرجع الى القول الثالث أي التسبيح الحالي الدلالي وانه فرد منه .

بعد وضوح وعلمية امكان حمل التسبيح من الجمادات على التسبيح الحالي الادلالي بحمل فطري وجداني عقلائي بسيط فانه لا يكون هناك داع لنفي تعلق التسبيح بها. فيبطل هذا القول.

ان دلالة الاشياء صغيرها وكبيرها على عظمة الله وبديع صنعه وعلوه وجلاله مما هو مقوم ومظهر للتسبيح وما يمكن ادراكه بالادراك الفطري والوجداني والعقلي ، يكون هذا المعنى هو المصدق وهو الحق.

الشواهد والمصدقات:

الاول: التبيان في تفسير القرآن : قال زيد الخيل:

بجمع تظل البلق في حجراته ،ترى الاكم فيه سجدا للحوافر.

فجعل ما ظهر في الاكم من آثار الحوافر، وقلة امتناعها عليها، مدافعتها لها كما يدافع الحجر الصلب الحديد الصلب سجودا لها.

الثاني: التبيان في تفسير القرآن : قال جرير:

لما اتى خبر الزبير تواضعت

سور المدينة والجبال الخشع

فصيرها متواضعة.

الثالث: التبيان في تفسير القرآن : والمعنى في خشوع الحجارة انه يظهر فيها ما لو ظهر في حي مختار قادر، لكان بذلك خاشعا. وهو ما يرى من حالها. وانها منصرفة لامتناع عندها مما يراد بها. وهو كقوله: " جدارا يريد ان ينقض " لان ما ظهر فيه من الميلان، لو ظهر من حي لدل على انه يريد أن ينقض، ليس ان الجدار يريد شيئا في الحقيقة، ومثله " وإن من شئ الا يسبح بحمده."

الرابع: التحرير والتنوير : ولما أسند التسبيح إلى كثير من الأشياء التي لا تنطق دل على أنه مستعمل في الدلالة على التنزيه بدلالة الحال. تعليق فهو شاهد وجداني.

الخامس: المحرر الوجيز : اختلف في تسبيح { الطير } وغير ذلك مما قد ورد الكتاب بتسبيحه ، فالجمهور على أنه تسبيح حقيقي وقال الحسن وغيره هو لفظ تجوز وإنما تسبيحه بظهور الحكمة فيه. تعليق: فهو قول السلف.

السادس: التبيان في تفسير القرآن : وقوله " وإن من شئ إلا يسبح بحمده " اي ليس شئ من الموجودات إلا يسبح بحمد الله، يعني كل شئ يسبح بحمده، من جهة خلقته، او

معنى صفته اذ كل موجود سوى القديم تعالى حادث، يدعو إلى تعظيمه لحاجته إلى صانع غير مصنوع – ثم قال– وقال بعضهم: سل الارض من شق أنهارك؟ وغرس أشجارك؟ وجنى ثمارك؟ فان لم تجبك حوارا أجابتك اعتبار. تعليق فهو شاهد عقلائي وجداني.

السابع: تفسير مجمع البيان : أنه إنما ذكر ذلك على سبيل ضرب المثل أي كأنه يخشى الله سبحانه في المثل لانقياده لأمره و وجد منه ما لو وجد من حي عاقل لكان دليلا على خشية) و يؤيد هذا الوجه قوله سبحانه « و تلك الأمثال نضربها للناس. «

مقدمات الصلاة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين واغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه أحاديث مصدقة بمحكم القران وقطعي السنة ولها شواهد واضحة منهما عليها قد استخرجتها من كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي رحمه الله تعالى في مقدمات الصلاة. وقد اشرت في كثر من المناسبات ان العرض للمضامين وليس للرواية كتكلة واحدة كما ان العرض يكون على العلم الثابت من معارف القران والسنة وليس على الفاظهما.

أبواب أعداد الصلوات واوقاتها

. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة.

. زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار.

. عائذ الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك.

. معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس.

. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي ، متى يصلّي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين.

. الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ، ويقول : هو خير من أن يناموا عنها.

. عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام : لمّا حضر أبي الوفاة قال لي : يا بنيّ ، إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة.

. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشيننّ أحدكم وجه دينه.

أُمّ حميده أُعن أبي عبدالله عليه السلام انه قال عند الموت: اجمعوا كلّ مَنْ بيني وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا أحداً إلاّ جمعناه ، فنظر إليهم ثم قال : إن شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط.

. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام يوصي أصحابه : تعاهدوا أمر الصلاة ، وحافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقرّبوا بها ، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً.

. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّ وجلّ إليه حتى ينصرف ، وأظلّته الرحمة.

. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوكّل الله بالمصلي ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيّها المصلّي ، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً.

. عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط.

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة ميزان ، مَنْ وفى استوفى.

. عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً. واصرف بصرك إلى موضع سجودك.

. عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : لو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه.

. بكر بن محمّد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام أحدكم فليعتدل ، وإذا ركع فليتمكّن ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج ويتمكّن ، وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

. بكر بن محمّد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال عليك بالصلاة ، فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة.

. معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم. فقال : ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة.

. زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة ، وهي آخر وصايا الأنبياء.

. زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ما أحس الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد.

. زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويله ، أطاعوا وعصيت ، وسجدوا وأبيت.

. محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : الصلاة قربان كلّ تقي.

. زرارة ، عن الصادق عليه السلام . في حديث . قال : الصلاة قربان كلّ تقي

.

. فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول . ليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول الله صلى الله عليه وآله .

. حنان قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك ، أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى ، وثماني بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعاً ، وثماني صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين.

. محمّد بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة ؟ قال : تمام الخمسين.

. حمّاد بن عثمان قال : سألته عن التطوّع بالنهار ؟ فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

. حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار ؟ فقال : ومن يطيق ذلك ، ثم قال : ولكن ، ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثماني ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ؟ قال : أربع بعدها : قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثمّ ينام.

. محمّد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سقط الشفق صلّى العشاء ، ثمّ آوى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل ، فإذا زال نصف اللّيل صلّى ثماني ركعات ، وأوتر في الربع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات.

.   علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر   عليه السلام   قال : سألته عن الرجل يصلّي النافلة، أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ ؟ قال : لا ، إلاّ يسلّم بين كلّ ركعتين.

.   عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : الوتر ثلاث ركعات ، ثنتين مفصولة ، وواحدة.

.   محمّد الحلبي قال : قال أبو عبد   عليه السلام   في الوتر : إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ، إن شئت صلّيتها ، وتركها قبيح.

.   الحسن بن موسى الحنّاط قال :قال ابو عبدالله   عليه السلام   من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمذا سوى ذلك.

.   ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال :   قال رجل : يا رسول الله ، يسأل الله عما سوى الفريضة ؟ قال : لا.

.   عائذ الأحمسي عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال لي : يا عائذ ، إذا لقيت الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك.

.   نهج البلاغة   عن أمير المؤمنين   عليه السلام   أنّه قال : إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً ، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل ، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض.

.   محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر   عليه السلام   قال :قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمّد ، ليست بفريضة ، إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر ؟ قال : لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاث.

. الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصلّ صلاة اللّيل واقضه.

. سماعة قال : سألته عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلاّ أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ، وليتطوّع باللّيل ما شاء

. الحارث بن المغيرة ـ في حديث ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة باللّيل في سفرٍ ولا حضرٍ.

. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام :. عليك بصلاة الليل.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر ، في السفر والحضر.

. بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط.

. مختار الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الضحى ؟ فقال : إنّ علياً عليه السلام مرّ على رجلٍ وهو يصلّيها ، فقال علي عليه السلام : ما هذه الصلاة ؟ فقال : أدعها يا أمير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام : أكون أنهى عبداً إذا صلّى.

. رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام . في حديث . قال : ما رأيته صلّى الضحى في سفرٍ ولا حضرٍ.

. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : أدع الله أن يدخلني الجنّة ، فقال : أعنّي بكثرة السجود.

. عن أبي جعفر العطّار قال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليها السلام يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، كثرت ذنوبي وضعف عملي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر السجود فإنه يحطّ الذنوب كما تحطّ الريح ورق الشجر.

. عنبسة بن بجاد العابد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر عنده الصلاة ، فقال : إنّ في كتاب علي الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً .

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في غير وقت فلا صلاة له.

. والمفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خصلتان من كانتا فيه وإلاّ فاعزب ثمّ اعزب ، قيل : وما هما ؟ قال : الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها ، والمواساة.

. ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله :أيّ الأعمال أحبّ إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قلت : ثمّ أيّ شيء ؟ قال : برّ الوالدين ، قلت : ثمّ أيّ شيء ؟ قال : الجهاد في سبيل الله.

. عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ الذين هم عن صلاتهم ساهون ، قال : هو الترك لها والتواني عنها.

. إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف الله ،وحقّ علىالله أن يكرم ضيفه.

. محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي.

. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لكلّ صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً.

. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله ، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

. سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أوّل الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الأوّل ، وهو أفضلهما.

. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ : أفضل الوقت أوّله.

.   عن أبي بصير قال : ذكر أبو عبدالله   عليه السلام   أول الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالثماني ركعات ؟ فقال : خفّف ما استطعت.

.   زرارة قال : قال أبو جعفر   عليه السلام   : اعلم أن أوّل الوقت أبداً أفضل ، فعجّل الخير ما استطعت ، وأحبّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قلّ.

.   معاوي ـ قال : قال أبو عبدالله   عليه السلام   : لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضلهما.

.   زرارة قال : قلت لأبي جعفر   عليه السلام   : أصلحك الله ، وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوّله ، أنّ رسول الله   صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل.

.   عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   ، قال : سمعته يقول : لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في عذر من غير علّة .

.   الفضل بن شاذان ، عن الرضا   عليه السلام   ـ في حديث طويل ـ قال : والصلاة في أوّل الوقت أفضل.

.   الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه   عليهما السلام   ، أنّه قال : أوصيك يا بني بالصلاة عند وقته .

.   الصدوق قال : وقال : الصادق   عليه السلام   : لا يفوّت الصلاة من أرادالصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة اللّيل حتى يطلع الفجر ، وذلك للمضطر والعليل والناسي.

. إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنّه قال في الرجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر : أنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر.

. عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه الظهر ، وهو قول الله عزّ وجلّ : أقم الصلاة لدولوك الشمس تعليق: علامة دلوك الشمس زوالها.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ، لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة ، وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر في الحضر ، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في العصر لو صلاّها قبل أن تغيب كان وقتاً ، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر.

. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أمّته.

. الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن وقت الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ،

وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر.و قال ابن مسكان : وحدّثني بالذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس واين أبي يعفور ، ومن لا أحصيه منهم.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قبل أن يظلّل قامة ، وكان إذا كان الفيء ذرعاً وهو قدر مريض عنز صلّى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر.

. إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.

. أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر ؟ فكتب : قامة للظهر وقامة للعصر . تعليق اي ذراع من ظل القامة كما يشرحه احاديث ابن ابي حمزة. وابن حنظلة.

. علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع .

. علي بن حنظلة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان ، في كتاب علي عليه السلام .

. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الظهر ؟ فقال : إذا كان الفيء ذراعاً ، قلت : ذراعاً من ايّ شيء ؟ قال : ذراعاً من فيئك.

. زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع ، والعصر على نحو ذلك.

. عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر ؟ قال : ذراع بعد الزوال ، قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم.

. علي بن حنظلة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع ، والقامتان الذراعان .

. زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر.

. إسماعيل الجعفي : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلّى العصر ، قلت : الجدران تختلف ، منها قصير ومنها طويل ؟ قال : إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة.

. عبدالله بن محمّد قال : كتبت إليه : جعلت فداك ، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، إلاّ أنّ بين يديها سبحة ، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت . وروى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال ، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك .وبعضهم يقول : يجزي ، ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام .وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت ؟فكتب : القدمان

والأربعة أقدام صواب جميعاً . تعليق: يشرحه حديث الكرخي التالي وهو انه يجزي الا ان يقصد مخالفة السنة اي يرغب عنها.

. إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : إنّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع ، فقلت له : لو أن رجلاً صلّى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام ، أكان عندك غير مؤدًّ لها ؟ فقال : إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والاقت لم تقبل منه . ، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم يقبل منه ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً ، وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس ، فمن رغب عن سنّة من سنته الموجبات كان مثل من رغب فرائض الله.

. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ العصر على أربعة أقدام.

. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة ، فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

. معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشمس.

. يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ؟ قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال صدق ، وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث اللّيل ، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

. زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ويصلّي قبل وقت العصر فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف اللّيل فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة.

. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيب الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ قال : ما بينهما وقت .معاوية بن ميسرة مثله ، إلاّ أنّه قال بدل القامة والقامتين : ذراع وذراعين .ومفضّل بن عمرر مثله ، إلاّ أنّه ذكر بدل القامة والقامتين : قدمين وأربعة أقدام.

. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعمله مواقيت الصلاة فقال : صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر ، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس ، وصلِّ العصر بعيدها ، وصلّ المغرب إذا سقط القرص ، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق ، ثمّ أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أخّر الظهر ، حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها ، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقت.

. عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

. محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً قال : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر.

. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التّي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة : غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب الشفق مشهور تجب عنده العشاء ، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

. الطوسي في كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الى محمّد بن أبي بكر:. وانظر إلى صلاتك ، كيف هي ؟ فإنّك إمام لقومك ، أن تتمّها ولا تخفّفها فليس

من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه ، لا ينقص من صلاتهم شيء ، وتمّمها وتَحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها ، ولا تعجّل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخّرها عنه لشغل ، فإنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة ؟ فقال : أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله ، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصلّ لهذه الأوقات ، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح ، ثمّ أنظر ركوعك وسجودك ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتمّ الناس صلاة ، وأخفّهم عملاً فيها ، واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع .

. نهج عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال في كتاب كتبه إلى أُمراء البلاد :وصلّوا بهم صلاة أضعفهم ، ولا تكونوا فتّانين.

. محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه امره ان يحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس: سبحان الله ، ولا إله إلاّ الله والحمدالله الّذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن وليّ من الذل وكبّره تكبيراً.

. الصدوق قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء واستحبيب الدعاء.

. عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلاّ لوقتها وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : فمن صلّى لغير القبلة ، أو في يوم غيم لغير الوقت ؟ قال : يعيد.

. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل صلّى الغداة بليل ، غرّه من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل ، قال : يعيد صلاته.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في غير وقت فلا صلاة له.

. الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لئن أُصلّي بعد ما مضى الوقت أحبّ إليّ من أن أُصليّ وأنا في شكّ من الوقت

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

. زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.

. الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص

.

. الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة.

. داود بن أبي يزيد قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

. عبيدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر ، وكنت أنا أصلّي المغرب إذا غربت الشمس وأُصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على مرقد آخرين بعد ، قال : فقلت : إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا ، وإذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلاّ ذلك ، وعلى أُولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم .

. داود بن فرقد قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام : متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال : إذا غاب كرسيّها ، قال: وما كرسيّها ؟ قال : قرصها ،ففال : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

. إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس.

. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

. عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة ،وأفطر.

. معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل.

. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :في العتمة : أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل.

. زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ؟ فقال :إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد ، وإنّ وقتها وجوبها.

. زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها سقوط الشفق.

. محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل ، فيصلّون معه ، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم.

. ليث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها.

. ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

. آديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلّها فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب ، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً.

. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

. الصباح بن سيّابة وأبي أسامة قالا : سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال: إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

. عن أبي أُسامة الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام :قال في المغرب: : إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

. صفوان بن مهران الجمّال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا غاب القرص فصلّ المغرب.

. طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً ويقول : من لا يرحم لا يرحم.

. عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق.

. سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أوقد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل.

. عن أبي أسامة عن ابي عبدالله عليه السلام إنّما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا.

. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

. عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق ، ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمته.

. عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس ، ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا.

. عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الشفق إنّماهو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق.

. ابن فضّال قال : سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة ، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.

. بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة المغرب ؟ فقال : إذا غاب القرص .ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة ؟ فقال : إذا غاب الشفق ، قال : وآية الشفق الحمرة.

. إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .تعليق ولم يدخل الوقت اي الوقت الثاني.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . قال : إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

. يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

. محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر ، فقال : لابأس.

. ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكلّ صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو من علّة.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

. عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس.

. عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

. عن أبي بصير ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء ، فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر.

. علي بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سوراء.

. الحصين بن ابي الحصين ان ابا جعفر الثاني عليه السلام كتب اليه: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ، وليس هو الأبيض صعداً فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبيّنه ، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهةٍ من هذا ، فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي ركعتي الصبح ـ وهي الفجر ـ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً.

. هشام بن الهذيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته وقت صلاة الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء.

. إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، قال : مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر.

. عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء ، قلت : فمتى تحلّ الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك.

. رزيق ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

. عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته.

. الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوعِ الشمس فقد أدرك الغداة تامّة.

. الشهيد قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أدراك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

. الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صل الله عليه وآله إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة.

. الحلبي :قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

. معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

. الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعله مراراً.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً . قال : وقال : عليه السلام : وتفريقهما أفضل.

.   ابن عباس أنّ رسول الله   صلى الله عليه وآله   جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

.   ابن عباس ، وعن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنّ النبي   صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر   جميعاً وتماماً جمعاً.

.   زرارة ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : صلّى رسول الله   صلى الله عليه وآله   بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل رسول الله   صلى الله عليه وآله   ليتّسع الوقت على أمّته.

.   رهط منهم الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر   عليه السلام   أنّ رسول الله   صلى الله عليه واله   جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

.   أديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبدالله   عليه السلام   يقول : لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها . تعليق: اي فات وقت النافلة.

.   زرارة ، عن أبي جعفر   عليه السلام   قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فإنّه لا تقضى نافلة في وقت فريضة ، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

.   عمر بن يزيد أنّه سأل أبا عبدالله   عليه السلام   عن الرواية التي يروون أنّه   لا يتطوّع في وقت فريضة   ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة.

فقال له : إنّ الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي يصلّي معه.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميّت ،هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها . تعليق: اي ليس فيها شرط الوقت.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميّت ، وصلاة الإحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف.

. حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : تكون علّي الصلاة ، النافلة ، متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار.

. سليمان بن هارون قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر ؟ قال : إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت.

. ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار.

. الديلمي في الإرشاد قال : كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فسئل فقال : أنظر إلى الزوال حتّى نصلّي. قال : ولم يترك صلاة الليل قطّ حتّى ليلة الهرير.

. إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إنّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره.

. عبدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل.

. عبدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل.

. محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ولا في غيره.

. ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل ؟ فقال : نعم ، نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت.

. ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل ؟ فقال : نعم.

. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

. يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد ، أيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل ؟ قال : نعم.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك ، وأوتر من أوّل الليل.

. محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله : يا سيدي روي عن جدّك قال : لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل ؟ فكتب : في أيّ وقت صلى فهو جائز ، إن شاء الله.

. ليث قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار ، صلاة الليل في أوّل الليل ؟ فقال : نعم ، نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت .

. يعقوب الأحمر قال : سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أوّل الليل ، قال : نعم نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت ثمّ قال : إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به.

. أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فشباب تؤخّرون ، وأمّا أنا فشيخ اعجّل.

فكان يصلّي صلاة الليل أوّل الليل.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل ، أيصلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال : لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل.

. إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل.

. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح ، أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟! قال : بل يبدأ بالوتر.

. إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من اللّيل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً ، قال : يضيف إلى الوتر ركعة ، ثم يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر بعده.

. إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال : لا.

. علي بن سعد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوّف الفجر ، قال : فأوتر ، قلت : فانظروا واذا عليّ ليل ، قال : فصل صلاة الليل.

. ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، إنّ الله عزّ وجل يحبّ الوتر لأنّه واحد.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وقد سأله عن قضاء صلاة الليل وقد قام في صلاة الزوال ؟ فقال : يبدأ بالنوافل فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى أحبّ.

. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما.

. سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر ؟ قال :إنّهما قبل الغداة.

. عبدالرحمان بن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّهما بعدما يطلع الفجر.

. يعقوب بن سالم البزاز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر .

. عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى أُصلّي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسمّيه العرب : الصديع.

. مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : متى أُصلّي صلاة الليل ؟ قال : صلّها في آخر اللّيل ، الحديث.

. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

. جميل بن درّاج قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ، وبعد العصر إلى الليل.

. مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك : تفوتني صلاة الليل فاصلّي الفجر ، فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاّي قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلّها ، أو نام عنها ؟ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار.

. الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار ، كلّ ذلك سواء.

. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال له رجل : ربّما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار ، أيجوز ذلك ؟ قال : قرّة عين لك والله

.

. إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن أبائه ،عن أمير المؤمنين عليهم السلام . إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسّع عليهم تأخير الصوات ، ليتبيّن لهم الوقت بظهورها ، ويستيقنوا أنّها قد زالت.

. علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال : الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبيّنه ، فإنّ الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل صلّى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلى بليل ، قال : يعيد صلاته.

. عبدالله القزويني، قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي : أشرف إلى البيت في الدار ، فأشرفت ، فقال لي: ما ترى في البيت ؟ فقلت : رجل ساجد . فقال : هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، لم أجده في وقت من الأوقات إلاّ على الحالة التي أخبرك بها ، يصلّي الفجر فيعقّب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وكّل من يترصّد له الزوال ، فلست أدري متى يقول الغلام : قد زالت الشمس إذ وثب ، فيبتدي الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً ، فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ، ولا أغفى ، ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فإذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب

الشمس ، فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ، ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلّي العتمة ، فإذا صلّى العتمة أفطر على شواء يؤتى به ، ثمّ يجدّد الوضوء ، ثمّ يسجد ، ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ، ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء ، ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فلست أدري متى يقول الغلام : إنّ الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر ، فهذا دأبه منذ حُوّل إليّ.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها ، وإن دخله الشك بعد أن يصلّي العصر فقد مضت ، إلاّ أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ؟ فقال : يصلّي ركعتين ، ثمّ يصلّي الغداة.

. زرارة ، عن أبي جعفر ـ في حديث ـ قال في صاحبة الوقت: هذه أحقّ بوقتها ، فليصلّها ، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى. تعليق: وهذا شامل لنافلتها وهو الموافق للاصل.

. محمّد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال : لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض. تعليق: اي ما يفوت به وقت الاداء ولا يدخل في ذلك القضاء فلا تداخل.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك ؟ قال : يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك.

. جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء ؟ قال : يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه ، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل.

. عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة ؟ فقال : إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب ، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد .

. الحلبي قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلى العصر ، قال : فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى ثمّ ليستأنف العصر.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هوالظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم ، قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ، ويصلّي هو بعد العصر.

أبواب القبلة

. عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام . قال : إنّ قوما أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم : إنّ نبيكم صرف إلى الكعبة فتحوّل

النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذالك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين . تعليق في الرواية بني عبد الأشهل ويحتاج الى شواهد لاجل العلم فهو ظن.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذا كان بمكّة فلا ، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم ، حتّى حوّل إلى الكعبة.

. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر.

. عيسى بن يونس ـ في حديث ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين إليه .

. عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غمام من السماء فأظلّ مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم ، خطّ حيث أظلّ الغمام فإنّه قبلة لك ولأخر عقبك من ولد. تعليق: ان المستفيض من الاخبار بل المتواتر منها ي يحقق العلم القطعي كون المراد بالمسجد الحرام في القران خصوص الكعبة وانه تعبير عنها.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال :لا صلاة إلاّ إلى القبلة.

.   عبدالله بن سنان ، عن الصادق   عليه السلام   أنّه قال : إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره ، وعترة نبيكم   صلى الله عليه وآله.

.   علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي   عليه السلام   قال : لمّا صرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة فقال : إنّ القبلة قد صرفت وتحوّلوا وهم ركوع.

.   الحلبي ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه.

.   زرارة عن أبي جعفر   عليه السلام   أنّه قال : لا صلاة إلاّ إلى القبلة ، قال : قلت : فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد.

.   زرارة عن أبي جعفر   عليه السلام   أنّه قال له : استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه في الفريضة : فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره.

.   زرارة عن أبي جعفر   عليه السلام   أنّه قال له :قم منتصباً فإن رسول الله   صلى الله عليه وآله   قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة لم، واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ، ولا ترفعه إلى السماء.

.   عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة . تعليق: الكلام هنا غير ما هو من الصلاة وهكذا في كل نص ورد ذلك.

. عمرو بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ، ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى ؟ قال : يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها.

. عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ قال : لا ، إلاّ من ضرورة .

. محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، أنّه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل ، فيتخوّف إن نزل الغوص فيه ، وربّما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته ، هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك أيّاماً ، فهل علينا فيه إعادة أن لا ؟ فأجاب : لا بأس به عند الضرورة والشدة.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال : صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء.

. محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، ولو دبغ سبعين مرّة.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن أشياء منها الفر والسنجاب ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه.

. الوليد بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام : أُصلّي في الفنك والسنجاب ؟ قال : نعم.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه ؟ قال : لا بأس بالصلاة فيه.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك ؟ فقال : لا يلبس ولا يصلّى فيه إلاّ يكون ذكياً.

. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لا بأس بذلك.

. الحسن بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيّة أيصلّى فيها ؟ قال : نعم.

. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرز منه أيصلّى فيها أم لا ؟ قال : إن كان ذكياً فلا بأس به.

. سليمان بن جعفر الجعفري أنّه قال : رايت الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خزّ.

. زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ.

. معمر بن خلاّد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز ؟ فقال : صلّ فيه.

. بشر بن بشّار قال : سألته عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب ؟ فكتب : يجوز ذلك.

. إسماعيل بن سعد الأحوص ـ في حديث ـ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال : لا . تعليق: الابريسم هو حرير.

. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأمّا بيعهما فلا بأس . تعليق: الديباج حرير خالص.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج ، والبُركان عليه حرير ؟ قال : لا.

. عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وعن الثوب يكون علمه ديباجاً ؟ قال : لا يصلّي فيه . تعليق: الديباج هو حرير خالص.

. محمّد بن عبدالجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لا تحلّ الصلاة في حرير محض.

. محمّد بن عبد الجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب : لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه ، إن شاء الله.

. ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال : لا تصلّ في شيء منه ولا شسع.

. العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه.

. الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال ، فأمّا النساء فلا بأس.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال : لا بأس.

. علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقّع يجوز

.

. داود الرقّي قال : كانت الشيعة تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن لبس السواد ؟ قال : فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء ، وخفّ أسود مبطن بسواد ، ثمّ فتق ناحية منه وقال : أمّا أنّ قطنه أسود وأخرج منه قطناً أسود ، ثمّ قال : بيّض قلبك والبس ما شئت.

. عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.

. علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ، هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ آخر صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفي.

. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به.

. موسى بن القاسم قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي.

. حمّاد بن عيسى قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح : هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص ؟ فكتب : نعم.

. المعلّي بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ؟ قال : لا بأس إذا التفّت به.

. محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً ، يعني إذا كان ستيراً.

. عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلاّ بخمار.

. العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . في حديث . أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب.

. عبدالله بن سنان ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك.

. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

. سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثّم ؟ فقال : لا بأس.

. سماعة قال : سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم ؟ فقال : لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل.

. عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي ويداها مربوطتان بالحنّاء ؟ فقال : إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.

. الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه.

. عبدالله بن الحارث قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسح به.

. ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالساً.

. إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراةً وحضرت الصلاة ، كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومىء إيماءً بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم . تعليق: اي وهم صف واحد والا من خلفه احد يومئ ايضا.

. أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة ، أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك.

. إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

. جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ، ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكّي ؟ فكتب : لا بأس به.

. زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً.

. عن أبي هاشم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ، ويبغض البؤس والتباؤس.

. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده.

. يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : البس وتجمل ، فإن الله جميل يحب الجمال ، وليكن من حلال.

. المنصوري ، عن علي بن محمد الهادي عليه السلام ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام قال : إن الله يحب الجمال والتجمل ، ويكره البؤس والتباؤس ، فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : ينظف ثوبه ، ويطيب ريحه ، ويجصص داره ، ويكنس أفنيته.

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ ثوباً فلينظفه.

. حماد بن عثمان قال :قيل أبي عبدالله عليه السلام ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن ونرى عليك اللباس الجيد ؟! قال : فقال له : إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به ، فخير لباس كل زمان لباس أهله.

. نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والقمص الكثيرة ، يتجمل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال : لا.

. الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

. الطبرسي عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن يتشبه بالرجال في لباسها.

. ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.

. عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال : خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم ، وكفنوا فيه موتاكم.

. عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسدلوا العمائم.

. علي بن أبي علي اللهبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه ، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع.

. ابن عقدة بإسناده . عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربي بالملائكة.

. عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه.

. الحسن بن محمد بن عبدالله الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه.

. العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه.

. ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه.

. الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام . في حديث . أن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى.

. عبدالرحمن بن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه.

. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس.

. محمد مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل النساء يلبسن الحلي.

. الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار.

أبواب مكان المصلي

. إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

. الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حق ، وينفقوه في حق.

. ابن شعبة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لكميل ، قال : أنظر في ما تصلي ؟ وعلى ماتصلي ؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول.

. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، فإنه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه.

. ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : أيها الناس ، إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه.

. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة ؟ قال : لا بأس بذلك ، إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء.

. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه ، قال : لا بأس.

. الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما سميت مكة بكة لأنه يبتك فيها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك.

. ابن أبي عمير قال : رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه ، فقال له : إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي أصلي له أقرب من هؤلاء.

. سيف ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي ، فمر بين يديه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلاته قال له : لم نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله ، خطر فيما بينك

وبين المحراب ، فقال : ويحك ، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن ، يخطر فيما بيني وبينه أحد.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء.

. ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

. محمد بن مسلم قال :قال رجل أبي عبدالله عليه السلام : رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم ، وفيه ما فيه ،فسأله فقال : نعم يا أبت، إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز وجل : ونحن أقرب إليه من حبل الوريد قال : فضمه أبو عبدالله عليه السلام إلى نفسه ثم قال يا مستودع الأسرار.

. الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه شيء؟ فقال : إن الصلاة لا يقطعها شيء .

. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله ، هل يزار والدك ؟ فقال : نعم ، وتصلى عنده.

. عمرو بن إبراهيم الهمداني قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.

. علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده ؟ قال :قم ما استطعت فإذا قعدت فضاق االمكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

أبواب احكام المساجد

. عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ، ومن كل أهل بيت إلا نجيبه .

. السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة.

. الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات.

. السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون في ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لولاهم لأنزلت عذابي.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لأنزلت عذابي.

. عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار ، فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه عن مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك.

. عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ قال : لا بأس بذلك.

. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار ، وفي البيت ، فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس بهذا كله.

. مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ، ويبنوا مكانه ، ويهدموا البنية ؟ قال : لا بأس بذلك.

. جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما نصبت المساجد للقرآن. تعليق: القران هنا من استعمال الخاص وارادة العام وهو كناية عن العبادة والذكر.

. عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم.

. الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله ، في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

. وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها ، أو في مسجد آخر. تعليق: قوله او في مسجد اخر اي مع التعذر وعدم الاستطاعة ردها الى مسجدها.

. عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :الكلمة الطيبة صدقة.

. عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع فيها الأصوات ، ولا يخاض فيها بالباطل ، ولا يشترى فيها ولا يباع ، واترك اللغو ما دمت فيه.

. محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبق إلى موضع – في المسجد– فهو أحق به.

. معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم

. معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة.

. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك.

. مسمع قال : كتب إلي أبو عبدالله عليه السلام : إني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك.

أبواب ما يسجد عليه

. إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وان يسجد على الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض.

. هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

. علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إلى ابي جعفر عليه السلام : عن الصلاة على الخمرة، فكتب، صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه.

. الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن : السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ؟ فكتب إليّ : ذلك جائز.

. محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال : نعم ، لا بأس به.

. منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً.

أبواب الأذان والأقامة

. زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور ، وحضرت الصلاة ، فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام.

. ابن أبي عقيل ، عن الصادق عليه السلام ،قال : ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ؟!

. عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن.

. المفيد عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ، ويصدقه كل رطب ويابس ، وله من كل من يصلي بأذانه حسنة.

. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : يجزي في السفر إقامة بغير أذان.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.

. صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

. الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع الأذان في الصلوات كله.

.   عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   ـ في حديث ـ قال : كان رسول الله   صلى الله عليه وآله   يقول لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال أعل فوق الجدار ، وارفع صوتك بالأذان.

.   الحلبي ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء.

.   ابن سنان ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

.   محمد ، عن أحدهما   عليهما السلام   ، قال : سألته عن الرجل ، يؤذن على غير طهور ؟ قال : نعم.

.   عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله   عليه السلام   ـ في حديث ـ : لا بأس أن تؤذن على غير وضوء.

.   محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله   عليه السلام   : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.

.   عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله   عليه السلام   : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا.

.   عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبدالله   عليه السلام   : يا أبا هارون ، الإقامة من الصلاة ، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.

.   عبدالله بن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله   عليه السلام   أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

.   بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب   عليه السلام   يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً.

.   زرارة ، عن أبي جعفر   عليه السلام   قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

.   أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا   عليه السلام   ، أنه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ويؤذن وهو راكب.

.   ابن سنان ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الأرض قائم.

.   محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله   عليه السلام   : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم.

.   أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن   عليه السلام   قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ولايقيم إلا وهو قائم ، وقال : تؤذن وأنت راكب ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض.

.   سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله   عليه السلام   قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ، ولا راكب ، ولا مضطجع ، إلا أن يكون مريضاً ، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة.

.   أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا   عليه السلام   قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم.

. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الأذان والإقامة ، أيصلح على الدابة ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك.

. الصدوق قال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمكم أقرؤكم.

. إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

. عن أبي الربيع ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث الاسراء ـ قال : ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعاً ، وأقام شفعاً ، وقال في أذانه : حي على خير العمل.

. صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى.

. المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ،

حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله.

. زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الإقامة مثلها ، إلا أن فيها : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حي على الخير العمل ، حي على الخير العمل ، وبين الله أكبر.

. عن أبي بكير الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله.

. عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ : إنه لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى.

. يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ـ في حديث تفسير الأذان ـ أنه قال فيه : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله.

. عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى.

. زيد ابن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه.

. عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه شيء.

. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس.

. عبد السلام بن صالح الهروي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى.

. زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

. عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول : إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك.

. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

. رهط منهم الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين.

. ن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها.

. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث أذان الصبح ـ قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.

. عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت ريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي تصلي معه.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن ، قال مثل ما يقوله في كل شيء.

أبواب قراءة القرآن

. سعد الخفّاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا سعد ، تعلّموا القرآن.

. سليم الفرّاء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه.

. النعمان بن سعد، عن علي عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.

. الطبرسي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله إنّ هذا القرآن حبل الله وهو النور البيّن، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسّك به ، ونجاة لمن تبعه.

. اسحاق بن غالب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا جمع الله عزّ وجلّ الأوّلين والآخرين يقول للقران : لأكرمنّ اليوم من أكرمك ، ولأُهيننّ من أهانك.

. طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى ، فليجل جال بصره ، ويفتح للضياء نظر.

. السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله . فى حديث . إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنّه الدليل يدلّ على خير سبيل ، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل. فيه مصابيح الهدى ، ومنار الحكمة ودليل على المعرفة.

. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بالفقيه حقّاً؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره.

. الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات ، فاذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخّر ذلك عنهم.

. عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ أحقّ الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن ، ولا يجهل مع من يجهل عليه ، ولايغضب فيمن يغضب عليه ، ولكنّه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم.

. عن أبي الأشهب النخعي قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من دخل في الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين.

. السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل : يا رسول الله أيّ الرجل خير ؟ قال : الحال المرتحل ، قيل : وما الحال المرتحل ؟ قال : الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة.

. عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما شيعة علي الناحلون ، الشاحبون ، الذابلون ، ذابلة شفاههم من الصيام . ألى أن قال . كثيرة صلاتهم ، كثيرة تلاوتهم للقرآن.

. سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القران ؟ قال : اقرأوا كما علّمتم. تعليق: اي بالقراءة المتواترة بين الناس في المصحف.

. ليث بن أبي سليم رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن.

. ابن فهد عن الرضا عليه السلام يرفعه إلى النبي صلّى الله عليه وآله قال : إن البيت إذا قرئ فيه القرآن يسّر على أهله ، وكثر خيره.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لكلّ شيء ربيع ، وربيع القران شهر رمضان.

. عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ورتّل القرآن ترتيلا ؟ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيّنه تبياناً ، ولا تهذّه هذّ الشعر ، ولا تنثره نثر الرمل ، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

. سليم الفراء ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعرب القرآن فإنّه عربي.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ورتّل القرآن ترتيلا قال : هو أن تتمكث فيه ، وتحسن به صوتك.

. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، فانّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لا يجوز تراقيهم ،قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم.

. عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرأ القرآن ، أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع ؟ قال : نعم ، إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

. زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

. عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والنبر فيه.

. عن أبي حمزة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إنّ من كان قبلكم من أصحاب محمّد كان يقرأ القرآن في شهر وأقلّ ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة ، ولكن يرتّل ترتيلاً، إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار.

. الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : التمسوا له من يرقيه.

. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك.

. عن أبي بصير، قال : قال : إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد.

. الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم.

. داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العزائم أربع : اقرأ باسم ربّك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العزائم : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك ، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض. تعليق: مسنون اي السجود.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلاّ سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجدة إلاّ سجد.

. محمّد بن مسلم قال : قال عليه السلام : يسجد إذا كانت من العزائم ، والعزائم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربّك ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة.

. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلّما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

. عمّار قال : سئل أبوعبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم ، كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ، ولكن إذا سجدت قلت : ما تقول في السجود.

وقت صلاة المغرب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

الحديث قسمان، اما حديث له شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهو علم صحيح وحق وصدق يعتقد به ويعمل به وان ضعف سنده، او انه حديث ليس له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة وهذا ظن ضعيف لا يصح الاعتقاد به او العمل به وان صح سنده. وقد بينت أسس ذلك مفصلا في كتب منهج العرض .

وفي هذه الرسالة قد أخرجت الأحاديث التي لها شاهد ومصدق من محكم القران وقطعي السنة من أحاديث وسائل الشيعة في باب وقت صلاة المغرب فهي علم صحيح وحق وصدق واما الأحاديث التي ليس لها شاهد من القران والسنة فهي ظن لا يعمل به فلم اخرجها هنا، وهذا هو منهجي في استخراج واعتماد الأحاديث التي هي علم صحيح وحق وصدق من كتب الحديث. وترك الظن الذي لا شاهد له، والله المسدد.

الأحاديث

1. الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التّي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة : غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب الشفق مشهور تجب عنده

العشاء ، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

2. يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ؟ قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال صدق.

3. زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ويصلّي قبل وقت العصر فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف اللّيل فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة.

4. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيب الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ

أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ قال : ما بينهما وقت .معاوية بن ميسرة مثله ، إلاّ أنّه قال بدل القامة والقامتين : ذراع وذراعين .ومفضّل بن عمرر مثله ، إلاّ أنّه ذكر بدل القامة والقامتين : قدمين وأربعة أقدام.

5. ذريح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأعمله مواقيت الصلاة فقال : صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر ، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس ، وصلِّ العصر بعيدها ، وصلّ المغرب إذا سقط القرص ، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق ، ثمّ أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أخّر الظهر ، حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها ، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقت.

6. الطوسي في كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)الى محمّد بن أبي بكر: وانظر إلى صلاتك ، كيف هي ؟ فإنّك إمام لقومك ، أن تتمّها ولا تخفّفها فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه ، لا ينقص من صلاتهم شيء ، وتمّمها

وتَحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها ، ولا تعجّل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخّرها عنه لشغل ، فإنّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أوقات الصلاة ؟ فقال : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله ، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصلّ لهذه الأوقات ، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح ، ثمّ أنظر ركوعك وسجودك ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أتمّ الناس صلاة ، وأخفّهم عملاً فيها ، واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع .

7. رزيق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه كان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

8. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

9. زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

10. الصدوق قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : وقت المغرب إذا غاب القرص.

11. الصدوق قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة.

12. جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة.

13. داود بن أبي يزيد قال : قال الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

14. عبيدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر ، وكنت أنا أصلّي المغرب إذا غربت الشمس وأُصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على مرقد آخرين بعد ، قال : فقلت : إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا ، وإذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلاّ ذلك ، وعلى أُولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم .

15. داود بن فرقد قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) : متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال : إذا غاب كرسيّها ، قال: وما كرسيّها ؟ قال : قرصها ،ففال : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره.

16. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

17. إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها.

18. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس.

19. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

20. عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة ،وأفطر.

21. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :في العتمة : أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل.

22. زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت المغرب ؟ فقال :إنّ جبرئيل أتى النبي (صلى الله عليه وآله) لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد ، وإنّ وقتها وجوبها.

23. زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد ، ووقتها وجوبها.

24. محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل ، فيصلّون معه ، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم.

25. ليث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها.

26. ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال : وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

27. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

28. الصباح بن سيّابة وأبي أسامة قالا : سألوا الشيخ (عليه السلام) عن المغرب فقال: إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص.

29. عن أبي أُسامة الشحّام عن أبي عبدالله (عليه السلام) :قال في المغرب: : إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص.

30. صفوان بن مهران الجمّال قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : إذا غاب القرص فصلّ المغرب.

31. سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) في المغرب إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أوقد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل.

32. عن أبي أسامة عن ابي عبدالله (عليه السلام) إنّما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا.

33. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

34. عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الشفق إنّماهو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق.

35. ابن فضّال قال : سأل علي بن أسباط أبا الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة ، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.

36. بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن وقت صلاة المغرب ؟ فقال : إذا غاب القرص .ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة ؟ فقال : إذا غاب الشفق ، قال : وآية الشفق الحمرة.

37. زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة ، فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

38. عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

39. معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : وقت العصر إلى غروب الشمس.

40. زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في العصر لو صلاّها قبل أن تغيب كان وقتاً ، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر.

خاتمة

من الواضح ان هذه الأحاديث ظاهرة بل بعضها نص في ان وقت المغرب هو غياب القرص، وهي لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهي علم وحق، وجاءت أحاديث حددت وقت المغرب بغياب الحمرة المشرقية الا انها ليس لها شاهد من محكم القران او قطعي السنة، فهي ظن لا يعمل به فلا وجه لحمل هذه الاخبار على التقية او الاستحباب لان ما خالفها ظن لا يعتمد.

جواز سجود التحية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

مع ان البحث في مسألة تبلغ شهرة كبيرة يكون فيه نوع تحرج الا ان سبب اصراري على هذا البحث هو امران: الأول الرد على من يكفر المسلمين بمجرد السجود ولو بغير قصد العبادة بان يكون تكريما وتحية و الثاني بيان انه لا يوجد فعل هو ذاتي العبادية غير التأليه نفسه، وكل ما قيل بانه ذاتي العبادة من أفعال لا يصح ومن أهم هذه الدعاوى هو العبادة الذاتية للسجود، ولقد افتى البعض بتكفير المسلمين بإتيان أفعال لا بنحو العبادة قد وظفها الله تعالى عبادة بحجة ذاتية العبادة لها، ومن ثم دعوى انها لا يصح ان تتصرف لغير الله باي نحو وكله من الرأي الذي لا دليل عليه بل من الحشوية التي تخالف القران. فالنهي هو عن العبادة وليس عن فعل يكون عبادة بالقصد ولا يكون عبادة بقصد اخر.

ومع ان القران صريح بجواز السجود تحية لغير الله تعالى بل باستحبابه بامر من الله او بفعل احبه نبي من انبيائه، فان التحريم مشهور اعتمادا على خبر واحد لا يصح العمل به لمخالفته القران. وبتتبع بسيط وجدت من يمكن ان يستظهر من كلامه الميل الى الجواز وهما القاضي خان في فتاويه والطباطبائي في تفسيره.

قال القاضيخان في الفتاوى: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام. انتهى أقول اقتصاره على ذكر الأصل ظاهر بل صريح بانه شرعي.

وقال الطباطبائي: و قوله تعالى: اسجدوا لآدم، يستفاد منه جواز السجود لغير الله في الجملة إذا كان تحية و تكرمة للغير و فيه خضوع لله تعالى بموافقة أمره، و نظيره قوله تعالى في قصة يوسف (عليه السلام) — الى ان قال- و أما ما ربما ظنه بعض: من أن السجدة عبادة ذاتية،

فليس بشيء، فإن الذاتي لا يختلف و لا يتخلف – ثم قال- و الممنوع شرعا أو عقلا ليس إلا إعطاء الربوبية لغيره تعالى، و أما تحية الغير أو تكرمته من غير إعطاء الربوبية، بل لمجرد التعارف و التحية فحسب، فلا دليل على المنع من ذلك، لكن الذوق الديني المتخذ من الاستئناس بظواهره يقضي باختصاص هذا الفعل به تعالى، و المنع عن استعماله في غير مورده تعالى، وإن لم يقصد به إلا التحية و التكرمة فقط. انتهى لاحظ قوله (فلا دليل على المنع من ذلك) والاحتجاج بالذوق الديني هو من الدليل التصديقي المعرفي لكنه غير تام اذ ان أصل التصديق هو القران وهو خلافه.

هذا وصرح اكثر من واحد ان الصوفية يفعلونه مع علمائهم وهؤلاء علماء فلا اجماع، كما ان جماعة قالوا ان الانحناء تحية ليس محرما بل مكروها مثل الاخلاطي في جواهره و والداماد افندي في مجمع الأنهر والشربلاني في شرح درر الحكام. والانحناء قريب في غاياته من السجود لذلك حرمه قوم. فالقول بالإجماع في المسالة غير تام لا من خلال التصديق فانه خلاف القران ولا من خلال الاقوال مع وجود من يستفيد الجواز من النص. كما ان الاتفاق سببه الخبر فيكون مدركيا فمن كل الوجوه الاجماع لا حجية فيه ان قيل بثبوته أصلا وهو لا يثبت.

الأصول القرآنية

أصل

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (28) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (29) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ [الحجر/28-31]

أصل

إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ [ص/71-74]

أصل

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (99) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [يوسف/99، 100]

أصل

إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [يوسف/4]

الأصول السنية

أصل

مستدرك الوسائل : العيون عن ابي الصلت الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال :((قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ان الله تعالى فضل انبياءه المرسلين ، على ملائكته المقربين – الى ان

قال – ان الله تبارك و تعالى ، خلق آدم فاودعنا صلبه ، و امر الملائكة بالسجود له ، تعظيما لنا و اكراما ، و كان سجودهم لله عز و جل عبودية ، و لآدم (عليه السلام) اكراما و طاعة ، لكوننا في صلبه))، ت أقول هذا نص ان علة السجود تحية حقيقة هو للائمة وليس لادم وهو متشابه فيحمل على انه من باب المثال لا على وجه الحقيقة فيكون نصا في الباب بانه يستحب السجود تحية للنبي والوصي واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من هذا الوجه أيضا من ادلة الاستحباب على السجود تحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام .

اصل

مستدرك الوسائل: احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج :عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام)ان يهوديا سأل امير المؤمنين (عليه السلام) عن معجزة النبي (صلى الله عليه و آله) في مقابلة معجزات الانبياء فقال :هذا آدم أسجد الله له ملائكته فهل فعل بمحمد (صلى الله عليه و آله) شيئا من هذا • فقال علي(عليه السلام):((لقد كان ذلك و لكن اسجد الله لآدم ملائكته فان سجودهم لم يكن سجود طاعة انهم عبدوا آدم من دون الله عز و جل و لكن اعترافا لآدم بالفضيلة و رحمة من الله له ، و محمد (صلى الله عليه و آله) اعطي ما هو افضل من هذا ان الله جل و علا صلى عليه في جبروته و الملائكة باجمعها و تعبد المؤمنون بالصلاة عليه فهذه زيادة له يا يهودي)). ت أقول هذا كالنص في شرعية سجود التحية بل وحسنه بقوله _ ما هو افضل من هذا). واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من هذا الوجه أيضا من ادلة الاستحباب على السجود تحية واعترافا بالفضل لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام .

أصل

وسائل: تفسير القمي عن يحيى بن أكثم ، أنّ موسى بن محمّد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمّد (عليه السلام) ، فكان أحدها أن قال له : أخبرني عن يعقوب وولده ، أسجدوا ليوسف وهم أنبياء ؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام) : أما سجود يعقوب وولده ، فإنّه لم يكن ليوسف إنّما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة ليوسف ، كما كان السجود من الملائكة لآدم كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة لآدم ، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم

شكراً لله لاجتماع شملهم ، ألا ترى أنّه يقول في شكره ذلك الوقت : (ربّ قد آتيتني من الملك) الآية ؟. ت أقول الحديث وان كان في بعض مضامينه متشابه الا انه غير متعرض للحرمة ولا ان هذا شرع من سبق بل الامام عليه السلام يقرره دون أي إشارة الى الحرمة. واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من ادلة الاستحباب على السجود تحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام .

اصل

مستدرك الوسائل : العياشي في تفسيره :عن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك و تعالى :{و رفع ابويه على العرش } قال :((العرش السرير و في قوله {و خروا له سجدا } قال:كان سجودهم ذلك عبادة لله)). ت أقول الامام عليه السلام بين وجه المشروعية وانها ليست عبادة ليوسف، ولم يذكر انه شرع من سبق وانه محرم في شرعنا. وهو ساكت عن وضعه بالنسبة ليوسف وقد بينه حديث اخر انه (تحية) واذاما استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من ادلة الاستحباب على السجود تحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام .

أصل

مستدرك الوسائل - (ج 4 / ص 358) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول :عن ابي الحسن الثالث (عليه السلام) ، قال :((ان السجود من الملائكة لم يكن لآدم ، و انما كان ذلك طاعة لله ، و محبة منهم لآدم (عليه السلام))). ت: أقول والكلام فيه كسابقه بانه لم يصرح بالنسخ واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي المحبة فيكون الحديث من ادلة الاستحباب على السجود محبة وتحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام .

إشارة:

وردت روايات تخالف ذلك بعضها تنهى عن السجود لغير الله وبعضها تصرح باختصاص السجود لله تعالى، فهي من المتشابهة ومن الظن الذي لا يصح اعتماده. والأخيرة مخالفة للقران بشكل لا يمكن قبولها لامر الله تعالى بالسجود لغيره في القران فلا اختصاص، فتؤول على انه سجود العبادة. واما الأولى فالنهي يحمل على الكراهة لا الحرمة كما انه يمكن ان يحمل على الاحتياط لكون المسلمين حديثو عهد بشرك فاما بعد رسوخ الإسلام تنتفي علة المنع. وهذا كله على قول من يقول باعتبارها واما بحسب منهج العرض فهذه الروايات مخالفة للقران فتكون ظنا لا يصح العمل به. واما الاجماعات فهي تابعة للروايات وعرفت استظهار استفادة الجواز مقاميا كما عن الطباطبائي بل بالدلالة النهائية كما عن القاضيخان.

مناقشات

أولا: بحث السيد مصطفى عبدالله زاده.

السجود لغير الله عند علماء أهل السنة؛ القسم الأول علماء الأحناف

قال المؤلف (إنّ السجود بنفسه لا يُعَدُّ عبادة بل السجود الذي يصدر بقصد الألوهية والربوبية للمسجود له يعتبر عبادةً فإن سُجِدَ لغير الله بقصد الألوهية والربوبية صار كفراً وشركاً أكبر لأنّ هذا السجود مختصّ بالله.) وهذا تام.

(أما السجود لغير الله بقصد التعظيم والتكريم والتحيّة (من دون قصد الألوهية والربوبية) جائز في الشرائع السابقة ومحرمٌ في شريعة الإسلام (حسب رأي علماء أهل السنة وإجماع علمائهم) وإنّه من الكبائر.) لا دليل على التحريم كما ستعرف، والقران دال على الجواز بل على الاستحباب.

(سؤال : إنّ بعض علماء الوهابية (ابن عثيمين وابن باز) اعتبر السجدة لغير الله مطلقاً كفراً وشركاً أكبر كما كتب ابن باز: السجود لغير الله من الشرك الأكبر. وكتب ابن عثيمين: السجود لغير الله شرک أكبر) ت هذا باطل فان السجود ليس بذاته عبادة فان قصد به العبادة فهو شرك وان لم يقصد به العبادة بل قصد التحية والاكرام فهو ليس شركا وجوزه القران بل امر به وستعرف انه لا دليل على حرمته أصلا.

(أفتى علماء الوهابية في فتاوى اللجنة: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت

سجوده.) ت هذا باطل فالسجود ان كان بنحو العبادة فهو شرك وكفر واما لا بنحو العبادة كالتحية والتكريم فليس شركا ولا كفرا.

(أفتى علماء الوهابية في موضع آخر أنّ السجود لغير الله شرک ومن سجد لغير الله فهو مشرک كافر وإن صام وصلّى.) ت هذا باطل فالسجود لا بنحو العبادة ليس شركا ولا كفرا.

وأفتوا كذلک: أنّ السجدة عبادة مختصّة بالله والسجود بنفسه لغير الله من الشرک الأكبر.) ت هذا باطل اذ السجود ليس بذاته عبادة بدليل تجويز القران له.

(الإجابة إنّ السجود بنفسه لا يُعَدُّ عبادة بل السجود الذي يصدر بقصد الألوهية والربوبية للمسجود له يعتبر عبادةً فإن سُجِدَ لغير الله بقصد الألوهية والربوبية صار كفراً وشركاً أكبر لأنّ هذا السجود مختصّ بالله. أما السجود لغير الله بقصد التعظيم والتكريم والتحيّة (من دون قصد الألوهية والربوبية) جائز في الشرائع السابقة ومحرمّ في شريعة الإسلام (حسب رأي علماء أهل السنة وإجماع علمائهم) وإنّه من الكبائر) ت هو تام الا في التحريم فانه لا دليل عليه ان لم يكن بنحو العبادة بل كان بنحو التحية. وكذا ان قصد به أي غرض ليس محرما .

(لا أنّ الساجد يكون مشركاً وكافراً خلافاً لعلماء الوهابية الذين اعتبروا السجدة لغير الله مطلقاً شركاً وكفراً والحال أنّ علماء أهل السنة حتى بعض علماء السلفية (ابن تيمية) والوهابية (الشوكاني) يعتبرون السجدة لغير الله شركاً وكفراً إن اندمج فيها قصد الألوهية والربوبية. نذكر هنا أقوال علماء المذاهب الأربعة والسلفية والوهابية كنماذجَ وهي كما يلي) ت أقول الذي هنا فقط اقوال الاحناف.

(أقوال علماء الأحناف: أبو منصور الماتريدي الحنفي: كتب أبو منصور الماتريدي: وفي ذلك أن السجود ليس بنفسه عبادة؛ إذ قد يجوز السجود لأَحد من الخلق كما أمر به لآدم عليه السلام: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)، ولم يجز الأمر بالعبادة لآدم، ولله اسم المعبود، ولو جاز لأحد ذلك لكان غيرُ اللَّه إله ... وفي ذلك دليل بيِّن: أن السجودَ ليس بعبادة في نفسه؛ إذ قد يؤمر به للبشر، ولا يجوز الأَمر بعبادةِ غيرِ اللَّه؛ فيكون السجود لغيره من حيث الفعل، والعبادةُ به لله كغيره من المعروف، يصنع إلى الخلق. ومثله أَمرِ سجودِ يعقوب وأَولاده ليوسف عليه السلام، واللَّه أعلم) ت وهو تام.

(أبو المعالي البخاري الحنفي: كتب أو المعالي البخاري الحنفي: الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك، والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم، أو يد غيرهم، وتقبيل الرجل وجه غيره، وما يتصل بذلك. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: من قبل الأرض بين يدي السلطان أو أمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً الكبيرة، أما لا يكفر؛ لأن السجدة على وجه التحية نفسها ليس بكفر، ألا ترى أن السجدة لغير الله تعالى على سبيل التحية كانت مباحة في الابتداء، والكفر لم يبح في زمان، والدليل على صحة ما قلنا أن الله تعالى أمر الملائكة بسجدة آدم عليه السلام، ولا يجوز أن يكون الكفر مأموراً به. وكتب السنافي الحنفي في كتاب «نصاب الاحتساب» قول أبي جعفر الطحاوي هذا.) ت: الاثم بالسجود تحية لا وجه له و اضعف منه القول انه كبير بل بطلان كون كبيره واضح.

(نظام الدين البلخي الحنفي: كتب نظام الدين البلخي الحنفي في الفتاوى الهندية: التواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط. من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار.) ت الكلام فيه كسابقه فلا دليل على تحريم السجود تحية والقول بانه كبيرة باطل.

(داماد الأفندي كتب العلامة داماد الأفندي: (وَ) لَا بَأْسَ (تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ) أَوْ الزَّاهِدِ إعْزَازًا لِلدِّينِ (أَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ) لِعَدْلِهِ وَيَدِ غَيْرِهِمْ بِتَعْظِيمِ إسْلَامِهِ وَإِكْرَامِهِ كَمَا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ أَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ لَكِنَّ تَقْبِيلَ رَأْسِ الْعَالِمِ أَجْوَدُ ... وَفِي التَّنْوِيرِ وَتَقْبِيلُ يَدِ نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ كَتَقْبِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَالْفَاعِلُ وَالرَّاضِي آثِمَانِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ يَكْفُرُ وَكَذَا مَنْ سَجَدَ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يَصِيرُ آثِمًا مُرْتَكِباً لِلْكَبِيرَةِ.) ت عرفت انه لا دليل على السجود تحية وان القول انه كبيرة واضح البطلان.

(العلامة الحصكفي الحنفي كتب العلامة الحصكفي الحنفي: (وكذا) ما يفعلونه من تقبيل (الأرض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفران؟ على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثماً مرتكباً للكبيرة، وفي الملتقط: التواضع لغير الله حرام). ت والكلام في كسابقه فالتحريم سجود التحية لا دليل عليه و القول انه كبيرة واضح البطلان بعد امر القران.

(ابن نجيم المصري الحنفي كتب ابن نجيم المصري الحنفي: والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر.) ت أقول وقد سكت عن التحريم والكلام تمامه هذا (ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده، والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر. وفي البزازية قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر) فلا بيان في التحريم والمقام يقتضي البيان وذكره في محل اخر خلاف الأصل وان ثبت يصار اليه لكنه هنا لم يقل بالتحريم .

(الملا علي القاري كتب الملا علي القاري: فإن السجدة لا تحل لغير الله قال قاضي خان: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً وأصله أمر

الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام.) ت واخرجت كلام القاضي خان من فتاويه وهو ظاهر بل كالصريح في الجواز والشرعية.

(الشربلاني كتب الشربلاني الحنفي في هامشه على كتاب «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: (تَنْبِيهٌ) لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقِيَامِ لِلْغَيْرِ، وَقَالَ فِي مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ يَحْرُمُ تَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعَالِمِ لِلتَّحِيَّةِ وَقِيَامُ التَّالِي لِلدَّاخِلِ عَلَيْهِ إلَّا لِأُسْتَاذِهِ أَوْ أَبِيهِ وَيُكْرَهُ الِانْحِنَاءُ لِلسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ...). ت لا وجه للتحريم تحية.

(أبوالفضل الموصلي الحنفي كتب أبو الفضل الموصلي الحنفي في كتاب «الاختيار لتعليل المختار»: وَتَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِلْمَلِكِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْجُدَ لِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا يَصِيرُ كَافِراً.) ت أقول كرر الحكم انه ليس كفرا مرتين ولم يذكر انه حرام فتامل.

المصدر :

https://www.alwahabiyah.com/ar/questionview/5021/السجود-لغير-الله-عند-علماء-أهل-السنة-القسم-الأول-علماء-الأحناف/

ثانيا: بحث عبد الكريم الحائري

السجود بين التشريع والطاعة

قال المؤلف (من المسائل المهمة في تاريخ البشر مسألة السجود حيث نرى أن كل أمة تسجد وتخضع وتقدّس الإله المفروض عندها بل قد تسجد لأكابر قومها ونرى الآن في الديانة البوذية حيث يسجدون لآلهتهم في معابدهم وكذلك الهندوس وبقية الأديان حيث هم بمنظر ومرأى من الناس يسجدون ويقدسون آلهتهم، وجواز السجود وعدمه يرتبط بالدين الذي يتبعونه ولأجل ذلك عقدنا المسألة فيما تقتضيه الأدلة والنظر فيها وقبل ذلك لابد من وضوح معناها اللغوي فنقول) ت أقول ليس ظاهرا المساواة بين السجود لاكابر القوم وبين السجود لالههم فالاول تحية والثاني عبادة وتاليه وفذكرهما هكذا فيه نوع من الارباك.

(السجود في اللغة : هو التذلل والخضوع كما ورد في معجم (مقاييس اللغة) وجاء فيه: كل ما ذل فقد سجد وفي (القاموس المحيط): سجد خضع وانتصب وسجد طأطأ رأسه وانحنى وفي (تاج العروس) وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه وفي (لسان العرب): قال الزجاج أنه كان من سنة التعظيم في ذلك الوقت أن يسجد المعظِّم للمعظَّم له) ت أقول السجود هو هذه الصورة العرفية من الانحناء الى الأرض ووضع الجبهة على الأرض ولها مقاصد كثيرة لا تنحصر بما ذكر ولو خليناه وفعل البشر فان العبادة هو احد مظاهره التي عند المتدينين فقط والا فالتعظيم والتحية والترجي مه اهم اغراضه وكلها ليست عبادة.

)وخلاصة ما جاء في اللغة في هذه الكتب اللغوية وغيرها: أن السجود هو الخضوع والذلة وغايتها وضع الجبهة على الأرض وهو أكمل المصاديق، وليس السجود منحصراً فيه بل هو

أكمل الأفراد وأشرفها فلذا ورد في صلاة العاجز عن السجود بوضع الجبهة على الأرض أن يسجد بالإيماء بالعين أو أن يطأطأ برأسه

السجود في الشريعة الإسلامية) ت أقول الأصل اللغوي يؤدي الى لفظية الفقه والصحيح اعتماد المعنى العرفي الوجداني وهو ان السجود هو هذه الصورة ويرافقه تلك المعاني والاغراض ولو تجرد منها كلها وجيء به لكان سجودا بل حتى لو جاء به بقصد الاستهزاء او التمثيل.

(فقد ورد في القرآن الكريم مادة السجود بمختلف مشتقاتها 92 مرة منها 28 مرة حول المساجد وأحكامها و64 مرة حول أنواع السجود منها 24 مرة حول سجود الملائكة وإبليس و38 مرة حول سجود السماوات والأرض والنجم والشمس والقمر والملائكة والبشر والظلال وبقية الموجودات بنحو الإشارة والإجمال) (فقد ورد في سورة البقرة الآية 34: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين). وبعد التأمل في الآية يستفاد منها جواز السجود لغير الله تعالى في الجملة إذا كان تحية وتكرمة وفيه خضوع لله تعالى بموافقته أمره نظير سجود يعقوب ليوسف) ت أقول ظاهر قوله الميل الى استزهار افادة الجواز والاستفادة وان كانت مقامية الا انها قوية في كلامه فلم يورد ما يخالفها بل ذكر قولا لعالم اخر.

(وقال السيد الطباطبائي في ذيل هذه الآية بعد الاستفادة : لكن الذوق الديني المتخذ من الاستيناس بظواهر الشرع يقتضي اختصاص هذا الفعل بالله تعالى وجاء في بعض الروايات أنه تكرمة من الله تعالى وفي آخر محبة لآدم وطاعة لله وفي ثالث اعترافاً له بالفضل) ت أقول عرفت ما فيه وانه سبق ذلك بقوله انه لا دليل على المنع. والذوق الديني هو من التصديق المعرفي لكنه مختل بانه خلاف القران الذي هو اصل التصديق.

(وقال الفخر الرازي: أجمع المسلمون أن السجود ليس سجود عبادة لأن العبادة لغير الله لا تجوز ولذا وجهوا سجود الملائكة لآدم على أقوال: فقيل فيه أولاً: أن السجود لله وآدم كالقبلة وأشكل عليه بأن السجود إلى القبلة لا لها حيث قال اسجدوا لآدم لا إلى آدم: وأجيب عنه أن ذلك التعبير جائز كما جاء في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ، وكذلك قد جاء في الشعر في قول حسان: ما كنت أعرف أن الأمر منصرف عن هاشم ثم منه عن أبي حسن أليس أول من صلى لقبلتكم وأعرف الناس بالقرآن والسنن، وهذا القول ممكن في نفسه لكن لا دليل عليه وصرف كونه قبله لا يوجب امتناع إبليس عن أمر الله تعالى ويقول أنا خير منه . وثانياً: أن السجود كان تعظيماً له كما أن الأمم السابقة كانوا يسجدون لعظائمهم كالتحية عندنا ومثله في القرآن جاء في قصة يوسف (وخروا له سجداً) ونقل أن معاذ لما قدم من الشام سجد للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا معاذ ما هذا؟! قال: إن اليهود تسجد لعظمائها وعلمائها وإن النصارى تسجد للقساوسة والبطارقة ومنعه النبي عن السجود لغير الله وعن الثوري عن سماك بن هاني قال دخل الجاثليق على علي(عليه السلام) فأراد أن يسجد له فقال علي(عليه السلام) :أسجد لله تعالى ولا تسجد لي وقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله تعالى لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وهذا القول في نفسه لا إشكال فيه بل تؤيده بعض الروايات كما سبقت الإشارة إليه في أول البحث وثالثاً: إن السجود بمعنى الانقياد والخضوع له كأن يتعبد الله تعالى الملائكة بذلك إظهاراً لرفعته وكرامته ويؤيده ما جاء في فتح القدير عن ابن عباس كان السجود لآدم والطاعة لله وقال الزمخشري: السجود لله عبادة ولغيره مكرمة وهذا القول مأخوذ من أحاديثنا حيث جاء في (عيون أخبار الرضا(عليه السلام)) عنه(عليه السلام) : كان سجودهم لله عبودية ولآدم كرامة وطاعة ولعل هذا الوجه يرجع إلى الثاني أو مع فارق بأن يكون الانقياد والخضوع لخدمة الأنبياء ويعود بدوره لنوع البشر بمثل إنزال الوحي والكتب السماوية أو يعود لخدمة البشر من أفعال الملائكة الموكلة بتدبير أمره (والمدبرات أمراً) وما يرتبط

بشؤون البشر بما تتنزل به الملائكة ليلة القدر حتى مطلع الفجر (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) أو غير ذلك مما قام الدليل عليه من خدمة الملائكة لبعض البشر الكاملين أو بصورة عامة فيكون وجهاً ثالثاً . وهذا الوجه لا بأس به لكن ليس الكلام عن خدمة الملائكة للبشر بل عن ذلك السجود الذي وقع منهم بعد الأمر الإلهي وعلى أي حال فقد كان السؤال في زمن الأئمة مطروحاً فلذا ورد في الاحتجاج عن الصادق(عليه السلام) في جواب مسألة الزنديق الذي سأل: أيصلح السجود لغير الله؟؟ قال(عليه السلام) : لا فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟؟! فقال(عليه السلام) : من سجد بأمر الله فقد سجد لله فكان سجودهم لله إذ كان عن أمره ولعل ما يؤيد هذا الوجه الثالث بأن السجود هو الخضوع والإقرار والاعتراف بفضله بعد عجزهم عن الجواب وبعد أن اعترضوا على جعله خليفة في الأرض.) ت أقول المصدق انه تحية في كلا الحالتين، وما في الحديث انه بامر الله فكان لله ناظر الى جوهر التكليف والشريعة وهو يشر الى انه لا ذاتية عبادية فيه فيمكن ان يكون عبادة ويمكن الا يكون لان الله تعالى لا يامر بعبادة غيره.

المصدر

https://annabaa.org/nba41/alsejood.htm

ثالثا: بحث محمد صالح المنجد

هل السجود والركوع على سبيل التحية من الشرك؟

قال المؤلف (الحمد لله، أولاً : السجود — ومثله الانحناء والركوع – نوعان : الأول: سجود عبادة . وهذا النوع من السجود يكون على وجه الخضوع والتذلل والتعبد ، ولا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ، ومن سجد لغير الله على وجه العبادة : فقد وقع في الشرك الأكبر .) ت أي ومثله الانحناء بل وكل فعل ان جيء به بنحو العبادة لغير الله فهو شرك ولا يختص بما قال الشرع عنه انه عبادة. بل لو ان انسانا اتى بفعل قال الشرع انه ليس عبادة وجاء به ذلك الانسان بقصد العبادة لغير الله فهو شرك.

(الثاني : سجود تحية . وهذا النوع من السجود : يكون على سبيل التحية والتقدير والتكريم للشخص المسجود له. وقد كان هذا السجود مباحاً في بعض الشرائع السابقة للإسلام ، ثم

جاء الإسلام بتحريمه ومنعه.) ت أقول لا دليل ثابت على التحريم وحديث النهي خبر واحد ظني مخالف للقران لا يصح العمل به.

(فمن سجد لمخلوق على وجه التحية فقد فعل محرماً ، إلا أنه لم يقع في الشرك أو الكفر.) ت لا وجه للحرمة كما عرفت.

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " السُّجُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سُجُودُ عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ ، وَسُجُودُ تَشْرِيفٍ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ". وقال : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى: أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ ".) ت أقول وهذا الاجماع مع ما فيه فانه مدركي تابع للنص فلا حجية فيه كما انه أي اجماع مهما بلغ اذا خالف القران لا يكون حجة. وهو مخالف للقران.

(وقال : " فإن نصوص السنة ، وإجماع الأمة : تُحرِّم السجودَ لغير الله في شريعتنا ، تحيةً أو عبادةً ، كنهيه لمعاذ بن جبل أن يسجد لما قدمَ من الشام وسجدَ له سجود تحية"). ت أقول هذا خبر احاد ظني مخالف للقران والاجماع المدعى مخالف للقران أيضا ولا حجية فيما خالف القران.

(وقال القرطبي : " وَهَذَا السُّجُودُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ : قَدِ اتَّخَذَهُ جُهَّالُ الْمُتَصَوِّفَةِ عَادَةً فِي سَمَاعِهِمْ، وَعِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَشَايِخِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ ، فَيُرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَخَذَهُ الْحَالُ . بِزَعْمِهِ . يَسْجُدُ لِلْأَقْدَامِ ، لِجَهْلِهِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْقِبْلَةِ أَمْ غَيْرِهَا ، جَهَالَةً مِنْهُ ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ وَخَابَ عَمَلُهُمْ".) ت أقول يمكن استظهار قول مشايخ المتصوفة به واخراجهم بشكل عام من العلمية مجازفة وتنكير أسمائهم لا يضر فيمكن الخدش الصريح بالاجماع بذلك. كما انه لا يتوقع ان يكون ذلك الفعل لصغار الشيوخ بل لكبرائهم، كما ان الصوفية فيهم فقهاء كبار عليهم ان ينهوا عنه اتباعهم من العامة وصغار المشايخ(

)ثانياً : وأما القول بأن السجود لغير الله شرك مطلقاً ، لأن مطلق السجود عبادة لا تصرف لغير الله ، فقول ضعيف ، ويدل على ذلك : 1-أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم ، ولو كان

مجرد السجود شركاً لما أمرهم الله بذلك . قال الطبري : " (فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) : سُجُودُ تَحِيَّةٍ وَتَكْرِمَةٍ ، لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ". وقال ابن العربي : " اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ ، لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ". وقال ابن حزم الظاهري : " وَلَا خلاف بَين أحد من أهل الْإِسْلَام فِي أَن سجودهم لله تَعَالَى سُجُود عبَادَة ، ولآدم سُجُود تَحِيَّة وإكرام" انتهى 2- أن الله أخبرنا عن سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليه السلام ، ولو كان شركاً لما فعله أنبياء الله . ولا يقال هنا : إن هذا من شريعة من قبلنا ، فإن الشرك لم يبح في شريعة قط ، فالتوحيد لم تتغير تعاليمه وشرائعه منذ آدم إلى نبينا محمد عليهم الصلاة والسلام . قال الطبري : " قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا): ذَلِكَ السُّجُودُ تَشْرِفَة ، كَمَا سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ لِآدَمَ تَشْرِفَةً ، لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ. وَإِنَّمَا عَنَى مَنْ ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ السُّجُودَ كَانَ تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْخُلُقِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ قَدِيمًا ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، قَوْلُ أَعْشَى بَنِي ثَعْلَبَةَ: فَلَمَّا أَتَانَا بُعَيْدَ الْكَرَى ** سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا " انتهى من "جامع البيان" (356/13). ت أقول وهو ظاهر وعبارته (لَمْ يَزَلْ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ قَدِيمًا ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ) تؤكد ما اشرت اليه ان السجود العبادي سائد عند المتدينيين وليس عند غيرهم والا له أغراض كثيرة عند البشر غير العبادة(

(وقال ابن كثير : " وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ ؛ إِذَا سلَّموا عَلَى الْكَبِيرِ يَسْجُدُونَ لَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَحُرِّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ ، وجُعل السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى") ت أقول انه ليس مستساغا تجويز هكذا عمل في شرائع كثيرة ثم ينسخ في اخرها وخصوصا ان هناك من يصفه بالكبيرة وانه من مشابهات الوثنية فان هذا يطرح اشكالا على طبيعة التشريع والجعل والاعتبار الإلهي والصحيح ان الشرائع لا تنسخ الا في موارد لا تتدخل في هكذا أمور عميقة فالصحيح انه لا حرمة فيه في شرعنا ومن

قال بورود النهي فهو من الكراهة والاحتياط والا فانه نهي مخالف للقران لا حجية فيها عند من يعرض الحديث على القران.

(وقال القاسمي: " الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل ، وإنما كان سجود كرامة فقط ؛ بلا شك" انتهى 3-أن معاذاً سجد للنبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الشام، ولو كان شركا لبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقصارى ما في الأمر أنه بين له عدم جواز السجود له . فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا) رواه ابن ماجه (1853) وحسنه الألباني. قال شيخ الإسلام : " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَعْبُدَ". وقال الذهبي : " أَلا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا ألا نسجد لك ، فقال: لا ، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير ، لا سجود عبادة ،كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف . وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل : لا يكفر به أصلاً ، بل يكون عاصياً ، فليعرَّفْ أن هذا منهي عنه ، وكذلك الصلاة إلى القبر". انتهى) ت أقول ان عبارة الذهبي مشعرة بان من اعتقد الجواز يرتفع عنه الحرمة وهذا يعني ان الحكم ليس ضروري وان الاجماع لا يحقق التسالم والضرورة التي لا مجال الاجتهاد فيها .

(4- أنه ثبت في بعض الأحاديث سجود بعض البهائم للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مجرد السجود شركاً لما حصل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخ الإسلام : " وَقَدْ كَانَتْ الْبَهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبَهَائِمُ لَا تَعْبُدُ إلا اللَّهَ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : يَلْزَمُ مِنْ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ ؟!" انتهى) ت أقول ان سجود البهائم للنبي وان كان غير

عادي الا انه مع القطع او العلم المحقق للاطمئنان يثبت بنفسه وعلى الثبوت فان السجود هنا قصدي ويكون بتدخل من الله تعالى اذ القصدية لا تصدر عن البهائم أي انه فعل صادر بتجويز من الله تعالى، والامر وان كان مما لا يقاس على البشر الا ان عمقه المعرفي واحد فيكون هذا الامر من المؤيدات لجواز السجود تحية لغير الله تعالى او لأغراض أخرى تقصد.

(5-أن "السجود المجرد" من الأحكام التشريعية التي قد يتغير حكمها من شريعة لأخرى ، بخلاف أمور التوحيد التي تقوم بالقلب ؛ فهي ثابتة لا تتغير. قال شيخ الإسلام : " أَمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ ، وَالِاعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ : فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ. وَأَمَّا السُّجُودُ : فَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ ؛ إذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَسْجُدَ لَهُ ، وَلَوْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَحَدِ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ : لَسَجَدْنَا لِذَلِكَ الْغَيْرِ ، طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إذْ أَحَبَّ أَنْ نُعَظِّمَ مَنْ سَجَدْنَا لَهُ،. وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبْ أَلْبَتَّةَ فِعْلُهُ . فَسُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ : عِبَادَةٌ لِلَّهِ ، وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَيْهِ ، وَهُوَ لِآدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ. وَسُجُودُ إخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ : تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبَوَيْهِ تَحِيَّةً ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ". انتهى) ت ان جعل السجود في خانة الاعتبار امر جيد واخراجه من ذاتية العبادة التفاتة جيدة الا انه عرفت ان الجواز مستمر في شرائع من سبق فنسخه في الشريعة الأخيرة مع ان القران يذكر الجواز والامر دون بيان للحظر يوجب الاشكال في فلسفة التشريع فيكون الصحيح انسجاما واتساقا ومتناسقا ان الجواز مستمر واحاديث النهي متشابهة صدورا او دلالة.

(6-أن التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة هو ما عليه جمهور العلماء من مختلف المذاهب. قال فخر الدين الزيلعي: " وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ : فَحَرَامٌ ، وَالْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِهِ : آثِمَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ . وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ : أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ التَّحِيَّةَ " . انتهى) ت أقول لاحظ قوله (بين يدي العلماء) فهو

صريح بوجود علماء يقولون به بغض النظر عن الراي فيهم وفي علمهم الا انهم علماء فلا يتم اجماع ولربما هم من كبار العلماء بل هو الظاهر كما اشرت سابقا.

)وقال ابن نجيم الحنفي : " وَالسُّجُودُ لِلْجَبَابِرَةِ : كُفْرٌ ، إنْ أَرَادَ بِهِ الْعِبَادَةَ ؛ لَا إنْ أَرَادَ بِهِ التَّحِيَّةَ ، عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ" انتهى من "البحر الرائق" وقال النووي : " مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْجَهَلَةِ مِنْ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايِخِ .. ذَلِكَ حَرَامٌ قَطْعًا ، بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ إلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ غَفَلَ ، وَفِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ ، أَوْ يُقَارِبُهُ ، عَافَانَا اللَّهُ الْكَرِيمُ ". وقال شهاب الدين الرملي : " مُجَرَّد السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايِخِ : لَا يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الشَّيْخِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْبُودًا، وَالْكُفْرُ إنَّمَا يَكُونُ إذَا قَصَدَ ذَلِكَ " . وقال الرحيباني : " السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالْمَوْتَى بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ : كَفْرٌ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَالتَّحِيَّةُ لِمَخْلُوقٍ بِالسُّجُودِ لَهُ : كَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ" . وقال الشوكاني : " فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له ، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل ، وأثبت معه إلهًا آخر . وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم ، كما يقع كثيرا لمن دخل على ملوك الأعاجم : أنه يقبل الأرض تعظيما له ، فليس هذا من الكفر في شيء ، وقد علم كل من كان من الأعلام ، أن التكفير بالإلزام ، من أعظم مزالق الأقدام ؛ فمن أراد المخاطرة بدينه ، فعلى نفسه تَجَنَّى". ت أقول عرفت ان القول بحرمة سجود التحية غير ظاهر فضلا عن انه كبيرة .

(وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : " الانحناء عند السلام حرام ، إذا قصد به التحية ، وأَما إن قصد به العبادة فكفر".) ت لا وجه لحرمة الانحناء وعرفت ان هناك من قال بالكراهة صريحا.

(وقال الشيخ عبد العزيز عبد اللطيف : " فمن المعلوم أن سجود العبادة ، القائم على الخضوع والذل والتسليم والإجلال لله وحده : هو من التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة الرسل، وإن صرف لغيره فهو شرك وتنديد . ولكن لو سجد أحدهم لأب أو عالم ونحوهما ، وقصده التحية

والإكرام : فهذه من المحرمات التي دون الشرك ، أما إن قصد الخضوع والقربة والذل له فهذا من الشرك" .) ت عرفت انه لا وجه لحرمة السجود تحية .

https://islamqa.info/ar/answers/229780/هل-السجود-والركوع-على-سبيل-التحية-من-الشرك

رابعا: بحث الرصد العقائدي

كَيْفَ سَجَدَ المَلائِكَةُ لِآدَمَ (ع) وَالسُّجُودُ لا يَكُونُ إلّا لِلهِ؟

(السُّجودُ على نوعينِ: النَّوعُ الأوَّلُ: سجودُ العبادَةِ: وهوَ أنْ يُسْجَدَ لشيءٍ باعتقادِ أنَّ المسجودَ لهُ إلهٌ ومعبودٌ مستحقٌّ للعبادَةِ، وذلكَ كسجودِ المؤمنينَ للهِ تعالى في صلواتِهِمْ، فإنَّ سجودَهمْ وخضوعَهمْ وتذلُّلهمْ للهِ تعالى ناشئٌ منِ اعتقادِهِمْ بأنَّهُ إلهٌ خالقٌ مستحقٌّ للعبادَةِ. النَّوعُ الثّاني: سجودُ التَّكريمِ والتَّحيَّةِ: وهوَ أنْ يُسْجَدَ للشَّيءِ لا بنيَّةِ واعتقادِ كونِ المسجودِ لهُ إلهٌ ومعبودٌ، وإنَّما بقصدِ التَّحيَّةِ والتَّكريمِ، وذلكَ كأمرِ اللهِ الملائكةَ بالسُّجودِ لآدمَ تحيَّةً وتعظيماً وتكريماً لهُ. والنَّوعُ الأوَّلُ منَ السُّجودِ خاصٌّ باللهِ تعالى، فمَنْ سجدَ لغيرِ اللهِ سجودَ عبادَةٍ فقدْ كفَرَ، وخرَجَ عنِ التَّوحيدِ والفطرَةِ. وهذا النَّوعُ منَ السُّجودِ يدخُلُ في بابِ التَّوحيدِ والشِّرْكِ؛ لأنَّ مسائلَ الإيمانِ تابعَةٌ للنِّيَّةِ والقصدِ، فمَنْ سجدَ لصنمٍ أوْ لزعيمٍ وقائدٍ أوْ لإمامٍ منْ أئمَّةِ المسلمينَ بنيَّةِ كونِهِ إلهاً معبوداً مستحقّاً للعبادَةِ فقدْ كفَرَ باللهِ، وخرَجَ عنِ الإيمانِ والتَّوحيدِ. والنَّوعُ الثّاني لا يدخلُ في بابِ التَّوحيدِ والشِّرْكِ مادامَ الإنسانُ يخضعُ ويسجُدُ للشَّيءِ لا بنيَّةِ كونِهِ إلهاً ومستحقّاً للعبادَةِ، وإنَّما بنيَّةِ التَّعظيمِ والتَّحيَّةِ.) تام

(نعمْ، يُمثِّلُ هذا النَّوعُ – سجود التحية- مسألةً فقهيَّةً فرعيَّةً تدخلُ في بابِ الحلالِ والحرامِ، وأنَّهُ هلْ يجوزُ سجودُ التَّعظيمِ والتَّحيَّةِ لغيرِ اللهِ أمْ لا؟ وليستْ مسألةً أصوليَّةً تدخُلُ في بابِ الإيمانِ والتَّوحيدِ والشِّرْكِ.) تام

(سُؤالٌ: هلْ يجوزُ السُّجودُ لغيرِ اللهِ منْ بابِ التَّعظيمِ والتَّكريمِ لا بقصدِ العبوديَّةِ واستحقاقِ العبادَةِ؟ الجوابُ: ذهبَ علماؤُنا إلى أنَّهُ غيرُ جائزٍ ومحرَّمٌ؛ لأنَّ السُّجودَ مختصٌّ باللهِ تعالى، إلّا إذا كانَ (سُجُودُ التَّحيَّةِ والإكرامِ) بأمرٍ منَ اللهِ فيكونُ جائزاً؛ لأنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ بيدِ اللهِ، فهوَ الذي يحلِّلُ ويحرِّمُ كيفَ يشاءُ، فإذا أجازَ اللهُ السُّجودَ لبعضِ عبادِهِ فيجوزُ، وإنْ لمْ يُجزْ لا يَجُزْ، واللهُ تعالى أوجبَ على الملائكةِ السُّجودَ لآدَمَ، ففي الحقيقةِ يكونُ سجودُ الملائكةِ لآدمَ امتثالاً لأمرِ اللهِ، وعبادةً للهِ، وطاعةً للهِ تعالى؛ لأنَّهُ كانَ بأمرِ اللهِ.) ت أقول هذا يعني ان موارد السجود في القران خاصة فلا تعمم، لكن عرفت انه لا وجه لذلك بعد ان كان السجود في اصله ليس عبادة والاصل في الأشياء الاباحة، والقول انه مختص بالله تعالى لا دليل عليه بل

الدليل على خلافه من خلال امر الله تعالى بالسجود الى غيره. فالصحيح ان تلك الأوامر جاءت وفق الأصل وانها لا علاقة لها بالسجود العبادي الذي يختصه به الله تعالى فاطلاق الكلام والاستثناء منه بقوله (لأنَّ السُّجودَ مختصٌّ باللهِ تعالى، إلّا إذا كانَ (سُجُودُ التَّحيَّةِ والإكرامِ) بأمرٍ منَ اللهِ فيكونُ جائزاً؛) غير تام. والصحيح ان تكون العبارة هكذا (ان سجود العبادة مختص بالله تعالى واما غيره كسجود التحية فليس عبادة وليس مختصا بالله والاصل فيه الجواز والقران جاء بالامر به لغير الله)

–)قالَ العلّامَةُ المجلسيُّ في سجودِ الملائكةِ لآدَمَ: (تحقيقٌ: اعلمْ أنَّ المسلمينَ قدْ أجمعُوا على أنَّ ذلكَ السُّجودَ لمْ يكنْ سجودَ عبادَةٍ؛ لأنَّها لغيرِ اللهِ تعالى تُوجِبُ الشِّرْكَ، ثمَّ اختلفُوا على ثلاثةِ أقوالٍ: الأوَّلُ: أنَّ ذلكَ السُّجودَ كانَ للهِ تعالى، وآدمُ – على نبيّنا وآلِهِ وعليْهِ السَّلامُ – كانَ قبلةً. والثّاني: أنَّ السُّجودَ في أصلِ اللغَةِ هوَ الانقيادُ والخُضُوعُ. والثّالثُ: أنَّ السُّجودَ كانَ تعظيماً لآدَمَ – على نبيّنا وآلِهِ وعليْهِ السَّلامُ – وتكرِمَةً لهُ، وهوَ في الحقيقةِ عبادَةٌ للهِ تعالى لكونهِ بأمْرِهِ، وهوَ مختارُ جماعَةٍ منَ المفسِّرينَ. وهوَ الأظهرُ منْ مجموعِ الأخبارِ التي أوْرَدْناها، وإنْ كانَ الخبرُ الأوَّلُ يؤيِّدُ الوَجْهَ الأوَّلَ. ثمَّ اعلمْ أنَّهُ قدْ ظهَرَ ممّا أوْرَدْنا منَ الأخبارِ أنَّ السُّجودَ لا يجوزُ لغيرِ اللهِ ما لمْ يكنْ عنْ أمْرِهِ، وأنَّ المسجودَ لهُ لا يكونُ معبوداً مطلقاً، بلْ قدْ يكونُ السُّجودُ تحيَّةً لا عبادَةً وإنْ لمْ يَجُزْ إيقاعُهُ إلّا بأمْرِهِ تعالى). ت أقول الاخبار اخبار احاد مخالفة للقران فهي ظن مع انه فيها اخبار تدل على ما يوافق القران وقد بينتها فيما تقدم.

)وأمّا رأيُ أبناءِ العامَّةِ فهوَ على النَّحْوِ الآتي: – قالَ ابنُ كثيرٍ: (والسَّجْدَةُ كانَتْ لآدَمَ إكراماً وإعظاماً واحتراماً وسلاماً، وهيَ طاعَةٌ للهِ؛ لأنَّها امتثالٌ لأمْرِهِ تعالى. وقدْ قوّاهُ فخرُ الدِّينِ الرّازيُّ في تفسيرِهِ) – ونقلَ القرطبيُّ أنَّ العلماءَ اتَّفقُوا على أنَّ سجودَ الملائكةِ لآدَمَ لمْ يكنْ سجودَ عبادَةٍ، (أيِ: النَّوعَ الأوَّلَ منَ السُّجودِ)، وأنَّ السُّجودَ لغيرِ اللهِ بقصدِ التَّحيَّةِ والإكرامِ (أي: النَّوعَ الثّانيَ منَ السُّجودِ) كانَ جائزاً في الأممِ السّابقةِ، ولكنَّهُ نُسِخَ في شريعَةِ نبيّنا خاتمِ الأنبياءِ، حيثُ قالَ: (واختلفَ النّاسُ في كيفيَّةِ سُجُودِ الملائِكةِ لآدَمَ بَعْدَ اتِّفاقِهِمْ على أنَّهُ لمْ يكنْ سُجُودَ

عِبادَةٍ .... واخْتُلِفَ أيضاً: هلْ كانَ ذلكَ السُّجُودُ خاصّاً بآدَمَ – عَلَيْهِ السَّلامُ –، فلا يجُوزُ السُّجُودُ لغيرِهِ منْ جَمِيعِ العالَمِ إلّا للهِ تعالى، أمْ كانَ جائِزاً بَعْدَهُ إلى زَمانِ يَعْقُوبَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – لِقولِهِ تعالى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً}، فكانَ آخرَ ما أُبيحَ منَ السُّجُودِ للمخلوقينَ؟ والذي عليْهِ الأكثرُ أنّهُ كانَ مبُاحاً إلى عَصْرِ رسولِ اللهِ (ص)، وأنَّ أصحابَهُ قالوا لهُ حينَ سجدَتْ له الشَّجَرَةُ والجَمَلُ: نحنُ أولى بالسُّجُودِ لكَ منَ الشَّجَرَةِ والجَمَلِ الشّارِدِ، فقالَ لهمْ: لا ينبغي أنْ يُسْجَدَ لأحَدٍ إلّا للهِ ربِّ العالَمِينَ) ت أقول عرفت انه لا دليل تام على النسخ وان الصحيح ان الحكم واحد بان سجود العبادة مختص بالله منهي عنه لغيره واتيانه لغيره شرك وان سجود التحية ونحوها مما ليس عبادة ليس مختصا بالله ولا منهي عن اتيانه لغيره في الشرائع السابقة وفي شرعنا.

https://www.alrasd.net/arabic/contemporaryy/1487

خامسا: بحث الإسلام ويب

أقوال العلماء في السجود لغير الله تعظيما لا عبادة

السؤال

السؤال شيخنا المفضال حفظكم الله، أثناء طلبي لسيرة الإمام الذهبي رحمه الله وبحثي عن مؤلفاته وجدت له رحمه الله في مؤلفه معجم الشيوخ ما يلي: (73/1) : ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، فلو أذن لهم لسجدوا سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة كما سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا. فليعرف أن هذا منهي عنه وكذلك الصلاة إلى القبر. انتهى. فأشكل علي فهم المعنى من هذا الكلام، وبالأخص قوله لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا. فما حكم السجود للقبور عند الذهبي رحمه الله خاصة وعند بقية العلماء عامة؟) اما انه عاص بسجود التحية فلا وجه له واما اقوال العلماء فسجود العبادة محرم وشرك واما سجود التحية فالمشهور انه محرم لكن عرفت ان القاضخان ظاهره الجواز والطباطبائي استظهرة افادة الجواز مقاميا ومنعها بالذوق الديني، واما الانحناء بنحو التحية فقال جماعة انه مكروه وليس محرما .

(وهل قوله هذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟ جزاكم الله خيراً ونفع بكم.) ت هذا خبر احاد لا شاهد له بل القران ذكر

من اتخذ قبر الصالحين مسجدا دون بيان نهي، ووجود قبر النبي في المسجد يبطله ولا يقال ان المسجد قبل القبر اذ لا فرق بين ان يكون قبله او بعده.

(الجواب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فبداية لا بد من التنبه إلى أن الذهبي -رحمه الله- قد قطع بكون الساجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم عاص على أية حال، فلا يسوغ لعباد القبور والمشاهد أن يستشهدوا بكلامه، فإنه لا خلاف في حرمة السجود لغير الله وإنما الخلاف هل هو كفر بمجرده أم بحسب نية فاعله وقصده،) ت هذا القول فيه خروج عن الموضوعية فانه قال ان السجود للقبر معصية وان فيه خلاف هل هو كفر بمجرده ام بالقصد، ثم حكم سلفا على أناس انهم عباد قبور والمقام يقتضي انهم يسجدون للقبر فاما ان يشملهم البيان او انه يتحدث عن امر اخر لا علاقة له بالسجود فيكون خروجا عن محل الكلام. وليس في السؤال عباد قبور.

(والذهبي رحمه الله لم يكفر من سجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق، بل فصل بحسب القصد من السجود، هل هو على سبيل التحية والتعظيم والتوقير فلا يكفر، أم على سبيل العبادة فيكفر. فالحرمة لا خلاف ولا إشكال فيها.) ت أقول الحرمة فيها اشكال بل منع والخلاف بيناه من خلال استظارنا لقول القاضيخان والطباطبائي وعلماء الصوفية.

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: أجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم. انتهى. وقال أيضاً: ولا يجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات، ولا تقبيل القبور ويعزر فاعله. انتهى.) ت أقول الأصل في الحدود والتعزيرات هو ورود الدليل القطعي بها ولا مجال للقول بها اجتهادا وخصوصا في امر صرح القران بجوازه بل وامر به.

(ويدل لحرمة السجود لغير الله عامة ولقبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ما رواه قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا. رواه أبو داود، وصححه الألباني.) ت أقول صحة السند لا تنفع مع مخالفة الحديث للقران، وان من شروط صحة الحديث حقا هو موافقته للقران فالحديث الضعيف سندا اذا وافق القران فهو صحيح حقا والحديث الصحيح سندا اذا خالف القران فهو ضعيف حقا .

(فهذا يدل على أن الصحابة وإن كان بعضهم سوغ السجود للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي من باب التحية والإكرام والتوقير، إلا أنه لا يسوغه لقبره صلى الله عليه وسلم بعد موته لانتفاء هذا المعنى.. ولما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا. رواه ابن ماجه، وصححه الألباني. وهذا يدل على أن السجود بغير نية العبادة لا يكون كفراً بمجرده. وعلى أية حال فالتفصيل الذي ذكره الذهبي محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول به، ومنهم من يطلق الكفر في حق من سجد لغير الله) ت أقول ان الحرمة لا تثبت فكيف تكفير فاعله وبعد ظهور انه لا ذاتية للعبادة في السجود كيف يصار الى التكفير، وان من مهمات الأمور على اهل العلم ابعاد التكفير عن الخطاب الديني فكيف في امر واضح وجلي خطأ مستنده في التكفر، مع ان المسلم المقر بالرسالة لا سيكفر بعمل.

(وممن وافق الذهبي على تفصيله الشوكاني، فإن صاحب (مختصر الأزهار) لما قال: الردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري وإن لم يعتقد معناه، إلا حاكياً أو مكرهاً ومنها السجود لغير الله. انتهى. قال الشوكاني في السيل الجرار: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار... فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام

إلى ملة الكفر. وأما قوله (ومنها السجود لغير الله) فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له، فليس هذا من الكفر في شيء، وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى. انتهى.) وقول الشوكاني يصب في المعنى الذي قلته بان المسلم لا يكفر مع الإقرار وان جاء بفعل يراه البعض كفريا.

(وقال الزيلعي في تبين الحقائق: وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عباده الوثن، وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية. وكذا قال ابن نجيم في البحر الرائق. انتهى.) ت هذا تصريح بلفظ العلماء وقد تقدم وهو دال على وجود الخلاف فلا اجماع.

(وفي باب حكم المرتد من مطالب أولي النهى للرحيباني: أو سجد لصنم أو كوكب. كشمس أو قمر كفر، لأنه أشرك به سبحانه وتعالى (ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر) قولاً واحداً باتفاق المسلمين (والتحية) لمخلوق بالسجود له (كبيرة) من الكبائر العظام والسجود لمخلوق حي أو ميت (مع الإطلاق) العاري عن كونه لخالق أو مخلوق (أكبر) إثماً وأعظم جرماً، إذ السجود لا يكون إلا لله وهو اتجاه حسن. انتهى.) ت ان حرمة سجود التحية ممنوع فكيف بالقول انه كبيرة؟

(وفي باب شروط من تقبل شهادته من الكتاب نفسه، عد السجود لغير الله كبيرة من الكبائر، وقال البجيرمي في تحفة الحبيب: مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك. انتهى.) ت أقول هنا سكوت عن التحريم.

(وقال الرملي في نهاية المحتاج: قال ابن الصلاح: ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة وإلى القبلة وأخشى أن يكون كفراً. انتهى. وعلق على ذلك الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج فقال: إنما قال ذلك ولم يجعله كفراً حقيقة، لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك. انتهى.) ت أقول الدليل على الحرمة ممنوع فكيف انه من العظائم.

(وقال النووي في المجموع وفي الروضة: ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه. انتهى. وعلق الشرواني على ذلك فقال: قال الشارح في الأعلام بعد نقله ما في الروضة: هذا يفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً بأن قصد به تعظيمة أي التذلل له أو أطلق، وكذا يقال في الوالد والعلماء. انتهى.) ت وهو مشعر بوجود من يجوزه من العلماء فدل على وجود الخلاف.

(ومن أهل العلم من لم يفصل بل أطلق الكفر. قال السرخسي في المبسوط: السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر. انتهى. وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منهج الطلاب في كتاب الردة: .. أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق. انتهى. وقال الجمل في حاشيته: أي ولو نبياً وإن أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يخالفه... نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في كتب الردة: أو سجود لصنم أو شمس. أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب، لأنه أثبت لله تعالى شريكاً، وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، رده ولده، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير في

دار الحرب بحضرتهم فلا كفر. انتهى.) ت أقول التفريق بين سجود العبادة وسجود التحية حقيقي وجوهري وعدم التفريق مخالف للقران فان القران جواز السجود لغير الله والله لا يجوز الكفر والشرك، فهذا المنهج الذي يقع في تعارض مع القران هو منهج الحشوية والذي يستمر ويقويه هو حشوي مثله.

(وجاء في الموسوعة الفقهية: أجمع الفقهاء على أن السجود لغير صنم ونحوه، كأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر، هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء فقال بعض الحنفية: يكفر مطلقاً سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة، وقال آخرون منهم: إذا أراد بها التحية لم يكفر بها، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم. انتهى.) ت عرفت ان التكفير بمجرد السجود قول حشوي لا ينبغي الالتفات اليه.

(وأما السؤال عن مخالفة كلام الذهبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. متفق عليه. فالجواب: أنه لا يخالفه، لأن الذنب الذي يستحق صاحبه اللعن لا يلزم أن يكون كفراً مخرجاً من الملة، كآكل الربا والراشي والمرتشي والسارق وشارب الخمر والواشمات والنامصات وغير ذلك ممن ثبت اللعن في حقه.) ت أقول المصدق والصحيح انه لايجوز لعن مسلم، وما ورد في ذلك هو متشابه صدورا او دلالة .

(ونختم بهذه الفائدة من كلام الشيخ وليد بن راشد السعيدان في الإجماع العقدي: أجمعوا على أن السجود عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، وأجمعوا على أن السجود تعبداً لغير الله تعالى من الشرك الأكبر، واتفق المسلمون على أنه لا يسجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فما بالك بقبر غيره؟ واتفقوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلم ولا يقبل ولا يركع عنده البتة، واتفق الأئمة على النهي عن ما يفعله بعض الأتباع عند كبرائهم من الانحناء بين يديه أو وضع الرأس على الأرض قدامه، أو تقبيل الأرض بين يديه فهذا محرم تحريماً قطعياً ووسيلة من وسائل

الشرك بل هو الشرك بعينه إن قصدوا به التقرب والتعبد لهذا الشيخ أو الأمي) ت لاحظ قوله أولا (كبرائهم) ثم شرحه بقوله (الشيخ) فدل على انه يريد العلماء وكبار المشايخ وهو مشعر بوجود من يجوز ذلك من كبار العلماء فلا اجماع.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/126101/

جواز السجود على السجاد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة في جواز السجود على السجّاد. ومعلوم ان جمهور الفقهاء على الجواز وان مشهور فقهاء الشيعة على المنع وخالف في ذلك المرتضى والمحقق والكاشاني رضي الله عنهم فقالوا بجواز السجود على القطن والكتان على كراهة. قال الشيخ في الخلاف لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار،

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك. انتهى.

ولا ريب ان السجود على الأرض أفضل وأكثر تذللا لله تعالى فعن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: لا بأس، وان يسجد على الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض. وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل. انتهى

ولأجل ان حقيقة السجود هي الخضوع والتذلل وظاهره هو هذا الانحناء المعهود فان مصدقيه جواز السجود على كل طاهر وعدم شرطية شيء بعينه في حقيقة السجود ظاهرة، كما ان الاطلاق في موضع السجود من التيسير والتخفيف على العباد والتيسير والتخفيف أصول شرعية محبوبة لله تعالى. وهنا ابين الأصول الشرعية أي النصوص القرانية والسنية بدلالاتها المباشرة على جواز السجود على الفرش والبسط والسجّاد المصنوع من أنواع الاقمشة المختلفة اختيارا مع ذكر خلاصة الاقوال في المسألة والله الموفق.

تعريفات

قال في أساس البلاغة - (ج 1 / ص 209)

س ج د : رجال ونساء سجد، وباتوا ركوعاً سجوداً، ورجل سجاد، وعلى وجهه سجادة وهي أثر السجود، وبسط سجادته ومسجدته، وسمعت العرب يضمون السين. ويجعل الكافور على مساجد الميت جمع مسجد بفتح الجيم. ومن المجاز: شجر ساجد وسواجد، وشجرة ساجدة: مائلة. والسفينة تسجد للرياح: تطيعها وتميل بميلها. قال بشر:

أجالد صفهم ولقد أراني ... على زوراء تسجد الرياح

وفلان ساجد المنخز إذا كان ذليلاً خاضعاً. وعين ساجدة: فاترة، وأسجدت عينها: غضّتها. قال كثير:

أغرك مني أن دلك عندنا ... وإسجاد عينيك الصّيودين رامج

وسجد البعير وأسجد: طأمن رأسه لراكبه. قال :

وقلن له أسجد لليلى فأسجدا

خلاصة أساس البلاغة

وشجرة ساجدة: مائلة. والسفينة تسجد للرياح: تطيعها وتميل بميلها. وسجد البعير وأسجد: طأمن رأسه لراكبه.

المحكم والمحيط الأعظم - (ج 3 / ص 248)

أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى. وكذلك البعير، قال الاسدي، انشده أبو عبيد:

وقلن له أسجِدْ لليلى فأسجدا.

خلاصة المحيط

أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى.

تاج العروس - (ج 1 / ص 2022)

قال أبو بكر : سَجَدَ إذا انْحَنى وتَطَأْمَنَ إلى الأَرضِ . وأَسْجَدَ : طَأَطَأَ رأْسَهُ وانحنى وكذلك البَعِيرُ وهو مَجاز . قال الأَسديُّ أَنشده أَبو عُبيدةَ :

" وقُلْنَ له أَسْجِدْ لِلَيْلَى فأَسْجَدَا يَعنِي بَعيرَها أَنه طاطَأَ رأْسَه لِتَرْكَبه وقال حُمَيْد بن ثَوْر يَصف نساءً :

فَلَمَّا لَوَيْنَ علَى مِعْصَمٍ ... وَكفٍّ خَضِيبٍ وإِسوارِها

فُضُولَ أَزِمَّتِها أَسْجَدَتْ ... سُجُودَ النَّصارَى لأَحْبارِهَا.

يقول : لما ارْتَحَلْن ولَوَيْن فُضُولَ أَزِمَّةِ جِمالِهِنّ على مَعاصِمِهِنّ أَسْجَدَتْ لَهُنَّ . وسَجَدتْ وأَسجَدَتْ إذا خَفَضَتْ رأْسَها لتُرْكَبَ. وفي الحديث : كانَ كِسْرَى يَسْجُدُ للطَّالعِ أَي يَتطَامَنُ وَينحِنى والطَّالِع : هو السَّهمُ الذي يُجاوِزُ الهَدَف من أَعلاه.

خلاصة تاج العروس

سَجَدَ إذا انْحَنى وتَطَأْمَنَ إلى الأَرضِ . وأَسْجَدَ : طَأَطَأَ رأْسَهُ وانحنى.

تاج العروس - (ج 1 / ص 2023)

دَراهِم الأَسجادِ هي دراهمُ الأَكاسرةِ كانَتْ عليها صُوَرٌ يَسجُدون لها وقيل : كانت عليها صُورَةُ كسرى فمنْ أَبصرها سَجَدَ لها أَي طَاطَأَ رأْسَه لهاَ وأَظهَرَ الخُضُوعَ قاله ابن الأَنباريّ . – ثم قال–. ومن المجَاز أيضاً : شَجَرٌ ساجدٌ وسَواجِدُ ونَخْلةٌ ساجِدةٌ إذا أَمالَهَا حَمْلُهَا وسَجَدَت النَّخْلَةُ مالَتْ ونَخلٌ سَواجِدُ : مائلةٌ – ثم قال– والمِسْجَدة بالكسر والسَّجَّادة : الخُمْرَة المسْجُود عليها – ثم قال– ويكون السُّجود بمعنَى التَّحْيَّة والسَّفِينة تَسجُد للرِّيح أَي تَمِيل بمَيْله وهو مجَاز ومنه أَيضاً فلانٌ ساجِدُ المِنْخرِ إذا كان ذَلِيلاً خاضعاً

خلاصة تاج العروس

سَجَدَ لها أَي طَاطَأَ رأْسَه لهاَ وأَظهَرَ الخُضُوعَ. وشَجَرٌ ساجدٌ وسَواجِدُ ونَخْلةٌ ساجِدةٌ إذا أَمالَهَا حَمْلُهَا وسَجَدَت النَّخْلَةُ مالَتْ. والسَّجَّادة: الخُمْرَة المسْجُود عليها – ثم قال– ويكون السُّجود بمعنَى التَّحْيَّة والسَّفِينة تَسجُد للرِّيح أَي تَمِيل بمَيْله

تحرير الأحكام - العلامة الحلي - (ج 1 / ص 215)

السجود لغة الخضوع والانحناء، وشرعا وضع الجبهة على الأرض.

خلاصة التحرير.

السجود لغة الخضوع والانحناء، وشرعا وضع الجبهة على الأرض.

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 1 / ص 146)

اللغة: والسجود والخضوع والتذلل بمعنى واحد في اللغة ونقيض التذلل التكبر يقال سجد يسجد سجودا، واسجد اسجادا: إذا خفض رأسه من غير وضع لجبهته قال الشاعر:

وكلتاهما خرت واسجد رأسها

كما سجدت نصرانة لم تحنف

والسجود في الشرع: عبارة عن عمل مخصوص في الصلاة - والركوع والقنوت كذلك - وهو وضع الجبهة على الارض.

خلاصة التبيان

سجد يسجد سجودا، واسجد اسجادا: إذا خفض رأسه من غير وضع لجبهته.

الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 59)

والسجود : لغة التذلل والخضوع مع انخفاض بانحناء وغيره ، وخص في الشرع بوضع الجبهة على الأرض بقصد العبادة.

وللعلماء في كيفية السجود الذي أمر به الملائكة لآدم أقوال : أرجحها أن السجود المأمور به في الآية يحمل على المعنى المعروف في اللغة ، أي : أن الله - تعالى - أمرهم بفعل تجاه آدم يكون مظهراً من مظاهر التواضع والخضوع له تحية وتعظيماً ، وإقراراً له بالفضل دون وضع الجبهة على الأرض الذي هو عبادة ، إذ عبادة غير الله شرك يتنزه الملائكة عنه.

وعلى هذا الرأي سار علماء أهل السنة . وقيل : إن السجود كان لله ، وآدم إنما كان كالقبلة يتوجه إليه الساجدون تحية له ، وإلى هذا الرأي اتجه علماء المعتزلة.

خلاصة الوسيط

السجود لغة التذلل والخضوع مع انخفاض بانحناء وغيره، وخص في الشرع بوضع الجبهة على الأرض بقصد العبادة.

تفسير اللباب لابن عادل - (ج 1 / ص 219)

السُّجود لغة: التذلَّل والخضوع ، وغايته وضع الجَبْهَةِ على الأرض ، وقال » ابن السكيت « : » هو الميل « ، قال : » زيد الخيل »

بِجَمْعٍ تَضِلُّ الْبُلْقُ فِي حَجَرَاتِهِ ... تَرَى الأُكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

يريد: أن الحوافر تطأ الأرض، فجعل بأثر الأُكْمِ للحوافر سجوداً.

وفرق بعضهم بين « سجد » ، و « أسجد » ف « سجد » : وضع جبهته ، وأسجد : أَمَال رأسه وَطَأْطَأَ؛ قال الشاعر :

فُضُولَ أَزِمَّتِهَا أَسَجَدَتْ ... سُجُودَ النَّصَارَى لأَحْبَارِهِا

وقال آخر :

381 وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَيْلَى فَأَسْجَدَا

يعني أن البعير طَأْطَأَ رأسَه لأجلها.

ودَرَاهِمُ الأسجاد : دَرَاهِمُ عليها صُوَرٌ كانوا يسجدون لها ، قال :

وَافَى بِهَا كَدَرَاهِمِ الأَسْجَادِ

خلاصة اللباب

السُّجود لغة: التذلُّل والخضوع، وغايته وضع الجَبْهَةِ على الأرض، وقال» ابن السكيت هو الميل. «سجد»: وضع جبهته، وأسجد: أَمَال رأسه وَطَأْطَأْ.

اشارة

أقول ان السجود المعهود هو تعبير عن السجود الأصلي الحقيقي وهو الانقياد والخضوع. وهذا السجود المعهود لرسوخه في الوعي الإنساني فان له صورة واضحة لا تقبل الالتباس وهي الانحناء بحيث تصل الجبهة الأرض مع تذلل وخضوع وتضرع. وللسجود درجات ويجزي فيها ادناها كما سيتبين .

الأصول القرآنية

أصل

ا: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا (السجود المعهود) لِآدَمَ (تكريما) فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

ف: السجود هو تلك الصورة التي تحقق الخضوع والتذلل.

ف: السجود لا يشترط مكان او موضعا معينا.

ف: سجود الملائكة الذي حصل في مكان يعلم واقعه الله تعالى.

أصل

ا: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا (خاضعين) وَقُولُوا حِطَّةٌ (سجودنا حطة لذنوبنا) نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ .

أصل

ا: وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا (خاضعين).

أصل

ا: يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ.

أصل

ا: لَيْسُوا سَوَاءً. مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ.

أصل

ا: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ.

أصل

ا: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ .

أصل

ا: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا (اخوته) لَهُ سُجَّدًا (تحية).

أصل

ف: سجود اخوة يوسف الذي حصل في بلاط الفراعنة الذي لا يكون غالبا من تراب بل من المرمر ونحوه والمفروش بالسجاد ونحوه.

ف: سجود العارفين الى الاذقان فانه لا إشارة انه خارج بيوتهم فحينها يكون الغالب انها مفروشة.

ف: السجود مطلق من حيث طبيعة موضع السجود.

ف: التحديد بطبيعة معينة وهي الأرض مخالف للقران.

ف: السجود على الأرض هو من اعلى درجات التذلل.

ف: السجود على غير الأرض من حصير وخمرة ثابت ، واصول التيسير ونفي العسر والتخفيف كلها تشهد وتصدق الاطلاق وعدم التقييد بالأرض وما انبتت.

أصل

ا: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ.

أصل

ا: أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ. وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

ف: السجود المعهود هو تعبير عن السجود الأصلي الحقيقي الذي لانقياد والخضوع .

ف: وهذا السجود المعهود لرسوخه في الوعي الإنساني فان له صورة واضحة لا تقبل الالتباس وهي الانحناء بحيث تصل الجبهة الأرض مع تذلل وخضوع وتضرع .

ف: وللسجود درجات ويجزي فيها ادناها.

أصل

ا: إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا.

ف: السجود بالمعنى الأصلي وهو الانقياد

ف: السجود المعهود بالانحناء هو تعبير عنه

ف: السجود مطلق من حيث موضع السجود وطبيعته.

ف: السجود في مراتة منه يكون للاذقان.

أصل

ا: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا .

ف: السجود متقوم بالانحاء المعهود وله درجات

ف:اعلى درجات السجود من قيام، أي الانحاء من القدم الى الرأس، والاوسط هو الانحاء من الركبة أي ان يكون مستند على ركبتيه فقط ويسجد بعدها، والثالث وهو اقلها ان يسجد من جلوس أي ان يكون جذعه مستندا على ركبتيه وقدميه كما في القعدة بين السجدتين.

ف: المقوم للسجود هو الانحناء .

ف: للسجود درجات من حيث الجبهة فان الأضعف هو تحقيق الانحناء وان يماس الوجبهة الأرض والثاني الأوسط هو تمكين الجبهة من الأرض والاعلى هو تمكين الوجه في الأرض بما فيها الاذقان.

ف: لمكان السجود درجات فاعلاها السجود على التراب والطين والاوسط السجود على المصقول من الارض والحصر واقلها السجود على السجاد والفرش.

ف: للسجود درجات من حيث التضرع والذكر الذي يكون فيه واعلاها البكاء والخشوع بالذكر العميق واوسطها السجود الطويل بالذكر وادناها السجود القصير بالذكر المجزي.

ف: كل هذه الصور تحقق السجود كما ان الأصل ان كل هذا جائز والاقل منها يجزي.

ف: ان وجوب الدرجات العليا ممتنع كعمل يومي للعسر والحرج في المداومة عليه كالسجود على التراب والطين او السجود من قيام بين السجدتين .

ف: لا يظهر من الشرع استحداث صورة خاصة بالسجود وحديث ان السجود على سبعة اعظم انما هو بيان لما ينتهي اليه السجود وليس ان السجود بكل واحد منها واجب لان هذا يعني رفعها ووضعها ثانية وهو مخالف للقطعي بكفاية رفع الجبهة واليدين .

ف: من الواضح كفاية انحناء الجذع في السجود وهو متقوم برفع الرأس الى مستوى الجلوس والسجود ثانية وهو غير ناظر الى وضع الجبهة بقدر ان الساجد ينحني وتلامس جبهته الأرض

ف: السجود لا يتطلب رفع اليدين لكن رفعهما معلوم فلا يترك ولو لم يرفعهما لم يبطل سجوده، لكن القعود من السجود يتطلب بنفسه رفع اليدين فعدم رفعهما تكلف وفعل زائد.

أصل

ا: فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى.

أصل

ا: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ (ينقاد) لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

أصل

ا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

أصل

ا: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ. قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا؟ وَزَادَهُمْ نُفُورًا .

أصل

ا: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا. وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا. وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا.

أصل

ا: وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ؛ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ .

أصل

ا: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ .

أصل

ا: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ؟

أصل

ا: وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ. لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ. وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ .

أصل

ا: سْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا.

أصل

ا: لنَّجْمُ (النبت الذي لا ساق له) وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (يخضعان).

أصل

ا: وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا .

أصل

ا: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ؟ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآَنُ لَا يَسْجُدُونَ؟

أصل

ا: كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ.

أصل

ا: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

أصل

ا: وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

أصل

ا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ.

أصل

ا: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (الخضوع اي ذهاب الظل أي الغروب).

أصل

ا: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ (يوم شدة) وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ. وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُون.

اشارة

أقول أوردت الايات التي تعرضت لمعنى السجود بالمعنى الأصلي وهو الانقياد لاجل بيانه انه قد ورد في القران وانه الأصل وان السجود المعهود بالانحناء هو تعبير عنه لكن موضوعنا هو هذا السجود المعهود الذي هو الانحناء. وعرفت انه ليس في القران أي ذكر لموضع السجود وطبيعته، بل ما هو مذكور في القران هو (الاذقان) وليس الجبهة وهذا يدعو الى مراجعة هذا الباب من المسائل برمته. فالسجود يراد به تلك الصورة التي تحقق الخضوع والتذلل والتي لا تشترط مكان او موضعا معينا، بل ان قصص السجود تدعو الى التفكر في ان بعضها غالبا لا يكون على الأرض كسجود الملائكة الذي حصل في مكان يعلم واقعه الله تعالى وسجود اخوة يوسف وسجود السحرة الذي حصل في بلاط الفراعنة الذي لا يكون غالبا من تراب بل من المرمر ونحوه والمفروش بالسجاد ونحوه. بل حتى سجود العارفين الى الاذقان فانه لا إشارة انه خارج بيوتهم فحينها يكون الغالب انها مفروشة. فالقران يشهد ويصدق كون السجود مطلقا من حيث طبيعة موضع السجود بل وظاهره يخالف التحديد بطبيعة معينة وهي الأرض وان كان السجود على الأرض هو من اعلى درجات التذلل لكن ما على من وضع الجبهة تمريغ الوجه كما انه ثابت السجود على غير الأرض من حصير وخمرة، واصول التيسير ونفي العسر والتخفيف كلها تشهد وتصدق الاطلاق وعدم التقييد بالأرض وما انبتت. ومع ان هذه الأصول القرانية تكفي ان تكون شاهد لروايات الاطلاق وتصبح روايات التقييد بلا شاهد وبلا مصدق الا انني سأذكر الروايات التي تدل بوجه او اخر على الاطلاق في موضع السجود وعدم التقييد وبعدها مناقشات الاعلام والتي أيضا تدل بوجه او باخر على الاطلاق .

الأصول السنية

أصل

العباس أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه واله) يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. حميدي واحمد.

أصل

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين. بيهقي

أصل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم – وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. احمد

أصل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم – فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ .احمد

أصل

أبو حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلوة كبر ثم قرأ فإذا ركع كبر ووضع كفيه على ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع قائما قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه فإذا سجد امكن الارض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا فإذا رفع رأسه اطمأن جالسا. بيهقي

أصل

رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه و اله قال لرجل إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسري وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة. طبراني

أصل

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل إذا قمت إلى الصلوة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن سجادا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة. بيهقي

أصل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ. احمد

أصل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ. احمد

أصل

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائما وكان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا. بيهقي

أصل

ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه واله وسلم – أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. احمد

أصل

أوائل اَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ. احمد

أصل

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم ، لا بأس به.

أصل

منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً.

أصل

الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن : السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ؟ فكتب إليّ : ذلك جائز. وسائل

أصل

إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وان يسجد على الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض. وسائل

أصل

هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

أصل

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا . وسائل

أصل

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) تسكب عليه الماء وهي حائض ، وتناوله الخُمرة. وسائل. قال في الهامش : الخُمرة : هي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ، وفي النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلاّ بهذا المقدار (مجمع البحرين). وعن الخطابي انها سميت خمرة لأنها تخمِّر وجه الأرض، أي : تستره . "

أصل

عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ فقال : جائز. وسائل.

أصل

عن ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟ وسائل.

اشارة

أقول ان السجود متقوم بالانحناء المعهود وله درجات واعلاها السجود من قيام، أي الانحناء من القدم الى الرأس، والاوسط هو الانحناء من الركبة أي ان يكون مستند على ركبتيه فقط ويسجد بعدها، والثالث وهو اقلها ان يسجد من جلوس أي ان يكون جذعه مستندا على ركبتيه وقدميه كما في القعدة بين السجدتين. فالمقوم للسجود هو الانحناء. كما ان له درجات من حيث الجبهة فان الأضعف هو تحقيق الانحناء وان يماس الوجه الأرض والثاني الأوسط هو تمكين الجبهة من الأرض والاعلى هو تمكين الوجه في الأرض بما فيها الاذقان. كما ان لمكان السجود درجات فاعلاها السجود على التراب والطين والاوسط السجود على المصقول من الارض والحصر واقلها السجود على السجاد والفرش. وهكذا للسجود درجات من حيث التضرع والذكر الذي يكون فيه واعلاها البكاء والخشوع بالذكر العميق واوسطها السجود الطويل بالذكر وادناها السجود القصير بالذكر المجزي وكل هذه الصور تحقق السجود كما ان الأصل ان كل هذا جائز والاقل منها يجزي بل ان وجوب الدرجات العليا ممتنع كعمل يومي للعسر والحرج في المداومة عليه كالسجود على التراب والطين او السجود من قيام بين السجدتين. ولا يظهر من الشرع استحداث صورة خاصة بالسجود وحديث ان السجود على سبعة اعظم انما هو بيان لما ينتهي اليه السجود وليس ان السجود بكل واحد منها واجب لان هذا يعني رفعها ووضعها ثانية وهو مخالف للقطعي بكفاية رفع الجبهة واليدين .

خلاصة الأقوال

المعتبر - المحقق الحلي - (ج 2 / ص 239)

مسألة: وفي القطن، والكتان روايتان، أشهرها المنع، أما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تنزه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم، وروى ياسر الخادم قال (مر بي أبا الحسن وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت شيئا، فقال: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض). وروى داود الصرمي (سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ قال: جائز) أما المانعة فاختيار الشيخين في المبسوط والمقنعة، والنهاية والقول الاخر لعلم الهدى، ومن تابعهم – ثم قال- والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن، لان فيه جميعا بين الاخبار، وتأويل

الشيخ في الجمع بأن الجواز محمول على التقية، أو الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن، والكتان من غير تقية، ولا ضرورة إلى ذلك، قال: جائز)

خلاصة (المعتبر) :

المبيح اختاره علم الهدى في بعض كتبه (كراهية تنزه وطلب فضل). وقال المحقق اختيار علم الهدى حسن.

كشف الرموز - الفاضل الآبي - (ج 1 / ص 132)

وقال ابن بابويه: يجوز على الطبري والاكمام من القطن والكتان. ويحكى ذلك عن المرتضى في مسائل منفردة، وربما يفتي به شيخنا (أي المحقق) دام ظله، وهو في رواية سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن (الحسين) بن كيسان الصنعاني، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب الي: ذلك جايز. وهذه مشتملة على المكاتبة، فلا تعارض الاولى، على ان الاولى أشهر بين الاصحاب، وأظهر في فتاويهم. أقول الطبرسي كتاب منسوج في طبرستان. والقول بالاجمال لا عبرة به.

الخلاصة (كشف الرموز) :

الصدوق يقول بجواز السجود على الكتان الطبري. وقال بجواز السجود على القطن والكتان المرتضى والمحقق.

الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - (ج 10 / ص 252)

المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج أو بعده بل قال في المختلف انه قول علمائنا اجمع، وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار إلى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة، وظاهر المحقق في المعتبر الميل إلى الجواز على كراهية ايضا، وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي ايضا كما ستقف عليه. – ثم قال– قال في المدارك: وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب. وظاهره الميل إلى ما ذكره في المعتبر لو لا ضعف روايات الجواز. والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ (قدس سره) لروايات الجواز استبعده وقال: والاولى ان يحمل النهي عنهما على الكراهة .

خلاصة (الحدائق)

المرتضى يقول بالجواز والمحقق يقول بالجواز على كراهة وصاحب المدارك يميل الى قول المحقق لولا ضعف السند والكاشاني يقول بالجواز على كراهة.

الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – (ج 10 / ص 261)

ونقل عن العلامة في النهاية انه جوز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله. والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل إلا انه نقل في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول قال " قال الصادق (عليه السلام): وكل شي يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة " وهو ظاهر في ما ذكره في النهاية، وربما استفيد منه بطريق الفحوى

الدلالة على جواز السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل.

خلاصة (الحدائق)

قول العلامة بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما، وتوقف في جواز السجود على الكتاب بعد غزله .

مستند الشيعة - (ج 5 / ص 203)

والرضوي: (كل شئ يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد، ولا على شئ يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الارض، إلا أن يكون في حال ضرورة إلى غيرذلك. خلافا للسيد في المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان، وهو ظاهر المعتبر مع كراهة، كبعض متأخري المتأخرين وظاهر الشرائع والنافع. وشرح الشرائع للصيرمي كما حكي: التردد. كل ذلك لروايات متعددة، ت: بعض متأخري المتأخرين هو الفيض في الوافي 8: 742 .

خلاصة (المستند)

جوز السيد السجود على ثياب القطن والكتان وهو ظاهر المحقق في المعتبر على كراهة كبعض متاخري المتاخرين وهو الكاشاني وعن الصيرمي التردد وهو ظاهر الشرائع والنافع.

الحبل المتين - (ج 1 / ص 335)

وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم في المصلي فان كان من

نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد

المرتضى رض على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتاب ويؤيده روايات متكثره لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لاولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلم أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة فكتب إلى ذلك جايز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لاتسجد عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رض عمل بهذه الروايات

خلاصة (الحبل المتين)

قول المرتضى مؤيد بروايات متكثرة لكنها غير نقية السند هي (الصيرمي، بن حازم، الصنعاني، والخادم)

جواهر الكلام - (ج 8 / ص 443)

"خلافا للمحكي عن السيد

في الموصليات والمصريات الثانية من الجواز على الثوب المعمول منهما ، لانه لو كان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب إعادة الصلاة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ، ومعلوم أن أحدا لاينتهي إلى ذلك ، وفيه منع الملازمة أولا، إذ يمكن كونه محرما غير موجب للاعادة ، وثانيا منع بطلان اللازم ، ودعواه عدم انتهاء أحد إلى ذلك ممنوعة عليه ، بل هو مقتضى المنع في كلام من عرفت.

خلاصة الجواهر

المرتضى يقول لو كان حراما لوجب إعادة الصلاة ولا ينتهي اليه احد.

فقه الصادق (ع) السيد محمد صادق الروحاني - (ج 6 / ص 267)

ودعوى ان الجمع بينهما يقتضي حمل نصوص المنع على الكراهة، مندفعة بانها غير قابلة للحمل على الكراهة لورودها في مقام بيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح، كما ان الجمع بحمل نصوص الجواز على حال الضرورة غير تام، لانه لا يلائمه تقييد السائل في الخبرين بعدم الضرورة والتقية. ومنه يظهر عدم صحة حمل نصوص الجواز على حال التقية

خلاصة فقه الصادق

حمل الاخبار على الضرورة والتقية غير تام. وكذا حملها على الكراهة

مستمسك العروة السيد محسن الحكيم - (ج 8 / ص 1)

وعن السيد في الموصليات والمصريات الثانية: الجواز على الثوب المعمول منهما،(أي القطن والكتان) وظاهر محكي كلامه المفروغية عن صحة الصلاة لو سجد عليهما. وهو غريب، إلا أن يريد الصحة في الجملة ولو عند الاضطرار. نعم يشهد للجواز خبر ياسر الخادم: " مر بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه. فقال (عليه السلام) لي: ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض؟ "، وخبر داود الصرمي: " سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال (عليه السلام): جائز " وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني: "كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة. فكتب (عليه السلام) إلي: ذلك جائز " (* 4). لكن الطبري في الاول مجمل، وظهور كلمات جماعة في أنه من القطن والكتان غير كاف في حجيته، ولا سيما مع ما حكي عن المولى مراد من أنه الحصير الذي يعمله أهل طبرستان. وداود الصرمي لم يثبت أعتبار حديثه، إذ لم ينص على توثيقه، بل ولا على مدحه بنحو يعتد به. والصنعاني مهمل، فلا يمكن التعويل على النصوص المذكورة في رفع اليد عن ظاهر ما سبق من المنع، ولا سيما مع إعراض الاصحاب عنها، وبنائهم على التصرف فيها بالحمل على التقية أو الضرورة.

مستمسك العروة السيد محسن الحكيم - (ج 8 / ص 4)

وصحيح منصور عن غير واحد من أصحابنا (رض): " قلت لابي جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن إجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا " والحمل على أن المنع عن السجود على الثلج لعدم الاستقرار لا لعدم كونه مسجدا، وأن قوله (عليه السلام): " قطنا أو كتانا " وارد لبيان المثال لما يحصل به الاستقرار كأنه قال (عليه السلام): " قطنا أو كتانا أو غيرهما " أيضا خلاف الظاهر. ودعوى: أن ظاهر الصحيحة جواز السجود على القطن والكتان إختيارا، لان كون الارض باردة يكثر فيها الثلج لا يلازم الاضطرار إلى غير الارض ونباتها، بل الحمل على ذلك حمل على النادر. ضعيفة، لظهورها في إرادة السؤال عن جواز السجود على الثلج حيث لا يكون أرض ليسجد عليها، لكون الثلج النازل من السماء مستوعبا وجه الارض وما عليها من النبات كثيرا بحيث لا يمكن نبشه والسجود على وجه الارض، ولعله ظاهر بأقل تأمل.

خلاصة المستمسك

رواية منصور صحيحة

مصباح الفقيه - (ج 6 / ص 179)

وكيف كان فقد حكى عن غير واحد حمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بينها وبين اخبار الجواز وهو لايخلو عن وجه ولكن الاوجه حمل اخبار الجواز على التقية.

خلاصة المصباح

الحمل على الكراهة له وجه.

مصباح الفقيه - (ج 6 / ص 188)

ولكن قد يشكل التعويل على الصحيحة (صحيحة منصور بن حازم) بما تقدم في محله بان ظاهرها جواز السجود على القطن والكتان مطلقا وكون السائل في الأراضي الباردة التي يكثر فيها الثلج لايصلح قرينة لارادته مع الضرورة التي هي فرض نادر فهي حينئذ كغيرها من الروايات الدالة على جواز السجود على القطن والكتان التي حملناها على التقية فلاتصلح حينئذ مقيدة لاطلاق الاخبار النافية للناس عن السجود على الثوب لدى الضرورة اللهم الاان يجعل خبر علي بن جعفر المتقدم شاهدا لصرف الصحيحة إلى ارادة الضرورة لاالتقية.

خلاصة المصباح

رواية منصور صحيحة

مصباح الفقيه - (ج 6 / ص 178)

وخبر منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج

افنسجد عليه قال لاولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وليس في قوله انا

نكون بارض باردة شهادة بارادته في مقام الضرورة اذ لاملازمة عقلاولاعادة بين كونه في تلك الاراضي وعدم تمكنه حال الصلاة من تحصيل ما يصح السجود عليه كي ينزل عليه.

خلاصة المصباح

لا ملازمة بين الكون بارض باردة وبين الضرورة في صحيحة منصور

كتاب الصلاة السيد الخوئي - (ج 2 / ص 107)

والرواية الاخيرة ضعيفة السند من جهة الصنعاني فانه مهمل. والعمدة انما هي الرواية الثانية فان الصرمي وان لم يوثق في كتب الرجال لكنه مذكور في اسانيد كامل الزيارات. فالرواية موثقة.

خلاصة كتاب الصلاة

رواية الصيرمي موثقة

كتاب الصلاة السيد الخوئي - (ج 2 / ص 140)

وقد يدعى تقييدها بالاولين استنادا إلى صحيحة منصور بن حازم ثم قال ومجرد كونه فيها لا يقتضي الاستيعاب. وعليه فيكون حاصل السؤال انا نكون في ارض بعض مواضعها ثلج فهل يجوز السجود عليه ام يجب اختيار الموضع الفارغ عنه

والتصدي لتحصيله كي يقع السجود على نفس الارض؟ فأجاب عليه السلام بعدم الجواز وانه يجزيه ان يجعل بينه وبين الثلج شيئا من القطن أو الكتان. وعلى هذا فتعد الصحيحة من الاخبار الدالة على جواز السجود على القطن والكتان اختيارا التي تقدم لزوم حملها على التقية، فلتحمل هذه ايضا عليها فهي اجنبية عما نحن فيه.

خلاصة كتاب الصلاة

صحيحة منصور تدل على جواز السجود على القطن والكتان اختيارا.

جامع المدارك السيد الخوانساري - (ج 1 / ص 362)

وقد يقال: الجمع بين الطائفتين إما بحمل الثانية على الجواز والاولى على الكراهة، وإما بحمل الثانية على حال الضرورة والتقية للمكلف لا الامام والاولى على حال الاختيار، وإما بحمل الثانية على ما قبل النسج والاولى على ما بعده، والجمع الثاني لا يلائمه تقييد السائل بعدم الضرورة والتقية والاول يبعده عطف الملبوس على المأكول واشتراكهما في العلة المذكورة في بعض الروايات فيتعين الاخير، وفيه نظر لان الجمع الاخير وإن أمكن بين ما دل على استثناء الملبوس وما دل على جواز السجود على القطن والكتان لكنه لا يمكن بين ما دل على استثنائهما وما دل على الجواز كما أنه يمكن رفع الاستبعاد المذكور في الجمع الاول بحمل الملبوس على ما بعد النسج فيكون حاله حال المأكول في عدم الجواز ويقرب هذا أنه لا يقال للثوب المنسوج من القطن إنه قطن كما لا يقال للخبز أنه حنطة، والجمع بين ما دل على استثناء القطن والكتان وما دل على الجواز بالحمل على الكراهة والجواز، ولعل هذا الجمع أقرب مما ذكر.

خلاصة جامع المدارك

الحمل على الكراهة اقرب

ذخيرة المعاد المحقق السبزواري - (ج 3 / ص 258)

ورواه ابن بابويه ايضا (وفي الحسن) عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاويه عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الارض فان كان نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود ورواه الكليني ايضا واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على الضرورة أو التقية.

منتهى المطلب (ط.ج) - (ج 4 / ص 322)

يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه، كالصوف، والشعر، والثياب كلها إذا

كان موضع الجبهة مما يجوز السجود عليه عملا بالأصل، ولأن النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة (4). ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام، قال: (لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر، والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه) (5). لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشيخ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام إنه قال: (لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده) لأنا نقول: إن

هذه الرواية ضعيفة السند، فلا تعارض روايتنا، مع اعتضادها بالأصل وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام.

خلاصة منتهى المطلب

رواية غياث (لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده) ضعيفة. أقول الرواية متضمنة لجواز السجود على ما يقف عليه المصلي فمن جوز الوقوف على القكن والكتان لزم جواز سجوده. مع ان الرواية قد تكون في التحذر من إصابة الأرض بباقي البدن او وضع باقي البدن على أشياء يتكأ عليها غير ما يسجد عليه. وانما أوردتها لاخراجها في باب جواز الوقوف على ما لا يصح السجود عليه عند المشهور.

مصباح الفقيه - (ج 6 / ص 187)

وخبر احمد بن عمر قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لايسجد عليه فقال لاباس وخبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لاباس وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يوذيه حر الارض وهو في الصلاة ولايقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وهذه الاخبار باسرها تدل على جواز السجود على الثوب اما مطلقا او اذا كان قطنا او كتانا لدى الضرورة واما انه هوالمتعين لذلك كي يكون بدلااضطراريا من الارض لايعدل عنه إلى غيره من ظاهر الكف وغيره كما هو ظاهر المتن وغيره فلايكاد يفهم من شئ منها.

خلاصة المصباح

جواز السجود على الثوب اما مطلقا او اذا كان قطنا او كتانا لدى الضرورة. أقول ومنها (يتقي بوجهه ما يكره السجود عليه)

كتاب الصلاة السيد الخوئي - (ج 2 / ص 140)

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى ابي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه فقال: نعم لا بأس به — ثم قال- ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق في الثوب بين المتخذ من القطن أو الكتان وما اتخذ من غيرهما من صوف أو شعر ونحوهما.

خلاصة كتاب الصلاة

ان رواية محمد بن القاسم صحيحة.

مجمع الفائدة المحقق الأردبيلي - (ج 2 / ص 164)

فرواية غياث بن ابراهيم - عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام: انه قال: لا يسجد الرجل على شيئ ليس عليه ساير جسده: فكان المراد من جنس ما يسجد عليه - يمكن حملها على الكراهة: لانه لا شك في اولوية وقوع جميع الاعضاء على ما يصح السجود عليه، بل الارض، بل التراب: مع انه قيل (غياث) فاسد العقيدة: وحملها الشيخ على التقية. لعل الاول اولى، وان كان فساد العقيدة قرينة لها.

خلاصة المجمع

رواية غياث تحمل على الكراهة.

جامع المقاصد المحقق الكركي - (ج 3 / ص 173)

وقد يستفاد من إطلاق عبارة المصنف السجود على الأرض ونباتها عدم الفرق بين المحمول وغيره، فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف وإسكان الواو، ثم الراء، وهي: من جنس ما يصح السجود عليه صح، واطلاق منع الشيخ عدم الجواز على المحمول يمكن تنزيله على الغالب، من كون ما يحمل من الثياب متخذا مما لا يجوز السجود عليه، وإن أراد المنع مطلقا فلا وجه له.

خلاصة جامع المقاصد

لا فرق بين المحمول وغيره، فلو سجد على كور العمامة وكانت من جنس ما يصح السجود عليه صح. انتهى أقول فيعم كل ما يكون محمولا على الا يخل بهيئة السجود عرفا.

البيان - (ج 7 / ص 13)

ويشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيره مما يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليها وادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح. تعليق وقد عرفت انه يصح السجود على كل طاهر فلا فرق بين محمول وغير محمول مع تحقيق التمكين وعدم الاخلال بهيئة السجود.

خلاصة البيان

لو كانت العمامة مما يصح السجود عليه فالسجود عليها يصح.

لو سجد على كور العمامة يفتح الكاف واسكان الواو اي دورها لم يجز فانها من الملبوس فلايصح

السجود عليه ويحتمل كونه تفريعا على اعتبار وضع الجبهة فلا يصح وان فرض كونها من

حيث هي مما يصح السجود عليه او فرض كون شئ مما يصح السجود عليه من خشية او نر

به موضوعا بين كور العمامة وجبهته بدعوى انه لايتحقق معه اسم وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بل وضعها مع ما يصح السجود عليه على شئ اخر ولكنه لايخلو عن تأمل

بل منع اذ لايعتبر في صدق اسم الوضع انفصال الموضوع عليه عن العضو الموضوع قبل ان

يتحقق وضعه عليه ولذا صرح غير واحد بنفي البأس عنه فعن البيان انه قال لو كانت

العمامة مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح وعن المتهى

لو وضع بين جبهة وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشبة يستصحبها في

قيامه وركوعه فاذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلاته بل قال شيخنا المرتضى

رحمه الله ويظهر من اقتصار نسبة الخلاف إلى المبسوط في البيان والذكرى عدم الخلاف

عن غيره بل ستعرف ان الشيخ ايضا لم يخالف في ذلك وكيف كان فقد حكى عن الشيخ

انه قال ولايجوز السجود على شئ وهو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء واكمام

القميص فقد يلوح من هذه العبارة ان المانع عنه كونه حاملاله لاملبوسا او منافيا

لتحقق مفهوم الوضع ولذا ضعفه جل من تأخر عنه على ما نسب اليهم بعدم كون الحمل

منافيا للصحة وعن الذكرى انه قال ان قصد لكونه من جنس ما لايسجد عليه فمرحبا

بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع انتهى ولكن حكى عن الشيخ انه استدل على ما افتى به من المنع بانه قد ثبت عدم جواز السجود على الملبوس وجميع ذلك ملبوس فلايصح السجود عليه فعلى هذا لامخالفة في البين وان اوهمها صدر عبارته . وربما يوجه المنع في المقام بعدم صدق اسم تعدد وضع الجبهة المتوقف عليه صدق السجدتين فكان مبنى هذا التوجيه تسليم صدق اصل الوضع ولكن

تعدده يتوقف على انفصال الجبهة على الموضع والافمجموعه وضع واحد فيمتنع ان يحصل معه سجدتا وفيه انه لايكفي في صدق اسم الوضع مجرد اتصالها بالموضع كي يكون استدامته مانعة عن صدق اسم تعدد الوضع بل يعتبر فيه الاعتماد فاذا رفع رأسه من السجود والتصق مسجده بجبهته لايكون في هذا الحين جبهته موضوعة عليه بل حاملة له فاذا عاد السجود السجود واعتمد عليه صدق عليه ثانيا اسم الوضع فهو وضع اخر مغائر للوضع الاول مع ان التصاق شئ بجبهته من تربة او نحوها ان لم يكن منافيا لاص السجود شرعا فليس مانعا عن صدق تعدده عند تكرر هيئته كما لايخفى فالاشبه عدم اعتبار انفصال ما يصح السجود عليه عن الجبهة قبل وضعتها عليه اللهم ان يدعى ان المتبادر من الامر بالسجود على الارض او نباتها وضع جبهته المنفصلة عنها عليها فله وجه الاان يقال ان انصرافه اليه بدوي منشاه ندرة الوجود فليتامل فالانصاف ان الحكم لايخلو عن تردد فلاينبغي ترك الاحتياط فيه ولكن هذا بالنسبة إلى موضع الجبهة

واما موضع باقي المساجد فلاينبغي الارتياب في عدم لزوم انفصاله عن المساجد اما بالنسبة إلى موضع الابهامين والركبتين فواضح وبالنسبة إلى موضع اليدين فيدل عليه مضاف إلى الاصل ما عن مستطرفات السرائر من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لايرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح ذلك قال ذلك نقص في صلاته وعن الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه وظاهر التعبير بالنقص الكراهة كما لايخفى وقد جزم كاشف الغطاء بلزوم انفصاله الجبهة فقال ويلزم انفصاله محل مباشرة الجبهة عمنا يسجد عليه فلو استمر متصلاإلى وقت السجود مع الاخبار لم يصح ولايلزم فصله فورا لو اتصل حال الرفع بل انما يلزم لسجود اخر على الاقوى بخلاف الستة الباقية.

خلاص المصباح

الاحتياط في انفصال الجبهة عما تواضع عليه .

ذخيرة المعاد المحقق السبزواري - (ج 3 / ص 474)

ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح

السجود عليه قد تقدم بيانه في المكان فلو سجد على كور العمامة وهي دورها لم يجز

والمانع عنه كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه غالبا لا كونه محمولا وأطلق الشيخ في المبسوط المنع عما هو حامل له ككور العمامة قال الشهيد في الذكرى فان قصد لكونه من

جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بالدليل.

خلاصة الذخيرة

لا دليل على المنع بكون ما يسجد عليها محمولا.

صلاة الشيخ - (ج 1 / ص 239)

الظاهر من اطلاقهم الحكم بجواز السجود على كور العمامة الذى لاينفصل غالبا عند السجود هو الجواز فيكون المعتبر في السجود هو الاعتماد على الارض بالانحناء الخاص بحيث يصدق كون الجبهة موضوعة عليها وكون الارض موضعا لها

فما في الاخبار من انه يسجد على الارض وان كان المتبادر منه هو الوضع على ما انفصل الاان المستفاد هو ارادة كون الارض او ما قام مقامها موضعا للجبهة ولو على وجه الابقاء لاعلى وجه الاحداث فمعنى الامر بالوضع اجعل جبهتك موضوعة عليها نعم لو كان الوصل مأخوذا في السجود استقام عدم صدق امتثال الامر السجود الذي هو امر بالايجاد بمجرد ابقاء الوصل قال في البيان على ما حكى لوكانت العمامة مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح .

خلاصة صلاة الشيخ

المستفاد هو ارادة كون الارض او ما قام مقامها موضعا للجبهة ولو على وجه الابقاء لأعلى وجه الاحداث.

اشارة

أقول من الواضح كفاية انحناء الجذع في السجود وهو متقوم برفع الرأس الى مستوى الجلوس والسجود ثانية وهو غير ناظر الى موضع الجبهة بقدر ان الساجد ينحني وتلامس جبهته موضع سجوده. فالقول بجواز السجود على غير الأرض مما هو طاهر قول مصدق وله شواهد لغوية وقرآنية وسنية. والنهي ليس له شاهد فهو ظن فلا يثبت كراهة. فيكون السجود على الأرض مستحبا والسجود على غيرها جائز .

كما ان السجود لا يتطلب كشف الجبهة ولا رفع اليدين وكل هذه التدقيقات هو بسبب اعلاء الجانب اللغوي للفقه وفي الحقيقة الفقه ليس علم لغوي بل علم معرفي له مقاصد ومحاور وغايات والاغراق والتعمق في لغوية الفقه يؤدي الى قتل روحه وابعاده عن غاياته ومقاصده. كما ان اعلاء الحديث والاثار واقوال الفقهاء ومتابعتهم من دون جعل المصدقية والشواهدية القرانية هي الفيصل والحكم يؤدي الى ظنيات كثيرة تدخل في علم الشريعة.

فخلاصة القول ان السجود في الصلاة يتحقق بالانحناء المعهود بحيث يصل الوجه الى موضع السجود وان تلامس الجبهة وما هو عليها موضع السجود بحيث يقارب موضع الركبتين

والقدمين، كما انه يجري في هيئته على المتعارف العرفي من دون تخصيص بحالات معينة لمواضع السجود ولا للكفين او القدمين. ويجوز ان تكون جميعها مغطاة. ولا وجه لكشف شيء منها لا لغة ولا شرعا ولا احتياط في البين بل ما يجب الاحتياط له هو التيسير والتخفيف على العباد. والله الموفق.

الزكاة والخمس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

الزكاة فرض قرآني محكم. فعلى المسلم ان يمتثل امر الله تعالى فيها ويراعيه ويقدم القرآن وتعاليمه على غيره. وهنا مختصر في النصوص القرآنية والسنية الواردة في احكام الزكاة.

وباختصار ووفق ما هو مصدق بالقرآن من معارف فان الزكاة واجبة في كل مال ليس من المؤونة. فتحديده بأموال معينة ليس مصدقا ولا شاهد له، كما ان تحديده بنصاب معين لا شاهد له والرواية بالنصاب مشهورة وما بينته هو المصدق والاحوط فيحكم به غيره.

ومقدار الزكاة واحد من أربعين بالسنة الثابتة. فكل ما زاد على المؤونة بعد الحول يقسم على اربعين ويخرج الناتج كزكاة مهما كان مقدار المكسب. والقول بالنصاب وبالدراهم لا شاهد له ولا مصدق. وجميع البيانات الشرعية ناظرة الى هذا الامر .

وتعطى الزكاة للمحتاجين من المسلمين بلا فرق بين طوائفهم، ولا فرق بين هاشمي وغير هاشمي انما تحرم الزكاة على الامام عليه السلام واهل بيته خاصة هذا هو المصدق وما له شاهد .

أبواب الانفاق

باب: الانفاق واجب.

ق: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ .

ق:وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ .

ق: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ .

باب: الانفاق حسن كله، فيستحب الانفاق وان كان انفاقا غير واجب او فوق الواجب.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: فالانفاق درجتان واجب ومستحب.

باب: الانفاق من صفات المتقين وشروط التقوى.

ق:هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (*) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. ت: الاية ظاهرة في انه من شروط التقوى .

باب: الانفاق في سبيل الله واجب، وهو حسب المستطاع .

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. ت: وهو غير الزكاة وهو حسب السعة.

ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.

باب

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ [التوبة/34، 35] مع ان الاية في الكافرين او المنافقين الا انها تشير الى عظم اثم عدم الانفاق الواجب في نفسه فيكون من الكبائر.

باب: يستحب الانفاق مما يحبه الناس من المال والطعام ويستحب الايثار.

قال الله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [آل عمران/92] وقال الله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة/177] وقال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [الإنسان/8] وقال تعالى (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الحشر/9]

باب: لا يجوز الحلف على منع مستحق الصدقات منها كالمسكين واولي القربى والمهاجر في سبيل الله، ومن حلف كذلك لم ينعقد يمنه.

قال الله تعالى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور/22[

باب: الانفاق يستحب ان يكون للوالدين والاقربين.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

باب: الانفاق يكون بما يفضل عن المؤونة.

ق: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ . ت: العفو هو الفاضل.

باب: الله يضاعف ما ينفقه الانسان في سبيله.

ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً. ت: والقرض هنا تدليل على يقينية الجزاء وحتميته ويقينية المضاعفة.

باب: المن والأذى بالقول او الفعل يبطل الصدقات.

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى

باب: يعتبر في الصدقة ارادة وجه الله تعالى ويبطل الصدقة الرياء.

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ.

باب: يستحب إعطاء الصدقات خفية، لكن لو اعلن لم تبطل وله اجر.

ق:إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ.

باب: يستحب مؤكدا الانفاق على من جعل نفسه في العمل في سبيل الله تعالى فلا يستطيع المتاجرة فقل ماله او افتقر وهو لا يسال الناس.

ق: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا .

باب: لا ينال الانسان درجة البر الا بالانفاق مما يحب

ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: أي درجة البر.

باب: يستحب الانفاق في سبيل الله وهو من اعظم الاعمال.

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (*) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ.

ق: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (*) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. ت: وهو بمعنى ما تقدم من انها في الانفاق في سبيل الله ويدل عليه التعبير بانه اقراض لله وهو كناية عن الانفاق في سبيله.

باب: يستحب الانفاق في السراء والضراء.

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ.

باب: البخل عما يجب في سبيل الله محرم ومن الكبائر .

ق: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. ت: الاية وان كانت في الكافرين الا ان الحرمة والكبيرة ظاهرة منها وانها تخصص في سبيل الله لانه الواجب. ق:

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. ق: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (23) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

باب: الانفاق رياء من دون ايمان بالله واليوم الاخر باطل.

ق: وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا. ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

باب: المنافق والكافر اذا انفق رياء للناس من دون ايمان بالله واليوم الاخر فانفاقه باطل لا يقبله الله منه.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

باب: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.

باب: وَلَا تَيَمَّمُوا (تقصدوا) الْخَبِيثَ مِنْهُ (المال) تُنْفِقُونَ (وتكنزون الجيد).

باب: (الكفرة) الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (كما يفعل المؤمنون) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ت والذهب والفضة مثال للمال بل هو ظاهر فيه، وفي الاية اشارة الى عظيم اثم عدم الانفاق.

فرع: عدم اخراج المسلم للانفاق الواجب في سبيل الله من الكبائر .

فرع الانفاق الواجب كالزكاة يكون من جميع المال.

باب الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

باب وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ.

باب قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (*) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب باب وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ.

باب وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (مخافة التقصير) .

باب أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ. فرع يستحب المسارعة في الانفاق والسبق اليه.

باب إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (15) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

باب باب إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ.

باب وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ.

باب وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

باب وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ{

أبواب احكام الزكاة

باب: الزكاة فرض:

ق: وَآتُوا الزَّكَاةَ.

باب: وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ.

فرع: لا يجب على الوارث دفع الزكاة الواجبة على الميت.

باب: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

باب: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.

باب: (الكفرة) الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (كما يفعل المؤمنون في الزكاة والجهاد) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ت والذهب والفضة مثال للمال بل هو ظاهر فيه الزكاة تكون من جميع اشكال الأموال.

باب إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. فرع: اذا كان المعيل لا يعطي المعول الواجب عليه عوله ما يغنيه جاز للمعيل اطاء المعول الزكاة. فرع يجوز للمراة ان تعطي الزكاة لزوجها. فرع يجوز إعطاء الزكاة لصنف بل لشخص مع عدم الاسراف.

فرع يجوز إعطاء الذمي الزكاة ان كان متصفا بأحد عناوين مصرفها. فرع مستحق امدينة أولى بالزكاة فلا تنقل الى مثله في مدينة اخرى والقريب أولى بها وان كان في بلد اخر فيجوز ان تنقل اليه .

باب وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا.

رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

أبواب الصدقات

باب: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

باب وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . ت وهو من المثال فيعمم عدم البخل في سبيل الله.

باب كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً (للفقراء) ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ (لنفع الفقراء) وَأَطْهَرُ (لمالكم) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ (وجوبا عليكم) فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (فعفى عنها) فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

باب فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ 0 المنافقين) (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ.

أبواب الخمس

باب وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت: فالخمس في الغنائم الكبيرة خاصة كالكنز والمعدن وغنيمة الحرب ولا يجب في المكاسب وان فضلت عن المؤونة.

أحاديث

هنا أحاديث في الزكاة والخمس. وهي مصدقة بما تقدم من آيات وتحمل عليها وتحكم بها. وفيها بيان ان مقدار الزكاة هو ربع العشر (أي واحد من أربعين). وتبين انه للحول وهو مصدق

بالتيسير. فالزكاة في السنة مرة لكل مكسب جديد ليس من المؤونة. وما اخرجته هنا هو المصدق الذي له شاهد فيحقق العلم، وما خالف ذلك لم اخرجه فهو ظن لا يصح العمل به.

1- ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الاسلام على خمس – شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

2- ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عزوجل لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم ثم قال الا اخبرك بخير ما يكنز المرءِ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا امرها اطاعته وإذا غاب عنها حفظته.

3- عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه.

4- علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هاتوا لي ربع العشور . وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول.

5- عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول.

6- انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ايمان لمن لا امانة له.

7- ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول .

8- حجية بن عدي عن علي ان العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له في ذلك.

9- عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية

10- عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة

11- عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق

12- جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم

13- عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة الرقة على كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم

14- الحارث بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هاتوا إلى ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شئ حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

15- سمرة بن جندبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

16- ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من اهل المدينة علموا اخوانكم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاع تمر أو صاع شعير. ت هذا في زكاة الفطرة.

17- عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر على الحاضر والبادي.

18- عن ابي سعيد قال كنا نعطي زكوةالفطر زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط.

19- ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج زكوة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج إلى الصلوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم .

20- عن ابي مسعود الانصاري فقلت اعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم إذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.

21- زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم
.

22- مبارك العقرقوفي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء.

23- الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إنما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولأستغني بما فرض الله له.

24- محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، أنه كتب إليه . فيما كتب من جواب مسائله . : أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء.

25- زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة.

26- ابن مسكان وغير واحد جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم ، وإنما يؤتون من منع من منعهم . تعليق أي يؤتون العوز.

27- معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة.

28- عبدالله بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . في حديث . : والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل. ت وهو مصدَّق ومصدِّق ان الخمس في الغنائم الكبيرة خاصة وليس في المكاسب.

29- عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة ، فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم.

30- علي بن مهزيار : قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :الزكاة على كل ما كيل بالصاع.
ت هذا لا مفهوم له فلا ينفي الزكاة عن غيره، الا انه يبين عمومه لكل ما كيل بالصاع.

31- علي بن مهزيار ـ في حديث ـ أن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبدالله بن محمد : الزكاة على كل ما كيل بالصاع

32- عبدالله بن محمد : روي عن أبي عبدالله عليه السلام ،انه قال : في الحبوب كلها زكاة.

33- علي بن مهزيار : قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : وقع عليه السلام : الزكاة في كلّ شيء كيل.

34- عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة.

35- عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في الارز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز ، فيقال فيه ، ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه.

36- الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه.
ت أقول النصاب غرضه بيان خروج الانسان من الفقر والمصدق هو الاطلاق.

37- محمد بن مسلم ، أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.
ت: هذا هو المحكم والحول لبيان العفو.

38- سماعة قال : سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة ، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لاصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل.

39- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذن مالا مضاربة إلا ما تزكيه أو يزكيه صاحبه.

40- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم.

41- عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك.

42- محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم.

43- يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام إن لي إخوة صغارا ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال إذا أُتجر به فزكه.

44- عن أبي بصير ـ يعني : المرادي ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة.

45- محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال: ليس فيه زكاة.

46- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة.

47- أحمد بن عمر بن أبي شعبة 1 ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به.

48- محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، إلا أن تتجر به أو تعمل به.

49- سعيد السمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فان اتجربه فالربح لليتيم ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به.

50- عن أبي العطارد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتجر به ؟ فقال : إذا حركته فعليك زكاته.

51- محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزكاة

52- زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال.

53- عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا . ت هذا تخصيص مختص بالقاصر وهو مصدق.

54- موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ، هل عليه زكاة ؟ قال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة.

55- سدير الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع

الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه ، كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لانه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه.

56- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء ، أيزكيه ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده.

57- إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

58- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.

59- إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما ، متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

60- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين.

61- إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الدين ، عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه ، أيزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده

62- محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا.

63- علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول.

64- زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضا ، على من زكاته ، على المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء ، إنما المال في يد الاخر، فمن كان المال في يده زكاه.

65- عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه.

66- يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ، على المقرض ، أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.

67- عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمر : احب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني ، أفعليّ فيها زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي ! زك.

68- العلاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول ، عليه زكاة ؟ فقال : نعم.

69- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك مافي يده .

70- إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا ، أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات . تعليق فالنصاب الحقيقي هو مائتي درهم وهو قيمة ما يزكى من معدن او حبوب او حيوان.

71- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول. تعليق: حددت نصاب للانعام الا انها في الحقيقة ناظرة الى القيمة وان النصاب الحقيقي للزكاة مطلقا هو مائتي درهم، فاي مال يعد مكسبا لا يستعمل في المؤونة ويبلغ مائتي درهم ويحول عليه الحول ففيه الزكاة. وهو صريح حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا ، أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات . وأقول ان النصاب غير مصدق فيكون الواجب اخراج الزكاة من كل مال غير المؤونة.

72- الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب . ت عرفت احكامه مما تقدم.

73- عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

74- علي بن جعفر ، عن أخيه قال : لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة.

75- الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب .

76- رفاعة النخاس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إني رجل صائغ أعمل بيدي ، وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ، ففيها زكاة ؟ فقال : إذااجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة.

77- الحسين بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها. ت عرفت حكم هذا وغيره وان احكامه ان المصدق هو الاطلاق ووجوب الزكاة وان لم يبلغ النصاب.

78- سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة ، وإن نقصت فليس عليك زكاة.

79- عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

80- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين.

81- محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ـ في حديث ـ قالا : في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد.

82- زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسةدراهم ، فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم ، وليس في الكسور شيء .

83- محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما ففيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء .

84- زرارة وبكير ابني اعين ، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : في الزكاة . إلى أن قال : . ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم .

85- الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال . في كتابه إلى المأمون . : والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ،

86- تحف العقول عن الرضا عليه السلام . في كتابه إلى المأمون . قال : والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب فيما دون ذلك ، وفيما زاد في كل أربعين درهما درهم ، ولايجب فيما دون الأربعينات شيء ، ولا تجب حتى يحول الحول .

87- المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليك منك . ت هذا عام وهو يبين حقيقة النصاب انه اخراج من عنوان الحاجة.

88- زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ، ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، فكملت عنده مائتا درهم ، أعليه زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم .

89- يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي ، أيزكي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء . ت أقول هو من المؤونة.

90- محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الحلي ، فيه زكاة ؟ قال : لا.

91- محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلي ، فيه زكاة ؟ قال : لا.

92- العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على الحلي زكاة ؟ فقال : لا.

93- زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه. ت هذا مطلق فيكون النصاب ناظر الى انه صاحب مال.

94- خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض - يعني ما حصل في يدك من مالك - فزكه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ، ليس عليك أكثر منه.

95- محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير ، وما يجب على الذهب ، دراهم بقيمته ما يسوى ؟ أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

96- علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به.

97- ونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين ، اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس.

98- عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ؟ قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

99- عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا.

100- علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة ، أزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة. . .

101- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

102- الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول.

103- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال .

104- سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن :هل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم ، إذا خرصه أخرج زكاته.

105- محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب ، دراهم قيمة ما يسوى ؟ ام لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج.

106- سهل آباد ، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ، ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء.

107- عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.

108- زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الامام يعطي هؤلاء جميعا.

109- علي بن إسماعيل الدغشي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ، أيحل له أن يسأل ؟ وإن اعطى شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة.

110- الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة لا تحل لغنى .

111- يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة .

112- عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغنى .

113- سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ، هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون داره ذات غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه

وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا.

114- ابن أُذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد ، أيقبل الزكاة ؟ قالا : نعم .

115- موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة ، أيعطاها من له الدابة ؟ قال : نعم ومن له الدار والعبد ، قال الدار ليس نعدها مالا.

116- عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

117- معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها فقال ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة .

118- سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما ، إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه .

119- محمد بن جزك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم ، لا بأس.

120- علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.

121- إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة فيأتيني إبان الزكاة ، أفاعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ، أعطهم .

122- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولابيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه ؟. !

123- زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن لم يكن أورثه ابوه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه .

124- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولابيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه ؟. !

125- يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء.

126- السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فهو من زكاتك .

127- عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة قال : ان المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين.

128- سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان ، فرق لهم ، فامرهم أن يحتسبوا به .

129- حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان ؟ فقال : لا آمرك أن تعيد.

130- . محمد بن علي بن ابويه قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم.

131- سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه.

132- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ليس بمسرف تُوفي وترك عليه دينا هل يقضى عنه من الزكاة؟ قال : نعم.

133- عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال في من يعطى الزكاة أغنه إن قدرت أن تغنيه.

134- عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل : كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه.

135- سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه.

136- الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف .

137- المفيد في المقنعة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إذا أعطيت الفقير فأغنه.

138- مكرم الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم ، فانها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام. ت هذا هو المحكم.

139- الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة. تعليق اهل البيت خاصة بالنبي والامام صلوات الله عليهم .

140- عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال : إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة. ت اهل البيت عليهم السلام.

141- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب.

142- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام . في حديث طويل . قال : وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم عوضا لهم من صدقات الناس. تعليق لهم أي النبي والأمة صلوات الله عليهم .

143- عن أبي اسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

144- علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها.

145- جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الدراهم يقسمها ، قال : يجري له مثل ما يجري للمعطي ، ولا ينقص المعطي من أجره شيئا.

146- شهاب بن عبدربه . في حديث . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها ، فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، أما انه أحد المعطين.

147- محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه ، قبضت . وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت . تعليق اي لكي بوزعها الامام عليه السلام .

148- هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا باس.

149- درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس .

150- أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد لى بلد اخر فهل يجوز ذلك؟ قال : نعم.

151- زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان .

152- بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء.

153- عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت فقد برئ منها . تعليق اي الزكاة .

154- عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته .

155- حسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه في من يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال :يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ..

156- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره .

157- سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء .

158- الحكم بن عيينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج بها .

159- علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس.

160- جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة ، أيحجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم.

161- الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : وفي الرقاب .

162- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توفى وترك عليه دينا ،و لم يكن بمفسد هل يقضى عنه من الزكاة؟ قال : نعم.

163- موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام . في حديث . قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله يقول : إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .

164- الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف .

165- عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن عثمان بن بهرام قال له : إني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال وماذا عليك ان أعطيته ، فاذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان ، لا ترده فإن رده عند الله عظيم.

166- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . انه سأله عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ، ولنصفه الأخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة، قلت : فإنه اشتهى أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك.

167- جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة .

168- معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل لا تحل عليه الزكاة إلا في المحرم ، فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس.

169- الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ؟ فقال : إن كان محتاجا فلا بأس . تعليق اي يحسبها من الزكاة .

170- الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : نعم الشيء القرض ، إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة.

171- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأما الفطرة فانها معلومة . تعليق اي لكل مال حوله. وعرفت انه يصح ان يعين شهرا ويزكي كل ما كسب قبله .

172- يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر ، أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء .

173- علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن اؤديها ؟ قال : اعزلها.

174- عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها.

175- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .تعليق اي وقد عزلها .

176- عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن.

177- محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : تصدق عن جميع من تعول.

178- الصدوق : وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : . وذكر خطبة ، منها : . فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ،

179- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا.

180- عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

181- إسحاق بن المبارك قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة.

182- يزيد بن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا.

183- إسحاق بن عمار قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة.

184- الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له.

185- ن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

186- الفضيل البصري ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي ، يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى ، إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم.

187- صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير عن كل إنسان منهم صاع .

188- عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه .

189- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة . إلى أن قال . وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك.

190- الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ، ذكرهم وانثاهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وحرهم ومملوكهم ، عن كل إنسان منهم صاع .

191- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك .

192- حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع .

193- ياسر القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع .

194- علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليه السلام . أنه كتب :إنه يخرج من كل شيء صاع ، تعليق اي من الطعام

195- معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع .

196- المعتبر قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام .

197- معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع .

198- إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنه كتب : إن الفطرة صاع من قوت .

199- يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتا ، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت.

200- إسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة ، يجوز أن اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أنفع له ، يشتري مايريد .

201- إسحاق بن المبارك . في حديث . قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة ، يجعل قيمتها فضة ؟ قال : لا بأس أن يجعلها فضة .

202- إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : الجيران أحق بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة.

203- سليمان بن جعفر المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

204- إسحاق بن المبارك ، عن أبي ابراهيم عليه السلام . في حديث في الفطرة . قال لا بأس بأن يجعلها فضة.

205- معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . ت وهو دال على ان اول الشهر الغروب.

206- معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليه فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر.

207- اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ؟ فقال : لا بأس به .

208- زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالا :، يعطى يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره. . .

209- العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر .

210- سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة .

211- زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

212- عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به.

213- الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

214- الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد .

215- إسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها.

216- الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته من لا يجد ، ومن لا يتولى .

217- علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجا. وهو من المثال فيعمم لكل محتاج منهم ويعمم لكل انفاق وهو المصدق.

218- عن إسحاق بن عمار ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، يعطيها رجلا واحدا مسلما ؟ قال : لا بأس به.

219- جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم.

220- مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر ، فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم ، فقال لي : انزل فاسقه ، فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني ، أفتتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم .

221- إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، إن عليا عليه السلام كان يقول تصدقوا بما سوى نسككم والزكاة على أهل الذمة.

222- السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح.

223- جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين. ت وهو عام مطلق.

224- عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الصدقة فقال يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر.

225- عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال: اعط من وقعت له في قلبك رحمة .

226- منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أعط من وقعت له في قلبك رأفة .

227- محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه علي بن محمد الهادي عليه السلام من ترققت عليه ورحمته لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله . ت وهو عام.

228- عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى.

229- الحلبي قال قال الصادق عليه السلام إن الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب .

230- مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حرى .

في الخمس

231- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال.

232- عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا.

233- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح. ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة.

234- محمد بن أبي عمير : أن الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامسة . تعليق الخامسة الملاحة يفسره حديث حماد .

235- عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة . تعليق يفسره حديث حماد وابن أبي عمير اي كل ثروة تغنم لإيجاد كالكنز والغوص ونحوهما .

236- حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة.

237- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولى ذلك.

238- النعماني عن علي عليه السلام قال : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . تعليق والملاحة من المعدن الحصر ليس حقيقيا بل هو مثال للمغانم الكبيرة غير مكاسب التجارة ونحوها.

239- محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا.

240- حماد ، عن الحلبي . في حديث . قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن .

241- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجته بمالك ففيه . ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى . الخمس .

242- محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

243- ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على ، الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامس . تعليق الخامسة الملاحة يفسره حديث حماد .

244- الحارث عن على أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لصاحب الركاز : أد خمس ما أخذت ، فان الخمس عليك ، فانك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه . تعليق الاخر من اشترى .

245- ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

246- إبراهيم بن محمد الهمداني ، إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤونة .

247- قال الصدوق: وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله ، أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم.

248- سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة، أكرم الله نبيه واكرمنا .

249- محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا.

250- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.

251- سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها ـ نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا ، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت .

252- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة .

253- الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام . في قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله . فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى ، فكل ما كان في الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم . وأما قوله : واليتامى والمساكين فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ، للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل لنفسه منها سهما ، ولرسوله سهما ، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته .

254- عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا .

255- النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

256- محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ؟ قال : الخمس لله والرسول وهو لنا.

257- المنهال بن عمرو ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.

258- أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى   فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهوللإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام .

259- حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الصالح عليه السلام . نصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به. ت وهذا يبين ان الحرمة نسبية مشروطة بكفاية الخمس.

260- عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، رفع الحديث . قال النصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده .

261- محمد بن زيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ما أمحل هذا ؟ ! تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل.

262- عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له.

263- عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلي صاحب الدار عليه السلام : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه. ت وهو اذن فيما علم انه من امرهم.

264- عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا . ت أي مع الإمكان والا صرف فيما علم رضاه عليه السلام وهو اعانة المحتاجين من المسلمين.

265- إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول : يا رب ، اشتريته بمالي ، حتى يأذن له أهل الخمس.

الاخلاق الواجبة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذا كتاب مختصر في الأصول القرانية في الاخلاق الواجبة. والمعروف ان الاخلاق الحسنة هي من باب الندب غالبا والإحسان لكن ظاهر القران بل وصريحه انها على الوجوب. والوجوب هنا اقصد به الالزام سواء من حيث الفعل او من حيث الترك. والأخلاق وان كانت بحسب المعروف انها تعاملية مع الناس الا انها أيضا تكون مع الله تعالى فقسمت الكتاب الى اخلاق تعاملية واخلاق عبادية. قال الله تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وهو من الفرد فيعمم ، فالآية تدل على ان الخلق العظيم ندب الا انها تدل على ان مسماه وهو الخلق الحسن واجب. فالآية أصل في وجوب الخلق الحسن عرفا وهو الأصل الأكبر الاعم ومنه تتفرع الأصول الخاصة التي

سأذكرها هنا. كما ان الأصل الاكبر الاعم استحباب ان يكون الانسان على اعلى درجات الخلق الحسن وان يقترب قدر الإمكان من المثال وهو الخلق العظيم .

هذا وان اكثر الأوامر الأخلاقية في القران جاءت بصيغة الخبر، وهو الخبر الذي يراد به الامر من خلال بيان ما يرافقه من بيان رضى الله له او عدم رضاه. وجعلته من دون تطويل لكي يتم الاعتماد على الاية التي تدل على الخلق من باب استحضار الدليل للقارئ من دون تطويل شرح. والله الموفق.

الاخلاق التعاملية:

مسألة: وجوب القول الحسن مع الناس

قال تعالى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا [البقرة/]

مسألة: وجوب كون الدعوة الى الحق بالحسنى

قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/]

مسألة: وجوب كون المجادلة مع المخالف بالحسنى

قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/]

مسألة: حرمة الغيبة

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)

مسألة: حرمة الظن

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)

مسألة: حرمة سوء الظن بالناس

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)

مسألة: حرمة التجسس

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)

مسألة: وجوب العفو والصفح

قال تعالى : وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ. ت وقال تعالى : فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ وقال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ وقال تعالى وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ.

مسألة: حرمة قول السوء

قال تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ .ت: أي الا من ظلم فله الحق بمطالبة بحقه والشكاية. وقال تعالى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ وقال تعالى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

مسألة: وجوب الاحسان الى الناس

قال تعالى (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة/])

مسألة: حرمة السب للناس

قال تعالى وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ.

مسألة: حرمة الفحش قولا وعملا

قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ . وقال تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ () إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ.

مسألة: حرمة الفاحشة سرا وعلنا

قال تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. ظهر علنا وبطن سرا. وقال تعالى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

مسألة: حرمة البغي على الناس

قال تعالى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

مسألة: حرمة الاستهزاء

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البقرة [/

مسألة: حرمةالسخرية من احد.

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ.

مسألة: وجوب الاعراض عن الجاهلين

قال تعالى : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. وقال تعالى (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا.

مسألة:0: حرمة الاسراف وهو تجاز الحد في الفعل والقول

قال تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

مسألة: وجوب الطهارة البدنية والمعنوية.

قال تعالى (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)

مسألة: حرمة الكذب

قال تعالى: وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ [النحل/] وقال تعالى (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النحل/0[

مسألة: حرمة الايذاء

قال تعالى (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى .

مسألة: حرمة القول بخلاف ما في القلب

قال تعالى (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ.

مسألة: وجوب التحية الطيبة

قال تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)

مسألة: حرمة الحسد

قال تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)

مسألة: حرمة الخيانة

قال تعالى: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا. أي عنهم خصيما وقال تعالى وَلَا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ .

مسألة: وجوب ان يكون الكلام بالعدل

قال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى.

مسألة: حرمة القول بالظن

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا.

مسألة: حرمة الاثم والاضرار بالناس

قال تعالى (مسألة: يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) وقال تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقال تعالى (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

مسألة:0: حرمة اللمز والتعيير

قال تعالى : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ . ت: وهو من مصداق عام فيعمم كل احد.

مسألة: حرمة التكبر

قال تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. ومرحا يا بتكبر وخيلاء. وقال تعالى (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.

مسألة: وجوب التواضع

قال تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) وقال تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا.

مسألة: حرمة الظلم

قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [آل عمران/0]

مسألة: حرمة الفتنة

قال تعالى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ [البقرة/] وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وقال تعالى (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً.

مسألة: حرمة القتل

قال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة[/

مسألة: حرمة اثارة العداوة

قال تعال (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة [/

مسألة: حرمة اثارة الكراهية

قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة[/

مسألة: حرمة المقامرة

قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة[/

مسألة: وجوب العشرة بالمعروف وخصوصا مع الزوجة

قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا من المثال فيعمم.

مسألة: حرمة اكل مال بالباطل

قال تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.

مسألة: وجوب التعامل بالقسط

قال تعالى (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) وهذا من المثال فيعمم.

مسألة: حرمة الاعتداء

قال تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.)

مسألة: وجوب الوفاء بالعهد

قال تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)

مسألة: حرمة قول ما لا يفعل سواء بالكذب او اخلاف العهد.

قال تعالى (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) سواء باخلاف العهد او الكذب.

مسألة: وجوب أداء الأمانة

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.)

مسألة: وجوب العدل

قال تعالى (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.)

مسألة: حرمة الحرج

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

مسألة: وجوب الاعانة على البر

قال تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

مسألة: وجوب الاعانة على التقوى

قال تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

مسألة: حرمة الاعانة على الاثم

قال تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

مسألة: حرمة الاعانة على العدوان

قال تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

مسألة: وجوب فعل الخير

قال تعالى (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَاتقاء الله حق تقاته قال تعالى (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ.)
وقال تعالى (فعل الخير قال تعالى (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (

مسألة: وجوب شكر الله تعالى

قال تعالى (أَنْ اُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ).

مسألة: حرمة التفرق

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

مسألة: وجوب غض الصوت

قال تعالى (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)

مسألة: حرمة الفواحش

قال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ

مسألة: حرمة تزكية النفس

قال تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى.

مسألة: حرمة اشعال الحروب

قال تعالى (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ.

مسألة: حرمة الفساد في الأرض

قال تعالى (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.

مسألة: حرمة الاعتداء

قال تعالى وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا .

قال تعالى وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

مسألة: حرمة الاستكبار

قال تعالى (وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) ت: وهو من الفرد فيعمم.

مسألة: حرمة البهتان

قال تعالى (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا .

مسألة: حرمة اتهام الناس

قال تعالى ((وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا .

مسألة: حرمة استحلال شعائر الله تعالى

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ.) والشعائر عنوان توقيفي.

مسألة: حرمة الاثم كله سره وعلنه

قال تعالى وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ.عدم الخيانة قال تعالى (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا. وقال تعالى (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ .

مسألة: حرمة الإساءة لاحد

قال تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا[النساء/] قال الله تعالى : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/]

مسألة: وجوب دفع السيئة بالحسنة

قال تعالى: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ وقال تعالى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. ت: يجب ذلك الا ان يترتب عليها فساد .

الاخلاق العبادية

مسألة: وجوب اتقاء الله في القول والفعل

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا. تعليق هذا الأصل ونحوه من الأصول التي تحدد فعل العبد تجاه ربه هو من الاخلاق تجاه الله تعالى.

مسألة: حرمة اليأس

قال الله تعالى (وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ [الحجر/] وقال تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر/]

مسألة: حرمة الفسق في القول والعمل

قال تعالى : بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .

مسألة: حرمة اتباع خطوات الشيطان وتزيينه

قال تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (*) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ

مسألة: وجوب الامر بالمعروف بين الناس.

قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ مسألة: احٍ بَيْنَ النَّاسِ) قال تعالى : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.

مسألة: حرمة تضييع ذكر الله

قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة/]

مسألة: حرمة تحريم ما احل الله

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) وهو من المثال فيعمم.

مسألة: وجوب الدعوة الى الله

قال تعالى (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.) وهو من المثال فيعمم.

مسألة: وجوب ذكر الله كثيرا

قال تعالى (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) وهو يشمل الفعل باجتناب المنكر والتضييع والقول بالاذكار والتذكير.

مسألة: وجوب اللجوء الى الله والتوكل عليه

قال تعالى (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ) وقال تعالى (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

مسألة: وجوب حمد الله تعالى

قال تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

مسألة: وجوب دعاء الله تعالى

قال تعالى (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وقال تعالى (أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (0) بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ) هذا الأصول ونحوه من الأمور التعظيمية والعبادية لله هو من الاخلاق تجاه الله تعالى.

مسألة: حرمة دعاء غير الله

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ)

مسألة: وجوب تعظيم شعائر الله.

قال تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.) والشعائر توقيفي فيتبع الشرع.

مسألة: وجوب شكر الوالدين

قال تعالى (أَنْ اُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ).

مسألة: وجوب التوبة

قال تعالى (وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ (ومنها الشرك) ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ.

مسألة: وجوب استذكار نعم الله

قال تعالى وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

مسألة: وجوب الاعتصام بحبل الله

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

مكارم الاخلاق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان .

هذا كتاب في الاحاديث الصحيحة بحسب منهج عرض الحديث على القران والسنة، استخرجتها من كتابي السنن الكبرى للبيهقي ووسائل الشيعة لعاملي. فليس فيه الا حديث له شاهد ومصدق واضح من القران فهي احاديث حق وصدق وعلم ان شاء الله. والكتاب من تطبيقات عرض الحديث عى القران والسنة ومن تطبيقات اسلام بلا طائفة. والله الموفق.

المقدمة القرآنية

- وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ.
- الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ.
- وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.
- اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ.
- إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ.
- وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا
- وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.
- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.
- مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا.
-
- الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.
- وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ.

- وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.
- إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
- اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا
- وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.
- لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.
- وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.
- وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.
- إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ.
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ.
- وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.
- وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.
- وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ.
- وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا.
- وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.

- وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا.
- خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ.
- أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.
- وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ.
- الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا.
- الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِز
- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.
- وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

الأربعون الاولى

1- سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفسافها.

2- عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق.

3- عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا.

4- عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

5- عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحى فاصنع ما شئت.

6- عائشة ا قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا ان يجاهد في سبيل الله.

7- انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا.

8- عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف.

9- عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير ، وقال اثقل شئ في ميزان المؤمن خلق حسن.

10- عن أبي ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احبكم إلى واقربكم منى احاسنكم اخلاقا.

11- عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حسب المؤمن خلقه.

12- عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس ذاالوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

13- عائشة قالت ما كان خلق ابغض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب.

14- انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين و شهادة الزور.

15- انس رضى الله قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان انجشة إذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير.

16- انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تراعوا وان وجدناه لبحرا.

17- طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه.

18- المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة بضعة منى من آذاها فقد آذانى.

19- ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين.

20- عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء ألا كل شئ ما خلا الله باطل.

21- انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست من دد ولا دد منى. ت الدد الباطل.

22- عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عزوجل قال ما تقرب إلى عبدى بشئ احب إلى مما افترضت عليه وما يزال يتقرب إلى بالنوافل حتى احبه.

23- عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا.

24- انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا.

25- عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم.

26- سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه.

27- عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي.

28- عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اوحى إلى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغى احد على احد.

29- عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب.

30- عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه.

31- عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما زاد الله بالعفو الا عزا.

32- الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة ؟ تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك.

33- عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الشعر حكمة.

34- أبي بن كعب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الشعر حكمة.

35- عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصدق بيت قالته العرب (الأكل شئ ما خلا الله باطل).

36- كعب بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ان الله قد انزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه.

37- كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذى نفسي بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر.

38- جابر بن سمرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم.

39- ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر حكمة.

40- عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدق يهدى إلى البر وان البر يهدى إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى إلى الفجور وان الفجور يهدى إلى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا.

41- عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله أي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده.

42- عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذى.

43- جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى امانة.

44- عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره.

45- عن أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم.

46- عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما.

47- انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض.

48- ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم.

49- ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليمين على المدعى عليه.

50- ابن عباس ما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

51- ابن عباس ما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

52- الاشعث بن قيس قال كانت لى بئر في ارض رجل فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان.

53- الاشعث بن قيس قال كانت بينى وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت إذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان.

54- زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين.

55- علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض كانت لى فقال الكندى هي ارضى في يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه ليس لك منه الا ذلك.

56- عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ارض فقال احدهما هي لى وقال الآخر هي لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض.

57- عدى ابن عميرة الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقى الله عزوجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان.

58- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليها.

59- الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل في ارض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه.

60- علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض كانت لابي فقال الكندى هي ارضى في يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه

61- عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة.

62- الاشعث ابن قيس قال كانت بينى وبين رجل خصومة في شئ فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه.

63- عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال اراه عرقا نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعل ابنك هذا نزعه عرق.

64- عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

65- عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اوصيكم بتقوى الله عزّ وجّل ، والورع في دينكم ، والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله)

66- عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر باداء الخيط والمخيط .

67- عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :صلوا عشائركم ، واشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وأدوا حقوقهم .

68- عن أبي أسامة زيد الشحام قلل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : حدثني أبي (عليه السلام) ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي (عليه السلام) فيكون زينها آداهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنه آدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث .

69- معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين خلطائنا من الناس ؟ قال : فقال : تؤدون الأمانة إليهم ، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .

70- حبيب الخثعمي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : عليكم بالورع والاجتهاد ، واشهدوا الجنائز ، وعودوا المرضى ، واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لانفسكم ، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ، ولا يعرف حق جاره.

71- مرازم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عليكم بالصلاة في المساجد ، وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز .

72- مرازم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن أحدا لا يستغني عن الناس حياته ، والناس لابد لبعضهم من بعض .

73- عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن الله عزّ وجّل يقول في كتابه : (وقولوا للناس حسنا) ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم .

74- خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحيحهم مريضهم ، وليعد غنيهم على فقيرهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم .

75- خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال رحم الله عبدا احيى أمرنا .

76- خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال أنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بالعمل الصالح .

77- خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام فن ولايتنا لا تنال إلا بالورع .

78- خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

79- كثير بن علقمه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اوصني ، فقال : اوصيك بتقوى الله ، والورع والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار فبهذا جاءنا محمد (صلى الله عليه وآله) .

80- كثير بن علقمه قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) كونوا. زينا ولا تكونوا شينا .

الاربعون الثالثة

81- كثير بن علقمه قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم .

82- أحمد بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس ، والاستغناء عنهم ، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك ، وحسن سيرتك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك.

83- عن أبي اسامة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، واداء الأمانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار .

84- معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، في حسن خلقك ، وكف لسانك ، واكظم غيظك ، واقل لغوك ، وتغرس عفوك ، وتسخو نفسك.

85- عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ، ومن لم يحسن صحبة من صحبه ، ومرافقة من رافقه ، ومجاورة من جاوره ، ومما لحة من مالحه .

86- محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما يعبأ بمن لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه.

87- صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول ما يعبأ بمن لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله.

88- عمار بن مروان قال : أوصاني أبو عبدالله (عليه السلام) فقال : اوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث ، وحسن الصحبة لمن صحبت ، ولا قوة إلا بالله.

89- (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكواعليكم وإن غبتم حنوا إليكم.

90- حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لا خير فيمن لا يألف ولا يؤالف .

91- عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم (صلوات الله عليه وآله) يقول : استرشدوا العاقل .

92- خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود غنيهم على فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم .

93- خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رحم الله عبدا أحيى أمرنا.

94- شعيب العقرقوفي قال : سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول لأصحابه : اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ،

95- علي بن اسباط ، عن بعض اصحابه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قال عيسى (عليه السلام) : إن صاحب الشر يعدي ، وقرين السوء يردي فانظر من تقارن.

96- عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ، أي الجلساء خير ؟ قال : من تذكركم الله رؤيته ، ويزيد في علمكم منطقه ، ويرغبكم في الآخرة عمله .

97- عن ابن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم ، قال : مشاورة ذوي الرأي .

98- السري بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) قال : لا مظاهرة أوثق من المشورة .

99- سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : استشر العاقل من الرجال الورع .

100- نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعبدالله بن العباس عليك أن تشير عليّ فاذا خالفتك فاطعني.

101- علي بن مهزيار قال : كتب إلي أبوجعفر (عليه السلام) أن سل فلانا أن يشير علي فهو أعلم بما يجوز في بلده ، فإن المشورة مباركة ، قال الله لنبيه في محكم كتابه : (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) فإن كان ما يقول مما يجوز كنت أصوب رأيه وإن كان غير ذلك رجوت أن اضعه على الطريق الواضح .

102- معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان أبي (عليه السلام) يقول : قم بالحق ولاتعرض لما فاتك ، واعتزل ما لا يعنيك .

103- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله.

104- عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام.

105- محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجّل يحب إفشاء السلام.

106- عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال : كان علي (عليه السلام) يقول : لا تغضبوا ولا تغضبوا ، افشوا السلام وأطيبوا الكلام .

107- معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البخيل من بخل بالسلام.

108- عن أبي هريرة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام .

109- فضل بن كثير ، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : من لقى فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عزّ وجّل يوم القيامة وهو عليه غضبان .

110- عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عليه السلام عن غير المسلم يكتب إليه الرجل ايسلم عليه في كتابه ؟ قال تسلم عليه في كتابك .

111- عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عطس رجل نصراني عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يرحمك الله .

112- زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المجالس بالأمانة .

113- جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس سفك فيه دم حرام ، أو مجلس استحل فيه فرج حرام ، أو مجلس يستحل فيه مال حرام .

114- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه.

115- عبدالله بن المغيرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس إليه حين يدخل.

116- السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ، وأن تسلم على من تلقى ، وأن تترك المراء وإن كنت محقا .

117- مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل .

118- يونس الشيباني قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن المداعبة من حسن الخلق ، وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ، ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يداعب الرجل يريد أن يسره.

119- جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة .

120- الحسن بن عبدالله ، عن عبد صالح قال : ليس حسن الجوار كف الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى.

121- حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فشكى إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اصبر ، ثم أتاه ثانية فقال له : صبر .

الاربعون الرابعة

122- عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه .

123- طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قال : قرأت في كتاب علي (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال، أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار على الجار كحرمة امه .

124- زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت . تعليق الايمان هنا الرسوخ.

125- عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المؤمن من أمن جاره بوائقه.

126- الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من ضيع حق جاره فليس منا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوه اعتقوا .

127- إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا (عليه السلام) المؤمن الذي اذا أحسن استبشر ، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ، وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه.

128- عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول : من كف أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة .

129- عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال والبيت غاص بأهله : اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره .. تعليق ليس منا اي مابعنا حقا .

130- السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه .

131- مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام)أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب رجلا ذميا فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين (عليه السلام) . فقال له الذمي : لم عدلت معي ؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبينا .

132- عن ابن محبوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور ، وفي السفر التكاتب.

133- حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه.

134- الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (عليه السلام قال : اعلم صاحبك أني إذا قرأت كتبه أحرقتها .

135- .علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة ، أيصلح إحراقه بالنار ؟ فقال : إن تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس.

136- جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية .

137- محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

138- ذريح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم.

139- عبدالله بن سنان وحسين الأحمسي جميعا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد.

140- السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسالم) : اكثر ما تلج به أُمتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق.

141- إبراهيم بن عبد الحميد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أكمل الناس عقلا أحسنهم خلقا.

142- عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجّل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

143- بحر السقاء قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا بحر ، حسن الخلق يسر .

144- عبدالله بن سنان ، عن رجل، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما يوضع في ميزان امرىء يوم القيامة أفضل من حسن الخلق.

145- إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه .

146- الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نزل عليّ جبرئيل من رب العالمين فقال : يا محمد ، عليك بحسن الخلق فإنه ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقا.

147- الصدوق قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق.

148- الصدوق قال : قال علي (عليه السلام) أكملكم إيمانا أحسنكم خلقا.

149- قال : قال على بن أبي طالب (عليه السلام) : حسن الخلق خير قرين.

150- الصدوق قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا .

151- الحسن عن الحسن (عليه السلام) قال: أحسن الحسن الخلق الحسن.

152- أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسن الخلق نصف الدين.

153- ابن شريك قال : قيل : يا رسول الله ما أفضل ما اعطي المرء المسلم ؟ قال : الخلق الحسن.

154- الحسن بن أبان، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إن الله رضي لكم الإسلام دينا فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق.

155- علي بن ميمون الصائغ قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول : من اراد ان يدخله الله في رحمته فليحسن خلقه ، وليعط النصف من نفسه .

156- أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني لا تتبغض إلى الناس، وتعلم محاسن الأخلاق. يا بني أد الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك .

157- عبدالله بن محمد عن أبيه أنه سمع جعفر بن محمد (عليهما السلام) يحدث عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

158- ، عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

159- حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضلكم أحسنكم أخلاقا .

160- حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضلكم الذين يألفون ويؤلفون .

الاربعون الخامسة

161- عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المؤمن مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف.

162- أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال : سمعته يقول : المؤمنون هينون لينون .

163- عبد الرحمن العزرمي، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من زي الإيمان الفقه ، ومن زي الفقه الحلم .

164- علي بن علي عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : المؤمن هين لين سمح ، له خلق حسن .

165- عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله اوصني ، فكان فيما اوصاه ان قال : الق اخاك بوجه منبسط .

166- سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسن البشر يذهب بالخيمة..

167- محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من صدق لسانه زكى عمله .

168- علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ، ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ،

169- الربيع بن سعد قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا ربيع إن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا.

170- زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن أقربكم مني غدا وأوجبكم عليّ شفاعة اصدقكم للحديث ، وأداكم للأمانة ، وأحسنكم خلقا ، وأقربكم من الناس.

171- محمد بن إسماعيل ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي عليك بالصدق ولا يخرج من فيك كذبة أبدا .

172- شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد.

173- عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحياء من الإيمان

174- إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليكم بالعفو .

175- إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن العفو لا يزيد العبد إلا عزا ، فتعافوا يعزكم الله.

176- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة : ألا اخبركم بخير خلايق الدنيا والآخرة ؟ العفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والإحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك.

177- عن أبي إسحاق السبيعي ، رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا أدلكم على خير خلائق الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك.

178- زرارة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنا أهل بيت مروءتنا العفو عمن ظلمنا.

179- عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : اصبر على اعداء النعم ، فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه.

180- (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لا خير في الصمت عن الحكم .

181- عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـملاء الخير خير من السكوت .

182- عثمان بن عيسى قال : حضرت أبا الحسن (عليه السلام) وقال له رجل : اوصني ، فقال : احفظ لسانك تعز .

183- ن منصور بن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في حكمة آل داود : على العاقل أن يكون عارفا بأهل زمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه.

184- حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه ، عارفا بأهل زمانه .

185- سليمان بن مهران عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال قولوا للناس حسنا ، واحفظوا ألسنتكم وكفوها عن الفضول ، وقبيح القول.

186- الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال احفظوا ألسنتكم ، وكفوا أيديكم .

187- مسعدة بن صدقة جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

188- القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

189- إسحاق بن عمار قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن جالسك يهودي فأحسن مجالسته . تعليق اي احسن مجالسة من تجالس مهما كان .

190- الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : حسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك .

191- الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال حسن مع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك ، وإذا مت بكوا عليك

192- الزهري : قال ما رأيت لعلي بن الحسين (عليهما السلام) عدوا فإني ما رأيت أحدا إلا وهو- لشدة مداراته له- يداريه .

193- الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المسلم أخو المسلم ، هو عينه ومرآته ودليله .

194- الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يخدعه ، ولا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يغتابه.

195- جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حق المؤمن على أخيه المؤمن : أن يشبع جوعته ، ويواري عورته ، ويفرج عنه كربته .

196- علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه.

197- علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات.

198- عبدالله بن مسكان ، عن أبى جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) أنه قال : أحب أخاك المسلم واحب له ماتحب لنفسك ، واكره له ماتكره ولا تدخر عنه خيرا، وكن له ظهرا ، إن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فزره وأجله وأكرمه ، فإنه منك وأنت منه ، فاذا أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده .

199- عبدالله بن مسكان ، عن أبى جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) أنه قال : أحب أخاك المسلم وإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وما في نفسه .

200- الحرث الهمداني ، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن للمسلم على أخيه من المعروف ستا : يسلم عليه إذا لقيه ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه.

الاربعون السادسة

201- محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال له رجل : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وبر اخيك المسلم ، واحب له ماتحب لنفسك ، واكره له ما تكره لنفسك ، لا تمله خيرا، وكن له عضدا فإنه لك عضد ، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته ، وإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكنفه واعضده ووازره واكرمه ولاطفه ، فإنه منك ، وانت منه.

202- علي بن عثمان بن رزين ، عمن رواه ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : إن الله يحب المرء المسلم الذى يحب لأخيه مايحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه .

203- القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمسلم على اخيه ان يغفر زلته ، ويرحم عبرته ، ويستر عورته ، ويقيل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويرد غيبته .

204- القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمسلم على اخي ان يعود مرضته ، ويشهد ميتته ، ويجيب دعوته .

205- القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمسلم على اخيه ان يقضي حاجته ، ويشفع مسألته .

206- القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمسلم على اخيه ان يرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويبر إنعامه ، ويصدق أقسامه .

207- القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمسلم على اخيه ان يحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه .

208- عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما

209- أمركم الله عزّ وجّل رحماء بينهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

210-

211- الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله عزّ وجّل رحيم يحب كل رحيم.

212- نهج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) . في وصيته لمحمد بن الحنفية . قال : لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب ، لعل له عذرا وأنت تلوم ، إقبل من متنصل عذرا. صادقا كان أو كاذبا .

213- علي بن جعفر ، عن بى الحسن ، عن آبائه . في حديث . أن علي بن الحسين (عليه السلام) قال لولده : إن شتمك رجل ثم تحول فاعتذر إليك فاقبل عذره.

214- عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اذا القيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح .

215- ابن قداح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لقي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : رجلا فمد النبي (صلى الله عليه وآله) يده وكف الرجل يده فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : بسطت يدي إليك فكففت يدك عني ، فقال : يا رسول الله كنت جنبا فلم احب

أن تمس يدي يدك وأنا جنب ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهم .

216- جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح .

217- عن رزين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان المسلمون مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا مروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا.

218- الصدوق عن علي (عليه السلام) قال : إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر .

219- الصدوق عن علي (عليه السلام)، صافح عدوك وإن كره ، فإنه مما أمر الله عزّ وجّل به عباده يقول : (ادفع بالتي هي أحسن السيئة).

220- مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اياكم والمراء والخصومة .

221- عنبسة العابد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اياكم والخصومة .

222- عمار بن مروان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تمارين حليما ولا سفيها .

223- عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال : يا محمد ، إتق شحناء الرجال وعدواتهم.

224- عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما عهد إليّ جبرئيل في شيء ما عهد إليّ في معاداة الرجال. ت اي اتقائها .

225- ، عن الحسن بن الحسين الكندي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال جبرئيل (عليه السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) : إياك وملاحاة الرجال.

226- عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إياكم والمشارة.

227- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اتاني جبرئيل (عليه السلام) قط إلا وعظني فآ خر قوله لي إياك ومشارة الناس .

228- عبدالله بن محمد بن عمر ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لم يزل جبرئيل (عليه السلام) ينهاني عن ملاحاة .

229- محمد بن الحسن بن بنت إلياس، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) إياكم ومشارة الناس .

230- الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع .

231- الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن جبرئيل الروح الأمين نزل عليّ من عند رب العالمين فقال : يا محمد ، عليك بحسن الخلق .

232- عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن أول من يكذب الكذاب الله عزّ وجّل ، ثم الملكان اللذان معه ، ثم هو يعلم أنه كاذب.

233- عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات.

234- علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول إياكم والكذب .

235- عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين ، فإذا كذب قال الله عزّ وجّل : كذب وفجر.

236- معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا.

237- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عمن ذكره أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الكذب هو خراب الإيمان. ت يفسره حديثي معمر وأبي بصير .

238- حماد بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ألا فاصدقوا إن الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان .

239- حماد بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قولوا خيرا تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله. حماد بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال :أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم .

240- عبدالله بن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن العبد إذا صدق كان أول من يصدقه الله وإذا كذب كان أول من يكذبه الله .

241- عن أبي النعمان قال : قال أبوجعفر (عليه السلام) : يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فإنك موقوف لا محالة ومسؤول ، فإن صدقت صدقناك ، وإن كذبت كذبناك.

242- ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر.

243- عمر بن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . أنه قال لرجل اسمع حديثنا ولا تكذب علينا ، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومن كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله عذبه الله عزّ وجّل.

244- عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر : قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

245- سيف بن عميرة ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول لولده : اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل ، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير أما علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صدّيقاً ، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا.

246- الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده.

247- الحارث الأعور ، عن علي (عليه السلام) قال ، لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ولا أن يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له ، إن الكذب يهدي إلى الفجور .

248- الزهري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطري أخاه شاهدا ، ويأكله غائبا ، إن أعطي حسده ، وإن ابتلي خذله.

249- عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبة الزهري عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :وبئس العبد عبد همزة لمزة ، يقبل بوجه ويدبر بآخر .

250- عمار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار.

251- ن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه ، جاء يوم القيامة وله لسانان من نار.

252- مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال : لا خير في المهاجرة.

253- عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يزال الشيطان فرحا ما اهتجر المسلمان.

254- عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصية له قال : يأأباذر أياك وهجران أخيك.

255- معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي .

256- حماد بن بشير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجّل : من أهان لي وليا فقد أرصد لمحاربتي .

257- الصدوق عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من استذل مؤمنا أو حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة .

258- أنس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام) قال : قال الله تعالى : من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة .

259- معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : قال الله عزّ وجّل : ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن.

260- فاطمة بنت علي بن موسى الرضا ، عن أبيها الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.

261- السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تقطع رحمك وإن قطعك.

262- إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تذموا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته .

263- عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر نحوه ، إلا أنه قال : لا تتبعوا عثرات المسلمين .

264- حسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أنب مؤمنا أنبه الله عزّ وجّل في الدنيا والآخرة.

265- معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لقي أخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والآخرة.

266- ن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمن من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم (والمسلم) من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله ، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة.

267- سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن كملت مروءته ، وظهر عدله .

268- الحرث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ، ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه.

269- عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله.

270- ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه لسلام) قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ولايغتابه ولا يغشه ولا يحرمه.

271- عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سباب المسلم فسوق ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، قلت : يا رسول الله وما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قلت : يا رسول الله ، فإن كان فيه الذي يذكر به ، قال : إعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته ، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته.

272- عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سباب المؤمن فسوق وحرمة ماله كحرمة دمه.

273- الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) . في حديث المناهي . أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغيبة والاستماع إليها ، ونهى عن النميمة والاستماع إليها .

274- نوف البكالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : يا نوف ، أحسن يحسن إليك .

275- علقمة بن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) . في حديث . أنه قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ، ولم يشهد عليه عندك شاهدان ، فهو من أهل العدالة ؛ والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنبا .

276- إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ،

277- عن ابن أبي الدرداء ، عن أبيه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار.

278- الصدوق عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . في حديث . قال : ومن سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها ، ومن سمع خيرا فأفشاه كان كمن عمله.

279- منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها ، ومن عير مؤمنا بشيء لا يموت حتى يركبه.

280- الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) قال عيسى (عليه السلام) : صدق أخاك .

281- هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تسبوا الناس .

282- الحسين بن عبدالله قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من كف عن أعراض الناس أقاله الله يوم القيامة ،

283- جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اياكم والطعن على المؤمنين.

284- ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل لأخيه المؤمن : أف ، خرج من ولايته .

285- مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن ، فإن وجدت مساغا وإلا رجعت إلى صاحبها وكان أحق بها .

286- مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : احذروا أن تلعنوا مؤمنا .

287- عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما ، فإن وجدت مساغا وإلا رجعت على صاحبها .

288- إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء.

289- الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ضع أمرأخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجدلها في الخير محملا.

290- عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة .

291- عن أبي الحسن الأصبهاني ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شراركم المشاؤون بالنميمة

الاحتفال بالمولد النبوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين

هذا كتاب مختصر في بيان الأصول القرآنية للاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وتطرقت فيه أيضا الى تأريخ مولده صلى الله عليه واله. فالكتاب في مسألتين فقط لا غير. وسأبدأ أولا بتمهيد بتعليق على أبحاث لبعض الاعلام، ثم أبين الأصول القرآنية للاستحباب، وفروع فيما يستحب من الاعمال فيه، والله المسدد.

تلخيص

في ضوء الأصول القرآنية المذكور وما يتداخل معها من أصول قرآنية اخرى وكلمات العلماء فان خلاصة الفوائد ما يلي:

أولا: الاحتفال بالمولد النبوي مستحب وعبادة من ذكر نعمة الله تعالى وشكره، يتقرب به الى الله تعالى.

ثانيا: المولد النبوي الشريف يكون في الثاني عشر من ربيع الأول لأصول الجماعة والوحدة والاعتصام ويتركه غيره من التواريخ.

ثالثا: الاعمال المقرة في المولد هي: الاكثار من العبادة وخصوصا الصلاة وقراءة القران، وشكر الله تعالى، وذكر سيرة رسول الله صلى الله عليه واله ومدحه، واطعام الطعام وتقديم الحلوى، وإظهار مظاهر السرور والفرح والتهنئة. بما يليق بشخصه الروحي صلى الله عليه واله واجتناب كل ما لا يجوز شرعا او يستنكر عقلائيا وعرفا.

رابعا: ينبغي اعتماد الوسائل الحضارية والعصرية والممدوحة والمقبولة عقلائيا لتصل الى نفوس كل الناس مذكرة بالله ودينه لتكون دعوة. وينبغي ان يكون الخطاب كونيا وانسانيا واسلاميا عاما من دون انغلاق ولا تضييق ولا انعزال، والابتعاد عن كل ما يقبض او ينفر او يبعد الناس عن الاقبال على هذا المناسبة وحبها. فلا بد من اعتماد الخطاب الإنساني الجامع أداء ورسالة.
والله المعين.

تمهيد

بحث فضل الله

حول تاريخ ولادة الرّسول الأكرم (ص)

قال السيد محمد حسين فضل الله (لقد اتفقت كلمة المسلمين على ولادة الرسول الأكرم (ص) في عام الفيل، وقد اختلفت وجهات النظر بين العلماء حول يوم الولادة، وتبنى علماء يوم 12ربيع الأوَّل، ومنهم من تبنّى يوم 17 ربيع الأوَّل، بينما ذهب البعض إلى أنَّ ولادته كانت ما بين 8 إلى 12 ربيع الأوَّل.) أقول ان أصول الجماعة والوحدة والعزة توجب توحيد التاريخ الجامع في 12 ربيع الأول اذ ليس في خلاف ذلك مخالفة لاحتياط عملي واجب.

قال (فقد جاء في كتاب "إقبال الأعمال" للشّيخ الصدوق: "إنَّ الذين أدركناهم من العلماء، كان عملهم على أنّ ولادته المقدّسة كان يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الأوّل في عام الفيل. واختار الشيخ المفيد في كتاب "مسارّ الشيعة"، أنّ مولده الشريف كان في 17 ربيع الأوّل.) أقول هذا يحمل على الأصل التدقيقي التشخيصي الا ان الأصل الوحدوي التقاربي يجوز بل ويوجب العمل على ما هو جامع بعد ان كان ذلك غير مخالف لواجب عملي او اصل قراني.

قال (قال العلامة المجلسي في "بحار الأنوار" ج 15: "المشهور عند الإماميّة، أن ولادة النبي محمد (ص) كانت في السابع عشر من ربيع الأوّل، وذهب أكثر علماء أهل السنّة إلى أنها كانت في الثاني عشر منه، والمشهور أن ولادته كانت عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل...) أقول اما كون اليوم هو الجمعة او غيره فظني، الا ان القول التوحيدي الوحدوي هو يوم 12 ربيع الأول فيتعين العمل به.

قال (وذكر الطبري أنّ مولده (ص) كان لاثنين وأربعين سنة من ملك أنوشيروان، وهو الصحيح ...".) هذه معرفة ظنية.

قال (وقد عقد ابن طاووس في "إقبال الأعمال" فصلاً في تعيين وقت الولادة، فقال: "فيما نذكره من تعيين وقت ولادة النبيّ (ص)، وفضل صوم اليوم المعظّم المشار إليه، اعلم أنّنا ذكرنا في كتاب التعريف للمولد الشريف، ما عرفناه من اختلاف أعيان الإمامية في وقت هذه الولادة المعظّمة النبوية، وقلنا: إنّ الذين أدركناهم من العلماء، كان عملهم على أن ولادته المقدَّسة (صلوات الله وسلامه عليه) وعلى الحافظين لأمره، أشرقت أنوارها يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأوّل في عام الفيل عند طلوع فجره، وأن صومه يعدل عند الله جلّ جلاله صيام سنة، هكذا وجدت في بعض الروايات، أنّ صومه يعدل هذه المقدار من الأوقات". ومن علماء الإسلام من اعتبر ولادته المباركة في الثاني عشر من شهر ربيع الأوّل.) أقول ان المتعين لاصول التوحيد والوحدة هو اعتبار الولادة في يوم 12 ربيع الأول.

فائدة: الثاني عشر من ربيع الأول هو تاريخ المولد النبوي الشريف بحسب أصول الجماعة والوحدة .

قال (وأمّا اليوم: فهو يوم الإثنين ، ففيه وُلد (ص)، وفيه بُعث، وفيه توفي .عن أبي قتادة الأنصاري قال: سُئِلَ (ص) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ – أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ ـ فِيه". [رواه مسلم، 1162].) وهذا معرفة ظنية.

قال (قال ابن كثير: وأبعدَ بل أخطأ من قال: ولد يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من ربيع الأوَّل. نقله الحافظ "ابن دحية"، فيما قرأه في كتاب "إعلام الروى بأعلام الهدى" لبعض الشيعة. ثم شرع ابن دحية في تضعيفه، وهو جدير بالتضعيف، إذ هو خلاف النّصّ. [السيرة النبويّة: ج1، ص199].) هذا معرفة ظنية.

قال (ولا بأس ونحن في هذا المقام، من الإشارة إلى نقطة أخرى مهمّة، وهي مشروعيّة الاحتفال بالمولد النبويّ الشريف، فنورد ما قاله الشيخ جعفر السبحاني في هذا المقام: "ذكروا أنّ أوّل من أقام المولد هو الملك المظفّر صاحب إربل، وقد توفي العام 630 هـ، و ربّما يقال: أوّل من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون، أوّلهم المعز لدين الله، توجّه من المغرب إلى مصر في شوال 361 هـ، وقيل في ذلك غيره. وعلى أيّ تقدير، فقد احتفل المسلمون حقباً وأعواماً من دون أن يعترض عليهم أيّ ابن أُنثى. وعلى أيّ حال، فقد تحقّق الإجماع على جوازه وتسويغه واستحبابه، قبل أن يولد باذر هذه الشّكوك، فلماذا لم يكن هذا الإجماع حجّة؟! مع أنّ اتفاق الأمّة بنفسه أحد الأدلّة، وكانت السيرة قائمة على تبجيل مولد النبيّ (ص)، إلى أن جاء ابن تيمية، و عبد العزيز بن عبد السلام، والشاطبي، فناقشوا فيه، ووصفوه بالبدعة، مع أنّ الإجماع فيه انعقد قبل هؤلاء بقرنين أو قرون، أوليس انعقاد الإجماع في عصر من العصور حجة بنفسه؟...". [من كتاب "رسائل ومقالات"].) أقول ان الاحتقال بالمولد النبوي الشريف واستحبابه مصدق بالاصول القرانية الكثيرة في الاستذكار وهو ما سياتي بيانها.

فائدة: استحباب الاحتفال بالمولد النبوي الشريف واصله استحباب ذكر نعمة الله وشكرها.

قال("ونحن في ذكرى مولد النبيّ (ص)، الذي تنوّعت الروايات فيه بين الثاني عشر من ربيع الأوّل أو السابع عشر منه، حتى إنّ بعض العلماء الشيعة، وهو الشّيخ الكليني، يتبنّى رواية أنّ ولادته في الثاني عشر، ولو كان المشهور بين علماء الشيعة أنّ ولادته كانت في السابع عشر، ولكن على كلّ حال، فإننا في هذه الذكرى، لا بدّ من أن نعيش مع النبي(ص)، لنستهديه ونستحضره في كلّ حياتنا، ولو كان(ص) غائباً عنا بجسده، فإنه حاضر بيننا برسالته وشريعته، وهو ما أكّده القرآن الكريم للمسلمين، عندما قيل بأنّ رسول الله(ص) قد قُتل، فقال تعالى: {وما محمّد إلا رسول قد خلت من قبله الرّسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم} (آل

عمران: 144)، يموت الرسول وتبقى الرسالة، فكما التزمتم الرسالة في حياة الرسول، عليكم أن تلتزموها من بعده". [من أرشيف خطب الجمعة].) هذا تام وعلينا في ذكرى مولده ان نستذكر نعمة الله علينا به وهو اصل الاحتفال بمولده الشريف.

http://arabic.bayynat.org.lb/ArticlePage.aspx?id=27551

بحث جعفر علم الهدى

السؤال (من المواضيع الخلافية بين الشيعه وأهل العامّة هو موضوع الاختلاف حول ولادة النبي الأكرم محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم. وحسب كتب التاريخ لليعقوبي وابن الأثير والطبري تاريخ الأمم والملوك هو ١٢. هل يوجد حجّة في كتبنا أو حتّى في كتبهم انّ ولادته صلّى الله عليه وآله وسلّم هي ١٧ ربيع الأوّل ؟) أقول من الجميل رفع أسماء الطوائف ويكون الكلام إسلاميا عاما بان يقال ان الخلاف بين المسلمين في المولد النبوي... كما انه عرفت انه مع عدم وجود مخالفة قطعية لواجب قطعي في العمل بما يوحد الإسلام والمسلمين يكون هو المتعين وهنا يكون العمل بتاريخ الثاني عشر من ربيع الأول هو المتعين لاصول الوحدة والجماعة والاعتصام.

قال السيد جعفر علم الهدى (المشهور بين العلماء الإماميّة أن ولادة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت في ١٧ ربيع الأوّل والروايات الواردة من أئمّة أهل البيت عليهم السلام تدلّ على ذلك (وأهل البيت أدرى بالذي فيه). أقول مع جزم احد كبار المحدثين وهو الشيخ الكليني بخلاف ذلك يجعل هذا الجزم بعيدا.

قال (ولذا وردت زيارة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خصوص السابع عشر من ربيع الأوّل بعنوان يوم ميلاد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم. والسّر في ذلك هو أنّ علياً عليه السلام نفس النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بحكم آية المباهلة ، فينبغي زيارته في يوم ميلاد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فان زيارته زيارة للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أيضاً.) هذا ظني وليس له شاهد.

قال (نعم ذهب بعض علماؤنا كالشيخ الكليني إلى أن ولادته كانت في ١٢ / ربيع الأوّل فلا بأس بإظهار السرور في هذا اليوم أيضاً) ويكون من الصحيح جدا توحيد التاريخ وجعلها كليا في الثاني عشر.

قال (لكن المشهور كما قلنا انّها في ١٧ / ربيع الأوّل. ففي اقبال الأعمال للشيخ الصدوق : انّ الذين أدركناهم من العلماء كان عملهم على أنّ ولادته المقدّسة كان يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الأوّل في عام الفيل. وفي قصص الأنبياء روي أنّه ولد في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل بل قال المجلسي في بحار الأنوار ج ١٥ / ٢٤٨. اعلم انه اتقفت الإماميّة إلاّ من شذّ منهم على أن ولادته صلّى الله عليه وآله وسلّم في سابع عشر من شهر ربيع الأوّل وذهب أكثر المخالفين إلى انّها كانت في الثاني عشر منه الخ. واختار الشيخ المفيد في كتاب مسارّ الشيعة انّ مولده الشريف كان في ١٧ ربيع الأوّل.) أقول فيكون من الموافقة والاتساق مع أصول الوحدة والاعتصام ان يكون التاريخ الموحد هو الثاني عشر من ربيع الأول.

https://research.rafed.net/%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D
9%84%D8%A9-
%D9%88%D8%B1%D8%AF%D9%88%D8%AF/277-
%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%91%D8%AF-
%D8%B5%D9%84%D9%91%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-
%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-
%D9%88%D8%A2%D9%84%D9%87/2465-
%D9%85%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6
%D9%8A%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81
%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B9%D9%87-
%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%91
%D8%A9

قالت دار الإفتاء المصرية (إن الاحتفال بالمولد النبوي ذكرى ميلاد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في الـ18 من أكتوبر الجاري، هو أمر جائز شرعاً وأنه ليس «بدعة».) عرفت وستعرف ان استحباب الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هو من مصاديق تذكر نعمة الله تعالى والذي هو واجب كفائي يحقق امتثاله العيدان فيكون باقي الاستذكارات على الاستحباب ومن اكبر النعم ولادته صلى الله عليه واله وبعثته.

قال (ونشرت دار الإفتاء المصرية بياناً عبر موقعها الرسمي عن جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف جاء فيه: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه الحاكم في «المستدرك» وقال عَقِبَهُ: [صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ] اهـ. ورواه مسلم) أقول فيه إشارة الى تمييز يوم ولادته وانه ذكره عليه السلام للتنبيه عليه وقارنه بيوم الانزال عليه.

قال (وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -». هذا الحديث أصل في الاحتفال والاهتمام بالمولد النبوي الشريف، حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن يوم ولادته له مزية على بقية الأيام.) وهذا تام من حيث الاهتمام.

اصل َ(ذاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)

قال (وتابعت دار الافتاء: «وللمؤمن أن يطمع في تعظيم أجره بموافقته ليوم فيه بركة، وتفضيل العمل بمصادفته لأوقات الامتنان الإلهي معلوم قطعا من الشريعة، ولذا يكون الاحتفال بذلك

اليوم، وشكر الله على نعمته علينا بولادة النبي، ووجوده بين أظهرنا، وهدايتنا لشريعته، مما تقره الأصول». نعم فان التذكير والاستذكار بنعم الله تعالى وشكر الله على نعمه اصل قراني ثابت.

قال (وأشارت دار الافتاء: «ورغم إفادة الحديث القطعية واليقين في عموم الاحتفال والاهتمام بهذه اليوم فلا تزال ثلة من خوارج العصر تصر على بطلان المعنى والمغزى المستفاد من الحديث.) أقول يكفي بيان الخطا ولا يجوز الطعن بمسلم.

قال (حصلت مداولات وأخذ ورد كثير استغرق عشرات بل مئات السنين في الاحتفال بالمولد النبوي الشريعة، واستخرج المؤيدون أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ﴾ وهو يفيد سنية واستحباب تذكر الأيام العظيمة القدر لا في حياة المسلمين فقط وإنما في مسيرة أهل الأرض جميعا، ولا شك أن يوم مولد سيد الخلق هو من أحق الأيام وأولاها بالتذكر والاحتفال والاهتمام. ومن السنة: الحديث الذي بين أيدينا وقد بينا وجه الاستدلال به هنا». وهذا الاستدلال تام وستعرف الأول الكثيرة.

أصل: وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ﴾

وواصلت :«واحتج الشيخ ابن الجزري (الإمام في القراءات والمتوفى سنة 833هـ) بخبر أبي لهب الذي رواه البخاري وغيره عندما فرح بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأعتق» ثويبة«جاريته لتبشيرها له، فخفف الله عقابه وهو في جهنم؛ فأشار إلى أنه إذا كان هذا الكافر الذي نزل القرآن بذمِّه جوزي –وهو في النار– بفرحه ليلة المولد؛ فما حال المسلم الموحد من أمته حين يُسرُّ بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته.) أقول قال الله تعالى (لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ) ولاجل تخصيص هذا الأصل المحكم لا بد من علم قطعي فالخبر ظني .

قال(وأما الإجماع: فهو استمرار العمل بالاحتفال بالمولد النبوي إلى يومنا هذا في جميع البلدان العربية والإسلامية على المستوى الرسمي والشعبي». الاجماع تام بعد تصديق القران وله والحجة لاصول القران الا ان الاجماع تطبيق له.

فائدة: الاجماع على الاحتفال.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2431649

بحث علي مقلد

فائده المولد النبوي الشريف في العالم الاسلامي وبيان مدي مشروعيته

قال (بسم الله الرحمن الرحيم والصلاه والسلام علي اشرف المرسلين السراج المنير وعلي اله وصحبه اجمعين: فإنه مما يغمر قلوبنا فرحاً ويمتلك مشاعرنا سروراً مشاركتنا لإخواننا مسلمي العالم في الاحتفال بهذه المناسبة العظيمة التي لها أكبر الخطر في التاريخ وأعظم الأثر في النفوس تلك مناسبة ذكرى بزوغ شمس الحق وإشراق نور الحقيقة بمولد من أرسله الله رحمة للعالمين وبعثه إلى خلقه متمماً لمكارم الأخلاق مشيداً لصرح العدالة ناصباً معالم الهداية حالاً ألغاز الكون كاشفاً عن أسرار الحياة ذلك عبد الله ورسوله وحبيبه وصفيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يعرف التاريخ ولن يعرف له مثيلا من البشر في كمال خلقه وخلقه وفي الاتصاف بأرقى

ما يتصوره العقل من صفات المخلوقين. كل عام وجميع العالم الاسلامي باسره في خير ويمن وبركات) أقول هذا خطاب انساني عالمي إسلامي جميل.

قال (يقول الإمام مُتَوِلّي الشَّعرَاويّ: "إذَا كانَ بنُو البَشرِ فَرحينَ بمجيئه لهذا العالِم، وكذلك المخلوقات الجامدة فرحةً لمولده وكلُّ النباتات فرحةً لمولده وكلُّ الحيوانات فرحةً لمولده، وكلُّ الجنّ فرحةً لمولده، فلماذا تمنعونا من الفرح بمولده. الأدلَّة على أنَّ الاحتفالَ بالمولد النبوي جائز أثرُ الاحتفال بالمولد على الكفار، إنَّ الابتهاجَ والاحتفال بيوم مولد النبي يعودُ بفائدة، بفضل الله ورحمته، حتى على الكافرين" مائدة الفكر الإسلامي، ص. 295) هذا خطاب انساني عالمي جميل.

قال (وما نراه من بعض المخالفين من رقص سفيف وطبل مع الذكر واختلاط سافر بين النساء والرجال محرما باتفاق العلماء. وليس من المعقول ان نلغي احتفال الامه الاسلاميه بالمولد لفعل بعض الجهلاء. الذين ينسبون انفسهم لبعض الطوائف وهي منهم برئيه وليسوا بحجه علينا.بل ننبه علي اخطائهم ونرشدهم لكيفيه احياء الذكري وان شاء الله تنتهي هذه الظاهره السيئه المحرمه شرعا وعقلا ونقلا.ويكون الاحتفال بالمولد النبوي الشريف خالي من كل هذه المحرمات.) وهذا تام.

قال (كما انه ليس من المعقول الغاء التفسير لوجود اسرائليات كما لو قيل الاختلاط وغيره فهذا محرم باتفاق العلماء ولا عقل لمن يقول به. ولو كان هذا هو الداعي لحذف المولد من قاموس المسلمين فيجب ان نحذف الافراح في كثير من البلاد الاسلاميه لان بعضهم يختلط ويشرب ويرقص رقص سفيف ماجن.ليس من الاسلام في شئ فنعطل ايضا سنه الزواج لان بعض المسلمين اخلوا بقواعد الاسلام وفعلوا المحرم من رقص وشرب واختلاط في الافراح وما اكثرها في بلادنا الاسلاميه وان كان العقد صحيح وزواجهم صحيح لاكتمال بنود العقد ولكن تخلله محرم.) وهذا جيد.

قال (وكذلك نلغي الاعياد عيد الفطر وعيد الاضحي لان اكثر ارباب السؤ في بعض الدول يحيون هذه الاعياد بالسكر وشرب المخدرات والخروج مع النساء والبنات ويحدث الاختلاط!!! بل اسؤ من ذلك بل نقول يجب التنبيه وتعليم المسلمين دينهم وما هو محرم وما هو حلال وجائز وليس الغاء الاعياد ولا الزواج. مثل المولد النبوي الشريف.) وهذا جيد.

قال (فالاحتفال بالمولد ليس ببدعه مثله مثل 1- ختم القران ليله 27 او 29 في رمضان (هل يوجد دليل من السنه عليه او حتي من فعل الصحابه)؟ وهو امر ديني طرا علي الاسلام ولكنه بدعه حسنه يثاب عليها المسلمين) هذا ظن لا شاهد له.

قال (2- النداء في الحرم الشريف قبل الصلاه للقيام (صلاه القيام اثابكم الله) ولا يوجد دليل علي قولها قبل صلاه التراويح في السنه بل هي من المستحسن لجلب النيه والهمه والتذكير) هذا ظن لا شاهد له

قال (3- صلاة التراويح جماعه في الاصل من فعلها الفاروق عمر بن الخطاب وقال نعم البدعه هي) هذا ظن لا شاهد له.

قال (4- وجود المراحيض في داخل اماكن العباده المساجد لم نري له اصل في السنه بل من فعل التابعين.) هذا ظن لا شاهد له.

قال (5-- قراءه ختم القران جماعه في صلاه التراويح والتهجد (لا يوجد اي من فعلها ولا من ايام الرسول صلي الله عليه وسلم ولا من عصر الصحابه ولا التابعين حتي) فهل هي بدعه) هذا ظن لا شاهد له.

قال (6- لحرم التصانيف في العلوم الاسلاميه لان اسمائها لم تكن في الصدر الاول من الاسلام فلم يكن هناك علم التفسير وعلم مصطلح الحديث) هذا تام.

قال (واستخرج السيوطي للاحتفالِ أصلاً ثانيًا مُوضحًا أنَّ البدعةَ المذمومةَ هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة، رَوَى البَيهقيُّ عن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: "المحدثَاتُ من الأمور ضربان، أحدُهُمَا إحْداثُ مَا يُخَالفُ كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة ضلالةٌ، والثاني مَا أُحدثَ من الخير، لاَ خلافَ فيه لواحدٍ، وهذه مُحدثةٌ غير مذمومةٍ. وقد قال عمر بن الخطاب في قيام شهر رمضان نعم البدعةُ هذه، يعني أنها مُحُدثةٌ لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى" (انتهى كلام الشافعي)) أقول هذا ظن وما كان له أصل ثابت وكان تطبيقا له فليس بمحدث ولا بدعة.

قال (حُسنُ المِقصدِ فِي عَمَلِ المولِد الامام السيوطي : ليسَ كلُّ مَا لمْ يَفعله السَّلفُ ولم يَكن في الصدر الأولِ فهو بدعةٌ منكرةٌ، يَحرمُ فعلهَا، وَيَجبُ الإنكار عليها، بل يَجبُ أنْ يُعرضَ الأمرُ المحدَثُ عَلى أدلّةِ الشرع، فَمَا كانَ فيه مصلحةٌ فهو واجبٌ، وَمَا كانَ فيه محرّمٌ فهو محرّمٌ، وَمَا كانَ فيه مكروهٌ فهو مَكروهٌ، وَمَا كانَ فيه مباحٌ فهو مباحٌ، وَمَا كانَ فيه مندوبٌ فهو مندوبٌ) أقول هذا ظن، بل الفعل ينظر فيه فان كان له اصل فهو حق والا فهو باطل والاحتفال بالمولد النبوي له اصل هو تذكر نعمة الله تعالى .

قال (وزعم بعض المعارضين أنه لو كان المولد من الدين لبينه رسول الله للأمة أو فعله في حياته أو فعله الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يمكن القول أن الرسول لم يفعله تواضعاً منه فإن هذا طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا خلفائه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ".) هذا غير تام، فان بيان الأصل كاف وبين العام بيان لافراده، ولا يمنع مانع من تطبيق الفرد غير المعمول به سابقا وليس واجبا على النبي او الصحابة ان يعملوا افراد جميع العمومات الممكنة في زمنهم، وليس هذا دليلا على التقليل من أهمية ذلك الفرد فضلا عن كراهته او حرمته. ان بيان العام وجوبا او ندبا بيان لوجوب او ندب كل فرد من افراده، وعدم فعل النبي او أصحابه لفرد عام مندوب ليس دليلا على ان ذلك الفرد ليس مندوبا. بل ان بيان وجوب العام الذي تتفاوت درجات تجلي افراده في الخارج ومنها

ما هو غير متكون وغير متجل وان كان ممكنا في ومنه لا يعني ان ذلك ليس من العام او ليس واجبا.

فائدة: اذا بين الشرع وجوب عام او ندبيته فهو بيان لوجوب كل فرد ينتمي اليه او ندبيته. وعدم فعل السلف الأول لفرد من العام مع إمكانه ليس دليلا على انه ليس مندوبا، بل اذا لم يكن متشخصا ومتجليا مع القطع بفرديته للواجب فانه لا يعني انه غير واجب لعدم فعل السلف له، فان الواجب هو إتيان ما علم فرد للعام وليس صنع فرد له او البحث والاستقصاء عن كل فرد ممكن له .

قال (أن كل ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة من بعده،لا يعتبر تركهم له تحريماً، وحيث أن كل ما تشمله الأدلة الشريعة ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين فمن زعم شئ بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فقد ادعى ما ليس له دليل وكانت دعواه باطلة) وهذا تام وقد عرفت بيانه ومادام العمل يرجع الى اصل عام فان له حكمه وان لم يفعله النبي صلى الله عليه واله.

قال (قالَ عليه الصلاة والسلام: "مَنْ سنّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتب له مثلُ أجرِ مَن عمل بِهَا ولاَ يَنْقُصُ مِنْ أجورِهِمْ شَيءٌ".) والمقصود هنا هو فرد لعام بين الشرع استحبابه، بل عرفت انه قد تظهر وتستحدث افراد لعام واجب فتكون واجبة.

قال (دَرَجَ السَّلفُ الصَّالحُ، مُنذُ القرن الرابع والخامس، على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتَّى أنواع العبادات مِنْ إطعام الطَّعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما نصَّ علىَ ذلك

المؤرخونَ مثل ابنِ الجوزي وابن كثير، وابن دحية الأندلسي، وابن حجر، وجلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.) وهذا التشخص و التجلي لفرد عام مندوب في الأصل وهو تذكر نعمة الله تعالى.

قال (فالمولد أمرٌ استحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل صَقْعٍ فَهو مطلوب شرعاً للقاعدة الشرعية الواردة في حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضي الله عنه الموقوفِ :"مَا رَآهُ المسلِمونَ حَسَناً فَهوَ عِندَ اللهِ حسنٌ، وَمَا رَآهُ المسلمونَ قَبيحاً فَهوَ عندَ اللهِ قَبيحٌ" أخرجه أحمد) أقول هذا ظن الا ان يصدق اصل يكون عام له والا فان اطلاقه ليس له شاهد.

قال (اعلم اخي المسلم أن كل يوم هو مولد للنبي صلي الله عليه وسلم عندنا والرسول نحتفل به يوميا طوال العام عليه افضل الصلاه والسلام. نحتفل عليه بالصلاه عليه يوميا. نحتفل به باحياء ذكرته العطره وتذكير المسلمين به يوميا. نحتفل به بترديد اسمه الذي قرن الله عز وجل اسمه باسمه فنقول لا اله الا الله محمد رسول الله.يوميا) هذا ظن لا شاهد له.

قال (وهذا اليوم المولد النبوي الشريف للتذكير لكل العالم الاسلامي ولكل من غفل قلبه عن ذكر الحبيب المصطفي صلي الله عليه وسلم. تذكره من جرفته الحياه ونسي ذكر ربه ونبيه وبعد عن اوامر دينه لعل الله يجعل هذه التذكره سببا في هدايته. "وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين") وهذا جيد.

قال (ان الاحتفال بالمولد النبوي الشريف يغنينا عن الاحتفال بالاعياد الوثنيه كشم النسيم مثلا فايهما خيرا للتذكير. كما انه فرصه للتعارف بين المسلمين والعمل علي اصدار كتيبات تعرف بالنبي صلي الله عليه وسلم تطرح في هذه الايام. كما انه فرصه لنشر الاسلام فالغرب عندما يعلم انه يوم مولد محمد صلي الله عليه وسلم يتسائلون عن ماهيه محمد نبي الاسلام عليه الصلاه والسلام.) وهذا جيد.

قال (وفيه يكتب الصحفيون الغرب المعتدلون تهنئه في جرائدهم مع التعريف بنبي الرحمه صلي الله عليه وسلم وهي فرصه عظيمه يجب اغتنامها من شهاده الغرب واهله انفسهم في ذلك اليوم للنبي الكريم صلي الله عليه وسلم والعمل بجد لنشر دعوته والتعريف به.) وهذا جيد.

قال (المولد النبوي الشريف هو فرصه للالتقاء وتعميق اواصر الاخوه بين المسلمين والذكر والصلاه عليه صلي الله عليه وسلم وتذكر انه يوم ولد من ارسله الله ليكون رحما للعالمين) وهذا تام.

قال (فائده الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

.1الاحتفالُ بالمولد : تعبيرٌ عن الفرح بِرَسول الله صلى الله عليه وَسَلَّم:

إنَّ الفرح بِهِ صلَّى الله عليه وسلّم مطلوب بأمر القرآن في قَولِه تَعَالى: "قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلكَ فَلْيَفْرَحُوا" [1]. فاللهُ تَعَالَى أَمَرَنَا أنْ نَفْرَح بالرحمة، والنبي صلّى الله عليه وسلّم الفضلُ الأكبرُ والرَحْمَةُ الأعظمُ على الإطلاقِ، قال الله تعالى: "وَمَا أَرسَلْنَاكَ إلاَّ رَحمةً للعَالمينَ."

اصل: قَولِه تَعَالى: "قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلكَ فَلْيَفْرَحُوا"

قال (2. الاحتفال بالمولد : تعظيمٌ لشعائر الله

يقول الله تعالى: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ". والشَّعائر: جمع شعيرةٍ بمَعْنَى مَشعَرَة وهي المعلم الواضح، وتطلق هذه الكلمة على "مناسك الحج" أي معالمه بما عينه الله. فالشارع أمرنا بتَعظيم البيت الحرام، وبناء المساجد، وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره، ولم يأمرنا بعبادة الكعبة، ولا بعبادة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا بعبادة المساجد، ولا بعبادة أصحابه. كما يُعَدُّ تعظيمُ الُمصْحَفِ، والتذلُّلِ للأبوين والمؤمنين من شعائر الله وليس ذلك عبادةً لهم. وقال الإمام الفخر الرازي: "الأصلُ في الشَّعائِرِ الأَعلامُ التي بهَا

يُعرفُ الشيء ويكون وسيلةً إلى رحمة الله تعالى؛ فتعظيمُ شعائر الله تعالى أنْ يُعتقدَ أنَّ طاعةَ الله تعالى في التقرّب بها، فإنَّ تعظيمها مِن أَفعال ذَوي تَقوَى القُلوب") وهذا تام.

اصل: الله تعالى: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ" والشعيرة العلامة والنبي من اكبر علامات الله تعالى.

قال (3. الاحتفال بالمولد : مناسبةٌ للصَّلاةِ على النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

فَفِي إقامةِ ذكْرَى مَولدِ النَّبي صلى الله عليه وَسَلَّم مَا يَحثُّ عَلَى الثَّناءِ والصلاة عليه وهو واجبٌ أمَرَنَا الله تعالى بِه، قال تعالى: "إنَّ اللهَ وَمَلاَئكتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبي، يَا أَيّهَا الذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيه وَسَلِّمُوا تَسْليمًا" [5]. فَمُجرَّدُ الاجتماعِ وَذكرِ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم يَجعلنَا نُثْنِي وَنُصلِّي عَلَيهِ.) وهذا جيد

قال (4. الاحتفال بالمولد : تعبيرٌ عن محبَّة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وشكرٌ للمُنْعِمِ.

يُعتبرُ الاحتفال مظهراً من مظاهر الدين ووسيلة مشروعة لبلوغ محبة الله عز وجلّ، قال تعالى: "قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحبُّونَ اللهَ فَاتَّبعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللهُ"، وقالَ صلَّى الله عليه وسلم: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكونَ أحبَّ إليه مِن نَفسهِ وَمَاله وَوَلدِه وَالنَّاسِ أَجمعين". فالاجتماع في مناسبة المولد مندوبٌ وقربةٌ لشكر الله على أعظم نعمةٍ في الوجود وهي مَقْدَمُهُ صلى الله عليه وسلم وقد حث القرآن على إظهار شكر المنعم في قوله تعالى: "وأمَّا بِنعْمَةِ ربِّكَ فَحَدِّثْ") وهذا تام

اصل: قال تعالى: "قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحبُّونَ اللهَ فَاتَّبعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللهُ "،

اصل: قوله تعالى: "وأمَّا بِنعْمَةِ ربِّكَ فَحَدِّثْ."

قال (5. الاحتفال بالمولد تثبيتٌ لقلوبِ المؤْمِنينَ:

"وَكُلاًّ نَقُصُّ عَلَيكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسل مَا نُثَبّتُ بِهِ فُؤَادَكَ" فالحكمة من قصِّ الله أنباءَ الرسل عليهم السلام هي تَثبيتُ فؤاده الشريف، صلى الله عليه وسلم بهَا، ولاَ شَكَّ أنَّ المؤمنين يَحْتَاجونَ إلىَ تَثبيتِ أَفئدِتِهِم بِأَنبائِهِ وَأَخْبَاره صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ أكثرَ من احتياجه هو صلّى الله عليه وسلّم. فالمولد الشريف مناسبةٌ لذكر معجزاته وسيرتِهِ والتَّعريف به حَتىَّ تَثبُتَ القلوبُ بمعرفته والاقتداء به والتأسّي بأعماله والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته.) هذا ظن

قال (6. الاحتفال بالمولد مناسبة للتعرّض لمكافأته:

بِأَدَاءِ بَعضِ مَا يَجبُ لَهُ عَلَينَا بِبَيَانِ أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة، وقد كان الشعراء يَفِدُونَ إليهِ صَلَّى الله عليه وسلّم بالقصائد وَيَرضَى عَمَلَهُم، وَيَجزيهم على ذلك بالصِّلاَتِ، فَإذَا كَانَ يَرْضَى عَمَّنْ مَدَحَهُ فَكَيفَ لاَ يَرضَى عَمَّنْ جَمعَ شمَائلهُ الشَّريفةَ، فَفِي ذلك التقرُّب له عليه السلام باستجلاب محبته وَرِضَاهُ.) هذا جيد

قال (7. "فِي كُلِّ يومِ اثنينِ يُطْلَقُ سَرَاحُ أَبِي لَهَبٍ منْ عَذَابِ القَبرِ لأنَّهُ أَعتَقَ جَاريته ثُوَيْبَةَ عندمَا بَشَّرتهُ بِخَبرِ مَولدِ النَّبي" وقَال الحافظُ شمسُ الدّين ابنُ الجزري في كتابه عَرْفُ التَّعريفِ بالَمولدِ الشَّريفِ: "إنَّه صحَّ أنَّ أبَا لَهبٍ يُخفَّفُ عنه العذابُ في النَّار كلَّ ليلةِ اثنينِ لإعتاقِهِ ثُويبةَ عندما بَشَّرتهُ بِولادَةِ النَّبي عليه الصلاة والسلام. فإذا كان أبُو لهبٍ الكافرُ، الذي نزل القرآن بذَمِّه، جُوزِيَ في النَّار بفرحه ليلةَ مَولد النَّبي عليه السلام، فَمَا حَال المسلم الموحِّدِ مِنْ أُمَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يُسَرُّ بمولدهِ وَيَبذُلُ مَا تَصل إليه قُدرتُه فيَ مَحبَّتِهِ، لَعَمْري إنَّمَا يَكُون جَزَاؤُه مِنَ الله الكَريمِ أنْ يُدخِلَهُ بِفَضْلِهِ جَنَّةَ النَّعيم. وَقَالَ ابنُ كَثيرٍ في كتاب "البداية والنهاية" إنَّ أولَ مَنْ أرضعته هي ثُويبةُ، مَولاةُ أَبي لهبٍ وَكَانَ قَد أَعتقها حين بَشَّرته بولادة النبي. وَلهذا لما رَآه أخوه العبَّاس بَعدَ موته في المنام سَأَلَهُ: مَا لَقِيتَ؟ قَالَ: "لمْ ألقَ بَعدَكُمْ خَيْراً، غَيرَ أَنِّي سُقيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي لثُويبةَ" وأشار إلى النَّقرةِ التِّي بَينَ الإبْهَامِ وَالتِّي تَليهَا منَ الأَصَابع .) هذا ظن

قال (8. كان صلّى الله عليه وسلّم يعظّم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه وكان يعبّر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: "سُئِلَ رَسُول اللهِ صَلَّى الله عليه وسلّم عن صيام يوم الاثنين ؟ فَقَالَ :فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ . وَهَذَا فِي مَعنى الاحتفال به، إلاّ أن طريقةَ الاحتفالِ مُختلفةٌ فتكونُ بصيامٍ أَوْ إطعامِ طعامٍ أو اجتماعٍ عَلَى ذكرٍ أو صلاةٍ عَلَى النبي صلّى الله عليه وسلّم أو سَمَاعِ شمَائلهِ الشَّريفةِ.) هذا تام.

اصل: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: "سُئِلَ رَسُول اللهِ صَلَّى الله عليه وسلّم عن صيام يوم الاثنين ؟ فَقَالَ :فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ.

قال (9. كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يلاحظ ارتباط الزمان بالأحداث الدينية المهمة فإذا جاء الزمان الذي وقع فيه كان يَتَذَكَّرُهُ ويُعظِّمُ يومَهُ لأَجلهِ. وَقد بيّنَ النبي صلّى الله عليه وسلّم هذا المبدأَ بنفسه فَصَرَّحَ في الحديث الصحيح "أنَّه قَدِمَ المدينةَ فَوَجَدَ اليَهودَ يَصُومونَ يَومَ عَاشُوراءَ، فسألهم فقالوا هذا يوم أَغرقَ اللهُ فيه فرعونَ وَنجّى موسى، فَقالَ "نَحنُ أَولَى بِمُوسَى مِنكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِه". قَال الحافظ ابن حجر:"يُستَفَادُ منهُ فعلُ شُكرِ اللهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ فِي يَومٍ مُعَيَّنٍ مِن إسدَاءِ نِعمةٍ أوْ دَفْعِ نِقمةٍ، وَيُعادُ ذلكَ في نظير ذلك اليوم مِنْ كُلِّ سنةٍ، والشكر يَحصلُ بأنواعِ العِبادَاتِ كالسُّجودِ وَالصيامِ وَالصَّدقةِ وَالتِّلاوةِ. (..) فَينبغي أنْ نقتصر فيه على مَا يُفهَمُ الشكرُ لله تَعَالَى مِن نَحو مَا تَقدَّمَ ذكرُه منَ التِّلاوة والإطعام وإنشادِ شيءٍ منَ المدائحِ النَّبويةِ والزُّهديةِ المحرِّكَةِ للقلوبِ إلى فعل الخير والعملِ للآخرةِ ومَا كَانَ مُباحًا بحيثُ يَقتضي السُّرورَ بذلكَ اليَومِ لا بَأسَ بإلحاقِه بِهِ". وَأَضَافَ ابنُ حَجَر رحمه الله في كتاب العيدين، في شرحه

لحديث الجاريتين المغَنيَّتَينِ في حضـرة النَّبي صلى الله عليه وسلم، وإنكار أبي بكر عليهما، وقوله صلى الله عليه وسلم: «دَعهُمَا»، عَرَّفه الحُكمَ مَقرُوناً ببَيانِ الحِكمةِ بأَنَّهُ يومُ عيدٍ، أيْ يَومُ سرورٍ شَرعيّ، فَلاَ يُنكرُ فيه مثلُ هَذَا، كَمَا لاَ يُنكرُ فِي الأَعراسِ . فأين هذا الأمر من الفرح بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وَبَذلِ الخَيرِ وَالمعروفِ شُكراً لله على تلك النعم، ولو لمْ تَكُنْ عبادةً في ذَاتِهَا، إنَّمَا سَببٌ للفرحِ بِنعمةِ الله تَعَالَى الُمتَجدَّدةِ. كمَاَ يُؤخَذُ من قوله صلّى الله عليه وسلّم في فَضلِ يَوم الجمعة وعدِّ مزاياه: "وَفيهِ خُلقَ آدَمُ" تَشريفُ الزَّمانِ الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبيٍّ كان من الأنبياء عليهم السلام، فكيف باليوم الذي وُلد فيه أفضل الأنبياء على الإطلاقِ.) هذا ظن

قال (10. ذَكَرَ ابنُ الحاج في كتابه المَدْخل فضلَ الاحتفال بالمولد فَقَالَ :"فِي هَذَا الشَّهرِ مَنَّ اللهُ تَعَالى عَلينَا بسيِّدِ الأَوَّلينَ وَالآخرينَ، فَكَانَ يَجبُ أنْ يُزَادَ فيه من العبَادَات والخَير وشُكر الَمولَى عَلَى مَا أَولاَنَا به مِنَ النِّعَمِ العَظيمةِ (..) يَجبُ عَلينا في كُلِّ يومِ اثنين من رَبيع الأول أنْ نُكثرَ منَ العبَادَات لنحمدَ الله على ما أتانَا من فضله بأنْ بعثَ فينا نبيَّهُ الحبيبَ ليهدينَا للإسلام والسَّلام. فالنبيُّ عندما سُئلَ عن صوم يوم الاثنين أجاب: "هَذَا يَومٌ وُلدتُ فِيهِ". لذا، فهذا اليوم يشرِّفُ ذاكَ الشهر لأنه يوم النبي وقد قال: "أَنَا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ. وقال: "آدَمُ ومَن جَاءَ بَعده تَحتَ لوائي يَومَ القيامة.)

فائدة: يستحب الاكثار من العبادات. في يوم المولد النبوي الشريف .

قال (11. قال الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه حُسنُ المِقصدِ فِي عَمَلِ المولِد الذي أَلَّفَهُ فِي استحباب الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، بعد سُؤال يتعلق بحُكم عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله. "الجَوابُ عندي أنَّ أصلَ عَمَل المولد الذي هو اجتماعُ النَّاس وَقراءَة ما تيسَّرَ منَ القُرآن وَروايةُ الأَخبارِ الواردة في مبدَإ أمْرِ النبيِّ صَلى الله عليه وَآلِهِ وَسلَّم وَمَا وَقعَ في مَولده منَ الآيات ثُمَّ يُمدُّ لَهمْ

سماطٌ يأكلونَه ويَنصرفونَ من غير زيادةٍ عَلَى ذلك هو من البدع الحَسنةِ التي يُثابُ عَليها صاحبُها، لما فيه من تعظيمِ قَدرِ النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولدِهِ الشريفِ، وقد كان الملك المظفَّرُ يَعتنِي بإقامةِ المولد النبويِّ بالطعامِ وغَيرِهِ، وَيَحضرُهُ أعيانُ العلماءِ وَالصوفيّةُ فَيُكْثِرُ الصَّدقةَ في يومِ الاحتفال، وَيعملُ للصوفية سماعًا منَ الظهر إلى الفجر وَقد مَاتَ رحمه الله تعالى وهو محاصِرٌ للنَّصارى في مدينة عَكّا أثناء الحملة الصليبية سنة ثلاثين وستمائة630 للهجرة، وكان هذا الملكُ شهمًا شجاعًا بطلاً عالما عادلاً رحمه الله تعالى. ثم ردَّ السيوطي على من قال :"لاَ أعلمُ لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنةٍ" بقولِهِ: "نفيُ العلمِ لا يلزمُ منهُ نفيُ الوجودِ". واستخرج السيوطي للاحتفالِ أصلاً ثانيًا مُوضحًا أنَّ البدعةَ المذمومةَ هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة، رَوَى البَيهقيُّ عن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: "المحدثَاتُ من الأمور ضربان، أحدُهُمَا إحْداثُ مَا يُخَالفُ كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة ضلالةٌ، والثاني مَا أُحدثَ من الخير، لاَ خلافَ فيه لواحدٍ، وهذه مُحدثةٌ غير مذمومةٍ. وقد قال عمر بن الخطاب في قيام شهر رمضان نعم البدعةُ هذه، يعني أنها مُحْدثةٌ لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى" (انتهى كلام الشافعي). قال السيوطي:" وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سُنَّة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة كما عبر عنه بذلك العز ابن عبد السلام".) وهذا جيد

فائدة: يستحب ذكر النبي وتاريخه واطعام الطعام في يوم المولد النبوي الشريف .

قال (وَأَمَّا الأصلُ الذي ذهب السيوطيُّ إلى تَخريجه عليه هو مَا أخرجهُ البيهقيُّ عن أنس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عقَّ عن نفسه بَعدَ النبوَّةِ، مَعَ أنَّه قد وَرَدَ أنَّ جدَّهُ عَبدَ المُطَّلبِ عَقَّ عَنه في سَابعِ ولادَتِهِ، والعقيقةُ لاَ تُعادُ مرة ثانيةً، فَيُحملُ ذلكَ عَلَى أنَّ الذي فَعلَه النبيُّ عليه السلام إظهارٌ للشكرِ على إيجاد الله تعالى إيَّاه رحمةً للعالمين، وتشريعٌ لأمته، كما كان

يصلِّي عَلَى نفسه لذلك، فَيُستحبُّ لَنَا أيضًا إظهارُ الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوهِ القُربات وإظهار المسرَّات)

فائد: يستحب اظهار مظاهر الفرح والسرور بما هو مقبول ومحمود عرفا ومناسبا لمقامه السماوي و الروحي لى الله عليه واله

قال (12. يقول ابن تيمية: "قَدْ يُثاب بعض الناس على فعل المولد، وكذلك مَا يُحْدِثُهُ بَعضُ النَّاس إمَّا مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما مَحَبَّةً للنبي صلّى الله عليه وسلّم وتعظيمًا له، والله قد يُثيبهم على هذه المحبَّة والاجتهاد، لاَ عَلَى البِدَعِ. (..). واعلم أنَّ منَ الأعمَال مَا يَكونُ فيه خيرٌ لاشتماله على أنواعٍ من المشرُوعِ، وفيه أيضاً شرٌّ من بدعة وَغيرها فَيكون ذلك العملُ شراً بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكُليَّةِ كَحَالِ المنافقين والفاسقين. (..) فتَعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعضُ الناس وَيكون له فيه أجرٌ عظيمٌ لحسنِ قَصدهِ وَتَعْظِيمِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليه وسلّم كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء إنه أَنفقَ على مصحف ألف دينار ونحو ذلك فقال: دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال، مع أنَّ مذهبَه أنَّ زَخرفةَ المصاحف مكروهةٌ، وَقد تأوَّلَ بعضُ الأصحاب أنَّه أنفقها في تجديد الورق والخط، وليس مقصود الإمام أحمد هذا وإنما قصده أنَّ هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مَفسدَةٌ كُرِهَ لأجلها.) هذا ظن.

قال (13. يقول الإمام مُتَوِلِّي الشَّعرَاويّ: "إذَا كانَ بنُو البَشرِ فَرحينَ بمجيئه لهذا العالمِ، وكذلك المخلوقات الجامدة فرحةً لمولده وكلُّ النباتات فرحةً لمولده وكلُّ الحيوانات فرحةً لمولده، وكلُّ الجنِّ فرحةً لمولده، فلماذا تمنعونا من الفرح بمولده. الأدلَّة على أنَّ الاحتفالَ بالمولد النبوي جائز أثرُ الاحتفال بالمولد على الكفار، إنَّ الابتهاجَ والاحتفال بيوم مولد النبي يعودُ بفائدة، بفضل الله ورحمته، حتى على الكافرين"].) هذا جيد.

قال (14. ليسَ كلُّ مَا لَمْ يَفعله السَّلفُ ولم يَكن في الصدر الأولِ فهو بدعةٌ منكرةٌ، يَحرمُ فعلهَا، وَيَجبُ الإنكار عليها، بل يَجبُ أنْ يُعرضَ الأمرُ المحدَثُ عَلى أدلّةِ الشرع، فَمَا كانَ فيه مصلحةٌ فهو واجبٌ، وَمَا كانَ فيه محرّمٌ فهو محرّمٌ، وَمَا كانَ فيه مكروهٌ فهو مَكروهٌ، وَمَا كانَ فيه مباحٌ فهو مباحٌ، وَمَا كانَ فيه مندوبٌ فهو مندوبٌ. وقسّم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة كالردِّ على الملحدينَ وتعلّم النَّحوِ والبَلاَغَةِ. ومندوبةٌ كإحداث المدارس والأذان على المنارات. ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف. ومباحة كاستعمال الهاتفِ، والتوسّع في المأكل والمشرب. ومحرَّمة كالزيادةً في الدِّين (مثلاً صلاة الظهر خمس أو ثلاث ركعات) ولم تشملهُ أدلَّة الشرع العامة وليس فيه مصلحةٌ شرعيةٌ. فليست كل بدعة محرّمة، ولو كان كذلك لحَرُم جمعُ أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم القرآنَ وَكَتبُهُ في المصاحف خوفاً على ضياعه بِمَوتِ الصحابة القُرَّاء رضي الله عنهم، ولحَرُمَ جمعُ عمر رضي الله عنه النَّاس على إمامٍ واحد في صلاة القيام مع قوله "نعمت البدعة هذه"، ولَحَرُمَ التصنيف في جميع العلوم النافعة. ومن هُنَا قَيَّدَ العلماءُ رضي الله عنهم حديث "كلُّ بدعةٍ ضلالةٍ" بالبدعة السيئة، ويصرّح بهذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمنه صلّى الله عليه وسلّم. وَلَقَدْ أحْدَثَ المسلمونَ مَسَائلَ كثيرةً لم يفعلها السلف مثْلَ جمعِ الناس على إمامٍ واحدٍ في آخر الليل لأداء صلاةِ التَّهجدِ بعد صلاة التراويح، وختمِ المصحف فيها وقراءة دعاء ختم القرآن وخطبة الإمام ليلة سبع وعشرين في صلاة التَّهجّد. فكلُّ هَذَا لم يفعله النبي صلّى الله عليه وَسلّمَ وَلا أحدٌ من السَّلف فهل يكون فعلنا له بدعة ؟ فالاحتفال بالمولد وإن لم يكن في عهده صلّى الله عليه وسلّم فهو بدعة، ولكنها حسنة لاندراجها تحت الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية، باعتبار صورتِهَا العامَّةِ لاَ باعتِبَارِ أفرادها الموجودةِ في العهد النبوي. وكلُّ ما لم يكن في الصدر الأول بصورتِهِ العامَّةِ، لكنْ أفرادُهُ موجودةٌ يكون مطلوباً شرعاً، لأن ما تركّب من المشروع فهو مشروعٌ. وكلُّ خير تشمله الأدلة الشرعية ولم يُقصدْ بإحداثه مخالفةُ الشَّريعةِ ولم يَشتمل على مُنكرٍ فهو من الدّين. قالَ عليه الصلاة والسلام: "مَنْ سنّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتب

له مثلُ أجرِ مَن عمل بِهَا ولاَ يَنْقُصُ مِنْ أجورِهِمْ شَيءٌ".) أقول لا يجود احداث امر في الدين وانما الأمور الحادثة تعرض على الأصول فان كان له اصل اخذت حكمه، وهذا من الواضحات التي لا ينبغي الريب فيها.

قال (15. دَرَجَ السَّلفُ الصَّالحُ، مُنذُ القرن الرابع والخامس، على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتَّى أنواع العبادات مِنْ إطعام الطَّعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما نصَّ علىَ ذلك المؤرخونَ مثل ابنِ الجوزي وابن كثير، وابن دحية الأندلسي، وابن حجر، وجلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى. فالمولد أمرٌ استحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل صَقْعٍ فَهو مطلوب شرعاً للقاعدة الشرعية الواردة في حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضي الله عنه الموقوفِ :"مَا رَآهُ المسلِمونَ حَسَناً فَهوَ عِندَ اللهِ حسنٌ، وَمَا رَآهُ المسلمونَ قَبيحاً فَهوَ عندَ اللهِ قَبيحٌ" .) هذا ظن والاصل ما بينته من ان الموضوع لا بد له عام في الشره فله حكمه من حيث الجواز وعدمه.

قال (وَاعتمَادًا على هَذِهِ الأدلَّة والنُّصوصِ، نَسْتَنتجُ جوازَ الاحتفالِ بالمولدِ النبويِّ الشَّريفِ وجوازَ الاجتماعِ لسماعِ سيرتِهِ والصَّلاةِ والسَّلامِ عَليه وسماعِ المدَائِح التي تُقَال في حَقِّهِ، وَإطعامِ الطَّعَامِ وَإدخَال السُّرور على قُلوبِ المؤمنينَ. فمولدُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ طاعةٌ لما فيهِ منَ الاحتفاء بِقَدْرِهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ، وذكرِ شَمَائِلِهِ الشَّريفةِ، وسَرْدِ سِيرتِه نَثْراً أو شِعْراً، وَغَرْسِ مَحبَّتِهِ وَإجلالِهِ في قلوب المسلمين، والدعوة إلى الاقْتِدَاءِ بِهِ.) هذا تام.

https://www.alwahabiyah.com/ar/articleview/791/%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-
%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%
%D9%85%D9%8A-
%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-
%D9%85%D8%AF%D9%8A-
%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D9%8A
%D8%AA%D9%87/

بحث الويكيبيديا

من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة المولد النبوي (المولد النبوي أو مولد الرسول هو ذكرى سنوية تصادف يوم مولد النبي محمد بن عبد الله في 12 ربيع الأول حسب أشهر الأقوال عند أهل السنّة أو 17 ربيع الأول حسب المنظور الشيعي. حيث يحتفل به المسلمون في كل عام في بعض الدول الإسلامية ليس باعتباره عيدًا أو عبادة بل فرحة بولادة نبيهم رسول الله محمد بن عبد الله. حيث تبدأ الاحتفالات الشعبية من بداية شهر ربيع الأول إلى نهايته، وذلك بإقامة مجالس ينشد فيها قصائد مدح النبي، ويكون فيها الدروس من سيرته، وذكر شمائله ويُقدّم فيها الطعام والحلوى، مثل حلاوة المولد.)

فائدة: لا بد من توحيد التاريخ في 12 ربيع الأول. ويستحب الاقتصار على الاكثار من العبادة وخصوصا قراءة القران، ذكر سيرته صلى الله عليه واله ، اطعام الطعام ، وتقديم الحلوى وإظهار السرور والفرح بما يليق به صلى الله عليه واله

مواقف علماء الإسلام منه

المؤيدون

قال (السيوطي، حيث قال: "عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف".) هذا تام

قال (ابن الجوزي، حيث قال عن المولد النبوي: "من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام".) هذا ظن

قال (ابن حجر العسقلاني، حيث قال الحافظ السيوطي: "وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك اشتملت على محاسن وضدها، فمن

تحرّى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة، وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع نقمة..) هذا طن.

قال (إلى أن قال : وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي.. نبي الرحمة في ذلك اليوم، فهذا ما يتعلق بأصل عمله، وأما ما يعمل فيه: فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة".) وهذا تام. فشكرها حسن

قال (السخاوي، حيث قال عن المولد النبوي: "لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة، وإنما حدث بعدُ، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم".
وقال ابن الحاج المالكي، حيث قال: "فكان يجب أن نزداد يوم الاثنين الثاني عشر في ربيع الأول من العبادات والخير شكرا للمولى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وأعظمها ميلاد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم". وقال أيضا: "ومن تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد".) وهذا تام.

قال(ابن عابدين، حيث قال: "اعلم أن من البدع المحمودة عمل المولد الشريف من الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وآله وسلم". وقال أيضا: "فالاجتماع لسماع قصة صاحب المعجزات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات من اعظم القربات لما يشتمل عليه من المعجزات وكثرة الصلوات".) أقول اطلاق اسم بدعة عليه ليس تاما بعد ان كان له اصل عام يعمه.

قال (الحافظ عبد الرحيم العراقي، حيث قال: "إن اتخاذ الوليمة وإطعام الطعام مستحب في كل وقت فكيف إذا انضم إلى ذلك الفرح والسرور بظهور نور رسول الله في هذا الشهر الشريف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروها فكم من بدعة مستحبة قد تكون واجبة".) أقول يقصد بالواجبة ما بينته من ان العام الواجب قد يتشكل فرد له مع الزمن غير متشكل سابقا فيجب لوجوب العام.

قال (الحافظ شمس الدين ابن الجزري، حيث قال الحافظ السيوطي: "ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف) ما نصه: قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا– وأشار لرأس أصبعه –، وأن ذلك بإعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة النبي وبإرضاعها له. فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى اله عليه وسلم به فما حال المسلم الموحد من أمة النبي يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته، لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيمة".) هذا ظن

قال (أبو شامة (شيخ النووي)، حيث قال: "ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يُفعل كل عام في اليوم الموافق لمولده صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات، والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مشعرٌ بمحبته صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكراً لله تعالى

على ما منّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين".) وهذا جيد مع ان اسم بدعة غير تام.

قال (الشهاب أحمد القسطلاني (شارح البخاري)، حيث قال: "فرحم الله امرؤاً اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادا، ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وإعياء داء".) وهذا جيد

قال (محمد الطاهر بن عاشور شيخ جامع الزيتونة ومن أبرز علماء المالكية، أيّد الاعتناء بيوم المولد النبوي في قوله: ""فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَوَاقِيتِ الْمَحْدُودَةِ اعْتِبَارًا يُشْبِهُ اعْتِبَارَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمُتَجَدِّدِ، وَإِنَّمَا هَذَا اعْتِبَارٌ لِلتَّذْكِيرِ بِالْأَيَّامِ الْعَظِيمَةِ الْمِقْدَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ [إِبْرَاهِيم: 5] ، فَخَلَعَ اللَّهُ عَلَى الْمَوَاقِيتِ الَّتِي قَارَنَهَا شَيْءٌ عَظِيمٌ فِي الْفَضْلِ أَنْ جَعَلَ لِتِلْكَ الْمَوَاقِيتِ فَضْلًا مُسْتَمِرًا تَنْوِيهًا بِكَوْنِهَا تَذْكِرَةً لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِأَجْلِهِ سُنَّةَ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ، لِأَنَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ابْتَلَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأَظْهَرَ عَزْمَ إِبْرَاهِيمَ وَطَاعَتَهُ رَبَّهُ وَمِنْهُ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ الْمُوَافِقِ لِيَوْمِ وِلَادَةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِيءُ مِنْ هَذَا إِكْرَامُ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبْنَاءِ الصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِ وُلَاةِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَائِمِينَ مَقَامَ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْأَئِمَّةِ".) هذا ظن

قال (حسنين محمد مخلوف شيخ الأزهر، حيث قال: "إن إحياء ليلة المولد الشريف وليالي هذا الشهر الكريم الذي أشرق فيه النور المحمدي إنما يكون بذكر الله وشكره لما أنعم به على هذه الأمة من ظهور خير الخلق إلى عالم الوجود، ولا يكون ذلك إلا في أدب وخشوع وبعد عن المحرمات والبدع والمنكرات. ومن مظاهر الشكر على حبه مواساة المحتاجين بما يخفف ضائقتهم، وصلة الأرحام، والإحياء بهذه الطريقة وإن لم يكن مأثورا في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد السلف الصالح إلا أنه لا بأس به وسنة حسنة".) وهذا جيد

قال (محمد الفاضل بن عاشور من علماء تونس البارزين، في قوله: "إن ما يملأ قلوب المسلمين في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول كل عام من ناموسِ المحبة العُلوي، وما يهزّ نفوسهم من

الفيض النوراني المتدفق جمالا وجلالا، ليأتي إليهم محمّلا من ذكريات القرون الخالية بأريج طيب ينمّ عما كان لأسلافهم الكرام من العناية بذلك اليوم التاريخي الأعظم، وما ابتكروا لإظهار التعلّق به وإعلان تمجيده من مظاهر الاحتفالات، فتتطلع النفوسُ إلى استقصاء خبر تلك الأيام الزهراء والليالي الغراء؛ إذ المسلمون ملوكاً وسوقةً (أي عامتهم) يتسابقون إلى الوفاء بالمستطاع من حقوق ذلك اليوم السعيد".) وهذا جيد

قال (محمد الشاذلي النيفر، شيخ الجامع الأعظم في تونس، في قوله: "وَأَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ «ابْنِ حَجَرٍ» وَ«السّيُوطِيّ» أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْنَا مَحَبَّةَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَحَبَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْنَا تَعْظِيمَ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ يَوْمِ مَوْلِدِهِ بِالاحْتِفَالِ بِهِ بِمَا يُجِيزُهُ الشَّرْعُ الكَرِيمُ"

محمد متولي الشعراوي، حيث قال: "وإكرامًا لهذا المولد الكريم فإنه يحق لنا أن نظهر معالم الفرح والابتهاج بهذه الذكرى الحبيبة لقلوبنا كل عام وذلك بالاحتفال بها من وقتها".) وهذا تام

اصل: ان الاحتفال من اظهار المحبة

قال (المبشر الطرازي، شيخ علماء التركستان: حيث قال: "إن الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف أصبح واجبًا أساسيًا لمواجهة ما استجد من الاحتفالات الضارة في هذه الأيام".) أقول حينما لا بد من بيان العام الواجب والاصل الواجب الذي يوجب الفرد المتشكل، وليس واضحا عندي هذا الوجوب الان.

قال (محمد علوي المالكي، حيث قال: "إننا نقول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والاجتماع لسماع سيرته والصلاة والسلام عليه وسماع المدائح التي تُقال في حقه، وإطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب الأمة".) وهذا تام وجامع للاعمال

فائدة: يستحب الاجتماع وسماع سيرته، ومدائحه، واطعام الطعام وإدخال السرور والاحتفال بما يليق به(

قال (يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث قال عن ذكرى المولد: "إنما الذي ننكره في هذه الأشياء الاحتفالات التي تخالطها المنكرات، وتخالطها مخالفات شرعية وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان... ولكن إذا انتهزنا هذه الفرصة للتذكير بسيرة رسول الله، وبشخصية هذا النبي العظيم، وبرسالته العامة الخالدة التي جعلها الله رحمة للعالمين، فأي بدعة في هذا وأية ضلالة؟".) وهذا تام.

قال (محمد سعيد رمضان البوطي، حيث قال: "الاحتفال بذكرى مولد رسول الله نشاط اجتماعي يبتغي منه خير دينيّ، فهو كالمؤتمرات والندوات الدينية التي تعقد في هذا العصر، ولم تكن معروفة من قبل. ومن ثم لا ينطبق تعريف البدعة على الاحتفال بالمولد، كما لا ينطبق على الندوات والمؤتمرات الدينية. ولكن ينبغي أن تكون هذه الاحتفالات خالية من المنكرات".) أقول قد عرفت ان اصل استذكاره ثابت، فيكون التقرب به من هذا الوجه فيستحب.

قال (عبد الله بن بيه، حيث قال: "فحاصل الأمر أن من احتفل به فسرد سيرته والتذكير بمناقبه العطرة احتفالاً غير ملتبس بأي فعل مكروه من النّاحية الشرعية وليس ملتبساً بنيّة السنّة ولا بنيّة الوجوب فإذا فعله بهذه الشروط التي ذكرت؛ ولم يلبسه بشيء مناف للشرع، حباً للنبي ففعله لا بأس به إن شاء اللهُ وهو مأجور".) وهو يدخل في عنوان النشاط الاجتماعي وعرفت ما فيه.

قال (نوح القضاة مفتي الأردن سابقاً، حيث قال: "ولا شك أن مولد المصطفى من أعظم ما تفضل الله به علينا، ومن أوفر النعم التي تجلى بها على هذه الأمة؛ فحق لنا أن نفرح بمولده ".) وهو جيد.

قال (علي جمعة مفتي مصر، حيث قال: "الاحتفال بذكرى مولده من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنه تعبير عن الفرح والحب له، ومحبة النبي أصل من أصول الإيمان".) وهذا تام.

قال (وهبة الزحيلي، حيث قال: "إذا كان المولد النبوي مقتصرًا على قراءة القرآن الكريم، والتذكير بأخلاق النبي عليه الصلاة والسلام، وترغيب الناس في الالتزام بتعاليم الإسلام وحضّهم على الفرائض وعلى الآداب الشرعية، ولا يكون فيها مبالغة في المديح ولا إطراءٌ كما قال النبي (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله) وهذا إذا كان هذا الاتجاه في واقع الأمر لا يُعد من البدع".) واذا اشتمل على كل فرد متشك ينطوي تحت عام ثابت فهو ليس بدعة.

قال (محمد بن عبد الغفار الشريف، الأمين العام للأوقاف في الكويت، حيث قال: "الاحتفال بمولد سيد الخلق عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم أمر مستحب، وبدعة حسنة في رأي جماهير العلماء".) عرفت ان اطلاق كلمة بدعة غير تام.

قال (محمد راتب النابلسي، حيث قال: "الاحتفال بعيد المولد ليس عبادة ولكنه يندرج تحت الدعوة إلى الله، ولك أن تحتفل بذكرى المولد على مدى العام في ربيع الأول وفي أي شهر آخر، في المساجد وفي البيوت".) هـ1ذا غير تام وعرفت ما فيه بل لا بد ان يكون الاحتفال في يوم ولادته.

قال (عمر بن حفيظ، حيث قال: "مجالس الموالد كغيرها من جميع المجالس؛ إن كان ما يجري فيها من الأعمال صالح وخير، كقراءة القران، والذكر للرحمن، والصلاة على النبي، وإطعام الطعام للإكرام ومن أجل الله، وحمد الله، والثناء على رسوله، ودعاء الحق سبحانه، والتذكير والتعليم، وأمثال ذلك مما دعت إليه الشريعة ورغبت فيه؛ فهي مطلوبة ومندوبة شرعاً".) واصل الاستذكار والاحتفال والاجتماع أيضا مندوبا.

قال (عبد الملك السعدي، المفتي العام للعراق سابقًا: "لم يكن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف معروفاً في عصر الصحابة الكرام. ولكن لا يَلزم من عدم وجوده في عصر النبي –صلى الله عليه سلم– أو في عصر الصحابة كونه بدعة سيئة أو منافياً للشريعة، فالاحتفال بالمولد إن أُقيم على أساس أنَّه عبادة مشروعة –كالصوم والصلاة والعبادات الأخرى– : فهو بدعة. وكذا لا نسمِّيه عيدا، بل إحياء ذكرى؛ لأنَّه لا يوجد سوى عيدين في الإسلام. وإن أقيم على أساس إحياء ذكرى مولد سيد المرسلين وإعادة ذكريات سيرته العطرة وخلا من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء والمبالغة في مدحه صلى الله عليه سلم فلا يعد بدعة".) أقول عرفت ان الاحتفال هو فرد متشكل لعام التذكير بنعمة الله والشكر عليها.

قال (المعارضون: ابن تيمية: "اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن من شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها(...) فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص"، ويعتقد بعض الباحثين أنّ ابن تيمية يرى أنّ الاحتفال مستحبّ، ولو كان بدعة، ولكن مع قليل من التحفظ المتعلق بتخصيص يوم معين بالأعمال المشروعة، وكان جواب المعارضين للمولد أن هذه دعوى ليست دقيقة ولا صائبة وأنّ قصد ابن تيمية هو أنّ المحتفل الجاهل أو المتأوّل قد يغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير.) أقول عرفت مما تقدم ان العام الواجب او المستحب ليس بالضرورة ان تكون جميع افراده متشكلة ومتجلية في عصر السلف ولا يجب عليهم تشكيلها وتجليها، ومن هنا فكل عمل متشكل ومتجل بشكل جديد وينتمي قطعا الى عام مندوب او واجب فله حكمه بلا اشكال ولا يصح القول ان السلف لم يفعلوه وان كان ممكنا حينها بل وان كان ملتفتا اليه.

قال (الشاطبي: قال في معرض ذكره للبدع المنكرة" ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وما أشبه ذلك".) أقول ان البدعة هي عام ليس جائزا او فرد عام غير جائز، اما العام الجائز او الفرد لعام جائز او مندوب او واجب فليس بدعة وان لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه واله. وفي الحقيقة من الاستدلال الغريب هو نفي شرعية فرد لعام ثابت الشرعية.

قال (تاج الدين الفاكهاني: "لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنّة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسّكون بآثار المتقدمين". بل اصله استذكار نعمة الله وشكره عليها. وعدم فعل السلف لا يعني انه محرم ولا انه بلا اصل.

قال (ابن الحاج: "ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد".) أقول عرفت ان العام الأصل ان ثبت ثبتت افراده سواء المعروفة او المحدثة، واما مصلح البدعة والمحدثات فهي اما عام غير جائز او فرد لعام غير جائز وليس كل ما لم يفلعه السلف وان كان فرد عام واجب او مستحب.

قال (من المتأخرين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "لم يكن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم مشروعا ولا معروفا لدى السلف الصالح رضوان الله عليهم ولم يفعلوه مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ولو كان خيرا ماسبقونا إليه فهم أحق بالخير وأشد محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وأبلغ تعظيما له.. فلما كان غير معروف لدى السلف الصالح ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة دل على أنه بدعة محدثة".) أقول بعد ثبوت الأصل والعام المندوب وهو ذكر نعمة الله تعالى وشكرها وكون الاحتفال بالمولد من ذلك لا يرد اعتراض بعدم فعله. واما قوله وجود

المقتضي وعدم المانع فقد عرفت انه لا يجب على النابي ولا على أصحابه ان يشكلوا الافراد او يوجدوا الافراد او يفعلوا كل الافراد الممكنة سواء ملتفتين او غير ملتفتين، كما ان الفرد الذي يكون الداعي اليه في زمن اقل من زمن يتجلى ذلك الفرد ويتشكل و يظهر، ويكون من السنة الحسنة ان كان عامه المعلوم حسنا، بل ويكون سنة سيئة ان كان عامه المعلوم سيئا.

قال (عبد العزيز بن باز، حيث قال: "الاحتفال بالمولد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم بدعة لا تجوز في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وصحابته جميعاً رضي الله عنهم، وهكذا العلماء وولاة الأمور في القرون الثلاثة المفضلة، وإنما حدث بعد ذلك بسبب الشيعة ومن قلدهم، فلا يجوز فعله ولا تقليد من فعله.") أقول وهذا قول غريب واتهامه للعلماء بالتقليد.

قال (محمد ناصر الدين الألباني، قال: "هذا الاحتفال أمرٌ حادث، لم يكن ليس فقط في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا في عهد القرون الثلاثة...ومن البدهي أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته لم يكن ليحتفل بولادته؛ ذلك لأن الاحتفال بولادة إنسان ما إنما هي طريقة نصرانيَّة مسيحيَّة لا يعرفه الإسلام مطلقًا في القرون المذكورة آنفًا؛ فمن باب أولى ألاَّ يعرف ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم") هذا ظن وليس كل ما هو في الشرائع الأخرى فالاسلام يحاربه .

قال (محمد بن صالح العثيمين: "إذا كان كذلك فإن من تعظيمه وتوقيره والتأدب معه واتخاذه إماماً ومتبوعاً ألا نتجاوز ما شرعه لنا من العبادات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يدعُ لأمته خيراً إلا دلهم عليه وأمرهم به ولا شراً إلا بينه وحذرهم منه وعلى هذا فليس من حقنا ونحن نؤمن به إماماً متبوعاً أن نتقدم بين يديه بالاحتفال بمولده أو بمبعثه، والاحتفال يعني الفرح والسرور وإظهار التعظيم وكل هذا من العبادات المقربة إلى الله، فلا يجوز أن نشرع من العبادات إلا ما شرعه الله ورسوله وعليه فالاحتفال به يعتبر من البدعة".) أقول بعد بيان الأصل وثبوت

العام له من الشريعة الثابت ومن القران والسنة لا يمكن ان يوصف بانه بدعة ويكون من الفرد المتشكل وعدم فعل النبي والسلف له ليس محرما له اذ ان افراد العام تتولد وتحدث وتتشكل ولا فرق في ذلك بين العبادات وغيرها، فاذا كانت العبادة لها عام ثابت جازت وصحت عبادة وان لم يفعلها السلف.

قال (محمد بن شمس الدين: "والاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجرِ عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام، بل أول من عمله العبيديين في مصر (وهم من الشيعة المبتدعة) في عصور متأخرة، فإذا عرفنا أنّ العبيديين هم من شَرَع هذا الأمر، ثم نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ لوجدنا أن الأمر خطير، وأنّ الله تعالى لا يرضى أن يُشرّع أحد شيئاً في دينه، لأن الله هو الوحيد الذي له حق التشريع، ويجب أن يُعبَد كما أراد هو، لا كما أراد غيره.") التشريع هو ان يوجد عام عبادي او يوجد فرد لعام غير عبادي، اما ان يوجد فرد لعام عبادي ثابت فهذا ليس تشريعا بل هو من سن سنة حسنة. والاحتفال له عام عبادي هو ذكر نعمة الله وشكرها.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%84%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A

الأصول القرآنية للاستذكار

آية1:

قال الله تعالى في نبيه محمد صلى الله عليه واله وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [الشرح/4]

قال في تفسير الجلالين { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } بأن تُذكر مع ذكري.

آية2:

وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ [الزخرف/44]

قال في تفسير الجلالين { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ } لشرف { لَّكَ وَلِقَوْمِكَ } لنزوله بلغتهم { وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ } عن القيام بحقه.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 4248)

وَإِنَّ هَذَا القُرْآنَ العَظِيمَ لَشَرَفٌ عَظِيمٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ، لأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الأَخْذِ بِهِ ، والعَمَلِ بِأَحْكَامِهِ) ت وهذا اصل في الاستذكار.

آية3:

قال تعالى (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأنبياء/10[

قال في الكشاف - (ج 4 / ص 206) { ذِكْرُكُمْ } شرفكم وصيتكم ، كما قال : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ }

آية4:

قال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآَخِرِينَ (78) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ [الصافات/78، 79]

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا } أبقينا { عَلَيْهِ } ثناء حسناً { فِى الأخرين } من الأنبياء والأمم إلى يوم القيامة.

آية5:

قال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآَخِرِينَ (108) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (109) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [الصافات/108-110]

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا } أبقينا { عَلَيْهِ فِى الأخرين } ثناءً حسناً.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3775)

وَتَرَكَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ذِكْراً حَسَناً عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، وَجَعَلَهُ مُحَبَّباً لِلنَّاسِ جَمِيعاً.

آية6:

وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآَخِرِينَ (129) سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ (130) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [الصافات/129-131]

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الأخرين } ثناء حسناً.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3796)

وَجَعَلَ اللهُ ذِكْراً حَسَناً بَيْنَ النَّاسِ تَتَنَاقَلُهُ الأَجْيَالُ ، وَجَعَلَهُ مُحَبَّباً إِلى النَّاسِ جَمِيعاً.

آية7:

قال الله تعالى في إبراهيم والانبياء من ذريته (وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا [مريم/50]

قال في تفسير الجلالين { وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً } رفيعاً هو الثناء الحسن في جميع أهل الأديان.

آية8 :

قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآَخِرِينَ [الشعراء/84]

قال في تفسير الجلالين – { واجعل لّى لِسَانَ صِدْقٍ } ثناء حسناً { فِى الأخرين } الذين يأتون بعدي إلى يوم القيامة.

آية9 :

قال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآَخِرِينَ (119) سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ (120) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [الصافات/119-121[

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا } أبقينا { عَلَيْهِمَا فِى الأخرين } ثناء حسناً.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3786) وَأَبْقَى اللهُ لَهُمَا الذِّكرَ الحَسَنَ ، والثَّنَاءَ الجَمِيلَ فِيمَنْ أَتَوْا بَعْدَهُمَا.

آية10:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا [مريم/16[

آية11:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا [مريم/41[

آية12:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا [مريم/51[

آية13:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا [مريم/54، 55]

آية14:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (56) وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا [مريم/56، 57]

آية15:

قال الله تعالى (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [الحديد/12] ت التبشير بالنعمة والاستبشار بها.

آية16:

قال الله تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (45) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آَمِنِينَ [الحجر/45، 46]

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 1849) ت هو تبشير واستبشار وتحيي وسلام.

وَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الجَنَّةَ وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ مِنَ الآفَّاتِ وَالمنَغِّصَاتِ ، آمِنُونَ مِنْ سَلْبِ تِلْكَ النِّعْمَةِ التِي أَنْعَمَ بِهَا اللهُ عَلَيْكُمْ ، وَمِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَفَزَعٍ ، لاَ تَخَافُونَ إِخْرَاجاً وَلاَ فَنَاءً وَلاَ زَوَالاً .

آية17:

قال الله تعالى (وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ [إبراهيم/23] ت التحية للنعمة. أقول وهو بقوة التنهئة.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 1774) أَمَّا المؤْمِنُونَ الذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَعَمِلُوا فِي الدُّنْيَا الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ ، وَأَخْلَصُوا العِبَادَةَ للهِ ، فَإِنَّ اللهَ سَيُدْخِلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي المِيَاهُ فِي جَنَبَاتِهَا ، لِيَكُونُوا فِيهَا خَالِدِينَ أَبَداً ، لاَ يَحُولُونَ عَنْهَا وَلاَ يَزُولُونَ ، بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ، وَتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الإِيمَانِ ، وَفِعْلِ الخَيْرَاتِ وَتُحَيِّيهِمُ المَلاَئِكَةُ فِيهَا قَائِلِينَ لَهُمْ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ .

آية18:

قال تعالى في المؤمنين:) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا [الأحزاب/44] ت هي تحية بقوة التهنئة.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3458)

وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُحَيَّوْنَ بِالسَّلاَمِ ، وَهُنَاكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ حَوْلَ مَنِ الذِي يُحَيِّيهِمْ بالسَّلام :

-يَقُولُ أَحَدُ هذِهِ الأَقْوَالِ : إِنَّ اللهَ تَعَالى هُوَ الذِي يُحَيِّيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بالسَّلامِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالى فِي آيةٍ أُخْرَى : { سَلاَمٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ } - وَيَقُولُ الآخَرُ : إِنَّ المَلاَئِكَةَ الكِرَامَ هُمُ الذِينَ يُحَيُّونَهُمْ بالسَّلامِ ، إِذا دَخُلُوا الجَنَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالى : { وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ } - وَالقَولُ الآخَرُ يَقُولُ : إِنَّهُمْ هُمُ الذِينَ يُحَيِّي بَعْضُهُمْ بَعْضاً بالسَّلامِ ، يَوْمَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالى : { دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللهم وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ } وَقَدْ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ فِي الجَنَّة ثَواباً عَظِيماً عَلَى إِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا .

آية19:

قال تعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد/23، 24] ت أقول هذا ظاهر بالتهنئة على النعمة.

آية20:

قال تعالى (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [النحل/32] ت هذه تحية لكن بقوة التبشير والتهنئة.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 1934)

- (32) وَيُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى عَنْ حَالِ المؤْمِنِينَ القَائِمِينَ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ، وَالمنْتَهِينَ عَنْ جَمِيعِ مَا نَهَى عَنْهُ (الطَّيِّبِينَ) حِينَ تَحْضُرُهُمُ المِلاَئِكَةُ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ عِنْدَ احْتِضَارِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ طَيِّبُونَ ، مُخْلِصُونَ مِنَ الشِّرْكِ وَالدَّنْسِ ، وَالسُّوْءِ ، وَإِنَّ المِلاَئِكَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِم ، وَتُبَشِّرُهُمْ بِالجَنَّةِ ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ ، وَعَلَى أَعْمَالِهِم الصَّالِحَةِ.

آية21:

قال تعالى (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ (57) سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ [يس/57، 58] هذا تبشير متضمن للتهنئة.

قال في تفسير الجلالين - { سلام } مبتدأ { قَوْلاً } أي بالقول خبره { مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ } بهم ، أي : يقول لهم سلام عليكم.

آية22:

قال تعالى (وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [الزمر/73] ت وهذها تبشير متضمن للتهنئة.

آية23 :

قال تعالى (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر/5] ت هذه تهنئة ودعاء .

قال في النكت والعيون - (ج 4 / ص 441)

{ سلامٌ هي حتى مطلع الفَجْر } فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها : أن ليلة القدر هي ليلة سالمة من كل شر ، لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان ، قاله مجاهد.

الثاني : أن ليلة القدر هي سلام وخير وبركة ، قاله قتادة.

الثالث : أن الملائكة تسلم على المؤمنين في ليلة القدر إلى مطلع الفجر ، قاله الكلبي.

قال في تفسير الجلالين { سلام هِىَ } خبر مقدّم ومبتدأ { حتى مَطْلَعِ الفجر } بفتح اللام وكسرها إلى وقت طلوعه . جعلت سلاماً لكثرة السلام فيها من الملائكة لا تمرّ بمؤمن ولا بمؤمنة إلا سلمت عليه.

أقول هو سلام وتسليم ودعاء بالسلام وهو مظهر من مظاهر البركة، فيكون من الملائكة سلام واما الناس فيباركون برجائه من الله تعالى بالفاظ المباركة. كما ان التبشير والاستبشار والسلام يدعو الى الحمد والشكر.

فرع: يستحب في الأوقات المباركة واوقات النعم الشكر والحمد والمباركة والدعاء بالسلامة والاكثار من السلام.

آية24:

قال تعالى (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ [التوبة/124] ت نزول السورة نعمة وبركة.

آية25:

وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/111] ت البيع هنا والفوز هي نعمة وبركات والامر ظاهر بالاستبشار بها والفرح وهو متضمن للمباركة والتهنئة.

آية26 :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) ت وهذا صل في الفرح بالنعمة.

آية27:

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ [لقمان/31] ت فيها دلالة على شكر لنعمة.

آية28:

قال تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [الضحى/11] وهذا اصل كبير والنعمة اعم من الهداية والرزق بل الهداية اكبر نعمة والتحديث شامل لكل قول حسن من دعاء ومباركة وتهنئة واخبار وإظهار وانفاق.

قال تعالى أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 5967)

- (11)وَأَوْسِعْ فِي البَذْلِ عَلَى الفُقَرَاءِ ، وَأَفِضْ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى طَالِبِيهَا ، وَاشْكُرِ اللهَ عَلَى نِعَمِهِ بِإِظْهَارِ نِعَمِهِ عَلَيْكَ ، وَبِالحَدِيثِ عَنْهَا.

فرع: يستخب اشهار النعمة وخصوص الجماعية فيستحب الاحتفاء بها واشهارها ونشر المباركة واتهنئة بها.

آية29:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [البقرة/172]

آية30:

قال تعالى (كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ [سبأ/15]

آية31:

قال تعالى (فَاكِهِينَ بِمَا آَتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ [الطور/18]

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 4632)

- (18) وَيَكُونُونَ فِي الجَنَّةِ طَيِّبِي النُّفُوسِ ، قَرِيرِي الأَعْيُنِ ، يَتَنَعَّمُونَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهم فِيهَا مِنَ المآكِلِ وَالمِشَارِبِ وَالمِلابِسِ ، وَلاَ يَشْغَلُ بالَهُمْ شَاغِلٌ ، وَقَدْ أَنْجَاهُمْ رَبُّهم مِنَ العَذَابِ فِي نَارِ جَهَنمَ ، وَذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظِيمُ.

فَاكِهِينَ - مُتَلَذِّذِينَ نَاعِمِينَ مَسْرُورِينَ.

قال في النكت والعيون - (ج 4 / ص 179)

{ فَاكِهِينَ بِمَآ ءاتَاهُمْ رَبُّهُمْ } فيه خمسة أوجه:

أحدها : معجبين ، قاله ابن عباس.

الثاني : ناعمين ، قاله قتادة.

الثالث : فرحين ، قاله السدي.

الرابع : المتقابلين بالحديث الذي يسر ويؤنس ، مأخوذ من الفكاهة ، قاله ابن بحر.

الخامس : ذوي فاكهة كما قيل : لابن وتامر ، أي ذو لبن وتمر ، قاله عبيدة ، ومعنى ذلك ، أنهم ذوو بساتين فيها فواكه . ت أقول والمصدق انهم فرحين.

آية32:

قال تعالى (فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (22) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (23) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ [الحاقة/22-24] ت هذا نص في التهنئة.

آية33:

قال تعالى (وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (42) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المرسلات/42، 43] وهذا نص في التهنئة على النعمة.

آية34:

قال تعالى (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [التوبة/118] ت وهو وان كان بيان للامتنان والانعام الا ان نص التهنئة في الحديث المفسر للاية حيث روى أبو خاتم عن كعب انه قال (فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي، يَقُولُونَ:

لَنُهَنِّكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي

آية35:

قال تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء/4] ت وهو وان كان اخبارا الا انه فيه تهنئة.

آية36:

قال تعالى (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [النحل/114]

آية37 :

قال تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [الحج/28]

آية38:

قال تعالى (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الحج/36]

آية39:

قال تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [البقرة/185] ت هذه الاية اصل في استذكار النعمة وهو نزول القران وظهورها ان الصوم لاجل هذه النعمة للمناسبة والسياق ووجوب التكبير كصورة من صور الذكر وشكر الله تعالى في هذا الشهر، وهذه كله استذكار وكما انه يشمل شكرا فردا فانه يشمل الشكر جماعة والدعاء والمباركة تعبيرا عن الشكر. والتكبير من صوره الصلاة ، وهو من ذكر الله قال تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا(

آية40:

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [المائدة/114]

آية41:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ [البقرة/231] هذا اصل في استذكار النعمة.

آية42:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا [آل عمران/103]

آية43:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [المائدة/7]

آية44:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الأعراف/69] ت هذه الاية اصل في وجوب الاستذكار للنعم.

آية45:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [الأعراف/74]

آية46:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ [الأعراف/86 [

قال في تفسير الخازن - { واذكروا إذا كنتم قليلاً فكثركم } يعني : أن شعيباً عليه الصلاة والسلام ذكرهم نعمة الله عيلهم . قال الزجاج : يحتمل ذلك ثلاثة أوجه كثر عددكم وكثركم بالغنى بعد الفقر وكثركم بالقوة بعد الضعف ووجه ذلك أنهم إذا كانوا فقراء ضعفاء فهم بمنزلة القليل والمعنى إنه كثركم بعد القلة وأعزكم بعد الذلة فاشكروا نعمة الله تعالى عليكم وآمنوا به. تعليق فهنا مشروعية بل استحباب مؤكد لاستذكار النعمة كتكثير العدد والاعزاز والتقوية ونحوها وما يصاحب ذلك الاستذكار من الشكر والحمد لله تعالى.

آية47:

قال تعالى في الشهداء: (فَرِحِينَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (*) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ . [آل عمران/170، 171] ت هنا نص على الاستبشار بالنعمة والفرح بها وهو نص في الباب ويعمم لعدم ظهور اختصاص ولحسنه.

آية48:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الأنفال/26]

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد – – يُنَبِّهُ اللهُ تَعَالَى المؤْمِنِينَ إِلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّعَمِ الوَفِيرَةِ ، فَقَدْ كَانُوا قَلِيلِي العَدَدِ ، مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ، يَعْتَدِي عَلَيْهِمُ النَّاسُ ، خَائِفِينَ مِنْ مُجْرِمِي قُرَيْشٍ ، فَقَوَّاهُمْ وَآوَاهُمْ ، وَنَصَرَهُمْ وَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَكُلُّ هَذِهِ النَّعَمِ التِي أَنْعَمَ بِهَا اللهُ عَلَيْهِمْ تَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوهُ عَلَيْهَا ، فَاللهُ تَعَالَى مُنْعِمٌ يُحِبُّ الشُكْرَ مِنْ عِبَادِهِ . تعليق فهذه الاية في المؤمنين وفيها امر واصله الوجوب، فهذه الاية اصل في وجوب استذكار النعم وشكر الله عليها. فالاستذكار للنعم واظهار مظاهر الشكر من الواجبات الشرعية.

إشارة:

عرفت ان ما تقدم من أصول قرآنية لا تدع شك ولا ريب في استحباب الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فضلا عن جوازه. وان ما قيل من حجج المانعين لا يثبت ولا يصح ولا يجوز المصير اليه وانما هو من قبيل الشبهة بعد ثبوت أصل استحبابه وانه من نوع الفرد المتشكل والمتجلي بعد زمن السلف. كما انه ينبغي التأكيد على ان الاعمال التي تكون فيه يجب ان تكون افرادا شرعية مقرة او افراد جائزة او افرادا لعمومات واصول ثابتة، والا فلا يصح أي عمل لا يجوز شرعا وليس له أصل في الشرع ولا يقبل عقلائيا ويستنكر عرفا. والله المسدد.

فرع

الاحتفال بالمولد النبوي مستحب وعبادة من ذكر نعمة الله تعالى وشكره، يتقرب به الى الله تعالى.

فرع

المولد النبوي الشريف يكون في الثاني عشر من ربيع الأول لأصول الجماعة والوحدة والاعتصام فيترك غيره من التواريخ.

فرع

الاعمال المقرة في المولد هي الاكثار من العبادة وخصوصا الصلاة وقراءة القران، وشكر الله تعالى، وذكر سيرة رسول الله صلى الله عليه واله ومدحه، واطعام الطعام وتقديم الحلوى، وإظهار مظاهر السرور والفرح والتهنئة. بما يليق بشخصه الروحي صلى الله عليه واله واجتناب كل ما لا يجوز شرعا او يستنكر عقلائيا وعرفا. والصوم للحديث المصدق في مسند أحمد (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

ولا تعارض ين اطعام الطعام والصوم، فليس بالضرورة ان يجتمع للأكل بل يؤخذ للفطور، كما انه يمكن ان يكون الاطعام بالافطار. كما ان الاحتفال يمكن ان يكون مساء.

فرع

ينبغي اعتماد الوسائل الحضارية والعصرية والممدوحة والمقبولة عقلائيا لتصل الى نفوس كل الناس مذكرة بالله ودينه. وينبغي ان يكون الخطاب كونيا وانسانيا واسلاميا عاما من دون انغلاق ولا تضييق ولا انعزال، والابتعاد عن كل ما يقبض او ينفر او يبعد الناس عن الاقبال على هذا المناسبة وحبها. فلا بد من اعتماد الخطاب الإنساني الجامع أداء ورسالة. والله المعين.

احكام مواقع التواصل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذا كتاب مختصر في احكام واداب التواصل في مواقع التواصل الاجتماعي، ولقد شرعت في تأليف هذا الكتاب بعد ان وردتني مسائل عدة في هذا المجال وحصول مواقف عامة وخاص لأناس في برامج التواصل فوجدت من المفيد بيان المسائل المهمة في هذا المفصل الحياتي المهم والمؤثر.

والكتاب مؤلف وفق منهج الفقه العرضي الذي يتسلسل من معرفة قرانيه نصية هي الأصول القرانية ومعرفة قرانيه دلالية (استنباطية تطبيقية) هي الفروع القرانية الدلالية. ولدينا معرفة سنية نصية هي الأصول السنية ومعرفة سنية دلالية (استنباطية) هي الفروع السنية الدلالية. وكل هذه المعارف حجة في الشريعة تفيد العلم والعمل .

فالاصل الشرعي هو النص والفرع هو ما يستنبط منه، وان علم الأصول الشرعية هو من اجل واهم العلوم، كما ان التفريع منه وتطبيق الأصول على المعارف والانتفاع بنورها في تمييز المعارف بعرضها على الأصول هو من العلوم المهمة، وهو وظيفة كل مؤمن لأجل عصمة المعرفة وتحقيق العلم والصدق فيها. والله المسدد.

ولا بد من الاشارة الى ان الأفعال التي تكون بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي هي من أفعال التواصل والمعاشرة وأفعال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي هي من أفعال التعبير والكلام والحديث. فتكون احكامها ترجع الى هذين الأصلين المعروف احكامها في الشريعة وهي العشرة والحديث فيحسن فيها ما يحسن شرعا وعرفا فيهما ويقبح فيها ما يقبح شرعا وعرفا فيهما.

ولا يختلف التواصل في مواقع التواصل الاجتماعي الاكترونية عن التواصل الواقعي الخارجي وليس فيه أحكام خاصة الا من جهة افتراضية ذلك التواصل مما يجعل صدور المكالمة أو المراسلة أو الإضافة غير خاضع لحدود حضور الشخص ومعرفته في ضمن الزمان والمكان، فلا يمكن قياس الرد على رسالة أو تعليق وزمنه والإضافة أو عدمها أو إلغاء صداقة أو طلبها في الافتراضي على الواقعي. فلا يجب شيء من ذلك. ولا يحرم عدم الإضافة أو عدم الرد أو إلغاء الصداقة ، الا انه يحسن الرد والإضافة وعدم إلغاء الصداقة ما أمكن ولم يترتب عليه خوف أو قلق أو ضرر أو مفسدة .

وكل حكم بخصوص موضوع ملحوظ فيه اية خاصية لا تتوفر في التواصل الافتراضي الالكترونية كالواقعية او الزمنية او المكانية او الشخصية فان الحكم لا يشمل هذا الفرد منه.

اصول

مسألة: يستحب ذكر اسم الله عند البدء بالتواصل. ويستحب الحث على ذلك واشاعته بين الناس.

قال تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة/1] اي ابتدئ، وقال تعالى (بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا [هود/41] . وهذا كله من المثال فيعمم. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: يجب التوكل على الله تعالى في التواصل الاجتماعي، ويستحب حث الناس عليه.

قال تعالى (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [آل عمران/122] وقال تعالى (تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67] وهو عام يشمل عمل التواصل. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: استحباب ابتغاء مرضاة في التواصل ووجوبه عند الواجب، ويستحب حث الناس عليه.

قال تعالى (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء/114] وهو مثال فيعمم. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: استحباب استعمال برامج التواصل الاجتماعي وتسخيرها فيما ينفع الناس.

يدل على ذلك تسخير الأشياء للإنسان واباحتها له: قال الله تعالى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ [الجاثية/13] وقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة/29] تعليق والمشهور انه اصل في الباحة وهو كذلك الا ان فيه ندبا الى الاستخدام ورجحانا للانتفاع وليس مطلق الاباحة.

مسألة: وجوب التعاون على البر وعدم التعاون على الاثم. واستحباب اشاعة التعاون على البر وعدم جواز اشاعة التعاون على الاثم.

قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة/2] . ت : فالتعاون على البر معروف والتعاون على الاثم والعدوان منكر، فيستحب الحث على المعروف واشاعته بين الناس. ولا يجوز الحث على العدوان.

م: يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا عينيا الا ان يعلم قيام احد به وكفايته فيه. بل هو واجب مطلقا على من لديه علم او حجة لا يقوم بها احد. فان كان لدى الانسان حجة وعلم ينهى عن المنكر ويامر بالامر ليس لدى غيره فانه يجب عليه بيان ذلك العلم و تلك الحجة. ويستحب ذلك في التواصل الا ان يتوقف ذلك على الفعل بالتواصل فيجب.

قال الله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71] وقال الله تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ [لقمان/17] وهو مثال فيعمم على كل مؤمن. ولا يسقط الا بقيام من يامر بالمعروف ينهى عن المنكر، بل لا يسقط ان كان لدى الانسان علم وحجة لا يقوم به احد. بمعنى انه ان كان لدى الانسان حجة وعلم ينهى عن المنكر ويامر بالامر فانه يجب عليه بيان ذلك العلم و تلك الحجة. ولا يسقط ذلك الوجوب بقيام اخر بالامر بالمعروف نفسه والنهي عن المنكر نفسه بعلم اخرى وحجة احرى. ويصدقه ايات النهي عن الكتمان. والتواصل مصداق وفرع امتثال الوجوب فيكون مستحبا الا اذا توقف عليه الواجب فانه حينها يكون اجبا.

ملاحظة: العمل في التواصل هو وجه من وجوه امتثال الامر، فيكون بذلك مستحبا مع عدم توقف امتثال الواجب عليه، واما اذا توقف امتثال الواجب عليه فانه يجب.

م: ان قام احد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في التواصل سقط الجوب الا انه يبقى مستحبا لكل مؤمن ومؤمنة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان قام به احدهم.

قال الله تعالى مادحا المؤمنين (الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ [التوبة/112]

م: يتاكد استحباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل ووجوبه ان وجب على اصحاب الصفحات المشهورة في التواصل الاجتماعي . ويجب على ولي الامر او عموم المؤمنين كفائيا التمكين الاجتماعي والتواصلي لصفحات تأمر بالمعروف وتنهى على المنكر.

قال الله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] وهو عام يشمل التمكين الاجتماعي ومنه التمكين التواصلي في برامج التواصل الاجتماعي. وهو خبر بمعنى الخبر باستحباب التمكين بل ووجوبه على وجه، فيكون واجبا على ولي الامر او عموم المؤمنين كفائيا التمكين الاجتماعي والتواصلي لصفحات تامر بالمعروف وتنهى على المنكر باشهارها وتوسيع جمهورها.

م: يستحب ان تكون جماعة تدعوا الى المعروف تنهى على المنكر في التواصل الاجتماعي. وهو واجب كفائي بشكل عام. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران/102] ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

م: يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في برامج التواصل الاجتماعي وهو واجب كفائي بشك عام.

قال الله تعالى (وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110]) قال الله تعالى (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران/114[

م: يستحب المسارعة في الخير في التواصل. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال الله تعالى (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران/114[

م: يجب على المؤمن الامر بالمعروف النهي عن المنكر عينيا ان توقف ذلك على فعله.

قال الله تعالى (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف/157] ت: وهذا مثال فيعمم.

مسألة: استحباب الاستعانة ببرامج التواصل الاجتماعي في الطاعة والخير. واستحباب الحث على ذلك.

قال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ. ت: وهو مثال فيعمم على كل ما يستعان به لاجل عمل الخير فيشمل برامج التواصل الاجتماعي. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: استحباب اتخاذ برامج التواصل الاجتماعي وسيلة للتقرب من الله تعالى . ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ت: وهو عام فيشمل كل وسيلة مباحة فتشمل برامج التواصل الاجتماعي . ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: يستحب دفع الإساءة بالاحسان عند التواصل في برامج التواصل. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال الله تعالى (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فصلت/34] ت: وهذا عام يشمل التواصل الاجتماعي. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: استحباب الصبر على الأذى عند التواصل. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال تعالى (وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آَذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) ت: وهو مثال فيعمم فيشمل التواصل الاجتماعي. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: وجوب القول الحسن في التواصل. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس .

قال تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) [البقرة/83] ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: استحباب استخدام يرامج التواصل الاجتماعي للدعوة الى الله، ويجب ان تكون الدعوة فيها بالحكمة والموعظة. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125] ت: هذا مثال فيعمم على كل مؤمن، المتيقن الندب على غير النبي صلى الله عليه واله، ويجب حينما يتوقف عليه هداية من لا يهتدي الا به. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

مسألة: تحرم غيبة انسان في التواصل. ولا يجوز الحث عليها واشاعتها بين الناس. ويجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركها.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

رَحِيمٌ) ت: هذا مثال ولانه من الحكمة وحسن الخلق فيعمم مع كل انسان. ولانها منكر فانه لا يجوز الحث عليه واشاعته بين الناس. ويجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركها.

م: لا يجوز إساءة الظن عند التواصل. ولا يجوز اشاعته بين الناس، ويجب على الكفاية حث الناس على تركه.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) ت: هو مثال فيعمم على كل انسان. ولانه منكر لا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و ويجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

م: لا يجوز التجسس في التواصل. ولا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و ويجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) ت: هو مثال فيعمم فيشمل كل انسان. ولانه منكر لا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و ي ويجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

م: يجب تقوى الله في التواصل. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ [آل عمران/102] وهو عام يشمل التواصل الاجتماعي. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

م: يستحب التكلم بلين في التواصل الاجتماعي.

قال تعالى: وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا [الإسراء/28]) وقال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ [آل عمران/159] ت: هو مثال للامامور فيعمم لكل مؤمن، وموضوعه عام فيشمل التواصل الاجتماعي .

م: يكره للانسان ان يكون فظا قاسيا في التواصل الاجتماعي، بل يحرم ذلك ان كان ذلك مؤذيا او مفسدا .

قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ [آل عمران/159] ت: والمامور به مثال فيعمم، وموضوعه عام فيشمل التواصل الاجتماعي .

م: العفو والصفح عن المؤذي عند التواصل واجب الا ان يكون به مفسدة. والعفو مطلقا مستحب جدا، بل لا يترك الا لحرج او ضيق او مفسدة ويستحب الحث على ذلك واشاعته بين الناس.

قال تعالى : وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ. وقال تعالى : فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ ، وقال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) وقال تعالى وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ.) ت: وهو في الاذى وهو امر مطلق فيتعين الوجوب الا ان يعارضه عنوان اخر كالمفسدة. والعفو مطلقا مستحب مؤكدا، بل اوامره وحسنه يقوي الوجوب مطلقا الا في حالات تسبيبه حرجا ا ضيقا او عسرا او مفسدة.

م: يستحب العفو عن الناس في التواصل الاجتماعي، بل يجب ان كان به دفع اذى لا يكون الا به. بل لا يصح تركه مع عدم العسر والحرج او مفسدة.

قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ [آل عمران/159] ت: والمامور به مثال فيعمم، وموضوعه عام فيشمل التواصل الاجتماعي. والعفو خلق حسن فيشمل كل انسان. واوامر العفو المتقدمة ظاهرة بالوجوب.

م: يستحب الاسنغفار للمؤمنين في التواصل الاجتماعي، بل يجب ان كان به دفع اذى عن المؤمنين لا يكون الا به.

قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ [آل عمران/159] ت: والمامور به مثال فيعمم، وموضوعه عام فيشمل التواصل الاجتماعي .

م: لا يجوز قول السوء في التواصل. ولا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

قال تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ .ت: أي الا من ظلم فله الحق بمطالبة بحقه والشكاية. وقال تعالى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ، وقال تعالى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.) ت: وهو عام فيشمل التواصل الاجتماعي. ولانه منكر لا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

م:يجب الرحمة بالناس. ويستحب الحث عليها واشاعتها بين الناس.

قال الله تعالى : وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [الأعراف/156] وقال تعالىَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [الأنبياء/107] وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء/29]ت: هو مثال فيعمم، من جهة الرحمة ومن جهة المامور به. ولانها معروف فانه يستحب الحث عليها واشاعتها بين الناس.

م: يستحب الاحسان الى الناس في التواصل. بلا يلا يترك الا لحرج او عسر او مفسدة. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال تعالى (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة/195]) ولانه معروف يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

م: عدم جواز اليأس من رحمة الله ولا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

قال الله تعالى (وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ [الحجر/56] وقال تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر/53] ت: فيكون القنوط منكرا ويكون الامر به امر بالمنكر . ولانه منكر لا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

م: استحباب الاعراض عن المسيء في التواصل، واستحباب دفع السيئة بالحسنة بل لا ينبغي ترك ذلك. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال الله تعالى (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ (الكافرين المؤذين) ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا (لهم باهداية) فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (لينا) [الإسراء/28] وقال تعالى (وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد/22] اي يدفعون الاساءة بالاحسان. وقال تعالى (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [فصلت/34] وقال تعالى (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/96] ت: هو مثال فيعمم على كل مؤمن، وهو عام فيشمل التاصل الاجتماعي. ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

م: يستحب التبشير بالخير في التواصل. ويستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

قال تعالى (وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً [غافر/7]) وقال تعالى (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ [إبراهيم/10] وقال تعالى (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ). ت: وهو عام، ولانه معروف فانه يستحب الحث عليه واشاعته بين الناس.

م: لا يجوز سب انسان في التواصل الاجتماعي. ولا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية النهي عنه و الحث على تركه.

قال تعالى وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ .) وهو مثال فيعمم. وهو يشمل التواصل الاجتماعي. ولانه منكر لا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية النهي عنه والحث على تركه.

م: لا يجوز الإساءة لاحد في التواصل. ولا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية الحث على تركه.

قال الله تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا [النساء/148] قال الله تعالى : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125] ت فتتضمن عدم الاساءة. ولانه منكر لا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية الحث على تركه.

م: لا يجوز اللمز والتعيير. ولا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية الحث على تركه.

قال تعالى : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ . ت: وهو مثال فيعمم على كل احد. ولانه منكر لا يجوز اشاعته بين الناس ولا الحث عليه. و يجب على الكفاية الحث على تركه.

م: لا يجوز وصف المؤمن بالفاسق في التواصل وخارجه، واما تفسيقه فهو من الكبائر .

وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ. بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.)

ت اي نبز المؤمن بالفاسق وهو ظلم، واما تفسيقه اعتقاد فسقه فهو من الظلم الاعظم ومن الكبائر. والعموم شامل للتواصل الاجتماعي.

م: لا تجوز الفاحشة، فعلا او قولا.

قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وقال تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ،إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ. وقال الله تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ (بل ينهى عنها). وقال الله تعالى (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) وهو عام يشمل التواصل الاجتماعي.

م:لا يجوز اتيان المنكر من الفعل او القول. في التواصل.

قال الله تعالى (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) وهو عام يشمل التواصل الاجتماعي.

م: لا يجوز البغي على الناس في التواصل.

وقال الله تعالى (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) وهو عام يشمل التواصل الاجتماعي.

م: يجب على من يفعل فاحشة او يظلم نفسه بذنب في التواصل الاجتماعي ان يستغفر الله تعالى.

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ. فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ.) وهو عام يشمل التواصل الاجتماعي.

م: لا تجوز الفواحش في التواصل لا في العام ولا في الخاص.

قال تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.) ظهر علنا وبطن سرا. وقال تعالى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.) وما ظهر في التواصل الاجتماعي هو العام وما بطن هو الخاص. والفاحشة كل ما يستقبحه الوجدان الانساني النقي.

م: لا يجوز اتباع خطوات الشيطان بافعال السوء والفحشاء.

عدم اتباع خطوات الشيطان وتزيينه قال تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (*) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ.) والسوء ما فيه اعتداء وظلم على النفس او الغير و الفحشاء ما فيه قبح عرفا وجدانا.

م: لا يجوز الاستهزاء باحد في التواصل

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البقرة/67] وهو مثال لانه خلق قبيح فهو يعمم مع كل انسان .

م: لا تجوز السخرية من احد في التواصل.

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ.) وهو مثال لانه خلق قبيح فهو يعمم مع كل انسان.

م: يجب التعامل بالمعروف في التواصل وتجنب ما هو مستنكر ومستقبح عند الناس

قال تعالى : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.) وهذا عام يشمل التواصل.

م: يستحب الامر بالمعروف بين الناس في التواصل على الكفاية في العام والخاص.

قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ أصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وهو عام فيشمل التواصل.

م: يستحب الاصلاح بين الناس في التواصل في العام والخاص. ويجب ان توقف عليه الاصلاح.

قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ أصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وقال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات/10] وهو عام يشمل التواصل. والاصلاح واجب كفائي ومصداقه التواصل فيستحب الا اذا تقف عليه الواجب فيجب.

م: يجب الاعراض عن الجاهلين في التواصل الاجتماعي

قال تعالى : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. وقال تعالى (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .) وهذا عام ويشمل التواصل وانما يجب في التواصل لان الاعراض هو ترك الرد فهو نهي عن الرد وامتثال النهي شامل.

م: يستحب كظم الغيض في التواصل .

قال تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ.) وهو عام فيشمل التواصل، وهو مدح ووفق الحكمة فيكون اعم من الوجوب.

م: لا يجوز الاسراف وهو تجاوز الحد في الفعل والقول في التواصل الاجتماعي.

قال تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.) وهو عام فيشمل التواصل، ويكون الاسراف فيه ببذل جهد او وقت ا مال غير محمود عرفا في التواصل وليس فيه غرض عقلائي ممدوح.

م: يجب تطهير الفعل والقول في التواصل من القبائح والخبائث والرذائل والفواحش .

قال تعالى (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) قال تعالى يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وقال تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا.) وهو خبر بمعنى الامر وهو مثال فيعمم الامر فيه، وهو يشمل التواصل، ولان التطهير بمعنى النهي عن القبائح فانه يكون واجبا في جزئياته ووجوهه.

م: يجب اجتناب الاثم وهو المعاصي من الاقوال والافعال عند التواصل.

قال تعالى (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ) وثال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) وقال تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقال تعالى (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقال تعالى (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ

لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) وهو عام فيشمل التواصل الاجتماعي. والاثم المعية ومن القول هو بالاطل والكذب .

م: لا يجوز اكل السحت في التواصل، وهو كل مال يكتسب بالباطل. ومنه الابتزاز الالكتربي.

قال الله تعالى (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة/188] وقال تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.

والناس هنا غير المسلمين وهو يثبت حرمة التعدي على اموال الناس كلهم وهو موافق للحكمة والوجدان. ومن السحت الابتزاز الالكتروني.

م: لا يجوز الكذب في التواصل

قال تعالى: وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ [النحل/62] وقال تعالى (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النحل/105] وهو مثال لعموم الكذب، ويشمل الكذب في التواصل. وهو عام في الكذب القولي والمرئي كالصور والكتابة.

م: لا يجوز النفاق في التواصل .

قال تعالى (يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ .) وهو مثال فيعم الاقوال والافعال، وهو عام يشمل التواصل الاجتماعي.

م: لا يجوز الناس في التواصل، وهو عام لايذاء القولي والفعلي .

قال تعالى (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى.) وهو مثال فيشمل كل ائذاء وهو عام فيشمل التواصل.

م: يستحب رد التحية، ويستحب الرد بالافضل .

قال تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) وهذا من الموارد المحكومة بالزمان واللقاء الشخصي وهو مفقود في برامج التواصل الا في المكالمة الصوتية فتكون الاحكامة خاصة بها ولا تشمل الكتابة الا ان يستحب الرد تحية او تعليقا .

ملاحظة: ان بعض الواجبات الشرعية ملحوظ فيها الزمان واللقاء الشخصي وهذا مفقود في التواصل الكتابي لذلك لا يتحقق شرط الوجوب كاملا، الا انه يبقى الاستحباب في بعضها.

م: لا يجوز الحسد في التواصل.

قال تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وهو مثال وهو عام يشمل التواصل.

م: لا تجوز الخيانة في التواصل.

قال تعالى: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا. أي عنهم خصيما) وقال تعالى وَلَا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ.) وهو نهي بمعنى النهي عن الخيانة، وهو عام يشمل التواصل. الخيانة عامة لكل عهد.

م: لا يجوز التناجي في الخاص بالمنكر وكذا في الغرفة الخاصة، بل مطلقا.

قال تعالى لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ أصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.) وهو مثال لفعل المنكر وقوله، وهو عام يشمل التواصل الاجتماعي.

م: لا يجوز الاعتداء على الناس في التواصل بقول او فعل .

قال تعالى وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.) وهو عام يشمل التواصل.

م: يجب العدل في القول والعمل في التواصل .

قال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى.) وهو مثال للفعل من قول او عمل، ولان العدل يعني ترك الظلم فهو واجب دوما.

م: لا يجوز اتباع الظن ولا نقله.

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .) وهو مثال للنهي عن التعامل بالظن مطلقا لا اعتمادا ولا نقلا.

م: لا يجوز التكبر في التواصل

قال تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. ومرحا يا بتكبر وخيلاء. وقال تعالى (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .) وهو عام فيشمل التواصل الاجتماعي. وليس منه عدم الرد لجواز ان تكون له اسباب اخرى غير التكبر.

م: يجب التواضع في التواصل.

التواضع قال تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) وقال تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا.) وهو مثال فيعمم فيشمل التواصل، ويكون التواضع بالقول الفعل. ولانه يعني النهي عن التكبر فهو واجب.

م: لا يجوز ظلم احد في التواصل بقول او عمل .

قال تعالى (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ.) وقال تعالى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [آل عمران/140] وقال تعالى وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ. فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ. وقال تعالى فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ. وقال تعالى (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) وقال تعالى فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.) وهو عام يشمل برامج التاصل.

م: يجب تجنب الفتنة او تاجيجها بالقول او العمل. لا يجوز اشاعتها ويجب على الكفاية النهي عنها والحث على تركها.

قال تعالى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ [البقرة/191] وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وقال تعالى (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) وهو خبر بمعنى النهي عن الفتنة، ولانها منكر فيجب على الكفاية النهي عنها والحث على تركها

م: لا يجوز الاشتراك بفعل من قول او عمل في القتل بالتواصل ولا التحريض على القتل، ولا فعل ما يؤدي الى القتل او يتسبب فيه.

قال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32] وقال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا [النساء/93] وهو خبر بمعنى النهي وانه كبيرة. والتواصل يدخل في الاشتراك بالمعونة وبالتحريض وبغيرها من الامور التي تعد اشتراكا فيه.

مسالة: يجب على الامة الاسلامية ان تكون قوية في التواصل الاجتماعي، بقدرات الدفاع عن نفسها والهجوم على معاديها، فيكون مستحبا تشكيل قوات سبرانية وجيوش اسلامية الكترونية باشراف ولي الامر، مهمتها الاساس الدفاع عن الامة من العدوان الخارجي ومن اهل الفتن في الداخل. واذا توقفت قوة الامة على الجيش الالكتروني وجب انشاؤه، لكن يشترط ان يتخلق باخلاق الاسلام والا ان يكون سببا في الفتن والا يظهر بمظهر المتخلف وغير الحضاري باسم الدين.

قال الله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ [الأنفال/60] وهو مثال لكل قوة عرفا وظرفا للامة تجاه الخارج واهل الفتن، وهو عام يشمل القوة في التواصل الاجتماعي. ولانها تحتاج الى لاية فلا بد من اذن ولي الامر، ولانها تعامل مع الغير فلا بد ان تخضع لجميع عمومات اخلاق الاسلام في التعامل.

م: لا يجوز اثارة العداوة بين الناس في التواصل.

قال تعال (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة/91] وهو خبر بمعنى النهي عن العداوة للارتكاز على قبحها، وهو مثال فيعمم العداوة مع كل احد.

م: لا يجوز اثارة البغض بين الناس والكراهية والاحقاد.

قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة/91] خبر بمعنى النهي عن ايقاع البغضاء بين الناس، والبغض وهو الكراهية لصفة في الشيء مثال فيعمم النهي للكراهية والحقد والفرقة .

م: لا يجوز الصد عن ذكر الله تعالى في التواصل، ولا الغفلة عنه في التواصل.

قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة/91] وهو خبر بمعنى النهي عن الغفلة عن ذكر الله تعالى.

م: لا يجوز القمار في التواصل.

قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [المائدة/91] وهو عام يشمل التاصل.

م: يجب ان يكون التواصل بالمعروف والمحمود من التعامل .

قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا من المثال فيعمم على كل تعامل وهو يشمل التواصل.

م: لا يجوز تضييع الصلاة بالانشغال التواصل.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وهو امر بمعنى النهي عن تضييع الصلاة، وهو من المثال فيعمم على كل ما يضيع الصلاة وهو عام يشمل التواصل.

م: لا يجوز الربا في التعامل ببرامج التواصل

قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.) وهو عام يشمل التواصل.

م: يجب التعامل بالقسط والعدل في التواصل

قال تعالى (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) وقال تعالى (قال تعالى (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى(.

(والقسط وهو الجزاء العادل وهو مثال للعدل فيعمم، وهو عام فيشمل التواصل.

م: يشترط في وجب العمل بالخير في التواصل بالاستطاعة.

قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.) وهو مثال للاستطاعة.

م: لا يجوز تحريم ما هو حلال من التواصل ولا من خلاله.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .) وهو مثال للحلال، وهو عام فيشمل ما يكون في التوصل وما يكون بواسطته.

م: يستحب اظهار الجميل والمزين في التواصل على الا يكون فحشا او كذبا. ويجوز استعمال التواصل لنشر ذلك والحث عليه وتعليم التزيين غير الفاحش بانواعه.

قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .) وهو عام فيشمل ما يكون في التوصل و ما يكون بواسطته.

م: يجب الوفاء بالعهد في التواصل

قال تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) وهو عام يشمل برامج التواصل الاجتماعي.

م: لا يجوز للانسان التظاهر بما ليس فيه في التواصل. ولا الوعد بما يعلم انه لا يفي به. ولا طلب وقصد ما يعلم انه لا يقدر عليه .

قال تعالى (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) وقال تعالى (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)[الصف/3] وقال تعالى (وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ [الشعراء/226] وهو عام يشمل التواصل.

م: يجب أداء الأمانة في التواصل.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.) هو عام يشمل التواصل الاجتماعي، والامانات ممكن ان تكون بشكل ملفات.

م: يستحب ذكر الله كثيرا في التواصل. ويجب ان اشتمل على ترك، كالتقوى فانه مشتمل على ترك المعصية.

قال تعالى (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) وهو يشمل القول بالاذكار والتذكير.الفعل ببالتقوى باجتناب المنكر والتضييع.

م: يستحب الحمد في التواصل ويجب ان توقف عليه.

قال تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وهو خبر بمعنى الامر. وقال تعالى (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ) ومن افاده الحمد في التواصل فيكن مستحبا.

م: يستحب التسبيح في التواصل.

قال الله تعالى (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) هو عام فيكون التواصل فرد لعام واجب فيستحب مع عدم انحصار الامتثال به.

م: لا يجوز الحرج ولا الاحراج في التواصل.

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى (اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.) وهو عام.

م: يستحب عمل البر في التواصل.

قال تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.) وهو عام

م: يستحب دعاء الله تعالى في التواصل.

قال الله تعالى (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وقال تعالى (أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ () بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ). ولان الدعاء في التواصل فرد من الواجب يكون مستحبا الا اذا توقف عليه الواجب فيجب .

م: لا يجوز دعاء غير الله تعالى في التواصل

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ) وهو خبر بمعنى النهي، وهو عام يشمل التواصل.

م: يستحب فعل الخير في التواصل

قال تعالى (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وفعل الخير في التواصل فرد من الواجب يكون مستحبا الا اذا توقف عليه الواجب فيجب.

م: يستحب تعظيم شعائر الله تعالى في التواصل لانه فرد واجب.

قال تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.) وتعظيمها في التواصل فرد من الواجب فيكون مستحبا الا اذا توقف عليه الواجب فيجب. ولا بد من النص الجلي المتفق عليه في الشعائر، ولا ينفع التفردات النقلية، فيقتصر على القرآن وقطعي السنة فيها.

م: يستحب شكر الله تعالى وشكر الوالدين

قال تعالى (أَنْ أُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ). وشكر الله والولدين في التواصل فرد من الواجب فيكون مستحبا الا اذا توقف عليه الواجب فيجب.

م: تجب التوبة من عمل السيئات في التواصل

قال تعالى(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. و قال تعالى (وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ (ومنها الشرك) ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآَمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا. عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ.

م: يستحب استذكار نعم الله تعالى في التواصل.

قال تعالى وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) وهو عام يشمل الرزق والعلم، فيستحب استذكر نعمة القران وتنزيله والبعثة ومولد النبي والائمة صلوات الله عليهم فانها كلها من نعم الله تعالى.

م: يجب في التواصل الاعتصام بحبل الله تعالى هو كل ما يجمع المؤمنين، اي الاجتماع عليه .

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .) والاعتصام الاجتماع عليه.

م: لا تجوز الفرقة ولا كل ما يسبب الفرقة بين المؤمنين في التواصل

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .)

م: يستحب غض الصوت عند التواصل

قال تعالى (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) هو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب.

م: يجب تجنب الكبائر في التواصل وهي كل ذنب اوعد الله عليه النار او عظم اثمه. كالشرك و الكفر والغيبة والبغي.

تجنب الكبائر قال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) وهو عام يشمل التواصل.

م: لا يجوز بث الفتن واشعال الحروب بين الناس في التاصل.

قال تعالى (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ.) وهو عام يشمل التواصل.

م: لا يجز الفساد والافساد في التواصل

قال تعالى (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.) وهو عام يشمل التواصل.

م: لا يجوز الاستكبار في التواصل.

قال تعالى (لَا يَسْتَكْبِرُونَ) وهو مدح الا انه قبيح فيبلغ المنع وهو عام يشمل التواصل.

م: عدم جواز ارتكاب الخطابا والاثام في التواصل الاجتماعي.

قال تعالى (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.) وهو عام يشمل التواصل.

م: لا يجوز البهتان في التواصل.

قال تعالى ((وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.) وهو عام يشمل التواصل.

الفروع

هذه هي أصول التواصل في مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه الأصول يكون لها فروع تطبيقية بحسب الموضوعات واشكال الاستعمال. فكل ما سياتي اصوله ما تقدم وانما هي تطبيقات جلية لها.

فصل احكام استعمال برامج التواصل الاجتماعي

فرع :

وسائل التواصل الاجتماعي هي وأدوات وأمور مستحدثة واحكامها بأحكام عنوان الوسيلة والاداة. والأصل جواز استعمال الوسائل لعوم الاباحة قال الله تعالى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ [الجاثية/13] وقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة/29] وعرفت ان هذه نعمة والخطاب يدل على استحباب استخدام الوسائل وتسخيرها ليس فقط الاباحة.

فرع:

ان توقف الواجب على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي فانها تجب شرعا لان المقدمة اللازمة للواجب ليست واجبا عقليا فقط بل هي واجب شرعي لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة/2] وقال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) وهما عون ومما يستعان به لاجل غاية اخرى. وقال تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) والوسيلة هي مقدمة الغاية. وهذه عمومات تشمل كل ما انحصر به أداء الواجب، فيكون حكم المقدمة الواجبة انها واجب شرعي غيري ولا تحتاج الى نص خاص.

ويؤيد وجوب مقدمة الواجب شرعا الامر بالشهادة على الحق حيث قال تعالى (و وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ [المائدة/106] وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ [البقرة/140] فالشهادة مقدمة لاحقاق الحق يدقه ارادة احقاق الحق وقال تعالى (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ [الأنفال/7، 8] وايات المنع من الكتمان قال تعالى (و وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة/146[

وهذه الأفعال هي من البيان والمقدمة للحق أي للغاية والواجب وليست هي الغاية ولا الواجب نفسه بل مقدمة الواجب كما هو واضح.

فرع:

اذا صار التواصل الاجتماعي في في نفسه غاية واجبة او غاية محرمة وفعلا من حيث اتصافه بالهداية والضلال بقيام الأفعال والاعمال المحرمة او الواجبة بالواسطة المعينة بشكل دائم مما يعطي لتلك الوسيلة وتلك الأداة صفة الفعل عرفا وعقلائيا فانها تتخذ احكامها في تلك الحالة.

ان دوام استمرار استعمال التواصل في الشر يصحح وصفه شرا بنفسه لكن بلحاظ المستخدم المعين. وان استمرار استعماله في الخير يصحح وصفه خير في نفسه لكن من جهة ذلك المستخدم المعين. ويشير الى ذلك قوله تعالى

))قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ [الأنعام/50[

وقال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ [الرعد/16] وقال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/9] قال تعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَم لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [النحل/76] وقال تعالى (كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ [الرعد/17[

ولا ريب ان شمول تلك الاصواف والاحكام للوسيلة ظاهر .

ومثله انحصار استعماله في المحرم فيحرم او توقف الواجب عليه فيجب.

فصل في استعمال الأسماء

فرع:

لا يجوز استعمال أسماء تعين على الظلم والاثم وتحث على الكراهية والعدوان او الفتنة بين الناس او تهين شخصا او جهة.

فرع:

لا يجوز استعمال أسماء يمنع منها الشرع كاسماء توهن الدين او تحث على الفاحشة او تعين الظلم والعصيان.

فرع:

استعمال الأسماء المقدسة يجب ان تكون بمحتوى يليق بها.

فرع:

لا يجوز استعمال أسماء خاصة لا تصح الا لاصحابها كاسماء الله او النبي صلى الله عليه واله او الائمة عليهم السلام.

فرع:

لا يجوز انتحال أسماء الاخرين.

وكل ما تقدم من الواضحات الفقهية.

فرع: الاصل انه لا يجوز استعمال الأسماء المستعارة. ولا يجوز للرجل ان يتسمى باسم بنت وهل يجوز للمرأة ان تتسمى باسم رجل؟.(

ومن الواضح ان هذا كله من الكذب وانتحال ان كان باسم شخصي. اما الاسماء النوعية وغير الخاصة كمحب الدين لرجل او محبة القران لامرأة فلا باس به.

فصل في استعمال الصور

فرع:

يحرم استعمال صور تحث على القتل والعدوان والكراهية بين الناس.

فرع:

يحرم استعمال صور تعين على المعصية والاثم والظلم والعنصرية.

فرع:

يحرم استعمال الصور المسيئة لشخص او جهة او تهين انسانا او جهة او تعتدي عليه. الا ان يكون باذن ولي الامر وكان ذلك الشخص او تلك الجهة مفسدة او مضلة او فتانا، وهذه الاحكام تكون باحكام القضاة حصرا.

فرع:

يحرم استعمال صور تعين على الفاحشة والرذيلة.

فرع:

يجوز استعمال صور شخصية للرجل والمرأة والطفل ان كانت وفق الضوابط الشرعية.

فرع:

يجوز استعمال صور مستعارة ان لم تكن انتحالا لشخصية أخرى. لان الصورة لا تعني بيانا واخبارا.

فرع:

يجوز نشر كل ما يجوز شرعا تصويره وعرضه للناس.

فصل في المعلومات

فرع:

وضع معلومات غير صحيحة عن نفسه كذب محرم.

فرع:

نشر معلومات غير صحيحة عن اي شخص او جهة محرم وهو من الكبائر ان كان من الافتراء والبهتان.

فرع :

يحرم نشر معلومات تسيء الى شخص او جهة او تهين انسانا او جهة او تعتدي عليه تحت اي عذر. الا ان يكون باذن ولي الامر وكانت تلك الجهة او ذلك الشخص مفسدا او مضلا

وصاحب فتنة، وهذه الاحكام تكون بحكم القاضي حصرا. ويدل على ذلك عمومات شرعية ثابتة من الولاية وعدم الضرر والاذى.

فرع:

اذا نشر معلومات يعتقد صحتها فتبين انها غير صحيحة فعليه ازالتها فورا. واما اذا شك انها غير صحيحة فانه يحسن حذفها أيضا لانها ظن.

فصل في الصداقات والمتابعات

فرع:

التعرف على الناس وطلب الصداقات والاستجابة لهم حسن مع معرفة واضحة بشخصية الشخص، واما مع ضبابيته فلا يحسن لكن لا يحرم.

فرع:

الصداقة بين الرجل والمراة الأجنبية جائز.

فرع:

يستحب مصادقة الاخيار ومتابعتهم وتجنب مصادقة الأشرار وان كان مصادقتهم او متابعتهم تعينهم في شرهم حرم.

فرع:

لا يجوز مؤاخذة من لم يضف احدا أو لم يرد عليه أو ألغى صداقته ولا إساءة الظن به. ولا يجوز تعدية ذلك الى الحياة الواقعية.

فرع:

اذا كان حذف الصداقة لها قصد وتعبير اعتباري عن قطع العلاقة الواقعية جرت عليه احكام القطيعة. اما اذا لم تعبر عن ذلك ولم يقصد بها ذلك لم تكن لها احكام القطيعة.

فرع:

يجوز حظر الصديق في التواصل ان تسبب باذى او اعتداء او تجاوز او رأيت منه ما لا يعجبك وان كان رحما، نعم اذا كان الحذف تعبر عن القطيعة الواقعية كان لها احكامها المتقدمة.

فرع:

اذا ظهر من الصديق مخالفة للشريعة بينة وجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يسمع النصح الغى متابعته او صداقته.

فرع:

اذا تبين شر احدهم وافساده وجب النصح بعدم متابعته او مصادقته من دون غيبة.

فصل في التعارف

فرع:

التعارف مع الناس مستحب ان كان لاجل الخير ويحرم ان قصد منه الشر.

فرع:

تعارف الرجل بالمراة جائز الا ان يخل بالعفاف والحياء.

فرع:

التعارف مع الأطفال يكره بل يحرم ان قصد منه استغفاله او استغلاله.

فرع :

لا فرق في استحباب التعارف في التواصل بين المسلم وغيره.

فصل في المجموعات والمنتديات

فرع:

يجوز الانضمام الى المجموعات والمنتديات التي تحث على الخير، ويستحب ذلك لمن يرى انها تنفعه او ينفع غيره فيها.

فرع:

لا يجوز الدخول في المجموعات والمنتديات التي تحث على الشر.

فرع:

اذا اظهر بعض الأعضاء افعالا قبيحة وجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا تبين تواطئ المشرفين وجب الخروج من المجموعة.

فرع:

المجموعات والمنتديات التي تتسبب بالشر يجب التحذير من دخولها والنصح بعدم دخولها من دون غيبة.

فرع:

المجموعات والمنتديات المخصصة للزواج يجوز الدخول فيها ويجوز التعارف بقصد الزواج لكن يكون بحدود الشرع من دون ارتكاب محرم.

فصل في النشر

فرع:

يحسن في النشر ان يكون لاجل غرض عقلائي مقبول ويكره ان لم يكن كذلك لانه من اللغو او السفه، ويقبح بل يحرم ان كان لغرض مؤذ.

فرع:

يعتبر في النشر الصدق والأخلاق فلا يجوز الكذب وسوء الخلق.

فرع:

يستحب ان يكون النشر بالاحسان والنفع والخير للناس.

فرع:

اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على نشر الشخص وجب.

فرع:

العالم الشرعي له ان ينشر ما يراه من العلم لكن ليس له الخلاف على ولي الامر في أمور العامة اذا كان هناك مخالفة قطعية للقران المحكم ولم يستجب للنصح.

فرع:

الناشط السياسي له ان ينشر رايه الشخصي لكن ليس له ان ينشر ما يثير الفتنة ويخل بالامن ولا ما يعتدي او يتجاوز على شخص او جهة وليس له مخالفة ولي الامر في أمور العامة.

فرع:

التحذير من الشخصيات الشريرة يكون من اختصاص القضاء وليس لغير القضاء ان ينشر ما يطعن فيهم او يسيء إليهم.

فرع:

التسقيط غير جائز والتحزب الباطل الذي فيه ميل باطل غير جائز.

فرع:

النشر الطائفي والمذهبي والمدرسي والتحزب العلمائي الباعث على الفرقة والفتنة محرم.

فرع:

لا يجوز نشر ما يبعث على الكراهية بين الناس ولا ما يتسبب بالاذية لهم.

فرع:

النشر المعتدي محرم على كل انسان.

وكل الاداب العامة في الفصل المتقدم تجري هنا.

فصل في التفاعل والتعليق

فرع:

لا يجب التفاعل لكن يحسن بحسب السعة مما لا يخل بالواجبات الواقعية.

فرع:

يجب ان يكون الاعجاب في الخير والتعليق بالخير، فلا يجوز الاعجاب بنشر شرير ولا التعليق بكلام شرير.

فرع:

الاعجاب ونحوه من تعبيرات الثناء جائزة وتعليقات الثناء جائزة أيضا.

فرع:

الا تجوز التعابير المهينة ولا يجوز التعليق المؤذي ولا المحقر ولا المعتدي.

فرع:

اعتماد العفو الاحسان والخلق الحسن في التعليق وايجاد العذر للناس.

فرع:

يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان كان حرجيا ألغى متابعة الشخص او ألغي صداقته.

فرع:

جميع ما يجري على الكلام من احكام يجري على التعليقات.

فرع:

كل كلام يعد شرعا من خطوات الشيطان مما يحث على الفاحشة والاثم لا يجوز نشره ولا التعليق به .

فرع:

يستحب نشر الكلام الطيب والتعليق به والاكثار من ذكر الله والدعاء للمؤمنين والأصدقاء ولصاحب المنشور بالخصوص.

فصل في استعمال حساب الغير

فرع:

لا يجوز لاي شخص استعمال حساب أي شخص بغير رضاه وان كان أبا او اما.

فرع:

اذا انتاب الاب او الام او الزوج او الزوجة خوف او شك طلب من صاحب الصفحة ان يريه إياها ويستحب له ان يريهم، واذا تسبب الرفض في ضرر او فتنة وجب القبول ومع اختلاف الجنسين يجب مراعاة ما يحرم للاخر ان يراه.

فرع:

لا يجوز النشر او التفاعل نيابة عن صاحب الصفحة الا باذنه.

فرع:

يحرم الاطلاع على الخاص للشخص من قبل أي شخص اخر الا باذنه وان كان أبا او زوجا.

فصل في المراسلات والمحادثات

فرع:

يستحب ان تكون المراسلة تبدا باسم الله.

فرع:

يستحب ان تكون بكل الذوق من حيث الوقت ومن حيث الكلمات .

فرع:

جميع احكام الكلام مع الناس يجري في المراسلات ويترب عليه ما يترب عليها الا ما كان للقاء الشخصي مدخلية كوجوب رد السلام فلا يجب في التواصل، او كان للزمن مدخلية كحرمة الاعراض فلا يحرم.

فرع:

لا يجوز ان تحتوي المراسلة على امر محرم.

فرع:

المراسلة بين الرجل والمراة الأجنبية يجب ان تكون بقصد النفع والخير ومن دون خدش للحياء والعفاف ولا ان تشتمل على كلام او فعل محرم.

فرع:

يجوز المحادثة بالصوت والفديو مع التزام الحدود الشرعية ولو بين رجل وامراة ويستحب ان تكون مراعية للذوق من حيث الوقت والغرض والمحتوى.

فرع:

ارسال الصور والفديوهات على الخاص يجب الا تكون مشتملة على محرم او انها بنفسها فعل محرم من غيبة او إذاعة سر او فاحشة.

فرع:

لا يجوز نشر أي شيء خاص على العام وان كان لغرض بيان اساءة المسيء.

فرع:

المجادلات والمناقشات والحوارات العلمية والدينية الخاصة لا يجوز نقلها الى العلن الا باذن صاحبها.

فرع:

لا يجوز استخدام المراسلات الخاصة لاجل العدوان او الابتزاز.

فرع:

المراسلات الخاصة من السر فلا يجوز كشفها للاخرين.

فصل في الاختراق

فرع:

اختراق الصفحات والمواقع من العدوان المحرم.

فرع:

الصفحة التي تعادي شخصا عليه التبليغ عنها ولا يجوز له اختراقها.

فرع:

الصفحة التي تعادي الإسلام والمسلمين من جهة او دولة تحارب الإسلام يجوز اختراقها. واما ان كانت من جهة او دولة لا تحارب الإسلام فالواجب ابلاغ ولي الامر عنها ولا يجوز اختراقها.

فصل في الامن الالكتروني

فرع:

يجب وضع اتفاقيات مفصلة بخصوص التعامل الالكتروني بين الدول.

فرع:

يجب وضع قوانين عالمية محلية واضحة وتفصيلية بخصوص التعامل الالكتروني بين الدول والافراد.

فرع:

يجب ان تكون هناك محاكم مختصة بالأمن الالكتروني وأجهزة امن خاصة به أيضا.

فرع:

يجب على ولي الامر توفير الدعم لهيئات مختصة بالامن الالكرتوني بما يدفع الاذى عن الامة ويمنع الفتن فيها.

فصل في الضمان الالكترونية

فرع:

القائم على الصفحة ضامن لكل ضرر يترتب بشكل مباشر على عمله.

فرع:

صاحب المنشور يتحمل اثم المعصية وضمان الضرر الناتج عن فعله.

فرع:

الإذاعة الالكترونية احكامها احكام الإذاعة الواقعية .

فرع

العدوان والاذى الضرر الاكتروني حكمه حكم الواقعيب ومنه التقسيط والتنمر والارهاب الفكري.

فصل في الزواج والطلاق عبر التواصل

فرع:

يصح عقد الزواج عبر وسائل التواصل ان توفرت جميع الشروط.

فرع:

يصح الطلاق عبر وسائل التواصل ان توفرت جميع الشروط.

فرع:

لا يشترط وحدة مكان الزوجين ولا الشهود فيجوز ان يكون كل واحد منهم في بلد اثناء عقد الزواج او ايقاع الطلاق .

فرع:

لا بأس بالتعارف لاجل الزواج بان يكون بكلام ومحادثة ملتزمة عامة غير عاطفية وانما بيان للافكار والشخصية كالحديث مع صديق ولا باس باظهر الصور او بالفديو ان كان ضروريا ولا يتسبب بالفتنة والأفضل بل الراجح ان يكون بمعرفة الاهل واطلاعهم واذنهم للرجل والمراة ليس لان لهم ولاية وانما لان هكذا أمور تتسبب في الفتنة مع الاسرار بها.

فصل في العلاقات العاطفية في مواقع التواصل

فرع:

ان العلاقات العاطفية عن طريق مواقع التواصل لا تتسم بالمصداقية ولانها مستنكرة عرفا فانها تكون من الفتنة فلا تجوز.

فرع:

ان المحادثات العاطفية عبر مواقع التواصل لاجل عدم المصداقية وكثرة الزلل والاستنكار العرفي فتكون من أسباب الفتنة فلا تجوز.

فرع:

نشر الأمور العاطفية ان كان بشكل عام كتعبير عن جمال التعبير او العلاقة الإنسانية فلا باس واما ان كان فيه كشف عن العاطفة الشخصية فهو خدش للحياء قبيح وأقبح منه ان كان هناك تصريح بالأسماء والمسميات.

فصل في التعليم والتعلم في مواقع التواصل

فرع:

من اهم منافع مواقع التواصل هو التعليم والتعلم، ولا بد من تقوية وتشجيع هذا الجانب فيه.

فرع:

يحسن للمؤسسات التعليمية اعتماد التعليم الالكتروني بصورة كفوءة.

فرع:

التعليم الالكتروني الكفوء المحقق لغرضه يصح إعطاء الشهادة به.

فرع:

يجوز للمعلمين الخصوصيين اعتماد التعليم الالكتروني مقابل المال.

فرع:

يحسن استخدام الانترنيت لنشر علوم الدين.

فصل في التجارة عبر مواقع التواصل

فرع:

التجارة عير مواقع التواصل جائزة وتنطبق عليها جميع احكام التجارة وكذا باقي العقود والعهود والايقاعات.

فرع:

المادة التي تعرض بثمن ويمنع صاحبها الاطلاع عليها الا بإذن منه جب الاذن .

فرع:

المادة القابلة للاستنساخ او المشاركة وهي معروضة للبيع فان علم انه لا يجوز لمن اشتراها استنساخها او مشاركتها لم يجز ذلك والا جاز.

فرع:

المادة المعروض على الانترنيت في موقع مجاني من دون مقابل يجوز استخدامها وان كانت في مكان اخر معروضة بثمن. ولا فرق في كل ذلك بين ان يكو صاحب البضاعة مسلما ام غير مسلم.

فصل في العمل في مواقع التواصل

فرع:

يجوز العمل في مواقع التواصل بل يستحب لانه من علامات القوة ويستحب للدولة الاهتمام به بل يجب أحيانا ان كان صورة ضرورية من صور قوتها وعزة مواطنيها.

فرع:

كل الأصول والآداب المتقدمة التي يجب مراعاتها يجب ان تراعى في العمل في شركات التواصل.

فرع:

لا يجوز العمل في الشركة التي تدعم الظلم والعدوان.

فرع:

لا يصح العمل في الشركات التي تثير الفتن والعداوات والحروب بين الناس.

فرع:

اذا كانت الشركة تدعو او تنشر الفاحشة والرذيلة والأخلاق السيئة لم يجز العمل معها.

فرع:

لا فرق فيما تقدم ان تكون الشركة لمسلم او لغير مسلم.

فرع:

اذا كانت الشركة تعادي الإسلام او تعادي مسلما لإسلامه لم يجز العمل معها.

فرع:

اذا كانت الشركة تروج لدين غير الإسلام فان كان وثنيا لم يجز العمل معها وان كان كتابيا ففيه تفصيل ان كان الخطاب موجه للمسلمين بقصد تغيير دينهم فهذا من الفتنة فلا يصح العمل معها وان كان موجه لغيرهم بقصد التعليم فهذا لا باس به.

فرع:

اذا كانت الشركة لملحدين فان كان غرضها ليس الدعوة الى الالحاد بل لغرض تجاري او تعليمي مدني فلا باس بالعمل معها، وان كانت تدعو الى الالحاد لم يجز العمل بها.

اعمال يوم الغدير

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المسلمين.

هذا كتاب مختصر في بيان الأصول القرانية لأعمال يوم الغدير. والكتاب يقع في ثلاثة فصول

الأول في الأصول القرآنية للتنصيب

الثاني: في الأصول القرآنية للاستذكار والاستبشار

الثالث: في الأحاديث المصدقة في اعمال يوم الغدير.

الفصل الأول في الأصول القرآنية للتنصيب

آية1: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

فرع: الخلافة الى يوم القيامة

ان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها .

فرع: الخلافة هي الامامة

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بامره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

فرع: خلافة الله بنبوة او خلافة نبوة.

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارضا قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي.

آية2: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

فرع: التنصيب الله للامام

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله ولا شأن لغير الله فيها.

فرع: عصمة الامام

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ظلما يعلمه الله تعالى فهو غيبي، فالعصمة الغيبية شرط أساسي لنيل الإمامة.

فرع: عدم شرك الامام

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

فرع: ان في ذرية إبراهيم امامة .

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبراهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبراهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبراهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبراهيم وذرية محمد وليس بنبي بعده.

آية 3: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69]

فرع: الشهيد على الناس متبع

الشهيد لله على الناس عالم بالحق علما ليس فيه ظن ولا شبهة فهو هاد بالحق مما يوجب طاعته واتباعه، ومن يهدي بالحق ويجب طاعته واتباعه فهو امام. اذ ان امام الحق عرفا شخص متبع يهدي الى الحق.

فرع: هناك شهداء من غير الأنبياء.

ان عطف الشهداء على الأنبياء بحرف (الواو) الأصل فيه المغايرة، وكون الأنبياء شهداء لا يعني ذلك ان الشهادة منحصرة بهم وخصوص ومع النص بان في امة محمد شهداء على الناس غيره قال تعالى (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) . فهناك شهداء غير الأنبياء.

آية4: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

فرع: لا بد من عالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

فرع: لا بد من شخص لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب .

آية 5: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

فرع: لا بد من حاكم يحكم بالكتاب بالحق

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، وهو الى يوم القيامة، وهذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

فرع: لا بد من مهدي الى الكتاب الحق

الاية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام .

آية6: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

فرع: الامام يكون بأمر الله تعالى

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

فرع: الامام يهدي بامر الله تعالى

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الا لمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

فرع: علم الامام واقعي وليس ظاهريا

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فرع: الامام لا يقول الا الحق فلا يخطئ ولا يشتبه.

الاية دالة على ان الامام نبيا او خليفة نبي لا يقول الا الحق يظن ولا يجتهد ولا يخطئ ولا يتشبه ولا يقول بالظن.

آية7: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

فرع: يعتبر فيمن يتبع ان يكون هاديا الى الحق

الاية تدل على ان من يهدي الى الحق يجب ان يتبع وان من يتبع يعتبر فيه انه يهدي الى الحق. والمتبع الهادي الى الحق هو امام.

فرع: من يهدى لا يصلح ان يكون متبعا

الاية تدل على ان من لا يهتدي الا ان يهدى لا يصلح ان يكون متبعا ولا يجوز القول بوجوب اتباعه، وهذا يدل على ان المتبع يجب ان يكون مستغني عن هداية غيره. ومن الواضح ان هذا لا يكون الا للهادي المعصوم في علمه، او الى الجماعة التي يوافقها ذلك العالم المهدتي الهادي.

آية8: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34]

فرع: ان الله اصطفى مصطفين بين الناس لرسالاته

دلت هذه الاية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس وهؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

فرع: الاصطفاء يجري في الذرية

الاية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

آية 9: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: ولي الامر عالم لذا يجب الرد اليه.

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو امام وهو خلفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

فرع لا بد من ولي امر الى يوم القيامة.

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

فرع: ولي الامر تام العلم

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو امام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

فرع: انحصار العلم بالرد الى ولي الامر

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو امام.

آية 10: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

فرع: الهادي في كل عصر الى يوم القيامة

الاية تدل على ان لكل قوم هاد الى يوم القيامة. والقوم هم جماعة تجمعهم جامعة الزمان والمكان فلا يطلق على الأمم وانما على الأجيال واهل البلدان، وهذا يعني في كل زمن هاد، وان لا تخلوا الأرض من هادي للناس. ومعلوم ان النبوات انقطعت فتحتم ان يكون الهادي ايضا من غير الأنبياء. فالهادي قد يكون نبيا وقد لا يكون نبيا.

فرع: الهادي بأمر من الله تعالى

ان الشهادة للنبي بانه المنذر وان هناك هاد دلت على ان الاثنين من الله، ولا ريب ان النبي هاد الا ان العطف دل على التغاير ولو جزئيا، فدلت الاية على ان هناك هادة من الله بعد النبي، والهادي من الله الذي يهدي بامر الله امام. وقد تقدم صريحا ان الائمة يهدون بامر الله.

آية 11: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

فرع: لا بد من ولي امر مطاع الى يوم القيامة.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولي امر يطاع

فرع: طاعة ولي الامر دال على انه لا يامر بمنكر

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة – للعالم بالحق على واقعه– الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

فرع: طاعة ولي الامر كطاعة رسول الله

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة واستدل بقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فان عدم ذكر ولي الامر هنا للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد ال اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ .

آية 12: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

فرع: الشهادة على الناس الى يوم القيامة

الاية تدل على ان امة محمد امة وسط أي عدول شهداء على الناس بالعلم بالحق والعمل به، واطلاق الكل هنا اجمالي أي انتم باجمالكم هديكم وسبيلكم شهداء، وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة، وهذا يدل على وجود الحق في امة محمد الى يوم القيامة.

فرع: الشاهد حجة عالم لا يجهل.

ان الله تعالى جعل امة محمد شهداء بمعنى ان الحق فيهم الى يوم القيامة وان هديهم حق، وهو يدل على وجود عالم هاد شهيد حق فيهم بعد النبي والى يوم القيامة، وان باتباع نهجه والاخذ منه تتحقق الشهادة للامة، فالحقيقة هو اطلق الكل واراد البعض كما قال (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) أي سبيل المؤمنين الذي على نهج رسول الله. فلا بد من وجود من يسير على نهج رسول الله الى يوم القيامة وسبيله وسبيل من اتبعه هو سبيل الايمان الذي يفاقه مشاق متول، وانه هو الشهيد وان الامة شهداء على الناس به وليس بالظن ولا الشبهة ولا الباطل الجائز في الامة.

آية13: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105]

فرع: الحكم للعالم بالحق علما واقعيا وليس للظان.

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان

ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

فرع: لا بد من عالم يحكم بالكتاب بعلم لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

آية 14: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7]

فرع: اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغيرهما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة .

فرع: فاهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبي. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

آية 15: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33]

فرع: اهل بيت محمد مطهرين من كل نقص.

الاية تدل صراحة على تطهير اهل البيت تطهيرا تاما من كل نقص في الهدى، فيكونوا على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للامامة.

فرع: علي عليه السلام من اهل البيت .

ورد في السنة الثابتة انه خرج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه مُرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء

عليّ فأدخله، ثمّ قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}" فهذا بيان لاشخاص اهل البيت وعلي عليه السلام منهم سيدهم بالمعارف القطعية من هداه وتقواه وجهاده وهجرته. فعلي ومن هم من اهل البيت اهل للامامة وجاءت السنة المعينة المفسرة بانه ولي كل مؤمن بعد النبي صلى الله عليه واله وحملها على غير الامامة مخالف لعرف اللغة والتخاطب.

فرع: الامامة في اهل البيت الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كملا تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا [المائدة/12] وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش.

آية 16: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا.

فرع: ذرية رسول الله من الذرية المصطفاة

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

آية 17: وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75]

فرع: الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله ومنه الاصطفاء

الاية صريحة ان الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله.

فرع: الامامة لاهل بيت النبي بعده

عرفت ان الاية دالت على ان الأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم علي عليه السلام لانه منه وهو منه.

فرع: النبي كان ولي الامر فبعده يكون وليا للامر اولاهم به وهم اهل بيته.

عرفت ان ولاية امر المسلمين الى يوم القيامة وانه في المصطفين الاخيار من الذرية الطيبة وحينما انتهت ولاية الامر الى رسول الله صلى الله عليه واله صارت في اهل بيته وذريته الى يوم القيامة فالذرية بعضها من بعض في الخلق والاولوية هنا مطلقة تشمل ولاية الامر.

آية 18: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران/61]

فرع: اهل بيت رسول الله من سنخه

الثابت انهم كانوا اهل البيت وفيه دلالة على ان اهل بيت النبي علي وفاطمة والحسن والحسين هم من رسول الله وهو منهم صلوات الله عليهم فهم الذرية التي بعضها من بعض.

فرع: المصطفون بعد النبي هم اهل بيته

أقول عرفت ان ظاهر القران هو ان الذرية المصطفاة بعضها من بعض أي يشبه بعضها بعضا في الخلق فيكون خاصة النبي ومن هو منهم وهم منه هم من الذرية المصطفاة .

فخلاصة هذه الحقيقة

ان خلافة وامامة وحجية اهل البيت من الوضاحات القرانية الا انها تحتاج الى تفسير الايات بالايات وجمع الدلالة النهائية من مجموعها. فيتبين الامر واضحا وجليا. فان اهل البيت يتصفون بصفات هي شروط الخلافة وولاة الامر والامامة لا يتصف بها غيرهم وهي

أولا: العصمة.

وثانية: القربى.

وثالثا: العلم.

وهي شروط قرانية للخلافة والامامة وولاية الامر. ولا تجد احدا على وجه الأرض يجمع هذه الصفات غيرهم. واليك خلاصة مفاد الايات المتقدمة:

أولا :

ان الخلافة من الله الى يوم القيامة ولان رسول الله خاتم الأنبياء فالخليفة بعده ليس نبيا. وولاية الامر الى يوم القيامة ولان رسول الله خاتم الأنبياء فولي الامر بعده ليس نبيا.

ثانيا:

ان الخليفة وولي الامر امام هاد بامر الله لا يحتاج ان يهدى وهو منصب من الله يعلم الحق ولا يحتاج من يعلمه وشهيد على الناس عالم قائم بالحجة بامر الله مطهر من الذنب وهو من الذرية الطيبة المصطفاة المجتباة يحكم بالحق وبما انزل الله لا يجهل ولا يشتبه.

ثالثا:

اهل البيت مطهرون مسددون معصومون وهم أولى الناس برسول الله فهم منه وهو منهم وهم خاصته وذريته، وهم العلماء الذين يحكمون بالحق وبما انزل الله بلا ظن ولا شبهة فلا تنطبق صفات الخلافة والامامة وولاية الامر والشهادة الا عليهم.

رابعا :

بينت السنة الثابتة ان اهل البيت المطهرون المعصومون العلماء المصطفون من الذرية هم الاوصياء الاثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم المهدي صلوات الله عليهم.

إشارة في التنصيب في حديث الغدير

احاديث هذا الفصل مؤخوذة من كتابي (معنى قول النبي من كنت مولاه فعلي مولاه)

النص

1. معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع قال ألا وإني اشهدكم أني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا: نعم نشهد لك بذلك، فقال: ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه، وهو هذا، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما. قال معروف بن خربوذ: فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال: صدق أبو الطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه.

2. أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم وهو آخذ بيد علي عليه السلام: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

3. سهم بن حصين الاسدي قال: قال ابو سعيد الخدري إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم غدير خم فأبلغ ثم قال: أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى - قالها ثلاث مرات - ثم قال: ادن يا علي: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه حتى نظرت إلى بياض آباطهما، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه - ثلاث مرات.-

4. زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من واله وعاد من عاداه.

5. عمرو بن ذي مر وسعيد بن وهب، وعن زيد بن نقيع قالوا: سمعنا عليا عليه السلام يقول في الرحبة: انشد الله من سمع النبي يقول يوم غدير خم ما قال إلا قام، فقام ثلاثة عشر فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.

6. عميرة بن سعد أنه سمع عليا عليه السلام في الرحبة ينشد الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ؟ فقام بضعة عشر فشهدوا.

7. أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأخذ بيد علي عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

8. داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، واخذل من خذله، وانصر من نصره.

9. ابن طاووس قال: صنف أبو سعد مسعود بن ناصر كتابا سماه كتاب الدراية في حديث الولاية، وهو سبعة عشر جزءا، روى فيه حديث نص النبي صلى الله عليه وآله بتلك المناقب والمراتب على مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام عن مائة وعشرين نفسا من الصحابة.

10. ابن طاووس قال: صنف محمد بن جرير الطبري " الرد على الحرقوصية " روى فيه حديث يوم الغدير وما نص النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام بالولاية والمقام الكبير، وروى ذلك من خمس وسبعين طريقا.

11. بن طاووس قال صنف أبو العباس أحمد بن سعيد كتابا سماه " حديث الولاية " روى فيه نص النبي على مولانا علي عليه السلام بالولاية من مائة وخمس طرق.

12. زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع نزل بغدير خم، ثم امر بدوحات فقم ما تحتهن، ثم قال: كأني قد دعيت فأجبت، إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ثم قال: إن الله مولاي وأنا مولى كل مؤمن ومؤمنة، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: من كنت وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

13. عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا: ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، أنا فرطكم على الحوض ، ألا لاستنقذن رجالا من النار وليستنقذن من يدي آخرون، ولاقولن: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، ألا وإن الله وليي وأنا ولي كل مؤمن، فمن

كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، ثم قال: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، طرفه بيدي وطرفه بأيديكم، فاسألوهم ولا تسألوا غيرهم فتضلوا.

14. عبد الله بن عطاء قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول وعبد الله بن سلام جالس في صحن المسجد قال: قلت: جعلت فداك هذا الذي عنده علم الكتاب ؟ قال: لا ولكنه صاحبكم علي بن أبي طالب عليه السلام نزل فيه" إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " إلى آخر الآية، ونزل فيه " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك " إلى آخر الآية، فأخذ رسول الله بيد علي بن أبي طالب يوم غدير خم وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه.

15. جعفر بن أحمد بن يوسف معنعنا عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك " إلى آخر الآية، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين أتته عزمة من الله في يوم شديد الحر، فنودي في الناس فاجتمعوا، وأمر بشجرات فقم ما تحتهن من الشوك، ثم قال: يا أيها الناس من وليكم أولى بكم من أنفسكم ؟ ، قالوا: الله ورسوله، فقال صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله ثلاث مرات.

16. عبد الله بن عباس قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبلغ بولاية علي عليه السلام فأنزل الله تعالى " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك " الآية، فلما كان يوم غدير خم قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

17. ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع يوم غدير خم وقد أخذ بيد علي عليه السلام فقال: أيها الناس ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه.

18. زيد بن أرقم قال نزلنا مع رسول الله بواد يقال له وادي خم، فأمر بالصلاة فصلاها، قال: فخطبنا وظلل لرسول الله صلى الله عليه وآله بثوب على شجرة من الشمس فقال النبي

صلى الله عليه وآله: ألستم تعلمون أو لستم تشهدون أني أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

19. عن أبي الطفيل قال: خطب علي الناس في الرحبة ثم قال: انشد الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم ما سمع لما قام، فقام اناس كثير فشهدوا حين أخذ بيده فقال للناس: أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره.

20. حبة العرني وعبد خير وعمرو ذي مر قالوا: سمعنا علي بن أبي طالب عليه السلام ينشد الناس في الرحبة بذكر يوم الغدير، فقام اثنا عشر رجلا من أهل بدر فقالوا: نشهد أنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

21. عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: من كنت مولاه فعلي مولاه.

22. عميرة بن سعد قال: شهدت عليا عليه السلام على المنبر ناشد أصحاب رسول الله فقال علي عليه السلام: أنشدكم بالله هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه ؟ قالوا: اللهم نعم.

23. زيد بن أرقم قال نزلنا الغدير غدير خم، فقال رسول الله صلى الله عليه واله أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله فأخذ بيد علي حتى أشخصها ثم قال: من كنت مولاه فهذا مولاه.

24. البراء بن عازب قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع حتى إذا كنا بغدير خم نودي فينا أن الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله تحت شجرتين، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإن هذا مولى من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. قال: فلقيه عمر بن الخطاب بعد ذلك فقال: هنيئا لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة.

25. البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل بغدير خم أخذ بيد علي عليه السلام فقال: ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا: بلى، فقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، فلقيه عمر بعد ذلك فقال له: هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

26. شريك بن عبد الله قال: لما بلغ عليا عليه السلام أن الناس يتهمونه فيما يذكره من تقديم النبي صلى الله عليه وآله وتفضيله على الناس قال: أنشد الله من بقي ممن لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسمع مقالته في يوم غدير خم إلا قام فشهد بما سمع، فقام ستة ممن عن

يمينه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: سمعناه يقول ذلك اليوم وهو رافع بيدي علي: من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله.

27. بريدة الاسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت: بلى يا رسول الله، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه.

28. الحسين الجمال قال: حملت أبا عبد الله من المدينة إلى مكة، فلما بلغ غدير خم نظر إلي وقال: هذا موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حين أخذ بيد علي عليه السلام وقال: " من كنت مولاه فعلي مولاه."

.29 عبد الله بن أحمد بن عامر، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره.

المعنى

.1 إبراهيم بن رجاء الشيباني قال: قيل: لجعفر بن محمد عليهما السلام ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله لعلي عليه السلام يوم الغدير: " من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " قال: فاستوى جعفر بن محمد عليهما السلام قاعدا ثم قال: سئل والله عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي بن أبي طالب مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه.

.2 الحسن بن طريف قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام: " من كنت مولاه فهذا مولاه " قال: أراد بذلك أن جعله علما يعرف به حزب الله عند الفرقة.

3. حذيفة بن اليمان قال: كنت والله جالسا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزل بنا غدير خم وقد غص المجلس بالمهاجرين والانصار، ثم نادى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأقامه عن يمينه ثم قال: أيها الناس ألستم تعلمون أني أولى بكم منكم بأنفسكم ؟ قالوا: اللهم بلى، قال: أيها الناس من كنت مولاه فهذا علي مولاه، فقال رجل من عرض المسجد: يا رسول الله ما تأويل هذا ؟ فقال: من كنت نبيه فهذا علي أميره.

4. عن أبي إسحاق قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: " من كنت مولاه فعلي مولاه " قال: أخبرهم أنه الامام بعده.

5. أبان بن تغلب قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن قول النبي صلى الله عليه وآله: " من كنت مولاه فعلي مولاه " فقال: يا أبا سعيد تسأل عن مثل هذا ؟ ! أعلمهم أنه يقوم فيهم مقامه.

6. علي ابن هاشم، عن أبيه قال: ذكر عند زيد بن علي قول النبي صلى الله عليه وآله: " من كنت مولاه فعلي مولاه " قال: نصبه علما ليعرف به حزب الله عزوجل عند الفرقة.

7. عن أبي سعيد قال: لما كان يوم غدير خم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى: الصلاة جامعة، فأخذ بيد علي عليه السلام وقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، فقال حسان بن ثابت: يا رسول الله أقول في علي عليه السلام شعرا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: افعل، فقال: يناديهم يوم الغدير نبيهم * بخم وأكرم بالنبي مناديا يقول: فمن مولاكم ووليكم ؟ * فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا إلهك مولانا وأنت ولينا * ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا فقال له: قم يا علي فإنني * رضيتك من بعدي إماما وهاديا.

8. محمد بن أبي الثلج بإسناده قال: ذكر أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قيام رسول الله بالولاية بغدير خم، قال: ونزل جبرئيل بقول الله عزوجل " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " بعلي أمير المؤمنين - في هذا اليوم أكمل لكم معاشر المهاجرين والانصار دينكم، وأتم عليكم نعمته، ورضي لكم الاسلام دينا، فاسمعوا له وأطيعوا تفوزوا وتغنموا.

9. صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت هذه الآية بالولاية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات دوحات غدير خم فقممن، ثم نودي: الصلاة جامعة، ثم قال: أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى، قال، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، رب وال من والاه وعاد من عاداه، ثم أمر الناس بيعته .

10. صفوان الجمال قال أبو عبد الله عليه السلام: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقه، وإن أحدكم يكون له المال وله شاهدان فيأخذ حقه ."

11. براء بن عازب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله بين شجرتين، فصلى بنا الظهر وأخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: اللهم من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم انصر من نصره واخذل من خذله، فقال عمر بن الخطاب: هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصحبت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

12. سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعمر: إنك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه بأحد من صحابة رسول الله، قال: لانه مولاي.

13. أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير، لان النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

14. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى علي في غدير خم، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله أكبر على كمال الدين وتمام النعمة ورضى الرب برسالتي والولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام بعدي. قال حسان بن ثابت: ائذن لي يا رسول الله فأقول في علي أبياتا تسمعهن، فقال: قل على بركة الله، فقام حسان فقال: " يناديهم يوم الغدير نبيهم " إلى قوله: فمن كنت مولاه فهذا وليه * فكونوا له أنصار صدق مواليا هناك دعا اللهم وال وليه * وكن للذي عادى عليا معاديا . فلقيه عمر بن الخطاب بعد ذلك فقال: هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة.

15. بريدة قال النبي صلى الله عليه وآله: يا بريدة إن عليا وليكم بعدي فأحب عليا فإنما يفعل ما يؤمر.

16. البراء وزيد بن أرقم قالا، كنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي، ألا وقد سمعتموني ورأيتموني، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني فرطكم على الحوض ومكاثر بكم الامم يوم القيامة ولا تسودوا وجهي، ألا وإن الله عزوجل وليي وأنا ولي كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلي مولاه.

17. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله ربي ولا إمارة لي معه، وأنا رسول ربي ولا إمارة معي، وعلي ولى من كنت وليه ولا إمارة معه.

18. عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من كنت وليه فعلي وليه، ومن كنت إمامه فعلي إمامه، ومن كنت أميره فعلي أميره.

19. عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علي بن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة وهو وليكم بعدي.

20. عبد الله بن أسعد بن زرارة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه، اوحي إلي في علي أنه أمير المؤمنين وسيد المسلمين.

21. بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إن عليا مني وأنا منه، وأنه وليكم من بعدي.

22. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنت وليه فعلي وليه.

23. عبد الله بن بريدة الاسلمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله على وآله وسلم: من كنت وليه فعلي وليه.

الفصل الثاني: في الأصول القرآنية للاستذكار والاستبشار

آية1:

قال الله تعالى في نبيه محمد صلى الله عليه واله وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [الشرح/4]

قال في تفسير الجلالين { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } بأن تُذكر مع ذكري.

آية2:

وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ [الزخرف/44]

قال في تفسير الجلالين { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ } لشرف { لَّكَ وَلِقَوْمِكَ } لنزوله بلغتهم { وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ } عن القيام بحقه.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 4248)

وَإِنَّ هَذَا القُرْآنَ العَظِيمَ لَشَرَفٌ عَظِيمٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ، لأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الأَخْذِ بِهِ ، والعَمَلِ بِأَحْكَامِهِ) ت وهذا اصل في الاستذكار.

آية3:

قال تعالى (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأنبياء/10]

قال في الكشاف - (ج 4 / ص 206) { ذِكْرُكُمْ } شرفكم وصيتكم ، كما قال : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ }

آية4:

قال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآَخِرِينَ (78) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ [الصافات/78، 79]

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا } أبقينا { عَلَيْهِ } ثناء حسناً { فِى الأخرين } من الأنبياء والأمم إلى يوم القيامة.

آية5:

قال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآَخِرِينَ (108) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (109) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [الصافات/108-110]

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا } أبقينا { عَلَيْهِ فِى الأخرين } ثناءً حسناً.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3775)

وَتَرَكَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ذِكْراً حَسَناً عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، وَجَعَلَهُ مُحَبَّباً لِلنَّاسِ جَمِيعاً.

آية6:

وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآَخِرِينَ (129) سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ (130) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [الصافات/129-131]

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الأخرين } ثناء حسناً.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3796)

وَجَعَلَ اللهُ ذِكْراً حَسَناً بَيْنَ النَّاسِ تَتَنَاقَلُهُ الأَجْيَالُ ، وَجَعَلَهُ مُحَبَّباً إِلى النَّاسِ جَمِيعاً.

آية7:

قال الله تعالى في إبراهيم والانبياء من ذريته (وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا [مريم/50]

قال في تفسير الجلالين { وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً } رفيعاً هو الثناء الحسن في جميع أهل الأديان.

آية8 :

قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآَخِرِينَ [الشعراء/84]

قال في تفسير الجلالين - { واجعل لّى لِسَانَ صِدْقٍ } ثناء حسناً { فِى الأخرين } الذين يأتون بعدي إلى يوم القيامة.

آية9 :

قال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآَخِرِينَ (119) سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ (120) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [الصافات/119-121[

قال في تفسير الجلالين { وَتَرَكْنَا } أبقينا { عَلَيْهِمَا فِى الأخرين } ثناء حسناً.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3786) وَأَبْقَى اللهُ لَهُمَا الذِّكرَ الحَسَنَ ، والثَّنَاءَ الجَمِيلَ فِيمَنْ أَتَوْا بَعْدَهُمَا.

آية10:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا [مريم/16[

آية11:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا [مريم/41[

آية12:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا [مريم/51]

آية13:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا [مريم/54، 55]

آية14:

قال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (56) وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا [مريم/56، 57]

آية15:

قال الله تعالى (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [الحديد/12] ت التبشير بالنعمة والاستبشار بها.

آية16:

قال الله تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (45) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آَمِنِينَ [الحجر/45، 46]

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 1849) ت هو تبشير واستبشار وتحي وسلام.

وَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الجَنَّةَ وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ مِنَ الآفَّاتِ وَالمنَغّصَاتِ ، آمِنُونَ مِنْ سَلْبِ تِلْكَ النّعْمَةِ التِي أَنْعَمَ بِهَا اللهُ عَلَيْكُمْ ، وَمِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَفَزَعٍ ، لاَ تَخَافُونَ إِخْرَاجاً وَلاَ فَنَاءً وَلاَ زَوَالاً .

آية17:

قال الله تعالى (وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ [إبراهيم/23] ت التحية للنعمة. أقول وهو بقوة التنهئة.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 1774) أَمَّا المؤْمِنُونَ الذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَعَمِلُوا فِي الدُّنْيَا الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ ، وَأَخْلَصُوا العِبَادَةَ للهِ ، فَإِنَّ اللهَ سَيُدْخِلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي المِيَاهُ فِي جَنَبَاتِهَا ، لِيَكُونُوا فِيهَا خَالِدِينَ أَبَداً ، لاَ يَحُولُونَ عَنْهَا وَلاَ يَزُولُونَ ، بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ، وَتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الإِيمَانِ ، وَفِعْلِ الخَيْرَاتِ وَتُحَيِّيهِمُ المَلاَئِكَةُ فِيهَا قَائِلِينَ لَهُمْ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ .

آية18:

قال تعالى في المؤمنين:) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا [الأحزاب/44] ت هي تحية بقوة التهنئة.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 3458)

وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُحَيَّوْنَ بِالسَّلاَمِ ، وَهُنَاكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ حَوْلَ مَنِ الذِي يُحَيِّيهِمْ بالسَّلام :

-يَقُولُ أَحَدُ هذِهِ الأَقْوَالِ : إنَّ اللهَ تَعَالى هُوَ الذِي يُحَيِّيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بالسَّلامِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالى فِي آيةٍ أُخْرَى : { سَلاَمٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ } - وَيَقُولُ الآخَرُ : إنَّ المِلاَئِكَةَ الكِرَامَ هُمُ الذِينَ يُحَيُّونَهُمْ بالسَّلامِ ، إذا دَخُلُوا الجَنَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالى : { وَالمِلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ } - وَالقَولُ الآخَرُ يَقُولُ : إنَّهُمْ هُمُ الذِينَ يُحَيِّي بَعْضُهُمْ بَعْضاً بالسَّلامِ ، يَوْمَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالى : { دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللهم وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ } وَقَدْ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ فِي الجَنَّة ثَواباً عَظِيماً عَلَى إِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا .

آية19:

قال تعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد/23، 24] ت أقول هذا ظاهر بالتهنئة على النعمة.

آية20:

قال تعالى (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [النحل/32] ت هذه تحية لكن بقوة التبشير والتهنئة.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 1934)

- (32) وَيُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى عَنْ حَالِ المُؤْمِنِينَ القَائِمِينَ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ، وَالمُنْتَهِينَ عَنْ جَمِيعِ مَا نَهَى عَنْهُ (الطَّيِّبِينَ) حِينَ تَحْضُرُهُمُ المِلاَئِكَةُ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ عِنْدَ احْتِضَارِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ طَيِّبُونَ ، مُخْلِصُونَ مِنَ الشِّرْكِ وَالدَّنْسِ ، وَالسُّوْءِ ، وَإِنَّ المِلاَئِكَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِم ، وَتُبَشِّرُهُمْ بِالجَنَّةِ ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ ، وَعَلَى أَعْمَالِهِم الصَّالِحَةِ.

آية21:

قال تعالى (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ (57) سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ [يس/57، 58]
هذا تبشير متضمن للتهنئة.

قال في تفسير الجلالين – { سلام } مبتدأ { قَوْلاً } أي بالقول خبره { مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ } بهم ، أي : يقول لهم سلام عليكم.

آية22:

قال تعالى (وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [الزمر/73] ت وهذها تبشير متضمن للتهنئة.

آية23 :

قال تعالى (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر/5] ت هذه تهنئة ودعاء .

قال في النكت والعيون – (ج 4 / ص 441)

{ سلامٌ هي حتى مطلع الفَجْر } فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها : أن ليلة القدر هي ليلة سالمة من كل شر ، لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان ، قاله مجاهد.

الثاني : أن ليلة القدر هي سلام وخير وبركة ، قاله قتادة.

الثالث : أن الملائكة تسلم على المؤمنين في ليلة القدر إلى مطلع الفجر ، قاله الكلبي.

قال في تفسير الجلالين { سلام هِيَ } خبر مقدّم ومبتدأ { حتى مَطْلَعِ الفجر } بفتح اللام وكسرها إلى وقت طلوعه . جعلت سلاماً لكثرة السلام فيها من الملائكة لا تمرّ بمؤمن ولا بمؤمنة إلا سلمت عليه.

أقول هو سلام وتسليم ودعاء بالسلام وهو مظهر من مظاهر البركة، فيكون من الملائكة سلام واما الناس فيباركون برجائه من الله تعالى بالفاظ المباركة. كما ان التبشير والاستبشار والسلام يدعو الى الحمد والشكر.

فرع: يستحب في الأوقات المباركة واوقات النعم الشكر والحمد والمباركة والدعاء بالسلامة والاكثار من السلام.

آية24:

قال تعالى (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ [التوبة/124] ت نزول السورة نعمة وبركة.

آية25:

وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/111] ت البيع هنا والفوز هي نعمة وبركات والامر ظاهر بالاستبشار بها والفرح وهو متضمن للمباركة والتهنئة.

آية26 :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) ت وهذا صل في الفرح بالنعمة.

آية27:

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ [لقمان/31] ت فيها دلالة على شكر لنعمة.

آية28:

قال تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [الضحى/11] وهذا اصل كبير والنعمة اعم من الهداية والرزق بل الهداية اكبر نعمة والتحديث شامل لكل قول حسن من دعاء ومباركة وتهنئة واخبار وإظهار وانفاق.

قال تعالى أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 5967)

- (11)وَأَوْسِعْ فِي البَذْلِ عَلَى الفُقَرَاءِ ، وَأَفِضْ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى طَالِبِيهَا ، وَاشْكُرِ اللهَ عَلَى نِعَمِهِ بِإِظْهَارِ نِعَمِهِ عَلَيْكَ ، وَبِالحَدِيثِ عَنْهَا.

فرع: يستخب اشهار النعمة وخصوص الجماعية فيستحب الاحتفاء بها واشهارها ونشر المباركة واتهنئة بها.

آية29:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [البقرة/172]

آية30:

قال تعالى (كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ [سبأ/15]

آية31:

قال تعالى (فَاكِهِينَ بِمَا آَتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ [الطور/18]

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 4632)

- (18) وَيَكُونُونَ فِي الجَنَّةِ طَيِّبِي النُّفُوسِ ، قَرِيرِي الأَعْيُنِ ، يَتَنَعَّمُونَ بِما آتَاهُمْ رَبُّهم فِيهَا مِنَ المآكِلِ وَالمشَارِبِ وَالملابِسِ ، وَلاَ يَشْغَلُ بالَهُمْ شَاغِلٌ ، وَقَدْ أَنْجَاهُمْ رَبُّهم مِنَ العَذَابِ فِي نَارِ جَهَنَمَ ، وَذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظِيمُ.

فَاكِهِينَ - مُتَلَذِّذِينَ نَاعِمِينَ مَسْرُورِينَ.

قال في النكت والعيون - (ج 4 / ص 179)

{ فَاكِهِينَ بِمَآ ءاتَاهُمْ رَبُّهُمْ } فيه خمسة أوجه:

أحدها : معجبين ، قاله ابن عباس.

الثاني : ناعمين ، قاله قتادة.

الثالث : فرحين ، قاله السدي.

الرابع : المتقابلين بالحديث الذي يسر ويؤنس ، مأخوذ من الفكاهة ، قاله ابن بحر.

الخامس : ذوي فاكهة كما قيل : لابن وتامر ، أي ذو لبن وتمر ، قاله عبيدة ، ومعنى ذلك ، أنهم ذوو بساتين فيها فواكه . ت أقول والمصدق انهم فرحين.

آية32:

قال تعالى (فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (22) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (23) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ [الحاقة/22-24] ت هذا نص في التهنئة.

آية33:

قال تعالى (وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (42) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المرسلات/42، 43] وهذا نص في التهنئة على النعمة.

آية34:

قال تعالى (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [التوبة/118] ت وهو وان كان بيان للامتنان والانعام الا ان نص التهنئة في الحديث المفسر للاية حيث روى أبو خاتم عن كعب انه قال (فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي، يَقُولُونَ: لَتُهَنِّكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي

آية35:

قال تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء/4] ت وهو وان كان اخبار الا انه فيه تهنئة.

آية36:

قال تعالى (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [النحل/114 [

آية37 :

قال تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [الحج/28]

آية38:

قال تعالى (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الحج/36]

آية39:

قال تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [البقرة/185] ت هذه الاية اصل في استذكار النعمة وهو نزول القران وظهورها ان الصوم لاجل هذه النعمة للمناسبة والسياق ووجوب التكبير كصورة من صور الذكر وشكر الله تعالى في هذا الشهر، وهذه كله استذكار وكما انه يشمل شكرا فردا فانه يشمل الشكر جماعة والدعاء والمباركة تعبيرا عن الشكر. والتكبير من صوره الصلاة ، وهو من ذكر الله قال تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا(

آية40:

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [المائدة/114]

آية41:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ [البقرة/231] هذا اصل في استذكار النعمة.

آية42:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا [آل عمران/103[

آية43:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [المائدة/7[

آية44:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الأعراف/69] ت هذه الاية اصل في وجوب الاستذكار للنعم.

آية45:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [الأعراف/74[

آية46:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ [الأعراف/86 [

قال في تفسير الخازن - { واذكروا إذا كنتم قليلاً فكثركم } يعني : أن شعيباً عليه الصلاة والسلام ذكرهم نعمة الله عيلهم . قال الزجاج : يحتمل ذلك ثلاثة أوجه كثر عددكم وكثركم بالغنى بعد الفقر وكثركم بالقوة بعد الضعف ووجه ذلك أنهم إذا كانوا فقراء ضعفاء فهم بمنزلة القليل والمعنى إنه كثركم بعد القلة وأعزكم بعد الذلة فاشكروا نعمة الله تعالى عليكم وآمنوا به. تعليق فهنا مشروعية بل استحباب مؤكد لاستذكار النعمة كتكثير العدد والاعزاز والتقوية ونحوها وما يصاحب ذلك الاستذكار من الشكر والحمد لله تعالى.

آية47:

قال تعالى في الشهداء: (فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (*) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ

أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ . [آل عمران/170، 171] ت هنا نص على الاستبشار بالنعمة والفرح بها وهو نص في الباب ويعمم لعدم ظهور اختصاص وحسنه.

آية48:

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الأنفال/26[

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد – – يُنَبِّهُ اللهُ تَعَالَى المؤْمِنِينَ إِلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّعَمِ الوَفِيرَةِ ، فَقَدْ كَانُوا قَلِيلِي العَدَدِ ، مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ، يَعْتَدِي عَلَيْهِمُ النَّاسُ ، خَائِفِينَ مِنْ مُجْرِمِي قُرَيْشٍ ، فَقَوَّاهُمْ وَآوَاهُمْ ، وَنَصَرَهُمْ وَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَكُلُّ هَذِهِ النَّعَمِ التِي أَنْعَمَ بِهَا اللهُ عَلَيْهِمْ تَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوهُ عَلَيْهَا ، فَاللهُ تَعَالَى مُنْعِمٌ يُحِبُّ الشُكْرَ مِنْ عِبَادِهِ . تعليق فهذه الاية في المؤمنين وفيها امر واصله الوجوب، فهذه الاية اصل في وجوب استذكار النعم وشكر الله عليها. فالاستذكار للنعم واظهار مظاهر الشكر من الواجبات الشرعية.

الفصل الثالث: في أحاديث مصدقة في اعمال يوم الغدير.

بعد ان بينت الأصول القرانية في جعل وتنصيب الولي او الهادي او الامام والأصول القرانية في الاستذكار والاستبشار والتهنئة والمباركة والشكر والتكبير على النعمة والهداية وصورها العملية يكون الطريق واضحا في احاديث الاستذكار والتهنئة والشكر بنعمة الاوية والهداية بها في يوم الغدير، فيوم الغدير يوم نعمة وهداية بولاية أناس متقون محسنون جزاهم الله بجزء المحسنين. وهذه الأحاديث المصدقة تخرج بتصديق الاصول القرانية من الظن الى العلم فتكون حقا وصدقا فيعمل بها في يوم الغدير والله وما لم اخرجه من أحاديث فهي لا شاهد لها وان اشتهر العمل بها كالصوم والزيارة. والله الموفق.

الاول: الاستذكار

اقبال الاعمال عن مسلم في صحيحه بإسناده إلى طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً نعلم اليوم الذي أنزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا و روى نزول هذه يوم الغدير جماعة من المخالفين ذكرناهم في الطرائف .

مصباح المتهجد – عن أبي هارون العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الثامن عشر من ذي الحجة إنه يوم عيد وفرح وسرور. تعليق أقول التعييد هو استذكار وفرح ولا يعني دخوله في المصطلح الشرعي للعيدين لذا يكون المراد المعنى اللغوي العرفي بالعيد وليس الشرعي فانه لا شاهد له.

الثاني: التهنئة

مفاتيح الجنان: أن يهنّيء من لاقاهُ من اخوانه المؤمنين (باحد الصور التالية)

1- اَلْحَمْدُ للهِ الّذى جَعَلَنا مِنَ الْمُتَمَسِّكينَ بِوِلايَةِ اَميرِ الْمُؤْمِنينَ وَالاَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ.

2- اَلْحَمْدُ للهِ الّذى جَعَلَ كَمالَ دينِهِ وَتَمامَ نِعْمَتِهِ بِوِلايَةِ اَميرِ الْمُؤْمِنينَ عَلِيِّ بْنِ اَبى طالِب عَلَيْهِ السَّلامُ.

3- اَلْحَمْدُ للهِ الَّذى اَكْرَمَنا بِهذَا الْيَوْمِ وَجَعَلَنا مِنَ الْمُوفينَ بِعَهْدِهِ مِنْ وِلايَةِ وُلاةِ اَمْرِهِ وَالْقَوّامِ بِقِسْطِهِ.

فرع: أقول وعمومات عرفية التهنئة تجوز كل ما يحسن من كلام التهنئة ومنها ما هو متداول من عبارات الدعاء كقول (الثبات على الولاية ان شاء الله) او يقول (من المتمسكين بالولاية ان شاء الله). او يقول (كل عام وأنتم على الولاية ان شاء الله). واما قول (عيدكم مبارك) فالأفضل جعلها مختصة بالعيدين الجامعين لجميع اهل الإسلام.

فرع: الأغراض المحمودة بالتهنئة من دعاء ومودة وشكر تتحقق بها وان كانت قبل يوم الذكرى او بعده، ومن هنا فلا اشكال بالتهنئة قبل يوم او أيام او بعد يوم الغدير وكذا حال العيدين الفطر والاضحى.

الثالث: الشكر

مفاتيح الجنان: أن يصلّي ركعتين ثمّ يسجد ويشكر الله عزوجل مئة مرة. تعليق أي كثيرا. أقول والصلاة تدخل في التكبير الذي هو من صور الشكر .

الرابع: الدعاء

اقبال الاعمال عن الشيخ أبي غالب أحمد بن محمد الزراري في دعاء منسوبا إلى ليلة الغدير فيه (اللهم إنك دعوتنا إلى سبيل طاعتك و طاعة نبيك و وصيه و عترته دعاء له نور و ضياء و بهجة و استنار فدعانا نبيك لوصيه يوم غدير خم فوفقتنا للإصابة و سددتنا للإجابة لدعائه فأنبنا إليك بالإنابة و أسلمنا لنبيك قلوبنا و لوصيه نفوسنا و لما دعوتنا إليه عقولنا فتم لنا نورك يا هادي المضلين أخرج البغض والمنكر والغلو لأمينك أمير المؤمنين و الأئمة من ولده من قلوبنا و نفوسنا و ألسنتنا و همومنا و زدنا من موالاته و محبته و مودته له و الأئمة من بعده زيادات لا انقطاع لها و مدة لا تناهي لها.

مراجعة التقية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

اورد هنا بحوله تعالى آيات وأحاديث محكمة ذات مضامين هي علم وحق وصدق توجب قول الحق على كل حال وعدم تركه على حال وان يكون هذا دأب المسلم وسيرته بما لا يدع مجالا لقول بان اخبار التقية لها مصدق وشاهد من المحكم فتكون بعدم المصدق من الظن والحديث المتشابه ، وبيان ان الايات التي ظاهرها التقية ليست رخصة بل من العفو وانها من المتشابه الذي جرت السنة المحكمة على خلافه، و الله المسدد.

مضمون: لَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

قال تعالى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44]

مضمون: لَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ

قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/175]

مضمون: أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ.

قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54]

مضمون : (إ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160]

مضمون: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)

قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

مضمون: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] تعليق: اعرض اي لا تجالس.

مضمون (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

مضون (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68]

مضمون لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله وسلم- « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.«

مضمون : لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ

عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ .«

مضمون: مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ

ان رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

ان رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

مضمون : لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى .«

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنِى .«

مضمون: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ.«

مضمون : أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ.«

مضمون: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي«

عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنَّهُ قَالَ « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي .«

مضمون « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَما تَأْمُرُ فِى أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .«

مضمون: قيل أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ « كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

قيل جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَقَالَ أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ « كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ .«

مضمون: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ

أبو ذر قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

مضمون: خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.«

مضمون: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ «كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لإِمَامٍ جَائِرٍ.»

قيل أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ «كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لإِمَامٍ جَائِرٍ.»

مضمون: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وان نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

قيل بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وان نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

مضمون: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَلَى أَنْ نُقِيمَ أَلْسُنَنَا بِالْعَدْلِ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

قيل بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَلَى أَنْ نُقِيمَ أَلْسُنَنَا بِالْعَدْلِ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

مضمون: لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى.

قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يَقُولُ « سَيَلِى أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِى رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرونَ وَيُنَكِّرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى.

مضمون: لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ.

ان النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ.

مضمون: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ.

ان النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم–كان يَقُولُ « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ.«

مضمون: لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَحَاضُّنَّ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً بِعَذَابٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَحَاضُّنَّ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً بِعَذَابٍ.

مضمون: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ«

قال رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.«

مضمون: خَيْرُ النَّاسِ آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ –صلى الله عليه وآله وسلم– « خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ.«

مضون إذا رأيتم امتى لا تقول للظالم انت ظالم فقد تودع منهم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأيتم امتى لا تقول للظالم انت ظالم فقد تودع منهم.

مضمون: رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

قال امير المؤمنين (عليه السلام): رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

مضمون: رحم الله عبدا كان عونا للحق على من خالفه.

قال امير المؤمنين (عليه السلام): رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

مضمون: لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته

عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: والله لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته إن شاء الله.

مضمون: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق

عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق ولو كان مرا فإن الحق به قامت السماوات والارض ولتكن سريرتك كعلانيتك.

مضمون: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق.

قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق وليكن سرورك بما قدمت وأسفك على ما خلفت وهمك فيما بعد الموت.

مضمون: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا.

قال امير المؤمنين عليه السلام إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا ولا قوة إلا بالله العلي [العظيم].

مضمون: بذلك ما لك ودمك دون دينك.

ان أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال فيها: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني – الى ان قال- والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك.

مضمون أنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا

قال صلى الله عليه وآله لمعاذ أنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا فانها ليست بولايتك ولا مالك.

مضمون أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار

قال امير المؤمنين عليه السلام عليه السلام: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار.

مضمون الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

قال امير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

مضمون فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله نبي الهدى، وموضع التقوى، ورسول الرب الاعلى، جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين، والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

مضمون يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

التحف: قال امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع. مستدرك الوسائل - (ج 8 / ص 352)

مضمون إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الورع فقال: الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب الشبهات وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله.

مضمون: إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

مضمون إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

مضمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله.

مضمون: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره.

مضمون لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

مضمون: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر

قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر. تعليق النبز الرأي مانعا، و زبره زجره مانعا.

مضمون: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

قال امير المؤمنين عليه السلام : إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

مضمون: أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك

قال امير المؤمنين عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون: وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

قال امير المؤمنين عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل با غ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل با غ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، وغني جواد بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره.

مضمون: أبلغ خيرا وقل خيرا .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة . قال: وما الإمعة ؟ قال: لا تقولن: أنا مع الناس، وأنا كواحد من الناس

مضمون: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له

قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له، وبغني لا يبخل بفضله على أهل دين الله، وبفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وبجاهل لا يتكبر عن طلب العلم، فإذا كتم العالم علمه، وبخل الغني بماله، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستكبر الجاهل عن طلب العلم، رجعت الدنيا إلى ورائها القهقرى.

مضمون: قل الحق وإن كان فيه هلاكك

قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك فان فيه هلاكك.

مضمون: لا خير في الصمت عن الحكم

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل.

مضمون: اعظم الشهداء من نصر الله و رسوله بظهر الغيب.

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مضمون: اللهم وفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه.(

قال السجاد عليه السلام اللهم وفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، وهجران الشر، وشكر النعم، واتباع السنن ومجانبة البدع، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه، وإرشاد الضال، ومعاونة الضعيف،

وإدراك اللهيف.) تعليق قوله عليه السلام (انتقاص الباطل واذلاله ونصرة الحق واعزازه) وانه يدعو ان يوفقه الله تعالى الى ذلك كل يوم لها عموم وإطلاق.

مضمون: أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهونهم عن معصيتي.

قال امير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى " قال إني جاعل في الأرض خليفة " يكون حجة " في أرضي على خلقي وأجعل من ذريته أنبياء ومرسلين، وعبادا " صالحين، وأئمة مهتدين، أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهونهم عن معصيتي.

مضمون: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا

عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا .

مضمون: وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم

قال امير المؤمنين عليه السلام " أما والذى فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لالقيت حبلها على غاربها.

مضمون: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه.

قال سلمان: دعاني علي عليه السلام فقال: صر إلى عمر، فانه حمل إليه مال من ناحية المشرق فقل له: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه قال سلمان: فأديت إليه الرسالة. فقال عمر: ارجع إليه فقل له: السمع والطاعة لأمرك.

مضمون: إنا لنمنع من أردنا منعه

قال علي عليه السلام في كلام له: إنا لنمنع من أردنا منعه * ونقيم رأس الاصيد القمقام.

مضمون: تجاهد كل من خالف القرآن وسنتي.

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي تجاهد كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي، فلا رأي في الدين، إنما هو أمر الرب ونهيه.

مضمون: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان

قال امير المؤمنين عليه السلام لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان. بيان: قيل: إنما قال عليه السلام ذلك في رد قول من قال: إن مصانعته عليه السلام لمحاربيه ومخالفيه ومداهنتهم أولى من محاربتهم.

مضمون: والله ما كتمت وشمة،

أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: والله ما كتمت وشمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم.

مضمون: ، وما علي إلا الجهد

قال امير المؤمنين عليه السلام:إني لاخشى عليكم أن تكونوا في فترة وقد كانت امور عندي مضت، ملتم فيها ميلة كنتم فيها عندي غير محمودين، وما علي إلا الجهد، ولو أشاء أن أقول لقلت، عفا الله عما سلف.

مضمون: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي عليه السلام مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

إن المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب [عليه السلام] بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي

[عليه السلام] وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، - فما أنسى الخبط والدقيق على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

مضمون لان تكلم فتأمر بمعروف أو تنهى عن منكر خير من ان تسكت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمري لان تكلم فتأمر بمعروف أو تنهى عن منكر خير من ان تسكت.

مضمونك المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله.

مضمون: لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق إذا علمه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق إذا علمه.

مسند أحمد - (ج 22 / ص 139) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.

مسند أحمد - (ج 22 / ص 261) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

مسند أحمد - (ج 23 / ص 20) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ.

مسند أحمد - (ج 23 / ص 50) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ.

مسند أحمد - (ج 23 / ص 93) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ.

مسند أحمد - (ج 23 / ص 442) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا رَهْبَةُ النَّاسِ إِنْ عَلِمَ حَقًّا أَنْ يَقُومَ بِهِ .

مضون: أمرني ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرني ان لا يأخذني في الله لومة لائم.

عن أبي ذر قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحب المساكين والدنو منهم و ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرني ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرني ان لا يأخذني في الله لومة لائم.

مضمون: ان الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يده اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يده اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب.

مضمون: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب.

.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب.

مضمون : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم.

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم.

مضمون: ان الله لا يقدس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا يقدس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع.

مضمون: قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ابيتم الا المجلس -في الطرقات- فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

مضمون: على كل مسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

مضمون: أمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة.

قال النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة.

مضمون: ايها الناس آمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا رزقا.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ايها الناس آمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا رزقا.

مضمون: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر.

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر.

مضون قيل ما حد اليقين ؟ قال : أن لا تخاف مع الله شيئا.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس شيء إلا وله حد ، قلت : جعلت فداك فما حد اليقين ؟ قال : أن لا تخاف مع الله شيئا.

مضمون من التوكل أن لا تخاف مع الله غيره

عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك ماحد التوكل ؟ فقال لي: أن لا تخاف مع الله أحدا.

عن أبي عبد الله (عليه السلام): ومن التوكل أن لا تخاف مع الله غيره.

مضون: بذلك مالك ودمك دون دينك.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام) : وبذلك مالك ودمك دون دينك.

مضمون كن بالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا

جلية الاولياء عن الهيثم حدثني بعض اصحاب جعفر بن محمد الصادق قال لابنه موسى يا بني كن لكتاب الله تاليا وللإسلام فاشيا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا.

مضمون: قل الحق لك أو عليك

حلية الاولياء عن الهيثم حدثني بعض اصحاب جعفر بن محمد الصادق قال لابنه موسى يا بني قل الحق لك أو عليك تستشان من بين اقرانك. ت: تستشان أي يرتفع شانك.

مضمون : أقرب العباد إلى الله تعالى أقولهم للحق

غرر الحكم: عن علي عليه السلام قال: أقرب العباد إلى الله تعالى أقولهم للحق و إن كان عليه و أعملهم بالحق و إن كان فيه كرهه.

أن أقول الحق وإن كان مرا

المحاسن: سلمان الفارسي (ره): أوصاني خليلي أن أقول الحق وإن كان مرا . بحار الأنوار – العلامة المجلسي – (ج 74 / ص 129)

حق يضر خير من باطل يسر

غرر الحكم و درر الكلم - (ج 1 / ص 26) عن علي عليه السلام قال حق يضر خير من باطل يسر

فإن خير الناس عند الله غدا أعملهم بطاعته فيما عليه وله وأقواهم بالحق وإن كان مرا

نهج: كتب عليه السلام إلى ابن عباس: أما بعد فإن خير الناس عند الله غدا أعملهم بطاعته فيما عليه وله وأقواهم بالحق وإن كان مرا . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 33 / ص 493)

إن من حقيقة الايمان أن تؤثر الحق وإن ضرك، على الباطل وإن نفعك

الخصال: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من حقيقة الايمان أن تؤثر الحق وإن ضرك، على الباطل وإن نفعك. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 67 / ص 106)

اصبر على الحق وإن كان مرا.

الكافي: عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لما حضرت أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة ضمني إلى صدره وقال: يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 68 / ص 77)

اصبروا على الحق وإن كان مرا.

فقه الامام الرضا عليه السلام قال: ان في وصايا الانبياء صلوات الله عليهم: اصبروا على الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 68 / ص 90)

قل الحق وإن كان مرا.

معاني الاخبار: عن أبي ذر رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قل الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 74 / ص 70)

مناقشات:

الاولى: قوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ). والمشهور انه رخصة لكن الصحيح المصدق الموافق للحق الثابت مما تقدم انه عفو وليس رخصة، والا كان من متشابه القران وانه في اول الاسلام فالنسخ جائز..

المحرر الوجيز - وقرأ جمهور الناس « تقاة » أصله وقية -على وزن فعلة - بضم الفاء وفتح العين أبدلوا من الواو تاء كتجاة وتكأة فصار تقية ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فجاء { تقاة } قال أبو علي يجوز أن تكون { تقاة } مثل رماة حالاً من { تتقوا } وهو جمع فاعل وإن كان لم يستعمل منه فاعل ، ويجوز أن يكون جمع تقى وجعل فعيل بمنزلة فاعل ، وقرأ ابن عباس والحسن وحميد بن قيس ويعقوب الحضرمي ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو رجاء والجحدري وأبو حيوة « تقية » بفتح التاء وشد الياء على وزن فعيلة وكذلك روى المفضل عن عاصم وأمال الكسائي القاف في { تقاة } في الموضعين ، وأمال حمزة في هذه الآية ولم يمل في قوله : { حق تقاته } [آل عمران : 102] وفتح سائر القراء القاف إلا أن نافعاً كان يقرأها بين الفتح والكسر ، وذهب قتادة إلى أن معنى الآية : { إلا أن تتقوا منهم تقاة } من جهة

صلة الرحم أي ملامة ، فكأن الآية عنده مبيحة الإحسان إلى القرآبة من الكفار ، وذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى الآية ، إلا أن تخافوا منهم خوفاً وهذا هو معنى التقية.

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي –

وقوله: " ومن يفعل ذلك " يعني من اتخذ الكافرين أولياء " فليس من الله في شئ " أي ليس هو من أولياء الله الصالحين والله برئ منهم " إلا أن تتقوا منهم تقاة " فالتقية الاظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق فان كان ما يبطنه باطلا كان ذلك نفاقا.

وقوله: (تقاة) أصله وقاة فابدلت الواو المضمومة تاء استثقالا لها، لأنهم يفرون منها إلى الهمزة تارة وإلى التاء أخرى فأما التاء فلقرها من الواو مع أنها من حروف الزيادة. وأما الهمزة فلانها نظيرتها في الطرف الاخر من مخارج الحروف مع حسن زيادتها أولا، ووزن تقاة فعله مثل تودة، وتخمة ونكاة وهي مصدر اتقى تقاة، وتقية، وتقوى، واتقاء.

حقائق التأويل– الشريف الرضي مسألة (موالاة الكافرين عند التقية) الجواب عن شهبة اباحة موالاة الكافرين تقية – نزول الآية – تارك التقية اعزازا للدين حتى يقتل افضل من فاعلها – لا ولاية للكافر على المسلم بحال – آية المسألة خبر لا نهي عن موالاة الكافرين، وابطال ذلك – موالاة الكافرين محرمة مطلقا حتى مع موالاة المسلمين – التقية لا تدخل الا في الظاهر .

ومن سأل عن معنى قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة.. الآية)، فقال: ظاهر هذا الكلام يقتضي إباحة موالاة الكافرين عند الخوف، وليس ذلك قول أحد من المسلمين!

فالجواب: أن في ذلك أقوالا: 1 - منها، أن الاتخاذ في الاصل هو: القصد إلى أخذ الشئ والعزم عليه والتمسك به والملازمة له، ألا ترى إلى قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) [1] !، أي: قصد إلى تمييزه بهذه الحال والاظهار لها والمداومة عليها، وإذا تأملت كل ما نطق به القرآن من ذكر الاتخاذ، وجدته يتضمن هذا المعنى: فمن ذلك قوله تعالى: (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا)، أي: لنجعل هناك موضعا يدوم لبثه، وتكثر الملازمة له.- - فإذا كان الامر على ما قررنا، بان أن نهي الله تعالى عن إظهار موالاة الكافرين إنما هو على هذا الوجه: من توطين النفس بالعزم على ذلك والقصد إليه والاظهار له، فكأنه تعالى قال: لا يظهرن أحد من المؤمنين موالاة أحد من الكفار قاصدا متعمدا، وعادلا بموالاته عن المؤمنين الذين هم أحق بذلك من غيرهم !، لان هذه الافعال إنما تكون موالاة بالمقاصد لا بصورة الفعل، ولولا ذلك لم تحسن مع التقية أيضا--ولهذا قال سبحانه: (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ)،أي: فليس من الله في ولاية ولا محبة، وقيل أيضا. إن معنى ذلك فقد برئ الله منه وبرئ من دين الله. ثم استثنى تعالى حال التقية، فقال: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، وقرئ: (تقية)، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد، فكأنه سبحانه أباح في هذه الحال عند الخوف منهم إظهار موالاتهم ومما يلتهم قولا باللسان، لا عقدا بالجنان. 2 - وقال بعضهم: معنى ذلك: أن يكون المؤمن بين الكفار وحيدا، وفي حكم الوحيد، إذا كان قليل الناصر، غائب المظاهر ، والكفار لهم الغلبة والكثرة والدار والحوزة، فمباح له أن يخالقهم بأحسن خلقه، حتى يجعل الله له منهم مخرجا، ويتيح له فرجا، ولا تكون التقية بأن يدخل معهم في انتهاك محرم، واستحلال محرم، بل التقية بالقول والكلام، والقلب عاقد على خلاف ما يظهره اللسان. وروي عن أبي العالية: أنه قال: (التقية باللسان لا بالعمل). 3 - وروي عن الحسن البصري: أنه قال: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) في أرحامكم التي بينكم وبينهم، فتتقونهم بالصلة لها، والرعي لحقوقها، فاما المحبة لهم في الدين وعلى الدين فلا تجوز بحال. 4 - وروي عن ابن عباس: أن الآية نزلت في قوم من الانصار، كان اليهود يفتنونهم في دينهم، ويستميلون قلوبهم بالممازجة لهم، والاختلاط بهم. كعبد

الله بن أبي سلول، والجد بن قيس، وغيرهما، فنهى الله سبحانه عن ملاطفة الكفار ومداخلهم، واتخاذهم شعارا من دون المؤمنين، وبطانة دون أهل الدين، ولهذه الآية في التنزيل نظائر: منها قوله تعالى في هذه السورة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم.. الآية 117)، ومنها قوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله.. الآية) [1] ومنها قوله تعالى: (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) [2] ومنها قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم..) [3]، فكل ذلك يوجب أن يعاملوا بالمغالظة والمخاشنة، دون الملاطفة والملاينة، إلا ما كان شاذا، وخرج نادرا، لعارض من الامر، وواضح من العذر. 5 - وقال بعضهم: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، معناه: إلا أن يخاف الخائف منهم تلف النفس، أو بعض أعضاء الجسم، فيتقيهم باظهار الموالاة، من غير اعتقاد لها ولا صدق فيها. * * * وقد ذهب المحققون من العلماء إلى: أن من أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل، إنه أفضل ممن أظهر الكفر لسانه، وان أضمر الايمان بقلبه، -- ويستدلون بذلك على أن اعطاء التقية رخصة، وأن الافضل ترك إظهارها، وكذلك قالوا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين، فاقامة المرء عليه حتى يقتل أفضل من الاخذ بالرخصة في العدول عنه حتى يسلم. انتهى.

أقول قد نقلت كل هذا لتعلم الاختلاف ولتعلم معنى التقية ولتعلم ان القول بالخرصة ليس ظاهرا من الاية وانما هو عفو وعدم براءة ممن فعل ذلك.

الثاني: قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . وهذه ايضا عفو وليس رخصة والا كان متشابها وانه في اول الاسلام فالنسخ جائز.

الثالث: الروايات المجوزة والامرة بالتقية هي ظن ولا تصلح لمعارضة ما تقدم من محكمات والا فهي من متشابه الحديث. فهذه الاحاديث ظن متشابه لانها مخالفة لمحكم القران وقطعي السنة، وهذا هو المعيار والشرط و البرهان الذي يعرف به الحق في الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام والشهرة او صحة السند لا تعني العلم بالصدور كما لا تعني الاحكام وارادة ظاهرها.

الرابع: العلماء الذين جوزوا التقية وامروا بها، اقوالهم اعتمدت على روايات وفهم هو اما ظن اومتشابه مخالف للمعارف القطعية المحكمة .

بطلان التقية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

بشكل عام تعريف التقية كما ستعرف يتراوح بين تعريف مضيق وهو اظهار قول الكفر خوفا من الكافر على النفس مع ايمان القلب، وتعريف موسع وهو اظهار خلاف الحق خوفا من ظالم مع اعتقاد القلب بالحق. وكل هذا الاختلاف هو بسبب عدم ملاءمة الرخصة بها للمعارف القرانية الثابتة. وستعرف ان التقية بكل معانيها باطلة. والآيات الكثيرة ظاهرة بالوجوب المطلق

لقول الحق على كل حال الشامل لحالتي الامن والخوف، بل ان ظاهر القران ان قول الحق والصبر عليه في ساعات الخوف أعظم اجرا، وان التخلي عنه في ساعات الخوف اعظم اثما.

وسأذكر تعاريف التقية والاثار والآيات التي يستدل بها وسأقدم ذكرها قبل الأصول القرانية المانعة من التقية لأنه يدعى انها من المخصص لأوامر قول الحق على كل حال. ومع انني سابين ان هذه الآيات لا تصلح لتخصيص وجوب قول الحق على كل حال، فان هذا المضمون المجوز لترك قول الحق عند الخوف مضمون غريب لا شاهد قراني له بل آيات قرآنيه كثيرة ومعارف إسلامية ثابتة هي على خلافه، فمهما كان للآية المعينة ظهور في ذلك فانه لا يصح المصير اليه بعد غرابته ومخالفته لآيات ومعارف قرآنية ثابتة معلومة. وان الإصرار على كون آيات التقية مخصصة لتلك الأوامر القطعية المحكمة الجارية مما يحتاج الى وقفة جادة في مراجعة الكثير من الموروث التفسيري بل والفقهي .

اللغة

قال في تهذيب اللغة: تقي: عن ثعلب عن أبي الأعرابي: التقاة والتقية والتقوى والاتقاء كله واحد. قال أبو بكر: رجل تقي معناه أنه موق نفسه من العذاب بالعمل الصالح. وأصله من وقيت نفسي أقيها. قال النحويون: الأصل فيه وقوى، فأبدلوا من الواو الأولى تاء كما قالوا متزر والأصل فيه موتزر، وأبدلوا من الواو الثانية ياء وأدغموها في الياء التي بعدها وكسروا القاف لتصبح الياء. وقال أبو بكر: الاختيار عندي في تقي أنه من الفعل فعيل مدغم، فأدغمت الياء الأولى في الثانية، الدليل على هذا جمعهم إياه أتقياء، كما قالوا ولي وأولياء. انتهى أقول وهذا هو الوجه المختار لان سيرة اهل اللغة الاكتفاء بالاقل في الاختزال والاختصار والادغام. فان الكلام دوما يسعى الى اقل مقدار من الكلفة البيانية لاجل اكبر قدر من البيان وهكذا في القلب والتحوير فانه يسعى الى اقل مقدار من التحوير لاكبر قدر من التحقق. ولان الأخير لم يحتج الا فعل واحد كان هو الوجه الموافق لسيرة المتحدثين.

وقال في التهذيب: قلت: أتقى كان في الأصل أو تقي، والتاء فيها تاء الافتعال، فأدغمت الواو في التاء وشددت فقيل أتقى ثم حذفوا ألف الوصل والواو المنقلبة تاء فقيل تقي يتقي بمعنى توقي. وإذا قالوا: تَقِيَ يَتْقَي فالمعنى أنه صار تقيا. ويقال في الأول تقي يَتقَي ويَتْقِي. وأخبرني المنذري عن أبي العباس: أنه سمع الأعرابي يقول: واحد التقى تقاة، مثل طلاه وطلى. وهذان الحرفان نادران. قلت: وأصل الحرف وقى تقى، ولكن التاء صارت لازمة لهذه الحرف فصارت كالأصلية، ولذلك كتبتها في باب التاء. والتقوى: اسم، وموضع التاء واو، أصلها وَقْوَى وهو فَعْلَى من وقَيْت. وقال أبو العباس في قول الله جل وعز:)إلا أن تتقوا منهم تقاة(وقرأ حميد: تقية، وهو وجه إلا أن الأولى أشهر في العربية.

تهذيب اللغة : وقال الليث: التّقوى أصلها وقوى على فعلى من وقيت، فلما فتحت قلبت الواو تاء، ثم تركت التاء في تصريف الفعل على حالها في التُّقى والتَّقوى والتقية والتَّقِيّ والاتقاء. قال:

والتُقاة جمع، وتُجمع تُقِياً، كالأباة تُجمع أبياًّ. ويقال تُقاة وتُقيًّ، طُلاة وطُلى. ورجل تقيَّ ويجمع أتقياء، معناه أنه مُوَقٍّ نفسه عن المعاصي. وتقيّ كان في الأصل وقوى على فعول فقُلبت الواو الأولى تاء، كما قالوا: تَوَلَج وأصله وولج، والواو الثانية قُلبت ياءً للياء الأخيرة، ثم أدغمت فيها فقيل تَقِيّ. وقال ابن الأنباري: تَقيَّ كان في الأصل وَقِيّ كأنه فعيل، ولذلك جُمع أَتقياء. انتهى أقول وقول ابن الانباري هو الوجه لسيرة اهل اللغة في القلب.

وفي المغرب في ترتيب المعرب : (وَالتَّقِيَّةُ) اسْمٌ مِنْ الِاتِّقَاءِ وَتَاؤُهَا بَدَلٌ مِنْ الْوَاوِ لِأَنَّهَا فَعِيلَةٌ مِنْ وَقَيْتُ وَهِيَ أَنْ يَقِيَ نَفْسَهُ مِنْ اللَّائِمَةِ أَوْ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِمَا يُظْهِرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا يُضْمِرُ وَعَنْ الْحَسَنِ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال في لسان العرب : وفي الحديث إِنما الإِمام جُنَّة يُتَّقى به ويُقاتَل من ورائه أَي أَنه يُدْفَعُ به العَدُوُّ ويُتَّقى بقُوّته والتاءُ فيها مبدلة من الواو لأَن أَصلها من الوِقاية وتقديرها اوْتَقى فقلبت وأُدغمت فلما كثر استعمالُها توهموا أَن التاءَ من نفس الحرف فقالوا اتَّقى يَتَّقي بفتح التاء فيهما ثم قال وفي الحديث كنا إِذا احْمَرَّ البَأْسُ اتَّقَينا برسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَي جعلناه وِقاية لنا من العَدُوّ قُدَّامَنا واسْتَقْبَلْنا العدوَّ به وقُمْنا خَلْفَه وِقاية وفي الحديث قلتُ وهل للسَّيفِ من تَقِيَّةٍ ؟ قال نَعَمْ تَقِيَّة على أَقذاء وهُدْنةٌ على دَخَنٍ التَّقِيَّةُ والتُّقاةُ بمعنى يريد أَنهم يَتَّقُون بعضُهم بعضاً ويُظهرون الصُّلْحَ والاتِّفاق وباطنهم بخلاف ذلك قال والتَّقْوى اسم وموضع التاء واو وأَصلها وَقْوَى وهي فَعْلى من وَقَيْتُ وقال في موضع آخر التَّقوى أَصلها وَقْوَى من وَقَيْتُ فلما فُتِحت قُلِبت الواو تاء ثم تركت التاءُ في تصريف الفعل على حالها في التُّقى والتَّقوى والتَّقِيَّةِ والتَّقِيّ والاتِّقاءِ قال والتُّقاةُ جمع ويجمع تُقِيّاً كالأُباةِ وتُجْمع أُبِيّاً وتَقِيٌّ كان في الأَصل وَقُويٌ على فَعُولٍ فقلبت الواو الأُولى تاء كما قالوا تَوْلج وأَصله وَوْلَجَ قالوا والثانية قلبت ياء للياءِ الأَخيرة ثم أُدغمت في الثانية فقيل تَقِيٌّ وقيل تَقيٌّ كان في الأَصل وَقِيّاً كأَنه فَعِيل ولذلك جمع على أَتْقِياء الجوهري التَّقْوى والتُّقى واحد والواو مبدلة من الياءِ على ما ذكر في رَيّا وحكى ابن بري عن القزاز أَن تُقًى جمع تُقاة مثل طُلاةٍ وطُلًى والتُّقاةُ التَّقِيَّةُ يقال اتَّقى تَقِيَّةً وتُقاةً مثل اتَّخَمَ تُخَمةً قال

ابن بري جعلهم هذه المصادر لاتَّقى دون تَقى يشهد لصحة قول أَبي سعيد المتقدّم إنه لم يسمع تَقى يَتْقي وإِنما سمع تَقى يَتَقي محذوفاً من اتَّقى والوِقايةُ التي للنساءِ والوَقايةُ بالفتح لغة والوِقاءُ والوَقاءُ ما وَقَيْتَ به شيئاً

قال في الفروق اللغوية : الفرق بين المداهنة والتقية : الفرق بينهما أن الاول تعظيم غير المستحق، لاجتلاب نفعه، أو لتحصيل صداقته، كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه، يصوره بصورة العدل. أو مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق. والتقية مخالطة الناس فيما يعرفون، وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم، كما أشار أمير المؤمنين عليه السلام: ومورده‌ا غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما، والفاسق التظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجائزة، ولا تكاد تسمى تقية.

قال في المعجم الوسيط : (التقوى) الخشية والخوف وتقوى الله خشيته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه (وأصله وقيا قلبوه للفرق بين الاسم والصفة) و(التقية) الخشية والخوف والتقية (عند بعض الفرق الإسلامية) إخفاء الحق ومصانعة الناس في غير دولتهم تحرزا من التلف.

قال في كتاب العين : والتّقْوَى في الأصل : وَقْوَى فَعْلَى من وَقَيْتُ فلمّا فُتِحَتْ أبدلت تاءً فتُرِكت في تصريف الفعل في التُّقَى والتَّقْوَى والتُّقاة والتَّقيّة وإنّما التُّقاة على فُعَلَة مثل تُهَمَة وتُكَأَة ولكنْ خُفِّفَتْ فليّن أَلِفُها والتُّقاة جمع وتجمع على تُقِيٍّ كما أنّ الأُباة تجمع على أُبِيّ.

وفي مجمع البحرين : و التقوى فعلى كنجوى، و الأصل فيه وقوى من وقيته: منعته،قلبت الواو تاء و كذلك تقاة و الأصل وقاة، قال تعالى: إلا أن تتقوا منهم تقاة . أي اتقاء مخافة القتل، و جمع التقاة تقى كطلى للأعناق، و قرىء تقية. و التقية و التقاة اسمان موضوعان موضع الاتقاء.

قال في المحكم والمحيط الأعظم : ووقاه: صانه، ووقاه ما يكره. ووقاه: حماه منه، والتخفيف أعلى، وفي التنزيل: (فوقاهم الله شر ذلك اليوم). والوقاء، والوقاء، والوقاية، والوقاية، والوقاية، والواقية: ما وقيته به. وقال اللحياني: كل ذلك مصدر: وقيته الشيء. والتوقية: الكلاءة والحفظ،

قال: إن الموقى مثل ما وقيت وقد توقيت، واتقيت الشيء، وتقيته أتقيه تقىً، وتقية، وتقاء: حذرته، الأخيرة عن اللحياني. والاسم: التقوى، التاء بدل من الواو، والواو بدل من الياء. وقوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة). وفي التنزيل: (و آتاهم تقواهم) أي جزاء تقواهم، وقيل: معناه: ألهمهم تقواهم، وقوله تعالى: (هو أهل التقوى وأهل المغفرة) أي: هو أهل أن يتقى عقابه، وأهل أن يعمل بما بودي إلى مغفرته، وقوله تعالى: (يأيها النبي أتق الله) معناه: اثبت على تقوى الله ودم عليه، يجوز أن يكون مصدرا، وأن يكون جمعا، والمصدر أجود، لأن في القراءة الأخرى: (إلا أن تتقوا منهم تقية) التعليل للفارسي. فأما قوله: ومن يتق فإن الله معه ... ورزق الله مؤتاب وغادي فإنه أراد: يتق، فأجرى " تقف " من: " يتق فإن " مجرى " علم " فخفف، كقولهم: علم في علم. ورجل تقيٌّ، من قوم أتقياء، وتقواء، الأخيرة نادرة، ونظيرها: سخواء وسرواء، وسيبويه منع ذلك كله. وقوله تعالى: (قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياًّ) تأويله: إني أعوذ بالله، فإن كنت تقيا فستتعظ بتعوذي بالله منك.

وفي طلبة الطلبة : (و ق ي) : عَنْ الْحَسَنِ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هِيَ أَنْ يَقِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنْ الْهَلَاكِ أَيْ يَحُفُّهَا بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ وَالتُّقَاةُ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } وَلَوْ هَدَّدُوهُ أَيْ خَوَّفُوهُ وَتَهَدَّدُوهُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْهُ.

الاثار

جاء في تفسير مجمع البيان – الطبرسي : التقية الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس.

في الدر المنثور: عن ابن عباس في قوله {إلا أن تتقوا منهم تقاة} فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان . وفيه عن ابن عباس {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال {التقاة} التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له . وفيه عن مجاهد {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال: إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة. عن الحسن قال: {التقية} جائزة إلى يوم القيامة.

وفي المحرر الوجيز : { إلا أن تتقوا منهم تقاة } ذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى الآية ، إلا أن تخافوا منهم خوفاً وهذا هو معنى التقية . واختلف العلماء في التقية ممن تكون؟ وبأي شيء تكون؟ وأي شيء تبيح؟ فأما الذي تكون منه التقية فكل قادر غالب مكره يخاف منه ، فيدخل في ذلك الكفار إذا غلبوا وجورة الرؤساء والسلابة وأهل الجاه في الحواضر ، قال مالك رحمه الله : وزوج المرأة قد يكره ، وأما بأي شيء تكون التقية ويترتب حكمها فذلك بخوف القتل وبالخوف على الجوارح وبالضرب بالسوط وبسائر التعذيب ، فإذا فعل بالإنسان شيء من هذا أو خافه خوفاً متمكناً فهو مكره وله حكم التقية ، والسجن إكراه والتقييد إكراه والتهديد

والوعيد إكراه وعداوة أهل الجاه الجورة تقية ، وهذه كلها بحسب حال المكره وبحسب الشيء الذي يكره عليه ، فكم من الناس ليس السجن فيهم بإكراه ، وكذلك الرجل العظيم يكره بالسجن والضرب غير المتلف ليكفر فهذا لا تتصور تقيته من جهة عظم الشيء الذي طلب منه ، ومسائل الإكراه هي من النوع الذي يدخله فقه الحال ، وأما أي شيء تبيح فاتفق العلماء على إباحتها للأقوال باللسان من الكفر وما دونه ومن بيع وهبة وطلاق ، وإطلاق القول بهذا كله ، ومن مداراة ومصانعة ، وقال ابن مسعود : ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان ، إلا كنت متكلماً به . واختلف الناس في الأفعال ، فقال جماعة من أهل العلم منهم الحسن ومكحول ومسروق : يفعل المكره كل ما حمل عليه مما حرم الله فعله وينجي نفسه بذلك ، وقال مسروق : فإن لم يفعل حتى مات دخل النار. انتهى أقول قول مسروق باطل.

وقال في الوسيط لسيد طنطاوي : التقية وهى أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن مخافة الأذى الشديد – فقد قال الآلوسى ما ملخصه : " وفي الآية دليل على مشروعية التقية ، وعرفوها بالمحافظة على النفس أو العرض من شر الأعداء . وفيه أيضا وعد قوم من باب التقية الجائزة مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم لكف أذاهم وصيانة العرض منهم – بشرط أن لا تكون هذه المدارة مخالفة لأصول الدين وتعاليمه – فإن كانت مخالفة لذلك فلا تجوز.

تفسير البحر المحيط : { إلاَّ أن تتقوا منهم تقاة } هذا استثناء مفرع من المفعول له ، والمعنى لا يتخذوا كافراً ولياً لشيء من الأشياء إلاَّ لسبب التقية ، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير ، ولذلك قال ابن عباس : التقية المشار إليها مداراة ظاهرة وقال : يكون مع الكفار أو بين أظهرهم ، فيتقيهم بلسانه ، ولا مودة لهم في قلبه . وقال قتادة : إذا كان الكفار غالبين ، أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم ، فلهم أن يحالفوهم

ويداروهم دفعاً للشر وقلبهم مطمئن بالإيمان . وقال ابن مسعود : خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون ، ودينكم فلا تثلموه . وقال صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد : خالص المؤمن وخالق الكافر ، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن . وقال الصادق : التقية واجبة ، إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فاستتر منه بالسارية لئلا يراني وقال : الرياء مع المؤمن شرك ، ومع المنافق عبادة. انتهى أقول هذا النقل عن الامام الصادق باطل لا يصح.

وفي تفسير السعدي : { إلا أن تتقوا منهم تقاة } أي: تخافوهم على أنفسكم فيحل لكم أن تفعلوا ما تعصمون به دماءكم من التقية باللسان وإظهار ما به تحصل التقية.

وقال في التبيان في تفسير القرآن : " إلا أن تتقوا منهم تقاة " فالتقية الاظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق فان كان ما يبطنه باطلا كان ذلك نفاقا.

وفي تفسير مجمع البيان : « إلا أن تتقوا منهم تقاة » و المعنى إلا أن يكون الكفار غالبين و المؤمنون مغلوبين فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم و لم يحسن العشرة معهم فعند ذلك يجوز له إظهار مودتهم بلسانه و مداراتهم تقية منه و دفعا عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك,

قال في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن : (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاة } [آل عمران : 28] فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح ، لأن محل ذلك في حالة الاختيار ، وأما عند الخوف والتقية ، فيرخص في موالاتهم ، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم ، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

وفي البحر المديد : فلا تُوالوا الكفار { إلا أن تتقوا منهم تقاة } أيْ : إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه ، فلا بأس بمداراتهم ظاهراً ، والبعد منهم بطناً ، كما قال عيسى عليه السلام : (كن وَسَطاً وامْشِ جانباً) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : خالطوا الناس وزايلوهم ،

وصافحوهم بما يشتهون ، ودينكم لا تَثْلُموه . وقال جعفر الصادق : إني لأسمع الرجل يشتمني في المسجد ، فأستتر منه بالسارية لئلا يراني.

وفي تفسير القرطبي قيل : إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له.

وفي التفسير الميسر : إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) ينهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء بالمحبة والنصرة من دون المؤمنين، ومَن يتولهم فقد برِئ من الله، والله برِيء منه، إلا أن تكونوا ضعافًا خائفين فقد رخَّص الله لكم في مهادنتهم اتقاء لشرهم، حتى تقوى شوكتكم، ويحذركم الله نفسه، فاتقوه وخافوه.

وعن مبسوط السرخسي قال والتقيّة : أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره ، وإن كان يضمر خلافه.

وعن فتح الباري ان التقية : الحذر من إظهار ما في النفس ـ من معتقد وغيره ـ للغير.

وقال النَّسَفي: (هي أن يَقِيَ الإنسانُ نَفْسَه عن الهلاكِ، أي: يَحُفَّها بإجراءِ كَلِمةِ الكُفرِ على لسانِه)

وعن تفسير الالوسي (وعرّفوها ـ أي : التقيّة ـ بمحافظة النفس أو العرض ، أو المال من شرّ الأعداء). ثم قال العدوّ قسمان : الأوّل : من كانت عداوته مبنيّة على اختلاف الدين كالكافر والمسلم. والثاني : من كانت عداوته مبنيّة على أغراض دنيويّة ، كالمال ، والمتاع ، والملك ، والإمارة.

وعن المنار: ما يقال أو يُفعل مخالفاً للحقّ لأجل توقّي الضرر.

وعن الانصاري : التقيّة : اسم لاتّقى يتّقي ، والتاء بدل عن الواو كما في النهمة والتخمة. والمراد هنا : التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ.

وعن تفسير المراغي (التقيّة ، بأن يقول الإنسان ، أو يفعل ما يخالف الحقّ ، لأجل التوقّي من ضرر الأعداء ، يعود إلى النفس ، أو العِرض ، أو المال).

وعن تصحيح الاعتقاد: التقية كتمان الحق و ستر الاعتقاد فيه و مكاتمة المخالفين و ترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين و الدنيا.

وعن قواعد الشهيد العاملي (التقية مجاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم .

وعن الشهرستاني في تعليقته على أوائل المقالات التقية إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره.

وفي حقائق التأويل- الشريف الرضي : ومن سأل عن معنى قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة.. الآية)، فقال: ظاهر هذا الكلام يقتضي إباحة موالاة الكافرين عند الخوف، وليس ذلك قول أحد من المسلمين ! فالجواب: أن في ذلك أقوالا: 1 - منها، أن الاتخاذ في الاصل هو: القصد إلى أخذ الشئ والعزم عليه والتمسك به والملازمة له، ألا ترى إلى قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) [1] !، أي: قصد إلى تمييزه بهذه الحال والاظهار لها والمداومة عليها، وإذا تأملت كل ما نطق به القرآن من ذكر الاتخاذ، وجدته يتضمن هذا المعنى: فمن ذلك قوله تعالى: (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا)، أي: لنجعل هناك موضعا يدوم لبثه، وتكثر الملازمة له.-- فإذا كان الامر على ما قررنا، بان أن نهي الله تعالى عن إظهار موالاة الكافرين إنما هو على هذا الوجه: من توطين النفس بالعزم على ذلك والقصد إليه والاظهار له، فكأنه تعالى قال: لا يظهرن أحد من المؤمنين موالاة أحد من الكفار قاصدا متعمدا، وعادلا بموالاته عن المؤمنين الذين هم أحق بذلك من غيرهم !، لان هذه الافعال إنما تكون موالاة بالمقاصد

لا بصورة الفعل، ولولا ذلك لم تحسن مع التقية أيضا--ولهذا قال سبحانه: (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ)،أي: فليس من الله في ولاية ولا محبة، وقيل أيضا. إن معنى ذلك فقد برئ الله منه وبرئ من دين الله. ثم استثنى تعالى حال التقية، فقال: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، وقرئ: (تقية)، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد، فكأنه سبحانه أباح في هذه الحال عند الخوف منهم إظهار موالاتهم ومما يلتهم قولا باللسان، لا عقدا بالجنان. 2 – وقال بعضهم: معنى ذلك: أن يكون المؤمن بين الكفار وحيدا، وفي حكم الوحيد، إذا كان قليل الناصر، غائب المظاهر ، والكفار لهم الغلبة والكثرة والدار والحوزة، فمباح له أن يخالقهم بأحسن خلقه، حتى يجعل الله له منهم مخرجا، ويتيح له فرجا، ولا تكون التقية بأن يدخل معهم في انتهاك محرم، واستحلال محرم، بل التقية بالقول والكلام، والقلب عاقد على خلاف ما يظهره اللسان. وروي عن أبي العالية: أنه قال: (التقية باللسان لا بالعمل). 3 – وروي عن الحسن البصري: أنه قال: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) في أرحامكم التي بينكم وبينهم، فتتقونهم بالصلة لها، والرعي لحقوقها، فاما المحبة لهم في الدين وعلى الدين فلا تجوز بحال. 4 – وروي عن ابن عباس: أن الآية نزلت في قوم من الانصار، كان اليهود يفتنونهم في دينهم، ويستميلون قلوبهم بالممازجة لهم، والاختلاط بهم. كعبد الله بن أبي سلول، والجد بن قيس، وغيرهما، فنهى الله سبحانه عن ملاطفة الكفار ومداخلهم، واتخاذهم شعارا من دون المؤمنين، وبطانة دون أهل الدين، ولهذه الآية في التنزيل نظائر: منها قوله تعالى في هذه السورة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم.. الآية 117)، ومنها قوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله.. الآية) ومنها قوله تعالى: (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) ومنها قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم..) [3]، فكل ذلك يوجب أن يعاملوا بالمغالظة والمخاشنة، دون الملاطفة والملاينة، إلا ما كان شاذا، وخرج نادرا، لعارض من الامر، وواضح من العذر. 5 – وقال بعضهم: (إلا أن تتقوا

منهم تقاة)، معناه: إلا أن يخاف الخائف منهم تلف النفس، أو بعض أعضاء الجسم، فيتقيهم باظهار الموالاة، من غير اعتقاد لها ولا صدق فيها. * * * وقد ذهب المحققون من العلماء إلى: أن من أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل، إنه أفضل ممن أظهر الكفر لسانه، وان أضمر الايمان بقلبه، -- ويستدلون بذلك على أن اعطاء التقية رخصة، وأن الافضل ترك إظهارها، وكذلك قالوا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين، فاقامة المرء عليه حتى يقتل أفضل من الاخذ بالرخصة في العدول عنه حتى يسلم .

المعنى

هنا انقل تعاريف التقية التي وردت في المصادر اللغوية والتفسيرية .

التقية: أَنْ يَقِيَ نَفْسَهُ مِنْ اللَّائِمَةِ بِمَا يُظْهِرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا يُضْمِرُ. (المغرب).

التقية: أَنْ يَقِيَ نَفْسَهُ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِمَا يُظْهِرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا يُضْمِرُ. (المغرب).

التقية: ان يُظهروا الاتِّفاق وباطنهم بخلاف ذلك (لسان العرب)

التقية: مخالطة الناس فيما يعرفون، وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم. (الفروق اللغوية)

التقية: (عدم) إظهار الحق إذا قضي إلى التهلكة. (الفروق اللغوية)

التقية: كتمان الإيمان لأجل الخوف من الأعداء. (الفروق اللغوية)

التقية: إخفاء الحق ومصانعة الناس تحرزا من التلف. (المعجم الوسيط)

التقية: ان يَقِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنْ الْهَلَاكِ بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ (طلبة الطلبة)

التقية: ان يَقِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ لَوْ هَدَّدُوهُ. (طلبة الطلبة)

التقية: ان يَقِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ لَوْ هخوفوهُ. (طلبة الطلبة)

التقية: من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان (الدر المنثور)

التقية: التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم (الدر المنثور)

التقية: (تولي الكافر) مصانعة في الدنيا ومخالقة. (الدر المنثور).

التقية: (عدم تولي الكافرين) إلا أن تخافوا منهم خوفاً. (المحرر الوجيز).

التقية: (موافقة) كل غالب مكره يخاف منه (المحرر الوجيز)

التقية: القول باللسان من الكفر وما دونه ومن بيع وهبة وطلاق (عند الاكراه) (المحرر الوجيز).

التقية: (قول الكفر) مداراة ومصانعة (المحرر الوجيز)

التقية: كل كلام يدرأ سوطين من ذي سلطان (المحرر الوجيز)

التقية: يفعل المكره كل ما حمل عليه مما حرم الله فعله وينجي نفسه بذلك (المحرر الوجيز).

التقية: أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن مخافة الأذى الشديد. (الوسيط)

التقية: المحافظة على النفس أو العرض من شر الأعداء. (الوسيط)

التقية: مداراة الكفار والفسقة والظلمة لكف أذاهم وصيانة العرض منهم (الوسيط)

التقية: إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير (البحر المحيط)

التقية: الاظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق (التبيان)

التقية: موالاة الكافرين عند الخوف (أضواء البيان)

التقية: ان تُوالوا حينما تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه (البحر المديد)

التقية: مداراة الكافرين ظاهراً، والبعد منهم بطناً (البحر المديد)

التقية: إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان (القرطبي).

التقية: مهادنة الكفار اتقاء لشرهم ان كنتم ضعافًا خائفين (الميسر)

التقية: أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه. (السرخسي)

التقيّة: الحذر من إظهار ما في النفس ـ من معتقد وغيره ـ للغير (العسقلاني)

التقية: هي أن يَقِيَ الإنسانُ نَفْسَه عن الهلاكِ، أي: يَحُفَّها بإجراءِ كَلِمةِ الكُفرِ على لسانِه (النَّسَفي).

التقية: محافظة النفس أو العرض، أو المال من شرّ الأعداء (الالوسي).

التقية: ما يقال أو يُفعل مخالفاً للحقّ لأجل توقّي الضرر. (المنار).

التقية الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس (الطبرسي)

التقية: التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ. (الانصاري)

التقية: بأن يقول الإنسان، أو يفعل ما يخالف الحقّ، لأجل التوقّي من ضرر الأعداء، يعود إلى النفس، أو العِرض، أو المال. (المراغي)

التقية: كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين والدنيا (المفيد).

التقية: التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم (الشهيد العاملي).

التقية: إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره (الشهرستاني).

التقية: إظهار موالاة الكافرين وممايلتهم عند الخوف منهم قولا باللسان، لا عقدا بالجنان (الرضي)

التقية: أن كان المؤمن بين الكفار وحيدا ولهم الغلبة فمباح له أن يخالقهم بأحسن خلقه، بالقول والكلام، والقلب عاقد على خلاف ما يظهره اللسان. (الرضي)

التقية: أن يخاف الخائف منهم تلف النفس، أو بعض أعضاء الجسم، فيتقيهم باظهار الموالاة، من غير اعتقاد لها ولا صدق فيها (الرضي)

ملاحظة: لقد ذكرت المصدر الذي نقل القول ولا يعني ان صاحب المصدر يقوله فليلاحظ ذلك. وربما يلاحظ الاختلاف الكبير في تعريف التقية وهو لحقيقة ان مفهومها لم يرد فيه تحديد نصي. وهذه المعاني مأخوذة من احكام التقية كما ان منها ما هو في بيان المصداق لا المفهوم.

الآيات

استدل للقول بالتقية والرخصة فيها بآيات قرانيه لا تدل عليها. ولقد قدمت الكلام في هذه الآيات لأنه يدعى انها من المخصص لأوامر قول الحق على كل حال. ومع انني سابين ان هذه الآيات لا تصلح لتخصيص وجوب قول الحق على كل حال، فان هذا المضمون المجوز لترك قول الحق عند الخوف مضمون غريب لا شاهد قراني له بل آيات قرآنيه كثيرة ومعارف إسلامية

ثابتة هو على خلافها فمهما كان للآية المعينة ظهور في ذلك فانه لا يصح المصير اليه بعد غرابته ومخالفته لآيات ومعارف قرآنية ثابتة معلومة. وان الإصرار على كون آيات التقية مخصصة لتلك الأوامر القطعية المحكمة الجارية مما يحتاج الى وقفة جادة في مراجعة الكثير من المعارف التفسيرية.

آية 1

قال تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28) قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [آل عمران/28، 29]

الاية لا تدل على الرخصة بالتقية فان الاستثناء في الاية ليس من التولي بل من انه ليس من الله في شيء قال تعالى (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ) فالذي يتقي منهم لا يكفر، فليس في الاية رخصة بالتولي وانما عدم كفر، بان من يفعل ذلك لا يكفر لا انه يجوز لمن يتقي ان يفعل ذلك. فما قبل الاستثناء جملة مركبة من نهي وعاقبة وهي ان المخالف يكفر، فجاء الاستثناء بان من يفعل ذلك لا يكفر ، وليس في الاية رخصة. بل جاءت عبارات تؤكد عدم الرضا بالفعل كقوله تعالى (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) وقوله تعالى (قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ). كما ان هذه العبارات الأخير تدل على ان الاستثناء ليس في الخوف بل مطلق وهذا يدل على مداهنة اختيارية. وهذا ما يساعد عليه ما روي في أسباب النزول:

قال في زاد المسير : قوله تعالى : { لا يتخِذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ } في سبب نزولها أربعة أقوال . أحدها : أن عبادة بن الصامت كان له حُلفاء من اليهود ، فقال يوم الأحزاب : يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود ، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو ، فنزلت هذه الآية ، رواه الضحاك عن ابن عباس . والثاني : أنها نزلت في عبد الله بن أُبيّ ، وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود ، ويأتونهم بالأخبار يرجون لهم الظفر من النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثالث : أن قوماً من اليهود ، كانوا يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فنهاهم قوم من المسلمين عن ذلك ، وقالوا : اجتنبوا هؤلاء اليهود ، فأبوا ، فنزلت هذا الآية . روي عن ابن عباس أيضا . والرابع : أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره ، كانوا يظهرون المودة لكفار مكة ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ، هذا قول المقاتلين ، ابن سليمان ، وابن حيان . انتهى أقول وما عدا القول الأول فان الثلاث الباقي ظاهر فيما قلت.

وعن تفسير البغوي : قوله عز وجل: { لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحجاج بن عمرو بن أبي الحقيق وقيس بن زيد { يظنون } بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة. وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية، ونهى المؤمنين عن مثل [فعلهم]. قوله تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ } أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين { فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } [أي ليس من دين الله في شيء] انتهى أقول وهو قريب مما قلته.

وهذه الروايات فيها إشارات الى أسباب النهي وهي (الاضرار بالإسلام والمسلمين) هذا هو المهم فهؤلاء المداهنون كانوا يضرون بالإسلام والمسلمين يتعاونون مع الكفار ضد الإسلام .

فالاية وهي تحذير من فعل يقع من بعضهم. وظاهر تعالى (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) وقوله تعالى (إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ) انه ينطوي على سوء سريرة. وهذا يشير الى ان الفعل كان يشتمل على ما فيه ضرر للدين والمسلمين وتوهين لهم بل وفيه براءة منهم مما يجعل فاعله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) فليست المسالة اظهار كفر او عدمه وصلة او مبر او احسان بل هو مداهنة واضرار بالله ورسوله والمسلمين. وهذا امر لا يمكن الترخيص به مطلقا ومن هنا لا في خوف ولا في امن فالاستثناء منقطع ولا علاقة له بالخوف والتقية هي التقية على الإسلام والمسلمين وعلى دينهم، أي ان يكون تواصلكم مع الكافر هو من حسن الخلق والترغيب و تليين القلوب بشرط الا يكون على حساب الايمان والإسلام والمسلمين وان يكون فيه حماية الإسلام وتحذير المسلمين من كيدهم. فالاية ليست ظاهرة في وقاية النفس بل بوقاية الإسلام وأهله وليست ترخيصا بتولي الكافر او اظهار الكفر خوفا وهو المخالف لاصول الإسلام بل ترخيص بالمخالقة الحسنة والصلة لوقاية الإسلام شرهم وترغيبا لهم فيه وحماية للدين وبهذا فالاية ليست في زمن الخوف بل في كل زمن افلك ان تخالط الكافر بخلق حسن لاجل الترغيب ووقاية الإسلام وان تلين له القول لعله يخشى فهو مجرد التعامل باللين والحسنى نظير قوله تعالى (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه/44] وقوله تعالى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا [البقرة/83] وقاية للاسلام وليس للنفس. ان ظاهر القران بل صريحه ان أوامر القول بالحق لا تتغير في الأمن والخوف. فالاية ليس فيها ترخيص بتولي الكافرين مطلقا اذ لا يجوز مولاتهم مطلقا لكن من خالف الواجب ووالاهم ظاهرا وقبله عامر بالايمان وقاية للاسلام فانه لا يكفر وان خالف الواجب وهذا ليحذر وليعلم انه الله يعلم ما في قلبه.

آية2

قال تعالى (منْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل/106]

وهذه الاية ليست بالرخصة بل هي في عدم الكفر واستحقاق العذاب العظيم. فالمعنى ان من يكفر بعد الايمان مصيره النار لكن من اظهار الكفر وقلبه عامر بالايمان لا يكفر. فاين الرخصة والجواز. بل الواجب هو الا يظهر الكفر مطلقا لكن لو خالف واظهر فانه لا يكفر.

قال في التبيان في تفسير القرآن : المراد بذلك لا إكراه فيما هو دين في الحقيقة، لان ذلك من أفعال القلوب إذا فعل لوجه بوجوبه، فأما يكره عليه من إظهار الشهادتين، فليس بدين، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافرا.

قال في التبيان في تفسير القرآن : ولاخلاف بين أهل العدل أنه لايجوز اظهار كلمة الكفر إلا مع التعريض بأن ينوي بقلبه مايخرجه عن كونه كاذبا، فأما على وجه الاخبار، فلايجوز أصلا لانه قادر على التعريض الذي يخرج به عن كونه كاذبا.

تفسير الجلالين : { مَن كَفَرَ بالله مِن بَعْدِ إيمانه إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ } على التلفظ بالكفر فتلفظ به { وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان } و «مَنْ» مبتدأ أو شرطية ، والخبر أو الجواب : لهم وعيدٌ شديد ،

دل على هذا { ولكن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا } له أي فتحه ووسعه ، بمعنى طابت به نفسه { فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مّنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }. أقول فالاستثناء من الغضب والعذاب وتحقق كفره لا انه استثناء من النهي عن قول الكفر فيكون رخصة. فلا رخصة هنا بل اخبار بعدم كفر من يفعل ذلك وقلبه مطمئن بالايمان.

آية3

قال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ [غافر/28] فمن يكتم الايمان لا يكفر وليس فيه رخصة للكتمان فضلا عن اظهار الخلاف، فلا تقرير هنا للكتمان، كما ان الكتمان اعم من اظهار الخلاف .

آية4

قال تعالى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة/195] أقول من الغريب ان يستدل بهذه الآية على التقية مع انها خلاف التقية وان التهلكة هي في القعود عن الجهاد وعدم الانفاق في سبيل الله. بل ان هذه الاية ظاهرة ان ترك الانفاق في سبيل الله تهلكة وهو مطلق شامل لحالتي الامن والخوف، بل ان ظاهر القران ان بذل المال والنفس في ساعات الخوف أعظم اجرا، وان التخلي عن الجهاد في ساعات الخوف اعظم اثما. وقد تقدم أصول قرانيه في ذلك. واغرب من ذلك الاستدلال بقاعدة دفع الضرر او فطرة حفظ النفس وهي تخالف صريحا أوامر الجهاد والقتال وبذلك النفس والمال في سبيل الله تعالى والترغيب بالشهادة. كما ان الاستدلال بالروايات المخالفة للقران المجوزة للتقية لا يصح.

الأصول القرآنية المبطلة للتقية

الأصول القرانية المبطلة كثيرة بل ان معرفة قول الحق على كل حال من الثوابت الإسلامية.

أصل 1

قال تعالى فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44]

أصل 2

قال تعالى: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ [المائدة/3]

أصل 3

قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/ 175]

أصل 4

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [البقرة/174، 175]

أصل5

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) [البقرة/159-160]

أصل 6

وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [آل عمران/157]

أصل 7

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ [الأحزاب/4]

أصل 8

وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ [يونس/82]

أصل 9

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104].

أصل 10

بلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ [الأنبياء/18]

أصل 11

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110]

أصل 12

يُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ [الأنفال/8]

أصل 13

لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران/114]

أصل 14

التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112]

أصل15

يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17]

أصل 16

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41]

أصل 17

فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/94] تعليق هذا من المثال فيعمم.

أصل 18

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [المائدة/67) هذا من المثال فيعمم كل حسب علمه .

أصل 19

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة/22]

أصل 20

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71]

أصل 21

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [النساء/135]

أصل 22

وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) وَمِنْ آبَائِهِمْ

وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (87) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88) أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (89) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ (90) [الأنعام/83-90]

أصل 23

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [المائدة/8]

أصل 24

رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (53) [آل عمران/53].

أصل 25

قال تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) [آل عمران/173، 174]

أصل 26

وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [الأنعام/152].

أصل 27

قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54]

أصل 28

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة/218]

أصل 29

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (30) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ [فصلت/30، 31]

أصل 30

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة/177]

أصل 31

وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (22) [الرعد/22]

أصل 32

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ [الزمر/17، 18]

أصل 33

رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) [آل عمران/193، 194]

أصل 34

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (47 [الأعراف/47 [

أصل 35

قال تعالى (إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [آل عمران/140 [

أصل 36

قال تعالى (أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ [الحديد/19 [

أصل 37

قال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [البقرة/154 [

أصل 38

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران/169-171]

أصل 38

قال تعالى (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآَخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء/74]

أصل 39

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآَنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/111]

أصل 40

قال تعالى (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) [الأعراف/89]

أصل 41

قال تعالى (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

أصل 42

قال تعالى (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4) [الممتحنة/4، 5]

أصل 43

رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (30) [العنكبوت/30]

أصل 44

قال تعالى (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) [البقرة/250]

أصل 45

ر قال تعالى (بَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) [آل عمران/147]

أصل 46

رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (126) [الأعراف/126]

أصل 47

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ [هود/88]

أصل 48

قال تعالى (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ [الأعراف/170]

أصل 49

قال تعالى (إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ [القصص/19]

أصل 50

قال تعالى (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ [الأعراف/142]

أصل 51

كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ [آل عمران/146]

أصل 52

وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء/74]

أصل 53

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء/95]

أصل 54

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر/2، 3]

أصل 55

وَمنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء/100]

أصل 56

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [الأنفال/72]

أصل 57

وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الأنفال/74]

أصل 58

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) [التوبة/20]

أصل 59

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ [التوبة/38]

أصل 60

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [التوبة/41]

أصل 61

فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ [التوبة/81]

أصل 62

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/111]

أصل 63

وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ [محمد/4]

أصل 64

انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [الحجرات/15]

أصل 65

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الصف/11]

أصل 66

قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ [سبأ/49]

أصل 67

وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا [الإسراء/81]

أصل 68

وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ [الشورى/24]

أصل 69

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33]

أصل 70

ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ [البلد/17]

إشارة

ان الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه ومجاهد رحمه الله تعالى قالوا بالمنع من التقية.

قال في الكشف والبيان ـ للثعلبي – (ج 3 / ص 55) وأنكر قوم التقيَّة اليوم : فقال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقيَّة في جُدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين،

فأمّا اليوم فقد أعزَّ اللّه عزَّ وجل الإسلام،

فليس ينبغي لأهل الإسلام أنْ يتّقوا من عدوهم.

تفسير البحر المحيط – (ج 3 / ص 190)

وقال معاذ بن جبل ، ومجاهد : كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله المسلمين أن يتقوهم بأن يتقوا من عدوهم . ثم قال وقال مجاهد : إلا أن تتقوا قطيعة الرحم فخالطوهم في الدنيا.

تفسير الخازن – (ج 1 / ص 358)

وأنكر قوم التقية اليوم قالوا : إنما كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام والمسلمين فليس لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم .

تفسير القرطبي – (ج 4 / ص 60)

قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد اعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم قال ابن عباس : هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي ماثما وقال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ولا تقية في القتل

وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك : إلا أن تتقوا منهم تقاة وقيل : إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك على ما يأتي بيانه في النحل إن شاء الله تعالى

شخصية فرعون في القرآن - (ج 1 / ص 356)

قد كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين،أي وهم مستضعفون

تفسير الجلالين - (ج 1 / ص 320)

)إِلا أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تقاة } مصدر (تَقَيْتُه) : أي (تخافوا مخافة) فلكم موالاتهم باللسان دون القلب وهذا قبل عزة الإسلام ويجري في بلدة ليس قوياً فيها.

تفسير الخازن - (ج 1 / ص 358)

وأنكر قوم التقية اليوم قالوا : إنما كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام والمسلمين فليس لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم .

هميان الزاد - إباضي - (ج 3 / ص 78)

وقال سعيد بن جبير : لا تقية حين قوى الإسلام ولو مثل الحجاج ، ولكن التقية في الحرب فقط ، وذكر بعض أن التقاة فى الآية ، صلة الرحم المشرك.

فتح القدير - (ج 1 / ص 452)

وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ، ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً . وخالف في ذلك قوم من السلف ، فقالوا : لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام.

اشارة:

ان ايتي الاكراه والتقية ليستا في الترخيص بالتقية.

قال الله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل/106] الاستثناء من (فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) اي انه ان فعل ذلك لم يستحق العذاب اي لا يخرج من ولاية الله. وليس في هذا دليل على الرخصة بل دليل على ان ذلك الفعل والذي هو ممنوع ومنهي عنه ان فعله لا يوجب غضب الله وبراءته ان كان تقية. فهو يأثم لكن لا يكفر. فالاية في نفي الكفر وليس في تجويز اظهار كلمة الكفر تقية. هذا كله بحسب الدلالة المقامية واما بالرد المعرفي العرض على القران فالامر اوضح اذ لا يستقيم من اوامر القران الكثير بالجهاد وبذل النفس والمال في سبيل الله بتجويز اظهار كلمة الكفر تقية. فالواجب ان لا يظهر كلمة الكفر الا تقية .

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ [آل عمران/28] والاستثناء من (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) اي ومن يواليهم فالله بريء منه اي يخرج عن ولاية الله الا ان تكون تقية فانه لا يبرا الله منه فهو بمعنى الاية الاخرى فالايتان بنفس المعنى وليس فيها رخصة لموالاة

الكافرين . والنهي عن الموالاة هنا قطعي. فالمعنى ان من والى الكافرين يبرا الله منه الا ان تكون تقية فلا يبرا الله منه وان اثم. لذلك فالواجب ان لا يواليهم وان كان تقية.

وبالجمع بين الاتين فان الظاهر ان موضوعهما واحد وهو ان من والى الكافرين او اظهر كلمة الكفر برأ الله منه واستوجب غضب الله واستحق العذاب العظيم الا ان يكون تقية فانه لا يخرج من ولاية الله ولا يبرا الله منه وان كان ما فعله منهي عنه وقد ارتكب ذنب. فالمعنى لا يجوز ذلك كله حتى تقية لكن ان فعله تقية لم يبرا الله منه ولم يستحق العذاب وانه فعله من دون تقية برا الله منه واستحق العذاب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

من الظاهر انه لا يستقيم القول بالتقية مع المجاهرة الواضحة لأهل البيت عليهم السلام بالحق ومنها نهضة الامام الحسين عليه السلام واستشهاده. وبعرض المعرفة على القران والاخذ بما وافقه وترك ما خالفه، وعدم العمل بكل خبر ليس له شاهد من القران، يتبين ان منهج اهل البيت

بالجهر بالحق وان كلفهم حياتهم هو منهج قراني وهو خلاف منهج التقية الذي جاءت به اخبار ظنية لا يصح العمل بها. واما الآيات التي ظاهرها التقية فإنها وردت في العفو وعدم خروج فاعلها من ولاية الله وليس من الرخصة فضلا عن الاستحباب وهذا ما بينته مفصلا في كتابي (مراجعة التقية).

وهنا في هذا الكتاب بينت المعاني القرانية في الشهادة الحسينية والتي تبطل التقية. وان الظاهر من كلمات الامام الحسين عليه السلام ان الناس في زمنه قد اتكلوا على التقية وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة التقية. والكتاب يقع في مقدمتين مهمتين وفصول، والله المسدد.

مقدمة أولى في علامات الحق

جعل القران الكريم علامات للحق هي:

العلامة الاولى ان تكون المعرفة علما وليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال

تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله والرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ

عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران وقطعي السنة وأنها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله

الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان

بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل وفطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى

تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

السنة الشريفة

ولقد جاءت السنة الشريفة موافقة لذلك ومن اهم صورها عرض الحديث على القران واستفتاء القلب في الخير والشر وقد بينت ذلك مفصلا في كتابي (منتهى البيان في عرض الحديث على القران) و كتاب (استفت قلبك) وهنا مجموعة من الاحاديث:

1- عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

2- التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا. قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين

لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به .

3- الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده .

4- التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

5- مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه

فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النبسة و تاسيس قاعدة منه .

6- معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه .

7- تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

8- تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ «. قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبَر الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله- [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب .

9- احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

10- احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني. قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

11- الابانة الكبرى: – حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » . قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض .

12- اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله

عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه .

الموضع الثاني في استفتاء القلب

الحديث الاول

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثاني

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه

وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

إشارة :

ستعرف في البيان التالي والايات وسيرة الامام الحسين ان القران والسنة خلاف التقية باظهار خلاف الحق مخافة الناس. فعن الشيخ الطبرسي في المجمع : التقية، الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس. لكن ظاهر القران والسنة وسيرة اهل البيت عليهم السلام وجوب القيام بالحق على كل حال.

مقدمة ثانية في وظيفة الامام

لقد حدد القران وظائف للإمام وحقوق بينها في آيات كثيرة منها:

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30] وهذه الخلافة الى يوم القيامة

قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً

وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124] وهذه الامامة الى يوم القيامة.

وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ

وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69] وهذه الشهادة الى يوم القيامة

بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176] وهذا الحق والعلم به الى يوم القيامة.

وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213] وهذا الحكم بالحق الى يوم القيامة.

وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] وهذا مثال بهذه السنة بامام يهدي بامر الله الى يوم القيامة

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83] والرد الى ولي الامر الى يوم القيامة.

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] والهادي الى يوم القيامة.

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/59] وطاعة ولي الامر الى يوم القيامة.

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143] والشهادة الى يوم القيامة.

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] وهذا من المثال فالحكم بالكتاب الى يوم القيامة.

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7] وهذا من المثال اهل الذكر الى يوم القيامة.

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] وهذه عصمة.

أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا

أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا [مريم/58] وهذا من المثال منهم ذرية محمد صلى الله عليه واله. وهذا اصطفاء

وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75] وهذه أولوية.

تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ

فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران/61] وهذا اصطفاء.

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ

آية 19: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] وهذا من المثال فال محمد صلى الله عليه واله منهم.

ان الايات المتقدمة في الامامة توجب ما يلي:

فرع: امامة الوصي عليه السلام هي بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للائمة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام الوصي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله في الامامة يثبت له جميع شؤون الامامة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام الوصي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: سكوت الوصي لا يضر بامامته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام الوصي للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بامامته.

فرع: لا بد من وجود جماعة تعر حق الامام يقومون بواجب امامته.

فرع: ممارسة الوصي للامامة مع عارفيه شهودي ظاهري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على امامة الوصي ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكي لا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين الامام والناس وهو يوجب وجود جماعة تعرف حقه تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على الامامة من واجبات على الوصي وحقوق له على رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للوصي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الامامة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الامامة تجاهه.

ووفق هذه المعارف الثابتة جاءت السنة وهنا احاديث فيها :

بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ، وفي كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله، ثم الهداة من بعده علي عليه السلام، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد.

الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال: كل إمام هاد للقرن الذي هو فيهم.

عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال عليه السلام: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر، وعلي الهادي، والله ما ذهبت منا وما زالت فينا إلى الساعة.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " إنما أنت منذر و لكل قوم هاد " فقال عليه السلام: رسول الله المنذر، وعلي عليه السلام الهادي، يا با محمد فهل منا هاد اليوم؟ قلت: بلى جعلت فداك، ما زال فيكم هاد من بعد هاد حتى رفعت إليك، فقال: رحمك الله يا با محمد، ولو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب، ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى.

ابن اذينة وبريد العجلي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال: المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلي الهادي وفي كل زمان امام منا يهديهم إلى ما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله.

الاعمش عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: نحن أئمة المسلمين، وحجج الله على العالمين.

الاعمش عن الصادق عليه السلام لم تخل الارض منذ خلق الله آدم من حجة الله فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو إلى أن تقوم الساعة من حجة الله فيها، فقلت للصادق عليه السلام: فكيف ينتفع الناس بالحجة الغائب المستور ؟ قال عليه السلام: كما يتفعون بالشمس إذا سترها السحاب.

كمال الدين عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : لما انزل الله عزوجل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن اولوا الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك ؟ فقال عليه السلام هم خلفائى يا جابر وائمة المسلمين من بعدى ، اولهم على بن ابى طالب ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم على بن الحسين ثم محمد بن على المعروف في التوراة بالباقر وستدركه يا جابر فاذا لقيته فاقرأه منى السلام ، ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ، ثم على بن موسى ، ثم محمد بن على ، ثم على بن محمد ، ثم الحسن بن على ، ثم سميى وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته في

عباده ابن الحسن بن على ، ذاك الذى يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الارض ومغاربها ، ذاك الذى يغيب عن شيعته واوليائه غيبة لايثبت فيها على القول بامامته الا من امتحن الله قلبه للايمان ، قال جابر فقلت له يا رسول الله فهل ينتفع الشيعة به في غيبته فقال عليه السلام اى والذى بعثنى بالنبوة انهم ينتفعون به ويستضيئون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجلاها السحاب.

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لاي شئ يحتاج إلى النبي والامام؟ ان الله عزوجل يرفع العذاب عن أهل الارض إذا كان فيها نبي أو إمام، قال الله عزوجل: " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم " وقال النبي صلى الله عليه وآله: " أهل بيتي أمان لاهل الارض، فإذا ذهب أهل بيتى أتى أهل الارض ما يكرهون " يعني بأهل بيته الائمة الذين قرن الله عزوجل طاعتهم بطاعته فقال: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وهم المؤيدون الموفقون المسددون، ولا يفارقون القرآن ولا يفارقهم صلوات الله عليهم أجمعين.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله، والهادي أمير المؤمنين عليه السلام بعده والائمة عليهم السلام وهو قوله: " ولكل قوم هاد" في كل زمان إمام هاد مبين،

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخلو الارض من قائم بحجة الله، إما ظاهر مشهور، وإما خائف مغمور، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.

هشام بن سالم عن أبي إسحاق الهمداني قال: حدثني الثقة من أصحابنا أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهم لا تخلو الارض من حجة لك على خلقك ظاهر أو خافي مغمور لئلا تبطل حججك وبيناتك.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لا يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملا، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم ولم يفرق بين الحق والباطل.

الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح الناس إلا بامام.

عمارة بن الطيار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو لم يبق في الارض إلا رجلان لكان أحدهما الحجة.

محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبقى الارض بغير إمام ظاهر أو باطن.

عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: ما خلت الدنيا منذ خلق الله السماوات والارض من إمام عدل إلى أن تقوم الساعة حجة لله فيها على خلقه.

إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الارض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها، وإذا جاؤا بالنقصان أكمله لهم، فلولا ذلك اختلط على المسلمين امورهم.

يحار . ابن عمرو قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنهما ريحانتي من الدنيا، يعني الحسن والحسين (عليهما السلام).

بحار الصدوق عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما.

بحار طارق بن شهاب قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) للحسن والحسين، أنتما إمامان بعدي وسيدا شباب أهل الجنة.

بحار عن أبي ذر الغفاري قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحب الحسن والحسين فأحببتهما.

بحار عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من كان يحبني فليحب ابني هذين. تعليق أي الحسن والحسين.

بحار عن ابن عمر، وأبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الولد ريحانة، والحسن والحسين ريحانتاي من الدنيا.

بحار ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه واله : يا أيها الناس ألا أخبركم بخير الناس جدا وجدة ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الحسن والحسين جدهما رسول الله وجدتهما خديجة بنت خويلد. ألا أخبركم أيها الناس بخير الناس أبا وأما ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الحسن والحسين أبوهما علي ابن أبي طالب وأمهما فاطمة بنت محمد.

بحار يعلى بن مرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حسين مني وأنا من حسين.

بحار المفيد – رحمه الله قال يزيد لعلي بن الحسين: يا ابن حسين أبوك قطع رحمي وجهل حقي، ونازعني سلطاني، فقال علي بن الحسين: لم تزل النبوة والامرة لآبائي وأجدادي من قبل أن تولد.

إشارة:

ان هذا الذكر والوجوب للمبين للحق والامام للهدى والحاكم بالعدل والقائل بالحق الصابر عليه والمتوكل على الله ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110]

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران/114]

الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ

التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112]

وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17]

وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41]

مسند أحمد : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

مسند أحمد عُبَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ.

مسند أحمد عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ.

مسند أحمد عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ.

مسند أحمد عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَنْ

سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ.

مسند احمد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ.

مسند احمد عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ قَالَتْ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ.

بحار.   قب: قيل للحسين عليه السلام يوم الطف: انزل على حكم بني عمك، قال: لا والله لا اعطيكم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفر فرار العبيد.

بحار قب: ان الحسين عليه السلام أنشأ عليه السلام يوم قتل: الموت خير من ركوب العار والعار أولى من دخول النار.

بحار محمد بن الحسن أنه لما نزل القوم بالحسين وأيقن أنهم قاتلوه قال لأصحابه: ألا ترون الحق لا يعمل به، والباطل لا يتناهى عنه.

إشارة:

ان هذا الذكر للامر بالمعروف والناهي عن المنكر القائل بالحق الصابر عليه المصلح في الامة المتوكل على الله حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

فصل في الجهر بالحق

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ [البقرة/159-162]

فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ

فقال تعالى (فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/94]

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ.

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [المائدة/67] وهذا من المثال فيعمم لكل قائل بالحق.

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة/22]

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71]

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ

وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (87) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88) أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (89) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ (90) [الأنعام/83-90]

فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ

رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (53) [آل عمران/53]

حديث

مسند أحمد : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

مسند أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنْ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي.

مسند أحمد أَنَس أَنَّ مُعَاذًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

مسند احمد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ عَرَضَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ.

مسند أحمد عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

مسند أحمد عن ابي ذر قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

بحار.   قب: قيل للحسين عليه السلام يوم الطف: انزل على حكم بني عمك، قال: لا والله لا اعطيكم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفر فرار العبيد.

البحار في وصية الامام الحسين لاخيه ابن الحنفية (ان الحسين يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، جاء بالحق من عند الحق، وأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما وإنما خرجت لطلب الاصلاح في امة جدي صلى الله عليه وآله اريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدي وأبي علي ابن أبي طالب عليه السلام فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق، ومن رد علي هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين، وهذه وصيتي يا أخي إليك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب.

إشارة:

ان هذا الذكر للمجاهر بالحق الصابر عليه المصلح في الامة المتوكل على الله حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

فصل في عدم خشية أحد غير الله

فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

قال تعالى فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44]

فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ

قال تعالى: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ [المائدة/3]

فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ

قال تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/173، 175]

وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ

قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54]

حديث

مسند أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا رَهْبَةُ النَّاسِ إِنْ عَلِمَ حَقًّا أَنْ يَقُومَ بِهِ.

مسند أحمد : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ.

مسند أحمد : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ مَقَالًا فَلَا يَقُولُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قُلْتَ فِي كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَخَافَةُ النَّاسِ فَيَقُولُ إِيَّايَ أَحَقُّ أَنْ تَخَافَ.

مسند أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا فَلَا يَقُولُ بِهِ فَيَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَا مَنَعَكَ فَيَقُولُ خَشِيتُ النَّاسَ فَيَقُولُ أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى.

مسند أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ.

مسند أحمد عُبَادَةَ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

مسند أحمد عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا وَأَنْ نُقِيمَ أَلْسُنَنَا بِالْعَدْلِ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

بحار. قب: قيل للحسين عليه السلام يوم الطف: انزل على حكم بني عمك، قال: لا والله لا اعطيكم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفر فرار العبيد.

بحار قب: قال الحسين عليه السلام: موت في عز خير من حياة في ذل.

بحار قب: ان الحسين عليه السلام أنشأ عليه السلام يوم قتل: الموت خير من ركوب العار والعار أولى من دخول النار.

بحار. عبد الله بن ربيعة الحميري قال: إني لعند يزيد ابن معاوية بدمشق إذ أقبل زحربن قيس حتى دخل عليه فقال له يزيد: ويلك ماوراك وما عندك ؟ قال: أبشر يا أمير المؤمنين بفتح الله ونصره، ورد علينا الحسين ابن علي في ثمانية عشر من أهل بيته وستين من شيعته، فسرنا إليهم

فسألناهم أن يستسلموا أو ينزلوا على حكم الامير عبيدالله أو القتال، فاختاروا القتال على الاستسلام فعدونا عليهم مع شروق الشمس فأحطنا بهم من كل ناحية فوالله يا أمير المؤمنين ماكان إلا جزر جزور، أو نومة قائل.

إشارة:

ان هذا الذكر للقائل بالحق الصابر عليه المصلح في الامة المتوكل على الله الذي لا يخشى احد غير الله حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

فصل في طلب مرضاة الله

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة/218]

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [هود/23]

إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى

إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ [الأنبياء/101]

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (30) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ [فصلت/30، 31]

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [يونس/26]

وَمَنْ أَرَادَ الْآَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا

وَمَنْ أَرَادَ الْآَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الإسراء/18، 19]

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة/177]

وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ

أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (19) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (20) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (21) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (22) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد/19-24]

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ [الزمر/17، 18]

وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ

رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) [آل عمران/193، 194]

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (47 [الأعراف/47]

رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا

رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (8) [التحريم/8]

حديث

بحار محمد بن الحسن أنه لما نزل القوم بالحسين وأيقن أنهم قاتلوه قال لأصحابه: قد نزل ما ترون من الأمر وإن الدنيا قد تغيرت وتنكرت، وأدبر معروفها واستمرت حتى لم يبق منها إلا كصبابة الإناء، وإلا خسيس عيش كالمرعى الوبيل.

بحار مسعدة قال: مر الحسين بن علي عليهما السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم وألقوا عليه كسرا فقالوا: هلم يا ابن رسول الله ! فثنى وركه فأكل معهم ثم قال قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم يا ابن رسول الله، فقاموا معه حتى أتوا منزله.

بحار   شعيب بن عبد الرحمن الخزاعي قال: وجد على ظهر الحسين بن علي يوم الطف أثر فسألوا زين العابدين عليه السلام عن ذلك فقال: هذا مما كان ينقل الجراب على ظهره إلى منازل الأرامل واليتامى والمساكين.

بحار.   قب: قال الحسين عليه السلام: لا يأمن يوم القيامة إلا من خاف الله في الدنيا

البحار في وصية الامام الحسين لاخيه ابن الحنفية (ان الحسين يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، جاء بالحق من عند الحق، وأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما وإنما خرجت لطلب الاصلاح في امة جدي صلى الله عليه وآله اريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدي وأبي علي ابن أبي طالب عليه السلام فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق، ومن رد علي هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين، وهذه وصيتي يا أخي إليك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب.

إشارة:

ان هذا الذكر للقائل بالحق المبتغي بذلك مرضاة الله الصابر عليه المصلح في الامة المتوكل على الله حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

فصل في الشهادة

) وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ(

قال تعالى (إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [آل عمران/140[

قال تعالى (أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ [الحديد/19]

قال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ

قال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [البقرة/154[

قال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

(170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران/169-171]

قال تعالى (وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

قال تعالى (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء/74]

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/111]

حديث

بحار محمد بن الحسن أنه لما نزل القوم بالحسين وأيقن أنهم قاتلوه قال لأصحابه: ليرغب المؤمن في لقاء الله، وإني لا أرى الموت إلا سعادة، والحياة مع الظالمين إلا برما.

بحار. قال أبو الفرج في المقاتل: قتل الحسين عليه السلام لعشر خلون من المحرم.

بحار حرب باسناده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: مضى أبو عبد الله الحسين بن علي امه فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين يوم عاشورا.

بحار عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله في الحسين عليه السلام: يا ام سلمة إن هذا جبرئيل يخبرني أن هذا مقتول. وهذه التربة التي يقتل عليها.

بحار. الحافظ عبد العزيز: الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام وامه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله، قتل بالطف يوم عاشورا.

بحار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بينا الحسين عند رسول الله صلى الله عليه واله إذ أتاه جبرئيل فقال: يا محمد أتحبه؟ قال: نعم، قال: أما إن أمتك ستقتله فقال جبرئيل: ان شئت اريك التربة التي يقتل فيها؟ قال: نعم، فتناول بجناحيه من التربة فناولها رسول الله صلى الله عليه واله.

بحار عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله في الحسين عليه السلام: يا ام سلمة إن هذا جبرئيل يخبرني أن هذا مقتول. وهذه التربة التي يقتل عليها.

بحار. أنس بن مالك قال الملك لرسول الله صلى الله عليه واله في الحسين: أتحبه؟ قال: أجل أشد الحب إنه ابني، قال له: إن أمتك ستقتله قال: امتي تقتل ولدي؟ قال: نعم، وإن شئت أريتك من التربة التي يقتل عليها قال: نعم، فأراه تربة حمراء طيبة الريح.

بحار عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجلس حسينا على فخذه وجعل يقبله، فقال جبرئيل: أتحب ابنك هذا ؟ قال: نعم، قال: فان امتك ستقتله بعدك، فدمعت عينا رسول الله

فقال له: إن شئت أريتك من تربته التي يقتل عليها ؟ قال: نعم، فأراه جبرئيل ترابا من تراب الأرض التي يقتل عليها وقال: تدعى الطف.

بحار سعيد بن يسار أو غيره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: لما أن هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الحسين، أخذ بيد علي فخلا به مليا من النهار فغلبتهما عبرة.

بحار ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه واله وعيناه تدمع فسألته مالك ؟ فقال: إن جبرئيل أخبرني أن امتي تقتل حسينا.

بحار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل أتى رسول الله والحسين يلعب بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فأخبره أن امته ستقتله، قال: فجزع رسول الله صلى الله عليه واله فقال: ألا اريك التربة التي يقتل فيها ؟ فأخذ منها.

بحار. أنس بن أبي سحيم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: إن ابني هذا يقتل بأرض العراق، فمن أدركه منكم فلينصره. |

بحار. هانئ بن هانئ، عن علي عليه السلام قال: ليقتل الحسين قتلا.

بحار . ابن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا عنده فذكرنا الحسين بن علي عليه السلام فبكى أبو عبد الله عليه السلام وبكينا قال: ثم رفع رأسه فقال: قال الحسين بن علي عليه السلام: أنا قتيل العبرة.

بحار . إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام: إن المحرم شهر كان أهل الجاهلية يحرمون فيه القتال فاستحلت فيه دماؤنا، وهتكت فيه حرمتنا، وسبي فيه ذرارينا ونساؤنا.

بحار.   ابن طاووس: إن عمربن سعد بعث برأس الحسين عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم وهو يوم عاشورا إلى عبيدالله ابن زياد.

بحار   ابن أبي قبيل قال: لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام، بعث برأسه إلى يزيد.

بحار   الصدوق : وضع رأس الحسين عليه السلام بين يدي يزيد وأقبل يقول وينظر إلى الرأس: ليت أشياخي ببدر شهدوا * جزع الخزرج من وقع الاسل. بحار تفسير القمي ان يزيد تمثل بهذا الشعر: ليت أشياخي ببدر شهدوا * جزع الخزرج من وقع الاسل.

بحار.   قب: لما قتل المختار قتلة الحسين صلوات الله وسلامه عليه بعث برأس عبيدالله بن زياد ورأس عمر بن سعد مع رسول من قبله إلى زين العابدين فلما رأى زين العابدين عليه السلام الرأسين، خر ساجدا وقال: الحمد لله الذي أجاب دعوتي وبلغني ثاري من قتلة أبي، ودعا للمختار وجزاه خيرا.

بحار   المدائني ان المختار لما قتل عمر بن سعد وابنه قال: عمر بالحسين وحفص بعلي بن الحسين، ولا سواء.

إشارة:

ان هذا الذكر للقائل بالحق الصابر عليه المصلح في الامة المتوكل على الله حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

فصل في التوكيل

قال تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ

قال تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/173، 175]

قال تعالى (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا

قال تعالى (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) [الأعراف/89]

قال تعالى (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

قال تعالى (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4) [الممتحنة/4، 5]

قال تعالى (رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ

رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (30) [العنكبوت/30]

قال تعالى (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا

قال تعالى (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) [البقرة/250]

ر قال تعالى (َ بَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) [آل عمران/147]

قال تعالى (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ

رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (126) [الأعراف/126]

حديث

بحار. ابن عباس قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : مالي ولآل أبي سفيان ؟ صبرا يا أبا عبد الله فقد لقي أبوك مثل الذي تلقى منهم.

بحار. داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عبد الله بن الزبير للحسين ابن علي عليهما السلام: لو جئت إلى مكة فكنت بالحرم ؟ فقال الحسين بن علي عليهما السلام: لا نستحلها، ولا تستحل بنا، ولان اقتل على تل أعفر أحب إلي من أن اقتل بها.

بحار محمد بن الحسن أنه لما نزل القوم بالحسين وأيقن أنهم قاتلوه قال لأصحابه: قد نزل ما ترون من الأمر وإن الدنيا قد تغيرت وتنكرت، وأدبر معروفها واستمرت حتى لم يبق منها إلا كصبابة الإناء، وإلا خسيس عيش كالمرعى الوبيل.

إشارة :

ان هذا الذكر للقائل بالحق الصابر عليه المصلح في الامة المتوكل على الله حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

فصل في الاصلاح

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ

قال الله تعالى على لسنا احد انبيائه: إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ [هود/88]

إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ

قال تعالى (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ [الأعراف/170]

وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ

قال تعالى (إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ [القصص/19]

وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ

قال تعالى (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ [الأعراف/142]

فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ

قال تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ [الشورى/40]

حديث

البحار في وصية الامام الحسين لاخيه ابن الحنفية (ان الحسين يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، جاء بالحق من عند الحق، وأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما وإنما خرجت لطلب الاصلاح في امة جدي صلى الله عليه وآله اريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدي وأبي علي ابن أبي طالب عليه السلام فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق، ومن رد علي هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين، وهذه وصيتي يا أخي إليك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب.

بحار. ابن طاووس كتب الحسين عليه السلام الى اهل الكوفة: قد فهمت كل الذي اقتصصتم وذكرتم، ومقالة جلكم أنه ليس علينا إمام، فأقبل لعل الله أن يجمعنا بك على الحق والهدى، وأنا باعث إليكم أخي وابن عمي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل، فان كتب إلي بأنه قد اجتمع رأي ملائكم، وذوي الحجى والفضل منكم، على مثل ما قدمت به رسلكم وقرأت في

كتبكم، فاني أقدم إليكم وشيكا إنشاء الله فلعمري ما الامام إلا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذلك لله"

إشارة :

ان هذا الذكر للقائل بالحق الصابر عليه المصلح في الامة حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

خاتمة في استذكار شهادته

بحار عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله في الحسين عليه السلام: يا ام سلمة إن هذا جبرئيل يخبرني أن هذا مقتول. وهذه التربة التي يقتل عليها.

بحار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بينا الحسين عند رسول الله صلى الله عليه واله إذ أتاه جبرئيل فقال: يا محمد أتحبه؟ قال: نعم، قال: أما إن أمتك ستقتله فقال جبرئيل: ان شئت اريك التربة التي يقتل فيها؟ قال: نعم، فتناول بجناحيه من التربة فناولها رسول الله صلى الله عليه واله.

بحار أنس بن مالك قال الملك لرسول الله صلى الله عليه واله في الحسين: أتحبه؟ قال: أجل أشد الحب إنه ابني، قال له: إن أمتك ستقتله قال: امتي تقتل ولدي؟ قال: نعم، وإن شئت أريتك من التربة التي يقتل عليها قال: نعم، فأراه تربة حمراء طيبة الريح.

بحار زينب بنت جحش قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل فعزاني في ابني الحسين وأخبرني أن امتي تقتله وأتاني بتربة حمراء.

بحار عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجلس حسينا على فخذه وجعل يقبله، فقال جبرئيل: أتحب ابنك هذا ؟ قال: نعم، قال: فان امتك ستقتله بعدك، فدمعت عينا رسول الله فقال له: إن شئت أريتك من تربته التي يقتل عليها ؟ قال: نعم، فأراه جبرئيل ترابا من تراب الأرض التي يقتل عليها وقال: تدعى الطف.

بحار ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه واله وعيناه تدمع فسألته مالك ؟ فقال: إن جبرئيل أخبرني أن امتي تقتل حسينا.

بحار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل أتى رسول الله والحسين يلعب بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فأخبره أن امته ستقتله، قال: فجزع رسول الله صلى الله عليه واله فقال: ألا اريك التربة التي يقتل فيها ؟ فأخذ منها.

بحار سعيد بن يسار أو غيره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: لما أن هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الحسين، أخذ بيد علي فخلا به مليا من النهار فغلبتهما عبرة.

بحار زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعى جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه واله في بيت ام سلمة فدخل عليه الحسين وجبرئيل عنده، فقال: إن هذا تقتله امتك وتناول جبرئيل قبضة من التربة التي يقتل فيها فإذا هي تربة حمراء.

بحار. عبد الملك بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله كان في بيت ام سلمة وعنده جبرئيل فدخل عليه الحسين فقال له جبرئيل: إن امتك تقتل ابنك هذا، ألا اريك من تربة الأرض التي يقتل فيها ؟ فقال رسول الله: نعم، فأهوى جبرئيل بيده وقبض قبضة منها فأراها النبي صلى الله عليه واله.

بحار. ابن عباس قال: الملك الذي جاء إلى محمد صلى الله عليه واله يخبره بقتل الحسين كان جبرئيل الروح الأمين.

بحار ام سلمة قالت: بينا رسول الله ذات يوم جالسا والحسين جالس في حجره إذ هملت عيناه بالدموع، فقلت له يا رسول الله ما لي أراك تبكي جعلت فداك ؟ قال: جاءني جبرئيل فعزاني بابني الحسين وأخبرني أن طائفة من امتي تقتله.

بحار . ابن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا عنده فذكرنا الحسين بن علي عليه السلام فبكى أبو عبد الله عليه السلام وبكينا قال: ثم رفع رأسه فقال: قال الحسين بن علي عليه السلام: أنا قتيل العبرة.

بحار عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا عمارة أنشدني في الحسين بن علي قال: فأنشدته فبكى ثم أنشدته فبكى.

بحار. زيد الشحام، قال: كنا عند أبي عبد الله فدخل جعفر بن عفان فقال: بلغني أنك تقول الشعر في الحسين وتجيد، فقال له: نعم جعلني الله فداك، قال: قل ! فأنشده صلى الله عليه فبكى ومن حوله.

بحار . إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام: إن المحرم شهر كان أهل الجاهلية يحرمون فيه القتال فاستحلت فيه دماؤنا، وهتكت فيه حرمتنا، وسبي فيه ذرارينا ونساؤنا.

بحار : قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى اطلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا ويبذلون أموالهم وأنفسهم فينا، اولئك منا وإلينا.

بحار عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا با هارون أنشدني في الحسين عليه السلام قال: فأنشدته قال: فقال لي: أنشدني كما تنشدون يعني بالرقة، قال: فأنشدته : امرر على جدث الحسين فقل لأعظمه الزكيه. قال: فبكى.

إشارة:

ان هذا الاستذكار للقائل بالحق الصابر عليه حتى يستشهد ومدح الشريعة له هو من الشواهد والمصدقات بل والأدلة على بطلان القول بالتقية.

المقدمة

بسم الله الرحم الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هنا بيان للأسس والاجراءات العملية لإقامة الدولة الدينية القائمة على تحكيم شرائع الله تعالى المنزلة في كتبه. وقد وسعت المصطلح بالأعم من الحكومة الإسلامية لان القرآن ظاهر في تحكيم جميع الكتب السماوية والقول بنسخ الشرائع لا يتم كما بينته في كتب سابقة .

وانا اطرح الثوابت هنا بشكل مبادئ أساسية، حيث ان هذه الاحكام او المعارف الشرعية التي تخص الدولة الدينية الشرعية ظاهرة في نصوص القرآن بشكل جلي ولها عموم حاكم في موضوعاتها ومسائلها الجزئية، كما انها الأسس المعرفية التي تبنى عليها غيرها، اتصالا وعرضا وردا وتصديقيا، فكانت بذلك مبادئ حقة لمعارف الحكومة الدينية.

وباختصار فان إقامة دولة دينية بتحكيم الشريعة في ادارة البلاد وتشريعاتها وقوانينها واجب شرعي بل مقصد شرعي، كما ان احترام حرية المعتقد وحرية التعبير في ظل الحكومة الدينية أيضا واجب شرعي بل مقصد شرعي أيضا، واما الدعوة الى الدولة المدنية وعدم اعتماد الشريعة في التشريعات الادارية فهي دعوة باطلة لا تجوز، وهذا من الواضحات القرآنية.

الجزء الاول: مقاصدية الحكومة الدينية

المقاصدية مأخوذة من المقاصد الشرعية. وعرفت مقاصد الشريعة بتعريف متنوعة ومختلفة تنتهي الى ان مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. او انها الحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد او بشكل مختصر هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام. قال محمد شهيد (عرف العلماء المعاصرون مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدَّارَيْن".) وعن اللويحق (يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، ويطلق أيضاً على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.) وفي الويكيبيديا (يراد بمقاصد الشريعة: الحِكَم التي مِنْ أجل تحقيقها ولإبرازها في الوجود خَلَقَ الله تعالى الخَلْق، وبعث الرسل، وأنزل الشرائع وكلّف العُقلاء بالعمل أو التَرْك، كما يُراد بها: مصالحُ المكلّفين العاجلة والآجلة الّتي شُرعت الأحكام مِن أجلِ تحقيقها.) ولقد بينت في كتابي (تشييد مقاصد الشريعة) ان الفرضيات المعاصرة والمطروحة بخصوص مقاصد الشريعة غير تامة. وان مقاصد الشريعة هي غايات الشريعة، فهي المعارف التي لا يعذر أحد بجهلها او المعارف الحاكمة على غيرها، او الاحكام التي لا يرخص الشارع بتركها حتى في الاضطرار والعسر او الاحكام العامة التي لا تقبل التخصيص او التقييد. وإقامة دولة دينية هي امر شرعي لا يرخص الشارع بتركه مطلقا حتى في حالة الاضطرار او العسر او الضرر، وهو حكم عام لا يقبل التخصيص وحكم مطلق لا يقبل التقييد .

فهذا مختصر في الأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على ان إقامة الحكومة الدينية مقصد من مقاصد الشرعية. وسأعتمد ما هو واضح من ادلة الاستنباط والاستقراء مما لا يدع مجالا لمناقشة حقيقة كون إقامة حكومة دينية تعتمد الشريعة في احكامها مقصدا شرعيا.

ان المعرفة الشرعية بناء، تبنى فيها المعارف بعضها على بعض ببناء حقائقي متصل متسق، والمعارف الشرعية في هذا البناء قسمان؛ معارف أساسية متسالم عليها من القرآن ومعارف فرعية ترد وتعرض على الأساسية فتصدقها وتشهد لها. والمعارف الأساسية منها ما هو حاكم مطلق لا تخضع لقواعد الاضطرار والعسر ولا العذر بالجهل ومنها ما هو حاكم مشروط بعدم الاضطرار والعسر، والعذر بالجهل. المعارف الأساسية تلك هي مقاصد الشريعة ومنها التوحيد والحكم بما انزل الله وتصديق المعارف ورد بعضها الى بعض، ونحوها كثير يتبين بالاستقراء للاعتقادات التي لا عذر بجهلها والاوامر التي لا رخصة بتركها ولا تخصيص ولا تقييد لها.

هذا البيان لمفهوم المقصد الشرعي هو وفق الفقه العرضي. اما وفق الفقه الاصولي السائد فالمقصد الشرعي له مفهوم مختلف وواسع وبتعاريف مختلفة قد بينتها .

ووفق الفقه العرضي الذي اعتمده يمكننا القول ان المنهج المقاصدي هو منهج استدلالي استنباطي او استقرائي يعنى بالكشف عن المقاصد العامة في الشريعة وخصوصا العليا منها والتي يرد اليها غيرها أي التي تحكم غيرها ولا تحكم بها وتوجه النصوص المتعلقة بها ولا توجه بها. فالمقاصد الشرعية وفق الفقه العرضي أوسع بكثير مما قيل في الفقه الاصولي السائد، فبينما المقاصد الشرعية في الفقه الاصولي حصرت في مجموعة معينة من الأمور خصصت سلفا باستقراء تشريعي فان مقاصد الشريعة في الفقه العرضي تشمل كل معرفة شرعية أبرزها الشرع بشكل معرفة عامة لا تقبل التخصيص ولا التقييد. وبصيغة تحريرية المقاصد الشرعية هي المعارف الشرعية التي لا يرخص بها تحت أي ظرف، فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج .

ان المقصد الشرعي كما يمكن ان يكون كليا كالتوحيد فانه يمكن ان يكون جزئيا كإقامة الصلاة. وهنا نبحث مقاصدية إقامة الدولة الدينية، ونقدم فرضية ان إقامة الدولة الدينية مقصد شرعي لا يرخص فيه تحت أي ظرف او أي عذر. ولا يعذر الناس بتركه تحت أي ظرف. ومن خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي ستبين ان إقامة الدولة الدينية هي من المقاصد الشرعية التي لا يرخص الشارع في تركها تحت أي ظرف.

ان الفكرة المتبلورة في الكتابات المعاصرة مفهوما وغرضا تجعل من علم المقاصد الشرعية آلة اجتهادية، وتعطيه سعة خطيرة يمكن ان تجير لاجتهادات قد تصل الى حد مخالفة الثوابت بحجة المقاصدية. فقد قيل أن علم مقاصد الشريعة يبحث في بيان وعَرْض حِكَمِ الأحكام، وأَسْرَار التشريع، وغايات الدِّين ومقاصد الشارع، كما يبحث أيضا في موضوع المصالح والمفاسِد والأحكام الشرعية. وعلم مقاصد الشريعة يبين الإطار العام للشريعة، والتصوُّر الكامل للإسلام، وأيضا يبرز عِلَل التشريع وحِكَمه وأغراضه الجزئية والكلية. انتهى وهذا بيان عملي لمفهوم المقاصد الشرعية وهو خلاصة فكرته عند المعاصرين وخصوصا المتجهين نحو الاجتهاد الواسع او الاجتهاد المفتوح والذي يأخذ من المفاهيم غير المنضبطة اسسا للاجتهاد وحكما على المعارف، وهو خطر جدا، فيكون هذا الشكل من الاجتهاد داخلا في الاجتهاد الباطل.

وفي الواقع الغرض الأصلي من مقاصد الشريعة المعاصرة هو الاستعانة به في ترجيح ما يحقِّق المقاصد ويتَّفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، ويوفق بين الأخذ بظاهر النصّ والالتفات إلى معانيه ومدلوله. وتأكيد أن الشريعة لها خصائص تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان، ودائمة أو باقية إلى يوم القيامة، بالإضافة إلى كونها واقعية أي مسايرة للظروف والواقع البشري ومرنة مهما تطورت الحياة. أقول وهذا سعي حثيث نحو اجتهاد مفتوح يعتمد مفاهيم واسعة وغير مضبوطة وفضفاضة تتحكم في دلالات النصوص ومراداتها وغاياتها .

ان علم مقاصد الشريعة في ارهاصاته ونظرياته عميق وصادق الا ان السعة والاضافة التي أضيفت على فرضياته اخرجته من العلمية، واخرجت الاعتماد على مبانيه من أبحاث الفقه الشرعي العلمي، فصار يؤسس الى نوع من الظن بصيغة العلم ونوع من الوهم بصيغة الحقيقة ومن أوضح امثلة ذلك هو التشريع للدولة المدنية بل وللحكومة العلمانية، وما هذا الا نتاج الفهم السائد لمقاصد الشريعة والذي هو فهم مخالف لمقاصدها. فلدينا فهم مقاصدي مخالف للمقاصدية الحقيقية.

وهنا في هذا المختصر ابين بوضوح ان إقامة الدولة الدينية مقصد قراني شرعي وان كل قول خلاف ذلك لا عبرة به. والمقاصد القرانية كما هو حال كل المقاصد الشرعية تعرف بخاصية العموم الحاكم غير القابل للتخصيص. ويتبين رسوخ وعمق مقصديته بتكرار الذكر تأكيدا وترسيخا. ولا ريب ان تحكيم الشريعة في تشريع الدولة بدولة دينية بهذا المعنى مقصد قراني واضح كما انه من المقاصد الراسخة فيه، بل ستعرف ان إقامة الدولة الدينية هو ثاني مقصد للشريعة بعد الايمان.

سيكون البحث هنا في مجالين؛ الأول الدليل الاستنباطي على وجوب إقامة الدولة الدينية والثاني الدليل الاستقرائي على وجوب ذلك. وستتبين الكثير من المعالم الفرعية والجزئية في هذا الموضوع والذي تجيب على كثير من التساؤلات فيه من قبل الدينيين والمدنيين بل والعلمانيين أيضا.

وقبل ان اشرع في ذلك اود ان ابين ان إقامة دولة دينية معرفة قرآنية ثابتة وراسخة وكل قول خلافها باطل في قبال الحق، وان الدعوة الى الدولة المدنية او شرعنتها هو من الاجتهاد الباطل ومن خطأ المستند والذي لا يجوز قبوله ولا الرضا به وبينته مفصلا في كتابي (بطلان الدولة المدنية). ان الدعوة الى الدولة المدنية وشرعنتها من قبل البعض لا يخرج الانسان من التدين فلربما قال ذلك بدوافع دينية وانما يخرجه من التحقيق والفقاهة والفكر الديني الى الفكر العلماني

بشكل واضح، ولا يعني ذلك تكفيرا ولا تفسيقا وانما يعني وضوح بطلان القول وابتعاده عن روح الشريعة ومقاصدها وان كان بحجة تحقيق مقاصد الشريعة.

الدليل الاستنباطي

أصل: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

تعليق: لو لم يكن معنا الا هذه الاية لكفت أصلا لمقصدية تحكيم الشريعة في الأرض ومقاصدية الحكومة الإسلامية.

أصل: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

أصل: وَأَطِيعُونِ

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ

فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53] أي خير لكم طاعة معروفة.

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ

ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: مَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

أصل: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: لله الحكم

ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

ت: وهو خبر بمعنى النهي أي فلا تعرضوا.

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا.

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

هنا سأورد المظاهر والصور التي تعتبر فرعا لتحكيم الشريعة. أي الأمور التي يعتبر تحكيم الشريعة وإقامة الحكومة الإسلامية أصلا لها وتعتبر هذه الأمور من تطبيقات الحكومة الإسلامية أي من تجسداتها الخارجية مما يجعل الحكومة الإسلامية مسلما قرآنيا ومقصدا قرآنيا.

فصل في الخلافة الالهية

اصل: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

فرع: الاية من المثال فتكون الخلافة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الخلافة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الخلافة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الامامة الالهية

أصل: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

أصل: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الشهادة الالهية

أصل: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69] ت: عطف النبيين على الشهداء هو من عطف البعض على الكل فالانبياء شهداء أيضا وان لم يكن جميع الشهداء انبياء.

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض..

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في الحكومة الالهية

أصل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

أصل: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

فصل في الحكم بالكتاب الإلهي

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

فرع: الاية من المثال فيكون حكم الكتاب الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: حكم الكتاب الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في حكم الكتاب الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة .

أصل: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالقران وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

فرع: الحكومة الدينية اعم من الحكومة الإسلامية. ويكون بحسب الغالب والتوافق.

فصل في الهداية الإلهية.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ. ت: الهادي هو الله تعالى ويكون بهداة من عنده للناس.

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل: في الولاية الإلهية

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في العصمة الالهية

أصل: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على العصمة .

فرع: الاية من المثال فتكون العصمة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: العصمة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العصمة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: عصمة النبي وحيية مطلقة اما عصمة غير النبي فعصمة عرضية تمسكية اتباعية.

فصل في الملك الالهي

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فيكون الملك الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الملك الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الملك الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة/247]

أصل: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء/54]

فصل في الطاعة الالهي

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فتكون الطاعة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الطاعة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الطاعة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: طاعة النبي وحيية مطلقة اما طاعة غير النبي فعرضية تمسكية اتباعية. والوصي متمسك دوما.

أصل: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [آل عمران/50]

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53]

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة

فصل في الاتباع الالهي

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

فرع: الاية من المثال فيكون الاتباع الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الاتباع الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الاتباع الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

أصل: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

فصل في الدعوة الالهية

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ [آل عمران/23]

فرع: الاية من المثال فتكون الدعوة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الدعوة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الدعوة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف/108]

وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآَبِ [الرعد/36]

فصل في القيام الالهي

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فيكون القيام الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: القيام الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في القيام الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

فصل في الامر الإلهي

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

فرع: الاية من المثال فيكون الامر الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الامر الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامر الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آل عمران/21]

فصل في الاصطفاء الإلهي

أصل: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: الاصطفاء الالهي من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الاصطفاء الإلهي هو للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فاصطفاء النبي وحيي مطلق اما اصطفاء غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

فصل: في الرسالة الالهية

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فتكون الرسالة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الرسالة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الرسالة الإلهة هي للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فارسال النبي وحيي مطلق اما ارسال غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء/64]

فصل في الرد الالهي

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فيكون الرد الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الرد الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الرد الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/59]

فصل في العدل الإلهي

أصل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

فرع: الاية من المثال فيكون العدل الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: العدل الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العدل الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة. والعدل الإلهي وان كان عقلائيا الا انه مستضيء وراجع الى الشرع.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181]

الجزء الثاني: مبادئ الدولة الدينية

لاجل وضوح وجوب اقامة الدولة الدينية كحقائق قرآنية واصول شرعية تبنى عليها غيرها وتؤسس عليها معارف تتفرع منها فكانت هي المبادئ لها. واقتراب او ابتعاد الناس عامة وخاصة مؤسسات او افراد عن هذه المبادئ والغايات او جهلهم بها او انكارهم لها لا يضر بشرعيتها وحجيتها. والله الهادي.

ومن مبادئ الحكومة الدينية الرئيسية والمهمة خمسة مبادئ:

المبدأ الأول: وجوب إقامة الدولة الدينية .

المبدأ الثاني: وجوب حرية المعتقد والتعبير في ظل الدولة الدينية.

المبدأ الثالث: عدم جواز الدعوة الى دولة مدنية.

المبدأ الرابع: الحكومة الأصلية؛ حكومة الامام.

المبدأ الخامس: الحكومة النيابية؛ حكومة الفقيه.

والكلام هنا وفق الفقه العرضي التصديقي، وباعتماد منهج الفقه التجريبي بالاستدلال الاستنباطي والاستدلال الاستقرائي، فكانت هذه المعارف ممتلكة درجة عالية من الصدق لان تلك المناهج الاستدلالية قد جربتها في كثير من المسائل وكانت ذات كفاءة عالية جدا في بلوغ الحق والصدق بخصوص المعارف الشرعية المتعلقة بتلك الموضوعات. والله الموفق.

المبدأ الأول: وجوب إقامة الدولة الدينية .

اذكر هنا الأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على ان إقامة الحكومة الدينية ليست فقط واجبا وفريضة بل انها مقصد من مقاصد الشرعية. وسأعتمد ما هو واضح من ادلة الاستنباط والاستقراء مما لا يدع مجالا لمناقشة حقيقة كون إقامة حكومة دينية تعتمد الشريعة في احكامها مقصدا شرعيا.

ان المعرفة الشرعية بناء، تبنى فيها المعارف بعضها على بعض ببناء حقائقي متصل متسق، والمعارف الشرعية في هذا البناء قسمان؛ معارف أساسية متسالم عليها من القرآن ومعارف فرعية ترد وتعرض على الأساسية فتصدقها وتشهد لها. والمعارف الأساسية منها ما هو حاكم مطلق لا تخضع لقواعد الاضطرار والعسر ولا العذر بالجهل ومنها ما هو حاكم مشروط بعدم الاضطرار والعسر، والعذر بالجهل. المعارف الأساسية تلك هي مقاصد الشريعة ومنها التوحيد والحكم بما

انزل الله وتصديق المعارف ورد بعضها الى بعض، ونحوها كثير يتبين بالاستقراء للاعتقادات التي لا عذر بجهلها والاوامر التي لا رخصة بتركها ولا تخصيص ولا تقييد لها.

هذا البيان لمفهوم المقصد الشرعي هو وفق الفقه العرضي. اما وفق الفقه الاصولي السائد فالمقصد الشرعي له مفهوم مختلف وواسع وبتعاريف مختلفة.

ووفق الفقه العرضي الذي اعتمده يمكننا القول ان المنهج المقاصدي هو منهج استدلالي استنباطي او استقرائي يعنى بالكشف عن المقاصد العامة في الشريعة وخصوصا العليا منها والتي يرد اليها غيرها أي التي تحكم غيرها ولا تحكم بها وتوجه النصوص المتعلقة بها ولا توجه بها. فالمقاصد الشرعية وفق الفقه العرضي أوسع بكثير مما قيل في الفقه الاصولي السائد، فبينما المقاصد الشرعية في الفقه الاصولي حصرت في مجموعة معينة من الأمور خصصت سلفا باستقراء تشريعي فان مقاصد الشريعة في الفقه العرضي تشمل كل معرفة شرعية أبرزها الشرع بشكل معرفة عامة لا تقبل التخصيص ولا التقييد. وبصيغة تحريرية المقاصد الشرعية هي المعارف الشرعية التي لا يرخص بها تحت أي ظرف، فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج .

ان المقصد الشرعي كما يمكن ان يكون كليا كالتوحيد فانه يمكن ان يكون جزئيا كإقامة الصلاة. وهنا نبحث مقاصدية إقامة الدولة الدينية، ونقدم فرضية ان إقامة الدولة الدينية مقصد شرعي لا يرخص فيه تحت أي ظرف او أي عذر. ولا يعذر الناس بتركه تحت أي ظرف. ومن خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي ستبين ان إقامة الدولة الدينية هي من المقاصد الشرعية التي لا يرخص الشارع في تركها تحت أي ظرف.

ان الفكرة المتبلورة في الكتابات المعاصرة مفهوما وغرضا تجعل من علم المقاصد الشرعية آلة اجتهادية، وتعطيه سعة خطيرة يمكن ان تجير لاجتهادات قد تصل الى حد مخالفة الثوابت بحجة المقاصدية. فقد قيل أن علم مقاصد الشريعة يبحث في بيان وعَرْض حِكَمِ الأحكام، وأَسْرَار التشريع، وغايات الدِّين ومقاصد الشارع، كما يبحث أيضا في موضوع المصالح والمفاسِد

والأحكام الشرعية. وعلم مقاصد الشريعة يبين الإطار العام للشريعة، والتصوُّر الكامل للإسلام، وأيضا يبرز عِلَل التشريع وحِكَمه وأغراضه الجزئية والكلية. انتهى وهذا بيان عملي لمفهوم المقاصد الشرعية وهو خلاصة فكرته عند المعاصرين وخصوصا المتجهين نحو الاجتهاد الواسع او الاجتهاد المفتوح والذي يأخذ من المفاهيم غير المنضبطة اسسا للاجتهاد وحكما على المعارف، وهو خطر جدا، فيكون هذا الشكل من الاجتهاد داخلا في الاجتهاد الباطل.

وفي الواقع الغرض الأصلي من مقاصد الشريعة المعاصرة هو الاستعانة به في ترجيح ما يحقِّق المقاصد ويتَّفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، ويوفق بين الأخذ بظاهر النصّ والالتفات إلى معانيه ومدلوله. وتأكيد أن الشريعة لها خصائص تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان، ودائمة أو باقية إلى يوم القيامة، بالإضافة إلى كونها واقعية أي مسايرة للظروف والواقع البشري ومرنة مهما تطورت الحياة. أقول وهذا سعي حثيث نحو اجتهاد مفتوح يعتمد مفاهيم واسعة وغير مضبوطة وفضفاضة تتحكم في دلالات النصوص ومراداتها وغاياتها .

ان علم مقاصد الشريعة في ارهاصاته ونظرياته عميق وصادق الا ان السعة والاضافة التي أضيفت على فرضياته اخرجته من العلمية، واخرجت الاعتماد على مبانيه من أبحاث الفقه الشرعي العلمي، فصار يؤسس الى نوع من الظن بصيغة العلم ونوع من الوهم بصيغة الحقيقة ومن أوضح امثلة ذلك هو التشريع للدولة المدنية بل وللحكومة العلمانية، وما هذا الا نتاج الفهم السائد لمقاصد الشريعة والذي هو فهم مخالف لمقاصدها. فلدينا فهم مقاصدي مخالف للمقاصدية الحقيقية.

وهنا في هذا المختصر ابين بوضوح ان إقامة الدولة الدينية مقصد قراني شرعي وان كل قول خلاف ذلك لا عبرة به. والمقاصد القرانية كما هو حال كل المقاصد الشرعية تعرف بخاصية العموم الحاكم غير القابل للتخصيص. ويتبين رسوخ وعمق مقصديته بتكرار الذكر تأكيدا وترسيخا. ولا ريب ان تحكيم الشريعة في تشريع الدولة بدولة دينية بهذا المعنى مقصد قراني واضح

كما انه من المقاصد الراسخة فيه، بل ستعرف ان إقامة الدولة الدينية هو ثاني مقصد للشريعة بعد الايمان.

سيكون البحث هنا في مجالين؛ الأول الدليل الاستنباطي على وجوب إقامة الدولة الدينية والثاني الدليل الاستقرائي على وجوب ذلك. وستتبين الكثير من المعالم الفرعية والجزئية في هذا الموضوع والذي تجيب على كثير من التساؤلات فيه من قبل الدينيين والمدنيين بل والعلمانيين أيضا.

وقبل ان اشرع في ذلك اود ان ابين ان إقامة دولة دينية معرفة قرآنية ثابتة وراسخة وكل قول خلافها باطل في قبال الحق، وان الدعوة الى الدولة المدنية او شرعنتها هو من الاجتهاد الباطل ومن خطأ المستند والذي لا يجوز قبوله ولا الرضا به وبينته مفصلا في كتابي (بطلان الدولة المدنية). ان الدعوة الى الدولة المدنية وشرعنتها من قبل البعض لا يخرج الانسان من التدين فلربما قال ذلك بدوافع دينية وانما يخرجه من التحقيق والفقاهة والفكر الديني الى الفكر العلماني بشكل واضح، ولا يعني ذلك تكفيرا ولا تفسيقا وانما يعني وضوح بطلان القول وابتعاده عن روح الشريعة ومقاصدها وان كان بحجة تحقيق مقاصد الشريعة.

الدليل الاستنباطي

أصل: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

تعليق: لو لم يكن معنا الا هذه الاية لكفت أصلا لمقصدية تحكيم الشريعة في الأرض ومقاصدية الحكومة الإسلامية.

أصل: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

أصل: وَأَطِيعُونِ

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ

فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53] أي خير لكم طاعة معروفة.

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ

ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

أصل: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة/48]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: لله الحكم

ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

ت: وهو خبر بمعنى النهي أي فلا تعرضوا.

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا.

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

الدليل الاستقرائي

هنا سأورد المظاهر والصور التي تعتبر فرعا لتحكيم الشريعة. أي الأمور التي يعتبر تحكيم الشريعة وإقامة الحكومة الإسلامية أصلا لها وتعتبر هذه الأمور من تطبيقات الحكومة الإسلامية أي من تجسداتها الخارجية مما يجعل الحكومة الإسلامية مسلما قرآنيا ومقصدا قرآنيا.

فصل في الخلافة الالهية

اصل: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

فرع: الاية من المثال فتكون الخلافة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الخلافة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الخلافة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الامامة الالهية

أصل: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

أصل: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الشهادة الالهية

أصل: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69] ت: عطف النبيين على الشهداء هو من عطف البعض على الكل فالانبياء شهداء أيضا وان لم يكن جميع الشهداء انبياء.

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض..

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في الحكومة الالهية

أصل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

أصل: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

فصل في الحكم بالكتاب الإلهي

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

فرع: الاية من المثال فيكون حكم الكتاب الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: حكم الكتاب الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في حكم الكتاب الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة .

أصل: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالقران وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

فرع: الحكومة الدينية اعم من الحكومة الإسلامية. ويكون بحسب الغالب والتوافق.

فصل في الهداية الإلهية.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ. ت: الهادي هو الله تعالى ويكون بهداة من عنده للناس.

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل: في الولاية الإلهية

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في العصمة الالهية

أصل: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على العصمة .

فرع: الاية من المثال فتكون العصمة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: العصمة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العصمة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: عصمة النبي وحيية مطلقة اما عصمة غير النبي فعصمة عرضية تمسكية اتباعية.

فصل في الملك الالهي

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فيكون الملك الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الملك الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الملك الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة/247]

أصل: فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء/54]

فصل في الطاعة الالهي

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فتكون الطاعة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الطاعة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الطاعة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: طاعة النبي وحيية مطلقة اما طاعة غير النبي فعرضية تمسكية اتباعية. والوصي متمسك دوما.

أصل: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [آل عمران/50]

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53]

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة

فصل في الاتباع الالهي

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

فرع: الاية من المثال فيكون الاتباع الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الاتباع الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الاتباع الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

أصل: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

فصل في الدعوة الالهية

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ [آل عمران/23]

فرع: الاية من المثال فتكون الدعوة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الدعوة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الدعوة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف/108]

وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ [الرعد/36]

فصل في القيام الالهي

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فيكون القيام الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: القيام الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في القيام الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

فصل في الامر الإلهي

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

فرع: الاية من المثال فيكون الامر الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الامر الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامر الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آل عمران/21]

فصل في الاصطفاء الإلهي

أصل: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: الاصطفاء الالهي من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الاصطفاء الإلهي هو للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فاصطفاء النبي وحيي مطلق اما اصطفاء غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

فصل: في الرسالة الالهية

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فتكون الرسالة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الرسالة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الرسالة الإلهة هي للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فارسال النبي وحيي مطلق اما ارسال غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء/64]

فصل في الرد الالهي

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فيكون الرد الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الرد الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الرد الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/59]

فصل في العدل الإلهي

أصل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

فرع: الاية من المثال فيكون العدل الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: العدل الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العدل الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة. والعدل الإلهي وان كان عقلائيا الا انه مستضيء وراجع الى الشرع.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181]

المبدأ الثاني: وجوب حرية المعتقد والتعبير.

أحاول ان ابين هنا وبشكل واضح ان حرية المعتقد وحرية التعبير هي ليست فقط واجبات وفرائض شرعية بل انها من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول القرآنية العامة الحاكمة على غيرها ضمن أصول المساواة واحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم. ولا ريب ان حرية التعبير هي فرع حرية المعتقد، والتي سأثبتها أيضا هنا بشكل واضح، وإنها من مقاصد الشريعة أيضا.

والمقصد الشرعي وكما بينته في مناسبات عدة هو المعرفة الشرعية التي تحكم على غيرها فهي الاحكام التي لا تقبل التخصيص والتقييد والتي لا يرخص الشارع لاحد بتركها. وستعرف بوضوح ان حرية المعتقد وحرية التعبير من الاحكام التي لا يرخص لاحد تركها، أي ليس لاحد منعها، فليس لاحد سلطة على التحكم بها حتى الأنبياء عليهم السلام. وهذا ما سيتوضح بشكل جلي ان حرية المعتقد وحرية التعبير مكفول بشكل صريح وواضح في الشرعية ليس فقط في الحكومة الدينية بشكل عام، بل في الحكومة الدينية المثالية المتمثلة بحكومة الأنبياء عليهم السلام وهو ادل دليل على ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقاصد شرعية .

من هنا يتبين ان إقامة حكومة دينية لا يتعارض مع حرية المعتقد وحرية التعبير، بل ان الحكومة الدينية هي احرص الحكومات على حرية المعتقد وحرية التعبير. واما التطبيقات الخاطئة والفهم الخاطئ فلا عبرة به ولا حجة فيه ولا شأن لنا به.

ولحقيقة ان إقامة الحكومة الدينية مقصد شرعي كما بينت في كتابي (مقاصدية الحكومة الدينية)، وحرية المعتقد وحرية التعبير مقصد شرعي أيضا، فان وجود أناس غير مؤمنين او غير ملتزمين في ظل حكومة دينية لا يخل بالغرض ولا يعني نقصا في التطبيق، وانما الخلل ترك إقامة الدولة الدينية وظهور متدينين يدعون الى ذلك بحجج شتى لا وجه لها، وان وجود هكذا متدينين في ظل حكومة مدنية لا تحتكم الى الشريعة وتشرعن من قبل مؤسسات دينية مخلل بغايات الشريعة.

ان من يحاول عامدا او غير عامد اظهار ان الحكومة الدينية تتعارض مع الحريات اعتقادا او تعبيرا فهو يكذب على الشريعة من حيث يشعر او لا يشعر. فان كان ذلك صادرا من جهات إسلامية دينية او حكومية فهذا من قلة العلم والفقه وان كان صادرا من جهات أخرى فهو من سوء الفهم او عدم العلم، والكل يجتمع في خانة الجهل في الشريعة، فان الشريعة الإسلامية التي توجب صريحا إقامة دولة دينية فإنها توجب صريحا أيضا حرية المعتقد وحرية التعبير عنه .

وهنا سأذكر الأدلة القرآنية الكثيرة التي تنص على ذلك صريحا والتي يحاول البعض بل الكثيرون التغافل وعدم الالتفات اليها لأغراض كثيرة تفسد ولا تصلح. وسيكون البحث وفق الفقه العرضي التصديقي ووفق منهج الفقه التجريبي، من خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي. والله الموفق.

الدليل الاستنباطي

وهو الاستدلال بالعام على الجزئيات. فسأورد هنا الاحكام العامة الت تدل حرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي والتي تدل على ذلك اما بالنص او ضمنيا.

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108[

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

الدليل الاستقرائي

والدليل الاستقرائي هو الاستدلال بالجزئي على الكلي، ومع ان بعض تلك الاحكام هي كلية في حرية المعتقد والتعبير الا ان تعددها وكثرتها يظهر رسوخ ذلك وانه جار وسائد في الرسالات وانه مقصد شرعي دائم.

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا [الكهف/56]

فصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) [هود/84-86]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) [الأنعام/102-104]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

فصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67) [الأنعام/65-67]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى/3-6]

فصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل/81، 82]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/12]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [يس/13-17]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/18]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

فصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي

قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [الشعراء/111-113]

مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/54]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/164]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الحج/68، 69]

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [الإسراء/84]

فصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص/56]

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) [النحل/37، 38]

فصل: قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/55]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/139]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَج

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/15]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/24-26]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/1-6]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [يونس/41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/105]

فصل: أَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) [النساء/62، 63]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) [الأنعام/68]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (30) [السجدة/28-30]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (27) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (30) [النجم/27-30]

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/28، 29]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر/94-99]

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/95، 96]

فصل: ذَرْهُمْ

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3) [الحجر/2، 3]

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) [المؤمنون/51-54]

ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) [الأنعام/91]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ(83)

فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44) فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (46) [الطور/44-47]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَنِينَ شُهُودًا (13) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14) [المدثر/11-14]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ [المعارج/40-43]

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110) [الأنعام/109، 110]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185) مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186) [الأعراف/185، 186]

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [الأنعام/70]

فصل: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/125]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/34، 35]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [القصص/53، 54]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/46]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/96]

فصل: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة/13]

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/15، 16]

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/85، 86]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/199]

فصل: لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/118، 119]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/137]

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/149]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35) [الأنعام/35]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112 [الأنعام/112[

وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12) وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/12، 13]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) [المائدة/48، 49]

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) [النحل/9]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) [النحل/92، 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) [الشورى/7، 8]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/35]

وْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/31]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها مختصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر. ان الله تعالى لا يحب الكفر لكنه لم يخول أحدا – حتى رسله- باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يحب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من باب الاحسان، والله المحسن.

المبدأ الثالث: عدم جواز الدعوة الى دولة مدنية.

لا ريب ان الاجتهاد الفقهي كان له دور مهم في تقريب المعارف الشرعية للناس كما ان له دورا مهما في كشف المراد الواقعي للنصوص، الا انه لا يمكن ان يكون للاجتهاد اية صلاحية في مناقشة ما هو مقوم للشرائع وغاية للرسالات ومنه الحكم بما انزل الله. ومع انني هنا اذكر الأصول القرآنية البينة في بطلان الدولة المدنية فأنني اتابع بدهشة الكلمات والاقوال التي تحاول ان تشرعن للدولة المدنية. ولا ينبغي التقليل من خطورة هذا الامر فانه معارضة صريحة لاحدى غاية ارسال الرسل وتشريع الشرائع، فإننا لا نجد بعد التوحيد وعبادة الله مقصدا وغاية للرسالات السماوية والكتب المنزلة اهم من الحكم بما انزل الله تعالى. وان القول بالدولة المدنية معارضة صريحة لهذه الغاية. ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى.

فكرة الدولة المدنية

الفكرة المقومة للدولة المدنية هي عدم اعتماد احكام الشريعة في تشريعات الدولة، وهو ما يعبر عنه فصل الدين عن الدولة. والدولة المدنية هي فرع العلمانية فلسفة وعملا. فيكون هنا جهتان للكلام:

الجهة الأولى في العلمانية

العلمانية نظام مؤسس على فكرة وجوب تأسيس القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعيّ دون النظر إلى الدّين. وبحسب العلمانية فانّ وظيفة الدين هي تنظيم علاقة الفرد بخالقه، أمّا بشأن الدولة فلا بد أن يكون تنظيمها الاجتماعي قائم على أساسٍ إنسانيّ بحت.

وأهم خصائص العلمانية هي فصل الدين عن سياسة الدولة وقوانينها وتشريعاتها باعتبار أن المعاملات الاجتماعية والسياسية والدنيوية خارج نطاق الدين، وأن العلاقات الدينية تقتصر بين الإنسان وربه .

فتعريفات العلمانية تتمحور حول فكرة أساسية، وهي "الفصل بين مؤسسات الدولة والسلطة الدينية ."

الجهة الثانية في الدولة المدنية

ان احدى مفاهيم الدولة المدنية انها الدولة القائمة على أساس المواطنة، ويسمح فيها بتعدد الأديان، والمذاهب، ويسود فيها القانون على الجميع.

وتقوم الدولة المدنية على مبدأ فصل الدين عن السياسة: مع بقاء الدين عاملًا في بناء الأخلاق أو تحصين المجتمع أخلاقيًا وتربويًا.

فالدولة المدنية دولة يحكمها الدستور (العقد الاجتماعي) وتشكل منظومة التشريعات والقوانين مرجعية حاكمة لتنظيم التوازن والتلازم بين السلطات والصلاحيات وطريقة التداول على السلطة، وضمان حق المواطنين بممارسة حرية الرأي والتعبير والتنظيم، والأمة هي مصدر السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية أو التقنينية من خلال ممثليها.

ومن مبادئ الدولة المدنية الثقة في عمليات التعاقد والتبادل المختلفة، كذلك مبدأ المواطنة والذي يعني أن الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفا قانونيا اجتماعيا بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات. وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. أيضا من أهم مبادئها أن تتأسس على نظام مدني من العلاقات وعلى قيم تشكل ما يطلق عليه الثقافة المدنية، وهي ثقافة تتأسس على مبدأ الاتفاق. ومن أهم مبادئ الدولة المدنية أنها لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة .

ان المدنية ترحب بحصول التغيير عبر الأغلبية لانها تحترم الاستحقاق الديمقراطي. وبالتالي يجوز للأغلبية الفائزة تعديل القوانين مع مراعاة حقوق الأقلية والحفاظ على الشكل المدني للدولة.

أقول هذا البيان المتقدم يظهر بوضوح ان أساس الدولة المدنية قائم على إيجاد بديل بشري عن التشريع الإلهي بتشريعات بشرية، ومهما كانت الفكرة أخلاقية او إنسانية فإنها بالأول والأخير ذات منطلق بشري ولا تلتزم بالتشريع الديني. فخلاصة الدولة المدنية ان الحكم ليس لله بل

للبشر. ويحاول اهل الدولة المدنية الوصول الى اقصى درجات الأخلاقية والانسانية والعدالة مع مراعاة الاتفاقات والاغلبية من دون نظر الى اعتبارات الاحكام الإلهية والاسس التي بنيت عليها الشرائع بخصوص تنظيم العلاقات بين بني البشر في الشعوب وبين الشعوب .

فالدولة المدنية هي استبدال التشريع السماوي بتشريع بشري .

الأصول القرانية في بطلان الدولة المدنية

أقول من أوضح الواضحات ان الدولة المدنية التي تعرض عن التشريع الإلهي باطلة بطلانا واضحا لدى كل من لديه علم بالشرائع السماوية او قرأ القرآن، فهذه الأصول تذكيرية.

أصل

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة/48]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45].

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]
ت وهو مثال للحاكم بالشريعة.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/6] ت: وهو عام زمانا واحكاما.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة .

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ [النساء/59]
ت: وهو من الرد الى الشريعة.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] ت: الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

أصل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء/61]

أصل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [البقرة/170]

أصل

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

أصل

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

أصل

ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

الاستدلال للدولة المدنية

إشارة

قبل بيان الأدلة التي استدل بها للدولة المدنية يجب التذكير دوما وابدا ان قوام وشرط وركن الدولة المدنية هو عدم تحكيم الشريعة بمعنى عدم اعتماد احكام الدين مصدرا للتشريع فالتشريع المدني غير معتمد على الحكم المنزل. ولا ريب ان هذا الامر لا يمكن لمسلم ان يجوزه فضلا عن ان يكون فقيها لذلك فمن يستدل لها سيلجأ الى مبدأ الاضطرار او أحد أسباب الرخص. فالبحث هنا في الأوجه التي طرحت انها صور للاضطرار لتشريع الدولة المدنية. بمعنى ان البحث هنا في المصاديق أي البحث في مصاديق الاضطرار والا فباقي الوجوه هي من الرأي الواضح.

ولا بد من التذكير ان أصل الحكم العام لا مجال له شرعا فالحكم بما انزل الله تعالى هو غاية الرسالات ومقصد الشرائع، وهو مما لا مجال للقول بخلافه في حالة اضطرار، أي انه ليس مما يرخص بتركه لاجل الاضطرار. هذا من حيث الحكم العام واما من حيث المصاديق فستعرف ان منها مما لا يصح ان يكون حالة اضطرار أصلا .

الدليل الاول

ان شعارات الدولة المدنية من العدل والمساواة والحريات تجعل معارضتها توهينا للإسلام فيكون من باب الاضطرار القبول بها.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وثانيا الإسلام والشرائع السماوية قائمة على العدل والمساواة والحريات ويجب بيان ذلك مفصلا وانما الشريعة تمنع الظلم والعدوان والقهر والاكراه.

الدليل الثاني

ان تعدد الأديان يجعل تحكيم الشريعة مصدرا لصراع ديني فيه فتنة او هلكة غير مقبول شرعا فيقبل بالدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، والأديان غير السماوية وغير التوحيدية لا يمكن اعطاءها شرعية مطلقا، واما التوحيدية فهي محفوظة بالكلية بكل اوجهها وممارساتها الحقة وان كان أحد تلك الشرائع هي الغالبة وهي الدين الرسمي للدولة. والديانات التوحيدية تجتمع على معارف كثيرة تعاملية موحدة غير مفرقة وكذا المذاهب.

الدليل الثالث

ان الدولة التي يدعو لها الإسلام مقصدها الإسلام وأفضلها دولة الإسلام فان تعذرت لأسباب قاهرة يصار الى دولة الانسان وهي الدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وان إعطاء شرعية لدين غير سماوي وغير توحيدي ممنوع مطلقا واما التوحيدية السماوية فان دين الله واسع يسع الجميع والصراع في عقول الناس وليس في الشرائع. ويمكن تنظيمها بسهولة ومبدئيا الحكم العام يكون للدين الغالب، والعمل به رخصة جائزة ما لم يكن ظلما او فاحشة.

الدليل الرابع

لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة ما يشير لوجود نظام حكم بعينه في الإسلام، فالموجود هو مبدأ الشورى فحسب.

وفيه مع ان نظام الحكم واضح في انه للعالمين بالحق والقائمين بأمر الله الا ان الموضوع هنا ليس في نظام الحكم بل في تشريعات الدولة، فمهما تعددت التصورات الإسلامية عن الحاكم فان المشرع لا بد ان تكون هي الشريعة.

الدليل الخامس

ان تاريخ الإسلام ليس فيه دول دينية وانما تفصل بين الحاكم والرجل الدين.

وفيه ان الحكم والفصل هو القران وليس الممارسات المخالفة للقران، كما ان هذا الفصل ليس واضحا بل استناد حكام الإسلام الى الشريعة مما لا غبار عليه ويكفي انهم كانوا يسمون بالخلفاء.

الدليل السادس

ما يمكن أن تديره الشريعة من أمور الدولة لا يمثل إلا نسبة بسيطة من القوانين التي تحتاجها الدولة كمؤسسة، أما بقية احتياجات الدولة القانونية فلابد من أن تسدها القوانين الوضعية التي عليها أن تسنها.

وفيه ان هذا الكلام غريب واضح البطلان فان حكم الشريعة يكون بالنص والعموم ولا يمكن للشريعة ان تعاني من قصور تقنيني لسعتها وتكاملها.

الدليل السابع

ان التجارب الإسلامي في الحكم فشلت واسفرت عن كم هائل من الصراع والدماء فلا وجه للتمسك بهذا الطرح.

وفيه ان هذا مجرد تحكم على النص، وسوء التطبيق لا يمكن ان ينسحب على الأصل، كما ان تقييم تلك الاطروحات وبيان اصالة وصحة دعاواها وتمام فقاهتها اول الكلام.

الدليل الثامن

ان التعاليم الإسلامية غير مواكبة للعصر وفيها احكام صارمة لا يمكن ان تماشي المفاهيم السائدة في العصر عن العلاقات بين المواكن والحاكم والدول والحريات

وفيه ان هذه مجرد فرضيات سلبية ناتجة عن سوء تطبيق للشريعة بل ولاستغلال للدين واما الشريعة الإسلامية فانها قائمة على الحريات والاحترام والحقوق والتجديد والسعة فان الدين الإسلام اكثر معاصرة من كل معاصرة واكثر سعة من كل سعة واكثر تجديدا من كل مجدد، فهو

يسع التغيرات وقادر على التعامل معها. بل يمكن القول ان الشريعة الإسلامية سابقة لعصرها دوما وانما فقط تحتاج الى وعي فقهي.

الدليل التاسع

ان فقه المعاملات الإسلامي الصارم لا يتكيف مع السوق العالمي المعاصر وهذا اهم أسباب اعراض الحكومات الإسلامية عن اعتماد تشريعات الشريعة.

وفيه ان هذا ليس عذرا لترك اعتماد الشريعة كلية، وثانيا ان المعاملات الإسلامية قائمة على أسس عقلائية وإذا كان السوق وفق تقنين عقلائي منطقي فلن يتعارض مع الشريعة.

الدليل العاشر

ان الدولة المدنية ليست الدولة الشرعية الإلهية، الا انها أحل اجتماعي سياسي حتى يعيش الناس بأمان وسلام ويمارس كل دين حريته وطقوسه وحقوقه فبدون الدولة المدنية لن نستطيع أن نوفر الحرية لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة إذ أن الإصرار على الدولة الدينية سيخلق صراعا عنيفا.

وفيه ان الامر اما ان يكون حقا او باطلا او خليطا من الحق والباطل، ولا ريب انه حينما لا يكون الامر شرعيا فانه لا يكون حقا ويكون القول به مجرد رأي فحسب بلا أساس شرعي. ومن الغريب القول ان الدولة الدينية لا توفر حرية لأهل الأديان وانها تولد صراعا، وهو تعبير اخر عن مقولة ان الشريعة لم تعد تنفع في زمننا، اذ من الواضح ان الكلام ليس عن التطبيق ولا عن الظروف بل عن أساس النظرية .

بعد البيان لما طرح كأدلة ولا اعرف كيف سوغ طرحها فالخلاصة التي توصلنا اليها بكل وضوح ان كل قول لإعطاء شرعية لدولة مدنية هو مجرد رأي ليس له أي أساس شرعي.

التكليف تجاه الدولة المدنية

ان مشكلة الدولة المدنية تعترض المؤمن على مستويين الأول مستوى الدعوة الى اقامتها والثاني مستوى التعامل مع قوانينها بعد اقامتها.

ولأجل وضوح ودقة في المعرفة يحسن التذكير ان الدولة المدنية هي دولة لا تعتمد التشريعات السماوية، ولا يعتبر فيها معاداتها للأديان السماوية بل يكفي عدم اعتمادها على التشريع السماوي. كما انه يكفي في كون الدولة دينية شرعية احتكامها الى حكم سماوي منزل بأحد الأديان السماوي التوحيدية بحسب الاغلبية، هذا وان اي قانون او تشريع يعادي اية فريضة حقة في دين سماوي فهو باطل حتى لو كانت حكومة إسلامية برئاسة الولي الفقيه. ومن المهم

مراعاة الأغلبية في التقنين العام وخصوصا مع الأغلبية السائدة جدا للسكان فيراعى الدين السماوي الغالب وتكون القوانين العامة على وفقه الا ان يشرع ظلما او فحشا فلا يجوز مطلقا.

أولا: التكليف تجاه تشريع الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل

الأولى: ان الدعوة الى إقامة الدولة المدنية دعوة باطلة لا تجوز ويجب الدعوة الى منع اقامتها من دون اكراه للناس بل بالدعوة الحسنة. لأصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأصول الدعوة الحسنة وعدم الاكراه.

الثانية: وجوب الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية واجب كفائي لان القصد المنع وليس فعل الانسان. ولان الامر عام فلا بد في منعه من ولاية لاعتبار الولاية في الأمور العامة. فتكون من واجبات الولي الفقيه فان لم يقم بها وجبت على شورى الفقهاء فان لم يقوموا بها وجبت على اعيان الفقهاء فان لم يقوموا بالأمر وجبت على جماعة المؤمنين.

الثالثة: إذا افتى الفقيه بشرعية الدولة المدنية فهذه الفتوى باطلة لا يجوز العمل بها.

الرابعة: لا تختص الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية بالمسلمين بل هو واجب على كل اهل دين توحيدي سماوي من يهود ومسيح ومسلمين ونحوهم.

ثانيا: التكليف تجاه قوانين الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل:

الأولى: اقامة الدولة المدنية لا يسقط وجوب الدعوة الى تغييرها بل يجب الاستمرار في ذلك بحسب الترتيب المتقدم لان الامر ولائي ولا يجوز الاكراه او العنف مطلقا في الدعوة.

الثاني: القوانين التي تشرعها الدولة المدنية موافقة للشرائع السماوية يصح العمل بها، واما القوانين التي لا توافق أيا من الشرائع السماوية فلا يصح العمل بها. وكذا ان وافقت احداها وكانت خلاف العدل والمعروف. وما يؤخذ بواسطة الاحكام الباطلة باطل.

الثالث: إذا كان القانون ملزما للمؤمن وكان خلاف الشريعة لم يجز الالتزام به الا ان يضطر اليه فانه يجوز ولا يجب، ما لم يكن فسادا او توهينا للدين فانه لا يجوز مطلقا.

الرابع: لا يسقط وجوب إقامة حكم الله تعالى حتى في الدولة المدنية فيجب التوصل اليه عن طريقها ما أمكن .

خاتمة المنع من تكفير العلماني

عرفت ان أصول الدولة المدنية أصول علمانية، ولقد تحدثت بعض الجهات عن تكفير العلماني او تفصيل ذلك .

والعلماني اما ان يعلن كفره او ان يعلن ايمانه. ولأجل ان الأول هو يقول انه كافر فالبحث في الصنف الثاني الذي يقول انا علماني مؤمن. ولقد أقيمت ادلة على تكفيره لكن ستعرف ان كل تلك الأدلة لا تقوم دليلا لتكفير العلماني المؤمن وأنها ناتجة عن المنهج الاصولي اللفظي الحشوي.

وقبل الحديث عن تلك الأدلة لا بد أولا من التأكيد ان الانسان الذي يقول انا مؤمن لا يخرجه عن الايمان الا تكذيب النبي صلى الله عليه واله العمدي القصدي واما غير ذلك فلا.

كما ان فرضية ان العلماني يقول انه يؤمن بالله ورسوله والقران فلو علم ان هذا هو حكم الله ورسوله وحكم القران فعلا فلا يكون بحسب الفرض مخالفا له بل الفرض ان العلماني المؤمن اذا علم ان الحكم هو حكم الله ورسوله فانه سيقبله لانه مقوم للايمان فيكون اعتراضه على المتدينين وليس على الدين. ولربما في عدم وضوح نظرية الحكم الإسلامي وترك بيانها لأسباب معروفا أدى الى هكذا تشويش او تشكيك او تشويه. وليس لنا التدخل في النوايا وانما لنا الحكم بالظاهر فمن يقول انا مؤمن مسلم فلا يخرجه من الإسلام الا التكذيب العمدي الواضح البين وخلاف ذلك يكون تكفيره باطلا بلا ريب.

ومما استدل على تكفير العلماني أمور:

الأول :

قيل ان العلمانية تنادي بعزل الدين عن الدنيا وهي دعوة كفرية.

أقول لا ريب ان هذا القول خلاف القران، لكن ان صدر عن انسان يؤمن بالله ورسوله والقران ويقول انه يصدق به فلا بد انه مجتهد ومتأول وقوله هذا ناتج لا عن تكذيب والواجب حمله على ذلك. ويكون العلة ليس فيه فقط بل في الباحث الإسلامي الذي قصر كثيرا في بيان ان الدين هو نظام اجتماعي وسياسي. فلا وجه لتكفير العلماني بهذا الدليل .

هذا ولقد قيل في تنزيل الحكم العام بالكفر على الفراد ضوابط وهو مما لا وجه له، والصحيح ان المقولات لا تكفر أهلها، ولا تبني حكما عاما، فان المسلم لا يكفره عمل، بل تحمل على محمل ايماني فلا يكفر الانسان الا بإعلانه الكفر او التكذيب وخلاف ذلك لا مجال له.

ولا دليل على هذه القاعدة الغريبة الفاصلة بين حكم العام وحكم الفرد بل هي خلاف ادلة الشرع ومقررات الفطرة. ان الفصل بين حكم العام وحكم الفرد مخالف لجميع المقررات العلمية وفق المدارس المذهبية جمعاء وهو من خطأ التأصيل والفتوى فالقول اما ان يكفر صاحبه عاما وفردا والا لا يكفر عاما ولا فردا فالتفريق بين كفر العام وكفر الفرد وتخصيصه في الفرد ووضع موانع فردية لا تدخل على العام امر لا مجال له وخلاف الثوابت. فلا وجود لشيء اسمه حكم عام بالكفر وحكم افراد مخصص فان هذا بعيد عن جوهر العموم اللغوي بل واصول الخطاب المتداولة. كما ان هذا التسهيل بالفصل بين العام وافراده ادت الى التساهل في التكفير بحجة ان حكم العام غير حكم الفرد وان حكم العام لا يحكم به على الفرد الا بضوابط وهذا كله باطل ولا دليل عليه. فيقول مثلا ان العلمانية كفر الا ان العلماني المعين لا يكفر بذلك حتى تجري عليه ضوابط تكفير المعين. ومن الواضح ان هذا من تسهيلات التكفير وتبريراته والتجرؤ عليه. والصحيح الذي لا غبار عليه ان الحكم العام يجري على الافراد من دون توقف او تخصيص وانه لا يكفر مسلم باي مقولة الا ان تكون تكذيبا عمديا او اقرا بالكفر علنا والا فكل عمل لا يخرج المسلم من اسلامه وهذا ما بينته مفصلا في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

الثاني :

قيل ان الأنظمة العلمانية تحارب الدين حقيقة، وتحارب الدعاة إلى الله.

أقول محاربة العلمانية للدين خلاف أسس العلمانية كما ان هذا الوصف لا يصح بحق انسان يقول انه مؤمن، ولا يصح استنتاج النفاق وفق الظاهر ووفق ضوء أفكار يتبناها انسان. فلربما هو يفسد ولا يصلح ويسيء ولا يحسن الا انه ليس قصده ذلك بل في قراره يجل الدين ويجل القران. فهذا الدليل ظني جدا لا يصح اثبات التكذيب به.

الثالث:

قيل ان الإسلام دين شامل كامل، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، منهج واضح وكامل، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر، قال الله تعالى مبينًا وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشريعاته: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً [البقرة: 208] .

أقول وهذا الكلام تام الا ان من يخالف ذلك لا يعني انه كافر والا لكفر أكثر المسلمين. وانما من يكفر هو من يكذب ذلك، كما ان تكذيب العلماء لا يعني تكذيب الله ورسوله. والمناط في الكفر هو تكذيب الله ورسوله وليس تكذيب علماء الإسلام. فهذا الدليل ليس واضحا أيضا. وربما هكذا حشوية هي التي تبعث على تكفير بعض اهل الإسلام.

الرابع:

قيل ان الله تعالى قال مبينًا كفر من أخذ بعضًا من مناهج الإسلام، ورفض البعض الآخر، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

أقول هذا في المكذب المنكر الكافر وليس فيمن يؤمن بالله ورسوله. فليس من ضرورة تكذيبية في عدم العمل فان الأصل هو الاشتباه والتأويل او العصيان مع عدم الجحود والتكذيب. فلا يصلح هذا دليلا لتكفير من يقول انه مؤمن ومصدق.

الخامس:

قيل ان الأدلة الشرعية كثيرة جدًا في بيان كفر وضلال من رفض شيئًا محققًا معلومًا أنه من دين الإسلام.

أقول في مسالة المحقق المعلوم نقاش طويل فان هذا امر فيه اختلاف فان المحقق المعلوم هو ما يعلمه الانسان من القران وليس ما يقوله العلماء ولا الاجماع، وتكفير المسلمين بمخالفة الاجماع لا وجه له بل هو ضلال، وانما الانسان يكفر بأحد امرين اما ان يقول انه كافر او انه يكذب بما جاء في القران عمدا وصريحا، واما غير ذلك فلا يصلح لان يكون سببا لتكفير انسان يقول انا مسلم مؤمن مصدق. وجميع ما خالف ذلك من نصوص فهو متشابه مؤول.

السادس:

قيل ان العلمانيين قد ارتكبوا ناقضًا من نواقض الإسلام، يوم أن اعتقدوا أن هدي غير النبي – صلى الله عليه واله – أكمل من هديه، وأن حكم غيره أفضل من حكمه.

أقول هذا القول في الكافر وليس فيمن يصدق برسول الله صلى الله عليه واله، والعلماني لا ينكر هدي النبي ولا الايمان به، وانما يشكك في كون ما موجود عند العلماء هو هديه صلى الله عليه واله. ومن فرضية انه يقول بالايمان فلو علم العلماني ان هذا هو امر الله تعالى لكان امن به.

السادس:

قيل ان اعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لأمور الدنيا، أو أنها كانت تصلح في فترة من الفترات، ثم تغير الزمن، أو أن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة، ويدعو إلى التخلف هو من الكفر فان الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ {البقرة:208}، وقال عزّ من قائل: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ {الشورى:13}، وقال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران:85.{

أقول من الواضح ان الفرضيات المذكورة هنا ليست مقومة للعلمانية بل هي أفكار العلمانية اللادينية. وعلى كل حال الايات التي ذكرها كلها في الكافر وليس في انسان يقول انه مسلم. ويجب التأكيد ان هذه الايات تدل على ان الإسلام هو الحق وان شرعه هو الحق وانه لا دين حق الا الإسلام وانه لكل زمن وعصر، ولكن ما علاقة هذا بكلامنا هنا، ان العلماني ربما لا ينكر ذلك بل ربما يقول به الا انه يقول ان فصل الدين عن الدولة لا يتعارض مع الإسلام .

فالخلاصة انه لا دليل على تكفير العلماني الذي يقول انه مسلم مؤمن بالله ورسوله والقران وما فيه. لكن لا بد ان يعلم ان الحكم بما انزل الله فريضة قرآنية ومعارضتها او انكارها ولو عن تأويل او شبهة او جهل امر عظيم فعليه ان يتدبر القرآن ولا يغتر بما لديه وان خير عون على الأخرى الدنيا وخير معين على الدين هو العلم. ولطالما اشرت ان الدين واسع وأكثر حضارية

من أي حضاري وأكثر تجديدا من أي تجديدي وان سوء التطبيق وحشوية البعض وظاهريتهم وسطحيتهم وسوء التطبيق لا يجب ان ينعكس على النص الديني والوصايا الإلهية التي هي أعذب من الماء الزلال والله ولي غفور رحيم.

إشارة

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران/97] فالله تعالى غني عن العالمين وغير محتاج لهم ولا الى امتثالهم وانما هو يحكم بيننا بحكمه عطفا ورأفة بنا وحكم الله تعالى الغني العلي انما هو تكريم للإنسان قال الله تعالى (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10] كون الله تعالى العلي العظيم يحكم بيننا هذا شرف لنا وتكريم لنا وعلينا ان نشعر بالسعادة والامتنان وعلينا الشكر والحمد لهذا التكريم والعطف. فالشريعة ليست عبأ وليست احراجا بل هي لطف وتكريم وحب من الله تعالى لنا.

المبدأ الرابع: الحكومة الأصلية؛ حكومة الامام.

الامام اقصد به المنصب من الله تعالى اماما للناس بالنص، والاصل فيه الأنبياء عليهم السلام، فان غاب النبي قام مقامه وصيه. ولذلك فجميع العناوين التالية فان الأصل فيها الأنبياء وانما

الاوصياء يقومون بها بالنيابة عن الأنبياء وليس بالأصل، الا ان اصلية حكمهم لأنهم منصبين بالنص الشخصي.

وهنا استدلال استقرائي بالأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على اشكال واحكام ومظاهر حكومة الامام والخليفة والهادي والشهيد وولي الامر في عصرنا الامام المهدي عليه السلام. ورغم انني سأجعل البيان كله للآيات الا انه يجدر الإشارة ان القران الكريم ظاهر وبما لا يقبل الشك ان ولي الامر الذي تجب طاعته ويجب الرد اليه في القران هو نفسه في القران الحاكم والشاهد والهادي والخليفة والامام، وكل حكم يثبت لاي من تلك العناوين في القران يثبت له والمتمثل –بحسب المعارف الثابتة المصدقة التي لها شواهد– بشخص الامام المهدي بن الحسن صلوات الله عليه.

والاصل القرآني هو العبارة القرانية بدلالاتها المباشرة، وهذا الأصل يتفرع منه فرعان:

الأول: الدلالة التضمنية والتفكرية للأصل للقرآني

الثاني: السنة المصدقة بالأصل فهي فرع القران.

ان كل معرفة من المعارف التالية والتي هي جزئية لكلية حكومة الامام المهدي عليه السلام الان في غيبته انما تدل عليه بالدليل الاستقرائي، فيتحقق العلم بذلك الحكم الكلي من خلال تلك المعارف الجزئية. فالبحث تطبيق عملي للدليل الاستقرائي. ويمكننا القول انه لم يتناول بهذا الشكل من التبيين والتفصيل من قبل، والله الموفق.

فصل في خلافته

آية: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو خليفة عصرنا وهو اخر الخلفاء الاثني عشر بالمعارف الثابتة. لتبين هذه المعارف يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: خلافة الامام المهدي الى يوم القيامة

فان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها .

فرع: خلافة الامام المهدي هي الامامة

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بأمره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

فرع: خلافة المهدي خلافة نبوة.

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارض قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي.

فرع: خلافة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للخلفاء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالخلافة يثبت له جميع شؤون الخلافة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بخلافته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بخلافته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس خلافته فيهم حضوريا يقومون بواجب الخلافة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للخلافة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للخلافة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالخلافة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الخلافة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الخلافة تجاهه.

فصل في امامته

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو امام عصرنا وهو اخر الائمة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة. يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الامام يكون بأمر الله تعالى

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

فرع: الامام يهدي بامر الله تعالى

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الا لمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

فرع: علم الامام واقعي وليس ظاهريا

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فرع: الامام لا يقول الا الحق فلا يخطئ ولا يشتبه.

الاية دالة على ان الامام نبيا او خليفة نبي لا يقول الا الحق يظن ولا يجتهد ولا يخطئ ولا يتشبه ولا يقول بالظن.

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو الامام من ذرية إبراهيم وهو اخر الائمة الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: تنصيب المهدي امام هو من الله تعالى.

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله ولا شأن لغير الله فيها.

فرع: الامام المهدي معصوم

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ظلما يعلمه الله تعالى فهو غيبي، فالعصمة الغيبية شرط أساسي لنيل الإمامة.

فرع: يمتنع الشرك على الامام المعدي

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

فرع: ان الامام المهدي من ذرية إبراهيم.

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبراهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبراهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبراهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبراهيم وذرية محمد وليس بنبي بعده.

فرع: امامة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للائمة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالامامة يثبت له جميع شؤون الامامة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بإمامته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بإمامته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس امامته فيهم حضوريا يقومون بواجب الامامة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للإمامة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للإمامة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على امامة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على امامة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالإمامة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الامامة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الامامة تجاهه.

فصل في شهادته

آية: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الشهيد على عصرنا وهو اخر الشهداء الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الشهادة على الناس الى يوم القيامة والمهدي الشهيد على عصرنا

الاية تدل على ان امة محمد امة وسط أي عدول شهداء على الناس بالعلم بالحق والعمل به، وإطلاق الكل هنا اجمالي أي انتم باجمالكم هديكم وسبيلكم شهداء، وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة، وهذا يدل على وجود الحق في امة محمد الى يوم القيامة. وهو في العالم به واقعا وهو الامام المهدي عليه السلام.

فرع: المهدي الشاهد حجة عالم لا يجهل.

ان الله تعالى جعل امة محمد شهداء بمعنى ان الحق فيهم الى يوم القيامة وان هديهم حق، وهو يدل على وجود عالم هاد شهيد حق فيهم بعد النبي والى يوم القيامة، وان باتباع نهجه والاخذ منه تتحقق الشهادة للامة، فالحقيقة هو اطلق الكل واراد البعض كما قال (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) أي سبيل المؤمنين الذي على نهج رسول الله. فلا بد من وجود من يسير على نهج رسول الله الى يوم القيامة وسبيله وسبيل من اتبعه هو سبيل الايمان الذي يفاقه مشاق متول، وانه هو الشهيد وان الامة شهداء على الناس به وليس بالظن ولا الشبهة ولا الباطل الجائز في الامة.

آية: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو شهيد عصرنا وهو اخر الشهداء بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي شهيد على الناس متبَع

الشهيد لله على الناس عالم بالحق علما ليس فيه ظن ولا شبهة فهو هاد بالحق مما يوجب طاعته واتباعه، ومن يهدي بالحق ويجب طاعته واتباعه فهو امام. اذ ان امام الحق عرفا شخص متبع يهدي الى الحق.

فرع: المهدي من الشهداء غير الأنبياء.

ان عطف الشهداء على الأنبياء بحرف (الواو) الأصل فيه المغايرة، وكون الأنبياء شهداء لا يعني ذلك ان الشهادة منحصرة بهم وخصوص ومع النص بان في امة محمد شهداء على الناس غيره قال تعالى (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) . فهناك شهداء غير الأنبياء.

فرع: شهادة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للشهداء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالشهادة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بشهادته على الناس وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بشهادته وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس شهادته فيهم حضوريا يقومون بواجب شهادته تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للشهادة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للشهادة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له يالشهادة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام شهادته معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق شهادته تجاهه.

فصل في حكمه بالكتاب

آية: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الحكم للمهدي العالم بالحق علما واقعيا وليس للظان.

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

فرع: المهدي عالم يحكم بالكتاب بعلم لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

آية: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الحاكم بالكتاب بالحق في عصرنا وهو اخر الحكام الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو حاكم يحكم بالكتاب بالحق

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، وهو الى يوم القيامة، وهذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

فرع: المهدي يهدي الى الكتاب الحق

الآية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام .

فرع: حكم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للحكام المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالحكم بالكتاب يثبت له جميع شؤون الحكم التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الحاكم المهدي عليه السلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس حكمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب الحكم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للحكم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته حكمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على حكم الحاكم المهدي عليه السلام بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على حكم المهدي عليه السلام بالكتاب من واجبات عليه تكون عليه واجبة، وكل الحقوق التي تكون له بحكم بالكتاب رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الحكم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الحكم بالكتاب تجاهه.

فصل في علمه بالكتاب

آية: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هو العالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

فرع: المهدي هو الشخص الذي لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب .

فرع: علم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للعلماء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعلم بالكتاب يثبت له جميع شؤون العلم به التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة العالم المهدي لا يضر بعلمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعلمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي يمارس علمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب العلم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي للعلم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسة المهدي علمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على علم العالم المهدي بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكي لا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين لمهدي والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على العلم بالكتاب من واجبات على العالم المهدي وحقوق له على رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العلم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العلم بالكتاب تجاهه.

فصل في هدايته

آية: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو هادي عصرنا وهو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الهادي في كل عصر الى يوم القيامة وهادي عصرنا هو المهدي

الاية تدل على ان لكل قوم هاد الى يوم القيامة. والقوم هم جماعة تجمعهم جامعة الزمان والمكان فلا يطلق على الأمم وانما على الأجيال واهل البلدان، وهذا يعني في كل زمن هاد، وان لا تخلوا الأرض من هادي للناس. ومعلوم ان النبوات انقطعت فتحتم ان يكون الهادي ايضا من غير الأنبياء. فالهادي قد يكون نبيا وقد لا يكون نبيا.

فرع: المهدي هاد بأمر من الله تعالى

ان الشهادة للنبي بانه المنذر وان هناك هاد دلت على ان الاثنين من الله، ولا ريب ان النبي هاد الا ان العطف دل على التغاير ولو جزئيا، فدلت الاية على ان هناك هادة من الله بعد النبي، والهادي من الله الذي يهدي بامر الله امام. وقد تقدم صريحا ان الائمة يهدون بامر الله.

آية: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن يهدي الى الحق ولا يحتاج من يهديه من الناس وهو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هاد للناس الى الحق

الآية تدل على ان من يهدي الى الحق يجب ان يتبع وان من يتبع يعتبر فيه انه يهدي الى الحق. والمتبع الهادي الى الحق هو امام.

فرع: المهدي الهادي لا يكون متبِعا لغيره

الآية تدل على ان من لا يهتدي الا ان يهدى لا يصلح ان يكون متبعا ولا يجوز القول بوجوب اتباعه، وهذا يدل على ان المتبع يجب ان يكون مستغني عن هداية غيره. ومن الواضح ان هذا لا يكون الا للهادي المعصوم في علمه، او الى الجماعة التي يوافقها ذلك العالم المهدي الهادي.

فرع: هداية المهدي عليه السلام لناس بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للهداة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالهادية يثبت له جميع شؤون الهداية التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك..

فرع: غيبة الهادي المهدي عليه السلام لا يضر بهدايته للناس وما يترتب عليها من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بهدايته للناس وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس هدايته فيهم حضوريا يقومون بواجب الهداية شهوديا تجاهه، هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للهداية مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للهداية مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على هداية المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على هداية المهدي عليه السلام للناس من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالهداية لهم تثبت له عليهم، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الهداية معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الهداية به تجاهه.

فصل في اصطفائه

آية : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم بالشواهد الكثيرة. والانعام والهداية والاجباء كلهم من شؤون الاصطفاء

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن اصطفى الله اصطفاء وصية وامامة وهو اخر الائمة المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي من ذرية رسول الله من الذرية التي انعم الله عليها

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

فرع: المهدي عليه السلام اخر الذرية التي هداهم الله عليهم واجتباهم بلطفه.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الامام المصطفى عصرنا وهو اخر الاوصياء المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الله اصطفى المهدي عليه السلام من بين الناس.

دلت هذه الآية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس وهؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

فرع: المهدي من المصطفين من الذرية الطيبة

الآية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

فرع: اصطفاء المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمصطفين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالاصطفاء يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر باصطفائه وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر باصطفائه وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اصطفاءه فيهم حضوريا يقومون بواجب الاصطفاء تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاصطفاء مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاصطفاء مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالاصطفاء على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام

اصطفائه معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق اصطفائه تجاهه.

فصل في ولايته للامر

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاوصياء الاثني عشر الواجب طاعتهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو ولي الامر الذي يطاع الى يوم القيامة.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولي امر يطاع

فرع: طاعة ولي الامر المهدي دال على انه لا يامر بمنكر

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة – للعالم بالحق على واقعه– الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

فرع: طاعة ولي الامر المهدي كطاعة رسول الله

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة إشارة: ان عدم ذكر ولي الامر في قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد الى اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ.) وهو تفصيل لإجمال.

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاثني عشر الواجب الرد اليهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي ولي الامر عالم لذا يجب الرد اليه.

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو امام وهو خلفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

فرع: المهدي ولي امر الى يوم القيامة.

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

فرع: المهدي ولي الامر تام العلم

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو امام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

فرع: انحصار العلم بالرد الى المهدي ولي الامر

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو امام.

فرع: ولاية المهدي عليه السلام للامر هي بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان لولاة الامر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بولاية الامر يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بولايته للأمر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بولايته للامر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس ولايته للامر فيهم حضوريا يقومون بواجب ولاية الامر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لولاية الامر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لها مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للامر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للأمر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بولاية الامر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام ولايته

للامر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق ولايته للامر تجاهه.

فصل في انه من اهل الذكر

آية: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7]
تعليق أي اتباع أهل الذكر.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية أهل الذكر في عصرنا وهو اخر أهل الذكر الاوصياء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي بقية اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغيرهما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة .

فرع: المهدي اخر اهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبي. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل الذكر بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للاهل الذكر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله باهليته الذكر يثبت له جميع شؤون اهل الذكر التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اهليته للذكر فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه اهلا للذكر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاهليته للذكر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاهليته للذكر مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على أهلية المهدي عليه السلام للذكر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل الذكر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه اهلا للذكر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم

بكامل مهام اهليته للذكر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه اهلا للذكر تجاهه.

فصل في انه من اهل البيت

آية : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على معنى شرعي خاص باهل البيت بينته تفصيلا بالمعارف الثابتة في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) ومنه:

))أهل البيت مصطلح شرعي راسخ ورد في القران والسنة وكلمات اهل التفسير والفقه. وعبارة (اهل البيت) مشترك لفظي بين ثلاث معان متميزة في مفهومها واحكامها:

الأول: المعنى العرفي ويراد به العائلة ومن مع الانسان في البيت، زوجته وأولاده. وبخصوص رسول الله صلى الله عليه واله، فأهل بيته زوجاته وبناته.

الثاني: المعنى التسامحي ويراد به الاقربون من عشيرته، وبالنسبة الى رسول الله هم بنو هاشم. وعلى المشهور هم من منعوا الصدقة، لكن الظاهر عندي ان الذي يمنع الصدقة هم المرادين بالمعنيين الاخرين (العرفي والخاص) وليس هذا المعنى.

الثالث: المعنى الخاص الشرعي المستحدث في الشريعة ويراد به اهل الرسالة والاصطفاء وهو شامل لجميع الأنبياء والاوصياء، وبالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه واله اهل بيته هم الائمة واباؤهم ومنهم عبد الله وابو طالب وابوهما عبد الطلب وابائه الى ادم عليه السلام وامهاتهم ومنهم

خديجة وفاطمة عليهما السلام وام النبي وام امير المؤمنين وام ابويهما وام عبد المطلب وهكذا ام كل نبي ووصي الى حواء عليها السلام. ولفظ (اهل البيت) عند الانصراف ينصرف الى هذا المعنى.

قد يرى ان مفهوم اهل البيت الخاص الشرعي بهذا البيان فيه توسع الا ان التوسع غير ظاهر اذ لا نجد تحديدا واضحا من قبل من تقدمنا يخالف ذلك بل ان كثيرا من الآيات والروايات والاقوال تؤيد هذا المعنى.

وهذه المفاهيم لا تتعارض واستعمالاتها متميزة واضحة بسبب وضوح احكامها. فان لكل مفهوم من هذه المفاهيم الثلاثة احكامه الخاصة به.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل بيت محمد صلى الله عليه.

بالشواهد القرانية والسنية الكثير تثبت ان عليا وأولاده ومنهم المهدي صلوات الله عليه من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من اهل البيت .

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) ورد في السنة الثابتة انه خرج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه مُرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}" فهذا بيان لاشخاص اهل البيت وعلي عليه السلام منهم سيدهم بالمعارف القطعية من هداه وتقواه وجهاده وهجرته. فعلي ومن هم من اهل البيت اهل للإمامة وجاءت السنة المعينة المفسرة بانه ولي كل مؤمن بعد النبي صلى الله عليه واله وحملها على غير الامامة مخالف لعرف اللغة والتخاطب. وبينت في

كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة ان الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وامهات الائمة وام النبي وام امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل البيت الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كم تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا [المائدة/12] وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش.

آية : وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75] تعليق: والأولى بالنبي صلى الله عليه واله وهم اهل بيته هو أولى بالامر.

فرع: المهدي الأولى بالنبي وبمن قبله من الائمة هو أولى بالامر

الاية صريحة ان الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية

والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله.

فرع: المهدي هو الأولى بابائه الائمة وبالنبي صلى الله عليهم.

عرفت ان الاية دالت على ان الأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم علي عليه السلام لانه منه وهو منه.

فرع: النبي كان ولي الامر فبعده يكون وليا للامر اولاهم به وهم اهل بيته والمهدي أولى الناس بالنبي صلى الله عليه واله في عصرنا.

عرفت ان ولاية امر المسلمين الى يوم القيامة وانه في المصطفين الاخيار من الذرية الطيبة وحينما انتهت ولاية الامر الى رسول الله صلى الله عليه واله صارت في اهل بيته وذريته الى يوم القيامة فالذرية بعضها من بعض في الخلق والاولوية هنا مطلقة تشمل ولاية الامر.

آية: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران/61] تعليق: دلالة على اختصاص اهل البيت بالنبي صلى الله عليه واله، وشمول ذلك لباقي اهل البيت بالمعارف الثابتة التي تقدم بيان اكثرها.

فرع: المهدي من اهل بيت رسول الله من سنخه ومنه واليه

الثابت انهم كانوا اهل البيت وفيه دلالة على ان اهل بيت النبي علي وفاطمة والحسن والحسين هم من رسول الله وهو منهم صلوات الله عليهم فهم الذرية التي بعضها من بعض.

فرع: المهدي من المصطفين بعد النبي فهو من اهل بيته ومن ذريته

أقول عرفت ان ظاهر القران هو ان الذرية المصطفاة بعضها من بعض أي يشبه بعضها بعضا في الخلق فيكون خاصة النبي ومن هو منهم وهم منه هم من الذرية المصطفاة .

فرع: كون المهدي عليه السلام من اهل البيت فهو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما لاهل البيت المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بكونه اخر اهل البيت يثبت له جميع شؤون اهل البيت التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من اهل البيت فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من اهل البيت تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لكونه من الذرية الطاهرة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت من الذرية الطاهرة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت ومن الذرية الطاهرة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بذلك على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الذرية الطيبة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من اهل البيت تجاهه.

فصل في عصمته

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على العصمة. .

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو اخر المعصومين في عصرنا وهو اخر الائمة المعصومين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن) .

فرع: المهدي عليه السلام اخر المعصومين.

الاية تدل صراحة على تطهير اهل البيت تطهيرا تاما من كل نقص في الهدى، فيكونوا على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للإمامة. وكون المهدي من اهل البيت تبين بيانه.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من المعصومين .

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) . وبينت في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة ان الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وامهات الائمة وام النبي وام امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل المعصومين الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كما تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر وتقدم بيانه ذلك.

فرع: عصمة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمعصومين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعصمة يثبت له جميع شؤون العصمة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بعصمته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعصمته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس عصمته فيهم حضوريا يقومون بواجب العصمة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للعصمة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالعصمة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العصمة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العصمة تجاهه.

فصل في انه من الذرية الطيبة

آية : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم واجباهم بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية الذرية المجتباة في عصرنا وهو اخر الاوصياء الاثني عشر من الذرية الطيبة بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الامام المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة وهو بقية الذرية المجتباة وهو اخر الذرية الطيبة التي بعضها من بعض.(

تعليق :

ان مسالة ان المهدي الشخص الوحيد الان في شرق الارض وغربها من الذرية المباركة ولا احد يشاركه في ذلك من الانس والجن ولا من رجل ولا من امرأة جعلني ابكي لنفاسة وغلاوة هذا الطيب المجتبى عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وحقيقة لا أدرى لماذا بكيت؟ هل لشوقي وحبي اليه ام لتقصيري وعجزي تجاه علو مكانته.

وسيكون هذا الكتاب ان شاء الله هدية متواضعة مني اليه بمناسبة عيد الولاية عيد الغدير. ارجو ان يتقبلها مني، والله ولي التوفيق.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر الذرية التي انعم الله عليهم وهداهم واجتباهم.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة.

فرع: كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة انما هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للذرية المجتباة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بان يكون من الذرية المجتباة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من الذرية المجتباة فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من الذرية المجتباة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لكونه من الذرية المجتباة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لذلك مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في

كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه من الذرية المجتباة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام كونه من الذرية المجتباة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من الذرية المجتباة تجاهه.

المبدأ الخامس: الحكومة النيابية؛ حكومة الفقيه.

هذه رسالة مختصرة في بيان وجوب ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام. والجامع هنا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ومع ان الامر واضح جدا وفق الفقه التصديقي العارضي المعرفي الا انه يحتاج الى بيان بالنسبة الى الفقه اللفظي التقليدي. وان أكبر مشكلة وقع فيها الفقه هو تحويله الى علم لفظي بأصول فقه لغوية بدل ان يكون علما معرفيا بأصول فقه معرفية. وهذا يعني فهم مقاصد النصوص والمرادات الحقيقية منها وفق المعارف الشرعية العامة الثابتة بعرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة والاعتبار بتناسقها واتساقها. ان هذا الفهم المعرفي للشريعة ليس فقط يزيل الخلافات بل يقرب كثيرا من المعارف التي يطول النقاش فيها والظن والاحتمال. كما ان أصول الفقه العارضي المعرفية لا تقبل بالظن والاحتمال وانما تعتمد العلم والاطمئنان الذي لا يدخله ظن او شك. فلا عمل بخبر الواحد.

وهنا اذكر اصولا شرعية قرانيه وسنية تدل على ولاية الفقيه بعضها بالدلالة المباشرة وبعضها بالدلالة الضمنية وفق الفقه اللفظي السائد.

وستعرف ان وجوب ولاية الفقيه العامة لها أربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصي لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. وهو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى أربع آيات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الآيتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه الايات واطلاقها اللغوي يخصص معرفيا بالنبي او الوصي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصي النصي، وفي حال غياب الوصي فان تلك الاوامر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون

ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصي وهو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدى والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والنزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر ان وجوب ولاية الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل. كما ان عبارة ولاية الفقيه ليست دقيقة فان من ينوب عن الامام عليه السلام ليس الفقيه بعنوان الفقيه وانما ينوب عنه أقرب الناس خلقا منه في الصفات العليا الحاكمة من العلم والحكمة والخلق والعدالة والورع والتقوى، فلا يصح ان يكون نائب الامام الا من بلغ اعلى درجات الكمال المكنة لغير الوصي في تلك الخصال الخلقية والعلمية. وبهذا فإننا حينما نقول حكومة الفقيه فإننا نقصد حكومة أقرب الناس من الامام في العلم والعمل. مع ان هناك مفهوما للفقيه وانه ليس العالم فقط بل العالم العامل الكامل فيصح الاستعمال من دون تجوز أيضا بهذا المعنى.

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فيقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهرا في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه.

واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من إطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غيرهما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الأحاديث. وفيما يلي مزيد بيان لذلك والله الموفق.

أصول قرآنية

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] ت: والحكم هنا بما هو امام وقاض فيعمم لكل امام.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، الا انه ينتقل من العالم بما انزال الله علما واقعيا الى عالم به علما ظاهريا. فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من حكم النبي في الآية هو حكمه الظاهر بما هو عالم بما انزل الله بالواقع او الظاهر أي العلم بالحكم على واقعه كعلم النبي او الوصي او العلم به على ظاهره كعلم الفقيه يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] ت: وهذا اصل في اشتراط العلم في الحكام فان العلم بما انزل الله للحاكم لانه مقدمة الحكم به.

بيان: الحكم بما انزل الله هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بما انزل الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] ت: وهذا اصل في اشتراط العدل في الحاكم.

بيان: الأصل في الحكم بالعدل هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي لغيبة لم يسقط وجوب حكم الحكم بالعدل، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه العدل الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بالعدل ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بالعدل في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالعدل بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48] ت: وهذا من المثال للامام الحكام فيعمم على كل امام ومنه الوصي.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب الحكم بامر الله ، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بامر الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

ت وهذا الرد رد الجماعة الى الامامة، فهو رد امامة وهداية.

بيان: لا يجوز رد الحوادث لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الامور ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الرد في الاية رد الجماعة الى الامام الظاهر يكون واضحا وجوب رد الجماعة امورها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

بيان: ومع ان العبارة عامة ومطلقة الا انها مقيدة معرفيا بالنبي والوصي. والاية وان كانت بنحو الاستفهام والاخبار الا انها تقرر وجود هاد للناس. والاصل انه نبي او وصي نبي فان تعذر او تعسر لم يسقط الاهتداء بهاد فيجري هنا أصول عدم العسر واتباع العالم واصل الجماعة. بل يمكن القول ان هذه الاية اصل صريح في المصير الى العالم عند فقدان النبي والوصي. ولاجل اصل الوحدة لا بد من تعين من يهتدى به والمتيقن انه الفقيه الذي يقدمه الفقهاء.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الهداية في الاية هو اهتداء الجماعة بالامام الظاهر وانها هداية امامة يكون واضحا وجوب اهدتاء الامة بالفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/6] ت: هذه الولاية واسعة جدا الا انها في بعض وجوها هي ولاية الامام، أي بما هو امام فتعمم كل امام فتشمل الوصي. واليه ترشد نصوص الرد والطاعة لولي الامر.

بيان: لا ولاية لاحد على الجماعة المؤمنة غير النبي والوصي وهي ولاية امامة بالطاعة والاهتداء وهي من ولاية الله فلا تخرج عن احكامه. ولا بد من ولي للجماعة فان فقد النبي او الوصي لم تسقط ولاية الجماعة فيقوم مقامه أقربهم في الخصال والذي يجتمع عليه وهو الفقيه المقدم من قبل الفقهاء. وولاية الفقيه مشروطة بموافقة الكتاب والسنة، كما انها اضطرارية نفيا للعسر والحرج، ورفعا للاختلاف والتنازع ومصلحة العامة. فاذا اقتضت مصلحة العامة تدخل الفقيه الجامع وجب تدخله .

وان تبين ان من ولاية النبي في الآية ولايته على الامة كولي ظاهر يكون واضحا وصريحا ولاية الفقيه المقدم وقيادته للامة .

إشارة: لا بد من وجود ولي للامة ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181] ت وهذا خبر بمعنى الامر الأصل فيها النبي والوصي.

بيان: هداية الامة والحكم بالحق والعدل للنبي او الوصي لانه العالم بالحق الله بالواقع، والهداية والحكم بالحق والعدل ظاهرية فاذا غاب الوصي لم يسقط وجوب الهداية بالحق والعدل به فتجري أصول نفي العسر واتباع العالم واصول الجماعة فيقوم مقامه اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه العادل المقدم.

وان تبين ان من هداية النبي في الآية هدايته للامة كهاد ظاهر يكون واضحا وصريحا الاهتداء بالفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة. والاية في النبي صلى الله عليه واله الا انها ظاهرة في انها فيه كامام فتعمم في كل امام فتشمل الوصي ولي الامر.

بيان: لا سمع ولا طاعة لاحد من الخلق غير النبي او ولي الامر الوصي صلوات الله عليهما. لكن هذا السمع والطاعة ظاهري فلا يسقط بغياب الوصي. وهذا السمع والطاعة مطلق الا انه لا يسقط بالكلية في الغيبة فلا بد من قائم يقوم مقام الوصي ينوب عنه في السمع المقيد وليس المطلق. وقد قلنا انه لا طاعة ولا سمع الا للنبي او الوصي لكن في غيبته يكون هناك نوع من الاتباع مطلق لمن يقوم مقامه لان الامر امامي وبطول الامامة الغيبية للوصي الغائب هناك قيادة واداة للناس ظاهرية يقوم بها نائبه المعين تعينين وعنوانيا لا شخصيا. فيكون على الناس السمع والطاعة لنائب الامام مشروطا بانه يحكم بالقران والسنة كما ان السمع له ليس لشخصه بل لانه يطبق القران والسنة فالسمع حقيقة للنبي والوصي. وليس لغيره ذلك لانه المتيقن من جهة مقاربة علمه وعدالته لعلم الامامة وعدالته ولأنه مجتمع عليه بتقديمه. فمقاربة الفقيه النائب للامامة في خلقه واجتماع الامة عليه تعطيه خاصية لا تعطى لغيره من الفقهاء ولا غيرهم من الناس مهما كانوا.

وان تبين ان من السمع للنبي في الآية سمع الامة له كإمام يكون واضحا وصريحا وجوب السمع للفقيه النائب المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود من تسمع الامة له ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ [النساء/59]

ت: أي فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر ولم يذكر للاهتمام والارتكاز والتفرع منهما). قال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. وذكر الله هنا لبيان الأصل وتعظيم، فالمراد الرد الى الرسول نفسه.

بيان: لا يجوز رد الخلافات لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الأمور الخلافية ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من رد الخلاف الى النبي في الآية رد الامة اليه كالإمام يكون واضحا وجوب رد الجماعة خلافاتها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] ت الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135] ت والقيام بالقسط توجب الاتباع

بيان الأصل في القيام بالقسط في الناس والأمة للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

بيان الأصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامة والعامة هو للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصول سنية

إشارة: بعد تبين وضوح دلالة الأصول القرانية على وجوب ولاية الفقيه فان الأصول الحديثية تكون مكملة وتحكم بالنصوص القرانية، كما ان ما يخالف الوجوب يكون ظنا لعدم وجود شاهد له من القران.

أصل

بحار الأنوار : (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار : (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد.

أصل

بحار الأنوار وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.) تعليق يفسره حديث (ونظر في حلالنا وحرامنا،.(

أصل

بحار الأنوار :(الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

وسائل الشيعة – (اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا)

أصل

الكافي الكليني – (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (للهم ارحم خلفائي – ثلاثا – قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

نهج البلاغة: (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه) تعليق وهو في الامام الأصل لكن في غيبته يكون للفرع. وهم العلماء.

أصل

غرر الحكم ودرر الكلم : (العلماء حكام على الناس.)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء قادة)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) تعليق أي ان الحكم للعلماء وقوله في الملوك يحكمه غيره فهو من باب الكلام عما يعرف بين الناس.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله على خلقه) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

الفقه الرضوي (إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (أن الخلق لما وقعوا على حد محدود وامروا أن لا يتعدوا ذلك الحد تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب صارت في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا) تعليق وهذا في الامام الأصل وفي غيبته يصار الى الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة، وذهب الدين،) تعليق هذا في الامام الأصل فان غاب صار في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون.) تعليق أي في الحكم. وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ان مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه) تعليق وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

وسائل الشيعة (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.) تعليق وهو للامام الأصل فان غاب فللفرع قال المفيد إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. قال الحر العاملي أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.)

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.) تعليق أي مطاع.

أصل

الفقه الرضوي (لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا)

أصل

دعائم الإسلام (ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبة) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل)

أصل

بحار الأنوار (إذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل)

أصل

بحار الأنوار (ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله)

أصل

بحار الأنوار (علماء امتي كأنبياء بنى إسرائيل.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

ميزان الحكمة (فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم) تعليق هذا في الامام الأصل وفي غيبته يحمل على الفرع والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

جامع الاخبار (علماء امتي كسائر الأنبياء قبلي) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

فروع

باب الحكم بما انزل الله الى يوم القيامة وفي كل عصر فاذا فقد الحكام الاصل من الانبياء والاوصياء فالحكم بما انزل الله لا يفقد ولا يبطل بل يكون للحكام الفرع وهم العلماء العدول.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وهو دال على استمرار بالحكم بالعدل وبما انزل الله والا كان تكليفا بما يطاق وابطال للقران. وكون الحكم الفرع هو العالم العادل دلت عليه الآيات التالية.

ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. والهداية فرع العلم. ق: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ

وَالْجِسْمِ. ق: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ق: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. واعتبار العدالة قوله تعالى وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ق: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. والترجيح بالتقوى لأنها صفات الاولياء ق: إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ، وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ق: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ق: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ق: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ . فرع: الحكم للنبي ثم للوصي.

فرع: الحكم للولي من نبي او امام.

فرع: إذا غاب الولي الأصل قام مقامه الولي الفرع الولي الفقيه.

فرع: ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي والوصي، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع: اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم بالاضطرار رفعا للعسر والحرج.

فرع: في غيبة ولي الامر وجب على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الأعدل للحكم وإدارة البلاد.

فرع: لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع: لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا إذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى الفقيه الجامع.

فرع: ولاية الفقيه لا تتوقف شرعيتها على قول الفقهاء بها ولا السياسيين ولا الناس. والولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له وان لم يقل بها. بل وان كانت الحكومة المتغلبة ضدها والناس معرضون عنها.

فرع: الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع: ولاية الفقيه سياسية إدارية عامة وليست شرائعية ولا فردية. فالمعارف الفردية كل وعلمه من دين او مذهب.

فرع: للولي الفقيه ولاية عامة في إدارة البلاد وكل امر يصدره يكون واجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع: ليس للولي الحاكم اجبار الناس على الامتثال ولا على اعتقاد معين ولا على عمل عبادي او معاملاتي معين وليس له فرض عقوبات على المخالفات الا ما نص الشرع عليها.

فرع: على الولي الفقيه إقامة حكومته على العدل والحسان وحرية المعتقد والتعبير عن الرأي وتحبيب الناس بالدين والابتعاد عن كل ضيق او تضييق او عسر او تنفير.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعيني وهو الأقرب اليه خلقا وخلقا وهو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة وهو العالم العامل الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين .

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعيّنية وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامام والفقيه الولي للبلد .

ف: في حال التميز السياسي بين البلدان كما هو حاصل الان كل أناس بلد يتبعون عالم بلدهم مادام يحكم بالعدل والمعروف. وليس لولي بلد ان يتدخل في الشأن العام لبلد اخر دون اذن ولي ذلك البلد.

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل. واذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما .

فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصي في غيبته نيابة عملية اتصافية تعينية وليس نصية.

ف: الحكم السياسي ولاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت ولاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصي بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

فرع إذا تسلط على الحكم غير نائب الامام كانت حكومة تغلبية فان وافق حكمه حكم الولي الفقيه صح الحكم والا بطل .

فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيها اخر. فالعمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره .

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام .

فرع إذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان أقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

ف: يجب على جميع اهل البلد بمذاهبهم واديانهم عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه بخصوص الأمور العامة والإدارية.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره .

ف: الانتخابات طريق شرعي اسلامي للحكم الإداري التنفيذي في ظل ولاية الفقيه.

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

أصول الحكومة العادلة في زمن الغيبة

هنا تحرير للمعاني التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام، ويبين العلاقة بين حكومة الوصي التي لا تبطل مطلقا الى يوم القيامة وحكومة الفقهاء الظاهرية .

أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الطاعة وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159]

ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم

والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة .

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/247] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم العادل نائب الامام والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل

أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له

حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص بالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/28] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم

اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/9] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق وهو عام يشمل العلم بحكم لله فيكون للعالم بحكم لله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، فإنني صرت غير مقتنع ان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور الأدلة في نظرهم، بل ربما لأسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي

اوجب على من لا يقول به. وابعد من ذلك من يشرع لحكومة مدنية غير معتمدة على التشريع الديني السماوي. وان يقيني بوجوب الحكومة الدينية المحكمة للشريعة وولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه وعلى الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يحكموا الشريعة في إدارة البلد وان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله الهادي.

خاتمة في أبواب في الحكومة الشرعية

الحكم الديني

باب كل ولاية لا تكون باذن الله لا تكون شرعية فلا تجب طاعة أي حاكم او آمر غير الله ورسوله ووليه الا إذا وافق امره حكم الله تعالى.

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59] وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/42]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45[

باب اذا وافق حكم الحاكم حكم الله وجب العمل به وان لم يكن ذلك الحاكم منصوبا من قبل الله اورسوله اووليه.

وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/42]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] فهذا كله من باب المثال لعام هو الحكم بما انزل الله.

باب يجب على الحاكم توفير الامن لرعيته

قال الله تعالى (قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

باب يجب على الحاكم ان يعمل على ان تعيش الرعية في كرامة وازدهار.

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

باب: على الحكومة صيانة حياة الناس وحفظ النظام.

قال الله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة/179] فان فيه دلالة على ان صيانة حياة الناس من مقاصد الشريعة ومهام من بيده الحكم. وتحقيق تشريع القصاص للحياة هو نوع من النظام فيعلم ان حفظ النظام من مقاصد الشريعة وانه من مهام من بيده الحكم.

باب: لا تجوز رشوة الحكام وحكم الحاكم بالباطل لا يحلل المال الحرام.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: على المؤمن ان يعدلوا ولا يتبعوا الهوى بعدم العدل

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: ان الله تعالى امر ان يكون الحكم بالقسط فلا بد من عالم بالقسط يحكم به الى يوم القيامة لا يدخل علمه بالقسط باطل او ظن.

ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

باب: الله تعالى فرض الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى بحق هو الحجة لا يدخل حكمه ولا عدم اتباعه الهوى باطل او ظن.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

باب: يعتبر في الحكم الذي يجب اتباعه ان يعلم انه الحق اي علما لا يدخله الظن.

ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

باب: يجب العمل بحكم من يعلم انه حكم بما انزل الله حقا علما لا يدخله الظن.

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ت هذا من باب المثال. ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. ت هذا من المثال. ق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ. ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

باب:لا يجوز الاضرار بالغير فلا يصح حكم يضر بالغير ولا امتثال يضر بالغير الا بحقه.

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ. وهذا مصداق لعدم الاضرار. ق: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

باب: ليس في الدين حرج فلا يشرع حكم يسبب حرجا.

ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.

باب: الدين قائم على اليسر ونفي العسر فلا حكم يشرع يسبب عسرا.

ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.

باب: يجب الحكم بين الناس بالعدل.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

باب: يجب العلم بالعدل للحكم به، ولا يجوز فيه الظن بل لا بد من الحق، فلا بد من حاكم بالعدل حقا الى يوم القيامة.

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر.

باب: الحكم للولي من نبي او وصي مع عدم التعذر لانه الحاكم بالحق والصدق حقا

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر. ق لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

باب: اذا تعذر الوصول الى العالم حقا من نبي او ولي لم يجز التحاكم الى غيره الا مع العسر والحرج، فيجوز التحاكم الى الفقيه العادل وعليه الحكم بالظاهر المصدق الحسن من النص.

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً.ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ق: وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ق: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ق: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا. ت أي يشبه بعضه بعضا تصديقا وتاكيدا. واحسن الحديث عرفا وعقلائيا بمعانيه الإنسانية الفطرية السامية. ققُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ. ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ق: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.

باب: يجب الحكم بالحق فمن لا يعلم الحق فليس له الحكم ولا يكفي الظن.

يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى.

باب: لا يجوز للحاكم اتباع الهوى.

ق: يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى. ت وهو عام في كل انسان.

باب: الحكم للنبي او الوصي ولي الامر فان تعذر التحاكم اليه لم يجز الرجوع الى غيرهم الا مع العسر والحرج. فيحكم بظاهر النص الحسن المصدق.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا. ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ت: فلا يرجع الى غيرهم الا مع العسر والحرج.

باب: لا يجوز للحاكم ان يخشى الناس في العدل ولا ان يشتري بايات الله ثمن قليلا

فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ.

باب: ليس لاحد ولاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج

ق إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ق ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ق وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وهذا كله لبيان ما انزل الله.

باب وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا. ت ومنه الحكم.

باب وَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ (وحكم سليمان باذن داود) فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ (افسدت) فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ (فحكم بعدل) وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا. ت ظاهر قوله انها أفسدت ان فيه ضمانا. والمصدق ان سليمان حكم باذن داود فرع افساد الدابة يوجب الضمان على أهلها. فرع حكم الأنبياء والاوصياء بعلم واقعي وليس ظاهريا. فرع الواجب في الحكم هو الواقعي واما الظاهري فهو اضطراري لمن لا يعلم الواقعي فرع من علم الواقعي لم يجز له الحكم بالظاهري فرع الحكم بالظن باطل مطلقا بل الحكم الظاهري لا بد ان يكون بعلم فرع لا بد من وجود عالم بالحق الواقعي في كل زمن والا كانت الرسالات خلاف الحكمة. فرع الحكم الواقعي لا يختلف فرع اذا اختلف الحاكمون بالحكم الظاهري وجب الاخذ بما يوافق ثوابت القران والسنة وما له شاهد منهما وما هو موافق للفطرة ومقبولية العقلاء ووجدان الانسانية. فرع الفقيه الاعلم في المسالة المعينة هو ما كان حكمه له شاهد من

الثابت من القران والسنة وما يحسن بالفطرة وعمل العقلاء ووجدان الإنسانية. فرع لا بد من عرض قول الفقيه على الثابت المعلوم من الشريعة ومحكمات القران والسنة والمعارف الفطرية والعقلائية والوجدانية فان وافقها جاز الاخذ به وكان علما وان لم يوافق أيا منها كان ظنا ولم يجز العمل به. فرع اذا اجمع الفقهاء على قول وكان مخالفا للثابت من الشريعة او لمحكم القران او لقطعي السنة او للفطرة او لمقبولية العقلاء ووجدانهم كان من الاجماع التقليدي لا التحقيقي وهو ظن لا يوجب علما.

باب وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . ت هذا من المثال فيعمم لكل دعوة فرع يجب إجابة عدوى والله ورسوله. فرع من يدعوه الله ورسوله فعليه الإجابة فرع ينوب عن الرسول العالم بحكم الله واقعا وهو الوصي. فرع من يدعوه الوصي يجب عليه الإجابة. فرع اذا غاب الوصي ناب عنه اضطرارا اشبه الناس به في عصره علما وعملا وهو الفقيه العالم العامل المقدمة من قبل الفقهاء. فرع الحكم في زمن غيبة الامام لنائبه وهو العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. فرع اذا تسلط على حكم غير نائب الامام فان وافق حكمه حكم النائب صح الحكم والا بطل. فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيه اخر فرع: العمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره. فرع الفقهاء او المقلدين لفقهاء غير نائب الامام اذا تحاكموا بينهم فالحكم هو فتوى نائب الامام. فرع يجب في الأمور العامة الرجوع الى نائب الامام اما في الأمور الفردية فكل حسب علمه واجتهاده ومن يقلد يجوز له تقليد غير نائب الامام ان اطمأن لعلمه لكن ان اطمان لنائب الامام فالمستحب تقليد نائب الامام في الفرديات أيضا. فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام. فرع اذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان اقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على

الكفاية المجاهرة برفض عمله. فرع اذا ادعى احد على احد حقا عند الحاكم ولم يكن سفها فعلى الحاكم ان يجب دعوته ويدعو خصمه. فرع الحكم والامامة لا تكون الا في نبي او وصي نبي. وهو الحاكم والامام الاصل الكامل. فرع : اذا غاب الوصي فان تكليف الحكم بالكتاب والقيام بالقسط لا يسقط ولا بد ان تكون بشكل ظاهري بين الناس. فلا بد ان يقوم مقامه من يقترب منه في الخصال وهذا لا يكون الا للفقيه العالم العامل. فان تعددوا كان نائب الامام من يقدمه باقي الفقهاء. وهذا هو الامام الفرع الاضطراري. فرع الامامة للنبي فان غاب فللوصي فان غاب الوصي فلنائب الوصي اضطراريا وهو العالم العامل الذي يقدمه الفقهاء والاصل انه واحد للامة لكن ان تعددت البلدان وكان حرجيا ان يكون واحدا فهو المقدم في البلد.

باب إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فرع لا يجوز مخالفة حكم النبي ولا حكم الوصي ولا حكم نائب الامام في غيبة الامام. فرع يجب على نائب الامام ان يكون عالما بالحكم وليس ظانا ولا قائلا برايه وان يكون اجتهاده واضح الدليل والبرهان لكل من له علم. فرع اذا لم يتضح الحكم لنائب الامام وجب عليه مشاورة الفقهاء ليستبين له الحكم. فرع يجب ان يكون نائب الامام عالما عاملا ولا يجوز ان يقدم غير العالم العامل. فرع يكفي في نائب الامام الإسلام والعلم والعدالة ولا يشترط فيه مذهب معين او عقيدة معينة. فرع يشترط في نائب الامام ان يكون عالما بالقران والسنة متمسكا بهما فرع لا يشترط في فتوى نائب الامام موافقة المشهور لكن يعتبر فيها وضوح الاستناد الى القران والسنة وموافقة الثابت المعلوم منهما من دون رأي او حشو. فرع اذا افتى الفقيه بالرأي من دون مستند من القران او السنة او افتى بحشوية مخالفة للقران والسنة كانت فتواه باطلة لم يصح العمل بفتواه. فرع اذا اختلف في كون فتوى نائب الامام صحيحة ام باطلة رجع فيها الى باقي الفقهاء فان اختلفوا وجب التشاور بينهم. فرع الفتوى الصحيحة هي ما كان لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة وصدقتها الفطرة السليمة وصريح الوجدان وما عدا ذلك فهو باطل

لا يصح العمل به. فرع يكفي في العلم بصحة الفتوى الارتكاز والاجمال فلا يجب التفصيل والتدقيق. فرع لا يكفي التقليد في العلم بصحة الفتوى بل لا بد من الاجتهاد ولو اجمالا بما هو متوفر لكل مسلم من معارف شرعية راسخة من الايمان والعدل والإحسان. فرع لا يعتبر في صحة الفتوى موافقتها لمذهب معين بل يكفي فيها ان يكون لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة وصريح الفطرة والوجدان. فرع يعتبر في صحة الفتوى استنادها الى القران والسنة ولو بدلالة مركبة من اكثر من نص واكثر من خطوة لكن بوضوح وبيان دون ظن او شك او لبس. فرع يكفي في صحة الاستناد الى القران والسنة الفهم الذي يحتمله النص وله شاهد من المعلوم الثابت من محكم القران وقطعي السنة. فرع يكفي في ثبوت السنة نسبة الحديث بطريقة عقلائية مقبولة (أي انها في زمن الرواية والتحديث) الى النبي او الوصي ولها شاهد من محكم القران وقطعي السنة ولا يجب ان يتبع مبنى معين في قبول الاخبار. فرع كل ما ينتهي الى غير النبي والوصي ليس سنة مهما كان مكانة قائله. فرع اقوال العلماء الاجتهادية بيان دلالي للاحكام، للعالم الاستعانة بها في الاستدلال ولغيره العمل به. فرع اذا وجب العمل وتوقف على الحكم الدلالي الاجتهادي وجب العمل به. فرع يستحب لغير المجتهد ان يجتهد في معرفة الحكم ويكره للإنسان ان يقلد غيره في الاحكام. فرع تقليد العلماء انما هو في الأمور الفردية اما في الأمور العامية فالحكم حكم نائب الامام. فرع يجوز التقليد في العقائد والاعمال على كراهة في جميع ذلك .

الإدارة والقيادة

باب: يجب اللين في الأمور وعدم الغلظة والفضاضة

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.

باب: يجب العفو عمن يجهل ويجب الاستغفار له

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

باب: يجب على كل مدير مشاورة من تحت امره في الأمور.

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. ت:وهذا خلق حسن فيعمم فلا خصوصية للنبي.

باب: يجب على من يعزم على امر التوكل على الله

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

باب: وَأَمْرُهُمْ (ومعهم النبي وولي الامر) شُورَى بَيْنَهُمْ (فيشاورهم النبي وولي الامر). فرع: على الامام ولي الامر ان يشاور الرعية. فرع: لا بد من وجود من يشاوره الامام يتصل به في غيبته. فرع: على نائب الامام في زمن الغيبة ان يشاور الرعية. فرع: على نائب الامام في زمن غيبته ان يعمل نظاما عادلا للشورى.

الشهادة على الناس

باب: امة محمد بنبيهم وولاة امرهم الاوصياء وسبيلهم شهداء على الناس

ق: كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. ت وهو في النبي والولي وسبيلهم ق: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

باب: لا يجوز اتخاذ المبغضين للمسلمين الساعين في افساد امرهم من غير المسلمين بطانة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. ت وهذا ناظر الى اجتماع الكلمة فان تفرقت فالصفات تعم كل مبغض للمسلمين مفسد بينهم وان انتحل الاسم.

باب: المؤمنون بالله امة واحدة بجميع شرائعهم

ق: وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آَيَةً لِلْعَالَمِينَ (91) إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92) وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ (93) فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ. ت: وهو شامل للاديان.

باب: يجب على المؤمنون الاعتصام بحبل الله.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

باب: لا يجوز للمؤمنين التفرق.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا

باب: المؤمنون اخوة

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ.

باب: يجب السعي في الإصلاح بين المؤمنين على الكفاية

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ. ت: والواجب السعي لانه لا اكراه، وان قام به واحد وكفى اجزا.

باب: بيعة النبي والولي هي بيعة الله.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: نكث بيعة النبي او الولي من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة لغير الولي باطلة لانها ليست الا للنبي او الولي لكن يجب الوفاء بما عاهده عليه لعموم الوفاء بالعهد فلا يجوز الخروج عليه ويشبه في خروجه الناكث

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة ليست شرطا في تحقق الامامة ولا ولاية الامر ولا الخلافة بل كل ذلك يكون بامر الله واخباره، وانما يأخذ النبي والولي البيعة لاجل تأكيد العهد وشد القلوب ورفع الهمم والعزم.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة لا تعطي شرعية الامامة وانما تحقق التمكين بالعهد، فيمكن وان لم يكن هو الامام حقا.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: من بايع غير النبي او الولي على الامامة فان كان عالما عامدا للخلاف فهو من الكبائر وان كان غير عالم ولا عامد للخلاف فهو مخطئ والله غفور رحيم .

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: بيعة النبي والولي رضا لله تعالى.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا

باب: اذا كان جماعة البيعة للنبي او الولي صادقين مخلصين فان الله سيبارك عليهم ويؤيدهم بنصره.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا.

باب: البيعة ليست شرطا في قيام النبي او الولي بالحجة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إذا بايع الناس غير الولي لم يسقط واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عنه الا انه يتوصل الى ذلك عن طريق من بويع له وزارة او نصحا نفيا للعسر والحرج وعمومات الجماعة والنهي عن الاختلاف.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

باب: البيعة من حق النبي او الولي وهو لله رضا ولو بايع الناس غير الولي فليس لله رضا لكن لم يجب على الولي منابذتهم والتنازع والاختلاف معهم بل يستحب الحرص على جماعتهم لعمومات الجماعة ونفي العسر والحرج والنهي عن الاختلاف والتنازع.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

باب: بيعة النبي والولي باستحقاق النبوة والولاية فلا تحتاج الى الشورى ولو تشاور المسلمون وبايعوا غير الولي يكونون مجتهدين في بيعتهم فتحص الشورى وتبطل البيعة.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى.

باب: اذا تشاور المسلمون واجمعوا على امر باطل وغلبوا الولي صحت الشورى وبطل ما اجمعوا عليه ..

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

باب: إذا تشاور المسلمون وفيهم الولي العالم بالحق وجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يبين الحق من دون تنازع او اختلاف او عسر او حرج فان مضوا ولم يسمعوا له لم يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما امكن حسب وسعه وطاقته وان اجمعوا على باطل لم تصححه الشورى.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (90) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (91) قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

باب: الشورى واجبة في الأمور وهي من علامات الايمان الا انها لا تجعل الحق باطلا ولا الباطل حقا وان اجمع اهل الشورى على ذلك.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

باب- إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (علمك) اللَّهُ. ت وهو من المثال فيعم الوصي العالم بالكتاب.

ف- الحكم بين الناس مختص بالعالم بالكتاب علما واقعيا من نبي او وصي.

ف- إذا غاب العالم بالكتاب علما واقعيا لم يسقط الحكم بالكتاب فوجب على العالم بالكتاب علما ظاهريا الحكم بما يعلم.

ف- الحكم بالعلم الظاهري لنائب الامام الفقيه الجامع الحكم بالكتاب. فان لم يكن هناك فقيه جامع وجب على الفقهاء على الكفاية الحكم بالكتاب.

ف- لا بد من عالم بالكتاب علما واقعيا في كل عصر يحكم به وهو الوصي وغيبته لا تبطل علمه بالكتاب ولا حكمه ولا بد من مؤمنين يتصلون به ليحكم بينهم لكي لا تبطل الاية..

باب: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

ا- وَإِذَا قُلْتُمْ (في حكم وغيره) فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى .

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (العدل) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

ف- القيام بالقسط واجب. فردي وجماعي.

ف- القيام بالقسط في العامة واجب كفائي.

ف- القيام بالقسط المتعين بالشخص واجب عيني.

ف- يجب القيام بالقسط وان خيف الضرر. بل وان علم بل وان كان فيه الهلاك ويكون شهيدا.

ف- التقية لا تجوز فيجب القيام بالقسط على كل حال.

ف- يجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن قرابته ومن غيرهم

ف- يجب منع الظالم من ظلمه. لان منع الظلم من القسط.

ا- فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا (بان تميلوا).

باب: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ .

فرع: لا يجوز الحكم بالظن.

باب: لا يقبل الله بالظلم ومن صفات الحكم الشرعي عدم الظلم وكل ما فيه ظلم فلا يصح نسبته الى شرع الله تعالى.

ق: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ

ا- فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا. ت: يحمل على بلد اهل الكتاب

ف- يجوز لليهود والنصارى في بلداهم التحاكم الى قضاتهم بما عندهم او التحاكم الى قضاة الإسلام.

ف- في بلاد الإسلام يحكم المسلم لليهودي والنصراني بالإسلام.

ف- الحكم هو في الأمور العامة والدعاوى اما الاعمال الفردية والعبادات فكل حسب علمه.

باب– وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ .

ف– الحكم في البلد المسلم للنبي او وصيه فان غاب ناب عنه الرباني في البلد وهو الفقيه الحاكم بالقران المقدم من قبل الفقهاء .

ف– الحكم في البلد الإسلامي يكون بالقران.

ف– لغير المسلم ان يتحاكم الى القران وليس للمسلم ان يتحاكم الى غير القران.

باب– وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

ف– يعتبر في صحة حكم الرباني نائب الامام ان يكون بالقسط.

ا– إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

ف– الحاكم يجب ان يكون مقسطا.

ف– يشترط في الحكام العدالة.

ف– إذا كان مقسطان قدم الأكثر قسطا. لان الله يحب المقسط فيحب الأكثر قسطا.

باب– وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ.

ف– الحكم في البلد المسيحي للنبي او وصيه فان غاب جاز حكم من يعلم بالانجيل .

ف– اذا عمل اهل الانجيل بالانجيل بالعلم والحق فانهم يثابون عليه.

باب– إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ .

فرع الحكم في البلد اليهودي للنبي او وصيه فان غاب جاز للعالم بالتوراة الحكم بها.

ف- يشترط في الحاكم ان يكون عالما بالكتاب .

ف- إذا كان البلد غير مؤمن بالله قدم من يعلم بالكتاب ولم يجز تحكيم غير الكتاب السماوي فلا مشروعية لحكم مدني.

ف- يشترط في صحة حكم الحاكم ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف- الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف- إذا حققت الغلبة الدينية صبغة اجتماعية وسياسية جاز ان يكون الحاكم من تلك الديانة المؤمنة. واما إذا لم تحقق ذلك تشاور اهل الأديان السماوية بينهم وقدموا أحدهم.

ف- المسلمون امة واحد فيجوز ان يكون الحاكم من أي طائفة او مذهب وان كان الأغلبية طائفة أخرى او مذهب اخر.

ف- الفقيه الولي حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة من حيث الديانة او الطائفة او المذهب او المدرسة.

ف- اذا عمل اهل التوراة بالتوراة بالعلم والحق فانهم يثابون عليه.

ا- فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ت وهو من المثال.

ف- الحكم للنبي او الوصي في أي بلد، مسلما كان ام غير إسلامي.

ف- ان غاب الامام قام مقامه العالم بالكتاب العادل المقدم من قبل العلماء كل بلد حسب علمائه وكتابه.

ف- المسلم الذي لا يحكم بما في القران يرتكب كبيرة .

ف- القاضي المسلم يحكم على المسلم وغيره بما في القران.

ف- الحكم في البلد الإسلامي يكون وفق القران.

ا- وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .

ف- الحكم يكون بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى عالم به لا يدخل حكمه باطل ولا يظلم.

ف- يعتبر في الحاكم ان يكون عادلا .

ف- يعتبر في الحكم ان يكون وفق شريعة سماوية.

ف- لا مشروعية مطلقا لحكم لا يستند الى شرائع الله تعالى وكتبه المنزلة.

ف- يخرج الحكم من الهوى باتباع كتاب سماوي منزل.

باب- لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.

ا- وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ (انتم واهل الكتاب) أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

باب: يجوز الحكم باي كتاب سماوي وكل بلد بحسب اغلبيته الدينية المؤمنة.

باب- في حال تعدد الأديان تجب الشورى بينهم والتراضي ولا يجوز التنازع والتفرق فضلا عن الصراع.

باب– الايدان المؤمنة يجب ان تتوافق وتتقارب لا ان تتصارع وتتحارب.

باب جعل الدين المنزل من الله سببا للصراع والتقاتل باطل.

باب– اديان الله تعالى أسباب للحب وليس أسباب للكره.

باب– على المؤمنين بالله ان يتحابوا و يتقاربوا ويتناصروا ولا يجوز لهم التباغض والتباعد والتعادي.

ا– أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟ ت: مثال لكل حكم لا يوافق الكتاب.

ف– الحكومة العلمانية او المدنية باطلة وكل حكومة لا تستند الى كتاب منزل.

ف– لا تجوز الاحكام الوضعية غير الموافقة للكتب السماوية.

ف– العلوم البحثية لا يمكن ان تخالف الكتب السماوية.

ف– إذا خالفت الحقيقة البحثية المعرفة الخبرية (التعبدية) كانت المعرفة الخبرية ظاهرية وكانت المعارف البحثية هي الواقعية. فان كان النص ظاهرا في الخلاف وجب تأويله.

ف– من شروط احكام النص الشرعي هو موافقته للمعارف البحثية التجريبية.

ف– يعتبر في المعارف البحثية التجريبية التي يحكم بها الظاهر الشرعي ان تكون معلومة بالعلم الذي لا ريب فيه.

باب – وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ.

ف– حكم اهل التوراة بها جائز.

ا– إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ.

ف- حكم اهل التوراة بها جائز، ويجب ان انحصر به.

ف- الحكم بالكتاب يكون بالحق الذي يعلم من دون ظن او شك.

ف- لا يجوز الحكم بالظن.

ف- يعتبر في الحاكم ان يكون عالما بالكتاب عن اجتهاد لانه اعتبر الشهادة وهي العلمي باجتهاد.

ا- وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/14] ق: الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا [الفرقان/59] ق: كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

ف- الحقيقة هي ما تكون عن اهل الخبرة والعلم وليس الغالب ولا الجماعة ولا المشهور.

ف- الحقيقة ما تكون عن علم ودراية ومعرفة وليس الغالب والمشهور.

ف- لا حجية في قول الغالب والمشهور بل الحجية في قول العالم.

ف- التقييم لا يكون من قبل الغالب والجمهور بل التقييم من اهل الخبرة.

ف- الرأي يكون لأهل الخبرة وليس للغالبية والجمهور.

ف- كل فن من الفنون يؤخذ براي اهل الخبرة فيه وليس الجمهور ممن لا خبرة له.

ف- تعيين المديرين في مرافق الدولة تكون من قبل اهل الخبرة والاختصاص وليس من قبل الغالبية ولا الجمهور.

ف- الانتخابات طريق لاختيار ممثلين للشعب لإيصال صوتهم للحكومة وليست طريقا لتعيين الوزراء.

ف- الوزراء في كل حقل حكومي يعينهم اهل الخبرة، لذلك فلا بد في كل وزارة ان يكون مجلس خبراء مسؤول عن تعيين الوزراء والمدراء العامين وتوزيع المناصب وفق أسس علمية.

ف- تشريعات الدولة تكون من اهل الخبرة في القانون والاختصاص والشريعة. وهذا هو المجلس التشريعي.

ف- الانتخابات لا تصلح لتعيين أعضاء المجلس التشريعي، بل أعضاؤه يعينون من قبل اهل الخبرة في القانون والاختصاص المعين (الوزارة المعين) وفقهاء الشريعة.

ف- كل تشريع يجب ان يكون صادرا عن راي خبير قانوني وخبير وزاري (اختصاصي) وخبير شرعي (فقهي).

ف- اعضاء المجلس التنفيذي (وزراء ومدراء) والمجلس التشريعي (مشرعين من القانون والاختصاص والشريعة) يعينون من قبل اهل الخبرة في كل حقل. لذلك لا بد من تكوين مجالس خبراء في كل حقل اداري في الدولة .

ف- الانتخابات الجماهيرية تعين ممثلين عن الشعب لهم اتصالات ولهم حكمة يوصلون صوت الناس الى الحكومة ويراقبون عمل الحكومة من حيث تنفيذ القوانين والعدالة والمساواة وليس لهم سلطة على قرارات الوزارات.

ف- رئيس الوزراء منصب زائد وانما الوزراء يقومون بمهامهم مستقلين ويكونون تحت اشراف الولي الفقيه الذي يتعين بتقديم الفقهاء له.

الشورى

باب: الشورى مختصة بالأعمال فلا تدخل في الاعتقادات ومختصة بالمباحات من الاعمال فلا تجري في الالزاميات وتجري فيما لم يعينه الشرع من المباحات فلا تجري فيما عينه

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه. والتخصيص لعمومات طاعة الله واتباع امره فلا أي لاحد معه.

باب: الشورى واجبة على الامام بمشاورة الرعية في الأمور التي هي ليست على نحو الالزام وجوبا او حرمة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: في الأمور غير الإلزامية يجوز الترجيح بين الأمور الجائزة بالمشاورة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق لعلم بالراجح مما هو جائز وغير الزامي وغير معين.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى تشمل المندوب فيرجح في الشورى تركه او في المكروه فيرجح في الشورى فعله.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق الى النقابة في الحكومة الدينية وطريق لتعيين النقباء ق: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا. ت أي ممثلا والبعث تنصيب

فرع: النقيب وكيل عن القوم في الشورى.

فرع: نقيب القوم يعينه الامام فهو لازم الا ان يعزله الامام .

فرع: تعيين النقباء من قبل الامام يكون وفق المصلحة بتسديد والهام.

فرع: في حال غيبة الامام يقوم القائم مقامه الفقيه العالم الكامل بتعيين النقباء مجتهدا رجاء التسديد والتوفيق .

فرع اذا لم يعط الفقيه الولاية وعين المتغلب على الحكم نقباء لم تلزم نقابتهم لكن لو وكله القوم صار من اهل الشورى وجاز لهم عزله بالاتفاق.

فرع: اذا استولى غير العالم على الحكم وعين نقباء لم يصح لكن لو وكلهم الناس صاروا من اهل الشورى.

فرع: اذا لم يقدم العالم للحكم واستولى على الحكم غيره لم يسقط وجوب الحكم بالعدل فان حكم بالعدل اجر.

فرع: نقباء التوكيل يشاركون الحاكم الظالم ظلمه ويتحملون اثم كل مشورة ظالمة.

فرع: اذا أشار نقباء التوكيل بالحق واختار الحاكم الموكل الباطل وجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فرع: اذا قامت نقابة التوكيل على عهود مخالفة للقران كانت باطلة ولم يجب الوفاء بها وكذا اذا تولد عنها باطل كظلم انسان .

فرع: الانتخابات من نقابة التوكيل فتجري عليه احكامها .

فرع: نقابة التنصيب بتقديم الحاكم المنصب العالم الكامل واجب كفائي .

فرع: اذا اخلت الامة بواجبها وصار الحكم بالتوكيل (بالانتخابات) او بالتوريث او بالقهر لم يسقط واجب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فرع: اذا كان الحكم تغلبيا وعين نقباء بالتوكيل (بالانتخابات) او بالفرض لم يسقط وجوب القيام بالحق على النقباء .

فرع: النقابة في الحكم التغلبي اذا علم انه سيفعل الفساد والاثم حرمت وتكره ان احتمل ذلك وتستحب ان احتمل الإصلاح وتجب ان علم انه سيصلح.

فرع: الانتخابات (النقابة بالتوكيل) في الحكم الشرعي السني (حكم العالم) واجب كفائي، واما في الحكم غير الشرعي التغلبي (حكم غير الفقيه) فان توقف عليها قيام العدل وجبت والا استحبت الا ان يعلم انها أداة فساد للظالم فتحرم.

فرع: اذا كان الحاكم التغلبي بالتوكيل (بالانتخابات) جاز له تعيين النقباء اما اذا لم يكن بالتوكيل فلا بد ان تكون النقابة بالتوكيل (بالانتخابات) فان عين من دون انتخابات اثم.

فرع: ليس للنقباء في الحكم التغلبي ثواب النقابة وانما هم وكلاء ان كانوا بالتوكيل ويثابوا على إقامة العدل ويأثموا على عدم القيام بالحق.

فرع: يجب على النقيب القيام بالحق فان تركه اثم.

فرع: ترك الامة الحكم الشرعي السني واعتمادها الحكم غير الشرعي التغلبي من الكبائر.

فرع: النقابة تكون بحسب القبائل مع اعتبار التعداد في التمثيل فان ابتدع فيها ولم تكن بحسب القبائل لم يسقط عن النقباء الامر بالقيام بالحق.

فرع: يقدم للنقابة اهل الورع والتقوى ليقوموا بالعدل.

فرع: النقابة وكالة عن القبائل في الحكم للقيام بالحق والعدل بين الناس وليس من واجباتها الأمور الفنية فان ذلك من عمل الوزراء.

فرع: إذا كانت القبيلة فيها مسلمون وكفار وجب تقديم المسلم ان كان تقديم غيره موهنا ومضرا بالإسلام، والا جاز اختيار غيره، واما ان كان كلهم كفار فان كان اختيار أحدهم موهنا ومضرا بالإسلام رد امرهم الى العالم فان لم يرد اليه اختار الناس مسلما يمثلهم، واما اذا كان اختيار احدهم ليس موهنا او مضر بالإسلام جاز اختيار احدهم .

فرع في الحكم الشرعي فان الحاكم الحق (العالم) هو من يعين النقباء او يأمر بتوكيل القبائل لهم، ويكونون اهل الشورى له في إقامة الحق والعدل وليس لهم دخل في تعيين الحاكم او الإشارة اليه ويجوز ان يكون لهم الشورى في تعيين الوزراء والمسؤولين. واما في الحكم التغلبي فيجوز للنقباء التوكيل في تعيين الحاكم.

فرع: اذا غاب الحاكم الأصل (الامام الوصي) قام الفقيه العالم العامل الكامل مقامه، فان تعدد او اختلف فيه كان تقديم العالم العادل التقي بيد كبار فقهاء الإسلام ويكون واحدا لجميع الامة فان تعذر جاز ان يكون لكل بلد حاكم.

فرع ولا يجوز ان يكون اكثر من واحد في البلد وعلى حكام البلدان ان يعتصموا بحبل الله والا يختلفوا او يتنازعوا او يفتنوا الناس.

فرع: إذا توقف إقامة الحكم الشرعي على القتال لم يجب، ولا يجب القتال لغير ذلك الا ان يكون الحكم التغلبي فتنة وفساد عريض حينها يجب القتال .

فرع: على الامة إقامة الحكم الشرعي أي الحكومة الدينية لكن اذا اعرضت لم يجب اكراهها على ذلك لكن تجب دعوتها اليها دوما ولا يسقط واجب الدعوة الى الحكومة الدينية وان أقيمت الدولة المدنية او التغلبية.

فرع: الدولة التي تمنع إقامة نائب للامام فيها يرجع اليه مسلموها رجعوا الى العالم العدل التقي في منطقتهم فان لم يوجد فالاقرب فالاقرب بالعلم والتقوى.

الجماعة

باب: يحرم التنازع فلا يجوز النزاع مع مسلم الا عند امر بمعروف او نهي عن منكر .

ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا. ت: وهذا مخصص باوامر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ت الاية وان كانت في اهل الكتاب الا ان ظلالها تشمل المتفرقين من الامة .

فرع : لا يجوز التفرق ولا التفريق بين الامة.

فرع : الاختلافات الاجتهادية يجب ان تنحصر وتقلل ويزال منها ما يمكن ازالته.

فرع: لا بد من وجود عالم يعلم الحق الى يوم القيامة يكون اتباعه جماعة والابتعاد عنه فرقة.

فرع: في زمن غيبة امام الجماعة لا يسقط فرض الجماعة فيجب على المسلمين ان يجتمعوا على جامع علمي وحكمي ينوب عن امام الجماعة وهو اقرب الناس علما وخلقا منه فان تعددوا قدم الاتقى.

فرع: الفقيه الجامع نائب الامام تعيينه واجب كفائي ولا يتعين الا بتقديم كبار الفقهاء له.

فرع: الجماعة تكون حول بينات القران، فان لم يجدوا فببينات السنة فان لم يجدوا فببينات الاوصياء فان لم يجدوا فببينات الفقيه الجامع.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة العلمية فتجب الجماعة العلمية بالمرجع العلمي الجامع بين جميع المسلمين بان يكون لهم مرجع علمي واحد الا ان يكون حرجيا بسبب تعامل

الحكومات معها فيتنازل عن تلك الفقرات التي تسبب الحرج بفعل حكومة البلد وليس كل علم الفقيه الجامع فيؤخذ بالعلم الجامع ما دام غير مسبب لحرج للمسلمين في بلدهم.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة الحكمية فتجب الجماعة الحكمية بنائب الامام وهو الفقيه العلمي الجامع، فان لم يسلم الحكم يجعل مرشدا سياسيا، فان لم تعمل حكومة بذلك لم يجب اجبارها ووجب التوفيق بين سياسة الحكومة وسياسة الفقيه الجامع بشرط عدم الضرر او العسر او الحرج.

فرع: إذا لم يعين المسلمون الفقيه الجامع لهم اثموا بالتفريط بالجماعة، ولا يقوم مقامه الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لو امتنع البلد عن الرجوع الى الفقيه الجامع نائب الامام وقدموا فقيها لهم في بلدهم جاز لأهل بلده العمل بفتواه نفيا للعسر والحرج وان خالفت فتواه فتوى نائب الامام الا ان تكون مخالفة صراحة للقران فلا يجوز العمل بها مطلقا .

فرع: لا يجوز المجاهرة بالخلاف لفتوى الفقيه الجامع نائب الامام، فان اعتقد خطأه وجب نصحه ومراجعته، وعلى الفقيه المقدم في البلد الا يظهر الخلاف للفقيه الجامع فان اظهره عامدا عالما اثم وان اضطر لذلك او غير عالم بعدم جواز ذلك بسبب اجتهاده لم يأثم وجاز لأناسه العمل بفتواه نفيا للعسر.

فرع: المجاهرة بالخلاف ليس بمجرد الفتوى وانما بالفتوى والدعوة اليها وعدم تصحيح العمل بغيرها .

فرع: إذا كان العمل بفتوى الفقيه الجامع ليس عسرا ولا حرجيا ولا يسبب فرقة ولا خلافا في البلد وجب العمل بفتياه وان خالفت فتوى الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لا يحرم اظهار الخلاف على الفقيه المقدم في البلد الا ان يكون خلافا للفقيه الجامع او انه ضرري او فيه عسر وحرج .

فرع: تفريق الكلمة والصف من الضرر المنهي عنه بإظهار الخلاف على الفقيه الجامع او الفقيه المقدم.

فرع: مع تعدد البلدان لا يعين الفقيه الجامع الا بعدد غالب من فقهاء البلدان المختلفة ولا يكفي اتفاق فقهاء بلد او بلدين ولا بما لا يحقق الأغلبية.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو المرجع الديني العلمي لجميع المسلمين ولا يضر بذلك انكار او اعتراض او عدم اعتراف البعض.

فرع: على الفقيه الجامع ان يدعو الى الجماعة حوله فان لم يدع لم يسقط وجوب الدعوة الى الجماعة الا ان يكون فيه عسر وحرج .

فرع: تصدي الفقيه الجامع للحكم واجب عيني عليه وهو الحاكم الشرعي ولا يسقط الا بالعسر والحرج او الضرر او اعراض الناس من هذه الجهة.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو الحاكم الشرعي لجميع المسلمين ولا يضرره عدم اعتراف البعض، بل لو ان باقي الفقهاء لا يرون الحكم للفقيه واعطوه لغير الفقيه لم يضره ذلك وكان هو الفقيه الحاكم والحاكم الشرعي للمسمين جميعا .

فرع: تعيين الفقيه الجامع يشترط فيه دخول كبار الفقهاء. فإذا لم يعينوا الفقيه الجامع وكان هناك فقهاء يرون بوجوب ذلك ولم يكونوا الفقهاء المقدمين في بلدانهم لم يجز لهم إقامة الفقيه الجامع وكانوا معذورين ان اجتهدوا ونصحوا وبينوا وجوب ذلك من دون عسر او حرج .

فرع: اذا رأى فقهاء بلد وجوب حكم الفقيه وجعلوا فقيها منهم حاكما والبلدان الأخرى لم تر ذلك او رات بعضها ذلك ولم تحقق اغلبية لم يعين كفقيه جامع لجميع المسلمين الا انه يكون مرجع بلده وحاكمهم.

فرع: إذا تعدد الفقهاء الحاكمون للبلدان وجب عليهم السعي نحو تعيين الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان اجتهدوا كلهم او بعضهم بعدم وجوب ذلك كانوا معذورين بذلك، وكان كل منهم مرجع بلده وحاكمه ولم يكن للمسلمين كلهم فقيه جامع.

فرغ: الغاية العظمى في الحكم هو حكم الامام عليه السلام فان تعذر فحكم الفقيه الجامع للمسلمين فان تعذر فحكم الفقيه المرجع للبلد فان تعذر لم يسقط وجوب الحكم بما انزل الله ووجب على الفقهاء والمؤمنين تحقيق الحكم بالحق عن طريق الحكومة المتغلبة ما أمكن من دون عسر او حرج والا سقط وجوب ذلك.

فرع: الغاية العظمى في المرجعية الدينية هي مرجعية الامام عليه السلام فان تعذر فمرجعية الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان تعذر فمرجعية الفقيه المحلي للبلد فان تعذر بان لم يجتمعوا على فقيه واحد رجع في التعلم الى الفقهاء بحسب العلم والعدالة والتقوى لكن على الفقهاء تقليل الاختلافات وتجنب ما يثير الفرقة.

فرع يجب على مسلمي كل بلد مع عدم توحيد النائب ان يقدموا نائبا .

فرع لا يعتبر في نائب الامام ان يكون شيعيا فان ولاية الامام لا تنقطع من مسلم وان كان لا يقول بإمامته او ينكره في غيبته.

باب وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

باب وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. فرع يجب الاستعانة بالله في الدعاء بألفة المسلمين فرع السعي الى الفة بين المسلمين واجب فرع: لا يكفي الاعتماد

على التدبير البشري في الفة بل لا بد من دعاء الله واستعانته. فرع: يجب الاستعانة بالله في كل امر من أمور الحياة. فرع لا يجوز مخالفة النبي او الوصي فرع في زمن غيبة الامام لا يجوز مخالفة نائب الامام في أمور العامة. فرع أمور العامة من اختصاص النبي والامام ونائب الامام وليس لاحد اعلان شيء عنه. فرع العالم الذي رايه مخالف لراي نائب الامام في أمور العامة عليه العمل بعلمه هو لكن لا يجوز له اظهار الخلاف على نائب الامام في تلك الأمور العامة. فرع ليس لاحد ان يبت في أمور العامة غير نائب الامام في غيبته عليه السلام.

باب وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.

باب وَأَوْرَثَكُمْ (باتفاق) أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا

ا- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (الغنائم التي تنفل عليهم) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ .

ف- النفل مغنم عام يملكه الامام وينفله على مستحقه.

ف- كل ما لا يتملكه الشخص الا باذن الامام فهو من الانفال .

ف- ما لا يدخل في الغنيمة في المعسكر فهو من الانفال.

ف- الانفال حكمها حكم المغانم العامة.

ف- الانفال بعد إعطائها الامام للشخص تصبح مغنما خاصا فعلى ذلك الشخص الخمس .

ف- الانفال مثال للمغنم العام فهو لله والرسول .

ف- ثروات البلاد ومواردها من المغانم العامة التي هي لله والرسول فلا يتصرف فيها الا من ينوب عنه من وصي او نائبه ان غاب .

ف- اذا خول نائب الوصي الحكومة بالتصرف بالاموال العامة جاز تصرفها وعليها ان تصرفها في سبيل الله. وجاز التعامل معها واخذ الأجرة منها .

ف- ثروات البلاد هي أموال الله تعالى وامرها للنبي او للوصي

ف- ان كانت الحكومة باذن الولي الفقيه كانت شرعية وصحت معاملاتها ولزمت قوانينها الا ما خالف الثوابت .

ا- اذا كانت الحكومة بغير اذن الولي الفقيه فهي غير شرعية لكن ان كانت بتوكيل من الشعب بالانتخابات تحقق عهد هنا مستند على ثوابت الدين والصالح العالم فيجب الالتزام بالقوانين التي تصب في الصالح العام على ان لا تخالف الثوابت الشرعية، واما ان كانت من دون اذن الفقيه ومن دون انتخابات فانها تكون غير شرعية وليس من عهد معها لكن العمل فيها والتعامل معها جائز نفيا للعسر والحرج، ومعاملاتها صحيحة الا ما خالف الشرع والصالح العام. نعم اذا بلغت في الظلم حد الطاغوت لم يجز التعامل معها ولا العمل فيها.

باب قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم) ت وهو من المثال فتجري في كل معتد غير مسلم. فرع: الجزية مغنم عام تفرض على المعتدي غير المسلم فرع: مصرف الجزية هو مصرف المغنم العام. فرع: لا جزية على المعتدي المسلم. فرع: غير المسلم الذي لا يعتدي على المسلمين لا يقاتل ولا يؤخذ منه جزية. فرع: اذا اعتدت جهة تحت حكم دولة غير مسلمة على المسلمين أبلغت دولته فان تواطأت معه كانت معادية. فيحل قتالها واخذ الجزية منها. فرع اذا اعتدت جهة تابعة لدولة غير مسلمة كانت تلك الدولة معادية حل قتالها واخذ الجزية منها فرع المعادي من غير المسلمين اذا انتهى من عدوانه وتعهد قبل التمكن منه لم يصح الاستمرار بقتاله ولا يؤخذ منه جزية. فرع: الجزية عقوبة ردع وليست إقرار دين فتكون قيمتها ومدتها بحسب العرف في الردع والتأديب. فرع الجزية جائزة للامام فيجوز له عدم فرضها ان راى ان العدو قد ارتدع بعد

التمكن منه. فرع: الجزية هي اظهار تمكن دولة الإسلام فهي مع الدول والاقوام المنظمة التي لها قوة قبال الدولة واما الافراد المعتدون فلا يشملهم حكم الجزية. فرع المسلم الباغي يقاتل حتى يقبل ينتهي من البغي ويقبل حكم الله ولا جزية عليه. فرع: الجزية حكمها حكم المغنم العام.

ا- وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت وهو من المثال في الاغناؤ فيعمم لكل مواطن.

ف- على الحكومة اغناؤهم الشعب ولا يجوز لها افقارهم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى (المحاربين) أَوْلِيَاءَ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (في العدوان). وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. ت هو خاص بالظالمين منهم المعادين قال تعالى (الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا) وهو من المثال للتحزب للظلم.

ف- من يتولى الحزب المعادي يكون مثلهم في الضلال والعدوان والاثم.

ف- من يتحزب لقوم اشرار او اخيار يكون بحكمهم.

ف- من يتحزب لقوم اخيار او اشرار يكون معهم.

ف- اذا عادى غير مسلم مسلما لاسلامه لا يجوز مولاته .

ف- لا تجوز موالاة ظالم وان كان مسلما ظالما لغير مسلم وتجوز مولاة المحسن وان كان غير مسلم محسن لغير مسلم وان انحصرت الاعانة به استحب بل لا يبعد القول بالوجوب.

ف- من يعادي اهل الحق فهو يعين أيضا من يعاديهم وان لم يتفق وينسق معه، فيكون عليه اثمان اثم عدوانه واثم اعانة معتد اخر.

ف- من يعين اهل الحق فانه يعين أيضا من يعينهم وان لم يكن تنسيق بينهما، فيكون له اجران اجر اعانته واجر اعانته لمعين اخر.

ف- كل من يفعل الخير فهو يعين كل فاعل خير في الأرض فيكون له ثوابان وكل من يفعل شرا فهو يعين كل فاعل شر فيها فيكون عليه اثمان .

ف- من ناصر ظالما شاركه في اثمه، لكنه لا يضمن ضررا الا ان يكون في نضر العرف من المتسببين للضرر كالآمر والمحرض.

ف- من ناصر محسنا شاركه في ثوابه لكنه لا يكسب معه نماء الا ان يكون في نظر العرف من المتسببين للنماء كالآمر والمحرض.

ف- لا يجوز الامر بالظلم ولا التحريض عليه فان فعل شارك في الاثم والضمان، ولا يجوز امتثال الامر بالظلم وان امتثل اثم وشارك في الاثم والضمان.

ف- الامر بالإحسان والمحرض عليه والممتثل له شركاء في الثواب، والنماء.

ف- لا تجوز التقية في فعل محرم قولا او عملا ومن انحصر منع الظلم به وجب عليه منعه وان تسبب في هلاكه.

ف- لا تجوز التقية في ترك واجب قولا او عملا، ومن انحصر أداء الواجب به وجب عليه اداؤه وان تسبب في هلاكه.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ا- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا (تحسنوا) إِلَيْهِمْ (باموالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ف- يجوز موالاة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام والمسلمين.

ف- يجوز مساعدة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام.

ف- جميع الحقوق الفطرية والعرفية والإنسانية والوجدانية التي تثبت للمسلمين تثبت لغيرهم غير المعادين لهم الا ان يخرجها دليل قطعي.

ف- التوارث والزواج والتبني من غير المسلم رجلا وامرأة جائز بلا كراهة.

ا- عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ف- من عادى المسلمين ثم رجع عن عدوانه يجوز مودته.

ف- من عادى المسلمين ثم ندم واعتذر يجب قبول عذره، وان أسلم سقط ضمانه ما تسبب في تلفه، اما ان لم يسلم وهو نادم وتارك لعداء الإسلام فيستحب اسقاط ما عليه بل وجوبه قوي فان الله غفور رحيم.

ف- يجب على المسلم البر بوالديه غير المسلمين وعليه اعالة والديه وولده وزوجته غير المسلمين.

ف- غير المسلم الاقرب قرابة من المسلم أولى به من الابعد وان كانوا مسلمين.

ا- فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ (منكم) يُسَارِعُونَ فِيهِمْ (في مولاة المعادين). يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ (من دنيا تدور). فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .

ا- وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ؟ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (الذين في قلوبهم مرض المسارعين في موالاة الأعداء) فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ .

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ (حينذاك) عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت: وهذا الاطلاق يحكم بانه خاص بالضرر او الفساد، فلا عموم له.

ف- من يتخذ الكافر وليا بما يسبب الضرر بالإسلام او الفساد فانه ظالم ومرتكب لكبيرة.

باب: لا يجوز اتخاذ احد من المضلين عضدا.

ق: وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا.

ق: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ (بالايثار والتعظيم) مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ (المعادين) أَوْلِيَاءَ (تناصرونهم) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (تضرونهم بذلك) أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا .

باب لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ا- وَالَّذِينَ كَفَرُوا (المشركون) أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ا- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (يولي الكافرين المحاربين) فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (ليس من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً (رحما، فلا تكفرون بذلك وان اثمتم)

ف- ليس هناك رخصة في موالاة الكافرين المحاربين تقية منهم فمن يتقي ياثم الا انه لا يكفر.

ف- من اظهر الموالاة للكافرين المحاربين تقية لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ف- من والى رحمه الكافر المحارب لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ. ت: والرخصة بينت سابقا فيبقى الباقي.

ف- اذا لم يكن الكتابي والكافر مستهزءا او لاعبا بالدين او محاربا جازة موالاته الا ان تسبب ضررا بالإسلام او فسادا.

ا- تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (بنفاقهم وكفرهم) وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ .

ا- وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ. وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

ا- وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى (الكافرين) الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

الاصلاح

باب الدعوة تكون بالتي هي احسن.

قال الله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

باب لا اكراه في لدين لا في الاعتناق ولا في البقاء عليه ولا في امتثال أي من احكامه

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من ارتد عن دينه فما روي من قتله خلاف القران.

باب: التقية غير جائزة لا في بيان الاعتقاد ولا في الامتثال.

قال تعالى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44] و قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/175] وقال تعالى (قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54] وقال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى

(فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ولا يقال ان الله تعالى قال (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران/28] فانه عفو بعدم فسخ ولايته نفيا للعسر والحرج وليس رخصة بفعلها.قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة/22] وقال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ [غافر/28] فهو لم يكتم الحق وانما كتم ايمانه وهو يحمل على العفو نفيا للعسر والحرج وليس رخصة. قال تعالى (قال الله

تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء/97-99] وهذا من نفي العسر والحرج.

باب: يجب الامر بالمعروف والنهي على المنكر وجوبا كفائيا ويجب عينيا في كل زمان ومكان يتوقف الامر والنهي على القيام به .

وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ

أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ويجب اعانة من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لشمول ما تقدم ذلك ولقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة/2.]

باب: الكفر والارتداد ليسا من يوجبان القتل فلا يجوز قتل انسان لمجرد كفره او ارتداده.

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من كفر او ارتد عن دينه. والقتل لا يحل الا بسبب اعتقادي بل عملي وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بمحاربة الله ورسوله قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32]وقال الله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة/217] وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [المائدة/54] وان عدم تشريع القتل بل غيره من الإساءة لاجل بطلان الاعتقاد وفساده يشمل المرتد ان حرية الاعتقاد من أصول القران والإسلام الثابتة. قال الله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ [المائدة/99] وقال الله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]وقال تعالى (وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [الشورى/15] وقال الله تعالى (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [الأنعام/69]. وهو الموافق لاصول الرحمة والإحسان.

باب لا يجوز قتال الكافر الا ان يكون مفسدا محاربا

قال الله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ [التوبة/12] وقال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32 [

باب: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

باب: يستحب الامر بالمعروف غير الواجب من الاخلاق الحسنة من الرفق والعفو والكرم ونحوها.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: المعروف له درجتان واجب ومستحب اما المنكر فله درجة واحدة هو قبحه وحرمته دائما فالشرع لا يبيح المنكر فالنهي عنه واجب دوما.

باب: يجب مقابلة الإساءة بالحسنى فانه يكاد يجعل العدو وليا وما يعامل المسيء بالحسنى الا الصابرون وذو حظ عظيم.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: يجب الصبر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ما يصيب الانسان.

ق: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. ت: وهذا مصداق عام فيعمم.

باب: المؤمنون والمؤمنات بجميع اصنافهم عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وهو شامل للعبد والمستضعف. واما قوله تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. ت: فهذا جريا على عادتهم لا انه حكمه ووضعه.

باب:الامة الخيرة تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ.

باب: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل شخص عينيا ان توقف على القيام به من قبل الشخص بل هو واجب لنفسه فيجب مؤازرة ومناصرة من يقوم به. وان قام احدهم به وكان قيام الشخص افضل واقوى وجب عليه القيام به.

ق: يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَك إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

باب: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. فرع: فيجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن غيره. فرع: يجب على المؤمن منع الظالم من ظلمه.

باب: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. ت الظالم هنا يعم كل من يخوض بايات الله منكرا او مستهزئا كما في المحكم (إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)

باب: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

باب: (المؤمنون والمؤمنات) يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. فرع: يجوز للمؤمنة ان تكون حاكما او قاضيا او مفتيا.

باب لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

باب: كَانُوا (قوم من بني إسرائيل) لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

باب: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ (بالهدى) لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. ت أي من الكافرين غير المعادين اذا اعرضوا فلا تتعرضوا لهم . فرع الواجب هو إيصال الحجة الى الناس ولا يجب حملهم عليها لا باليد ولا باللسان. فرع لا يجوز الاعتداء والتجاوز على الانسان بحجة هدايتهم. فرع ليس للمسلمين التعرض او غزو من هو غير المعادين من الكفار بحجة الدعوة الى الإسلام.

باب وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

باب يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ } فرع وهذا يبطل التقية فرع التقية لا تجوز ويجب الصبر على القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني الا القول او الفعل الذي فيه ولاية على المسلمين كالتفسيق او القتال فهو من اختصاص نائب الامام. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردي يكون بالنصح والإرشاد واستخدام الولاية الشرعية للفرد ككونه أبا او زوجا او

باب: يجب الإصلاح بالحق على الكفاية بين المؤمنين المتقاتلين.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. ت: ويكون الصلح بالحق والعدل لعمومه ودلالة قوله تعالى (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.)

باب الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا (بالقول والفعل) مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فانهم محمودون) وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا (المؤمنين) أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ . ت الاية في الكافرين لكن تعمم على من يظلم ظلما واسعا مفسدا. فرع يجب على نائب الامام الدعوة الى الثورة على الظالمين المفسدين الحاكمين بالجور والعدوان ويجب على الناس الاستجابة له. فرع اذا لم يدع نائب الامام على الثورة على الظالمين المفسدين وجب على باقي الفقهاء التشاور ونصح نائب الامام فان امتنع دعوا هم الى الثورة وعلى الناس اتباعهم في ذلك وان منعهم نائب الامام .

باب: اذا بغى بعض المؤمنين على بعض وجب على باقي المؤمنين على الكفاية قتال الباغي بامر ولي الامر حتى ينتهي عن بغيه ويرجع الى امر الله تعالى.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. واعتبار امر ولي الامر لعموم قوله (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وامر ولي الامر يحصل عمن ينوب عنه من الحكام بالحق.

باب: وَمَنْ أَحْيَاهَا (النفس من ظالم) فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية منع الظالم من قتل النفس.

باب: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فرع: المفسد في الأرض محارب لله ورسوله وان كان مسلما وافساده بحق كافرين. لان الله لا يحب الفساد فرع من يفسد في الأرض جاز للمسلمين قتله وان كان مسلما وافساده بحق أناس كافرين فرع الكافر المفسد يجوز قتله وان كان افساده بحق كافرين. فرع: المسلم المفسد محارب لله ورسوله ولا يكفر بذلك وان جاز قتله.

باب وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ.

باب: وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله ينصره.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا

فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وهذا من المثال فيعمم كل دعوة حقز

باب: باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله يؤتيه ثواب الدنيا بالنصر وحسن ثواب الاخرة بالجنان.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وحسن ثواب الدنيا الجنان.

باب: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

باب وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

باب إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (9) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (10) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

باب: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (17) ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (18) إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

باب حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ (من قومهم) وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ.

باب وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (عند فتحها) مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ.

باب هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ. ت: من تبعيضية.

باب إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا

باب: وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

باب: وَلَمَنْ صَبَرَ (على ظلم) وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

باب وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ (في بلدة الكفر) لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ (الأعداء انهم يسر بعضهم لبعض زخرف القول) فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

باب وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

باب وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

باب أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ (يظهر واقعا) الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً.

باب وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فرع: الجهاد واجب الى يوم القيامة. فرع: الجهاد مع النبي او الوصي فان غاب فمع نائب الامام فان لم يسلط لم يسقط الوجوب فيجاهد مع غيره.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.

باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى.

باب: لَقَدِ ابْتَغَوُا (المنافقون) الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب وَمِنْهُمْ (من المنافقين) مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ.

باب إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ (المنافقين) وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ.

باب قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ (أيها المنافقون) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

باب قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ.

باب لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

باب وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ .

باب قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

باب لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ (في القعود) وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ(المحاربين) وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (في الدنيا) وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

باب انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً.

باب فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (للجهاد) فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (وتبقى أخرى) لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (النافرين) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. فرع التفقه واجب عيني فرع يجزي في الفقه تعلم الواجب العقائد والواجب من الحلال والحرام.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ{

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه).

باب: قتال من يقاتل المسلمين واجب اما من لم يقاتلهم فلا يجوز مقاتلته وقتاله اعتداء. والله لا يحب المعتدين.

ق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ت: أي فمن لم يقاتلكم فلا تقاتلوه. ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ. ت: والكره من بعض هنا. ق: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا .

باب: لا يجوز مقاتلة المعتدي عند المسجد الا ان يبدأ هو بالقتال.

ق: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ.

باب يحرم اخراج الناس من ديارهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب يجب على المؤمنين فداء اسراهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب: القتل لا يحل بسبب اعتقادي من كفر او ارتداد بل يحتاج الى سبب عملي خاص وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بحربه للدين.

قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32] وقال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء وامتثالا.

باب: الكافر المحارب لله ورسوله يجب قتله لكن اذا كف عن المحاربة قبل ان يقدر عليه فانه لا يقتل.

قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[المائدة/33، 34] والتوبة هنا عن المحاربة لان سبب القتل هو المحاربة قال الله تعالى (قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32[

باب لا يجوز الاخلال بامن الناس وان كانوا كفارا

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

الشهادة

باب لا يجوز ان يقال لمن يقتل في سبيل الله ان اموات ولا اعتقاد ذلك، بل هم احياء عند الله يرزقهم ولكن لا نشعر بهم .

قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [البقرة/154] وقال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آل عمران/169] وكل الفاظ الآيات تدل على انها حياة بروح وجسد وقوله تعالى (يرزقون) كالنص في ذلك كما ان حياة الروح للإنسان بلا جسد بلا مصدق.

باب لا يجوز قتل الناس الا بالحق، وهو من الكبائر.

قال الله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [الإسراء/33] وقال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الأنعام/151] وقال الله تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء/29] العموم يخصص بالقتل بالحق. وقال الله

تعالى (إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ [البقرة/84] وهذا من المثال فلا يختص باليهود كما ان عمومه يخصص بالقتل بالحق.

باب: اذا انتهى الكافرون المحاربون عن حربهم وفتنتهم بعدائهم وتحريضهم وكف المسلمون عنهم .

ق: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

باب: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج في القعود عن القتال.

ق: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ.

باب: نصر المؤمنين والظفر له يكون باذن الله تعالى.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ

باب: التولي في منازلة العدو هو بسبب بعض ما كبسوا من اثام فاستزلهم الشيطان.

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا.

باب: التنازع وعدم اخلاص النية في إرادة الاخرة في القتال يسبب الفشل وعدم الظفر.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: يجب اخلاص النية بقصد الاخرة في الجهاد.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: لا يجوز التنازع مع اهل الحق وهو من يطلب الاخرة بالحق ويصدقه القران

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ت وإرادة الاخرة تكون بالحق لعمومه أي بما يصدقه القران لعموم انه علامته.

باب: يجب اخلاص النية لله في الأفعال وطلب الاخرة بها.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (مع المعتدين)

باب إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعتدين) بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (*) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (فلا تبلغون التوكل السابق) فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ. فرع: اذا توفر الإخلاص والتوكل واليقين فان القلة لا تؤثر في بلوغ النصر. فرع: الموقنون المتكلون عليهم اليقين بالنصر. فرع: اذا لم يحصل نصر للمسلمين قلوا ام كثيروا فهو بسبب ضعف توكلهم ويقينهم فرع: الله تعالى ينظر الى يقين القلوب وتوكلها وليس الى عدد العاملين له. فرع: الله تعالى لا ينظر الى كثرة العمل بل الى مدى التوكل فيه واليقين لصاحبه. فرع: الموقن المتوكل يبلغ بعمله القليل اكثر مما يبلغ غيره من عمل كثير. فرع: ضعف اليقين والتوكل لا يبطل العمل الا انه لا يحقق الثواب الأعلى من العمل. فرع العمل تقربا الى الله تعالى يقبل لكن قلة اليقين والإخلاص تقلل من قيمته ومن ثوابه ومن اثره. فرع تجاوز المألوف والعادة من الأثر مرتبط بقوة اليقين وعظم التوكل.

باب: الْمُؤْمِنُونَ المخلصون يكونون في القتال فِي غَايَةِ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ و ضعفاء الايمان يكونون فِي غَايَةِ الْهَلَعِ وَالْخَوْفِ وَالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ

ق: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المؤمنين بالحذر من عدوهم الذي يعاديهم بالاستعداد عدة وعددا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولان ذلك ولاية فهي لله والرسول وولي الامر.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المسلمين بمحاربة العدو الذي يعتدي على المسلمين

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهو لله والرسول وولي الامر

باب: التخلف عن مقاتلة العدو المعتدي التي يامر بها ولي الامر من الكبائر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا.

باب: يجوز لولي الامر ان يامر المسلمين بمقاتلة العدو بالشكل المناسب بمقاتل فرد او جماعة مقاتلة وباسلحة خفيفة او ثقيلة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهي لوي الامر.
ق انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: يعتبر في قتال المعتدين ان يكون بقصد طاعة الله وفي سبيله.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: يجب مقاتلة الكافرين المعتدين على المسلمين فانهم أولياء الشيطان ويقاتلون في سبيل الطغاة.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: لا يجوز مقاتلة الكافر المعاهد ولا الكافر المسالم الذي اعتزل قتال المسلمين ولا من كف يده عن المسلمين.

ق: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ق لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } وَكَمَا قَالَ : ق وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وهو المفسر بقوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت فانها ليست مطلقة بل في المقاتلين المعتدين وليس أي مشرك.

باب: يجب تبين حال الانسان الذي مع الأعداء الكافرين المحاربين، فمن اظهر الإسلام منهم وجب الكف عنه. ولا يجوز الاقدام على استباحة قوم في أراضي الكافرين المحاربين قد اظهروا علامات الايمان.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

باب: من اظهر الايمان لم يجز قتاله الا اذا كان باغيا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا بالسلام وجب الوفاء لهم وان امنوا وتابوا فاخوان للمؤمنين.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا على السلام وجب الكف عنهم فان نكثوا عهدهم وجب قتالهم حتى ينتهوا عن العدوان .

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا

قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: يعتبر في المشرك المعادي الذي يجب قتاله انه هو من يبتدئ المسلمين بالعدوان.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: لا يستوي المجاهد بماله ونفسه مع غيره ان لم يكن به ما يمنعه، المجاهد فضله الله على القاعد درجة وكل وعد الله الحسنى. وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما.

ق: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

باب: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ. فرع: يعتبر في جهاد العدو القربة الى الله تعالى.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ (ابتدأت العدوان) لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْك (لست ابداك بعدوان) لِأَقْتُلَك. فرع: لا يجوز العدوان ولا قصد قتل الاخر عدوانا لكن المعتدي يجب رده بمثل عدوانه. قال تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

باب: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. فرع: من بغى على شخص وجب رد بغيه وجوبا كفائيا. فرع من قصد قتل شخص باغيا وجب رده وجوبا كفائيا وان استلزم قتله.

باب: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. فرع فمن قصد قتل انسان عدوانا وجب رده ولو بالقتل ولا دية له.

باب: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ. ت وهو شامل للرد بالمثل فلا يضمن الضرر ولو كان قتلا. فرع: من اعتدى على انسان بادنى من القتل لم يجز تجاوز الرد الى القتل فان قتله ضمن.

باب: قَاتِلُوهُمْ (الكافرين المعتدين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ (تحريض وايذاء على المسلمين) وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .

باب: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية رد من يريد قتل اخر ظلما وان استلزم قتله. فرع: يجب على الكفاية تمكن ولي المقتول من القاتل.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (*) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. فرع: المعتدي بالقتل اثم وضامن والراد عليه لا اثم عليه ولا ضمان وان قتله.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ (معتدين) أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ (فلا يقاتلونكم) فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. ت فلا انتصار ولا قتال من دون بغي ويشمل الكافر. فرع: الكافر اذا لم يبغ على المسلمين لم يصح قتاله.

باب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

باب: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (

باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

باب قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا(عن العدوان) يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (من عدوان) وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (38) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

باب إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا.

باب: فَإِذَا لَقِيتُمُ (المعتدين) الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (بقوة) حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (وظهرتم عليهم) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ (اسارى) فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ (باطلاقهم) وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ (بما يشاء) وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (بالتقوى والإخلاص والتوكل منكم والعدوان منهم)

باب وَقَاتِلُوهُمْ (الممحاربين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ.

باب قَاتِلُوهُمْ (االمعتدين) يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.

باب قَاتِلُوا (المحاربين) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

باب فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

باب وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

باب كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ (مع المعتدين) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.

باب إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (وفيه إشارة الى وحدة الشرائع هنا) وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ. فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

باب مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

باب مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (24) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ (منعتهم) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا.

باب فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ.

باب فَلَا تَهِنُوا (بسبب شدة القتال) وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (لكن اصبروا) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

باب (21) وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (22) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا.

باب مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ .

باب: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. ت وهو عام يشمل الكافر.

باب: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (المعتدين).

باب: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

باب: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

باب: وَإِمَّا تَخَافَنَّ (تعلمها ممن عاهدت) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (ابلغهم انهاء العهد) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح) فرع: لا يجوز نقض العهد. فرع: يجوز إقامة عهد مع الكافر ويجب التزامه ما دام موفيا به .

باب: باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يقاتلونكم) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ (يحاربونكم من) أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّار (المحاربين لكم)

باب: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يحاربونكم ويعادونكم) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً .

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

باب: من شروط الايمان بذل النفس للشهادة .

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: يعتبر في الشهادة ان تكون لله وبامره.

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ.

باب: الشهادة الى يوم القيامة فلا بد من خليفة لله امره امر الله الى يوم القيامة

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: اذا غاب الخليفة فلا شهادة الا بعلم بامره حقا علما لا يدخله الظن.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ. ت: فالشهادة بامر الله وامر الله هو فقط للرسول وولي الامر. وعرفت انه اذا غاب الخليفة فلا يقوم مقامه الا العلم بامره.

باب: لا يجوز اعتقاد من قتل في سبيل الله ميت بل يجب اعتقاد انه حي يرزق.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب:الشهداء احياء حياة غير عرفية الا انها حياة حقيقية

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب: الشهداء احياء فرحون بما اتاهم الله من فضله.

ق: فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

باب: حياة الشهداء حياة غيبية عند الله تعالى لا يشعر بها اهل الدنيا.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ.

باب: لا يجوز القول لمن يقتل في سبيل الله تعالى ان ميت. ويجب القول انه حي.

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ

باب: الشهداء احياء يستبشرون بمن لم يلحقوا بهم من خلفهم.

باب وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

باب: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ

المسالمة

باب

قال الله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ [الأنفال/38] ينتهوا عن العدوان والمحاربة فجزاؤهم المغفرة عما سلف.

باب

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [البقرة/14، 15]

باب قال الله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان/63]

باب وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.

باب: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. فرع: يجوز للمسلمين مسالمة من يعاديهم ان لم يكونوا لهم قوة بهم.

الدعوة

باب: يجب ان تكون الدعوة بالحكمة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان تكون الدعوة الى سبيل الله بالموعظة الحسنة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان يكون مجادلة غير المؤمن بالتي هي أحسن.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو يعم كل مجادل لكن في جواز مجادلة المؤمن تامل بل منع.

باب:يجب اللين في الدعوة.

ق: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى

باب قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

العهد

باب: يجب الوفاء بالعهد.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ت: وهو عام يشمل ما تعهد به مع الله ومع الناس بالحلف .

باب: ق: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ت: وهذا خبر بمعنى الامر.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت أي العهود.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

باب: لا يجوز الخلف بالعهد ونقض العهد الموثق باليمين بالله من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: والعهد باليمين هنا من باب المثال للمحرم فيعمم المتيقن وهو الحرمة.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

باب: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ (لنؤمنن حقا و) لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (*) فَلَمَّا آَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا (عن ايمان) وَهُمْ مُعْرِضُونَ (*) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ.

باب: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

باب وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب بَرَاءَةٌ (الغاء العهد) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين). فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ

باب وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ (لا يعهد عليه) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين) وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ (عن العدوان) فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ (فاستمريتم في العدوان) فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ.

باب وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعادين) بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (بالقتال) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين سابقا) ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (الموفين بالعهدين وغير المعتدين).

باب فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ (اسجنوهم) وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (الاسارى) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

باب وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ فرع: الحجة على الكافر تكون بكلام الله فرع: يستحب تعليم الكافر القران وان كان محاربا فرع اذا طلب كافر من مسلم تعليمه القران وجب ذلك.

باب كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (المعادين الناقصين للعهود) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

باب وَإِمَّا تَخَافَنَّ (علمتها) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (اعلمهم) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح انهم نقضوا العهد فلا عهد باق معهم).

باب وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ (عهود) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (عن عدوان).

باب وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ت وهو من المثال فيعمم وجوب الوفاء بالعهد.

باب وَلَا تَكُونُوا (بنقض العهد) كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (على العهد) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا. فرع كل عهد صحيح الا عهد المعتوه لعدم القصد. فرع كل يمين صحيح الا يمين المعتوه لعدم القصد. فرع عهد المكره صحيح ويمينه. فرع كل عقد صحيح الا عقد المعتوه.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

الجزء الثالث: أسس الجمهورية الاسلامية

هذه رسالة مختصرة في معارف مستمدة من ثوابت ومسلمات ونظريات وفرضيات تخص الصورة التي يجب ان تكون عليها الجمهورية الإسلامية في كل بلد ومنها العراق، أي الحكومة الشرعية القائمة على تحكيم شريعة الله تعالى المنزلة في كتابه .

ان هذه الاحكام او المعارف الشرعية التي تخص الدولة الدينية الشرعية ظاهرة في نصوص القرآن بشكل جلي ولها عموم حاكم في موضوعاتها ومسائلها الجزئية، كما انها الأسس المعرفية التي تبنى عليها غيرها، والتي تؤسس للجانب التطبيقي .

ان إقامة دولة دينية بتحكيم الشريعة في ادارة البلاد وتشريعاتها وقوانينها واجب شرعي بل مقصد شرعي، كما ان احترام حرية المعتقد وحرية التعبير في ظل الحكومة الدينية أيضا واجب شرعي بل مقصد شرعي أيضا، واما الدعوة الى الدولة المدنية وعدم اعتماد الشريعة في التشريعات الادارية فهي دعوة باطلة لا تجوز، وهذا من الواضحات القرآنية. والحكومة للإمام من نبي او وصي صلوات الله عليهما، وهذه هي الحكومة الاصلية النصية فان غاب الامام كانت الحكومة

الاضطرارية النيابية الانتخابية (الجمهورية) بانتخاب أقرب الناس منه اتصافا وهو الفقيه العالم العادل المقدم .

ان ابتعاد البعض عن هذه الأسس او اعراضهم عنها او جهلهم بها او انكارهم لها لا يضر بواقعيتها وحجيتها لأنني اعتمدت أصولا قرآنية محكمة لا ريب في معانيها ودلالاتها. واستعمال عبارة جمهورية العراق ليس للخصوصية بل من المثال فيعمم على كل بلد في المعمورة فالإسلامية والجمهورية من اركان الدولة الدينية المعاصرة، والله المسدد.

فصل إقامة الدولة الدينية مقصد شرعي

الأصول القرانية تدل بالدلالات المباشرة والضمنية على ان إقامة الدولة الدينية ليست فقط واجبا وفريضة بل انها مقصد من مقاصد الشرعية وبما لا يدع مجالا لمناقشة حقيقة كون إقامة دولة دينية تعتمد الشريعة في احكامها مقصدا شرعيا .

والمنهج المقاصدي أعنى به منهج يعنى بالكشف عن المقاصد العامة في الشريعة وخصوصا العليا منها والتي يرد اليها غيرها أي التي تحكم غيرها ولا تحكم بها. فالمقاصد الشرعية – وفق الفقه العرضي– تشمل كل معرفة شرعية أبرزها الشرع بشكل معرفة عامة لا تقبل التخصيص ولا التقييد. وبصيغة تحريرية المقاصد الشرعية هي المعارف الشرعية التي لا يرخص بها تحت أي ظرف، فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج .

لقد بينت في كتابي (مبادئ الدولة الدينية) ان إقامة الدولة الدينية واجب شرعي، والدعوة الى ذلك واجب شرعي. وان مقاصدية إقامة الدولة الدينية، وكونها مقصدا شرعيا لا يرخص فيه الله تعالى لاحد تحت أي ظرف او أي عذر من الواضحات القرآنية. ولا يعذر الناس بتركه تحت أي ظرف .

وهنا بعض الايات التي يعرف كل مسلم انها لا تقبل تخصيصا ولا تقييدا وأنها حاكمة على كل معرفة شرعية فلا رخصة في تركها لا في اضطرار ولا خوف ولا تقية ولا حرج.

أصل

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105]

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة/48]

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [النور/51]

والجمهورية الإسلامية كما ستعرف دولة تستند في تشريعاتها الى الشريعة الإسلامية وتدار من قبل أناس منتخبين من قبل خبراء مختصين في حقل الإدارة بانتخابات خبرائية، ومراقبين من قبل أناس منتخبين من الشعب بانتخابات شعبية.

الخلاصة: ان إقامة الدولة الدينية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: الحكومة الإسلامية مقصد قرآني

ان الحكومة الاسلامية مقصد قراني شرعي وان كل قول خلاف ذلك لا عبرة به. والمقاصد القرانية كما هو حال كل المقاصد الشرعية تعرف بخاصية العموم الحاكم غير القابل للتخصيص. ويتبين رسوخ وعمق مقصديته بتكرار الذكر تأكيدا وترسيخا. ولا ريب ان تحكيم الشريعة في تشريع الدولة بدولة دينية بهذا المعنى مقصد قراني واضح كما انه من المقاصد الراسخة فيه. ولقد بين القرآن ذلك بصور شتى وعديدة الا ان أهمها :

مقصد: ليحكم الكتاب بين الناس

قال الله تعالى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

قال الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105]

تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة/48]

مقصد الحكم بما انزل الله

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

مقصد: الحكم لله

قال الله تعالى: وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

قال الله تعالى: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

قال الله تعالى: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

قال الله تعالى: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

الخلاصة: ان الحكومة الاسلامية هي من أسس جمهورية العراق الإسلاميّة.

فصل: صور الحكومة الاسلامية

الأصل في الحكومة الإسلامية انها قائمة على الخلافة والملك بان يخلف الوصي النبي او وصيا قبه ويملك امر الامة، وهذا الشكل من الحكم الأصل لا يكون الا بالنصب فيمكن ان نسميه (الحكومة النصية او الحكومة الاصلية او الخلافة او الملكية). ويكون التعيين فيه بالتنصيب النصي من السابق الى اللاحق ويكون النص موروثا عن النبي صلى الله عليه واله وبأمر الله تعالى. وهذا لا بد ان يكون ظاهريا لكن في زمن غيبة الوصي أصبحت حكومة الامام الوصي غيبية لذلك لا بد من حكومة اضطرارية ظاهرية مع بقاء وتمام الحكومة الاصلية، ولان الغاية هي تحكيم الشريعة فان الحكم يكون بالاضطرار في زمن غيبة الوصي الى من يكون أقرب الناس في صفاته من الوصي وهو العالم العامل الكامل واختصارا نسميه (الفقيه) وهذا التنصيب ليس نصيا ولا تعيينيا بل عنوانيا وتعينيا ويكون بالانتخاب ويكون حكومة الفقيه تشاورية مع اهل الخبرة ويتعين بالصفات العامة. ومن هنا يتبين انه بينما حكم الاوصياء وراثي ملكي نصي (بالنص الشخصي) فان حكم الفقهاء فانتخابي تشاوري عنواني (بالعنوان عام). ومن هنا فلدينا حكومة الاوصياء الوراثية الملكية النصية وحكومة الفقهاء الجمهورية العنوانية التشاورية. فالكلام يقع في موضعين:

الأول: حكومة الاوصياء الوراثية الملكية.

الحاكم في عصرنا هو الوصي الثاني عشر الامام المهدي عليه السلام. وهنا استدلال استقرائي بالأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على اشكال واحكام ومظاهر حكومة الامام والخليفة والهادي والشهيد وولي الامر في عصرنا الامام المهدي عليه السلام. ورغم انني سأجعل البيان كله للآيات الا انه يجدر الإشارة ان القران الكريم ظاهر وبما لا يقبل الشك ان

ولي الامر الذي تجب طاعته ويجب الرد اليه في القران هو نفسه في القران الحاكم والشاهد والهادي والخليفة والامام، وكل حكم يثبت لاي من تلك العناوين في القران يثبت له والمتمثل -بحسب المعارف الثابتة المصدقة التي لها شواهد- بشخص الامام المهدي بن الحسن صلوات الله عليه. الكلام هنا في جهات:

الأولى: خلافته عليه السلام

آية: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو خليفة عصرنا وهو اخر الخلفاء الاثني عشر بالمعارف الثابتة. لتبين هذه المعارف يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: خلافة الامام المهدي الى يوم القيامة

فان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها .

فرع: خلافة الامام المهدي هي الامامة

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بأمره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

فرع: خلافة المهدي خلافة نبوة.

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارض قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي.

فرع: خلافة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للخلفاء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالخلافة يثبت له جميع شؤون الخلافة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بخلافته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بخلافته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس خلافته فيهم حضوريا يقومون بواجب الخلافة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للخلافة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للخلافة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالخلافة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الخلافة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الخلافة تجاهه.

الثانية: امامته عليه السلام

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو امام عصرنا وهو اخر الائمة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة. يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الامام يكون بأمر الله تعالى

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

فرع: الامام يهدي بامر الله تعالى

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الا لمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

فرع: علم الامام واقعي وليس ظاهريا

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فرع: الامام لا يقول الا الحق فلا يخطئ ولا يشتبه.

الاية دالة على ان الامام نبيا او خليفة نبي لا يقول الا الحق يظن ولا يجتهد ولا يخطئ ولا يتشبه ولا يقول بالظن.

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو الامام من ذرية إبراهيم وهو اخر الائمة الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: تنصيب المهدي امام هو من الله تعالى.

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله ولا شأن لغير الله فيها.

فرع: الامام المهدي معصوم

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ظلما يعلمه الله تعالى فهو غيبي، فالعصمة الغيبية شرط أساسي لنيل الإمامة.

فرع: يمتنع الشرك على الامام المهدي

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

فرع: ان الامام المهدي من ذرية إبراهيم.

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبراهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبراهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبراهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبراهيم وذرية محمد وليس بنبي بعده.

فرع: امامة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للائمة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالامامة يثبت له جميع شؤون الامامة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بإمامته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بإمامته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس امامته فيهم حضوريا يقومون بواجب الامامة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للإمامة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للإمامة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على امامة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على امامة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالإمامة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الامامة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الامامة تجاهه.

الثالثة: حكمه عليه السلام بالكتاب

آية: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الحكم للمهدي العالم بالحق علما واقعيا وليس للظان.

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

فرع: المهدي عالم يحكم بالكتاب بعلم لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

آية: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الحاكم بالكتاب بالحق في عصرنا وهو اخر الحكام الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو حاكم يحكم بالكتاب بالحق

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، وهو الى يوم القيامة، وهذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

فرع: المهدي يهدي الى الكتاب الحق

الآية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام .

فرع: حكم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للحكام المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالحكم بالكتاب يثبت له جميع شؤون الحكم التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الحاكم المهدي عليه السلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس حكمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب الحكم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للحكم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته حكمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على حكم الحاكم المهدي عليه السلام بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على حكم المهدي عليه السلام بالكتاب من واجبات عليه تكون عليه واجبة، وكل الحقوق التي تكون له بحكم بالكتاب رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الحكم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الحكم بالكتاب تجاهه.

آية: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هو العالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

فرع: المهدي هو الشخص الذي لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني

ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب .

فرع: علم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للعلماء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعلم بالكتاب يثبت له جميع شؤون العلم به التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة العالم المهدي لا يضر بعلمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعلمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي يمارس علمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب العلم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي للعلم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسة المهدي علمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على علم العالم المهدي بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكي لا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين لمهدي والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على العلم بالكتاب من واجبات على العالم المهدي وحقوق له على رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي

بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العلم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العلم بالكتاب تجاهه.

الرابعة: اصطفائه عليه السلام

آية : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم بالشواهد الكثيرة. والانعام والهداية والاجباء كلهم من شؤون الاصطفاء

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن اصطفى الله اصطفاء وصية وامامة وهو اخر الائمة المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي من ذرية رسول الله من الذرية التي انعم الله عليها

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

فرع: المهدي عليه السلام اخر الذرية التي هداهم الله عليهم واجتباهم بلطفه.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الامام المصطفى عصرنا وهو اخر الاوصياء المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الله اصطفى المهدي عليه السلام من بين الناس.

دلت هذه الآية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس وهؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

فرع: المهدي من المصطفين من الذرية الطيبة

الآية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

فرع: اصطفاء المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمصطفين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالاصطفاء يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر باصطفائه وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر باصطفائه وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اصطفاءه فيهم حضوريا يقومون بواجب الاصطفاء تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاصطفاء مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاصطفاء مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالاصطفاء على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام اصطفائه معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق اصطفائه تجاهه.

الخامسة: ولايته عليه السلام للأمر

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاوصياء الاثني عشر الواجب طاعتهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو ولي الامر الذي يطاع الى يوم القيامة.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولي امر يطاع

فرع: طاعة ولي الامر المهدي دال على انه لا يامر بمنكر

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة – للعالم بالحق على واقعه– الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

فرع: طاعة ولي الامر المهدي كطاعة رسول الله

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة إشارة: ان عدم ذكر ولي الامر في قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد الى اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ.) وهو تفصيل لإجمال.

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاثني عشر الواجب الرد اليهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي ولي الامر عالم لذا يجب الرد اليه.

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو امام وهو خلفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

فرع: المهدي ولي امر الى يوم القيامة.

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

فرع: المهدي ولي الامر تام العلم

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا

يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو امام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

فرع: انحصار العلم بالرد الى المهدي ولي الامر

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو امام.

فرع: ولاية المهدي عليه السلام للامر هي بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان لولاة الامر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بولاية الامر يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بولايته للأمر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بولايته للامر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس ولايته للامر فيهم حضوريا يقومون بواجب ولاية الامر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لولاية الامر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لها مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للامر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للأمر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بولاية الامر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام ولايته للامر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق ولايته للامر تجاهه.

فصل في انه من اهل الذكر

آية: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7]
تعليق أي اتباع أهل الذكر.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية أهل الذكر في عصرنا وهو اخر أهل الذكر الاوصياء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي بقية اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغيرهما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة .

فرع: المهدي اخر اهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبي. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل الذكر بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للاهل الذكر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله باهليته الذكر يثبت له جميع شؤون اهل الذكر التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اهليته للذكر فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه اهلا للذكر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاهليته للذكر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاهليته للذكر مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على أهلية المهدي عليه السلام للذكر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل الذكر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه اهلا للذكر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام اهليته للذكر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه اهلا للذكر تجاهه.

الثاني: حكومة الفقهاء الانتخابية الجمهورية.

ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام حقيقة استنباطية. والجامع هنا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ووجوب ولاية الفقيه العامة لها أربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصي لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. وهو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى أربع آيات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الآيتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه الايات واطلاقها اللغوي يخصص معرفيا بالنبي او الوصي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصي النصي، وفي حال غياب الوصي فان تلك الاوامر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون

ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصي وهو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدى والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والنزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر ان وجوب ولاية الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل. كما ان عبارة ولاية الفقيه ليست دقيقة فان من ينوب عن الامام عليه السلام ليس الفقيه بعنوان الفقيه وانما ينوب عنه أقرب الناس خلقا منه في الصفات العليا الحاكمة من العلم والحكمة والخلق والعدالة والورع والتقوى، فلا يصح ان يكون نائب الامام الا من بلغ اعلى درجات الكمال المكنة لغير الوصي في تلك الخصال الخلقية والعلمية. وبهذا فإننا حينما نقول حكومة الفقيه فإننا نقصد حكومة أقرب الناس من الامام في العلم والعمل. مع ان هناك مفهوما للفقيه وانه ليس العالم فقط بل العالم العامل الكامل فيصح الاستعمال من دون تجوز أيضا بهذا المعنى.

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فيقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهرا في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه.

واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من إطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غيرهما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الأحاديث. وفيما يلي مزيد بيان للأصول القرآنية الموجبة لحكومة الفقهاء. وهذه الأصول التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام، ويبين العلاقة بين حكومة الوصي التي لا تبطل مطلقا الى يوم القيامة وحكومة الفقهاء الظاهرية .

أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159]

ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم

والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة .

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/247] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم العادل نائب الامام والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل

أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم

يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص ربالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/28] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/9] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق وهو عام يشمل العلم بحكم لله فيكون للعالم بحكم لله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، فإنني صرت غير مقتنع ان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور الأدلة في نظرهم، بل ربما لأسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي

اوجب على من لا يقول به. وابعد من ذلك من يشرع لحكومة مدنية غير معتمدة على التشريع الديني السماوي. وان يقيني بوجوب الحكومة الدينية المحكمة للشريعة وولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه وعلى الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يحكموا الشريعة في إدارة البلد وان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله الهادي.

الخلاصة: ان الانتخابات الخبرائية والشعبية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: ملامح الحكومة الإسلامية

هذه الملامح مبنية على أساس عميق وهو ان المقصد الأساسي للرسالات والوصايا الإلهية هو إقامة حكم الله تعالى وان جميع تلك التشريعات والوصايا والتنصيبات والتعيينات هو لاجل تلك الغاية فاذا تعذر الأصل والمثال لم تبطل بل تنتقل الى من يحكم بما انزل الله وبلا تكون لمن لا يحكم بما انزل الله تعالى. فهنا فرضيتان:

الاوى: ان الغاية والمقصد من العناوين والمناصب والأسماء التي جاءت في القران للأنبياء الغرض منها هو الحكم بما انزل الله فهم الأصل الا انهم ليسوا المقوم النهائي فان تعذر الأصل لم تبطل بل يبقى وجوب الحكم بما انزل الله تعالى.

الثانية: ان تلك المناصب والعناوين ان تعذرت في الأصل والمثال لم تبطل بل تنتقل الى الأقرب فالأقرب ممن يحكم بما انزل الله تعالى. فتكون لمن هو أقرب اتصافا من الأنبياء بالصفات علما وعدالة وحكمة. والفرق ان الأصل يعرف الامر من الوحي والملك والفرع يعرف الامر من سنة النبي بالاجتهاد.

وان التأكيد على هذه الملامح هو بيان ان هذه الخصائص لا يجوز ان تكون ادعائية كما ان خطورتها وأهميته العملية توجب ان تكون العناية كبيرة في الفحص والتثبت في تحققها. فلا بد ان يكون أساس بناء مجالس الخبراء علمي ومتين وصحيح، ومنه مجلس الفقهاء ومجلس الخبراء الاختصاصيين فانهم يدخلون في الحكومة،وهي جزء لا يتجزأ من الحكومة الإسلامية. ولذلك صح ان تكون الحكومة الإسلامية متصفة بما يلي من صفات:

أولا: خلافة من يحكم بما انزل الله تعالى.

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

فرع: الأصل في الخلافة هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

ثانيا: امامة من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

فرع: الأصل في الخلافة هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

أصل: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

ثالثا: شهادة من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69] ت: عطف النبيين على الشهداء هو من عطف البعض على الكل فالانبياء شهداء أيضا وان لم يكن جميع الشهداء انبياء.

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

رابعا: حكومة من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

أصل: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

فرع: الأصل في تحكيم الكتاب الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة .

أصل: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالقران وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

خامسا: الحكم بالعدل لمن يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

فرع: الأصل في العدل الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة. والعدل الإلهي وان كان عقلائيا الا انه مستضيء وراجع الى الشرع.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181]

سادسا: هداية من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

سابعا: ولاية من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

أصل: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

ثامنا: الملك لمن من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة/247]

أصل: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء/54]

تاسعا: طاعة من يحكم بما انزل الله تعالى.

اصل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الأصل في الملك الإلهي هو النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

وطاعة النبي وحيية مطلقة اما طاعة غير النبي فعرضية تمسكية اتباعية. والوصي متمسك دوما.

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53]

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة

أصل: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [آل عمران/31]

فرع: الأصل في الاتباع الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

اصل: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ [البقرة/143]

أصل: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35]

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

أصل: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

عاشرا: الدعوة لمن يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

فرع: الأصل في الدعوة الالهية هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

اصل: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف/108]

اصل: وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ [الرعد/36]

حادي عشر: القيام بالقسط لمن يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الأصل في القيام الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

اصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

فرع: الأصل في الامر الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

اصل: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آل عمران/21]

فصل في الاصطفاء الإلهي

أصل: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: الاصطفاء الالهي من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الاصطفاء الإلهي هو للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فاصطفاء النبي وحيي مطلق اما اصطفاء غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فتكون الرسالة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الرسالة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الرسالة الإلهة هي للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فارسال النبي وحيي مطلق اما ارسال غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء/64]

ثاني عشر: الرد الى من يحكم بما انزل الله

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فيكون الرد الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الرد الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الرد الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/59]

الخلاصة: ان الأصول القرآنية العميقة في الحكمة الإنسانية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: قواعد الحكومة الإسلامية

قاعدة الحكومة الاسلامية

للحكومة الإسلامية في زمن الغيبة قاعدتان:

الأولى: الانتخابات الخبرائية.

انتخابات الخبراء هي التي تعين الحكومة. فان للحكم ثلاثة جوانب؛ الأول: الأصول وهو (الدستور) والثاني: التفريعات وهي (التشريعات والقوانين) والثالث: التطبيق وهو (الوزارات). وفي الحكومة الإسلامية الدستور هو الشريعة الإسلامية، والفروع هي من اختصاص الخبراء التشريعيين (خبراء شريعة وخبراء اختصاصات) والتطبيق يكون من خبراء الاختصاصات. فالحكومة الإسلامية حكومة خبراء تبدأ من رئيسها الخبير الفقيه ثم من المقننين الخبراء الاختصاصيين والشرعيين ثم من التطبيقيين الخبراء الاختصاصيين. ويتم تعيين الخبراء كافة ابتداء من الحكام الفقيه الى الخبراء التنفيذيين من قبل لجان خبراء متخصصة في كل حقل علمي ويكون بالانتخابات. فهذه تسمى الانتخابات الخبرائية.

الثانية: الانتخابات الشعبية

الانتخابات السعبية هي التي تعين المراقبين والممثلين. فالشعب يتمثل في شكلين؛ النقباء (الممثلين بالانتخابات الشعبية) الذين يمثلون الشعب فينقلون صوته الى الحكومة ولا يتدخلون بالسياسة، والمراقبين بالتعبير عن الرأي (بالأعلام والصحف والتظاهرات) وهذه الجهات الشعبية تراقب وتتابع أداء الحكومة وتنقل ملاحظاتها الى الحكومة وتعبر عنها بحرية تامة نصرة للضعيف والمظلوم فواجب الحكومة الإسلامية رفع الظلم واعانة الضعفاء وتحقيق العدالة والمساواة والرفاهية والتقدم العلمي والفني والادبي.

قواعد الحكم الاسلامي

قاعدة: كل ولاية لا تكون باذن الله لا تكون شرعية.

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59] وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/42]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45[

قاعدة: يجب على الحاكم توفير الامن لرعيته

قال الله تعالى (قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

قاعدة: يجب على الحاكم ان يعمل على ان تعيش الرعية في كرامة وازدهار.

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

قاعدة: على الحكومة صيانة حياة الناس وحفظ النظام.

قال الله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة/179] فان فيه دلالة على ان صيانة حياة الناس من مقاصد الشريعة ومهام من بيده الحكم. وتحقيق تشريع القصاص للحياة هو نوع من النظام فيعلم ان حفظ النظام من مقاصد الشريعة وانه من مهام من بيده الحكم.

قاعدة: لا تجوز رشوة الحكام وحكم الحاكم بالباطل لا يحلل المال الحرام.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

قاعدة: على الحكام ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

قاعدة: على الحكام ان يعدلوا ولا يتبعوا الهوى بعدم العدل

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

قاعدة: ان الله تعالى امر ان يكون الحكم بالقسط فلا بد من عالم بالقسط يحكم به.

ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

قاعدة: ان الله تعالى فرض الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

قاعدة: يعتبر في الحكم الذي يجب اتباعه ان يعلم انه الحق اي علما لا يدخله الظن.

ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

قاعدة: يجب العمل بحكم من يعلم انه حكم بما انزل الله حقا علما لا يدخله الظن.

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ت هذا من باب المثال. ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. ت هذا من المثال. ق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ. ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

قاعدة: لا يجوز الاضرار بالغير فلا يصح حكم يضر بالغير ولا امتثال يضر بالغير الا بحقه.

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ. وهذا مصداق لعدم الاضرار. ق: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

قاعدة: ليس في الدين حرج فلا يشرع حكم يسبب حرجا.

ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.

قاعدة: الدين قائم على اليسر ونفي العسر فلا حكم يشرع يسبب عسرا.

ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ.

قاعدة: يجب الحكم بين الناس بالعدل.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

باب: يجب العلم بالعدل للحكم به، ولا يجوز فيه الظن بل لا بد من الحق، فلا بد من حاكم بالعدل حقا الى يوم القيامة.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر.

قاعدة: يجب الحكم بالحق فمن لا يعلم الحق فليس له الحكم ولا يكفي الظن.

يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى.

قاعدة: لا يجوز للحاكم اتباع الهوى.

ق: يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى. ت وهو عام في كل انسان.

قاعدة: لا يجوز للحاكم ان يخشى الناس في العدل ولا ان يشتري بايات الله ثمن قليلا

فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ.

قاعدة: ليس لاحد ولاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج.

ق إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ق ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ق وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وهذا كله لبيان ما انزل الله.

قاعدة: الواجب في الحكم هو الواقعي واما الظاهري فهو اضطراري لمن لا يعلم الواقعي.

باب وَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ (وحكم سليمان باذن داود) فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ (افسدت) فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ (فحكم بعدل) وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا. ت ظاهر قوله انها أفسدت ان فيه ضمانا. والمصدق ان سليمان حكم باذن داود .

قاعدة: من علم الواقعي لم يجز له الحكم بالظاهري.

قاعدة: الحكم بالظن باطل مطلقا بل الحكم الظاهري لا بد ان يكون بعلم.

قاعدة: إذا اختلف الحاكمون بالحكم الظاهري وجب الاخذ بما يوافق ثوابت القران والسنة وما له شاهد منهما وما هو موافق للفطرة ومقبولية العقلاء ووجدان الانسانية .

قاعدة: اذا غاب الوصي ناب عنه اضطرارا اشبه الناس به في عصره علما وعملا وهو الفقيه العالم العامل المقدمة من قبل الفقهاء. فالحكم في زمن غيبة الامام لنائبه وهو العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. ق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت هذا من المثال فيعمم.

قاعدة: اذا غاب الوصي فان تكليف الحكم بالكتاب والقيام بالقسط لا يسقط ولا بد ان تكون بشكل ظاهري بين الناس. فلا بد ان يقوم مقامه من يقترب منه في الخصال وهذا لا يكون الا للفقيه العالم العامل. فان تعددوا كان نائب الامام من يقدمه باقي الفقهاء. وهذا هو الامام الفرع الاضطراري. قاعدة: الامامة للنبي فان غاب فللوصي فان غاب الوصي فلنائب الوصي اضطراريا وهو العالم العامل الذي يقدمه الفقهاء والاصل انه واحد للامة لكن ان تعددت البلدان وكان حرجيا ان يكون واحدا فهو المقدم في البلد.

قاعدة: يشترط في نائب الامام ان يكون عالما بالقران والسنة متمسكا بهما ويكفي فيه الإسلام والعلم والعدالة ولا يشترط فيه مذهب معين او عقيدة معينة .

ق: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

قاعدة: يجب اللين في الأمور وعدم الغلظة والفضاضة

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.

قاعدة: يجب العفو عمن يجهل ويجب الاستغفار له

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

قاعدة: يجب على كل مدير مشاورة من تحت امره في الأمور.

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. ت: وهذا خلق حسن فيعمم فلا خصوصية للنبي.

قاعدة: يجب على من يعزم على امر التوكل على الله.

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

قاعدة: على نائب الامام في زمن الغيبة ان يشاور الرعية. فرع: على نائب الامام في زمن غيبته ان يعمل نظاما عادلا للشورى.

ق: وَأَمْرُهُمْ (ومعهم النبي وولي الامر) شُورَى بَيْنَهُمْ (فيشاورهم النبي وولي الامر). فرع: على الامام ولي الامر ان يشاور الرعية .

قاعدة: المؤمنون بالله امة واحدة بجميع شرائعهم

ق: وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (91) إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92) وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ (93) فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ. ت: وهو شامل للاديان.

قاعدة: يجب على الحام الاعتصام بحبل الله.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

قاعدة: يجب السعي في الإصلاح بين المؤمنين على الكفاية .

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ. ت: والواجب السعي لانه لا اكراه، وان قام به واحد وكفى اجزا.

قاعدة: البيعة ليست شرطا في تحقق الامامة ولا ولاية الامر ولا الخلافة بل كل ذلك يكون بامر الله واخباره، وانما يأخذ النبي والولي البيعة لاجل تأكيد العهد وشد القلوب ورفع الهمم والعزم.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

قاعدة: البيعة لا تعطي شرعية الامامة وانما تحقق التمكين بالعهد، فيمكن وان لم يكن هو الامام حقا.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

قاعدة: البيعة ليست شرطا في قيام النبي او الولي بالحجة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إذا بايع الناس غير الولي لم يسقط واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عنه الا انه يتوصل الى ذلك عن طريق من بويع له وزارة او نصحا نفيا للعسر والحرج وعمومات الجماعة والنهي عن الاختلاف.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

قاعدة: البيعة من حق النبي او الولي وهو لله رضا ولو بايع الناس غير الولي فليس لله رضا لكن لم يجب على الولي منابذتهم والتنازع والاختلاف معهم بل يستحب الحرص على جماعتهم لعمومات الجماعة ونفي العسر والحرج والنهي عن الاختلاف والتنازع.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

قاعدة: اذا تشاور المسلمون واجمعوا على امر باطل وغلبوا الولي صحت الشورى وبطل ما اجمعوا عليه ..

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

قاعدة: إذا تشاور المسلمون وفيهم الولي العالم بالحق وجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يبين الحق من دون تنازع او اختلاف او عسر او حرج فان مضوا ولم يسمعوا له لم يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما امكن حسب وسعه وطاقته وان اجمعوا على باطل لم تصححه الشورى.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (90) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (91) قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

قاعدة: الشورى واجبة في الأمور وهي من علامات الايمان الا انها لا تجعل الحق باطلا ولا الباطل حقا وان اجمع اهل الشورى على ذلك.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قاعدة: الحكم بين الناس مختص بالعالم بالكتاب علما واقعيا من نبي او وصي. فإذا غاب العالم بالكتاب علما واقعيا لم يسقط الحكم بالكتاب فوجب على العالم بالكتاب علما ظاهريا الحكم بما يعلم. والحكم بالعلم الظاهري لنائب الامام الفقيه الجامع الحكم بالكتاب. فان لم يكن هناك فقيه جامع وجب على الفقهاء على الكفاية الحكم بالكتاب.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (علمك) اللَّهُ. ت وهو من المثال فيعم الوصي العالم بالكتاب.

ف- القيام بالقسط واجب. فردي وجماعي. ويجب القيام بالقسط وان خيف الضرر. بل وان علم بل وان كان فيه الهلاك ويكون شهيدا. والتقية لا تجوز فيجب القيام بالقسط على كل حال. ويجب منع الظالم من ظلمه .

ق: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

ق: وَإِذَا قُلْتُمْ (في حكم وغيره) فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (العدل) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

قاعدة: لا يقبل الله بالظلم ومن صفات الحكم الشرعي عدم الظلم وكل ما فيه ظلم فلا يصح نسبته الى شرع الله تعالى.

ق: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ

قاعدة: في بلاد الإسلام يحكم المسلم لليهودي والنصراني بالإسلام. و الحكم هو في الأمور العامة والدعاوى اما الاعمال الفردية والعبادات فكل حسب علمه.

ا- فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا. ت: يحمل على بلد اهل الكتاب

قاعدة: الحكم في البلد المسلم للنبي او وصيه فان غاب ناب عنه الرباني في البلد وهو الفقيه الحاكم بالقران المقدم من قبل الفقهاء. والحكم في البلد الإسلامي يكون بالقران. و لغير المسلم ان يتحاكم الى القران وليس للمسلم ان يتحاكم الى غير القران.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ .

قاعدة: الحاكم يجب ان يكون مقسطا. ويشترط في الحكام العدالة.

ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

قاعدة: الحكم يكون لأهل الخبرة وليس للغالبية والجمهور. وكل فن من الفنون وحقل من الحقول يؤخذ براي اهل الخبرة فيه وليس الجمهور ممن لا خبرة له. وتعيين المديرين في مرافق الدولة تكون من قبل اهل الخبرة والاختصاص وليس من قبل الغالبية ولا الجمهور. و الانتخابات طريق لاختيار ممثلين للشعب لإيصال صوتهم للحكومة وليست طريقا لتعيين الوزراء .

ق: وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/14]

ق: الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا [الفرقان/59]

ق: كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

قاعدة: الوزراء في كل حقل حكومي يعينهم اهل الخبرة، لذلك فلا بد في كل وزارة ان يكون مجلس خبراء مسؤول عن تعيين الوزراء والمدراء العامين وتوزيع المناصب وفق أسس علمية.

قاعدة: تشريعات الدولة تكون من اهل الخبرة في القانون والاختصاص والشريعة. وهذا هو المجلس التشريعي.

قاعدة: أعضاء المجلس التشريعي يعينون من قبل اهل الخبرة في القانون والاختصاص المعين (الوزارة المعين) وفقهاء الشريعة.

قاعدة: كل تشريع يجب ان يكون صادرا عن راي خبير قانوني وخبير وزاري (اختصاصي) وخبير شرعي (فقهي).

قاعدة: اعضاء المجلس التنفيذي (وزراء ومدراء) والمجلس التشريعي (مشرعين من القانون والاختصاص والشريعة) يعينون من قبل اهل الخبرة في كل حقل. لذلك لا بد من تكوين مجالس خبراء في كل حقل اداري في الدولة .

قاعدة: الانتخابات الجماهيرية تعين ممثلين عن الشعب لهم اتصالات ولهم حكمة يوصلون صوت الناس الى الحكومة ويراقبون عمل الحكومة من حيث تنفيذ القوانين والعدالة والمساواة وليس لهم سلطة على قرارات الوزارات.

باب الحكم بما انزل الله الى يوم القيامة وفي كل عصر فاذا فقد الحكام الاصل من الانبياء والاوصياء فالحكم بما انزل الله لا يفقد ولا يبطل بل يكون للحكام الفرع وهم الفقهاء العدول.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وهو دال على استمرار بالحكم بالعدل وبما انزل الله والا كان تكليفا بما يطاق وابطال للقران. وكون الحكم الفرع هو العالم العادل دلت عليه الآيات التالية.

ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. والهداية فرع العلم. ق: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ. ق: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ق: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. واعتبار العدالة قوله تعالى وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ق: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. والترجيح بالتقوى لأنها صفات الاولياء ق: إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ، وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ق: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ق: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ق: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ . فرع: الحكم للنبي ثم للوصي.

فرع: الحكم للولي من نبي او امام. وإذا غاب الولي الأصل قام مقامه الولي الفرع الولي الفقيه.

فرع: ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي والوصي، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع: اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم بالاضطرار رفعا للعسر والحرج.

فرع: في غيبة ولي الامر وجب على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الأعدل للحكم وإدارة البلاد.

فرع: لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع: لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا إذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى الفقيه الجامع.

فرع: ولاية الفقيه لا تتوقف شرعيتها على قول الفقهاء بها ولا السياسيين ولا الناس. والولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له وان لم يقل بها. بل وان كانت الحكومة المتغلبة ضدها والناس معرضون عنها.

فرع: الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع: ولاية الفقيه سياسية إدارية عامة وليست شرائعية ولا فردية. فالمعارف الفردية كل وعلمه من دين او مذهب.

فرع: للولي الفقيه ولاية عامة في إدارة البلاد وكل امر يصدره يكون واجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع: ليس للولي الحاكم اجبار الناس على الامتثال ولا على اعتقاد معين ولا على عمل عبادي او معاملاتي معين وليس له فرض عقوبات على المخالفات الا ما نص الشرع عليها.

فرع: على الولي الفقيه إقامة حكومته على العدل والحسان وحرية المعتقد والتعبير عن الرأي وتحبيب الناس بالدين والابتعاد عن كل ضيق او تضييق او عسر او تنفير.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعيني وهو الأقرب اليه خلقا وخلقا وهو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة وهو العالم العامل الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين .

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعيّنية بتشديد الياء وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامام والفقيه الولي للبلد .

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل. واذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما .

فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصي في غيبته نيابة عملية اتصافية تعينية وليس نصية.

ف: الحكم السياسي ولاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت ولاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصي بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

فرع إذا تسلط على الحكم غير نائب الامام كانت حكومة تغلبية فان وافق حكمه حكم الولي الفقيه صح الحكم والا بطل .

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام .

فرع إذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان أقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

ف: يجب على جميع اهل البلد بمذاهبهم واديانهم عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه بخصوص الأمور العامة والإدارية.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره .

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

قواعد الشورى

باب: الشورى مختصة بالأعمال فلا تدخل في الاعتقادات ومختصة بالمباحات من الاعمال فلا تجري في الالزاميات وتجري فيما لم يعينه الشرع من المباحات فلا تجري فيما عينه

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه. والتخصيص لعمومات طاعة الله واتباع امره فلا أي لاحد معه.

باب: الشورى واجبة على الامام بمشاورة الرعية في الأمور التي هي ليست على نحو الالزام وجوبا او حرمة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: في الأمور غير الإلزامية يجوز الترجيح بين الأمور الجائزة بالمشاورة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق لعلم بالراجح مما هو جائز وغير الزامي وغير معين.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى تشمل المندوب فيرجح في الشورى تركه او في المكروه فيرجح في الشورى فعله.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق الى النقابة في الحكومة الدينية وطريق لتعيين النقباء

ق: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا. ت أي ممثلا.

فرع: النقيب وكيل عن القوم في الشورى.

فرع اذا لم يعط الفقيه الولاية وعين المتغلب على الحكم نقباء لم تلزم نقابتهم لكن لو وكله القوم صار من اهل الشورى وجاز لهم عزله بالاتفاق.

فرع: اذا استولى غير العالم على الحكم وعين نقباء لم يصح لكن لو وكلهم الناس صاروا من اهل الشورى.

فرع: اذا لم يقدم العالم للحكم واستولى على الحكم غيره لم يسقط وجوب الحكم بالعدل فان حكم بالعدل اجر.

فرع: نقباء التوكيل يشاركون الحاكم الظالم ظلمه ويتحملون اثم كل مشورة ظالمة.

فرع: اذا أشار نقباء التوكيل بالحق واختار الحاكم الموكل الباطل وجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فرع: اذا قامت نقابة التوكيل على عهود مخالفة للقران كانت باطلة ولم يجب الوفاء بها وكذا اذا تولد عنها باطل كظلم انسان .

فرع: الانتخابات من نقابة التوكيل فتجري عليه احكامها .

فرع: نقابة التنصيب بتقديم الحاكم المنصب العالم الكامل واجب كفائي .

فرع: اذا اخلت الامة بواجبها وصار الحكم بالتوكيل (بالانتخابات) او بالتوريث او بالقهر لم يسقط واجب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فرع: اذا كان الحكم تغلبيا وعين نقباء بالتوكيل (بالانتخابات) او بالفرض لم يسقط وجوب القيام بالحق على النقباء .

فرع: النقابة في الحكم التغلبي اذا علم انه سيفعل الفساد والاثم حرمت وتكره ان احتمل ذلك وتستحب ان احتمل الإصلاح وتجب ان علم انه سيصلح.

فرع: الانتخابات (النقابة بالتوكيل) في الحكم الشرعي السني (حكم العالم) واجب كفائي، واما في الحكم غير الشرعي التغلبي (حكم غير الفقيه) فان توقف عليها قيام العدل وجبت والا استحبت الا ان يعلم انها أداة فساد للظالم فتحرم.

فرع: اذا كان الحاكم التغلبي بالتوكيل (بالانتخابات) جاز له تعيين النقباء اما اذا لم يكن بالتوكيل فلا بد ان تكون النقابة بالتوكيل (بالانتخابات) فان عين من دون انتخابات اثم.

فرع: ليس للنقباء في الحكم التغلبي ثواب النقابة وانما هم وكلاء ان كانوا بالتوكيل ويثابوا على إقامة العدل و يأثموا على عدم القيام بالحق.

فرع: يجب على النقيب القيام بالحق فان تركه اثم.

فرع: ترك الامة الحكم الشرعي السني واعتمادها الحكم غير الشرعي التغلبي من الكبائر.

فرع: يقدم للنقابة اهل الورع والتقوى ليقوموا بالعدل.

فرع: النقابة وكالة عن القبائل في الحكم للقيام بالحق والعدل بين الناس وليس من واجباتها الأمور الفنية فان ذلك من عمل الوزراء.

فرع: إذا توقف إقامة الحكم الشرعي على القتال لم يجب، ولا يجب القتال لغير ذلك الا ان يكون الحكم التغلبي فتنة وفساد عريض حينها يجب القتال .

فرع: على الامة إقامة الحكم الشرعي أي الحكومة الدينية لكن اذا اعرضت لم يجب اكراهها على ذلك لكن تجب دعوتها اليها دوما ولا يسقط واجب الدعوة الى الحكومة الدينية وان أقيمت الدولة المدنية او التغلبية.

قواعد الجماعة

باب: يحرم التنازع فلا يجوز النزاع مع مسلم الا عند امر بمعروف او نهي عن منكر .

ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا. ت: وهذا مخصص باوامر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ت الاية وان كانت في اهل الكتاب الا ان ظلالها تشمل المتفرقين من الامة .

فرع : لا يجوز التفرق ولا التفريق بين الامة.

فرع : الاختلافات الاجتهادية يجب ان تنحصر وتقلل ويزال منها ما يمكن ازالته.

فرع: لا بد من وجود عالم يعلم الحق الى يوم القيامة يكون اتباعه جماعة والابتعاد عنه فرقة.

فرع: في زمن غيبة امام الجماعة لا يسقط فرض الجماعة فيجب على المسلمين ان يجتمعوا على جامع علمي وحكمي ينوب عن امام الجماعة وهو اقرب الناس علما وخلقا منه فان تعددوا قدم الاتقى.

فرع: الفقيه الجامع نائب الامام تعيينه واجب كفائي ولا يتعين الا بتقديم كبار الفقهاء له.

فرع: الجماعة تكون حول بينات القران، فان لم يجدوا فببينات السنة فان لم يجدوا فببينات الاوصياء فان لم يجدوا فببينات الفقيه الجامع.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة العلمية فتجب الجماعة العلمية بالمرجع العلمي الجامع بين جميع المسلمين بان يكون لهم مرجع علمي واحد الا ان يكون حرجيا بسبب تعامل الحكومات معها فيتنازل عن تلك الفقرات التي تسبب الحرج بفعل حكومة البلد وليس كل علم الفقيه الجامع فيؤخذ بالعلم الجامع ما دام غير مسبب لحرج للمسلمين في بلدهم.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة الحكمية فتجب الجماعة الحكمية بنائب الامام وهو الفقيه العلمي الجامع، فان لم يسلم الحكم يجعل مرشدا سياسيا، فان لم تعمل حكومة بذلك لم يجب اجبارها ووجب التوفيق بين سياسة الحكومة وسياسة الفقيه الجامع بشرط عدم الضرر او العسر او الحرج.

فرع: إذا لم يعين المسلمون الفقيه الجامع لهم اثموا بالتفريط بالجماعة، ولا يقوم مقامه الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لو امتنع البلد عن الرجوع الى الفقيه الجامع نائب الامام وقدموا فقيها لهم في بلدهم جاز لأهل بلده العمل بفتواه نفيا للعسر والحرج وان خالفت فتواه فتوى نائب الامام الا ان تكون مخالفة صراحة للقران فلا يجوز العمل بها مطلقا .

فرع: لا يجوز المجاهرة بالخلاف لفتوى الفقيه الجامع نائب الامام، فان اعتقد خطأه وجب نصحه ومراجعته، وعلى الفقيه المقدم في البلد الا يظهر الخلاف للفقيه الجامع فان اظهره عامدا عالما اثم وان اضطر لذلك او غير عالم بعدم جواز ذلك بسبب اجتهاده لم يأثم وجاز لأناسه العمل بفتواه نفيا للعسر.

فرع: المجاهرة بالخلاف ليس بمجرد الفتوى وانما بالفتوى والدعوة اليها وعدم تصحيح العمل بغيرها .

فرع: إذا كان العمل بفتوى الفقيه الجامع ليس عسرا ولا حرجيا ولا يسبب فرقة ولا خلافا في البلد وجب العمل بفتياه وان خالفت فتوى الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لا يحرم اظهار الخلاف على الفقيه المقدم في البلد الا ان يكون خلافا للفقيه الجامع او انه ضرري او فيه عسر وحرج .

فرع: تفريق الكلمة والصف من الضرر المنهي عنه بإظهار الخلاف على الفقيه الجامع او الفقيه المقدم.

فرع: مع تعدد البلدان لا يعين الفقيه الجامع الا بعدد غالب من فقهاء البلدان المختلفة ولا يكفي اتفاق فقهاء بلد او بلدين ولا بما لا يحقق الأغلبية.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو المرجع الديني العلمي لجميع المسلمين ولا يضر بذلك انكار او اعتراض او عدم اعتراف البعض.

فرع: على الفقيه الجامع ان يدعو الى الجماعة حوله فان لم يدع لم يسقط وجوب الدعوة الى الجماعة الا ان يكون فيه عسر وحرج .

فرع: تصدي الفقيه الجامع للحكم واجب عيني عليه وهو الحاكم الشرعي ولا يسقط الا بالعسر والحرج او الضرر او اعراض الناس من هذه الجهة.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو الحاكم الشرعي لجميع المسلمين ولا يضرره عدم اعتراف البعض، بل لو ان باقي الفقهاء لا يرون الحكم للفقيه واعطوه لغير الفقيه لم يضره ذلك وكان هو الفقيه الحاكم والحاكم الشرعي للمسمين جميعا .

فرع: تعيين الفقيه الجامع يشترط فيه دخول كبار الفقهاء. فإذا لم يعينوا الفقيه الجامع وكان هناك فقهاء يرون بوجوب ذلك ولم يكونوا الفقهاء المقدمين في بلدانهم لم يجز لهم إقامة الفقيه الجامع وكانوا معذورين ان اجتهدوا ونصحوا وبينوا وجوب ذلك من دون عسر او حرج .

فرع: اذا رأى فقهاء بلد وجوب حكم الفقيه وجعلوا فقيها منهم حاكما والبلدان الأخرى لم تر ذلك او رات بعضها ذلك ولم تحقق اغلبية لم يعين كفقيه جامع لجميع المسلمين الا انه يكون مرجع بلده وحاكمهم.

فرع: إذا تعدد الفقهاء الحاكمون للبلدان وجب عليهم السعي نحو تعيين الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان اجتهدوا كلهم او بعضهم بعدم وجوب ذلك كانوا معذورين بذلك، وكان كل منهم مرجع بلده وحاكمه ولم يكن للمسلمين كلهم فقيه جامع.

فرغ: الغاية العظمى في الحكم هو حكم الامام عليه السلام فان تعذر فحكم الفقيه الجامع للمسلمين فان تعذر فحكم الفقيه المرجع للبلد فان تعذر لم يسقط وجوب الحكم بما انزل الله ووجب على الفقهاء والمؤمنين تحقيق الحكم بالحق عن طريق الحكومة المتغلبة ما أمكن من دون عسر او حرج والا سقط وجوب ذلك.

فرع: الغاية العظمى في المرجعية الدينية هي مرجعية الامام عليه السلام فان تعذر فمرجعية الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان تعذر فمرجعية الفقيه المحلي للبلد فان تعذر بان لم يجتمعوا على فقيه واحد رجع في التعلم الى الفقهاء بحسب العلم والعدالة والتقوى لكن على الفقهاء تقليل الاختلافات وتجنب ما يثير الفرقة.

فرع يجب على مسلمي كل بلد مع عدم توحيد النائب ان يقدموا نائبا .

فرع لا يعتبر في نائب الامام ان يكون شيعيا فان ولاية الامام لا تنقطع من مسلم وان كان لا يقول بإمامته او ينكره في غيبته.

باب وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

باب وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. فرع يجب الاستعانة بالله في الدعاء بألفة المسلمين فرع السعي الى الفة بين المسلمين واجب فرع: لا يكفي الاعتماد على التدبير البشري في الفة بل لا بد من دعاء الله واستعانته. فرع: يجب الاستعانة بالله في كل امر من أمور الحياة. فرع لا يجوز مخالفة النبي او الوصي فرع في زمن غيبة الامام لا يجوز مخالفة نائب الامام في أمور العامة. فرع أمور العامة من اختصاص النبي والامام ونائب الامام

وليس لاحد اعلان شيء عنه. فرع العالم الذي رايه مخالف لراي نائب الامام في أمور العامة عليه العمل بعلمه هو لكن لا يجوز له اظهار الخلاف على نائب الامام في تلك الأمور العامة.

فرع ليس لاحد ان يبت في أمور العامة غير نائب الامام في غيبته عليه السلام.

باب وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.

باب وَأَوْرَثَكُمْ (باتفاق) أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا

ا- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (الغنائم التي تنفل عليهم) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ .

ف- النفل مغنم عام يملكه الامام وينفله على مستحقه.

ف- كل ما لا يتملكه الشخص الا باذن الامام فهو من الانفال .

ف- ما لا يدخل في الغنيمة في المعسكر فهو من الانفال.

ف- الانفال حكمها حكم المغانم العامة.

ف- الانفال بعد إعطائها الامام للشخص تصبح مغنما خاصا فعلى ذلك الشخص الخمس .

ف- الانفال مثال للمغنم العام فهو لله والرسول .

ف- ثروات البلاد ومواردها من المغانم العامة التي هي لله والرسول فلا يتصرف فيها الا من ينوب عنه من وصي او نائبه ان غاب .

ف- اذا خول نائب الوصي الحكومة بالتصرف بالاموال العامة جاز تصرفها وعليها ان تصرفها في سبيل الله. وجاز التعامل معها واخذ الأجرة منها .

ف- ثروات البلاد هي أموال الله تعالى وامرها للنبي او للوصي

ف- ان كانت الحكومة باذن الولي الفقيه كانت شرعية وصحت معاملاتها ولزمت قوانينها الا ما خالف الثوابت .

ا- اذا كانت الحكومة بغير اذن الولي الفقيه فهي غير شرعية لكن ان كانت بتوكيل من الشعب بالانتخابات تحقق عهد هنا مستند على ثوابت الدين والصالح العالم فيجب الالتزام بالقوانين التي تصب في الصالح العام على ان لا تخالف الثوابت الشرعية، واما ان كانت من دون اذن الفقيه ومن دون انتخابات فانها تكون غير شرعية وليس من عهد معها لكن العمل فيها والتعامل معها جائز نفيا للعسر والحرج، ومعاملاتها صحيحة الا ما خالف الشرع والصالح العام. نعم اذا بلغت في الظلم حد الطاغوت لم يجز التعامل معها ولا العمل فيها.

باب قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم) ت وهو من المثال فتجري في كل معتد غير مسلم. فرع: الجزية مغنم عام تفرض على المعتدي غير المسلم فرع: مصرف الجزية هو مصرف المغنم العام. فرع: لا جزية على المعتدي المسلم. فرع: غير المسلم الذي لا يعتدي على المسلمين لا يقاتل ولا يؤخذ منه جزية. فرع: اذا اعتدت جهة تحت حكم دولة غير مسلمة على المسلمين أبلغت دولته فان تواطأت معه كانت معادية. فيحل قتالها واخذ الجزية منها. فرع اذا اعتدت جهة تابعة لدولة غير مسلمة كانت تلك الدولة معادية حل قتالها واخذ الجزية منها فرع المعادي من غير المسلمين اذا انتهى من عدوانه وتعهد قبل التمكن منه لم يصح الاستمرار بقتاله ولا يؤخذ منه جزية. فرع: الجزية عقوبة ردع وليست إقرار دين فتكون قيمتها ومدتها بحسب العرف في الردع والتأديب. فرع الجزية جائزة للامام فيجوز له عدم فرضها ان راى ان العدو قد ارتدع بعد التمكن منه. فرع: الجزية هي اظهار تمكن دولة الإسلام فهي مع الدول والاقوام المنظمة التي

لها قوة قبال الدولة واما الافراد المعتدون فلا يشملهم حكم الجزية. فرع المسلم الباغي يقاتل حتى يقبل ينتهي من البغي ويقبل حكم الله ولا جزية عليه. فرع: الجزية حكمها حكم المغنم العام.

ا- وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت وهو من المثال في الاغناؤ فيعمم لكل مواطن.

ف- على الحكومة اغناؤهم الشعب ولا يجوز لها افقارهم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى (المحاربين) أَوْلِيَاءَ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (في العدوان). وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. ت هو خاص بالظالمين منهم المعادين قال تعالى (الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا) وهو من المثال للتحزب للظلم.

ف- من يتولى الحزب المعادي يكون مثلهم في الضلال والعدوان والاثم.

ف- من يتحزب لقوم اشرار او اخيار يكون بحكمهم.

ف- من يتحزب لقوم اخيار او اشرار يكون معهم.

ف- اذا عادى غير مسلم مسلما لاسلامه لا يجوز مولاته .

ف- لا تجوز موالاة ظالم وان كان مسلما ظالما لغير مسلم وتجوز مولاة المحسن وان كان غير مسلم محسن لغير مسلم وان انحصرت الاعانة به استحب بل لا يبعد القول بالوجوب.

ف- من يعادي اهل الحق فهو يعين أيضا من يعاديهم وان لم يتفق وينسق معه، فيكون عليه اثمان اثم عدوانه واثم اعانة معتد اخر.

ف- من يعين اهل الحق فانه يعين أيضا من يعينهم وان لم يكن تنسيق بينهما، فيكون له اجران اجر اعانته واجر اعانته لمعين اخر.

ف- كل من يفعل الخير فهو يعين كل فاعل خير في الأرض فيكون له ثوابان وكل من يفعل شرا فهو يعين كل فاعل شر فيها فيكون عليه اثمان .

ف- من ناصر ظالما شاركه في اثمه، لكنه لا يضمن ضررا الا ان يكون في نضر العرف من المتسببين للضرر كالآمر والمحرض.

ف- من ناصر محسنا شاركه في ثوابه لكنه لا يكسب معه نماء الا ان يكون في نظر العرف من المتسببين للنماء كالآمر والمحرض.

ف- لا يجوز الامر بالظلم ولا التحريض عليه فان فعل شارك في الاثم والضمان، ولا يجوز امتثال الامر بالظلم وان امتثل اثم وشارك في الاثم والضمان.

ف- الامر بالإحسان والمحرض عليه والممتثل له شركاء في الثواب، والنماء.

ف- لا تجوز التقية في فعل محرم قولا او عملا ومن انحصر منع الظلم به وجب عليه منعه وان تسبب في هلاكه.

ف- لا تجوز التقية في ترك واجب قولا او عملا، ومن انحصر أداء الواجب به وجب عليه اداؤه وان تسبب في هلاكه.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ا- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا (تحسنوا) إِلَيْهِمْ (باموالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ف- يجوز موالاة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام والمسلمين.

ف- يجوز مساعدة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام.

ف- جميع الحقوق الفطرية والعرفية والإنسانية والوجدانية التي تثبت للمسلمين تثبت لغيرهم غير المعادين لهم الا ان يخرجها دليل قطعي.

ف- التوارث والزواج والتبني من غير المسلم رجلا وامرأة جائز بلا كراهة.

ا- عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ف- من عادى المسلمين ثم رجع عن عدوانه يجوز مودته.

ف- من عادى المسلمين ثم ندم واعتذر يجب قبول عذره، وان أسلم سقط ضمانه ما تسبب في تلفه، اما ان لم يسلم وهو نادم وتارك لعداء الإسلام فيستحب اسقاط ما عليه بل وجوبه قوي فان الله غفور رحيم.

ف- يجب على المسلم البر بوالديه غير المسلمين وعليه اعالة والديه وولده وزوجته غير المسلمين.

ف- غير المسلم الاقرب قرابة من المسلم أولى به من الابعد وان كانوا مسلمين.

ا- فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ (منكم) يُسَارِعُونَ فِيهِمْ (في مولاة المعادين). يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ (من دنيا تدور). فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .

ا- وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ؟ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (الذين في قلوبهم مرض المسارعين في موالاة الأعداء) فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ .

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ (حينذاك) عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت: وهذا الاطلاق يحكم بانه خاص بالضرر او الفساد، فلا عموم له.

ف- من يتخذ الكافر وليا بما يسبب الضرر بالإسلام او الفساد فانه ظالم ومرتكب لكبيرة.

باب: لا يجوز اتخاذ احد من المضلين عضدا.

ق: وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا.

ق: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ (بالايثار والتعظيم) مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ (المعادين) أَوْلِيَاءَ (تناصرونهم) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (تضرونهم بذلك) أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا .

باب لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ا- وَالَّذِينَ كَفَرُوا (المشركون) أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ا- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (يولي الكافرين المحاربين) فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (ليس من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً (رحما، فلا تكفرون بذلك وان اثمتم)

ف- ليس هناك رخصة في موالاة الكافرين المحاربين تقية منهم فمن يتقي ياثم الا انه لا يكفر.

ف- من اظهر الموالاة للكافرين المحاربين تقية لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ف- من والى رحمه الكافر المحارب لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ. ت: والرخصة بينت سابقا فيبقى الباقي.

ف- اذا لم يكن الكتابي والكافر مستهزءا او لاعبا بالدين او محاربا جازة موالاته الا ان تسبب ضررا بالإسلام او فسادا.

ا- تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (بنفاقهم وكفرهم) وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ .

ا- وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ. وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

ا- وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى (الكافرين) الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

باب الدعوة تكون بالتي هي احسن.

قال الله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

باب لا اكراه في لدين لا في الاعتناق ولا في البقاء عليه ولا في امتثال أي من احكامه

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من ارتد عن دينه فما روي من قتله خلاف القران.

باب: التقية غير جائزة لا في بيان الاعتقاد ولا في الامتثال.

قال تعالى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44] و قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/175] وقال تعالى (قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54] وقال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ولا يقال ان الله تعالى قال (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران/28] فانه عفو بعدم فسخ ولايته نفيا للعسر والحرج وليس رخصة بفعلها.قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة/22] وقال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ [غافر/28] فهو لم يكتم الحق وانما كتم ايمانه وهو يحمل على العفو نفيا للعسر والحرج وليس رخصة. قال تعالى (قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء/97-99] وهذا من نفي العسر والحرج.

باب: يجب الامر بالمعروف والنهي على المنكر وجوبا كفائيا ويجب عينيا في كل زمان ومكان يتوقف الامر والنهي على القيام به .

وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ويجب اعانة من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لشمول ما تقدم ذلك ولقوله

تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة/2.]

باب: الكفر والارتداد ليسا من يوجبان القتل فلا يجوز قتل انسان لمجرد كفره او ارتداده.

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من كفر او ارتد عن دينه. والقتل لا يحل الا بسبب اعتقادي بل عملي وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بمحاربة الله ورسوله قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32]وقال الله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة/217] وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [المائدة/54] وان عدم تشريع القتل بل غيره من الإساءة لاجل بطلان الاعتقاد وفساده يشمل المرتد ان حرية الاعتقاد من أصول القران والإسلام الثابتة. قال الله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ [المائدة/99] وقال الله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]وقال تعالى (وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [الشورى/15] وقال الله تعالى (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [الأنعام/69]. وهو الموافق لاصول الرحمة والإحسان.

باب لا يجوز قتال الكافر الا ان يكون مفسدا محاربا

قال الله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ [التوبة/12] وقال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32 [

باب: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

باب: يستحب الامر بالمعروف غير الواجب من الاخلاق الحسنة من الرفق والعفو والكرم ونحوها.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: المعروف له درجتان واجب ومستحب اما المنكر فله درجة واحدة هو قبحه وحرمته دائما فالشرع لا يبيح المنكر فالنهي عنه واجب دوما.

باب: يجب مقابلة الإساءة بالحسنى فانه يكاد يجعل العدو وليا وما يعامل المسيء بالحسنى الا الصابرون وذو حظ عظيم.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: يجب الصبر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ما يصيب الانسان.

ق: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. ت: وهذا مصداق عام فيعمم.

باب: المؤمنون والمؤمنات بجميع اصنافهم عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وهو شامل للعبد والمستضعف. واما قوله تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. ت: فهذا جريا على عادتهم لا انه حكمه ووضعه.

باب:الامة الخيرة تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ.

باب: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل شخص عينيا ان توقف على القيام به من قبل الشخص بل هو واجب لنفسه فيجب مؤازرة ومناصرة من يقوم به. وان قام احدهم به وكان قيام الشخص افضل واقوى وجب عليه القيام به.

ق: يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَك إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

باب: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. فرع: فيجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن غيره. فرع: يجب على المؤمن منع الظالم من ظلمه.

باب: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. ت الظالم هنا يعم كل من يخوض بايات الله منكرا او مستهزئا كما في المحكم (إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)

باب: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

باب: (المؤمنون والمؤمنات) يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ. فرع: يجوز للمؤمنة ان تكون حاكما او قاضيا او مفتيا.

باب لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

باب: كَانُوا (قوم من بني إسرائيل) لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

باب: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ (بالهدى) لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. ت أي من الكافرين غير المعادين اذا اعرضوا فلا تتعرضوا لهم . فرع الواجب هو إيصال الحجة الى الناس ولا يجب حملهم عليها لا باليد ولا باللسان. فرع لا يجوز الاعتداء والتجاوز على الانسان بحجة هدايتهم. فرع ليس للمسلمين التعرض او غزو من هو غير المعادين من الكفار بحجة الدعوة الى الإسلام.

باب وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

باب يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَك } فرع وهذا يبطل التقية.

فرع التقية لا تجوز ويجب الصبر على القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني الا القول او الفعل الذي فيه ولاية على المسلمين كالتفسيق او القتال فهو من اختصاص نائب الامام. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردي يكون بالنصح والإرشاد واستخدام الولاية الشرعية للفرد ككونه أبا او زوجا او

باب: يجب الإصلاح بالحق على الكفاية بين المؤمنين المتقاتلين.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. ت: ويكون الصلح بالحق والعدل لعمومه ودلالة قوله تعالى (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.)

باب الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا (بالقول والفعل) مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فانهم محمودون) وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا (المؤمنين) أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ . ت الاية في الكافرين لكن تعمم على من يظلم ظلما واسعا مفسدا. فرع يجب على نائب الامام الدعوة الى الثورة على الظالمين المفسدين الحاكمين بالجور والعدوان ويجب على الناس الاستجابة له. فرع اذا لم يدع نائب الامام على الثورة على الظالمين المفسدين وجب على باقي الفقهاء التشاور ونصح نائب الامام فان امتنع دعوا هم الى الثورة وعلى الناس اتباعهم في ذلك وان منعهم نائب الامام .

باب: اذا بغى بعض المؤمنين على بعض وجب على باقي المؤمنين على الكفاية قتال الباغي بامر ولي الامر حتى ينتهي عن بغيه ويرجع الى امر الله تعالى.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. واعتبار امر ولي الامر لعموم قوله (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وامر ولي الامر يحصل عمن ينوب عنه من الحكام بالحق.

باب: وَمَنْ أَحْيَاهَا (النفس من ظالم) فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية منع الظالم من قتل النفس.

باب: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فرع: المفسد في الأرض محارب لله ورسوله وان كان مسلما وافساده بحق كافرين. لان الله لا يحب الفساد فرع من يفسد في الأرض جاز للمسلمين قتله وان كان مسلما وافساده بحق أناس كافرين فرع الكافر المفسد يجوز قتله وان كان افساده بحق كافرين. فرع: المسلم المفسد محارب لله ورسوله ولا يكفر بذلك وان جاز قتله.

باب وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ.

باب: وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله ينصره.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وهذا من المثال فيعمم كل دعوة حقز

باب: باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله يؤتيه ثواب الدنيا بالنصر وحسن ثواب الاخرة بالجنان.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وحسن ثواب الدنيا الجنان.

باب: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

باب وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

باب إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (9) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (10) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

باب: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (17) ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (18) إِنْ تَسْتَفْتِحُوا

فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

باب حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ (من قومهم) وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ.

باب وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (عند فتحها) مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ.

باب هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ. ت: من تبعيضية.

باب إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا

باب: وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

باب: وَلَمَنْ صَبَرَ (على ظلم) وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

باب وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ (في بلدة الكفر) لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ (الأعداء انهم يسر بعضهم لبعض زخرف القول) فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

باب وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

باب وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

باب أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ (يظهر واقعا) الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً.

باب وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فرع: الجهاد واجب الى يوم القيامة. فرع: الجهاد مع النبي او الوصي فان غاب فمع نائب الامام فان لم يسلط لم يسقط الوجوب فيجاهد مع غيره.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.

باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى.

باب: لَقَدِ ابْتَغَوُا (المنافقون) الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب وَمِنْهُمْ (من المنافقين) مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ.

باب إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ (المنافقين) وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ.

باب قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ (أيها المنافقون) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

باب قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ.

باب لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

باب وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ .

باب قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

باب لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ (في القعود) وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ(المحاربين) وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (في الدنيا) وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

باب انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً.

باب فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (للجهاد) فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (وتبقى أخرى) لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (النافرين) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. فرع التفقه واجب عيني فرع يجزي في الفقه تعلم الواجب العقائد والواجب من الحلال والحرام.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ{

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه).

باب: قتال من يقاتل المسلمين واجب اما من لم يقاتلهم فلا يجوز مقاتلته وقتاله اعتداء. والله لا يحب المعتدين.

ق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ت: أي فمن لم يقاتلكم فلا تقاتلوه. ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ. ت: والكره من بعض هنا. ق: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا .

باب: لا يجوز مقاتلة المعتدي عند المسجد الا ان يبدأ هو بالقتال.

ق: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ.

باب يحرم اخراج الناس من ديارهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب يجب على المؤمنين فداء اسراهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب: القتل لا يحل بسبب اعتقادي من كفر او ارتداد بل يحتاج الى سبب عملي خاص وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بحربه للدين.

قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32] وقال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء وامتثالا.

باب: الكافر المحارب لله ورسوله يجب قتله لكن اذا كف عن المحاربة قبل ان يقدر عليه فانه لا يقتل.

قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[المائدة/33، 34] والتوبة هنا عن المحاربة لان سبب القتل هو المحاربة قال الله تعالى (قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32[

باب لا يجوز الاخلال بامن الناس وان كانوا كفارا

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

الشهادة

باب لا يجوز ان يقال لمن يقتل في سبيل الله ان اموات ولا اعتقاد ذلك، بل هم احياء عند الله يرزقهم ولكن لا نشعر بهم .

قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [البقرة/154] وقال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آل عمران/169] وكل الفاظ الآيات تدل على انها حياة بروح وجسد وقوله تعالى (يرزقون) كالنص في ذلك كما ان حياة الروح للإنسان بلا جسد بلا مصدق.

باب لا يجوز قتل الناس الا بالحق، وهو من الكبائر.

قال الله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [الإسراء/33] وقال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الأنعام/151] وقال الله تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء/29] العموم يخصص بالقتل بالحق. وقال الله

تعالى (إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ [البقرة/84] وهذا من المثال فلا يختص باليهود كما ان عمومه يخصص بالقتل بالحق.

باب: اذا انتهى الكافرون المحاربون عن حربهم وفتنتهم بعدائهم وتحريضهم وكف المسلمون عنهم .

ق: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

باب: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج في القعود عن القتال.

ق: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ.

باب: نصر المؤمنين والظفر له يكون باذن الله تعالى.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ

باب: التولي في منازلة العدو هو بسبب بعض ما كبسوا من اثام فاستزلهم الشيطان.

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا.

باب: التنازع وعدم اخلاص النية في إرادة الاخرة في القتال يسبب الفشل وعدم الظفر.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: يجب اخلاص النية بقصد الاخرة في الجهاد.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: لا يجوز التنازع مع اهل الحق وهو من يطلب الاخرة بالحق ويصدقه القران

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ت وإرادة الاخرة تكون بالحق لعمومه أي بما يصدقه القران لعموم انه علامته.

باب: يجب اخلاص النية لله في الأفعال وطلب الاخرة بها.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (مع المعتدين)

باب إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعتدين) بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (*) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (فلا تبلغون التوكل السابق) فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ. فرع: اذا توفر الإخلاص والتوكل واليقين فان القلة لا تؤثر في بلوغ النصر. فرع: الموقنون المتكلون عليهم اليقين بالنصر. فرع: اذا لم يحصل نصر للمسلمين قلوا ام كثيروا فهو بسبب ضعف توكلهم ويقينهم فرع: الله تعالى ينظر الى يقين القلوب وتوكلها وليس الى عدد العاملين له. فرع: الله تعالى لا ينظر الى كثرة العمل بل الى مدى التوكل فيه واليقين لصاحبه. فرع: الموقن المتوكل يبلغ بعمله القليل اكثر مما يبلغ غيره من عمل كثير. فرع: ضعف اليقين والتوكل لا يبطل العمل الا انه لا يحقق الثواب الأعلى من العمل. فرع العمل تقربا الى الله تعالى يقبل لكن قلة اليقين والإخلاص تقلل من قيمته ومن ثوابه ومن اثره. فرع تجاوز المألوف والعادة من الأثر مرتبط بقوة اليقين وعظم التوكل.

باب: الْمُؤْمِنُونَ المخلصون يكونون في القتال فِي غَايَةِ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ و ضعفاء الايمان يكونون فِي غَايَةِ الْهَلَعِ وَالْخَوْفِ وَالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ

ق: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المؤمنين بالحذر من عدوهم الذي يعاديهم بالاستعداد عدة وعددا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولان ذلك ولاية فهي لله والرسول وولي الامر.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المسلمين بمحاربة العدو الذي يعتدي على المسلمين

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهو لله والرسول وولي الامر

باب: التخلف عن مقاتلة العدو المعتدي التي يامر بها ولي الامر من الكبائر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا.

باب: يجوز لولي الامر ان يامر المسلمين بمقاتلة العدو بالشكل المناسب بمقاتل فرد او جماعة مقاتلة وباسلحة خفيفة او ثقيلة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهي لوي الامر.
ق انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: يعتبر في قتال المعتدين ان يكون بقصد طاعة الله وفي سبيله.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: يجب مقاتلة الكافرين المعتدين على المسلمين فانهم أولياء الشيطان ويقاتلون في سبيل الطغاة.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: لا يجوز مقاتلة الكافر المعاهد ولا الكافر المسالم الذي اعتزل قتال المسلمين ولا من كف يده عن المسلمين.

ق: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ق لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } وَكَمَا قَالَ : ق وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وهو المفسر بقوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت فانها ليست مطلقة بل في المقاتلين المعتدين وليس أي مشرك.

باب: يجب تبين حال الانسان الذي مع الأعداء الكافرين المحاربين، فمن اظهر الإسلام منهم وجب الكف عنه. ولا يجوز الاقدام على استباحة قوم في أراضي الكافرين المحاربين قد اظهروا علامات الايمان.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

باب: من اظهر الايمان لم يجز قتاله الا اذا كان باغيا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا بالسلام وجب الوفاء لهم وان امنوا وتابوا فاخوان للمؤمنين.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا على السلام وجب الكف عنهم فان نكثوا عهدهم وجب قتالهم حتى ينتهوا عن العدوان .

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا

قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: يعتبر في المشرك المعادي الذي يجب قتاله انه هو من يبتدئ المسلمين بالعدوان.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: لا يستوي المجاهد بماله ونفسه مع غيره ان لم يكن به ما يمنعه، المجاهد فضله الله على القاعد درجة وكل وعد الله الحسنى. وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما.

ق: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

باب: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ. فرع: يعتبر في جهاد العدو القربة الى الله تعالى.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ (ابتدأت العدوان) لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْك (لست ابداك بعدوان) لِأَقْتُلَك. فرع: لا يجوز العدوان ولا قصد قتل الاخر عدوانا لكن المعتدي يجب رده بمثل عدوانه. قال تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

باب: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. فرع: من بغى على شخص وجب رد بغيه وجوبا كفائيا. فرع من قصد قتل شخص باغيا وجب رده وجوبا كفائيا وان استلزم قتله.

باب: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. فرع فمن قصد قتل انسان عدوانا وجب رده ولو بالقتل ولا دية له.

باب: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ. ت وهو شامل للرد بالمثل فلا يضمن الضرر ولو كان قتلا. فرع: من اعتدى على انسان بادنى من القتل لم يجز تجاوز الرد الى القتل فان قتله ضمن.

باب: قَاتِلُوهُمْ (الكافرين المعتدين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ (تحريض وايذاء على المسلمين) وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .

باب: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية رد من يريد قتل اخر ظلما وان استلزم قتله. فرع: يجب على الكفاية تمكن ولي المقتول من القاتل.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (*) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. فرع: المعتدي بالقتل اثم وضامن والراد عليه لا اثم عليه ولا ضمان وان قتله.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ (معتدين) أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ (فلا يقاتلونكم) فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. ت فلا انتصار ولا قتال من دون بغي ويشمل الكافر. فرع: الكافر اذا لم يبغ على المسلمين لم يصح قتاله.

باب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

باب: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (

باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

باب قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا(عن العدوان) يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (من عدوان) وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (38) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

باب إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا.

باب: فَإِذَا لَقِيتُمُ (المعتدين) الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (بقوة) حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (وظهرتم عليهم) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ (اسارى) فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ (باطلاقهم) وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ (بما يشاء) وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (بالتقوى والإخلاص والتوكل منكم والعدوان منهم)

باب وَقَاتِلُوهُمْ (الممحاربين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ.

باب قَاتِلُوهُمْ (االمعتدين) يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.

باب قَاتِلُوا (المحاربين) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

باب فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

باب وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

باب كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ (مع المعتدين) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.

باب إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (وفيه إشارة الى وحدة الشرائع هنا) وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ. فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

باب مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

باب مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (24) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ (منعتهم) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا.

باب فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ.

باب فَلَا تَهِنُوا (بسبب شدة القتال) وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (لكن اصبروا) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

باب (21) وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (22) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا.

باب مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ .

باب: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. ت وهو عام يشمل الكافر.

باب: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (المعتدين).

باب: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

باب: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

باب: وَإِمَّا تَخَافَنَّ (تعلمها ممن عاهدت) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (ابلغهم انهاء العهد) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح) فرع: لا يجوز نقض العهد. فرع: يجوز إقامة عهد مع الكافر ويجب التزامه ما دام موفيا به .

باب: باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يقاتلونكم) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ (يحاربونكم من) أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّار (المحاربين لكم)

باب: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يحاربونكم ويعادونكم) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً .

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

باب: من شروط الايمان بذل النفس للشهادة .

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: يعتبر في الشهادة ان تكون لله وبامره.

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ.

باب: الشهادة الى يوم القيامة فلا بد من خليفة لله امره امر الله الى يوم القيامة

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: اذا غاب الخليفة فلا شهادة الا بعلم بامره حقا علما لا يدخله الظن.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ. ت: فالشهادة بامر الله وامر الله هو فقط للرسول وولي الامر. وعرفت انه اذا غاب الخليفة فلا يقوم مقامه الا العلم بامره.

باب: لا يجوز اعتقاد من قتل في سبيل الله ميت بل يجب اعتقاد انه حي يرزق.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب:الشهداء احياء حياة غير عرفية الا انها حياة حقيقية

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب: الشهداء احياء فرحون بما اتاهم الله من فضله.

ق: فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

باب: حياة الشهداء حياة غيبية عند الله تعالى لا يشعر بها اهل الدنيا.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ.

باب: لا يجوز القول لمن يقتل في سبيل الله تعالى ان ميت. ويجب القول انه حي.

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ

باب: الشهداء احياء يستبشرون بمن لم يلحقوا بهم من خلفهم.

باب وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

باب: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ

قواعد المسالمة

باب

قال الله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ [الأنفال/38] ينتهوا عن العدوان والمحاربة فجزاؤهم المغفرة عما سلف.

باب

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آَمَنُوا قَالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [البقرة/14، 15]

باب قال الله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان/63]

باب وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.

باب: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. فرع: يجوز للمسلمين مسالمة من يعاديهم ان لم يكونوا لهم قوة بهم.

قواعد الدعوة

باب: يجب ان تكون الدعوة بالحكمة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان تكون الدعوة الى سبيل الله بالموعظة الحسنة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان يكون مجادلة غير المؤمن بالتي هي أحسن.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو يعم كل مجادل لكن في جواز مجادلة المؤمن تامل بل منع.

باب:يجب اللين في الدعوة.

ق: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى

باب قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

قواعد العهد

باب: يجب الوفاء بالعهد.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ت: وهو عام يشمل ما تعهد به مع الله ومع الناس بالحلف .

باب: ق: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ت: وهذا خبر بمعنى الامر.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت أي العهود.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

باب: لا يجوز الخلف بالعهد ونقض العهد الموثق باليمين بالله من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: والعهد باليمين هنا من باب المثال للمحرم فيعمم المتيقن وهو الحرمة.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

باب: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ (لنؤمنن حقا و) لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (*) فَلَمَّا آَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا (عن ايمان) وَهُمْ مُعْرِضُونَ (*) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ.

باب: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

باب وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب بَرَاءَةٌ (الغاء العهد) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين). فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ

باب وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ (لا يعهد عليه) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين) وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ (عن العدوان) فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ (فاستمريتم في العدوان) فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ.

باب وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعادين) بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (بالقتال) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين سابقا) ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (الموفين بالعهدين وغير المعتدين).

باب   فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ (اسجنوهم) وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (الاسارى) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

باب وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ   فرع: الحجة على الكافر تكون بكلام الله فرع: يستحب تعليم الكافر القران وان كان محاربا فرع اذا طلب كافر من مسلم تعليمه القران وجب ذلك.

باب كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (المعادين الناقصين للعهود) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

باب وَإِمَّا تَخَافَنَّ (علمتها) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (اعلمهم) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح انهم نقضوا العهد فلا عهد باق معهم).

باب وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ (عهود) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (عن عدوان).

باب وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ت وهو من المثال فيعمم وجوب الوفاء بالعهد.

باب وَلَا تَكُونُوا (بنقض العهد) كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (على العهد) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا. فرع كل عهد صحيح الا عهد المعتوه لعدم القصد. فرع كل يمين صحيح الا يمين المعتوه لعدم القصد. فرع عهد المكره صحيح ويمينه. فرع كل عقد صحيح الا عقد المعتوه.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

الخلاصة: ان الأصول القرآنية العميقة في وجدان الإنسانية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: حرية المعتقد والتعبير.

سيتبين هنا وبشكل واضح ان حرية المعتقد وحرية التعبير هي ليست فقط واجبات وفرائض شرعية بل انها من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول القرآنية العامة الحاكمة على غيرها ضمن أصول المساواة واحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم. ولا ريب ان حرية التعبير هي فرع حرية المعتقد، والتي ستتبين أيضا هنا بشكل واضح، وإنها من مقاصد الشريعة أيضا.

والمقصد الشرعي وكما بينته في مناسبات عدة هو المعرفة الشرعية التي تحكم على غيرها فهي الاحكام التي لا تقبل التخصيص والتقييد والتي لا يرخص الشارع لاحد بتركها. وستعرف بوضوح ان حرية المعتقد وحرية التعبير من الاحكام التي لا يرخص لاحد تركها، أي ليس لاحد

منعها، فليس لاحد سلطة على التحكم بها حتى الأنبياء عليهم السلام. وهذا ما سيتوضح بشكل جلي ان حرية المعتقد وحرية التعبير مكفول بشكل صريح وواضح في الشرعية ليس فقط في الحكومة الدينية بشكل عام، بل في الحكومة الدينية المثالية المتمثلة بحكومة الأنبياء عليهم السلام وهو ادل دليل على ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقاصد شرعية .

من هنا يتبين ان إقامة حكومة دينية لا يتعارض مع حرية المعتقد وحرية التعبير، بل ان الحكومة الدينية هي احرص الحكومات على حرية المعتقد وحرية التعبير. واما التطبيقات الخاطئة والفهم الخاطئ فلا عبرة به ولا حجة فيه ولا شأن لنا به.

ولحقيقة ان إقامة الحكومة الدينية مقصد شرعي كما بينت في كتابي (مقاصدية الحكومة الدينية)، وحرية المعتقد وحرية التعبير مقصد شرعي أيضا، فان وجود أناس غير مؤمنين او غير ملتزمين في ظل حكومة دينية لا يخل بالغرض ولا يعني نقصا في التطبيق، وانما الخلل ترك إقامة الدولة الدينية وظهور متدينين يدعون الى ذلك بحجج شتى لا وجه لها، وان وجود هكذا متدينين في ظل حكومة مدنية لا تحتكم الى الشريعة وتشرعن من قبل مؤسسات دينية مخلل بغايات الشريعة.

ان من يحاول عامدا او غير عامد اظهار ان الحكومة الدينية تتعارض مع الحريات اعتقادا او تعبيرا فهو يكذب على الشريعة من حيث يشعر او لا يشعر. فان كان ذلك صادرا من جهات إسلامية دينية او حكومية فهذا من قلة العلم والفقه وان كان صادرا من جهات أخرى فهو من سوء الفهم او عدم العلم، والكل يجتمع في خانة الجهل في الشريعة، فان الشريعة الإسلامية التي توجب صريحا إقامة دولة دينية فإنها توجب صريحا أيضا حرية المعتقد وحرية التعبير عنه .

وهنا سأذكر الأدلة القرآنية الكثيرة التي تنص على ذلك صريحا والتي يحاول البعض بل الكثيرون التغافل وعدم الالتفات اليها لأغراض كثيرة تفسد ولا تصلح. وسيكون البحث وفق الفقه العرضي التصديقي ووفق منهج الفقه التجريبي، من خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي. والله الموفق.

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35]

أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

الخلاصة: ان ضمان حرية المعتقد وحرية التعبير هو من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: لا شرعية الدولة المدنية (العلمانية)

الفكرة المقومة للدولة المدنية هي عدم اعتماد احكام الشريعة في تشريعات الدولة، وهو ما يعبر عنه فصل الدين عن الدولة. والدولة المدنية هي فرع العلمانية فلسفة وعملا. والعلمانية نظام مؤسس على فكرة وجوب تأسيس القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة

والتضامن الاجتماعيّ دون النظر إلى الدّين. وبحسب العلمانية فانّ وظيفة الدين هي تنظيم علاقة الفرد بخالقه، أمّا بشأن الدولة فلا بد أن يكون تنظيمها الاجتماعي قائم على أساسٍ إنسانيّ بحت.

وأهم خصائص العلمانية هي فصل الدين عن سياسة الدولة وقوانينها وتشريعاتها باعتبار أن المعاملات الاجتماعية والسياسية والدنيوية خارج نطاق الدين، وأن العلاقات الدينية تقتصر بين الإنسان وربه. فتعريفات العلمانية تتمحور حول فكرة أساسية، وهي "الفصل بين مؤسسات الدولة والسلطة الدينية ."

وان احدى مفاهيم الدولة المدنية انها الدولة القائمة على أساس المواطنة، ويسمح فيها بتعدد الأديان، والمذاهب، ويسود فيها القانون على الجميع. وتقوم الدولة المدنية على مبدأ فصل الدين عن السياسة: مع بقاء الدين عاملًا في بناء الأخلاق أو تحصين المجتمع أخلاقيًا وتربويًا.

ان أساس الدولة المدنية قائم على إيجاد بديل بشري عن التشريع الإلهي بتشريعات بشرية، ومهما كانت الفكرة أخلاقية او إنسانية فإنها بالأول والأخير ذات منطلق بشري ولا تلتزم بالتشريع الديني. فخلاصة الدولة المدنية ان الحكم ليس لله بل للبشر. ويحاول اهل الدولة المدنية الوصول الى اقصى درجات الأخلاقية والانسانية والعدالة مع مراعاة الاتفاقات والاغلبية من دون نظر الى اعتبارات الاحكام الإلهية والاسس التي بنيت عليها الشرائع بخصوص تنظيم العلاقات بين بني البشر في الشعوب وبين الشعوب. فالدولة المدنية هي استبدال التشريع السماوي بتشريع بشري. وهو معارض لاصول قرانية كثيرة منها :

أصل: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45].

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

ان الفكرة المتبلورة في الكتابات المعاصرة مفهوما وغرضا تعطي الاجتهاد سعة خطيرة يمكن ان تصل الى حد مخالفة الثوابت بحجة المواكبة. وليس من الجيد مطلقا الاحتجاج بالمواكبة لاجل التجاوز على ثوابت شرعية لا تخالف المواكبة بوجه، وكل ما قيل لاجل تبرير إقامة حكومة علمانية لا يرقى للدليل. لا بد من الخوف والخشية من مخالفة أوامر الله تعالى القطعية الصريحة لاجل حجج ظنية وغير واضحة. هذا مخالف للحكمة. ان من الحكمة ومن العقلائية عدم المطالبة بدولة مدنية ولا الاعانة عليها ولا شرعنتها .

قبل بيان الامور التي استدل بها للدولة المدنية يجب التذكير دوما وابدا ان قوام وشرط وركن الدولة المدنية هو عدم تحكيم الشريعة بمعنى عدم اعتماد احكام الدين مصدرا للتشريع فالتشريع المدني غير معتمد على الحكم المنزل. ولا ريب ان هذا الامر لا يمكن لمسلم ان يجوزه فضلا عن ان يكون فقيها لذلك فمن يستدل لها سيلجأ الى مبدأ الاضطرار او أحد أسباب الرخص. فالبحث هنا في الأوجه التي طرحت انها صور للاضطرار لتشريع الدولة المدنية. بمعنى ان البحث هنا في المصاديق أي البحث في مصاديق الاضطرار والا فباقي الوجوه هي من الرأي الواضح.

وقد استدل للدولة المدنية بأمور:

الاول

ان شعارات الدولة المدنية من العدل والمساواة والحريات تجعل معارضتها توهينا للإسلام فيكون من باب الاضطرار القبول بها.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وثانيا الإسلام والشرائع السماوية قائمة على العدل والمساواة والحريات ويجب بيان ذلك مفصلا وانما الشريعة تمنع الظلم والعدوان والقهر والاكراه.

الثاني

ان تعدد الأديان يجعل تحكيم الشريعة مصدرا لصراع ديني فيه فتنة او هلكة غير مقبول شرعا فيقبل بالدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، والأديان غير السماوية وغير التوحيدية لا يمكن اعطاءها شرعية مطلقا، واما التوحيدية فهي محفوظة بالكلية بكل اوجهها وممارساتها الحقة وان كان أحد تلك الشرائع هي الغالبة وهي الدين الرسمي للدولة. والديانات التوحيدية تجتمع على معارف كثيرة تعاملية موحدة غير مفرقة وكذا المذاهب.

الثالث

ان الدولة التي يدعو لها الإسلام مقصدها الإسلام وأفضلها دولة الإسلام فان تعذرت لأسباب قاهرة يصار الى دولة الانسان وهي الدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وان إعطاء شرعية لدين غير سماوي وغير توحيدي ممنوع مطلقا واما التوحيدية السماوية فان دين الله واسع يسع الجميع والصراع في عقول الناس وليس في الشرائع. ويمكن تنظيمها بسهولة ومبدئيا الحكم العام يكون للدين الغالب، والعمل به رخصة جائزة ما لم يكن ظلما او فاحشة.

الرابع

لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة ما يشير لوجود نظام حكم بعينه في الإسلام، فالموجود هو مبدأ الشورى فحسب.

وفيه مع ان نظام الحكم واضح في انه للعالمين بالحق والقائمين بأمر الله الا ان الموضوع هنا ليس في نظام الحكم بل في تشريعات الدولة، فمهما تعددت التصورات الإسلامية عن الحاكم فان المشرع لا بد ان تكون هي الشريعة.

الخامس

ان تاريخ الإسلام ليس فيه دول دينية وانما تفصل بين الحاكم والرجل الدين.

وفيه ان الحكم والفصل هو القران وليس الممارسات المخالفة للقران، كما ان هذا الفصل ليس واضحا بل استناد حكام الإسلام الى الشريعة مما لا غبار عليه ويكفي انهم كانوا يسمون بالخلفاء.

السادس

ما يمكن أن تديره الشريعة من أمور الدولة لا يمثل إلا نسبة بسيطة من القوانين التي تحتاجها الدولة كمؤسسة، أما بقية احتياجات الدولة القانونية فلابد من أن تسدها القوانين الوضعية التي عليها أن تسنها.

وفيه ان هذا الكلام غريب واضح البطلان فان حكم الشريعة يكون بالنص والعموم ولا يمكن للشريعة ان تعاني من قصور تقنيني لسعتها وتكاملها.

السابع

ان التجارب الإسلامي في الحكم فشلت واسفرت عن كم هائل من الصراع والدماء فلا وجه للتمسك بهذا الطرح.

وفيه ان هذا مجرد تحكم على النص، وسوء التطبيق لا يمكن ان ينسحب على الأصل، كما ان تقييم تلك الاطروحات وبيان اصالة وصحة دعاواها وتمام فقاهتها اول الكلام.

الثامن

ان التعاليم الإسلامية غير مواكبة للعصر وفيها احكام صارمة لا يمكن ان تماشي المفاهيم السائدة في العصر عن العلاقات بين المواكن والحاكم والدول والحريات

وفيه ان هذه مجرد فرضيات سلبية ناتجة عن سوء تطبيق للشريعة بل ولاستغلال للدين واما الشريعة الإسلامية فانها قائمة على الحريات والاحترام والحقوق والتجديد والسعة فان الدين الإسلام اكثر معاصرة من كل معاصرة واكثر سعة من كل سعة واكثر تجديدا من كل مجدد، فهو يسع التغيرات وقادر على التعامل معها. بل يمكن القول ان الشريعة الإسلامية سابقة لعصرها دوما وانما فقط تحتاج الى وعي فقهي.

التاسع

ان فقه المعاملات الإسلامي الصارم لا يتكيف مع السوق العالمي المعاصر وهذا اهم أسباب اعراض الحكومات الإسلامية عن اعتماد تشريعات الشريعة.

وفيه ان هذا ليس عذرا لترك اعتماد الشريعة كلية، وثانيا ان المعاملات الإسلامية قائمة على أسس عقلائية وإذا كان السوق وفق تقنين عقلائي منطقي فلن يتعارض مع الشريعة.

العاشر

ان الدولة المدنية ليست الدولة الشرعية الإلهية، الا انها أحل اجتماعي سياسي حتى يعيش الناس بأمان وسلام ويمارس كل دين حريته وطقوسه وحقوقه فبدون الدولة المدنية لن نستطيع أن نوفر الحرية لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة إذ أن الإصرار على الدولة الدينية سيخلق صراعا عنيفا.

وفيه ان الامر اما ان يكون حقا او باطلا او خليطا من الحق والباطل، ولا ريب انه حينما لا يكون الامر شرعيا فانه لا يكون حقا ويكون القول به مجرد رأي فحسب بلا أساس شرعي.

ومن الغريب القول ان الدولة الدينية لا توفر حرية لأهل الأديان وأنها تولد صراعا، وهو تعبير اخر عن مقولة ان الشريعة لم تعد تنفع في زمننا، اذ من الواضح ان الكلام ليس عن التطبيق ولا عن الظروف بل عن أساس النظرية .

بعد البيان لما طرح كأدلة ووضوح بطلانها فالخلاصة التي توصلنا اليها بكل وضوح ان كل قول لإعطاء شرعية لدولة مدنية هو مجرد رأي ليس له أي أساس شرعي.

واود ان ابين ان إقامة دولة دينية معرفة قرآنية ثابتة وراسخة وكل قول خلافها باطل في قبال الحق، وان الدعوة الى الدولة المدنية او شرعنتها هو من الاجتهاد الباطل ومن خطأ المستند والذي لا يجوز قبوله ولا الرضا به. ان الدعوة الى الدولة المدنية وشرعنتها من قبل البعض لا يخرج الانسان من التدين فلربما قال ذلك بدوافع دينية وانما يخرجه من التحقيق والفقاهة والفكر الديني الى الفكر العلماني بشكل واضح، ولا يعني ذلك تكفيرا ولا تفسيقا وانما يعني وضوح بطلان القول وابتعاده عن روح الشريعة ومقاصدها وان كان بحجة تحقيق مقاصد الشريعة.

إشارة: التكليف تجاه الدولة المدنية

ان مشكلة الدولة المدنية تعترض المؤمن على مستويين الأول مستوى الدعوة الى اقامتها والثاني مستوى التعامل مع قوانينها بعد اقامتها.

أولا: التكليف تجاه دعوة اقامة الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل

الأولى: لا يجوز إقامة دولة مدنية ولا يجوز الدعوة الى اقامتها.

الثانية: يجب الدعوة الى منع إقامة الدولة المدنية ومن دون اكراه للناس بل بالدعوة الحسنة .

الثالثة: إذا افتى الفقيه بشرعية الدولة المدنية فهذه الفتوى باطلة من خطأ المستند ولا يجوز العمل بها.

ثانيا: التكليف تجاه قوانين الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل:

الأولى: اقامة الدولة المدنية لا يسقط وجوب الدعوة الى تغييرها وإقامة الدولة المدنية بل يجب الاستمرار في ذلك وتربية الناشئة والشباب على فكرة إقامة الدولة الدينية.

الثاني: القوانين التي تشرعها الدولة المدنية موافقة للشرع يصح العمل بها، واما القوانين التي لا توافق الشرع فلا يصح العمل بها. وإذا كان القانون ملزما للمؤمن وكان خلاف الشريعة واضطر اليه جاز العمل به ولا يجب، ما لم يكن فسادا او توهينا للدين فانه لا يجوز مطلقا.

الرابع: لا يسقط وجوب إقامة حكم الله تعالى حتى في الدولة المدنية فيجب التوصل اليه عن طريقها ما أمكن .

واذكر ان الله تعالى قال (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران/97] فالله تعالى غني عن العالمين وغير محتاج لهم والى دولتهم ولا الى امتثالهم وانما هو يحكم بيننا بحكمه عطفا ورأفة بنا وحكم الله تعالى الغني العلي انما هو تكريم للإنسان قال الله تعالى (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10] كون الله تعالى العلي العظيم يحكم بيننا هذا شرف لنا وتكريم لنا وعلينا ان نشعر بالسعادة والامتنان وعلينا الشكر والحمد لهذا التكريم والعطف. فالشريعة ليست عبأ وليست احراجا بل هي لطف وتكريم وحب من الله تعالى لنا.

الخلاصة: ان عدم شرعية الدولة المدنية هو من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: المنع من تكفير العلماني

عرفت ان أصول الدولة المدنية أصول علمانية، ولقد تحدثت بعض الجهات عن تكفير العلماني او تفصيل ذلك .

والعلماني اما ان يعلن كفره او ان يعلن ايمانه. ولأجل ان الأول هو يقول انه كافر فالبحث في الصنف الثاني الذي يقول انا علماني مؤمن. ولقد أقيمت ادلة على تكفيره لكن ستعرف ان كل تلك الأدلة لا تقوم دليلا لتكفير العلماني المؤمن وأنها ناتجة عن المنهج الاصولي اللفظي الحشوي.

وقبل الحديث عن تلك الأدلة لا بد أولا من التأكيد ان الانسان الذي يقول انا مؤمن لا يخرجه عن الايمان الا تكذيب النبي صلى الله عليه واله العمدي القصدي واما غير ذلك فلا.

كما ان فرضية ان العلماني يقول انه يؤمن بالله ورسوله والقران فلو علم ان هذا هو حكم الله ورسوله وحكم القران فعلا فلا يكون بحسب الفرض مخالفا له بل الفرض ان العلماني المؤمن اذا علم ان الحكم هو حكم الله ورسوله فانه سيقبله لانه مقوم للايمان فيكون اعتراضه على المتدينين وليس على الدين. ولربما في عدم وضوح نظرية الحكم الإسلامي وترك بيانها لأسباب معروفا أدى الى هكذا تشويش او تشكيك او تشويه. وليس لنا التدخل في النوايا وانما لنا الحكم بالظاهر فمن يقول انا مؤمن مسلم فلا يخرجه من الإسلام الا التكذيب العمدي الواضح البين وخلاف ذلك يكون تكفيره باطلا بلا ريب.

ومما استدل على تكفير العلماني أمور:

الأول :

قيل ان العلمانية تنادي بعزل الدين عن الدنيا وهي دعوة كفرية.

أقول لا ريب ان هذا القول خلاف القران، لكن ان صدر عن انسان يؤمن بالله ورسوله والقران ويقول انه يصدق به فلا بد انه مجتهد ومتأول وقوله هذا ناتج لا عن تكذيب والواجب حمله على ذلك. ويكون العلة ليس فيه فقط بل في الباحث الإسلامي الذي قصر كثيرا في بيان ان الدين هو نظام اجتماعي وسياسي. فلا وجه لتكفير العلماني بهذا الدليل .

هذا ولقد قيل في تنزيل الحكم العام بالكفر على الفراد ضوابط وهو مما لا وجه له، والصحيح ان المقولات لا تكفر أهلها، ولا تبني حكما عاما، فان المسلم لا يكفره عمل، بل تحمل على محمل ايماني فلا يكفر الانسان الا بإعلانه الكفر او التكذيب وخلاف ذلك لا مجال له.

ولا دليل على هذه القاعدة الغريبة الفاصلة بين حكم العام وحكم الفرد بل هي خلاف ادلة الشرع ومقررات الفطرة. ان الفصل بين حكم العام وحكم الفرد مخالف لجميع المقررات العلمية وفق المدارس المذهبية جمعاء وهو من خطأ التأصيل والفتوى فالقول اما ان يكفر صاحبه عاما وفردا والا لا يكفر عاما ولا فردا فالتفريق بين كفر العام وكفر الفرد وتخصيصه في الفرد ووضع موانع فردية لا تدخل على العام امر لا مجال له وخلاف الثوابت. فلا وجود لشيء اسمه حكم عام بالكفر وحكم افراد مخصص فان هذا بعيد عن جوهر العموم اللغوي بل واصول الخطاب المتداولة. كما ان هذا التسهيل بالفصل بين العام وافراده ادت الى التساهل في التكفير بحجة ان حكم العام غير حكم الفرد وان حكم العام لا يحكم به على الفرد الا بضوابط وهذا كله باطل ولا دليل عليه. فيقول مثلا ان العلمانية كفر الا ان العلماني المعين لا يكفر بذلك حتى تجري عليه ضوابط تكفير المعين. ومن الواضح ان هذا من تسهيلات التكفير وتبريراته والتجرؤ عليه. والصحيح الذي لا غبار عليه ان الحكم العام يجري على الافراد من دون توقف او

تخصيص وانه لا يكفر مسلم باي مقولة الا ان تكون تكذيبا عمديا او اقرا بالكفر علنا والا فكل عمل لا يخرج المسلم من اسلامه وهذا ما بينته مفصلا في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

الثاني :

قيل ان الأنظمة العلمانية تحارب الدين حقيقة، وتحارب الدعاة إلى الله.

أقول محاربة العلمانية للدين خلاف أسس العلمانية كما ان هذا الوصف لا يصح بحق انسان يقول انه مؤمن، ولا يصح استنتاج النفاق وفق الظاهر ووفق ضوء أفكار يتبناها انسان. فلربما هو يفسد ولا يصلح ويسيء ولا يحسن الا انه ليس قصده ذلك بل في قراره يجل الدين ويجل القران. فهذا الدليل ظني جدا لا يصح اثبات التكذيب به.

الثالث:

قيل ان الإسلام دين شامل كامل، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، منهج واضح وكامل، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر، قال الله تعالى مبينًا وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشريعاته: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً [البقرة: 208] .

أقول وهذا الكلام تام الا ان من يخالف ذلك لا يعني انه كافر والا لكفر أكثر المسلمين. وانما من يكفر هو من يكذب ذلك، كما ان تكذيب العلماء لا يعني تكذيب الله ورسوله. والمناط في الكفر هو تكذيب الله ورسوله وليس تكذيب علماء الإسلام. فهذا الدليل ليس واضحا أيضا. وربما هكذا حشوية هي التي تبعث على تكفير بعض اهل الإسلام.

الرابع:

قيل ان الله تعالى قال مبينًا كفر من أخذ بعضًا من مناهج الإسلام، ورفض البعض الآخر، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

أقول هذا في المكذب المنكر الكافر وليس فيمن يؤمن بالله ورسوله. فليس من ضرورة تكذيبية في عدم العمل فان الأصل هو الاشتباه والتأويل او العصيان مع عدم الجحود والتكذيب. فلا يصلح هذا دليلا لتكفير من يقول انه مؤمن ومصدق.

الخامس:

قيل ان الأدلة الشرعية كثيرة جدًا في بيان كفر وضلال من رفض شيئًا محققًا معلومًا أنه من دين الإسلام.

أقول في مسالة المحقق المعلوم نقاش طويل فان هذا امر فيه اختلاف فان المحقق المعلوم هو ما يعلمه الانسان من القران وليس ما يقوله العلماء ولا الاجماع، وتكفير المسلمين بمخالفة الاجماع لا وجه له بل هو ضلال، وانما الانسان يكفر بأحد امرين اما ان يقول انه كافر او انه يكذب بما جاء في القران عمدا وصريحا، واما غير ذلك فلا يصلح لان يكون سببا لتكفير انسان يقول انا مسلم مؤمن مصدق. وجميع ما خالف ذلك من نصوص فهو متشابه مؤول.

السادس:

قيل ان العلمانيين قد ارتكبوا ناقضًا من نواقض الإسلام، يوم أن اعتقدوا أن هدي غير النبي – صلى الله عليه واله – أكمل من هديه، وأن حكم غيره أفضل من حكمه.

أقول هذا القول في الكافر وليس فيمن يصدق برسول الله صلى الله عليه واله، والعلماني لا ينكر هدي النبي ولا الايمان به، وانما يشكك في كون ما موجود عند العلماء هو هديه صلى الله عليه واله. ومن فرضية انه يقول بالايمان فلو علم العلماني ان هذا هو امر الله تعالى لكان امن به.

السابع:

قيل ان اعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لأمور الدنيا، أو أنها كانت تصلح في فترة من الفترات، ثم تغير الزمن، أو أن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة، ويدعو إلى التخلف هو من الكفر فان الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ {البقرة:208}، وقال عزّ من قائل: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ {الشورى:13}، وقال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران:85.}

أقول من الواضح ان الفرضيات المذكورة هنا ليست مقومة للعلمانية بل هي أفكار العلمانية اللادينية. وعلى كل حال الايات التي ذكرها كلها في الكافر وليس في انسان يقول انه مسلم. ويجب التأكيد ان هذه الايات تدل على ان الإسلام هو الحق وان شرعه هو الحق وانه لا دين حق الا الإسلام وانه لكل زمن وعصر، ولكن ما علاقة هذا بكلامنا هنا، ان العلماني ربما لا ينكر ذلك بل ربما يقول به الا انه يقول ان فصل الدين عن الدولة لا يتعارض مع الإسلام .

فالخلاصة انه لا دليل على تكفير العلماني الذي يقول انه مسلم مؤمن بالله ورسوله والقران وما فيه. لكن لا بد ان يعلم ان الحكم بما انزل الله فريضة قرآنية ومعارضتها او انكارها ولو عن تأويل او شبهة او جهل امر عظيم فعليه ان يتدبر القرآن ولا يغتر بما لديه وان خير عون على الأخرى الدنيا وخير معين على الدين هو العلم. ولطالما اشرت ان الدين واسع وأكثر حضارية من أي حضاري وأكثر تجديدا من أي تجديدي وان سوء التطبيق وحشوية البعض وظاهريتهم

وسطحيتهم وسوء التطبيق لا يجب ان ينعكس على النص الديني والوصايا الإلهية التي هي أعذب من الماء الزلال والله ولي غفور رحيم.

الخلاصة: ان المنع من تكفير العلماني هو من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

الجزء الرابع: احكام الامامة

ان القران الكريم ظاهر وواضح ومحكم في تنصيب أئمة وخلفاء وهداة وشهداء منه على الناس والحقائق القرآنية في دوام الحق والعلم به وبأمر الله وبكتابه الى يوم القيامة توجب وجود عالم بالحق على واقعه من دون ظن او اجتهاد او اشتباه مصطفى من الله تعالى هو الولي والشاهد والامام والحجة. وهنا اذكر الآيات التي تدل على ذلك صراحة وبظاهرها من دون تفسير او تأويل وما يستفاد منها من تفرعات. والله الموفق.

فصل: مقدمات الامامة القرآنية

لقد وردت لفظة (امام وائمة) في القران في مواضع عدة ويستفاد منها الدلالات التالية التي لا يصح القول بسقوطها او تعطيلها:

مسألة: الامامة جعل من الله

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24] ت: وهو نوع تنصيب.

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

فرع: الامام منصب من الله تعالى.

مسألة: الائمة هداة.

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

مسألة: الامام يهدي بأمر الله تعالى

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] ت: والهداية بامر الله توجب طاعته.

ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24] ت: وفيه نوع عصمة. ت: وفيه نوع عصمة. وقد بينت معنى العصمة في كتب اخر بانها الكون في اجتباء الله تعالى.

فرع: الامام معصوم بأمر الله بان لا يخرج عن اجتباء الله له.

فرع: الامام واجب الطاعة.

مسألة: الامام يوحى اليه وحي نبوة للنبي او وحي تسديد للوصي

ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] ت: والوحي لا يختص بوحي النبوة، فهو اعم من وحي الملك بل يشمل التسديد والالهام كما دلت عليه ايات عدة. وقد شرحت الوحي في الباب لكي لا يتوهم ان الوحي فقط وحي نبوة. والوصي يتبع النبي وليس له تشريع وانما وحيه وحي تسديد الى دين النبي.

فرع: وحي الامام قد يكون وحي نبوة للنبي او وحي بلا نبوة للوصي وهو تسديد والهام.

فرع: وحي الامام الوصي هو وحي تسديد وليس وحي تشريع.

فرع: الامام الوصي مسدد في اتباع النبي والعمل بدينه الوحي يسدده في ذلك.

فرع: الامام الوصي لا يعلم علما لا يكون متفرعا من علم النبي.

مسألة: الامام يكون اعبد الناس واصبرهم.

ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24] ت: وهو صبر اخلاص ومعرفة وتقوى

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] ت: فهو اعبد الناس لله.

فرع: الامام أخلص الناس لله.

فرع: الامام أعرف الناس بالله.

فرع: الامام اتقى الناس.

فرع: الامام اعبد الناس.

فرع: الامام اعمل الناس بامر الله واكثر فعلا للخيرات.

مسألة: الامام يكون قدوة في للمتقين

ق: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا [الفرقان/74] ت: والقدوة درجات الا ان الاكمل الموجب للاتباع هو تقوى الامام الولي المنصب من نبي او وصي.

فرع: الامام ملازم للتقوى.

فرع: الامام اتقى الناس.

فرع: على المؤمنين اتباع الامام وتقليده في اعماله.

مسألة: الامام كامل في امتثال امر الله تعالى

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124] ت: وهو نوع كمال في الامتثال .

فرع: الامام مسارع في امتثال امر الله.

فرع: الامام يحب ان يكون في ذريته أئمة .

فرع: يستحب للأمام ان يدعو الله ان تكون الامامة من بعده في ذريته.

إشارة: وهذا من العلم الموروث بان الاصطفاء يكون في الذرية فيكون حب الامام لذلك تأكيدا لها وليس تأسيسا. وستعرف ان الامامة تكون في الذرية أي في ذرية من انتهت اليه الامام .

مسألة: الامامة عهد من الله تعالى للامام

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

مسألة: الامامة اصطفاء من الله تعالى

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124] ت: والجعل هنا فيه اصطفاء وهو مثال فيجري في كل امام من الله.

مسألة: الامام وارث العلم والملك

ق: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ [القصص/5] ت أي وارثين للعلم والملك. وفيه اثبات حق الملك والحكم. وبيان ان الامام اعلم الناس بدين الله تعالى.

فرع: الامام اعلم الناس بدين الله تعالى.

فرع: الامام أحق الناس بالملك والحكم .

إشارة: وملك الامام من الله فيكون بحسب الحكمة واقعيا وظاهريا، ففي الواقع الملك والحكم له ثابت لا يسقط ولا يزول، واما ظاهريا فيكون بحسب السنن الظاهرية لدى الجماعة، فلو اعرض الناس عن الامام ولم يجعلوه حاكما، لم تسقط حكومته وبقي هو الحاكم واقعا الا انه بحسب الظاهر يكون العمل وفق ما عليه الناس لمقتضيات الحكمة .

فرع: الحكم حق للأمام وليس بواجب الا بشروطه الظاهرية.

فرع: الامام حاكم وان اعرض الناس عنه واختاروا حاكما اخر. كما ان غيبة الامام لا تبطل حكومته وسياتي بيان أكبر لذلك .

فرع: من علم الامام ولم يعلم وجوب تسلمه الحكم وهو صادق مع الله في ذلك ومخلصا له يكون معذورا ولا ينقص ذلك من ايمانه وله ولاية الايمان كاملة.

مسألة: لكل أناس امام يعرفون به

ق: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا [الإسراء/71] ت: وهنا شامل لامام الهدى والضلال، وفيه إشارة الى انه في كل زمان هناك امام هدى. كما انه خبر بمعنى الامر بوجوب معرفة الامام. كما انها تشير الى وحدة الامام في العصر

فرع: في كل زمان امام واحد لا يتعدد.

فرع: يجب معرفة امام الزمان.

فرع: يجب على الامام ان يعرف بنفسه.

مسألة: يجب الاقتداء بالامام

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24] ت: وجعلهم هداة يوجب الاقتداء بهم.

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

ق: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ [القصص/5]

مسألة: يجب اتباع الامام

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24] ت: وجعلهم هداة يوجب اتباعهم.

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

ق: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ [القصص/5]
ت أي للناس يهدون بامره الله(

مسألة: يجب طاعة الامام

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24] ت: وكونهم هادة توجب طاعتهم.

ق: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ [القصص/5] ت أي للناس يهدون بامره الله(

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

مسألة الامامة تنصيب من الله تعالى

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124] ت: وهو من المثال فيجري في كل امام فلا يكون الا بتنصيب من الله. والتنصيب الإلهي لا بد فيه من اخبار من نبي.

فرع: الامامة تكون بأخبار نبي لا غير.

فرع: الامام اما ان يكون نبيا يخبر عن نفسه او خليفة نبي يخبر عنه النبي الذي هو خليفته.

فرع: وصية النبي بالأمام هي وصية الله فيكون الوصي اماما. وهو الذي جرى في الائمة بعد رسول الله محمد عليه الصلاة. فالائمة بعد رسول الله محمد عليه الصلاة ليسوا انبياء بالعلم القطعي وانما هو اوصياء نبي.

فرع: الامامة اجتباء واصطفاء .

مسألة: يجب العلم بعهد الله تعالى اليه

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124] ت: الامامة امر وظيفي فلا بد فيه من العلم وبطريقه وهو العهد ولا يكون الا باخبار من النبي.

مسألة: يجب العلم بتنصيب الله تعالى له

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124] ت: الامامة امر وظيفي فلا بد فيه من العلم وبطريقه وهو العهد ولا يكون الا باخبار من النبي. وهذا العلم يكون بالطرق العرفية المعهودة ومن لم يثبت له ذلك دون تعصب او جحود فهو معذور.

فرع: المؤمن بالله ورسوله الذي لا يعلم بتنصيب الامام لا يكون ظالا بل يكون جاهلا معذورا.

فرع: المؤمن بالله ورسوله الذي لا يعلم بتنصيب الامام لا يخرج عن ولاية الايمان.

فرع: لا يجوز التبري ممن لا يعلم بتنصيب الامام.

فرع: من لم يعلم الامام ولم يعلم وجوب طاعته وتقديمه وهو صادق مع الله في ذلك ومخلصا له يكون معذورا ولا ينقص ذلك من ايمانه وله ولاية الايمان كاملة.

مسألة: يجب العلم باصطفاء الله تعالى له

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124] ت وهذا العلم لا يكون الا باخبار من النبي.

مسألة: يجب موالاة الامام.

ق: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا [الإسراء/71] ت: وارتباط الناس بامامهم يستوجب ولايتهم له. وهو فرع العلم به ومعرفته وفرع العلم.

فرع: من لم يعلم الامام فلم يواليه يكون معذورا.

فرع: من علم الامام ولم يعلم وجوب ولايته ونصرته وهو مخلص لله صادق معه يكون معذورا.

مسألة: يجب الرد الى الامام والتحاكم اليه

ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73] ت: وهدايتهم بأمر الله توجب الرد إليهم وتحكيمهم في الأمور، وسياتي بيان أكبر في أبواب ولاية الامر.

ق: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

ق: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

ق: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ [القصص/5]

فرع: الامام هو ولي الامر الذي تجب طاعته والرد اليه.

فصل: وجوب وجود امام من الله في الارض.

م: الخلافة الى يوم القيامة

آية: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

ان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها .

م: الخلافة هي الامامة

آية1: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بامره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

م: خلافة الله خلاف بنبوة او خلافة بلا نبوة أي خلافة نبوة.

آية1: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارض قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي. فخلافة الله خلافة بنبوة وخلافة بلا نبوة وهو خليفة النبي وهو وصيه بالسنة الثابتة المصدقة بالقرآن في تثبيت الحق بالوصية .

م: التنصيب من الله للامام

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله ولا شأن لغير الله فيها.

م: عصمة الامام

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ما يخرجه من الاجتباء فهو غيبي، فالعصمة الغيبية الاجتبائية شرط أساسي لنيل الإمامة. وقد بينت الفرق

بين العصمة الاجتبائية التي يشهد لها القران واشكال أخرى من العصمة لا يشهد لها القرآن في كتب أخرى.

م: عدم شرك الامام

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

م: ان في ذرية إبراهيم امامة .

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبراهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبراهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبراهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبراهيم وذرية محمد وليس بنبي بعده.

م: هناك شهداء من غير الأنبياء.

آية: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69]

ان عطف الشهداء على الأنبياء بحرف (الواو) الأصل فيه المغايرة، وكون الأنبياء شهداء لا يعني ذلك ان الشهادة منحصرة بهم وخصوص ومع النص بان في امة محمد شهداء على الناس غيره قال تعالى (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) . فهناك شهداء غير الأنبياء.

م: الشهيد على الناس متبع

آية: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69]

الشهيد لله على الناس عالم بالحق علما ليس فيه ظن ولا شبهة فهو هاد بالحق مما يوجب طاعته واتباعه، ومن يهدي بالحق ويجب طاعته واتباعه فهو امام. اذ ان امام الحق عرفا شخص متبع يهدي الى الحق.

م: لا بد من عالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

آية: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

م: لا بد من شخص لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

آية: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب .

م: لا بد من حاكم يحكم بالكتاب بالحق

آية: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، وهو الى يوم القيامة، وهذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

م: لا بد من مهدي الى الكتاب الحق

آية: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

الاية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام .

م: الامام يكون بأمر الله تعالى

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

م: الامام يهدي بامر الله تعالى

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الا لمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

م: علم الامام واقعي وحفظي وليس ظاهريا او اجتهاديا

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

م: يعتبر فيمن يتبع ان يكون هاديا الى الحق

آية: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

الاية تدل على ان من يهدي الى الحق يجب ان يتبع وان من يتبع يعتبر فيه انه يهدي الى الحق. والمتبع الهادي الى الحق هو امام.

م: من يهدى بغيره لا يصلح ان يكون متبعا

آية: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

الاية تدل على ان من لا يهتدي الا ان يهدى لا يصلح ان يكون متبعا ولا يجوز القول بوجوب اتباعه، وهذا يدل على ان المتبع يجب ان يكون مستغني عن هداية غيره. ومن الواضح ان هذا لا يكون الا للهادي المعصوم في علمه، او الى الجماعة التي يوافقها ذلك العالم المهدتي الهادي.

م: ان الله اصطفى مصطفين بين الناس لرسالاته

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34]

دلت هذه الاية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس وهؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

م: الاصطفاء يجري في الذرية

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34]

الاية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

فصل: وجوب وجود امام للمسلمين الى يوم القيامة.

م: يجب الرد الى ولي الامر.

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو امام وهو خلفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

م: لا بد من ولي امر الى يوم القيامة.

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

م: ولي الامر تام العلم

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو امام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

م: انحصار العلم بالرد الى ولي الامر

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو امام.

م: الهادي في كل عصر الى يوم القيامة

آية: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

الاية تدل على ان لكل قوم هاد الى يوم القيامة. والقوم هم جماعة تجمعهم جامعة الزمان والمكان فلا يطلق على الأمم وانما على الأجيال واهل البلدان، وهذا يعني في كل زمن هاد، وان لا تخلوا الأرض من هادي للناس. ومعلوم ان النبوات انقطعت فتحتم ان يكون الهادي ايضا من غير الأنبياء. فالهادي قد يكون نبيا وقد لا يكون نبيا.

م: الهادي بأمر من الله تعالى

آية: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آَيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

ان الشهادة للنبي بانه المنذر وان هناك هاد دلت على ان الاثنين من الله، ولا ريب ان النبي هاد الا ان العطف دل على التغاير ولو جزئيا، فدلت الاية على ان هناك هادة من الله بعد النبي، والهادي من الله الذي يهدي بامر الله امام. وقد تقدم صريحا ان الائمة يهدون بامر الله.

م: لا بد من ولي امر مطاع الى يوم القيامة.

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولي امر يطاع

م: ولي الامر لا يأمر بمنكر

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار

وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة – للعالم بالحق على واقعه– الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

م: طاعة ولي الامر كطاعة رسول الله

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة واستدل بقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فان عدم ذكر ولي الامر هنا للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد ال اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ .

م: الشهادة على الناس الى يوم القيامة

آية: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

الاية تدل على ان امة محمد امة وسط أي عدول شهداء على الناس بالعلم بالحق والعمل به، واطلاق الكل هنا اجمالي أي انتم باجمالكم هديكم وسبيلكم شهداء، وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة، وهذا يدل على وجود الحق في امة محمد الى يوم القيامة.

م: الشاهد حجة عالم لا يجهل.

آية: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

ان الله تعالى جعل امة محمد شهداء بمعنى ان الحق فيهم الى يوم القيامة وان هديهم حق، وهو يدل على وجود عالم هاد شهيد حق فيهم بعد النبي والى يوم القيامة، وان باتباع نهجه والاخذ منه تتحقق الشهادة للامة، فالحقيقة هو اطلق الكل واراد البعض كما قال (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) أي سبيل المؤمنين الذي على نهج رسول الله. فلا بد من وجود من يسير على نهج رسول الله الى يوم القيامة وسبيله وسبيل من اتبعه هو سبيل الايمان الذي يفاقه مشاق متول، وانه هو الشهيد وان الامة شهداء على الناس به وليس بالظن ولا الشبهة ولا الباطل الجائز في الامة.

م: الحكم للعالم بالحق علما حقا وليس للظان.

آية13: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105]

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان

ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

م: لا بد من عالم يحكم بالكتاب بعلم حق لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

آية13: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105]

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

م: اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

آية: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7]

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغيرهما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة .

م: اهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

آية: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7]

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبي. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

فصل: وجوب كون الامامة في اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين.

م: العصمة من شروط الامام واهل البيت معصومون بهذه الاية.

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] ت والعصمة هنا اجتبائية كما بينا.

م: اهل بيت محمد مطهرون

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33]

الاية تدل صراحة على تطهير اهل البيت تطهيرا تاما من كل نقص في الهدى والاجتباء، فيكونوا على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للامامة. فالطهارة هنا اجتبائية.

م: علي عليه السلام من اهل البيت .

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33]

ورد في السنة الثابتة انه خرج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه مُرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}" فهذا بيان لاشخاص اهل البيت وعلي عليه السلام منهم سيدهم بالمعارف القطعية من هداه وتقواه وجهاده وهجرته. فعلي ومن هم من اهل البيت اهل للامامة وجاءت السنة المعينة المفسرة بانه

ولي كل مؤمن بعد النبي صلى الله عليه واله وحملها على غير الامامة مخالف لعرف اللغة والتخاطب.

م: الامامة في اهل البيت الى يوم القيامة

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33]

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كملا تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا [المائدة/12] وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش.

م: الامامة في ذرية من تنتهي اليه الامامة وهو رسول الله عليه الصلاة.

آية: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا.

رسول الله هو من انتهت اليه امامة النبوة وهو خاتم النبيين فتكون امامة الوصية في ذريته. وعلي عليه السلام يشاركهم لانه نفس رسول الله واخوه وخليفته بالنص القطعي.

م: ذرية رسول الله من الذرية المصطفاة

آية: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا.

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

م: الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله ومنه الاصطفاء

آية: وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75]

الاية صريحة ان الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله.

م: الامامة لاهل بيت النبي بعده

آية: وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75]

عرفت ان الاية دالت على ان الأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم علي عليه السلام لانه منه وهو منه.

م: النبي كان ولي الامر فبعده يكون وليا للامر اولاهم به وهم اهل بيته.

آية: وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75]

عرفت ان ولاية امر المسلمين الى يوم القيامة وانه في المصطفين الاخيار من الذرية الطيبة وحينما انتهت ولاية الامر الى رسول الله صلى الله عليه واله صارت في اهل بيته وذريته الى يوم القيامة فالذرية بعضها من بعض في الخلق والاولوية هنا مطلقة تشمل ولاية الامر. والدلائل القطعية بينت ان عليا أولى الناس برسول الله فهو من أوصى اليه وغسله ودفنه وصلى عليه وخلفه وهو اخوه ونفسه.

م: اهل بيت رسول الله منه أي من سنخه

آية: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران/61]

الثابت انهم كانوا اهل البيت وفيه دلالة على ان اهل بيت النبي علي وفاطمة والحسن والحسين هم من رسول الله وهو منهم صلوات الله عليهم فهم الذرية التي بعضها من بعض.

م: المصطفون بعد النبي هم اهل بيته

آية: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران/61]

أقول عرفت ان ظاهر القران هو ان الذرية المصطفاة بعضها من بعض أي يشبه بعضها بعضا في الخلق فيكون خاصة النبي ومن هو منهم وهم منه هم من الذرية المصطفاة. وكون علي نفس رسول الله يجعله اقرب الناس من سنخه.

فرع :

فرع: ان خلافة وامامة وحجية اهل البيت من الواضحات القرانية الا انها تحتاج الى تفسير الايات بالآيات .

فرع: اهل البيت يتصفون بصفات هي شروط الخلافة وولاة الامر والامامة – التي لا تنقطع- لا يتصف بها غيرهم وهي:

أولا: العصمة.

وثانية: القربى.

وثالثا: العلم.

ولا تجد احدا على وجه الأرض يجمع هذه الصفات غيرهم.

فرع: ان الخلافة من الله الى يوم القيامة. ولان رسول الله خاتم الأنبياء فالخليفة بعده ليس نبيا .

فرع: ان ولاية الامر الى يوم القيامة. ولان رسول الله خاتم الأنبياء فولي الامر بعده ليس نبيا .

فرع: ان الخليفة وولي الامر امام هاد بامر الله لا يحتاج ان يهدى وهو منصب من الله يعلم الحق ولا يحتاج من يعلمه وشهيد على الناس عالم قائم بالحجة بامر الله مطهر من الذنب وهو من الذرية الطيبة المصطفاة المجتباة يحكم بالحق وبما انزل الله لا يجهل ولا يشتبه .

فرع: اهل البيت مطهرون مسددون وهم أولى الناس برسول الله فهم منه وهو منهم وهم خاصته وذريته، وهم العلماء الذين يحكمون بالحق وبما انزل الله بلا ظن ولا شبهة.

لا تنطبق صفات الخلافة والامامة وولاية الامر والشهادة الا على اهل البيت عليهم السلام.

فرع: بينت السنة الثابتة ان اهل البيت المطهرون المعصومون العلماء المصطفون من الذرية هم الاوصياء الاثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم المهدي صلوات الله عليهم.

فرع: ان امامة اهل البيت في القران محكمة الا انها تتكون من دليل مركب من مجموعة آيات تقع في ثلاث طوائف كلها حقائق قرانيه واضحة

الأولى: ان الله تعالى نصب أئمة في الأمم السابق.

الثاني: ان للمسلمين أئمة.

الثالث: ان أئمة المسلمين يشابهون أئمة الأمم السابقة في الصفات الا النبوة، واهم تلك الصفات التنصيب من الله والقربى وانهم من الذرية فيتحتم انهم من قرابة رسول الله وذريته وهم اهل بيته عليهم السلام لا غير.

فرع:بعد ان دل القران على فرض وجود امام للمسلمين منصب من الله هو الخليفة والهادي وولي الامر فان هذا الامر الواجب والفرض القراني وبالصفات التي اشترطها القران للامام يتعين بالقران في علي عليه السلام بعد رسول الله لا غيره وهي العلم والهداية والقربى والعصمة والصبر فعلي اسبق السابقين واعظم المجاهدين .

فروع

فرع: الحكم حق للأهل البيت وليس بواجب الا بشروطه الظاهرية.

فرع: الامام من اهل البيت حاكم وان اعرض الناس عنه واختاروا حاكما اخر. كما ان غيبة الامام المهدي عليه السلام لا تبطل حكومته وسياتي بيان أكبر لذلك .

فرع: من علم الامام من اهل البيت ولم يعلم وجوب تسلمه الحكم وهو صادق مع الله في ذلك ومخلصا له يكون معذورا ولا ينقص ذلك من ايمانه وله ولاية الايمان كاملة.

فرع: المؤمن بالله ورسوله الذي لا يعلم بتنصيب ائمة اهل البيت او احدهم لا يكون ظالا بل يكون جاهلا معذورا.

فرع: المؤمن بالله ورسوله الذي لا يعلم بتنصيب الامام من اهل البيت لا يخرج عن ولاية الايمان.

فرع: لا يجوز التبري ممن لا يعلم بتنصيب الائمة من اهل البيت.

فرع: من لم يعلم الامام من اهل البيت ولم يعلم وجوب طاعته وتقديمه وهو صادق مع الله في ذلك ومخلصا له يكون معذورا ولا ينقص ذلك من ايمانه وله ولاية الايمان كاملة.

فرع: من لم يعلم الامام من اهل البيت فلم يواليه يكون معذورا.

فرع: من علم الامام من اهل البيت ولم يعلم وجوب ولايته ونصرته وهو مخلص لله صادق معه يكون معذورا.

الجزء الخامس: حكومة الامام المهدي عليه السلام

هنا بيان للأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على اشكال واحكام ومظاهر حكومة الامام والخليفة والهادي والشهيد وولي الامر في عصرنا الامام المهدي عليه السلام. ورغم انني سأجعل البيان كله للآيات الا انه يجدر الإشارة ان القران الكريم ظاهر وبما لا يقبل الشك ان ولي الامر الذي تجب طاعته ويجب الرد اليه في القران هو نفسه في القران الحاكم والشاهد والهادي والخليفة والامام، وكل حكم يثبت لاي من تلك العناوين في القران يثبت له والمتمثل -بحسب المعارف الثابتة المصدقة التي لها شواهد- بشخص الامام المهدي بن الحسن صلوات الله عليه.

والاصل القرآني هو العبارة القرانية بدلالاتها المباشرة، وهذا الأصل يتفرع منه فرعان:

الأول: الدلالة التضمنية والتفكرية للأصل للقرآني

الثاني: السنة المصدقة بالأصل فهي فرع القران.

فصل في واجبات الخلافة وحقوقها

آية1: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو خليفة عصرنا وهو اخر الخلفاء الاثني عشر بالمعارف الثابتة. لتبين هذه المعارف يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: خلافة الامام المهدي الى يوم القيامة

فان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها .

فرع: خلافة الامام المهدي هي الامامة

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بأمره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

فرع: خلافة المهدي خلافة نبوة.

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارض قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي.

فرع: خلافة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للخلفاء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالخلافة يثبت له جميع شؤون الخلافة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بخلافته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بخلافته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس خلافته فيهم حضوريا يقومون بواجب الخلافة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للخلافة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للخلافة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالخلافة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الخلافة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الخلافة تجاهه.

فصل في واجبات الامامة وحقوقها

آية1: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو امام عصرنا وهو اخر الائمة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة. يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الامام يكون بأمر الله تعالى

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

فرع: الامام يهدي بامر الله تعالى

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الا لمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

فرع: علم الامام واقعي وليس ظاهريا

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فرع: الامام لا يقول الا الحق فلا يخطئ ولا يشتبه.

الاية دالة على ان الامام نبيا او خليفة نبي لا يقول الا الحق يظن ولا يجتهد ولا يخطئ ولا يتشبه ولا يقول بالظن.

آية2: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو الامام من ذرية إبراهيم وهو اخر الائمة الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: تنصيب المهدي امام هو من الله تعالى.

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله ولا شأن لغير الله فيها.

فرع: الامام المهدي معصوم

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ظلما يعلمه الله تعالى فهو غيبي، فالعصمة الغيبية شرط أساسي لنيل الإمامة.

فرع: يمتنع الشرك على الامام المعدي

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

فرع: ان الامام المهدي من ذرية إبراهيم.

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبراهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبراهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبراهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبراهيم وذرية محمد وليس بنبي بعده.

فرع: امامة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للائمة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالامامة يثبت له جميع شؤون الامامة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بإمامته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بإمامته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس امامته فيهم حضوريا يقومون بواجب الامامة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للإمامة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للإمامة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على امامة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على امامة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالإمامة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الامامة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الامامة تجاهه.

فصل في واجبات الشهادة وحقوقها

آية 12: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الشهيد على عصرنا وهو اخر الشهداء الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الشهادة على الناس الى يوم القيامة والمهدي الشهيد على عصرنا

الاية تدل على ان امة محمد امة وسط أي عدول شهداء على الناس بالعلم بالحق والعمل به، وإطلاق الكل هنا اجمالي أي انتم باجمالكم هديكم وسبيلكم شهداء، وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة، وهذا يدل على وجود الحق في امة محمد الى يوم القيامة. وهو في العالم به واقعا وهو الامام المهدي عليه السلام.

فرع: المهدي الشاهد حجة عالم لا يجهل.

ان الله تعالى جعل امة محمد شهداء بمعنى ان الحق فيهم الى يوم القيامة وان هديهم حق، وهو يدل على وجود عالم هاد شهيد حق فيهم بعد النبي والى يوم القيامة، وان باتباع نهجه والاخذ منه تتحقق الشهادة للامة، فالحقيقة هو اطلق الكل واراد البعض كما قال (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) أي سبيل المؤمنين الذي على نهج رسول الله. فلا بد من وجود من يسير على نهج رسول الله الى يوم القيامة وسبيله وسبيل من اتبعه هو سبيل الايمان الذي يفاقه مشاق متول، وانه هو الشهيد وان الامة شهداء على الناس به وليس بالظن ولا الشبهة ولا الباطل الجائز في الامة.

آية 3: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو شهيد عصرنا وهو اخر الشهداء بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي شهيد على الناس متبَع

الشهيد لله على الناس عالم بالحق علما ليس فيه ظن ولا شبهة فهو هاد بالحق مما يوجب طاعته واتباعه، ومن يهدي بالحق ويجب طاعته واتباعه فهو امام. اذ ان امام الحق عرفا شخص متبع يهدي الى الحق.

فرع: المهدي من الشهداء غير الأنبياء.

ان عطف الشهداء على الأنبياء بحرف (الواو) الأصل فيه المغايرة، وكون الأنبياء شهداء لا يعني ذلك ان الشهادة منحصرة بهم وخصوص ومع النص بان في امة محمد شهداء على الناس غيره قال تعالى (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) . فهناك شهداء غير الأنبياء.

فرع: شهادة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للشهداء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالشهادة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بشهادته على الناس وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بشهادته وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس شهادته فيهم حضوريا يقومون بواجب شهادته تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للشهادة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للشهادة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له يالشهادة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان،

ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام شهادته معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق شهادته تجاهه.

فصل في واجبات الحكم بالكتاب وحقوقه

آية13: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الحكم للمهدي العالم بالحق علما واقعيا وليس للظان.

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان

ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

فرع: المهدي عالم يحكم بالكتاب بعلم لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

آية 5: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ

بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الحاكم بالكتاب بالحق في عصرنا وهو اخر الحكام الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو حاكم يحكم بالكتاب بالحق

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، وهو الى يوم القيامة، وهذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

فرع: المهدي يهدي الى الكتاب الحق

الآية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام .

فرع: حكم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للحكام المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالحكم بالكتاب يثبت له جميع شؤون الحكم التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الحاكم المهدي عليه السلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس حكمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب الحكم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للحكم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته حكمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على حكم الحاكم المهدي عليه السلام بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على حكم المهدي عليه السلام بالكتاب من واجبات عليه تكون عليه واجبة، وكل الحقوق التي تكون له بحكم بالكتاب رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الحكم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الحكم بالكتاب تجاهه.

فصل في واجبات العلم بالكتاب وحقوقه

آية4: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هو العالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

فرع: المهدي هو الشخص الذي لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب .

فرع: علم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للعلماء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعلم بالكتاب يثبت له جميع شؤون العلم به التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة العالم المهدي لا يضر بعلمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعلمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي يمارس علمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب العلم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي للعلم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسة المهدي علمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على علم العالم المهدي بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكي لا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين لمهدي والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على العلم بالكتاب من واجبات على العالم المهدي وحقوق له على رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العلم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العلم بالكتاب تجاهه.

فصل في واجبات الهداية وحقوقها

آية 10: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آَيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو هادي عصرنا وهو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الهادي في كل عصر الى يوم القيامة وهادي عصرنا هو المهدي

الاية تدل على ان لكل قوم هاد الى يوم القيامة. والقوم هم جماعة تجمعهم جامعة الزمان والمكان فلا يطلق على الأمم وانما على الأجيال واهل البلدان، وهذا يعني في كل زمن هاد، وان لا تخلوا الأرض من هادي للناس. ومعلوم ان النبوات انقطعت فتحتم ان يكون الهادي ايضا من غير الأنبياء. فالهادي قد يكون نبيا وقد لا يكون نبيا.

فرع: المهدي هاد بأمر من الله تعالى

ان الشهادة للنبي بانه المنذر وان هناك هاد دلت على ان الاثنين من الله، ولا ريب ان النبي هاد الا ان العطف دل على التغاير ولو جزئيا، فدلت الاية على ان هناك هادة من الله بعد النبي، والهادي من الله الذي يهدي بامر الله امام. وقد تقدم صريحا ان الائمة يهدون بامر الله.

آية7: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن يهدي الى الحق ولا يحتاج من يهديه من الناس وهو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هاد للناس الى الحق

الآية تدل على ان من يهدي الى الحق يجب ان يتبع وان من يتبع يعتبر فيه انه يهدي الى الحق. والمتبع الهادي الى الحق هو امام.

فرع: المهدي الهادي لا يكون متبِعا لغيره

الآية تدل على ان من لا يهتدي الا ان يهدى لا يصلح ان يكون متبعا ولا يجوز القول بوجوب اتباعه، وهذا يدل على ان المتبع يجب ان يكون مستغني عن هداية غيره. ومن الواضح ان هذا لا يكون الا للهادي المعصوم في علمه، او الى الجماعة التي يوافقها ذلك العالم المهدي الهادي.

فرع: هداية المهدي عليه السلام لناس بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للهداة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالهادية يثبت له جميع شؤون الهداية التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك..

فرع: غيبة الهادي المهدي عليه السلام لا يضر بهدايته للناس وما يترتب عليها من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بهدايته للناس وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس هدايته فيهم حضوريا يقومون بواجب الهداية شهوديا تجاهه، هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للهداية مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للهداية مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على هداية المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على هداية المهدي عليه السلام للناس من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالهداية لهم تثبت له عليهم، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الهداية معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الهداية به تجاهه.

فصل في واجبات الاصطفاء وحقوقه

آية 16: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم بالشواهد الكثيرة. والانعام والهداية والاجباء كلهم من شؤون الاصطفاء

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن اصطفى الله اصطفاء وصية وامامة وهو اخر الائمة المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي من ذرية رسول الله من الذرية التي انعم الله عليها

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

فرع: المهدي عليه السلام اخر الذرية التي هداهم الله عليهم واجتباهم بلطفه.

آية8: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الامام المصطفى عصرنا وهو اخر الاوصياء المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الله اصطفى المهدي عليه السلام من بين الناس.

دلت هذه الآية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس وهؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

فرع: المهدي من المصطفين من الذرية الطيبة

الآية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

فرع: اصطفاء المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمصطفين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالاصطفاء يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر باصطفائه وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر باصطفائه وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اصطفاءه فيهم حضوريا يقومون بواجب الاصطفاء تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاصطفاء مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاصطفاء مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالاصطفاء على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام اصطفائه معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق اصطفائه تجاهه.

فصل: واجبات ولاية الامر وحقوقها

آية 11: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاوصياء الاثني عشر الواجب طاعتهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو ولي الامر الذي يطاع الى يوم القيامة.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولي امر يطاع

فرع: طاعة ولي الامر المهدي دال على انه لا يامر بمنكر

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة – للعالم بالحق على واقعه– الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

فرع: طاعة ولي الامر المهدي كطاعة رسول الله

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة إشارة: ان عدم ذكر ولي الامر في قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد الى اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ.) وهو تفصيل لإجمال.

آية 9: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاثني عشر الواجب الرد اليهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي ولي الامر عالم لذا يجب الرد اليه.

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو امام وهو خليفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

فرع: المهدي ولي امر الى يوم القيامة.

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

فرع: المهدي ولي الامر تام العلم

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم

مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو امام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

فرع: انحصار العلم بالرد الى المهدي ولي الامر

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو امام.

فرع: ولاية المهدي عليه السلام للامر هي بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان لولاة الامر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بولاية الامر يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بولايته للأمر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بولايته للامر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس ولايته للامر فيهم حضوريا يقومون بواجب ولاية الامر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لولاية الامر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لها مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للامر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للأمر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بولاية الامر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام ولايته للامر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق ولايته للامر تجاهه.

فصل في واجبات كونه من أهل الذكر وحقوقه

آية 14: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7] تعليق أي اتباع أهل الذكر.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية أهل الذكر في عصرنا وهو اخر أهل الذكر الاوصياء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي بقية اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغيرهما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة .

فرع: المهدي اخر اهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبي. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل الذكر بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للاهل الذكر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله باهليته الذكر يثبت له جميع شؤون اهل الذكر التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اهليته للذكر فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه اهلا للذكر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاهليته للذكر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاهليته للذكر مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على أهلية المهدي عليه السلام للذكر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل الذكر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه اهلا للذكر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام اهليته للذكر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه اهلا للذكر تجاهه.

فصل في واجبات كونه من أهل البيت وحقوقه

آية 15: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على معنى شرعي خاص باهل البيت بينته تفصيلا بالمعارف الثابتة في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) ومنه:

))أهل البيت مصطلح شرعي راسخ ورد في القران والسنة وكلمات اهل التفسير والفقه. وعبارة (اهل البيت) مشترك لفظي بين ثلاث معان متميزة في مفهومها واحكامها:

الأول: المعنى العرفي ويراد به العائلة ومن مع الانسان في البيت، زوجته وأولاده. وبخصوص رسول الله صلى الله عليه واله، فأهل بيته زوجاته وبناته.

الثاني: المعنى التسامحي ويراد به الاقربون من عشيرته، وبالنسبة الى رسول الله هم بنو هاشم. وعلى المشهور هم من منعوا الصدقة، لكن الظاهر عندي ان الذي يمنع الصدقة هم المرادين بالمعنيين الاخرين (العرفي والخاص) وليس هذا المعنى.

الثالث: المعنى الخاص الشرعي المستحدث في الشريعة ويراد به اهل الرسالة والاصطفاء وهو شامل لجميع الأنبياء والاوصياء، وبالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه واله اهل بيته هم الائمة واباؤهم ومنهم عبد الله وابو طالب وابوهما عبد الطلب وابائه الى ادم عليه السلام وامهاتهم ومنهم خديجة وفاطمة عليهما السلام وام النبي وام امير المؤمنين وام ابويهما وام عبد المطلب وهكذا ام كل نبي ووصي الى حواء عليها السلام. ولفظ (اهل البيت) عند الانصراف ينصرف الى هذا المعنى.

قد يرى ان مفهوم اهل البيت الخاص الشرعي بهذا البيان فيه توسع الا ان التوسع غير ظاهر اذ لا نجد تحديدا واضحا من قبل من تقدمنا يخالف ذلك بل ان كثيرا من الآيات والروايات والاقوال تؤيد هذا المعنى.

وهذه المفاهيم لا تتعارض واستعمالاتها متميزة واضحة بسبب وضوح احكامها. فان لكل مفهوم من هذه المفاهيم الثلاثة احكامه الخاصة به.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل بيت محمد صلى الله عليه.

بالشواهد القرانية والسنية الكثير تثبت ان عليا وأولاده ومنهم المهدي صلوات الله عليه من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من اهل البيت .

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) ورد في السنة الثابتة انه خرج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه مُرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}" فهذا بيان لاشخاص

اهل البيت وعلي عليه السلام منهم سيدهم بالمعارف القطعية من هداه وتقواه وجهاده وهجرته. فعلي ومن هم من اهل البيت اهل للإمامة وجاءت السنة المعينة المفسرة بانه ولي كل مؤمن بعد النبي صلى الله عليه واله وحملها على غير الامامة مخالف لعرف اللغة والتخاطب. وبينت في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة ان الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وامهات الائمة وام النبي وام امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل البيت الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كم تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا [المائدة/12] وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش.

آية 17: وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75] تعليق: والأولى بالنبي صلى الله عليه واله وهم اهل بيته هو أولى بالامر.

فرع: المهدي الأولى بالنبي وبمن قبله من الائمة هو أولى بالامر

الاية صريحة ان الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله.

فرع: المهدي هو الأولى بابائه الائمة وبالنبي صلى الله عليهم.

عرفت ان الاية دالت على ان الأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم علي عليه السلام لانه منه وهو منه.

فرع: النبي كان ولي الامر فبعده يكون وليا للامر اولاهم به وهم اهل بيته والمهدي أولى الناس بالنبي صلى الله عليه واله في عصرنا.

عرفت ان ولاية امر المسلمين الى يوم القيامة وانه في المصطفين الاخيار من الذرية الطيبة وحينما انتهت ولاية الامر الى رسول الله صلى الله عليه واله صارت في اهل بيته وذريته الى يوم القيامة فالذرية بعضها من بعض في الخلق والاولوية هنا مطلقة تشمل ولاية الامر.

آية 18: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران/61] تعليق: دلالة على اختصاص اهل البيت بالنبي صلى الله عليه واله، وشمول ذلك لباقي اهل البيت بالمعارف الثابتة التي تقدم بيان اكثرها.

فرع: المهدي من اهل بيت رسول الله من سنخه ومنه واليه

الثابت انهم كانوا اهل البيت وفيه دلالة على ان اهل بيت النبي علي وفاطمة والحسن والحسين هم من رسول الله وهو منهم صلوات الله عليهم فهم الذرية التي بعضها من بعض.

فرع: المهدي من المصطفين بعد النبي فهو من اهل بيته ومن ذريته

أقول عرفت ان ظاهر القران هو ان الذرية المصطفاة بعضها من بعض أي يشبه بعضها بعضا في الخلق فيكون خاصة النبي ومن هو منهم وهم منه هم من الذرية المصطفاة .

فرع: كون المهدي عليه السلام من اهل البيت فهو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما لاهل البيت المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بكونه اخر اهل البيت يثبت له جميع شؤون اهل البيت التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من اهل البيت فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من اهل البيت تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لكونه من الذرية الطاهرة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت من الذرية الطاهرة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت ومن الذرية الطاهرة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بذلك على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من

رعيته ليقوم بكامل مهام الذرية الطيبة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من اهل البيت تجاهه.

فصل في واجبات العصمة وحقوقها

آية 15: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على العصمة. .

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو اخر المعصومين في عصرنا وهو اخر الائمة المعصومين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن) .

فرع: المهدي عليه السلام اخر المعصومين.

الاية تدل صراحة على تطهير اهل البيت تطهيرا تاما من كل نقص في الهدى، فيكونوا على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للإمامة. وكون المهدي من اهل البيت تبين بيانه.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من المعصومين .

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) . وبينت في كتابي (

احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة ان الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وامهات الائمة وام النبي وام امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل المعصومين الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كما تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر وتقدم بيانه ذلك.

فرع: عصمة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمعصومين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعصمة يثبت له جميع شؤون العصمة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بعصمته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعصمته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس عصمته فيهم حضوريا يقومون بواجب العصمة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للعصمة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالعصمة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العصمة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العصمة تجاهه.

فصل: في واجبات كونه من الذرية المجتباة وحقوقه

آية 16: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم واجباهم بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية الذرية المجتباة في عصرنا وهو اخر الاوصياء الاثني عشر من الذرية الطيبة بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الامام المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة وهو بقية الذرية المجتباة وهو اخر الذرية الطيبة التي بعضها من بعض.(

تعليق :

ان مسالة ان المهدي الشخص الوحيد الان في شرق الارض وغربها من الذرية المباركة ولا احد يشاركه في ذلك من الانس والجن ولا من رجل ولا من امرأة جعلني ابكي لنفاسة وغلاوة هذا الطيب المجتبى عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وحقيقة لا أدرى لماذا بكيت؟ هل لشوقي وحبي اليه ام لتقصيري وعجزي تجاه علو مكانته.

وسيكون هذا الكتاب ان شاء الله هدية متواضعة مني اليه بمناسبة عيد الولاية عيد الغدير. ارجو ان يتقبلها مني، والله ولي التوفيق.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر الذرية التي انعم الله عليهم وهداهم واجتباهم.

آية8: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة.

فرع: كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة انما هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للذرية المجتباة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بان يكون من الذرية المجتباة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من الذرية المجتباة فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من الذرية المجتباة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لكونه من الذرية المجتباة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لذلك مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه من الذرية المجتباة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام كونه من الذرية المجتباة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من الذرية المجتباة تجاهه.

الجزء السادس: ولاية الفقيه

هذه رسالة مختصرة في بيان وجوب ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام. والجامع هنا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ومع ان الامر واضح جدا وفق الفقه التصديقي العارضي المعرفي الا انه يحتاج الى بيان بالنسبة الى الفقه اللفظي التقليدي. وان أكبر مشكلة وقع فيها الفقه هو تحويله الى علم لفظي بأصول فقه لغوية بدل ان يكون علما معرفيا باصول فقه معرفية. وهذا يعني فهم مقاصد النصوص والمرادات الحقيقية منها وفق المعارف الشرعية العامة الثابتة بعرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة والاعتبار بتناسقها واتساقها. ان هذا الفهم المعرفي للشريعة ليس فقط يزيل الخلافات بل يقرب كثيرا من المعارف التي يطول النقاش فيها والظن والاحتمال. كما ان أصول الفقه العارضي المعرفية لا تقبل بالظن والاحتمال وانما تعتمد العلم والاطمئنان الذي لا يدخله ظن او شك. فلا عمل بخبر الواحد.

وهنا اذكر اصولا شرعية قرانيه وسنية تدل على ولاية الفقيه بعضها بالدلالة المباشرة وبعضها بالدلالة الضمنية وفق الفقه اللفظي السائد.

وستعرف ان وجوب ولاية الفقيه العامة لها اربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصي لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. وهو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى اربع ايات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الايتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه الاية واطلاقها اللغوي يخصص معرفيا بالنبي او الوصي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصي النصي، وفي حال غياب الوصي فان تلك الاوامر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصي وهو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدى والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والنزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر ان وجوب ولاية الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل .

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فيقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهر في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه. واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من اطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا

مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غيرهما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الاحاديث. وفيما يلي مزيد بيان لذلك والله الموفق.

أصول قرآنية

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] ت: والحكم هنا بما هو امام وقاض فيعمم لكل امام.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، الا انه ينتقل من العالم بما انزال الله علما واقعيا الى عالم به علما ظاهريا. فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من حكم النبي في الآية هو حكمه الظاهر بما هو عالم بما انزل الله بالواقع او الظاهر أي العلم بالحكم على واقعه كعلم النبي او الوصي او العلم به على ظاهره كعلم الفقيه يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] ت: وهذا اصل في اشتراط العلم في الحكام فان العلم بما انزل الله للحاكم لانه مقدمة الحكم به.

بيان: الحكم بما انزل الله هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بما انزل الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] ت: وهذا اصل في اشتراط العدل في الحاكم.

بيان: الأصل في الحكم بالعدل هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي لغيبة لم يسقط وجوب حكم الحكم بالعدل، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه العدل الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بالعدل ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بالعدل في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالعدل بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48] ت: وهذا من المثال للامام الحكام فيعمم على كل امام ومنه الوصي.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب الحكم بامر الله ، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بامر الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

ت وهذا الرد رد الجماعة الى الامامة، فهو رد امامة وهداية.

بيان: لا يجوز رد الحوادث لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الامور ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الرد في الاية رد الجماعة الى الامام الظاهر يكون واضحا وجوب رد الجماعة امورها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

بيان: ومع ان العبارة عامة ومطلقة الا انها مقيدة معرفيا بالنبي والوصي. والاية وان كانت بنحو الاستفهام والاخبار الا انها تقرر وجود هاد للناس. والاصل انه نبي او وصي نبي فان تعذر او تعسر لم يسقط الاهتداء بهاد فيجري هنا أصول عدم العسر واتباع العالم واصل الجماعة. بل يمكن القول ان هذه الاية اصل صريح في المصير الى العالم عند فقدان النبي والوصي. ولاجل اصل الوحد لا بد من تعين من يهتدى به والمتيقن انه الفقيه الذي يقدمه الفقهاء.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الهداية في الاية هو اهتداء الجماعة بالامام الظاهر وانها هداية امامة يكون واضحا وجوب اهدتاء الامة بالفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/6] ت: هذه الولاية واسعة جدا الا انها في بعض وجوها هي ولاية الامام، أي بما هو امام فتعمم كل امام فتشمل الوصي. واليه ترشد نصوص الرد والطاعة لولي الامر.

بيان: لا ولاية لاحد على الجماعة المؤمنة غير النبي والوصي وهي ولاية امامة بالطاعة والاهتداء وهي من ولاية الله فلا تخرج عن احكامه. ولا بد من ولي للجماعة فان فقد النبي او الوصي لم تسقط ولاية الجماعة فيقوم مقامه أقربهم في الخصال والذي يجتمع عليه وهو الفقيه المقدم من قبل الفقهاء. وولاية الفقيه مشروطة بموافقة الكتاب والسنة، كما انها اضطرارية نفيا للعسر والحرج، ورفعا للاختلاف والتنازع ومصلحة العامة. فاذا اقتضت مصلحة العامة تدخل الفقيه الجامع وجب تدخله .

وان تبين ان من ولاية النبي في الآية ولايته على الامة كولي ظاهر يكون واضحا وصريحا ولاية الفقيه المقدم وقيادته للامة .

إشارة: لا بد من وجود ولي للامة ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181] ت وهذا خبر بمعنى الامر الأصل فيها النبي والوصي.

بيان: هداية الامة والحكم بالحق والعدل للنبي او الوصي لانه العالم بالحق الله بالواقع، والهداية والحكم بالحق والعدل ظاهرية فاذا غاب الوصي لم يسقط وجوب الهداية بالحق والعدل به فتجري أصول نفي العسر واتباع العالم واصول الجماعة فيقوم مقامه اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه العادل المقدم.

وان تبين ان من هداية النبي في الآية هدايته للامة كهاد ظاهر يكون واضحا وصريحا الاهتداء بالفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة. والاية في النبي صلى الله عليه واله الا انها ظاهرة في انها فيه كامام فتعمم في كل امام فتشمل الوصي ولي الامر.

بيان: لا سمع ولا طاعة لاحد من الخلق غير النبي او ولي الامر الوصي صلوات الله عليهما. لكن هذا السمع والطاعة ظاهري فلا يسقط بغياب الوصي. وهذا السمع والطاعة مطلق الا انه لا يسقط بالكلية في الغيبة فلا بد من قائم يقوم مقام الوصي ينوب عنه في السمع المقيد وليس المطلق. وقد قلنا انه لا طاعة ولا سمع الا للنبي او الوصي لكن في غيبته يكون هناك نوع من الاتباع مطلق لمن يقوم مقامه لان الامر امامي وبطول الامامة الغيبية للوصي الغائب هناك قيادة واداة للناس ظاهرية يقوم بها نائبه المعين تعينين وعنوانيا لا شخصيا. فيكون على الناس السمع والطاعة لنائب الامام مشروطا بانه يحكم بالقران والسنة كما ان السمع له ليس لشخصه

بل لانه يطبق القران والسنة فالسمع حقيقة للنبي والوصي. وليس لغيره ذلك لانه المتيقن من جهة مقاربة علمه وعدالته لعلم الامامة وعدالته ولأنه مجتمع عليه بتقديمه. فمقاربة الفقيه النائب للامامة في خلقه واجتماع الامة عليه تعطيه خاصية لا تعطى لغيره من الفقهاء ولا غيرهم من الناس مهما كانوا.

وان تبين ان من السمع للنبي في الآية سمع الامة له كإمام يكون واضحا وصريحا وجوب السمع للفقيه النائب المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود من تسمه الامة له ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ [النساء/59] ت: أي فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر ولم يذكر للاهتمام والارتكاز والتفرع منهما). قال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. وذكر الله هنا لبيان الأصل وتعظيم، فالمراد الرد الى الرسول نفسه.

بيان: لا يجوز رد الخلافات لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الأمور الخلافية ظاهرٍ وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من رد الخلاف الى النبي في الآية رد الامة اليه كالإمام يكون واضحا وجوب رد الجماعة خلافاتها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] ت الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135] ت والقيام بالقسط توجب الاتباع

بيان الأصل في القيام بالقسط في الناس والأمة للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

بيان الأصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامة والعامة هو للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصول سنية

إشارة: بعد تبين وضوح دلالة الأصول القرانية على وجوب ولاية الفقيه فان الأصول الحديثية تكون مكملة وتحكم بالنصوص القرانية، كما ان ما يخالف الوجوب يكون ظنا لعدم وجود شاهد له من القران.

أصل

بحار الأنوار : (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار : (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد.

أصل

بحار الأنوار وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.) تعليق يفسره حديث (ونظر في حلالنا وحرامنا،.(

أصل

بحار الأنوار :(الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

وسائل الشيعة – (اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا)

أصل

الكافي الكليني – (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (للهم ارحم خلفائي – ثلاثا – قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

نهج البلاغة: (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه) تعليق وهو في الامام الأصل لكن في غيبته يكون للفرع. وهم العلماء.

أصل

غرر الحكم ودرر الكلم : (العلماء حكام على الناس.)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء قادة)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) تعليق أي ان الحكم للعلماء وقوله في الملوك يحكمه غيره فهو من باب الكلام عما يعرف بين الناس.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله على خلقه) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

الفقه الرضوي (إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (أن الخلق لما وقعوا على حد محدود وامروا أن لا يتعدوا ذلك الحد تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب صارت في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا) تعليق وهذا في الامام الأصل وفي غيبته يصار الى الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة، وذهب الدين،) تعليق هذا في الامام الأصل فان غاب صار في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون.) تعليق أي في الحكم. وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ان مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه) تعليق وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

وسائل الشيعة (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.) تعليق وهو للامام الأصل فان غاب فللفرع قال المفيد إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. قال الحر العاملي أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.)

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.) تعليق أي مطاع.

أصل

الفقه الرضوي (لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا)

أصل

دعائم الإسلام (ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبة) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل)

أصل

بحار الأنوار (إذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل)

أصل

بحار الأنوار (ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله)

أصل

بحار الأنوار (علماء امتي كأنبياء بنى إسرائيل.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

ميزان الحكمة (فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم) تعليق هذا في الامام الأصل وفي غيبته يحمل على الفرع والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

جامع الاخبار (علماء امتي كسائر الأنبياء قبلي) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

فروع

إشارة: هذه فروع دلالية معرفية من الأصول القرانية والسنية وهي من مظاهر مقام البحث والتكميل وليس في مقام الفتوى.

فرع: الله تعالى الهادي للناس بالتقدير وبهداة منهم يهدون بامره .

فرع: لكل قوم هاد للناس من الله تعالى .

فرع: لا بد من هاد في كل زمن يهدي الناس.

فرع: النبي هو الهادي في زمنه وبعده نبي او غير نبي هو الهادي. و رسول الله صلى الله عليه واله هو الهادي في زمانه وبعد هاد من الله ليس بني يهدي الناس الى دين الله لان الرسول خاتم الأنبياء.

فرع الهادي من الله بعد النبي ليس بنبي فلا بد من نص من النبي عليه يوصي به فالهادي بعد النبي لا بد ان يكون وصيا للنبي يوصي اليه بالنص.

فرع على الناس الرجوع الى الهادي في زمنهم.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعيني وهو الأقرب اليه خلقا وخلقا وهو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة وهو العالم العامل الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: العادلون بالحق الى يوم القيامة فلا بد من عالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يعدل به.

ف: الهداة بالحق الى يوم القيامة فلا بد من عالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يهدي به.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين .

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعيّنية بتشديد الياء وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامامة والفقيه الولي للبلد .

ف: في حال التميز السياسي بين البلدان كما هو حاصل الان كل أناس بلد يتبعون عالم بلدهم مادام يحكم بالعدل والمعروف وليس لهم اتباع عالم بلد اخر .

فرع: ليس لولي بلد ان يتدخل في الشأن العام لبلد اخر دون اذن ولي ذلك البلد.

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل .

فرع: اذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما .

فرع: اذا غاب العالم الأصل النبي او الوصي ناب عنه العالم الفرع العالم العادل التقي .

فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصي في غيبته نيابة عملية اتصافية وليس نصية.

ف: يجب ان يكون الحاكم عادلا عالما بالعدل.

ف: لا يجوز في الحكم الظن بل لا بد من العلم، ويقدم العالم بالواقع على العالم بالظاهر.

ف: الحكم القضائي للعالم بالعدل وهو للعالم بالواقع من نبي او وصي. فان تعذر فإلى العالم بالعدل الظاهري .

ف: الحكم السياسي ولاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت ولاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصي بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

ف: يشترط في الولي الظاهري الولي الفقيه العلم والتقوى ولا يشترط ان يكون الاعلم والاتقى وان كان الأفضل ذلك ويتعين الاتقى ثم الاعلم ان حصل اختلاف.

ف: يجوز للفقهاء لاعتبارات الإدارة والقيادة والسيادة في الولاية الظاهرية تقديم التقي على الاتقى والعالم على الاعلم. فيصبح هو الولي الفقيه لكن عند الاختلاف يقدم الاتقى ثم الاعلم.

باب: اذا تعذر الوصول الى العالم حقا من نبي او ولي لم يجز التحاكم الى غيره الا مع العسر والحرج، فيجوز التحاكم الى الفقيه العادل وعليه الحكم بالظاهر المصدق من النص.

باب: ليس لاحد ولاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج.

فرع اذا تسلط على الحكم غير نائب الامام فان وافق حكمه حكم النائب صح الحكم والا بطل. فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيها اخر.

فرع: العمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره .

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام .

فرع اذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان اقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

فرع

الولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له ولا يشترط دستور ولا مجلس شورى. ويكفي التقديم السكوتي.

ف: يجب على جميع اهل البلد بشيعتهم وسنتهم ومسيحييهم وغيره عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره .

ف: الانتخابات طريق شرعي اسلامي للحكم الإداري التنفيذي في ظل ولاية الفقيه.

ف: إذا لم يمتثل أحد لأحكام الولي الفقيه اثم وان كان الحاكم المنتخب او البرلمان او الجيش او الشرطة.

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

فرع

الحكم للولي من نبي او امام.

فرع

إذا غاب الولي الأصل قام مقامه الولي الفرع الولي الفقيه.

فرع

ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي وولي الامر، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع

كل من يتكلم بامر العامة او بامر فيه ولاية على المسلمين غير ولي الامر او الفقيه الجامع في غيبته عند الاضطرار لرفع العسر والحرج فهو من الكبائر ومن خطوات الشيطان .

فرع

اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم بالاضطرار رفعا للعسر والحرج ومن بت فيها غيره يكون من خطوات الشيطان.

فرع

في غيبة ولي الامر على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الاعدل للحكم وعلى الفقيه الحاكم ان ينشئ مجلس الخبراء بالحوادث نفيا للعسر والحرج ويعينهم بالمشورة معهم.

فرع

لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع

لا يجوز إذاعة الحوادث التي فيها خلل بالامن . بل يجب رد الحوادث الى النبي واولي الامر او الفقيه الجامع ليعلمه من يسال عنه.

فرع

لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا اذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى اهل الخبرة بتلك الحادثة باذن الفقيه الجامع.

فرع

ولاية الفقيه حكم الله حالها حال النبوة والامامة لا تتوقف شرعيتها على قبول الفقهاء ولا الحكومة ولا الناس.

فرع

الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع

يتعين الولي الفقيه بتقديم الفقهاء له وان لم يقولوا بها ، بل وان كانت الحكومة ضدها والناس معرضون عنها .

فرع

يثبت للولي الفقيه حق الولاية العامة وكل امر يصدره يكون واجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع

احكام الولي احكام سياسية وليست شرائعية.

هنا تحرير للمعاني التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام, ومع ان الكثير منها تحرير وفق الفقه المعرفي التصديقي فان الكثير منها أيضا وفق الفقه اللفظي التقليدي.

أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159]

ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة .

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/247] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم العادل نائب الامام والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي

دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع

والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة

والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص ربالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/28] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/9] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق وهو عام يشمل العلم بحكم لله فيكون للعالم بحكم لله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه بالفقه التصديقي العارضي الذي اتبناه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، وكذلك ظهورها بالفقه اللفظي الدلالي التقليدي، فانني صرت لا اقطع بان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور الأدلة في نظرهم، بل ربما لاسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان

الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي اوجب على من لا يقول به.

ومن هنا فانا لا أرى وجها لمن يرى ان ولاية الفقيه لا تجب كحكم أصلي اولي في الشريعة، نعم ان اعتقد بوجود عنوان ثانوي يمنع له ان يقول بالمنع، لكن لا يقال ان ذلك المنع لقصور الأدلة بل ينبغي ان يقال ان الحكم هو الوجوب لكن بعنوان ثانوي لا نقول بالوجوب. وان يقيني بولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه وعلى الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله المسدد.

في هذه الرسالة المختصرة سيتبين وبشكل واضح ان حرية المعتقد وحرية التعبير هي من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول القرآنية العامة الحاكمة على غيرها ضمن أصول المساواة واحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم. ولا ريب ان حرية التعبير هي فرع حرية المعتقد، والتي ستتبين أيضا هنا بشكل واضح، وإنها من مقاصد الشريعة أيضا.

والمقصد الشرعي وكما بينته في مناسبات عدة هو المعرفة الشرعية التي تحكم على غيرها فهي الاحكام التي لا تقبل التخصيص والتقييد والتي لا يرخص الشارع لاحد بتركها. وستعرف

بوضوح ان حرية المعتقد وحرية التعبير من الاحكام التي لا يرخص لاحد تركها، أي ليس لاحد منعها، فليس لاحد سلطة على التحكم بها حتى الأنبياء عليهم السلام. وهذا ما سيتوضح بشكل جلي ان حرية المعتقد وحرية التعبير مكفول بشكل صريح وواضح في الشرعية ليس فقط في الحكومة الدينية بشكل عام، بل في الحكومة الدينية المثالية المتمثلة بحكومة الأنبياء عليهم السلام وهو ادل دليل على ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقاصد شرعية .

من هنا يتبين ان إقامة حكومة دينية لا يتعارض مع حرية المعتقد وحرية التعبير، بل ان الحكومة الدينية هي احرص الحكومات على حرية المعتقد وحرية التعبير. واما التطبيقات الخاطئة والفهم الخاطئ فلا عبرة به ولا حجة فيه ولا شأن لنا به.

ولحقيقة ان إقامة الحكومة الدينية مقصد شرعي كما بينت في كتابي (مقاصدية الحكومة الدينية) ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقصد شرعي أيضا، فان وجود أناس غير مؤمنين او غير ملتزمين في ظل حكومة دينية لا يخل بالغرض ولا يعني نقصا في التطبيق، وانما الخلل ترك إقامة الدولة الدينية وظهور متدينين يدعون الى ذلك بحجج شتى لا وجه لها، وان وجود هكذا متدينين في ظل حكومة مدنية لا تحتكم الى الشريعة وتشرعن من قبل مؤسسات دينية مخلل بغايات الشريعة.

ان من يحاول عامدا او غير عامد اظهار ان الحكومة الدينية تتعارض مع الحريات اعتقادا او تعبيرا فهو يكذب على الشريعة من حيث يشعر او لا يشعر. فان كان ذلك صادرا من جهات إسلامية دينية او حكومية فهذا من قلة العلم والفقه وان كان صادرا من جهات أخرى فهو من سوء الفهم او عدم العلم، والكل يجتمع في خانة الجهل في الشريعة، فان الشريعة الإسلامية التي توجب صريحا إقامة دولة دينية فإنها توجب صريحا أيضا حرية المعتقد وحرية التعبير عنه .

وهنا سأذكر الأدلة القرآنية الكثيرة التي تنص على ذلك صريحا والتي يحاول البعض بل الكثيرون التغافل وعدم الالتفات اليها لأغراض كثيرة تفسد ولا تصلح. وسيكون البحث وفق الفقه

العرضي التصديقي ووفق منهج الفقه التجريبي، من خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي.

والله الموفق.

الدليل الاستنباطي

وهو الاستدلال بالعام على الجزئيات. فسأورد هنا الاحكام العامة التي تدل حرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي والتي تدل على ذلك اما بالنص او ضمنيا.

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108[

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

الدليل الاستقرائي

والدليل الاستقرائي هو الاستدلال بالجزئي على الكلي، ومع ان بعض تلك الاحكام هي كلية في حرية المعتقد والتعبير الا ان تعددها وكثرتها يظهر رسوخ ذلك وانه جار وسائد في الرسالات وانه مقصد شرعي دائم.

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا [الكهف/56]

فصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) [هود/84-86]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) [الأنعام/102-104]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

فصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67) [الأنعام/65-67]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى/3-6]

فصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل/81، 82]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/12]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [يس/13-17]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/18]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35]

فصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي

قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [الشعراء/111-113]

مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/54]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/164]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الحج/68، 69]

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [الإسراء/84]

فصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص/56]

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) [النحل/37، 38]

فصل: قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/55]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/139]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَج

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/15]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/24-26]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/1-6]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [يونس/41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/105]

فصل: أَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) [النساء/62، 63]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) [الأنعام/68]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (30) [السجدة/28-30]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (27) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (30) [النجم/27-30]

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/28، 29]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر/94-99]

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/95، 96]

فصل: ذَرْهُمْ

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3) [الحجر/2، 3]

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) [المؤمنون/51-54]

ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) [الأنعام/91]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ(83)

فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44) فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (46) [الطور/44-47]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَنِينَ شُهُودًا (13) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14) [المدثر/11-14]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ [المعارج/40-43]

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110) [الأنعام/109، 110]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185) مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186) [الأعراف/185، 186]

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [الأنعام/70]

فصل: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/125]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/34، 35]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [القصص/53، 54]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/46]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/96]

فصل: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة/13]

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/15، 16]

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/85، 86]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/199]

فصل: لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/118، 119]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/137]

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/149]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35) [الأنعام/35]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112 [الأنعام/112[

وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12) وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/12، 13]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) [المائدة/48، 49]

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) [النحل/9]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) [النحل/92، 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) [الشورى/7، 8]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/35]

وْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/31]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها مختصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر. ان الله تعالى لا يحب الكفر لكنه لم يخول أحدا – حتى رسله- باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يحب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها

النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من باب الاحسان، والله المحسن.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطيبين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة جمعت فيها ما كتبته في معارف مستمدة من ثوابت ومسلمات ونظريات وفرضيات وعمومات وكليات تخص الحكومة الدينية؛ أي الحكومة الشرعية القائمة على تحكيم شرائع الله تعالى المنزلة في كتبه. وقد وسعت المصطلح بالأعم من الحكومة الإسلامية لان القرآن ظاهر في تحكيم جميع الكتب السماوية والقول بنسخ الشرائع لا يتم كما بينته في كتب سابقة .

وانا اطرح الثوابت هنا بشكل مبادئ أساسية، حيث ان هذه الاحكام او المعارف الشرعية التي تخص الدولة الدينية الشرعية ظاهرة في نصوص القرآن بشكل جلي ولها عموم حاكم في موضوعاتها ومسائلها الجزئية، كما انها الأسس المعرفية التي تبنى عليها غيرها، اتصالا وعرضا وردا وتصديقيا، فكانت بذلك مبادئ حقة لمعارف الحكومة الدينية.

وباختصار فان إقامة دولة دينية بتحكيم الشريعة في ادارة البلاد وتشريعاتها وقوانينها واجب شرعي بل مقصد شرعي، كما ان احترام حرية المعتقد وحرية التعبير في ظل الحكومة الدينية أيضا واجب شرعي بل مقصد شرعي أيضا، واما الدعوة الى الدولة المدنية وعدم اعتماد الشريعة في التشريعات الادارية فهي دعوة باطلة لا تجوز، وهذا من الواضحات القرآنية. والحكومة للإمام من نبي او وصي صلوات الله عليهما، وهذه هي الحكومة الاصلية فان غاب الامام كانت الحكومة الاضطرارية النيابية لأقرب الناس منه اتصافا وهو الفقيه العالم العادل المقدم والا كانت حكومة غلبة. هذا المواضيع سأذكرها بشكل تفصيلي من حيث الأدلة، ولأجل وضوح تلك المعارف كحقائق قرآنية واصول شرعية تبنى عليها غيرها وتؤسس عليها معارف تتفرع منها فكانت هي المبادئ لها. واقتراب او ابتعاد الناس عامة وخاصة مؤسسات او افراد عن هذه المبادئ والغايات او جهلهم بها او انكارهم لها لا يضر بشرعيتها وحجيتها. والله الهادي.

ومن مبادئ الحكومة الدينية الرئيسية والمهمة خمسة مبادئ:

المبدأ الأول: وجوب إقامة الدولة الدينية .

المبدأ الثاني: وجوب حرية المعتقد والتعبير في ظل الدولة الدينية.

المبدأ الثالث: عدم جواز الدعوة الى دولة مدنية.

المبدأ الرابع: الحكومة الأصلية؛ حكومة الامام.

المبدأ الخامس: الحكومة النيابية؛ حكومة الفقيه.

والكلام هنا وفق الفقه العرضي التصديقي، وباعتماد منهج الفقه التجريبي بالاستدلال الاستنباطي والاستدلال الاستقرائي، فكانت هذه المعارف ممتلكة درجة عالية من الصدق لان تلك المناهج الاستدلالية قد جربتها في كثير من المسائل وكانت ذات كفاءة عالية جدا في بلوغ الحق والصدق بخصوص المعارف الشرعية المتعلقة بتلك الموضوعات. والله الموفق.

المبدأ الأول: وجوب إقامة الدولة الدينية .

اذكر هنا الأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على ان إقامة الحكومة الدينية ليست فقط واجبا وفريضة بل انها مقصد من مقاصد الشرعية. وسأعتمد ما هو واضح من ادلة الاستنباط والاستقراء مما لا يدع مجالا لمناقشة حقيقة كون إقامة حكومة دينية تعتمد الشريعة في احكامها مقصدا شرعيا.

ان المعرفة الشرعية بناء، تبنى فيها المعارف بعضها على بعض ببناء حقائقي متصل متسق، والمعارف الشرعية في هذا البناء قسمان؛ معارف أساسية متسالم عليها من القرآن ومعارف فرعية ترد وتعرض على الأساسية فتصدقها وتشهد لها. والمعارف الأساسية منها ما هو حاكم مطلق لا تخضع لقواعد الاضطرار والعسر ولا العذر بالجهل ومنها ما هو حاكم مشروط بعدم الاضطرار والعسر، والعذر بالجهل. المعارف الأساسية تلك هي مقاصد الشريعة ومنها التوحيد والحكم بما انزل الله وتصديق المعارف ورد بعضها الى بعض، ونحوها كثير يتبين بالاستقراء للاعتقادات التي لا عذر بجهلها والاوامر التي لا رخصة بتركها ولا تخصيص ولا تقييد لها.

هذا البيان لمفهوم المقصد الشرعي هو وفق الفقه العرضي. اما وفق الفقه الاصولي السائد فالمقصد الشرعي له مفهوم مختلف وواسع وبتعاريف مختلفة.

ووفق الفقه العرضي الذي اعتمده يمكننا القول ان المنهج المقاصدي هو منهج استدلالي استنباطي او استقرائي يعنى بالكشف عن المقاصد العامة في الشريعة وخصوصا العليا منها والتي يرد اليها غيرها أي التي تحكم غيرها ولا تحكم بها وتوجه النصوص المتعلقة بها ولا توجه بها. فالمقاصد الشرعية وفق الفقه العرضي أوسع بكثير مما قيل في الفقه الاصولي السائد، فبينما المقاصد الشرعية في الفقه الاصولي حصرت في مجموعة معينة من الأمور خصصت سلفا باستقراء تشريعي فان مقاصد الشريعة في الفقه العرضي تشمل كل معرفة شرعية أبرزها الشرع بشكل معرفة عامة لا تقبل التخصيص ولا التقييد. وبصيغة تحريرية المقاصد الشرعية هي المعارف الشرعية التي لا يرخص بها تحت أي ظرف، فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج .

ان المقصد الشرعي كما يمكن ان يكون كليا كالتوحيد فانه يمكن ان يكون جزئيا كإقامة الصلاة. وهنا نبحث مقاصدية إقامة الدولة الدينية، ونقدم فرضية ان إقامة الدولة الدينية مقصد شرعي لا يرخص فيه تحت أي ظرف او أي عذر. ولا يعذر الناس بتركه تحت أي ظرف. ومن خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي ستبين ان إقامة الدولة الدينية هي من المقاصد الشرعية التي لا يرخص الشارع في تركها تحت أي ظرف.

ان الفكرة المتبلورة في الكتابات المعاصرة مفهوما وغرضا تجعل من علم المقاصد الشرعية آلة اجتهادية، وتعطيه سعة خطيرة يمكن ان تجير لاجتهادات قد تصل الى حد مخالفة الثوابت بحجة المقاصدية. فقد قيل أن علم مقاصد الشريعة يبحث في بيان وعَرْض حِكَمِ الأحكام، وأَسْرَار التشريع، وغايات الدِّين ومقاصد الشارع، كما يبحث أيضا في موضوع المصالح والمفاسِد والأحكام الشرعية. وعلم مقاصد الشريعة يبين الإطار العام للشريعة، والتصوُّر الكامل للإسلام، وأيضا يبرز عِلَل التشريع وحِكَمه وأغراضه الجزئية والكلية. انتهى وهذا بيان عملي لمفهوم

المقاصد الشرعية وهو خلاصة فكرته عند المعاصرين وخصوصا المتجهين نحو الاجتهاد الواسع او الاجتهاد المفتوح والذي يأخذ من المفاهيم غير المنضبطة اسسا للاجتهاد وحكما على المعارف، وهو خطر جدا، فيكون هذا الشكل من الاجتهاد داخلا في الاجتهاد الباطل.

وفي الواقع الغرض الأصلي من مقاصد الشريعة المعاصرة هو الاستعانة به في ترجيح ما يحقِّق المقاصد ويتَّفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، ويوفق بين الأخذ بظاهر النصّ والالتفات إلى معانيه ومدلوله. وتأكيد أن الشريعة لها خصائص تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان، ودائمة أو باقية إلى يوم القيامة، بالإضافة إلى كونها واقعية أي مسايرة للظروف والواقع البشري ومرنة مهما تطورت الحياة. أقول وهذا سعي حثيث نحو اجتهاد مفتوح يعتمد مفاهيم واسعة وغير مضبوطة وفضفاضة تتحكم في دلالات النصوص ومراداتها وغاياتها .

ان علم مقاصد الشريعة في ارهاصاته ونظرياته عميق وصادق الا ان السعة والاضافة التي أضيفت على فرضياته اخرجته من العلمية، واخرجت الاعتماد على مبانيه من أبحاث الفقه الشرعي العلمي، فصار يؤسس الى نوع من الظن بصيغة العلم ونوع من الوهم بصيغة الحقيقة ومن أوضح امثلة ذلك هو التشريع للدولة المدنية بل وللحكومة العلمانية، وما هذا الا نتاج الفهم السائد لمقاصد الشريعة والذي هو فهم مخالف لمقاصدها. فلدينا فهم مقاصدي مخالف للمقاصدية الحقيقية.

وهنا في هذا المختصر ابين بوضوح ان إقامة الدولة الدينية مقصد قراني شرعي وان كل قول خلاف ذلك لا عبرة به. والمقاصد القرانية كما هو حال كل المقاصد الشرعية تعرف بخاصية العموم الحاكم غير القابل للتخصيص. ويتبين رسوخ وعمق مقصديته بتكرار الذكر تأكيدا وترسيخا. ولا ريب ان تحكيم الشريعة في تشريع الدولة بدولة دينية بهذا المعنى مقصد قراني واضح كما انه من المقاصد الراسخة فيه، بل ستعرف ان إقامة الدولة الدينية هو ثاني مقصد للشريعة بعد الايمان.

سيكون البحث هنا في مجالين؛ الأول الدليل الاستنباطي على وجوب إقامة الدولة الدينية والثاني الدليل الاستقرائي على وجوب ذلك. وستتبين الكثير من المعالم الفرعية والجزئية في هذا الموضوع والذي تجيب على كثير من التساؤلات فيه من قبل الدينيين والمدنيين بل والعلمانيين أيضا.

وقبل ان اشرع في ذلك اود ان ابين ان إقامة دولة دينية معرفة قرآنية ثابتة وراسخة وكل قول خلافها باطل في قبال الحق، وان الدعوة الى الدولة المدنية او شرعنتها هو من الاجتهاد الباطل ومن خطأ المستند والذي لا يجوز قبوله ولا الرضا به وبينته مفصلا في كتابي (بطلان الدولة المدنية). ان الدعوة الى الدولة المدنية وشرعنتها من قبل البعض لا يخرج الانسان من التدين فلربما قال ذلك بدوافع دينية وانما يخرجه من التحقيق والفقاهة والفكر الديني الى الفكر العلماني بشكل واضح، ولا يعني ذلك تكفيرا ولا تفسيقا وانما يعني وضوح بطلان القول وابتعاده عن روح الشريعة ومقاصدها وان كان بحجة تحقيق مقاصد الشريعة.

الدليل الاستنباطي

أصل: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

تعليق: لو لم يكن معنا الا هذه الاية لكفت أصلا لمقصدية تحكيم الشريعة في الأرض ومقاصدية الحكومة الإسلامية.

أصل: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

أصل: وَأَطِيعُونِ

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ

فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53] أي خير لكم طاعة معروفة.

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ

ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

أصل: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: لله الحكم

ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

ت: وهو خبر بمعنى النهي أي فلا تعرضوا.

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا.

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

الدليل الاستقرائي

هنا سأورد المظاهر والصور التي تعتبر فرعا لتحكيم الشريعة. أي الأمور التي يعتبر تحكيم الشريعة وإقامة الحكومة الإسلامية أصلا لها وتعتبر هذه الأمور من تطبيقات الحكومة الإسلامية أي من تجسداتها الخارجية مما يجعل الحكومة الإسلامية مسلما قرآنيا ومقصدا قرآنيا.

فصل في الخلافة الالهية

اصل: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

فرع: الاية من المثال فتكون الخلافة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الخلافة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الخلافة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الامامة الالهية

أصل: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

أصل: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الشهادة الالهية

أصل: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69] ت: عطف النبيين على الشهداء هو من عطف البعض على الكل فالانبياء شهداء أيضا وان لم يكن جميع الشهداء انبياء.

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض..

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في الحكومة الالهية

أصل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

أصل: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

فصل في الحكم بالكتاب الإلهي

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

فرع: الاية من المثال فيكون حكم الكتاب الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: حكم الكتاب الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في حكم الكتاب الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة .

أصل: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالقران وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

فرع: الحكومة الدينية اعم من الحكومة الإسلامية. ويكون بحسب الغالب والتوافق.

فصل في الهداية الإلهية.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ. ت: الهادي هو الله تعالى ويكون بهداة من عنده للناس.

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل: في الولاية الإلهية

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في العصمة الالهية

أصل: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على العصمة .

فرع: الاية من المثال فتكون العصمة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: العصمة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العصمة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: عصمة النبي وحيية مطلقة اما عصمة غير النبي فعصمة عرضية تمسكية اتباعية.

فصل في الملك الالهي

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فيكون الملك الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الملك الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الملك الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة/247]

أصل: فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء/54]

فصل في الطاعة الالهي

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فتكون الطاعة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الطاعة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الطاعة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: طاعة النبي وحيية مطلقة اما طاعة غير النبي فعرضية تمسكية اتباعية. والوصي متمسك دوما.

أصل: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [آل عمران/50]

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53]

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة

فصل في الاتباع الالهي

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

فرع: الاية من المثال فيكون الاتباع الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الاتباع الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الاتباع الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

أصل: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

فصل في الدعوة الالهية

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ [آل عمران/23]

فرع: الاية من المثال فتكون الدعوة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الدعوة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الدعوة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف/108]

وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ [الرعد/36]

فصل في القيام الالهي

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فيكون القيام الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: القيام الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في القيام الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

فصل في الامر الإلهي

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

فرع: الاية من المثال فيكون الامر الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الامر الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامر الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آل عمران/21]

فصل في الاصطفاء الإلهي

أصل: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: الاصطفاء الالهي من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الاصطفاء الإلهي هو للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فاصطفاء النبي وحيي مطلق اما اصطفاء غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

فصل: في الرسالة الالهية

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فتكون الرسالة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الرسالة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الرسالة الإلهة هي للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فارسال النبي وحيي مطلق اما ارسال غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء/64]

فصل في الرد الالهي

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فيكون الرد الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الرد الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الرد الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/59]

فصل في العدل الإلهي

أصل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

فرع: الاية من المثال فيكون العدل الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: العدل الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العدل الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة. والعدل الإلهي وان كان عقلائيا الا انه مستضيء وراجع الى الشرع.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181]

المبدأ الثاني: وجوب حرية المعتقد والتعبير.

أحاول ان ابين هنا وبشكل واضح ان حرية المعتقد وحرية التعبير هي ليست فقط واجبات وفرائض شرعية بل انها من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول القرآنية العامة الحاكمة على غيرها ضمن أصول المساواة واحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم. ولا ريب ان حرية التعبير هي فرع حرية المعتقد، والتي سأثبتها أيضا هنا بشكل واضح، وإنها من مقاصد الشريعة أيضا.

والمقصد الشرعي وكما بينته في مناسبات عدة هو المعرفة الشرعية التي تحكم على غيرها فهي الاحكام التي لا تقبل التخصيص والتقييد والتي لا يرخص الشارع لاحد بتركها. وستعرف بوضوح ان حرية المعتقد وحرية التعبير من الاحكام التي لا يرخص لاحد تركها، أي ليس لاحد منعها، فليس لاحد سلطة على التحكم بها حتى الأنبياء عليهم السلام. وهذا ما سيتوضح بشكل جلي ان حرية المعتقد وحرية التعبير مكفول بشكل صريح وواضح في الشرعية ليس فقط في الحكومة الدينية بشكل عام، بل في الحكومة الدينية المثالية المتمثلة بحكومة الأنبياء عليهم السلام وهو ادل دليل على ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقاصد شرعية .

من هنا يتبين ان إقامة حكومة دينية لا يتعارض مع حرية المعتقد وحرية التعبير، بل ان الحكومة الدينية هي احرص الحكومات على حرية المعتقد وحرية التعبير. واما التطبيقات الخاطئة والفهم الخاطئ فلا عبرة به ولا حجة فيه ولا شأن لنا به.

ولحقيقة ان إقامة الحكومة الدينية مقصد شرعي كما بينت في كتابي (مقاصدية الحكومة الدينية)، وحرية المعتقد وحرية التعبير مقصد شرعي أيضا، فان وجود أناس غير مؤمنين او غير ملتزمين في ظل حكومة دينية لا يخل بالغرض ولا يعني نقصا في التطبيق، وانما الخلل ترك إقامة الدولة الدينية وظهور متدينين يدعون الى ذلك بحجج شتى لا وجه لها، وان وجود هكذا متدينين في ظل حكومة مدنية لا تحتكم الى الشريعة وتشرعن من قبل مؤسسات دينية مخلل بغايات الشريعة.

ان من يحاول عامدا او غير عامد اظهار ان الحكومة الدينية تتعارض مع الحريات اعتقادا او تعبيرا فهو يكذب على الشريعة من حيث يشعر او لا يشعر. فان كان ذلك صادرا من جهات إسلامية دينية او حكومية فهذا من قلة العلم والفقه وان كان صادرا من جهات أخرى فهو من سوء الفهم او عدم العلم، والكل يجتمع في خانة الجهل في الشريعة، فان الشريعة الإسلامية التي توجب صريحا إقامة دولة دينية فإنها توجب صريحا أيضا حرية المعتقد وحرية التعبير عنه .

وهنا سأذكر الأدلة القرآنية الكثيرة التي تنص على ذلك صريحا والتي يحاول البعض بل الكثيرون التغافل وعدم الالتفات اليها لأغراض كثيرة تفسد ولا تصلح. وسيكون البحث وفق الفقه العرضي التصديقي ووفق منهج الفقه التجريبي، من خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي. والله الموفق.

الدليل الاستنباطي

وهو الاستدلال بالعام على الجزئيات. فسأورد هنا الاحكام العامة الت تدل حرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي والتي تدل على ذلك اما بالنص او ضمنيا.

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

الدليل الاستقرائي

والدليل الاستقرائي هو الاستدلال بالجزئي على الكلي، ومع ان بعض تلك الاحكام هي كلية في حرية المعتقد والتعبير الا ان تعددها وكثرتها يظهر رسوخ ذلك وانه جار وسائد في الرسالات وانه مقصد شرعي دائم.

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا [الكهف/56]

فصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) [هود/84-86]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) [الأنعام/102-104]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

فصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67) [الأنعام/65-67]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى/3-6]

فصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل/81، 82]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/12]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [يس/13-17]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/18]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

فصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي

قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [الشعراء/111-113]

مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/54]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/164]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الحج/68، 69]

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [الإسراء/84]

فصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص/56]

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) [النحل/37، 38]

فصل: قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/55]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/139]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَج

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/15]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/24-26]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/1-6]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [يونس/41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/105]

فصل: أَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) [النساء/62، 63]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) [الأنعام/68]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (30) [السجدة/28-30]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (27) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (30) [النجم/27-30]

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/28، 29]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر/94-99]

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/95، 96]

فصل: ذَرْهُمْ

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3) [الحجر/2، 3]

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) [المؤمنون/51-54]

ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) [الأنعام/91]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ(83)

فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44) فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (46) [الطور/44-47]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَنِينَ شُهُودًا (13) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14) [المدثر/11-14]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ [المعارج/40-43]

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110) [الأنعام/109، 110]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185) مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186) [الأعراف/185، 186]

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [الأنعام/70]

فصل: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/125]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/34، 35]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [القصص/53، 54]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/46]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/96]

فصل: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة/13]

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/15، 16]

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/85، 86]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/199]

فصل: لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/118، 119]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/137]

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/149]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35) [الأنعام/35]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112 [الأنعام/112[

وَلَوْ شِئْنَا لَآَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12) وَلَوْ شِئْنَا لَآَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/12، 13]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) [المائدة/48، 49]

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) [النحل/9]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) [النحل/92، 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) [الشورى/7، 8]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/35]

وْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/31]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها مختصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر. ان الله تعالى لا يحب الكفر لكنه لم يخول أحدا – حتى رسله- باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يحب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من باب الاحسان، والله المحسن.

المبدأ الثالث: عدم جواز الدعوة الى دولة مدنية.

لا ريب ان الاجتهاد الفقهي كان له دور مهم في تقريب المعارف الشرعية للناس كما ان له دورا مهما في كشف المراد الواقعي للنصوص، الا انه لا يمكن ان يكون للاجتهاد اية صلاحية في مناقشة ما هو مقوم للشرائع وغاية للرسالات ومنه الحكم بما انزل الله. ومع انني هنا اذكر الأصول القرآنية البينة في بطلان الدولة المدنية فأنني اتابع بدهشة الكلمات والاقوال التي تحاول ان تشرعن للدولة المدنية. ولا ينبغي التقليل من خطورة هذا الامر فانه معارضة صريحة لاحدى غاية ارسال الرسل وتشريع الشرائع، فإننا لا نجد بعد التوحيد وعبادة الله مقصدا وغاية للرسالات السماوية والكتب المنزلة اهم من الحكم بما انزل الله تعالى. وان القول بالدولة المدنية معارضة صريحة لهذه الغاية. ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى.

فكرة الدولة المدنية

الفكرة المقومة للدولة المدنية هي عدم اعتماد احكام الشريعة في تشريعات الدولة، وهو ما يعبر عنه فصل الدين عن الدولة. والدولة المدنية هي فرع العلمانية فلسفة وعملا. فيكون هنا جهتان للكلام:

الجهة الأولى في العلمانية

العلمانية نظام مؤسس على فكرة وجوب تأسيس القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعيّ دون النظر إلى الدّين. وبحسب العلمانية فانّ وظيفة الدين هي تنظيم علاقة الفرد بخالقه، أمّا بشأن الدولة فلا بد أن يكون تنظيمها الاجتماعي قائم على أساسٍ إنسانيّ بحت.

وأهم خصائص العلمانية هي فصل الدين عن سياسة الدولة وقوانينها وتشريعاتها باعتبار أن المعاملات الاجتماعية والسياسية والدنيوية خارج نطاق الدين، وأن العلاقات الدينية تقتصر بين الإنسان وربه .

فتعريفات العلمانية تتمحور حول فكرة أساسية، وهي "الفصل بين مؤسسات الدولة والسلطة الدينية ."

الجهة الثانية في الدولة المدنية

ان احدى مفاهيم الدولة المدنية انها الدولة القائمة على أساس المواطنة، ويسمح فيها بتعدد الأديان، والمذاهب، ويسود فيها القانون على الجميع.

وتقوم الدولة المدنية على مبدأ فصل الدين عن السياسة: مع بقاء الدين عاملًا في بناء الأخلاق أو تحصين المجتمع أخلاقيًا وتربويًا.

فالدولة المدنية دولة يحكمها الدستور (العقد الاجتماعي) وتشكل منظومة التشريعات والقوانين مرجعية حاكمة لتنظيم التوازن والتلازم بين السلطات والصلاحيات وطريقة التداول على السلطة، وضمان حق المواطنين بممارسة حرية الرأي والتعبير والتنظيم، والأمة هي مصدر السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية أو التقنينية من خلال ممثليها.

ومن مبادئ الدولة المدنية الثقة في عمليات التعاقد والتبادل المختلفة، كذلك مبدأ المواطنة والذي يعني أن الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفا قانونيا اجتماعيا بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات. وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. أيضا من أهم مبادئها أن تتأسس على نظام مدني من العلاقات وعلى قيم تشكل ما يطلق عليه الثقافة المدنية، وهي ثقافة تتأسس على مبدأ الاتفاق. ومن أهم مبادئ الدولة المدنية أنها لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة .

ان المدنية ترحب بحصول التغيير عبر الأغلبية لانها تحترم الاستحقاق الديمقراطي. وبالتالي يجوز للأغلبية الفائزة تعديل القوانين مع مراعاة حقوق الأقلية والحفاظ على الشكل المدني للدولة.

أقول هذا البيان المتقدم يظهر بوضوح ان أساس الدولة المدنية قائم على إيجاد بديل بشري عن التشريع الإلهي بتشريعات بشرية، ومهما كانت الفكرة أخلاقية او إنسانية فإنها بالأول والأخير ذات منطلق بشري ولا تلتزم بالتشريع الديني. فخلاصة الدولة المدنية ان الحكم ليس لله بل

للبشر. ويحاول اهل الدولة المدنية الوصول الى اقصى درجات الأخلاقية والانسانية والعدالة مع مراعاة الاتفاقات والاغلبية من دون نظر الى اعتبارات الاحكام الإلهية والاسس التي بنيت عليها الشرائع بخصوص تنظيم العلاقات بين بني البشر في الشعوب وبين الشعوب .

فالدولة المدنية هي استبدال التشريع السماوي بتشريع بشري .

الأصول القرانية في بطلان الدولة المدنية

أقول من أوضح الواضحات ان الدولة المدنية التي تعرض عن التشريع الإلهي باطلة بطلانا واضحا لدى كل من لديه علم بالشرائع السماوية او قرأ القرآن، فهذه الأصول تذكيرية.

أصل

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة/48]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45].

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]
ت وهو مثال للحاكم بالشريعة.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/6] ت: وهو عام زمانا واحكاما.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة .

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ [النساء/59] ت: وهو من الرد الى الشريعة.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] ت: الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

أصل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء/61]

أصل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [البقرة/170]

أصل

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

أصل

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

أصل

ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

الاستدلال للدولة المدنية

إشارة

قبل بيان الأدلة التي استدل بها للدولة المدنية يجب التذكير دوما وابدا ان قوام وشرط وركن الدولة المدنية هو عدم تحكيم الشريعة بمعنى عدم اعتماد احكام الدين مصدرا للتشريع فالتشريع المدني غير معتمد على الحكم المنزل. ولا ريب ان هذا الامر لا يمكن لمسلم ان يجوزه فضلا عن ان يكون فقيها لذلك فمن يستدل لها سيلجأ الى مبدأ الاضطرار او أحد أسباب الرخص. فالبحث هنا في الأوجه التي طرحت انها صور للاضطرار لتشريع الدولة المدنية. بمعنى ان البحث هنا في المصاديق أي البحث في مصاديق الاضطرار والا فباقي الوجوه هي من الرأي الواضح.

ولا بد من التذكير ان أصل الحكم العام لا مجال له شرعا فالحكم بما انزل الله تعالى هو غاية الرسالات ومقصد الشرائع، وهو مما لا مجال للقول بخلافه في حالة اضطرار، أي انه ليس مما يرخص بتركه لاجل الاضطرار. هذا من حيث الحكم العام واما من حيث المصاديق فستعرف ان منها مما لا يصح ان يكون حالة اضطرار أصلا .

الدليل الاول

ان شعارات الدولة المدنية من العدل والمساواة والحريات تجعل معارضتها توهينا للإسلام فيكون من باب الاضطرار القبول بها.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وثانيا الإسلام والشرائع السماوية قائمة على العدل والمساواة والحريات ويجب بيان ذلك مفصلا وانما الشريعة تمنع الظلم والعدوان والقهر والاكراه.

الدليل الثاني

ان تعدد الأديان يجعل تحكيم الشريعة مصدرا لصراع ديني فيه فتنة او هلكة غير مقبول شرعا فيقبل بالدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، والأديان غير السماوية وغير التوحيدية لا يمكن اعطاءها شرعية مطلقا، واما التوحيدية فهي محفوظة بالكلية بكل اوجهها وممارساتها الحقة وان كان أحد تلك الشرائع هي الغالبة وهي الدين الرسمي للدولة. والديانات التوحيدية تجتمع على معارف كثيرة تعاملية موحدة غير مفرقة وكذا المذاهب.

الدليل الثالث

ان الدولة التي يدعو لها الإسلام مقصدها الإسلام وأفضلها دولة الإسلام فان تعذرت لأسباب قاهرة يصار الى دولة الانسان وهي الدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وان إعطاء شرعية لدين غير سماوي وغير توحيدي ممنوع مطلقا واما التوحيدية السماوية فان دين الله واسع يسع الجميع والصراع في عقول الناس وليس في الشرائع. ويمكن تنظيمها بسهولة ومبدئيا الحكم العام يكون للدين الغالب، والعمل به رخصة جائزة ما لم يكن ظلما او فاحشة.

الدليل الرابع

لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة ما يشير لوجود نظام حكم بعينه في الإسلام، فالموجود هو مبدأ الشورى فحسب.

وفيه مع ان نظام الحكم واضح في انه للعالمين بالحق والقائمين بأمر الله الا ان الموضوع هنا ليس في نظام الحكم بل في تشريعات الدولة، فمهما تعددت التصورات الإسلامية عن الحاكم فان المشرع لا بد ان تكون هي الشريعة.

الدليل الخامس

ان تاريخ الإسلام ليس فيه دول دينية وانما تفصل بين الحاكم والرجل الدين.

وفيه ان الحكم والفصل هو القران وليس الممارسات المخالفة للقران، كما ان هذا الفصل ليس واضحا بل استناد حكام الإسلام الى الشريعة مما لا غبار عليه ويكفي انهم كانوا يسمون بالخلفاء.

الدليل السادس

ما يمكن أن تديره الشريعة من أمور الدولة لا يمثل إلا نسبة بسيطة من القوانين التي تحتاجها الدولة كمؤسسة، أما بقية احتياجات الدولة القانونية فلابد من أن تسدها القوانين الوضعية التي عليها أن تسنها.

وفيه ان هذا الكلام غريب واضح البطلان فان حكم الشريعة يكون بالنص والعموم ولا يمكن للشريعة ان تعاني من قصور تقنيني لسعتها وتكاملها.

الدليل السابع

ان التجارب الإسلامي في الحكم فشلت واسفرت عن كم هائل من الصراع والدماء فلا وجه للتمسك بهذا الطرح.

وفيه ان هذا مجرد تحكم على النص، وسوء التطبيق لا يمكن ان ينسحب على الأصل، كما ان تقييم تلك الاطروحات وبيان اصالة وصحة دعاواها وتمام فقاهتها اول الكلام.

الدليل الثامن

ان التعاليم الإسلامية غير مواكبة للعصر وفيها احكام صارمة لا يمكن ان تماشي المفاهيم السائدة في العصر عن العلاقات بين المواكن والحاكم والدول والحريات

وفيه ان هذه مجرد فرضيات سلبية ناتجة عن سوء تطبيق للشريعة بل ولاستغلال للدين واما الشريعة الإسلامية فانها قائمة على الحريات والاحترام والحقوق والتجديد والسعة فان الدين الإسلام اكثر معاصرة من كل معاصرة واكثر سعة من كل سعة واكثر تجديدا من كل مجدد، فهو

يسع التغيرات وقادر على التعامل معها. بل يمكن القول ان الشريعة الإسلامية سابقة لعصرها دوما وانما فقط تحتاج الى وعي فقهي.

الدليل التاسع

ان فقه المعاملات الإسلامي الصارم لا يتكيف مع السوق العالمي المعاصر وهذا اهم أسباب اعراض الحكومات الإسلامية عن اعتماد تشريعات الشريعة.

وفيه ان هذا ليس عذرا لترك اعتماد الشريعة كلية، وثانيا ان المعاملات الإسلامية قائمة على أسس عقلائية وإذا كان السوق وفق تقنين عقلائي منطقي فلن يتعارض مع الشريعة.

الدليل العاشر

ان الدولة المدنية ليست الدولة الشرعية الإلهية، الا انها أحل اجتماعي سياسي حتى يعيش الناس بأمان وسلام ويمارس كل دين حريته وطقوسه وحقوقه فبدون الدولة المدنية لن نستطيع أن نوفر الحرية لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة إذ أن الإصرار على الدولة الدينية سيخلق صراعا عنيفا.

وفيه ان الامر اما ان يكون حقا او باطلا او خليطا من الحق والباطل، ولا ريب انه حينما لا يكون الامر شرعيا فانه لا يكون حقا ويكون القول به مجرد رأي فحسب بلا أساس شرعي. ومن الغريب القول ان الدولة الدينية لا توفر حرية لأهل الأديان وانها تولد صراعا، وهو تعبير اخر عن مقولة ان الشريعة لم تعد تنفع في زمننا، اذ من الواضح ان الكلام ليس عن التطبيق ولا عن الظروف بل عن أساس النظرية .

بعد البيان لما طرح كأدلة ولا اعرف كيف سوغ طرحها فالخلاصة التي توصلنا اليها بكل وضوح ان كل قول لإعطاء شرعية لدولة مدنية هو مجرد رأي ليس له أي أساس شرعي.

التكليف تجاه الدولة المدنية

ان مشكلة الدولة المدنية تعترض المؤمن على مستويين الأول مستوى الدعوة الى اقامتها والثاني مستوى التعامل مع قوانينها بعد اقامتها.

ولأجل وضوح ودقة في المعرفة يحسن التذكير ان الدولة المدنية هي دولة لا تعتمد التشريعات السماوية، ولا يعتبر فيها معاداتها للأديان السماوية بل يكفي عدم اعتمادها على التشريع السماوي. كما انه يكفي في كون الدولة دينية شرعية احتكامها الى حكم سماوي منزل بأحد الأديان السماوي التوحيدية بحسب الاغلبية، هذا وان اي قانون او تشريع يعادي اية فريضة حقة في دين سماوي فهو باطل حتى لو كانت حكومة إسلامية برئاسة الولي الفقيه. ومن المهم

مراعاة الأغلبية في التقنين العام وخصوصا مع الأغلبية السائدة جدا للسكان فيراعى الدين السماوي الغالب وتكون القوانين العامة على وفقه الا ان يشرع ظلما او فحشا فلا يجوز مطلقا.

أولا: التكليف تجاه تشريع الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل

الأولى: ان الدعوة الى إقامة الدولة المدنية دعوة باطلة لا تجوز ويجب الدعوة الى منع اقامتها من دون اكراه للناس بل بالدعوة الحسنة. لأصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأصول الدعوة الحسنة وعدم الاكراه.

الثانية: وجوب الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية واجب كفائي لان القصد المنع وليس فعل الانسان. ولان الامر عام فلا بد في منعه من ولاية لاعتبار الولاية في الأمور العامة. فتكون من واجبات الولي الفقيه فان لم يقم بها وجبت على شورى الفقهاء فان لم يقوموا بها وجبت على اعيان الفقهاء فان لم يقوموا بالأمر وجبت على جماعة المؤمنين.

الثالثة: إذا افتى الفقيه بشرعية الدولة المدنية فهذه الفتوى باطلة لا يجوز العمل بها.

الرابعة: لا تختص الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية بالمسلمين بل هو واجب على كل اهل دين توحيدي سماوي من يهود ومسيح ومسلمين ونحوهم.

ثانيا: التكليف تجاه قوانين الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل:

الأولى: اقامة الدولة المدنية لا يسقط وجوب الدعوة الى تغييرها بل يجب الاستمرار في ذلك بحسب الترتيب المتقدم لان الامر ولائي ولا يجوز الاكراه او العنف مطلقا في الدعوة.

الثاني: القوانين التي تشرعها الدولة المدنية موافقة للشرائع السماوية يصح العمل بها، واما القوانين التي لا توافق أيا من الشرائع السماوية فلا يصح العمل بها. وكذا ان وافقت احداها وكانت خلاف العدل والمعروف. وما يؤخذ بواسطة الاحكام الباطلة باطل.

الثالث: إذا كان القانون ملزما للمؤمن وكان خلاف الشريعة لم يجز الالتزام به الا ان يضطر اليه فانه يجوز ولا يجب، ما لم يكن فسادا او توهينا للدين فانه لا يجوز مطلقا.

الرابع: لا يسقط وجوب إقامة حكم الله تعالى حتى في الدولة المدنية فيجب التوصل اليه عن طريقها ما أمكن .

خاتمة المنع من تكفير العلماني

عرفت ان أصول الدولة المدنية أصول علمانية، ولقد تحدثت بعض الجهات عن تكفير العلماني او تفصيل ذلك .

والعلماني اما ان يعلن كفره او ان يعلن ايمانه. ولأجل ان الأول هو يقول انه كافر فالبحث في الصنف الثاني الذي يقول انا علماني مؤمن. ولقد أقيمت ادلة على تكفيره لكن ستعرف ان كل تلك الأدلة لا تقوم دليلا لتكفير العلماني المؤمن وأنها ناتجة عن المنهج الاصولي اللفظي الحشوي.

وقبل الحديث عن تلك الأدلة لا بد أولا من التأكيد ان الانسان الذي يقول انا مؤمن لا يخرجه عن الايمان الا تكذيب النبي صلى الله عليه واله العمدي القصدي واما غير ذلك فلا.

كما ان فرضية ان العلماني يقول انه يؤمن بالله ورسوله والقران فلو علم ان هذا هو حكم الله ورسوله وحكم القران فعلا فلا يكون بحسب الفرض مخالفا له بل الفرض ان العلماني المؤمن اذا علم ان الحكم هو حكم الله ورسوله فانه سيقبله لانه مقوم للايمان فيكون اعتراضه على المتدينين وليس على الدين. ولربما في عدم وضوح نظرية الحكم الإسلامي وترك بيانها لأسباب معروفا أدى الى هكذا تشويش او تشكيك او تشويه. وليس لنا التدخل في النوايا وانما لنا الحكم بالظاهر فمن يقول انا مؤمن مسلم فلا يخرجه من الإسلام الا التكذيب العمدي الواضح البين وخلاف ذلك يكون تكفيره باطلا بلا ريب.

ومما استدل على تكفير العلماني أمور:

الأول :

قيل ان العلمانية تنادي بعزل الدين عن الدنيا وهي دعوة كفرية.

أقول لا ريب ان هذا القول خلاف القران، لكن ان صدر عن انسان يؤمن بالله ورسوله والقران ويقول انه يصدق به فلا بد انه مجتهد ومتأول وقوله هذا ناتج لا عن تكذيب والواجب حمله على ذلك. ويكون العلة ليس فيه فقط بل في الباحث الإسلامي الذي قصر كثيرا في بيان ان الدين هو نظام اجتماعي وسياسي. فلا وجه لتكفير العلماني بهذا الدليل .

هذا ولقد قيل في تنزيل الحكم العام بالكفر على الفراد ضوابط وهو مما لا وجه له، والصحيح ان المقولات لا تكفر أهلها، ولا تبني حكما عاما، فان المسلم لا يكفره عمل، بل تحمل على محمل ايماني فلا يكفر الانسان الا بإعلانه الكفر او التكذيب وخلاف ذلك لا مجال له.

ولا دليل على هذه القاعدة الغريبة الفاصلة بين حكم العام وحكم الفرد بل هي خلاف ادلة الشرع ومقررات الفطرة. ان الفصل بين حكم العام وحكم الفرد مخالف لجميع المقررات العلمية وفق المدارس المذهبية جمعاء وهو من خطأ التأصيل والفتوى فالقول اما ان يكفر صاحبه عاما وفردا والا لا يكفر عاما ولا فردا فالتفريق بين كفر العام وكفر الفرد وتخصيصه في الفرد ووضع موانع فردية لا تدخل على العام امر لا مجال له وخلاف الثوابت. فلا وجود لشيء اسمه حكم عام بالكفر وحكم افراد مخصص فان هذا بعيد عن جوهر العموم اللغوي بل واصول الخطاب المتداولة. كما ان هذا التسهيل بالفصل بين العام وافراده ادت الى التساهل في التكفير بحجة ان حكم العام غير حكم الفرد وان حكم العام لا يحكم به على الفرد الا بضوابط وهذا كله باطل ولا دليل عليه. فيقول مثلا ان العلمانية كفر الا ان العلماني المعين لا يكفر بذلك حتى تجري عليه ضوابط تكفير المعين. ومن الواضح ان هذا من تسهيلات التكفير وتبريراته والتجرؤ عليه. والصحيح الذي لا غبار عليه ان الحكم العام يجري على الافراد من دون توقف او تخصيص وانه لا يكفر مسلم باي مقولة الا ان تكون تكذيبا عمديا او اقرا بالكفر علنا والا فكل عمل لا يخرج المسلم من اسلامه وهذا ما بينته مفصلا في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

الثاني :

قيل ان الأنظمة العلمانية تحارب الدين حقيقة، وتحارب الدعاة إلى الله.

أقول محاربة العلمانية للدين خلاف أسس العلمانية كما ان هذا الوصف لا يصح بحق انسان يقول انه مؤمن، ولا يصح استنتاج النفاق وفق الظاهر ووفق ضوء أفكار يتبناها انسان. فلربما هو يفسد ولا يصلح ويسيء ولا يحسن الا انه ليس قصده ذلك بل في قراره يجل الدين ويجل القران. فهذا الدليل ظني جدا لا يصح اثبات التكذيب به.

الثالث:

قيل ان الإسلام دين شامل كامل، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، منهج واضح وكامل، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر، قال الله تعالى مبينًا وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشريعاته: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً [البقرة: 208] .

أقول وهذا الكلام تام الا ان من يخالف ذلك لا يعني انه كافر والا لكفر أكثر المسلمين. وانما من يكفر هو من يكذب ذلك، كما ان تكذيب العلماء لا يعني تكذيب الله ورسوله. والمناط في الكفر هو تكذيب الله ورسوله وليس تكذيب علماء الإسلام. فهذا الدليل ليس واضحا أيضا. وربما هكذا حشوية هي التي تبعث على تكفير بعض اهل الإسلام.

الرابع:

قيل ان الله تعالى قال مبينًا كفر من أخذ بعضًا من مناهج الإسلام، ورفض البعض الآخر، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

أقول هذا في المكذب المنكر الكافر وليس فيمن يؤمن بالله ورسوله. فليس من ضرورة تكذيبية في عدم العمل فان الأصل هو الاشتباه والتأويل او العصيان مع عدم الجحود والتكذيب. فلا يصلح هذا دليلا لتكفير من يقول انه مؤمن ومصدق.

الخامس:

قيل ان الأدلة الشرعية كثيرة جدًا في بيان كفر وضلال من رفض شيئًا محققًا معلومًا أنه من دين الإسلام.

أقول في مسالة المحقق المعلوم نقاش طويل فان هذا امر فيه اختلاف فان المحقق المعلوم هو ما يعلمه الانسان من القران وليس ما يقوله العلماء ولا الاجماع، وتكفير المسلمين بمخالفة الاجماع لا وجه له بل هو ضلال، وانما الانسان يكفر بأحد امرين اما ان يقول انه كافر او انه يكذب بما جاء في القران عمدا وصريحا، واما غير ذلك فلا يصلح لان يكون سببا لتكفير انسان يقول انا مسلم مؤمن مصدق. وجميع ما خالف ذلك من نصوص فهو متشابه مؤول.

السادس:

قيل ان العلمانيين قد ارتكبوا ناقضًا من نواقض الإسلام، يوم أن اعتقدوا أن هدي غير النبي – صلى الله عليه واله – أكمل من هديه، وأن حكم غيره أفضل من حكمه.

أقول هذا القول في الكافر وليس فيمن يصدق برسول الله صلى الله عليه واله، والعلماني لا ينكر هدي النبي ولا الايمان به، وانما يشكك في كون ما موجود عند العلماء هو هديه صلى الله عليه واله. ومن فرضية انه يقول بالايمان فلو علم العلماني ان هذا هو امر الله تعالى لكان امن به.

السادس:

قيل ان اعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لأمور الدنيا، أو أنها كانت تصلح في فترة من الفترات، ثم تغير الزمن، أو أن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة، ويدعو إلى التخلف هو من الكفر فان الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ {البقرة:208}، وقال عزّ من قائل: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ {الشورى:13}، وقال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران:85.{

أقول من الواضح ان الفرضيات المذكورة هنا ليست مقومة للعلمانية بل هي أفكار العلمانية اللادينية. وعلى كل حال الايات التي ذكرها كلها في الكافر وليس في انسان يقول انه مسلم. ويجب التأكيد ان هذه الايات تدل على ان الإسلام هو الحق وان شرعه هو الحق وانه لا دين حق الا الإسلام وانه لكل زمن وعصر، ولكن ما علاقة هذا بكلامنا هنا، ان العلماني ربما لا ينكر ذلك بل ربما يقول به الا انه يقول ان فصل الدين عن الدولة لا يتعارض مع الإسلام .

فالخلاصة انه لا دليل على تكفير العلماني الذي يقول انه مسلم مؤمن بالله ورسوله والقران وما فيه. لكن لا بد ان يعلم ان الحكم بما انزل الله فريضة قرآنية ومعارضتها او انكارها ولو عن تأويل او شبهة او جهل امر عظيم فعليه ان يتدبر القرآن ولا يغتر بما لديه وان خير عون على الأخرى الدنيا وخير معين على الدين هو العلم. ولطالما اشرت ان الدين واسع وأكثر حضارية

من أي حضاري وأكثر تجديدا من أي تجديدي وان سوء التطبيق وحشوية البعض وظاهريتهم وسطحيتهم وسوء التطبيق لا يجب ان ينعكس على النص الديني والوصايا الإلهية التي هي أعذب من الماء الزلال والله ولي غفور رحيم.

إشارة

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران/97] فالله تعالى غني عن العالمين وغير محتاج لهم ولا الى امتثالهم وانما هو يحكم بيننا بحكمه عطفا ورأفة بنا وحكم الله تعالى الغني العلي انما هو تكريم للإنسان قال الله تعالى (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10] كون الله تعالى العلي العظيم يحكم بيننا هذا شرف لنا وتكريم لنا وعلينا ان نشعر بالسعادة والامتنان وعلينا الشكر والحمد لهذا التكريم والعطف. فالشريعة ليست عبأ وليست احراجا بل هي لطف وتكريم وحب من الله تعالى لنا.

المبدأ الرابع: الحكومة الأصلية؛ حكومة الامام.

الامام اقصد به المنصب من الله تعالى اماما للناس بالنص، والاصل فيه الأنبياء عليهم السلام، فان غاب النبي قام مقامه وصيه. ولذلك فجميع العناوين التالية فان الأصل فيها الأنبياء وانما

الاوصياء يقومون بها بالنيابة عن الأنبياء وليس بالأصل، الا ان اصلية حكمهم لأنهم منصبين بالنص الشخصي.

وهنا استدلال استقرائي بالأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على اشكال واحكام ومظاهر حكومة الامام والخليفة والهادي والشهيد وولي الامر في عصرنا الامام المهدي عليه السلام. ورغم انني سأجعل البيان كله للآيات الا انه يجدر الإشارة ان القران الكريم ظاهر وبما لا يقبل الشك ان ولي الامر الذي تجب طاعته ويجب الرد اليه في القران هو نفسه في القران الحاكم والشاهد والهادي والخليفة والامام، وكل حكم يثبت لاي من تلك العناوين في القران يثبت له والمتمثل –بحسب المعارف الثابتة المصدقة التي لها شواهد– بشخص الامام المهدي بن الحسن صلوات الله عليه.

والاصل القرآني هو العبارة القرانية بدلالاتها المباشرة، وهذا الأصل يتفرع منه فرعان:

الأول: الدلالة التضمنية والتفكرية للأصل للقرآني

الثاني: السنة المصدقة بالأصل فهي فرع القران.

ان كل معرفة من المعارف التالية والتي هي جزئية لكلية حكومة الامام المهدي عليه السلام الان في غيبته انما تدل عليه بالدليل الاستقرائي، فيتحقق العلم بذلك الحكم الكلي من خلال تلك المعارف الجزئية. فالبحث تطبيق عملي للدليل الاستقرائي. ويمكننا القول انه لم يتناول بهذا الشكل من التبيين والتفصيل من قبل، والله الموفق.

فصل في خلافته

آية: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو خليفة عصرنا وهو اخر الخلفاء الاثني عشر بالمعارف الثابتة. لتبين هذه المعارف يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: خلافة الامام المهدي الى يوم القيامة

فان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها .

فرع: خلافة الامام المهدي هي الامامة

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بأمره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

فرع: خلافة المهدي خلافة نبوة.

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارض قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي.

فرع: خلافة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للخلفاء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالخلافة يثبت له جميع شؤون الخلافة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بخلافته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بخلافته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس خلافته فيهم حضوريا يقومون بواجب الخلافة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للخلافة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للخلافة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالخلافة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الخلافة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الخلافة تجاهه.

فصل في امامته

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو امام عصرنا وهو اخر الائمة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة. يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الامام يكون بأمر الله تعالى

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

فرع: الامام يهدي بامر الله تعالى

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الا لمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

فرع: علم الامام واقعي وليس ظاهريا

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فرع: الامام لا يقول الا الحق فلا يخطئ ولا يشتبه.

الاية دالة على ان الامام نبيا او خليفة نبي لا يقول الا الحق يظن ولا يجتهد ولا يخطئ ولا يتشبه ولا يقول بالظن.

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو الامام من ذرية إبراهيم وهو اخر الائمة الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: تنصيب المهدي امام هو من الله تعالى.

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله ولا شأن لغير الله فيها.

فرع: الامام المهدي معصوم

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ظلما يعلمه الله تعالى فهو غيبي، فالعصمة الغيبية شرط أساسي لنيل الإمامة.

فرع: يمتنع الشرك على الامام المعدي

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

فرع: ان الامام المهدي من ذرية إبراهيم.

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبراهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبراهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبراهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبراهيم وذرية محمد وليس بنبي بعده.

فرع: امامة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للائمة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالامامة يثبت له جميع شؤون الامامة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بإمامته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بإمامته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس امامته فيهم حضوريا يقومون بواجب الامامة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للإمامة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للإمامة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على امامة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على امامة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالإمامة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الامامة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الامامة تجاهه.

فصل في شهادته

آية: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الشهيد على عصرنا وهو اخر الشهداء الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الشهادة على الناس الى يوم القيامة والمهدي الشهيد على عصرنا

الاية تدل على ان امة محمد امة وسط أي عدول شهداء على الناس بالعلم بالحق والعمل به، وإطلاق الكل هنا اجمالي أي انتم باجمالكم هديكم وسبيلكم شهداء، وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة، وهذا يدل على وجود الحق في امة محمد الى يوم القيامة. وهو في العالم به واقعا وهو الامام المهدي عليه السلام.

فرع: المهدي الشاهد حجة عالم لا يجهل.

ان الله تعالى جعل امة محمد شهداء بمعنى ان الحق فيهم الى يوم القيامة وان هديهم حق، وهو يدل على وجود عالم هاد شهيد حق فيهم بعد النبي والى يوم القيامة، وان باتباع نهجه والاخذ منه تتحقق الشهادة للامة، فالحقيقة هو اطلق الكل واراد البعض كما قال (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) أي سبيل المؤمنين الذي على نهج رسول الله. فلا بد من وجود من يسير على نهج رسول الله الى يوم القيامة وسبيله وسبيل من اتبعه هو سبيل الايمان الذي يفاقه مشاق متول، وانه هو الشهيد وان الامة شهداء على الناس به وليس بالظن ولا الشبهة ولا الباطل الجائز في الامة.

آية: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو شهيد عصرنا وهو اخر الشهداء بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي شهيد على الناس متبَع

الشهيد لله على الناس عالم بالحق علما ليس فيه ظن ولا شبهة فهو هاد بالحق مما يوجب طاعته واتباعه، ومن يهدي بالحق ويجب طاعته واتباعه فهو امام. اذ ان امام الحق عرفا شخص متبع يهدي الى الحق.

فرع: المهدي من الشهداء غير الأنبياء.

ان عطف الشهداء على الأنبياء بحرف (الواو) الأصل فيه المغايرة، وكون الأنبياء شهداء لا يعني ذلك ان الشهادة منحصرة بهم وخصوص ومع النص بان في امة محمد شهداء على الناس غيره قال تعالى (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) . فهناك شهداء غير الأنبياء.

فرع: شهادة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للشهداء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالشهادة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بشهادته على الناس وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بشهادته وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس شهادته فيهم حضوريا يقومون بواجب شهادته تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للشهادة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للشهادة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له يالشهادة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام شهادته معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق شهادته تجاهه.

فصل في حكمه بالكتاب

آية: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الحكم للمهدي العالم بالحق علما واقعيا وليس للظان.

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

فرع: المهدي عالم يحكم بالكتاب بعلم لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

آية: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الحاكم بالكتاب بالحق في عصرنا وهو اخر الحكام الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو حاكم يحكم بالكتاب بالحق

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، وهو الى يوم القيامة، وهذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

فرع: المهدي يهدي الى الكتاب الحق

الآية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام .

فرع: حكم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للحكام المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالحكم بالكتاب يثبت له جميع شؤون الحكم التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الحاكم المهدي عليه السلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس حكمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب الحكم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للحكم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته حكمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على حكم الحاكم المهدي عليه السلام بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على حكم المهدي عليه السلام بالكتاب من واجبات عليه تكون عليه واجبة، وكل الحقوق التي تكون له بحكم بالكتاب رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الحكم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الحكم بالكتاب تجاهه.

فصل في علمه بالكتاب

آية: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هو العالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

فرع: المهدي هو الشخص الذي لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب .

فرع: علم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للعلماء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعلم بالكتاب يثبت له جميع شؤون العلم به التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة العالم المهدي لا يضر بعلمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعلمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي يمارس علمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب العلم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي للعلم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسة المهدي علمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على علم العالم المهدي بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكي لا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين لمهدي والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على العلم بالكتاب من واجبات على العالم المهدي وحقوق له على رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العلم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العلم بالكتاب تجاهه.

فصل في هدايته

آية: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو هادي عصرنا وهو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الهادي في كل عصر الى يوم القيامة وهادي عصرنا هو المهدي

الاية تدل على ان لكل قوم هاد الى يوم القيامة. والقوم هم جماعة تجمعهم جامعة الزمان والمكان فلا يطلق على الأمم وانما على الأجيال واهل البلدان، وهذا يعني في كل زمن هاد، وان لا تخلوا الأرض من هادي للناس. ومعلوم ان النبوات انقطعت فتحتم ان يكون الهادي ايضا من غير الأنبياء. فالهادي قد يكون نبيا وقد لا يكون نبيا.

فرع: المهدي هاد بأمر من الله تعالى

ان الشهادة للنبي بانه المنذر وان هناك هاد دلت على ان الاثنين من الله، ولا ريب ان النبي هاد الا ان العطف دل على التغاير ولو جزئيا، فدلت الاية على ان هناك هادة من الله بعد النبي، والهادي من الله الذي يهدي بامر الله امام. وقد تقدم صريحا ان الائمة يهدون بامر الله.

آية: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن يهدي الى الحق ولا يحتاج من يهديه من الناس وهو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هاد للناس الى الحق

الآية تدل على ان من يهدي الى الحق يجب ان يتبع وان من يتبع يعتبر فيه انه يهدي الى الحق. والمتبع الهادي الى الحق هو امام.

فرع: المهدي الهادي لا يكون متبِعا لغيره

الآية تدل على ان من لا يهتدي الا ان يهدى لا يصلح ان يكون متبعا ولا يجوز القول بوجوب اتباعه، وهذا يدل على ان المتبع يجب ان يكون مستغني عن هداية غيره. ومن الواضح ان هذا لا يكون الا للهادي المعصوم في علمه، او الى الجماعة التي يوافقها ذلك العالم المهدي الهادي.

فرع: هداية المهدي عليه السلام لناس بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للهداة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالهادية يثبت له جميع شؤون الهداية التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك..

فرع: غيبة الهادي المهدي عليه السلام لا يضر بهدايته للناس وما يترتب عليها من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بهدايته للناس وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس هدايته فيهم حضوريا يقومون بواجب الهداية شهوديا تجاهه، هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للهداية مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للهداية مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على هداية المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على هداية المهدي عليه السلام للناس من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالهداية لهم تثبت له عليهم، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الهداية معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الهداية به تجاهه.

فصل في اصطفائه

آية : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم بالشواهد الكثيرة. والانعام والهداية والاجباء كلهم من شؤون الاصطفاء

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن اصطفى الله اصطفاء وصية وامامة وهو اخر الائمة المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي من ذرية رسول الله من الذرية التي انعم الله عليها

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

فرع: المهدي عليه السلام اخر الذرية التي هداهم الله عليهم واجتباهم بلطفه.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الامام المصطفى عصرنا وهو اخر الاوصياء المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الله اصطفى المهدي عليه السلام من بين الناس.

دلت هذه الآية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس وهؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

فرع: المهدي من المصطفين من الذرية الطيبة

الآية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

فرع: اصطفاء المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمصطفين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالاصطفاء يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر باصطفائه وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر باصطفائه وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اصطفاءه فيهم حضوريا يقومون بواجب الاصطفاء تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاصطفاء مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاصطفاء مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالاصطفاء على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام

اصطفائه معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق اصطفائه تجاهه.

فصل في ولايته للامر

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاوصياء الاثني عشر الواجب طاعتهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو ولي الامر الذي يطاع الى يوم القيامة.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولي امر يطاع

فرع: طاعة ولي الامر المهدي دال على انه لا يامر بمنكر

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة – للعالم بالحق على واقعه- الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

فرع: طاعة ولي الامر المهدي كطاعة رسول الله

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة إشارة: ان عدم ذكر ولي الامر في قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد الى اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ.) وهو تفصيل لإجمال.

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاثني عشر الواجب الرد اليهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي ولي الامر عالم لذا يجب الرد اليه.

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو امام وهو خلفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

فرع: المهدي ولي امر الى يوم القيامة.

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

فرع: المهدي ولي الامر تام العلم

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو امام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

فرع: انحصار العلم بالرد الى المهدي ولي الامر

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو امام.

فرع: ولاية المهدي عليه السلام للامر هي بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان لولاة الامر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بولاية الامر يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بولايته للأمر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بولايته للامر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس ولايته للامر فيهم حضوريا يقومون بواجب ولاية الامر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لولاية الامر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لها مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للامر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للأمر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بولاية الامر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام ولايته

للامر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق ولايته للامر تجاهه.

فصل في انه من اهل الذكر

آية: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7]

تعليق أي اتباع أهل الذكر.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية أهل الذكر في عصرنا وهو اخر أهل الذكر الاوصياء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي بقية اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغيرهما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة .

فرع: المهدي اخر اهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبي. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل الذكر بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للاهل الذكر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله باهليته الذكر يثبت له جميع شؤون اهل الذكر التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اهليته للذكر فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه اهلا للذكر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاهليته للذكر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاهليته للذكر مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على أهلية المهدي عليه السلام للذكر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل الذكر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه اهلا للذكر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم

بكامل مهام اهليته للذكر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه اهلا للذكر تجاهه.

فصل في انه من اهل البيت

آية : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على معنى شرعي خاص باهل البيت بينته تفصيلا بالمعارف الثابتة في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) ومنه:

))أهل البيت مصطلح شرعي راسخ ورد في القران والسنة وكلمات اهل التفسير والفقه. وعبارة (اهل البيت) مشترك لفظي بين ثلاث معان متميزة في مفهومها واحكامها:

الأول: المعنى العرفي ويراد به العائلة ومن مع الانسان في البيت، زوجته وأولاده. وبخصوص رسول الله صلى الله عليه واله، فأهل بيته زوجاته وبناته.

الثاني: المعنى التسامحي ويراد به الاقربون من عشيرته، وبالنسبة الى رسول الله هم بنو هاشم. وعلى المشهور هم من منعوا الصدقة، لكن الظاهر عندي ان الذي يمنع الصدقة هم المرادين بالمعنيين الاخرين (العرفي والخاص) وليس هذا المعنى.

الثالث: المعنى الخاص الشرعي المستحدث في الشريعة ويراد به اهل الرسالة والاصطفاء وهو شامل لجميع الأنبياء والاوصياء، وبالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه واله اهل بيته هم الائمة واباؤهم ومنهم عبد الله وابو طالب وابوهما عبد الطلب وابائه الى ادم عليه السلام وامهاتهم ومنهم

خديجة وفاطمة عليهما السلام وام النبي وام امير المؤمنين وام ابويهما وام عبد المطلب وهكذا ام كل نبي ووصي الى حواء عليها السلام. ولفظ (اهل البيت) عند الانصراف ينصرف الى هذا المعنى.

قد يرى ان مفهوم اهل البيت الخاص الشرعي بهذا البيان فيه توسع الا ان التوسع غير ظاهر اذ لا نجد تحديدا واضحا من قبل من تقدمنا يخالف ذلك بل ان كثيرا من الآيات والروايات والاقوال تؤيد هذا المعنى.

وهذه المفاهيم لا تتعارض واستعمالاتها متميزة واضحة بسبب وضوح احكامها. فان لكل مفهوم من هذه المفاهيم الثلاثة احكامه الخاصة به.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل بيت محمد صلى الله عليه.

بالشواهد القرانية والسنية الكثير تثبت ان عليا وأولاده ومنهم المهدي صلوات الله عليه من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من اهل البيت .

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) ورد في السنة الثابتة انه خرج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه مُرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}" فهذا بيان لاشخاص اهل البيت وعلي عليه السلام منهم سيدهم بالمعارف القطعية من هداه وتقواه وجهاده وهجرته. فعلي ومن هم من اهل البيت اهل للإمامة وجاءت السنة المعينة المفسرة بانه ولي كل مؤمن بعد النبي صلى الله عليه واله وحملها على غير الامامة مخالف لعرف اللغة والتخاطب. وبينت في

كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة ان الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وامهات الائمة وام النبي وام امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل البيت الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كم تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا [المائدة/12] وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش.

آية : وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/75] تعليق: والأولى بالنبي صلى الله عليه واله وهم اهل بيته هو أولى بالامر.

فرع: المهدي الأولى بالنبي وبمن قبله من الائمة هو أولى بالامر

الاية صريحة ان الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية

والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله.

فرع: المهدي هو الأولى باباءه الائمة وبالنبي صلى الله عليهم.

عرفت ان الاية دالت على ان الأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم علي عليه السلام لانه منه وهو منه.

فرع: النبي كان ولي الامر فبعده يكون وليا للامر اولاهم به وهم اهل بيته والمهدي أولى الناس بالنبي صلى الله عليه واله في عصرنا.

عرفت ان ولاية امر المسلمين الى يوم القيامة وانه في المصطفين الاخيار من الذرية الطيبة وحينما انتهت ولاية الامر الى رسول الله صلى الله عليه واله صارت في اهل بيته وذريته الى يوم القيامة فالذرية بعضها من بعض في الخلق والاولوية هنا مطلقة تشمل ولاية الامر.

آية: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران/61] تعليق: دلالة على اختصاص اهل البيت بالنبي صلى الله عليه واله، وشمول ذلك لباقي اهل البيت بالمعارف الثابتة التي تقدم بيان اكثرها.

فرع: المهدي من اهل بيت رسول الله من سنخه ومنه واليه

الثابت انهم كانوا اهل البيت وفيه دلالة على ان اهل بيت النبي علي وفاطمة والحسن والحسين هم من رسول الله وهو منهم صلوات الله عليهم فهم الذرية التي بعضها من بعض.

فرع: المهدي من المصطفين بعد النبي فهو من اهل بيته ومن ذريته

أقول عرفت ان ظاهر القران هو ان الذرية المصطفاة بعضها من بعض أي يشبه بعضها بعضا في الخلق فيكون خاصة النبي ومن هو منهم وهم منه هم من الذرية المصطفاة .

فرع: كون المهدي عليه السلام من اهل البيت فهو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما لاهل البيت المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بكونه اخر اهل البيت يثبت له جميع شؤون اهل البيت التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من اهل البيت فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من اهل البيت تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لكونه من الذرية الطاهرة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت من الذرية الطاهرة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت ومن الذرية الطاهرة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بذلك على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الذرية الطيبة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من اهل البيت تجاهه.

فصل في عصمته

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على العصمة. .

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو اخر المعصومين في عصرنا وهو اخر الائمة المعصومين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن) .

فرع: المهدي عليه السلام اخر المعصومين.

الاية تدل صراحة على تطهير اهل البيت تطهيرا تاما من كل نقص في الهدى، فيكونوا على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للإمامة. وكون المهدي من اهل البيت تبين بيانه.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من المعصومين .

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) . وبينت في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة ان الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وامهات الائمة وام النبي وام امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل المعصومين الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كما تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر وتقدم بيانه ذلك.

فرع: عصمة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمعصومين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعصمة يثبت له جميع شؤون العصمة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بعصمته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعصمته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس عصمته فيهم حضوريا يقومون بواجب العصمة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للعصمة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالعصمة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العصمة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العصمة تجاهه.

فصل في انه من الذرية الطيبة

آية : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم واجباهم بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية الذرية المجتباة في عصرنا وهو اخر الاوصياء الاثني عشر من الذرية الطيبة بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الامام المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة وهو بقية الذرية المجتباة وهو اخر الذرية الطيبة التي بعضها من بعض.(

تعليق :

ان مسالة ان المهدي الشخص الوحيد الان في شرق الارض وغربها من الذرية المباركة ولا احد يشاركه في ذلك من الانس والجن ولا من رجل ولا من امرأة جعلني ابكي لنفاسة وغلاوة هذا الطيب المجتبى عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وحقيقة لا أدرى لماذا بكيت؟ هل لشوقي وحبي اليه ام لتقصيري وعجزي تجاه علو مكانته.

وسيكون هذا الكتاب ان شاء الله هدية متواضعة مني اليه بمناسبة عيد الولاية عيد الغدير. ارجو ان يتقبلها مني، والله ولي التوفيق.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر الذرية التي انعم الله عليهم وهداهم واجتباهم.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة.

فرع: كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة انما هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للذرية المجتباة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بان يكون من الذرية المجتباة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من الذرية المجتباة فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من الذرية المجتباة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لكونه من الذرية المجتباة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لذلك مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في

كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه من الذرية المجتباة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام كونه من الذرية المجتباة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من الذرية المجتباة تجاهه.

المبدأ الخامس: الحكومة النيابية؛ حكومة الفقيه.

هذه رسالة مختصرة في بيان وجوب ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام. والجامع هنا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ومع ان الامر واضح جدا وفق الفقه التصديقي العارضي المعرفي الا انه يحتاج الى بيان بالنسبة الى الفقه اللفظي التقليدي. وان أكبر مشكلة وقع فيها الفقه هو تحويله الى علم لفظي بأصول فقه لغوية بدل ان يكون علما معرفيا بأصول فقه معرفية. وهذا يعني فهم مقاصد النصوص والمرادات الحقيقية منها وفق المعارف الشرعية العامة الثابتة بعرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة والاعتبار بتناسقها واتساقها. ان هذا الفهم المعرفي للشريعة ليس فقط يزيل الخلافات بل يقرب كثيرا من المعارف التي يطول النقاش فيها والظن والاحتمال. كما ان أصول الفقه العارضي المعرفية لا تقبل بالظن والاحتمال وانما تعتمد العلم والاطمئنان الذي لا يدخله ظن او شك. فلا عمل بخبر الواحد.

وهنا اذكر اصولا شرعية قرانيه وسنية تدل على ولاية الفقيه بعضها بالدلالة المباشرة وبعضها بالدلالة الضمنية وفق الفقه اللفظي السائد.

وستعرف ان وجوب ولاية الفقيه العامة لها أربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصي لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. وهو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى أربع آيات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الآيتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه الايات واطلاقها اللغوي يخصص معرفيا بالنبي او الوصي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصي النصي، وفي حال غياب الوصي فان تلك الاوامر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون

ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصي وهو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدى والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والنزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر ان وجوب ولاية الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل. كما ان عبارة ولاية الفقيه ليست دقيقة فان من ينوب عن الامام عليه السلام ليس الفقيه بعنوان الفقيه وانما ينوب عنه أقرب الناس خلقا منه في الصفات العليا الحاكمة من العلم والحكمة والخلق والعدالة والورع والتقوى، فلا يصح ان يكون نائب الامام الا من بلغ اعلى درجات الكمال المكنة لغير الوصي في تلك الخصال الخلقية والعلمية. وبهذا فإننا حينما نقول حكومة الفقيه فإننا نقصد حكومة أقرب الناس من الامام في العلم والعمل. مع ان هناك مفهوما للفقيه وانه ليس العالم فقط بل العالم العامل الكامل فيصح الاستعمال من دون تجوز أيضا بهذا المعنى.

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فيقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهرا في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه.

واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من إطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غيرهما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الأحاديث. وفيما يلي مزيد بيان لذلك والله الموفق.

أصول قرآنية

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] ت: والحكم هنا بما هو امام وقاض فيعمم لكل امام.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، الا انه ينتقل من العالم بما انزال الله علما واقعيا الى عالم به علما ظاهريا. فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من حكم النبي في الآية هو حكمه الظاهر بما هو عالم بما انزل الله بالواقع او الظاهر أي العلم بالحكم على واقعه كعلم النبي او الوصي او العلم به على ظاهره كعلم الفقيه يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] ت: وهذا اصل في اشتراط العلم في الحكام فان العلم بما انزل الله للحاكم لانه مقدمة الحكم به.

بيان: الحكم بما انزل الله هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بما انزل الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] ت: وهذا اصل في اشتراط العدل في الحاكم.

بيان: الأصل في الحكم بالعدل هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي لغيبة لم يسقط وجوب حكم الحكم بالعدل، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه العدل الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بالعدل ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بالعدل في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالعدل بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48] ت: وهذا من المثال للامام الحكام فيعمم على كل امام ومنه الوصي.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب الحكم بامر الله ، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بامر الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

ت وهذا الرد رد الجماعة الى الامامة، فهو رد امامة وهداية.

بيان: لا يجوز رد الحوادث لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الامور ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الرد في الاية رد الجماعة الى الامام الظاهر يكون واضحا وجوب رد الجماعة امورها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

بيان: ومع ان العبارة عامة ومطلقة الا انها مقيدة معرفيا بالنبي والوصي. والاية وان كانت بنحو الاستفهام والاخبار الا انها تقرر وجود هاد للناس. والاصل انه نبي او وصي نبي فان تعذر او تعسر لم يسقط الاهتداء بهاد فيجري هنا أصول عدم العسر واتباع العالم واصل الجماعة. بل يمكن القول ان هذه الاية اصل صريح في المصير الى العالم عند فقدان النبي والوصي. ولاجل اصل الوحدة لا بد من تعين من يهتدى به والمتيقن انه الفقيه الذي يقدمه الفقهاء.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الهداية في الاية هو اهتداء الجماعة بالامام الظاهر وانها هداية امامة يكون واضحا وجوب اهدتاء الامة بالفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/6] ت: هذه الولاية واسعة جدا الا انها في بعض وجوها هي ولاية الامام، أي بما هو امام فتعمم كل امام فتشمل الوصي. واليه ترشد نصوص الرد والطاعة لولي الامر.

بيان: لا ولاية لاحد على الجماعة المؤمنة غير النبي والوصي وهي ولاية امامة بالطاعة والاهتداء وهي من ولاية الله فلا تخرج عن احكامه. ولا بد من ولي للجماعة فان فقد النبي او الوصي لم تسقط ولاية الجماعة فيقوم مقامه أقربهم في الخصال والذي يجتمع عليه وهو الفقيه المقدم من قبل الفقهاء. وولاية الفقيه مشروطة بموافقة الكتاب والسنة، كما انها اضطرارية نفيا للعسر والحرج، ورفعا للاختلاف والتنازع ومصلحة العامة. فاذا اقتضت مصلحة العامة تدخل الفقيه الجامع وجب تدخله .

وان تبين ان من ولاية النبي في الآية ولايته على الامة كولي ظاهر يكون واضحا وصريحا ولاية الفقيه المقدم وقيادته للامة .

إشارة: لا بد من وجود ولي للامة ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181] ت وهذا خبر بمعنى الامر الأصل فيها النبي والوصي.

بيان: هداية الامة والحكم بالحق والعدل للنبي او الوصي لانه العالم بالحق الله بالواقع، والهداية والحكم بالحق والعدل ظاهرية فاذا غاب الوصي لم يسقط وجوب الهداية بالحق والعدل به فتجري أصول نفي العسر واتباع العالم واصول الجماعة فيقوم مقامه اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه العادل المقدم.

وان تبين ان من هداية النبي في الآية هدايته للامة كهاد ظاهر يكون واضحا وصريحا الاهتداء بالفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة. والاية في النبي صلى الله عليه واله الا انها ظاهرة في انها فيه كامام فتعمم في كل امام فتشمل الوصي ولي الامر.

بيان: لا سمع ولا طاعة لاحد من الخلق غير النبي او ولي الامر الوصي صلوات الله عليهما. لكن هذا السمع والطاعة ظاهري فلا يسقط بغياب الوصي. وهذا السمع والطاعة مطلق الا انه لا يسقط بالكلية في الغيبة فلا بد من قائم يقوم مقام الوصي ينوب عنه في السمع المقيد وليس المطلق. وقد قلنا انه لا طاعة ولا سمع الا للنبي او الوصي لكن في غيبته يكون هناك نوع من الاتباع مطلق لمن يقوم مقامه لان الامر امامي وبطول الامامة الغيبية للوصي الغائب هناك قيادة واداة للناس ظاهرية يقوم بها نائبه المعين تعينين وعنوانيا لا شخصيا. فيكون على الناس السمع والطاعة لنائب الامام مشروطا بانه يحكم بالقران والسنة كما ان السمع له ليس لشخصه بل لانه يطبق القران والسنة فالسمع حقيقة للنبي والوصي. وليس لغيره ذلك لانه المتيقن من جهة مقاربة علمه وعدالته لعلم الامامة وعدالته ولأنه مجتمع عليه بتقديمه. فمقاربة الفقيه النائب للامامة في خلقه واجتماع الامة عليه تعطيه خاصية لا تعطى لغيره من الفقهاء ولا غيرهم من الناس مهما كانوا.

وان تبين ان من السمع للنبي في الآية سمع الامة له كإمام يكون واضحا وصريحا وجوب السمع للفقيه النائب المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود من تسمع الامة له ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ [النساء/59]

ت: أي فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر ولم يذكر للاهتمام والارتكاز والتفرع منهما). قال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. وذكر الله هنا لبيان الأصل وتعظيم، فالمراد الرد الى الرسول نفسه.

بيان: لا يجوز رد الخلافات لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الأمور الخلافية ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من رد الخلاف الى النبي في الآية رد الامة اليه كالإمام يكون واضحا وجوب رد الجماعة خلافاتها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] ت الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135] ت والقيام بالقسط توجب الاتباع

بيان الأصل في القيام بالقسط في الناس والأمة للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

بيان الأصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامة والعامة هو للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصول سنية

إشارة: بعد تبين وضوح دلالة الأصول القرانية على وجوب ولاية الفقيه فان الأصول الحديثية تكون مكملة وتحكم بالنصوص القرانية، كما ان ما يخالف الوجوب يكون ظنا لعدم وجود شاهد له من القران.

أصل

بحار الأنوار : (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار : (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد.

أصل

بحار الأنوار وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.) تعليق يفسره حديث (ونظر في حلالنا وحرامنا،.(

أصل

بحار الأنوار :(الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

وسائل الشيعة –   (اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا)

أصل

الكافي الكليني – (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (للهم ارحم خلفائي – ثلاثا – قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

نهج البلاغة: (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه) تعليق وهو في الامام الأصل لكن في غيبته يكون للفرع. وهم العلماء.

أصل

غرر الحكم ودرر الكلم : (العلماء حكام على الناس.)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء قادة)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) تعليق أي ان الحكم للعلماء وقوله في الملوك يحكمه غيره فهو من باب الكلام عما يعرف بين الناس.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله على خلقه) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

الفقه الرضوي (إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (أن الخلق لما وقعوا على حد محدود وامروا أن لا يتعدوا ذلك الحد تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب صارت في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا) تعليق وهذا في الامام الأصل وفي غيبته يصار الى الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة، وذهب الدين،) تعليق هذا في الامام الأصل فان غاب صار في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون.) تعليق أي في الحكم. وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ان مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه) تعليق وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

وسائل الشيعة (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.) تعليق وهو للامام الأصل فان غاب فللفرع قال المفيد إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. قال الحر العاملي أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.)

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.) تعليق أي مطاع.

أصل

الفقه الرضوي (لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا)

أصل

دعائم الإسلام (ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبة) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل)

أصل

بحار الأنوار (إذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل)

أصل

بحار الأنوار (ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله)

أصل

بحار الأنوار (علماء امتي كأنبياء بنى إسرائيل.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

ميزان الحكمة (فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم) تعليق هذا في الامام الأصل وفي غيبته يحمل على الفرع والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

جامع الاخبار (علماء امتي كسائر الأنبياء قبلي) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

فروع

باب الحكم بما انزل الله الى يوم القيامة وفي كل عصر فاذا فقد الحكام الاصل من الانبياء والاوصياء فالحكم بما انزل الله لا يفقد ولا يبطل بل يكون للحكام الفرع وهم العلماء العدول.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وهو دال على استمرار بالحكم بالعدل وبما انزل الله والا كان تكليفا بما يطاق وابطال للقران. وكون الحكم الفرع هو العالم العادل دلت عليه الآيات التالية.

ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. والهداية فرع العلم. ق: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ

وَالْجِسْمِ. ق: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ق: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. واعتبار العدالة قوله تعالى وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ق: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. والترجيح بالتقوى لأنها صفات الاولياء ق: إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ، وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ق: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ق: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ق: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ . فرع: الحكم للنبي ثم للوصي.

فرع: الحكم للولي من نبي او امام.

فرع: إذا غاب الولي الأصل قام مقامه الولي الفرع الولي الفقيه.

فرع: ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي والوصي، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع: اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم بالاضطرار رفعا للعسر والحرج.

فرع: في غيبة ولي الامر وجب على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الأعدل للحكم وإدارة البلاد.

فرع: لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع: لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا إذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى الفقيه الجامع.

فرع: ولاية الفقيه لا تتوقف شرعيتها على قول الفقهاء بها ولا السياسيين ولا الناس. والولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له وان لم يقل بها. بل وان كانت الحكومة المتغلبة ضدها والناس معرضون عنها.

فرع: الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع: ولاية الفقيه سياسية إدارية عامة وليست شرائعية ولا فردية. فالمعارف الفردية كل وعلمه من دين او مذهب.

فرع: للولي الفقيه ولاية عامة في إدارة البلاد وكل امر يصدره يكون واجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع: ليس للولي الحاكم اجبار الناس على الامتثال ولا على اعتقاد معين ولا على عمل عبادي او معاملاتي معين وليس له فرض عقوبات على المخالفات الا ما نص الشرع عليها.

فرع: على الولي الفقيه إقامة حكومته على العدل والحسان وحرية المعتقد والتعبير عن الرأي وتحبيب الناس بالدين والابتعاد عن كل ضيق او تضييق او عسر او تنفير.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعيني وهو الأقرب اليه خلقا وخلقا وهو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة وهو العالم العامل الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين .

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعيّنية وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامام والفقيه الولي للبلد .

ف: في حال التميز السياسي بين البلدان كما هو حاصل الان كل أناس بلد يتبعون عالم بلدهم مادام يحكم بالعدل والمعروف. وليس لولي بلد ان يتدخل في الشأن العام لبلد اخر دون اذن ولي ذلك البلد.

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل. واذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما .

فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصي في غيبته نيابة عملية اتصافية تعينية وليس نصية.

ف: الحكم السياسي ولاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت ولاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصي بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

فرع إذا تسلط على الحكم غير نائب الامام كانت حكومة تغلبية فان وافق حكمه حكم الولي الفقيه صح الحكم والا بطل .

فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيها اخر. فالعمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره .

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام .

فرع إذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان أقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

ف: يجب على جميع اهل البلد بمذاهبهم وادياتهم عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه بخصوص الأمور العامة والإدارية.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره .

ف: الانتخابات طريق شرعي اسلامي للحكم الإداري التنفيذي في ظل ولاية الفقيه.

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

أصول الحكومة العادلة في زمن الغيبة

هنا تحرير للمعاني التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام، ويبين العلاقة بين حكومة الوصي التي لا تبطل مطلقا الى يوم القيامة وحكومة الفقهاء الظاهرية .

أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159]

ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم

والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة .

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/247] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم العادل نائب الامام والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل

أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم

يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص ربالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/28] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/9] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق وهو عام يشمل العلم بحكم لله فيكون للعالم بحكم لله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، فإنني صرت غير مقتنع ان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور

الأدلة في نظرهم، بل ربما لأسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي اوجب على من لا يقول به. وابعد من ذلك من يشرع لحكومة مدنية غير معتمدة على التشريع الديني السماوي. وان يقيني بوجوب الحكومة الدينية المحكمة للشريعة وولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه وعلى الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يحكموا الشريعة في إدارة البلد وان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله الهادي.

خاتمة في أبواب في الحكومة الشرعية

الحكم الديني

باب كل ولاية لا تكون باذن الله لا تكون شرعية فلا تجب طاعة أي حاكم او آمر غير الله ورسوله ووليه الا إذا وافق امره حكم الله تعالى.

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59] وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/42]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45[

باب اذا وافق حكم الحاكم حكم الله وجب العمل به وان لم يكن ذلك الحاكم منصوبا من قبل الله اورسوله اووليه.

وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/42]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] فهذا كله من باب المثال لعام هو الحكم بما انزل الله.

باب يجب على الحاكم توفير الامن لرعيته

قال الله تعالى (قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

باب يجب على الحاكم ان يعمل على ان تعيش الرعية في كرامة وازدهار.

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

باب: على الحكومة صيانة حياة الناس وحفظ النظام.

قال الله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة/179] فان فيه دلالة على ان صيانة حياة الناس من مقاصد الشريعة ومهام من بيده الحكم. وتحقيق تشريع القصاص للحياة هو نوع من النظام فيعلم ان حفظ النظام من مقاصد الشريعة وانه من مهام من بيده الحكم.

باب: لا تجوز رشوة الحكام وحكم الحاكم بالباطل لا يحلل المال الحرام.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: على المؤمن ان يعدلوا ولا يتبعوا الهوى بعدم العدل

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: ان الله تعالى امر ان يكون الحكم بالقسط فلا بد من عالم بالقسط يحكم به الى يوم القيامة لا يدخل علمه بالقسط باطل او ظن.

ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

باب: الله تعالى فرض الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى بحق هو الحجة لا يدخل حكمه ولا عدم اتباعه الهوى باطل او ظن.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

باب: يعتبر في الحكم الذي يجب اتباعه ان يعلم انه الحق اي علما لا يدخله الظن.

ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

باب: يجب العمل بحكم من يعلم انه حكم بما انزل الله حقا علما لا يدخله الظن.

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا

قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ت هذا من باب المثال. ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. ت هذا من المثال. ق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ. ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

باب:لا يجوز الاضرار بالغير فلا يصح حكم يضر بالغير ولا امتثال يضر بالغير الا بحقه.

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ. وهذا مصداق لعدم الاضرار. ق: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

باب: ليس في الدين حرج فلا يشرع حكم يسبب حرجا.

ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.

باب: الدين قائم على اليسر ونفي العسر فلا حكم يشرع يسبب عسرا.

ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.

باب: يجب الحكم بين الناس بالعدل.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

باب: يجب العلم بالعدل للحكم به، ولا يجوز فيه الظن بل لا بد من الحق، فلا بد من حاكم بالعدل حقا الى يوم القيامة.

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر.

باب: الحكم للولي من نبي او وصي مع عدم التعذر لانه الحاكم بالحق والصدق حقا

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر. ق لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

باب: اذا تعذر الوصول الى العالم حقا من نبي او ولي لم يجز التحاكم الى غيره الا مع العسر والحرج، فيجوز التحاكم الى الفقيه العادل وعليه الحكم بالظاهر المصدق الحسن من النص.

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً.ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ق: وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ق: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ق: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا. ت أي يشبه بعضه بعضا تصديقا وتاكيدا. واحسن الحديث عرفا وعقلائيا بمعانيه الإنسانية الفطرية السامية. قڤُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ. ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ق: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.

باب: يجب الحكم بالحق فمن لا يعلم الحق فليس له الحكم ولا يكفي الظن.

يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى.

باب: لا يجوز للحاكم اتباع الهوى.

ق: يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى. ت وهو عام في كل انسان.

باب: الحكم للنبي او الوصي ولي الامر فان تعذر التحاكم اليه لم يجز الرجوع الى غيرهم الا مع العسر والحرج. فيحكم بظاهر النص الحسن المصدق.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا. ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ت: فلا يرجع الى غيرهم الا مع العسر والحرج.

باب: لا يجوز للحاكم ان يخشى الناس في العدل ولا ان يشتري بايات الله ثمن قليلا

فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

باب: ليس لاحد ولاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج

ق إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ق ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ق وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وهذا كله لبيان ما انزل الله.

باب وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا. ت ومنه الحكم.

باب وَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ (وحكم سليمان باذن داود) فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ (افسدت) فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ (فحكم بعدل) وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا. ت ظاهر قوله انها أفسدت ان فيه ضمانا. والمصدق ان سليمان حكم باذن داود فرع افساد الدابة يوجب الضمان على أهلها. فرع حكم الأنبياء والاوصياء بعلم واقعي وليس ظاهريا. فرع الواجب في الحكم هو الواقعي واما الظاهري فهو اضطراري لمن لا يعلم الواقعي فرع من علم الواقعي لم يجز له الحكم بالظاهري فرع الحكم بالظن باطل مطلقا بل الحكم الظاهري لا بد ان يكون بعلم فرع لا بد من وجود عالم بالحق الواقعي في كل زمن والا كانت الرسالات خلاف الحكمة. فرع الحكم الواقعي لا يختلف فرع اذا اختلف الحاكمون بالحكم الظاهري وجب الاخذ بما يوافق ثوابت القران والسنة وما له شاهد منهما وما هو موافق للفطرة ومقبولية العقلاء ووجدان الانسانية. فرع الفقيه الاعلم في المسالة المعينة هو ما كان حكمه له شاهد من

الثابت من القران والسنة وما يحسن بالفطرة وعمل العقلاء ووجدان الإنسانية. فرع لا بد من عرض قول الفقيه على الثابت المعلوم من الشريعة ومحكمات القران والسنة والمعارف الفطرية والعقلائية والوجدانية فان وافقها جاز الاخذ به وكان علما وان لم يوافق أيا منها كان ظنا ولم يجز العمل به. فرع اذا اجمع الفقهاء على قول وكان مخالفا للثابت من الشريعة او لمحكم القران او لقطعي السنة او للفطرة او لمقبولية العقلاء ووجدانهم كان من الاجماع التقليدي لا التحقيقي وهو ظن لا يوجب علما.

باب وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . ت هذا من المثال فيعمم لكل دعوة فرع يجب إجابة عدوى والله ورسوله. فرع من يدعوه الله ورسوله فعليه الإجابة فرع ينوب عن الرسول العالم بحكم الله واقعا وهو الوصي. فرع من يدعوه الوصي يجب عليه الإجابة. فرع اذا غاب الوصي ناب عنه اضطرارا اشبه الناس به في عصره علما وعملا وهو الفقيه العالم العامل المقدمة من قبل الفقهاء. فرع الحكم في زمن غيبة الامام لنائبه وهو العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. فرع اذا تسلط على حكم غير نائب الامام فان وافق حكمه حكم النائب صح الحكم والا بطل. فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيه اخر فرع: العمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره. فرع الفقهاء او المقلدين لفقهاء غير نائب الامام اذا تحاكموا بينهم فالحكم هو فتوى نائب الامام. فرع يجب في الأمور العامة الرجوع الى نائب الامام اما في الأمور الفردية فكل حسب علمه واجتهاده ومن يقلد يجوز له تقليد غير نائب الامام ان اطمأن لعلمه لكن ان اطمان لنائب الامام فالمستحب تقليد نائب الامام في الفرديات أيضا. فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام. فرع اذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان اقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على

الكفاية المجاهرة برفض عمله. فرع اذا ادعى احد على احد حقا عند الحاكم ولم يكن سفها فعلى الحاكم ان يجب دعوته ويدعو خصمه. فرع الحكم والامامة لا تكون الا في نبي او وصي نبي. وهو الحاكم والامام الاصل الكامل. فرع : اذا غاب الوصي فان تكليف الحكم بالكتاب والقيام بالقسط لا يسقط ولا بد ان تكون بشكل ظاهري بين الناس. فلا بد ان يقوم مقامه من يقترب منه في الخصال وهذا لا يكون الا للفقيه العالم العامل. فان تعددوا كان نائب الامام من يقدمه باقي الفقهاء. وهذا هو الامام الفرع الاضطراري. فرع الامامة للنبي فان غاب فللوصي فان غاب الوصي فلنائب الوصي اضطراريا وهو العالم العامل الذي يقدمه الفقهاء والاصل انه واحد للامة لكن ان تعددت البلدان وكان حرجيا ان يكون واحدا فهو المقدم في البلد.

باب إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فرع لا يجوز مخالفة حكم النبي ولا حكم الوصي ولا حكم نائب الامام في غيبة الامام. فرع يجب على نائب الامام ان يكون عالما بالحكم وليس ظانا ولا قائلا برايه وان يكون اجتهاده واضح الدليل والبرهان لكل من له علم. فرع اذا لم يتضح الحكم لنائب الامام وجب عليه مشاورة الفقهاء ليستبين له الحكم. فرع يجب ان يكون نائب الامام عالما عاملا ولا يجوز ان يقدم غير العالم العامل. فرع يكفي في نائب الامام الإسلام والعلم والعدالة ولا يشترط فيه مذهب معين او عقيدة معينة. فرع يشترط في نائب الامام ان يكون عالما بالقران والسنة متمسكا بهما فرع لا يشترط في فتوى نائب الامام موافقة المشهور لكن يعتبر فيها وضوح الاستناد الى القران والسنة وموافقة الثابت المعلوم منهما من دون رأي او حشو. فرع اذا افتى الفقيه بالرأي من دون مستند من القران او السنة او افتى بحشوية مخالفة للقران والسنة كانت فتواه باطلة لم يصح العمل بفتواه. فرع اذا اختلف في كون فتوى نائب الامام صحيحة ام باطلة رجع فيها الى باقي الفقهاء فان اختلفوا وجب التشاور بينهم. فرع الفتوى الصحيحة هي ما كان لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة وصدقتها الفطرة السليمة وصريح الوجدان وما عدا ذلك فهو باطل

لا يصح العمل به. فرع يكفي في العلم بصحة الفتوى الارتكاز والاجمال فلا يجب التفصيل والتدقيق. فرع لا يكفي التقليد في العلم بصحة الفتوى بل لا بد من الاجتهاد ولو اجمالا بما هو متوفر لكل مسلم من معارف شرعية راسخة من الايمان والعدل والإحسان. فرع لا يعتبر في صحة الفتوى موافقتها لمذهب معين بل يكفي فيها ان يكون لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة وصريح الفطرة والوجدان. فرع يعتبر في صحة الفتوى استنادها الى القران والسنة ولو بدلالة مركبة من اكثر من نص واكثر من خطوة لكن بوضوح وبيان دون ظن او شك او لبس. فرع يكفي في صحة الاستناد الى القران والسنة الفهم الذي يحتمله النص وله شاهد من المعلوم الثابت من محكم القران وقطعي السنة. فرع يكفي في ثبوت السنة نسبة الحديث بطريقة عقلائية مقبولة (أي انها في زمن الرواية والتحديث) الى النبي او الوصي ولها شاهد من محكم القران وقطعي السنة ولا يجب ان يتبع مبنى معين في قبول الاخبار. فرع كل ما ينتهي الى غير النبي والوصي ليس سنة مهما كان مكانة قائله. فرع اقوال العلماء الاجتهادية بيان دلالي للاحكام، للعالم الاستعانة بها في الاستدلال ولغيره العمل به. فرع اذا وجب العمل وتوقف على الحكم الدلالي الاجتهادي وجب العمل به. فرع يستحب لغير المجتهد ان يجتهد في معرفة الحكم ويكره للإنسان ان يقلد غيره في الاحكام. فرع تقليد العلماء انما هو في الأمور الفردية اما في الأمور العامية فالحكم حكم نائب الامام. فرع يجوز التقليد في العقائد والاعمال على كراهة في جميع ذلك .

الإدارة والقيادة

باب: يجب اللين في الأمور وعدم الغلظة والفضاضة

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.

باب: يجب العفو عمن يجهل ويجب الاستغفار له

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

باب: يجب على كل مدير مشاورة من تحت امره في الأمور.

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. ت:وهذا خلق حسن فيعمم فلا خصوصية للنبي.

باب: يجب على من يعزم على امر التوكل على الله

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

باب: وَأَمْرُهُمْ (ومعهم النبي وولي الامر) شُورَى بَيْنَهُمْ (فيشاورهم النبي وولي الامر). فرع: على الامام ولي الامر ان يشاور الرعية. فرع: لا بد من وجود من يشاوره الامام يتصل به في غيبته. فرع: على نائب الامام في زمن الغيبة ان يشاور الرعية. فرع: على نائب الامام في زمن غيبته ان يعمل نظاما عادلا للشورى.

الشهادة على الناس

باب: امة محمد بنبيهم وولاة امرهم الاوصياء وسبيلهم شهداء على الناس

ق: كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. ت وهو في النبي والولي وسبيلهم ق: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

باب: لا يجوز اتخاذ المبغضين للمسلمين الساعين في افساد امرهم من غير المسلمين بطانة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. ت وهذا ناظر الى اجتماع الكلمة فان تفرقت فالصفات تعم كل مبغض للمسلمين مفسد بينهم وان انتحل الاسم.

باب: المؤمنون بالله امة واحدة بجميع شرائعهم

ق: وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (91) إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92) وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ (93) فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ. ت: وهو شامل للاديان.

باب: يجب على المؤمنون الاعتصام بحبل الله.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

باب: لا يجوز للمؤمنين التفرق.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا

باب: المؤمنون اخوة

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ.

باب: يجب السعي في الإصلاح بين المؤمنين على الكفاية

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ. ت: والواجب السعي لانه لا اكراه، وان قام به واحد وكفى اجزا.

باب: بيعة النبي والولي هي بيعة الله.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: نكث بيعة النبي او الولي من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة لغير الولي باطلة لانها ليست الا للنبي او الولي لكن يجب الوفاء بما عاهده عليه لعموم الوفاء بالعهد فلا يجوز الخروج عليه ويشبه في خروجه الناكث

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة ليست شرطا في تحقق الامامة ولا ولاية الامر ولا الخلافة بل كل ذلك يكون بامر الله واخباره، وانما يأخذ النبي والولي البيعة لاجل تأكيد العهد وشد القلوب ورفع الهمم والعزم.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة لا تعطي شرعية الامامة وانما تحقق التمكين بالعهد، فيمكن وان لم يكن هو الامام حقا.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: من بايع غير النبي او الولي على الامامة فان كان عالما عامدا للخلاف فهو من الكبائر وان كان غير عالم ولا عامد للخلاف فهو مخطئ والله غفور رحيم .

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: بيعة النبي والولي رضا لله تعالى.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا

باب: اذا كان جماعة البيعة للنبي او الولي صادقين مخلصين فان الله سيبارك عليهم ويؤيدهم بنصره.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا.

باب: البيعة ليست شرطا في قيام النبي او الولي بالحجة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إذا بايع الناس غير الولي لم يسقط واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عنه الا انه يتوصل الى ذلك عن طريق من بويع له وزارة او نصحا نفيا للعسر والحرج وعمومات الجماعة والنهي عن الاختلاف.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

باب: البيعة من حق النبي او الولي وهو لله رضا ولو بايع الناس غير الولي فليس لله رضا لكن لم يجب على الولي منابذتهم والتنازع والاختلاف معهم بل يستحب الحرص على جماعتهم لعمومات الجماعة ونفي العسر والحرج والنهي عن الاختلاف والتنازع.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

باب: بيعة النبي والولي باستحقاق النبوة والولاية فلا تحتاج الى الشورى ولو تشاور المسلمون وبايعوا غير الولي يكونون مجتهدين في بيعتهم فتحص الشورى وتبطل البيعة.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى.

باب: اذا تشاور المسلمون واجمعوا على امر باطل وغلبوا الولي صحت الشورى وبطل ما اجمعوا عليه ..

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

باب: إذا تشاور المسلمون وفيهم الولي العالم بالحق وجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يبين الحق من دون تنازع او اختلاف او عسر او حرج فان مضوا ولم يسمعوا له لم يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما امكن حسب وسعه وطاقته وان اجمعوا على باطل لم تصححه الشورى.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (90) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (91) قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

باب: الشورى واجبة في الأمور وهي من علامات الايمان الا انها لا تجعل الحق باطلا ولا الباطل حقا وان اجمع اهل الشورى على ذلك.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

باب- إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (علمك) اللَّهُ. ت وهو من المثال فيعم الوصي العالم بالكتاب.

ف- الحكم بين الناس مختص بالعالم بالكتاب علما واقعيا من نبي او وصي.

ف- إذا غاب العالم بالكتاب علما واقعيا لم يسقط الحكم بالكتاب فوجب على العالم بالكتاب علما ظاهريا الحكم بما يعلم.

ف- الحكم بالعلم الظاهري لنائب الامام الفقيه الجامع الحكم بالكتاب. فان لم يكن هناك فقيه جامع وجب على الفقهاء على الكفاية الحكم بالكتاب.

ف- لا بد من عالم بالكتاب علما واقعيا في كل عصر يحكم به وهو الوصي وغيبته لا تبطل علمه بالكتاب ولا حكمه ولا بد من مؤمنين يتصلون به ليحكم بينهم لكي لا تبطل الاية..

باب: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

ا- وَإِذَا قُلْتُمْ (في حكم وغيره) فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى .

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (العدل) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

ف- القيام بالقسط واجب. فردي وجماعي.

ف- القيام بالقسط في العامة واجب كفائي.

ف- القيام بالقسط المتعين بالشخص واجب عيني.

ف- يجب القيام بالقسط وان خيف الضرر. بل وان علم بل وان كان فيه الهلاك ويكون شهيدا.

ف- التقية لا تجوز فيجب القيام بالقسط على كل حال.

ف- يجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن قرابته ومن غيرهم

ف- يجب منع الظالم من ظلمه. لان منع الظلم من القسط.

ا- فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا (بان تميلوا).

باب: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ .

فرع: لا يجوز الحكم بالظن.

باب: لا يقبل الله بالظلم ومن صفات الحكم الشرعي عدم الظلم وكل ما فيه ظلم فلا يصح نسبته الى شرع الله تعالى.

ق: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ

ا- فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا. ت: يحمل على بلد اهل الكتاب

ف- يجوز لليهود والنصارى في بلداهم التحاكم الى قضاتهم بما عندهم او التحاكم الى قضاة الإسلام.

ف- في بلاد الإسلام يحكم المسلم لليهودي والنصراني بالإسلام.

ف- الحكم هو في الأمور العامة والدعاوى اما الاعمال الفردية والعبادات فكل حسب علمه.

باب- وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ .

ف- الحكم في البلد المسلم للنبي او وصيه فان غاب ناب عنه الرباني في البلد وهو الفقيه الحاكم بالقران المقدم من قبل الفقهاء .

ف- الحكم في البلد الإسلامي يكون بالقران.

ف- لغير المسلم ان يتحاكم الى القران وليس للمسلم ان يتحاكم الى غير القران.

باب- وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

ف- يعتبر في صحة حكم الرباني نائب الامام ان يكون بالقسط.

ا- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

ف- الحاكم يجب ان يكون مقسطا.

ف- يشترط في الحكام العدالة.

ف- إذا كان مقسطان قدم الأكثر قسطا. لان الله يحب المقسط فيحب الأكثر قسطا.

باب- وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ.

ف- الحكم في البلد المسيحي للنبي او وصيه فان غاب جاز حكم من يعلم بالانجيل .

ف- اذا عمل اهل الانجيل بالانجيل بالعلم والحق فانهم يثابون عليه.

باب- إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ .

فرع الحكم في البلد اليهودي للنبي او وصيه فان غاب جاز للعالم بالتوراة الحكم بها.

ف- يشترط في الحاكم ان يكون عالما بالكتاب .

ف- إذا كان البلد غير مؤمن بالله قدم من يعلم بالكتاب ولم يجز تحكيم غير الكتاب السماوي فلا مشروعية لحكم مدني.

ف- يشترط في صحة حكم الحاكم ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف- الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف- إذا حققت الغلبة الدينية صبغة اجتماعية وسياسية جاز ان يكون الحاكم من تلك الديانة المؤمنة. واما إذا لم تحقق ذلك تشاور اهل الأديان السماوية بينهم وقدموا أحدهم.

ف- المسلمون امة واحد فيجوز ان يكون الحاكم من أي طائفة او مذهب وان كان الأغلبية طائفة أخرى او مذهب اخر.

ف- الفقيه الولي حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة من حيث الديانة او الطائفة او المذهب او المدرسة.

ف- اذا عمل اهل التوراة بالتوراة بالعلم والحق فانهم يثابون عليه.

ا- فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ت وهو من المثال.

ف- الحكم للنبي او الوصي في أي بلد، مسلما كان ام غير إسلامي.

ف- ان غاب الامام قام مقامه العالم بالكتاب العادل المقدم من قبل العلماء كل بلد حسب علمائه وكتابه.

ف- المسلم الذي لا يحكم بما في القران يرتكب كبيرة .

ف– القاضي المسلم يحكم على المسلم وغيره بما في القران.

ف– الحكم في البلد الإسلامي يكون وفق القران.

ا– وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .

ف– الحكم يكون بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى عالم به لا يدخل حكمه باطل ولا يظلم.

ف– يعتبر في الحاكم ان يكون عادلا .

ف– يعتبر في الحكم ان يكون وفق شريعة سماوية.

ف– لا مشروعية مطلقا لحكم لا يستند الى شرائع الله تعالى وكتبه المنزلة.

ف– يخرج الحكم من الهوى باتباع كتاب سماوي منزل.

باب– لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.

ا– وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ (انتم واهل الكتاب) أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

باب: يجوز الحكم باي كتاب سماوي وكل بلد بحسب اغلبيته الدينية المؤمنة.

باب– في حال تعدد الأديان تجب الشورى بينهم والتراضي ولا يجوز التنازع والتفرق فضلا عن الصراع.

باب– الايدان المؤمنة يجب ان تتوافق وتتقارب لا ان تتصارع وتتحارب.

باب جعل الدين المنزل من الله سببا للصراع والتقاتل باطل.

باب– اديان الله تعالى أسباب للحب وليس أسباب للكره.

باب– على المؤمنين بالله ان يتحابوا و يتقاربوا ويتناصروا ولا يجوز لهم التباغض والتباعد والتعادي.

ا– أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟ ت: مثال لكل حكم لا يوافق الكتاب.

ف– الحكومة العلمانية او المدنية باطلة وكل حكومة لا تستند الى كتاب منزل.

ف– لا تجوز الاحكام الوضعية غير الموافقة للكتب السماوية.

ف– العلوم البحثية لا يمكن ان تخالف الكتب السماوية.

ف– إذا خالفت الحقيقة البحثية المعرفة الخبرية (التعبدية) كانت المعرفة الخبرية ظاهرية وكانت المعارف البحثية هي الواقعية. فان كان النص ظاهرا في الخلاف وجب تأويله.

ف– من شروط احكام النص الشرعي هو موافقته للمعارف البحثية التجريبية.

ف– يعتبر في المعارف البحثية التجريبية التي يحكم بها الظاهر الشرعي ان تكون معلومة بالعلم الذي لا ريب فيه.

باب – وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ.

ف– حكم اهل التوراة بها جائز.

ا– إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ.

ف- حكم اهل التوراة بها جائز، ويجب ان انحصر به.

ف- الحكم بالكتاب يكون بالحق الذي يعلم من دون ظن او شك.

ف- لا يجوز الحكم بالظن.

ف- يعتبر في الحاكم ان يكون عالما بالكتاب عن اجتهاد لانه اعتبر الشهادة وهي العلمي باجتهاد.

ا- وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/14] ق: الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا [الفرقان/59] ق: كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

ف- الحقيقة هي ما تكون عن اهل الخبرة والعلم وليس الغالب ولا الجماعة ولا المشهور.

ف- الحقيقة ما تكون عن علم ودراية ومعرفة وليس الغالب والمشهور.

ف- لا حجية في قول الغالب والمشهور بل الحجية في قول العالم.

ف- التقييم لا يكون من قبل الغالب والجمهور بل التقييم من اهل الخبرة.

ف- الرأي يكون لأهل الخبرة وليس للغالبية والجمهور.

ف- كل فن من الفنون يؤخذ براي اهل الخبرة فيه وليس الجمهور ممن لا خبرة له.

ف- تعيين المديرين في مرافق الدولة تكون من قبل اهل الخبرة والاختصاص وليس من قبل الغالبية ولا الجمهور.

ف- الانتخابات طريق لاختيار ممثلين للشعب لإيصال صوتهم للحكومة وليست طريقا لتعيين الوزراء.

ف- الوزراء في كل حقل حكومي يعينهم اهل الخبرة، لذلك فلا بد في كل وزارة ان يكون مجلس خبراء مسؤول عن تعيين الوزراء والمدراء العامين وتوزيع المناصب وفق أسس علمية.

ف- تشريعات الدولة تكون من اهل الخبرة في القانون والاختصاص والشريعة. وهذا هو المجلس التشريعي.

ف- الانتخابات لا تصلح لتعيين أعضاء المجلس التشريعي، بل أعضاؤه يعينون من قبل اهل الخبرة في القانون والاختصاص المعين (الوزارة المعين) وفقهاء الشريعة.

ف- كل تشريع يجب ان يكون صادرا عن راي خبير قانوني وخبير وزاري (اختصاصي) وخبير شرعي (فقهي).

ف- اعضاء المجلس التنفيذي (وزراء ومدراء) والمجلس التشريعي (مشرعين من القانون والاختصاص والشريعة) يعينون من قبل اهل الخبرة في كل حقل. لذلك لا بد من تكوين مجالس خبراء في كل حقل اداري في الدولة .

ف- الانتخابات الجماهيرية تعين ممثلين عن الشعب لهم اتصالات ولهم حكمة يوصلون صوت الناس الى الحكومة ويراقبون عمل الحكومة من حيث تنفيذ القوانين والعدالة والمساواة وليس لهم سلطة على قرارات الوزارات.

ف- رئيس الوزراء منصب زائد وانما الوزراء يقومون بمهامهم مستقلين ويكونون تحت اشراف الولي الفقيه الذي يتعين بتقديم الفقهاء له.

الشورى

باب: الشورى مختصة بالأعمال فلا تدخل في الاعتقادات ومختصة بالمباحات من الاعمال فلا تجري في الالزاميات وتجري فيما لم يعينه الشرع من المباحات فلا تجري فيما عينه

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه. والتخصيص لعمومات طاعة الله واتباع امره فلا أي لاحد معه.

باب: الشورى واجبة على الامام بمشاورة الرعية في الأمور التي هي ليست على نحو الالزام وجوبا او حرمة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: في الأمور غير الإلزامية يجوز الترجيح بين الأمور الجائزة بالمشاورة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق لعلم بالراجح مما هو جائز وغير الزامي وغير معين.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى تشمل المندوب فيرجح في الشورى تركه او في المكروه فيرجح في الشورى فعله.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق الى النقابة في الحكومة الدينية وطريق لتعيين النقباء ق: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا. ت أي ممثلا والبعث تنصيب

فرع: النقيب وكيل عن القوم في الشورى.

فرع: نقيب القوم يعينه الامام فهو لازم الا ان يعزله الامام .

فرع: تعيين النقباء من قبل الامام يكون وفق المصلحة بتسديد والهام.

فرع: في حال غيبة الامام يقوم القائم مقامه الفقيه العالم الكامل بتعيين النقباء مجتهدا رجاء التسديد والتوفيق .

فرع اذا لم يعط الفقيه الولاية وعين المتغلب على الحكم نقباء لم تلزم نقابتهم لكن لو وكله القوم صار من اهل الشورى وجاز لهم عزله بالاتفاق.

فرع: اذا استولى غير العالم على الحكم وعين نقباء لم يصح لكن لو وكلهم الناس صاروا من اهل الشورى.

فرع: اذا لم يقدم العالم للحكم واستولى على الحكم غيره لم يسقط وجوب الحكم بالعدل فان حكم بالعدل اجر.

فرع: نقباء التوكيل يشاركون الحاكم الظالم ظلمه ويتحملون اثم كل مشورة ظالمة.

فرع: اذا أشار نقباء التوكيل بالحق واختار الحاكم الموكل الباطل وجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فرع: اذا قامت نقابة التوكيل على عهود مخالفة للقران كانت باطلة ولم يجب الوفاء بها وكذا اذا تولد عنها باطل كظلم انسان .

فرع: الانتخابات من نقابة التوكيل فتجري عليه احكامها .

فرع: نقابة التنصيب بتقديم الحاكم المنصب العالم الكامل واجب كفائي .

فرع: اذا اخلت الامة بواجبها وصار الحكم بالتوكيل (بالانتخابات) او بالتوريث او بالقهر لم يسقط واجب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فرع: اذا كان الحكم تغلبيا وعين نقباء بالتوكيل (بالانتخابات) او بالفرض لم يسقط وجوب القيام بالحق على النقباء .

فرع: النقابة في الحكم التغلبي اذا علم انه سيفعل الفساد والاثم حرمت وتكره ان احتمل ذلك وتستحب ان احتمل الإصلاح وتجب ان علم انه سيصلح.

فرع: الانتخابات (النقابة بالتوكيل) في الحكم الشرعي السني (حكم العالم) واجب كفائي، واما في الحكم غير الشرعي التغلبي (حكم غير الفقيه) فان توقف عليها قيام العدل وجبت والا استحبت الا ان يعلم انها أداة فساد للظالم فتحرم.

فرع: اذا كان الحاكم التغلبي بالتوكيل (بالانتخابات) جاز له تعيين النقباء اما اذا لم يكن بالتوكيل فلا بد ان تكون النقابة بالتوكيل (بالانتخابات) فان عين من دون انتخابات اثم.

فرع: ليس للنقباء في الحكم التغلبي ثواب النقابة وانما هم وكلاء ان كانوا بالتوكيل ويثابوا على إقامة العدل ويأثموا على عدم القيام بالحق.

فرع: يجب على النقيب القيام بالحق فان تركه اثم.

فرع: ترك الامة الحكم الشرعي السني واعتمادها الحكم غير الشرعي التغلبي من الكبائر.

فرع: النقابة تكون بحسب القبائل مع اعتبار التعداد في التمثيل فان ابتدع فيها ولم تكن بحسب القبائل لم يسقط عن النقباء الامر بالقيام بالحق.

فرع: يقدم للنقابة اهل الورع والتقوى ليقوموا بالعدل.

فرع: النقابة وكالة عن القبائل في الحكم للقيام بالحق والعدل بين الناس وليس من واجباتها الأمور الفنية فان ذلك من عمل الوزراء.

فرع: إذا كانت القبيلة فيها مسلمون وكفار وجب تقديم المسلم ان كان تقديم غيره موهنا ومضرا بالإسلام، والا جاز اختيار غيره، واما ان كان كلهم كفار فان كان اختيار أحدهم موهنا ومضرا بالإسلام رد امرهم الى العالم فان لم يرد اليه اختار الناس مسلما يمثلهم، واما اذا كان اختيار احدهم ليس موهنا او مضر بالإسلام جاز اختيار احدهم .

فرع في الحكم الشرعي فان الحاكم الحق (العالم) هو من يعين النقباء او يأمر بتوكيل القبائل لهم، ويكونون اهل الشورى له في إقامة الحق والعدل وليس لهم دخل في تعيين الحاكم او الإشارة اليه ويجوز ان يكون لهم الشورى في تعيين الوزراء والمسؤولين. واما في الحكم التغلبي فيجوز للنقباء التوكيل في تعيين الحاكم.

فرع: اذا غاب الحاكم الأصل (الامام الوصي) قام الفقيه العالم العامل الكامل مقامه، فان تعدد او اختلف فيه كان تقديم العالم العادل التقي بيد كبار فقهاء الإسلام ويكون واحدا لجميع الامة فان تعذر جاز ان يكون لكل بلد حاكم.

فرع ولا يجوز ان يكون اكثر من واحد في البلد وعلى حكام البلدان ان يعتصموا بحبل الله والا يختلفوا او يتنازعوا او يفتنوا الناس.

فرع: إذا توقف إقامة الحكم الشرعي على القتال لم يجب، ولا يجب القتال لغير ذلك الا ان يكون الحكم التغلبي فتنة وفساد عريض حينها يجب القتال .

فرع: على الامة إقامة الحكم الشرعي أي الحكومة الدينية لكن اذا اعرضت لم يجب اكراهها على ذلك لكن تجب دعوتها اليها دوما ولا يسقط واجب الدعوة الى الحكومة الدينية وان أقيمت الدولة المدنية او التغلبية.

فرع: الدولة التي تمنع إقامة نائب للامام فيها يرجع اليه مسلموها رجعوا الى العالم العدل التقي في منطقتهم فان لم يوجد فالاقرب فالاقرب بالعلم والتقوى.

الجماعة

باب: يحرم التنازع فلا يجوز النزاع مع مسلم الا عند امر بمعروف او نهي عن منكر .

ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا. ت: وهذا مخصص باوامر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ت الاية وان كانت في اهل الكتاب الا ان ظلالها تشمل المتفرقين من الامة .

فرع : لا يجوز التفرق ولا التفريق بين الامة.

فرع : الاختلافات الاجتهادية يجب ان تنحصر وتقلل ويزال منها ما يمكن ازالته.

فرع: لا بد من وجود عالم يعلم الحق الى يوم القيامة يكون اتباعه جماعة والابتعاد عنه فرقة.

فرع: في زمن غيبة امام الجماعة لا يسقط فرض الجماعة فيجب على المسلمين ان يجتمعوا على جامع علمي وحكمي ينوب عن امام الجماعة وهو اقرب الناس علما وخلقا منه فان تعددوا قدم الاتقى.

فرع: الفقيه الجامع نائب الامام تعيينه واجب كفائي ولا يتعين الا بتقديم كبار الفقهاء له.

فرع: الجماعة تكون حول بينات القران، فان لم يجدوا فببينات السنة فان لم يجدوا فببينات الاوصياء فان لم يجدوا فببينات الفقيه الجامع.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة العلمية فتجب الجماعة العلمية بالمرجع العلمي الجامع بين جميع المسلمين بان يكون لهم مرجع علمي واحد الا ان يكون حرجيا بسبب تعامل

الحكومات معها فيتنازل عن تلك الفقرات التي تسبب الحرج بفعل حكومة البلد وليس كل علم الفقيه الجامع فيؤخذ بالعلم الجامع ما دام غير مسبب لحرج للمسلمين في بلدهم.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة الحكمية فتجب الجماعة الحكمية بنائب الامام وهو الفقيه العلمي الجامع، فان لم يسلم الحكم يجعل مرشدا سياسيا، فان لم تعمل حكومة بذلك لم يجب اجبارها ووجب التوفيق بين سياسة الحكومة وسياسة الفقيه الجامع بشرط عدم الضرر او العسر او الحرج.

فرع: إذا لم يعين المسلمون الفقيه الجامع لهم اثموا بالتفريط بالجماعة، ولا يقوم مقامه الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لو امتنع البلد عن الرجوع الى الفقيه الجامع نائب الامام وقدموا فقيها لهم في بلدهم جاز لأهل بلده العمل بفتواه نفيا للعسر والحرج وان خالفت فتواه فتوى نائب الامام الا ان تكون مخالفة صراحة للقران فلا يجوز العمل بها مطلقا .

فرع: لا يجوز المجاهرة بالخلاف لفتوى الفقيه الجامع نائب الامام، فان اعتقد خطأه وجب نصحه ومراجعته، وعلى الفقيه المقدم في البلد الا يظهر الخلاف للفقيه الجامع فان اظهره عامدا عالما اثم وان اضطر لذلك او غير عالم بعدم جواز ذلك بسبب اجتهاده لم يأثم وجاز لأناسه العمل بفتواه نفيا للعسر.

فرع: المجاهرة بالخلاف ليس بمجرد الفتوى وانما بالفتوى والدعوة اليها وعدم تصحيح العمل بغيرها .

فرع: إذا كان العمل بفتوى الفقيه الجامع ليس عسرا ولا حرجيا ولا يسبب فرقة ولا خلافا في البلد وجب العمل بفتياه وان خالفت فتوى الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لا يحرم اظهار الخلاف على الفقيه المقدم في البلد الا ان يكون خلافا للفقيه الجامع او انه ضرري او فيه عسر وحرج .

فرع: تفريق الكلمة والصف من الضرر المنهي عنه بإظهار الخلاف على الفقيه الجامع او الفقيه المقدم.

فرع: مع تعدد البلدان لا يعين الفقيه الجامع الا بعدد غالب من فقهاء البلدان المختلفة ولا يكفي اتفاق فقهاء بلد او بلدين ولا بما لا يحقق الأغلبية.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو المرجع الديني العلمي لجميع المسلمين ولا يضر بذلك انكار او اعتراض او عدم اعتراف البعض.

فرع: على الفقيه الجامع ان يدعو الى الجماعة حوله فان لم يدع لم يسقط وجوب الدعوة الى الجماعة الا ان يكون فيه عسر وحرج .

فرع: تصدي الفقيه الجامع للحكم واجب عيني عليه وهو الحاكم الشرعي ولا يسقط الا بالعسر والحرج او الضرر او اعراض الناس من هذه الجهة.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو الحاكم الشرعي لجميع المسلمين ولا يضرره عدم اعتراف البعض، بل لو ان باقي الفقهاء لا يرون الحكم للفقيه واعطوه لغير الفقيه لم يضره ذلك وكان هو الفقيه الحاكم والحاكم الشرعي للمسمين جميعا .

فرع: تعيين الفقيه الجامع يشترط فيه دخول كبار الفقهاء. فإذا لم يعينوا الفقيه الجامع وكان هناك فقهاء يرون بوجوب ذلك ولم يكونوا الفقهاء المقدمين في بلدانهم لم يجز لهم إقامة الفقيه الجامع وكانوا معذورين ان اجتهدوا ونصحوا وبينوا وجوب ذلك من دون عسر او حرج .

فرع: اذا رأى فقهاء بلد وجوب حكم الفقيه وجعلوا فقيها منهم حاكما والبلدان الأخرى لم تر ذلك او رات بعضها ذلك ولم تحقق اغلبية لم يعين كفقيه جامع لجميع المسلمين الا انه يكون مرجع بلده وحاكمهم.

فرع: إذا تعدد الفقهاء الحاكمون للبلدان وجب عليهم السعي نحو تعيين الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان اجتهدوا كلهم او بعضهم بعدم وجوب ذلك كانوا معذورين بذلك، وكان كل منهم مرجع بلده وحاكمه ولم يكن للمسلمين كلهم فقيه جامع.

فرغ: الغاية العظمى في الحكم هو حكم الامام عليه السلام فان تعذر فحكم الفقيه الجامع للمسلمين فان تعذر فحكم الفقيه المرجع للبلد فان تعذر لم يسقط وجوب الحكم بما انزل الله ووجب على الفقهاء والمؤمنين تحقيق الحكم بالحق عن طريق الحكومة المتغلبة ما أمكن من دون عسر او حرج والا سقط وجوب ذلك.

فرع: الغاية العظمى في المرجعية الدينية هي مرجعية الامام عليه السلام فان تعذر فمرجعية الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان تعذر فمرجعية الفقيه المحلي للبلد فان تعذر بان لم يجتمعوا على فقيه واحد رجع في التعلم الى الفقهاء بحسب العلم والعدالة والتقوى لكن على الفقهاء تقليل الاختلافات وتجنب ما يثير الفرقة.

فرع يجب على مسلمي كل بلد مع عدم توحيد النائب ان يقدموا نائبا .

فرع لا يعتبر في نائب الامام ان يكون شيعيا فان ولاية الامام لا تنقطع من مسلم وان كان لا يقول بإمامته او ينكره في غيبته.

باب وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

باب وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. فرع يجب الاستعانة بالله في الدعاء بألفة المسلمين فرع السعي الى الفة بين المسلمين واجب فرع: لا يكفي الاعتماد

على التدبير البشري في الفة بل لا بد من دعاء الله واستعانته. فرع: يجب الاستعانة بالله في كل امر من أمور الحياة. فرع لا يجوز مخالفة النبي او الوصي فرع في زمن غيبة الامام لا يجوز مخالفة نائب الامام في أمور العامة. فرع أمور العامة من اختصاص النبي والامام ونائب الامام وليس لاحد اعلان شيء عنه. فرع العالم الذي رايه مخالف لراي نائب الامام في أمور العامة عليه العمل بعلمه هو لكن لا يجوز له اظهار الخلاف على نائب الامام في تلك الأمور العامة. فرع ليس لاحد ان يبت في أمور العامة غير نائب الامام في غيبته عليه السلام.

باب وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.

باب وَأَوْرَثَكُمْ (باتفاق) أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا

ا- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (الغنائم التي تنفل عليهم) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ .

ف- النفل مغنم عام يملكه الامام وينفله على مستحقه.

ف- كل ما لا يتملكه الشخص الا باذن الامام فهو من الانفال .

ف- ما لا يدخل في الغنيمة في المعسكر فهو من الانفال.

ف- الانفال حكمها حكم المغانم العامة.

ف- الانفال بعد إعطائها الامام للشخص تصبح مغنما خاصا فعلى ذلك الشخص الخمس .

ف- الانفال مثال للمغنم العام فهو لله والرسول .

ف- ثروات البلاد ومواردها من المغانم العامة التي هي لله والرسول فلا يتصرف فيها الا من ينوب عنه من وصي او نائبه ان غاب .

ف- اذا خول نائب الوصي الحكومة بالتصرف بالاموال العامة جاز تصرفها وعليها ان تصرفها في سبيل الله. وجاز التعامل معها واخذ الأجرة منها .

ف- ثروات البلاد هي أموال الله تعالى وامرها للنبي او للوصي

ف- ان كانت الحكومة باذن الولي الفقيه كانت شرعية وصحت معاملاتها ولزمت قوانينها الا ما خالف الثوابت .

ا- اذا كانت الحكومة بغير اذن الولي الفقيه فهي غير شرعية لكن ان كانت بتوكيل من الشعب بالانتخابات تحقق عهد هنا مستند على ثوابت الدين والصالح العالم فيجب الالتزام بالقوانين التي تصب في الصالح العام على ان لا تخالف الثوابت الشرعية، واما ان كانت من دون اذن الفقيه ومن دون انتخابات فانها تكون غير شرعية وليس من عهد معها لكن العمل فيها والتعامل معها جائز نفيا للعسر والحرج، ومعاملاتها صحيحة الا ما خالف الشرع والصالح العام. نعم اذا بلغت في الظلم حد الطاغوت لم يجز التعامل معها ولا العمل فيها.

باب قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم) ت وهو من المثال فتجري في كل معتد غير مسلم. فرع: الجزية مغنم عام تفرض على المعتدي غير المسلم فرع: مصرف الجزية هو مصرف المغنم العام. فرع: لا جزية على المعتدي المسلم. فرع: غير المسلم الذي لا يعتدي على المسلمين لا يقاتل ولا يؤخذ منه جزية. فرع: اذا اعتدت جهة تحت حكم دولة غير مسلمة على المسلمين أبلغت دولته فان تواطأت معه كانت معادية. فيحل قتالها واخذ الجزية منها. فرع اذا اعتدت جهة تابعة لدولة غير مسلمة كانت تلك الدولة معادية حل قتالها واخذ الجزية منها فرع المعادي من غير المسلمين اذا انتهى من عدوانه وتعهد قبل التمكن منه لم يصح الاستمرار بقتاله ولا يؤخذ منه جزية. فرع: الجزية عقوبة ردع وليست إقرار دين فتكون قيمتها ومدتها بحسب العرف في الردع والتأديب. فرع الجزية جائزة للامام فيجوز له عدم فرضها ان راى ان العدو قد ارتدع بعد

التمكن منه. فرع: الجزية هي اظهار تمكن دولة الإسلام فهي مع الدول والاقوام المنظمة التي لها قوة قبال الدولة واما الافراد المعتدون فلا يشملهم حكم الجزية. فرع المسلم الباغي يقاتل حتى يقبل ينتهي من البغي ويقبل حكم الله ولا جزية عليه. فرع: الجزية حكمها حكم المغنم العام.

ا- وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت وهو من المثال في الاغناؤ فيعمم لكل مواطن.

ف- على الحكومة اغناؤهم الشعب ولا يجوز لها افقارهم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى (المحاربين) أَوْلِيَاءَ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (في العدوان). وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. ت هو خاص بالظالمين منهم المعادين قال تعالى (الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا) وهو من المثال للتحزب للظلم.

ف- من يتولى الحزب المعادي يكون مثلهم في الضلال والعدوان والاثم.

ف- من يتحزب لقوم اشرار او اخيار يكون بحكمهم.

ف- من يتحزب لقوم اخيار او اشرار يكون معهم.

ف- اذا عادى غير مسلم مسلما لاسلامه لا يجوز مولاته .

ف- لا تجوز موالاة ظالم وان كان مسلما ظالما لغير مسلم وتجوز مولاة المحسن وان كان غير مسلم محسن لغير مسلم وان انحصرت الاعانة به استحب بل لا يبعد القول بالوجوب.

ف- من يعادي اهل الحق فهو يعين أيضا من يعاديهم وان لم يتفق وينسق معه، فيكون عليه اثمان اثم عدوانه واثم اعانة معتد اخر.

ف- من يعين اهل الحق فانه يعين أيضا من يعينهم وان لم يكن تنسيق بينهما، فيكون له اجران اجر اعانته واجر اعانته لمعين اخر.

ف- كل من يفعل الخير فهو يعين كل فاعل خير في الأرض فيكون له ثوابان وكل من يفعل شرا فهو يعين كل فاعل شر فيها فيكون عليه اثمان .

ف- من ناصر ظالما شاركه في اثمه، لكنه لا يضمن ضررا الا ان يكون في نضر العرف من المتسببين للضرر كالآمر والمحرض.

ف- من ناصر محسنا شاركه في ثوابه لكنه لا يكسب معه نماء الا ان يكون في نظر العرف من المتسببين للنماء كالآمر والمحرض.

ف- لا يجوز الامر بالظلم ولا التحريض عليه فان فعل شارك في الاثم والضمان، ولا يجوز امتثال الامر بالظلم وان امتثل اثم وشارك في الاثم والضمان.

ف- الامر بالإحسان والمحرض عليه والممتثل له شركاء في الثواب، والنماء.

ف- لا تجوز التقية في فعل محرم قولا او عملا ومن انحصر منع الظلم به وجب عليه منعه وان تسبب في هلاكه.

ف- لا تجوز التقية في ترك واجب قولا او عملا، ومن انحصر أداء الواجب به وجب عليه اداؤه وان تسبب في هلاكه.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ا- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا (تحسنوا) إِلَيْهِمْ (باموالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ف- يجوز موالاة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام والمسلمين.

ف- يجوز مساعدة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام.

ف- جميع الحقوق الفطرية والعرفية والإنسانية والوجدانية التي تثبت للمسلمين تثبت لغيرهم غير المعادين لهم الا ان يخرجها دليل قطعي.

ف- التوارث والزواج والتبني من غير المسلم رجلا وامرأة جائز بلا كراهة.

ا- عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ف- من عادى المسلمين ثم رجع عن عدوانه يجوز مودته.

ف- من عادى المسلمين ثم ندم واعتذر يجب قبول عذره، وان أسلم سقط ضمانه ما تسبب في تلفه، اما ان لم يسلم وهو نادم وتارك لعداء الإسلام فيستحب اسقاط ما عليه بل وجوبه قوي فان الله غفور رحيم.

ف- يجب على المسلم البر بوالديه غير المسلمين وعليه اعالة والديه وولده وزوجته غير المسلمين.

ف- غير المسلم الاقرب قرابة من المسلم أولى به من الابعد وان كانوا مسلمين.

ا- فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ (منكم) يُسَارِعُونَ فِيهِمْ (في مولاة المعادين). يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ (من دنيا تدور). فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .

ا- وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ؟ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (الذين في قلوبهم مرض المسارعين في موالاة الأعداء) فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ .

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ (حينذاك) عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت: وهذا الاطلاق يحكم بانه خاص بالضرر او الفساد، فلا عموم له.

ف- من يتخذ الكافر وليا بما يسبب الضرر بالإسلام او الفساد فانه ظالم ومرتكب لكبيرة.

باب: لا يجوز اتخاذ احد من المضلين عضدا.

ق: وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا.

ق: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ (بالايثار والتعظيم) مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ (المعادين) أَوْلِيَاءَ (تناصرونهم) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (تضرونهم بذلك) أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا .

باب لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ا- وَالَّذِينَ كَفَرُوا (المشركون) أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ا- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (يولي الكافرين المحاربين) فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (ليس من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً (رحما، فلا تكفرون بذلك وان اثمتم)

ف- ليس هناك رخصة في موالاة الكافرين المحاربين تقية منهم فمن يتقي ياثم الا انه لا يكفر.

ف- من اظهر الموالاة للكافرين المحاربين تقية لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ف- من والى رحمه الكافر المحارب لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ. ت: والرخصة بينت سابقا فيبقى الباقي.

ف- اذا لم يكن الكتابي والكافر مستهزءا او لاعبا بالدين او محاربا جازة موالاته الا ان تسبب ضررا بالإسلام او فسادا.

ا- تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (بنفاقهم وكفرهم) وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ .

ا- وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ. وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

ا- وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى (الكافرين) الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

الاصلاح

باب الدعوة تكون بالتي هي احسن.

قال الله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

باب لا اكراه في لدين لا في الاعتناق ولا في البقاء عليه ولا في امتثال أي من احكامه

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من ارتد عن دينه فما روي من قتله خلاف القران.

باب: التقية غير جائزة لا في بيان الاعتقاد ولا في الامتثال.

قال تعالى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44] و قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/175] وقال تعالى (قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54] وقال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى

(فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ولا يقال ان الله تعالى قال (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران/28] فانه عفو بعدم فسخ ولايته نفيا للعسر والحرج وليس رخصة بفعلها.قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة/22] وقال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ [غافر/28] فهو لم يكتم الحق وانما كتم ايمانه وهو يحمل على العفو نفيا للعسر والحرج وليس رخصة. قال تعالى (قال الله

تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء/97-99] وهذا من نفي العسر والحرج.

باب: يجب الامر بالمعروف والنهي على المنكر وجوبا كفائيا ويجب عينيا في كل زمان ومكان يتوقف الامر والنهي على القيام به .

وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يا بُنَيَّ

أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ويجب اعانة من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لشمول ما تقدم ذلك ولقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة/2.]

باب: الكفر والارتداد ليسا من يوجبان القتل فلا يجوز قتل انسان لمجرد كفره او ارتداده.

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من كفر او ارتد عن دينه. والقتل لا يحل الا بسبب اعتقادي بل عملي وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بمحاربة الله ورسوله قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32]وقال الله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة/217] وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [المائدة/54] وان عدم تشريع القتل بل غيره من الإساءة لاجل بطلان الاعتقاد وفساده يشمل المرتد ان حرية الاعتقاد من أصول القران والإسلام الثابتة. قال الله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ [المائدة/99] وقال الله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]وقال تعالى (وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [الشورى/15] وقال الله تعالى (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [الأنعام/69]. وهو الموافق لاصول الرحمة والإحسان.

باب لا يجوز قتال الكافر الا ان يكون مفسدا محاربا

قال الله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ [التوبة/12] وقال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32 [

باب: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

باب: يستحب الامر بالمعروف غير الواجب من الاخلاق الحسنة من الرفق والعفو والكرم ونحوها.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: المعروف له درجتان واجب ومستحب اما المنكر فله درجة واحدة هو قبحه وحرمته دائما فالشرع لا يبيح المنكر فالنهي عنه واجب دوما.

باب: يجب مقابلة الإساءة بالحسنى فانه يكاد يجعل العدو وليا وما يعامل المسيء بالحسنى الا الصابرون وذو حظ عظيم.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: يجب الصبر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ما يصيب الانسان.

ق: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. ت: وهذا مصداق عام فيعمم.

باب: المؤمنون والمؤمنات بجميع اصنافهم عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وهو شامل للعبد والمستضعف. واما قوله تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. ت: فهذا جريا على عادتهم لا انه حكمه ووضعه.

باب:الامة الخيرة تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ.

باب: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل شخص عينيا ان توقف على القيام به من قبل الشخص بل هو واجب لنفسه فيجب مؤازرة ومناصرة من يقوم به. وان قام احدهم به وكان قيام الشخص افضل واقوى وجب عليه القيام به.

ق: يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَك إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

باب: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. فرع: فيجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن غيره. فرع: يجب على المؤمن منع الظالم من ظلمه.

باب: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. ت الظالم هنا يعم كل من يخوض بايات الله منكرا او مستهزئا كما في المحكم (إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)

باب: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

باب: (المؤمنون والمؤمنات) يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ. فرع: يجوز للمؤمنة ان تكون حاكما او قاضيا او مفتيا.

باب لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

باب: كَانُوا (قوم من بني إسرائيل) لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

باب: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ (بالهدى) لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. ت أي من الكافرين غير المعادين اذا اعرضوا فلا تتعرضوا لهم . فرع الواجب هو إيصال الحجة الى الناس ولا يجب حملهم عليها لا باليد ولا باللسان. فرع لا يجوز الاعتداء والتجاوز على الانسان بحجة هدايتهم. فرع ليس للمسلمين التعرض او غزو من هو غير المعادين من الكفار بحجة الدعوة الى الإسلام.

باب وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

باب يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ } فرع وهذا يبطل التقية فرع التقية لا تجوز ويجب الصبر على القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني الا القول او الفعل الذي فيه ولاية على المسلمين كالتفسيق او القتال فهو من اختصاص نائب الامام. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردي يكون بالنصح والإرشاد واستخدام الولاية الشرعية للفرد ككونه أبا او زوجا او

باب: يجب الإصلاح بالحق على الكفاية بين المؤمنين المتقاتلين.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. ت: ويكون الصلح بالحق والعدل لعمومه ودلالة قوله تعالى (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.)

باب الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا (بالقول والفعل) مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فانهم محمودون) وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا (المؤمنين) أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ . ت الاية في الكافرين لكن تعمم على من يظلم ظلما واسعا مفسدا. فرع يجب على نائب الامام الدعوة الى الثورة على الظالمين المفسدين الحاكمين بالجور والعدوان ويجب على الناس الاستجابة له. فرع اذا لم يدع نائب الامام على الثورة على الظالمين المفسدين وجب على باقي الفقهاء التشاور ونصح نائب الامام فان امتنع دعوا هم الى الثورة وعلى الناس اتباعهم في ذلك وان منعهم نائب الامام .

باب: اذا بغى بعض المؤمنين على بعض وجب على باقي المؤمنين على الكفاية قتال الباغي بامر ولي الامر حتى ينتهي عن بغيه ويرجع الى امر الله تعالى.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. واعتبار امر ولي الامر لعموم قوله (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وامر ولي الامر يحصل عمن ينوب عنه من الحكام بالحق.

باب: وَمَنْ أَحْيَاهَا (النفس من ظالم) فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية منع الظالم من قتل النفس.

باب: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فرع: المفسد في الأرض محارب لله ورسوله وان كان مسلما وافساده بحق كافرين. لان الله لا يحب الفساد فرع من يفسد في الأرض جاز للمسلمين قتله وان كان مسلما وافساده بحق أناس كافرين فرع الكافر المفسد يجوز قتله وان كان افساده بحق كافرين. فرع: المسلم المفسد محارب لله ورسوله ولا يكفر بذلك وان جاز قتله.

باب وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ.

باب: وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله ينصره.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا

فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وهذا من المثال فيعمم كل دعوة حقز

باب: باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله يؤتيه ثواب الدنيا بالنصر وحسن ثواب الاخرة بالجنان.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وحسن ثواب الدنيا الجنان.

باب: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

باب وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

باب إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (9) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (10) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ

وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

باب: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (17) ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (18) إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

باب حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ (من قومهم) وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ.

باب وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (عند فتحها) مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ.

باب هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ. ت: من تبعيضية.

باب إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا

باب: وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

باب: وَلَمَنْ صَبَرَ (على ظلم) وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

باب وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ (في بلدة الكفر) لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ (الأعداء انهم يسر بعضهم لبعض زخرف القول) فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

باب وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

باب وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

باب أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ (يظهر واقعا) الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً.

باب وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فرع: الجهاد واجب الى يوم القيامة. فرع: الجهاد مع النبي او الوصي فان غاب فمع نائب الامام فان لم يسلط لم يسقط الوجوب فيجاهد مع غيره.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.

باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى.

باب: لَقَدِ ابْتَغَوُا (المنافقون) الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب وَمِنْهُمْ (من المنافقين) مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ.

باب إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ (المنافقين) وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ.

باب قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ (أيها المنافقون) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

باب قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ.

باب لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

باب وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ .

باب قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

باب لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ (في القعود) وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ(المحاربين) وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (في الدنيا) وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

باب انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً.

باب فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (للجهاد) فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (وتبقى أخرى) لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (النافرين) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. فرع التفقه واجب عيني فرع يجزي في الفقه تعلم الواجب العقائد والواجب من الحلال والحرام.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ{

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه).

باب: قتال من يقاتل المسلمين واجب اما من لم يقاتلهم فلا يجوز مقاتلته وقتاله اعتداء. والله لا يحب المعتدين.

ق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ت: أي فمن لم يقاتلكم فلا تقاتلوه. ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ. ت: والكره من بعض هنا. ق: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا .

باب: لا يجوز مقاتلة المعتدي عند المسجد الا ان يبدأ هو بالقتال.

ق: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ.

باب يحرم اخراج الناس من ديارهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب يجب على المؤمنين فداء اسراهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب: القتل لا يحل بسبب اعتقادي من كفر او ارتداد بل يحتاج الى سبب عملي خاص وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بحربه للدين.

قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32] وقال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] وقال

الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء وامتثالا.

باب: الكافر المحارب لله ورسوله يجب قتله لكن اذا كف عن المحاربة قبل ان يقدر عليه فانه لا يقتل.

قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة/33، 34] والتوبة هنا عن المحاربة لان سبب القتل هو المحاربة قال الله تعالى (قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32[

باب لا يجوز الاخلال بامن الناس وان كانوا كفارا

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

الشهادة

باب لا يجوز ان يقال لمن يقتل في سبيل الله ان اموات ولا اعتقاد ذلك، بل هم احياء عند الله يرزقهم ولكن لا نشعر بهم .

قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [البقرة/154] وقال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

يُرْزَقُونَ [آل عمران/169] وكل الفاظ الآيات تدل على انها حياة بروح وجسد وقوله تعالى (يرزقون) كالنص في ذلك كما ان حياة الروح للإنسان بلا جسد بلا مصدق.

باب لا يجوز قتل الناس الا بالحق، وهو من الكبائر.

قال الله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [الإسراء/33] وقال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الأنعام/151] وقال الله تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء/29] العموم يخصص بالقتل بالحق. وقال الله تعالى (إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ [البقرة/84] وهذا من المثال فلا يختص باليهود كما ان عمومه يخصص بالقتل بالحق.

باب: اذا انتهى الكافرون المحاربون عن حربهم وفتنتهم بعدائهم وتحريضهم وكف المسلمون عنهم .

ق: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

باب: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج في القعود عن القتال.

ق: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ.

باب: نصر المؤمنين والظفر له يكون باذن الله تعالى.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ

باب: التولي في منازلة العدو هو بسبب بعض ما كبسوا من اثام فاستزلهم الشيطان.

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا.

باب: التنازع وعدم اخلاص النية في إرادة الاخرة في القتال يسبب الفشل وعدم الظفر.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: يجب اخلاص النية بقصد الاخرة في الجهاد.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: لا يجوز التنازع مع اهل الحق وهو من يطلب الاخرة بالحق ويصدقه القران

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ت وإرادة الاخرة تكون بالحق لعمومه أي بما يصدقه القران لعموم انه علامته.

باب: يجب اخلاص النية لله في الأفعال وطلب الاخرة بها.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (مع المعتدين)

باب إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعتدين) بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (*) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (فلا تبلغون التوكل السابق) فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ. فرع: اذا توفر الإخلاص والتوكل واليقين فان القلة لا تؤثر في بلوغ النصر. فرع: الموقنون المتكلون عليهم اليقين بالنصر. فرع: اذا لم يحصل نصر للمسلمين قلوا ام كثيروا فهو بسبب ضعف توكلهم ويقينهم فرع: الله تعالى ينظر الى يقين القلوب وتوكلها وليس الى عدد العاملين له. فرع: الله تعالى لا ينظر الى كثرة العمل بل الى مدى التوكل فيه واليقين لصاحبه. فرع: الموقن المتوكل يبلغ بعمله القليل اكثر مما يبلغ غيره من عمل كثير. فرع: ضعف اليقين والتوكل لا يبطل العمل الا انه لا يحقق الثواب الأعلى من العمل. فرع العمل تقربا الى الله تعالى يقبل لكن قلة اليقين والإخلاص تقلل من قيمته ومن ثوابه ومن اثره. فرع تجاوز المألوف والعادة من الأثر مرتبط بقوة اليقين وعظم التوكل.

باب: الْمُؤْمِنُونَ المخلصون يكونون في القتال فِي غَايَةِ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ و ضعفاء الايمان يكونون فِي غَايَةِ الْهَلَعِ وَالْخَوْفِ وَالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ

ق: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ

يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المؤمنين بالحذر من عدوهم الذي يعاديهم بالاستعداد عدة وعددا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولان ذلك ولاية فهي لله والرسول وولي الامر.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المسلمين بمحاربة العدو الذي يعتدي على المسلمين

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهو لله والرسول وولي الامر

باب: التخلف عن مقاتلة العدو المعتدي التي يامر بها ولي الامر من الكبائر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا.

باب: يجوز لولي الامر ان يامر المسلمين بمقاتلة العدو بالشكل المناسب بمقاتل فرد او جماعة مقاتلة وباسلحة خفيفة او ثقيلة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهي لوي الامر. ق انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: يعتبر في قتال المعتدين ان يكون بقصد طاعة الله وفي سبيله.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: يجب مقاتلة الكافرين المعتدين على المسلمين فانهم أولياء الشيطان ويقاتلون في سبيل الطغاة.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: لا يجوز مقاتلة الكافر المعاهد ولا الكافر المسالم الذي اعتزل قتال المسلمين ولا من كف يده عن المسلمين.

ق: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آَخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ق لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } وَكَمَا قَالَ : ق وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وهو المفسر بقوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت فانها ليست مطلقة بل في المقاتلين المعتدين وليس أي مشرك.

باب: يجب تبين حال الانسان الذي مع الأعداء الكافرين المحاربين، فمن اظهر الإسلام منهم وجب الكف عنه. ولا يجوز الاقدام على استباحة قوم في أراضي الكافرين المحاربين قد اظهروا علامات الايمان.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

باب: من اظهر الايمان لم يجز قتاله الا اذا كان باغيا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا بالسلام وجب الوفاء لهم وان امنوا وتابوا فاخوان للمؤمنين.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا على السلام وجب الكف عنهم فان نكثوا عهدهم وجب قتالهم حتى ينتهوا عن العدوان .

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: يعتبر في المشرك المعادي الذي يجب قتاله انه هو من يبتدئ المسلمين بالعدوان.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: لا يستوي المجاهد بماله ونفسه مع غيره ان لم يكن به ما يمنعه، المجاهد فضله الله على القاعد درجة وكل وعد الله الحسنى. وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما.

ق: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

باب: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ. فرع: يعتبر في جهاد العدو القربة الى الله تعالى.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ (ابتدأت العدوان) لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْك (لست ابداك بعدوان) لِأَقْتُلَك. فرع: لا يجوز العدوان ولا قصد قتل الاخر عدوانا لكن المعتدي يجب رده بمثل عدوانه. قال تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

باب: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. فرع: من بغى على شخص وجب رد بغيه وجوبا كفائيا. فرع من قصد قتل شخص باغيا وجب رده وجوبا كفائيا وان استلزم قتله.

باب: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. فرع فمن قصد قتل انسان عدوانا وجب رده ولو بالقتل ولا دية له.

باب: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ. ت وهو شامل للرد بالمثل فلا يضمن الضرر ولو كان قتلا. فرع: من اعتدى على انسان بادنى من القتل لم يجز تجاوز الرد الى القتل فان قتله ضمن.

باب: قَاتِلُوهُمْ (الكافرين المعتدين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ (تحريض وايذاء على المسلمين) وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .

باب: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية رد من يريد قتل اخر ظلما وان استلزم قتله. فرع: يجب على الكفاية تمكن ولي المقتول من القاتل.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (*) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. فرع: المعتدي بالقتل اثم وضامن والراد عليه لا اثم عليه ولا ضمان وان قتله.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ (معتدين) أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ (فلا يقاتلونكم) فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. ت فلا انتصار ولا قتال من دون بغي ويشمل الكافر. فرع: الكافر اذا لم يبغ على المسلمين لم يصح قتاله.

باب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

باب: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (

باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

باب قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا(عن العدوان) يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (من عدوان) وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (38) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

باب إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا.

باب: فَإِذَا لَقِيتُمُ (المعتدين) الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (بقوة) حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (وظهرتم عليهم) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ (اسارى) فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ (باطلاقهم) وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ (بما يشاء) وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (بالتقوى والإخلاص والتوكل منكم والعدوان منهم)

باب وَقَاتِلُوهُمْ (الممحاربين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ.

باب قَاتِلُوهُمْ (االمعتدين) يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.

باب قَاتِلُوا (المحاربين) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

باب فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

باب وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

باب كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ (مع المعتدين) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.

باب إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ

(وفيه إشارة الى وحدة الشرائع هنا) وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ. فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

باب مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

باب مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (24) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ (منعتهم) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا.

باب فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ.

باب فَلَا تَهِنُوا (بسبب شدة القتال) وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (لكن اصبروا) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

باب (21) وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (22) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا.

باب مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ .

باب: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. ت وهو عام يشمل الكافر.

باب: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (المعتدين).

باب: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

باب: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

باب: وَإِمَّا تَخَافَنَّ (تعلمها ممن عاهدت) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (ابلغهم انهاء العهد) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح) فرع: لا يجوز نقض العهد. فرع: يجوز إقامة عهد مع الكافر ويجب التزامه ما دام موفيا به .

باب: باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يقاتلونكم) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ (يحاربونكم من) أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّار (المحاربين لكم)

باب: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يحاربونكم ويعادونكم) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً .

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

باب: من شروط الايمان بذل النفس للشهادة .

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: يعتبر في الشهادة ان تكون لله وبامره.

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ.

باب: الشهادة الى يوم القيامة فلا بد من خليفة لله امره امر الله الى يوم القيامة

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: اذا غاب الخليفة فلا شهادة الا بعلم بامره حقا علما لا يدخله الظن.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ. ت: فالشهادة بامر الله وامر الله هو فقط للرسول وولي الامر. وعرفت انه اذا غاب الخليفة فلا يقوم مقامه الا العلم بامره.

باب: لا يجوز اعتقاد من قتل في سبيل الله ميت بل يجب اعتقاد انه حي يرزق.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب:الشهداء احياء حياة غير عرفية الا انها حياة حقيقية

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب: الشهداء احياء فرحون بما اتاهم الله من فضله.

ق: فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

باب: حياة الشهداء حياة غيبية عند الله تعالى لا يشعر بها اهل الدنيا.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ.

باب: لا يجوز القول لمن يقتل في سبيل الله تعالى ان ميت. ويجب القول انه حي.

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ

باب: الشهداء احياء يستبشرون بمن لم يلحقوا بهم من خلفهم.

باب وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

باب: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ

المسالمة

باب

قال الله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ [الأنفال/38] ينتهوا عن العدوان والمحاربة فجزاؤهم المغفرة عما سلف.

باب

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [البقرة/14، 15]

باب قال الله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان/63]

باب وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.

باب: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. فرع: يجوز للمسلمين مسالمة من يعاديهم ان لم يكونوا لهم قوة بهم.

الدعوة

باب: يجب ان تكون الدعوة بالحكمة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان تكون الدعوة الى سبيل الله بالموعظة الحسنة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان يكون مجادلة غير المؤمن بالتي هي أحسن.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو يعم كل مجادل لكن في جواز مجادلة المؤمن تامل بل منع.

باب:يجب اللين في الدعوة.

ق: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى

باب قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

العهد

باب: يجب الوفاء بالعهد.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ت: وهو عام يشمل ما تعهد به مع الله ومع الناس بالحلف .

باب: ق: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ت: وهذا خبر بمعنى الامر.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت أي العهود.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

باب: لا يجوز الخلف بالعهد ونقض العهد الموثق باليمين بالله من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: والعهد باليمين هنا من باب المثال للمحرم فيعمم المتيقن وهو الحرمة.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

باب: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ (لنؤمنن حقا و) لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (*) فَلَمَّا آَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا (عن ايمان) وَهُمْ مُعْرِضُونَ (*) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ.

باب: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

باب وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب بَرَاءَةٌ (الغاء العهد) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين). فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ

باب وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ (لا يعهد عليه) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين) وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ (عن العدوان) فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ (فاستمريتم في العدوان) فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ.

باب وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعادين) بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (بالقتال) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين سابقا) ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (الموفين بالعهدين وغير المعتدين).

باب فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ (اسجنوهم) وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (الاسارى) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

باب وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ فرع: الحجة على الكافر تكون بكلام الله فرع: يستحب تعليم الكافر القران وان كان محاربا فرع اذا طلب كافر من مسلم تعليمه القران وجب ذلك.

باب كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (المعادين الناقصين للعهود) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

باب وَإِمَّا تَخَافَنَّ (علمتها) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (اعلمهم) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح انهم نقضوا العهد فلا عهد باق معهم).

باب وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ (عهود) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (عن عدوان).

باب وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ت وهو من المثال فيعمم وجوب الوفاء بالعهد.

باب وَلَا تَكُونُوا (بنقض العهد) كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (على العهد) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.   فرع كل عهد صحيح الا عهد المعتوه لعدم القصد. فرع كل يمين صحيح الا يمين المعتوه لعدم القصد. فرع عهد المكره صحيح ويمينه. فرع كل عقد صحيح الا عقد المعتوه.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

المقاصدية مأخوذة من المقاصد الشرعية. وعرفت مقاصد الشريعة بتعريف متنوعة ومختلفة تنتهي الى ان مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. او انها الحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد او بشكل مختصر هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام. قال محمد شهيد (عرف العلماء المعاصرون مقاصد الشريعة بأنها: "المِعاني والحِكَم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدَّارَيْن".) وعن اللويحق (يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، ويطلق أيضاً على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.) وفي الويكيبيديا (يراد بمقاصد الشريعة: الحِكَم التي مِنْ أجل تحقيقها ولإبرازها في الوجود خَلَقَ الله تعالى الخَلْق، وبعث الرسل، وأنزل الشرائع وكلّف العُقلاء بالعمل أو التَرْك، كما يُراد بها: مصالحُ المكلّفين العاجلة والآجلة الّتي شُرعت الأحكام مِن أجلِ تحقيقها.) ولقد بينت في كتابي (تشييد مقاصد الشريعة) ان الفرضيات المعاصرة والمطروحة بخصوص مقاصد الشريعة غير تامة. وان مقاصد الشريعة هي غايات الشريعة، فهي المعارف التي لا يعذر أحد بجهلها او المعارف الحاكمة على غيرها، او الاحكام التي لا يرخص الشارع بتركها حتى في الاضطرار والعسر او الاحكام العامة التي لا تقبل التخصيص او التقييد. وإقامة دولة دينية هي امر شرعي لا يرخص الشارع بتركه مطلقا حتى في حالة الاضطرار او العسر او الضرر، وهو حكم عام لا يقبل التخصيص وحكم مطلق لا يقبل التقييد. وهذا الكتاب الفته لإثبات ذلك.

فهذا كتاب مختصر في الأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على ان إقامة الحكومة الدينية مقصد من مقاصد الشرعية. وسأعتمد ما هو واضح من ادلة الاستنباط

والاستقراء مما لا يدع مجالا لمناقشة حقيقة كون إقامة حكومة دينية تعتمد الشريعة في احكامها مقصدا شرعيا.

ان المعرفة الشرعية بناء، تبنى فيها المعارف بعضها على بعض ببناء حقائقي متصل متسق، والمعارف الشرعية في هذا البناء قسمان؛ معارف أساسية متسالم عليها من القرآن ومعارف فرعية ترد وتعرض على الأساسية فتصدقها وتشهد لها. والمعارف الأساسية منها ما هو حاكم مطلق لا تخضع لقواعد الاضطرار والعسر ولا العذر بالجهل ومنها ما هو حاكم مشروط بعدم الاضطرار والعسر، والعذر بالجهل. المعارف الأساسية تلك هي مقاصد الشريعة ومنها التوحيد والحكم بما انزل الله وتصديق المعارف ورد بعضها الى بعض، ونحوها كثير يتبين بالاستقراء للاعتقادات التي لا عذر بجهلها والاوامر التي لا رخصة بتركها ولا تخصيص ولا تقييد لها.

هذا البيان لمفهوم المقصد الشرعي هو وفق الفقه العرضي. اما وفق الفقه الاصولي السائد فالمقصد الشرعي له مفهوم مختلف وواسع وبتعاريف مختلفة قد بينتها .

ووفق الفقه العرضي الذي اعتمده يمكننا القول ان المنهج المقاصدي هو منهج استدلالي استنباطي او استقرائي يعنى بالكشف عن المقاصد العامة في الشريعة وخصوصا العليا منها والتي يرد اليها غيرها أي التي تحكم غيرها ولا تحكم بها وتوجه النصوص المتعلقة بها ولا توجه بها. فالمقاصد الشرعية وفق الفقه العرضي أوسع بكثير مما قيل في الفقه الاصولي السائد، فبينما المقاصد الشرعية في الفقه الاصولي حصرت في مجموعة معينة من الأمور خصصت سلفا باستقراء تشريعي فان مقاصد الشريعة في الفقه العرضي تشمل كل معرفة شرعية أبرزها الشرع بشكل معرفة عامة لا تقبل التخصيص ولا التقييد. وبصيغة تحريرية المقاصد الشرعية هي المعارف الشرعية التي لا يرخص بها تحت أي ظرف، فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج .

ان المقصد الشرعي كما يمكن ان يكون كليا كالتوحيد فانه يمكن ان يكون جزئيا كإقامة الصلاة. وهنا نبحث مقاصدية إقامة الدولة الدينية، ونقدم فرضية ان إقامة الدولة الدينية مقصد شرعي

لا يرخص فيه تحت أي ظرف او أي عذر. ولا يعذر الناس بتركه تحت أي ظرف. ومن خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي ستبين ان إقامة الدولة الدينية هي من المقاصد الشرعية التي لا يرخص الشارع في تركها تحت أي ظرف.

ان الفكرة المتبلورة في الكتابات المعاصرة مفهوما وغرضا تجعل من علم المقاصد الشرعية آلة اجتهادية، وتعطيه سعة خطيرة يمكن ان تجير لاجتهادات قد تصل الى حد مخالفة الثوابت بحجة المقاصدية. فقد قيل أن علم مقاصد الشريعة يبحث في بيان وعَرْض حِكَمِ الأحكام، وأَسْرَار التشريع، وغايات الدِّين ومقاصد الشارع، كما يبحث أيضا في موضوع المصالح والمفاسِد والأحكام الشرعية. وعلم مقاصد الشريعة يبين الإطار العام للشريعة، والتصوُّر الكامل للإسلام، وأيضا يبرز عِلَل التشريع وحِكَمه وأغراضه الجزئية والكلية. انتهى وهذا بيان عملي لمفهوم المقاصد الشرعية وهو خلاصة فكرته عند المعاصرين وخصوصا المتجهين نحو الاجتهاد الواسع او الاجتهاد المفتوح والذي يأخذ من المفاهيم غير المنضبطة اسسا للاجتهاد وحكما على المعارف، وهو خطر جدا، فيكون هذا الشكل من الاجتهاد داخلا في الاجتهاد الباطل.

وفي الواقع الغرض الأصلي من مقاصد الشريعة المعاصرة هو الاستعانة به في ترجيح ما يحقِّق المقاصد ويتَّفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، ويوفق بين الأخذ بظاهر النصّ والالتفات إلى معانيه ومدلوله. وتأكيد أن الشريعة لها خصائص تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان، ودائمة أو باقية إلى يوم القيامة، بالإضافة إلى كونها واقعية أي مسايرة للظروف والواقع البشري ومرنة مهما تطورت الحياة. أقول وهذا سعي حثيث نحو اجتهاد مفتوح يعتمد مفاهيم واسعة وغير مضبوطة وفضفاضة تتحكم في دلالات النصوص ومراداتها وغاياتها .

ان علم مقاصد الشريعة في ارهاصاته ونظرياته عميق وصادق الا ان السعة والاضافة التي أضيفت على فرضياته اخرجته من العلمية، واخرجت الاعتماد على مبانيه من أبحاث الفقه الشرعي العلمي، فصار يؤسس الى نوع من الظن بصيغة العلم ونوع من الوهم بصيغة الحقيقة ومن أوضح

امثلة ذلك هو التشريع للدولة المدنية بل وللحكومة العلمانية، وما هذا الا نتاج الفهم السائد لمقاصد الشريعة والذي هو فهم مخالف لمقاصدها. فلدينا فهم مقاصدي مخالف للمقاصدية الحقيقية.

وهنا في هذا المختصر ابين بوضوح ان إقامة الدولة الدينية مقصد قراني شرعي وان كل قول خلاف ذلك لا عبرة به. والمقاصد القرانية كما هو حال كل المقاصد الشرعية تعرف بخاصية العموم الحاكم غير القابل للتخصيص. ويتبين رسوخ وعمق مقصديته بتكرار الذكر تأكيدا وترسيخا. ولا ريب ان تحكيم الشريعة في تشريع الدولة بدولة دينية بهذا المعنى مقصد قراني واضح كما انه من المقاصد الراسخة فيه، بل ستعرف ان إقامة الدولة الدينية هو ثاني مقصد للشريعة بعد الايمان.

سيكون البحث هنا في مجالين؛ الأول الدليل الاستنباطي على وجوب إقامة الدولة الدينية والثاني الدليل الاستقرائي على وجوب ذلك. وستتبين الكثير من المعالم الفرعية والجزئية في هذا الموضوع والذي تجيب على كثير من التساؤلات فيه من قبل الدينيين والمدنيين بل والعلمانيين أيضا.

وقبل ان اشرع في ذلك اود ان ابين ان إقامة دولة دينية معرفة قرآنية ثابتة وراسخة وكل قول خلافها باطل في قبال الحق، وان الدعوة الى الدولة المدنية او شرعنتها هو من الاجتهاد الباطل ومن خطأ المستند والذي لا يجوز قبوله ولا الرضا به وبينته مفصلا في كتابي (بطلان الدولة المدنية). ان الدعوة الى الدولة المدنية وشرعنتها من قبل البعض لا يخرج الانسان من التدين فلربما قال ذلك بدوافع دينية وانما يخرجه من التحقيق والفقاهة والفكر الديني الى الفكر العلماني بشكل واضح، ولا يعني ذلك تكفيرا ولا تفسيقا وانما يعني وضوح بطلان القول وابتعاده عن روح الشريعة ومقاصدها وان كان بحجة تحقيق مقاصد الشريعة.

أصل: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

تعليق: لو لم يكن معنا الا هذه الاية لكفت أصلا لمقصدية تحكيم الشريعة في الأرض ومقاصدية الحكومة الإسلامية.

أصل: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

أصل: وَأَطِيعُونِ

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ

فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53] أي خير لكم طاعة معروفة.

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ

ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: مَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

أصل: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: لله الحكم

ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

ت: وهو خبر بمعنى النهي أي فلا تعرضوا.

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا.

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

الدليل الاستقرائي

هنا سأورد المظاهر والصور التي تعتبر فرعا لتحكيم الشريعة. أي الأمور التي يعتبر تحكيم الشريعة وإقامة الحكومة الإسلامية أصلا لها وتعتبر هذه الأمور من تطبيقات الحكومة الإسلامية أي من تجسداتها الخارجية مما يجعل الحكومة الإسلامية مسلما قرآنيا ومقصدا قرآنيا.

فصل في الخلافة الالهية

اصل: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

فرع: الاية من المثال فتكون الخلافة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الخلافة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الخلافة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الامامة الالهية

أصل: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

أصل: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الشهادة الالهية

أصل: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69] ت: عطف النبيين على الشهداء هو من عطف البعض على الكل فالانبياء شهداء أيضا وان لم يكن جميع الشهداء انبياء.

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض..

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في الحكومة الالهية

أصل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

أصل: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

فصل في الحكم بالكتاب الإلهي

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

فرع: الاية من المثال فيكون حكم الكتاب الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: حكم الكتاب الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في حكم الكتاب الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة .

أصل: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالقران وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

فرع: الحكومة الدينية اعم من الحكومة الإسلامية. ويكون بحسب الغالب والتوافق.

فصل في الهداية الإلهية.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آَيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ. ت: الهادي هو الله تعالى ويكون بهداة من عنده للناس.

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل: في الولاية الإلهية

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في العصمة الالهية

أصل: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] تعليق الاية دالة على العصمة .

فرع: الاية من المثال فتكون العصمة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: العصمة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العصمة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: عصمة النبي وحيية مطلقة اما عصمة غير النبي فعصمة عرضية تمسكية اتباعية.

فصل في الملك الالهي

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فيكون الملك الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الملك الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الملك الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة/247]

أصل: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء/54]

فصل في الطاعة الالهي

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الاية من المثال فتكون الطاعة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الطاعة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الطاعة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: طاعة النبي وحيية مطلقة اما طاعة غير النبي فعرضية تمسكية اتباعية. والوصي متمسك دوما.

أصل: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [آل عمران/50]

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53]

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة

فصل في الاتباع الالهي

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

فرع: الاية من المثال فيكون الاتباع الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الاتباع الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الاتباع الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

أصل: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

أصل: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/7]

فصل في الدعوة الالهية

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ [آل عمران/23]

فرع: الاية من المثال فتكون الدعوة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الدعوة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الدعوة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف/108]

وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ [الرعد/36]

فصل في القيام الالهي

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فيكون القيام الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: القيام الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في القيام الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

فصل في الامر الإلهي

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

فرع: الاية من المثال فيكون الامر الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الامر الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامر الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آل عمران/21]

فصل في الاصطفاء الإلهي

أصل: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: الاصطفاء الالهي من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الاصطفاء الإلهي هو للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فاصطفاء النبي وحيي مطلق اما اصطفاء غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

فصل: في الرسالة الالهية

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فتكون الرسالة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الرسالة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الرسالة الإلهة هي للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فارسال النبي وحيي مطلق اما ارسال غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء/64]

فصل في الرد الالهي

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فيكون الرد الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الرد الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الرد الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/59]

فصل في العدل الإلهي

أصل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

فرع: الاية من المثال فيكون العدل الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: العدل الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العدل الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة. والعدل الإلهي وان كان عقلائيا الا انه مستضيء وراجع الى الشرع.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181]

أسس

جمهورية العراق الإسلامية

أنور غني الموسوي

أسس جمهورية العراق الإسلامية

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1443

(ان إقامة الدولة الدينية واجب شرعي، والدعوة الى ذلك واجب شرعي)   أنور غني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطيبين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة في معارف مستمدة من ثوابت ومسلمات ونظريات وفرضيات تخص الصورة التي يجب ان تكون عليها الجمهورية الإسلامية في كل بلد ومنها العراق، أي الحكومة الشرعية القائمة على تحكيم شريعة الله تعالى المنزلة في كتابه .

ان هذه الاحكام او المعارف الشرعية التي تخص الدولة الدينية الشرعية ظاهرة في نصوص القرآن بشكل جلي ولها عموم حاكم في موضوعاتها ومسائلها الجزئية، كما انها الأسس المعرفية التي

تبنى عليها غيرها، والتي تؤسس للجانب التطبيقي. فهذا الكتاب يشتمل الجانب النظري والجانب التطبيقي .

ان إقامة دولة دينية بتحكيم الشريعة في ادارة البلاد وتشريعاتها وقوانينها واجب شرعي بل مقصد شرعي، كما ان احترام حرية المعتقد وحرية التعبير في ظل الحكومة الدينية أيضا واجب شرعي بل مقصد شرعي أيضا، واما الدعوة الى الدولة المدنية وعدم اعتماد الشريعة في التشريعات الادارية فهي دعوة باطلة لا تجوز، وهذا من الواضحات القرآنية. والحكومة للإمام من نبي او وصي صلوات الله عليهما، وهذه هي الحكومة الاصلية النصية فان غاب الامام كانت الحكومة الاضطرارية النيابية الانتخابية (الجمهورية) بانتخاب أقرب الناس منه اتصافا وهو الفقيه العالم العادل المقدم .

ان ابتعاد البعض عن هذه الأسس او اعراضهم عنها او جهلهم بها او انكارهم لها لا يضر بواقعيتها وحجيتها لأنني اعتمدت أصولا قرآنية محكمة لا ريب في معانيها ودلالاتها. واستعمال عبارة جمهورية العراق ليس للخصوصية بل من المثال فيعمم على كل بلد في المعمورة فالإسلامية والجمهورية من اركان الدولة الدينية المعاصرة، والله المسدد.

فصل إقامة الدولة الدينية مقصد شرعي

الأصول القرانية تدل بالدلالات المباشرة والضمنية على ان إقامة الدولة الدينية ليست فقط واجبا وفريضة بل انها مقصد من مقاصد الشرعية وبما لا يدع مجالا لمناقشة حقيقة كون إقامة دولة دينية تعتمد الشريعة في احكامها مقصدا شرعيا .

والمنهج المقاصدي أعنى به منهج يعنى بالكشف عن المقاصد العامة في الشريعة وخصوصا العليا منها والتي يرد اليها غيرها أي التي تحكم غيرها ولا تحكم بها. فالمقاصد الشرعية – وفق الفقه العرضي– تشمل كل معرفة شرعية أبرزها الشرع بشكل معرفة عامة لا تقبل التخصيص ولا التقييد. وبصيغة تحريرية المقاصد الشرعية هي المعارف الشرعية التي لا يرخص بها تحت أي ظرف، فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج .

لقد بينت في كتابي (مبادئ الدولة الدينية) ان إقامة الدولة الدينية واجب شرعي، والدعوة الى ذلك واجب شرعي. وان مقاصدية إقامة الدولة الدينية، وكونها مقصدا شرعيا لا يرخص فيه الله تعالى لاحد تحت أي ظرف او أي عذر من الواضحات القرآنية. ولا يعذر الناس بتركه تحت أي ظرف .

وهنا بعض الايات التي يعرف كل مسلم انها لا تقبل تخصيصا ولا تقييدا وأنها حكامة على كل معرفة شرعية فلا رخصة في تركها لا في اضطرار ولا خوف ولا تقية ولا حرج.

أصل

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105]

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [النور/51]

والجمهورية الإسلامية كما ستعرف دولة تستند في تشريعاتها الى الشريعة الإسلامية وتدار من قبل أناس منتخبين من قبل خبراء مختصين في حقل الإدارة بانتخابات خبرائية، ومراقبين من قبل أناس منتخبين من الشعب بانتخابات شعبية.

الخلاصة: ان إقامة الدولة الدينية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: الحكومة الإسلامية مقصد قرآني

ان الحكومة الاسلامية مقصد قراني شرعي وان كل قول خلاف ذلك لا عبرة به. والمقاصد القرانية كما هو حال كل المقاصد الشرعية تعرف بخاصية العموم الحاكم غير القابل للتخصيص. ويتبين رسوخ وعمق مقصديته بتكرار الذكر تأكيدا وترسيخا. ولا ريب ان تحكيم الشريعة في

تشريع الدولة بدولة دينية بهذا المعنى مقصد قراني واضح كما انه من المقاصد الراسخة فيه. ولقد بين القرآن ذلك بصور شتى وعديدة الا ان أهمها :

مقصد: ليحكم الكتاب بين الناس

قال الله تعالى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

قال الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105]

تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

مقصد الحكم بما انزل الله

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

مقصد: الحكم لله

قال الله تعالى: وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

قال الله تعالى: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

قال الله تعالى: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

قال الله تعالى: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

الخلاصة: ان الحكومة الاسلامية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: صور الحكومة الاسلامية

الأصل في الحكومة الإسلامية انها قائمة على الخلافة والملك بان يخلف الوصي النبي او وصيا قبه ويملك امر الامة، وهذا الشكل من الحكم الأصل لا يكون الا بالنصب فيمكن ان نسميه (الحكومة النصية او الحكومة الاصلية او الخلافة او الملكية). ويكون التعيين فيه بالتنصيب النصي من السابق الى اللاحق ويكون النص موروثا عن النبي صلى الله عليه واله وبأمر الله تعالى. وهذا لا بد ان يكون ظاهريا لكن في زمن غيبة الوصي أصبحت حكومة الامام الوصي غيبية لذلك لا بد من حكومة اضطرارية ظاهرية مع بقاء وتمام الحكومة الاصلية، ولان الغاية هي تحكيم الشريعة فان الحكم يكون بالاضطرار في زمن غيبة الوصي الى من يكون أقرب الناس في صفاته من الوصي وهو العالم العامل الكامل واختصارا نسميه (الفقيه) وهذا التنصيب ليس

نصيا ولا تعيينيا بل عنوانيا وتعينيا ويكون بالانتخاب ويكون حكومة الفقيه تشاورية مع اهل الخبرة ويتعين بالصفات العامة. ومن هنا يتبين انه بينما حكم الاوصياء وراثي ملكي نصي (بالنص الشخصي) فان حكم الفقهاء فانتخابي تشاوري عنواني (بالعنوان عام). ومن هنا فلدينا حكومة الاوصياء الوراثية الملكية النصية وحكومة الفقهاء الجمهورية العنوانية التشاورية. فالكلام يقع في موضعين:

الأول: حكومة الاوصياء الوراثية الملكية.

الحاكم في عصرنا هو الوصي الثاني عشر الامام المهدي عليه السلام. وهنا استدلال استقرائي بالأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على اشكال واحكام ومظاهر حكومة الامام والخليفة والهادي والشهيد وولي الامر في عصرنا الامام المهدي عليه السلام. ورغم انني سأجعل البيان كله للآيات الا انه يجدر الإشارة ان القران الكريم ظاهر وبما لا يقبل الشك ان ولي الامر الذي تجب طاعته ويجب الرد اليه في القران هو نفسه في القران الحاكم والشاهد والهادي والخليفة والامام، وكل حكم يثبت لاي من تلك العناوين في القران يثبت له والمتمثل -بحسب المعارف الثابتة المصدقة التي لها شواهد- بشخص الامام المهدي بن الحسن صلوات الله عليه. الكلام هنا في جهات:

الأولى: خلافته عليه السلام

آية: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو خليفة عصرنا وهو اخر الخلفاء الاثني عشر بالمعارف الثابتة. لتبين هذه المعارف يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: خلافة الامام المهدي الى يوم القيامة

فان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها .

فرع: خلافة الامام المهدي هي الامامة

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بأمره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

فرع: خلافة المهدي خلافة نبوة.

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارض قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي.

فرع: خلافة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للخلفاء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالخلافة يثبت له جميع شؤون الخلافة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بخلافته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بخلافته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس خلافته فيهم حضوريا يقومون بواجب الخلافة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للخلافة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للخلافة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالخلافة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الخلافة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الخلافة تجاهه.

الثانية: امامته عليه السلام

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو امام عصرنا وهو اخر الائمة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة. يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الامام يكون بأمر الله تعالى

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

فرع: الامام يهدي بامر الله تعالى

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الا لمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

فرع: علم الامام واقعي وليس ظاهريا

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فرع: الامام لا يقول الا الحق فلا يخطئ ولا يشتبه.

الاية دالة على ان الامام نبيا او خليفة نبي لا يقول الا الحق يظن ولا يجتهد ولا يخطئ ولا يتشبه ولا يقول بالظن.

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو الامام من ذرية إبراهيم وهو اخر الائمة الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: تنصيب المهدي امام هو من الله تعالى.

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله ولا شأن لغير الله فيها.

فرع: الامام المهدي معصوم

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ظلما يعلمه الله تعالى فهو غيبي، فالعصمة الغيبية شرط أساسي لنيل الإمامة.

فرع: يمتنع الشرك على الامام المهدي

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

فرع: ان الامام المهدي من ذرية إبراهيم.

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبراهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبراهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبراهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبراهيم وذرية محمد وليس بنبي بعده.

فرع: امامة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للائمة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالامامة يثبت له جميع شؤون الامامة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بإمامته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بإمامته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس امامته فيهم حضوريا يقومون بواجب الامامة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للإمامة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للإمامة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على امامة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على امامة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالإمامة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الامامة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الامامة تجاهه.

الثالثة: حكمه عليه السلام بالكتاب

آية: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الحكم للمهدي العالم بالحق علما واقعيا وليس للظان.

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

فرع: المهدي عالم يحكم بالكتاب بعلم لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

آية: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا

بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الحاكم بالكتاب بالحق في عصرنا وهو اخر الحكام الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو حاكم يحكم بالكتاب بالحق

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، وهو الى يوم القيامة، وهذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

فرع: المهدي يهدي الى الكتاب الحق

الآية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام .

فرع: حكم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للحكام المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالحكم بالكتاب يثبت له جميع شؤون الحكم التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الحاكم المهدي عليه السلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس حكمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب الحكم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للحكم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته حكمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على حكم الحاكم المهدي عليه السلام بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على حكم المهدي عليه السلام بالكتاب من واجبات عليه تكون عليه واجبة، وكل الحقوق التي تكون له بحكم بالكتاب رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الحكم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الحكم بالكتاب تجاهه.

آية: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/176]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هو العالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

فرع: المهدي هو الشخص الذي لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب .

فرع: علم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للعلماء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعلم بالكتاب يثبت له جميع شؤون العلم به التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة العالم المهدي لا يضر بعلمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعلمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي يمارس علمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب العلم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي للعلم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسة المهدي علمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على علم العالم المهدي بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكي لا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين لمهدي والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على العلم بالكتاب من واجبات على العالم المهدي وحقوق له على رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العلم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العلم بالكتاب تجاهه.

الرابعة: اصطفائه عليه السلام

آية : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم بالشواهد الكثيرة. والانعام والهداية والاجباء كلهم من شؤون الاصطفاء

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن اصطفى الله اصطفاء وصية وامامة وهو اخر الائمة المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي من ذرية رسول الله من الذرية التي انعم الله عليها

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

فرع: المهدي عليه السلام اخر الذرية التي هداهم الله عليهم واجتباهم بلطفه.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الامام المصطفى عصرنا وهو اخر الاوصياء المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الله اصطفى المهدي عليه السلام من بين الناس.

دلت هذه الآية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس وهؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

فرع: المهدي من المصطفين من الذرية الطيبة

الآية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

فرع: اصطفاء المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمصطفين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالاصطفاء يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر باصطفائه وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر باصطفائه وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اصطفاءه فيهم حضوريا يقومون بواجب الاصطفاء تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاصطفاء مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاصطفاء مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالاصطفاء على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان،

ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام اصطفائه معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق اصطفائه تجاهه.

الخامسة: ولايته عليه السلام للأمر

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاوصياء الاثني عشر الواجب طاعتهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو ولي الامر الذي يطاع الى يوم القيامة.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولي امر يطاع

فرع: طاعة ولي الامر المهدي دال على انه لا يامر بمنكر

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة – للعالم بالحق على واقعه– الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

فرع: طاعة ولي الامر المهدي كطاعة رسول الله

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة إشارة: ان عدم ذكر ولي الامر في قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد الى اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ.) وهو تفصيل لإجمال.

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاثني عشر الواجب الرد اليهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي ولي الامر عالم لذا يجب الرد اليه.

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو امام وهو خلفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

فرع: المهدي ولي امر الى يوم القيامة.

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

فرع: المهدي ولي الامر تام العلم

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو امام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

فرع: انحصار العلم بالرد الى المهدي ولي الامر

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو امام.

فرع: ولاية المهدي عليه السلام للامر هي بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان لولاة الامر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بولاية الامر يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بولايته للأمر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بولايته للامر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس ولايته للامر فيهم حضوريا يقومون بواجب ولاية الامر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لولاية الامر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لها مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للامر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للأمر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بولاية الامر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام ولايته

للامر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق ولايته للامر تجاهه.

فصل في انه من اهل الذكر

آية: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/7] تعليق أي اتباع أهل الذكر.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية أهل الذكر في عصرنا وهو اخر أهل الذكر الاوصياء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي بقية اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغيرهما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة .

فرع: المهدي اخر اهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبي. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل الذكر بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للاهل الذكر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله باهليته الذكر يثبت له جميع شؤون اهل الذكر التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اهليته للذكر فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه اهلا للذكر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاهليته للذكر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاهليته للذكر مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على أهلية المهدي عليه السلام للذكر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل الذكر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه اهلا للذكر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم

بكامل مهام اهليته للذكر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه اهلا للذكر تجاهه.

الثاني: حكومة الفقهاء الانتخابية الجمهورية.

ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام حقيقة استنباطية. والجامع هنا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ووجوب ولاية الفقيه العامة لها أربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصي لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. وهو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى أربع آيات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الآيتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه الايات واطلاقها اللغوي يخصص معرفيا بالنبي او الوصي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصي النصي، وفي حال غياب الوصي فان تلك الاوامر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصي وهو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدى والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والنزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر ان وجوب ولاية الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل. كما ان عبارة ولاية الفقيه ليست دقيقة فان من ينوب عن الامام عليه السلام ليس الفقيه بعنوان الفقيه وانما ينوب عنه أقرب الناس خلقا منه في الصفات العليا الحاكمة من العلم والحكمة والخلق والعدالة والورع والتقوى، فلا يصح ان يكون نائب الامام الا من بلغ اعلى درجات الكمال المكنة لغير الوصي في تلك الخصال الخلقية والعلمية. وبهذا فإننا حينما نقول حكومة الفقيه فإننا نقصد حكومة أقرب الناس من الامام في العلم

والعمل. مع ان هناك مفهوما للفقيه وانه ليس العالم فقط بل العالم العامل الكامل فيصح الاستعمال من دون تجوز أيضا بهذا المعنى.

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فيقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهرا في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه. واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من إطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غيرهما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الأحاديث. وفيما يلي مزيد بيان للأصول القرآنية الموجبة لحكومة الفقهاء. وهذه الأصول التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام، ويبين العلاقة بين حكومة الوصي التي لا تبطل مطلقا الى يوم القيامة وحكومة الفقهاء الظاهرية .

أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل

الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159]

ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة .

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/247] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم العادل نائب الامام

والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي

دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع

والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص بالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/28] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/9] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق وهو عام يشمل العلم بحكم لله فيكون للعالم بحكم لله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل

العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، فإنني صرت غير مقتنع ان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور الأدلة في نظرهم، بل ربما لأسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي اوجب على من لا يقول به. وابعد من ذلك من يشرع لحكومة مدنية غير معتمدة على التشريع الديني السماوي. وان يقيني بوجوب الحكومة الدينية المحكمة للشريعة وولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه وعلى الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يحكموا الشريعة في إدارة البلد وان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله الهادي.

الخلاصة: ان الانتخابات الخبرائية والشعبية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: ملامح الحكومة الإسلامية

هذه الملامح مبنية على أساس عميق وهو ان المقصد الأساسي للرسالات والوصايا الإلهية هو إقامة حكم الله تعالى وان جميع تلك التشريعات والوصايا والتنصيبات والتعيينات هو لاجل تلك الغاية فاذا تعذر الأصل والمثال لم تبطل بل تنتقل الى من يحكم بما انزل الله وبلا تكون لمن لا يحكم بما انزل الله تعالى. فهنا فرضيتان:

الاوى: ان الغاية والمقصد من العناوين والمناصب والأسماء التي جاءت في القران للأنبياء الغرض منها هو الحكم بما انزل الله فهم الأصل الا انهم ليسوا المقوم النهائي فان تعذر الأصل لم تبطل بل يبقى وجوب الحكم بما انزل الله تعالى.

الثانية: ان تلك المناصب والعناوين ان تعذرت في الأصل والمثال لم تبطل بل تنتقل الى الأقرب فالأقرب ممن يحكم بما انزل الله تعالى. فتكون لمن هو أقرب اتصافا من الأنبياء بالصفات علما وعدالة وحكمة. والفرق ان الأصل يعرف الامر من الوحي والملك والفرع يعرف الامر من سنة النبي بالاجتهاد.

وان التأكيد على هذه الملامح هو بيان ان هذه الخصائص لا يجوز ان تكون ادعائية كما ان خطورتها وأهميته العملية توجب ان تكون العناية كبيرة في الفحص والتثبت في تحققها. فلا بد ان يكون أساس بناء مجالس الخبراء علمي ومتين وصحيح، ومنه مجلس الفقهاء ومجلس الخبراء الاختصاصيين فانهم يدخلون في الحكومة،وهي جزء لا يتجزأ من الحكومة الإسلامية. ولذلك صح ان تكون الحكومة الإسلامية متصفة بما يلي من صفات:

أولا: خلافة من يحكم بما انزل الله تعالى.

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30]

فرع: الأصل في الخلافة هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

ثانيا: امامة من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/73]

فرع: الأصل في الخلافة هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

أصل: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/124]

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

ثالثا: شهادة من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/143]

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/69] ت: عطف النبيين على الشهداء هو من عطف البعض على الكل فالانبياء شهداء أيضا وان لم يكن جميع الشهداء انبياء.

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

رابعا: حكومة من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/213]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/57]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/40]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/67]

أصل: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/62]

أصل: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/70]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/88]

أصل: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

فرع: الأصل في تحكيم الكتاب الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة .

أصل: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114] ت أي فاحكم به.

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: أي بالقران وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

خامسا: الحكم بالعدل لمن يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

فرع: الأصل في العدل الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة. والعدل الإلهي وان كان عقلائيا الا انه مستضيء وراجع الى الشرع.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181]

سادسا: هداية من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

سابعا: ولاية من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

أصل: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

ثامنا: الملك لمن من يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة/247]

أصل: فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء/54]

تاسعا: طاعة من يحكم بما انزل الله تعالى.

اصل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

فرع: الأصل في الملك الإلهي هو النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

وطاعة النبي وحيية مطلقة اما طاعة غير النبي فعرضية تمسكية اتباعية. والوصي متمسك دوما.

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (107) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/107، 108]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/20، 21]

أصل: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/52، 53]

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة

أصل: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [آل عمران/31]

فرع: الأصل في الاتباع الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

اصل: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ [البقرة/143]

أصل: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35]

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/170]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/21]

أصل: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/3]

عاشرا: الدعوة لمن يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

فرع: الأصل في الدعوة الالهية هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

اصل: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف/108]

اصل: وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ [الرعد/36]

حادي عشر: القيام بالقسط لمن يحكم بما انزل الله تعالى.

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الأصل في القيام الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

اصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

فرع: الأصل في الامر الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

اصل: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آل عمران/21]

فصل في الاصطفاء الإلهي

أصل: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/33، 34] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: الاصطفاء الالهي من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الاصطفاء الإلهي هو للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فاصطفاء النبي وحيي مطلق اما اصطفاء غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25]

فرع: الاية من المثال فتكون الرسالة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة .

فرع: الرسالة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الرسالة الإلهة هي للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فارسال النبي وحيي مطلق اما ارسال غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء/64]

ثاني عشر: الرد الى من يحكم بما انزل الله

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

فرع: الاية من المثال فيكون الرد الإلهي مستمرا الى يوم القيامة .

فرع: الرد الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الرد الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/59]

الخلاصة: ان الأصول القرآنية العميقة في الحكمة الإنسانية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: قواعد الحكومة الإسلامية

للحكومة الإسلامية في زمن الغيبة قاعدتان:

الأولى: الانتخابات الخبرائية.

انتخابات الخبراء هي التي تعين الحكومة. فان للحكم ثلاثة جوانب؛ الأول: الأصول وهو (الدستور) والثاني: التفريعات وهي (التشريعات والقوانين) والثالث: التطبيق وهو (الوزارات). وفي الحكومة الإسلامية الدستور هو الشريعة الإسلامية، والفروع هي من اختصاص الخبراء التشريعيين (خبراء شريعة وخبراء اختصاصات) والتطبيق يكون من خبراء الاختصاصات. فالحكومة الإسلامية حكومة خبراء تبدأ من رئيسها الخبير الفقيه ثم من المقننين الخبراء الاختصاصيين والشرعيين ثم من التطبيقيين الخبراء الاختصاصيين. ويتم تعيين الخبراء كافة ابتداء من الحكام الفقيه الى الخبراء التنفيذيين من قبل لجان خبراء متخصصة في كل حقل علمي ويكون بالانتخابات. فهذه تسمى الانتخابات الخبرائية.

الثانية: الانتخابات الشعبية

الانتخابات السعبية هي التي تعين المراقبين والممثلين. فالشعب يتمثل في شكلين؛ النقباء (الممثلين بالانتخابات الشعبية) الذين يمثلون الشعب فينقلون صوته الى الحكومة ولا يتدخلون بالسياسة، والمراقبين بالتعبير عن الرأي (بالأعلام والصحف والتظاهرات) وهذه الجهات الشعبية تراقب وتتابع أداء الحكومة وتنقل ملاحظاتها الى الحكومة وتعبر عنها بحرية تامة نصرة للضعيف والمظلوم فواجب الحكومة الإسلامية رفع الظلم واعانة الضعفاء وتحقيق العدالة والمساواة والرفاهية والتقدم العلمي والفني والادبي.

قاعدة: كل ولاية لا تكون باذن الله لا تكون شرعية.

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59] وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/42]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45[

قاعدة: يجب على الحاكم توفير الامن لرعيته

قال الله تعالى (قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

قاعدة: يجب على الحاكم ان يعمل على ان تعيش الرعية في كرامة وازدهار.

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

قاعدة: على الحكومة صيانة حياة الناس وحفظ النظام.

قال الله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة/179] فان فيه دلالة على ان صيانة حياة الناس من مقاصد الشريعة ومهام من بيده الحكم. وتحقيق تشريع القصاص للحياة هو نوع من النظام فيعلم ان حفظ النظام من مقاصد الشريعة وانه من مهام من بيده الحكم.

قاعدة: لا تجوز رشوة الحكام وحكم الحاكم بالباطل لا يحلل المال الحرام.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

قاعدة: على الحكام ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

قاعدة: على الحكام ان يعدلوا ولا يتبعوا الهوى بعدم العدل

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

قاعدة: ان الله تعالى امر ان يكون الحكم بالقسط فلا بد من عالم بالقسط يحكم به.

ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

قاعدة: ان الله تعالى فرض الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

قاعدة: يعتبر في الحكم الذي يجب اتباعه ان يعلم انه الحق اي علما لا يدخله الظن.

ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

قاعدة: يجب العمل بحكم من يعلم انه حكم بما انزل الله حقا علما لا يدخله الظن.

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ت هذا من باب المثال. ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ

مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. ت هذا من المثال. ق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ. ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

قاعدة: لا يجوز الاضرار بالغير فلا يصح حكم يضر بالغير ولا امتثال يضر بالغير الا بحقه.

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ. وهذا مصداق لعدم الاضرار. ق: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

قاعدة: ليس في الدين حرج فلا يشرع حكم يسبب حرجا.

ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.

قاعدة: الدين قائم على اليسر ونفي العسر فلا حكم يشرع يسبب عسرا.

ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.

قاعدة: يجب الحكم بين الناس بالعدل.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

باب: يجب العلم بالعدل للحكم به، ولا يجوز فيه الظن بل لا بد من الحق، فلا بد من حاكم بالعدل حقا الى يوم القيامة.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر.

قاعدة: يجب الحكم بالحق فمن لا يعلم الحق فليس له الحكم ولا يكفي الظن.

يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى.

قاعدة: لا يجوز للحاكم اتباع الهوى.

ق: يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى. ت وهو عام في كل انسان.

قاعدة: لا يجوز للحاكم ان يخشى الناس في العدل ولا ان يشتري بايات الله ثمن قليلا

فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ.

قاعدة: ليس لاحد ولاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج.

ق إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ق ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ق وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وهذا كله لبيان ما انزل الله.

قاعدة: الواجب في الحكم هو الواقعي واما الظاهري فهو اضطراري لمن لا يعلم الواقعي.

باب وَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ (وحكم سليمان باذن داود) فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ (افسدت) فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ (فحكم بعدل) وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا. ت ظاهر قوله انها أفسدت ان فيه ضمانا. والمصدق ان سليمان حكم باذن داود .

قاعدة: من علم الواقعي لم يجز له الحكم بالظاهري.

قاعدة: الحكم بالظن باطل مطلقا بل الحكم الظاهري لا بد ان يكون بعلم.

قاعدة: إذا اختلف الحاكمون بالحكم الظاهري وجب الاخذ بما يوافق ثوابت القران والسنة وما له شاهد منهما وما هو موافق للفطرة ومقبولية العقلاء ووجدان الانسانية .

قاعدة: اذا غاب الوصي ناب عنه اضطرارا اشبه الناس به في عصره علما وعملا وهو الفقيه العالم العامل المقدمة من قبل الفقهاء. فالحكم في زمن غيبة الامام لنائبه وهو العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. ق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت هذا من المثال فيعمم.

قاعدة: اذا غاب الوصي فان تكليف الحكم بالكتاب والقيام بالقسط لا يسقط ولا بد ان تكون بشكل ظاهري بين الناس. فلا بد ان يقوم مقامه من يقترب منه في الخصال وهذا لا يكون الا للفقيه العالم العامل. فان تعددوا كان نائب الامام من يقدمه باقي الفقهاء. وهذا هو الامام الفرع الاضطراري. قاعدة: الامامة للنبي فان غاب فللوصي فان غاب الوصي فلنائب الوصي اضطراريا وهو العالم العامل الذي يقدمه الفقهاء والاصل انه واحد للامة لكن ان تعددت البلدان وكان حرجيا ان يكون واحدا فهو المقدم في البلد.

قاعدة: يشترط في نائب الامام ان يكون عالما بالقران والسنة متمسكا بهما ويكفي فيه الإسلام والعلم والعدالة ولا يشترط فيه مذهب معين او عقيدة معينة .

ق: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

قاعدة: يجب اللين في الأمور وعدم الغلظة والفضاضة

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.

قاعدة: يجب العفو عمن يجهل ويجب الاستغفار له

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

قاعدة: يجب على كل مدير مشاورة من تحت امره في الأمور.

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. ت: وهذا خلق حسن فيعمم فلا خصوصية للنبي.

قاعدة: يجب على من يعزم على امر التوكل على الله.

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

قاعدة: على نائب الامام في زمن الغيبة ان يشاور الرعية. فرع: على نائب الامام في زمن غيبته ان يعمل نظاما عادلا للشورى.

ق: وَأَمْرُهُمْ (ومعهم النبي وولي الامر) شُورَى بَيْنَهُمْ (فيشاورهم النبي وولي الامر). فرع: على الامام وولي الامر ان يشاور الرعية .

قاعدة: المؤمنون بالله امة واحدة بجميع شرائعهم

ق: وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آَيَةً لِلْعَالَمِينَ (91) إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92) وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ (93) فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ. ت: وهو شامل للاديان.

قاعدة: يجب على الحام الاعتصام بحبل الله.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

قاعدة: يجب السعي في الإصلاح بين المؤمنين على الكفاية .

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ. ت: والواجب السعي لانه لا اكراه، وان قام به واحد وكفى اجزا.

قاعدة: البيعة ليست شرطا في تحقق الامامة ولا ولاية الامر ولا الخلافة بل كل ذلك يكون بامر الله واخباره، وانما يأخذ النبي والولي البيعة لاجل تأكيد العهد وشد القلوب ورفع الهمم والعزم.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

قاعدة: البيعة لا تعطي شرعية الامامة وانما تحقق التمكين بالعهد، فيمكن وان لم يكن هو الامام حقا.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

قاعدة: البيعة ليست شرطا في قيام النبي او الولي بالحجة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إذا بايع الناس غير الولي لم يسقط واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عنه الا انه يتوصل الى ذلك عن طريق من بويع له وزارة او نصحا نفيا للعسر والحرج وعمومات الجماعة والنهي عن الاختلاف.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

قاعدة: البيعة من حق النبي او الولي وهو لله رضا ولو بايع الناس غير الولي فليس لله رضا لكن لم يجب على الولي منابذتهم والتنازع والاختلاف معهم بل يستحب الحرص على جماعتهم لعمومات الجماعة ونفي العسر والحرج والنهي عن الاختلاف والتنازع.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا .

قاعدة: اذا تشاور المسلمون واجمعوا على امر باطل وغلبوا الولي صحت الشورى وبطل ما اجمعوا عليه ..

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

قاعدة: إذا تشاور المسلمون وفيهم الولي العالم بالحق وجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يبين الحق من دون تنازع او اختلاف او عسر او حرج فان مضوا ولم يسمعوا له لم يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما امكن حسب وسعه وطاقته وان اجمعوا على باطل لم تصححه الشورى.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (90) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (91) قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا

قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

قاعدة: الشورى واجبة في الأمور وهي من علامات الايمان الا انها لا تجعل الحق باطلا ولا الباطل حقا وان اجمع اهل الشورى على ذلك.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قاعدة: الحكم بين الناس مختص بالعالم بالكتاب علما واقعيا من نبي او وصي. فإذا غاب العالم بالكتاب علما واقعيا لم يسقط الحكم بالكتاب فوجب على العالم بالكتاب علما ظاهريا الحكم بما يعلم. والحكم بالعلم الظاهري لنائب الامام الفقيه الجامع الحكم بالكتاب. فان لم يكن هناك فقيه جامع وجب على الفقهاء على الكفاية الحكم بالكتاب.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (علمك) اللَّهُ. ت وهو من المثال فيعم الوصي العالم بالكتاب.

ف- القيام بالقسط واجب. فردي وجماعي. ويجب القيام بالقسط وان خيف الضرر. بل وان علم بل وان كان فيه الهلاك ويكون شهيدا. والتقية لا تجوز فيجب القيام بالقسط على كل حال. ويجب منع الظالم من ظلمه .

ق: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

ق: وَإِذَا قُلْتُمْ (في حكم وغيره) فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (العدل) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

قاعدة: لا يقبل الله بالظلم ومن صفات الحكم الشرعي عدم الظلم وكل ما فيه ظلم فلا يصح نسبته الى شرع الله تعالى.

ق: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ

قاعدة: في بلاد الإسلام يحكم المسلم لليهودي والنصراني بالإسلام. و الحكم هو في الأمور العامة والدعاوى اما الاعمال الفردية والعبادات فكل حسب علمه.

ا- فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا. ت: يحمل على بلد اهل الكتاب

قاعدة: الحكم في البلد المسلم للنبي او وصيه فان غاب ناب عنه الرباني في البلد وهو الفقيه الحاكم بالقران المقدم من قبل الفقهاء. والحكم في البلد الإسلامي يكون بالقران. و لغير المسلم ان يتحاكم الى القران وليس للمسلم ان يتحاكم الى غير القران.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ .

قاعدة: الحاكم يجب ان يكون مقسطا. ويشترط في الحكام العدالة.

ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

قاعدة: الحكم يكون لأهل الخبرة وليس للغالبية والجمهور. وكل فن من الفنون وحقل من الحقول يؤخذ براي اهل الخبرة فيه وليس الجمهور ممن لا خبرة له. وتعيين المديرين في مرافق الدولة تكون من قبل اهل الخبرة والاختصاص وليس من قبل الغالبية ولا الجمهور. و الانتخابات طريق لاختيار ممثلين للشعب لإيصال صوتهم للحكومة وليست طريقا لتعيين الوزراء .

ق: وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/14]

ق: الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا [الفرقان/59]

ق: كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

قاعدة: الوزراء في كل حقل حكومي يعينهم اهل الخبرة، لذلك فلا بد في كل وزارة ان يكون مجلس خبراء مسؤول عن تعيين الوزراء والمدراء العامين وتوزيع المناصب وفق أسس علمية.

قاعدة: تشريعات الدولة تكون من اهل الخبرة في القانون والاختصاص والشريعة. وهذا هو المجلس التشريعي.

قاعدة: أعضاء المجلس التشريعي يعينون من قبل اهل الخبرة في القانون والاختصاص المعين (الوزارة المعين) وفقهاء الشريعة.

قاعدة: كل تشريع يجب ان يكون صادرا عن راي خبير قانوني وخبير وزاري (اختصاصي) وخبير شرعي (فقهي).

قاعدة: اعضاء المجلس التنفيذي (وزراء ومدراء) والمجلس التشريعي (مشرعين من القانون والاختصاص والشريعة) يعينون من قبل اهل الخبرة في كل حقل. لذلك لا بد من تكوين مجالس خبراء في كل حقل اداري في الدولة .

قاعدة: الانتخابات الجماهيرية تعين ممثلين عن الشعب لهم اتصالات ولهم حكمة يوصلون صوت الناس الى الحكومة ويراقبون عمل الحكومة من حيث تنفيذ القوانين والعدالة والمساواة وليس لهم سلطة على قرارات الوزارات.

قواعد الحاكم الفقيه

باب الحكم بما انزل الله الى يوم القيامة وفي كل عصر فاذا فقد الحكام الاصل من الانبياء والاوصياء فالحكم بما انزل الله لا يفقد ولا يبطل بل يكون للحكام الفرع وهم الفقهاء العدول.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وهو دال على استمرار بالحكم بالعدل وبما انزل الله والا كان تكليفا بما يطاق وابطال للقران. وكون الحكم الفرع هو العالم العادل دلت عليه الآيات التالية.

ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. والهداية فرع العلم. ق: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ. ق: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ق: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. واعتبار العدالة قوله تعالى وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ق: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. والترجيح بالتقوى لأنها صفات الاولياء ق: إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ، وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ق: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ق: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ق: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ . فرع: الحكم للنبي ثم للوصي.

فرع: الحكم للولي من نبي او امام. وإذا غاب الولي الأصل قام مقامه الولي الفرع الولي الفقيه.

فرع: ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي والوصي، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع: اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم بالاضطرار رفعا للعسر والحرج.

فرع: في غيبة ولي الامر وجب على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الأعدل للحكم وإدارة البلاد.

فرع: لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع: لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا إذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى الفقيه الجامع.

فرع: ولاية الفقيه لا تتوقف شرعيتها على قول الفقهاء بها ولا السياسيين ولا الناس. والولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له وان لم يقل بها. بل وان كانت الحكومة المتغلبة ضدها والناس معرضون عنها.

فرع: الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع: ولاية الفقيه سياسية إدارية عامة وليست شرائعية ولا فردية. فالمعارف الفردية كل وعلمه من دين او مذهب.

فرع: للولي الفقيه ولاية عامة في إدارة البلاد وكل امر يصدره يكون واجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع: ليس للولي الحاكم اجبار الناس على الامتثال ولا على اعتقاد معين ولا على عمل عبادي او معاملاتي معين وليس له فرض عقوبات على المخالفات الا ما نص الشرع عليها.

فرع: على الولي الفقيه إقامة حكومته على العدل والحسان وحرية المعتقد والتعبير عن الرأي وتحبيب الناس بالدين والابتعاد عن كل ضيق او تضييق او عسر او تنفير.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعيني وهو الأقرب اليه خلقا وخلقا وهو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة وهو العالم العامل الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين .

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعيّنية بتشديد الياء وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامام والفقيه الولي للبلد .

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل. واذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما .

فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصي في غيبته نيابة عملية اتصافية تعينية وليس نصية.

ف: الحكم السياسي ولاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت ولاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصي بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

فرع إذا تسلط على الحكم غير نائب الامام كانت حكومة تغلبية فان وافق حكمه حكم الولي الفقيه صح الحكم والا بطل .

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام .

فرع إذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان أقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

ف: يجب على جميع اهل البلد بمذاهبهم واديانهم عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه بخصوص الأمور العامة والإدارية.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره .

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

قواعد الشورى

باب: الشورى مختصة بالأعمال فلا تدخل في الاعتقادات ومختصة بالمباحات من الاعمال فلا تجري في الالزاميات وتجري فيما لم يعينه الشرع من المباحات فلا تجري فيما عينه

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه. والتخصيص لعمومات طاعة الله واتباع امره فلا أي لاحد معه.

باب: الشورى واجبة على الامام بمشاورة الرعية في الأمور التي هي ليست على نحو الالزام وجوبا او حرمة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: في الأمور غير الإلزامية يجوز الترجيح بين الأمور الجائزة بالمشاورة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق لعلم بالراجح مما هو جائز وغير الزامي وغير معين.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى تشمل المندوب فيرجح في الشورى تركه او في المكروه فيرجح في الشورى فعله.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق الى النقابة في الحكومة الدينية وطريق لتعيين النقباء

ق: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا. ت أي ممثلا.

فرع: النقيب وكيل عن القوم في الشورى.

فرع اذا لم يعط الفقيه الولاية وعين المتغلب على الحكم نقباء لم تلزم نقابتهم لكن لو وكله القوم صار من اهل الشورى وجاز لهم عزله بالاتفاق.

فرع: اذا استولى غير العالم على الحكم وعين نقباء لم يصح لكن لو وكلهم الناس صاروا من اهل الشورى.

فرع: اذا لم يقدم العالم للحكم واستولى على الحكم غيره لم يسقط وجوب الحكم بالعدل فان حكم بالعدل اجر.

فرع: نقباء التوكيل يشاركون الحاكم الظالم ظلمه ويتحملون اثم كل مشورة ظالمة.

فرع: اذا أشار نقباء التوكيل بالحق واختار الحاكم الموكل الباطل وجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فرع: اذا قامت نقابة التوكيل على عهود مخالفة للقران كانت باطلة ولم يجب الوفاء بها وكذا اذا تولد عنها باطل كظلم انسان .

فرع: الانتخابات من نقابة التوكيل فتجري عليه احكامها .

فرع: نقابة التنصيب بتقديم الحاكم المنصب العالم الكامل واجب كفائي .

فرع: اذا اخلت الامة بواجبها وصار الحكم بالتوكيل (بالانتخابات) او بالتوريث او بالقهر لم يسقط واجب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فرع: اذا كان الحكم تغلبيا وعين نقباء بالتوكيل (بالانتخابات) او بالفرض لم يسقط وجوب القيام بالحق على النقباء .

فرع: النقابة في الحكم التغلبي اذا علم انه سيفعل الفساد والاثم حرمت وتكره ان احتمل ذلك وتستحب ان احتمل الإصلاح وتجب ان علم انه سيصلح.

فرع: الانتخابات (النقابة بالتوكيل) في الحكم الشرعي السني (حكم العالم) واجب كفائي، واما في الحكم غير الشرعي التغلبي (حكم غير الفقيه) فان توقف عليها قيام العدل وجبت والا استحبت الا ان يعلم انها أداة فساد للظالم فتحرم.

فرع: اذا كان الحاكم التغلبي بالتوكيل (بالانتخابات) جاز له تعيين النقباء اما اذا لم يكن بالتوكيل فلا بد ان تكون النقابة بالتوكيل (بالانتخابات) فان عين من دون انتخابات اثم.

فرع: ليس للنقباء في الحكم التغلبي ثواب النقابة وانما هم وكلاء ان كانوا بالتوكيل ويثابوا على إقامة العدل ويأثموا على عدم القيام بالحق.

فرع: يجب على النقيب القيام بالحق فان تركه اثم.

فرع: ترك الامة الحكم الشرعي السني واعتمادها الحكم غير الشرعي التغلبي من الكبائر.

فرع: يقدم للنقابة اهل الورع والتقوى ليقوموا بالعدل.

فرع: النقابة وكالة عن القبائل في الحكم للقيام بالحق والعدل بين الناس وليس من واجباتها الأمور الفنية فان ذلك من عمل الوزراء.

فرع: إذا توقف إقامة الحكم الشرعي على القتال لم يجب، ولا يجب القتال لغير ذلك الا ان يكون الحكم التغلبي فتنة وفساد عريض حينها يجب القتال .

فرع: على الامة إقامة الحكم الشرعي أي الحكومة الدينية لكن اذا اعرضت لم يجب اكراهها على ذلك لكن تجب دعوتها اليها دوما ولا يسقط واجب الدعوة الى الحكومة الدينية وان أقيمت الدولة المدنية او التغلبية.

قواعد الجماعة

باب: يحرم التنازع فلا يجوز النزاع مع مسلم الا عند امر بمعروف او نهي عن منكر .

ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا. ت: وهذا مخصص باوامر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ت الاية وان كانت في اهل الكتاب الا ان ظلالها تشمل المتفرقين من الامة .

فرع : لا يجوز التفرق ولا التفريق بين الامة.

فرع : الاختلافات الاجتهادية يجب ان تنحصر وتقلل ويزال منها ما يمكن ازالته.

فرع: لا بد من وجود عالم يعلم الحق الى يوم القيامة يكون اتباعه جماعة والابتعاد عنه فرقة.

فرع: في زمن غيبة امام الجماعة لا يسقط فرض الجماعة فيجب على المسلمين ان يجتمعوا على جامع علمي وحكمي ينوب عن امام الجماعة وهو اقرب الناس علما وخلقا منه فان تعددوا قدم الاتقى.

فرع: الفقيه الجامع نائب الامام تعيينه واجب كفائي ولا يتعين الا بتقديم كبار الفقهاء له.

فرع: الجماعة تكون حول بينات القران، فان لم يجدوا فببينات السنة فان لم يجدوا فببينات الاوصياء فان لم يجدوا فببينات الفقيه الجامع.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة العلمية فتجب الجماعة العلمية بالمرجع العلمي الجامع بين جميع المسلمين بان يكون لهم مرجع علمي واحد الا ان يكون حرجيا بسبب تعامل الحكومات معها فيتنازل عن تلك الفقرات التي تسبب الحرج بفعل حكومة البلد وليس كل علم الفقيه الجامع فيؤخذ بالعلم الجامع ما دام غير مسبب لحرج للمسلمين في بلدهم.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة الحكمية فتجب الجماعة الحكمية بنائب الامام وهو الفقيه العلمي الجامع، فان لم يسلم الحكم يجعل مرشدا سياسيا، فان لم تعمل حكومة بذلك لم يجب اجبارها ووجب التوفيق بين سياسة الحكومة وسياسة الفقيه الجامع بشرط عدم الضرر او العسر او الحرج.

فرع: إذا لم يعين المسلمون الفقيه الجامع لهم اثموا بالتفريط بالجماعة، ولا يقوم مقامه الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لو امتنع البلد عن الرجوع الى الفقيه الجامع نائب الامام وقدموا فقيها لهم في بلدهم جاز لأهل بلده العمل بفتواه نفيا للعسر والحرج وان خالفت فتواه فتوى نائب الامام الا ان تكون مخالفة صراحة للقران فلا يجوز العمل بها مطلقا .

فرع: لا يجوز المجاهرة بالخلاف لفتوى الفقيه الجامع نائب الامام، فان اعتقد خطأه وجب نصحه ومراجعته، وعلى الفقيه المقدم في البلد الا يظهر الخلاف للفقيه الجامع فان اظهره عامدا عالما اثم وان اضطر لذلك او غير عالم بعدم جواز ذلك بسبب اجتهاده لم يأثم وجاز لأناسه العمل بفتواه نفيا للعسر.

فرع: المجاهرة بالخلاف ليس بمجرد الفتوى وانما بالفتوى والدعوة اليها وعدم تصحيح العمل بغيرها .

فرع: إذا كان العمل بفتوى الفقيه الجامع ليس عسرا ولا حرجيا ولا يسبب فرقة ولا خلافا في البلد وجب العمل بفتياه وان خالفت فتوى الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لا يحرم اظهار الخلاف على الفقيه المقدم في البلد الا ان يكون خلافا للفقيه الجامع او انه ضرري او فيه عسر وحرج .

فرع: تفريق الكلمة والصف من الضرر المنهي عنه بإظهار الخلاف على الفقيه الجامع او الفقيه المقدم.

فرع: مع تعدد البلدان لا يعين الفقيه الجامع الا بعدد غالب من فقهاء البلدان المختلفة ولا يكفي اتفاق فقهاء بلد او بلدين ولا بما لا يحقق الأغلبية.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو المرجع الديني العلمي لجميع المسلمين ولا يضر بذلك انكار او اعتراض او عدم اعتراف البعض.

فرع: على الفقيه الجامع ان يدعو الى الجماعة حوله فان لم يدع لم يسقط وجوب الدعوة الى الجماعة الا ان يكون فيه عسر وحرج .

فرع: تصدي الفقيه الجامع للحكم واجب عيني عليه وهو الحاكم الشرعي ولا يسقط الا بالعسر والحرج او الضرر او اعراض الناس من هذه الجهة.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو الحاكم الشرعي لجميع المسلمين ولا يضره عدم اعتراف البعض، بل لو ان باقي الفقهاء لا يرون الحكم للفقيه واعطوه لغير الفقيه لم يضره ذلك وكان هو الفقيه الحاكم والحاكم الشرعي للمسمين جميعا .

فرع: تعيين الفقيه الجامع يشترط فيه دخول كبار الفقهاء. فإذا لم يعينوا الفقيه الجامع وكان هناك فقهاء يرون بوجوب ذلك ولم يكونوا الفقهاء المقدمين في بلدانهم لم يجز لهم إقامة الفقيه الجامع وكانوا معذورين ان اجتهدوا ونصحوا وبينوا وجوب ذلك من دون عسر او حرج .

فرع: اذا رأى فقهاء بلد وجوب حكم الفقيه وجعلوا فقيها منهم حاكما والبلدان الأخرى لم تر ذلك او رات بعضها ذلك ولم تحقق اغلبية لم يعين كفقيه جامع لجميع المسلمين الا انه يكون مرجع بلده وحاكمهم.

فرع: إذا تعدد الفقهاء الحاكمون للبلدان وجب عليهم السعي نحو تعيين الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان اجتهدوا كلهم او بعضهم بعدم وجوب ذلك كانوا معذورين بذلك، وكان كل منهم مرجع بلده وحاكمه ولم يكن للمسلمين كلهم فقيه جامع.

فرغ: الغاية العظمى في الحكم هو حكم الامام عليه السلام فان تعذر فحكم الفقيه الجامع للمسلمين فان تعذر فحكم الفقيه المرجع للبلد فان تعذر لم يسقط وجوب الحكم بما انزل الله ووجب على الفقهاء والمؤمنين تحقيق الحكم بالحق عن طريق الحكومة المتغلبة ما أمكن من دون عسر او حرج والا سقط وجوب ذلك.

فرع: الغاية العظمى في المرجعية الدينية هي مرجعية الامام عليه السلام فان تعذر فمرجعية الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان تعذر فمرجعية الفقيه المحلي للبلد فان تعذر بان لم يجتمعوا على فقيه واحد رجع في التعلم الى الفقهاء بحسب العلم والعدالة والتقوى لكن على الفقهاء تقليل الاختلافات وتجنب ما يثير الفرقة.

فرع يجب على مسلمي كل بلد مع عدم توحيد النائب ان يقدموا نائبا .

فرع لا يعتبر في نائب الامام ان يكون شيعيا فان ولاية الامام لا تنقطع من مسلم وان كان لا يقول بإمامته او ينكره في غيبته.

باب وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

باب وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. فرع يجب الاستعانة بالله في الدعاء بألفة المسلمين فرع السعي الى الفة بين المسلمين واجب فرع: لا يكفي الاعتماد على التدبير البشري في الفة بل لا بد من دعاء الله واستعانته. فرع: يجب الاستعانة بالله في كل امر من أمور الحياة. فرع لا يجوز مخالفة النبي او الوصي فرع في زمن غيبة الامام لا يجوز مخالفة نائب الامام في أمور العامة. فرع أمور العامة من اختصاص النبي والامام ونائب الامام وليس لاحد اعلان شيء عنه. فرع العالم الذي رايه مخالف لراي نائب الامام في أمور العامة عليه العمل بعلمه هو لكن لا يجوز له اظهار الخلاف على نائب الامام في تلك الأمور العامة. فرع ليس لاحد ان يبت في أمور العامة غير نائب الامام في غيبته عليه السلام.

باب وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.

باب وَأَوْرَثَكُمْ (باتفاق) أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا

ا- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (الغنائم التي تنفل عليهم) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ .

ف- النفل مغنم عام يملكه الامام وينفله على مستحقه.

ف- كل ما لا يتملكه الشخص الا باذن الامام فهو من الانفال .

ف- ما لا يدخل في الغنيمة في المعسكر فهو من الانفال.

ف- الانفال حكمها حكم المغانم العامة.

ف- الانفال بعد إعطائها الامام للشخص تصبح مغنما خاصا فعلى ذلك الشخص الخمس .

ف- الانفال مثال للمغنم العام فهو لله والرسول .

ف- ثروات البلاد ومواردها من المغانم العامة التي هي لله والرسول فلا يتصرف فيها الا من ينوب عنه من وصي او نائبه ان غاب .

ف- اذا خول نائب الوصي الحكومة بالتصرف بالاموال العامة جاز تصرفها وعليها ان تصرفها في سبيل الله. وجاز التعامل معها واخذ الأجرة منها .

ف- ثروات البلاد هي أموال الله تعالى وامرها للنبي او للوصي

ف- ان كانت الحكومة باذن الولي الفقيه كانت شرعية وصحت معاملاتها ولزمت قوانينها الا ما خالف الثوابت .

ا- اذا كانت الحكومة بغير اذن الولي الفقيه فهي غير شرعية لكن ان كانت بتوكيل من الشعب بالانتخابات تحقق عهد هنا مستند على ثوابت الدين والصالح العالم فيجب الالتزام بالقوانين التي تصب في الصالح العام على ان لا تخالف الثوابت الشرعية، واما ان كانت من دون اذن الفقيه ومن دون انتخابات فانها تكون غير شرعية وليس من عهد معها لكن العمل فيها والتعامل معها جائز نفيا للعسر والحرج، ومعاملاتها صحيحة الا ما خالف الشرع والصالح العام. نعم اذا بلغت في الظلم حد الطاغوت لم يجز التعامل معها ولا العمل فيها.

باب قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم) ت وهو من المثال فتجري في كل معتد غير مسلم. فرع: الجزية مغنم عام تفرض على المعتدي غير المسلم فرع: مصرف الجزية هو مصرف المغنم العام. فرع:

لا جزية على المعتدي المسلم. فرع: غير المسلم الذي لا يعتدي على المسلمين لا يقاتل ولا يؤخذ منه جزية. فرع: اذا اعتدت جهة تحت حكم دولة غير مسلمة على المسلمين أبلغت دولته فان تواطأت معه كانت معادية. فيحل قتالها واخذ الجزية منها. فرع اذا اعتدت جهة تابعة لدولة غير مسلمة كانت تلك الدولة معادية حل قتالها واخذ الجزية منها فرع المعادي من غير المسلمين اذا انتهى من عدوانه وتعهد قبل التمكن منه لم يصح الاستمرار بقتاله ولا يؤخذ منه جزية. فرع: الجزية عقوبة ردع وليست إقرار دين فتكون قيمتها ومدتها بحسب العرف في الردع والتأديب. فرع الجزية جائزة للامام فيجوز له عدم فرضها ان راى ان العدو قد ارتدع بعد التمكن منه. فرع: الجزية هي اظهار تمكن دولة الإسلام فهي مع الدول والاقوام المنظمة التي لها قوة قبال الدولة واما الافراد المعتدون فلا يشملهم حكم الجزية. فرع المسلم الباغي يقاتل حتى يقبل ينتهي من البغي ويقبل حكم الله ولا جزية عليه. فرع: الجزية حكمها حكم المغنم العام.

ا- وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت وهو من المثال في الاغناؤ فيعمم لكل مواطن.

ف- على الحكومة اغناؤهم الشعب ولا يجوز لها افقارهم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى (المحاربين) أَوْلِيَاءَ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (في العدوان). وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. ت هو خاص بالظالمين منهم المعادين قال تعالى (الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا) وهو من المثال للتحزب للظلم.

ف- من يتولى الحزب المعادي يكون مثلهم في الضلال والعدوان والاثم.

ف- من يتحزب لقوم اشرار او اخيار يكون بحكمهم.

ف- من يتحزب لقوم اخيار او اشرار يكون معهم.

ف- اذا عادى غير مسلم مسلما لاسلامه لا يجوز مولاته .

ف- لا تجوز موالاة ظالم وان كان مسلما ظالما لغير مسلم وتجوز مولاة المحسن وان كان غير مسلم محسن لغير مسلم وان انحصرت الاعانة به استحب بل لا يبعد القول بالوجوب.

ف- من يعادي اهل الحق فهو يعين أيضا من يعاديهم وان لم يتفق وينسق معه، فيكون عليه اثمان اثم عدوانه واثم اعانة معتد اخر.

ف- من يعين اهل الحق فانه يعين أيضا من يعينهم وان لم يكن تنسيق بينهما، فيكون له اجران اجر اعانته واجر اعانته لمعين اخر.

ف- كل من يفعل الخير فهو يعين كل فاعل خير في الأرض فيكون له ثوابان وكل من يفعل شرا فهو يعين كل فاعل شر فيها فيكون عليه اثمان .

ف- من ناصر ظالما شاركه في اثمه، لكنه لا يضمن ضررا الا ان يكون في نضر العرف من المتسببين للضرر كالآمر والمحرض.

ف- من ناصر محسنا شاركه في ثوابه لكنه لا يكسب معه نماء الا ان يكون في نظر العرف من المتسببين للنماء كالآمر والمحرض.

ف- لا يجوز الامر بالظلم ولا التحريض عليه فان فعل شارك في الاثم والضمان، ولا يجوز امتثال الامر بالظلم وان امتثل اثم وشارك في الاثم والضمان.

ف- الامر بالإحسان والمحرض عليه والممتثل له شركاء في الثواب، والنماء.

ف- لا تجوز التقية في فعل محرم قولا او عملا ومن انحصر منع الظلم به وجب عليه منعه وان تسبب في هلاكه.

ف- لا تجوز التقية في ترك واجب قولا او عملا، ومن انحصر أداء الواجب به وجب عليه اداؤه وان تسبب في هلاكه.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ا- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا (تحسنوا) إِلَيْهِمْ (باموالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ف- يجوز موالاة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام والمسلمين.

ف- يجوز مساعدة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام.

ف- جميع الحقوق الفطرية والعرفية والإنسانية والوجدانية التي تثبت للمسلمين تثبت لغيرهم غير المعادين لهم الا ان يخرجها دليل قطعي.

ف- التوارث والزواج والتبني من غير المسلم رجلا وامرأة جائز بلا كراهة.

ا- عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ف- من عادى المسلمين ثم رجع عن عدوانه يجوز مودته.

ف- من عادى المسلمين ثم ندم واعتذر يجب قبول عذره، وان أسلم سقط ضمانه ما تسبب في تلفه، اما ان لم يسلم وهو نادم وتارك لعداء الإسلام فيستحب اسقاط ما عليه بل وجوبه قوي فان الله غفور رحيم.

ف- يجب على المسلم البر بوالديه غير المسلمين وعليه اعالة والديه وولده وزوجته غير المسلمين.

ف- غير المسلم الاقرب قرابة من المسلم أولى به من الابعد وان كانوا مسلمين.

ا- فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ (منكم) يُسَارِعُونَ فِيهِمْ (في مولاة المعادين). يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ (من دنيا تدور). فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .

ا- وَيَقُولُ الَّذِينَ آَمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ؟ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (الذين في قلوبهم مرض المسارعين في موالاة الأعداء) فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ .

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ (حينذاك) عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت: وهذا الاطلاق يحكم بانه خاص بالضرر او الفساد، فلا عموم له.

ف- من يتخذ الكافر وليا بما يسبب الضرر بالإسلام او الفساد فانه ظالم ومرتكب لكبيرة.

باب: لا يجوز اتخاذ احد من المضلين عضدا.

ق: وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا.

ق: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ (بالايثار والتعظيم) مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ (المعادين) أَوْلِيَاءَ (تناصروهم) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (تضروهم بذلك) أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا .

باب لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ا- وَالَّذِينَ كَفَرُوا (المشركون) أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ا- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (يولي الكافرين المحاربين) فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (ليس من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً (رحما، فلا تكفرون بذلك وان اثمتم)

ف- ليس هناك رخصة في موالاة الكافرين المحاربين تقية منهم فمن يتقي ياثم الا انه لا يكفر.

ف- من اظهر الموالاة للكافرين المحاربين تقية لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ف- من والى رحمه الكافر المحارب لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ. ت: والرخصة بينت سابقا فيبقى الباقي.

ف- اذا لم يكن الكتابي والكافر مستهزءا او لاعبا بالدين او محاربا جازة موالاته الا ان تسبب ضررا بالإسلام او فسادا.

ا- تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (بنفاقهم وكفرهم) وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ .

ا- وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ. وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

ا- وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى (الكافرين) الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

قواعد الاصلاح

باب الدعوة تكون بالتي هي احسن.

قال الله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

باب لا اكراه في لدين لا في الاعتناق ولا في البقاء عليه ولا في امتثال أي من احكامه

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من ارتد عن دينه فما روي من قتله خلاف القران.

باب: التقية غير جائزة لا في بيان الاعتقاد ولا في الامتثال.

قال تعالى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44] و قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/175] وقال تعالى (قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54] وقال

الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ولا يقال ان الله تعالى قال (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران/28] فانه عفو بعدم فسخ ولايته نفيا للعسر والحرج وليس رخصة بفعلها.قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة/22] وقال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ [غافر/28] فهو لم يكتم الحق وانما كتم ايمانه وهو يحمل على العفو نفيا للعسر والحرج وليس رخصة. قال تعالى (قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء/97-99] وهذا من نفي العسر والحرج.

باب: يجب الامر بالمعروف والنهي على المنكر وجوبا كفائيا ويجب عينيا في كل زمان ومكان يتوقف الامر والنهي على القيام به .

وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/68] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/71] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] ويجب اعانة من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لشمول ما تقدم ذلك ولقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة/2.]

باب: الكفر والارتداد ليسا من يوجبان القتل فلا يجوز قتل انسان لمجرد كفره او ارتداده.

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] وهذا يشمل من كفر او ارتد عن دينه. والقتل لا يحل الا بسبب اعتقادي بل عملي وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بمحاربة الله ورسوله قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32]وقال الله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة/217] وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [المائدة/54] وان عدم تشريع القتل بل غيره من الإساءة لاجل بطلان الاعتقاد وفساده يشمل المرتد ان حرية الاعتقاد من أصول القران والإسلام الثابتة. قال الله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ [المائدة/99] وقال الله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا

الْحِسَابُ [الرعد/40]وقال تعالى (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [الشورى/15] وقال الله تعالى (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [الأنعام/69]. وهو الموافق لاصول الرحمة والإحسان.

باب لا يجوز قتال الكافر الا ان يكون مفسدا محاربا

قال الله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ [التوبة/12] وقال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32 [

باب: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

باب: يستحب الامر بالمعروف غير الواجب من الاخلاق الحسنة من الرفق والعفو والكرم ونحوها.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: المعروف له درجتان واجب ومستحب اما المنكر فله درجة واحدة هو قبحه وحرمته دائما فالشرع لا يبيح المنكر فالنهي عنه واجب دوما.

باب: يجب مقابلة الإساءة بالحسنى فانه يكاد يجعل العدو وليا وما يعامل المسيء بالحسنى الا الصابرون وذو حظ عظيم.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: يجب الصبر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ما يصيب الانسان.

ق: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. ت: وهذا مصداق عام فيعمم.

باب: المؤمنون والمؤمنات بجميع اصنافهم عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وهو شامل للعبد والمستضعف. واما قوله تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. ت: فهذا جريا على عادتهم لا انه حكمه ووضعه.

باب:الامة الخيرة تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

باب: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل شخص عينيا ان توقف على القيام به من قبل الشخص بل هو واجب لنفسه فيجب مؤازرة ومناصرة من يقوم به. وان قام احدهم به وكان قيام الشخص افضل واقوى وجب عليه القيام به.

ق: يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

باب: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. فرع: فيجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن غيره. فرع: يجب على المؤمن منع الظالم من ظلمه.

باب: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. ت الظالم هنا يعم كل من يخوض بايات الله منكرا او مستهزئا كما في المحكم (إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)

باب: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

باب: (المؤمنون والمؤمنات) يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ. فرع: يجوز للمؤمنة ان تكون حاكما او قاضيا او مفتيا.

باب لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

باب: كَانُوا (قوم من بني إسرائيل) لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

باب: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ (بالهدى) لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. ت أي من الكافرين غير المعادين اذا اعرضوا فلا تتعرضوا لهم . فرع الواجب هو إيصال الحجة الى الناس ولا يجب حملهم عليها لا باليد ولا باللسان. فرع لا يجوز الاعتداء والتجاوز على الانسان بحجة هدايتهم. فرع ليس للمسلمين التعرض او غزو من هو غير المعادين من الكفار بحجة الدعوة الى الإسلام.

باب وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

باب يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ } فرع وهذا يبطل التقية فرع التقية لا تجوز ويجب الصبر على القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني الا القول او الفعل الذي فيه ولاية على المسلمين كالتفسيق او القتال فهو من اختصاص نائب الامام. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردي يكون بالنصح والإرشاد واستخدام الولاية الشرعية للفرد ككونه أبا او زوجا او

باب: يجب الإصلاح بالحق على الكفاية بين المؤمنين المتقاتلين.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. ت: ويكون الصلح بالحق والعدل لعمومه ودلالة قوله تعالى (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.)

باب الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا (بالقول والفعل) مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فانهم محمودون) وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا (المؤمنين) أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ . ت الاية في الكافرين لكن تعمم على من يظلم ظلما واسعا مفسدا. فرع يجب على نائب الامام الدعوة الى الثورة على الظالمين المفسدين الحاكمين بالجور والعدوان ويجب على الناس الاستجابة له. فرع اذا لم يدع نائب الامام على الثورة على الظالمين المفسدين وجب على باقي الفقهاء التشاور ونصح نائب الامام فان امتنع دعوا هم الى الثورة وعلى الناس اتباعهم في ذلك وان منعهم نائب الامام .

باب: اذا بغى بعض المؤمنين على بعض وجب على باقي المؤمنين على الكفاية قتال الباغي بامر ولي الامر حتى ينتهي عن بغيه ويرجع الى امر الله تعالى.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. واعتبار امر ولي الامر لعموم قوله (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وامر ولي الامر يحصل عمن ينوب عنه من الحكام بالحق.

باب: وَمَنْ أَحْيَاهَا (النفس من ظالم) فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية منع الظالم من قتل النفس.

باب: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فرع: المفسد في الأرض محارب لله ورسوله وان كان مسلما وافساده بحق كافرين. لان الله لا يحب الفساد فرع من يفسد في الأرض جاز للمسلمين قتله وان كان مسلما وافساده بحق أناس كافرين فرع الكافر المفسد يجوز قتله وان كان افساده بحق كافرين. فرع: المسلم المفسد محارب لله ورسوله ولا يكفر بذلك وان جاز قتله.

باب وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ.

باب: وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله ينصره.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآَتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وهذا من المثال فيعمم كل دعوة حقز

باب: باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله يؤتيه ثواب الدنيا بالنصر وحسن ثواب الاخرة بالجنان.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآَتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وحسن ثواب الدنيا الجنان.

باب: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآَتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

باب وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

باب إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (9) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (10) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ

وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

باب: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (17) ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (18) إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

باب حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ (من قومهم) وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ.

باب وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (عند فتحها) مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ.

باب هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ. ت: من تبعيضية.

باب إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا

باب: وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

باب: وَلَمَنْ صَبَرَ (على ظلم) وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

باب وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ (في بلدة الكفر) لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ (الأعداء انهم يسر بعضهم لبعض زخرف القول) فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

باب وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

باب وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

باب أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ (يظهر واقعا) الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً.

باب وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فرع: الجهاد واجب الى يوم القيامة. فرع: الجهاد مع النبي او الوصي فان غاب فمع نائب الامام فان لم يسلط لم يسقط الوجوب فيجاهد مع غيره.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.

باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى.

باب: لَقَدِ ابْتَغَوُا (المنافقون) الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب وَمِنْهُمْ (من المنافقين) مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ.

باب إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ (المنافقين) وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ.

باب قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ (أيها المنافقون) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

باب قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ.

باب لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

باب وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ .

باب قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

باب لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ (في القعود) وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ(المحاربين) وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (في الدنيا) وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

باب انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً.

باب فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (للجهاد) فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (وتبقى أخرى) لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (النافرين) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. فرع التفقه واجب عيني فرع يجزي في الفقه تعلم الواجب العقائد والواجب من الحلال والحرام.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ{

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه).

باب: قتال من يقاتل المسلمين واجب اما من لم يقاتلهم فلا يجوز مقاتلته وقتاله اعتداء. والله لا يحب المعتدين.

ق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ت: أي فمن لم يقاتلكم فلا تقاتلوه. ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ. ت: والكره من بعض هنا. ق: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا .

باب: لا يجوز مقاتلة المعتدي عند المسجد الا ان يبدأ هو بالقتال.

ق: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ.

باب يحرم اخراج الناس من ديارهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب يجب على المؤمنين فداء اسراهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/85] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب: القتل لا يحل بسبب اعتقادي من كفر او ارتداد بل يحتاج الى سبب عملي خاص وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بحربه للدين.

قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32] وقال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/256] وقال

الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/29] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/99] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء وامتثالا.

باب: الكافر المحارب لله ورسوله يجب قتله لكن اذا كف عن المحاربة قبل ان يقدر عليه فانه لا يقتل.

قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة/33، 34] والتوبة هنا عن المحاربة لان سبب القتل هو المحاربة قال الله تعالى (قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/32[

باب لا يجوز الاخلال بامن الناس وان كانوا كفارا

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/126] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

الشهادة

باب لا يجوز ان يقال لمن يقتل في سبيل الله ان اموات ولا اعتقاد ذلك، بل هم احياء عند الله يرزقهم ولكن لا نشعر بهم .

قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [البقرة/154] وقال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

يُرْزَقُونَ [آل عمران/169] وكل الفاظ الآيات تدل على انها حياة بروح وجسد وقوله تعالى (يرزقون) كالنص في ذلك كما ان حياة الروح للإنسان بلا جسد بلا مصدق.

باب لا يجوز قتل الناس الا بالحق، وهو من الكبائر.

قال الله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [الإسراء/33] وقال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الأنعام/151] وقال الله تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء/29] العموم يخصص بالقتل بالحق. وقال الله تعالى (إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ [البقرة/84] وهذا من المثال فلا يختص باليهود كما ان عمومه يخصص بالقتل بالحق.

باب: اذا انتهى الكافرون المحاربون عن حربهم وفتنتهم بعدائهم وتحريضهم وكف المسلمون عنهم .

ق: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

باب: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج في القعود عن القتال.

ق: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ.

باب: نصر المؤمنين والظفر له يكون باذن الله تعالى.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ

باب: التولي في منازلة العدو هو بسبب بعض ما كسبوا من اثام فاستزلهم الشيطان.

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا.

باب: التنازع وعدم اخلاص النية في إرادة الاخرة في القتال يسبب الفشل وعدم الظفر.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: يجب اخلاص النية بقصد الاخرة في الجهاد.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: لا يجوز التنازع مع اهل الحق وهو من يطلب الاخرة بالحق ويصدقه القران

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ت وإرادة الاخرة تكون بالحق لعمومه أي بما يصدقه القران لعموم انه علامته.

باب: يجب اخلاص النية لله في الأفعال وطلب الاخرة بها.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (مع المعتدين)

باب إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعتدين) بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (*) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (فلا تبلغون التوكل السابق) فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ. فرع: اذا توفر الإخلاص والتوكل واليقين فان القلة لا تؤثر في بلوغ النصر. فرع: الموقنون المتكلون عليهم اليقين بالنصر. فرع: اذا لم يحصل نصر للمسلمين قلوا ام كثيروا فهو بسبب ضعف توكلهم ويقينهم فرع: الله تعالى ينظر الى يقين القلوب وتوكلها وليس الى عدد العاملين له. فرع: الله تعالى لا ينظر الى كثرة العمل بل الى مدى التوكل فيه واليقين لصاحبه. فرع: الموقن المتوكل يبلغ بعمله القليل اكثر مما يبلغ غيره من عمل كثير. فرع: ضعف اليقين والتوكل لا يبطل العمل الا انه لا يحقق الثواب الأعلى من العمل. فرع العمل تقربا الى الله تعالى يقبل لكن قلة اليقين والإخلاص تقلل من قيمته ومن ثوابه ومن اثره. فرع تجاوز المألوف والعادة من الأثر مرتبط بقوة اليقين وعظم التوكل.

باب: الْمُؤْمِنُونَ المخلصون يكونون في القتال فِي غَايَةِ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ و ضعفاء الايمان يكونون فِي غَايَةِ الْهَلَعِ وَالْخَوْفِ وَالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ

ق: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ

يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المؤمنين بالحذر من عدوهم الذي يعاديهم بالاستعداد عدة وعددا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولان ذلك ولاية فهي لله والرسول وولي الامر.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المسلمين بمحاربة العدو الذي يعتدي على المسلمين

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهو لله والرسول وولي الامر

باب: التخلف عن مقاتلة العدو المعتدي التي يامر بها ولي الامر من الكبائر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا.

باب: يجوز لولي الامر ان يامر المسلمين بمقاتلة العدو بالشكل المناسب بمقاتل فرد او جماعة مقاتلة وباسلحة خفيفة او ثقيلة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهي لوي الامر.
ق انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: يعتبر في قتال المعتدين ان يكون بقصد طاعة الله وفي سبيله.

ق: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: يجب مقاتلة الكافرين المعتدين على المسلمين فانهم أولياء الشيطان ويقاتلون في سبيل الطغاة.

ق: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: لا يجوز مقاتلة الكافر المعاهد ولا الكافر المسالم الذي اعتزل قتال المسلمين ولا من كف يده عن المسلمين.

ق: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ق لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } وَكَمَا قَالَ : ق وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وهو المفسر بقوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت فانها ليست مطلقة بل في المقاتلين المعتدين وليس أي مشرك.

باب: يجب تبين حال الانسان الذي مع الأعداء الكافرين المحاربين، فمن اظهر الإسلام منهم وجب الكف عنه. ولا يجوز الاقدام على استباحة قوم في أراضي الكافرين المحاربين قد اظهروا علامات الايمان.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

باب: من اظهر الايمان لم يجز قتاله الا اذا كان باغيا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا بالسلام وجب الوفاء لهم وان امنوا وتابوا فاخوان للمؤمنين.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا على السلام وجب الكف عنهم فان نكثوا عهدهم وجب قتالهم حتى ينتهوا عن العدوان .

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: يعتبر في المشرك المعادي الذي يجب قتاله انه هو من يبتدئ المسلمين بالعدوان.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: لا يستوي المجاهد بماله ونفسه مع غيره ان لم يكن به ما يمنعه، المجاهد فضله الله على القاعد درجة وكل وعد الله الحسنى. وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما.

ق: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

باب: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ. فرع: يعتبر في جهاد العدو القربة الى الله تعالى.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ (ابتدأت العدوان) لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ (لست ابداك بعدوان) لِأَقْتُلَكَ. فرع: لا يجوز العدوان ولا قصد قتل الاخر عدوانا لكن المعتدي يجب رده بمثل عدوانه. قال تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

باب: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. فرع: من بغى على شخص وجب رد بغيه وجوبا كفائيا. فرع من قصد قتل شخص باغيا وجب رده وجوبا كفائيا وان استلزم قتله.

باب: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. فرع فمن قصد قتل انسان عدوانا وجب رده ولو بالقتل ولا دية له.

باب: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ. ت وهو شامل للرد بالمثل فلا يضمن الضرر ولو كان قتلا. فرع: من اعتدى على انسان بادنى من القتل لم يجز تجاوز الرد الى القتل فان قتله ضمن.

باب: قَاتِلُوهُمْ (الكافرين المعتدين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ (تحريض وايذاء على المسلمين) وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .

باب: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية رد من يريد قتل اخر ظلما وان استلزم قتله. فرع: يجب على الكفاية تمكن ولي المقتول من القاتل.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (*) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. فرع: المعتدي بالقتل اثم وضامن والراد عليه لا اثم عليه ولا ضمان وان قتله.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ (معتدين) أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ (فلا يقاتلونكم) فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. ت فلا انتصار ولا قتال من دون بغي ويشمل الكافر. فرع: الكافر اذا لم يبغ على المسلمين لم يصح قتاله.

باب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

باب: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (

باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

باب قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا(عن العدوان) يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (من عدوان) وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (38) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

باب إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا.

باب: فَإِذَا لَقِيتُمُ (المعتدين) الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (بقوة) حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (وظهرتم عليهم) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ (اسارى) فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ (باطلاقهم) وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ (بما يشاء) وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (بالتقوى والإخلاص والتوكل منكم والعدوان منهم)

باب وَقَاتِلُوهُمْ (المحاربين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ.

باب قَاتِلُوهُمْ (االمعتدين) يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.

باب قَاتِلُوا (المحاربين) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

باب فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

باب وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

باب كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ (مع المعتدين) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.

باب إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ

(وفيه إشارة الى وحدة الشرائع هنا) وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ. فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

باب مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

باب مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (24) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ (منعتهم) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا.

باب فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ.

باب فَلَا تَهِنُوا (بسبب شدة القتال) وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (لكن اصبروا) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

باب (21) وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (22) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا.

باب مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ .

باب: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. ت وهو عام يشمل الكافر.

باب: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (المعتدين).

باب: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

باب: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

باب: وَإِمَّا تَخَافَنَّ (تعلمها ممن عاهدت) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (ابلغهم انهاء العهد) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح) فرع: لا يجوز نقض العهد. فرع: يجوز إقامة عهد مع الكافر ويجب التزامه ما دام موفيا به .

باب: باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يقاتلونكم) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ (يحاربونكم من) أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّار (المحاربين لكم)

باب: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يحاربونكم ويعادونكم) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً .

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

باب وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

باب: من شروط الايمان بذل النفس للشهادة .

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: يعتبر في الشهادة ان تكون لله وبامره.

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ.

باب: الشهادة الى يوم القيامة فلا بد من خليفة لله امره امر الله الى يوم القيامة

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ .

باب: اذا غاب الخليفة فلا شهادة الا بعلم بامره حقا علما لا يدخله الظن.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ. ت: فالشهادة بامر الله وامر الله هو فقط للرسول وولي الامر. وعرفت انه اذا غاب الخليفة فلا يقوم مقامه الا العلم بامره.

باب: لا يجوز اعتقاد من قتل في سبيل الله ميت بل يجب اعتقاد انه حي يرزق.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب:الشهداء احياء حياة غير عرفية الا انها حياة حقيقية

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب: الشهداء احياء فرحون بما اتاهم الله من فضله.

ق: فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

باب: حياة الشهداء حياة غيبية عند الله تعالى لا يشعر بها اهل الدنيا.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ.

باب: لا يجوز القول لمن يقتل في سبيل الله تعالى ان ميت. ويجب القول انه حي.

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ

باب: الشهداء احياء يستبشرون بمن لم يلحقوا بهم من خلفهم.

باب وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

باب: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ

قواعد المسالمة

باب

قال الله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ [الأنفال/38] ينتهوا عن العدوان والمحاربة فجزاؤهم المغفرة عما سلف.

باب

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [البقرة/14، 15]

باب قال الله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان/63]

باب وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.

باب: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. فرع: يجوز للمسلمين مسالمة من يعاديهم ان لم يكونوا لهم قوة بهم.

قواعد الدعوة

باب: يجب ان تكون الدعوة بالحكمة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان تكون الدعوة الى سبيل الله بالموعظة الحسنة.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان يكون مجادلة غير المؤمن بالتي هي أحسن.

ق: أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو يعم كل مجادل لكن في جواز مجادلة المؤمن تامل بل منع.

باب:يجب اللين في الدعوة.

ق: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى

باب قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

قواعد العهد

باب: يجب الوفاء بالعهد.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ   ت: وهو عام يشمل ما تعهد به مع الله ومع الناس بالحلف .

باب: ق: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ت: وهذا خبر بمعنى الامر.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت أي العهود.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

باب: لا يجوز الخلف بالعهد ونقض العهد الموثق باليمين بالله من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: والعهد باليمين هنا من باب المثال للمحرم فيعمم المتيقن وهو الحرمة.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

باب: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ (لنؤمنن حقا و) لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (*) فَلَمَّا آَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا (عن ايمان) وَهُمْ مُعْرِضُونَ (*) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ.

باب: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

باب وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.

باب بَرَاءَةٌ (الغاء العهد) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين). فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ

باب وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ (لا يعهد عليه) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين) وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ (عن العدوان) فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ (فاستمريتم في العدوان) فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ.

باب وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعادين) بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (بالقتال) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين سابقا) ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (الموفين بالعهدين وغير المعتدين).

باب فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ (اسجنوهم) وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (الاسارى) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

باب وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ فرع: الحجة على الكافر تكون بكلام الله فرع: يستحب تعليم الكافر القران وان كان محاربا فرع اذا طلب كافر من مسلم تعليمه القران وجب ذلك.

باب كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (المعادين الناقصين للعهود) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

باب وَإِمَّا تَخَافَنَّ (علمتها) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (اعلمهم) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح انهم نقضوا العهد فلا عهد باق معهم).

باب وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ (عهود) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (عن عدوان).

باب وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ت وهو من المثال فيعمم وجوب الوفاء بالعهد.

باب وَلَا تَكُونُوا (بنقض العهد) كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (على العهد) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.   فرع كل عهد صحيح الا عهد المعتوه لعدم القصد. فرع كل يمين صحيح الا يمين المعتوه لعدم القصد. فرع عهد المكره صحيح ويمينه. فرع كل عقد صحيح الا عقد المعتوه.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

الخلاصة: ان الأصول القرآنية العميقة في وجدان الإنسانية هي من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: حرية المعتقد والتعبير.

سيتبين هنا وبشكل واضح ان حرية المعتقد وحرية التعبير هي ليست فقط واجبات وفرائض شرعية بل انها من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول القرآنية العامة الحاكمة على غيرها ضمن أصول المساواة واحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم. ولا ريب ان حرية التعبير هي فرع حرية المعتقد، والتي ستتبين أيضا هنا بشكل واضح، وإنها من مقاصد الشريعة أيضا.

والمقصد الشرعي وكما بينته في مناسبات عدة هو المعرفة الشرعية التي تحكم على غيرها فهي الاحكام التي لا تقبل التخصيص والتقييد والتي لا يرخص الشارع لاحد بتركها. وستعرف بوضوح ان حرية المعتقد وحرية التعبير من الاحكام التي لا يرخص لاحد تركها، أي ليس لاحد منعها، فليس لاحد سلطة على التحكم بها حتى الأنبياء عليهم السلام. وهذا ما سيتوضح بشكل جلي ان حرية المعتقد وحرية التعبير مكفول بشكل صريح وواضح في الشرعية ليس فقط في الحكومة الدينية بشكل عام، بل في الحكومة الدينية المثالية المتمثلة بحكومة الأنبياء عليهم السلام وهو ادل دليل على ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقاصد شرعية .

من هنا يتبين ان إقامة حكومة دينية لا يتعارض مع حرية المعتقد وحرية التعبير، بل ان الحكومة الدينية هي احرص الحكومات على حرية المعتقد وحرية التعبير. واما التطبيقات الخاطئة والفهم الخاطئ فلا عبرة به ولا حجة فيه ولا شأن لنا به.

ولحقيقة ان إقامة الحكومة الدينية مقصد شرعي كما بينت في كتابي (مقاصدية الحكومة الدينية)، وحرية المعتقد وحرية التعبير مقصد شرعي أيضا، فان وجود أناس غير مؤمنين او غير ملتزمين في ظل حكومة دينية لا يخل بالغرض ولا يعني نقصا في التطبيق، وانما الخلل ترك إقامة الدولة الدينية وظهور متدينين يدعون الى ذلك بحجج شتى لا وجه لها، وان وجود هكذا متدينين في ظل حكومة مدنية لا تحتكم الى الشريعة وتشرعن من قبل مؤسسات دينية مخلل بغايات الشريعة.

ان من يحاول عامدا او غير عامد اظهار ان الحكومة الدينية تتعارض مع الحريات اعتقادا او تعبيرا فهو يكذب على الشريعة من حيث يشعر او لا يشعر. فان كان ذلك صادرا من جهات

إسلامية دينية او حكومية فهذا من قلة العلم والفقه وان كان صادرا من جهات أخرى فهو من سوء الفهم او عدم العلم، والكل يجتمع في خانة الجهل في الشريعة، فان الشريعة الإسلامية التي توجب صريحا إقامة دولة دينية فإنها توجب صريحا أيضا حرية المعتقد وحرية التعبير عنه .

وهنا سأذكر الأدلة القرآنية الكثيرة التي تنص على ذلك صريحا والتي يحاول البعض بل الكثيرون التغافل وعدم الالتفات اليها لأغراض كثيرة تفسد ولا تصلح. وسيكون البحث وفق الفقه العرضي التصديقي ووفق منهج الفقه التجريبي، من خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي. والله الموفق.

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108[

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

الخلاصة: ان ضمان حرية المعتقد وحرية التعبير هو من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: لا شرعية الدولة المدنية (العلمانية)

الفكرة المقومة للدولة المدنية هي عدم اعتماد احكام الشريعة في تشريعات الدولة، وهو ما يعبر عنه فصل الدين عن الدولة. والدولة المدنية هي فرع العلمانية فلسفة وعملا. والعلمانية نظام مؤسس على فكرة وجوب تأسيس القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعيّ دون النظر إلى الدّين. وبحسب العلمانية فانّ وظيفة الدين هي تنظيم علاقة الفرد بخالقه، أمّا بشأن الدولة فلا بد أن يكون تنظيمها الاجتماعي قائم على أساسٍ إنسانيّ بحت.

وأهم خصائص العلمانية هي فصل الدين عن سياسة الدولة وقوانينها وتشريعاتها باعتبار أن المعاملات الاجتماعية والسياسية والدنيوية خارج نطاق الدين، وأن العلاقات الدينية تقتصر بين الإنسان وربه. فتعريفات العلمانية تتمحور حول فكرة أساسية، وهي "الفصل بين مؤسسات الدولة والسلطة الدينية ."

وان احدى مفاهيم الدولة المدنية انها الدولة القائمة على أساس المواطنة، ويسمح فيها بتعدد الأديان، والمذاهب، ويسود فيها القانون على الجميع. وتقوم الدولة المدنية على مبدأ فصل الدين عن السياسة: مع بقاء الدين عاملًا في بناء الأخلاق أو تحصين المجتمع أخلاقيًا وتربويًا.

ان أساس الدولة المدنية قائم على إيجاد بديل بشري عن التشريع الإلهي بتشريعات بشرية، ومهما كانت الفكرة أخلاقية او إنسانية فإنها بالأول والأخير ذات منطلق بشري ولا تلتزم بالتشريع الديني. فخلاصة الدولة المدنية ان الحكم ليس لله بل للبشر. ويحاول اهل الدولة المدنية الوصول الى اقصى درجات الأخلاقية والانسانية والعدالة مع مراعاة الاتفاقات والاغلبية من دون نظر الى اعتبارات الاحكام الإلهية والاسس التي بنيت عليها الشرائع بخصوص تنظيم العلاقات بين بني البشر في الشعوب وبين الشعوب. فالدولة المدنية هي استبدال التشريع السماوي بتشريع بشري. وهو معارض لاصول قرانية كثيرة منها :

أصل: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45].

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

ان الفكرة المتبلورة في الكتابات المعاصرة مفهوما وغرضا تعطي الاجتهاد سعة خطيرة يمكن ان تصل الى حد مخالفة الثوابت بحجة المواكبة. وليس من الجيد مطلقا الاحتجاج بالمواكبة لاجل التجاوز على ثوابت شرعية لا تخالف المواكبة بوجه، وكل ما قيل لاجل تبرير إقامة حكومة علمانية لا يرقى للدليل. لا بد من الخوف والخشية من مخالفة أوامر الله تعالى القطعية الصريحة لاجل حجج ظنية وغير واضحة. هذا مخالف للحكمة. ان من الحكمة ومن العقلائية عدم المطالبة بدولة مدنية ولا الاعانة عليها ولا شرعنتها .

قبل بيان الامور التي استدل بها للدولة المدنية يجب التذكير دوما وابدا ان قوام وشرط وركن الدولة المدنية هو عدم تحكيم الشريعة بمعنى عدم اعتماد احكام الدين مصدرا للتشريع فالتشريع المدني غير معتمد على الحكم المنزل. ولا ريب ان هذا الامر لا يمكن لمسلم ان يجوزه فضلا عن ان يكون فقيها لذلك فمن يستدل لها سيلجأ الى مبدأ الاضطرار او أحد أسباب الرخص. فالبحث هنا في الأوجه التي طرحت انها صور للاضطرار لتشريع الدولة المدنية. بمعنى ان البحث هنا في المصاديق أي البحث في مصاديق الاضطرار والا فباقي الوجوه هي من الرأي الواضح.

وقد استدل للدولة المدنية بأمور:

الاول

ان شعارات الدولة المدنية من العدل والمساواة والحريات تجعل معارضتها توهينا للإسلام فيكون من باب الاضطرار القبول بها.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وثانيا الإسلام والشرائع السماوية قائمة على العدل والمساواة والحريات ويجب بيان ذلك مفصلا وانما الشريعة تمنع الظلم والعدوان والقهر والاكراه.

الثاني

ان تعدد الأديان يجعل تحكيم الشريعة مصدرا لصراع ديني فيه فتنة او هلكة غير مقبول شرعا فيقبل بالدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، والأديان غير السماوية وغير التوحيدية لا يمكن اعطاءها شرعية مطلقا، واما التوحيدية فهي محفوظة بالكلية بكل اوجهها وممارساتها الحقة وان كان أحد تلك الشرائع هي الغالبة وهي الدين الرسمي للدولة. والديانات التوحيدية تجتمع على معارف كثيرة تعاملية موحدة غير مفرقة وكذا المذاهب.

الثالث

ان الدولة التي يدعو لها الإسلام مقصدها الإسلام وأفضلها دولة الإسلام فان تعذرت لأسباب قاهرة يصار الى دولة الانسان وهي الدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وان إعطاء شرعية لدين غير سماوي وغير توحيدي ممنوع مطلقا واما التوحيدية السماوية فان دين الله واسع يسع

الجميع والصراع في عقول الناس وليس في الشرائع. ويمكن تنظيمها بسهولة ومبدئيا الحكم العام يكون للدين الغالب، والعمل به رخصة جائزة ما لم يكن ظلما او فاحشة.

الرابع

لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة ما يشير لوجود نظام حكم بعينه في الإسلام، فالموجود هو مبدأ الشورى فحسب.

وفيه مع ان نظام الحكم واضح في انه للعالمين بالحق والقائمين بأمر الله الا ان الموضوع هنا ليس في نظام الحكم بل في تشريعات الدولة، فمهما تعددت التصورات الإسلامية عن الحاكم فان المشرع لا بد ان تكون هي الشريعة.

الخامس

ان تاريخ الإسلام ليس فيه دول دينية وانما تفصل بين الحاكم والرجل الدين.

وفيه ان الحكم والفصل هو القران وليس الممارسات المخالفة للقران، كما ان هذا الفصل ليس واضحا بل استناد حكام الإسلام الى الشريعة مما لا غبار عليه ويكفي انهم كانوا يسمون بالخلفاء.

السادس

ما يمكن أن تديره الشريعة من أمور الدولة لا يمثل إلا نسبة بسيطة من القوانين التي تحتاجها الدولة كمؤسسة، أما بقية احتياجات الدولة القانونية فلابد من أن تسدها القوانين الوضعية التي عليها أن تسنها.

وفيه ان هذا الكلام غريب واضح البطلان فان حكم الشريعة يكون بالنص والعموم ولا يمكن للشريعة ان تعاني من قصور تقنيني لسعتها وتكاملها.

السابع

ان التجارب الإسلامي في الحكم فشلت واسفرت عن كم هائل من الصراع والدماء فلا وجه للتمسك بهذا الطرح.

وفيه ان هذا مجرد تحكم على النص، وسوء التطبيق لا يمكن ان ينسحب على الأصل، كما ان تقييم تلك الاطروحات وبيان اصالة وصحة دعاواها وتمام فقاهتها اول الكلام.

الثامن

ان التعاليم الإسلامية غير مواكبة للعصر وفيها احكام صارمة لا يمكن ان تماشي المفاهيم السائدة في العصر عن العلاقات بين المواكن والحاكم والدول والحريات

وفيه ان هذه مجرد فرضيات سلبية ناتجة عن سوء تطبيق للشريعة بل ولاستغلال للدين واما الشريعة الإسلامية فانها قائمة على الحريات والاحترام والحقوق والتجديد والسعة فان الدين الإسلام اكثر معاصرة من كل معاصرة واكثر سعة من كل سعة واكثر تجديدا من كل مجدد، فهو يسع التغيرات وقادر على التعامل معها. بل يمكن القول ان الشريعة الإسلامية سابقة لعصرها دوما وانما فقط تحتاج الى وعي فقهي.

التاسع

ان فقه المعاملات الإسلامي الصارم لا يتكيف مع السوق العالمي المعاصر وهذا اهم أسباب اعراض الحكومات الإسلامية عن اعتماد تشريعات الشريعة.

وفيه ان هذا ليس عذرا لترك اعتماد الشريعة كلية، وثانيا ان المعاملات الإسلامية قائمة على أسس عقلائية وإذا كان السوق وفق تقنين عقلائي منطقي فلن يتعارض مع الشريعة.

العاشر

ان الدولة المدنية ليست الدولة الشرعية الإلهية، الا انها أحل اجتماعي سياسي حتى يعيش الناس بأمان وسلام ويمارس كل دين حريته وطقوسه وحقوقه فبدون الدولة المدنية لن نستطيع أن نوفر الحرية لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة إذ أن الإصرار على الدولة الدينية سيخلق صراعا عنيفا.

وفيه ان الامر اما ان يكون حقا او باطلا او خليطا من الحق والباطل، ولا ريب انه حينما لا يكون الامر شرعيا فانه لا يكون حقا ويكون القول به مجرد رأي فحسب بلا أساس شرعي. ومن الغريب القول ان الدولة الدينية لا توفر حرية لأهل الأديان وأنها تولد صراعا، وهو تعبير اخر عن مقولة ان الشريعة لم تعد تنفع في زمننا، اذ من الواضح ان الكلام ليس عن التطبيق ولا عن الظروف بل عن أساس النظرية .

بعد البيان لما طرح كأدلة ووضوح بطلانها فالخلاصة التي توصلنا اليها بكل وضوح ان كل قول لإعطاء شرعية لدولة مدنية هو مجرد رأي ليس له أي أساس شرعي.

واود ان ابين ان إقامة دولة دينية معرفة قرآنية ثابتة وراسخة وكل قول خلافها باطل في قبال الحق، وان الدعوة الى الدولة المدنية او شرعنتها هو من الاجتهاد الباطل ومن خطأ المستند والذي لا يجوز قبوله ولا الرضا به. ان الدعوة الى الدولة المدنية وشرعنتها من قبل البعض لا يخرج الانسان من التدين فلربما قال ذلك بدوافع دينية وانما يخرجه من التحقيق والفقاهة والفكر الديني الى الفكر العلماني بشكل واضح، ولا يعني ذلك تكفيرا ولا تفسيقا وانما يعني وضوح بطلان القول وابتعاده عن روح الشريعة ومقاصدها وان كان بحجة تحقيق مقاصد الشريعة.

إشارة: التكليف تجاه الدولة المدنية

ان مشكلة الدولة المدنية تعترض المؤمن على مستويين الأول مستوى الدعوة الى اقامتها والثاني مستوى التعامل مع قوانينها بعد اقامتها.

أولا: التكليف تجاه دعوة اقامة الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل

الأولى: لا يجوز إقامة دولة مدنية ولا يجوز الدعوة الى اقامتها.

الثانية: يجب الدعوة الى منع إقامة الدولة المدنية ومن دون اكراه للناس بل بالدعوة الحسنة .

الثالثة: إذا افتى الفقيه بشرعية الدولة المدنية فهذه الفتوى باطلة من خطأ المستند ولا يجوز العمل بها.

ثانيا: التكليف تجاه قوانين الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل:

الأولى: اقامة الدولة المدنية لا يسقط وجوب الدعوة الى تغييرها وإقامة الدولة المدنية بل يجب الاستمرار في ذلك وتربية الناشئة والشباب على فكرة إقامة الدولة الدينية.

الثاني: القوانين التي تشرعها الدولة المدنية موافقة للشرع يصح العمل بها، واما القوانين التي لا توافق الشرع فلا يصح العمل بها. وإذا كان القانون ملزما للمؤمن وكان خلاف الشريعة واضطر اليه جاز العمل به ولا يجب، ما لم يكن فسادا او توهينا للدين فانه لا يجوز مطلقا.

الرابع: لا يسقط وجوب إقامة حكم الله تعالى حتى في الدولة المدنية فيجب التوصل اليه عن طريقها ما أمكن .

واذكر ان الله تعالى قال (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران/97] فالله تعالى غني عن العالمين وغير محتاج لهم والى دولتهم ولا الى امتثالهم وانما هو يحكم بيننا بحكمه عطفا ورأفة بنا وحكم الله تعالى الغني العلي انما هو تكريم للإنسان قال الله تعالى (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10] كون الله تعالى العلي العظيم يحكم بيننا هذا شرف لنا وتكريم لنا وعلينا ان نشعر بالسعادة والامتنان وعلينا الشكر والحمد لهذا التكريم والعطف. فالشريعة ليست عبأ وليست احراجا بل هي لطف وتكريم وحب من الله تعالى لنا.

الخلاصة: ان عدم شرعية الدولة المدنية هو من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

فصل: المنع من تكفير العلماني

عرفت ان أصول الدولة المدنية أصول علمانية، ولقد تحدثت بعض الجهات عن تكفير العلماني او تفصيل ذلك .

والعلماني اما ان يعلن كفره او ان يعلن ايمانه. ولأجل ان الأول هو يقول انه كافر فالبحث في الصنف الثاني الذي يقول انا علماني مؤمن. ولقد أقيمت ادلة على تكفيره لكن ستعرف ان كل تلك الأدلة لا تقوم دليلا لتكفير العلماني المؤمن وأنها ناتجة عن المنهج الاصولي اللفظي الحشوي.

وقبل الحديث عن تلك الأدلة لا بد أولا من التأكيد ان الانسان الذي يقول انا مؤمن لا يخرجه عن الايمان الا تكذيب النبي صلى الله عليه واله العمدي القصدي واما غير ذلك فلا.

كما ان فرضية ان العلماني يقول انه يؤمن بالله ورسوله والقران فلو علم ان هذا هو حكم الله ورسوله وحكم القران فعلا فلا يكون بحسب الفرض مخالفا له بل الفرض ان العلماني المؤمن اذا

علم ان الحكم هو حكم الله ورسوله فانه سيقبله لانه مقوم للايمان فيكون اعتراضه على المتدينين وليس على الدين. ولربما في عدم وضوح نظرية الحكم الإسلامي وترك بيانها لأسباب معروفا أدى الى هكذا تشويش او تشكيك او تشويه. وليس لنا التدخل في النوايا وانما لنا الحكم بالظاهر فمن يقول انا مؤمن مسلم فلا يخرجه من الإسلام الا التكذيب العمدي الواضح البين وخلاف ذلك يكون تكفيره باطلا بلا ريب.

ومما استدل على تكفير العلماني أمور:

الأول :

قيل ان العلمانية تنادي بعزل الدين عن الدنيا وهي دعوة كفرية.

أقول لا ريب ان هذا القول خلاف القران، لكن ان صدر عن انسان يؤمن بالله ورسوله والقران ويقول انه يصدق به فلا بد انه مجتهد ومتأول وقوله هذا ناتج لا عن تكذيب والواجب حمله على ذلك. ويكون العلة ليس فيه فقط بل في الباحث الإسلامي الذي قصر كثيرا في بيان ان الدين هو نظام اجتماعي وسياسي. فلا وجه لتكفير العلماني بهذا الدليل .

هذا ولقد قيل في تنزيل الحكم العام بالكفر على الفراد ضوابط وهو مما لا وجه له، والصحيح ان المقولات لا تكفر أهلها، ولا تبني حكما عاما، فان المسلم لا يكفره عمل، بل تحمل على محمل ايماني فلا يكفر الانسان الا بإعلانه الكفر او التكذيب وخلاف ذلك لا مجال له.

ولا دليل على هذه القاعدة الغريبة الفاصلة بين حكم العام وحكم الفرد بل هي خلاف ادلة الشرع ومقررات الفطرة. ان الفصل بين حكم العام وحكم الفرد مخالف لجميع المقررات العلمية وفق المدارس المذهبية جمعاء وهو من خطأ التأصيل والفتوى فالقول اما ان يكفر صاحبه عاما وفردا والا لا يكفر عاما ولا فردا فالتفريق بين كفر العام وكفر الفرد وتخصيصه في الفرد ووضع

موانع فردية لا تدخل على العام امر لا مجال له وخلاف الثوابت. فلا وجود لشيء اسمه حكم عام بالكفر وحكم افراد مخصص فان هذا بعيد عن جوهر العموم اللغوي بل واصول الخطاب المتداولة. كما ان هذا التسهيل بالفصل بين العام وافراده ادت الى التساهل في التكفير بحجة ان حكم العام غير حكم الفرد وان حكم العام لا يحكم به على الفرد الا بضوابط وهذا كله باطل ولا دليل عليه. فيقول مثلا ان العلمانية كفر الا ان العلماني المعين لا يكفر بذلك حتى تجري عليه ضوابط تكفير المعين. ومن الواضح ان هذا من تسهيلات التكفير وتبريراته والتجرؤ عليه. والصحيح الذي لا غبار عليه ان الحكم العام يجري على الافراد من دون توقف او تخصيص وانه لا يكفر مسلم باي مقولة الا ان تكون تكذيبا عمديا او اقرا بالكفر علنا والا فكل عمل لا يخرج المسلم من اسلامه وهذا ما بينته مفصلا في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

الثاني :

قيل ان الأنظمة العلمانية تحارب الدين حقيقة، وتحارب الدعاة إلى الله.

أقول محاربة العلمانية للدين خلاف أسس العلمانية كما ان هذا الوصف لا يصح بحق انسان يقول انه مؤمن، ولا يصح استنتاج النفاق وفق الظاهر ووفق ضوء أفكار يتبناها انسان. فلربما هو يفسد ولا يصلح ويسيء ولا يحسن الا انه ليس قصده ذلك بل في قراره يجل الدين ويجل القران. فهذا الدليل ظني جدا لا يصح اثبات التكذيب به.

الثالث:

قيل ان الإسلام دين شامل كامل، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، منهج واضح وكامل، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر، قال الله تعالى مبينًا وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشريعاته: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً [البقرة: 208] .

أقول وهذا الكلام تام الا ان من يخالف ذلك لا يعني انه كافر والا لكفر أكثر المسلمين. وانما من يكفر هو من يكذب ذلك، كما ان تكذيب العلماء لا يعني تكذيب الله ورسوله. والمناط في الكفر هو تكذيب الله ورسوله وليس تكذيب علماء الإسلام. فهذا الدليل ليس واضحا أيضا. وربما هكذا حشوية هي التي تبعث على تكفير بعض اهل الإسلام.

الرابع:

قيل ان الله تعالى قال مبينًا كفر من أخذ بعضًا من مناهج الإسلام، ورفض البعض الآخر، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

أقول هذا في المكذب المنكر الكافر وليس فيمن يؤمن بالله ورسوله. فليس من ضرورة تكذيبية في عدم العمل فان الأصل هو الاشتباه والتأويل او العصيان مع عدم الجحود والتكذيب. فلا يصلح هذا دليلا لتكفير من يقول انه مؤمن ومصدق.

الخامس:

قيل ان الأدلة الشرعية كثيرة جدًا في بيان كفر وضلال من رفض شيئًا محققًا معلومًا أنه من دين الإسلام.

أقول في مسالة المحقق المعلوم نقاش طويل فان هذا امر فيه اختلاف فان المحقق المعلوم هو ما يعلمه الانسان من القران وليس ما يقوله العلماء ولا الاجماع، وتكفير المسلمين بمخالفة الاجماع لا وجه له بل هو ضلال، وانما الانسان يكفر بأحد امرين اما ان يقول انه كافر او انه يكذب بما جاء في القران عمدا وصريحا، واما غير ذلك فلا يصلح لان يكون سببا لتكفير انسان يقول انا مسلم مؤمن مصدق. وجميع ما خالف ذلك من نصوص فهو متشابه مؤول.

السادس:

قيل ان العلمانيين قد ارتكبوا ناقضًا من نواقض الإسلام، يوم أن اعتقدوا أن هدي غير النبي – صلى الله عليه واله – أكمل من هديه، وأن حكم غيره أفضل من حكمه.

أقول هذا القول في الكافر وليس فيمن يصدق برسول الله صلى الله عليه واله، والعلماني لا ينكر هدي النبي ولا الايمان به، وانما يشكك في كون ما موجود عند العلماء هو هديه صلى الله عليه واله. ومن فرضية انه يقول بالايمان فلو علم العلماني ان هذا هو امر الله تعالى لكان امن به.

السابع:

قيل ان اعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لأمور الدنيا، أو أنها كانت تصلح في فترة من الفترات، ثم تغير الزمن، أو أن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة، ويدعو إلى التخلف هو من الكفر فان الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ {البقرة:208}، وقال عزّ من قائل: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ {الشورى:13}، وقال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران:85.}

أقول من الواضح ان الفرضيات المذكورة هنا ليست مقومة للعلمانية بل هي أفكار العلمانية اللادينية. وعلى كل حال الايات التي ذكرها كلها في الكافر وليس في انسان يقول انه مسلم. ويجب التأكيد ان هذه الايات تدل على ان الإسلام هو الحق وان شرعه هو الحق وانه لا دين حق الا الإسلام وانه لكل زمن وعصر، ولكن ما علاقة هذا بكلامنا هنا، ان العلماني ربما لا ينكر ذلك بل ربما يقول به الا انه يقول ان فصل الدين عن الدولة لا يتعارض مع الإسلام .

فالخلاصة انه لا دليل على تكفير العلماني الذي يقول انه مسلم مؤمن بالله ورسوله والقران وما فيه. لكن لا بد ان يعلم ان الحكم بما انزل الله فريضة قرآنية ومعارضتها او انكارها ولو عن تأويل او شبهة او جهل امر عظيم فعليه ان يتدبر القرآن ولا يغتر بما لديه وان خير عون على الأخرى الدنيا وخير معين على الدين هو العلم. ولطالما اشرت ان الدين واسع وأكثر حضارية من أي حضاري وأكثر تجديدا من أي تجديدي وان سوء التطبيق وحشوية البعض وظاهريتهم وسطحيتهم وسوء التطبيق لا يجب ان ينعكس على النص الديني والوصايا الإلهية التي هي أعذب من الماء الزلال والله ولي غفور رحيم.

الخلاصة: ان المنع من تكفير العلماني هو من أسس جمهورية العراق الإسلامية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

لا ريب ان الاجتهاد الفقهي كان له دور مهم في تقريب المعارف الشرعية للناس كما ان له دورا مهما في كشف المراد الواقعي للنصوص، الا انه لا يمكن ان يكون للاجتهاد اية صلاحية في مناقشة ما هو مقوم للشرائع وغاية للرسالات ومنه الحكم بما انزل الله. ومع انني هنا اذكر الأصول القرآنية البينة في بطلان الدولة المدنية فأنني اتابع بدهشة الكلمات والاقوال التي تحاول ان تشرعن للدولة المدنية. ولا ينبغي التقليل من خطورة هذا الامر الا وهو معارضة احدى غاية ارسال الرسل وتشريع الشرائع، فإننا لا نجد بعد التوحيد وعبادة الله مقصدا وغاية للرسالات السماوية والكتب المنزلة غير الحكم بما انزل الله تعالى. والقول بالدولة المدنية معارضة صريحة لهذه الغاية. ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى.

فكرة الدولة المدنية

الفكرة المقومة للدولة المدنية هي عدم اعتماد احكام الشريعة في تشريعات الدولة، وهو ما يعبر عنه فصل الدين عن الدولة. والدولة المدنية هي فرع العلمانية فلسفة وعملا. فيكون هنا جهتان للكلام:

الجهة الأولى في العلمانية

العلمانية نظام مؤسس على فكرة وجوب تأسيس القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعيّ دون النظر إلى الدّين. وبحسب العلمانية فانّ وظيفة الدين هي تنظيم علاقة الفرد بخالقه، أمّا بشأن الدولة فلا بد أن يكون تنظيمها الاجتماعي قائم على أساسٍ إنسانيّ بحت.

وأهم خصائص العلمانية هي فصل الدين عن سياسة الدولة وقوانينها وتشريعاتها باعتبار أن المعاملات الاجتماعية والسياسية والدنيوية خارج نطاق الدين، وأن العلاقات الدينية تقتصر بين الإنسان وربه .

فتعريفات العلمانية تتمحور حول فكرة أساسية، وهي "الفصل بين مؤسسات الدولة والسلطة الدينية ."

الجهة الثانية في الدولة المدنية

ان احدى مفاهيم الدولة المدنية انها الدولة القائمة على أساس المواطنة، ويسمح فيها بتعدد الأديان، والمذاهب، ويسود فيها القانون على الجميع.

وتقوم الدولة المدنية على مبدأ فصل الدين عن السياسة: مع بقاء الدين عاملًا في بناء الأخلاق أو تحصين المجتمع أخلاقيًا وتربويًا.

فالدولة المدنية دولة يحكمها الدستور (العقد الاجتماعي) وتشكل منظومة التشريعات والقوانين مرجعية حاكمة لتنظيم التوازن والتلازم بين السلطات والصلاحيات وطريقة التداول على السلطة، وضمان حق المواطنين بممارسة حرية الرأي والتعبير والتنظيم، والأمة هي مصدر السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية أو التقنينية من خلال ممثليها.

ومن مبادئ الدولة المدنية الثقة في عمليات التعاقد والتبادل المختلفة، كذلك مبدأ المواطنة والذي يعني أن الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفا قانونيا اجتماعيا بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات. وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. أيضا من أهم مبادئها أن تتأسس على نظام مدني من العلاقات وعلى قيم تشكل ما يطلق عليه الثقافة المدنية، وهي ثقافة تتأسس على مبدأ الاتفاق. ومن أهم مبادئ الدولة المدنية أنها لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة .

ان المدنية ترحب بحصول التغيير عبر الأغلبية لانها تحترم الاستحقاق الديمقراطي. وبالتالي يجوز للأغلبية الفائزة تعديل القوانين مع مراعاة حقوق الأقلية والحفاظ على الشكل المدني للدولة.

أقول هذا البيان المتقدم يظهر بوضوح ان أساس الدولة المدنية قائم على إيجاد بديل بشري عن التشريع الإلهي بتشريعات بشرية، ومهما كانت الفكرة أخلاقية او إنسانية فإنها بالأول والأخير ذات منطلق بشري ولا تلتزم بالتشريع الديني. فخلاصة الدولة المدنية ان الحكم ليس لله بل للبشر. ويحاول اهل الدولة المدنية الوصول الى اقصى درجات الأخلاقية والانسانية والعدالة مع مراعاة الاتفاقات والاغلبية من دون نظر الى اعتبارات الاحكام الإلهية والاسس التي بنيت عليها الشرائع بخصوص تنظيم العلاقات بين بني البشر في الشعوب وبين الشعوب .

فالدولة المدنية هي استبدال التشريع السماوي بتشريع بشري .

الأصول القرانية في بطلان الدولة المدنية

أقول من أوضح الواضحات ان الدولة المدنية التي تعرض عن التشريع الإلهي باطلة بطلانا واضحا لدى كل من لديه علم بالشرائع السماوية او قرأ القرآن، فهذه الأصول تذكيرية.

أصل

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة/48]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45].

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/44]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/47]

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58]

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48]

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]
ت وهو مثال للحاكم بالشريعة.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/6] ت: وهو عام زمانا واحكاما.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة .

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النساء/59] ت: وهو من الرد الى الشريعة.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] ت: الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

أصل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء/61]

أصل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [البقرة/170]

أصل

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/47]

أصل

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/49] ت: وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/66] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/68]

أصل

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/114]

أصل

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/3]

أصل

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/50] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/50]

أصل

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/43]

أصل

ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10]

إشارة

قبل بيان الأدلة التي استدل بها للدولة المدنية يجب التذكير دوما وابدا ان قوام وشرط وركن الدولة المدنية هو عدم تحكيم الشريعة بمعنى عدم اعتماد احكام الدين مصدرا للتشريع فالتشريع المدني غير معتمد على الحكم المنزل. ولا ريب ان هذا الامر لا يمكن لمسلم ان يجوزه فضلا عن ان يكون فقيها لذلك فمن يستدل لها سيلجأ الى مبدأ الاضطرار او أحد أسباب الرخص. فالبحث

هنا في الأوجه التي طرحت انها صور للاضطرار لتشريع الدولة المدنية. بمعنى ان البحث هنا في المصاديق أي البحث في مصاديق الاضطرار والا فباقي الوجوه هي من الرأي الواضح.

ولا بد من التذكير ان أصل الحكم العام لا مجال له شرعا فالحكم بما انزل الله تعالى هو غاية الرسالات ومقصد الشرائع، وهو مما لا مجال للقول بخلافه في حالة اضطرار، أي انه ليس مما يرخص بتركه لاجل الاضطرار. هذا من حيث الحكم العام واما من حيث المصاديق فستعرف ان منها مما لا يصح ان يكون حالة اضطرار أصلا .

الدليل الاول

ان شعارات الدولة المدنية من العدل والمساواة والحريات تجعل معارضتها توهينا للإسلام فيكون من باب الاضطرار القبول بها.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وثانيا الإسلام والشرائع السماوية قائمة على العدل والمساواة والحريات ويجب بيان ذلك مفصلا وانما الشريعة تمنع الظلم والعدوان والقهر والاكراه.

الدليل الثاني

ان تعدد الأديان يجعل تحكيم الشريعة مصدرا لصراع ديني فيه فتنة او هلكة غير مقبول شرعا فيقبل بالدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، والأديان غير السماوية وغير التوحيدية لا يمكن اعطاءها شرعية مطلقا، واما التوحيدية فهي محفوظة بالكلية بكل اوجهها وممارساتها الحقة وان كان أحد تلك الشرائع هي الغالبة وهي الدين الرسمي للدولة. والديانات التوحيدية تجتمع على معارف كثيرة تعاملية موحدة غير مفرقة وكذا المذاهب.

الدليل الثالث

ان الدولة التي يدعو لها الإسلام مقصدها الإسلام وأفضلها دولة الإسلام فان تعذرت لأسباب قاهرة يصار الى دولة الانسان وهي الدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وان إعطاء شرعية لدين غير سماوي وغير توحيدي ممنوع مطلقا واما التوحيدية السماوية فان دين الله واسع يسع الجميع والصراع في عقول الناس وليس في الشرائع. ويمكن تنظيمها بسهولة ومبدئيا الحكم العام يكون للدين الغالب، والعمل به رخصة جائزة ما لم يكن ظلما او فاحشة.

الدليل الرابع

لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة ما يشير لوجود نظام حكم بعينه في الإسلام، فالموجود هو مبدأ الشورى فحسب.

وفيه مع ان نظام الحكم واضح في انه للعالمين بالحق والقائمين بأمر الله الا ان الموضوع هنا ليس في نظام الحكم بل في تشريعات الدولة، فمهما تعددت التصورات الإسلامية عن الحاكم فان المشرع لا بد ان تكون هي الشريعة.

الدليل الخامس

ان تاريخ الإسلام ليس فيه دول دينية وانما تفصل بين الحاكم والرجل الدين.

وفيه ان الحكم والفصل هو القران وليس الممارسات المخالفة للقران، كما ان هذا الفصل ليس واضحا بل استناد حكام الإسلام الى الشريعة مما لا غبار عليه ويكفي انهم كانوا يسمون بالخلفاء.

الدليل السادس

ما يمكن أن تديره الشريعة من أمور الدولة لا يمثل إلا نسبة بسيطة من القوانين التي تحتاجها الدولة كمؤسسة، أما بقية احتياجات الدولة القانونية فلابد من أن تسدها القوانين الوضعية التي عليها أن تسنها.

وفيه ان هذا الكلام غريب واضح البطلان فان حكم الشريعة يكون بالنص والعموم ولا يمكن للشريعة ان تعاني من قصور تقنيني لسعتها وتكاملها.

الدليل السابع

ان التجارب الإسلامي في الحكم فشلت واسفرت عن كم هائل من الصراع والدماء فلا وجه للتمسك بهذا الطرح.

وفيه ان هذا مجرد تحكم على النص، وسوء التطبيق لا يمكن ان ينسحب على الأصل، كما ان تقييم تلك الاطروحات وبيان اصالة وصحة دعاواها وتمام فقاهتها اول الكلام.

الدليل الثامن

ان التعاليم الإسلامية غير مواكبة للعصر وفيها احكام صارمة لا يمكن ان تماشي المفاهيم السائدة في العصر عن العلاقات بين المواكن والحاكم والدول والحريات

وفيه ان هذه مجرد فرضيات سلبية ناتجة عن سوء تطبيق للشريعة بل ولاستغلال للدين واما الشريعة الإسلامية فانها قائمة على الحريات والاحترام والحقوق والتجديد والسعة فان الدين الإسلام اكثر معاصرة من كل معاصرة واكثر سعة من كل سعة واكثر تجديدا من كل مجدد، فهو يسع التغيرات وقادر على التعامل معها. بل يمكن القول ان الشريعة الإسلامية سابقة لعصرها دوما وانما فقط تحتاج الى وعي فقهي.

الدليل التاسع

ان فقه المعاملات الإسلامي الصارم لا يتكيف مع السوق العالمي المعاصر وهذا اهم أسباب اعراض الحكومات الإسلامية عن اعتماد تشريعات الشريعة.

وفيه ان هذا ليس عذرا لترك اعتماد الشريعة كلية، وثانيا ان المعاملات الإسلامية قائمة على أسس عقلائية وإذا كان السوق وفق تقنين عقلائي منطقي فلن يتعارض مع الشريعة.

الدليل العاشر

ان الدولة المدنية ليست الدولة الشرعية الإلهية، الا انها أحل اجتماعي سياسي حتى يعيش الناس بأمان وسلام ويمارس كل دين حريته وطقوسه وحقوقه فبدون الدولة المدنية لن نستطيع أن نوفر الحرية لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة إذ أن الإصرار على الدولة الدينية سيخلق صراعا عنيفا.

وفيه ان الامر اما ان يكون حقا او باطلا او خليطا من الحق والباطل، ولا ريب انه حينما لا يكون الامر شرعيا فانه لا يكون حقا ويكون القول به مجرد رأي فحسب بلا أساس شرعي. ومن الغريب القول ان الدولة الدينية لا توفر حرية لأهل الأديان وانها تولد صراعا، وهو تعبير اخر عن مقولة ان الشريعة لم تعد تنفع في زمننا، اذ من الواضح ان الكلام ليس عن التطبيق ولا عن الظروف بل عن أساس النظرية .

بعد البيان لما طرح كأدلة ولا اعرف كيف سوغ طرحها فالخلاصة التي توصلنا اليها بكل وضوح ان كل قول لإعطاء شرعية لدولة مدنية هو مجرد رأي ليس له أي أساس شرعي.

التكليف تجاه الدولة المدنية

ان مشكلة الدولة المدنية تعترض المؤمن على مستويين الأول مستوى الدعوة الى اقامتها والثاني مستوى التعامل مع قوانينها بعد اقامتها.

ولأجل وضوح ودقة في المعرفة يحسن التذكير ان الدولة المدنية هي دولة لا تعتمد التشريعات السماوية، ولا يعتبر فيها معاداتها للأديان السماوية بل يكفي عدم اعتمادها على التشريع السماوي. كما انه يكفي في كون الدولة دينية شرعية احتكامها الى حكم سماوي منزل بأحد الأديان السماوي التوحيدية بحسب الاغلبية، هذا وان اي قانون او تشريع يعادي اية فريضة حقة في دين سماوي فهو باطل حتى لو كانت حكومة إسلامية برئاسة الولي الفقيه. ومن المهم مراعاة الأغلبية في التقنين العام وخصوصا مع الأغلبية السائدة جدا للسكان فيراعى الدين السماوي الغالب وتكون القوانين العامة على وفقه الا ان يشرع ظلما او فحشا فلا يجوز مطلقا.

أولا: التكليف تجاه تشريع الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل

الأولى: ان الدعوة الى إقامة الدولة المدنية دعوة باطلة لا تجوز ويجب الدعوة الى منع اقامتها من دون اكراه للناس بل بالدعوة الحسنة. لأصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأصول الدعوة الحسنة وعدم الاكراه.

الثانية: وجوب الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية واجب كفائي لان القصد المنع وليس فعل الانسان. ولان الامر عام فلا بد في منعه من ولاية لاعتبار الولاية في الأمور العامة. فتكون من واجبات الولي الفقيه فان لم يقم بها وجبت على شورى الفقهاء فان لم يقوموا بها وجبت على اعيان الفقهاء فان لم يقوموا بالأمر وجبت على جماعة المؤمنين.

الثالثة: إذا افتى الفقيه بشرعية الدولة المدنية فهذه الفتوى باطلة لا يجوز العمل بها.

الرابعة: لا تختص الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية بالمسلمين بل هو واجب على كل اهل دين توحيدي سماوي من يهود ومسيح ومسلمين ونحوهم.

ثانيا: التكليف تجاه قوانين الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل:

الأولى: اقامة الدولة المدنية لا يسقط وجوب الدعوة الى تغييرها بل يجب الاستمرار في ذلك بحسب الترتيب المتقدم لان الامر ولائي ولا يجوز الاكراه او العنف مطلقا في الدعوة.

الثاني: القوانين التي تشرعها الدولة المدنية موافقة للشرائع السماوية يصح العمل بها، واما القوانين التي لا توافق أيا من الشرائع السماوية فلا يصح العمل بها. وكذا ان وافقت احداها وكانت خلاف العدل والمعروف. وما يؤخذ بواسطة الاحكام الباطلة باطل.

الثالث: إذا كان القانون ملزما للمؤمن وكان خلاف الشريعة لم يجز الالتزام به الا ان يضطر اليه فانه يجوز ولا يجب، ما لم يكن فسادا او توهينا للدين فانه لا يجوز مطلقا.

الرابع: لا يسقط وجوب إقامة حكم الله تعالى حتى في الدولة المدنية فيجب التوصل اليه عن طريقها ما أمكن .

خاتمة المنع من تكفير العلماني

عرفت ان أصول الدولة المدنية أصول علمانية، ولقد تحدثت بعض الجهات عن تكفير العلماني او تفصيل ذلك .

والعلماني اما ان يعلن كفره او ان يعلن ايمانه. ولأجل ان الأول هو يقول انه كافر فالبحث في الصنف الثاني الذي يقول انا علماني مؤمن. ولقد أقيمت ادلة على تكفيره لكن ستعرف ان كل تلك الأدلة لا تقوم دليلا لتكفير العلماني المؤمن وأنها ناتجة عن المنهج الاصولي اللفظي الحشوي.

وقبل الحديث عن تلك الأدلة لا بد أولا من التأكيد ان الانسان الذي يقول انا مؤمن لا يخرجه عن الايمان الا تكذيب النبي صلى الله عليه واله العمدي القصدي واما غير ذلك فلا.

كما ان فرضية ان العلماني يقول انه يؤمن بالله ورسوله والقران فلو علم ان هذا هو حكم الله ورسوله وحكم القران فعلا فلا يكون بحسب الفرض مخالفا له بل الفرض ان العلماني المؤمن اذا علم ان الحكم هو حكم الله ورسوله فانه سيقبله لانه مقوم للايمان فيكون اعتراضه على المتدينين وليس على الدين. ولربما في عدم وضوح نظرية الحكم الإسلامي وترك بيانها لأسباب معروفا أدى الى هكذا تشويش او تشكيك او تشويه. وليس لنا التدخل في النوايا وانما لنا الحكم بالظاهر فمن يقول انا مؤمن مسلم فلا يخرجه من الإسلام الا التكذيب العمدي الواضح البين وخلاف ذلك يكون تكفيره باطلا بلا ريب.

ومما استدل على تكفير العلماني أمور:

الأول :

قيل ان العلمانية تنادي بعزل الدين عن الدنيا وهي دعوة كفرية.

أقول لا ريب ان هذا القول خلاف القران، لكن ان صدر عن انسان يؤمن بالله ورسوله والقران ويقول انه يصدق به فلا بد انه مجتهد ومتأول وقوله هذا ناتج لا عن تكذيب والواجب حمله على ذلك. ويكون العلة ليس فيه فقط بل في الباحث الإسلامي الذي قصر كثيرا في بيان ان الدين هو نظام اجتماعي وسياسي. فلا وجه لتكفير العلماني بهذا الدليل .

هذا ولقد قيل في تنزيل الحكم العام بالكفر على الفراد ضوابط وهو مما لا وجه له، والصحيح ان المقولات لا تكفر أهلها، ولا تبني حكما عاما، فان المسلم لا يكفره عمل، بل تحمل على محمل ايماني فلا يكفر الانسان الا بإعلانه الكفر او التكذيب وخلاف ذلك لا مجال له.

ولا دليل على هذه القاعدة الغريبة الفاصلة بين حكم العام وحكم الفرد بل هي خلاف ادلة الشرع ومقررات الفطرة. ان الفصل بين حكم العام وحكم الفرد مخالف لجميع المقررات العلمية وفق المدارس المذهبية جمعاء وهو من خطأ التأصيل والفتوى فالقول اما ان يكفر صاحبه عاما وفردا والا لا يكفر عاما ولا فردا فالتفريق بين كفر العام وكفر الفرد وتخصيصه في الفرد ووضع موانع فردية لا تدخل على العام امر لا مجال له وخلاف الثوابت. فلا وجود لشيء اسمه حكم

عام بالكفر وحكم افراد مخصص فان هذا بعيد عن جوهر العموم اللغوي بل واصول الخطاب المتداولة. كما ان هذا التسهيل بالفصل بين العام وافراده ادت الى التساهل في التكفير بحجة ان حكم العام غير حكم الفرد وان حكم العام لا يحكم به على الفرد الا بضوابط وهذا كله باطل ولا دليل عليه. فيقول مثلا ان العلمانية كفر الا ان العلماني المعين لا يكفر بذلك حتى تجري عليه ضوابط تكفير المعين. ومن الواضح ان هذا من تسهيلات التكفير وتبريراته والتجرؤ عليه. والصحيح الذي لا غبار عليه ان الحكم العام يجري على الافراد من دون توقف او تخصيص وانه لا يكفر مسلم باي مقولة الا ان تكون تكذيبا عمديا او اقرا بالكفر علنا والا فكل عمل لا يخرج المسلم من اسلامه وهذا ما بينته مفصلا في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

الثاني :

قيل ان الأنظمة العلمانية تحارب الدين حقيقة، وتحارب الدعاة إلى الله.

أقول محاربة العلمانية للدين خلاف أسس العلمانية كما ان هذا الوصف لا يصح بحق انسان يقول انه مؤمن، ولا يصح استنتاج النفاق وفق الظاهر ووفق ضوء أفكار يتبناها انسان. فلربما هو يفسد ولا يصلح ويسيء ولا يحسن الا انه ليس قصده ذلك بل في قراره يجل الدين ويجل القران. فهذا الدليل ظني جدا لا يصح اثبات التكذيب به.

الثالث:

قيل ان الإسلام دين شامل كامل، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، منهج واضح وكامل، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر، قال الله تعالى مبينًا وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشريعاته: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً [البقرة: 208] .

أقول وهذا الكلام تام الا ان من يخالف ذلك لا يعني انه كافر والا لكفر أكثر المسلمين. وانما من يكفر هو من يكذب ذلك، كما ان تكذيب العلماء لا يعني تكذيب الله ورسوله. والمناط في الكفر هو تكذيب الله ورسوله وليس تكذيب علماء الإسلام. فهذا الدليل ليس واضحا أيضا. وربما هكذا حشوية هي التي تبعث على تكفير بعض اهل الإسلام.

الرابع:

قيل ان الله تعالى قال مبينًا كفر من أخذ بعضًا من مناهج الإسلام، ورفض البعض الآخر، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

أقول هذا في المكذب المنكر الكافر وليس فيمن يؤمن بالله ورسوله. فليس من ضرورة تكذيبية في عدم العمل فان الأصل هو الاشتباه والتأويل او العصيان مع عدم الجحود والتكذيب. فلا يصلح هذا دليلا لتكفير من يقول انه مؤمن ومصدق.

الخامس:

قيل ان الأدلة الشرعية كثيرة جدًا في بيان كفر وضلال من رفض شيئًا محققًا معلومًا أنه من دين الإسلام.

أقول في مسالة المحقق المعلوم نقاش طويل فان هذا امر فيه اختلاف فان المحقق المعلوم هو ما يعلمه الانسان من القران وليس ما يقوله العلماء ولا الاجماع، وتكفير المسلمين بمخالفة الاجماع لا وجه له بل هو ضلال، وانما الانسان يكفر بأحد امرين اما ان يقول انه كافر او انه يكذب

بما جاء في القران عمدا وصريحا، واما غير ذلك فلا يصلح لان يكون سببا لتكفير انسان يقول انا مسلم مؤمن مصدق. وجميع ما خالف ذلك من نصوص فهو متشابه مؤول.

السادس:

قيل ان العلمانيين قد ارتكبوا ناقضًا من نواقض الإسلام، يوم أن اعتقدوا أن هدي غير النبي – صلى الله عليه واله – أكمل من هديه، وأن حكم غيره أفضل من حكمه.

أقول هذا القول في الكافر وليس فيمن يصدق برسول الله صلى الله عليه واله، والعلماني لا ينكر هدي النبي ولا الايمان به، وانما يشكك في كون ما موجود عند العلماء هو هديه صلى الله عليه واله. ومن فرضية انه يقول بالايمان فلو علم العلماني ان هذا هو امر الله تعالى لكان امن به.

السادس:

قيل ان اعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لأمور الدنيا، أو أنها كانت تصلح في فترة من الفترات، ثم تغير الزمن، أو أن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة، ويدعو إلى التخلف هو من الكفر فان الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ {البقرة:208}، وقال عزّ من قائل: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ {الشورى:13}، وقال

تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران:85.}

أقول من الواضح ان الفرضيات المذكورة هنا ليست مقومة للعلمانية بل هي أفكار العلمانية اللادينية. وعلى كل حال الايات التي ذكرها كلها في الكافر وليس في انسان يقول انه مسلم. ويجب التأكيد ان هذه الايات تدل على ان الإسلام هو الحق وان شرعه هو الحق وانه لا دين حق الا الإسلام وانه لكل زمن وعصر، ولكن ما علاقة هذا بكلامنا هنا، ان العلماني ربما لا ينكر ذلك بل ربما يقول به الا انه يقول ان فصل الدين عن الدولة لا يتعارض مع الإسلام .

فالخلاصة انه لا دليل على تكفير العلماني الذي يقول انه مسلم مؤمن بالله ورسوله والقران وما فيه. لكن لا بد ان يعلم ان الحكم بما انزل الله فريضة قرآنية ومعارضتها او انكارها ولو عن تأويل او شبهة او جهل امر عظيم فعليه ان يتدبر القرآن ولا يغتر بما لديه وان خير عون على الأخرى الدنيا وخير معين على الدين هو العلم. ولطالما اشرت ان الدين واسع وأكثر حضارية من أي حضاري وأكثر تجديدا من أي تجديدي وان سوء التطبيق وحشوية البعض وظاهريتهم وسطحيتهم وسوء التطبيق لا يجب ان ينعكس على النص الديني والوصايا الإلهية التي هي أعذب من الماء الزلال والله ولي غفور رحيم.

إشارة

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران/97] فالله تعالى غني عن العالمين وغير محتاج لهم ولا الى امتثالهم وانما هو يحكم بيننا بحكمه عطفا ورأفة بنا وحكم الله تعالى الغني العلي انما هو تكريم للإنسان قال الله تعالى (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/10] كون الله تعالى العلي العظيم يحكم بيننا هذا شرف لنا وتكريم لنا وعلينا ان نشعر بالسعادة والامتنان وعلينا الشكر والحمد لهذا التكريم والعطف. فالشريعة ليست عبأ وليست احراجا بل هي لطف وتكريم وحب من الله تعالى لنا.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله برب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين .

هذه رسالة مختصرة في بيان وجوب ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام. والجامع هنا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ومع ان الامر واضح جدا وفق الفقه التصديقي العارضي المعرفي الا انه يحتاج الى بيان بالنسبة الى الفقه اللفظي التقليدي. وان أكبر مشكلة وقع فيها الفقه هو تحويله الى علم لفظي بأصول فقه لغوية بدل ان يكون علما معرفيا باصول فقه معرفية. وهذا يعني فهم مقاصد النصوص والمرادات الحقيقية منها وفق المعارف الشرعية العامة الثابتة بعرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة والاعتبار بتناسقها واتساقها. ان هذا الفهم المعرفي للشريعة ليس فقط يزيل الخلافات بل يقرب كثيرا من المعارف التي يطول النقاش فيها والظن والاحتمال. كما ان أصول الفقه العارضي المعرفية لا تقبل بالظن والاحتمال وانما تعتمد العلم والاطمئنان الذي لا يدخله ظن او شك. فلا عمل بخبر الواحد.

وهنا اذكر اصولا شرعية قرانيه وسنية تدل على ولاية الفقيه بعضها بالدلالة المباشرة وبعضها بالدلالة الضمنية وفق الفقه اللفظي السائد.

وستعرف ان وجوب ولاية الفقيه العامة لها اربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصي لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. وهو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل

بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى اربع ايات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/104]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181]

قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الايتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه الاية واطلاقها اللغوي يخصص معرفيا بالنبي او الوصي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصي النصي، وفي حال غياب الوصي فان تلك الاوامر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصي وهو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدى والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والنزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر ان وجوب ولاية الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل .

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فيقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهر في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه. واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من اطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غيرهما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الاحاديث. وفيما يلي مزيد بيان لذلك والله الموفق.

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] ت: والحكم هنا بما هو امام وقاض فيعمم لكل امام.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، الا انه ينتقل من العالم بما انزال الله علما واقعيا الى عالم به علما ظاهريا. فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من حكم النبي في الآية هو حكمه الظاهر بما هو عالم بما انزل الله بالواقع او الظاهر أي العلم بالحكم على واقعه كعلم النبي او الوصي او العلم به على ظاهره كعلم الفقيه يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] ت: وهذا اصل في اشتراط العلم في الحكام فان العلم بما انزل الله للحاكم لانه مقدمة الحكم به.

بيان: الحكم بما انزل الله هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بما انزل الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] ت: وهذا اصل في اشتراط العدل في الحاكم.

بيان: الأصل في الحكم بالعدل هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي لغيبة لم يسقط وجوب حكم الحكم بالعدل، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه العدل الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بالعدل ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بالعدل في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالعدل بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/48] ت: وهذا من المثال للامام الحكام فيعمم على كل امام ومنه الوصي.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب الحكم بامر الله ، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بامر الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83]

ت وهذا الرد رد الجماعة الى الامامة، فهو رد امامة وهداية.

بيان: لا يجوز رد الحوادث لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الامور ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الرد في الاية رد الجماعة الى الامام الظاهر يكون واضحا وجوب رد الجماعة امورها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/35]

بيان: ومع ان العبارة عامة ومطلقة الا انها مقيدة معرفيا بالنبي والوصي. والاية وان كانت بنحو الاستفهام والاخبار الا انها تقرر وجود هاد للناس. والاصل انه نبي او وصي نبي فان تعذر او تعسر لم يسقط الاهتداء بهاد فيجري هنا أصول عدم العسر واتباع العالم واصل الجماعة. بل يمكن القول ان هذه الاية اصل صريح في المصير الى العالم عند فقدان النبي والوصي. ولاجل اصل الوحد لا بد من تعين من يهتدى به والمتيقن انه الفقيه الذي يقدمه الفقهاء.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الهداية في الاية هو اهتداء الجماعة بالامام الظاهر وانها هداية امامة يكون واضحا وجوب اهدتاء الامة بالفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/6] ت: هذه الولاية واسعة جدا الا انها في بعض وجوها هي ولاية الامام، أي بما هو امام فتعمم كل امام فتشمل الوصي. واليه ترشد نصوص الرد والطاعة لولي الامر.

بيان: لا ولاية لاحد على الجماعة المؤمنة غير النبي والوصي وهي ولاية امامة بالطاعة والاهتداء وهي من ولاية الله فلا تخرج عن احكامه. ولا بد من ولي للجماعة فان فقد النبي او الوصي لم تسقط ولاية الجماعة فيقوم مقامه أقربهم في الخصال والذي يجتمع عليه وهو الفقيه المقدم من قبل الفقهاء. وولاية الفقيه مشروطة بموافقة الكتاب والسنة، كما انها اضطرارية نفيا للعسر والحرج، ورفعا للاختلاف والتنازع ومصلحة العامة. فاذا اقتضت مصلحة العامة تدخل الفقيه الجامع وجب تدخله .

وان تبين ان من ولاية النبي في الآية ولايته على الامة كولي ظاهر يكون واضحا وصريحا ولاية الفقيه المقدم وقيادته للامة .

إشارة: لا بد من وجود ولي للامة ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/181] ت وهذا خبر بمعنى الامر الأصل فيها النبي والوصي.

بيان: هداية الامة والحكم بالحق والعدل للنبي او الوصي لانه العالم بالحق الله بالواقع، والهداية والحكم بالحق والعدل ظاهرية فاذا غاب الوصي لم يسقط وجوب الهداية بالحق والعدل به فتجري أصول نفي العسر واتباع العالم واصول الجماعة فيقوم مقامه اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه العادل المقدم.

وان تبين ان من هداية النبي في الآية هدايته للامة كهاد ظاهر يكون واضحا وصريحا الاهتداء بالفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/104] ت أي سمع طاعة. والاية في النبي صلى الله عليه واله الا انها ظاهرة في انها فيه كامام فتعمم في كل امام فتشمل الوصي ولي الامر.

بيان: لا سمع ولا طاعة لاحد من الخلق غير النبي او ولي الامر الوصي صلوات الله عليهما. لكن هذا السمع والطاعة ظاهري فلا يسقط بغياب الوصي. وهذا السمع والطاعة مطلق الا انه لا يسقط بالكلية في الغيبة فلا بد من قائم يقوم مقام الوصي ينوب عنه في السمع المقيد وليس المطلق. وقد قلنا انه لا طاعة ولا سمع الا للنبي او الوصي لكن في غيبته يكون هناك نوع من الاتباع مطلق لمن يقوم مقامه لان الامر امامي وبطول الامامة الغيبية للوصي الغائب هناك قيادة واداة للناس ظاهرية يقوم بها نائبه المعين تعينين وعنوانيا لا شخصيا. فيكون على الناس السمع والطاعة لنائب الامام مشروطا بانه يحكم بالقران والسنة كما ان السمع له ليس لشخصه بل لانه يطبق القران والسنة فالسمع حقيقة للنبي والوصي. وليس لغيره ذلك لانه المتيقن من جهة مقاربة علمه وعدالته لعلم الامامة وعدالته ولأنه مجتمع عليه بتقديمه. فمقاربة الفقيه النائب للامامة في خلقه واجتماع الامة عليه تعطيه خاصية لا تعطى لغيره من الفقهاء ولا غيرهم من الناس مهما كانوا.

وان تبين ان من السمع للنبي في الآية سمع الامة له كإمام يكون واضحا وصريحا وجوب السمع للفقيه النائب المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود من تسمه الامة له ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ [النساء/59]

ت: أي فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر ولم يذكر للاهتمام والارتكاز والتفرع منهما). قال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. وذكر الله هنا لبيان الأصل وتعظيم، فالمراد الرد الى الرسول نفسه.

بيان: لا يجوز رد الخلافات لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الأمور الخلافية ظاهرٍ وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من رد الخلاف الى النبي في الآية رد الامة اليه كالإمام يكون واضحا وجوب رد الجماعة خلافاتها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/24]

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] ت الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/135] ت والقيام بالقسط توجب الاتباع

بيان الأصل في القيام بالقسط في الناس والأمة للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

بيان الأصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامة والعامة هو للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: بعد تبين وضوح دلالة الأصول القرانية على وجوب ولاية الفقيه فان الأصول الحديثية تكون مكملة وتحكم بالنصوص القرانية، كما ان ما يخالف الوجوب يكون ظنا لعدم وجود شاهد له من القران.

أصل

بحار الأنوار : (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار : (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد.

أصل

بحار الأنوار وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.) تعليق يفسره حديث (ونظر في حلالنا وحرامنا،.(

أصل

بحار الأنوار :(الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

وسائل الشيعة – (اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا)

أصل

الكافي الكليني – (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (للهم ارحم خلفائي – ثلاثا – قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

نهج البلاغة: (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه) تعليق وهو في الامام الأصل لكن في غيبته يكون للفرع. وهم العلماء.

أصل

غرر الحكم ودرر الكلم : (العلماء حكام على الناس.)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء قادة)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) تعليق أي ان الحكم للعلماء وقوله في الملوك يحكمه غيره فهو من باب الكلام عما يعرف بين الناس.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله على خلقه) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

الفقه الرضوي (إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (أن الخلق لما وقعوا على حد محدود وامروا أن لا يتعدوا ذلك الحد تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب صارت في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا) تعليق وهذا في الامام الأصل وفي غيبته يصار الى الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة، وذهب الدين،) تعليق هذا في الامام الأصل فان غاب صار في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون.) تعليق أي في الحكم. وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ان مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه) تعليق وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

وسائل الشيعة (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.) تعليق وهو للامام الأصل فان غاب فللفرع قال المفيد إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. قال الحر العاملي أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.)

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.) تعليق أي مطاع.

أصل

الفقه الرضوي (لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا)

أصل

دعائم الإسلام (ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبة) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل)

أصل

بحار الأنوار (إذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل)

أصل

بحار الأنوار (ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله)

أصل

بحار الأنوار (علماء امتي كأنبياء بنى إسرائيل.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

ميزان الحكمة (فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم) تعليق هذا في الامام الأصل وفي غيبته يحمل على الفرع والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

جامع الاخبار (علماء امتي كسائر الأنبياء قبلي) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

فروع

إشارة: هذه فروع دلالية معرفية من الأصول القرانية والسنية وهي من مظاهر مقام البحث والتكميل وليس في مقام الفتوى.

فرع: الله تعالى الهادي للناس بالتقدير وبهداة منهم يهدون بامره .

فرع: لكل قوم هاد للناس من الله تعالى .

فرع: لا بد من هاد في كل زمن يهدي الناس.

فرع: النبي هو الهادي في زمنه وبعده نبي او غير نبي هو الهادي. و رسول الله صلى الله عليه واله هو الهادي في زمانه وبعد هاد من الله ليس بني يهدي الناس الى دين الله لان الرسول خاتم الأنبياء.

فرع الهادي من الله بعد النبي ليس بنبي فلا بد من نص من النبي عليه يوصي به فالهادي بعد النبي لا بد ان يكون وصيا للنبي يوصي اليه بالنص.

فرع على الناس الرجوع الى الهادي في زمنهم.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعيني وهو الأقرب اليه خلقا وخلقا وهو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة وهو العالم العامل الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: العادلون بالحق الى يوم القيامة فلا بد من عالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يعدل به.

ف: الهداة بالحق الى يوم القيامة فلا بد من عالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يهدي به.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين .

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعيّنية بتشديد الياء وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامامة والفقيه الولي للبلد .

ف: في حال التميز السياسي بين البلدان كما هو حاصل الان كل أناس بلد يتبعون عالم بلدهم مادام يحكم بالعدل والمعروف وليس لهم اتباع عالم بلد اخر .

فرع: ليس لولي بلد ان يتدخل في الشأن العام لبلد اخر دون اذن ولي ذلك البلد.

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل .

فرع: اذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما .

فرع: اذا غاب العالم الأصل النبي او الوصي ناب عنه العالم الفرع العالم العادل التقي .

فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصي في غيبته نيابة عملية اتصافية وليس نصية.

ف: يجب ان يكون الحاكم عادلا عالما بالعدل.

ف: لا يجوز في الحكم الظن بل لا بد من العلم، ويقدم العالم بالواقع على العالم بالظاهر.

ف: الحكم القضائي للعالم بالعدل وهو للعالم بالواقع من نبي او وصي. فان تعذر فإلى العالم بالعدل الظاهري .

ف: الحكم السياسي ولاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت ولاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصي بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

ف: يشترط في الولي الظاهري الولي الفقيه العلم والتقوى ولا يشترط ان يكون الاعلم والاتقى وان كان الأفضل ذلك ويتعين الاتقى ثم الاعلم ان حصل اختلاف.

ف: يجوز للفقهاء لاعتبارات الإدارة والقيادة والسيادة في الولاية الظاهرية تقديم التقي على الاتقى والعالم على الاعلم. فيصبح هو الولي الفقيه لكن عند الاختلاف يقدم الاتقى ثم الاعلم.

باب: اذا تعذر الوصول الى العالم حقا من نبي او ولي لم يجز التحاكم الى غيره الا مع العسر والحرج، فيجوز التحاكم الى الفقيه العادل وعليه الحكم بالظاهر المصدق من النص.

باب: ليس لاحد ولاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج.

فرع اذا تسلط على الحكم غير نائب الامام فان وافق حكمه حكم النائب صح الحكم والا بطل. فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيها اخر.

فرع: العمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره .

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام .

فرع اذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان اقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

فرع

الولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له ولا يشترط دستور ولا مجلس شورى. ويكفي التقديم السكوتي.

ف: يجب على جميع اهل البلد بشيعتهم وسنتهم ومسيحييهم وغيره عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره .

ف: الانتخابات طريق شرعي اسلامي للحكم الإداري التنفيذي في ظل ولاية الفقيه.

ف: إذا لم يمتثل أحد لأحكام الولي الفقيه اثم وان كان الحاكم المنتخب او البرلمان او الجيش او الشرطة.

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

فرع

الحكم للولي من نبي او امام.

فرع

إذا غاب الولي الأصل قام مقامه الولي الفرع الولي الفقيه.

فرع

ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي وولي الامر، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع

كل من يتكلم بامر العامة او بامر فيه ولاية على المسلمين غير ولي الامر او الفقيه الجامع في غيبته عند الاضطرار لرفع العسر والحرج فهو من الكبائر ومن خطوات الشيطان .

فرع

اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم بالاضطرار رفعا للعسر والحرج ومن بت فيها غيره يكون من خطوات الشيطان.

فرع

في غيبة ولي الامر على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الاعدل للحكم وعلى الفقيه الحاكم ان ينشئ مجلس الخبراء بالحوادث نفيا للعسر والحرج ويعينهم بالمشورة معهم.

فرع

لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع

لا يجوز إذاعة الحوادث التي فيها خلل بالامن . بل يجب رد الحوادث الى النبي واولي الامر او الفقيه الجامع ليعلمه من يسال عنه.

فرع

لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا اذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى اهل الخبرة بتلك الحادثة باذن الفقيه الجامع.

فرع

ولاية الفقيه حكم الله حالها حال النبوة والامامة لا تتوقف شرعيتها على قبول الفقهاء ولا الحكومة ولا الناس.

فرع

الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع

يتعين الولي الفقيه بتقديم الفقهاء له وان لم يقولوا بها ، بل وان كانت الحكومة ضدها والناس معرضون عنها .

فرع

يثبت للولي الفقيه حق الولاية العامة وكل امر يصدره يكون واجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع

احكام الولي احكام سياسية وليست شرائعية.

هنا تحرير للمعاني التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام, ومع ان الكثير منها تحرير وفق الفقه المعرفي التصديقي فان الكثير منها أيضا وفق الفقه اللفظي التقليدي.

أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159]

ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/35] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة .

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/247] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم العادل نائب الامام والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/58] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/181] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي

دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع

والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/26] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/45] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة

والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/48] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص ربالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/28] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/9] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق وهو عام يشمل العلم بحكم لله فيكون للعالم بحكم لله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/159] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه بالفقه التصديقي العارضي الذي اتبناه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، وكذلك ظهورها بالفقه اللفظي الدلالي التقليدي، فانني صرت لا اقطع بان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور الأدلة في نظرهم، بل ربما لاسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان

الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي اوجب على من لا يقول به.

ومن هنا فانا لا أرى وجها لمن يرى ان ولاية الفقيه لا تجب كحكم أصلي اولي في الشريعة، نعم ان اعتقد بوجود عنوان ثانوي يمنع له ان يقول بالمنع، لكن لا يقال ان ذلك المنع لقصور الأدلة بل ينبغي ان يقال ان الحكم هو الوجوب لكن بعنوان ثانوي لا نقول بالوجوب. وان يقيني بولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه وعلى الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله المسدد.

حرية المعتقد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطيبين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

في هذه الرسالة المختصرة سيتبين وبشكل واضح ان حرية المعتقد وحرية التعبير هي من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول القرآنية العامة الحاكمة على غيرها ضمن أصول المساواة واحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم. ولا ريب ان حرية التعبير هي فرع حرية المعتقد، والتي ستتبين أيضا هنا بشكل واضح، وإنها من مقاصد الشريعة أيضا.

والمقصد الشرعي وكما بينته في مناسبات عدة هو المعرفة الشرعية التي تحكم على غيرها فهي الاحكام التي لا تقبل التخصيص والتقييد والتي لا يرخص الشارع لاحد بتركها. وستعرف بوضوح ان حرية المعتقد وحرية التعبير من الاحكام التي لا يرخص لاحد تركها، أي ليس لاحد منعها، فليس لاحد سلطة على التحكم بها حتى الأنبياء عليهم السلام. وهذا ما سيتوضح بشكل جلي ان حرية المعتقد وحرية التعبير مكفول بشكل صريح وواضح في الشرعية ليس فقط في الحكومة الدينية بشكل عام، بل في الحكومة الدينية المثالية المتمثلة بحكومة الأنبياء عليهم السلام وهو ادل دليل على ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقاصد شرعية .

من هنا يتبين ان إقامة حكومة دينية لا يتعارض مع حرية المعتقد وحرية التعبير، بل ان الحكومة الدينية هي احرص الحكومات على حرية المعتقد وحرية التعبير. واما التطبيقات الخاطئة والفهم الخاطئ فلا عبرة به ولا حجة فيه ولا شأن لنا به.

ولحقيقة ان إقامة الحكومة الدينية مقصد شرعي كما بينت في كتابي (مقاصدية الحكومة الدينية)، وحرية المعتقد وحرية التعبير مقصد شرعي أيضا، فان وجود أناس غير مؤمنين او غير ملتزمين في

ظل حكومة دينية لا يخل بالغرض ولا يعني نقصا في التطبيق، وانما الخلل ترك إقامة الدولة الدينية وظهور متدينين يدعون الى ذلك بحجج شتى لا وجه لها، وان وجود هكذا متدينين في ظل حكومة مدنية لا تحتكم الى الشريعة وتشرعن من قبل مؤسسات دينية مخلل بغايات الشريعة.

ان من يحاول عامدا او غير عامد اظهار ان الحكومة الدينية تتعارض مع الحريات اعتقادا او تعبيرا فهو يكذب على الشريعة من حيث يشعر او لا يشعر. فان كان ذلك صادرا من جهات إسلامية دينية او حكومية فهذا من قلة العلم والفقه وان كان صادرا من جهات أخرى فهو من سوء الفهم او عدم العلم، والكل يجتمع في خانة الجهل في الشريعة، فان الشريعة الإسلامية التي توجب صريحا إقامة دولة دينية فإنها توجب صريحا أيضا حرية المعتقد وحرية التعبير عنه .

وهنا سأذكر الأدلة القرآنية الكثيرة التي تنص على ذلك صريحا والتي يحاول البعض بل الكثيرون التغافل وعدم الالتفات اليها لأغراض كثيرة تفسد ولا تصلح. وسيكون البحث وفق الفقه العرضي التصديقي ووفق منهج الفقه التجريبي، من خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي. والله الموفق.

الدليل الاستنباطي

وهو الاستدلال بالعام على الجزئيات. فسأورد هنا الاحكام العامة التي تدل حرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي والتي تدل على ذلك اما بالنص او ضمنيا.

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108[

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

أصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

الدليل الاستقرائي

والدليل الاستقرائي هو الاستدلال بالجزئي على الكلي، ومع ان بعض تلك الاحكام هي كلية في حرية المعتقد والتعبير الا ان تعددها وكثرتها يظهر رسوخ ذلك وانه جار وسائد في الرسالات وانه مقصد شرعي دائم.

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا [الكهف/56]

فصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ

بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) [هود/84-86]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) [الأنعام/102-104]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

فصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67) [الأنعام/65-67]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى/3-6]

فصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل/81، 82]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/12]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [يس/13-17]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/18]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

فصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69[

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي

قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [الشعراء/111-113]

مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/54]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/164]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الحج/68، 69]

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [الإسراء/84]

فصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص/56]

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) [النحل/37، 38]

فصل: قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/55]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/139]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَج

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/15]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/24-26]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/1-6]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [يونس/41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/105]

فصل: أَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) [النساء/62، 63]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) [الأنعام/68]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (30) [السجدة/28-30]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (27) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (30) [النجم/27-30]

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/28، 29]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر/94-99]

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/95، 96]

فصل: ذَرْهُمْ

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3) [الحجر/2، 3]

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) [المؤمنون/51-54]

ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) [الأنعام/91]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ(83)

فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44) فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (46) [الطور/44-47]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَنِينَ شُهُودًا (13) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14) [المدثر/11-14]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ [المعارج/40-43]

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آَيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآَيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110) [الأنعام/109، 110]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185) مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186) [الأعراف/185، 186]

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [الأنعام/70]

فصل: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/125]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/34، 35]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آَمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [القصص/53، 54]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آَمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/46]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/96]

فصل: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة/13]

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/15، 16]

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/85، 86]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/199]

فصل: لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/118، 119]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/137]

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/149]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35) [الأنعام/35]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112 [الأنعام/112[

وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12) وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/12، 13]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) [المائدة/48، 49]

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) [النحل/9]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) [النحل/92، 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) [الشورى/7، 8]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/35]

وْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْآَنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/31]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها مختصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر. ان الله تعالى لا يحب الكفر لكنه لم يخول أحدا – حتى رسله- باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يحب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من باب الاحسان، والله المحسن.

لا اكراه في الدين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وال محمد. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

لقد جمعت هنا الآيات التي تدل صراحة ان حساب الناس على الله وانه لا ولاية لاحد عليهم في الاهتداء والايمان حتى الرسل عليهم السلام، وانما على الرسل وورثة الرسل البلاغ والتذكير لأجل هداية الناس لا غير فلا اكراه ولا قوة ولا قهر ولا جبر على الايمان. والله الهادي.

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا [الكهف/56]

فصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) [هود/84-86]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) [الأنعام/102-104]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

فصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67) [الأنعام/65-67]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى/3-6]

فصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل/81، 82]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/12]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [يس/13-17]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/18]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35[

فصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي

قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [الشعراء/111-113]

مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/54]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/164]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الحج/68، 69]

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [الإسراء/84]

فصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ
(99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100)
[يونس/98-101]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص/56]

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) [النحل/37، 38]

فصل: قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/55]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/139]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَج

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/15]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/24-26]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/1-6]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [يونس/41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/105]

فصل: أَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) [النساء/62، 63]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) [الأنعام/68]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (30) [السجدة/28-30]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (27) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (30) [النجم/27-30]

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/28، 29]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر/94-99]

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/95، 96]

فصل: ذَرْهُمْ

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ

يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3) [الحجر/2، 3]

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) [المؤمنون/51–54]

ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) [الأنعام/91]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ(83)

فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44) فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (46) [الطور/44-47]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَنِينَ شُهُودًا (13) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14) [المدثر/11-14]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ [المعارج/40-43]

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110) [الأنعام/109، 110]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185) مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186) [الأعراف/185، 186]

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [الأنعام/70]

فصل: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/125]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/34، 35]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آَمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [القصص/53، 54]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/46]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/96]

فصل: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة/13]

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/15، 16]

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/85، 86]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/199]

فصل: لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/118، 119]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/137]

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/149]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35) [الأنعام/35]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112 [الأنعام/112[

وَلَوْ شِئْنَا لَآَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12) وَلَوْ شِئْنَا لَآَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/12، 13]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) [المائدة/48، 49]

وَلَوْ شاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) [النحل/9]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) [النحل/92، 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) [الشورى/7، 8]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآَيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/35]

وْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/31]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها مختصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر. ان الله تعالى لا يحب الكفر لكنه لم يخول أحدا – حتى رسله- باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يحب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح

والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من باب الاحسان، والله المحسن.

الصلاة على الصحابة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين واصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا واخواننا المؤمنين.

في هذا المختصر ابين النصوص الشرعية من قرآن وسنة وارشاد امامي التي حثت وبينت استحباب الصلاة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله.

والاحتجاج هنا وفق منهج عرض الحديث على القرآن، فما وافق القرآن من نقل هو حق وحجة وان ضعف سنده او لم يكن مسندا أصلا فالأصل صدق المسلمين، وما خالف القرآن ليس حقا ولا حجة وان قوي سنده او كان في اعلى درجات الصحة السندية.

فصل في معنى الصلاة على الصحابة

لفظة الصلاة استخدمت في الشريعة بصورتين الاولى (الصلاة لله) والثانية (الصلاة على). والثانية استخدمت بشكلين (الصلاة على الميت في صلاة الجنازة) و (الصلاة على شخص من قبل الله او الملائكة او الناس). والاولى والثانية هي فعل عبادي مخصوص، جليل القدر يقتضي رحمة من الله تعالى رافعة للدرجة للفاعل وللمصلى عليه. واما الثالثة اي (صلاة الله او الملائكة او الناس على شخص او جماعة) فهي من الخالق سبحانه رحمة رافعة للدرجة، واما من المخلوقين

من ملائكة وبشر فهي دعاء جليل القدر بدعاء الله تعالى بالصلاة على المصلى عليه وهي رحمة رافعة للدرجات ليس للمصلى عليه فقط بل للمصلي أيضا كما دلت الادلة بان الله يصلي على المصلي على النبي عشرا .

فالخلاصة الصلاة رحمة من الله تعالى رافعة للدرجة، ومن المخلوق دعاء جليل القدر برحمة رافعة للدرجات وهو مقتض لها بما في ذلك قول المخلوق (اللهم صل على فلان) فالدلائل تشير الى انه دعاء جليل القدر يقتضي رحمة. وبهذا يكون دعاء الصلاة هو أكبر انواع الدعاء قدرا وأقربها استجابة كما ان فعل الصلاة هي اكثر اشكال الرحمة سعة. قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا [الأحزاب/43] و في مسند أحمد - (ج 46 / ص 383) عَنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عُبَيْدٍ أَبِي مَالِكٍ وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ. تعليق الاية والحديث كالنص فيما قلته.

قال في التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي - (ج 8 / ص 335) وقوله * (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) * يترحم عليكم بايجاب الرحمه، ويصلي عليكم الملائكة بالدعاء والاستغفار، فالاول كالدعاء، والثاني دعاء. وقيل: معناه يثني عليكم بطريقة الدعاء، كقوله عليك رحمتي ومغفرتي. وقيل: معناه هو الذي يوجب عليكم الصلاة، وهي الدعاء بالخير، ويوجبه الملائكة بفعل الدعاء، وهذا مما يختلف فيه معنى صفة الله تعالى وصفة العباد، كتواب بمعنى كثير القبول للتوبة وتواب بمعنى كثير فعل التوبة. وقال الاعشى: عليك مثل الذي صليت فاعتصمي يوما فان لجنب المرء مضطجعا فمن رفع (مثل) فانما دعا لها مثل ما دعت له. ومن نصب أمرها بأن تزداد من الدعاء أي عليك بمثل ما قلت.

وفيه - (ج 8 / ص 346) يقول الله تعالى مخبرا انه يصلي وملائكته على النبي صلى الله عليه واله وصلاة الله تعالى هو ما فعله به من كراماته وتفضيله وإعلاء درجاته ورفع منازله وثنائه عليه وغير ذلك من انواع إكرامه. وصلاة الملائكة عليه مسألتهم الله تعالى أن يفعل به مثل ذلك.

وعنه (ج 5 / ص 287) وقوله " وصل عليهم " أمر من الله تعالى للنبي أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة. وقال الجبائي: يجب ذلك على كل ساع يجمع الزكوات ان يدعوا لصاحبها بالخير والبركة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله.

قال في النكت والعيون - (ج 3 / ص 390) قوله عز وجل : { إنَّ اللَّهَ وَملاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها : أن صلاة الله تعالى عليه ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء ، قاله أبو العالية.

الثاني : أن صلاة الله تعالى عليه المغفرة له ، وصلاة الملائكة الاستغفار له ، قاله سعيد بن جبير .

الثالث : أن صلاة الله تعالى عليه رحمته ، وصلاة الملائكة الدعاء له ، قاله الحسن ، وهو معنى قول عطاء بن أبي رباح.

الرابع : أن صلاتهم عليه أن يباركوا عليه؟ قاله ابن عباس.

وقال في زاد المسير - (ج 5 / ص 140) قوله تعالى : { هو الذي يصلّي عليكم وملائكتُه } في صلاة الله علينا خمسة أقوال.

أحدها : أنها رحمته ، قاله الحسن.

والثاني : مغفرته ، قاله سعيد بن جبير.

والثالث : ثناؤه ، قاله أبو العالية.

والرابع : كرامته ، قاله سفيان.

والخامس : بَرَكَتُه ، قاله أبو عبيدة.

وفي صلاة الملائكة قولان.

أحدهما : أنها دعاؤهم ، قاله أبو العالية.

والثاني : استغفارهم ، قاله مقاتل.

وفي تفسير مجمع البيان - الطبرسي - (ج 8 / ص 145) « و هو الذي يصلي عليكم و ملائكته » الصلاة من الله تعالى المغفرة و الرحمة عن سعيد بن جبير و الحسن و قيل الثناء عن أبي العالية و قيل هي الكرامة عن سفيان و أما صلاة الملائكة فهي دعاؤهم عن ابن عباس و أبي العالية و قيل طلبهم إنزال الرحمة من الله تعالى.

فصلاتنا على الصحابة هو قولنا (اللهم صل على الصحابة) وهو دعاء رحمة الله تعالى بهم الرافعة لدرجتهم وهو دعاء جليل القدر عند الله تعالى.

فصل: الحجة الشرعية على استحباب الصلاة على الصحابة

القرآن الكريم

قال الله سبحانه وتعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (42) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا [الأحزاب/41-43]. والاصل في المؤمنين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليهم وانما التعميم الى غيرهم يكون بأصل الاشتراك. والاطلاق تام فيكون العموم لجميعهم محكم. واستفادة استحباب الصلاة على الصحابة بعد كونهم أصل الاية من جهة الايمان هو ان الخبر بصلاة الله وملائكته خير فيكون من طلب الخير لهم الدعاء لهم مزيدا و تعظيما لهذا الفضل ومن وثانيا ان صلاة الله وملائكته ومشاركتهم له في الفعل وان اختلف هو خبر بمعنى الامر ولو بمعية غيره من القرائن كصلاة الله والملائكة على النبي ثم الامر بصلاة المؤمنين عليه ونحو ذلك من الافعال كالشفاعة، فيكون الامر مستنبطا من هذا الخبر. وثالثا ان صلاة الله تعالى على المؤمنين شكل من اشكال الرحمة والمغفرة والتوبة والرضا والثابت نصا واستنباطا هو الدعاء للمؤمنين بذلك.

قال الله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة/103، 104] وهو من المثال فيعمم ظرفا وشخصا فاعلا ومفعولا

فيكون مفيد لاستحباب الصلاة على المؤمنين لمن يفعل خيرا ولا ريب ان الصحابة رضي الله عنهم قد فازوا بأفعال الخير التي لا تتوفر لغيرهم ابدا.

السنة النبوية

في مسند أحمد - (ج 28 / ص 276)

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَالَ آتِيكُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ قَالَ فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا فَقَالَ يَا جَابِرُ كَأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكِ قَالَتْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُو لَنَا. تعليق أقول وهو من المثال فيعمم على غيرهم كما انه وما بعده يدل على الصلاة مستقلا منفردا وجماعة.

مسند أحمد - (ج 30 / ص 293) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْرَجَتْ امْرَأَتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ مُسْتَتِرَةً بِسَقِيفٍ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ.

مسند أحمد - (ج 39 / ص 121) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

مسند أحمد - (ج 46 / ص 383) عَنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عُبَيْدٍ أَبِي مَالِكٍ وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ .

مسند أحمد - (ج 39 / ص 405) عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

وفي ادعية جامع الأحاديث: في دعاء لرسول الله صلى الله عليه واله وصحبه:

أسألك يا حي يا قيوم أن تصلي على محمد خاتم النبيين و إمام المرسلين و قائد الغر المحجلين إلى جناتك جنات النعيم و على آله و ذريته الطيبين الطاهرين و على أصحابه أجمعين و على أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين. أدعيه جامع الاحاديث1 - (ج 1 / ص 182)

وفي الكنوز الروحية: في دعاء لرسول الله صلى الله عليه واله وصحبه:

لا اله الا الله محمد رسول الله و صلى الله على خير خلقه و نور عرشه افضل الانبياء و المرسلين حبيبنا و سيدنا و شفيعنا و مولينا محمد و على اله و اصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين . الكنوز لبروحية (گنجينه هاى معنوى - (ج 3 / ص 11 (

وفي البلد الأمين: في دعاء لرسول الله صلى الله عليه واله وصحبه:

أسألك يا حي يا قيوم أن تصلي على محمد خاتم النبيين و إمام المرسلين و قائد الغر المحجلين إلى جناتك جنات النعيم و على آله و ذريته الطيبين الطاهرين و على أصحابه أجمعين و على أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين. البلد الامين - (ج 2 / ص 52)

وفي مصباح المتهجد: في دعاء لرسول الله صلى الله عليه واله وصحبه:

(اللهم صل على محمد و أهل بيته الطيبين و على أصحابه المنتجبين و على أزواجه المطهرات و على ذرية محمد. الدعاء الكامل) مصباح المتهجد - (ج 1 / ص 171). تعليق: تقدم لفظ (أصحابه اجمعين وهو المحكم المصدق) فيكون لفظ المنتجبين من البيان وليس التقييد .

وفي دعاء لرسول الله صلى الله عليه واله وصحبه:

اللهم صل عليهم حتى تبلغهم الرضا و تزيدهم بعد الرضا مما أنت أهله يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد و أهل بيته الطيبين و على أصحابه المنتجبين و على أزواجه المطهرات) البلد الامين - (ج 1 / ص 86) تعليق: تقدم لفظ (أصحابه اجمعين وهو المحكم المصدق) فيكون لفظ المنتجبين من البيان وليس التقييد.

وفي دعاء لرسول الله صلى الله عليه واله وصحبه:

اللهم صل على محمد و أهل بيته الطيبين و على أصحابه المنتجبين و على أزواجه المطهرات .
أدعيه جامع الاحاديث1 - (ج 1 / ص 111) تعليق: تقدم لفظ (أصحابه اجمعين وهو المحكم المصدق) فيكون لفظ المنتجبين من البيان وليس التقييد.

وهو ما جاء عن الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم وهو كاشف عن السنة.

في كنز العمال - (ج 14 / ص 684) عن امير المؤمنين عليه السلام: ليستخلفن الله خليفة يثبت على الهدى ولا يأخذ على حكمه الرشى إذا دعا دعوات بعيدات المدى دامغات للمنافقين فارجات على المؤمنين ألا إن ذلك كائن على رغم الراغمين والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين

وعنه عليه السلام: في جامع الأحاديث - (ج 30 / ص 315) ليستخلفن الله خليفة يثبت على الهدى ولا يأخذ على حكمه الرشى إذا دعا دعوات بعيدات المدى دامغات للمنافقين فارجات عن المؤمنين ألا إن ذلك كائن على رغم الراغمين والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين .

وفي دعاء للامام السجاد عليه السلام :

وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى أهل بيته الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، وسلم تسليما كثيرا، وحسبنا الله وحده، ونعم المعين . الصحيفة السجادية (ابطحي) - الإمام زين العابدين (ع) - الصفحة ٤٦٧

ومن دعاء الامام السجاد عليه السلام:

وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى أهل بيته الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، وسلم تسليما كثيرا. الصحيفة الكاملة السجادية - (ج / ص 26)

وفي دعاء للامام الصادق عليه السلام: يا فاعل الكل، صل على محمد عبدك ورسولك، وعلى آله وأصحابه المنتجبين، واهد نفسي النفسانية. الصحيفة الصادقية- جمع الشيخ باقر القرشي - (ج 1 / ص 156)

وعن عمار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال رجل: اللهم صل على محمد وأهل بيت محمد فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا لقد ضيقت علينا أما علمت أن أهل البيت خمسة أصحاب الكساء ؟ فقال الرجل: كيف أقول ؟ قال: قل: اللهم صل على محمد وآل محمد، فنكون نحن شيعتنا قد دخلنا فيه . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 91 / ص 59) تعليق: وهو بظاهره مؤيد فانه صلى على غير النبي والامام وفي مصدقه دال على المراد فوقد بينت في كتاب (تشيع الصحابة) ان دين الصحابة رضي الله عنهم جميعهم هو التشيع.

العمل الاستنباطي

ان هذه الاقوال العلمائية مصدقة بما نقلت من آيات وروايات، واقوال العلماء ليست حجة الان انها تؤيد وتنصر ما هو مصدق من فهم وتساعد وتيسر للأخرين.

في الصحيفة الكاملة السجادية - (ج / ص 11) إجازة علي بن علي بن محمد بن طي ; لمحمد ابن الشيخ العلامة أبي الفضائل علي ابن الشيخ بدر الدين حسن الشهير بـ " الجبعي " في آخر صحيفة الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجبعي: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جلى رين القلوب بمرآة الدعاء، وكشف به عن عباده عظائم البأساء والضراء، وصلى الله على أشرف أهل الاصطفاء محمد بن عبدالله سيد الانبياء، وعلى آله الحافظين لما نقل من تلقائه ليستمر له تأبيده بالبقاء، وعلى أصحابه الخالصين من الزيغ والرياء. تعليق تكمن أهمية عمل العلماء في انه فهم للحجة فهو وان لم يكن في نفسه حجة الا انه يساعد على تقوية الفهم المصدق وتأييده، كما ان الفهم العلماء غير المصدق لا ينبغي ان يكون مانعا من العمل بالمصدق والا كان تقليدا باطلا.

وفي الشفا قال: وكان الحسن البصري يقول: من أراد أن يشرب بالكاس الأوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وانصاره وأشياعه ومحبيه وأمته وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - (ج 2 / ص 72.(

وفي شرح كلمات أمير المؤمنين (ع)- عبد الوهاب - (ج 1 / ص 1) واصلي على سيدنا محمد المضموم الى حروف سيوفه (5) فتح الارجاء والاطراف، المكسور بظهور دينه ظهور الكفرة من الاخلاف والاسلاف، وعلى آله وأصحابه الذين هم قواعد لبناء الاسلام، وشواهد بالاعراب عن حجج الحق بين الانام.

وفيه (شرح كلمات أمير المؤمنين (ع)- عبد الوهاب بن ابراهيم - (ج 1 / ص 63(

والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وفي شرح مئة كلمة- ابن ميثم البحراني - (ج 1 / ص 319)

والحمد لله حق حمده وصلى الله على اشرف - خلقه وآله وجنده واصحابه اجمعين.

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 9 / ص 234) آخر كتاب التفسير والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وقال صاحب الفوائد - (ج 1 / ص 91) آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسولنا سيدناالمصطفى محمد النبي وآله وأصحابه أجمعين.

المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 2 / ص 41) عن غضيف بن الحارث ، قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابه الجنابة اغتسل من أوله ، أو من آخره ؟ قالت : « ربما اغتسل من أوله ، وربما اغتسل من آخره » قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وأصحابه أجمعين. تعليق: الصلاة من كلام المصنف أي الحاكم وليس من كلام الصحابي، فقد اخرج الحديث الطبراني واحمد وابن حبان من دون هذه الزيادة. ولو كان من غضيف فانه سيعتبر اقدم نص من غير الأنبياء والائمة يصلي على الصحابة فغضيف بن الحارث رضي الله عنه صحابي. جاء في الإصابة بسنده (عيسى بن أبي رزين الثمالي، سمعت غضيف بن الحارث يقول: كنت صبيّا أرمي نخل الأنصار، فأتوا بي النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم فمسح رأسي، وقال: «كل ممّا سقط ولا ترم نخلهم.«

وفي أحاديث أم المؤمنين عائشة - السيد مرتضى العسكري - (ج 1 / ص 6)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة على نبينا محمد وآله وأصحابه وزوجاته أمهات المؤمنين. والسلام على سائر أنبياء الله وعباده الصالحين.

وفي السنن الكبرى للبيهقي - (ج 7 / ص 418)

والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين.

السنن الكبرى للبيهقي - (ج 10 / ص 350)

(والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين

فصل في الشواهد والمصدقات

من اهم العلوم الدينية هو علم (الشواهد والمصدقات) ولو قلنا ان المعرفة لا تثبت ولا تكون حقا الا بمصدق لكان حقا وان المعرفة لا تكون حقا من دون شاهد ومصدقا لكان حقا أيضا.

ومع اني بين الأصل القرآني النصي في الباب وهو الأساس والاصل والذي وافقته السنة والإرشاد، فانا أورد الشواهد القرانية و السنية والارشادية لاستحباب الصلاة على الصحابة صلوات الله عليهم. والشاهد والمصدق ليس المطابق النصي بل كل ما يوافق المعرفة من معرفة تناولت الموضوع واعطته صفة تتناسب من المعرفة المصدق وسترى هنا نصوص المدح والتعظيم والاجلال بل والتقديس ثابتة بحث الصحابة صلوات الله تعالى عليهم.

الشواهد القرآنية

قال الله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/100]

قال الله تعالى (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [التوبة/117]

قال الله تعالى (لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [التوبة/88]

قال الله تعالى (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [النحل/110]

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [الأنفال/72]

قال الله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [التوبة/20]

وقال تعالى(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة/218] وقال تعالى (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ [آل عمران/195] وقال تعالى (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [النحل/110] وقال تعالى (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [النحل/41]

قال الله تعالى (الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [التوبة/20]

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/74، 75]

قال تعالى(إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة/218]

قال تعالى (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ [آل عمران/195]

وقال تعالى (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآَخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [النحل/41]

قال الله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر/8-10]

قال الله تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [الفتح/29]

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 6 / ص 42) قال أبو جعفر عليه السلام: أما إن أصحاب محمد صلى الله عليه واله قالوا: يارسول الله نخاف علينا النفاق، قال: فقال: ولم تخافون ذلك ؟ قالوا: إذا كنا عند ك فذكرتنا ورغبتنا وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا حتى كأننا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال والاهل يكاد أن نحول عن الحالة التي كنا عليها عندك، حتى كأنا لم نكن على شئ، أفتخاف علينا أن يكون ذلك نفاقا ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله: كلا.

تفسير نور الثقلين - (ج 7 / ص 448) إبن مسعود عن النبى صلى الله عليه واله أنه قال : إذا ذكر القدر فأمسكوا ، وأذا ذكر اصحابى فأمسكوا اذا ذكر النجوم فامسكوا.

تفسير مجمع البيان - الطبرسي - (ج 8 / ص 129) قال الزهري و قال رسول الله (صلى الله عليهوآلهوسلّم) حين سألوه أن يحكم فيهم رجلا اختاروا من شئتم من أصحابي.

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 4 / ص 80) وقال الزجاج: عندي القرن هو أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم، قلت السنون او كثرت، فيسمى ذلك قرنا، بدلالة قوله (ع): (خيركم قرني) يعني أصحابي (ثم الذين يلونهم) يعني التابعين (ثم الذين يلونهم) يعني تابعي التابعين.

تفسير الامام العسكري - (ج 80 / ص 1)

قام ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله متى قيام الساعة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ماذا أعددت لها إذ تسأل عنها؟ فقال ثوبان: يا رسول الله ما أعددت لها كثير عمل إلا أني أحب الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإلى ماذا بلغ حبك لرسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: والذي بعثك بالحق نبيا إن في قلبي من محبتك ما لو قطعت بالسيوف ونشرت بالمناشير وقرضت بالمقاريض واحرقت بالنيران وطحنت بأرحاء الحجارة كان أحب إلي وأسهل علي من أن أجد لك في قلبي غشا أو غلا أو بغضا لاحد من أهل بيتك وأصحابك . وأحب الخلق إلي بعدك أحبهم لك، وأبغضهم إلي من لا يحبك ويبغضك أو يبغض أحدا من أصحابك.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 27 / ص 100) تفسير العسكري: قال عليه السلام: قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ان أحب الخلق إلي بعدك أحبهم لك، وأبغضهم

إلي من لا يحبك ويبغضك أو يبغض أحدا من أصحابك، احبكم جميعا أنت وأصحابك فقال صلى الله عليه وآله: أبشر فإن المرء يوم القيامة مع من أحبه، يا ثوبان لو كان عليك ما كان من الذنوب لانحسرت وزالت عنك بهذه الموالاة أسرع من انحدار الظل عن الصخرة المستوية إذا طلعت عليه الشمس.

في المناقب: أمر النبي صلى الله عليه وآله ببناء المسجد، وعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه، فعمل فيه المهاجرون والانصار، وأخذ المسلمون يرتجزون وهم يعملون، فقال بعضهم: لئن قعدنا والنبي يعمل * فذاك منا العمل المضلل. والنبي صلى الله عليه وآله يقول: " لا عيش إلا عيش الآخرة، اللهم ارحم الانصار والمهاجرة. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 19 / ص 124)

في المناقب: أمر النبي صلى الله عليه وآله ببناء المسجد، وعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه، فعمل فيه المهاجرون والانصار، وأخذ المسلمون يرتجزون وهم يعملون، فقال بعضهم: لئن قعدنا والنبي يعمل * فذاك منا العمل المضلل. والنبي صلى الله عليه وآله يقول: " لا عيش إلا عيش الآخرة، اللهم ارحم الانصار والمهاجرة.) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 19 / ص 124(

عن مجمع البيان: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لثابت بن قيس بن شماس: قم فأجبه - أي خطيبا تكلم-،فقال دعا رسول الله الناس- الناس إلى الايمان بالله فآمن به المهاجرون من قومه، وذوي رحمه،أكرم الناس أحسابا، وأحسنهم وجوها .

الخرائج والجرائح - (ج 3 / ص 69) قال النبي صلى الله عليه واله يوم الخندق - لما قال الأنصار : نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا - لاعيش إلاعيش الاخرة فاكرم الأنصار والمهاجرة

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 19 / ص 128) عن المنتفى لما بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده طفق ينقل معهم اللبن ويقول وهو ينقل اللبن: هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر . ويقول: " اللهم إن الاجر أجر الآخرة، فارحم الانصار والمهاجرة."

تحف العقول: قال أبو الحسن عليه السلام: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال: اجتمع المهاجرون والانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إن لك يا رسول الله مؤونة في نفقتك وفيمن يأتيك من الوفود، وهذه أموالنا مع دمائنا فاحكم فيها بارا ماجورا، أعط ما شئت وأمسك ما شئت من غير حرج، قال: فأنزل الله عزوجل عليه الروح الامين فقال: يا محمد " قال لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " يعني أن تودوا قرابتي من بعدي. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 25 / ص 228)

في امالي الشيخ: عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة عقد لواء من نور أبيض ونادى مناد: ليقم سيد المؤمنين علي ابن أبي طالب، فيعطى اللواء من النور الابيض، تحته جميع السابقين الاولين من المهاجرين والانصار، لا يخالطهم غيرهم. فيقال لهم: إن ربكم يقول لكم: عندي لكم مغفرة وأجر عظيم. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 8 / ص 4)

تفسير الامام العسكري: قال الامام عليه السلام: قال: موسى بن جعفر عليهما السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وكثر حوله المهاجرون والانصار وكانوا يخاطبونه بالخطاب الشريف العظيم الذي يليق به صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بهم رحيما، وعليهم عطوفا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 9 / ص 331)

الشواهد الارشادية

في الصحيفة السجادية قال زين العابدين عليه السلام: اذْكُرْهُمْ مِنْكَ بِمَغْفِرَة وَرِضْوَان. اَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّد خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلاَءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ, الصحيفة السجادية - (ج 4 / ص 12)

في الصحيفة السجادية قال زين العابدين عليه السلام: في الصحابة: أَسْرَعُوا إلَى وِفَادَتِهِ وَسَابَقُوا إلَى دَعْوَتِهِ واسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعَهُمْ حجَّةَ رِسَالاَتِهِ. الصحيفة السجادية - (ج 4 / ص 12)

في الصحيفة السجادية قال زين العابدين عليه السلام: اَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّد خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلاَءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ، وَكَانَفُوهُ وَأَسْرَعُوا إلَى وِفَادَتِهِ وَسَابَقُوا إلَى

دَعْوَتِهِ واسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعَهُمْ حجَّةَ رِسَالاَتِهِ، وَفَارَقُوا الازْوَاجَ وَالاوْلادَ فِي إظْهَارِ كَلِمَتِهِ، وَقَاتَلُوا الاباءَ وَ الابناءَ فِي تَثْبِيتِ نبُوَّتِهِ. الصحيفة السجادية – (ج 4 / ص 12)

في الصحيفة السجادية قال زين العابدين عليه السلام: اذْكُرْهُمْ مِنْكَ بِمَغْفِرَة وَرِضْوَان. اَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّد خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلاَءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ، وَكَانَفُوهُ وَأَسْرَعُوا إلَى وِفَادَتِهِ وَسَابَقُوا إلَى دَعْوَتِهِ واسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعَهُمْ حجَّةَ رِسَالاَتِهِ، وَفَارَقُوا الازْوَاجَ وَالاوْلادَ فِي إظْهَارِ كَلِمَتِهِ، وَقَاتَلُوا الاباءَ وَ الابناءَ فِي تَثْبِيتِ نبُوَّتِهِ، وَانْتَصَرُوا بهِ وَمَنْ كَانُوا مُنْطَوِينَ عَلَى مَحبَّتِهِ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ فِي مَوَدَّتِهِ، وَالّذينَ هَجَرَتْهُمُ العَشَائِرُ إذْ تَعَلَّقُوا بِعُرْوَتِهِ، وَانْتَفَتْ مِنْهُمُ الْقَرَاباتُ إذْ سَكَنُوا فِي ظلِّ قَرَابَتِهِ. الصحيفة السجادية – (ج 4 / ص 12)

في الصحيفة السجادية قال زين العابدين عليه السلام: اذْكُرْهُمْ مِنْكَ بِمَغْفِرَة وَرِضْوَان. اَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّد خَاصَّةً – الى ان قال– فَلاَ تَنْسَ لَهُمُ اللّهُمَّ مَا تَرَكُوا لَكَ وَفِيكَ، وَأَرْضِهِمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَاشُوا الْخَلْقَ عَلَيْكَ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دُعَاةً لَكَ وإلَيْكَ، وَاشكُرْهُمْ عَلَى هَجْرِهِمْ فِيْكَ دِيَارَ قَوْمِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إلَى ضِيْقِهِ، وَمَنْ كَثَّرْتَ فِي إعْزَازِ دِيْنِكَ مِنْ مَظْلُومِهِمْ. أللّهُمَّ وَأَوْصِلْ إلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإحْسَان الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلاخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالاِيْمَانِ خَيْرَ جَزَائِكَ، الَّذِينَ قَصَدُوا سَمْتَهُمْ، وَتَحَرَّوْا وِجْهَتَهُمْ، وَمَضَوْا عَلى شاكِلَتِهِمْ، لَمْ يَثْنِهِمْ رَيْبٌ فِي بَصِيْرَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِجْهُمْ شَكٌّ فِي قَفْوِ آثَارِهِمْ وَالائْتِمَامِ بِهِدَايَةِ مَنَارِهِمْ، مُكَانِفِينَ وَمُوَازِرِيْنَ لَهُمْ، يَدِيْنُونَ بِدِيْنِهِمْ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَتَّهِمُونَهُمْ فِيمَا أَدَّوْا إلَيْهِم. الصحيفة السجادية – (ج 4 / ص 12)

في الصحيفة السجادية قال زين العابدين عليه السلام: اَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّد خَاصَّةً – الى ان قال– فَلاَ تَنْسَ لَهُمُ الّلهُمَّ مَا تَرَكُوا لَكَ وَفِيكَ، وَأَرْضِهِمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَاشُوا الْخَلْقَ عَلَيْكَ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دُعَاةً لَكَ إلَيْكَ. الصحيفة السجادية – (ج 4 / ص 12)

في الصحيفة السجادية قال زين العابدين عليه السلام: اَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّد خَاصَّةً – الى ان قال– أَللّهُمَّ وَأَوْصِلْ إلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإحْسَان الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالاِيمَانِ خَيْرَ جَزَائِكَ، الَّذِينَ قَصَدُوا سَمْتَهُمْ، وَتَحَرَّوْا وِجْهَتَهُمْ، وَمَضَوْا عَلى شاكِلَتِهِمْ، لَمْ يَثْنِهِمْ رَيْبٌ فِي بَصِيْرَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِجْهُمْ شَكٌّ فِي قَفْوِ آثَارِهِمْ وَالاِئْتِمَامِ بِهِدَايَةِ مَنَارِهِمْ، مُكَانِفِينَ وَمُوَازِرِيْنَ لَهُمْ، يَدِيْنُونَ بِدِيْنِهِمْ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَتَّهِمُونَهُمْ فِيمَا أَدَّوْا إلَيْهِمْ. الصحيفة السجادية – (ج 4 / ص 12)

الخصال: عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لم ير فيهم قدري ولا مرجئ ولا حروري ولا معتزلي ولا صاحب رأي، كانوا يبكون الليل والنهار ويقولون: ربنا اقبض أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير. ت: أي زهدا وخوفا من الافتتان بحار الأنوار – العلامة المجلسي – (ج 22 / ص 305)

عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) أم والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما، يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربهم، ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم وهم جميع مشفقون منه خائفون. بحار الأنوار – العلامة المجلسي – (ج 22 / ص 306)

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 11 / ص 137) ثم أخرج من صلب آدم ذرية منهم الأنبياء والرسل والخيار من عباد الله أفضلهم محمد ثم آل محمد، ومن الخيار الفاضلين منهم أصحاب محمد وخيار امة محمد.

نهج: قال عليه السلام في ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لها بعد ذلك حرمتها الأولى. والحساب على الله. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 32 / ص 223)

سليم قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لما رآنا الله صدقا وصبرا أنزل الكتاب بحسن الثناء علينا والرضا عنا وأنزل علينا النصر. ولست أقول: إن كل من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك، ولكن معظمهم وجلهم وعامتهم كانوا كذلك. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 30 / ص 321)

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 308) الكافي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله سبق بين المؤمنين ، ثم فضلهم على درجاتهم في السبق إليه.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 308) الكافي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جعل -الله تعالى - كل امرئ منهم — من المؤمنين- على درجة سبقه لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبوق سابقا.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 308) الكافي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو لم يكن للسابق إلى الايمان فضل على المسبوق إذا للحق آخر هذه الامة أولها نعم ولتقدموهم إذا لم يكن لمن سبق إلى الايمان الفضل على من أبطأ عنه.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 308) الكافي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر عملا من الاولين وأكثرهم صلاة و صوما وحجا وزكاة وجهادا وإنفاقا، ولو لم يكن سوابق يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضا عند الله لكان الآخرون بكثرة العمل مقدمين على الاولين.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 308) الكافي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أبى الله عزوجل أن يدرك آخر درجات الايمان أولها، ويقدم فيها من أخر الله، أو يؤخر فيها من قدم الله.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 308) الكافي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أخبرني عما ندب الله المؤمنين إليه من الاستباق إلى الايمان ؟ فقال: قول الله عزوجل: " سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله " وقال: " السابقون السابقون اولئك المقربون " وقال: " السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه " فبدأ بالمهاجرين الاولين على درجة سبقهم، ثم ثنى بالانصار، ثم ثلث بالتابعين لهم باحسان، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 69 / ص 153) عبد الرحمن ابن كثير، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال الإمام الحسن (عليه السلام) : قد قال اللَّه عزّوجلّ: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ* أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ وكان أبي سابق السابقين إلى اللَّه عزّوجلّ وإلى رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأقرب الأقربين.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 31 / ص 377) عن امالي الشيخ في يوم الشورى: قال علي عليه السبلام: : [والسابقون السابقون * أولئك المقربون] قال: فهل سبقني منكم احد إلى الله ورسوله ؟ !. قالوا: لا.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 38 / ص 229) عن ابن عباس في قوله: والسابقون السابقون اولئك المقربون) فقال: سابق هذه الامة علي بن أبي طالب. و عن ابن عباس قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) سبق والله كل أهل الايمان إلى الايمان.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 49 / ص 196) عن العيون: عن إسحاق بن حماد قال قال المأمون: خبروني أي الاعمال كان أفضل يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله ؟ قالوا: السبق إلى الاسلام لان الله تبارك وتعالى يقول: " السابقون السابقون اولئك المقربون " قال: فهل علمتم أحدا أسبق من علي عليه السلام إلى الاسلام ؟

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 10 / ص 140) عن امالي الشيخ عن الامام الحسن عليه السلام: قد قال الله تعالى: (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان) فهو سابق جميع السابقين، فكما أن الله عزوجل فضل السابقين على المتخلفين والمتأخرين فكذلك فضل سابق السابقين على السابقين.

أسباب النزول في ضوء روايات أهل البيت : عن نهج البيان: عن الصادق (عليه السلام): " أنها نزلت في علي (عليه السلام) ومن تبعه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ذلك الفوز العظيم."

أسباب النزول في ضوء روايات أهل البيت : عن المناقب لابن شهر اشوب: عن عن ابن عباس، قال: " والسابقون الأولون " نزلت في أمير المؤمنين، فهو أسبق الناس كلهم بالإيمان.

روى ابن عقدة: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: لما ولي علي بن أبي طالب (عليه السلام) أسرع الناس إلى بيعته المهاجرون والانصار وجماعة الناس. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 32 / ص 26)

روى نصر عن علي عليه السلام قال: فاز أهل السبق بسبقهم وفاز المهاجرون والانصار بفضلهم. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 32 / ص 429)

كشف اليقين عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علی (علیه السلام) قال: لما خطب أبو بكر قام ابي بن كعب فقال: يا معشر المهاجرين الذين هاجروا واتبعوا مرضات الرحمن، وأثنى الله عليهم في القرآن ! ويا معشر الانصار الذين تبوؤا الدار والايمان وأثنى الله عليهم في القرآن ! بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 28 / ص 222)

الاحتجاج : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: لست بمنكر فضل أبي بكر. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 225)

نهج :(فاز أهل السبق بسبقهم وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم) (

الغارات عن علي عليه السلام سأله أصحابه: ((...يا أمير المؤمنين حدثنا عن أصحابك، قال: عن أي أصحابي؟ قالوا: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: كل أصحاب محمد أصحابي(

في كشف الغمة قال الاربلي : قدم على (الامام علي بن الحسين عليه السلام) نفر من أهل العراق فقالوا في أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما فرغوا من كلامهم قال لهم ألا

تخبروني أنتم المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون قالوا لا قال فأنتم الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجه مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قالوا لا قال أما أنتم قد تبرأتم أن تكونوا من أحد هذين الفريقين وأنا أشهد انكم لستم من الذين قال الله فيهم والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) خرجوا عنى فعل الله بكم .

فلاح السائل - (ج 22 / ص 23) اللهم امنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهرون وسلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم واورد عليه من ذريته وازاوجه واهل بيته واصحابه واتباعه من تقر به عينه واجعلنا منهم وممن تسقيه بكاسه وتورده حوضه واحشرنا في زمرته وتحت لوائه.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 13 / ص 341) فقال موسى: يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أصحاب الانبياء أكرم عندك من صحابتي ؟ قال الله: يا موسى أما علمت أن فضل صحابة محمد على جميع صحابة المرسلين كفضل آل محمد على جميع آل النبيين وفضل محمد على جميع المرسلين ؟.

تفسير القمي - (ج 12 / ص 26)

قال الله (وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياء ه) يعني قريشا ما كانوا اولياء مكة (ان اولياؤه إلا المتقون) انت واصحابك يامحمد.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 66 / ص 307) نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه واله فما أرى أحدا يشبههم، لقد كانوا يصبحون شعثا غبرا قد باتوا سجدا وقياما، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم، كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم، إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفا من العقاب، ورجاء للثواب.

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 9 / ص 211) عن تفسير القمي " إن أولياؤه إلا المتقون " أنت وأصحابك يا محمد.

اعلم ان هذه الاقوال العلمائية مصدقة بما نقلت من آيات وروايات ، واقوال العلماء ليست حجة الان انها تؤيد وتنصر ما هو مصدق من فهم وتساعد وتيسر للأخرين.

الغيبة للطوسي : أبو عبد الله بن غالب قال عهدي بالشيخ أبي القاسم الحسين بن روح وقد تناظر اثنان فزعم واحد أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عمر ثم علي وقال الآخر: بل علي أفضل من عمر، فزاد الكلام بينهما فقال أبو القاسم رضي الله عنه: الذي اجتمعت عليه الصحابة هو تقديم الصديق ثم بعده الفاروق ثم بعده عثمان ذو النورين ثم علي الوصي، وأصحاب الحديث على ذلك، وهو الصحيح عندنا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 51 / ص 356) تعليق: قوله رضي الله عنه ناظر الى سعة الشريعة ومن جهة العناوين الكبيرة والمقاصد العليا.

الغيبة للطوسي: قال أبو أحمد بن درانويه كنا ندخل إلى أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه نعامله، فنحرج من عنده بعد ما دخلنا إليه نتقرب إلى الله بمحبته لانه كان يجارينا من فضل الصحابة ماروويناه وما لم نروه، فنكتبه عنه لحسنه رضي الله عنه. عنه في بحار الأنوار.

قال الطوسي في التبيان: ولم يذكر هذا طعنا على أبي بكر (رضى الله عنه) ولاقدحا فيه، لان اعتقادنا فيه أجمل شيء. التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 3 / ص 555)

قال المفيد في الإفصاح فإن قال قائل: فإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله دون سائر الناس، فعلى أي وجه تقدم عليه أبو بكر وعمر وعثمان، وادعوا الإمامة دونه، وأظهروا أنهم أحق بها على كل حال؟. قيل له: لقد كان ذلك على وجه الدفع له عليه السلام عن حقه، والخلاف عليه في مستحقه، وليس ذلك بمستحيل ممن ارتفعت عنه العصمة، وإن كان في ظاهر الأمر على أحسن الصفات. الإفصاح - الشيخ المفيد ص 38

الوائلي في برنامج الحوار المفتوح على النت: الخلفاء الراشدون من الصحابة ومن الصحابة الكرام ولهم انجازاتهم. - الى ان قال- وان كنا نرى الامام علي أولى بالخلافة لكن ليس معنى ذلك انا لا نقدر للخلفاء مكانتهم وانجازهم ولا نحترمهم. ابدا بالعكس على العكس من ذلك نحن نحترمهم ونقدر لهم انجازاتهم ونسير وفق ما أرشد اليه امامنا علي عليه السلام. -ثم قال- وام المؤمنين عائشة زوجة النبي وعرس رسول الله ومن أمهات المؤمنين وجديرة بالاحترام وبالتقدير وقد اختلات علينا البعض فزعم انا نرمي ام المؤمنين انها ارتكبت البهتان حاشا لله ولا يقول ذاك منا أحد قط. — الى ان قال- هي زوجة رسول الله وهي موضع احترامنا وتكريمنا وهي عرض النبي والذي يتطرق الى عرض النبي شيء بخدش فهو بريىء من الله ورسوله.

وقال الصدر في فدك والتاريخ: وقد توافقني على ان مقام الصديق والفاروق رضي الله عنهما في الإسلام يرتفع بهما عن الفرار المحرم، فلا بد انهما تأولا ووجدا عرا في فرارهما.

قال الحائري في الشهاب الثاقب: فلا نسب عمراً كلا ولا عثمان والذي تَولَّ أولاً. ومن تولى سبهم فاسق حُكْمٌ به قضى الإمام الصادقُ. تعليق أقول الإفتاء بفسق من يسب الصحابة رضي الله عنهم حكم خاص يدل على مكانة خاصة لهم.

قال العاملي في عقيدة الشيعة: لا نسوغ لأحد أن يسبهما (يعني الشيخين) ولا أن يتحامل على مقامهما، ولا أفتينا لأحد بجواز سبهما، فلهما عندنا من المقام ما يقتضي الإجلال والاحترام.

قال الصدر في التشيع ظاهرة طبيعية: "إن الصحابة بوصفهم الطليعة المؤمنة والمستنيرة كانوا أفضل وأصلح بذرة لنشوء أمة رسالية، حتى إن تاريخ الإنسان لم يشهد جيلاً عقائدياً أروع وأنبل وأطهر من الجيل الذي أنشأ الرسول القائد ."

قال عباس محمد في الردود: الشيعة الإمامية ليس بينهم وبين الصحابة أي عداء، فهم لا يكنون لهم إلا كل إحترام وتقدير، فإنه لا شك في عظيم قدرهم ومنزلتهم، وكفاهم فخراً أنهم حازوا هذه المرتبة العظيمة.

قال جعفر علم الهدى في موقع رافد: ترى الشيعة أنّ لهؤلاء الصحابة حقّ العظيم على المسلمين؛ إذ لولاهم لم يقم الدين الحنيف، ولم تصل إلينا معالمه ومعارفه وأحكامه.

قال شرف الدين في الفصول المهمة أنها (أي ام المؤمنين عائشة) عند الإمامية وفي نفس الأمر والواقع أنقى جيبا وأطهر ثوبا وأعلى نفسا وأغلى عرضا وأمنع صونا وأرفع جنابا وأعز خدرا واسمي مقاما من أن يجوز عليها غير النزاهة أو يمكن في حقها إلا العفة والصيانة، وكتب الإمامية قديمها وحديثها شاهد عدل بما أقول .

قال الخوئي في البيان (واهتمام الصحابة بذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده وفاته يورث القطع بكون القرآن محفوظاً عندهم. جمعاً أو متفرقاً، حفظاً في الصدور، أو تدويناً في قراطيس، وقد اهتموا بحفظ أشعار الجاهلة وخطبها، فكيف لا يهتمون بأمر الكتاب العزيز، الذي عرضوا أنفسهم للقتل في دعوته، وإعلان أحكامه، وهاجروا في سبيله أوطانهم، وبذلوا أموالهم، وأعرضوا عن نساءهم وأطفالهم، ووقفوا المواقف التي بيضوا بها وجه التاريخ، وهل يحتمل عاقل مع ذلك كله عدم اعتناءهم بالقرآن؟) تعليق من الواضح ان الصفات المذكورة يشترك فيها جميع من علم من الصحابة فحمل اللفظ على الخاصة منهم لا مجال له.

قال الحائري في الشهاب الثاقب: فلا نسب عمراً كلا ولا عثمان والذي تَولَّ أولاً..ومن تولى سبهم فاسق حُكْمٌ به قضى الإمام الصادقُ. ويدل عليه ما تقدم من عمومات موالاتهم وحبهم والدعاء لهم والترضي عنهم. وفي كتاب الامام الصادق لمغنية : تفنن المفرقون بالافتراءات عليهم – أي الشيعة – فلم يتركوا وسيلة من وسائل الإيذاء إلا اقترفوها، ثم قال إن أولئك المفرقين الآثمين قد استغلوا كلمة "عمر"، وقالوا : إن الشيعة تنال من خليفة النبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال العاملي في عقيدة الشيعة: لا نسوغ لأحد أن يسبهما (يعني الشيخين) ولا أن يتحامل على مقامهما، ولا أفتينا لأحد بجواز سبهما، فلهما عندنا من المقام ما يقتضي الإجلال والاحترام.

باب: لا يجوز نسبة الطعن بالمهاجرين والانصار ومن تبعهم باحسان الى الشيعة

قال الرافعي في تقدير الشيعة للصحاب: ان من نَسَب إليهم ذلك فهو إما أن يكون خصماً سيء النية، وإما لم يطلع على مذهب الشيعة إلا من خلال كتب خصومها، ولم يتمكن من الاطلاع على كتب أصحاب المذهب. وفي كتاب الامام الصادق لمغنية : تفنن المفرقون بالافتراءات عليهم – أي الشيعة – فلم يتركوا وسيلة من وسائل الإيذاء إلا اقترفوها، ثم قال إن أولئك المفرقين الآثمين قد استغلوا كلمة "عمر"، وقالوا : إن الشيعة تنال من خليفة النبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال العاملي في عقيدة الشيعة: لا نسوغ لأحد أن يسبهما (يعني الشيخين) ولا أن يتحامل على مقامهما، ولا أفتينا لأحد بجواز سبهما، فلهما عندنا من المقام ما يقتضي الإجلال والاحترام.

قال احمد حسين في نظرية عدالة الصحابة: الشيعة يوالون أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين أبلوا البلاء الحسن في نصرة الدين وجاهدوا بأنفسهم وأموالهم .

مناقشة:

قد يقال انه قد وردت صيغة الصلاة (اللهم صل على محمد وال محمد) خاصة من دون زيادة. وجوابه:

أولا: انه لا تعارض بين الصيغتين، فليس معنى (اللهم صل على محمد وال محمد) انه لا يجوز الزيادة ان وردت بنص شرعي.

ثانيا: ان كلا الصيغتين لها مصدق والثانية أوسع والسعة والرحمة اصلان في الشريعة.

ثالثا: ان الحجة القران والسنة والإرشاد الامامي من الاوصياء وقد بين الارشاد الصيغة الكاملة والاصل انهم اعرف بنصوص الشريعة وواقعها ومراداتها فيكون هذا من كشف الامام عن حقيقة مراد القران والسنة.

رابعا: بعد وجود المصدق لصيغة الكاملة يكون الجمع بين الواقعي والظاهري فتكون الصيغة الارشادي الامامية من بيان الواقع.

خامسا: ان الاشارد الامامي بين ان (الال) اعم من اهل البيت عليهم السلام، وانه شامل لشيعتهم ففي بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 91 / ص 59) عن عمار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال رجل: اللهم صل على محمد وأهل بيت محمد فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا لقد ضيقت علينا أما علمت أن أهل البيت خمسة أصحاب الكساء ؟ فقال الرجل: كيف أقول ؟ قال: قل: اللهم صل على محمد وآل محمد، فنكون نحن شيعتنا قد دخلنا فيه وقد بينت في كتاب (تشيع الصحابة) ان دين الصحابة رضي الله عنهم جميعهم هو التشيع.

إشارة:

بعد عموم النص القرآني (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (42) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) والذي الأصل فيه الاشتراك فيكون خطابا لكل مؤمن الى يوم القيامة، يكون البيان المتقدم من المثال، فيكون من الشرعي الصلاة على أصحاب الائمة صلوات الله عليهم و الصلاة على المؤمنين في كل زمن. ومن المعلوم ان عنوان (المؤمنين) في القرآن يراد به المسلمون بالمصطلح فيكون الحكم شاملا لهم. ولا ريب مما تقدم ان شرعية الصلاة على الصحابة بل كل مؤمن يجوز ان يكون بالاستقلال والتبع فلا وجه لهذا الاشكال بل منه مخالف للقرآن بعد ان بينا دلالته على استحباب الصلاة على المؤمنين.

زواج المسلمة بغير المسلم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة في بيان جواز زواج المسلمات من غير المسلمين. والكلام سيكون في فصول؛ محكم القرآن، محكم السنة النبوية، محكم الحكمة الامامية التي نقلت عن الائمة الاوصياء عليهم السلام. ومن ثم متشابه القران والسنة والحكم وبعدها مناقشة للاقوال.

وتكمن اهمية بحث زواج المسلمات من غير المسلمين في ان النكاح شكل من اشكال الولاية الاحسانية، وهو مثال لصور وفروع اخرى من تلك الولاية. فان لله تعالى ولايتين؛ ولاية ايمان تشمل اهل الايمان، وولاية احسان تشمل كل من لا يعادي اهل الايمان من غيرهم. والنكاح كغيره من اشكال التعاملات الحياتية لا يظهر من الشرع تخصيص فيها بل انه قرر ما هو معروف واكده، ودلت اصول كثيرة على ان تلك التعاملات جائزة وثابتة لكل انسان ولا مجال لسلب أي منها عنه ولا تخصيصه فانه عطاء الله تعالى غير المقطوع، ومتاع الدنيا غير الممنوع .

فصل: محكم القرآن

الاصول القرآنية كثيرة في جواز المسلمة من غير المسلم ما لم يكن بغي او عدوان او محاربة لأهل الايمان.

أصل

قال الله تعالى (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (7) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (11) [الممتحنة/7-11] وعرفت وستعرف ان النكاح من مصاديق الولاية والايات هنا في الولاية الاحسانية مع الكافر، وهي ثابتة هنا بالنص لمن لا يحارب المؤمنين.

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي :

قال الحسن: إن المسلمين استأذنوا النبي صلى الله عليه واله في أن يبروا قرباتهم من المشركين، وكان ذلك قبل أن يؤمروا بالقتال لجميع المشركين، فنزلت هذه الآية (1). وقال قتادة: هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)وبه قال ابن عباس . (2) يقول الله تعالى مخاطبا للمؤمنين (لا ينهاكم الله) " عن " مخالطة " الذين لم يقاتلوكم في الدين " من الكفار " ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم " وتحسنوا اليهم " وتقسطوا اليهم " معناه تعدلوا إليهم " إن الله يحب المقسطين " يعني الذين يعدلون في الخلق. (3) وقيل معناه إن الله يحب الذين يقسطون قسطا من أموالهم على وجه البر . (4). وقوله " إن تبروهم " في موضع خفض، وتقديره: لا ينهاكم الله عن أن تبروهم، وهو بدل من (الذين) بدل الاشتمال. وقال مجاهد: عنى بالذين لم يقاتلوكم من آمن من أهل مكة ولم يهاجروا (5). وقال ابن الزبير: هو عام في كل من كل بهذه

الصفة. (6) والذي عليه الاجماع والمفسرون بأن بر الرجل من شاء من أهل دار الحرب قرابة كان او غير قرابة ليس بمحرم، وإنما الخلاف في اعطائهم الزكاة والفطرة والكفارات، فعندنا لا يجوز. وفيه خلاف. (7) وقال الفراء الآية نزلت في جماعة كانوا عاقدوا النبي صلى الله عليه واله ألا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر رسول الله صلى الله عليه واله ببرهم والوفاء لهم إلى مدة اجلهم . (8).

ثم بين تعالى على من يتوجه النهي ببره وإحسانه فقال " إنما ينهاكم الله عن " مبرة " الذين قاتلوكم في الدين " من اهل مكة وغيرهم " واخرجوكم من دياركم " يعنى منازلكم وأملاككم " وظاهروا على اخراجكم " أي تعاونوا على ذلك وتعاضدوا، والمظاهرة هي المعاونة ليظهر بها على العدو بالغلبة. (9). وقوله " أن تولوهم " اى ينهاكم عن ان تنصروهم وتوادوهم وتحبونهم ثم قال " ومن يتولهم " أي ومن ينصرهم ويواليهم " فاولئك هم الظالمون " لا نفسهم، لانهم يستحقون بذلك العقاب والكون في النار(10).

قيل كان سبب نزول هذه الآية إن النبي صلى الله عليه واله كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير أذن وليه، فلما هاجر النساء وقيل: هاجرت كلثم بنت أبي معيط فجاء أخواها فسألا رسول الله صلى الله عليه واله أن يردها، فنهى الله تعالى ان يرددن إلى المشركين، ونسخ ذلك الحكم، ذكره عروة بن الزبير .(11) .

ثم قال " فان علمتموهن مؤمنات " يعني في الظاهر " فلا ترجعوهن إلى الكفار " أي لا تردوهن اليهم " لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن " قال ابن زيد: وفرق بينهما النبي صلى الله عليه واله وإن لم يطلق المشرك. (12) وقيل: إن النبي صلى الله عليه واله كان شرط لهم رد الرجال دون النساء، فعلى هذا لا نسخ في الآية.(13) .

وقوله " وآتوهم ما أنفقوا " قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد: اعطوا رجالهم ما انفقوا من الصداق. (14) ثم قال " ولا جناح عليكم " معاشر المؤمنين " ان تنكحوهن " يعني

المهاجرات لانهن بالاسلام قد بن من أزواجهن " إذا آتيتموهن " أجورهن " يعني مهورهن التي يستحل بها فروجهن (15) .

وقوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر، فالكوافر جمع كافرة، والعصمة سبب تمنع به من المكروه وجمعه عصم. وفي ذلك دلالة على انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت ذمية او حربية او عابدة وثن، وعلى كل حال، لانه عام في جميع ذلك وليس لاحد أن يخص الآية بعابدة الوثن لنزولها بسببهم، لان المعتبر بعموم اللفظ لا بالسبب(16)

وقوله " واسألوا ما انفقتم " يعني إذا صارت المرأة المسلمة إلى دار الحرب عن دار الاسلام فاسألوهم عن ان يردوا عليكم مهرهن، كما يسئلونكم مهر نسائهم إذا هاجرون اليكم، وهو قوله " وليسألوا ما انفقوا(17) . "

وقال الحسن: كان في صدر الاسلام وتكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخت هذه الآية ذلك. والمفسرون على ان حكم هذه الآية منسوخ (18) وعندنا أن الآية غير منسوخة، وفيها دلالة على المنع من تزوج المسلم اليهودية والنصرانية، لانهما كافرتان والآية على عمومها في المنع من التمسك بعصم الكوافر، ولا نخصها إلا بدليل.(19) .

1- هذا ظن بلا مصدق .

2- هذا ظن بلا مصدق، بل المقصود به كافة المشركين المحاربين.

3- هذا مصدق وهو نوع ولاية احسانية، بل سياتي التصريح بانها ولاية, وهو يؤيد ثبوت ولاية الاحسان لهم ومنها الارث والنكاح.

4- هذا علم مصدق.

5- هذا ظن بلا مصدق وغريب جدا .

6- هذا علم مصدق فيشمل من لم يحارب من الكافرين وهي ولاية احسان وتشمل اساسيات الانسانية من نكاح وارث.

7- هذا ظن بلا مصدق بل خلاف المصدق فالحربي لا ولاية احسانية له فلا برله.

8- هذا ظن بلا مصدق بل الحق انها في كل من لم يحارب واعتزل.

9- فالحربي لا ولاية احسانية له.

10- وهو تفسير للمقصد بانه الولاية وهي احسانية فتشمل اسس الحياة من نكاح وارث.

11- هذا ظن بلا مصدق بل خلاف المصدق من عدم جواز الاخلاف بالعهد. فلا بد من حملها بما لا يخلف العهد بان عهد الصلح لم يذكر النساء، او لم يكن عهد بالرد اصلا وهو خلاف المشهور فيكون الاول هو المتعين .

12- هذا ظن بلا مصدق.

13- هذا علم مصدق.

14- هذا مصدق فهو علم، وهو مثبت للعقد ودال على عدم انفساخه.

15- هذا ظن لا مصدق بل ان هناك عدة شروط ذكرت ليحصل الفراق وليس فقط بمجرد الاسلام.

16- ان عموم اللفظ يحتاج الى مصدق، ولا مصدق للعموم من جهة الالزام او جهة متعلق الامر، والمصدق انه ليس الزاميا لاجل الاصول المانعة من ذلك بشكل عام ولاجل العلم الثابت بجواز نكاح الكافرة الكتابية بشكل خاص، فالمصدق انها في المحاربين من الكفار خاصة. ولا يبعد حمله على المعنى اللغوي فيشمل كل كافر بالعشرة محارب للمؤمنين من مشرك او كتابي او مسلم.

17- هذا مصدق وهو دليل على عدم انفساخ العقد بين المسلمة وزوجها الكافر .

18- النسخ ليس بالالزام بل النهي على الكراهة.

19- هذا بلا مصدق فهو ظن، وهكذا قول وفق المنهج العرض فلا يصحح هكذا قول بل هو مخالف للاصول فيكون الصحيح ان الحكم للكراهة وليس التحريم.

قال في النكت والعيون : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين } الآية . فيهم أربعة أوجه : أحدها : أن هذا في أول الأمر عند موادعة المشركين ، ثم نسخ بالقتال ، قاله ابن زيد (1) .

الثاني : أنهم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف كان لهم عهد فأمر الله أن يبروهم بالوفاء ، قاله مقاتل.(2).

الثالث : أنهم النساء والصبيان لأنهم ممن لم يقاتل ، فأذن الله تعالى ببرهم ، حكاه بعض المفسرين (3).

الرابع : ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر ، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش ، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطاً وأشياء ، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية(4) .

{ وتقسطوا إليهم } فيه وجهان : أحدهما : يعني وتعدلوا فيهم ، قاله ابن حبان فلا تغلوا في مقاربتهم ، ولا تسرفوا في مباعدتهم (5) الثاني : معناه أن تعطوهم قسطاً من أموالكم ، حكاه

ابن عيسى . (6) ويحتمل ثالثاً : أنه الإنفاق على من وجبت نفقته منهم ، ولا يكون اختلاف الدين مانعاً من استحقاقها.(7) .

1- هذا ظن بلا مصدق وعرفت ان المعنى كافة المحاربين فلا يشمل من لا يحارب. فالاسلام دين سلام لا دين حروب وكفر الانسان ليس سببا لحربه بلا الاصل انه لا اكراه في الدين.

2- هذا ظن بلا مصدق بل المصدق انها في كل من ما لا يحارب المؤمنين.

3- هذا ظن لا بمصدق.

4- هذا مصدق وهو مصداق فيجري في كل من لم يحارب المؤمنين.

5- هذا ظن بل المصدق هو برهم وولايتهم ولا احسان.

6- هذا علم مصدق وهو نوع ولاية.

7- هذا علم مصدق ومثبت للولاية الاحسانية.

تعليق

هنا فوائد

الاولى: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً) والترغيب واضح فهناك نوع من الوصل فلا انقطاع ابدي للولاية برجاء ايمانهم. وان لم يدل على جواز بقاء المؤمنة من زوجها المعادي فانه يساعد عليه ولربما قوة ايمان الزوجة مع مكانتها عند زوجها يكون سببا لهدايته.

الثانية: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) وهو كاشف عن نوع من الوصل وهو ولاية الاحسان، وهو من النص في البر

والاحسان بغير المؤمن، وان لم يكن دالا على جواز نكاحهم نساء ورجالا فانه مساعد ومؤيد. وهذه الآية واحدة من الاصول العامة على جواز نكاح المسلمة من غير المسلم غير المحارب .

الثالثة: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وفي ضوء ما تقدم يتضح انها ليست مقاطعة ابدية ولاسباب اعتقادية بل هو لاجل امر سياسي احترازي ومما يتبع ذلك من امور تضعف جماعة الايمان، فهو نوع من اشكال دفع الفتنة. فيتبين من هنا امران: ان المنع من ولاية المحارب هو لغرض سياسي وليس اعتقاديا او ذاتيا. وان المنع من ولاية المحارب هو لاجل منع الفتنة. ومع ان ما سبق مصرح بان الحكم مختص بالمحارب فان مفهومها بذاتها يدل على ان غير المحارب تجوز ولايته.

الرابعة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا.) وفي ضوء ما تقدم يتبين ان هذا حكم يختص بالكفار المحاربين فلا فعموم له لان العموم غير مصدق. وهذه الاية من عمدة ادلة المانعين الا انها لم تحمل على واقعها والمراد الحقيقي منها بل قد تم التعامل معها بظاهرية.

وان حمل هذه الاية على ظاهرها مخالف لأصول كثيرة، لذلك فهو حكم خاص جدا لا عموم له، وهو ضمن شروط كثيرة اهمها المحاربة ويستشعر هنا وجود مسكوت عنه بعدم رغبة المرأة بزوجها السابق بل وعدم رغبتها بها او تركه لها، ولا بد من التمييز بين وجود الامام الالهي وحضوره كالنبي صلى الله علبيه واله الذي له سلطة ولبن غيابه، فيرد الامر اليه، كما ان الاحوط في غياب الامام هو تحصيل الطلاق، فانفساخ النكاح ولو من الكافر المحارب بهكذا امر من دون حكم الامام او من يقوم مقامه مشكل بل ممنوع.

وستعرف ان الرواية التفسيرية في بسبب النزول هو في ام كلثوم وهي جارية عاتق حينها اي غير متزوجة مما يجعل الارجاع الى اهلها اي ابويها واخوتها وليس الى زوج. فيكون قوله تعالى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة/10] اعم من الازواج بل يشمل الاهل فيحمل على العيش والعشرة والسكن وليس النكاح فقط.. فالرواية تكشف عن هذا الامر الذي لا بد من التنبه اليه. ومع ان الرواية لا تتوافق مع ظاهر القران بان الايات في متزوجات الا ان الرواية التفسيرية ملزمة للمدرسة الاصولية السندية لصحتها عندهم مما يوجب المراجعة علبهم.

الخامسة: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وان لم يكن دالا على عموم الرجال والنساء بظاهره فهو من المثال، والمصدق انه خاص بالمحاربين وولايتهم فالمرأة وان لم تحارب عادة الا انها بولايتها للمحارب يلحقها حكمه. والاية تشمل بظاهرها الكافرة الكتابية وغيرها وظاهرة بالاستمرار، وهذا مخالف لكثير من الفتاوى في هذا الجانب، مما يدعو الى المراجعة والتحقق من كونها محكمة وليست متشابهة كما يبدو لي وكما تدل عليه اصول وشواهد انها خاصة باهل الحرب ولا عموم لها.

السادس: (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا) أي الكفار فيسالوا المهر وهو نص بوجود حق لهم ودال بنوع من الولاية وانه دال على نوع من الاتفاق بين الاطراف وهو دال على عدم الغاء العقد وانما يكون بشكل من التفاوض، وعلى كل حال فالاية ان لم تدل على عدم انفساخ عقد الكافر على المؤمنة وان حق العقد ثابت فيثبت الاختيار فانه يساعد عليه ويؤيده.

السابع: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا) والعبارة فيها اشعار بجواز الامساك بدلالة ظنية (وان فاتكم) وهو مصدق، فيكون الجمع مع ما تقدم هو اما تخصيص المنع بالمحاربة التي توالي المحاربين، وان الامساك بالتي لا توالي

المحاربين او الكراهة. هذا وان مثال زوجتي النبيين نوح ولوط يكشف نوعا ما عن ان الحكم ليس الزاميا .

أصل

قال الله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [المائدة/5]

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي : وقوله: " والمحصنات من المؤمنات " معناه واحل لكم العقد على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات (1). وقيل هن الحرائر منهن (2)، ولايدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ، لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه(3)، ولاخلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة، ولا امة كان عقده صحيحا غير مفسوخ، وان كان الاولى تجنبه (4). وكذلك لو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الامة على مامضى القول فيه. واختلف المفسرون في المحصنات التي عناهن هاهنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة: فاجرة كانت أوعفيفة وحرموا إماء اهل الكتاب بكل حال لقوله: " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ". ذهب اليه مجاهد وطارق بن شهاب، وعامر الشعبي والحسن وقتادة.(5)

وقال اخرون: أراد بذلك العفائف من الفريقين: حرائر كن او إماء، وأجازوا العقد على الامة الكتابية (6). روى ذلك أيضا عن مجاهد، وعامر الشعبي وسفين وابراهيم والحسن بن ابي الحسن

وقتادة في رواية، ثم اختلفوا في المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فقال قوم: هو عام في العفائف منهن: حرة كانت أو أمة (7) ، حربية كانت او ذمية (8). وهوقول من قال المراد بالمحصنات العفائف.

وقال اخرون: أراد الحرائر منهن: حربيات كن أوذميات (9). وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نساء بني اسرائيل دون من دخل فيهن من سائر الملل (10). وقال قوم: أراد بذلك الذميات منهن (11). ذهب اليه ابن عباس. واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر من المسلمات والكتابيات.(12)

وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: " ولاتنكح المشركات حتى يؤمن، " ولقوله: " ولاتمسكوا بعصم الكوافر " (13) فاذا ثبت ذلك، قلنا في قوله ": والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب " تأويلان. احدهما – ان يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن. والمراد بقوله: " والمحصنات من المؤمنات " من كن في الاصل مؤمنات. ولدن على الاسلام قيل: إن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذا اسلمت فبين الله بذلك انه لاحرج في ذلك، فلذلك أفردهن بالذكر حكى ذلك البلخي. (14) والثاني – أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لانه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة، وملك اليمين (15) على أنه روى أبوالجارود عن أبي جعفر (ع) أن ذلك منسوخ بقوله: " ولاتنكح المشركات حتى يؤمن " روى عن ابي عبدالله (ع) انه قال: هو منسوخ بقوله: " ولاتمسكوا بعصم الكوافر .(16) "

1- هذا علم مصدق.

2- هذا ظن غير مصدق.

3- هذا علم مصدق.

4- هذا علم مصدق.

5- هذا ظن بلا مصدق. والمصدق انما العفيفة وكراهة غيرها.

6- هذا علم مصدق.

7- هذا علم مصدق

8- هذا ظن غير مصدق، بل هو في غير الحربية وفي الحربية نهي.

9- هذا ظن غير مصدق.

10- هذا ظن بلا مصدق.

11- هذا علم مصدق.

12- هذا ظن غير مصدق.

13- هذا ظن بلا مصدق، والايتان عرفت وستعرف ما في الاستدلال فيهما على ذلك.

14- هذا ظن بلا مصدق.

15- هذا ظن بلا مصدق.

16- هذا ظن بلا مصدق.

تعليق

واهم ما يجب قوله هو ان في الاية مسكوت عنه لاعتبارات معينة معروفة تخص العربي، وهو حل نكاح المسلمان من الرجال من اهل الكتاب. كما انه لا نحتاج الى الكثير لبيان ان هذه الاية لا تتداخل مع اية النهي عن المشركين اذ ان الكتابي لا يعد من اهل الشرك في القرآن، وما يقال خلاف ذلك لا مجال له. قال الله تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ

مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ [البينة/1] وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ [البينة/6]

وهنا نقطة اخرى وهي ان الاية توكيدية بعد ان بينا ان السنن في النكاح بل بجميع اشكال الولاية واحدة متطابقة مع ما سبق وان الامور الحياتية من ملك وارث وعقود جارية لكل البشر وهذا ما سأبينه بتفصيل اكبر لاحقا. فيمكن القول ان الاية وبالبيان المتقدم هي من ادلة جواز نكاح المسلمة من الكتابي. و لا يقال ان الاية يفهم منها النهي عن غير الكتابي، فانه لا مفهوم لها وليس من عموم ورد بالنهي لكي يتحقق مفهوم وانما النهي المتقدم انما هو بحق المحارب، ومن هنا يعلم ايضا ان الاية مخصصة بغير المحارب من اهل الكتاب رجلا كان او امراة، فاذا كان الكتابي محاربا شمله ما تقدم من حكم سواء بالزام المنع او كرهة النكاح بل لو كان المحارب مسلما ففي جواز تزوجيه اشكال بعد ان تبين ان حكمة المنع هو اصول الولاية بالحرب وعدمه.

أصل

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (9) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [التحريم/9-11]

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي: وضرب المثل الثاني للمؤمنين، لما كانت امرأة فرعون مؤمنة (1) ، فقال (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) واسمها آسية. والمثل قول سائر يشبه فيه حال الثاني بالاول .

فهذه الاية فيها قول فيه تشبيه حال المؤمنة التي زوجها كافر (2) بحال امرأة فرعون في انه لايضرها كفره مع قربها منه (3) ، كما أن امرأة نوح وأمرأة لوط، لم ينفعهما نبوتهما وإيمانهما حين كانتا كافرتين .

وقوله (إذ قالت) أي حين قالت امرأة فرعون داعية الله (رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني) أي وخلصني (من فرعون وعمله) يعني من مثل سوء عمله (ونجني من القوم الظالمين) يعني الذين ظلموا أنفسهم بالكفر بالله واستحقوا لذلك العقاب. وإنما دعت بالخلاص من عمل الكفار بأن سألت الله تعالى أن يلطف لها في التمسك بالايمان، وألا تغتر بتمكين الله لفرعون وكفار قومه وطول سلامته وسوابغ نعمته عليهم والانس به لطول مخالطته وصحبته، فربما أفتتنت من هذه الوجوه، فدعت بهذا ليلطف الله لها في ذلك وتبقى على التمسك بالايمان(4).

1- هذا مصدق فهو علم.

2- هذا مصدق فهو علم وهو نص في جواز بقاء المؤمنة من الزوج الكافر.

3- وهذا مصدق فهو علم وهو يبطل من يقول بالاستحسان بتضرر الزوجة بيدن زوجها.

4- وهذا مصدق فهو علم وهو دال على بقائها معه على ايمانها. وحينما تكون مثلا للمؤمنة تكون سنة جارية في المؤمنة المتزوجة من كافر بان تكون على هذه الشاكلة. فالاية كالنص في جواز بقاء المؤمنة مع الزوج الكافر.

قال في النكت والعيون : { وضَربَ اللَّهُ مَثلاً للذينَ آمنوا امرأةَ فِرْعونَ } قيل اسمها آسية بنت مزاحم . { إذْ قالت رَبِّ ابْنِ لي عندك بيتاً في الجنة } قال أبو العالية : اطّلع فرعون على إيمان امرأته (1) فخرج على الملأ فقال لهم : ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثنوا عليها ، فقال لهم : فإنها تعبد ربّاً غيري ، فقالوا له : اقتلْها ، فأوتد لها أوتاداً فشد يديها ورجليها ، فدعت آسية ربها فقالت : « رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة » الآية ، فكشف لها الغطاء فنظرت إلى

بيتها في الجنة ، فوافق ذلك حضور فرعون ، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة ، فقال فرعون : ألا تعجبون من جنونها ، فعذبها وهي تضحك وقُبض روحها.

وقولها : { وَنَجِّني مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِه } فيه قولان : أحدهما : الشرك (2) الثاني : الجماع ، قاله ابن عباس(3)

1- هذا مصدق فهو علم.

2- هذا مصدق فهو علم.

3- هذا بلا مصدق فهو ظن بل غريب.

تعليق

اقول وهذا نص بكفر زوجتي المؤمنين بل النبيين، ونص بايمان زوجة الكافر المحارب، فيحمل النهي السابق في غير موضع على الكراهة وليس التحريم وهنا فوائد:

الاولى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وهو شامل لقطع الولاية بما يشمل المنافق المظهر للايمان، وبهذا يكون التخصيص هو الحاكم بانه مختص بالمحارب والباغي، بل يمكن القول انه من باب المثال للباغي على جماعة اهل الايمان المتمثلة بالدولة المؤمنة، فيكون البغي على الدولة ليس كالبغي على طائفة فيكون من الاحتياط المؤكد تعميم الحكم على من يبغي على الشعب والدولة بما هي صورة من صور الامة وان كان مسلما. فالمناط هنا وفي غيره من اشكال الولاية والتبري هو محاربة جماعة الايمان، بل لا يبعد ان يكون الحكم انسانيا عاما بان التولي لمن لا يحارب الجماعة والتبري لمن يحارب الجماعة ولا فرق بين الرجل والمراة ولا بين

المؤمن وغير المؤمن. فلو ان مؤمنا حارب الامة انقطعت ولايته وهو على ايمانه ولو ان كافرا لم يحارب الامة كانت له ولاية الاحسان.

الثانية: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) وهذا نص على جواز بقاء الكافرة المحاربة مع المؤمن. فتحمل النواهي الاخرى على الكراهة. وهذه الاية ليست فقط اصلا بل دليلا على جواز الامساك بالكافرة.

الثالثة: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) وهذا نص على جواز بقاء الكافر المحارب مع المؤمنة. فتحمل النواهي الاخرى على الكراهة. وهذه الاية ليست فقط اصلا بل دليلا على جواز بقاء المؤمنة مع الكافر .

ملاحظة: لا يقال انها سنن من قبلنا، لان القران وبخصوص النكاح بين ان المؤمنين يجرون على سنن من قبلهم قال الله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) [النساء/25، 26]

وقد يقال ان هذه الاية انتقلت من المحصنة المؤمنة أي الحرة الى الامة المؤمنة وهو دال على عدم جواز نكاح الكافرة وان كانت حرة، وفيه انه مفهوم ضعيف بل لا مجال له، كما انه لا يدل على اكثر من الاستحباب لاجل الاعتبار الذي بينه القران بالاهتمام بان يكون النكاح

بالحرة. لكن ليس ظاهرا ان الكلام هنا لبيان ما هو المستحسن بل انه لبيان جواز نكاح الامة، ويدل عليه (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) فالاية تريد ان تزيل توهم عدم المساواة مع كراهة بقوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) وعلى كل حال فالاية غير متعرضة لنكاح الكافرة ولا يفهم منها نهي .

اصل

قال الله تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور/3]

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي: وقوله " الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة، والزانية لاينكحها إلا زان او مشرك... " الآية. قيل: انها نزلت على سبب، وذلك انه استأذن رجل من المسلمين النبي صلى الله عليه وآله ان يتزوج امرأة من اصحاب الرايات، كانت تسافح، فأنزل الله تعالى الآية. وروي ذلك عن عبدالله بن عمر، وابن عباس(1) وقال حرم الله نكاحهن على المؤمنين، فلا يتزوج بهن الا زان او مشرك. (2) وقال مجاهد والزهري والشعبي: ان التى استؤذن فيها ام مهزول. وقيل النكاح – ههنا – المراد به الجماع، والمعنى الاشتراك في الزنا، يعني انهما جميعا يكونان زانيين، ذكر ذلك ابن عباس. وقد ضعف الطبري ذلك، قال: لا فائدة في ذلك.(3) ومن قال بالاول، قال: الآية وان كان ظاهرها الخبر، فالمراد به النهي. (4) وقال سعيد بن جبير: معناه انها زانية مثله. وهو قول الضحاك وابن زيد. وقال سعيد ابن المسيب: كان ذلك حكم كل زان وزانية، ثم نسخ بقوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين)، وبه قال

اكثر الفقهاء.(5) وقال الرماني: وجه التأويل انهما مشتركان في الزنا، لانه لاخلاف انه ليس لاحد من اهل الصلاة ان ينكح زانية وان الزانية من المسلمات حرام على كل مسلم من اهل الصلاة، فعلى هذا له ان يتزوج بمن كان زنى بها. (6) وعن ابي جعفر (ع) (ان الآية نزلت في اصحاب الرايات، فأما غيرهن فانه يجوز ان يتزوجها، وان كان الافضل غيرها، ويمنعها من الفجور). وفى ذلك خلاف بين الفقهاء(7) .

1- هذا قوي مصدق، فالنكاح هنا التزويج الخاص بالمعروفات والمعروفين بالزنا.

2- وهذا قوي مصدق والمؤمنون هنا التقاة لان الزنا لا يكفر صاحبه حتى لو حد واشتهر به. وبعد ان تبين انه خاص باصحاب الرايات والمعروفين بالزنا لا يتحقق نسخ، فمن يزني غير هؤلاء لا يشمله النهي.

3- هذا ضعيف، فالنكاح هنا التزويج وليس الوطء.

4- وهذا تام، فالاية خبر بمعنى النهي.

5- هذا ضعيف، والصحيح انه خاص، حتى لو قلنا بالنسخ فانه لم يشمل كل زان وزانية، بل هو خاص بالمحدودين واصحاب الرايات والمعروفين بالزنا، ثم نسخ بجواز نكاحهم.

6- في الكلام اضطراب والثابت الجواز، فاما من لم يكن معروفا او محدودا فبالاصل والعموم واما المعروف والمحدود بالزنا فالبنسخ.

7- وهذا تام وهو المصدق، ومع ثبوت الجواز في هذا القسم يكون النسخ محققا.

قال في تفسير مجمع البيان – الطبرسي : و قوله « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » اختلف في تفسيره على وجوه (أحدها) أن المراد بالنكاح

العقد و نزلت الآية على سبب و هو أن رجلا من المسلمين استأذن النبي (صلى الله عليهوآله وسلّم) في أن يتزوج أم مهزول و هي امرأة كانت تسافح و لها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهري (1) و المراد بالآية النهي و إن كان ظاهره الخبر (2) و يؤيده ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مشهورين بالزنا فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء على تلك المنزلة فمن شهر بشيء من ذلك و أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته (3) (و ثانيها) أن النكاح هنا الجماع و المعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله عن الضحاك و ابن زيد و سعيد بن جبير و في إحدى الروايتين عن ابن عباس فيكون نظير قوله الخبيثات للخبيثين في أنه خرج مخرج الأغلب الأعم (4) (و ثالثها) أن هذا الحكم كان في كل زان و زانية ثم نسخ بقوله و أنكحوا الأيامى منكم الآية عن سعيد بن المسيب و جماعة (5) (و رابعها) أن المراد به العقد و ذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة فإنه لا يجوز له أن يتزوج بها روي ذلك عن جماعة من الصحابة (6) و إنما قرن الله سبحانه بين الزاني و المشرك تعظيما لأمر الزنا و تفخيما لشأنه (7) و لا يجوز أن تكون هذه الآية خبرا لأنا نجد الزاني يتزوج غير الزانية و لكن المراد هنا الحكم أو النهي سواء كان المراد بالنكاح العقد أو الوطء و حقيقة النكاح في اللغة الوطء (8) « و حرم ذلك على المؤمنين » أي حرم نكاح الزانيات أو حرم الزنا على المؤمنين فلا يتزوج بهن أو لا يطأهن إلا زان أو مشرك (9).

1- عرفت انه قوي مصدق.

2- وهذا تام كما عرفت.

3- وهو مصدق ثابت ، وبعد ثبوت الجواز بالنسخ بهذا القسم الخاص يكون النهي المستمر على الكراهة. فاستمرار التحريم غير مصدق.

4- هذا ضعيف كما عرفت.

5- وهذا ضعيف والصحيح انه خاص بالمعروفين المشهورين بالزنا.

6- وهذا ضعيف، ومن المعلوم ان الصحابة كانوا يتشددون في الامتثال لشدة ورعهم وتقواهم فلا يستفاد من التزامهم الالزام.

7- وهذا ظاهر، ولا يلغ كفرا ولا شركا.

8- وهذا تام.

9- والمؤمن هنا التقي ولا يراد به المسلم مطلقا لانه يعني تكفير الزاني المشهور به وهو ممنوع لا مصدق له.

وفي تفسير نور الثقلين عن محمد بن سالم عن أبى جعفر عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام : وانزل بالمدينة : الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزانى مؤمنا ، ولا الزانية مؤمنة (1) ، وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس يمترى فيه أهل العلم انه قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص . (2) عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة " قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة . (3) عن أبى الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة " فقال : كن نسوة مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة ، فمن أقيم عليه حد زنى أو شهر به لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة . (4) عن محمد بن سالم عن

أبى جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة " قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مشهورين بالزنا ، فنهى الله عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة ، من شهر شيئا من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته . (5) عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت ، قال : ان شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن زوجها ، ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها . (6) عن حكم بن حكيم عن أبى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك " قال : انما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء. (7)

1- وهو مصدق بمعنى التقي وليس بمعنى المسلم.

2- وهو مصدق وهو صريح بان المراد بالمؤمن التقي وليس المسلم.

3- وقوله (لم ينبغ) ظاهر في الكراهة لا الزام المنع.

4- قوله _ لم ينبغ) ظاهر في الكراهة.

5- عرفت ان النهي يراد به الكراهة.

6- هذا متشابه غير مصدق فهو ظن.

7- هذا تام مصدق.

قال في تفسير الميزان – العلامة الطباطبائي : قوله تعالى: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين" ظاهر الآية و خاصة بالنظر إلى سياق ذيلها المرتبط بصدرها أن الذي تشمل عليه حكم تشريعي تحريمي و إن كان صدرها واردا في صورة الخبر فإن المراد النهي تأكيدا للطلب و هو شائع (1) و المحصل من معناها بتفسير من السنة من طرق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أن الزاني إذا اشتهر منه الزنا و أقيم عليه

الحد و لم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية و المشركة، و الزانية إذا اشتهر منها الزنا و أقيم عليها الحد و لم يتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك.(2) فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ و لا تأويل،(3) و تقييدها بإقامة الحد و تبين التوبة مما يمكن أن يستفاد من السياق فإن وقوع الحكم بتحريم النكاح بعد الأمر بإقامة الحد يلوح إلى أن المراد به الزاني و الزانية المجلودان، و كذا إطلاق الزاني و الزانية على من ابتلي بذلك ثم تاب توبة نصوحا و تبين منه ذلك، بعيد من دأب القرآن و أدبه(4).

1- وهو تام.

2- وهذا ظاهر الا ان النسخ محقق من الحرمة الى الكراهة وهو المصدق.

3- عرفت ان النسخ محقق، وان الثابت هو الكراهة. قال الرونديي في (فقه القرآن : على أن في الناس من قال ان المحصنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف ، لان العقد على المرأة الفاجرة ينعقد وان كان مكروها ، لان قوله " الزاني لا ينكح الا زانية منسوخ بالاجماع انتهى. اقول والنسخ بالكراهة مصدق محقق.

4- وهو المصدق فالعموم لكل زان غير مصدق.

وفي وسائل الشيعة : باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة (1) عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة .(2) عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : (الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) قال : هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم (بذلك المنزل) فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد أن يناكحه

حتى يعرف منه توبة (3). عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه ، إلاّ أنّه قال : من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .(4) تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن عليّ (عليه السلام) قال : وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى . إلى أن قال : . وقوله سبحانه : (الزّاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن : سارة ، وخثيمة ، ورباب ، حرّم الله نكاحهنّ ، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن.

1- وحكمه بالكراهة تام مصدق.

2- ويحمل النهي على الكراهة لما عرفت.

3- عرفت ان الرواية دالة بالنص على الكراهة بقوله (لم ينبغ)

4- النهي يحمل على الكراهة.

5- وهو محمول على الكراهة.

جاء في التحرير والتنوير : سبب نزول هذه الآية ما رواه أبو داود وما رواه الترمذي وصححه وحسنه : «أنه كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد (الغنوي من المسلمين) كان يخرج من المدينة إلى مكة يحمل الأسرى فيأتي بهم إلى المدينة . وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها : عناق . وكانت خليلة له ، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة ليحمله . قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال : فجاءت عناق فقالت : مرثد؟ قلت : مرثد . قالت : مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة . قال فقلت : حرم الله الزنى . فقالت عناق : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، فتبعني ثمانية (من المشركين) . . إلى أن قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ففككت عنه كبله حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله

فقلت : يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك رسول الله فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } فقال رسول الله : يا مرثد لا تنكحها(1) «

فتبيّن أن هذه الآية نزلت جواباً عن سؤال مرثد بن أبي مرثد هل يتزوج عناق . ومثار ما يشكل ويعضل من معناها : أن النكاح هنا عقد التزوج كما جزم به المحققون من المفسرين مثل الزجاج والزمخشري وغيرهما . وأنا أرى لفظ النكاح لم يوضع ولم يستعمل إلا في عقد الزواج.(2)

وأنه يلوح في بادىء النظر من ظاهر الآية أن صدرها إلى قوله أو { مشرك } إخبارٌ عن حال تزوج امرأة زانية وأنه ليس لتشريع حكم النكاح بين الزناة المسلمين ، ولا نكاح بين المشركين . فإذا كان إخباراً لم يستقم معنى الآية إذ الزاني قد ينكح الحصينة والمشرك قد ينكح الحصينة وهو الأكثر فلا يستقيم لقوله تعالى : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } معنى ، وأيضاً الزانية قد ينكحها المسلم العفيف لرغبة في جمالها أو لينقذها من عهر الزنى وما هو بزان ولا مشرك فلا يستقيم معنى لقوله : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } (3) وإننا لو تنازلنا وقبلنا أن تكون لتشريع حكم فالإشكال أقوى إذ لا معنى لتشريع حكم نكاح الزاني والزانية والمشرك والمشركة فتعين تأويل الآية بما يفيد معنى معتبراً (4). فتمحض أن يكون المراد من قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية } إلخ : مَن كان الزنى دأباً له قبل الإسلام وتخلق به ثم أسلم وأراد تزوج امرأة ملازمة للزنى مثل البغايا ومتخذات الأخدان (ولا يكن إلا غير مسلمات لا محالة) فنهى الله المسلمين عن تزوج مثلها بقوله { وحرم ذلك على المؤمنين }.(5)

فقوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } تمهيد وليس بتشريع ، لأن الزاني بمعنى مَن الزنى له عادة لا يكون مؤمناً فلا تشرع له أحكام الإسلام (6). وعطف قوله : { أو مشركة } على

{ زانية } لزيادة التفظيع فإن الزانية غير المسلمة قد تكون غير مشركة مثل زواني اليهود والنصارى وبغاياهما (7) فتمحض من هذا أن المؤمن الصالح لا يتزوج الزانية(8)

وفي «تفسير القرطبي» عن عمرو بن العاص ومجاهد : أن هذه الآية خاصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول ، وكانت من بغايا الزانيات وشرطت له أن تنفق عليه(9). (ولعل أم مهزول كنية عناق ولعل القصة واحدة) إذ لم يرو غيرها. ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها من التحريم وقالوا : هذا حكم منسوخ نسختها الآية بعدها { وأنكحوا الأيامي منكم } [النور : 32] فدخلت الزانية في الأيامى ، أي بعد أن استقر الإسلام وذهب الخوف على المسلمين من أن تعاودهم أخلاق أهل الجاهلية (10). وروي هذا عن سعيد بن المسيب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي ، ولم يؤثر أن أحداً تزوج زانية فيما بين نزول هذه الآية ونزول ناسخها ، ولا أنه فسخ نكاح مسلم امرأة زانية . ومقتضى التحريم الفساد وهو يقتضي الفسخ . وقال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ (11). ومنهم من رأى حكمها مستمراً (12) . ونسب الفخر القول باستمرار حكم التحريم إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ونسبه غيره إلى التابعين(13) ولم يأخذ به فقهاء الأمصار من بعد.(14)

1- وهذا مصدق.

2- وهو تام مصدق.

3- وهو ظاهر وتام.

4- وهذا ضعيف لابتنائه على عمومه لكل زان وازانية وعرفت انه خاص وعلى القول بتحريم زواج المسلمة بالمشرك وهو محل البحث، والصحيح ان الاية تعارض المنع، لذلك كما ان ايات المنع لها ظاهر فهذه وغيرها من المجوزات لها ظاهر، فيكون تعارض بين ظاهرين، فيكون الجمع بحمل النهي على الكراهة.

5- وهذا تام مصدق.

6- هذا ضعيف لا مصدق له، وانما يحمل الايمان على التقوى فنهى الله المؤمنين الصالحين.

7- هذا ضعيف وغريب، ويقتضيه حمل لفظة (المؤمنين) على معنى المسلمين، فيكون المراد بالزاني الكافر المستبيح للزنا وان لم يكن مشركا، فيكون المعنى ان المؤمنين ناء ورجالا لا يجوز لهم الزواج من الكافرين المستحلين للزنا سواء كانوا مشركين او غير مشركين كمن يستحل الزنا من اهل الكتاب .

8- وهذا تام مصدق فالمراد بالمؤمن هو الصالح التقي.

9- وهو مصدق.

10- وهذا مصدق والنسخ بالكراهة.

11- وهو مصدق.

12- هذا غير مصدق.

13- هذا ظن لا مصدق له.

14- هذا محقق مصدق.

جاء في الدر المنثور : عن ابن عباس في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية } قال : ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع (1)، لا يزني بها حين يزني إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ، يعني الزنا.

عن مقاتل قال : لما قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد إلا قليل منهم ، والمدينة غالية السعر ، شديدة الجهد ، وفي السوق زوان متعالنات من أهل الكتاب ، وأما الأنصار منهن أمية وليدة عبد الله بن أبي ، ونسيكة بنت أمية لرجل من الأنصار ، في بغايا من ولائد الأنصار قد رفعت كل إمرأة منهن علامة على بابها ليعرف أنها زانية ، وكن من أخصب أهل المدينة وأكثره خيراً ، فرغب أناس من مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجهد ، فاشار بعضهم على بعض لو تزوّجنا بعض هؤلاء الزواني فنصيب من فضول أطعامهنَّ فقال بعضهم : نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فقالوا : يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما نأكل ، وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا أن نتزوّج منهن ، فنصيب من فضول ما يكتسبن ، فإذا وجدنا عنهن غنى تركناهن؟ فأنزل الله { الزاني لا ينكح } فحرم على المؤمنين أن يتزوّجوا الزواني المسافحات العالنات زناهن (2).

عن مجاهد في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة } قال : كن نساء في الجاهلية بغيات ، فكانت منهن امرأة جميلة تدعى أم مهزول ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوّج إحداهن فتنفق عليه من كسبها ، فنهى الله أن يتزوّجهن أحد من المسلمين. (3)

عن سليمان بن يسار في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : كن نساء في الجاهلية بغيات ، فنهى الله المسلمين عن نكاحهن. (4)

عن عطاء قال : كانت بغايا في الجاهلية بغايا آل فلان وبغايا آل فلان فقال الله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } فأحكم الله ذلك من أمر الجاهلية بالإسلام . قيل له : أعن ابن عباس؟ قال : نعم. (5)

عن مجاهد في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زَوانٍ بغايا متعالنات كن كذلك في الجاهلية . قيل لهم هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن ، فحرم الله عليهم نكاحهن.(6)

عن مجاهد قال : كان في بدءِ الإِسلام قوم يزنون قالوا : أفلا نتزوّج النساء التي كنا نفجر بهن؟ فأنزل الله { الزاني لا ينكح إلا زانية . . . }. (7)

عن الضحاك { الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } قال : إنما عني بذلك الزنا ولم يعن به التزويج. (8)

عن سعيد بن جبير { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله أو مشركة. (9)

عن ابن عباس في هذه الآية قال : الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة ، أو مشركة من غير أهل القبلة ، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة ، أو مشرك من غير أهل القبلة ، وحرم الزنا على المؤمنين. (10)

عن مجاهد قال : لما حرم الله الزنا فكان زوان عندهن جمال ومال فقال الناس حين حُرِّم الزنا : لتُطَلَّقْنَ فلنتزوّجهن . فأنزل الله في ذلك { الزاني لا ينكح إلا زانية . . . }. (11)

عن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة يقال لها أم مهزول ، وكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوّجها ، فأنزل الله { الزاني لا ينكحها إلا زان أو مشرك }. (12)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وأنه وجد رجلاً من أسارى مكة يحمله قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط ، فلما انتهت إليّ عرفتني فقالت : مرثد . ! فقلت : مرثد . فقالت : مرحباً وأهلاً هلم فَبِتْ عندنا الليلة قلت : يا عناق حرّم الله الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال : فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، وظل بولهم على رأسي ونحاهم الله أنكح عني ، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاًً؟ فأمسك فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } فلا تنكحها. (13)

عن عبد الله بن عمر في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : كان نساء معلومات ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه ، فنهاهم الله عن ذلك (14) .

عن ابن عباس . أنها نزلت في بغايا معلنات كن في الجاهلية ، وكن زوان مشركات ، فحرم الله نكاحهن على المؤمنين.(15)

سعيد مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس فأتاه رجل فقال : إني كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرّم الله عليّ ، وقد رزقني الله منها توبة ، فأردت أن أتزوّجها فقال الناس { الزاني لا

ينكح إلا زانية أو مشركة } فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، إنما كن نساء بغايا متعالنات ، يجعلن على أبوابهن رايات ، يأتيهن الناس يعرفن بذلك ، فأنزل الله هذه الآية . تزوجها فما كان فيها من اثم فعلي. (16)

عن سعيد بن جبير قال : كن نساء بغايا في الجاهلية كان الرجل ينكح المرأة في الإسلام فيصيب منها ، فحرم ذلك في الإسلام ، فأنزل الله { الزانية لا ينكحها إلا زان . . . . }. (17)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله « . (18)

عن الحسن { الزاني لا ينكح إلا زانية } قال : المحدود لا يتزوج إلا محدودة مثله. (19)

عن علي أن رجلاً تزوج امرأة ثم إنه زنى فأقيم عليه الحد ، فجاؤوا به إلى علي ففرق بينه وبين زوجته وقال له : لا تتزوّج إلا مجلودة مثلك . (20)

عن سعيد بن المسيب في هذه الآية { الزاني لا ينكح إلا زانية } قال : يرون أن هذه الآية التي بعدها نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم } فهن من أيامى المسلمين. (21)

1- هذا ظن لا مصدق له.

2- هذا ظن لا مصدق له بل غريب جدا.

3- هذا ظن لا مصدق له.

4- هذا علم مصدق.

5- وهو علم مصدق.

6- هذا علم مصدق.

7- هذا علم مصدق.

8- هذا ظن لا مصدق له.

9- هذا ظن لا مصدق له.

10- هذا ظن لا مصدق له

11- هذا مصدق.

12- هذا مصدق.

13- هذا مصدق.

14- هذا ظن لا مصدق له وغريب جدا.

15- أي تزويجهن فهو مصدق.

16- هذا علم مصدق.

17- هذا ظن لا مصدق له وغريب.

18- النكاح التزويج فهو تام . والمنع منسوخ بالكراهة

19- وهو تام وهو منسوخ بالكراهة.

20- هذا ظن لا مصدق له.

21- وهذا علم مصدق.

وفي النكت والعيون : قوله : { الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . } الآية . فيه خمسة أوجه:

أحدها : أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية فيه وفيها قاله عبد الله بن عمرو ، ومجاهد(1) .

الثاني : أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوماً من المهاجرين فقراء ولم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانواْ نحو أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة في الليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مما يصيب الرجال بالكسوة والطعام ، فهمَّ أهل الصفة أن يتزوجوهن ليأووا إلى مساكنهن وينالوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهن هذه الآية ، قاله أبو صالح(2).

الثالث : معناه أن الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان ، قاله ابن عباس(3) .

الرابع : أنه عامٌّ في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخ بقوله تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ } [النساء : 3] قاله ابن المسيب(3)

.الخامس : أنها مخصوصة في الزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة ولا ينكح غير محدودة ولا عفيفة ، والزانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود ، ولا ينكحها غير محدود ولا عفيف ، قاله الحسن ، ورواه أبو هريرة مرفوعاً.(4)

1- هذا علم مصدق.

2- هذا ظن لا مصدق له بل غريب جدا.

3- هذا ظن لا مصدق له.

4- هذا ظن لا مصدق له

5- هذا علم مصدق والآية كمثال له.

تعليق

النكاح هنا هو التزويج والقول انه الجماع ظاهر الضعف لانه خلاف المصدق ولانه فاسد المعنى اذا لا معنى ان الزاني لا يطأ الا زانية. ولا يمكن القول ان الزنا مخرج للانسان من الاسلام فالزانية مسلمة وهنا جوز نكاحها من المشرك. واما تحريمها على المؤمن وهو التقي فيكون خاصا بالمعروفة والمشهورة وليس بمن تأتي الزنا مطلقا وهو منسوخ بالكراهة. وهذه الاية نص في جواز زواج المسلمة (وان كانت زانية) بالمشرك. والاية عامة تشمل المحصن وفيها دلالة على عدم الرجم.

أصل

قال الله تعالى (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [النور/26]

بحث

قال في تفسير مجمع البيان – الطبرسي : قال سبحانه « الخبيثات للخبيثين و الخبيثون للخبيثات » قيل في معناه أقوال (أحدها) أن الخبيثات من الكلم للخبيثين من الرجال و الخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلم و الطيبات من الكلم للطيبين من الرجال و الطيبون من الرجال للطيبات من الكلم أ لا ترى أنك تسمع الخبيث من الرجل الصالح فتقول غفر الله لفلان ما

هذا من خلقه و لا مما يقول عن ابن عباس و الضحاك و مجاهد و الحسن (1) (و الثاني) إن معناه الخبيثات من السيئات للخبيثين من الرجال و الخبيثون من الرجال للخبيثات من السيئات و الطيبات من الحسنات للطيبين من الرجال و الطيبون من الرجال للطيبات من الحسنات عن ابن زيد(1) (و الثالث) الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال و الخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء و الطيبات من النساء للطيبين من الرجال و الطيبون من الرجال للطيبات من النساء عن أبي مسلم و الجبائي (3) و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) قالا هي مثل قوله « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » الآية أن أناسا هموا أن يتزوجوا منهن فنهاهم الله عن ذلك و كره ذلك لهم(4)

1- هذا ظن بلا مصدق.

2- هذا ظن بلا مصدق.

3- هذا علم مصدق.

4- هذا علم مصدق.

قال في التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي : قيل في معنى الآية أربعة اقوال:

احدها – قال ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك: معناه (الخبيثات) من الكلم (للخبيثين) من الرجال أي صادرة منهم(1) .

الثاني – في رواية أخرى عن ابن عباس: أن (الخبيثات) من السيآت (للخبيثين) من الرجال، والطيبات من الحسنات للطيبين من الرجال(2) .

الثالث – قال ابن زيد: (الخبيثات) من النساء (للخبيثين) من الرجال، كأنه ذهب إلى اجتماعها للمشاكلة بينهما(3) .

والرابع – قال الجبائي: (الخبيثات) من النساء الزواني (للخبيثين) من الرجال الزناة (فلا يتزوج منهم المؤمن الصالح)، على التعبد الاول ثم نسخ، (4)

وقيل الخبيثات من الكلم إنما تلزم الخبيثين من الرجال وتليق بهم. والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات عكس ذلك على السواء في الاقوال الاربعة. والخبيث الفاسد الذي يتزايد في الفساد تزايد النامي في النبات، ونقضيه الطيب. والحرام كله خبيث. والحلال كله طيب.

1- هذا ظن لا مصدق له

2- هذا ظن لا مصدق له.

3- هذا ظن لا مصدق له بل الواقع خلافه.

4- هذا علم مصدق. فيكون نهيا عن التزويج.

تعليق

المعنى ان الطيب أي المؤمن الصالح منهي عن الزواج بالخبيثات من كافرات وغير الصالحات، والمؤمنات الطيبات منهيات عن الزواج بالخبيثين، وان الخبيثون من كفار وغير صالحين لهم ان يتزوجوا الخبيثات من كافرات وغير صالحات. وهو بمعنى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور/3) وما يهمنا هنا هو جواز زواج الخبيث الكافر من المسلمة الخبيثة غير الكافرة، ونهي المؤمن الصالح من الزواج بها وهو نهي تنزيه وكراهة.

أصل

قال الله تعالى (وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (79) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آَوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (80) [هود/78-80] ولا ريب في دلالة الايات على انهم كفار محاربون. والاية نص في جواز نكاح المؤمنة من الكافر بدلالة ما سبق بان اهله مؤمنون الا امراته. قال تعالى (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ (33) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آَلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ (34) نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ [القمر/33-35] والشكر هنا ايمان وتقوى فهو ثابت لبناته. وقال تعالى (قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (31) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (32) لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ (33) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (34) فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (35) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذاريات/31-36]

بحث

قال في التبيان : وقوله " قال ياقوم " يعني لوطا لما رآهم هموا باضيافه عرض عليهم النكاح المباح (1) ، وأشار إلى نساء فقال " هؤلاء بناتي هن اطهر لكم " قال قتادة، كن بناته لصلبه (2). وقال مجاهد كن بنات امته فكن كالبنات له (3)، فان كل نبي ابو أمته وأزواجه امهاتهم وهو أب لهم.

1- هذا مصدق فهو علم.

2- هذا مصدق فهو علم.

3- هذا ظن بلا مصدق.

قال في تفسير مجمع البيان : « قال » لوط « يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » معناه أن لوط لما هموا بأضيافه و جاهروا بذلك فألقوا جلباب الحياء فيه عرض عليهم نكاح بناته (1) و قال هن أحل لكم من الرجال فدعاهم إلى الحلال و اختلف في ذلك فقيل أراد بناته لصلبه (2) عن قتادة و قيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنات له (3) فإن كل نبي أبو أمته و أزواجه أمهاتهم عن مجاهد و سعيد بن جبير.

و اختلف أيضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج (4) و كان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر (5) و كذا كان يجوز أيضا في مبتدإ الإسلام (6) و قد زوج النبي (صلى الله عليهوآله وسلّم) بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم (7) ثم نسخ ذلك (8) و قيل أراد التزويج بشرط الإيمان (9) عن الزجاج و كانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم (10) و قيل إنهم كان لهم سيدان مطاعان فيهم فأراد أن يزوجهما بنتيه زعوراء و رتياء.(11)

1- هذا مصدق فهو علم.

2- هذا مصدق فهو علم.

3- هذا بلا مصدق فهو ظن.

4- هذا مصدق فهو علم.

5- هذا مصدق فهو علم.

6- هذا مصدق فهو علم.

7- هذا مصدق فهو علم.

8- هذا بلا مصدق فهو ظن.

9- هذا بلا مصدق فهو ظن.

10- هذا بلا مصدق فهو ظن.

11- هذا بلا مصدق فهو ظن. الا انه يدل على ان السيدان كانا كافرين وعرض بنتيه المؤمنين عليهما فيكون من ادلة الجواز.

أصل

قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (24) هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [الفتح/24، 25]) والاية تشير الى وجود مؤمنات لا يعلم بايمانهم المسلمون، أي غير مجاهرات بايمانهم يعشن مع الكفار والقول بانهن كلهن لسن زوجات قول فيه مجازفة بل الظاهر ان اكثرهن زوجات. فهن مؤمنات بقين مع ازواجهن الكفار المحاربين، ولم يؤمرن بالهجرة.

أصل

قال الله تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا [النساء/75] فالمؤمنات المستضعفات بالعادة موجودات بين الكفار مع ازوجهن الكفار المحاربين ولا يجب عليهم اظهار ايمانهم ولا يجب عليهم مفارقة ازواجه وانما هن يدعون الله تعالى ان ينجيهن. وهذه الاحكام والتسامح مع المؤمن في حياته يشير الى منطقية وحضارية للاسلام وفهم عميق للنفس الانسانية وهو يقع في خانة نفي الضيق والحرج والعسر لان مفارقة الزوج امر قاس وعسير وربما حرج في هذه الحياة المعقدة في معيشتها وربما يترتب عليه ضرر لا يحتمل فليس من المصدق في الشريعة ان يوجب المفارقة، فضلا عن اظهار الايمان. كما انه يشير الى ان الغاية والمقصد في الايمان هو القلب واما الممارسات العبادية فتكون بحسب المستطاع والامكان من دون حرج او ضيق.

فصل: محكم السنة

س

) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا . رواه الإمام أحمد (261/1) ، وأبو داود (2240) ، والترمذي (1143) ، وابن ماجة (2009) . والحديث من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، وقد قال عنها أبو داود : أحاديثه – أي داود بن الحصين – عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة . قال الحافظ في التقريب : ثقة إلا في عكرمة . المصدر

تعليق: الرواية مشهورة ومصدقة وهي من ادلة الجواز، ورد الادلة المصدقة بالتخريجات السندية لا مجال له ويبطل كثيرا من العلم والحق فيجب تركه.

س

)روى الإمام مالك في الموطأ (543/2) فقال : حدثني مالك عن بن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وان يقدم عليه فإن رضى أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . قال ابن عبد البر في التمهيد (19/12) : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .ا.هـ. المصدر

تعليق: هذه الرواية مصدقة ولها سواهد، وهي حتى من قبل الاصولية السندية غير مردودة وهي نص في الجواز. ولا اعلم كيف يرد المانعون عليها.

فصل: محكم الحكمة

ح

) علي عن أخيه قال: سألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها أتحل له ؟ قال: هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت. المصدر

تعليق: الرواية ساكتة عن نوع الكفر وظاهرها العموم، كما ان قوله احق بها ظاهره عدم انفساخ العقد وهو المصدق واما معنى انه احق بالعقد فلا يتناسب مع اختبارها فيكون المراد البقاء على العقد السابق .

ح

)فقه الرضا: أبي عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام في امرأة تسلم تحت نصراني قال: هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة. المصدر

تعليق: هذه الرواية المجوزة من الدلائل على ان اية التحريم على الكفار متشابهة.

ح

) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، الحديث .المصدر

ح

)عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم. المصدر

ح

)عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ، ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى الهجرة. المصدر

ح

)عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) : أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي (عليه السلام) : (لا يفرق) بينهما ، ثم قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب . المصدر

تعليق: الحديث محكم ودال على الجواز، ونهايته بعد العدة لا شاهد له فهو متشابه. وبينا في محله ان المعتمد هو المضمون وليس الرواية، فاذا كانت الرواية مركبة من اكثر من مضمون وكان احدهما محكما والاخر متشابه اخذ بالمحكم وترك المتشابه.

ح

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها ، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة ، فان أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، الحديث .المصدر

تعليق: النصف الاول من الحديث مصدق محكم، واما النصف الاخر بالتفريق فلا شاهد له فهو ظن.

ح

عن يونس قال : الذى تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل ، قال : فان أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .المصدر

تعليق: اول الحديث مصدق محكم، لكن التفصيل ظن متشابه بلا مصدق.

فصل: الشواهد

أصل

قال الله تعالى (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [الأعراف/83] ولا ريب في دلالة الاية على كفر المراة، واثبت القران انها امراته، مع انها محاربة، فلا انفساخ للعقد بالكفر او المحاربة، بل هو تخيير وكراهة امساك. ومثله قوله تعالى (قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [العنكبوت/32] وقوله تعالى (وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [العنكبوت/33]

أصل

قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (58) إِلَّا آَلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (59) إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ [الحجر/58-60] والاجرام هنا محاربة وكفر، ولاحظ ان القران اثبت المراة في (آله) وهو كالنص في الولاية الاحسانية بعد انقطاع الولاية الايمانية، وكلمة (امراته) اثبتت الزوجية بين الكافرة المحاربة والمؤمن.

أصل

قال الله تعالى (فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ [الشعراء/170، 171] والاستثناء متصل فهي من اهله وزوجته بما تقدم من بيان، فتثبت ولاية الاحسان والزوجية. والذي يظهر لي من خلال الاصول القرآنية ان الشريعة غير متعرضة لتخصيص التعاملات البشرية الاساسية من ملك ونكاح وارث وانما تركت وفق ما هو حكيم ومنطقي في العلاقات مع ملاحظة جوانب سياسية ودعوية وتفصيلية. فالاصول التي تعرضت للنكاح وغيره من التعاملات الولائية كالارث والملك بين البشر، ارشادية اكثر منها تأسيسية ووفق الحكمة. وبدل على انها كافرة محاربة قوله تعالى (قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ [هود/81] فان شمولها معهم دال على ولاية الكفر والمحاربة متحققة فيها.

أصل

قال الله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا (18) وَمَنْ أَرَادَ الْآَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ

مَشْكُورًا (19) كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا [الإسراء/18-20] الايات في الكافر والمؤمن، فالاولى في الكافر والثانية في المؤمن. و (عجلنا) نص في الولاية الاحسانية. والعطاء هنا هو متاع الحياة الدنيا، أي الامور التعاملية من ملك وارث ونكاح ونحو ذلك. فالاية كالنص باثبات ذلك للكافرين، بل ويثبت بالاصل لهم فيما بينهم وبين المسلمين، بل ان المصدق وابعاد الاية الواقعية والعميقة انها تشمل جميع اوجه تعامل الكافر مع غيره بما في ذلك المؤمن والمؤمنة, فالكفار يرثون من المؤمنين ويناكحوهم ويصح التعاقد معهم. نعم المحارب من الكافرين بل وغير الكافرين يتحقق فيه النهي الالزامي او غير الالزامي.

أصل

قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (189) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (190) أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ [الأعراف/189-191] والاية نص في اثبات النكاح بين المشركين، والاية ليست متعرضة بالاساس لاحكام النكاح لذلك فان فيها مسكوتا عنه وهو كحال ان يكون احدهما مشركا وهو بالاساس الاب مثلا، والاية تبطل من يقول بالامور الاعتبارية لمنع زواج المؤمنة من الكافر لاجل غلبة الزوج وهو الاب هنا، فان الاية تقرر ذلك مع حصول المحذور. فيكون ذلك القول مجرد اجتهاد لا وجه له حتى لو علم وقوع المحذور.

أصل

قال الله تعالى (انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا [الإسراء/21] أي الناس وهو يشمل الكافر، والتفضيل هنا دنيوي وهو شامل للنكاح والارث، ومن هنا يعلم ان حديث (الاسلام يعلو) ليس ناظرا الى هذه الجهة ولا الفرديات بل من جهة الامم والدول والجماعات، فيكون مصدقا لمقاطعة الحربيين لانهم شاقوا للجماعة وليس افراد الكفار ولو كانوا مسالمين.

أصل

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء/1-4] ولاحظ ان الخطاب للناس وهو بالاصل للكافرين لبيان سبب التقوى ووجه. فالاوامر شاملة للكافرين وهو يبطل قول من يقول ان الاوامر للمؤمنين. والاية الاولى امتناني بخلق الزوجة فتخصيصها بحسب الولاءات من ايمان وكفر لا مجال له.

وهنا فوائد:

الاولى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) وهو كالنص في اثبات الزوجية بين البشر واثبات الابوة والبنوة والارث تبعا لذلك ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال من الطرفين. فالاية اصل قوي جدا في جواز زواج المسلمة من غير المسلم.

الثانية: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) واثبت ولاية الرحم وهي من الولاية الاحسانية والخطاب للكفار بالاساس.

الثالثة: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) وهو عام والخطاب للكفار والمؤمنين، ولاجل ظهور شموله لهما فانه يحقق تنظيم العلاقة بينهما فيكون بلا ريب شاملا لنكاح الكافر من المؤمنة، ومنع ذلك بتخصيص او نسخ ضعيف. والاية تدل على كراهة تعدد الزوجات بل هو كالمنع لاجل ما دل على تعذر العدل بطبيعة البشر.

الرابعة: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ولا ريب ان الحكم شامل للمؤمنة والا فانه بخس بحقها وعرفت ان الخطاب بالاساس للناس أي الكفار.

أصل

قال الله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [آل عمران/14] ان اقرار تلك الزينة للناس دال على صحة العقود مع الكافر ومنها النكاح ، لكن الاهم هو قوله تعالى (متاع الحياة الدنيا) فانه من الولاية الاحسانية التي تثبت للكفار حقوق الارث والنكاح بالمؤمنين من نساء ورجال.

أصل

قال الله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ (60) أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ [القصص/60، 61] والاية نص بان الله تعالى يؤتي الكافر متاعا دنيويا ولا ريب ان اهمه الارث والنكاح، ولا يقال انه مختص بولاية الكافرين فانه خلاف الامتنان فيشمل ولاية الاحسان مع المؤمنين فيرثهم وينكح منهم.

أصل

قال الله تعالى (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (33) [الزخرف/33] وقال تعالى (وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ (34) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ [الزخرف/34، 35] وهو من المثال بثابت ذلك للكافر فيكون مشمولا بعمومات الارث والنكاح، ولا وجه لتخصيصه بالكافرين دون المؤمنين.

أصل

قال الله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [هود/15، 16] فالكفار لا يبخسون من امور الدنيا، فيكون مساواة بينه وبين المؤمن في الامور الدنيوية. فالمعاملات مع الكافر صحيحة والمعاهدات مع الكافر صحيحة و نكاح الكافر صحيح وهو يرث المسلم والمسلم يرث الكافر. وفي الوقت الذي لا نجد تخصيصا واقعيا للمعاملات الحياتية التي تميز المؤمن عن الكافر في الملك والنكاح والارث والبيع فان القران يشير مرار الى المساواة بينهما في هذه الامور، ويصدق ذلك ان الحساب هو في الاخرة.

أصل

قال الله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (70) وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (71) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ [النحل/70-72] وهنا تعداد لنعم الله تعالى وفضله على الانسان، وان الرزق بين الناس فيه تفضيل وهو مثبت للحقوق بلا فرق بين مؤمن وكافر وهو شامل للنكاح والارث. ثم صرح ان الله جعل الازواج والحفدة وانه الحق وان الاعراض عن ذلك الباطل وان هذا فضل الله على الناس فليس مصدقا ان يقطع بتشريع. ويؤكد ذلك بقوله تعالى (وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم/21] وقوله تعالى)

أصل

قال الله تعالى (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [إبراهيم/34] وهو بيان للفضل ولا ريب انه شامل للزوج والارث، وهو عام وليس مصدقا تخصيصه وتمييز البشر بحسب الاعتقادات والاديان هنا بعد ان بين الله تعالى انه من فضل ونعمه بل من اياته تعالى كما تقدم. فجعل الزواج من فضل الله ونعمه واياته وليس مصدقا تخصيص ذلك وتشريع ما يمنعه بالاصل والواقع فتحمل النواهي على امر سياسي لاجل تجنب الضعف والفتنة وتكون بحدودها.

أصل

قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا [الفرقان/54] وهو من بيان فضل الله ونعمته على البشر والموجب لحمده وشكره والايمان به وعبادته، وما يكون كذلك ليس مصدقا منعه وتخصيصه بحسب التمييز في الاعتقادات او الاديان بل هو عطاء دنيوي غير ممنوع. قال تعالى (وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا [الإسراء/20.)[

فصل: متشابه القرآن

ما خالف المصدق من ايات قرآنية هي من المتشابه يحمل على ما يوافق المحكم.

آية

قال الله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُو [البقرة/221] هذه الاية من اقوى ما يستدل به على المنع من الزواج بالمشركين نساء ورجالا، وان غاية الايمان فيها جعله شرطا قال (حَتَّى يُؤْمِنَّ) و (حَتَّى يُؤْمِنُوا) الا ان ظاهر الاية هذا فيه امران لا بد من مراجعتهما:

الاول: ان هذا الظاهر مخالف لاصول تقدمت جوزت نكاح المشركات من قبل المؤمنين والمشركين من قبل المؤمنات. فيكون هذا حكم خاص بمشركي قريش المعادين فلا يعمم. ووجه التشدد هنا بخصوصهم لاجل عمق علاقاتهم بالمؤمنين وخصوصا المهاجرين، ولاجل اهمية مكة ، فيكون هذا الحكم لاجل منع الفتنة والافتتان.

الثانية: ان الايمان هنا هو الايمان برسول الله محمد صلى الله عليه واله وليس مطلق التوحيد ليخرج منه الكتابي، لكن عرفت صراحة النص في الكتابيات و ظاهره في الكتابيين والكلمات التي ستعرفها من البعض في جواز ذلك وعدم النص على منعه، وحمل الايمان هنا على مطلق الايمان بكتاب ممنوع، فيكون واجبا حمل هذا الظاهر على ما بينته من انه حكم خاص بمشركي قريش المحاربين فلا يعمم ووجهه قد تقدم.

آية

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الممتحنة/10[

اولا: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) يدل على التخيير او على عدم اللزوم مع عدم الامر، فيكون رغبتهن بالهجرة شرط اخر غير اسلامهن. فلو امنت ولم تهاجر لم يكن امر بالمفارقة .

ثانيا: الامر باختبار المؤمنة – وهو شرط اخر غير اسلامهن- وهو خلاف ذاتية ترتب الحكم على الاسلام الذي يكفي فيه اظهار الشهادة، ولا ريب ان الاختبار ليس الغاية للحكم باسلامهن بل لاجل عدم ارجاعهن، وهو يعني امكان انفكاك الارجاع عن الايمان وهذا لا يتناسب مع الحرمة المانعة من البقاء مع الكافر .

فهنا شرطان اخران غير اسلامهن وهو هجرتهن وامتحانهن، مما يعني قطعا ان اسلامهن وحده ليس موجبا للفرقة، فمن لا يحل للكفار هي من هاجرت وامتحنت وعلم ايمانها واما غيرهن ممن لم تهاجر او لم يعلم ايمانها فلا تؤمر بالفرقة، كما ان بيان عدم الحل هو توجيه لعدم الارجاع وليس ظاهرا انه امر موجه الى النساء انفسهن بل هو امر موجه الى الامام .

ثالثا: قوله (وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) و قوله (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ) وهو شرط اخر غير اسلامهن، فهو دال على ثبوت حق للزوج الكافر، فيكون هنا مسكوت عنه يحتاج الى تفاوض وتراض بين الطرفين، ويكون رد المهر بقوة الطلاق وربما يحتاج الى بيانه الطلاق، وعلى كل حال فان هذا لا يتناسب مع الابطال الذاتي للنكاح بمجرد الاسلام.

فالمصدق ان الحكم هنا تكليفي تنزيهي وليس وضعي مبطل للنكاح وفاسخ له، كما انه حكم خاص باولئك الكفار المحاربين من اهل مكة وليس من عموم مصدق لغيرهم لا زمانا ولا مكانا.

فصل: متشابه السنة

ما خالف المصدق من احاديث سنية عن النبي صلى الله عليه واله اما ظن لا يثبت او متشابه يحمل على ما يوافق المحكم.

س

) عن جابر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا . والصحيح أن الحديث موقوف على جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، كما رواه البيهقي في الكبرى (172/7) . المصدر

تعليق: الاصل في قول الصحابي انه مأثور عن النبي صلى الله عليه واله الا ان يكون له مدرك قراني واضح او قرينة تدل على الاجتهاد والاول هو الظاهر هنا. والحديث ليس له شاهد ولا مصدق، بل ان الشواهد النصية وغير النصية بخلافه فيكون ظنا.

س

)روى ابن جرير الطبري في تفسيره (366/4) بإسناده عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة . المصدر

تعليق: الاصل في قول الصحابي انه مأثور عن النبي صلى الله عليه واله الا ان يكون له مدرك قراني واضح او قرينة تدل على الاجتهاد والاول هو الظاهر هنا. لكن هذا لاثر لا شاهد له ولا مصدق، بل الشواهد على خلافه، فيكون ظنا لا يصح العمل به ولربما يكون لاجل راي سياسي احترازي.

فصل: متشابه الحكمة

ما خالف المصدق من الحكمة الامامية عن الاوصياء عليهم السلام اما ظن لا يثبت او متشابه يحمل على ما يوافق المحكم.

ح

)عن ابن أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد . قال في الوسائل: أقول : هذا محمول على الاستحباب أو خروج العدة كما أشار اليه الشيخ أو عدم الدخول . المصدر

تعليق: قول الشيخ والحر بناء على انه لا بينونة قبل العدة بعد الدخول. لكن هذا لا شاهد له وهذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن متشابه.

ح

)عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها ، فان هو أسلم أو أسلمت قبيل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول ، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن

رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت . ثم ذكر مثله
.المصدر

تعليق: الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن لا يعمل به.

ح

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما. المصدر

تعليق: الحديث بلا شاهد ولا مصدق فهو ظن.

ح

(تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) قال : وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء به من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيا أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذة الآية فقال : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فأطلق الله مناكحتهن بعد أن كان نهى ، وترك قوله : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) على حاله لم ينسخه . المصدر

تعليق: الحديث بلا شاهد او مصدق فهو متشابه.

ح

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها ، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة ، فان أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، الحديث .المصدر

تعليق: النصف الثاني من الحديث لا شاهد له فهو ظن. اما النصف الاول فمصدق وقد تقدم.

ح

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .المصدر

تعليق: الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن.

ح

عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال : أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها : أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق ، وقال : لم يزدها الاسلام إلا عزا. المصدر

تعليق: الحديث بلا شاهد او مصدق فهو ظن.

ح

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ، ما حالها ؟ قال : هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول .المصدر

تعليق: حديث متشابه لا شاهد له.

اشارة:

مقتضى صناعة الفقه الاصولي (الاستقلالي) السائد هو الجمع بين الادلة المجوزة والمانعة بحمل النهي على الكراهة، فيكون الحكم هو الجواز على كراهة. والادلة المجوزة في الكفار المشركين، بل والمحاربين الا صفوان بن امية فقد كان حينها مشركا غير محارب. فيكون هذا الحكم شاملا للجهتين أي زواج المسلمة بالكتابي وبالمشرك والملحد. مع ان ادلة المنع فيها قرائن متصلة تشير الى عدم الالزام ففي الاول هناك عبارة (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ [البقرة/221]) وهو دال على التخيير ، وفي الثاني (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا [الممتحنة/10]) (وَآتُوهُمْ) أي الكفار (وَلْيَسْأَلُوا) أي الكفار ايضا. وهو دال على ثبوت حق لهم وعدم انفساخ

العقد، وقول ابن عباس (هي املك لنفسها) وهو دال على التخيير، والاجماع تسالمي تقليدي تسامحي ومدركي كما ان الاجماع ليس حجة من الاساس.

هذا وفق الفقه الاصولي الاستقلالي السائد، اما وفق الفقه العرضي الذي اعتمده فان الحجة ليس فقط ظاهر الدليل الخاص بل هو الدليل الخاص مع الاصل المصدق له ومدى اقتراب الدليل الخاص من الاصل. وهناك اصول كثيرة نصية وغير نصية كالإحسان الاسلامي وحضارية الدين تصدق وتشهد للجواز في الجهتين، فتكون ادلة المنع ظاهرية لأجل غرض سياسي منعا للفتنة والافتتان واضعاف دولة الايمان الفتية حينها.

واما بحث المسالة من حيث الابتداء بالنكاح او الاستمرار فيه فرغم افتاء المجمع الفقهي الاوربي بجواز الاستمرار ومنع الابتداء، وربما اعتمادا على ما تقدم من حالتي ابي العاص وصفوان الا ان ادلة الجواز المحكمة لا تساعد على التمييز بينهما فلا اختلاف بين الحالتين بل كل حالات الجواز وادلتها مصاديق لحكم واحد ابتداء او استمرارا .

ولا يقال ان ادلة التحريم نصية دلالة ومتفق على العمل بها، فان هذا لا كلام فيه، وانما الكلام في احكامها أي في كونها محكمة، مع وجود اصول كثيرة نصية وغير نصية اسلامية لا تتوافق مع المنع والتحريم ومن هنا ولأجل الظنية المستقرة في جهة المنع لعدم احكام دليله يكون العلم بمنع التزويج غير محقق بل ان لم يكونوا محاربين فالمنع ضعيف، نعم الادلة ظاهرة في النهي عن المحارب كتابيا كان او غير كتابي، والمتيقن منها الكراهة.

فصل: المناقشات

م

اقتباس: (أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية؛ لقول الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} المائدة/5، أما زواج المسلمة من غير المسلم فحرمه الشرع؛ للأدلة الآتية: الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} البقرة/221.) ووجه الاستدلال هو النهي الصريح الذي يفيد التحريم، قال القرطبي رحمه الله: ""قوله تعالى: {ولا تنكحوا}: "أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" [تفسير القرطبي3/ 72]، وقال أبو حيان رحمه الله: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما، والنهي هنا للتحريم، وقد استدلّ بهذا الخطاب على الولاية في النكاح وأن ذلك نص فيها" [البحر المحيط لأبي حيان2/ 419]. المصدر.

تعليق: افادة النهي التحريم يحتاج الى قرينة فان النهي اعم من التحريم والكراهة، ولا بد من وجود مصدق وشاهد وهو مفقود بل ان الشواهد على خلافه كما بينا. والآية ليست فقط في المشرك بل وفي المشركة، فالصحيح ان الاية نهي عن الزواج بالمشركين نساء ورجالا، فان كان المستدل يرى ان الكتابي مشركا وهو ممنوع تكون اية تحليل المحصنات من اهل الكتاب تخصيص لهذه الاية، اي لحكم فيها وبقاء الحكم الاخر، وان كان يرى ان الكتابي ليس مشركا وهو الصحيح ما لم يقل ان المسيح هو الله او ان احدا من البشر اله مع الله، فتكون الايتان غير مشتركتين بالحكم. واما الاجماع مدركي وتسامحي كما انه ليس حجة من الاصل. وتوجه الخطاب للرجال في شان النساء هو من توجيه الخطاب للجماعة مع التغليب فلا دلالة فيه على اثبات الولاية في النكاح .

والمصدق ان هذا الحكم خاص لا عموم فيه لان الشواهد لا تساعد على العموم، والنهي هنا سياسي لاجل منع الفتنة وانها ارشادي تخييري يفيد الكراهة لقوله تعالى (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ

مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ). فانه يفيد التخيير. ويجب التاكيد ان الالزام والعموم يحتاج الى شواهد ومصدقات ولا يكفي ظاهر الدليل.

م

اقتباس: (الدليل الثاني: قول الله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} الممتحنة/10، قال الرازي رحمه الله في تفسيره: "ما الفائدة في قوله: {ولا هم يحلّون لهن}، ويمكن أن يكون في أحد الجانبين دون الآخر؟ نقول: هذا باعتبار الإيمان من جانبهن ومن جانبهم؛ إذ الإيمان من الجانبين شرط للحل، ولأن الذكر من الجانبين مؤكد لارتفاع الحل، وفيه من الإفادة ما لا يكون في غيره، فإن قيل: هبْ أنه كذلك، لكن يكفي قوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار؛ لأنه لا يحلّ أحدهما للآخر فلا حاجة إلى الزيادة عليه، والمقصود هذا لا غير، نقول: التلفظ بهذا اللفظ لا يفيد ارتفاع الحل من الجانبين، بخلاف التلفظ بذلك اللفظ، وهذا ظاهر" [تفسير الرازي29/ 522]. المصدر.

تعليق: عرفت وستعرف ان الاية في سبب النزول عامة للاهل والازواج اصله ، وقوله (ولا هم يحلون لهن) تناظر للعشرة والعيش وليس النكاح فقط، ولاجل ظهور الاية في ان مجرد الاسلام مبطل للنكاح وليس الحكم هنا تكليفي فقط لا بد من ترتب احكام ذاتية على الاسلام دون تاخر ولا انتظار شرط اخر، لكن ظاهر الاية خلاف ذلك قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الممتحنة/10[

فاولا: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) يدل على التخيير او على عدم اللزوم مع عدم الامر، فيكون رغبتهن بالهجرة شرط اخر غير اسلامهن. فلو امنت ولم تهاجر لم يكن امر بالمفارقة .

ثانيا: الامر باختبار المؤمنة – وهو شرط اخر غير اسلامهن- وهو خلاف ذاتية ترتب الحكم على الاسلام الذي يكفي فيه اظهار الشهادة، ولا ريب ان الاختبار ليس الغاية للحكم باسلامهن بل لاجل عدم ارجاعهن، وهو يعني امكان انفكاك الارجاع عن الايمان وهذا لا يتناسب مع الحرمة المانعة من البقاء مع الكافر .

فهنا شرطان اخران غير اسلامهن وهو هجرتهن وامتحانهن، مما يعني قطعا ان اسلامهن وحده ليس موجبا للفرقة، فمن لا يحل للكفار هي من هاجرت وامتحنت وعلم ايمانها واما غيرهن ممن لم تهاجر او لم يعلم ايمانها فلا تؤمر بالفرقة، كما ان بيان عدم الحل هو توجيه لعدم الارجاع وليس ظاهرا انه امر موجه الى النساء انفسهن بل هو امر موجه الى الامام. ومما يشهد لعدم وجوب المفارقة بمجرد الاسلام قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (24) هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [الفتح/24، 25]) وقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا [النساء/75] فالمؤمنون والمؤمنات موجود بين الكفار لا يجب عليهم اظهار ايمانهم ولا يجب عليهم مفارقة ازواجهم .

وفي الايتين الاخيريتين دلالة ظاهرة على عدم وجوب اظهار الايمان ولا المجاهرة به وخصوصا لمن كان مستضعفا سواء كان زوجة او ولدا او غير ذلك، رجلا كان او امراة، بل ان المصدق

و الذي له شواهد انه لا يجب ذلك ولا الهجرة الى دار الاسلام ان كان يسبب ذلك له حرجا او ضيقا. بل يمكن القول انه اذا كان يرى في عشيره من زوج او زوجة او ابا او اما او ابنا او بنتا او غير ذلك ممن يجتمع معه ان كان يرى فيه احتراما للاسلام او ميلا او اعجابا او تسامحا فانه يكون من الافضل ان يبقى معه وان يبين له محاسن الاسلام وينال اجره مرتين، ولو امن يكون له اجر. وحينما لا يجب اظهار الايمان والمجاهرة به يكون ايضا واجباته بحسب الاستطاعة مع عدم العسر والحرج، نعم اذا كان في بقائه اخلال بدينه وبعباداته ومعاملاته ولم يكن مستضعفا فان يجب عليه الهجرة من ذلك المكان ما امكن.

ثالثا: قوله (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) و قوله (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ) وهو شرط اخر غير اسلامهن، فهو دال على ثبوت حق للزوج الكافر، فيكون هنا مسكوت عنه يحتاج الى تفاوض وتراض بين الطرفين، ويكون رد المهر بقوة الطلاق وربما يحتاج الى بيانه الطلاق، وعلى كل حال فان هذا لا يتناسب مع الابطال الذاتي للنكاح بمجرد الاسلام.

فالمصدق ان الحكم هنا تكليفي تنزيهي وليس وضعي مبطل للنكاح وفاسخ له، كما انه حكم خاص باولئك الكفار المحاربين من اهل مكة وليس من عموم مصدق لغيرهم لا زمانا ولا مكانا.

م

اقتباس: (الدليل الثالث من الحديث النبوي الشريف: ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير، قالَ: "لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْت بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إلا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا

يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ المؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} الممتحنة/10 إِلَى قَوْلِهِ: {وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} الممتحنة/10" رواه البخاري.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ من شروط صلح الحديبية أنّ من جاء بعد هذا الصلح من مكة مسلماً مهاجراً يجب على المسلمين ردّه، ولكن تم تخصيص النساء من هذا الحكم، فمن أسلمت منهن وجاءت مهاجرة مسلمة فيحرم إرجاعها إلى الكفار، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أم كلثوم بنت عقبة، والتي جاء في ترجمتها أنها أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله صلَّى اللَّهُ علَيهِ وَسَلَّمَ وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى. [انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 7/ 376]. المصدر.

تعليق: والرواية من تفسير الاية التي تقدمت، وقد عرفت ما في الاستدلال بالاية كما ان قوله (عاتق) اي جارية غير متزوجة يجعل الارجاع الى اهلها اي ابويها واخوتها وهو صريح الرواية وليس الى زوج. قال في هامش (معرفة السنن والآثار : العاتق : الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد.) فيكون قوله تعالى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة/10] اعم من الازواج والنكاح بل يشمل الاهل فيحمل على العيش والعشرة والسكن وليس النكاح فقط.. فالرواية تكشف عن امر لا بد من التنبه اليه. ومن هنا يكون مفهوما قوله (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) اي للعيش معهن في بيوتهن. فتكون الاية في المنع من ان تعيش المؤمنة مع الكفارفي بيته او يعيش الكافر مع المؤمنة في بيتها ولاجل العلم بعدم لزوم ذلك فيكون الحكم على الكراهة كما انه يكون ادل على ان الحكم خاص باولئك المحاربين. وان هذه الاية الكاشفة عن تكبد الصحابيات المهاجرات كل تلك الامور العظام كاشفة عن عمق ايمانهن وعلو همتهن وتوفيق الله لهن رضوان الله تعالى عليهن مما يوجب علينا كل الاجلال والتقدير لذلك الجيل الذي سطر اروع اشكال تضحيات والاعمال العظيمة.

اقتباس: (أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، والاستدلال بالإجماع هو للردّ على من يحاول التشكيك في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، فيأتي الدليل من الإجماع الشرعي، حيث اتفاق المجتهدين وخاصة من عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهم الأقدر فقهاً ولغةً وسلوكاً على فهم الأحكام الشرعية، حيث أجمعوا على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم. قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يزوج كافر مسلمة بحال، قال: "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم" [المغني7/ 27]. المصدر.

تعليق: هذا الاجماع مدركي نابع من فهمهم للدليل الخاص والذي بينا ان الحجة ليست فقط الدليل الخاص، بل هو الدليل الخاص المصدق باصل بين، والاصول لا تساعد الدليل الخاص، فان لم يكن متشابها فانه يحمل على محمل غير الزامي، والتشبث بظاهر الاية المجمع عليه هو من الظاهرية بعد وجود عدة ادلة لا تدفع في الجواز لا يمكن تجاوزها الا بالتسامح. فالاجماع هنا تسامحي وتقليدي من تقليد العلماء بعضهم لبعض. كما ان كون الحكم خاص بتلك الفترة ايضا وجه وارد وقوي فلا عموم لان العموم لا مصدق له بل الشواهد والاصول على خلاف العموم. وليس المسالة مسالة تشكيك ولا يصح اتهام الباحثين المخالفين للمشهور بالخروج عن جادة الاستقامة وسلامة النية وعدم العلمية، بل الواجب دوما الاحتجاج بالحجة وليس استخدام عبارات مسقطة واتهامات جائزة ولطالما سمعت وقرات هكذا اتهامات بحق كل من يخالف المشهور وان كان له وجه حتى اننا اصبحنا في عصر يحرم فيه الاجتهاد والنظر، ولا اظن انه مر عصر على الباحثين اكثر تعسفا من عصرنا هذا حيث يستخدم الشارع والعامة وبرامج التواصل الاجتماعي لتسقيط كل من يخالف المشهور. ان الاجماع ليس حجة ولا مقدس وهذا

ما بينته في كتب عدة وان الحجة هي كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام الاوصياء من بعده صلوات الله عليهم، وما عدا ذلك فليس حجة في الدين.

م

اقتباس: (والاستدلال من المعقول عن حكمة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم، حتى لو كان كتابياً، بينما أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية من عدة جوانب: أ- أن المسلم أبيح له الزواج من الكتابيات؛ لأنه لا يجبرهن على ترك دينهن؛ لأن المسلم يعترف بأن الأديان السماوية كلها أصلها واحد، قال الله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} البقرة/285، بينما غير المسلم لا يعترف بالإسلام، فلا ضرر من المسلم على زوجته إن كانت كتابية، بينما هناك مخاطرة في زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم لا يعترف بدينها، مما يهدد استقرار الحياة الزوجية. ب- وقد أباح الإسلام أن يتزوج المؤمن الكتابية، ولم يبح للكتابي أن يتزوج المؤمنة، وذلك في قول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} المائدة/5. وذلك أن الرجل أقوى من المرأة، وأقدر على التحكم في عواطفه، وأن تأثيره على المرأة أكثر من تأثيرها عليه، وهو أحرص على دينه من حرصها على دينها، وذلك في الأعم الأغلب. ج- شُرع الزواج من أجل المساهمة في تحقيق السعادة الفردية والسعادة المجتمعية؛ لذا فإن الناظر في تشريعات الإسلام يرى أنها لا تصدر التشريع إلا بعد الإحاطة بمقاصده ومنافعه وأضراره على صعيد الفرد والمجتمع؛ لذا ليس لأحد أن يعترض على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، بحجة أن في ذلك تحيزاً؛ لأنّ الشرع الشريف وهو يقنن لموضوع الزواج نبه على ضرورة وجود الانسجام بين الزوجين والكفاءة، وإذا لم تراع الكفاءة في الدين ففيمَ ستراعى؟ د- إن في الالتزام بهذا الحكم محافظة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهو المحافظة على دين الزوجة وهو بقاؤها على الإسلام، ولو كان الحكم بخلاف ذلك فلنا أن نتصور قيام النزاعات

بين المرأة المسلمة وبين زوجها، مما يعني الذهاب في مجال هدم الأسر وتفككها؛ لذا كان هذا التشريع بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، والذي إذا تدبرته العقول النيّرة ازدادت إعجاباً بالتشريع الإسلامي، الذي حمى الإنسانية من كل خطر وضلال وارتقى بها مادياً وروحياً نحو سبل الكمال. والله تعالى أعلم. المصدر.

تعليق: وهذه كلها وجوه استحسانية وهي مع ذلك لا واقع لها من جهة الحكمة، فليس منها شيء لا ينتقض ولا يختل، بل وليس منها سبب مستمر ودائم، فاما الزوج غير المسلم فالمتيقن كفاية انه غير محارب ولا معاد فكيف ان كان مواد ومحب للاسلام ومتعاطف معم وقد قال الله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة/8] وقال تعالى (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [المائدة/82] فهنا مدح لمن يواد المؤمنين. واما اية تحليل المحصنات من اهل الكتاب، فهي تاكيد تشريع وليس نسخ لغيره لعدم الاشتراك في الموضوع كما انه ولعدم المانع ولوجود المصدق فان فيه مسكوتا عنه مراعاة لعرف العربي من اباحة زواج المسلمة من غير المسلم وليس واضحا ان الشرع خصص العلاقات الانسانية الاساسية من نكاح وارث ونحوهما بل المصدق انه ترك هذه التعاملات الى عرف الناس الذي هم عليه وان ما جاء هو ارشاد وليس تخصيصا. واما الانسجام فمع عدم العداء الديني ليس واضحا ان يكون هكذا زواج سببا لعدم الانسجام، وهكذا تفكير يكون انغلاقيا، واما مقصد ايمان الزوجة فالصحيح ان ايمان الناس كلهم زوجات وازواج وبنين هو مقصد اسلامي الا ان الاسلام يتميز بالموضوعية والحكمة ومراعاة الظروف وطبيعة الحياة وتجنب الضيق والعسر والحرج، فجاء باحكام المستضعفين وقد بينت فيما سبق بقاء مؤمنات في بلاد الكفر حتى الفتح ولم يؤمرن بهجرة بل

ولا الرجال المستضعفون. بل ان بقاء المسلمة مع زوجها المتعاطف مع الاسلام والمحترم له ربما ياتي بنفع هدايته للاسلام بان تحبب الاسلام له فيكون لها اجران.

م

اقتباس: (أباح (الله) زواج المحصنات من أهل الكتاب ولم يجز زواج الرجال من نساء المسلمين. وحكمة ذلك: أن المسلم يؤمن بكل الرسل بما فيهم موسى وعيسى عليهم السلام. وبكل الكتب بما فيها التوراة والإنجيل. بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلا برسلهم وكتبهم. وقد أجاز الإسلام لزوجة المسلم الكتابية أن تذهب إلى أماكن عبادتها كالكنيسة والمعبد، بينما لا يجيز هؤلاء الكتابيين للمسلمة ـ لو تزوجوها ـ أن تذهب للمسجد وتظهر شعائر الإسلام. المصدر

تعليق: هذا الفرض مع انه ليس غالبا الا انه لا يبلغ درجة الالزام، بل قد يكون العيش مع من يتعاطف مع الاسلام سبب هداية له.

م

اقتباس: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم وليا وقواما على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم وليا أو قواما على المسلمة، فالله تعالى يقول: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }. [سورة النساء: 141]. والزوجة عليها طاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. المصدر

تعليق: قد بينت ان علو الاسلام ليس بالافراد بل من جهة الدول والامم. والطاعة للمخلوق في طاعة الله تعالى ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى. وفرض امرها بالمعصية فرض نادر،

ولا يصح التقليل من قوة الروابط الاسرية وخصوصا في عصرنا وتسطيحها بل انها تمتلك من العمق ما يفرض احترام الاخر ومعتقداته.

م

اقتباس: (روى الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله - في تفسيره (363/4) بإسناد حسن عن قتادة أنه قال في قوله تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ " : يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه . المصدر

تعليق: اقول وهو قريب مما بينته بانها خاصة في المحاربين فلا عموم لها.

م

اقتباس: (قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – في تيسير الكريم المنان (ص99) : " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " وهذا عام لا تخصيص فيه . المصدر

تعليق: هذا وفق الفقه اللفظي الظاهري، واما وفق الفقه العرضي فان العموم يحتاج الى مصدق بل يشكل ويمنع ان كانت هناك اصول نصية بخلافه وهذا مدخل ثمين يخلص الفقه من الظن والظاهرية والحشوية.

م

اقتباس: (قال ابن عبد البر في التمهيد (21/12) : ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " إلى قوله : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر .ا.هـ. المصدر

تعليق: هذا الكلام مهم جدا ان وافقه اهله بان الحمل على النسخ وليس على نفي الرواية. وهنا وبعد ان يكون للجمع وجه اخر غير النسخ، وهو ان المنع مع الكفار المحاربين لا غيرهم، يكون واضحا وجوب المراجعة حتى على المنهج الاصولي السندي .

م

اقتباس: (قال القرطبي في " جامع أحكام القرآن " (72/3) : الأولى : قوله تعالى : " وَلَا تُنكِحُوا " أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك ، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . المصدر

تعليق: عرفت ان الاجماع مدركي تسالمي تسامحي، واما كون الزواج بالمشرك من ان فيه غضاضة على الاسلام فهو كاشف عن بعد سياسي واجتماعي اعتباري وليس لحقيقة ذاتية او اعتقادية مانعة.

م

اقتباس: (طرح الشيخ عطية محمد سالم في إكماله لأضواء البيان (8/164-165) فقال في جوابه عنه:

والجواب من جانبين : الأول : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعا لجانب الرجولة ... والجانب الثاني : شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها ورسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة.. المصدر

تعليق: لا بد من بيان حقيقة واضحة وهي ان من لا يؤمن برسول الله صلى الله عليه واله فهو كافر والنصوص القرآنية في ذلك واضحة، وايمان المسلم بالكتب والانبياء لا يعطي ميزة لمن يدعي انه من اتباعها وهو كافر بأهم نبي واهم كتاب. واما مسالة قوامة الزوج فقول استحساني وخصوصا في زمننا الذي اصبح الزواج علاقة معقدة جدا تتدخل فيها جوانب اجتماعية وفكرية واقتصادية لا يتميز فيها العلو وعدمه بالاحكام الفقهية الاساسية.

م

اقتباس: (حيث ان الانتماء الديني للانسان مؤثر في بناء شخصيته، وفي توجيه افكاره ومشاعره وسلوكه، لذلك لابد من رعاية مدى التوافق الديني بين الزوجين، من هنا تناول التشريع الاسلامي مسألة اختلاف الدين في قضية التزاوج. المصدر

تعليق: يظهر هذا القول المبني على الراي والاستحسان مدى الخلل في التفريق بين حكم الزوج والزوجة، فان هذه العلل المذكورة متحقق في الزوجة الكافرة. كما ان تناول الشرع الاسلامي لمسالة اختلاف الدين ليس لاجل امور فكرية او اجتماعية وانما لاجل نصوص قرأها الفقهاء

وفهموا منها ذلك والا لولا تلك النصوص وذلك الفهم لكن المصدق والذي له شاهد بحضارية الاسلام وانسانيته هو الجواز لا المنع.

م

اقتباس: (الزوجة عادة ما تكون تحت هيمنة الزوج وتأثيره، ولا يصح ان يقع المسلم تحت سيطرة الكافر ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [8] فقد يكون ذلك سبباً لصرفها عن دينها، أو لضعف التزامها بدينها. ولعل في قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [9] اشارة الى ذلك. المصدر

تعليق: قد بينت ان هذا الكلام لا واقعية له وهو من التصور والفهم الخاطئ للعقد الشرعي وانه من اسقاط الافكار و التطبيقات الخاطئة على الشريعة وصرف الشريعة عن جوهرها، فالقران قدس العلاقة الزوجية وجعل خلق الزوجين من نعمه وايات فلا يمكن التعامل معها بهذه السطحية، فيكون الكلام بهذه الطريقة من جهة الهيمنة والتاثير كاشف عن بعد غير واقعي في الفكر اكثر من ان يكون متصفا بالواقعية في الكلام.

م

اقتباس: (المنع يتناول المشرك فقط ولا يتناول غيره من الكتابيين وحتى في هذه الحالة فإن المنع أعقبه تعالى بقوله ولعبد مؤمن خير من مشرك أي أن المنع ليس باتا وقطعيا ونهائيا وإلا لَما خُيِّر بين العبد المؤمن والمشرك الحرّ فالتخيير هنا لتبيان الأفضلية في المنافع الحاصلة من الطرفين ولا

يحمل حكما شرعيا فقد ورد الثلاثي خير في القرآن الكريم 196 مرّة وفي جميعها لم يحمل إلزاما بحكم بل ذكر على سبيل التخيير. المصدر

تعليق: هذا جيد وقد اشرت ان في الاية قرينة على عدم الالزام بل وكذلك الايات الاخرى اضافة الى الاصول والشواهد التي لا تتوافق مع المنع.

م

اقتباس: (ينقل الخلف عن السلف حكما (اي التحريم) لا نجد له سندا شرعيا وتحفّ به شكوك كثيرة تفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالتفريق بين المسلمة وزوجها المشرك رغم علمه وعدم اعتراضه من ذلك ما ورد في الموطأ من أن: « صفوان بن أمية خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حُنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته.... » كما أن زينب ابنة رسول الله (ص) كانت متزوّجة من أبي العاص بن الربيع ابن أخت خديجة رضي الله عنها الذي بقي على شركه وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. المصدر

تعليق: لا بد من مراجعة الامر بعد ثبوت هذه الاثار وهي مصدقة ولا يصح فقط الاعتماد على التسالم والاتفاق المتناقل.

م

اقتباس: (هل يتصوّر عاقل أن يتجرأ الصحابة على إجماع يخالف رغبة الرسول وسيرته مع ابنته وسنته مع المشركين من أزواج المسلمات، الأمر الذي يجعل من صدور إجماع يخالف ما كان عليه الأمر في حياة الرسول (ص) ممتنع امتناعا مطلقا وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأننا بصدد تجوّز لفظي وانفلات كلامي لا علاقة له بالشرع فالإجماع الذي يرفعه الغوغائيون في هذه المسألة

ويتناقلونه بعماهة لا يُحسدون عليها دون فهم أو وعي ليس هو الإجماع الذي فصّل فيه الفقهاء القول وعدّوه أحد الأدلة الشرعية بل هو: « تشريع الجماعة لا الفرد » كما ذكر ذلك الأصولي عبد الوهاب خلاف، وبيّن أن الكافة لا يعوّل على إجماعها فالمعتدّ به هو إجماع أهل الاختصاص وليس العامة من ذوي الأغراض الحزبية والمشاعر المنفلتة من أي عقال، واللافت للنظر أنه رغم ضعف سند هذا الإجماع وهوانِه الشرعي فإننا نجد إصرارا على العمل به وإشاعته بين الناس حتى غدا من المسلّمات التي لا يُسمح بنقاشها ووصل الأمر بالبعض إلى وضعه في مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة. المصدر

تعليق: ان دعوى المراجعة هنا ضرورية ودعوى اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على منع امر شاهدوا رسول الله صلى الله عليه واله يجوزه بعيد جدا. فيقوي هذا القول بان الاجماع المتناقل مدركي تسامحي وليس لسنة معلومة. ولا يقال ان القران يصدق المنع وهو اصله ودليله لان الاصول الكثيرة لا توافق ظواهر الايات التي يستدل بها على المنع فيكون ظاهرها متشابها وتحمل على ما يتوافق مع تلك الاصول حالها كحال الايات المتشابهة والا يكون العمل بظاهرها من الظاهرية.

م

اقتباس: (إذا وضعنا في الاعتبار أن الأصل في المعاملات الإباحة ولا تحريم إلا بنص ثابت الدلالة والورود كما هو معلوم فإن الحكم الشرعي لزواج المسلمة من غير المسلم هو الإباحة لغياب الدليل الشرعي المحرّم من ناحية وتأسيا بسنة الرسول (ص) التي لم تفرّق بين المسلمة وزوجها غير المسلم من ناحية ثانية. المصدر

تعليق: لا يقال ان مع وجود النص القرآني لا مجال لدعوى عدم وجود سنة، فان ظاهر النص القراني وكما اشرت يقوى حمله على حالة خاصة فلا يعمم لان الشواهد والمصدقات والاصول

القرانية الكثيرة لا تساعد على العموم مع ان تلك الايات التي يستدل بها للمنع فيها قرائن متصلة تدل على عدم الالزام.

م

اقتباس: (ولا تنكحوا المشركات " النكاح لغة الوطي والعقد أيضا فقيل بالاشتراك اللفظى، وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الاول، وقيل بالعكس والاكثر على أنه بمعنى العقد، وقال في الكشاف إنه ما جاء في القرآن إلا بمعنى العقد، وأول ما يدل عليه، أي لا تتزوجوا وقرئ بضم التاء، أي لا تزوجوا يا معشر المسلمين المشركات أي الكافرات مطلقا كتابية وغيرها، فان الكتابي يقال له أيضا مشرك بدليل قوله تعالى " وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله " إلى قوله " سبحانه عما يشركون " كذا في الكشاف والقاضي وغيرهما، وفي الدليل نظر تقدم وسيجيئ.... ثم اعلم أن الكلام في استنباط الاحكام أن يقال: ظاهرها دال على تحريم التناكح بين المسلم والكافر الذي هو المشرك الحقيقي وشمول المشرك للكتابي الذي يقول بوحدانية الواجب غير ظاهر لغة وعرفا، لكون القول بأن لله ابنا لا يستلزم الشرك الحقيقي، وإطلاقه عليهم في الآية السابقة لا يستلزم كونه حقيقة فيهم أيضا حتى يرادوا منه مطلقا، وأيضا لا تشمل جميع غير المشرك الحقيقي من أصناف من يحكم بكفره، والاصل وعموم أدلة النكاح يدل على الجواز ولا يمنعه عدم جواز تزويج المسلمة بالكافر مطلقا إجماعا ولا يستلزم ذلك كونه مستفادا من هذه الآية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم عموم المشركات، وآية المائدة ظاهرة في الجواز فانتظر زيادة التحقيق هناك. المصدر

تعليق: عرفت ان الاشكال ليس لفظيا استقلاليا بل عرضيا تصديقيا، وهكذا وصف لهم يختلف عن وصفهم بالكفر الذي هو مصدق، فيكون من تشابه اللفظ واختلاف المعنى .

م

اقتباس: (على أن لفظ المشركين في القرآن غير ظاهر الإطلاق على أهل الكتاب بخلاف لفظ الكافرين بل إنما أطلق فيما يعلم مصداقه على غيرهم من الكفار كقوله تعالى: "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و لا المشركين منفكين حتى تأتيهم البينة:" البينة - 1، و قوله تعالى: "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام:" التوبة – 28 المصدق

تعليق: ان عرض النصوص والمعارف على بعضها يشهد ويصدق عدم ظهور اطلاق المشرك على الكتابي.

م

اقتباس: (فقد ظهر من هذا البيان على طوله: أن ظاهر الآية أعني قوله تعالى: و لا تنكحوا المشركات، قصر التحريم على المشركات و المشركين من الوثنيين دون أهل الكتاب. .. و من هنا يظهر: فساد القول بأن الآية ناسخة لآية المائدة و هي قوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" الآية: المائدة - 6.

المصدر

تعليق: وهذا يؤيد ان اية تحليل المحصنات من اهل الكتاب غير ناظرة الى نسخ تحريم بل هي تأكيد وبيان عام فيه مسكوت عنه يشمل رجال اهل الكتاب كما ان اصل الجوز معه.

م

اقتباس: (قوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فقد احل الله نكاح اهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وإنما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فاما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية لم يحل مناكحتهم. المصدر

تعليق: ظاهر الكلام التعميم للرجال والنساء، لكن ليس نصيا لكي اقول انه من بيان المسكوت عنه الذي اشرت اليه بان الاية ذكرت النساء فقط وارادت النساء والرجال.

م

اقتباس: (أمّا عدم جواز زواج المسلمة بالكافر، فلا خلاف فيه. و يمكن استفادته من قوله تعالي: «يا أيّها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بايمانهنّ فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ الى الكفار لا هنّ حل لهم و لا هم يحلون لهنّ»، فإن النهى فى مرحلة البقاء يلازم النهى فى مرحلة الحدوث إن لم يكن ذلك أولي. ويمكن استفادة ذلك أيضاً من روايات متعددة، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام : «اذا أسلمت امرأة و زوجها على غير الاسلام فُرّق بينهما».المصدر

تعليق: عرفت عدم دلالة على عموم الحكم وان القرائن والشواهد لا تساعد على العموم واما الرواية فليس لها مصدق بل مخالفة للمصدق.

م

اقتباس: (إن الادلة الدالة على تحريم نكاح الكفار ذكورا واناثا من الآيات والرويات إنما يتبادر منها المشرك الغير الكتابي مثل قوله عزوجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (1) (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (2) ونحو ذلك الروايات أيضا. المصدر

تعليق: عرفت تكاثر لكمات الاعلام في عدم ظهور الفاظ المشركين والكافرين في اهل الكتاب. فيكون واجبا مراجعة هذا الحكم بعد عدم وضوح مستنده والذي استمر القول به بسب التسامحي والتقليد العلمائي.

م

اقتباس: (قوله : { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } تحريم لتزويج المسلمة من المشرك ، فإن كان المشرك محمولاً على ظاهره في لسان الشرع فالآية لم تتعرض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي فيكون دليل تحريم ذلك الإجماعَ وهو إما مستند إلى دليل تلقاه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر بينهم ، وإما مستند إلى تضافر الأدلة الشرعية. المصدر

تعليق: اما كون ظاهر الشرع اختصاصه باهل الاوثان فقوي، واما تلقي الصحابة الحكم عن النبي صلى الله عليه واله فضعيف. واما تظافر الادلة فاضعف بل الحكم خلاف الاصول لكنه مستند لظواهر ايات معروفة.

م

اقتباس: (المسألة – زواج المسلمة من غير المسلم- هنا تنقسم إلى شقين: ابتداء عقد الزواج، والاستمرار فيه فيما لو أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه، وقد كان الرأي السائد في الأمرين معا المنع ابتداء واستمرارا؛ لكن المجلس الأوروبي للإفتاء تجاوز الشق الثاني (الاستمرار فيه)،

فأجاز سنة 2001 للمرأة المتزوجة التي تُسلم البقاءَ مع زوجها، الذي بقي على دينه، وإن لم يُسلم معها، وبقي الجدل حول الشق الأول من المسأَلة، وهو ابتداء العقد.) المصدر

تعليق: هذا الجواز مصدق، كما ان الجدل ايضا هنا مهم، والمصدق هو الجواز ما لم يكن بغي او محاربة او عدوان لأهل الايمان.

م

اقتباس: وقد سبق للترابي أن سلك هذا المسلك (اي نفي وجود نص) في الاستدلال حين نفى وجود آية أو حديث لنفي الإلزام والخروج على الحكم المستقر فقها؛ لكن كتب الفقه عامة تواردت على الاستدلال لهذا الحكم بآيتين (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: 221] و(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهنَّ) [الممتحنة: 10]، وبحديث "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه". المصدر

تعليق: عرفت ولاجل اصول كثيرة وشواهد جمة ان هذا الحكم سياسي ولاجل منع الفتنة وانه خاص بالمحاربين فعلا، وان فيه مسكوت عنه تفصيلي يرجع الى تفاوض وقبول وامور اخى بينتها.

م

اقتباس: (ان الدكتورة آمنة نصير، أستاذة الفلسفة والعقيدة في جامعة الأزهر، قالت إنه "لا يوجد نص قرآني صريح يحرم زواج المسلمة من غير المسلم"، وهو رأي يخالف ما يقول به معظم فقهاء المذاهب السائدة في الدول المسلمة وتخضع فيها منظومة الزواج للتعاليم الدينية. المصدر

تعليق: لا ريب ان لكلمات الفقهاء وزن ولا سيما الاجماع او التسالم لكن لا بد من التاكيد على امر بغاية الاهمية وهي ان الاجماع والتسامل يحدث احيانا من تقليد علمائي لاجل نص يفهم منه المدعى، فيكون قبول موروث للقول، وهذا ليس قليلا في الفقه بل يحصل في احيان كثيرة، كما ان خوف مخالفة المشهور احيانا ايضا يدفع بالسير ضمن القول السائد. بل ان تحريم مخالفة الاجماع سوط يرفع بوجه من لا يرى دليلا على قول، والاجماع ليس بحجة كما بينت في مواطن عدة.

م

اقتباس: (فسرت الباحثة ما ذكرته قائلة إن " النص القرآني حرَّم زواج المسلمة من المشرك وهذا أمر محسوم لا خلاف عليه، أما فيما يتعلق بزواج المسلمة من الكتابي (المسيحي واليهودي)، فلا يوجد نص قرآني صريح، وإنما كان هناك اشتقاقات واجتهادات فقهية انتهت إلى أنه لا يجوز هذا الزواج لعدة أسباب منها، عدم تسريب البنت المسلمة وأولادها لغير المسلم، ما يؤدي إلى عدم انضباط النسل للوقوع في حيرة ما بين الأم المسلمة والأب الكتابي".المصدر

تعليق: تلك الاعتبارات فعلمت وستعلم في مواضع اكثر توسعا ان الولاية الاحسانية رافعة لكل الاشكالات في الارث والنكاح والعقود والاملاك، وان اعتبارات علو كلمة الزوج مجرد اجتهاد كما عرفت. واما حكم الكتابي فلا بد من الاعتراف ان هذا الحكم وفق ضوابط الفقه الاصولي السائد نتيجته العلمية الجواز ولا يصح الاستمرار بالمنع، ان لم يكن محاربا واما غير الكتابي من الكفار الذي لا يحارب المسلمين فعرفت الاصول المصدقة لجوازه والايات المانعة خاصة بالمحارب فلا عموم لها.

م

اقتباس: (وأضافت أن "غير المسلم، المسيحي واليهودي، وهم أهل الكتاب، والقرآن هو الذي أطلق عليهم هذا الاسم، يعني هم ليسوا عباد أصنام ولا ينكرون وجود لله سبحانه وتعالى لكن لهم ديانة أخرى تختلف عنا".المصدر

تعليق: هذا قد اشرت له سابقا وهو موجود في كلمات الكثيرين والمناقشة فيه ضعيفة.

م

اقتباس: (يجوز الاجتهاد والبحث طالما لا يوجد نص قرآني صريح (بالمنع)، فربما الأسباب التي ذكرها الفقهاء من قبل لا نجدها الآن. المصدر

تعليق: الاجتهاد لا بد ان يكون ضمن الاصول وليس مطلقا، والنص الخاص ليس كل الدليل بل الدليل نص خاص مصدق باصل كبير، كما ان درجة اقتراب النص الخاص من الاصل مهمة

وهذا ما بينته تفصيلا في كتابي (قانون العلم). نعم لا ريب مع عدم النص الصريح امكانية المراجعة الجادة وعدم التخوف من المشهور وسلطته.

م

اقتباس: (تعليقاً على ما أكده الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر في وقت سابق بأنه لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، قالت نصير:" شيخ الأزهر يُحرم ما انتهى إليه الفقهاء وهو على حق، ولكن طبقاً لفقه الواقع دعونا نطرح المشكلة، لماذا لا نعيد التفكير فيها مرة أخرى لعل الله يهدينا إلى أمر يختلف عما نظر". المصدر

تعليق: اما ما يفتي به المشهور فقد بينت سببه وانه من التقليد العلمائي واما البحث فليس فقط لاجل التجديد بل لاجل ان الاصول والشواهد لا تساعد ما هو مشهور كما ان في مراجعة هذه القضية لها بعد انساني لا يخفى.

م

اقتباس: (قال شيخ الأزهر: "الزواج في الإسلام ليس عقداً مدنياً كما هو الحال في الغرب، بل هو رباط ديني يقوم على المودة بين طرفيه، والمسلم يتزوج من غير المسلمة كالمسيحية مثلا؛ لأنه يؤمن بعيسى عليه السلام، فهو شرط لاكتمال إيمانه، كما أن ديننا يأمر المسلم بتمكين زوجته غير المسلمة من أداء شعائر دينها، وليس له منعها من الذهاب إلى كنيستها للعبادة، ويمنع الزوج من إهانة مقدساتها؛ لأنه يؤمن بها، ولذلك فالمودة هنا غير مفقودة بخلاف زواج المسلمة من غير المسلم». المصدر

تعليق: من حيث الاحكام المذكور فكلها مصدق الا ان كون ذلك وجها لمنع تزويج المسلمة من الكتابي فيه منع ظاهر بل ضعفه لا يخفى.

م

اقتباس: (أوضح جمعه "أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء أكان كتابياً كاليهود والنصارى، أم كان مشركاً، أم كان ملحداً لا دين له، مستدلا بالآية القرآنية: «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم».المصدر

تعليق: اما الاية فعرفت انها خاصة فيمن يحارب، واما الاجماع فهو تسالمي تقليدي مدركي فلا ينهض حجة، مع ان الاجماع بذاته ليس بحجة.

م

اقتباس: (يسمح الشرع الإسلاميّ بالزواج بين مسلمٍ ومسيحيّة، ولكنّه لا يسمح بزواج المسلمة من مسيحيّ. وتستند هذه القاعدة على أساس أنّ الإسلام هو في نظر الله الديانة النهائيّة

والأسمى من الديانات الأخرى، فعلى الإسلام أن يتحكّم دومًا بالزواج والأسرة. وحيث إنّ الكلمة الأخيرة في الإسلام تُعطى للزوج، لا يجوز، بحسب التصوّر التقليديّ للإسلام، أن يتحكّم الزوج المسيحيّ بالزوجة المسلمة، لأنّه بتحكّمه يجعل المسيحيّة تهيمن على الإسلام، وهذا أمرٌ غير مقبول. وعلى الرغم من أنّ قانون الأحوال الشخصيّة التركيّ يسمح بزواج المسيحيّ من مسلمة، ظلّ الشعب يرفض هذا النوع من الزواج. المصدر

تعليق: هذا الاعتبار (فعلى الإسلام أن يتحكّم دومًا بالزواج والأسرة. وحيث إنّ الكلمة الأخيرة في الإسلام تُعطى للزوج، لا يجوز، بحسب التصوّر التقليديّ للإسلام، أن يتحكّم الزوج المسيحيّ بالزوجة المسلمة، لأنّه بتحكّمه يجعل المسيحيّة تهيمن على الإسلام) ليس واضحا فلا يصح ان يكون دليلا.

م

اقتباس: (اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء أكان مشركا أم كتابيا، فلو تزوجت مسلمة بغير مسلم، كان الزواج باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج .

المصدر

تعليق: قد عرفت ان هذا الاتفاق تسالمي تابع لفهم النص وهو نتاج الفقه الاصولي الاستقلالي غير الناظر لعرض المعارف على بعضها والتي تدل صراحة على حصول هكذا زواج مع ان الاتفاق ليس حجة.

م

اقتباس: (استدلوا على ذلك (بطلان زواج المسلمة من غير المسلم) بما يلى: أولا: قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن".المصدر

تعليق وفيه ما عرفت ان تعميم المنع لكل زمان ومكان لا شاهد له ولا مصدق فيكون خاصا بالمحاربين منهم لاجل عامل سياسي منعا للفتنة والضعف.

م

اقتباس: (الآثار المروية عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجته إذا أسلمت ومن ذلك أن رجلا من بنى تغلب أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم ففرق عمر بن الخطاب بينهما. وروى ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهى أملك لنفسها. المصدر

تعليق: هذه الاثار لا مصدق لها ولا شاهد فتكون ظنا لا يصح الاحتجاج به.

م

اقتباس: (زواج الرجل غير المسلم بالمرأة المسلمة، قد حرمته الشريعة الغراء، واستثنت من ذلك أهل الكتاب المسيحيين واليهود، حيث لا يوجد أى دليل شرعى يمنع زواج المسلمة من اليهودى والمسيحى. المصدر

تعليق: استدل للتحريم بالاية والرواية والاجماع، والايات عرفت انها خاصة وان شمولها بالاصل للكتابي ممنوع، والرويات ظنية بلا مصدق والاجماع لا حجية فيه وهو مدركي تقليدي تسامحي تسالمي. وفي الواقع الدليل كله بالايات حيث ان ظاهرها مشعر بالنهي الا ان عموم ذلك النهي لكل زمن هو محط الاشكال ولا مصدق له.

م

اقتباس: (لا يوجد أى نص قرآنى يمنع زواج المسلمة من المسيحى أو اليهودى، أو حديث صحيح يمنع هذا الزواج ومن يحتج بالآية الوحيدة 221 من سورة البقرة فى قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم" نقول لهم أنتم تفسرون على هواكم الذكورى الذى يعلى ذكوريتكم على شرع الله لأن الآية تتكلم عن المشركين أى الكفار، ومن هو ملم بالقرآن والسنة يعلم تماما بوضوح لا لبس فيه، أن الآيات والأحاديث فرقت فى مرات كثيرة بين المشركين وأهل الكتاب أيضا، إذا نظرنا فى كتاب الله وخطاب رسوله إلى من هو

المشرك فى حكم آياته وصحيح أحاديثه نجد أن المشرك الذى لا يؤمن بالله ولا بأى كتاب أنزله الله، يعنى المسيحى واليهودى ليسوا مشركين. المصدر

تعليق: الصحيح بيان العلم بطريقة واضحة من دون ادخال اي جوانب اخرى اتهامية لا يمكن ضبطها وفيها سوء ظن. واما القول بان الاية لا تشمل اهل الكتاب فهو تام، وعدم وجود حديث يحرم ايضا جيد بل يوجد احاديث تدل على الاباحة كما سياتي. هذا وعرفت المناقشة بان الحكم هنا سياسي خاص وان التعميم لا مصدق له ولا شاهد فيكون المتيقن منه هو المحارب.

م

اقتباس: باللهجة العمية (ليه الرجال المسلمين بيتجوزوا مسيحيات ويهوديات عادي جدا ولما تسأل المشايخ يقولك دول كتابيين مش مشركين .. لذا نقول لهم ياتعتبروا اهل الكتاب مشركين والرجاله قبل النساء محرم عليهم الجواز منهم كما حرمتم على النساء او يكون محلل للرجال والنساء على السواء). المصدر

تعليق: من المعلوم وجه هذا التفصيل عند الفقهاء بان الاية المبيحة نسخت نصف الحكم اي ما يخص النساء فابقت حكم الرجال. هذا هو المشهور لكن عرفت ان الصحيح ان اية النهي لا تشمل اهل الكتاب اصلا، فاية الاباحة ليست ناسخة وانما مؤكدة لولاية الاحسان فيكون هناك مسكوت عنه لاعتبارات معروفة متضمن لاباحة الزواج بالرجال الكتابيين .

م

اقتباس: (للدليل القاطع فى دلالته على جواز زواج المسلمة من مسيحى أو يهودى ما ورد فى السيرة النبوية والسنة المحمدية العطرة ، التى ذُكرت فى سيرة ابن كثير والسيوطى والواقدى والحلبى وغيرهم وهو بقاء السيدة- زينب بنت الرسول (ص) على ذمة زوجها أبو العاص أبن الربيع ابن خالتها المسيحى لأن امها خديجة ابنة عم القس ورقة ابن نوفل كانت مسيحية وأبو العاص غير مسلم وأيضا محاربا ضد الاسلام ، وظلت معه رغم عدم إسلامه وموته على غير الإسلام فهل هناك دليل أكثر من ذلك. المصدر

تعليق: هذا دليل قوي على الجواز ولا يمكن رده، كما انه يكشف عما بيناه واستفدناه من مجموع الادلة ان النهي ليس انفساخا للعقد وانما يكون باختيار وتفاوض ويكون من الحث وللارشاد، ومن المعلم من الصحابة رضي الله عنهم هو تفانيهم في الطاعة واجتناب كل نهي حتى لو كان تنزيهيا وامتثال كل امر حتى لو كان ندبا، لذلك ففعلهم لا يكشف عن الالزام.

م

اقتباس: (قد أجمع العلماء على هذا الحكم، قال ابن قُدامة: "وإن أسلمت الكتابيّة قبله وقبل الدّخول تعجّلت الفرقة سواء كان زوجها كتابيّا أو غير كتابيّ، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم" . المصدر.

تعليق: عرفت ان هذا الاجماع تقليدي تسامحي تسالمي ومدركي كما ان الاجماع في ذاته ليس حجة.

م

اقتباس: (لو فتحنا تفسير التّحرير والتنوير وتحديدا على تفسير قوله تعالى: "وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِات حَتَّى يُؤْمِن" لو جدناه يقول الآتي: "فبقي تزويج المسلمة من الكتابي لا نصّ عليه ومنعه جميع المسلمين.." (التّحرير والتنوير 2/360)، وفي هذا السياق يقول أيضا: "و قوله "وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ" تحريم لتزويج المسلمة من المشرك، فإن كان المشرك محمولا على ظاهره في لسان الشّرع فالآية لم تتعرّض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي. فيكون دليل تحريم ذلك الإجماع وهو إمّا مستند إلى دليل تلقاه الصحابة من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتواتر بينهم، وإمّا مستند إلى تظافر الأدلّة الشرعيّة كقوله: "فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" فعلّق النهي بالكفر وهو أعمّ من الشّرك" (التّحرير والتنوير 2/362)، بل وجدنا ابن عاشور يُعلّل سبب التّحريم ويُبيّن مقصده وهو الأستاذ المبرّز في ذلك بقوله: "... فأباح الله تعالى للمسلم أن يتزوّج الكتابيّة ولم يُبح تزويج المسلمة من الكتابي اعتدادا بقوّة تأثير الرّجل على المرأة..." (التّحرير والتنوير 2/363). المصدر.

تعليق: كلام ابن عاشور صريح ان الاية لا تشمل الكتابيين. واما سيرة الصحابة فعرفت انهم يتفانون في ترك المكروه وان لم يكن الزاميا وفعل المستحب وان لم يكن واجبا، فلا تكشف سيرتهم عن الالزام الشرعي، ومع عدم بلوغ النص فلا مجال للقول بحجية غيره. واما اية الكفار فقد عرفت انها من الحكم الخاص وان التعميم بلا مصدق فيكون المتيقن انها بالمحارب وان استفادة العموم لكل كافر مشكل مع ان اهل الكتاب فيهم نوع ايمان يجعل وصفهم بالكفر مشكل الا من شاقق وعادى وانكر وامعن في غيه فيكون من كفار اهل الكتاب.

اشارات

اشارة1 :

قال في الخلاف: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يحل نكاح من خالف الاسلام، لا اليهود ولا النصاري ولا غيرهم . وقال قوم من أصحاب الحديث، من أصحابنا: يجوز ذلك . وأجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات ، وهو المروي عن عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر. وروي: أن عمارا نكح نصرانية، ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية.

اشارة2:

قال في الخلاف : لا يجوز مناكحة المجوس بلا خلاف. إلا أبا ثور فانه قال: تحل مناكحتهم، وغلطه أصحاب الشافعي. وقال أبو اسحاق: هذه مبنية على قولين، هل هم أهل الكتاب أم لا؟ فان قلنا: هم أهل الكتاب – وهو قول علي عليه السلام – جاز مناكحتهم وإن قلنا: ليسوا أهل كتاب لم تحل. قال أبو حامد الا سفرايني: وهذا غلط جدا.

اشارة3:

تلخيص لقول صاحب المختلف: قال:

قال في الخلاف: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم، وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا: يجوز ذلك.

وقال في المبسوط: قد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطئها بملك اليمين، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية.

وقال السيد المرتضى: وزاد قوله (ابن بابويه) : وتزويج المجوسية حرام، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

وقال ابن الجنيد: واختار لمن وجد الغنا عن نكاح أهل الكتابين ترك مناكحتهن بالعقد في دار السلام، فأما في دار حربهم فلا يجوز ذلك، فإن دعت إلى ضرورة في دار الاسلام أن يكون بالابكار منهن، وأن يمنعن من أكل وشرب ما هو محرم في الاسلام. ولا يحل نكاح من كان من نصارى بني تغلب وذمة العرب ومشركيهم، ومن لم يصح لهم كتاب من الصابئين، وغيرهم، واجتناب مناكحتهن أحب إلي. والسامرة يجرون مجرى اليهود إن كانوا من بني إسرائيل ولا بأس بوطئ من ملك من هذه الاصناف كلها بملك اليمين، ولكن لا يطلب الولد من غير الكتابية.

وقال ابن البراج: قد ذكر جواز وطئ المجوسية بالملك، وقيل: إنه مكروه، وترك ذلك أفضل له على كل حال .

وقال ابن حمزة: يكره وطئ المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها.

اشارة4:

قال المحقق الكركي في جامع المقاصد اختلف الأصحاب في جواز نكاح المسلم الكافرة على أقوال ستة:

أ: التحريم بجميع أنواع نكاحهن اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليه، وهو أحد قولي المفيد، وقواه ابن إدريس لوجوه: أ: قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وجه الاستدلال به عمومه لجميع أهل الكفر، وهو ظاهر في غير أهل الكتاب، وأما أهل الكتاب فيدل على كونهم مشركين قوله تعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله سبحانه: (عما يشركون)) سماهم مشركين، وقال سبحانه: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من

دون الله والمسيح بن مريم). ب: قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وبين الزوجين عصمة، فيدخل النكاح تحت النهي. ج: قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)) ونفي الاستواء للعموم، فيعم جميع الأحكام التي من جملتها حل التناكح. د: النكاح يتضمن الموادة، وموادة من حاد الله محرمة، فكذا نكاحه. هـ: رواية الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام تقتضي أن قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) نسخ قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ورواية زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام صريحة في ذلك.

ب: جواز متعة اليهود والنصارى اختيارا والدوام اضطرارا، وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج.

ج: عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين، وهو أحد قولي. د(المفيد)

د: جواز المتعة وملك اليمين باليهودية والنصرانية وتحريم الدوام، وهو اختيار أبي الصلاح وسلار وأكثر المتأخرين.

هـ: تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا وتجويز الوطئ بملك اليمين، وهو اختيار ابن الجنيد.

و: التجويز مطلقا، وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه ، لقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) . ولرواية أبي مريم الأنصاري عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم؟ فقال: (نعم قد كانت تحت طلحة يهودية) . وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: (لا بأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله). وفي الصحيح عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، قال: (إذا أصاب المسلمة فما يصنع

باليهودية والنصرانية) فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: (إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه غضاضة).

بطلان نكاح المتعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

قال تعالى في كتابه العزيز (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) أي يشبه بعضه بعضا ليس فقط في نوع المعارف وغاياتها بل في التعبير والبيان، فنجد التكرار والتأكيد والاعادة بصيغ

مختلفة بل والتعبير بصور مختلفة وبمناسبات عدة مما يكون جوا وروحا وفضاء قرآنيا لا يمكن الالتباس فيه ولا يمكن ابطاله. وهذه هي اهم صفات القوة في القران وهو ترسيخ معارفه بالتشابه التعبيري الذي يكوّن لدى القارئ فضاء واضحا ووعيا عاما بمضامينه ورسالته التي لا يمكن الالتباس فيها. ومن هنا كان من الواضح جدا ضعف اعتماد معارف دينية على نصوص منفردة فريدة مستوحشة وغريبة، والصحيح ان تلك النصوص ترجع الى الكثير التعبيري وتأوي الى المتكرر البياني، ولا يمكن ان تبتعد عنه فضلا عن ان تخالفه .

ومن جهات عدة نجد ان النكاح المنقطع واهم صوره نكاح المتعة لا يتوافق مع مقررات قرانيه كثيرة جدا، كما انه لا يتوافق مع آيات النكاح وما اريد به وآيات التزويج ونعمته .

وسبب الالتباس هي الروايات وليس النص القرآني فانه واضح في غرابة القول بنكاح المتعة عن روح القران بل ودلالاته كما ستعلم. فجاءت روايات التحليل في كتب السنن السنية وتسربت الى كتب التبيين الشيعية وأثرت فيها. ورغم الارباك الواضح في روايات جواز نكاح المتعة سواء على مستوى السنن التي رواها اهل السنة او مستوى التبيين الذي رواه الشيعة فان ما دعا الى استمرار النقل والقول هو المنهجية السندية التي أحيانا تضر ولا تنفع. ومن الخطأ جدا تصور ان روايات الشيعة التفسيرية منعزلة عن روايات السنة التأصيلية بل هي تكميل لها الا ان بعض الارباكات التي تحصل في كتب التأصيل السني تؤثر سلبا على كتب التبيين الشيعي، وبلا ريب ليس هذا من النبي صلى الله عليه واله في سننه ولا من العترة من اهل بيته صلوات الله عليهم في تبيانهم وانما هو بفعل الرواة والأفكار وتوارث الاقوال والتقليد للكبار. ومن تلك المشاكل الكبيرة هي روايات جواز نكاح المتعة سواء في كتب السنن السنية او كتب التبيين الشيعية فكلاهما يعاني من هذه الروايات التي في أفضل الأحوال لا يمكن الا ان يقال انها ظن ومن المتشابه الذي لا يصح العمل به لمخالفتها روح القران ونوره وجوهره وغاياته ومقاصده.

ولا ريب ان هذا التمييز لا يتيسر للمنهج السندي الذي يعلي الحديث ويقدمه في مكانة لا يجب ان تكون له ويقاربه من السنة بل يستبدل السنة به وهذا واضح من كلمات اهل المنهج السندي. فهذا المنهج وضع الحديث موضع السنة بلا وجه. واقولها بصراحة لا بد من اعتماد منهج عرض الحديث على القران لأجل ان نميز المعارف الروائية الغريبة وان كانت مشهورة سواء على مستوى السنن التأصيلية النبوية او التبيين التفسيري الامامية. ان المنهج العارضي هو المنهج الاقدر والأكفأ ان لم يكن الوحيد القادر على تمييز القريب والغريب من المعارف الدينية سواء على مستوى النقل او على مستوى الفهم وسواء على مستوى الأصول النصية او على مستوى الفروع الاستنباطية. وبحمده تعالى وبفضل اعتمادي منهج عرض الحديث على القران كانت لي مراجعات في نكاح المتعة دونتها في كتابي (نور القران) ووجدت من المفيد إخراجها وجمعها في كتاب منفصل، أخرجت فيه ثمانية عشر أصلا قرآنيا وسنيا، أثنا عشر أصلا منها قرآنيا وستة أصول سنية، وبينت الدلالة بكلام مختصر بلا تطويل.

وهذا كتاب مختصر جدا في بيان الأصول القرانية في بطلان نكاح المتعة وما شابهه من النكاح المنقطع الذي لا يراد به الاحصان. ومعنى الأصل والفرع بينته في مواضع أخرى وهنا نتحدث عن الأصول الدلالية أي النصوص القرآنية والسنية بالدلالة المباشرة مع فروع متفرعة منها. ولا بد ان يعلم ان المنهج الدلالي هنا والتفرعات المحصلة هي بمنهج التفرع المعرفي والقواعد المعرفية في استفادة الدلالات والتفرعات وليس فقط بما يقتضيه المنهج اللفظي التقليدي من الدلالات المقامية اللغوية غير الناظرة الى المعارف القرانية والدينية والشرعية الراسخة والثابتة في المسألة والغايات والمقاصد الشرعية العامة. فقبل ان تستفيد دلالة او تفرع فرعا او تحكم على دلالات هذا الكتاب وتفرعاته لا بد ان تستحضر امامك المعارف القرانية الراسخة بخصوص النكاح في الإسلام. والله الموفق.

إشارة:

استدل لجواز نكاح المتعة بالاية والرواية والاجماع. اما الاية؛ وهي قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ [النساء/24] فستعلم انها في النكاح الدائم بل انها ظاهرة في عدم شمولها للمتعة ونحوها من النكاح المنقطع وساتكلم في الاية بشيء من التفصيل. واما الروايات فستعلم انها لا شاهد لها من القران بل تخالف القران لذلك فهي ظن لا يصح العمل به. واما الاجماع؛ فمع ان الحجة هي القران والسنة، وان ما يقال عن كشف الاجماع عن السنة لا يتم الا على وجود شاهد من القران له، فان الاجماع هنا مدركي بلا ريب لاجل الروايات المجوزة، كما ان الاجماع الذي يمكن ان يحتج به يجب ان يكون اجماع الامة الإسلامية بجميع طوائفها وليس اجماع الشيعة ومن المعلوم ان جمهور فقهاء السنة يذهبون الى المنع.

وستعرف ان الايات ظاهرة ظهورا يفيد العلم والاطمئنان بعدم شمول الزواج الذي يذكر فيها للمنقطع بجميع اشكاله، وان ما دل على البدل لم يشمل المتعة، ومن الغريب الإصرار على ان المتعة بدل مع ان القران لا يشهد لذلك بل ويخالف ذلك. فسترى ان القران يجعل البدل عن النكاح الدائم لمن لا يستطيعه هو ملك اليمين او الاستعفاف او الصبر، وليس فيه المصير الى النكاح المنقطع بجميع اشكاله من متعة وغيرها.

أصل

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور/33] ت: من لم يجد مالا للنكاح فعليه ان يستعفف. فالبدلية هنا الاستعفاف ولا بلدية عن النكاح الذي يحتاج الى طول بالنكاح المنقطع الذي لا يحتاج الى طول .

قال الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 7 / ص 425)

وقوله " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " أمر من الله تعالى لمن لا يجد السبيل إلى أن يتزوج، بأن لايجد طولا من المهر، ولايقدر على القيام بما يلزمها من النفقة والكسوة، أن يتعفف، ولايدخل في الفاحشة، ويصبر حتى يغنيه الله من فضله.

وفي أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 2706) وَمَنْ لَمْ يَجِدْ سَبيلاً إلى التَّزَوُّجِ ، فإِنَّ الله يَأْمُرُهُ بالتَّعَفُّفِ عَن الحَرَامِ ، إلى أَنْ يَمُنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمَا يُمْكِّنُهُ مِنَ الزَّوَاجِ . وفي تفسير الجلالين -

(ج 6 / ص 323) { وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً } أي ما ينكحون به من مهر ونفقة عن الزنا { حتى يُغْنِيَهُمُ الله } يوسّع عليهم { مِن فَضْلِهِ } فينكحون

أصل

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون/5-7]. تعليق: ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المتعة. لا يقال ان المتعة زوجة، فان هذا بحسب الشمول اللفظي الاعتباري وهو لا يصح، بل الواجب اخذ اللغة بما هي وجدان تعاملي، فيكون من الظن، كما انه ستعرف ان الاقوال والروايات تدل صراحة ان الأزواج هنا لا يشمل المتعة كما سياتي مناقشة ذلك. فالاية تجعل عدم الاعتداء في النكاح اما زواج دائم او ملك اليمين .

أصل

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [النساء/25]

قال الشيخ الطوسي رضي الله عنه في التبيان: التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 3 / ص 167) قوله: (ومن لم يستطع منكم طولا) معناه: من لم يجد منكم طولا وقيل في

معنى الطول قولان: أحدهما – قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن زيد: هوالغنى، وهوالمروي عن أبي جعفر (ع). والثاني – قال ربيعة، وجابر، وعطاء، وابراهيم: أنه الهوى، قال: إذا هوي الامة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار. وقال الحسن، والشعبي: لايجوز ذلك، والقول الاول هوالصحيح، وعليه أكثر الفقهاء. والطول الغنى، وهو ماخوذ من الطول خلاف القصر، فشبه الغنى به، لانه ينال به معالي الامور، وقولهم ليس فيه طائل.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد – (ج 1 / ص 518) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ نَاحِيَّةِ المالِ ، وَالقُدْرَةِ عَلى الإِنْفَاقِ أنْ يَتَزَوَّجَ الحَرَائِرَ العَفِيفَاتِ المؤْمِناتِ (المحْصَنَاتِ بِالحُرِّيَّةِ) فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أنْ يَتَزَوَّجَ الإِماء المؤْمِنَاتِ. انتهى

اقوال فمن من لم يستطع النكاح الدائم نكح امة وليس له المتعة. فان استطاعة الطول كاشف عن ان المراد هو النكاح المعهود وليس ما لا غنى يحتاج. والمصير الى نكاح الامام يكشف عن ان البدلية النكاحية هي ملك اليمين، فلا يصار الى نكاح منقطع.

أصل

فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ (فلا نكاح بلا احصان) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ [النساء/25]

ف: النكاح كله احصان فلا نكاح بلا احصان كالمتعة.

أصل

ذَلِكَ (نكاح الامة) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ (ولم يستطع النكاح) وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النساء/25]

ف: من خشي العنت ولم يستطع النكاح الدائم بعدم الطول اما ان ينكح امة او يصبر وهو خير له وليس له المتعة.

ف: كل ما خالف الزواج الدائم وملك اليمين من قصد عدم الاحصان باجل او قصد الطلاق فلا يصح .

ف: من تزوج زواجا منقطعا ظاهرا كالمتعة او باطنا كالمسيار والمحلل معتقد الحلية كان نكاح شبهة ينفسخ عند العقد فان وطئها كان وطء شبهة فلها مهر المثل ويلحق الولد به ان جاء منها ولد وتعتد عدة طلاق.

ف: من تزوج منقطعا متعة او مسيارا او محللا وفي الاثناء أراد التأبيد فعليه ان يجدد العقد.

أصل

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب/50] ت فقابل كل ازواجهم بازواجه وهو المعهود فلا متعة.

ف: يجب قصد النكاح المعهود عرفا بين الناس، فلا يجوز قصد اي صورة مخالفة له كالاجل او قصد الطلاق.

ف: ان قصد غير النكاح المعهود من متعة انفسخ وكان نكاح شبهة .

أصل

وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر محصنين). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [النساء/24]

ف: فمن لا مهر عنده فله ان ينكح امة محصنا ولا يصير الى المتعة .

أصل

ا: وَأُحِلَّ لَكُمْ (نكاحا معهودا) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (سفح الماء كالمتعة). فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح المعهود) مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). [النساء/24] ت أقول فما استمتعتم معطوف على واحل لكم وهو معطوف على المحرمات نكاحا معهودا.

ف: لا تجوز المتعة مطلقا لانها لا احصان فيها.

أصل

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (لكم نكاحهن) إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (بسفح الماء بنكاح منقطع) وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ. [المائدة/5]

ف: يجوز النكاح الدائم بالكتابية ولا يصح المنقطع.

ف: النكاح المنقطع لا يصح مطلقا مع مسلمة او غير مسلمة.

ف: النكاح المنقطع كله باطل سواء كان بغير طلاق كالمتعة او بطلاق كالمسيار ونحوه فكله ليس احصانا.

ف: النكاح المنقطع اما ان يكون ظاهرا كالمتعة اذ لا طلاق او منقطع باطنا بالطلاق كالمسيار والمحلل فكله ليس احصانا.

أصل

ا: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [النساء/3]

ف: من خشي عدم العدل بين الزوجات اقتصر على واحدة او ما ملكت يمينه.

ف: النكاح محصور بين زوجة دائمة يجب فيها العدل او امة فلا مكان للمتعة.

أصل

قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ [النساء/12]). تعليق: وهذا إطلاق محكم والمتعة لا ميراث فيها فلا تكون زوجة.

ف: ما لا ميراث لها بأصل العقد ليست بزوجة.

أصل

قال الله تعالى (وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم/21]. فالسكن أساسي بل مقوم للزوجية القرانية وهو مفقود في المنقطع. والحديث هنا عن منة ونعمة الزواج، وبين ان من أسس وجودها والنعمة بها هو السكن، فلا يكون من العرفي والوجداني ادخال ما لا سكن– أي سكن لجوء ودوام – فيه كالمتعة والمسيار ونحوهما في الزواج.

الأصول السنية

إشارة:

هنا أورد الروايات التي لها شاهد ومصدق من القران. وبينت في محله ان الحديث الذي له شاهد من القران فهو حجة وهو الصحيح وان ضعف سنده. والحديث الذي ليس له شاهد من القران ليس حجة وان صح سنده. فهذه الروايات يشهد لها القران فهي حجة، بينما الروايات المجوزة لنكاح المتعة فليس لها شاهد بل وتخالف القران فلا تكون حجة بل هي ظن لا يصح العمل به. كما ان دلالة الايات على ان النكاح في القران هو الدائم وانه لا ذكر للمتعة فيه كاف في تقرير الأصل بعدم الجواز، وانما اذكر الآيات هنا اكمالا للبيان وتأكيدا لهذا المضمون.

أصل

نوادر احمد: عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: لا تدنس نفسك بها. بحار الأنوار.

أصل

الكافي: عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه. وسائل الشيعة.

أصل

نوادر احمد: عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر. ت: أي استقذارا من قبل الناس للمتعة. وسائل الشيعة.

أصل

التهذيب عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة . وسائل الشيعة . أقول هذا هو المصدق الذي له شاهد من الرواية فان تحليل المتعة ونسخها غير مصدق.

أصل

التهذيب: الحسن بن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. وسائل الشيعة. تعليق هو من مصداق الاذلال بالمتعة .

أصل

التهذيب حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها . ت ليس له مفهوم بل هو من مصداق العيب بالمتعة. وسائل الشيعة.

أقول

بعد كل هذه الأصول القرآنية والسنة تصبح الروايات التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه واله بتحليل المتعة ظنا لا يصح العمل بها. وان ورود اسم نكاح المتعة في الحديث ليس بواضح إنه مما شرع وابيح من قبل الإسلام يوما، بل الذي يبدو انه كان من موروثات ما قبل الإسلام والتي نهى الإسلام عنها من دون ان يبيحها، ولا يقال ان هذا خلاف ظاهر الروايات لانني قلت سلفا ان الروايات هنا ظنية ومتشابهة.

مناقشات

لقد اقتصرت على كلام مختصر فيما سبق لبيان ووضوح الأصول القرآنية في مخالفة نكاح المتعة لها فلم ار حاجة الى التطويل. وهنا اتعرض بشيء من التطويل لايتين مهمتين وكلام في الاجماع وفي طبيعة مخالفة مخالفة للقران.

الموضع الأول

قوله تعالى (فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)

قال في الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 913) ثم قال - تعالى - : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }.

والاستمتاع : طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة . والمراد بقوله { أُجُورَهُنَّ } أى مهورهن لأنها فى مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً . و { مَا } فى قوله { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ } واقعة على الاستمتاع والعائد فى الخبر محذوف أى فآتوهن أجورهن عليه . والمعنى : فما انتفعتم وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فآتوهن أجورهن عليه . ويصح أن يكون { مَا } واقعة على النساء باعتبار الجنس أو الوصف . وأعاد الضمير عليها مفرداً فى قوله { بِهِ } باعتبار لفظها ، وأعاده عليها جمعا فى قوله { مِنْهُنَّ } باعتبار معناها . ومن فى قوله { مِنْهُنَّ } للتبعيض أو للبيان . والجار والمجرور فى موضع النصب على الحال من ضمير { بِهِ } : والمعنى : فأى فرد أو الفرد الذى تمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن على ذلك . والمراد من الأجور : المهور . وسمى المهر أجراً؛ لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين . وقوله { فَرِيضَةً } مصدر مؤكد لفعل محذوف أى : فرض الله عليكم ذلك فريضة . أو حال من الأجور بمعنى مفروضة . أى : فآتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم . ثم بين - سبحانه - أنه لا حرج فى أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن جزء منه ما دام ذلك حاصلا بالتراضى فقال - : { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفريضة إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } .

هذا ، وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها واردة فى نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكى يستمتع بها . قالوا : لأن معنى قوله - تعالى - : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } : فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن.

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب ، لأنه من المعلوم أن النكاح الذى يحقق الإحصان والذى لا يكون الزوج به مسافحا . هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه ، والذى وصفه الله بقوله { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }.

وإذاً فقد بطل حمل الآية على أنها فى نكاح المتعة؛ لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذى يتحقق معه الإحصان ، وليس النكاح الذى لا يقصد به إلا سفح الماء وقضاء الشهوة.

وفي زاد المسير - (ج 2 / ص 12)

قال الزجاج : ومعنى قوله : { فما استمتعتم به منهن } فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت ، وهو قوله { محصنين غير مسافحين } أي : عاقدين التزويج { فآتوهن أجورهنَّ } أي : مهورهن . ومن ذهب في الآية إلى غير هذا ، فقد أخطأ ، وجهل اللغة.

قال في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 3 / ص 164)

وقوله: (فما استمتعتم به منهن) قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: هوالنكاح، وقال ابن عباس، والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا، لان لفظ الاستمتاع إذا أطلق لايستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لايقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص. اقول هذا ليس تاما ولا انصراف بل الاستمتاع والتمتع والتلذذ كله حاصل بالوطء. هذا وان الكلام هنا معطوف على الكلام على التزويج والنكاح الدائم المعهود فلا مجال لاقحام شكل من النكاح غيره وهذا ما يجب التنبه له فعلا.

ثم قال رحمه الله تعالى : ولاينافي ذلك قوله: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم "لانا نقول: إن هذه زوجة، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والايلاء، والظهار، واللعان، لان احكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة

تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لاترث، وأما العدة فانها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضا الولد، فلا شناعة بذلك، ولولم تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية، لانه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام. انتهى أقول ليس ظاهرا من تتبع الكلامات انها كانت تسمى زوجة بلا مجاز وتكلف فلا مجال للقول باشتمال اللفظ لها، كما ان توجيه الثاني يشهد لذلك وليس المسالة مسالة توجيه بل مسالة تحقيق. هذا ولقد اشترط في هذا الاستمتاع الاحصان والمتعة لا تحصن لا لغة ولا شرعا.

ثم قال: وفي أصحابنا من قال: قوله: (أجورهن) يدل على أنه أراد المتعة، لان المهر لايسمى أجرا، بل سماه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف، لان الله سمى المهر أجرا في قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) وقال: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكبا لما يعلم خلافه. أقول وكلامه الأخير يتوافق مع ما قلناه ان الآية ليست في المتعة .

ثم قال رحمه الله تعالى وقوله: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) قال الحسن، وابن زيد: أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره، أو هبة جميعه. وقال السدي وقوم من أصحابنا: معناه: لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها، فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة. انتهى أقول من الواضح ان العبارة هي ظاهرة في المعنى الأول ويصعب حملها على استئناف عقد جديد و زيادة مدة وزيادة اجر بل هو من الإضافة المعرفية والتاويل ولأنه لا شاهد له فيكون ظنا. قال في تفسير الأمثل – مكارم الشيرزي – (ج 3 / ص 189) ثمّ إنّ الله سبحانه قال: . بعد ذكر وجوب دفع المهر . (ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة) وهو بذلك يشير إلى أنّه لا مانع من التغيير في مقدار الصداق إذا تراضى طرفا العقد، وعلى هذا الأساس يكون الصداق نوعاً من الدين الذي يخضع للتغيير من زيادة أو نقصان إذا تراضيا. (ولا فرق في هذا الأمر بين العقد المؤقت والعقد

الدائم وإن كانت الآية الحاضرة ـ كما شرحنا ذلك سلفاً ـ تدور حول الزواج المؤقت). ثمّ إنّ هناك احتمالا آخر في تفسير الآية أيضاً وهو أنّه لا مانع من أن يقدم الطرفان ـ بعد انعقاد الزواج المؤقت على تمديد مدّة هذا الزواج وكذا التغيير في مقدار المهر برضا الطرفين .

وفي تفسير مجمع البيان – الطبرسي – (ج 3 / ص 51)

و قوله « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية و المباشرة و قضاء الوطر من اللذة عن الحسن و مجاهد و ابن زيد و السدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فأتوهن مهورهن و قيل المراد به نكاح المتعة و هو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس و السدي و ابن سعيد و جماعة من التابعين و هو مذهب أصحابنا الإمامية و هو الواضح لأن لفظ الاستمتاع و التمتع و إن كان في الأصل واقعا على الانتفاع و الالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فأتوهن أجورهن. انتهى أقول ان الالفاظ في النصوص تحمل على حقائقها الواقعية الوضعي وليس على ما يتكون في فكر المجتمع تبعا لمعارف تتكون عندهم والنص في زمن وبنفسه ليس فيه اختصاص بالمتعة بل هو في الاستمتاع والالتذاذ بالزوجة.

ثم قال رحمه الله تعالى : و يدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع و ذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع و الاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به. انتهى أقول ان الاستلذاذ والجماع الموجب للمهر هو جماع النكاح واستلذاذه، مع ان القران يستعمل أحيانا كلاما مختصرا واحيانا مجملا كما هنا فقد اختلف في الاستمتاع هل هو الجماع ام الخلوة او غيرهما وهل (ما) عي النساء ام الاستمتاع لكن الظاهر انه بيان لاصل وجوب الوفاء بالمهر كما إشارات ايات أخرى فهنا اصل للحكم وهو الوفاء بالمهر وتفصيله في محل اخر

ثم قال : هذا و قد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود أنهم قرءوا فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن و في ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة و قد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و بإسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أ ما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا أقرؤها هكذا قال ابن عباس و الله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات و بإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) و بإسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سألته عن هذه الآية « فما استمتعتم به منهن » أ منسوخة هي قال الحكم قال علي بن أبي طالب لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي و بإسناده عن عمران بن الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله و لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله و تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و مات و لم ينهنا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء و مما أورده مسلم بن حجاج في الصحيح قال حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله و أبي بكر و عمر. انتهى أقول وهذه روايات ظنية مخالفة للقران لا عبرة بها ومثلها روايات التحليل.

ثم قال رحمه الله تعالى: و مما يدل أيضا على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع و الجماع أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء و قد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر و لو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال « فأتوهن أجورهن » أي مهورهن و لا خلاف في أن ذلك غير واجب و إنما تجب الأجرة بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة .

انتهى أقول وفيه ما تقدم انه لا مفهوم له والاية في بيان اصل وجوب الوفاء لهن وتفصيله في محل اخر، فهنا بيان فرض المهر كما انه بيان لامكان العفو فيه من الطرفين.

ثم قال رحمه الله تعالى : و مما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي (صلى الله عليهوآلهوسلّم) نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه و أيضا فإنه قرن بين متعة الحج و متعة النساء في النهي و لا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة و لا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها. انتهى أقول وهذه روايات مخالفة للقران فلا تعتمد.

ثم قال : و قوله « و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » من قال أن المراد بالاستمتاع الانتفاع و الجماع قال المراد به لا حرج و لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر أو نقصانه أو حط أو إبراء أو تأخير و قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر و تزيده في المدة و هذا قول الإمامية و تظاهرت به الروايات عن أئمتهم . انتهى أقول تقدم جوابه في كلام الشيخ وعرفت انه قال فيه (وقال السدي وقوم من اصحابنا) ولم ينسبه الى رواية.

قال في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن - (ج 1 / ص 277) قوله تعالى : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } الآية.

يعني : كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ } [النساء : 21] الآية . فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: {فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ } الآية . وقوله: { وَآتُواْ النسآء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء : 4] وقوله : { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً } [البقرة : 229] الآية . فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة . لأن الصداق لا يسمى أجراً ، فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجراً في موضع لا نزاع فيه . لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ } [النساء : 21] الآية . صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجراً ، وذلك الموضع هو قوله تعالى : { فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [النساء : 25] أي : مهورهن بلا نزاع ، ومثله قوله تعالى : { والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [المائدة : 5] الآية . أي مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة.

وقال في البحر المديد - (ج 1 / ص 413)

يقول الحقّ جلّ جلاله : { وأُحل لكم } أن تتزوجوا من النساء ما سوى ذلكم المحرمات ، وما سوى ما حرمته السنة بالرضاع ، كما تقدم ، والجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، فقد حرَمتْه السُنة ، وإنما أحل لكم نكاح النساء إرادة أن تطلبوا بأموالكم الحلال ، فتصرفوها في مهور النساء . . . حال كونكم { مُحصنين } أي : أعفة متحصنين بها من الحرام ، { غير مسافحين } أي : غير زناة ، تصبون الماء في غير موضعه ، { فما استمتعتم به منهن } أي : من تمتعتم به من المنكوحات { فآتوهن أجورهن } أي : مهورهن ، لأن المهر في مقابلة الاستمتاع { فريضة } ، أي : مفروضة مقدرة ، لا جَهْلَ فيها ولا إبهام ، { ولا جناح عليكم

فيما تراضيتم به } من زيادة على المهر المشروط ، أو نقص منه ، { من بعد الفريضة } ، التي وقع العقد عليها ، { إن الله كان عليمًا } بمصالح خلقه ، { حكيمًا } فيما شرع من الأحكام . وقيل قوله : { فما استمتعتم به . . . } إلى آخره . نزل في نكاح المتعة ، التي كانت ثلاثة أيام في فتح مكة ، ثم نُسِخَ. انتهى أقول روايات التحليل لا تثبت فلا تحليل أصلا فلا نسخ، والمصدق ان النهي لعمل كان يعمل قبل الإسلام وليس لانه حلل ثم حرم.

وفي التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى - (ج 1 / ص 246) فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة قال ابن عباس وغيره معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا وقيل إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وكان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة وقيل نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه وقيل نسختها والذين هم لفروجهم حافظون وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة وروي أنه رجع عنه. انتهى أقول قوله نسختها أي على قول ان الاية في نكاح المتعة وقد عرفت انها في النكاح الدائم. والرواية عن ابن عباس تفسيرا وتحليلا لا تثبت وهي ظن .

قال في الدر المنثور - (ج 3 / ص 78)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } يقول : إذا تزوّج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله « والاستمتاع » هو النكاح . وهو قوله { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } [النساء : 4] . أقول وهذا هو المصدق.

وفي الدر المنثور - (ج 3 / ص 78)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان متعة النساء في أوّل الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه ، فيتزوّج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته ، وكان يقرأ { فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى } نسختها { محصنين غير مسافحين } وكان الإحصان بيد الرجل ، يمسك متى شاء ويطلق متى شاء . أقول ومع ان الرواية غير ظاهرة في المدعى فانها من التأويل وتطبيق ظاهر اللفظ على موضوع خارجي ويزيده وضوحا نسبة ابن عباس التاويل الى (كانوا يقولون) ففي الدر المنثور: أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرأون هذه الآية « فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى . . » الآية . وهو ظاهر انه اخذه من صحابي تأول الاية وهو يتعارض مع روايات التفسير، فالروايات في هذه الايات مضطربه وهذا ما اعترف به صاحب التحرير والتنوير قال في – (ج 3 / ص 382). والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً.

وفي الدر المنثور – (ج 3 / ص 80)

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } قال : نسختها { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } [الطلاق : 1] . { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة : 228] . { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر } [الطلاق : 4] . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : نسخت آية الميراث المتعة . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق ، والصدقة ، والعدة ، والميراث . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ، ونسخت الضحية كل ذبيحة . أقول وهنا النسخ يحمل على النهي لأنه المصدق ورغم ان ظواهر هذه الروايات وغيرها مخالفة للقران وناتجة عن تاويل لاية فيه الا انني

نقلتها استيفاء للكلام وبيانا انها لا تصح مستندا ومعتمدا وهكذا ما دل على التحليل والتحريم وهكذا ما دل على التحليل. فان نكاح المتعة مصدره الحديث وهو مخالف للقران فيكون ظنا ومتشابها واحكامه انه يحمل على ان نكاح المتعة من اعراف الجاهلية فنهى عنه الإسلام والاية ليست فيه بل في الزوجة الدائمة.

وفي النكت والعيون - (ج 1 / ص 287) { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } أي آتوهن صدقاتهن معلومة ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، وأحد قولي ابن عباس . والقول الثاني : أنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح ، قال ابن عباس كان في قراءة أُبيّ : { فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى } ، وكان ابن عباس كذلك يقرأ ، وسعيد بن جبير ، وهذا قول السدي ، وقال الحكم : قال عليّ : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ، وهذا لا يثبت ، والمحكي عن ابن عباس خلافه ، وأنه تاب من المتعة وربا النقد . أقول فحديث يروى رواية وليس مصدق من القران لا يصح القول به.

أحكام القرآن للكيا الهراسى - (ج 2 / ص 100)

والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى: {فَما اسْتَمْتَعْتم بهِ مِنْهُنَّ} الآية, لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة, فإن الأجر بمعنى المهر, قال تعالى: {وَلا جناحَ عَلَيْكم أنْ تَنْكِحوهُنَّ إذا آتَيْتُموهُنَّ أجورَهُنَّ}. فلما ذكر النكاح علم أنه إراد به الصداق.

وقال تعالى: {وآتوهُنَّ أجورَهُنَّ بالمعْروفِ مُحصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ}. فدل على أن محصنات ومحصنين عنى به التزويج, لأن محصنات ذكر مع النكاح, لقوله تعالى: {فانْكِحوهُنَّ بإذنِ أهْلِهِنَّ وآتوهُنَّ أجورَهُنَّ بالمعْروف مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍ} .

قوله تعالى: {ولا جُناحَ عَلَيْكُم فيما تراضَيْتُم بهِ مِنْ بَعْدِ الفَريضَةِ}. معناه جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه.

وتقدير الكلام: أن تبتغوا بأموالكم محصنين – أي متزوجين – بهن, فإذا استمتعتم بهن فآتوهن أجورهن, ولا تنقصوا شيئاً, وإن جرى فراق أو سبب، إلا أن تكون قد حطت شيئاً من الصداق, فالحق لها, والمحطوط لا يجب توفيره عليها إذا استمتع.

الموضع الثاني

قوله تعالى (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون/5-7]. ت: ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المنقطع.

الدر المنثور - (ج 7 / ص 188) وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه عن القاسم بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : إني لأرى تحريمها في القرآن ، ثم تلا { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } .

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 7 / ص 342) ولايخرج من الآية وطؤ المتمتع بها، لانها زوجة عندنا، وإن خالف حكمها حكم الزوجات في احكام كثيرة، كما أن حكم الزوجات مختلف في نفسه. وذكره تعالى هذه الاوصاف ومدحه عليها يكفي ويغني عن

الامربها، لمافيها من الترغيب كالترغيب في الامر، وأنها مرادة، كما أن المامور به مراد، وكلها واجب. تعليق: هذا الكلام معتمد على عموم الاطلاق وهو غير تام لان اللفظ منصر الى المعهود المعروف من الزوجة وهي الدائمة والذي الشواهد القرانية تدل على انها مستعملة فيه دون المنقطع. ويشهد له ما في تفسير نور الثقلين - (ج 6 / ص 68) عن القمي (قال الصادق صلوات الله عليه : والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعنى الاماء فانهم غير ملومين والمتعة حدها حد الاماء.)

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 3 / ص 164) وقوله: (فما استمتعتم به منهن) قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: هو النكاح، وقال ابن عباس، والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا، لان لفظ الاستمتاع إذا أطلق لايستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لايقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص، ولاينافي ذلك قوله: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم " لانا نقول: إن هذه زوجة، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والايلاء، والظهار، واللعان، لان احكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لاترث، وأما العدة فانها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضا الولد، فلا شناعة بذلك، ولولم تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية، لانه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام. تعليق: اما قوله رحمه الله (لانا نقول: إن هذه زوجة) فان هذا احتجاج بعموم الاطلاق وهو غير تام لان اللفظ منصرف الى المعهود المعروف وهو الدائم واما قوله (ولول م تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية) فان دلالة اية الاستمتاع على المتعة فيه منع كما سيتبين.

تفسير القمي - (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) يعني الاماء (فانهم غير ملومين) والمتعة حدها حد الاماء.

وفي تفسير نور الثقلين - (ج 6 / ص 68) عن القمي (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعنى الاماء فانهم غير ملومين والمتعة حدها حد الاماء.) وفي التفسير الصافي - (ج 4 / ص 406) والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيامنهم. القمي يعني الأماء قال والمتعة حدها الأماء.). تعليق أقول وهذا يؤكد ما قلته من ان الزوجة منصرفة عند الاطلاق الى الدائمة.

تفسير البغوي - (ج 2 / ص 194) وقال ابن المنذر في الإشراف: 4 / 75 " قال القاسم بن محمد: تحريمها في القرآن: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين". تعليق أقول استدل له بان المتعة ليس لها كثير من احكام الزوجة وهو حسن لكن الاستدلال الصحيح هو ما بينته من ان اللفظ ينصرف عرفا الى ما هو معهود معروف في هذا الامر الابتلائي وهو النكاح الدائم فلا عموم ليشمل المتعة.

تفسير الرازي - (ج 11 / ص 165) هذه الآية تدل على تحريم المتعة على ما يروى عن القاسم بن محمد الجواب : نعم وتقريره أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له ، وإنما قلنا إنها ليست زوجة له لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم } [النساء : 12] وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى : { إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم } تعليق أقول إضافة الى ان الانصراف هو الى المعهود فلا اطلاق ليعم المتعة.

تفسير أبي السعود - (ج 4 / ص 488) { فَأُوْلَئِكَ هُمُ العادون } الكاملونَ في العُدوانِ المتناهُون فيه وليس فيه ما يدلُّ حتماً على تحريمِ المتعةِ حسبما نُقل عن القاسمِ بن محمَّدٍ فإنَّه قال : إنَّها ليستْ زوجةً له فوجبَ ألاَّ تحلَّ له أمَّا أنَّها ليستْ زوجةً له فلأنَّهما لا يتوارثانِ بالإجماعِ

ولو كانتْ زوجةً له لحصل التَّوارثُ لقوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم } فوجب أنْ لا تحلَّ لقوله تعالى : { إِلاَّ على أزواجهم } لأنَّ لهم أنْ يقولوا إنَّها زوجةٌ له في الجُملةِ ، وأمَّا أنَّ كلَّ زوجةٍ ترثُ فهم لا يُسلِّمونها وأما ما قيل من أنَّه إنْ أُريد لو كانت زوجةً حالَ الحياةِ لم يُفِدْ وإنْ أُريدَ بعد الموتِ فالملازمةُ ممنوعةٌ فليس له معنى محصَّلٌ . نعم لو عُكسَ لكان له وجهٌ.

البحر المديد - (ج 6 / ص 412) { والذين هم لفروجهم حافظون إِلاَّ على أزواجهم } ؛ نسائهم ، { أو ما ملكتْ أيمانُهم } أي : إيمائهم { فإِنهم غيرُ ملومين } على ترك الحفظ ، { فمَن ابتغَى } أي : طلب منكحاً { وراءَ ذلك } غير الزوجات والمولكات { فأولئك هم العادُون } ؛ المتعدُّون لحدود الله ، المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام . وهذه الآية تدل على حرمة المتعة ووطء الذكران والبهائم ، والاستمناء بالكف .

البحر المديد - (ج 4 / ص 170) وقوله تعالى : { فإنهم غير مَلومين } أي : لا لوم عليهم في عدم حفظ فروجهم عن نسائهم وإمائهم . { فمن ابتغى وراء ذلك } ؛ طلب قضاء شهوته في غير هذين ، { فأولئك هم العادُون } : الكاملون في العدوان ، وفيه دليل على تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة؛ لأن نكاح المتعة فاسد ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، ويدل على فساده عدم التوارث فيه بالإجماع.

الموضع الثالث

يظهر من بعض النقولات ان الجواز ليس اجماعا للشيعة الامامية الاثني عشرية.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. نيل الاوطار ج 6 ص 271 وفتح الباري ج9 ص 150

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ج1 ص 176 (فَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ، إِلَّا شَيْئًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشِّيعَةِ)

قال ابن المنذر: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها ـ يعني المتعة ـ ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة». فتح الباري ج1 ص 150.

أقول فلاحظ عبارة (بعض الشيعة)، ولا يقال ان الشيعة المراد الاعم من الامامية والزيدية والاسماعلية لان الخطابي صرح بقاعدة تشعر انها على منهج الامامية كما ان ابن المنذر صرح بانه (بعض الرافضة) وهو لا يطلق الا على الاثني عشرية .

هذا وحكي عن السياغي في كتابه «الروض النظير» ج4 ص217 قال ‘‘وأمّا الباقر وولده الصادق فنقل في «الجامع الكافي» عن الحسن بن يحيى فقيه العراق أنه قال: ‘‘أجمع آل رسول اللهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلم على كراهية المتعة، والنهي عنها’’. وهذا الاجماع عن ال البيت يجعل الروايات المجوزة أكثر تشابها واشكالا.

الموضع الرابع

انا لا أقول ان اخبار جواز المتعة ليس لها شاهد من القران فقط، بل انا أقول انها تخالف القران. اما عدم الشاهد فان الاية التي يستدل بها على المتعة هي في النكاح الدائم كما بينا بقرائن كثيرة. واما المخالفة فان مخالفة الحديث للقران تكون على مستويين؛ مستوى جلي ظاهر لكل

مطلع وقارئ وهذا لا يصح لاحد العمل بتلك الاخبار، بل يكون من الحشوية والاغترار، والقسم الثاني ان المخالفة ليست جلية بل دقيقة وتحتاج الى تدقيق، ومن الواضح ان اخبار المتعة هي من النوع الثاني، لذلك بعد ان بينا ان ايات القران لا توافق نكاح المتعة بل وتخالفه، بهذا البيان اتضحت المخالفة. فالخلاصة ان اخبار نكاح المتعة ليست فقط ليس لها شاهد من القران والوجدان العرفي وانما هي تخالف القران عند التدقيق في ايات النكاح وغاياته.

ولو ان الفقه اعتمد على الاخبار العلمية المصدق بالشواهد القرانية لزالت كثير من الاختلافات والاخلافات سواء على مستوى فقهاء الإسلام او فقهاء المذهب، ولخرج الظن واخبار الاحاد الظنية من ساحة البحث. ان اكبر مشكبة في الفقه التقليدي هو العمل باخبار الاحاد وليس من وجه للاستمرار في ذلك ولقد بينت في كتب كثيرة عدم تمامية المصير الى العمل بخبر الواحد بجة صحة السند.

الخلاصة

ان عدم جواز نكاح المتعة وفق البيان المتقدم المختصر قوم على الحقائق التالية:

الحجة الأولى في المنع من نكاح المتعة هو ان الاخبار المجوزة له ليس لها شاهد من القران، فتكون ظنا – بحسب منه العرض– فلا يصح الاعتماد عليها، والشهرة والاجماع عليها لا ينفع. فيكون الأصل هو الحاكم وهو المنع .

والحجة الثانية انه ليس في القران تجويز له والاية التي يستدل بها عليه ليست فيه بل في الدائم بل الفاظها ضد المتعة.

الحجة الثالثة ان القران ضد المتعة ببدلية ملك اليمين للنكاح الدائم والامر بالصبر والاستعفاف لمن لم يجد مالا للنكاح الدائم.

والحجة الرابعة ورود روايات عن اهل البيت عليهم السلام مصدقة ولها شاهد من القران تنهى عن المتعة، وان لم تكن دالة بصراحتها وبخصوصها على المنع فانها دالة بعموماتها ومضامينها على المنع من المتعة.

والحجة الخامسة انه بعد تبين عدم تمامية الدليل على الجواز فان الأصل عدم صحة عقد للنكاح لا يستوفي شروط النكاح المعهود الدائم.

ولا يقال والشهرة بين الشيعة بالجواز، فان ذلك كله مدركي وسببه اخبار الاحاد، فحينما يتبين ان تلك الاخبار ظن بعدم موافقتها للقران تتراجع قوة الاستدلال بها، وكذلك الاجماع القائم عليها، مع ان الاجماع ينبغي ان يكون لجميع المسلمين مع وجود شاهد ومصدق قراني .

المنع من تكفير المسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ. البخاري

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا. الخصال

.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

من المعلوم انه لا توجد آية واحدة تكفر مسلما ولا يوجد حديث واحد يكفر مسلما بل على العكس القران يوجب الايمان للمؤمن ويمنع من كفره والسنة صريحة بذلك وهذا ما سأبينه مفصلا. ومن هنا فالقول بان المسلم المقر بالإيمان يكفره عمل قول ظاهر البطلان ولا يصح الاستمرار بالقول به، وان عوامل عدة سياسية واجتماعية منذ الزمن الإسلامي الأول تسببت في ظهور تسميات غريبة ليس لها شاهد ولا أصل ولا أثر في القران وتبنى عليها معارف متعلقة بها منها التكفير والتفسيق والتبديع، وأخطر ما يترتب على تلك التسميات هو تكفير المسلم وهو ما يخالف القران والسنة الثابتة .

في الحقيقة لا بد من الاعتراف انه قد حصل خلل معرفي وقلة ضبط عند بعض الاوائل رحمه الله تعالى، وتبنوا أفكارا متشددة خوفا من اتساع الانحراف وغلبة الضلال والإسلام حديث العهد فكانت تلك المتبنيات والتسميات والتوصيفات والتمييزات لأغراض تحصينية ترهيبية وترغيبية

وتشددية لان الإسلام لا زال في اول دولته ونشأته. الا انه عند التمحيص والتدقيق والمراجعة نجد ان أكثر تلك المتبنيات ليس له اثر صحيح ولا اصل في القران ولا في السنة بلا هما على خلافها وانما هي اجتهادات واراء اريد به الخير للاسلام الا انها عادت بأثار عكسية عليه واهمها الفرقة والتناحر والتكفير وقد حان الوقت لرفضها كلها والقول بصراحة انه لا وجود لمسلم كافر ولا وجود لموحد مشرك وان كل ما قيل ونقل هو وهم.

ومن الملاحظات البينة ان الجيل الذي تلى الاوائل كان اكثر تساهلا وسرعة في التبديع والتكفير والاقصاء والعزل والتهميش، واستمرت هذه النزعة التمييزية الى ان ظهر التفاعل العالمي بين الشعوب والأمم عير الانترنت واصبح من غير المقبول تبني أفكار بهذا الشكل من التشدد والتمييز والاقصاء وتبين لكل مطلع وناظر ان تلك المذاهب التحصينية الاستباقية التحذيرية قد بالغت في التمييز والاقصاء والعزل بل وغلت فيه، ومن اهم تلك الصور هو تبديع وتكفير المسلم وأوضح تلك الصور التمييزية والعنصرية الفكرية هي الحكم بشرك الموحد وهو من الغرائ.

من الواضح ان ما يترتب على تلك التسميات من احكام التبديع والتكفير والاقصاء والعزلة والتهميش وان كان بدافع التحصين والتحذير والوقاية الا انها تسميات اجتهادية نابعة من الرأي غير المصيب والفكر الغريب الذي يتعارض مع وحدة المسلمين والاعتصام بالدين والمخالف لصريح القران والسنة وتنزيل احكام الكافرين على المؤمنين ..

ان المسلمين بجميع أفكارهم ومتبنياتهم يسعهم الإسلام فلا وجه لتبديع مسلم ولا تكفيره وينبغي ان تنتهي هذه الوصاية وهذا الهدم في بناء الإسلام والتمزيق في جسده الواحد، والمسلم المؤمن بالله والرسول وبالقران والمقر بما فيه ان اجتهد او اعتقد اعتقادا باطلا وفاسدا لشبهة ولم يكن قاصدا عداء لله ولا لرسوله ولا اذية الإسلام ولا محاربة اهله فالإسلام يسعه ويبقى مسلما ويبقى مؤمنا وليس من حق أحد إخراجه من هذه الدائرة وان كان مخطئا ومشتبها. ومن هنا يتبين الدور الخطير والغريب للفظ (البدعة والمبتدع) والذي يجب ان يختفي من قاموس المسلمين والذي

يرتبط بالتفسيق والتكفير والعزل والاقصاء ويجب ان يحل محله الفاظ (المخطئ والمجتهد والمشتبه) وحمل المسلم على احسن الظن وعلى سلامة القلب والنية والقصد. ولا يجوز ابدا حمل المسلم الا على انه حريص على الإسلام والمسلمين ومخلص للاسلام والمسلمين ومحب للاسلام والمسلمين مهما صدر منه ومهما فعل فان كان مخطئا حمل على الاشتباه والالتباس والاجتهاد والرأي غير الصائب والذي يسعه الإسلام ولا ينبذه ويحتويه ولا يبعده.

انني بهذا الكتاب اعلن موت مصطلح (المسلم المبتدع) و مصطلح (المسلم الكافر) ومصطلح (المسلم الضال) ومصطلح (المسلم المشرك) ومصطلح (المسلم العدو لله)، وانما تلك الاوصاف تخص غير المسلمين المجاهرين بانكار الرسالة وانكار الايمان والحرب لله تعالى فالكافر هو الكافر بالله ورسوله وليس المسلم وعدو الله هو المعادي لله ورسوله ولاسلام بالكفر والكيد والاذى وليس المسلم والمبتدع هو المكذب لله ورسوله ودينه المجاهر بمخالفته لنبيه وكتابه وليس المسلم والمشرك من يعبد الها غير الله تعالى يؤلهه وليس المسلم والكافر من يكفر صريحا بالايمان والرسالة والكتاب وليس المسلم. ان ايا من تلك التسميات لا ينطبق على مسلم ولا يكون هذا ارجاء ولا تمييعا بل هو صادر من أصول إسلامية ثابتة راسخة بان الحساب على الله وهو رب العباد وهو صاحب الدين والشريعة وان الله رحيم رؤوف وانه واسع كريم، فأصول الرحمة والسعة تقتضي ما أقوله إضافة الى عدم الدليل على تلك التسميات فيما يخص المسلمين بل وقيام الدليل على خلافها، اضافة الى وضوح الاجتهاد والراي فيها من قبل اهل الزمن الأول بغايات التحصين والتحذير والتنبيه والتذكير الا ان اثارها كانت كارثية ومؤلمة مما يوجب تركها ومنعها والكف عنها والتذكير والتحذير والتنبيه على اثار تلك الاجتهادات التذكيرية التنبيهية التحذيرية التي أدت الى نتائج غير محمودة بل وكارثية.

وهنا أورد الأدلة التامة الكافية في المنع من تكفير مسلم مهما كان فعله وعمله وموقفه واعتقاده والمنع من تكفير أي مسلم يقر بالإيمان والرسالة ما دام مقرا بالإسلام فالأصل هو الايمان

وسلامة الايمان وعدم العداء للاستلام وعدم العداء لله تعالى، وان ذلك الفعل الخاطئ والكبير لا يخرجه من الايمان والإسلام. والله الموفق.

أصل

قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا [النساء/94]

قال الطوسي في التبيان: والذي يستفاد من ذلك أن من اظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتله، ولا إذا أظهر ما يقوم مقامها من تحية الاسلام.

أصل

وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ [آل عمران/20] ت فجهل الاهتداء بالإسلام بالاسم.

أصل

قال تعالى (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ [البقرة/128] قال الطباطبائي في الميزان: إن الظاهر من الإسلام أيضا له آثار جميلة، و غايات نفيسة في المجتمع الإنساني، – الى ان قال– و في قوله: و من ذريتنا أمة مسلمة لك، ما هو اللائق بشأن الأمة التي فيها المنافق، و ضعيف الإيمان و قويه و الجميع مسلمون.

أصل

قال تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات/14] قال الطباطبائي في الميزان: قد نفي في الآية الإيمان عنهم و أوضحه بأنه لم يدخل في قلوبهم بعد أثبت لهم الإسلام – ثم قال– و بظاهر الشهادتين تحقن الدماء و عليه تجري المناكح و المواريث.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا [النساء/136] ت فالايمان ايمان والكفر كفر ولا يدخل احدهمتا في الاخر فلا وجود لمؤمن كافر ولا لكافر مؤمن.

أصل

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا [النساء/137] ت فالايمان ايمان والكفر كفر ولا يدخل احدهمتا في الاخر فلا وجود لمؤمن كافر ولا لكافر مؤمن.

أصل

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [الحديد/19] فلا يدخل الايمان في الكفر ولا يدخل الكفر في الايمان

أصل

وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ [الحج/78] تعليق (ت) أقول هذا اصل جامع عملي ونظري في ان الله ولي المؤمنين كافة وانهم يعتصمون بالله الجامع لهم كافة وان من اعتصم بالله مقرا به لا مجال لاخراجه من ولاية الله تعالى. وكل نقل او قول يخالف ذلك لا عبرة به.

أصل

إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [آل عمران/122]

ت فالله تعالى ولي المؤمنين وان تنازعوا واختلفوا بل وان تقاتلوا فان (تفشلا) هو القتال الوشيك هنا.

أصل

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

[الحجرات/9] ت وهذا نص في ان التقاتل بين المؤمنين لا يسقط الولاية وهو عام ولا وجه لتخصيصه بأخبار احاد فما خالفه ظن لا يصح العمل به.

أصل

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات/10] ت وهذا اصل في الولاية لا يخرج منها مسلم يؤمن بالله والرسول.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الحجرات/11] ت وهذا أصل عملي في الامتناع من تلك التسميات التمييزية الاقصائية. بل ان تلك اطلاق تلك التسميات هو مشابهة لافعال الظلم والفسوق والذي يحمل على النفاق لأنه القدر المتيقن هنا.

أصل

إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ [الأنفال/19] ت هذا أصل في تميز جماعة الإسلام عن الكافرين وان الله مع المؤمنين فلا مجال لا خراج أحد منهم بفساد عقيدة او بطلان عمل.

أصل

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (84) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [البقرة/84، 85] ت هذه الاية اصل في عدم مقاتلة المؤمن بحجج الاعتقاد والانحراف كما ان الكفر هنا كفر معصية، وانما تشرع المقاتلة لرد الباغي لا غير.

أصل

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [البقرة/194] ت ومن الواضح انها خاصة بالكافرين المعتدين ومن الواضح تمييز المسلمين كجماعة فلا وجه لمعاملة المسلم كمعاملة الكافر المعتدي.

أصل

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران/68] ت وهذا اصل فلا يحرج منه مؤمن يقرر بالايمان. ولا يعارضه قوله تعالى (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) فان المتقين في القران تستعمل في المؤمنين بل في هذه الاية دالة على انها في المؤمنين قال تعالى (إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ). كما ان التباين لا يحقق التعارض فان ولاية المؤمنين أوسع من ولاية المتقين وهذه أخص واشد.

أصل

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ [الأنفال/40] ت والاية ظاهرة في تمييز جماعة المسلمين وان الله مولاهم عن غيرهم. فالتقابل بين الكافر المتولي المكذب المنكر وبين المؤمن وهو كثير متكرر في القران

أصل

هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ [الحج/78] ت وهو اسم الجماعة التي ضمت الكل فلا وجه لاخراج احد منها من هذا الاسم.

أصل

إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ [الأنبياء/92] ت وهذا امة الايمان واذا علمنا انها في المختلفين في الشرائع ادركنا سعة الايمان. والذي ينهى عن الاقصاء و العزل والتحزب فقال تعالى بعد ذلك (وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ (93) فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ) فلاحظ كيف جعل العمل مع الايمان هو السعي من دون تفصيل.

أصل

وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ [المؤمنون/52] ت وهذا امة الايمان واذا علمنا انها في المختلفين في الشرائع ادركنا سعة الايمان. والذي ينهى عن الاقصاء و العزل والتحزب فقال تعالى بعد ذلك (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

أصل

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [المائدة/69] ت ان هذا القبول يشير الى سعة الايمان الذي يسع أصحاب الأديان مع اختلافاتهم الواسعة فكيف لا يسع مؤمنا اخطا واشتبه في علم او عمل؟

أصل

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون [البقرة/177] ت الاية في الصادقين والمتقين وتبين أمهات الاعتقادات والاعمال، وهي باجمالها تشير الى سعة الشريعة والتي تتقبل الاختلافات والمختلفين، والتي لا تجوز الاقصاء والعزل والإخراج من الدين من يخطئ ويتوهم وهو مؤمن مقر مصدق. ان من اكبر الظلم تكفير المؤمن وتكذيب المصدق والانكار على المقر هذا لا يتوافق مع عقل او شرع.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ [الممتحنة/1] ت وهذا نص في ان العداء هو لله وان عداء الله من الكافرين المحاربين ولا يكون من مؤمن. ان فهم مسالة معاداة الله عن طريق اوليائه من الكافرين والمنافقين من اهم الأسس الكفيلة برفع هذا الاشتباه والخطأ الشنيع بوصف المسلم بوصف العداء لله تعالى.

أصل

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/71، 72] ت وهذا اصل في ولاية الايمان واصل السلامة في المؤمن واخراجه من هذه الولاية بخطأ اعتقادي او عملي لا يصح.

أصل

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ [المائدة/55، 56] ت وهذا أصل في وجوب ولاية المؤمنين ولا يخرجهم من ذلك فعل اثم او اعتقاد فاسد.

أصول سنية

أصل

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ» البخاري

أصل

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ..» أخرجه أبو داود والبيهقي

أصل

قال صلى الله عليه وآله وسلم: : «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم

أصل

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»] أخرجه البخاري ومسلم. ت أقول هذا الحديث متشابه، واخرجته هنا للتنبيه على تشابهه بانه يجوز قتال الكافر ابتداء وهو خلاف القران فالصحيح ان العبارة فيها تجوز والمراد ان من اظهر الشهادتين فهو مسلم لا انه من لم يظهرهما يجوز قتاله، وانما عبر بالقتال لانه الأهم في الاحكام وهو تنبيه على خطر التكفير واستباحة الدماء والأموال.

أصل

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «..ومَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ -رجعت عليه- عَلَيْهِ» أخرجه مسلم في "صحيحه" ت أقول هذا الحديث وان استفيد منه الاحتياط الا انه جوهره النهي عن تكفير المسلم المقر بالايمان.

أصل

سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. البخاري

أصل

سفيان بن السمط قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام. البحار

أصل

سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاسلام، شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس. البحار

أصل

الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى جعل الاسلام دينه، وجعل كلمة الاخلاص حصنا له، فمن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحل ذبيحتنا فهو مسلم، له مالنا وعليه ما علينا. البحار

أصل

حمران، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: سمعته يقول: الاسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح. البحار

أصل

الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الايمان ما وقر في القلوب، والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء. البحار ت: هذا هو المصدق من تعريف الايمان. قال الطوسي في التبيان: الاسلام والايمان واحد، عند اكثر المفسرين، وإنما كرر لاختلاف اللفظين.

أصل

المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الامانة، ويستحل به الفرج. البحار

أصل

العياشي وعلي بن إبراهيم عن الباقر والصادق عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عند الله لا يدخل الجنة إلا مسلم فيومئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين. البحار ت لاحظ انه اسلام وكفر ولا يتداخلان والقول بتداخلهما واضح البطلان، فلا وجود لمسلم كافر.

أصل

عبد الرحيم القصير عن أبي – عبد الله عليه السلام قال: لا يخرج العبد إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، بأن يقول للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان، داخلا في الكفر. البحار ت أي استحلال ما نص به القران صريحا بلا لبس مكذبا بالقران وبقول النبي عالما عامدا.

أصل

عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما الاسلام؟ فقال: دين الله اسمه الاسلام، وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم، وبعد أن تكونوا، فمن أقر بدين الله فهو مسلم، ومن عمل بما أمر الله عزوجل به فهو مؤمن. البحار ت: وهذا يعطي التفسير العملي للايمان وهو مصدق.

أصل

مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الايمان ؟ وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين ؟ أوله انقطاع ؟ قال: يخرج من الاسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب أشد العذاب وإن كان معترفا بأنها كبيرة وهي عليه حرام، وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فانه معذب عليها، وهو أهون عذابا من الأول. البحار ت أي مستحلا مكذبا بالقران وبقول النبي عالما عامدا .

أصل

الصدوق عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل قبلتنا وصلى صلواتنا، وأكل ذبيحتنا، فله مالنا وعليه ما علينا. البحار

أصل

الصدوق عن ربعي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله بعثني بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت، وحتى يؤمن بالقدر. البحار

أصل

الصدوق عن الرضا عليه السلام قال مذنبو أهل التوحيد يدخلون في النار، ويخرجون منها، والشفاعة جائزة لهم. البحار ت أقول وهو مطلق ويصدق اطلاقه سعة الشريعة ورحمة الله تعالى.

أصل

سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما الاسلام ؟ فجمعه في كلمتين فقال: من شهد شهادتنا، ونسك نسكنا، وذبح ذبيحتنا. البحار

أصل

التحف : قال الصادق عليه السلام معنى الاسلام هو الاقرار بجميع الطاعة في الظاهر الحكم والاداء له، فإذا أقر المقر بجميع الطاعة في الظاهر، من غير العقد عليه بالقلوب فقد استحق اسم الاسلام ومعناه، واستوجب الولاية الظاهرة، وإجازة شهادته والمواريث، وصار له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، فهذه صفة الاسلام.

أصل

محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان، فقال: الايمان ما كان في القلب، والاسلام ما كان عليه المناكح والمواريث، وتحقن به الدماء. البحار

أصل

الخرائج: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أقبل أعرابي فسأل عن النبي صلى الله عليه وآله فقال له: اعرض علي الاسلام، فقال: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، قال: أقررت، قال تصلي الخمس، وتصوم شهر رمضان، قال: أقررت، قال: تحج البيت الحرام،

وتؤدي الزكاة، وتغتسل من الجنابة، قال: أقررت فتخلف بعير الاعرابي ووقف النبي فسأل عنه فرجع الناس في طلبه فوجدوه في آخر العسكر قد سقط خف بعيره في حفرة من حفر الجرذان فسقط فاندقت عنق الاعرابي وعنق البعير، وهما ميتان، فأمر النبي فضربت خيمة فغسل فيه ثم دخل النبي فكفنه، وقال: إن هذا الاعرابي مات وهو جائع، وهو ممن آمن ولم يلبس إيمانه بظلم.
البحار

أصل

سليم قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لرجل فقال: أما علمت أن جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله في صورة آدمي فقال له: ما الاسلام ؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصيام شهر رمضان. البحار

أصل

نهج: قال عليه السلام إن الله فضل حرمة المسلم على الحرم كلها، وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين في معاقدها، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق، ولا يحل أذى المسلم إلا بما يجب .

أصل

المشكاة: من المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبينا، وشهد شهادتنا، دخل في ديننا، أجرينا عليه حكم القرآن، وحدود الاسلام، ليس لاحد على أحد فضل إلا بالتقوى ألا وإن للمتقين عند الله أفضل الثواب، وأحسن الجزاء والمآب.

أصل

عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت، هل يخرجه ذلك من الاسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع ؟ فقال عليه السلام: من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه أذنب ومات عليه، أخرجه من الايمان، ولم يخرجه من الاسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول. البحار ت الايمان هنا بمعنى التقوى

واثبت اللفظ مع انه متشابه للتنبيه على ذلك فالايمان يأتي بمعنى التصديق المخرج من النفاق ويأتي بمعنى التقوى.

أصل

الجعفريات عن موسى بن إسماعيل بن موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص إن الله تعالى جعل الإسلام زينة و جعل كلمة الإخلاص حصنا للدماء فمن استقبل قبلتنا و شهد شهادتنا و أكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا و عليه ما علينا.

أصل

بحار الأنوار : الطيار: عن محمد بن عبد الله بن الحسن قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله.

إشارات

إشارة(1)

عن دار الإفتاء المصرية: الكُفْرُ لغة: نقيض الإيمان، وللكفر معانٍ أخرى كجحود النعمة، وغير ذلك، وهي مذكورة في المعاجم، يقال: كَفَرَ بالله (من باب نصر) يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا، فهو كَافِر، والجمع: كُفَّارٌ، وكَفَرَةٌ. وهو: كَفَّارٌ أيضًا، وهو: كَفُور، والجمع: كُفُرٌ. وهي: كافرة، والجمع: كَوَافِر(.

)والكُفْر شرعًا: [إنكار ما علم ضرورةً أنَّه من دين سيدنا محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم كإنكار وجود الصَّانع، ونبوَّته صلى الله عليه وآله وسلم وحرمة الزِّنا ونحو ذلك] ت أقول هذا غير تام بل الكفر هو عدم الايمان.

ينظر: "المنثور في القواعد الفقهية.(84 /3) "

)قال الإمام الغزالي في "الاقتصاد في الاعتقاد" [كل حكم شرعي يدعيه مدعٍ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرًا

إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذَّب محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر] هذا تام.

وقال أيضًا في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" (ص: 88-89): [أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذر، أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.) ت تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على انهم يكذبونه.

)لا تكفير في الفروع أصلًا، إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا علم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة، كما في "الفقهيات"، وفي بعضها تبديع، كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة] ت أقول لا تكفير من دون تكذيب.

وجاء في "المعيار المعرب" (12/ 74) للونشريسي: [قال الأبياري وغيره: وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور؛ أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون إلا صانعًا بها، وجحد النبوءة. الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر. الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه مائل إلى تكذيب الشارع. وهذا الضابط ذكره الشيح عز الدين بن عبد السلام في "قواعده"، والقرافي في "قواعده" وغيرهم] تعليق أقول من اقر بالايمان فلا يكفر الا بانكار الايمان صريحا مكذبا الله ورسوله.

) لا يكفر المسلم بذنب فعله:

من أصول عقيدة المسلمين أنهم لا يكفرون أحدًا من المسلمين بذنب، ولو كان من كبائر الذنوب -في ما دون الشرك- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]، فإنهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله؛ لأن أصل الكفر هو

التكذيب المتعمد، وشرح الصدر له، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]. أقول هذا تام

)وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ..» أخرجه أبو داود والبيهقي . ت هذا مصدق.

)قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" [اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع -الخوارج، المعتزلة، الرافضة، وغيرهم-، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمرَّ حكم بكفره، وكذا حكم من استحلَّ الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة] ت أقول عرفت ان الضروري قد لا يكون ضروريا عنده فينحصر الكفر بالتصريح بعدم الايمان.

)وقال الشيخ ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (3/ 282): [ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]، وقد ثبت في "الصحيح" أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم [

)تعريف التكفير: التَّكْفِير تفعيل من الكُفْر، وهو مصدر كَفَّر، يقال: كفَّره (بالتشديد) تكفيرًا: نَسَبَه إلى الكفر. حكم التكفير: الوصف بالكفر دائر بين حكمين؛ أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ

مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ» أخرجه البخاري في "صحيحه"، وقوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحه "

(لا ينبغي التسرع في تكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك) هذا تام.

قال الإمام الغزالي في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" (المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل]

وقال أيضًا في "الاقتصاد في الاعتقاد" (إن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ)

وجاء في "جامع الفصولين" وفي "البحر الرائق" (5/ 134): [روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام.) هذا تام.

)وفي "التتارخانية": لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية]

عرفت قول النووي في الشرح: اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع. ثم قال: أن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. ت أقول الكفر هو تكذيب النبي صلى الله عليه واله وتكذيب القران عمدا صريحا واما غيره فلا يكون كفرا وان استحل ما يعلم تحريمه ضروريا فانه ما لم يكذب يكون لديه شبهة أخرجت الضروري عن ضروريته عنده .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: « وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبِ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ. وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ. وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَى وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةُ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ

جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.) تام

إشارة(2)

قال الصدوق في الهداية: الاسلام هو الاقرار بالشهادتين، وهو الذي يحقن به الدماء والاموال، ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقد حقن ماله ودمه، إلا بحقيهما وعلى الله حسابه، والايمان هو إقرار باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالاعمال وينقص بتركها.

وقال المجلسي في البحار : قال معلقا على حديث أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام إن خيثمة بن أبي خيثمة يحدثنا عنك أنه سألك عن الاسلام، فقلت:

إن الاسلام: من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالى ولينا، و عادى عدونا فهو مسلم، فقال: صدق خيثمة: قال المجلسي: وشهد شهادتنا " أي شهادة جميع المسلمين " و ووالى ولينا " أي والى جميع المسلمين، " وعادى عدونا " أي عدو جميع المسلمين، وهم المشركون وسائر الكفار، فهذا يشمل جميع فرق المسلمين.

وعن المجلسي في البحار: تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة رضي الله عن المؤمنين منهم أنهم كانوا يكتفون في الاسلام باظهار الشهادتين ثم بعد ذلك ينبهون المسلم على بعض المعارف الدينية التي يتحقق بها الايمان.

ونقل نصير الدين الطوسي في قواعد العقائد " قالوا الاسلام أعم في الحكم من الايمان، لان من أقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلمين، لقوله تعالى " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " وأما كون الاسلام في الحقيقة هو الايمان، فلقوله تعالى " إن الدين عند الله الاسلام."

وعن الخوئي في البيان : الاسلام يدور مدار الشهادتين. روى سماعة عن الصادق عليه السلام : " الاسلام شهادة أن لاإله إلا الله ، والتصديق برسول الله ، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث "

وقال الطباطبائي في الميزان: اكتفى (صلى الله عليه وآله وسلم) من الإسلام بظاهر الشهادتين الذي به يحقن الدماء، و يجوز التزويج، و يملك الميراث. ثم قال : ما اكتفى به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أمته بظاهر الشهادتين من الإسلام، إنما هو لحكمة توسعة الشوكة و الحفظ لظاهر النظام الصالح.

وقال فيه أيضا: فالمرتبة الأولى من الإسلام إجراء الشهادتين لسانا والتسليم ظاهرا، و تليه المرتبة الأولى من الإيمان و هو الإذعان بمؤدى الشهادتين قلبا إجمالا. وقال أيضا : بظاهر الشهادتين تحقن الدماء و عليه تجري المناكح و المواريث.

قال جعفر علم الهدى قال في رسالته (الشيعة واتهامهم بتكفير المسلمين) والإمامية : متفقون على أنّ كلّ مَن تشهّد الشهادتين ، وآمن بالمعاد ، ولم ينكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة والصوم والحجّ والزكاة ، فهو محكوم بالإسلام ، ويجري عليه جميع أحكام الإسلام من طهارة البدن ، وجواز التناكح معه ، واستحقاقه للإرث ، واحترام العرض والمال والنفس ، ووجوب تجهيزه وغسله والصلاة عليه ودفنه ، وغير ذلك من الأحكام.

وعن الشيخ حسين وحيد الخراساني انه قال كلّ من يشهد بوحدانية الله تعالى، وبرسالة خاتم الأنبياء صلى الله عليه و آله فهو مسلمٌ، لذا فإنّ حياته محترمة، وعرضه محترم، وماله محترم كحياة وعرض ومال من يعتنق المذهب الجعفري، وواجبكم الشرعي أن تُحسنوا معاشرة الذين ينطقون الشهادتين وإن اعتقدوا بكفركم، وإذا تعاملوا معكم بغير حقٍّ فيجب عليكم أن لا تنحرفوا عن صراط الحقّ والعدل المستقيم، فلو تمرّض أحدهم اذهبوا لعيادته، ولو مات شيّعوا جنازته.

وعن الخامنئي انه قال الفرق الإسلامية بأسرها تعتبر جزءً من الأمة الإسلامية، وتتمتع بالامتيازات الإسلامية. وإيجاد الفرقة بين الطوائف الإسلامية يُعدّ خلافاً لتعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، كما ويؤدي إلى إضعاف المسلمين وإعطاء الذريعة بأيدي أعداء الإسلام، ولذلك لا يجوز هذا الأمر أبداً.

وعن الشاهرودي كلّ من يشهد بأن لا إله إلا الله وأنّ محمّداًصلى الله عليه و آله رسول الله فهو مسلمٌ، وحياته محفوظة، وماله مصون، ولا يجوز قتله ولا التعدّي على أمواله، كما لا تجوز مقاتلة المسلمين وتكفيرهم وزرع التفرقة والفتنة بينهم، وكذلك فإنّه من اللازم الحفاظ على مقدّسات الإسلام، ويجب اجتناب التعدّي عليها، ولا يجوز هتك حرمة أعراض المؤمنين ولا إهانتها.

وعن الكلبايكاني قال كلُّ من يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة خاتم الأنبياء سيّدنا محمّد بن عبدالله صلى الله عليه و آله فهو مسلم، وحياته محترمة، وعرضه محترم، وماله محترم، ولا يحقّ لأحدٍ أن يهين المقدّسات الدينية. والأعمال الانتحارية وإراقة دماء المسلمين هي من كبائر الذنوب.

وعن الآصفي قال من يشهد الشهادتين، ويقرّ بحدود الله تعالى و أحكامه الضرورية في الإسلام المتفق عليها بين المسلمين فهو مسلم، يَحْرُمُ دمه وماله .

وعن محسني قال أوّلاً: إنّ كلّ من يوحّد الله تعالى، ويؤمن برسالة سيّدنا محمّد المصطفى صلى الله عليه و آله وبأنّه خاتم الأنبياء والمرسلين، ويؤمن بيوم القيامة، فهو مسلمٌ.

إشارة(3)

جاء في ضوابط تكفير المعين في الإسلام ويب: إنَّ منَ الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة – التفريقَ بين الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنَّه كُفر أو شرك، وبين الحكم على المسلِم المعيَّن الذي اعتقد اعتقادًا كفريًّا، أو فَعَل أمرًا مُكَفِّرًا، أو قال قولاً كُفْريًّا. فإنَّ الحكم على القول أو الفعل بأنه كُفْر، متعلِّقٌ ببيان الحكم الشرعي المطلَق، أمَّا الحكم على الشخص المعيَّن إذا اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة؛ كأن ينكرَ أمرًا معلومًا منَ الدِّين بالضرورة، وكأن يسُبَّ الله تعالى أو يسبَّ دين الإسلام، فإنه لا بُدَّ عند الحكم عليه منَ التَّبَيُّن عن حال هذا الشخص المعيَّن في ذلك، وذلك بمعرفةِ: هل توفَّرتْ فيه جميعُ شروط الحكم عليه بالكفر أو لا؟ وهلِ انتفَتْ عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أو لا؟ فإنْ توفَّرتْ فيه جميع شروط التكفير، وانتفتْ عنه جميعُ موانعِه؛ حُكِم بكفْرِه، وإن لم يتوفَّر فيه شرطٌ واحد أو أكثر مِن شروط الحكم عليه بالكفر، أو وُجِد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير؛ لم يُحْكَم بكفرِه) ت هذا قول لا وجه له ومجرد راي خلاف اهل اللغة واللسان فان الحكم على العام حكم على افراده.

)قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "إنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حقِّ المعيَّن، وإن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، – الى ان قال– والدَّليل على هذا الأصل: الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، والاعتبار، فالتكفير العامُّ

كالوعيد العامِّ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعَيَّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإنَّ الحكم يقف على ثُبُوت شروطه، وانتفاء موانعه"؛ ت أقول والقران والسنة والاجماع والاعتبار على خلاف هذا القول الظاهر بالطلان فالقران حكم العام في افراده بلا توقف والسنة كذلك والاجماع يطلقون العام ويريدون افراده في الاحكام والاعتبار لا يوافق على التمييز بين العام وفرده والشبهة المصداقية لا مجال لها هنا .

(وقال شيخ الإسلام أيضًا: "نُصُوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك – لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن؛ إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع") ت هذا مجرد راي فان الوعيد على العام في القران والسنة لا يتوقف احد على انه متحقق في افراده بلا شرط زائد، واقوال العلماء لا تطلق الا بإرادة الافراد.

(وقال شيخ الإسلام كذلك فيمَن قال ببعض مقالات الباطنيَّة الكفريَّة: "فهذه المقالات هي كُفر؛ لكن ثبوت التكفير في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على قيام الحجة التي يَكْفُر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير مَن يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنُصُوص الوعيد، مع أنَّ ثُبُوت حكم الوعيد في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه؛ ولهذا أطلق الأئمة القول بالتَّكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كلِّ قائلٍ بِحُكم الكفار") ت هذه كلها دعاوى تخالف الوجدان والواقع وطبيعة سلوك اهل اللغة واللسان ولن يجد لها أي دليل او وجه بل مجرد دعوى بلا دليل.

(وقال ابن أبي العِزِّ الحنفي في (شرح الطحاوية)، عند كلامه على تكفير المعَيَّن: "الشَّخص المعيَّن يمكن أن يكونَ مجتهدًا مخطِئًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكونَ ممن لم يبلغْه ما وراء ذلك منَ النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمان عظيم، وحسنات أوجبتْ له رحمة الله... ثمَّ إذا كانَ القول في نفسِه كفرًا، قيل: إنَّه كفر، والقائل له يَكْفُر بشروط، وانتفاء موانع") التفكيك بين الكفر و الكافر لا مجال له في القران، ولن يجد دليلا واحدا عليه، بل كل اطلاق للكفر هو حكم بكفر

فاعله او قائله او معتنقه، وانما الصحيح ان المسلم لا يكفر الا بالخروج صراحة وبلا لبس من الايمان واما عدا ذلك فلا يكون كفرا .

(وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، وأخوه الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى: "ومسألة تَكْفِيرِ المعَيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا، فيقال: مَن قال بهذا القول فهو كافِر؛ ولكن الشخص المعَيَّن إذا قال ذلك لا يُحْكَم بكفره، حتى تقومَ عليه الحجة التي يكفر تارِكُها") ت وفيه ما سبق وهو من تكرار وتقليد العلماء بلا فحص.

(وقال شيخنا محمد بن عُثَيْمِين رحمه الله: "الواجِب قبل الحكم بالتَّكْفير أن يُنْظَر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسُّنَّة على أن هذا مُكَفِّر؛ لئِلاَّ يُفْتَرى على الله الكَذِب. الثاني: انطباق الحُكم على الشخص المعَيَّن؛ بحيث تتم شروط التكفير في حَقِّه، وتنتفي الموانع") ت الصحيح ان الكفر هو حالة واحدة وهي الخروج من الايمان عالما عامدا صريحا واما غير ذلك فهو من تكفير المسلم.

(وقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في آخر رسالة (التبيان شرح نواقِض الإسلام): "إذا عُلِمَ ما تَقَدَّمَ مِنَ النواقض التي تُحبِط الأعمال، وتجعل صاحبها منَ الخالدين في النار، فَلْيُعْلَم أنَّ المسلم قد يقول قولاً، أو يفعل فعلاً قد دَلَّ الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنَّه كُفْر ورِدَّة عنِ الإسلام؛ ولكن لا تلازُم عند أهل العلم بين القول بأنَّ هذا كُفْر، وبين تكفير الرَّجُل بعينه. فليس كلُّ مَن فعل مُكَفِّرًا حُكِمَ بِكُفْره؛ إذِ القول أوِ الفعل قد يكون كفرًا؛ لكن لا يُطْلَق الكفر على القائل أو الفاعل إلاَّ بشرطه؛ لأنه لا بُدَّ أن تثبتَ في حقِّه شروط التكفير، وتَنْتفي موانِعُه؛ فالمرءُ قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مُكَفِّرًا، ولا يعلم أنه مُكَفِّر) ، فإذا بُيِّنَ له رَجَع، وقد ينكر شيئًا متأولاً أخطأ بتأويله، وغير ذلك منَ الموانع التي تَمْنَعُ منَ التكفير.) ت والصحيح ان كل ما يقال انه مكفر فهو ليس مكفر حقا وانما ما يكفر به الانسان هو

الكفر لا غيره. فالمسلم لا يكفر بفعل او اعتقاد مهما كان ما لم يكن مكذبا لله ورسوله عالما عامدا مصرحا بذلك.

)وهذا أصلٌ عظيم يجب تفهُّمه والاعتناء به؛ لأنَّ التكفير ليس حقًّا للمخلوق، يُكفِّر مَن يشاء على وَفْق هواه؛ بل يجب الرُّجوع في ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة على فَهْم السَّلَف الصالح، فمَن كَفَّرَهُ الله ورسوله، وقامتْ عليه الحجة، فهو كافر، ومَن لا، فلا". ت أقول ولم يكفر الله ورسوله مسلما يقول بالايمان وبالشهادتين.

(فالمسلِم قد يقع في بعض أنواع الكفر أوِ الشِّرك الأكبر، والتي وردتْ أدلة شرعيَّة تدل على أن الوقوع فيها مُخْرِجٌ منَ الملَّة، وقال أهل العلم: "مَن فَعَلَهَا فقد كَفَر"؛ ولكن قد لا يُحْكَم على هذا المسلم المعيَّن بالكفر، وذلك لِفَقْد شرط مِن شروط الحكم عليه، أو وُجُود مانِع مِن ذلك. ومِن شروط الحكم على المسلم المعَيَّنِ بالكُفْر: - أن يكونَ عالمِا بتحريم هذا الشيء المكَفِّر، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الشرط عند ذِكْر مانع الجهل -الذي هو ضِدُّ العلم- إن شاء الله تعالى. - ومنها: أن يكونَ متعمِّدًا لفِعْله - ومنها: أن يكونَ مختارًا، وذلك بألاَّ يكونَ مكرَهًا على قولٍ أو فعل الأمر المكَفِّر) ت أقول الكفر هو الكفر لا غيره أي عدم الايمان وتكذيب الله ورسوله تكذيب كفر وجحود واما المسلم المصدق بالله ورسوله فلا وجه لتكفيره باي فعل او اعتقاد يعتقده.

(وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "إن تكفير المعَيَّن وجواز قتله، موقوف على أن تبلغَه الحجة النَّبويَّة، التي يَكْفُر مَن خَالَفَها، وإلاَّ فليس مَن جهل شيئًا مِن الدِّين يَكْفُر") ت المسلم المقر بالايمان لا يكفره شيء وانكاره امرا نراه صروريا فلانه لا يراه ضروريا وليس لانه يكفر بالايمان.

(وقال شيخ الإسلام أيضًا عند كلامه على بعض المكَفِّرات: "لكن مِن الناس مَن يكون جاهِلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعْذَر به، فلا يُحْكَم بكُفْر أحدٍ، حتى تقومَ عليه الحجة مِن جهة بلاغ الرِّسالة") ت يقصد الناس المسلم المقر بالشهادتين وقد علمت ان المسلم لا يكفره شيء.

(وقال الحافظ ابن القيم بعد ذِكْره كُفرَ مَن هَجَر فريضة من فرائض الإسلام، أو أنكر صفة من صفات الله تعالى أو أنكر خبرًا أخبر الله به عمدًا، قال: "وأمَّا جَحْد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يُعْذَر فيه صاحبه، فلا يَكْفُر صاحبه به") ت كل هذه الأمور ونحوها التي يكفر بها المسلم ليست كفرا ولا يجوز تكفير المسلمين بها، والمسلم لا يكفر الا ان يقر بانه كافر مكذب.

(وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: "وأمَّا ما ذَكَرَه الأعداء عنِّي أَنِّي أُكَفِّر بالظن وبالموَالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة؛ فهذا بهتان عظيم") ويقصد هنا تكفير المسلمين وعرفت ان المسلم لا يكفر الا بالتصريح بالكفر.

(وقال الشَّيخان عبدالله وإبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان: "يكون القول المتضمن لردِّ بعض النصوص كفرًا، ولا يُحْكَم على قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النَّصِّ، أو بدلالته، فإنَّ الشَّرائع لا تَلْزم إلاَّ بعد بلوغها، ذَكَر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة قَدَّسَ الله روحه في كثير من كتبه") ت لا يقتضي أي من ذلك كفر المسلم، فالمسلم لا يخرجه من الإسلام عمل ولا اعتقاد ما دام مقرا بالايمان وكل ما خالف ذلك من نقل حديثي او استنباطي لا عبرة به.

(وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة –برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز، وعضوية كلٍّ مِن نائبه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن قَعُود، والشيخ عبدالله بن غديان– جوابًا عن سؤالٍ عن عُبَّاد القبور، وهل يُعْذَرُون بِجهلهم، وعنِ الأمور التي يُعْذَر فيها بالجهل: "يختلف الحُكم على الإنسان بأنْ يُعْذَر بالجهل في المسائل الدِّينية، أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، واختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاءً، وتفاوُت مداركِ الناس قوةً وضعفًا") ويقصد بعباد القبور هنا المسلمون، ولا شيء يكفر المسلم المفرد بالتوحيد، ومن يقول بانه لا يعبد الا الله تعالى لا يمكن ان يكون عابدا لغيره، ولا ذاتية عبادية في أي فعل من الأفعال وانما يوظف الشرع تلك الأفعال وتتبع القصد. فالفعل العبادي بالقصد يكون عبادة وبالقصد لا يكون، ومن اتى بفعل هو عبادة بالقصد على نحو ليس عبادة لا يكون عابدا وبينت ذلك مفصلا في كتاب (جواز سجود التحية).

(وقال شيخنا محمد بن صالح بن عُثيمين رحمه الله: "الجهل بالمكَفِّر على نوعينِ: الأول: أن يكونَ مِن شخص يدين بِغَيْر الإسلام، أو لا يدين بشيء، ولو لم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه، فهذا تَجْرِي عليه أحكام الظاهر في الدنيا –أي أحكام الكُفَّار– وأما في الآخرة فأمْرُه إلى الله تعالى. النوع الثاني: أن يكونَ من شخص يدين بالإسلام؛ ولكنه عاش على هذا المكَفِّر، ولم يَكُن يخطر ببالِه أنه مخالفٌ للإسلام، ولا نَبَّهه أحدٌ على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمْرُه إلى الله عز وجل وقد دَلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم") أقول لا يوجد فعل في ذاته كفرا او في ذاته عبادة، وانما كله تابع للقصد وهذه النقطة هي التي التبست على البعض، فظن ان الفرية او العبادية ذاتية لبعض الأفعال وقاس فعلها من الكافرين بفعلها من المؤمنين. فالفعل الكفري الذي يصدر من الكافر لا يكون كفريا ان صدر من المؤمن غير المعتقد بالكفر ولا القاصد له. فكل الأفعال قد تاتي بنحو الكفر وقد تاتي بنحو عدم الكفر، وهو تابع للقصد، وهكذا العبادات فلا يوجد فعل هو عبادة بذاتيته وان العبادة ذاتية له بل كل الأفعال ومنها السجود والدعاء قد تكون عبادة بالقصد

ولا تكون عبادة بقصد غير العبادة. هذا الامر يجب ان ينتبه له من قسم بعض الأفعال بانها كفر مطلقا وانها عبادة مطلقا. وأؤكد الفعل نفسه كالدعاء والسجود مثلا اذا صدر من المشرك القاصد تاليه غير الله فهو شرك وكفر الا انه ان صدر من المسلم الموحد غير القاصد لتاليه من يسجد له ومن يدعوه وكان بقصد اخر غير التأليه والعبادة فانه لا يكون شركا ولا عبادة.

(وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: "الأصل فيمَن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه، بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التَّساهُل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نَبَزَه به، أما الأول: فواضح حيث حَكَم بالكفر على مَن لم يكفره الله تعالى فهو كمَن حَرَّمَ ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده؛ كالحكم بالتحريم أو عدمه. وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضادٍّ، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحريٌّ به أن يعود وصفُ الكفر عليه؛ لما ثبت في (صحيح مسلم)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كَفَّرَ الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما»، وفي رواية: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»، يعني رجع عليه. وقوله في حديث ابن عمر: «إن كان كما قال»؛ يعني: في حكم الله تعالى وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «وليس كذلك»؛ يعني: في حكم الله تعالى وهذا هو المحذور الثاني؛ أعني: عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئًا منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يقعَ به؛ لأن الغالب أنَّ مَن تَسَرَّعَ بوصف المسلم بالكفر كان معجبًا بعمله، محتقرًا لغيره، فيكون جامعًا بين الإعجاب بعمله، الذي قد يؤدي إلى حُبُوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما، قذفته في النار» [50]، فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفِّر؛ لئلاَّ يفتري على الله الكذب. الثاني: انطباق الحكم على

الشخص المعيَّن؛ بحيث تتم شروط التكفير في حقِّه، وتنتفي الموانع") ت أقول وهو جيد الا انه جرى على اصل باطل ان المسلم يكفر بعمل لاو باعتقاد وهو مقر بالايمان والصحيح ان المسلم لا يخرجه من الإسلام الا الكفر الذي هو يصرح به دون لبس او شك.

https://ar.islamway.net/article/48482/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7-%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86

إشارة(4)

لا دليل على جواز تكفير المسلم بعمل او اعتقاد. فبعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبرؤ منه.

ولقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. ت فالكفر هو عدم الايمان لا غير، وما دام المسلم مؤمنا فلا يكون كافرا. يمتنع عقلا ان يكون المسلم كافرا لانه من جمع النقيضين.

وقال تعالى (وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

وفي الحديث: في السنن الكبرى للبيهقي : عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فإذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا اموالهم ودماؤهم الا بحقها له ما للمسلم وعليه ما على المسلم * اخرجه البخاري في الصحيح .ت أقول وعرفت ان هذا الحديث متشابه وانه لا يراد به قتال من لم يقل وفيه هنا (المشركين) ويحمل على المحاربين. والمراد ان المسلم من فعل ذلك ولا يخرج من الإسلام شيء ان فعل ذلك.

وعن السنن الكبرى للبيهقي : عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته * رواه البخاري في الصحيح.

فالمسلم لا يخرجه من الإسلام أي فعل او أي اعتقاد ما دام مقرا بالايمان. ان الايمان نقيض الكفر ويستحيل النقيضان ان يجتمعا. وكل ما قيل او روي خلاف ذلك من تكفير على أفعال او اعتقادات فهو خلاف القران والسنة وهو من الظن، والقول ان من انكر الضروري يكفر لا يتم أيضا لان من يقر بالايمان والإسلام والشهادتين مصدقا بالله ورسوله اذا انكر شيئا فانما

انكره بغير قصد التمرد والتكذيب وانما لاجل شبهة وجهل فلا يخرجه ذلك من ايمانه. وهكذا التبري لا يجوز بحق مسلم مقر بالايمان فلا يجوز التبري منه لاجل فعل او قول او اعتقاد مهما كان. واما التضليل والتفسيق والتبديع والوصف بالانحراف والجهل واللعن او الدعاء عليه فمما لا يصح لانه طعن بمسلم ومخالف للولاية وانما يكتفى ببيان خطئه وبطلان قوله له ولغيره من دون نسبته الى أي من ذلك نعم عند القضاء والشهادة القاضي يرى عدالته وفسقه وغير ذلك لا موجب له وكل قول او رواية خلاف ذلك فهي ظن لا يصح العمل به، وما ورد من الفسق والضلال والظلم واللعن والتبري هي في الكافرين واجرائها على المسلمين مخالف للقران. ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلِمُ مَن سَلِمَ المسلمون مِن لسانه ويده(

المتولد من الزنا

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة في بعض احكام المتولد من الزنا. وهي من تطبيقات الفقه الكمي الرقمي الذي بينت قوانينه في كتابي (فيزياء الشريعة). والبحث هنا في جهتين؛ الأولى أساسية هي الوالدية (الابوة والأمومة)، والثانية هي الاحكام الاجتماعية والاسرية ومنها الإرث والمحارمية والأمانة والامامة والفتوى. وكل من يقرأ هذا الكتاب بتأمل وبعمق سيعلم بلا ريب انه فتح في بابه ومدخل الى عالم رقمي في الفقه. والله المسدد .

الفرضيات المبحوثة

البحث هنا في فرضيات تتعلق بالمتولد عن الزنا وفي الأساس الوالدية (الابوة والأمومة) والولدية (البنوة والنتية)، والاحكام الاجتماعية والاسرية ومنها الإرث والمحارمية. والحقيقة ان الوالدية والولدية من الاحكام الاسرية؛ فان المسألة موضوع البحث هي كالتالي:

)الاحكام الاسرية والاجتماعية للمتولد من الزنا(

ومن خلال الاستقراء لما جاء من ادلة واقوال في هذه المسألة فبالإمكان ارجاع الاقوال كلها الى فرضيتين أساسيتين:

الأولى: فرضية التخصيص: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية فيها تخصيص بخصوص المتولد عن الزنا.

الثانية: فرضية العموم: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية شاملة للمتولد من الزنا بلا تخصيص.

وقد نشير الى الفرضيتين باختصار:

الفرضية الأولى: فرضية التخصيص وهو المشهور.

الفرضية الثانية: فرضية العموم وهو قول القلة.

خلاصات الأبحاث وتلخيص الأحكام

الخلاصة1:

القول (أن "ولد الزنا" ينسب إلى والديه) محكم وحجة وحق وصدق وعلم وهو أحق من القول ان المتولد عن الزنا ينسب الى امه فقط .

الخلاصة2:

القول (ان ولد الزنا حاله حال غيره من الناس وانه لا يتحمل وزرا مما عمل والداه) حق وصدق وعلم ان شاء الله وهو أحق من القول انه لا يدخل الجنة وانه شر الثلاثة.

الخلاصة3:

القول (بعدم ذم المتولد من الزنا وعدم احتقاره) حق وصدق وعلم وهو أحق مما يروى من ذمه واحتقاره.

الخلاصة4:

القول ان المتولد من الزنا يلحق بأبويه أي الزانيين ويجبران على ذلك حق وصدق وعلم وهو أحق واصدق واكثر علمية من القول انه ينسب الى ابيه ان طلب الاب ذلك.

الخلاصة5:

القول (عدم جواز اجهاض الحمل من الزنا وان له حرمة.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول (بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن "زنا" قبل نفخ الروح. ورأوا أنه لا حُرمة له.)

الخلاصة6:

القول بانه (لا يجوز زواج الزاني من بنته المتولدة من الزنا ولا يجيز لاي منهما الزواج ممن تحرم عليه او يحرم عليها من ارحام.وكذلك الام والابن) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بجوز ذلك الذي هو باطل.

الخلاصة7:

القول انه(لا يحرم زواج الزاني ممن زنا بها ولا يشترط أي شرط خاص غير الشروط العامة.) حق وصدق وعلم وأحق من القول الاخر المحرم الا بشرط الوصع والتوبة.

الخلاصة8:

القول بانه (لا حرمة ولا كراهة في تولي المتولد من الزنا الامامة للصلاة او الفتوى او القضاء والامارة.) حق وصدق وعلم، وأحق من القول بالحرمة او الكراهة .

الخلاصة9:

القول (ان المتولد من الزنا لأبويه وهما أحق به وعليهما واجب حفظه وتربيته) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول انه (أمانة بين المسلمين، عليهم أن يربوه).

الخلاصة10:

القول (ان المتولد من الزنا من متزوجة هو ابن الزاني مع العلم وليس الزوج.) هو حق وصدق وعلم وأحق من القول الاخر بانه ابن الزوج ولو مع العلم.

الخلاصة11:

القول (ان الاحكام الاسرية كلها تثبت لمتولد من الزنا بخصوص والديه من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف) حق وصدق وعلم وهو أحق من القوم بنفي أي من ذلك.

الخلاصة12:

القول (بثبوت المحارمية والاحكام الاسرية كلها للمتولد عن الزنا بلا تخصيص.) حق وصدق وعلم وأحق من تخصيص تلك الاحكام بحقه.

الخلاصة13:

القول بانه (يجب على المجتمع المسلم أن يعامل ولد الزنا معاملة عادلة كريمة منصفة ولا يحاكمه إلى فعلة أبويه فلا ينظر من يتعامل معه إلى تاريخه والظرف الذي نشأ فيه وإنما ينظر إلى دينه وأخلاقه وأمانته) فلا ينتقص منه ولا ينقصه حقوقه معرفة حقة وصادقة وهي أحق من التخصيص في ذلك.

الخلاصة14:

القول انه (على المجتمع ان يعامل المتولد من الزنا بمشاعر إنسانية راقية وروابط أخوية إيمانية وينصره ولا يخذله ولا يسلمه) قول حق وصدق وعلم وأحق من التخصيص في الاحكام الاجتماعية المعارضة لذلك.

الخلاصة15:

القول (ان المتولد من الزنا يرث والديه الزانيين) حق وصدق وعلم وأحق من منعه من ارث ابيه.

ملاحظة: اننا اعطينا اقل القيم في الثبوت الفرعي الابتدائي والظهور الابتدائي الا ان الأصول والمصدقية حققت الحجية والصدق والعلم. وهذا استنباط دليل اصلي .

ملاحظة: لاحظ ان الدليل الفرعي للتخصيص كان بأعلى قيم الثبوت والظهور بينما الدليل الفرعي للعموم كان باقل قيم الثبوت والظهور، لكن الحجية والعلم والصدق كان بجانب العموم هنا رغم كل ذلك التفاوت الفرعي. وهذا يدل على وجوب اعتماد الفقه التصديقي والعرضي للادلة.

الخلاصة16:

القول بان المتولد من الزنا يرث اباه ويثبت محارميته مع محارمه حق وصدق وعلم وأحق من القول بنفي الإرث والمحارمية.

الخلاصة17:

القول ان (المتولد من الزنا حاله حال غيره من الناس فان امن فهو مسلم) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بكفره.

الخلاصة18:

القول ان (المتولد من الزنا خلق الله تعالى وله اثر وله قيمة وله اعتبار انساني واسري واجتماعي وايماني.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول انه (لِغَيّة) أي وكأنّه لا أثر له، إنما هو ابن زنية، لا قيمة له، وهو ساقطٌ عن الاعتبار.

الخلاصة19:

القول ان (أنّ مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها، - فالصحيح ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على ولد الزنا) حق وصدق وعلم وأحق من القول (ان مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة فيها تخصيص في المتولد عن الزنا فلا ترتيب كلّ الآثار الأسريّة.)

ملاحظة: من الواضح قوة ومتانة الفقه العرضي في الاستنباط فان القولين ثبوتهما قوي وظهورهما الابتدائي قوي الا ان الفقه التصديقي العرضي تمكن وبوضوح من بيان القول الحق والأحق.

الخلاصة20:

القول (ان المتولد من الزنا يرث ولا تخصيص في توريثه من ابويه واقاربهم.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول (ان الشريعة لم تورّث ولد الزنا، والصحيح ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على ولد الزنا عدا الإرث؛ لورود النصّ فيه) بل الصحيح ترتيب كل الاثار الاسرية بما في ذلك الإرث.

الخلاصة21:

القول (انه لا باس إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوّجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولدٌ له) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بالمنع في ذلك كله او اشتراط شرط خاص.

الخلاصة22:

القول انه (لو تيقّنّا من أنّه ولده (أي الزاني بالمتزوجة) ولو عبر الفحوصات العلميّة الدقيقة، فاللازم هو الأخذ بالحكم القرآني في حرمة نسبة الولد لغير أبيه وحرمة التبنّي في هذه الحال، وادّعاء الولد لنفسه، مع أنّه ابن الزاني) حق وصدق وعلم وأحق من القول (انه حتى لو علم انه ولده (أي الزاني بالمتزوجة) ولو عبر الفحوصات العلميّة الدقيقة، فاللازم نسبته لغير أبيه ، وادّعاء الزوج الولد لنفسه، مع أنّه ابن الزاني.)

الخلاصة23:

القول بالحاق المتولد عن الزنا بابيه الذي يدعيه حق وصدق وعلم وهو أحق من القول ان المتولدين من الزنا لا يلحقون بمن ادعاهم من ابائهم .

الخلاصة24:

القول (انه لا كراهة في سؤر ولد الزنا) حق وصدق وعلم وهو أحق من رواية الكراهة والقول بها.

الخلاصة25:

القول ان (المتولد من الزنا طاهر وغسالته مع عدم النجاسة الخارجية طاهرة.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول انه نجس وان غسالته نجسة ولو مع عدم النجاسة الخارجية.

الخلاصة26:

القول انه (لا ذنب للمتولد من الزنا وهو طاهر وان امن وصلح دخل الجنة وحكمه حكم غيره من الناس.) حق وصدق وعلم وهو أحق من الرواية التي تقول انه مذنب وانه نجس ولا يدخل الجنة.(

الخلاصة27:

القول ان (المتولد من الزنا حاله كحال غيره من حيث الاستقامة والرشد والصلاح والحكمة والهداية ومحبة اهل البيت.) حق وصدق وعلم وهو أحق من رواية ان علامات ولد الزنا ثلاث: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبُغض أهل البيت عليهم السلام.

الخلاصة28:

القول ان (المتولد عن الزنا حاله حال غيره من حيث الايمان والهداية والطاعة والطهارة.) حق وصدق وعلم وهو أحق من الروايات التي تقول انه نجس ولا يؤمن ولا يدخل الجنة.

الخلاصة29:

القول (أنّ ولد الزنا كسائر الناس، فإذا شهد الشهادتين فهو مسلم وتترتّب عليه آثار الإسلام، تمسّكاً بالقواعد الشرعيّة العامة في هذا السياق، وتمسّكاً أيضاً بالكثير من النصوص التي حدّدت لنا الإسلام الواقعي والظاهري معاً، وتمسّكاً كذلك بالنصوص الكثيرة التي بيّنت معايير الثواب والعقاب عند الله مشيرةً إلى أنّ الله لا يظلم، وأنّه يفي بوعده، وأنّه كريم جواد، وأنّ العبرة عنده بالإيمان والعمل الصالح) حق وصدق وعلم وأحق من القول ان ابن الزنا لا يصلح ولا يدخل الجنة..

الخلاصة30:

القول (بمجازاة ولد الزنا بعمله لا غير) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بانه نجس لا يطهر ولا يدخل الجنة مهما عمل واستقام.

ملاحظة: وهناك اقوال وروايات اخرى ترجع الى فرضية التخصيص وكلها لا تحقق الصدق ولا الحجية ولا العلم وجانب العموم أحق منها واصدق.

الأبحاث الأصلية

بينما البحث الفقهي الاصولي (الاستقلالي) السائد يدخل في موضوع البحث الفرعي مباشرة أي في ادلته واقواله، فان البحث الفقهي التصديقي (العرضي) الذي اعتمده ومنه قوانين الفقه الكمي وفيزياء الشريعة يبحث أولا الأصول التي تشتمل على المضمون المبحوث قبل الأبحاث الفرعية. حيث ان للأصول وزنا دليليا في الفقه التصديقي، ويعتبر ركنا مهما فيه. ولحقيقة تأثير بحث الأصول من شواهد ومصدقات على نتائج العلم العرضي لا بد من ان يكون البحث فيها بمنتهى الضبط والدقة .

وبحث أصول المضمون موضوع البحث يكون على ثلاث مستويات:

الأول: قيم الإحاطة بالأصول (قانون الإحاطة)

الثاني: قيم الموافقة والمخالفة

الثالث: قيم الحق (قانون الحق)

المستوى الأول: قيم الإحاطة بالأصول (قانون الإحاطة)

الإحاطة تتناسب مع العلم بالاشتقاقات والاقترانات وهي اصلية انتمائية وتفرعية اشتمالية، وفي البحث الأصلي نبحث الإحاطة الاصلية كالتالي:

)الإحاطة الأصلية = الاشتقاقات الانتمائية * اقترانا‌تها\10(

والاشتقاقات الانتمائية تعرف بالاستقراء للتداخلات الاسنادية للمضمون. ولا بد أولا من تحرير مضمون البحث لأجل تبين الظل المعرفي له من اشتقاقات واقترانات. وذكرت ان لدينا فرضيتان:

الأولى: فرضية التخصيص: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية فيها تخصيص بخصوص المتولد عن الزنا.

الثانية: فرضية العموم: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية شاملة للمتولد من الزنا بلا تخصيص.

ومن خلال دمج الفرضيتين نتحصل على المركب المضموني التالي:

)بحث الاحكام الاسرية والاجتماعية بخصوص المتولد من الزنا من حيث العموم والتخصيص.(

فليدنا الأطراف التالية (الاحكام الاسرية\ الاحكام الاجتماعية\ المتولد من الزنا\ العموم والتخصيص).

في الإحاطة نبحث حجم الإحاطة بالاشتقاق فهو اما حجم اشتقاق كبير (فتكون درجتها ثلاث(3)) او صغير (ودرجتها 1)، وحجم الاقتران كذلك كميا اما كبير (3) او صغير.(1)

ومن خلال الاستقراء وما هو معلوم من ادلة واحكام فان:

ا1= حجم اشتقاق الاحكام الاسرية الاصلية في النصوص الشرعية كبير (3) وحجم اقتراناتها كبير.(3)

ا2= حجم اشتقاقات الاحكام الاجتماعية الاصلية في الشريعة كبير (3) وكذلك اقتراناتها (3).

ا3= حجم اشتقاقات مضمون المتولد عن الزنا صغير (1) وكذلك حجم اقتراناتها.(1)

ا4= حجم اشتقاقات العموم والتخصيص كبير (3) وكذلك اقترانتها.(3)

الإحاطة = حجم الاشتقاق * حجم الاقتران\10

الإحاطة الاصلية= معدل الاحاطات = ا1+ا2+ا3+ا4\4

0.7 =4\0.9+0.9+0.9+0.1 =وهي احاطة اصلية عالية.

ملاحظة بمعدل مجموعة الإحاطة بالأصول مع الإحاطة بالفروع نتحصل على الإحاطة الكلية التي تدخل في قانون الاستنباط.

الخلاصة

الإحاطة بالأصول عالية =0.7

المستوى الثاني: قيم الموافقة والمخالفة الاصلية

الشريعة يصدق بعضها بعضا وهي لا تتناقض ولا تختلف وهذا هو أساس وجوب الموافقة في المعارف لما هو ثابت ومعلوم منها. فبحث موافقة المعارف من دليل او حكم لما هو ثابت من معارف شرعية أساسي في الفقه العرضي التصديقي.

ان الموافقة والمخالفة هنا بخصوص أصول المضمون وليس بخصوص المضمون. فنبحث مدى موافقة الأصول لما هو راسخ وعميق في علم الشريعة ووجدانها. فالبحث عنها هو تصديق الأصول بالأصول .

والأصول بحسب الفرضيتين تنقسم الى أربعة اقسام:

أصول موافقة للتخصيص

أصول مخالفة للتخصيص

أصول موافقة للإطلاق

أصول مخالفة للإطلاق

وتذكير بالفرضيتين :

الأولى: فرضية التخصيص: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية فيها تخصيص بخصوص المتولد عن الزنا.

الثانية: فرضية العموم: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية شاملة للمتولد من الزنا بلا تخصيص.

والموافقة اما قوية (3) او ضعيفة (1)، والمخالفة كذلك اما قوية (3) او ضعيفة.(1)

أولا: اشتقاقات الاحكام الاسرية الاصلية في النصوص الشرعية.

ان المتولد من الزنا حاله عرفيا وعقلائيا كحال أي مخلوق خلقه الله تعالى تولد من التقاء مائي ذكر وانثى، فاطلاق الولد عرفا وشرعا وعقلائيا ووجدانيا على من تولد من التقاء ماء والديه ثابت بلا ريب وصحيح وعليه اللغة والعرف وسيرة العقلاء فانهم لا يطالبون بنكاح شرعي فيما هو غير مكلف من مخلوقات للقول بان هذه الحيوان ولد لهذا الحيوان، وكم من الروايات التي جاءت في العلاقات الوالدية والولدية بخصوص الحيوانات منها في العلم والاعتقاد ومنها في العمل والتعاملات.

كما ان هناك حكمين مشهورين مهمين:

الأول هو اثبات النسب بين المتولد عن الزنا وأمه، وهو كاشف ان المنع الذي قيل هو بفعل عدم العلم والشك في النسبة وعدم توفر الطريقة الفاصلة وليس بسبب الزنا اذ الام تشترك مع الاب في الزنا .

الثاني: تحريم نكاح الاب من البنت والام من الابن من الزنا، وهذا كاشف عن ثبوت نسبة وانتساب ووجدانية قبح في هذا النكاح في الوجدان الشرعي. والا وفق القياس فانه يجوز وهو ما افتى به البعض للأسف.

وهكذا اطلاقات احكام الإرث والارحام والبر والواجبات والحقوق الاسرية كلها مطلقة شاملة للمتولد من الزنا كأصول، تصدق ما دل على الشمول وتكذب ما دل على عدم الشمول. فأصول العموم مصدقة بالأصول الشرعية العميقة الواسعة جدا. وهذه هي حالة تصديق الأصول بالأصول.

والأصول بحسب الفرضيتين تنقسم الى أربعة اقسام:

أصول موافقة للتخصيص

أصول مخالفة للتخصيص

أصول موافقة للإطلاق

أصول مخالفة للإطلاق

وبحسب الاستقراء وفق ما تقدم فان ما هو ثابت ومتحقق هنا هي أصول اسرية موافقة للإطلاق مصدقة بما هو راسخ وعميق في الأصول الاسرية الشرعية. واما الأقسام الثلاث الباقية فغير ثابتة.

وفي " الموسوعة الفقهية " (36 / 210) : " ويحرم على الإنسان أن يتزوّج بنته من الزّنا بصريح الآية : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) لأنّها بنته حقيقةً ولغةً , ومخلوقة من مائه , ولهذا حرّم ابن الزّنا على أمّه. وهذا شاهد ومصدق واصل.

يقول بن بلهيد (إن ولد الزنا إنسان بريئ من الذنب خال من التهمة لا يلحقه إثم ولا ملامة شرعا ولا يوصف بالنقيصة لأنه لم يرتكب جرما ولم يقارف ذنب الزنا وإنما الإثم والملامة على من تسبب فيه قال تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى). وقال تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ).(1(

الخلاصة: الثابت هو أصول موافقة للإطلاق.

فالمعنى ان فرضية العموم موافقة للأصول.

ثانيا: اشتقاقات الاحكام الاجتماعية الاصلية في الشريعة.

لو اردنا التعبير بالطريقة الشرعية القرآنية عن هذه المسألة ووفق الثوابت والأصول القرآنية فإنها تكون كالتالي (ما حكم الله تعالى وشرعه الإنساني التسامحي الواقعي العقلائي في الانسان الذي خلقه الله تعالى بمشيئته من فعل نكاح غير جائز شرعا؟ والذي هو انسان كغيره قابل للإيمان والصلاح والتقوى ونصرة دين الله، يأمره الله تعالى وينهاه وسخر كل شيء له وكرمه وفضله على كثير ممن خلق)

من الواضح ان هذا الوجدان الشرعي يكشف وبساطة البعد والغرابة التي اتصف بها كثير من الاحكام في هذه المسالة ويكشف التخلف في السلوك الاجتماعي الذي رافق هذه الظاهرة التي كان يجب ان تعالج بطرق اجتماعية مناسبة ترفع وتدفع وتمنع ما يكون من ضرر او انتقاص

على من يتولد عن العلاقة المحرمة. ولا بد من التأكيد ان محور البحث هو المتولد من الزنا والذي خطأ يسمى (ابن الزنا) او (ولد الزنا) وليس البحث في الزنا ولا في الزانيين.

فالأصل الوجداني الثابت هو ان المتولد عن الزنا انسان مكلف لا يؤخذ بوزر غيره، له ما لغيره وعليه ما على غيره، مشمول بجميع العمومات التي جاءت في القرآن بخصوص العلاقات الاجتماعية والانسانية وكرامة الانسان.

والأصول الممكنة بحسب الفرضيتين تنقسم الى أربعة اقسام:

أصول موافقة للتخصيص

أصول مخالفة للتخصيص

أصول موافقة للإطلاق

أصول مخالفة للإطلاق

وتذكير بالفرضيتين :

الأولى: فرضية التخصيص: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية فيها تخصيص بخصوص المتولد عن الزنا.

الثانية: فرضية العموم: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية شاملة للمتولد من الزنا بلا تخصيص.

وبحسب الاستقراء ومما تقدم فان ما هو متحقق هنا هي أصول اجتماعية موافقة للعموم مصدقة بما هو راسخ وعميق في الأصول الشرعية الاجتماعية. واصول اجتماعية مخالفة للتخصيص مصدقة بما هو راسخ وعميق من الشريعة.

الخلاصة:

الأصول الموافقة للعموم ثابتة

الأصول المخالفة للتخصيص ثابتة.

فالمعنى ان فرضية العموم موافقة للأصول، وفرضية التخصيص مخالفة للأصول.

يقول بن بليهد (يشيع عند بعض الجهال مفهوم سيئ عن ولد الزنا وينظرون إليه نظرة دونية في المجتمع ويروون في ذمه أخبار وأن الصلاة لا تصح خلفه في الدنيا وأنه متوعد في الآخرة ويرتبون على ذلك أحكام في التعامل معه وعند النظر في دلالات الكتاب والسنة يتبين أن هذا الموقف خاطئ وأن هذه النظرة جاهلية.)(1)

ويقول أيضا (إن كمال عدل الله ومقتضى رحمته ولطفه بالعباد أن لا يعذب ولد الزنا ولا يذمه ولا يجرمه ولا يظلمه ولا يخذله لأنه أعدل العادلين قال تعالى: (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ). وقال تعالى: (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا).(1(

وعنه أيضا (فإمامة ولد الزنا كغيره إذا كان أهلا لها ولم يقم به مانع يمنع من الإمامة قال ابن عبد البر: (ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين).(1(

ثالثا: اشتقاقات مضمون المتولد عن الزنا. أي الأصول القريبة

لا ريب في ذم الشريعة الإسلامية للزنا وتحريمه وانه فاحشة، وانتقصت من الزانيين بشكل قوي، الا انها لم تنتقص ممن تولد عن الزنا ولم تهنه ولم تنفص من انسانيته ولم تنف كون المتولد من الزنا ولدا للزانين، بل ان اطلاقات الابوة والبنوة والأمومة شاملة للمتولد من الزنا. ورغم ان آيات الوالدية والولدية والابوة والأمومة والبنوة والبنتية والنسب والإلحاق جاءت وفق الشائع مما يكون عن نكاح صحيح الا انه ليس من نص يخرج ما يكون عن نكاح غير شرعي منها. فالأصل الدليلي القرآني ان الوالدية والولدية والابوة والأمومة والبنوة والبنتية والنسب مطلق وعام شامل لحالة المتولد من الزنا ولمن تولد عنهما.

وهنا آيات تشهد لثبوت الوالدية والولدية بين الزانيين والمتولد عن زناهما هي من الشواهد والمصدقات القريبة التي يمكن ان تدخل في الدليل الفرعي من وجه:

الأولى:

اصل: قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (62) قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (63) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا [الإسراء/62-64]

تعليق:

أولا: الشركة تكوينية وواقعية فيكون له حق عليهما وواجبات عليهما تجاهه. وجميع ما يتعلق بالنشأة والتربية والحفظ والتقويم والنسبة يكونان هما اولى به، ويجبران عليه. فالأبوان الزانيان أولى بمن تولد عن الزنا وأحق بتربيته من غيرهما وواجب عليهما ذلك.

ثانيا: الالحاق هو من أصول الإنسانية والدنيوية وهو دلالة (الشركة) فيكون لهما حق فيه وله حق فيه. فالشركة تعني ان لهما حقا فيه واظهره النسب. واما قاعدة الفراش فهي مع عدم العلم. وهذا يصدق ان المتولد من الزنا ابن للزانين يلحق بهما سواء كانت امه متزوجة ام لا. فاذا علم انه ابن الزاني بالبصمة الوراثية مثلا نسب اليه وليس الى زوج امه، ولا يجوز للزوج نسبته اليه.

ثالثا: من حيث انهما أي الزانيان جزء من المجتمع يكون للمتولد من الزنا حق على المجتمع وولي الامر والحكومة. ويجب على ولي الامر سن قوانين تحفظ للمتولد عن الزنا كرامته الإنسانية وتتكفل برفع الانتقاص الاجتماعي له وحفظ كرامته في الامد القريب والبعيد. واصول حفظ نفسه وكرامته وانسانيته وحقه الدنيوي مقدم على كل اعتبار وفكرة وتصور. وعلى المجتمع والحكومة العمل بهذا الاتجاه. ولا بد من نشر ثقافة ان هذا الانسان له حق على الجميع ويتمتع بجميع الحقوق الواجبة على الناس وخطأ ابويه لا يعني تعريضه لاي ضرر او انتقاص ووضع قوانين رادعة في ذلك.

رابعا: التخلص من المتولد من الزنا ولو برميه كبيرة من الكبائر ولا يسقط واجبه على ابويه الزانين ولا يثبت حقا فيه لغيرهما. ومن تولد عنهما هما أحق به من غيرهما. فان كانت المرأة متزوجة وعلم قطعا ان الزاني ابوه وليس زوجها ابوه فأبوه هو الزاني وليس الزوج. ولا ينبغي الخلط بين الامور فالأبوة والاخوة امور واقعية تكوينية، فهو ابن من تولد عنه (أي الزاني) واخو ابنائه وبناته، وليس ابن زوج الزانية ولا اخو بناته وابنائه من غيرها .

الثانية:

اصل: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب/5]

تعليق:

أولا: من علم من هما ابواه الصلبيان أي من تولد عن التقاء مائهما وجب نسبته اليهما بما في ذلك المتولد عن الزنا للعموم ولا تخصيص.

ثانيا: هذا مطلق يشمل المتولد عن الزنا والغرض رفع التمييز والانتقاص. فعلى ولي الامر سن قوانين في حفظ كرامة المتولد على الزنا تناسب انسانية الإسلام وتمنع التمييز والانتقاص منه.

الثالثة

اصل: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا [الفرقان/68-71]

تعليق :

أولا: ان من مظاهر التوبة هو زواجهما. فيستحب للزانين الزواج مع عدم المانع.

ثانيا: الآية في التفضل والانعام وهو يناسب استعادة الحقوق والواجبات كاملة من جميع الاطراف. وهو يحقق التفضل بالنسب له وما يترتب عليه. فان كانت التوبة والعمل الصالح زواجهما فنسبة المتولد عن زناهما اقوى واظهر، وان كانت التوبة ندم ولم يحقق زواجا لمانع فالنسبة ايضا قوية. وهذا كله يصدق الحاق المتولد عن الزنا بالزانين.

والأصول الممكنة بحسب الفرضيتين تنقسم الى أربعة اقسام:

أصول موافقة للتخصيص

أصول مخالفة للتخصيص

أصول موافقة للإطلاق

أصول مخالفة للإطلاق

وتذكير بالفرضيتين :

الأولى: فرضية التخصيص: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية فيها تخصيص بخصوص المتولد عن الزنا.

الثانية: فرضية العموم: ان الاحكام الشرعية الاسرية والاجتماعية شاملة للمتولد من الزنا بلا تخصيص.

وبحسب الاستقراء ومما تقدم فان ما متحقق هنا هي أصول قريبة موافقة للإطلاق مصدقة بما هو راسخ وعميق في الأصول الشرعية. واصول قريبة مخالفة للتخصيص مصدقة بما هو راسخ وعميق من الشريعة.

الخلاصة:

الأصول الموافقة للإطلاق ثابتة

الأصول المخالفة للتخصيص ثابتة.

فالمعنى ان فرضية العموم موافقة للأصول، وفرضية التخصيص مخالفة للأصول.

يقول بن بليهد (إن ولد الزنا المسلم داخل في عموم قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). وكل ما ورد من النصوص في الثناء على المسلمين والمؤمنين فولد الزنا داخل فيها إذا كا متصفا بالإيمان والعمل الصالح ولا فرق بينه وسائر المسلمين في أحكام الدنيا والآخرة ومعيار الكرامة في الدنيا

التقوى والتمسك بالشرع ولا فرق بين أحد وأحد إلا بالتقوى قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).(1(

وعنه (وعبادات ولد الزنا صحيحة في سائر الأبواب سواء كانت مالية أو بدنية لأن وصف التكليف ثابت له ولا مدخل للنسب في باب التكليف فالناس سواسية في الالتزام بالطاعات واجتناب المحظورات وإن اختلفت أنسابهم وتميزت مراتبهم الاجتماعية ولم يرد في الشرع نص يدل على التفريق بين ولد الزنا وغيره من المسلمين في شيء من الأحكام والمعاملات)(1)

ملاحظة: في الموافقة يؤخذ اعلى القيم وفي المخالفة يؤخذ بأدنى القيم

الخلاصة:

أصول العموم (عدم التخصيص) ثابتة مصدقة وثابتة ثبوتا قويا (=3) وظهورها قوي (3) فتكون حجيتها قوية.(3)

بينما أصول التخصيص فغير ثابتة .(1)

ملاحظة: هذه القيمة هي التي تدخل في قانون الثبوت والظهور للفرع.

ودوما يؤخذ بأعلى القيم من جهة الموافقة وبأدنى القيم من جهة المخالفة في ابحاث الأصول والمصدقات. فالحاصل ان فرضية العموم موافقة للأصول بقوة بينما فرضية التخصيص مخالفة للأصول.

المستوى الثالث: قيم الحق (قانون الحق)

الحق في المعرفة يبحث من جهة الاحكام بكسر الهمزة والمقاصدية، والاحكام والحجية تتناسب مع الثبوت والظهور. وبعد عدم تحقق الأصول الموافقة لفرضية التخصيص فانه لا وجه لبحث قيم المقاصدية فيها ولا الحق بها. فيقتصر البحث على أصول فرضية العموم. لكن انا هنا سأبحث قيم مقاصدية أصول فرضية التخصيص على فرض وجودها.

درجات المقاصدية:

للمقاصدية درجتان

الأولى: موافقة المقاصد الكبرى (التوحيد والايمان والهداية والطاعة) وهي مقاصدية قوية(3)

الثانية: مخالفة أيا من تلك المقاصد وهي مقاصدية ضعيفة.(1)

مقاصدية الأصول الموافقة لعدم تخصيص الاحكام الاسرية والاجتماعية في المتولد من الزنا:

ان المقاصدية في تلك الأصول التي بنتها في الفصل السابق عالية فليس في شمول تلك الاحكام للمتولد من الزنا أي اخلال مباشر او غير مباشر باي من المقاصد الكبرى .

مقاصدية الاصول الموافقة لتخصيص الاحكام الاسرية والاجتماعية بخصوص المتولد من الزنا:

ان مثل تلك الأصول لا يخالف المقاصد العليا بشكل مباشر الا انه من خلال ما يصاحب ذلك من تمييز وانتقاص واستهانة واهانة وحرج وضيق فانه كله يتعارض مع مقتضيات الهداية، فتكون المقاصدية هنا ضعيفة (قيمتها1). فمقاصدية أصول الفرضية الأولى (تخصيص الاحكام الاسرية والاجتماعية بخصوص المتولد من الزنا) على فرض وجودها ضعيفة (قيمتها1).

ملاحظة: في حال ثبوت معرفة لكنها مخالفة للمقاصد، فهي معرفة متشابهة، فاما انها متشابهة ثبوتيا فتكون ضعيفة الثبوت، او متشابهة ظهوريا فتكون ضعيفة الظهور. نحن هنا افترضنا وجود أصول للفرضية الأولى وهي غبر موجودة.

الخلاصة

مقاصدية أصول الفرضية الثانية (عموم الاحكام الاسرية والاجتماعية في المتولد من الزنا) قوية (3).

والحق يتناسب مع الاحكام والمقاصدية .

اصول التخصيص: غير ثابتة (1) دلالتها غير حاصلة(1)

اصول العموم: ثبوتها حاصل (3) دلالتها ضعيفة (1)

شواهد اصول التخصيص: ثبوته غير حاصل (1) دلالته غير متحصلة(1)

التصديق لها: غير متحصل(1)

شواهد اصول العموم: ثابتة (3) ظاهرة(1)

التصديق: قوي(3)

ملاحظة: هنا اصول الفرضيات ستعامل كفروع لاصولها الكبرى.

الثبوت التصديقي= ثبوت ابتدائي * ثبوت الاصل * التصديق

ثبوت اصول التخصيص = 1*1*1=1 وهو ضعيف

ثبوت اصول العموم= 3*3*3=27 وهو قوي جدا

الظهور التصديقي= ظهور ابتدائي * ظهور الاصل * درجة التصديق

ظهور اصول التخصيص =1*1*1=1 وهو ضعيف

ظهور اصول العموم= 1*3*3=9 وهو قوي جدا

الاحكام= الثبوت * الظهور

احكام اصول التخصيص= 1*1=1

احكام اصول العموم=27*9= 243

الحق = الاحكام * المقاصدية

المقاصدية في اصول التخصيص ضعيفة مخالفة للتفضل والانسانية وعدم التمييز وعدم الاهانة والاستهانة والانتقاص=1

المقاصدية عالية في اصول العموم=3

قيم الحق في اصول التخصيص=1*1=1

قيم الحق في اصول العموم=243* 3= 729

الصدق = الحق\81

الصدق في أصول التخصيص =1\81 = 0.01

الصدق في أصول العموم =729\81= 9

فرضية: قيم الصدق اقل من 0.1 يعني ان المعرفة كذب.

الخلاصة: ان الفارق بين صدق اصول العموم وصدق اصول التخصيص كبير جدا لا يدع مجالا للشك بأحقية اصول العموم.

ثمرة البحث الأصلي

تظهر ثمرة البحث الأصلي في الاستنباط من جهتين:

الأولى: في حال وجود دليل نصي فرعي، وجب عرضه على الأصول فان وافقها فهو محكم يعمل به والا فهو متشابه لا يعمل به. وهذا هو الاستنباط الفرعي وهو استنباط دليلي.

الثانية: في حال عدم وجود دليل نصي فرعي، فان الاستنباط يكون وفق مفاد الأصول، وهذا هو الاستنباط الأصلي وهو استنباط دليلي أيضا.

ملاحظة: في حال وجود دليل فرعي او أصلي جاز الاستنباط الابتدائي غير المشروط وفق الدليل فرعا كان اما أصلا، اما في حال عدم وجود دليل فرعيا كان ام أصليا فانه لا يحسن الاستنباط الابتدائي بناء على الافتراض بل يمنع ان كانت المسالة غير واقعية او غير ممكنة. ولا بد لاجل حسن الاستنباط هنا من توفر شروط منها نفي عسر او رفع ضيق او حجر، او وجود من يحتاج الفتوى مبتلى بالمسالة او ان الفتوى تدفع ضررا او مفسدة، في أي من هذه الحالات يحسن الاستنباط ويجب مع توقف الفتوى عليه ورفع او دفع الضرر به، والا لم يجب ولم يحسن، وهذا هو الاستنباط المشروط.

ملاحظة: في مسألتنا هذه وردت ادلة فرعية وفتاوى فرعية متعددة ومن وجوه عدة كما سيتبين. وقد قلت انه يمكن طرحها بشكل طائفتين رئيسيتين؛ معارف فرضية التخصيص؛ أي ان الاحكام الاسرية والاجتماعية مخصصة بخصوص المتولد عن الزنا، والثانية فرضية العموم أي ان الاحكام شاملة للمتولد من الزنا من دون تخصيص؛ وهو ما دلت عليه الأصول والفروع المصدقة وهو الحق المختار.

الفقه العرضي التصديقي يوجب تصديق الدليل في حجيته واحكامه، ولاجل ان الأصول مصدقة للعموم، فالمعارف الفرعية من ادلة واقوال التي سنذكرها في الأبحاث الفرعية اما ان تكون ضمن فرضية التخصيص فهي غير مصدقة ولا شاهد لها فهي متشابهة لا يعمل بها، او انها ضمن فرضية العموم فهي مصدقة ولها شواهد فهي محكمة يعمل بها. ان هذا المنهج هو الحق وهو الكفيل في ابعاد الظن والظاهرية والحشوية من الفقه، لان الشريعة لا تتناقض ولا تختلف ويصدق بعضها بعضا.

والمعارف الفرعية من ادلة او اقوال التي تكون ضمن فرضية التخصيص مخالفة للأصول ومخالفة للمصدق، فان كانت ثابتة نقليا فهي متشابهات تشابها ظهوريا فلا يعمل بظاهرها، وان لم تكن ثابتة نقليا فهي ظن ومتشابهات تشابها نقليا ثبوتيا وليست بحجة.

الأبحاث الفرعية

بعد ان بينا أصول المسألة أصبح الان الطريق ممهدا لبحث المعارف الفرعية من ادلة واحكام واقوال وذلك من خلال قوانين الفقه الكمي. في كتب سابقة طبقت منهج العرض بشكل اجمالي على الأدلة بعبارات (مصدق \غير مصدق، له شاهد \ ليس له شاهد) وغير ذلك. اما هنا فسأتكلم بشكل تفصيلي وكمي ورقمي لكن بشكل نسبي وليس نهائي لعدم توفر المعادل الرقمي للمفاهيم كما بينت في كتاب فيزياء الشريعة وان شاء الله ساحاول بحث المعادل الرقمي في كتابي القادم (أصول الفقه الكمي) .

فرضية الصدق

يمكن وفق الفقه النسبي الاقتراب من معرفة دقيقة من قيم المفاهيم من خلال العوامل النسبية للأحقية والصدق.

الحجية= الاحكام\27

فاذا كان عامل الحجية (1) او أكبر فالمعرفة حجة. والقسمة على (27) لإنها قيمة للإحكام بقيم مقبولة في أطراف قانونه.

عامل الأحقية النسبي = المعرفة الأولى\المعرفة الثانية

ان كان العامل النسبي أكبر من واحد فالمعرفة الاولى أحق وان كان اقل من واحد فالثانية أحق.

الصدق = الحق \ 81

ان كان الصدق واحد او اكثر فان تلك المعرفة تكون صادقة. والقسمة على 81 لانها اقل قيمة للحق بقيم مقبولة في أطراف قانونه.

العلمية = الاستنباط\54

فاذا كان العلم في المعرفة (1) او اكثر فالمعرفة علم. والقسمة على 54 لانها اقل قيمة للاستنباط العلمي بقيم مقبولة في أطراف قانونه.

وسأبحث الاقوال والأدلة واحدا واحدا ليتبين ما هو الحجة والحق منها من عدمه.

تلخيص المعطيات الاستقرائية والقوانين في مبحث الحق والصدق.

القيم الاستقرائية

المقاصدية

ثبوت الأصل

ظهور الاصل

درجة التصديق

الاشتقاقات

الاقترانات

الثبوت الابتدائي الفرعي

الظهور الابتدائي الفرعي

القوانين

الثبوت = ثبوت ابتدائي * ثبوت الاصل * التصديق

الظهور = ظهور ابتدائي * ظهور الاصل * درجة التصديق

الاحكام= الثبوت * الظهور

الحجية= الاحكام\27

الحق = الاحكام * المقاصدية

الصدق = الحق\81

الاستنباط= الحق* الاحاطة

العلمية= الاستنباط\54

الأحقية = علمية المعرفة 1 \ علمية المعرفة 2

القيم الاستقرائية

المقاصدية

بحث المقاصدية استقرائي. ولدينا موضوعان للبحث من جهة المقاصدية، فرضية التخصيص وفرضية العموم. وقيم المقاصدية هنا نسبي اما قوية وتكون بقيمة (3) او ضعيفة (قيمة). وعرفت وستعرف من خلال كلمات الاعلام ان العموم موافق لمقاصد الهداية من حيث العمق الإنساني والوجداني وقيم العدالة والرحمة، بل ومقاصد الطاعة من جهة التكليف والامتثال. واما فرضية التخصيص وما يشتمل من احكام غريبة فانه خلاف ذلك كله كما هو ظاهر. ومن هنا

فالمقاصدية في فرضية التخصيص ضعيفة (قيمة1)

المقاصدية في فرضية العموم قوية (قيمة3)

ثبوت الأصل

عرفت ان أصول فرضية العموم ثابتة بقوة (قيمة3) بينما فرضية التخصيص مخالفة للأصول (قيمة1).

ثبوت أصول فرضية التخصيص ضعيف (قيمة1).

ثبوت أصول فرضية العموم قوي (قيمة3).

ظهور الأصل

عرفت في البحث الأصلي ان أصول فرضية العموم ظاهرة ظهورا قويا في المعرفة الشاهدة والمصدقة للعموم (قيمة3)، بينما فرضية التخصيص فمخالفة للأصول (قيمة1).

ظهور أصول فرضية التخصيص ضعيفة (قيمة1)

ظهور أصول فرضية العموم قوية (قيمة 3).

درجة التصديق

للتصديق وكما بينته في كتاب فيزياء الشريعة درجات من حيث اقتراب المضمون من الأصل، ومن جهة تيسير القيم النسبية فان التصديق اما قوي بثبوت الأصل وظهور الموافقة القوي او تصديق ضعيف ومنه عدم صبوت الأصل هنا. وعرفت ان تصديق فرضية العموم قوي

درجة تصديق فرضية العموم عالية (قيمة 3)

درجة تصديق فرضية التخصيص قليلة (قيمة 1)

الإحاطة

الإحاطة بالمضمون أي بأنظمة الاشتقاق والاقتران مهمة في قيم الاستنباط والعلمية. والاحاطة الكلية هي الإحاطة بالأصول والاحاطة بالتفرعات. وعرفت ان الإحاطة الاصولية هذا المضمون (احكام المتولد من الزنا) عالية قيمتها (0.7) وكذلك حال الإحاطة التفرعية لهذا المضمون، فسترى ان احكام كثيرة وابحاث كثيرة أجريت على هذا الموضوع، فقيمة الإحاطة التفرعية أيضا عالية (قيمة 0.7).

الإحاطة الكلية = الاحاطة الاصلية + الإحاطة الفرعية \2 = 0.7

الثبوت والظهور الابتدائيين

قيم الثبوت والظهور الابتدائيين الفرعيين يحسبان في كل بحث. وبينما في الفقه الاصولي الاستقلالي تكون الحجية والحق والصدق متوقف كليا على المعارف الابتدائية الفرعية، فان تلك القيم في الفقه التصديقي العرضي يدخل فيها المعارف الاصلية ودرجات التصديق.

الأبحاث

بحث1: معرفة تخصيصية، الثبوت قوي (3) والظهور قوي.(3)

قيل: تكاد تجمع المذاهب الفقهية الرئيسية، سنة وشيعة، على أن "ولد الزنا" ينسب إلى أمه فقط. (2) أي لا ينسب الى ابيه وقد قيل (ويسمى بالأسماء المناسبة: عبدالله، عبدالرحمن، عبدالملك، الأسماء التي تناسب، محمد، زيد، ما في بأس، محمد، زيد، أي اسم من الأسماء المناسبة، يقال: ابن عبدالله، ينسب إلى عبدالله إلى عبدالملك، كل الناس عبيد الله. (3 (

تعليق: هذا الحكم فيه تخصيص في نسب المتولد عن الزنا، فهو يرجع الى فرضية التخصيص. وهو قول فالثبوت قوي(3) والظهور قوي (3) فان العموم يقتضي شموله بالأحكام العامة للوالدية فيجب نسبته الى والديه أي من أتيا الزنا.

ملاحظة: المعرفة في الأبحاث الشرعية اما ادلة او اقوال، والاقوال عادة ما تكون ثابتة وظاهرة بقوة أي بقيم (3) وهذا بخلاف الأدلة فانها تكون بتفاوت في الثبوت والظهور.

وقيم الحق ودرجة الاستنباط في هذه المعرفة يكون كالتالي:

الثبوت الابتدائي الاستقلالي قوي (3) والظهور الابتدائي الاستقلالي قوي (3) والقول من فرضية التخصيص.

مقاصدية التخصيص =1

اصوب التخصيص: غير ثابتة (1) دلالتها غير حاصلة(1)

التصديق للتخصيص : غير متحصل(1)

الإحاطة=0.7

الثبوت = ثبوت ابتدائي * ثبوت الاصل * التصديق =3*1*1=3

الظهور = ظهور ابتدائي * ظهور الاصل * درجة التصديق=3*1*1=3

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

إشارة1: معرفة عمومية؛ الثبوت ضعيف 1، الظهور قوي 3.

العموم يقتضي نسبته لوالديه. فالمعرفة من فرضية العموم. وسنفترض ان القول غير ثابت فالثبوت الابتدائي ضعيف (1) والظهور الابتدائي .(3)

مقاصدية العموم =3

اصول العموم: ثبوتها قوي (3) دلالتها قوي (3)

التصديق للعموم : قوي(3)

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق=1*3*3=9

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق=3*3*3=27

الاحكام= الثبوت * الظهور =9*27= 243

الحجية = الاحكام \ 27= 243\27= 9 وهي اكبر من (1) فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =243*3=729

الصدق = 729\81=9 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة= 729*0.7=510

العلمية = 510\54= 9.4 فالمعرفة علم.

ملاحظة: اذا كانت قيمة الحجية والصدق والعلم واحد او اكبر فالمعرفة حجة وصدق وعلم. والا كانت ادعاء وكذب وجهل، ويمكن الاطمئنان بانها ادعاء وكذب وجهل ان كانت القيم اقل من 0.1.

الأحقية

عامل الأحقية النسبي = العلمية في الأولى\العلمية الثانية

0.11 =9.4\0.11= فالمعرفة الثانية أحق.

فالقول الثاني أي النسبة الى الابوين أحق من القول الاول

الخلاصة1:

القول (أن "ولد الزنا" ينسب إلى والديه) محكم وحجة وحق وصدق وعلم وهو أحق من القول ان المتولد عن الزنا ينسب الى امه فقط .

بحث 2: الثبوت ضعيف (1)، والظهور قوي (3). وهو من فرضية التخصيص

قيل: توجد بعض الأحاديث المنسوبة للنبي محمد صلى الله عليه واله تشير إلى أن "ولد الزنا" لا يدخل الجنة، وبأنه "شر الثلاثة" (أي هو وأبويه). لكن أغلب الفقهاء والباحثين يعتبرونها موضوعة أو ضعيفة أو على الأقل تحمل تأويلا خاصا.(2) وقيل (روي في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولد الزنا شر الثلاثة). رواه أحمد. قال سفيان الثوري: (أنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه). والأقرب أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعله الدارقطني بالاضطراب وأعله ابن الجوزي بالنكارة.(2). وفيه (وقال ابن عباس رضي الله عنه في ولد الزنا: (لو كان شر الثلاثة لم يتئن بأمه أن ترجم حتى تضعه). وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة قال: (بل هو خير الثلاثة).(2.)

فالثبوت الابتدائي ضعيف (1)، لكن الظهور الابتدائي قوي (3). والنصوص من فرضية التخصيص بإخراج المتولد من الزنا عن عمومات كثيرة اجتماعية وايمانية. واما العموم فيقتضي ان ولد الزنا حاله حال غيره من الناس وانه لا يتحمل وزرا مما عمل والداه. وقد قيل (ومتى صلح في نفسه، واستقام في نفسه؛ فحكمه حكم سائر المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، (3.)

مقاصدية التخصيص =1

اصوب التخصيص : غير ثابتة (1) دلالتها غير حاصلة(1)

التصديق للتخصيص : غير متحصل(1)

الإحاطة=0.7

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق=1*1*1=1

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق=3*1*1=3

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*1=3

الحجية= الاحكام\27=3\27=0.1 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =3*1=3

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة ليست حقا

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 2.1\54 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

فرضية: اذا كانت قيم التعريفات (الحجية والصدق والعلم) اقل من (0.1) فالمعرفة ادعاء وكذب وجهل.

اشارة2: فرع العموم، الثبوت قوي 3، الظهور قوي3.

ان العموم يقتضي ان ولد الزنا حاله حال غيره من الناس وانه لا يتحمل وزرا مما عمل والداه. وهذا قول فثبوت هكذا معرفة قوي 3 وظهورها قوي 3.

مقاصدية العموم =3

اصول العموم : ثبوتها قوي (3) دلالتها قوي (3)

التصديق للعموم : قوي(3)

الإحاطة=0.7

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق=3*3*3=27

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق=3*3*3=27

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية

الأحقية =علمية1\علمية2= 0.04\28.3= 0.001 فالقول الثاني أحق.

ملاحظة: والأحقية هنا تأكيدية لما تقدم من قيم الصدق والعلم والحجية، وانه حتى على الفقه النسبي فان تلك المعرفة الحقة أحق. فلا يعني ان المعرفة الأخرى يجوز القول بها بل يعني انه حتى على الفقه النسبي بينهما فالثانية متقدمة عليها. وحينما يتم اختبار قيم الحجية والصدق والحق والعلمية المتقدمة ويثبت واقعيتها فانه لا تبقى حاجة للفقه النسبي فان المعرفة الحقة والصادقة والعلمية تتعين ويجب العمل بها والأخرى الكاذبة والباطلة والجهلية لا يصح العمل بها.

الخلاصة2:

القول (ان ولد الزنا حاله حال غيره من الناس وانه لا يتحمل وزرا مما عمل والداه) حق وصدق وعلم ان شاء الله وهو أحق من القول انه لا يدخل الجنة وانه شر الثلاثة.

بحث3 : الثبوت ضعيف (1)، والظهور قوي (3). وهو من فرضية التخصيص

قيل: يقول الباحث أحمد بن علي اليمني، "الأحاديث والنصوص التي وردت، وظاهرها يدل على ذم "ولد الزنا" واحتقاره، إما أنها ضعيفة الإسناد أو مقيدة بأشخاص معينين(2)."

والبحث هنا في النصوص أي مضمون (لأحاديث والنصوص التي وردت، وظاهرها يدل على ذم "ولد الزنا" واحتقاره،) وليس في قول الباحث الرافض لها. فالثبوت الابتدائي ضعيف (1) لمخالفتها للمقاصد العاليا فما خالف المقاصد من نقل يكون متسابها والاصل ان ثبوته ضعيف، والظهور الابتدائي قوي (3). والنصوص من فرضية التخصيص بإخراج المتولد من الزنا عن عمومات كثيرة اجتماعية وتكليفية. واما العموم فيقتضي عدم الذم وعدم الاحتقار للمتولد من الزنا.

قيم الحق هنا كالقيم في البحث السابق (بحث 2)

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*1=3

الحجية= الاحكام\27=3\27=0.1 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =3*1=3

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة ليست حقا

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 2.1\54 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

إشارة3: فرع العموم ، الثبوت قوي 3، الظهور قوي 3.

العموم يقتضي عدم الذم وعدم الاحتقار للمتولد من الزنا. والثبوت لهكذا مضمون قولي قوي 3 وظهوره قوي 3.

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية

الأحقية =علمية1\علمية2= 0.04\28.3= 0.001 فالقول الثاني أحق.

الخلاصة3:

القول (بعدم ذم المتولد من الزنا وعدم احتقاره) حق وصدق وعلم وهو أحق مما يروى من ذمه واحتقاره.

بحث4: الثبوت قوي (3)، والظهور قوي (3). وهو من فرضية العموم لكن بظهور اصلي اقل.

قيل: هناك من الفقهاء، بمن فيهم تابعون متقدمون مثل عروة بن الزبير وسليمان بن يسار والحسن البصري، يقولون إنه يمكن أن يلحق بأبيه إذا طلب الأب ذلك (2) .

هذه اقوال فالثبوت الابتدائي قوي (3)، والظهور الابتدائي قوي (3). وهو من فرضية العموم وان كان مشروطا فالأصل ثابت (3) لكن التصديق ضعيف (1). والعموم الموافق للأصول يقتضي النسبة وان لم يطلب بل يجبران عليها.

مقاصدية العموم =3

اصول العموم : ثبوتها قوي (3) دلالتها قوي (1)

التصديق للعموم : قوي(3)

الإحاطة=0.7

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق=3*3*3=27

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق=3*1*3=9

الاحكام= الثبوت * الظهور=9*27= 243

الحجية =الاحكام\27 =243\27= 9 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 243*3= 729

الصدق = الحق\81 = 9 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 243*0.7=510

العلمية= الاستنباط\ 54=510\54= 9.4 فالمعرفة علم

إشارة4: فرع العموم، الثبوت (1) والظهور(3)

والعموم يقتضي النسبة وان لم يطلب بل يجبران عليها. وهو قول فيكون الثبوت قويا 3 والظهور قويا 3 .

فالقيم هنا تكون كما في الإشارة(2)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

فالمعرفتان كلاهما حجة وصدق وعلم لكن الثانية أكثر علمية

الحجية1= 9

الحجية2= 27

الصدق1= 9

الصدق2=27

العلمية1= 9.4

العلمية2= 28.3

الأحقية

الأحقية = علمية 1\ علمية 2= 9.4\28.3 =0.33 وهي اقل من (1) فتكون المعرفة الثانية أحق.

ملاحظة: عرفت ان المعرفة الأولى حق وصدق وعلم والثانية حق وصدق وعلم لكن الثانية أحق. فالاولى صدق لكن الثانية اصدق واكثر علمية والعمل بالاكثر علمية.

الخلاصة4:

القول ان المتولد من الزنا يلحق بأبويه أي الزانيين ويجبران على ذلك حق وصدق وعلم وهو أحق واصدق واكثر علمية من القول انه ينسب الى ابيه ان طلب الاب ذلك.

بحث5: الثبوت قوي (3) والظهور قوي (3) وهو من فرضية التخصيص

قيل : ذهب بعض متأخري فقهاء الشافعية والمالكية إلى القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن "زنا" قبل نفخ الروح. ورأوا أنه لا حُرمة له.(2) واما العموم فيقتضي عدم جواز اجهاضه وله حرمة.

وهذا قول فالثبوت قوي (3) والظهور قوي (3) وهو من فرضية التخصيص. فالنتيجة هنا كما في البحث الأول.

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

إشارة5: فرع العموم؛ الثبوت3، الظهور3.

العموم يقتضي عدم جواز اجهاض الحمل من الزنا وان له حرمة. وهو قول فالثبوت قوي3 والظهور قوي3. وهو فرع العموم.

فالقيم هنا كما في إشارة 3.

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية

الأحقية =علمية1\علمية2= 0.11\28.3=0.004 فالمعرفة الثانية أحق.

الخلاصة5:

القول (عدم جواز اجهاض الحمل من الزنا وان له حرمة.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول (بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن "زنا" قبل نفخ الروح. ورأوا أنه لا حُرمة له.)

بحث6: الثبوت قوي (3)، والظهور قوي (3)، وهو من فرضية التخصيص.

قيل: وفوق ذلك، يجيز بعضهم للرجل ("الزاني") الزواج من ابنته من "الزنا" وكذلك جميع أقاربه من "الزنا (2) ."

هذا قول فالثبوت قوي (3)، والظهور قوي (3)، وهو من فرضية التخصيص. فالنتيجة هنا كما في البحث السابق (بحث5). بينما وفق العموم لا يجوز زواج الزاني من بنته المتولدة من الزنا ولا يجيز لاي منهما الزواج ممن تحرم عليه او يحرم عليها من ارحام. وقد قيل (يبقى للأب غير الشرعي (الزاني) قضية تحريم النكاح ، فإن الولد الناتج عن زناه يثبت بينه وبين أبيه وأرحام أبيه أحكام التحريم في النكاح في قول عامة أهل العلم (3.(

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

اشارة6: فرع العموم، الثبوت3، الظهور3.

وفق العموم لا يجوز زواج الزاني من بنته المتولدة من الزنا ولا يجيز لاي منهما الزواج ممن تحرم عليه او يحرم عليها من ارحام. وهذا قول فالثبوت قوي3، والظهور قوي3 وهو من العموم.

القيم هنا كما في الإشارة السابقة (إشارة 5)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة6:

القول بانه (لا يجوز زواج الزاني من بنته المتولدة من الزنا ولا يجيز لاي منهما الزواج ممن تحرم عليه او يحرم عليها من ارحام.وكذلك الام والابن) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بجوز ذلك الذي هو باطل.

بحث7: الثبوت 3، والظهور3، وهو من التخصيص.

قيل: وتعج مواقع إسلامية بفتاوى تحرم زواج رجل من امرأة "زنا" بها وحملت إلا بشرط التوبة وأن تضع المرأة حملها "لئلا يختلط ماء النكاح بماء السفاح (2)."

وهذا فتوى فالثبوت 3، والظهور3، وهو من التخصيص. اما وفق العموم فلا يحرم زواج الزاني ممن زنا بها ولا يشترط أي شرط خاص غير الشروط العامة.

فالنتيجة هنا كما في البحث السابق(6)

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

اشارة7: فرع العموم، الثبوت3، الظهور3.

وفق العموم فلا يحرم زواج الزاني ممن زنا بها ولا يشترط أي شرط خاص غير الشروط العامة. وهذا قول فالثبوت قوي3، والظهور قوي3.

فالقيم هنا كما في الاشارة6.

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة7:

القول انه(لا يحرم زواج الزاني ممن زنا بها ولا يشترط أي شرط خاص غير الشروط العامة.) حق وصدق وعلم وأحق من القول الاخر المحرم الا بشرط الوصع والتوبة.

بحث8: الثبوت قوي 3 والظهور قوي 3 وهو من التخصيص

قيل: ذهب كثير من الفقهاء أيضا إلى كراهة تولي "ابن الزنا" للإمامة في الصلاة(2).

وهذا قول فالثبوت قوي 3 والظهور قوي 3 وهو من فرضية التخصيص. فالنتيجة هنا كما في البحث السابق (بحث7). اما وفق فرضية العموم فانه لا حرمة ولا كراهة في تولي المتولد من الزنا الامامة للصلاة ولا الفتوى ولا القيادة. وقد قيل (ومتى استقام، وبلغ الحلم، وتخلق بأخلاق الأخيار؛ صح أن يكون داعية إلى الله، وأن يكون قاضيًا، وأن يكون أميرًا، وأن يكون زوجًا لبقية من يكافئه من المسلمين. (2) وقيل (يتولى القضاء وغيره. (2.(

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

أقول وربما يوسع القول الى الفتوى والقيادة وربما يحرم والنتيجة واحدة كما هنا.

إشارة:8: فرع العموم، الثبوت3، الظهور3.

وفق فرضية العموم فانه لا حرمة ولا كراهة في تولي المتولد من الزنا الامامة للصلاة او الفتوى او القيادة. وهذا قول فالثبوت قوي3، والظهور قوي3. فالقيم كما في الإشارة السابقة (إشارة 7)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة8:

القول بانه (لا حرمة ولا كراهة في تولي المتولد من الزنا الامامة للصلاة او الفتوى او القضاء والامارة.) حق وصدق وعلم، وأحق من القول بالحرمة او الكراهة .

بحث 9: الثبوت قوي (3) والظهور (3). وهي من التخصيص.

ولد الزنا إذا كان من أم مسلمة؛ حكمه حكم أولاد المسلمين، يربيه المسلمون، ويحسنون إليه، وليس عليه من ذنب أمه، ولا ذنب من زنا بها شيء: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الأنعام:164] فالوزر عليهما، لا عليه، وإنما هو أمانة بين المسلمين، عليهم أن يربوه تربية إسلامية(3) .

المضمون المبحوث هو (هو أمانة بين المسلمين، عليهم أن يربوه تربية إسلامية.) وهذا تخصيص فالأصل والعموم يقتضي انه لأبويه وهما أحق به وعليهما واجب حفظه وتربيته. ولأنها فتوى فالثبوت قوي (3) والظهور (3). وهي من التخصيص .

فالنتيجة هنا كما في البحث السابق(8)

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

اشارة9: فرع العموم؛ الثبوت3، الظهور3.

العموم يقتضي ان المتولد من الزنا لأبويه وهما أحق به وعليهما واجب حفظه وتربيته. وهذا قول فالثبوت قوي3، والظهور قوي3. فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة.(8)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة9:

القول (ان المتولد من الزنا لأبويه وهما أحق به وعليهما واجب حفظه وتربيته) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول انه (أمانة بين المسلمين، عليهم أن يربوه).

بحث10:فرع التخصيص، ثبوت3، ظهور3.

قيل (أما نسب الأبناء غير الشرعيين فقد فصل فيه الفقهاء تفصيلا واسعا فقالوا : لا يخلو حال المزني بها من أحد أمرين : 1. أن تكون فراشاً : يعني أن تكون متزوجة : فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج وليس لأحد غيره ، ولو جَزَمت أنه من غيره ممن زنا بها ، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة ، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه وليس بالزاني (4.(

المضمون المبحوث هو (فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج وليس لأحد غيره، ولو جَزَمت أنه من غيره ممن زنا بها) هو قول فهو ثابت 3، وظاهر3. وهو من فرضية التخصيص. واما حسب العموم فانه ابن والده أي الزاني مع العلم وليس الزوج. نعم مع تعذر العلم يحكم انه ابن للزوج لقاعدة الفراش.

فالقيم هنا كما في البحث السابق (بحث9).

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

اشارة10: فرع العموم؛ ثبوت 3 وظهور3.

حسب العموم فانه ابن والده مع العلم أي الزاني وليس الزوج. وهو قول من فرع العموم فالثبوت3، والظهور3. فتكون القيم كما في الإشارة السابقة (اشارة10).

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية = علمية1\علمية2= 28.3\0.11= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة10:

القول (ان المتولد من الزنا من متزوجة هو ابن الزاني مع العلم وليس الزوج.) هو حق وصدق وعلم وأحق من القول الاخر بانه ابن الزوج ولو مع العلم.

بحث11: فرع التخصيص؛ ثبوت3، ظهور 3

قيل (إثبات النسب يتبعه الحديث عن الكثير من الأحكام: أحكام الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث ، والقصاص ، وحد السرقة ، والقذف ، والشهادة ، وغيرها . ولما كان الراجح هو عدم ثبوت نسب ابن الزنا من الزاني ، فلا يثبت شيء من الأحكام السابقة على الأب غير الشرعي ، وإنما تتحمل الأم كثيراً منها (4(

وهذا فرع التخصيص، وهو قول فيكون ثبوته قوي3 وظهوره قوي3. واما وفق العموم فان الاحكام الاسرية كلها تثبت من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف (

فالقيم هنا كما في البحث السابق

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

اشارة11: فرع العموم ؛ ثبوت3، ظهور3

وفق العموم فان الاحكام الاسرية كلها تثبت من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف). فهذا فرع العموم وهو قول فالثبوت 3 والظهور3.

فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة11:

القول (ان الاحكام الاسرية كلها تثبت لمتولد من الزنا بخصوص والديه من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف) حق وصدق وعلم وهو أحق من القوم بنفي أي من ذلك.

بحث12: التخصيص، والثبوت3 والظهور 3.

قيل (لا يعني أنه مَحْرَمٌ لهن فنُجَوِّز له الخلوة بهن أو وضعهن الحجاب في حضرته ، فإن التحريم في النكاح لا يلزم منه دائما المحرمية المبيحة للخلوة ونحوها ، فهي حكم زائد لا يثبت إلا للمحارم الشرعيين ؛ فيجب التنبه لهذا . قال ابن قدامة – رحمه الله – : " الحرام المحض : وهو الزنا : يثبت به التحريم ، ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر " انتهى بتصرف (4.(

فالمضمون المحوري هو (الزنا : يثبت به التحريم ، ولا تثبت به المحرمية) وهذا من التخصيص، وهو قول فالثبوت3 والظهور 3. اما وفق العموم فان الوالدية والدية تثبت المحارمية والاحكام الاسرية كلها بلا تخصيص .

وتكون القيم هنا كما في البحث السابق

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

اشارة12: العموم، والثبوت3 والظهور 3

وفق العموم فان الوالدية تثبت المحارمية والاحكام الاسرية كلها بلا تخصيص. فهو من العموم، والثبوت3 والظهور 3 لانه قول. فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة.

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية = علمية1\علمية2= 28.3\0.11= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

ملاحظة: يمكن ملاحظة تساوي الثبوت والظهور في أبحاث كثيرة هنا بين الفرضيتين، ولو كنا نعتمد الفقه الاصولي الاستقلالي السائد لما أمكن الترجيح وبيان الأحقية، بينما وفقه الفقه التصديقي العرضي فان الراجح والحق والصدق واضح جدا والحمد لله.

الخلاصة12:

القول (بثبوت المحارمية والاحكام الاسرية كلها للمتولد عن الزنا بلا تخصيص.) حق وصدق وعلم وأحق من تخصيص تلك الاحكام بحقه.

بحث13: فرع العموم؛ الثبوت3 والظهور3.

قيل (يجب على المجتمع المسلم أن يعامل ولد الزنا معاملة عادلة كريمة منصفة ولا يحاكمه إلى فعلة أبويه فلا ينظر من يتعامل معه إلى تاريخه والظرف الذي نشأ فيه وإنما ينظر إلى دينه وأخلاقه وأمانته) (1). وهذا قول يقع في فرضية العموم. وهو ثابت3 وظاهر3. بينما وفق فرضية التخصيص فانه يجوز الانتقاص منه وإنقاص من حقوقه بسبب تاريخ ولادته.

تكون القيم هنا ما في الإشارة السابقة.

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

إشارة13: تخصيص والثبوت3 والظهور3

وفق فرضية التخصيص فانه يجوز الانتقاص منه وإنقاص من حقوقه بسبب تاريخ ولادته. وهو قول فالثبوت3 والظهور3 فتكون القيم هنا كما في البحث السابق.

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

الخلاصة13:

القول بانه (يجب على المجتمع المسلم أن يعامل ولد الزنا معاملة عادلة كريمة منصفة ولا يحاكمه إلى فعلة أبويه فلا ينظر من يتعامل معه إلى تاريخه والظرف الذي نشأ فيه وإنما ينظر إلى دينه وأخلاقه وأمانته) فلا ينتقص منه ولا ينقصه حقوقه معرفة حقة وصادقة وهي أحق من التخصيص في ذلك.

بحث14: فرضية العموم، الثبوت3 والظهور3.

قبل (على المجتمع ان يعامل المتولد من الزنا) بمشاعر إنسانية راقية وروابط أخوية إيمانية وينصره ولا يخذله ولا يسلمه. (1).

وهذا من فرضية العموم وهو قول ثبوته3 وظهوره3. واما على التخصيص فان التخصيص في الاحكام االاجتماعية تعارض ذلك.

فالقيم كما في البحث السابق

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

إشارة14: تخصيص والثبوت3 والظهور3.

وفق التخصيص فان التخصيص في الاحكام الاسرية والاجتماعية تعارض ذلك. وهو قول فالثبوت3 والظهور3. فالقيم كما في الإشارة السابقة.

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

الخلاصة14:

القول انه (على المجتمع ان يعامل المتولد من الزنا بمشاعر إنسانية راقية وروابط أخوية إيمانية وينصره ولا يخذله ولا يسلمه) قول حق وصدق وعلم وأحق من التخصيص في الاحكام الاجتماعية المعارضة لذلك.

بحث15: تخصيص، ثبوت3 ظهور3

في مسند أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ (5)

الحديث من التخصيص، والثبوت قوي3 والظهور ضعيف في النسبة وقوي في الاحكام . فتكون القيم كما في البحث3.

الثبوت الابتدائي للنقل اذا لم يخالف المقاصد فانا نفترض ان ثبوته3 لاصالة تصديق المسلم. واما اذا خالف المقاصد فانه يكون منكرا ثبوته ضعيف1 .

مضمون النسبة ثبوت3 ظهور1

مضمون نفي الإرث ثبوت3 ظهور 3 والبحث هنا سيكون لنفي الإرث. وهو كقيم الإشارة السابقة

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

ملاحظة: الحديث متعدد المضامين ويمكن ان نعد قوله (وَمَنْ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ) موافقا للعموم ومثبتا للنسب مع الاب.

اشارة15: فرع العموم، ثبوت1 وظهور1.

العموم يقتضي ثبوت الإرث بين الزاني والمتولد من الزنا. والنقل يقابله نقل وهو غير متحصل فالثبوت1 والظهور 1

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق = 9

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق =9

الاحكام= الثبوت * الظهور=27

الحجية= الاحكام\27 =1 وهو حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 81

الصدق = الحق\81 = 1 وهو صدق

الاستنباط= الحق* الإحاطة =56.7

العلمية= الاستنباط\54 = 1.1 وهو علم

الأحقية = علمية المعرفة 1 \ علمية المعرفة 2

0.09 =0.1\1.1=فالمعرفة الثانية أحق.

الخلاصة15:

القول (ان المتولد من الزنا يرث والديه الزانيين) حق وصدق وعلم وأحق من منعه من ارث ابيه.

ملاحظة: اننا اعطينا اقل القيم في الثبوت الفرعي الابتدائي والظهور الابتدائي الا ان الأصول والمصدقية حققت الحجية والصدق والعلم. وهذا استنباط دليل اصلي .

ملاحظة: لاحظ ان الدليل الفرعي للتخصيص كان بأعلى قيم الثبوت والظهور بينما الدليل الفرعي للعموم كان باقل قيم الثبوت والظهور، لكن الحجية والعلم والصدق كان بجانب العموم هنا رغم كل ذلك التفاوت الفرعي. وهذا يدل على وجوب اعتماد الفقه التصديقي والعرضي للادلة.

بحث16: تخصيص والثبوت3 والظهور3.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُورَثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ

وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ يَعْنِى بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ (6) ..

المضمون هنا (لاَ يُلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ) فهو من التخصيص والثبوت3 والظهور3. واما العموم فيقتضي انه يلحق ويورث. والالحاق هنا ليس ان يدعى باسمه (النسبة) بل ترتيب المحارمية فالحديث مصرح بالدعوة (وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ).

فالقيم هنا كما في البحث السابق

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

ملاحظة : مضمون (وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ) دال على ثبوت النسبة الى الاب.

اشارة16: عموم والثبوت1 والظهور1

العموم يقتضي الإرث والالحاق أي المحارمية. وهو نقل غير محصل فالثبوت 1 والظهور1

فالقيم هنا كالقيم في الاشارة16.

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق = 9

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق =9

الاحكام= الثبوت * الظهور=27

الحجية= الاحكام\27 =1 وهو حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 81

الصدق = الحق\81 = 1 وهو صدق

الاستنباط= الحق* الإحاطة =56.7

العلمية= الاستنباط\54 = 1.1 وهو علم

الأحقية = علمية المعرفة 1 \ علمية المعرفة 2

0.09 =1.1\0.1=فالمعرفة الثانية أحق.

الخلاصة16:

القول بان المتولد من الزنا يرث اباه ويثبت محارميته مع محارمه حق وصدق وعلم وأحق من القول بنفي الإرث والمحارمية.

بحث17: تخصيص، ثبوت3 وظهور3

ذهب بعض الفقهاء إلى الحكم بكفره، وما يترتّب على الكفر من أحكامٍ معروفة كالنجاسة وغيرها.(7) هذا من فرضية التخصيص وهو قول فهو ثابت3 وظهار3. واما حسب فرضية العموم فان المتولد من الزنا حاله حال غيره من الناس فان امن فهو مسلم.

القيم هنا كما في البحث السابق

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

ملاحظة: هذا على كون المضمون قولي، اما اذا كان نقليا فانه يكون متشابها لانه مخالف للمقاصدية، فيكون الصدق = 0.04. والعلم =0.04, فهو كذب نقلي، واعتماده جهل علمي.

ملاحظة: قيم التعاريف، الحجية والصدق والعلم اذا كانت اقل من 0.1 فهي ادعاء احتجاجي وكذب نقلي وجهل علمي.

اشارة17: العموم والثبوت3 والظهور3.

حسب فرضية العموم فان المتولد من الزنا حاله حال غيره من الناس فان امن فهو مسلم. وهذا قول فهو ثابت3 وظاهر3. فالقيم هنا كالقيم في اشارة12

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة17:

القول ان (المتولد من الزنا حاله حال غيره من الناس فان امن فهو مسلم) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بكفره.

بحث18: تخصيص، الثبوت1، الظهور3.

ورد في بعض الروايات أنّ ابن الزنا (لِغَيّة) أي وكأنّه لا أثر له، إنما هو ابن زنية، لا قيمة له، وهو ساقطٌ عن الاعتبار (7). هذا من التخصيص وهو نقل مخالف للمقاصدية فهو متشابه نقلي ثبوتي لاجل الظهور، فالبثوت1 والظهور3. اما وفق العموم فان المتولد من الزنا خلق الله تعالى وله اثر وله قيمة وله اعتبار انساني واسري واجتماعي وايماني.

فالقيم هنا كالقيم في بحث3:

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*1=3

الحجية= الاحكام\27=3\27=0.1 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =3*1=3

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة ليست حقا

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 2.1\54 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

فرضية: اذا كانت قيم التعريفات (الحجية والصدق والعلم) اقل من (0.1) فالمعرفة ادعاء وكذب وجهل.

إشارة18: عموم ، والثبوت3 والظهور3.

وفق العموم فان المتولد من الزنا خلق الله تعالى وله اثر وله قيمة وله اعتبار انساني واسري واجتماعي وايماني. وهو قول فهو ثابت3 وظاهر3 .

فتكون القيم هنا كما في الاشارة2

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية

الأحقية =علمية1\علمية2= 28.3\0.04= 0.001 فالقول الثاني أحق.

الخلاصة18:

القول ان (المتولد من الزنا خلق الله تعالى وله اثر وله قيمة وله اعتبار انساني واسري واجتماعي وايماني.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول انه (لِغَيّة) أي وكأنّه لا أثر له، إنما هو ابن زنية، لا قيمة له، وهو ساقطٌ عن الاعتبار.

بحث19: عموم والثبوت3 والظهور3

قيل (بعض المتأخّرين ـ وعلى رأسهم السيد الخوئي ـ ذهبوا إلى أنّ مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة و.. هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها، وكلّ ما فعلته الشريعة أنّها لم تورّث ولد الزنا، وهذا غير نفي إلحاق ولد الزنا بأبيه حتى نقتلعه من مناخه الأسري، فالصحيح ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على ولد الزنا عدا الإرث؛ لورود النصّ فيه (7(

المضمون المحوري هنا (أنّ مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة و.. هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها، - فالصحيح ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على ولد الزنا) وهو قول فالثبوت 3 والظهور 3 وهو من العموم. اما وفق التخصيص فان مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة فيها تخصيص في المتولد عن الزنا فلا ترتيب كلّ الآثار الأسريّة.

فالقيم هنا كالقيم في الإشارة السابقة (اشارة18)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

إشارة 19: تخصيص والثبوت3 والظهور3.

وفق التخصيص فان مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة فيها تخصيص في المتولد عن الزنا فلا ترتيب كلّ الآثار الأسريّة. وهو قول فالبثوت3 والظهور3. فتكون القيم كما في البحث17:

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

الأحقية = علمية1\علمية2= 28.3\0.11= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة19:

القول ان (أنّ مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها، – فالصحيح ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على ولد الزنا) حق وصدق وعلم وأحق من القول (ان مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة فيها تخصيص في المتولد عن الزنا فلا ترتيب كلّ الآثار الأسريّة.)

ملاحظة: من الواضح قوة ومتانة الفقه العرضي في الاستنباط فان القولين ثبوتهما قوي وظهورهما الابتدائي قوي الا ان الفقه التصديقي العرضي تمكن وبوضوح من بيان القول الحق والأحق.

بحث20: تخصيص، ثبوت1 والظهور3.

قيل (كلّ ما فعلته الشريعة أنّها لم تورّث ولد الزنا، وهذا غير نفي إلحاق ولد الزنا بأبيه حتى نقتلعه من مناخه الأسري، فالصحيح ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على ولد الزنا عدا الإرث؛ لورود النصّ فيه) (7) فالمعرفة من التخصيص وهي نقلية ولضعف المقاصدية فهي متشابه ولاجل قوة الظهور فالتشابه ثبوتي. فيكون الثبوت1 والظهور3. واما وفق العموم فان المتولد من الزنا يرث ولا تخصيص في توريثه من ابويه واقاربهم.

فالقيم هنا كالقيم في بحث18:

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*1=3

الحجية= الاحكام\27=3\27=0.1 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =3*1=3

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة ليست حقا

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 2.1\54 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

فرضية: اذا كانت قيم التعريفات (الحجية والصدق والعلم) اقل من (0.1) فالمعرفة ادعاء وكذب وجهل.

اشارة20: عموم والثبوت3 والظهور3

وفق العموم فان المتولد من الزنا يرث ولا تخصيص في توريثه من ابويه واقاربهم. وهو قول فالثبوت3 والظهور3.

فلقيم هنا كما في البحث السابق بحث19:

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية =علمية1\علمية2= 0.04\28.3= 0.001 فالقول الثاني أحق.

الخلاصة20:

القول (ان المتولد من الزنا يرث ولا تخصيص في توريثه من ابويه واقاربهم.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول (ان الشريعة لم تورّث ولد الزنا، والصحيح ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على ولد الزنا عدا الإرث؛ لورود النصّ فيه) بل الصحيح ترتيب كل الاثار الاسرية بما في ذلك الإرث.

بحث21: عموم والثبوت3 والظهور3.

قيل (عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوّجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولدٌ له (7) وهذا من فرضية العموم، وهو قول فالثبوتقوي3، والظهور قوي3. واما على التخصيص فالمتولد من الزنا لا ينسب الى والده ولا يلحق به ولا يتزوجها الا بعد الوضع.

فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة (اشارة20)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

اشارة21: تخصيص، الثبوت3 والظهور3.

على التخصيص فالمتولد من الزنا لا ينسب الى والده ولا يلحق به ولا يتزوجها الا بعد الوضع. وهو قول فالثبوت 3 والظهور3.

فالقيم هنا كما في الإشارة 19:

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة21:

القول (انه لا باس إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوّجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولدٌ له) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بالمنع في ذلك كله او اشتراط شرط خاص.

بحث22: عموم، والثبوت3 والظهور3.

قيل (لو تيقّنّا من أنّه ولده (أي الزاني بالمتزوجة) ولو عبر الفحوصات العلميّة الدقيقة، فاللازم هو الأخذ بالحكم القرآني في حرمة نسبة الولد لغير أبيه وحرمة التبنّي في هذه الحال، وادّعاء

الولد لنفسه، مع أنّه ابن الزاني (7) . هذا من العموم وهو قول فهو ثابت3 وظاهر3. واما على التخصيص فانه حتى لو علم انه ولده (أي الزاني بالمتزوجة) ولو عبر الفحوصات العلميّة الدقيقة، فاللازم نسبته لغير أبيه ، وادّعاء الزوج الولد لنفسه، مع أنّه ابن الزاني.

فالقيم هنا كما في البحث السابق (بحث21)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

اشارة22: تخصيص والثبوت3 والظهور3.

على التخصيص فانه حتى لو علم انه ولده (أي الزاني بالمتزوجة) ولو عبر الفحوصات العلميّة الدقيقة، فاللازم نسبته لغير أبيه ، وادّعاء الزوج الولد لنفسه، مع أنّه ابن الزاني. وهو قول فالثبوت3 والظهور3. فتكون القيم كما في الإشارة السابقة (اشارة21)

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 81\9 =0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54 =0.11 فالمعرفة ليست علمية

الأحقية = علمية1\علمية2= 28.3\0.11 =0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة22:

القول انه (لو تيقّنّا من أنّه ولده (أي الزاني بالمتزوجة) ولو عبر الفحوصات العلميّة الدقيقة، فاللازم هو الأخذ بالحكم القرآني في حرمة نسبة الولد لغير أبيه وحرمة التبنّي في هذه الحال، وادّعاء الولد لنفسه، مع أنّه ابن الزاني) حق وصدق وعلم وأحق من القول (انه حتى لو علم انه ولده (أي الزاني بالمتزوجة) ولو عبر الفحوصات العلميّة الدقيقة، فاللازم نسبته لغير أبيه ، وادّعاء الزوج الولد لنفسه، مع أنّه ابن الزاني.)

بحث23: عموم والثبوت3 والظهور3.

يستند بعضهم (في الحاق المتولد عن الزنا بابيه) إلى ما رواه سليمان بن يسار، من أنّ عمر بن الخطاب كان يليط . أي يُلحق . أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام (7) وهذا قول وهو من العموم وهو قول فهو ثابت 3 وظاهر3. واما على التخصيص فانهم لا يلحقون بمن ادعاهم.

فالقيم هنا كما في البحث السابق (بحث22)

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

اشارة23: تخصيص والثبوت3 والظهور3.

على التخصيص فانهم (المتولدين من الزنا) لا يلحقون بمن ادعاهم. وهو قول فالثبوت3 والظهور3.

فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة (اشارة22)

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*3=9

الحجية = الاحكام\27= 9\27= 0.3 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =9*1=9

الصدق = 9\81= 0.1 فالمعرفة ليست صادقة

الاستنباط= الاحاطة * الحق =0.7* 9 = 6.3

العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

الأحقية = علمية1\علمية2= 28.3\0.11= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة23:

القول بالحاق المتولد عن الزنا بابيه الذي يدعيه حق وصدق وعلم وهو أحق من القول ان المتولدين من الزنا لا يلحقون بمن ادعاهم من ابائهم .

بحث24: تخصيص والثبوت1 والظهور3

قيل (عن الوشاء، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب. (7) وهو في وسائل الشيعة. وهو تخصيص ونقل مخالف للمقاصدية فمتشابه نقلي، فالظهور3 والثبوت1. واما وفقا للعموم فانه لا كراهة في سؤر ولد الزنا بل والناصب بل ولا اليهودي ولا النصراني بل وفقا لتشابه الأصل من ان رجسية الكافر معنوية كما سنبينه في محله فانه لا كراهة في رجس المشرك.

فالقيم هنا كما في البحث20:

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*1=3

الحجية= الاحكام\27=3\27=0.1 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =3*1=3

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة ليست حقا

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 2.1\54 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

ملاحظة: قيمة الصدق في الخبر اقل من 0.1 فهذا الخبر كذب. حتى على القول بالكراهة فان العلمية ضعيف. فالثبوت3 والظهور3 فالقيم كما في الإشارة السابقة: العلم = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

إشارة 24: عموم والثبوت 3 والظهور3.

وفقا للعموم فانه لا كراهة في سؤر ولد الزنا بل والناصب بل ولا اليهودي ولا النصراني بل وفقا لتشابه الأصل من ان رجسية الكافر معنوية كما سنبينه في محله فانه لا كراهة في رجس المشرك. وهذا قول فالبثوت3 والظهور3.

فالقيم هنا كما في البحث السابق بحث23:

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية =علمية1\علمية2= 28.3\0.04= 0.001 فالقول الثاني أحق.

واما مقارنة بالقول بالكراهة

الأحقية = علمية1\علمية2= 28.3\0.11= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة24:

القول (انه لا كراهة في سؤر ولد الزنا) حق وصدق وعلم وهو أحق من رواية الكراهة والقول بها.

بحث25: تخصيص، والثبوت1 والظهور3.

قيل (خبر ابن أبي يعفور: «لا تغتسل من البئر التي يُجمع فيها غسالة الحمام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء..» (7) وهو في الوسائل. وهو نقل مخالف للمقاصدية فهو متشابه ولقوة الزهور فالتشابه ثبوتي، فالثبوت1 والظهور3. واما على العموم فان المتولد عن الزنا طاهر وغسالته مع عدم النجاسة طاهرة.

فالقيم هنا كما في البحث السابق (بحث24)

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*1=3

الحجية= الاحكام\27=3\27=0.1 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =3*1=3

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة ليست حقا

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 54\2.1 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

ملاحظة: درجة الصدق اقل من 0.1 تعني ان المعرفة كذب، فهذا الخبر كذب نقليا.

اشارة25: عموم والثبوت3 والظهور3.

على العموم فان المتولد عن الزنا طاهر وغسالته مع عدم النجاسة الخارجية طاهرة. وهو قول فالثبوت3 والظهور3. فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة اشارة24:

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية =علمية1\علمية2= 0.04\28.3= 0.001 فالقول الثاني أحق.

الخلاصة25:

القول ان (المتولد من الزنا طاهر وغسالته مع عدم النجاسة الخارجية طاهرة.) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول انه نجس وان غسالته نجسة ولو مع عدم النجاسة الخارجية.

بحث 26: تخصيص والثبوت1 والظهور3

قيل (خبر الديلمي، عن الصادق عليه السلام وجاء فيه: «إنّ ولد الزنا يقول يا ربّ فما ذنبي؟! فما كان لي في أمري صنع! فيناديه منادٍ ويقول به: أنت شرّ الثلاثة، أذنب والداك فنشأت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنّة إلا طاهر»(7) وهو مروي في علل الشرائع. والخبر مخالف للمقاصدية لكنه ظاهر3 فالثبوت متشابه ضعيف1. واما وفق العموم فلا ذنبللمتولد من الزنا وهو طاهر وان امن وصلح دخل الجنة وحكمه حكم غيره من الناس

فالقيم هنا كما في البحث السابق بحث 25

الاحكام= الثبوت * الظهور=3*1=3

الحجية= الاحكام\27=3\27=0.1 فالمعرفة ليست حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية =3*1=3

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة كذب

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 2.1\54 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

ملاحظة: درجة الصدق اقل من 0.1 تعني ان المعرفة كذب موضوع ، فهذا الخبر كذب نقليا.

إشارة26: عموم والثبوت3 والظهور3.

وفق العموم فلا ذنب للمتولد من الزنا وهو طاهر وان امن وصلح دخل الجنة وحكمه حكم غيره من الناس. وهذا قول فالبثوت3 والظهور3.

فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة اشارة25:

الاحكام= الثبوت * الظهور=27*27= 729

الحجية = الاحكام\27= 27 فالمعرفة حجة

الحق = الاحكام * المقاصدية = 729*3= 2187

الصدق = الحق\81= 27 فالمعرفة صادقة

الاستنباط= الحق* الإحاطة = 2187*0.7= 1530

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية =علمية1\علمية2= 0.04\28.3= 0.001 فالقول الثاني أحق.

الخلاصة26:

القول انه (لا ذنب للمتولد من الزنا وهو طاهر وان امن وصلح دخل الجنة وحكمه حكم غيره من الناس.) حق وصدق وعلم وهو أحق من الرواية التي تقول انه مذنب وانه نجس ولا يدخل الجنة.(

بحث27: تخصيص والثبوت1 والظهور3.

قيل (خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن الصادق عليه السلام قال: «علامات ولد الزنا ثلاث: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبُغضنا أهل البيت (7) وهو مروي في الوسائل. وهو تخصيص وهو رواية مخالفة للمقاصد فيكون تشابه ثبوتي1، والظهور3. واما وفق العموم فالمتولد من الزنا حاله كحال غيره من حيث الاستقامة والرشد والصلاح والحكمة والهداية ومحبة اهل البيت.

فالقيم هنا كما في البحث السابق

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة كذب فهذا الخبر كذب.

اشارة27: عموم والثبوت3 والظهور3

وفق العموم فالمتولد من الزنا حاله كحال غيره من حيث الاستقامة والرشد والصلاح والحكمة والهداية ومحبة اهل البيت. وهو قول فالثبوت3 والظهور3.

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية =علمية1\علمية2= 0.04\28.3= 0.001 فالقول الثاني أحق.

الخلاصة27:

القول ان (المتولد من الزنا حاله كحال غيره من حيث الاستقامة والرشد والصلاح والحكمة والهداية ومحبة اهل البيت.) حق وصدق وعلم وهو أحق من رواية ان علامات ولد الزنا ثلاث: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبُغض أهل البيت عليهم السلام.

بحث 28: تخصيص والثبوت1 والظهور3.

قيل (خبر أبي خديجة الآخر، عن أبي عبدالله× قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا، نجا سائح بني إسرائيل»، قيل له: وما كان سائح بني إسرائيل؟ قال: «كان عابداً، فقيل له: إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً، ولا يقبل الله منه عملاً، فخرج يسيح بين الجبال، ويقول: ما ذنبي؟!» و. مرسل العياشي، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله× قال: «إنّ نوحاً حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا» . خبر نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله×، قال: «لا يدخل حلاوة الإيمان قلب سنديّ، ولا زنجي، ولا خوزيّ، ولا كرديّ، ولا بربريّ، ولا نبك الريّ، ولا من حملته أمّه من الزنا» و خبر سعد بن عمر الجلاب، قال: قال لي أبو عبد الله×: «إنّ الله تعالى خلق الجنّة طاهرة مطهّرة، فلا يدخلها إلا من طابت ولادته»، وقال أبو عبد الله: «طوبى لمن كانت أمّه عفيفة»، وورد مضمونه في خبر عبد الله بن سنان أيضاً و خبر عبد الله بن عمرو، عن النبي قال: «لا يدخل الجنّة ولد زنية، ولا منّان، ولا عاقّ، ولا مدمن خمر» وروي مرفوعاً عن مجاهد عن أبي هريرة. وروي قريب منه عن أبي هريرة بأنّه لا يدخل الجنّة، ولا ولده ولا ولد ولده.) (7) هي كلها مخالفة للمقاصد فهي من المتشابه الثبوتي1، لكن الظهور قوي 3. واما على العموم فالمتولد عن الزنا حاله حال غيره من حيث الايمان والهداية والطاعة والطهارة.

فهذه الاخبار معارف تخصيصية والثبوت1 والظهور3.، قيم هنا كما في البحث السابق (بحث27)

الصدق =3\81= 0.03 فهذه الاخبار كلها كذب.

اشارة28: عموم والثبوت3 والظهور 3.

على العموم فالمتولد عن الزنا حاله حال غيره من حيث الايمان والهداية والطاعة والطهارة. وهذا قول فالثبوت3 والظهور3. فالقيم كما في الإشارة السابقة:

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

الأحقية =علمية1\علمية2= 28.3\0.04= 0.001 فالقول الثاني أحق.

الخلاصة28:

القول ان (المتولد عن الزنا حاله حال غيره من حيث الايمان والهداية والطاعة والطهارة.) حق وصدق وعلم وهو أحق من الروايات التي تقول انه نجس ولا يؤمن ولا يدخل الجنة.

بحث 29: عموم والثبوت3 والظهور3

قيل(الصحيح أنّ ولد الزنا كسائر الناس، فإذا شهد الشهادتين فهو مسلم وتترتّب عليه آثار الإسلام، تمسّكاً بالقواعد الشرعيّة العامة في هذا السياق، وتمسّكاً أيضاً بالكثير من النصوص التي حدّدت لنا الإسلام الواقعي والظاهري معاً، وتمسّكاً كذلك بالنصوص الكثيرة التي بيّنت معايير الثواب والعقاب عند الله مشيرةً إلى أنّ الله لا يظلم، وأنّه يفي بوعده، وأنّه كريم جواد، وأنّ العبرة عنده بالإيمان والعمل الصالح، وإلا يلزم أن يكون طاهرُ المولد الفاسق الفاجر أحسن حالاً عند الله من ولد الزنا الصالح التقيّ الورع كسائح بني إسرائيل! (7) وهو قول فالثبوت3 والظهور3. وهو من العموم. واما وفق التخصيص فان ابن الزنا لا يصلح ولا يدخل الجنة.

فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة اشارة28:

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

اشارة29: تخصيص والثبوت3 والظهور3

وفق التخصيص فان ابن الزنا لا يصلح ولا يدخل الجنة.. وهذا قول فالثبوت3 والظهور3.
فالقيم هنا كما في الاشارة23:

العلمية = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة29:

القول (أنّ ولد الزنا كسائر الناس، فإذا شهد الشهادتين فهو مسلم وتترتّب عليه آثار الإسلام، تمسّكاً بالقواعد الشرعيّة العامة في هذا السياق، وتمسّكاً أيضاً بالكثير من النصوص التي حدّدت لنا الإسلام الواقعي والظاهري معاً، وتمسّكاً كذلك بالنصوص الكثيرة التي بيّنت معايير الثواب والعقاب عند الله مشيرةً إلى أنّ الله لا يظلم، وأنّه يفي بوعده، وأنّه كريم جواد، وأنّ العبرة عنده بالإيمان والعمل الصالح) حق وصدق وعلم وأحق من القول ان ابن الزنا لا يصلح ولا يدخل الجنة..

بحث30: عموم والثبوت3 والظهور3

قال الحرّ العاملي بأنّ الموافق لقواعد العدليّة هو مجازاة ولد الزنا بعمله لا غير (7) وهذا من العموم وهو قول فالثبوت3 والظهور3 واما على التخصيص فان ابن الزنا نجس لا يطهر ولا يدخل الجنة مهما عمل واستقام.

فالقيم هنا كما في البيث السابق

العلمية = الاستنباط\54= 28.3 فالمعرفة علم

إشارة30: تخصيص والثبوت3 والظهور3.

على التخصيص فان ابن الزنا نجس لا يطهر ولا يدخل الجنة مهما عمل واستقام. وقيل (خبر أيّوب بن حرّ، عن أبي بكر قال: كنّا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، ويقال: إنّه ولد زنا، فقال: «ما تقول؟» فقلت: إنّ ذلك ليُقال له، فقال: «إن كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر، يردّ عنه وهج جهنم، ويؤتى برزقه» (7) وهو مروي في المحاسن .

والقول تخصيص، والثبوت3 والظهور3. فالقيم هنا كما في الإشارة السابقة:

العلمية = الاستنباط\54= 0.11 فالمعرفة ليست علمية

واما على الرواية فالعلمية اقل لان الثبوت1، والظهور3 فيكون كما في بحث25:

الصدق =3\81= 0.03 فالمعرفة كذب فهذا الخبر كذب.

الاستنباط= الحق* الإحاطة =3*0.7= 2.1

العلم = الاستنباط \54 = 2.1\54 = 0.04 فالمعرفة ليست علما

الأحقية = علمية1\علمية2= 0.11\28.3= 0.004 فالمعرفة الثانية أحق

الخلاصة30:

القول (بمجازاة ولد الزنا بعمله لا غير) حق وصدق وعلم وهو أحق من القول بانه نجس لا يطهر ولا يدخل الجنة مهما عمل واستقام.

ملاحظة: وهناك اقوال وروايات اخرى ترجع الى فرضية التخصيص وكلها لا تحقق الصدق ولا الحجية ولا العلم وجانب العموم أحق منها واصدق.

الاستخارة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هنا أحاديث مصدقة ولها شاهد من القران والسنة استخرجتها من كتابي (صحيح بحار الانوار) في دعاء الاستخارة والصلاة التي قبله. واما الاستخارة بغير ذلك من القران او السبحة او رقاع ونحوها فإنها ظن لا شاهد لها ولا مصدق فلا تفيد علما ولا عملا لذلك لم اخرجها في الصحيح بحسب منهج عرض الحديث على القران والسنة.

وستعرف ان المشترك بين الادعية الواردة هو طلب الخير في الامر وهو حقيقة وجوهر الاستخارة التي يصدقها القران والسنة بأوامر الدعاء وطلب الخير من الله والتوكل عليه والتسليم له. وسيتبين لك انه لا توقيف في الدعاء الا انه يتضمن طلب الخيرة، وستعرف ان من آداب الاستخارة ان

يصلي ركعتين ثم يستخير بعدها أي يدعو والأفضل بأحد الادعية المأثورة والأفضل ان يكون في مسجد والأفضل الا يتكلم الا بعد ان يفرغ. والله المسدد.

تمهيد

الاستخارة في اللغة تأتي بمعنى طلب الخير، كما أنّ الاستغفار يعني طلب المغفرة، وهكذا.. وأمّا اصطلاحا فالاستخارة قد يُراد بها طلب الخير من الله، انسجاماً مع معناها اللغويّ بحيث يتوجّه العبد إلى الله سبحانه بالدعاء، طالباً منه أن يختار له الأصلح. وقد يراد فيها ان يستخير العبد ربّه ويستشيره، طالباً منه أن يُرِيَه وجه الصلاح أو عدمه في هذا العمل لِيُقدم عليه أو يجتنبه، ويتمُّ استعلام الأمر من خلال الاعتماد على وسيلة معيّنة، كالرِّقاع، أو حبّات السُّبحة، أو من خلال مضمون آيات القرآن، أو غير ذلك.

ان أصول قرآنية محكمة قطعية كثيرة لا تتوافق مع الاستخارة بالمعنى الثاني. والمصدق الذي عليه نور هو المعنى الأول. فإضافة الى النهي عن اعتماد الظن فان أصولا قرانيه ثابتة تصدق طلب الخير وتعارض الاستعلام بوسيلة غير علمية متحيرا كان او غير متحير كما ان النهي عن

الاستقسام بالأزلام فيه نوع دلالة على كراهة الشرع الى كل ما يقترب الى هذا الشكل من المعرفة التخمينية الظنية الاعتباطية.

فصل الاسلام دين الحقيقة و الصدق

- الاسلام دين الصدق : ان الله تعالى يبين الحقيقة الصادقة للاشياء قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

- الاسلام دين المعرفة الصادقة : ان الله تعالى لا يقبل لعباده الوهم و الكافر واهم في ادراكاته و معارفه فهو الاصم و الاعمى قال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

- الاسلام دين الصدق : ان الذين يكتمون الحقيقة عليهم لعنة الله تعالى قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

- الاسلام دين الشفافية : الله تعالى لا يرضى بالنفاق قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)

- الاسلام دين الصدق: الله تعالى لا يقبل النفاق قال تعالى (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ

- الاسلام دين الواقعية : انه لو انزل الله تعالى ملكا لكان بصورة واقعية قال تعالى (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ

- الاسلام دين الصدق : ان الله تعالى لا يرضى بقول الزور : قال تعالى (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

- الاسلام دين الصدق : الله تعالى لا قبل بالخيانة قال تعالى (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا

- الاسلام دين الصدق : لا يجوز رمي الناي بما لم يفعلوا قال تعالى (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

- الاسلام دين الصدق : ان حديث الله تعالى اصدق الحديث قال تعالى (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا

- الاسلام دين الصدق : الله تعالى لا يقبل الكذب قال تعالى (انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا

- الاسلام دين الشفافية : نعى الله تعالى على من قال انه مؤمن وهو يحتكم الى الشيطان قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا

- الاسلام دين الصدق : لو كان القران من عند غير الله لكان فيه اختلاف قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

- الاسلام دين الصدق : ان الله تعالى لا يقبل تزوير الحقيقة لاجل المكسب المادي قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

- الاسلام دين الصدق : الله تعالى لا يقبل التلبيس و الكتمان قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

- الاسلام دين الصدق : ان الله تعالى لا يقبل الافتراء في الدين قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)

- الاسلام دين الصدق : ان القران مصدق لما قبله من الكتب السماوية قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ)

- الاسلام دين الصدق : ان الله تعالى لا يرضى بتلبيس الحق بالباطل ولا بكتمان الحق قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

- الاسلام دين البيان : ان في القران محكم و متشابه و يجب رد المتشابه الى المحكم اما الذين في قلوبهم مرض فتاولون المتشابه بغية الفتنة قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

- الاسلام دين الصدق : الله تعالى يريد لعباده المعرفة الحقة و لا يرضى لهم الكذب قال تعالى (بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

- الاسلام دين البيان : ان الله تعالى يريد بالكتاب ان يبين للمسلمين دينهم قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

- الاسلام دين البيان : ان الله تعالى يبين الحقائق باحسن بيان قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا

فصل الاسلام دين العلم

- الاسلام دين العلم : ان الكافر يردد ما لا يميز قال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

- الاسلام دين العلم : ان الاسلام لا يقبل بالتقليد الاعمى قال تعالى ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ(

- الاسلام دين العلم : ان الله تعالى اعلم بمصالح العباد فان الله تعالى يعلم بمصلحة قد لا يكون الانسان قادرا بوسائله على تكهنها او الوصول اليها فان العقل يوجب على القاصر ان يذعن و يتبع العالم المحيط بالاشياء قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

- الاسلام دين العلم : ان جعل الجنة دار الخلد و الدنيا دار الفناء هو كائن عن بصيرة الله تعالى بعبده و علمه بمصالحهم قال تعالى (قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ

- الاسلام دين العلم : ان الله تعالى و الملائكة واولوا العلم شهدوا بانه لا اله الا الله قال تعالى (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

- الاسلام دين التعليم : ان الله تعالى علم الانسان ما لم يعلم قال تعالى (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

- الاسلام دين العلم : ان الله تعالى فضل اهل العلم و رفع درجتهم قال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

فصل الاسلام دين الحجة

- الاسلام دين الحجة : ان الله تعالى يحاجج الكفار المقلدين لابائهم بان ما عليه هم واباؤهم لا يقبله العقل السليم قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

- الاسلام دين البرهان : ان الله تعالى انزل الى الناس برهانا قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا

- الاسلام دين الاحتجاج : انه لا يصح لاهل الكتاب المحاججة في ابراهيم عليه السلام و قد كان قبل نزول التوراة و الانجيل قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

- الاسلام دين العلم : ان الله تعالى لا يقبل المحاججة من دون علم قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

- الاسلام دين العلم : الله تعالى لا يقبل بالظن قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

فصل الاسلام دين العقل

- ان الاسلام دين العقل : ان الله تعالى يحاجج الكفار المقلدين لابائهم بان ما عليه هم واباؤهم لا يقبله العقل السليم قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

- الاسلام دين المنطق : من كان فاقد الاستعداد للهداية فانه لا ينفعه العوامل الخارجية قال تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا

- الاسلام دين الحكمة : التبين واجب قبل الاقدام على الفعل قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

- الاسلام دين العقل : ان المسيح و امه بشر قال تعالى (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ

- الاسلام دين المنطق : لو كان القران من عند غير الله لكان فيه اختلاف قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

- الاسلام دين المنطق : ان المشركين اتخذوا الهة من دون الله تعالى مخلوقين ضعفاء لا يملكون شيئا لا لانفسهم ولا لغيرهم قال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)

- الاسلام دين المنطق : ان التوبة للصادق النادم قبل فوات محلها و اما المتهاون بشكل لا يقبل فلا يرى العقل له توبة قال تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

- الاسلام دين المنطق :ان ربوبية الله تعالى و ملكه للخلق وقدرته عليهم ظاهرى لكل عاقل قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)

- الاسلام دين المنطق : ان الله تعالى للانسان ان يخالف معرفته قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)

- الاسلام دين الحكمة :ان الغاية من الدين تزكية النفس وتطهيرها من السوء واتساب الحكمة فكل ما يخالف الحكمة و تزكية النفس فلا يصح نسبته الى الاسلام قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

- الاسلام دين الحكمة : ان الحكمة و اصابة الحقيقة هو من الخير العظيم قال تعالى () يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ(

فصل الاسلام دين الهداية

- من تبع هدى الله تعالى فلا خوف عليه قال تعالى (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

- الاسلام دين الهداية و الصواب : المسلمون امة و سط وهم بوسطيتهم شهداء على الناس وهذه الصفة من مناقب و مفاخر المسلمين و الحمد لله رب العالمين قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)

- الاسلام دين الموعظة : امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و اله بوعظ المنافقين قال تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63)

- الاسلام دين الموعظة : الانسان العاقل يتعض و يعتبرمن عاقبة من قبلهم من المكذبين قال تعالى (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ

- الاسلام دين الهداية و الصواب : ان الامامة تنصيب من الله تعالى قال تعالى (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)

- الاسلام دين الهداية و الصواب : لا تكون الامامة لظالم و اعظم الظلم الشرك و لو في لحظة زمنية واحدة من العمر و من الظلم الذنب ولو في لحظة زمننية واحدة من العمر ، فالامام المنصب من الله تعالى معصوم من الذنوب من اول تكليفه الى اخر عمره قال تعالى (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)

- الاسلام دين الهداية و الصواب : لا يخل بالعصمة الخطا قبل قبل التكليف لانه لا ذنب يكتب عليه و لا الخطا غير المؤدي الى الذنب في عمر التكليف كالسهو وهذا هو الفهم الصحيح للعصمة الموافق لبشرية الامام و الفهم الوجداني و ما يجوز عند العقلاء في الغالب على البشر قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) و قال تعالى (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ)

- الاسلام دين الاختبار : ان الله تعالى يبلي عباده ليرى تحملهم قال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)

- الاسلام دين الحق : ان الله تعالى لا يرضى الاختلاف في الكتاب وانه شقاق قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ)

- الاسلام دين الهداية : انه الله تعالى يهدي المؤمنين الى الحق عند الاختلاف قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

- الاسلام دين الاستقامة : ان الله تعالى يهدي المؤمنين الى الدين المستقيم و العقيدة المستقيمة في نظر العقلاء فلا يرى فيها العاقل المنصف الا الخير و الصواب قال تعالى (وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

- الاسلام دين الهداية : ان الهداية لا ترتجى لمن يعرف الحق و يخالفه بارادته متعمدا قال تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

- الاسلام دين الاستقامة : ان الله تعالى لا يقبل بالعوج قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)

- الاسلام دين الهداية : ان الله تعالى يريد ان يهدي المسلمين الى سنن من قبلهم قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

- الاسلام دين الهداية : الله لا يرضى لعباده ان يضلهم الشيطان قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا

- الاسلام دين الهداية : على الانسان ان يقتدي بالمهتدين قال تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ

- الاسلام دين الهداية : ا ن الله تعالى جعل لكل قوم هاد قال تعالى (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ

- الاسللام دين الهداية : ان الله يهدي للحق قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

- الاسلام دين الهداية : ان العالم هو الاحق بالاتباع و لا يصح اتباع من لا يهدي وهو محتاج الى غيره لهداية قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

- الاسلام دين الرشاد : ان في الايمان و الاستجابة لله تعالى رشد الانسان قال تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)

- الاسلام دين الرشاد : ان الصواب هو ان يؤخذ الشيء من وجهه الشرعي و ليس من غير وجهه الشرعي قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ

الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

- الاسلام دين الاختيار الصائب: ان الهداية– اي الخيار العقلائي الصائب يكون في الايمان والتقوى قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

فصل الاسلام دين الموضوعية

- الاسلام دين الموضوعية : ان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين من الارث لان مهما الذكر في الحياة اكثر من المراة عادة قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

- الاسلام دين الموضوعية : الرجال قوامون على النساء بما انفقوا قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)

- الاسلام دين الموضوعية :الله تعالى امر باطاعة الله تعالى و الرسول صلى اله عليه و اله و اولي الامر والذين يجب وجدانا وعرفا وعقلا ان يكونوا معصومين قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

- الاسلام دين الموضوعية : ان النفاق و العمل الشيء مسبب لفقدان التوفيق و العون الالهي على الهداية قال تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا

- الاسلام دين الموضوعية : امر الله تعالى بابتغاء الوسيلة الى الله تعالى قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

- الاسلام دين الموضوعية : على المؤمن ان يكون في ايمانه متوجه الى الله تعالى و قاصدا له و غير متعلق بالجزئيات و الاختلافات قال تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

- الاسلام دين الموضوعية : لا يصح للانسان الامتناع عن فعل الخير بحجة انه اقسم على ما يمنعه قال تعالى () وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ(

- الاسلام دين الموضوعية : ان الهداية لا ترتجى لمن يعرف الحق و يخالفه بارادته متعمدا قال تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

- الاسلام دين الموضوعية : ان الله تعالى رقيب على العباد قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

- الاسلام دين الموضوعية : الله تعالى لا يحب الجدال قال تعالى (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا

- الاسلام دين الموضوعية : ان الكافرين لن تغني عنهم اموالهم و لا اولادهم من الله شيئا قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)

- الاسلام دين الموضوعية : بان الله تعالى يجازي كل انسان على عمله قال تعالى (فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

- الاسلام دين الموضوعية : ان على الناس اطاعة الله و رسوله قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)

- الاسلام دين الموضوعية : اعتبر الله تعالى البلوغ و الرشد في تسليم الاموال لليتامى قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)

- الاسلام دين الموضوعية : جوز الاسلام للقيم على مال اليتيم ن ياكل بالمعروف قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا

فصل : الاسلام دين الحق

- الاسلام دين الحق : ان الرسول صلى الله عليه و اله جاء الى الناس بالحق قال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ

- الاسلام دين الحق : ان افعال العباد في كتاب مسجلة بالحق فلا ريب فيه ولا عوج قال تعالى (وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

- الاسلام دين الحق : ان الله تعالى هو الملك الحق قال تعالى (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

فصل الاسلام دين الواقعية

- الاسلام دين الواقعية : ان من يبتغي غير الاسلام فانه خاسر لانه الله تعالى لا يقبل غير دين الاسلام قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

- الاسلام دين الواقعية : ان اكثر الناس للحق كارهون قال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)

- الاسلام دين الواقعية : ان الهة المشركين ظاهرة الضعف و عدم ملكها شيئا وعدم قدرتها على شيء في متهى الوضوح قال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)

- الاسلام دين الجوهر : لا يقبل الله تعالى الرياء قال تعالى (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا

- الاسلام دين اليقين : ان يوم القيامة لا ريب فيه قال تعالى (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا

- الاسلام دين الواقعية : ان الله تعالى علم الانسان بالقلم قال تعالى (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

- الاسلام دين الجوهر : ان ما عند الله تعالى من حسن الثواب هو الخير الحقيقي الذي يجب طلبه قال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)

فصل الاسلام دين الوعي

- الاسلام دين الوعي : الله تعالى لا يريد للانسان ان يميل عن الطريق الصحيح قال تعالى (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا

- الاسلام دين الوعي : ان الله تعالى اراد الوعي لعباده و ان لا يكونوا متسافلين في معارفهم قال تعالى (قال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (

- الاسلام دين الوعي : ان الشيطان عدو للانسان قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

- الاسلام دين العقل : انه د تبين الرشد –وانه بالايمان – و تبين الغي و الانحراف عن المنطق بعد الايمان قال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)

- الاسلام دين المنطق : كيف يعبد الانسان ما لا يضر و لا ينفع قال تعالى (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

- الاسلام دين الوعي : ان الناس قد زين لهم حب الشهوات وهذه كلها امور لاجل قضاء الدنيا القيرة الفانية قال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)

- الاسلام دبن التدبر :الله تعالى يدعو الى التدبر في القول قال تعالى (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ)

اشارة

الاستقسام بالازلام والاستخارة

....

قال العلامة الاجل المجلسي رضي الله عنه في " وأن تستقسموا بالازلام " نقلا عن الطبرسي (وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها: نهاني ربي وبعضها غفل لم يكتب عليها شئ فإذا أرادوا سفرا أو أمرا يهتمون به ضربوا تلك القداح فان خرج السهم الذي عليه: " أمرني ربي " مضى الرجل لحاجته، وإن خرج الذي عليه " نهانى ربي " لم يمض، وإن خرج ما ليس عليه شئ أعادوها، فبين الله تعالى أن العمل بذلك حرام.) ثم قال: وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الاكثر بجوازها بل باستحبابها وتدل عليه الروايات: فلا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرد النص المخصوص وتكون الاستخارة خارجة عنه بالنص، فان الظاهر أن خصوص ما كانوا يفعلونه من اقتراح أنفسهم لا طريق إليه شرعا، والروايات طرق شرعية وحجة بالغة، وليس هذا مثل ذلك كذا ذكره بعض المحققين .

اقول قوله (وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الاكثر بجوازها بل باستحبابها) قوي مصدق واما هذه الروايات فليس لها شاهد او مصدق بل هي خلافه، وذكرت في كتابي (المختصر في الاستخارة):

) الاستخارة بغير صلاة الاستخارة كالاستخارة بالقرآن او السبحة او رقاع ونحوها فإنها ظن لا شاهد لها ولا مصدق فلا تفيد علما ولا عملا لذلك لم اخرجها في الصحيح بحسب منهج عرض الحديث على القران والسنة.

والاستخارة قد يُراد بها طلب الخير من الله، وقد يراد بها ان يستخير العبد ربّه ويستشيره، طالباً منه أن يُرِيَه وجه الصلاح أو عدمه في هذا العمل لِيُقدم عليه أو يجتنبه، ويتمُّ استعلام الأمر من خلال الاعتماد على وسيلة معيّنة، كالرِّقاع، أو حبّات السُّبحة، أو من خلال مضمون آيات القرآن، أو غير ذلك. وان أصول قرآنية محكمة قطعية كثيرة لا تتوافق مع الاستخارة بالمعنى الثاني. والمصدق الذي عليه نور هو المعنى الأول. فإضافة الى النهي عن اعتماد الظن فان أصولا قرانيه ثابتة تصدق طلب الخير وتعارض الاستعلام بوسيلة غير علمية متحيرا كان او غير متحير (لاحظ فصول الفهرست في الصورة)، كما ان النهي عن الاستقسام بالأزلام فيه نوع دلالة على كراهة الشرع الى كل ما يقترب الى هذا الشكل من المعرفة التخمينية الظنية الاعتباطية. فالمصدق ان للاستخارة الجائزة صورة واحدة هي صلاة الاستخارة .

الأحاديث الخاصة المصدقة بالأصول المتقدمة

عن رسول الله برواية جابر الانصاري

جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقول: إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه.

عن رسول الله برواية جابر الانصاري

جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقول بعد الاستخارة: اللهم أقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به .

عن امير المؤمنين برواية ابن الباقي

مصباح ابن الباقي: روي عن أمير المؤمين عليه السلام في الاستخارة " اللهم إنى أستخيرك خيار من فوض إليك أمره، وأسلم إليك نفسه، وتوكل عليك فيما نزل به، اللهم خر لى واهدنى إلى الخير وبارك لي في قدرك، إنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد، وأنت على كل شئ قدير.

عن امير المؤمنين برواية ابن الباقي

مصباح ابن الباقي: روي عن أمير المؤمين عليه السلام في الاستخارة" اللهم إن كان الخيرة في أمري هذا في دينى ودنياي وعاقبة أمري، فسهله لى، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنى، يا أرحم الراحمين، إنك على كل شئ قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

عن امير المؤمنين برواية المكارم

المكارم: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي ركعتين ويقول في دبرهما اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته فان كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني، كرهت نفسي ذلك أم أحبت، فانك تعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

عن الباقر برواية جابر

جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر صلى ركعتين للاستخارة، ثم قال " اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في دنياي وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فيسره لي.

عن الباقر برواية جابر

جابر، عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: كان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام كان يصلى ركعتين للاستخارة، فإذا فرغ منها قال بعد التسليم وهو جالس: اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فيسره لي على أحسن الوجوه وأكملها، اللهم وإن كان شرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمرى وآجله فاصرفه عني.

عن الصادق برواية محمد بن مسلم

محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (كان يقول في الاستخارة) : اللهم إن كان هذا الوجه الذي هممت به خيرا لى في دينى ودنياي وعاقبة أمري و لجميع المسلمين، فيسره لى وبارك لى فيه، وإن كان ذلك شرا لى فاصرفه عنى.

عن الصادق برواية ابن ابي يعفور

ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة: " اللهم إني أسئلك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وأنت علام الغيوب أستخير الله برحمته."

عن الصادق برواية مرازم

مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه، ويصلي على محمد وآله ويقول: " اللهم إن كان هذا الامر خيرا لى في دينى ودنياي وآخرتي فيسره لي و قدره، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عني " فسألته عن أي شئ أقرأ فيهما ؟ فقال عليه السلام: اقرأ ففيهما ما شئت،

عن الصادق برواية عمر بن حريث

عمر بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله.

عن الصادق برواية علي بن اسباط

على بن أسباط رفعه إلي أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الاستخارة أستخير الله، وأستقدره وأتوكل عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أردت أمرا فأسأل إلهى إن كان ذلك له رضا أن يقضى لي حاجتي وإن كان له سخطا أن يصرفني عنه، وأن وفقني لرضاه.

عن الصادق برواية شهاب

شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي إذا أراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين. ولا يتكلم حتى يفرغ.

عن الصادق برواية ابن صدقة

مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: " اللهم إني أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، فأسئلك أن تصلى على محمد النبي وآله كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إن كان هذا الامر الذي اريده خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي، فيسره لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه.

عن الصادق برواية ابن صدقة

مسعدة بن صدقة قال: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان بعض آبائي عليهم السلام يقول: " اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله، اللهم إني أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك، وأبعد من معصيتك، و أرضى لنفسك، وأقضى لحقك، فيسره لي ويسرني له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه، فانك لطيف لذلك والقادر عليه.

عن الكاظم برواية علي بن جعفر

علي بن جعفر، عن أخيه قال أتاه رجل فقال له: جعلت فداك اريد وجه كذا وكذا، فعلمني استخارة فقال له: وتحب أن تخرج في ذلك الوجه ؟ قال له الرجل: نعم، قال: قل: اللهم قدر لي كذا وكذا، واجعله خيرا لي، فانك تقدر على ذلك.

عن الرضا برواية علي بن اسباط

علي أسباط قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألته عن الخروج في البر والبحر إلى مصر فقال لى: ائت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في غير وقت صلاة فصل ركعتين، واستخر الله.

عن الجواد برواية علي بن مهزيار

علي بن مهزيار قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل: لتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين.

عنهم عليهم السلام برواية روضة النفس

روضة النفس في العبادات الخمس: روي في دعاء الاستخارة بعد صلاة الاستخارة: اللهم قيض لي الخير حيث كان، وأرضني به حتى لا احب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت.

عنهم عليهم السلام برواية روضة النفس

روضة النفس في العبادات الخمس: روي (عنهم عليهم السلام) في الاستخارة انه تصلي ركعتين تقرأ فيهما ما أحببت، فإذا فرغت منهما قلت " اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستخيرك بقدرتك فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الامر الذي اريده خيرا في ديني ودنياى وآخرتي، فيسره لي، وبارك لي فيه، وإن كان شرا لي فاصرفه عني.

جواز الغناء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

بعد مجموعة من الأبحاث التي اخضعت ادلتها واقوالها لمنهج عرض الحديث والمعارف على القران وعلى ما هو ثابت وراسخ في الدين وعلى الأصول الإسلامية الثابتة، وان ما وافق ذلك وكان له شاهد فهو العلم والحق وان ما لم يجد له شاهد فهو ظن لا يصح العمل به، بعد تلك الأبحاث والتطبيقات استطاع منهج العرض التصديقي تخليص الكثير من المسائل الفقهية والمعارف الشرعية من الظن الذي دخل فيها، ومنها ما اشتهر وانتشر بسبب اعتماد الظن واخبار الاحاد وتقليد الاكبار والاخيار. وهذا كله لا يصح لإنه يدخل الظن في العلم ويبني مجموعة من المعارف التي تتصف بعدم الاتصال بما هو ثابت من الشريعة.

ومن تلك المسائل والتي سنبحثها هنا هي حرمة الغناء بالمطلق، وهو امر لا شاهد له ولا مصدق من الأصول الشرعية المستفادة من القران والسنة بل ستعرف انه مخالف لأصول قرآنية وسنية واضحة ثابتة. وانما قيل بالحرمة واستمر القول بها بسبب ما بينته من اعتماد الظن وهو أحد اهم مشكلات الفقه اللفظي السندي الذي آن الأوان الى طرحه جانبا واعتماد فقه معرفي عميق يبحث عن الشواهد والمصدقات والتوافق والتناسق والاتساق ولا يضيف الى المعرفة الحقة العلمية شيئا ظنيا لا شاهد له ولا مصدق. وهنا في هذه الورقات سابين الأصول الشرعية القرانية والسنية التي تشهد لجواز الغناء وبما لا يدع شكا للريب والتردد. وما ان البحث بذلك يتم ويكمل الا انني سأعمد الى مناقشة بعض الأبحاث والكلمات لمجموعة من اهل العلم ليس لإكمال البحث بل هي اذكرها بيانا للمؤيدات وبيانا للكلمات التي تشهد في اثبات ما استدل به وفي ضعف ما يستدل به على خلاف ما اختاره. والله الموفق.

الأصول القرآنية

أصل

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأعراف/32] تعليق وهذا من المثال فيعمم بل لو توسعنا في المفهوم بشكل جائز فهو يشمل المستلذ فيشمل المسموع المرئي. فالآية تشهد لأصول وفروع تجويز الفنون المسموعة والمرئية ومنها الغناء.

أصل

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [لقمان/20] تعليق ولا ريب ان الأشياء التي تكون مجردة في وجودها مرئية او مسموعة فهذا هو اصلها، فكل ما يخرجها من العبث والمنكر والفحش فهو تخسير جائز بل مندوب ومنها الغناء.

أصل

فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30] تعليق ومن المعلوم ان الإسلام دين الفطرة ولم يات الإسلام ليمنع الفطرة بل ليؤكدها وليؤكد انها معروف وخير واحسان وليس فحشاء ومنكر.

وأصل الفطرة بالميل الى الأشياء الجميلة مرئية او مسموعة ومنها الغناء والشريعة تهذب وتمنع المنكر ومنها وتجيز المعروف منها. فالغناء هكذا حاله ان كان من المعروف والحكمة فهو جائز بل ومندوب ان أدى الى نفع في التذكير وان كان منكرا وفحشا فهو محرم. واللهو واللغو ما لا نفع فيه واما ما يكون فيه اصلاح للقلب وترويح عن النفس فليس لهوا.

أصل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله جميل يحب الجمال. احمد عن ابن مسعود وثوبان والبحار عن الشهيد .

أقول وهو من المثال فيعمم للمسموع بل لو تجوزنا في مفهوم الجمال بشكل جائز فهو يشمل الجمال المسموع كالغناء .

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي توحيد المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام: من عدم السمع يختل في امور كثيرة فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الاصوات واللحون الشجية المطربة، ويعظم المؤونة على الناس في محاورته. قال المجلسي ولا يتوهم جواز الاستدلال به على عدم حرمة الغناء مطلقا لاحتمال أن يكون المراد الافراد المحللة منها كما ذكرها الاصحاب، وسيأتي ذكرها في بابه، أو يكون فائدة إدراك تلك اللذة عظم الثواب في تركها لوجهه تعالى. أقول وكلاهما خلاف الظاهر.

أصل

عن علي، عن أخيه قال: سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال: لا بأس به، ما لم يعص به. بحار الأنوار – العلامة المجلسي.

أصل

علي بن هبار قال: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال: ما هذا ؟ قالوا: علي بن هبار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال صلى الله عليه وآله: أسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه الدف . البحار تعليق أقول فالات الموسيقى يمكن ان تستعمل للخير بل يستحب استعمالها أحيانا فاطلاق القول انها الات الفسوق والعصيان مما لا يصح.

أصل

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زاد المسافر الحدا والشعر ماكان منه ليس فيه جفاء. البحار . ت هو ينفي اللهوية عن

المسموعات المطربة ان أدت غرضا روحيا وهو من المثال. والجفا الفحش كما سيصرح بانه (الخنا)

أصل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تغنى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه. البحار عن تفسير الامام ت هذا كالنص في تقسيم الغناء الى حرام وحلال.

اصل

عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال . الوسائل ت من الظاهر انه من المثال.

اصل

الجعفريات :أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : " قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : زاد المسافر الحدو

و الشعر ، ما كان منه ليس فيه خنا. مستدرك الوسائل. ت عرفت انه يرفع اللهوية عما يريح النفس .

أصل

))سال رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة) يعنى بقراء ة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور. قال في الهامش كأن المصنف لم يعد أمثال ماذكر من الغناء المحرم، انما المحرم عنده ماكان في باطل. من لا يحضره الفقيه : أقول الرواية مطلقة وتفسير الصدوق بحسب متبناه، فتكون الرواية ظاهرة في تجويز ان يسمع لها غناء يذكره بالجنة.

أصل

عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما كانت الليلة التي بنى فيها علي ع بفاطمة سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة ص لئلا ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في ذلك وإنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا. دعائم الإسلام ت هذا ادخال لالات الموسيقى في أفعال الطاعة والخير فتخرج عن مقالة انها الات فسوق وعصيان

أصل

عن جعفر عليه السلام أنه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف. دعائم الإسلام تعليق وهو نص في اخراج الات الموسيقى من الفسوق وفهم الخصوصية لا وجه له .

أصل

عن جعفر عليه السلام أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بني أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة. دعائم الإسلام تعليق وهذا الحديث مصدق وهو نص في الباب.

والمنكر. فيكون له تفصيل بحسب حالته من تلك الجهة.

فروع

فرع

الغناء من الممارسات البشرية التي تكون تارة في جهة الخير والمعروف وأخرى في جهة الشر والمنكر. فيكون له تفصيل بحسب حالته من تلك الجهة.

فرع

الغناء اما ان يكون منكرا او غير منكر فاما المنكر فمحرم أداء واستماعا. ونكارة الغناء قد يكون مضمونا او أداء واما غير المنكر فجائز أداء واستماعا وخصوصا ان كان هادفا.

فرع

الغناء غير المنكر الجائز يجوز أداء وحضورا واستماعا، والغناء المنكر غير الجائز لا يجوز أداء ولا حضورا ولا اجتماعا.

فرع

لا فرق فيمن يغني ان يكون رجلا او امرأة او مسلما او كافرا او صغيرا او كبيرا. او مباشرة او تسجيلا او مسموعا فقط او مرئيا أيضا.

فرع

هذا التفصيل يجري في جميع الفنون التي يجري عليها هذا التقسيم بل هذا التفصيل يجري على كل عمل بشري يجري عليه هذا التقسيم من حيث الفحش وعدمه والسلبية وعدمها.

فرع

الفنون السميعة والمرئية والتي يمكن ان تتصف بالخير والشر، وبالمعروف والمنكر وبالحسن والفحش حكمها حكم الغناء، بان ما كان منها خيرا وحسنا ومعروفا فهو جائز واما ما كان منكرا وفحشا وشرا فغير جائز.

فرع

إذا توقف إتيان المستحب على الغناء ونحوه من الفنون فانها تكون مستحبة بل اذا وقف عليها واجب فانها تجب ما لم يكن مانع اهم.

فرع

كما ان الفنون الهادفة التي تكون بغايات أخلاقية فإنها ليست فقط جائزة بل مستحبة، فاذا كان الفن غير منكر وكان هادفا وله هدف أخلاقي فانه يستحب .

فرع

ينبغي على الامة الاهتمام بالفنون فانها خير معين على الرسالة الدينية والإنسانية والأخلاقية .

إشارة

الفقه التصديقي العرضي المعتمد على منهج العرض -بعرض المعارف على القران، فما كان له شاهد منه فهو حق وصدق وما ليس له شاهد منه فظن لا يعمل به- هذا الفقه يمتلك قوة بيان للحقيقة والوصول اليها لا يتوفر في الفقه اللفظي السائد. ولذلك فالأمور تكون واضحة جدا لكل مطلع مهما كانت درجة خبرته او معرفته بالشريعة احكاما وادلة. وهذه هي عامية الفقه. وبعد ان بينت الأصول في جواز الغناء وفروع ذلك يكون البحث مكتملا الا انه من المناسب التطرق الى مناقشات واقوال الفقه اللفظي السندي السائد في هذا الباب ليزداد الاطلاع على المؤيدات والتعرف على الاقوال ولبيان قدرة الفقه التصديقي على تجاوز الإشكالات والتوقفات التي يعاني منها الفقه اللفظي وخصوصا السندي .

مناقشات

الأولى: الاستدلال بالايات

استدل على حرمة الغناء بالآية والرواية والاجماع. فأما الايات فدلالتها بالتفسير المنقول أي بالحديث، واما الاجماع فمن المعلوم ان الاجماع ان لم يشهد له القران لا عبرة به، فكيف وهو يعارضه؟ كما ان الجواز معروف عند كثير من المسلمين أي السنة وانما هو معروف عند بعضهم أي الشيعة، بل ان الشيعة لديهم مخالفون يقولون بالجواز كالكاشاني والسبزواري وظاهر الطوسي أيضا وغيرهم.

واما الروايات فبعد ان لم يكن لها شاهد من القران فهي ظن وبمخالفتها المصدق به واصول الفطرة والحكمة تكون مما لا يصح العمل بها.

الآية الأولى: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [المؤمنون/3]

قيل ان الغناء من اللغو وروي ان اللغو هنا هو الغناء.

قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) [المؤمنون/1-8]

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 7 / ص 341) (والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو هو القول والفعل الذي لا فائدة فيه يعتد بها، وهو قبيح على هذا الوجه. وقال ابن عباس: اللغو - ههنا - الباطل. وقال السدي: هو الكذب. وقال الكلبي هو الحلف.

وحكى النقاش: انهم نهوا عن سباب الكفار إذا سبوهم، وعن محادثتهم. أقول لاحظ ان الشيخ لم يذكر الغناء في التفاسير.

النكت والعيون : قوله : { وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ } فيه خمسة أوجه:

أحدها : أن اللغو الباطل ، قاله ابن عباس.

الثاني : أنه الكذب ، قاله ابن عباس.

الثالث : أنه الحلف ، قاله الكلبي.

الرابع : أنه الشتم لأن كفار مكة كانوا يشتمون المسلمين فهو عن الإِجابة ، حكاه النقاش.

الخامس : أنها المعاصي كلها ، قاله الحسن.

زاد المسير : وفي المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال.

أحدها : الشِّرك ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثاني : الباطل ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس . والثالث : المعاصي ، قاله الحسن . والرابع : الكذب ، قاله السدي . والخامس : الشتم والأذى الذي كانوا يسمعونه من الكفار ، قاله مقاتل . قال الزجاج : واللغو : كل لعب ولهو ، وكل معصية فهي مطَّرَحة مُلغاة . فالمعنى : شغلهم الجِدُّ فيما أمرهم الله به عن اللغو.

أقول لاحظ ان هذين الكتابين الجامعين للاقوال ولمختلف التفسير لم يوردا مطلقا ان احد المعاني الغناء .

الدر المنثور : أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله { والذين هم عن اللغو معرضون } قال : الباطل.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في قوله { والذين هم عن اللغو } قال : عن المعاصي.

وأخرج ابن المبارك عن قتادة في قوله { والذين هم عن اللغو معرضون } قال : أتاهم والله من أمر الله ما وقذهم عن الباطل.

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي : ثم زاد في صفاتهم فقال (والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو هو القول والفعل الذي لا فائدة فيه يعتد بها، وهو قبيح على هذا الوجه.

وقال ابن عباس: اللغو - ههنا - الباطل.

وقال السدي: هو الكذب.

وقال الكلبي هو الحلف.

وحكى النقاش: انهم نهوا عن سباب الكفار إذا سبوهم، وعن محادثتهم.

أقول ولاحظ كم من النقولات والتفسيرات التي لم تفسر اللغو هنا انه الغناء .

تفسير مجمع البيان - الطبرسي:

»و الذين هم عن اللغو معرضون « اللغو في الحقيقة هو كل قول أو فعل لا فائدة فيه يعتد بها فذلك قبيح محظور يجب الإعراض عنه و قال ابن عباس اللغو الباطل و قال الحسن هو جميع المعاصي و قال السدي هو الكذب و قال مقاتل هو الشتم فإن كفار مكة كانوا يشتمون النبي (صلى الله عليهوآله وسلّم) و أصحابه فنهوا عن إجابتهم و روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال هو أن يتقول الرجل عليك بالباطل أو يأتيك بما ليس فيك فتعرض عنه لله و في رواية أخرى أنه الغناء و الملاهي

أقول لاحظ كيف نسب الغناء الى رواية. وعرفت ان الشيخ الطوسي لم يذكر الغناء. والايات تعدد أوامر عظيمة بامور قطعية من حيث الفرائض والمحرمات فلا بد ان يراد باللغو هنا امر محرم

قطعا كالزنا وحرمته توازي فرض الصلاة والزكاة. ولذلك فالمصدق من تلك التفاسير هو (الشرك) وجمعا بينها هو (الباطل الشركي) هذا هو المتيقن هنا .

أقول فالرواية المفسرة للغو هنا بالغناء ظن لا شاهد له.

الآية الثانية: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ [القصص/55]

قيل ان الغناء من اللغو. وروي ان اللغو هنا هو الغناء.

قال الله تعالى (الَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (52) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آَمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (54) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/52-55]

النكت والعيون : قوله تعالى : { وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ } فيه أربعة أقاويل:

أحدها : أنهم قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يتلقونهم بالشتم والسب فيعرضون عنهم ، قاله مجاهد.

الثاني : أنهم قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غَيّره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وكرهوا تبديله ، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

الثالث : أنهم المؤمنون إذا سمعوا الشرك أعرضوا عنه ، قاله الضحاك ومكحول.

الرابع : أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين أنبياء الله وكانوا ينتظرون بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا بظهوره بمكة قصدوه ، فعرض عليهم القرآن وأسلمواْ . وكان أبو جهل ومن معه من كفار قريش يلقونهم فيقولون لهم : أفٍّ لكم من

قوم منظور إليكم تبعتم غلاماً قد كرهه قومه وهم أعلم به منكم فإذا ذلك لهم أعرضوا عنهم ، قاله الكلبي.

زاد المسير : قوله تعالى : { وإِذا سَمِعُوا اللَّغو } فيه ثلاث أقوال.

أحدها : الاذى والسَّبّ ، قاله مجاهد.

والثاني : الشِّرك ، قاله الضحاك.

والثالث : أنهم قوم من اليهود آمنوا ، فكانوا يسمعون ما غيَّراليهود من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيَكرهون ذلك ويُعْرِضون عنه.

أقول لاحظ انهما لم يؤودا تفسير الغناء.

الدر المنثور :

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه { وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه . . . } قال : أناس من أهل الكتاب أسلموا فكان أناس من اليهود إذا مروا عليهم سبوهم ، فأنزل الله هذه الآية فيهم.

التبيان في تفسير القرآن:

ثم وصف الصابرين الذين ذكرهم فقال " ويدرؤن بالحسنة السيئة " يعني يدفعون بالتوبة المعاصي، لان الله تعالى يسقط العقاب عندها. وقيل: معناه يدفعون بالكلام الجميل اللغو من كلام الكفار.

وقيل: ان ذلك قبل الامر بقتالهم، ولا يمتنع أن يؤمروا، بالاعراض عن مكالمتهم مع الامر بقتالهم، ولا تنافي بينهما على حال.

ثم قال " ومما رزقناهم ينفقون " أي جعلنا لهم التصرف فيها، وملكناهم إياها ينفقون في طاعة الله، وفي سبيل الخير، وإذا سمعوا لغوا من الكلام، ورأوا لغوا من الفعل أعرضوا عنه، ولم يخاصموا فيه فقالوا لفاعل اللغو " لنا أعمالنا ولكم اعمالكم " أي لنا جزاء اعمالنا ولكم جزاء اعمالكم " سلام عليكم " أي ويقولون لهم قولا يسلمون منه.

ويقولون " لا نبتغي الجاهلين " أي لا نطلبهم ولا نجازيهم على لغوهم. واللغو الفعل الذي لا فائدة فيه، وانما يفعله فاعله على توهم فاسد، واللغو واللغا بمعنى واحد.

قال الشاعر: عن اللغا ورفث التكلم ومن احسن الادب الاعراض عن لغو الكلام.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

»و إذا سمعوا اللغو » أي السفه من الناس و القبيح من القول و الهزء الذي لا فائدة فيه « أعرضوا عنه » و لم يقابلوه بمثله « و قالوا لنا أعمالنا و لكم أعمالكم » أي لا نسأل نحن عن أعمالكم و لا تسألون عن أعمالنا بل كل منا يجازى على عمله و قيل معناه لنا ديننا و لكم دينكم و قيل لنا حلمنا و لكم سفهكم « سلام عليكم » أي أمان منا لكم أن نقابل لغوكم بمثله و قيل هي كلمة حلم و احتمال بين المؤمنين و الكافرين و قيل هي كلمة تحية بين المؤمنين عن الحسن « لا نبتغي الجاهلين » أي لا نطلب مجالستهم و معاونتهم و إنما نبتغي الحكماء و العلماء و قيل معناه لا نريد أن نكون من أهل الجهل و السفه عن مقاتل و قيل لا نبتغي دين الجاهلين و لا نحبه عن الكلبي.

أقول الآية في قوم من اهل الكتاب وليست في المسلمين أصلا. والمصدق من التفاسير المتقدمة ان اللغو هنا هو الشتم. ويسانده قوله تعالى (وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) وقوله تعالى (وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ)

أقول فالرواية المفسرة للغو هنا بالغناء ظن لا شاهد له.

الآية الثالثة: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [الحج/30]

قيل ان الغناء من قول الزور. وروي ان الزور هو الغناء.

قال الله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (32) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (33) [الحج/27-33]

النكت والعيون : { وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ } فيه أربعة أقاويل

:أحدها : الشرك ، وهوقول يحيى بن سلام.

والثاني : الكذب ، وهو قول مجاهد.

والثالث : شهادة الزور . روى أيمن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ مَرَّتَينَ » ثم قرأ : { فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ }.

والرابع : أنها عبادة المشركين ، حكاه النقاش.

ويحتمل عندي قولاً خامساً : أنه النفاق لأنه إسلام في الظاهر زور في الباطن.

زاد المسير : وفي المراد بقول الزور أربعة أقوال.

أحدها : شهادة الزور ، قاله ابن مسعود.

والثاني : الكذب ، قاله مجاهد.

والثالث : الشرك ، قاله أبو مالك.

والرابع : أنه قول المشركين في الأنعام : هذا حلال ، وهذا حرام ، قاله الزجاج.

الدر المنثور:

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله { فاجتنبوا الرجس من الأوثان } يقول : اجتنبوا طاعة الشيطان في عبادة الأوثان { واجتنبوا قول الزور } يعني الافتراء على الله والتكذيب به.

وأخرج أحمد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، « عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : يا أيها الناس ، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ثلاثاً ، ثم قرأ { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور }. «

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن داود وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب ، عن خريم بن فاتك الأسدي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قائماً قال : عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاثاً ، ثم تلا هذه الآية { واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به }. «

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق

الوالدين – وكان متكئاً فجلس – فقال : ألا وقول الزور! . . . ألا وشهادة الزور . . . » فما زال يكررها.

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : شهادة الزور تعدل بالشرك بالله . ثم قرأ { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور }.

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن مجاهد { واجتنبوا قول الزور } قال : الكذب.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل { واجتنبوا قول الزور } يعني الشرك بالكلام . وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت فيقولون في تلبيتهم : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

أقول لاحظ ان تلك التفاسير الجامعة للمختلف من النقولات والاقوال لم تورد تفسير الغناء.

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي :

" واجتنبوا قول الزور " يعني الكذب.

وروى اصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الاقوال الملهية بغير حق.

أقول وهنا ينسب الشيخ التفسير بالغناء الى رواية.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي :

»و اجتنبوا قول الزور » يعني الكذب و قيل هو تلبية المشركين لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه و ما ملك و روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال الملهية و روى أيمن بن خريم عن رسول الله (صلى الله عليهوآلهوسلّم) أنه قام خطيبا فقال أيها الناس عدلت

شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » يريد أنه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن و شهادة الزور.

أقول الآية في الحجاج وفي المناسك وهي اجلى مظاهر التوحيد والانقطاع والاية تنهى عن الاوثان فالمصدق من التفاسير انه (القول الشركي) فامر باجتناب فعل الشرك والقول به.

أقول فالقول او الرواية التي تفسر الاية بالغناء ظن لا شاهد له.

الآية الرابعة: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا [لقمان/6]

قيل الغناء من لهو الحديث. وروي ان لهو الحديث هو الغناء.

تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (7) [لقمان/2-7]

النكت والعيون : قوله تعالى : { وَمِن النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } فيه سبعة تأويلات

:أحدها : شراء المغنيات لرواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغنيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ وَلاَ أَثْمَانُهُنَّ وَفِيهِنَّ أنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

. « {الثاني : الغناء ، قاله ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وابن جبير وقتادة

.الثالث : أنه الطبل ، قاله عبد الكريم ، والمزمار ، قاله ابن زخر.

الرابع : أنه الباطل ، قاله عطاء.

الخامس : أنه الشرك بالله ، قاله الضحاك وابن زيد .السادس : ما ألهى عن الله سبحانه ، قال الحسن.

السابع : أنه الجدال في الدين والخوض في الباطل ، قاله سهل بن عبد الله.

ويحتمل إن لم يثبت فيه نص تأويلاً ثامناً : أنه السحر والقمار والكهانة.

زاد المسير - (ج 5 / ص 105)

وفي المراد بلهو الحديث أربعة أقوال.

أحدها : [أنه] الغناء . كان ابن مسعود يقول : هو الغناء والذي لا إله إلا هو ، يُرِدِّدها ثلاث مرات؛ وبهذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : اللهو : الطبل.

والثاني : أنه ما ألهى عن الله ، قاله الحسن ، وعنه مثل القول الأول.

والثالث: أنه الشِّرك ، قاله الضحاك.

والرابع: الباطل ، قاله عطاء.

الدر المنثور :

أخرج البيهقي في شعب الإِيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } يعني باطل الحديث . وهو النضر بن الحارث بن علقمة . اشترى أحاديث

العجم وصنيعهم في دهرهم ، وكان يكتب الكتب من الحيرة والشام ويكذب بالقرآن ، فأعرض عنه فلم يؤمن به.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : شراؤه استحبابه . وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق . وفي قوله { ويتخذها هزواً } قال : يستهزىء بها ويكذبها.

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله { ويتخذها هزواً } قال : سبيل الله يتخذ السبيل هزواً.

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : باطل الحديث . وهو الغناء ونحوه { وليضل عن سبيل الله } قال : قراءة القرآن ، وذكر الله . نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية.

وأخرج جويبر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : أنزلت في النضر بن الحارث . اشترى قينة فكان لا يسمع بأحد يريد الإِسلام إلا انطلق به إلى قينته ، فيقول : أطعميه واسقيه وغنيه ، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام ، وأن تقاتل بين يديه ، فنزلت.

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } إلى آخر الآية. «

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها . ثم قرأ { ومن الناس من يشتري لهو الحديث }. «

وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو الغناء وأشباهه.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو شراء المغنية.

وأخرج ابن عساكر عن مكحول رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : الجواري الضاربات.

الدر المنثور:

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإِيمان عن أبي الصهباء قال : سألت عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو - والله - الغناء.

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير عن شعيب بن يسار قال : سألت عكرمة رضي الله عنه عن { لهو الحديث } قال : هو الغناء.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو الغناء ، وكل لعب ولهو.

وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم رضي الله عنه { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو الغناء وقال مجاهد رضي الله عنه : هو لهو الحديث.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني رضي الله عنه { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : الغناء والباطل.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } في الغناء والمزامير.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن إبراهيم رضي الله عنه قال : كانوا يقولون : الغناء ينبت النفاق في القلب.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. «

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : إذا ركب الرجل الدابة ولم يسم ردفه شيطان ، فقال : تغنه ، فإن كان لا يحسن قال له : تمنه.

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك. «

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الشعبي عن القاسم بن محمد رضي الله عنه أنه سئل عن الغناء ، فقال : أنهاك عنه ، وأكرهه لك . قال السائل : احرام هو؟ قال : انظر يا ابن أخي . إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الشعبي قال : لعن المغني والمغنى له.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن فضيل بن عياض قال : الغناء رقية الزنا.

الدر المنثور:

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد الناقص : يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر الأموي عمر بن عبد الله قال : كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى مؤدب وِلْدِهِ : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى سهل مولاه . أما بعد فإني اخترتك على علم مني لتأديب وِلْدِي ، وصرفتهم إليك عن غيرك من مواليَّ وذوي الخاصة بي ، فخذهم بالجفاء فهو أمكن لاقدامهم ، وترك الصحبة فإن عادتها تكسب الغفلة ، وكثرة الضحك فإن كثرته تميت القلب ، وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم إن حضور المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بهما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب ، ولعمري ولتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذوي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه ، وهو حين يفارقها لا يعتقد مما سمعت أذناه على شيء ينتفع به ، وليفتح كل غلام منهم بجزئه من القرآن يثبت في قراءته ، فإذا فرغ منه تناول قوسه وكنانته وخرج إلى الغرض حافياً ، فرمى سبعة ارشاق ثم انصرف إلى القائلة ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : يا بني قيلوا فإن الشياطين لا تقيل والسلام.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن رافع بن حفص المدني قال : أربع لا ينظر الله إليهن يوم القيامة . الساحرة . والنائحة . والمغنية . والمرأة مع المرأة . وقال : من أدرك ذلك الزمان فأولى به طول الحزن.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال : ما قدّست أمة فيها البربط.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة : خدش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان. «

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه قال : صوتان ملعونان . مزمار عند نغمة . ورنة عند مصيبة.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أخبث الكسب كسب الزمارة.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طريق ، فسمع زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يا نافع أتسمع؟ قلت : لا . فأخرج أصبعيه من أذنيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

الدر المنثور:

وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن عمر « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : في هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } إنما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل. «

وأخرج الحاكم في الكنى عن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } في الغناء والباطل والمزامير.

وأخرج آدم وابن جرير والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل.

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال : هو رجل يشتري جارية تغنيه ليلاً أو نهاراً.

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي:

قوله " يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله... ويتخذها هزوا " ومن قرأ " ليضل " – بضم الياء وكسر الضاد – أراد يفعل ذلك ليضل غيره. ومن – فتح الياء – أراد ليضل هو نفسه بذلك.

اخبر الله تعالى ان " من " جملة " الناس من يشتري لهو الحديث " أي يستبدل لهو الحديث. وقيل في معناه قولان: احدهما – انه يشتري كتابا فيه لهو الحديث. الثاني – انه يشتري لهو الحديث عن الحديث.

واللهو الاخذ في ما يصرف الهم من غير الحق، تقول: لهى فلان يلهو لهوا، فهو لاه، وتلهى تلهيا وألهاه إلهاء، واللهو واللعب والهزل نظائر. والحديث الخبر عن حوادث الزمان.

وقال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد: لهو الحديث الغناء، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وقال قوم: هو شراء المغنيات. وروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه واله تحريم ذلك.

وقال قتادة: هو استبدال حديث الباطل على حديث الحق.

وقيل: كلما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله الذي أمر باتباعه إلى ما نهى عنه، فهو لهو الحديث.

وقيل: الآية نزلت في النضر ابن الحارث بن كلدة كان اشترى كتبا فيها أحاديث الفرس: من حديث رستم واسفنديار، فكان يلهيهم بذلك ويطرف به، ليصد عن سماع القرآن وتدبر ما فيه. وقوله " ليضل عن سبيل الله " أي ليتشاغل بما يلهيه عن سبيل الله.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي:

»و من الناس من يشتري لهو الحديث » أي باطل الحديث و أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء و هو قول ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قالوا منه الغناء و روي أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال هو الطعن بالحق و الاستهزاء به و ما كان أبو جهل و أصحابه يجيئون به إذ قال يا معشر قريش أ لا أطعمكم من الزقوم الذي يخوفكم به صاحبكم ثم أرسل إلي زبدا و تمرا فقال هذا هو الزقوم الذي يخوفكم به قال و منه الغناء فعلى هذا فإنه يدخل فيه كل شيء يلهي عن سبيل الله و عن طاعته من الأباطيل و المزامير و الملاهي و المعارف و يدخل فيه السخرية بالقرآن و اللغو فيه كما قاله أبو مسلم و الترهات و البسابس على ما قاله عطا و كل لهو و لعب على ما قاله قتادة و الأحاديث الكاذبة و الأساطير الملهية عن القرآن على ما قاله الكلبي و روى الواحدي بالإسناد عن نافع عن ابن عمر أنه سمع النبي (صلى الله عليهوآلهوسلّم) في هذه الآية « و من الناس من يشتري لهو الحديث » قال باللعب و الباطل كثير النفقة سمح فيه و لا تطيب نفسه بدرهم يتصدق به و روي أيضا بالإسناد عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من ملأ مسامعه من غناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة قيل و ما الروحانيون يا رسول الله قال قراء أهل الجنة « ليضل عن سبيل الله » أي

ليضل غيره و من أضل غيره فقد ضل هو و من قرأ بفتح الياء فالمعنى ليصير أمره إلى الضلال و هو أن لم يكن يشتري للضلال فإنه يصير أمره إلى ذلك قال قتادة يحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق و سبيل الله قراءة القرآن و ذكر الله عن ابن عباس « بغير علم » معناه أنه جاهل فيما يفعله لا يفعل عن علم.

تعليق

أقول الاية في الكافرين في قبال المؤمنين قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ () وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) وفي النص قرائن لا يمكن ان تفكك ولا يمكن ان تنطبق على المؤمنين قال تعالى (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال (وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا) قال (أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) قال (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) وقال (كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا) و قال (فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ). فالمصدق انه (الباطل الشركي). فهو في قبال خير الحديث وهو القران. وحتى لو قلنا انه من المثال فانه مقابلة بين خير الحديث ولهو الحديث، والغناء كغيره من الافعال المسموعة والفنون يمكن ان يكون من خير الحديث بالحث على القيم والايمان والتذكير بالأخرة والأخلاق ويمكن ان يكون لهو الحديث الباطل بالمنكر والفحش.

هذا وان اكثر نقل استفاضة بتفسير الغناء هو (لهو الحديث) لكن الاية في الكافرين، قال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (7) [لقمان/2-7 .]

وذلك النقل المستفيض لا شاهد له ولا مصدق بل مشكل جدا ولا يصار اليه الا من يجوز تلك الصفات الكفرية على المؤمنين وهو ممنوع فكل ذلك النقل بخصوص هذه الاية متشابه والقول انه من المثال عرفت انه لا يؤدي الى المطلوب بعد ان كان الغناء في وجه لهوا وفي وجه تذكرة.

قال في تفسير الميزان : و المعنى: و إذا تتلى على هذا المشتري لهو الحديث آياتنا أي القرآن ولى و أعرض عنها و هو مستكبر كأن لم يسمعها قط كأنه أصم فبشره بعذاب أليم. وقال في تبيين القرآن : { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } أي ما يلهي به من القصص، يشتريه ببيع الحق، وهو كناية عن اتباع الباطل عوض الحق { ليضل } الناس { عن سبيل الله } إذ يقصد بنشر الباطل أن يأخذ مكان الحق { بغير علم } فإن مشتري الباطل جاهل، وإلا لم يشترِ ما يضره.

الآية الخامسة: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا [الفرقان/72]

قيل ان الغناء من الزور وروي ان الزور هنا هو الغناء.

قال الله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73)

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) [الفرقان/68-75]

النكت والعيون : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ } فيه سبعة تأويلات

:أحدها : أنه الشرك بالله ، قاله الضحاك ، وابن زيد.

الثاني : أنه أعياد أهل الذمة وشبهه ، قال ابن سيرين هو الشعانين.

الثالث : أنه الغناء ، قاله مجاهد.

الرابع : مجالس الخنا ، قاله عمرو بن قيس.

الخامس : أنه لعب كان في الجاهلية ، قاله عكرمة.

السادس : أنه الكذب ، قاله ابن جريج ، وقتادة.

السابع : أنه مجلس كان يشتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله خالد بن كثير.

ويحتمل ثامناً : أنه العهود على المعاصي.

{ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً } فيه خمسة تأويلات

:أحدها : أنه ما كان يفعله المشركون من أذية المسلمين في أنفسهم وأعراضهم فيعرضوا عنهم وعن أذاهم ، قاله مجاهد.

الثاني : أنهم إذا ذكروا النكاح كَنّوا عنه ، حكاه العوّام.

الثالث : أنهم إذا ذكروا الفروج كَنّوا عنها ، قاله محمد بن علي البافر رحمه الله.

الرابع : أنهم إذا مروا بإفك المشركين ينكروه ، قاله ابن زيد.

الخامس : أن اللغو هنا المعاصي كلها ، ومرهم بها كراماً إعراضهم عنها ، قاله الحسن.

ويحتمل سادساً : وإذا مروا بالهزل عدلوا عنه إلى الجد.

زاد المسير : قوله تعالى : { والذين لا يَشْهَدون الزُّور } فيه ثمانية أقوال.

أحدها : أنه الصَّنم؛ روى الضحاك عن ابن عباس ان الزُّور صنم كان للمشركين.

والثاني : أنه الغِناء ، قاله محمد بن الحنفية ، ومكحول؛ وروى ليث عن مجاهد قال : لا يسمعون الغناء.

والثالث : الشِّرك ، قاله الضحاك ، وأبو مالك.

والرابع : لعب كان لهم في الجاهلية ، قاله عكرمة.

والخامس : الكذب ، قاله قتادة ، وابن جريج.

والسادس : شهادة الزور ، قاله عليّ بن أبي طلحة.

والسابع : أعياد المشركين ، قاله الربيع بن أنس.

والثامن : مجالس الخنا ، قاله عمرو بن قيس.

وفي المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال.

أحدها : المعاصي ، قاله الحسن.

والثاني : أذى المشركين إياهم ، قاله مجاهد.

والثالث : الباطل ، قاله قتادة.

والرابع : الشِّرك ، قاله الضحاك.

والخامس : إذا ذكروا النكاح كنوا عنه ، قاله مجاهد . وقال محمد بن علي : إذا ذكروا الفروج كنوا عنها.

قوله تعالى : { مَرُّوا كِرَاماً } فيه ثلاثة أقوال.

أحدها : مَرُّوا حُلَماء ، قاله ابن السائب.

والثاني : مَرُّوا مُعْرِضِين عنه ، قاله مقاتل.

والثالث : أن المعنى : إِذا مَرُّوا باللغو جاوزوه ، قاله الفراء.

الدر المنثور : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله { والذين لا يشهدون الزور } قال : إن الزور كان صنماً بالمدينة يلعبون حوله كل سبعة أيام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مروا به مروا كراماً لا ينظرون إليه.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك { والذين لا يشهدون الزور } قال : الشرك.

وأخرج الخطيب عن ابن عباس في قوله { والذين لا يشهدون الزور } قال : أعياد المشركين.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله { والذين لا يشهدون الزور } قال : الكذب.

وأخرج عبد بن حميد وابن حاتم عن قتادة رضي الله عنه { والذين لا يشهدون الزور . . . } قال : لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ، ولا يمالؤونهم فيه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن قيس الملائي { والذين لا يشهدون الزور } قال : مجالس السوء.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة { والذين لا يشهدون الزور } قال : لعب كان في الجاهلية .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد عن محمد بن الحنفية { والذين لا يشهدون الزور } قال : الغناء واللهو.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي الجحاف { والذين لا يشهدون الزور } قال : الغناء.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن { والذين لا يشهدون الزور } قال : الغناء النياحة.

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد { والذين لا يشهدون الزور } قال : مجالس الغناء { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : إذا أوذوا صفحوا.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : يعرضون عنهم لا يكلمونهم.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : هي مكية.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنه قال : بلغني ان ابن مسعود مر معرضاً ولم يقف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد أصبح ابن مسعود أو أمسى كريماً ، ثم تلا إبراهيم { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } . «

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : لم يكن اللغو من حالهم ولا بالهم.

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله { وإذا مروا باللغو } قال : اللغو كله المعاصي.

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله { وإذا مروا باللغو مروا كراماً } قال : كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح كفوا عنه.

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي:

ثم عاد تعالى إلى وصف المؤمنين فقال " والذين لا يشهدون الزور " أي لا يحضرونه، ولايكون بحيث يذكرونه بشئ من حواسهم الخمس: البصر، والسمع، والانف، والفم، والبشرة. ومن لا يشهد الزور، فهو الذي لايشهد به ولايحضره لانه لو شهده لكان قد حضره، فهو أعم في الفائدة من أن لايشهد به. و (الزور) تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

وقال مجاهد: الزور – ههنا – الكذب.

وقال الضحاك: هو الشرك.

وقال ابن سييرين: هو أعياد أهل الذمة كالشعانين وغيرها.

وقيل: هو الغناء، ذكره مجاهد. واهل البيت (ع).

وقوله " واذا مروا باللغو مروا كراما " معناه: مروا من جملة الكرماء الذين لا يرضون باللغو، لانهم يجلون عن الاختلاط بأهله، والدخول فيه، فهذه صفة الكرام، وقيل: مرورهم كراما كمرورهم بمن يسبهم فيصفحون عنه، وكمرورهم بمن يستعين بهم على حق فيعينونه.

وقيل: هم الذين إذا أرادوا ذكر الفرج كنوا عنه. ذكره محمد بن علي (ع) ومجاهد. واللغو الفعل الذي لا فائدة فيه. وليس معناه أنه قبيح، لان فعل الساهي لغو، وهو ليس بحسن ولا قبيح – عند قوم – ولهذا يقال: الكلمة التي لاتفيد لغو.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي:

ثم عاد سبحانه إلى وصف عباده المخلصين فقال « و الذين لا يشهدون الزور » أي لا يحضرون مجالس الباطل و يدخل فيه مجالس الغناء و الفحش و الخنا و قيل الزور الشرك عن الضحاك قال الزجاج الزور في اللغة الكذب و لا كذب فوق الشرك بالله و قيل الزور أعياد أهل الذمة كالسعانين و غيرها عن محمد بن سيرين و قيل هو الغناء عن مجاهد و هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبي عبد الله (عليه السلام) و قيل يعني شهادة الزور عن علي بن أبي طلحة

فيكون المراد أنهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف و كان عمر بن الخطاب يجلد شاهد الزور أربعين جلدة و يسخم وجهه و يطوف به في السوق و أصل الزور تمويه الباطل بما يوهم أنه حق « و إذا مروا باللغو مروا كراما » و اللغو المعاصي كلها أي مروا به مر الكرماء الذين لا يرضون باللغو لأنهم يجلون عن الدخول فيه و الاختلاط بأهله عن الحسن و الكلبي و التقدير إذا مروا بأهل اللغو و ذوي اللغو مروا منزهين أنفسهم معرضين عنهم فلم يجاروهم فيه و لم يخوضوا معهم في ذلك فهذه صفة الكرام يقال تكرم فلان عما يشينه إذا تنزه و أكرم نفسه عنه و قيل مرورهم كراما هو أن يمروا بمن يسبهم فيصفحون عنه و بمن يستعين بهم على حق فيعينونه و قيل هم الذين إذا أرادوا ذكر الفرج كنوا عنه عن أبي جعفر (عليه السلام) و مجاهد و أصل اللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه و لهذا يقال للكلمة التي لا تفيد لغو و ليس المراد به القبيح فإن فعل الساهي و النائم لغو و ليس بحسن و لا قبيح إلا ما يتعدى إلى الغير على الخلاف.

تعليق

أقول مروا كراما أي معرضين حلماء لا يدخلون فيه فهو من الاثم أيضا، فيكون الشركي. فالمعنى انهم يعرضون عن أفعال الشرك وعن اقوال الشرك. وهو بمعنى ما تقدم من اجتناب الاوثان وقول الزور. فالزور أحيانا أفعال واحيانا اقوال، والمصدق المتيقن انها الباطل الشركي فعلا او قولا.

تنبيه: نسب الطوسي الغناء الى قول ورواية.

الآية السادسة: وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ [الإسراء/64]

قيل ان صوت الشيطان هنا هو الغناء.

قال الله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (61) قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا

قَلِيلًا (62) قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (63) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (64) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا (65) [الإسراء/61-65]

النكت والعيون : قوله عز وجل : { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : واستخف ، وهذا قول الكلبي والفراء.

الثاني : واستجهل.

الثالث : واستذل من استطعت ، قاله مجاهد.

{ بصوتك } فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها : أنه صوت الغناء واللهو ، قاله مجاهد.

الثاني : أنه صوت المزمار ، قاله الضحاك.

الثالث : بدعائك إلى معصية الله تعالى وطاعتك ، قاله ابن عباس.

زاد المسير : قوله تعالى : { واستَفْزِز مَن استطعتَ منهم } قال ابن قتيبة : اسْتَخِفَّ ، ومنه تقول : استَفَزَّني فلان.

وفي المراد بصوته قولان . أحدهما : أنه كل داعٍ دعا إلى معصية الله ، قاله ابن عباس . والثاني : أنه الغناء والمزامير ، قاله مجاهد.

الدر المنثور :

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } قال : صوته كل داع دعا إلى معصية الله { وأجلب عليهم بخيلك } قال : كل راكب في معصية الله { وشاركهم في الأموال } قال : كل مال في معصية الله { والأولاد } قال : ما قتلوا من أولادهم ، وأتوا فيهم الحرام.

وأخرج الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : { وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد } قال : كل خيل تسير في معصية الله ، وكل رجل يمشي في معصية الله ، وكل مال أخذ بغير حقه وكل ولد زنا.

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن مجاهد رضي الله عنه في قوله : { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } قال : استنزل من استطعت منهم بالغناء والمزامير واللهو والباطل { وأجلب عليهم بخيلك ورجلك } قال كل راكب وماش في معاصي الله { وشاركهم في الأموال والأولاد } قال : كل مال أخذ بغير طاعة الله تعالى ، وأنفق في غير حقه ، والأولاد ، أولاد الزنا.

أقول المصدق ان ما ينسب الى الشيطان يراد به فعله اعوانه ومن استحوذ عليهم. فالافعال المذكور في الاية هي أفعال البشر، فالصوت والخيل والرجل والمشاركة بالاولاد والأموال كلها من أفعال أعوان الشيطان. فالاية في الكافرين ، والمصدق انه دعوة الضلال، وعبر المفسرون بالمعاصي لكن المصدق انها في دعوة الضلال بالقول ويصحبها الفعل بالخيل والرجال لاجل دعوة الضلال. فصوت الشيطان هو الدعوة الى الضلال بالقول.

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي:

ومعنى (استفزز) استزل، يقال: استفزه واستزله بمعنى واحد، وتفزز الثوب اذ تمزق، وفززه تفززا، وأصله القطع، فمعنى استفزه استزله بقطعه عن الصواب " من استطعت منهم " فالاستطاعة قوة تنطاع بها الجوارح للفعل، ومنه الطوع والطاعة، وهو الانقياد للفعل.

وقيل في الصوت الذي يستفزهم به قولان: احدهما – قال مجاهد: صوت الغناء واللهو. الثاني – قال ابن عباس: هو كل صوت يدعا به إلى معصية الله.

وقيل: كل صوت دعي به إلى الفساد، فهومن صوت الشيطان.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي:

»و استفزز من استطعت منهم بصوتك » أي و استزل من استطعت منهم أضلهم بدعائك و وسوستك من قولهم صوت فلان بفلان إذا دعاه و هذا تهديد في صورة الأمر عن ابن عباس و يكون كما يقول الإنسان لمن يهدده اجهد جهدك فسترى ما ينزل بك و إنما جاء التهديد في صورة الأمر لأنه بمنزلة أن يؤمر الغير بإهانة نفسه و قيل بصوتك أي بالغناء و المزامير و الملاهي عن مجاهد و قيل كل صوت يدعى به إلى الفساد فهو من صوت الشياطين

أقول قد تبين ان بعض الايات المستشهد بها على عدم الجواز هي في الكافرين ولا تنطبق على المؤمنين وما هي في المؤمنين يابى السياق حملها على الغناء فتكون الروايات التفسيرية المفسرة لتلك المنهيات بالغناء من الظن الذي لا يصح الاعتماد عليه .

الآية السابعة: وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ.

قيل سامدون الغناء بلغة حمير.

قال تعالى (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (59) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (60) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ (61) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (62) [النجم/59-62]

النكت والعيون:

{ وَأَنْتُم سَامِدُونَ } فيه تسعة تأويلات:

أحدها : شامخون كما يخطر البعير شامخاً ، قاله ابن عباس.

الثاني : غافلون ، قاله قتادة.

الثالث : معرضون ، قاله مجاهد.

الرابع : مستكبرون ، قاله السدي.

الخامس : لاهون لاعبون ، قاله عكرمة.

السادس : هو الغناء ، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ، وهي لغة حمير ، قاله أبو عبيدة.

السابع : أن يجلسوا غير مصلين ولا منتظرين قاله علي رضي الله عنه.

الثامن : واقفون للصلاة قبل وقوف الإمام ، قاله الحسن ، وفيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً فقال : ما لي أراكم سامدين.

التاسع؛ خامدون قاله المبرد ، قال الشاعر:

رمى الحدثان نسوة آل حرب ... بمقد سمدن له سمود

الدر المنثور - (ج 9 / ص 336)

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله { سامدون } قال : لاهون معرضون عنه.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله { وأنتم سامدون } قال : غافلون.

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وأبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله { وأنتم سامدون } قال : الغناء باليمانية كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة في قوله { سامدون } قال : هو الغناء بالحميرية.

وأخرج الفريابي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله { سامدون } قال : كانوا يمرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي شامخين ، ألم تر إلى البعير كيف يخطر شامخاً.

وأخرج الطستي في مسائله والطبراني عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله { سامدون } قال : السمود اللهو والباطل ، قال : وهل تعرف العرب ذلك؟ قال : نعم أما سمعت قول هزيلة بنت بكر وهي تبكي قوم عاد:

ليت عاداً قبلوا الحق ... ولم يبدوا حجوداً

قيل قم فانظر إليهم ... ثم دع عنك السمودا

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله { سامدون } قال : غضاب مبرطمون.

زاد المسير:

{ وأنتم سامِدون } فيه خمسة أقوال.

أحدها : لاهون ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال الفرّاء والزجّاج . قال أبو عبيدة : يقال : دَعْ عنك سُمودَك ، أي : لَهْوك.

والثاني : مُعْرِضون ، قاله مجاهد.

والثالث : أنه الغِناء ، وهي لغة يمانية ، يقولون : اسْمُد لنا ، أي : تَغَنَّ لنا ، رواه عكرمة عن ابن عباس . وقال عكرمة : هو الغِناء بالحِمْيَرِيَّة.

والرابع : غافلون ، قاله قتادة.

والخامس : أشِرون بَطِرون ، قاله الضحاك.

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي :

والسامد اللاهي، يقال دع عنك سمودك أي امرك، وكأنه المستمر في اللهو، يقال: سمد يسمد سمودا فهو سامد، وقال الشاعر:

قيل قم فانظر اليهم

ثم دع عنك السمودا

ويقال للجارية: اسمدي لنا أى غني.

تفسير مجمع البيان – الطبرسي:

»و أنتم سامدون » أي غافلون لاهون معرضون عن ابن عباس و مجاهد و قيل هو الغناء كانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء ليشغلوا الناس عن استماعه عن عكرمة.

أقول الاية في الكفار، وهي في قبال الايمان والخشية والاعتبار فيكون المصدق انه يراد بها (الاعراض) بصوره المختلفة من لهو وغناء وغيره.

هذا ولقد أوردت التفاسير واختلافها ليعلم ان تفسير تلك الايات بالغناء ليس قطعيا بل ولا يحقق العلم.

أقول عرفت ان الشيخ الطوسي لم يفسر أيا من تلك الايات بالغناء. فبعضها لم يذكر قول من فسرها بالغناء وفي بعضها نسب تفسير الغناء الى قول وفي بعضها نسبه الى رواية عن اهل البيت عليهم السلام، وفي كلها فسرها بغير الغناء قبل ان يذكر كل ذلك. وهو مشعر بنوع من الاعراض ، وكذلك الطبرسي الا في قوله تعالى ((« و الذين لا يشهدون الزور » قال أي لا يحضرون مجالس الباطل و يدخل فيه مجالس الغناء و الفحش و الخنا.

الثانية: بحث عصام تليمة

قال عصام تلمية في فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة في موقع الجزيرة (في كتابه: (فقه الغناء والموسيقى) ناقش القرضاوي أدلة المحرمين، والتي استندت لآيات وأحاديث، فقد استند المحرمون للغناء والموسيقى إلى خمسة آيات قرآنية هي: قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) لقمان:6. فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أن (لهو الحديث) في الآية هو الغناء. وقوله تعالى في مدح المؤمنين: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه). قالوا: والغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه. وقوله تعالى في سورة الفرقان، وفي وصف عباد الرحمن (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) الفرقان:72. والآية الرابعة التي يذكرها المانعون للغناء، قوله تعالى في سورة الإسراء في خطاب إبليس لعنه الله: (قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا، واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك..)

الإسراء:63-64. والآية الخامسة: (أفمن هذا الحديث تعجبون، وتضحكون ولا تبكون، وأنتم سامدون) النجم:59-61.

وقد فند القرضاوي كل هذه الأدلة، وأنها ليست في الغناء والموسيقى، وليست حجة قوية في التحريم، لأنها تفسير لصحابي قال بهذا القول) أقول هذا القول على اطلاقه غير مقبول لكن من حيث الأساس والحجية فهو صحيح الا انه لا ريب ان الصحابي يستند في هكذا بيان الى علم ولا يقول برايه هذا هو الأصل. وانما الجأهم الى رد قول الصحابي هو ما وصل من علم بجواز الغناء الذي يشهد له القران والسنة، فالصحيح انه اذا صح هذا القول عن الصحابي فانه يكون من المتشابه لنا ومن الظن وليس العلم فلا يكون حجة لانه لا شاهد له من القران بل مخالف لما هو مصدق به مما بينا من الأصول القرانية والسنية المتقدمة.

قال (وأقوال الصحابة ليست حجة ملزمة، لعدة أسباب أهمها: أن الحجة القرآن والسنة، وأن تفسيرات الصحابة هي معينات على فهم النص وليست نصا) أقول عرفت ما في هذا القول وانه لا يصح قبوله على اطلاقه وان الأصل ان الصحابي يتكلم بعلم ويستند الى العلم.

قال (كما أن هذه التفسيرات للصحابة خالفها تفسير آخر لصحابة آخرين لم يقولوا بنفس قولهم) أقول وهذا وجه جيد في عرض المختلف وقد بينت ان التفاسير مختلفة ولما عرضناها على القران كانت التفاسير الأخرى لها شاه ومصدق من القران فهو الحجة واما تفسير الغناء فلا شاهد له فلا يكون حجة. واما ان مجرد الاختلاف مسقط للحجية فهذا وفق المنهج الفقهي اللفظي لا وجه له بل لا بد من البحث عن مرجح.

قال (كما أن في بعض الآيات ما يدل على أن من يفعل ذلك فقد كفر، كقوله تعالى: (ليضل عن سبيل الله) ولم يقل أحد من الأمة كلها أن الغناء كفر يخرج من الملة) هذا تام وفق الفقه التصديقي، واما وفق المنهج اللفظي فان ذلك يعني اجتهاد في قبال النص فلا يعتد بمن خالف فيكون من الواجب المصير اليه وان خالف المشهور لكن عرفت ان عمق ووجدان الشريعة في

نفوس الفقهاء يابى ان يلجا لهكذا حكم، كما ان هناك مستوى اخر للتفسير غير التفسير المصداقي الذي يجري حكم العام على الفرد وهو المثال بان التفسير لا يكون من بيان الفرد وانما من بيان الممثال والذي لا يأخذ جميع احكام العام فالغناء هنا ليس فردا لما يوجب الكفر والضلال عن السبيل انما هو مثال مقارب في الاثم لا يوجب كفرا ولا ضلال وانما هو معصية فيدل على انه كبيرة. هذا كله وفق صناعة الفقه اللفظي واما وفق الفقه التصديقي فان الأصل هو كون التفسير من بيان الفرد والمصداق وحينما يصطدم بامتناع جريان احكام العام عليه فانه يكون من المتشابه ومن الظن وهذا ما بينته فيما تقدم من معظم تلك الايات في الكافرين فكيف يكون تفسيرها في المؤمنين.

قال (مما يعني أن تفسير الآيات بالغناء لا يسلم من اعتراضات وجيهة وقوية، مفندا هذه الاستدلالات بنقاشات علمية مهمة، انتهى فيها لعدم صحة الاستدلال بهذه النصوص على التحريم.) وهذا تام من حيث النتيجة، الا ان بعض تلك التفسيرات صحيحة السند وهذا يوجه اشكالا الى المنهج السند والقول بقصور الدلالة يحتاج الى تكلف. والصحيح ان المنهج السند قاصر عن بلوغ الحقيقة.

قال (وأما أدلة المحرمين من السنة النبوي فإن أبرز حديث يذكره المحرمون في هذا المقام هو حديث (المعازف) الذي كثر فيه الكلام، واشتد حوله الخصام. وهو الحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه (معلقا) عن هشام بن عمار بسنده إلى أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ‘‘ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف’’ والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف. والحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من ‘‘المعَلَّقَات’’ لا من ‘‘المسندات المتصلة’’ ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد

قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب، ودلالته على التحريم غير صريحة. والشرع قد شدد في التحريم حتى لا يتوسع الناس فيه، ويحرموا زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.) أقول وهذا متين. والأصول التي ذكرها ثابتة وقد بينا ان قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) اصل شاهد لجواز الغناء.

قال (وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق، ولكنها جميعا تدور على راو تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا وهو: هشام بن عمار. وهو ـ وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها، ووثقه ابن معين والعجلي ـ فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها. ورغم ما في ثبوت الحديث من الكلام، ففي دلالته كلام آخر؛ فكلمة ''المعازف'' لم يُتفق على معناها بالتحديد: ما هو؟ فقد قيل: الملاهي، وهذه كلمة مجملة، وقيل: آلات العزف.) أقول هكذا اختلافات في الثبوت وفي الدلالة يجب ان تنتهي ويجب ان تخرج السنة من الظن الى العلم وكما ان لدينا قران لا شك فيه فيجب ان تكون لنا سنة لا شك فيها. واما الدلالة فانها ليست مجملة كما هو ظاهر.

قال (ولو سلمنا بأن معناها: آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى. فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة ''المعازف'' لأن عبارة ''يستحلون'' ـ كما ذكر ابن العربي ـ لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال، والثاني: أن تكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال: المعنى الحقيقي، لكان كفرا، فإن استحلال الحرام المقطوع به ـ مثل الخمر والزنى المعبَّر عنه بـ''الحِرِ'' ـ كفر بالإجماع.) أقول عرفت ان النص الشرعي اشاري علاماتي في بيانه ولا يسعى نحو الدقة المفهومية فيرد بهذا الحديث هو النهي عن ذلك لا اكثر واما دقة ذلك النهي بما ينتهي الى الكفر او لا فليس هذا من شؤون هكذا بيانات انما تبين في بيان اكثر صراحة وتحديدا. وهذا التدقيق المفهوم للخطاب الشرعي احد الأمور التي أدت الى افقاد النص قوته التخاطبية وجعلته محطا للتاويل والاراء بعد ان كان

رسالة واضحة لا تقبل التأويل والاحتمال. ان الفقه اللفظي قد اخرج نصوص الشريعة من العلم الى الظن وهذا مؤسف ولا بد ان ينتهي. والفقه التصديقي كفيل بان ينهي ذلك.

قال (وبعد أن فند القرضاوي أدلة المحرمين التي استندوا إليها دون عدة ملاحظات مهمة يأخذها على القائلين بتحريم الغناء والموسيقى، وهي: أولها: إغفالهم للأدلة المبيحة للغناء، سواء كانت من نصوص الشرع، أم من قواعده ومقاصده . وقد فصلناها في موضعها . واعتمادهم على أدلة أقل ما يقال فيها: إنها لا تثبت على النقد، فليس فيها نص واحد صحيح الثبوت، صريح الدلالة.) هذا قوي.

قال (كما أن المعاصرين منهم أغفلوا ظروف العصر، وواقع الناس، وتطور حاجاتهم، وعموم البلوى بأمر الغناء والموسيقى، وخصوصا لدى الأمم والشعوب الأوربية، والأمريكية، والأفريقية، وقد جاء الإسلام رسالة عامة، لكل العالمين، من شرق وغرب، ومن عجم وعرب.) هذا ضعيف ليس بحجة فان الأصول الكبرى لا تحلل الحرام والعناوين الثانوية معروفة لا تنطبق على المقام.

قال (وثانيتها: أن بعضهم بالغ في التحريم حتى انتهى به إلى درجة (الكبيرة). وهذه مبالغة غير مقبولة في أمر اختلف فيه الفقهاء، حتى قال من قال بكراهته، مجرد كراهته، ومن قال بإباحته، بل من قال باستحسانه واستحبابه.) في كون الاختلاف مؤثر على دلالة الدليل ؟ هذا امر غير تام. فالدليل ينبغي ان يقرا بشكل مستقل. لكن عرفت انه لا حجية في اخبار النهي.

قال (ومن قال بحرمته، فلا يتصور أن يصل به إلى درجة الكبائر الموبقات، مثل القتل والزنى وشرب الخمر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.) هذا يتبع الدليل.

قال (ومن المبالغات في موضوع الغناء: أن بعض المتحمسين لتحريمه، لم يكتف بأن يجعله من صغائر المحرمات، حتى أدخله في الكبائر! بل هناك من حكم على من استحل الغناء بالكفر، والعياذ بالله!) تكفير المسلم بعمل لا يجوز بل ممتنع عقلا كما بينته في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

قال (بعد تفنيد القرضاوي أدلة المحرمين، بين أنه يكفي الرد بأنه لا دليل على التحريم، فيكون الغناء والموسيقى مباحا بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، ولكنه ذكر نصوصا من القرآن والسنة، من أهمها الآيات التي تتحدث عن حل الطيبات وتحريم الخبائث، وإباحة ما هو من باب الزينة) وهو تام.

قال (وأما من السنة النبوية فقد ذكر عدة أدلة من أهمها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان بدفين، وتغنيان في أيامهما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مستتر بثوبه، فنهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ثوبه، وقال: ''دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. قالت عائشة: ولما قدم وفد الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا يلعبون في المسجد، فرأيت رسول الله يسترني بردائه، وأنا أنظر إليهم، وهم يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه. فاقدروا قدر الجارية حديثة السن، الحريصة على اللهو''.) أقول الخبرين لا شاهد لهما فهما من الظن.

قال (وحديث آخر ذكره الجد ابن تيمية في (المنتقى) باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه ذكر فيه حديث بريدة قال: ''خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت . إن ردك الله سالما . أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب،

ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت إستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب؛ فدخل أبو بكر وهي تضرب؛ ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب؛ فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف" رواه أحمد والترمذي وصححه.) الحديث لا شاهد له بل مخالف للأصول بان يقبل النبي واصحابه بفعل الشيطان.

قال (واستدل بمقاصد الشريعة كذلك التي تدل على إباحة الغناء والموسيقى.) هذا له وجه فان المقاصد هي الأصول التي تشهد للفروع والأدلة

لا انها تكون ادلة.

قال (1. ليس في تحريم الغناء نص صحيح صريح. 2. لا يحرم الله طيبا في الإسلام. 3. مراعاة أنواع الناس واتجاههم والفوارق بينهم.4. مراعاة تحسين صورة الإسلام في أعين الآخرين. 5. وجوب النظرة الموضوعية بعيدا عن العاطفة والانفعالية. 6. مراعاة المخففات في الموضوع، مثل: عموم البلوى، ودخول الموسيقى والغناء في جل حياة الناس.) هذه أصول قوية ينبغي مراعاتها، ولا ريب ان انتهاج هذا النهج هو من الفقه التصديقي الذي يشهد للدليل لا انه يكون دليلا.

قال (وجد مغنون ومغنيات في عهد النبوة والصحابة، وهن كالتالي :

الأولى: ما يتبين مما سبق ذكره من رواية النسائي: أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: هل تعرفين هذه؟ قالت: لا. قال: إنها قينة بني فلان. تحبين أن تغني لك؟ فغنت لها.) هذا ظن لا شاهد له.

والثانية: (أرنب) وقد ترجم لها الحافظ ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) حيث قال: (أرنب) المدنية المغنية... روينا . في الجزء الثالث من أمالي المحاملي،رواية الأصبهانيين من طريق

ابن جريج:أخبرني أبو الأصبع:أن جميلة المغنية أخبرته أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء،فقال:نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة،فأهدتها إلى قباء،فقال النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم:أهديت عروسك؟قالت:نعم.قال:فأرسلت معها بغناء،فإن الأنصار يحبونه؟ قالت: لا. قال: فأدركيها بأرنب: امرأة كانت تغني بالمدينة.ومعنى هذا: أن هذه المرأة كانت معروفة لدى الرسول صلى الله عليه وسلم.) هذا ظن لا شاهد له.

قال (والثالثة: حمامة. ذكرها في الإصابة أيضا. قال: (حمامة) المغنية من جواري الأنصار. ذكرت في حديث عائشة: لما دخل أبو بكر عليها، في يوم عيد، وعندها جاريتان تغنيان سمى منهما (حمامة) في رواية فليح لابن أبي الدنيا عن هشام عن أبيه عن عائشة.) هذا ظن لا شاهد له.

قال (والرابعة: (سيرين) جارية حسان بن ثابت شاعر الرسول المعروف، وقد ترجم لها ابن حجر في (الإصابة) كذلك، وقال: إنها أم ولد حسان. وأن أمير القبط أهدى لرسول الله جاريتين أختين، إحداهما: (مارية) التي تسراها الرسول الكريم وولدت له ابنه إبراهيم، والثانية (سيرين) أعطاها حسانا فولدت له ابنه عبد الرحمن.) هذا ظن لا شاه له. وإذ نحن نقول ان هذا كله ظن الا ان ذلك لا يعني نفي ان يكون هناك مغنيات في زمنه صلى الله عليه واله.

قال (ولقد أشاع بعض الناس عني أني أبيح الغناء بإطلاق، فهذا محض افتراء، وما قلت ذلك قط، لا مشافهة ولا تحريرا. — الى ان قال-. من قرأ ذلك كله، فسيرى بوضوح أني لم أطلق الإباحة يوما ما، بل قيدت الإباحة بقيود، وضبطتها بضوابط، من حيث الكم، ومن حيث الكيف، ومن حيث المضمون، ومن حيث الشكل والأداء. ومن حيث ما يصحب الغناء من أمور قد تنقله من الحل إلى الحرمة، ومن الجواز إلى المنع.) هذا تام.

قال (وبهذا أعلن من أول الأمر أن الغناء بصورته التي يقدم بها اليوم في معظم التليفزيونات العربية والقنوات الفضائية، مما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مائلات مميلات،

كاسيات عاريات، أو عاريات غير كاسيات، أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة.. الغناء بهذه الصورة قد غدا في عداد المحرمات بيقين، لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات والمضلات. فقد تحول الغناء من شيء يسمع إلى شيء يرى، وبعبارة أخرى: تحول من غناء إلى رقص خليع.) هذا تام.

قال (وقد وضع القرضاوي ضوابط وقيود مهمة في قضية سماع الغناء والموسيقى، وهي: 1. سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية. 2. سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء. 3. عدم اقتران الغناء بمحرم. 4. تجنب الإسراف في السماع.) وهذا تام.

قال (أن قضية مختلف فيها كقضية الغناء والموسيقى، على من يقتنع برأي فيها ألا ينكر على المخالف له، فكل دليله، ويكفي النقاش العلمي الهادئ، هذا فضلا عن أن يكون عنيفا في تناوله للمخالف.) وهذا من حيث الواقع جيد الا انه لا ينبغي تشريع الاختلاف بل لا بد من العمل على الالتفاف حول المنهج الفقهي الذي يقلل الاختلافات وان كل ممتبع سيجد ان الفقه العرضي التصديقي والمدرسة العرضية كفيلة وقادرة على تقليل الاختلافات بل وازالتها بل واختفاء المذاهب بل الطوائف.

الثالثة: بحث الصانعي

قال الشيخ يوسف الصانعي في الموسيقى والغناء على موقع نصوص معاصرة (جاء في الحديث: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال») عرفت اننا اخرجنا هذا الحديث أصلا عاما يتفرع منه جواز الجمال المسموع والمرئي وان الغناء ونحوه من الفنون السمعية من الجمال المسموع. فالحديث ليس فقط بعمومه يدل على الجواز بل على الاستحباب كما لا يخفى.

قال (الإنسان بطبعه وفطرته ينجذب إلى الجمال، وتهتزّ عاطفته لإدراك كلّ ما هو جميل، فيحدث لديه انشراحٌ وابتهاج خاصّ بتأثير من شعوره بالجمال. كما تُثبت التنقيبات الأثرية التي قام بها علماء الآثار أنّ حبّ الجمال لدى الإنسان ضاربٌ بجذوره في أعماق التاريخ، وما قبل التاريخ أيضاً.) هذا تأكيد لفطرية حب الجمال ومنه الجمال المسموع.

قال (يقول الأستاذ الشهيد مرتضى مطهري («إنّ الفنّ منبثقٌ عن فطرة الإنسان في حبّ الجمال. فالإنسان منجذب بطبعه نحو الجمال، سواء على مستوى الانجذاب فقط أو العمل على إبداع الجمال الذي نطلق عليه تسمية (الفنّ)» وهو أيضا يصب في فطرية الفنون وحبها.

قال (إنّ «الغناء والموسيقى» هما من أبرز مصاديق الجمال ومظاهره وأكملها، بحيث إنك تجد تأثيرهما العميق على كلّ إنسان، أيّاً كان انتماؤه أو عقيدته، وأيّاً كان سنّه وثقافته وجنسه، وبشكل لا يمكن إنكاره أو توصيفه.) وهذا يشير الى فطرية حب الغناء.

قال (ونظراً إلى الوضع السائد حاليّاً في العالم المعاصر، ومع الأخذ بعين الاعتبار الإقبال الكبير من قبل مختلف طبقات المجتمعات، وخاصّة طبقة العامّة، على الغناء والموسيقى، فإنّهما باتا يعدّان من أهمّ وسائل استثمار السلطات؛ لبلوغ أهدافها التي تقف ضدّ القيَم الثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية. واليوم يتمّ إنفاق الجزء الأكبر ـ أو جزءٍ كبيرٍ في الحدّ الأدنى ـ من الدخل أو الوقت على هذا الموضوع. كما تعمد الدول إلى تخصيص جزء من نشاطها ووقتها وميزانيّتها لتأسيس المنظَّمات والمؤسَّسات في هذا السياق؛ من أجل الوصول إلى أهدافها المنشودة.) ان التوظيف لاجل إيصال الرسالة مشروع ما لم يكن علم بحرمة الوسيلة، ومع هذا البيان المتقدم يكون استثمار الفنون ومنها الغناء لاجل إيصال الرسالة مندوبا بل واجبا أحيانا ان لم يمكن الوقوف بوجه الشر الا عن طريقه.

قال (إنّ هذا التشتُّت والاختلاف في الأنواع المذكورة يترك المكلَّف في حيرة من أمره.)

أقول سبب الحيرة هو الفقه اللفظي والا فحسب الفقه التصديقي فالغناء جائز وان كان بغايات نبيلة فانه مندوب.

قال (أجل، يعلم الجميع جيّداً ودون أدنى تردّد بأنّ بعض أنواع الغناء والموسيقى هو بالوجدان من مصاديق «الغناء والموسيقى» المحرّمة من الناحية الشرعيّة، والتي تستوجب لذلك سخط الربّ. ولكن في الوقت نفسه هناك أنواع أخرى من الموسيقى والغناء ذات طابع مختلف تمام الاختلاف عن القسم الأوّل، بل إنّها ذات أهداف هي غاية في النبل والرفعة، وعليه لا يمكن أن تدخل في ما يوجب سخط الشارع المقدَّس وغضبه.) وهذا جيد.

قال (وحصيلة ما تقدّم: إنّ «الغناء والموسيقى» مثل سائر المقولات الأخرى ـ من قبيل: الحاسب الآلي، والراديو، والتلفاز، والأقمار الصناعيّة، وشبكة الإنترنت ـ لهما أبعاد وحدود مختلفة ومتعدّدة. فيمكن توظيفهما في إطار الأهداف الهدّامة والمضلّة، وتسفيه الأحلام، وإهدار الطاقات الشابّة والفاعلة في المجتمع، كما يمكن الاستفادة منهما في بلوغ الأهداف السامية، من قبيل: ترويج العلم والفكر، وخلق الحوافز والدوافع الروحيّة والعاطفيّة في المسار الصحيح، والتعريف بالمعصومين^ وسجاياهم ومناقبهم ومكارم أخلاقهم.) وهذا متقدم.

(ويبدو في هذه اللحظة الراهنة ـ التي شمّر فيها أعداء الإسلام عن سواعدهم من أجل تشويه الدين الإسلامي الحنيف، وإظهار الإسلام المحمّدي الأصيل والناصع بوصفه ديناً رجعيّاً يخالف مظاهر الجمال ـ أنّ الواجب يدعونا إلى تقحُّم الاحتياط، وبذل جهود مضاعفة ودقيقة لاستنباط الأحكام الشرعيّة المتناسبة وحاجة المجتمعات المعاصرة، والنظر إلى النصوص والمصادر الدينيّة برؤية جديدة يتمّ فيها تجنّب ما يستجلب سخط الله على نحو القطع واليقين؛ إذ من غير المنطقيّ أن ندعو إلى نبذ ذلك القسم من «الموسيقى والغناء» الذي لا يشتمل على أيّ أثرٍ من الضلال والفساد، بل تترتَّب عليه أهداف سامية، من قبيل: الدعوة إلى الصلاح، والابتعاد عن القبائح؛

لمجرّد الشكّ والشبهة في حلّيتها وإباحتها.) وهذا تام وفق الفقه اللفظي واما وفق الفقه التصديقي فقد علمت انه لا شك ولا شبهة في الجواز .

قال (وفي هذا الإطار فإنّ الأمر الواضح الذي لا يمكن إنكاره هو الحاجة الماسّة في الرجوع إلى مصادر الاستنباط الفقهيّ من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، والنظر فيها نظرة مغايرة عن النظرة السابقة، والحصول على استنباطات عصريّة مستندة إلى آراء السلف الصالح في إطار الحفاظ على الفقه الجعفريّ وصيانته. ومن الجدير بالذكر أنّنا رغم اعتبارنا المبالغة في الاحتياط والجمود على الآراء المتقدّمة منافياً للتفقُّه الحقيقي، وعلى الرغم من قولنا بأنّ الخشية من الجهر بالآراء الجديدة تؤدّي إلى الإحباط، والظنّ بعدم إمكان تطبيق الدين الإسلامي الحنيف على جميع الأزمنة والأمكنة، لا نسعى أبداً إلى تبرير ما يوجب وهن الدين ورموزه.) هذا متقدم وان الحل الحقيقي هو في القه العرضي التصديقي الذي يحقق جميع تلك الغايات وغيرها بصدق وعلم وحق وحجة بلا لبس ولا احتمال ولا شك.

قال (ومع ذلك لا نتوصّل من خلال الرجوع إلى هذا الكمّ الكبير من الكتابات والرسائل إلى مفهوم واضح للغناء؛ إذ لم يتَّفق جميع علماء اللغة والفقهاء على معنى واحد واضح وملموس لمفهوم الغناء، وبذلك كان «مفهوم الغناء» أحد أبرز مصاديق المفاهيم المجمَلة.) أقول وهذا بسب لفظية الفقه السائد، واما الفقه العامي المعتمد على التصور العرفي العامي من دون تدقيق اشاري او تعريفي فانه لا يدخل في دوامة اللفظيات والتعريفيات ولا يعد هذا اخلالا في البيان والبحث بل هو من جوهر علميته بعد ان كان الاعتماد تعاملا وحكما هو وفق المفهوم العرفي دون النظر الى تعاريف الفقهاء واللغويين. فلا يخطر ببال انسان من العرف ان يراجع قول اللغويين او الفقهاء لكي يعلم ان الكلمة التي يستعملها في حياته اليومية هي وفق تعاريفهم ام لا، وحينما مزق الفقه اللفظي وحدة الاحكام الشرعية فانه يريد أيضا ان يمزق وحدة المفاهيم العرفية ويعبث بالوجدان فيعد ضياع الوجدان الفقهي يريد الفقه اللفظي إضاعة الوجدان العرفي. انني ادعو الى مراجعة جادة في هذا الشأن والتقليل من حمة الاحتملات والتشكيكات

والاختلافات والاعتماد على الواضح من الوجدان. ان العودة الى الوجدان هو الحل الحقيقي لازمة الشك المعاصرة في الاحكام والمفاهيم. واذا استمر الحال على هذا النحو من توليد الاحتمالات فان الكتب ستكون محتويات على كم من الوهم والظن لا يكون عقلائيا دراسته.

.

قال (وأما الفاضل المقداد، فقال: «المراد بالغناء ما سمّي في العرف غناءً، وقيل: هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع مع الإطراب، والأوّل أولى» وقال الشهيد الثاني: «وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما سمّي في العرف غناءً وإن لم يُطرب؛ سواءٌ كان في شعرٍ أم قرآنٍ أو غيرهما» – الى ان قال– وقال السيد عليّ الطباطبائي في «رياض المسائل»: «وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يُسمّى في العرف غناءً وإنْ لم يُطرب، سواءٌ كان في شعر أو قرآن أو غيرهما». وهو عين التعريف الذي أورده الشهيد الثاني. وقال صاحب الجواهر، بعد نقل كلمات اللغويّين وبعض الأصحاب في تعريف الغناء: «فيُعلم كون المراد كيفية خاصّة منها موكولة إلى العرف، كما هي العادة في بيان مثال ذلك») أقول من الجيد الرد الى العرف في مفهوم واضحا جدا عرفا ولا اشكال في ذلك .

قال (وحيث إنّ الغناء ظاهرةٌ عرفيّة واجتماعيّة بالكامل. ويحتمل قوياً أنّ هذا هو السبب في عدم تصريح الروايات بتعريفه. يبدو أنّ حكمه يختلف باختلاف الشرائط والظروف، ومن بينها الزمان والمكان. من هنا يمكن لنا أن ندرك بوضوحٍ سبب عدم إمكان العثور على تعريف مجمع عليه من قبل اللغويين، الذين يشكّلون المصدر الرئيس لكلمات الفقهاء في تعريف الغناء. ولهذا السبب أيضاً نجد بعض الفقهاء في تعريف الغناء قد أضاف الإحالة إلى العرف، وحتّى أولئك الذين لم يصرِّحوا بالإحالة إلى العرف كانوا في صدد تعريف الغناء عرفيّاً) أقول لا بد من التوقف

عن التدقيق في الضبط اللفظي للمفاهيم العرفية الواضحة فانه خسارة للجهد والوقت وبلا فائدة.

قال (ينقسم الفقهاء في هذا المجال إلى قسمين، وهما: 1. الجماعة التي ذهبت إلى تحريم الغناء بقولٍ مطلق، كالشهيد الثاني، والمحقِّق الكركي؛ إذ تعتقد هذه المجموعة أنّ جميع أنواع الغناء حرامٌ، وأنّ الحكم واقع على الغناء في نفسه، سواء اقترن بشيء آخر أو كان على كيفيّة خاصّة أم لا. وهذا هو القول المعروف والمشهور، بل ادُّعي الإجماع عليه. 2. أما المجموعة الأخرى، كالمحقِّق السبزواري والفيض الكاشاني، فقد ذهبت إلى القول بالتفصيل، عبر تحريم قسمٍ منه، وإباحة قسمٍ آخر. ولم تذهب هذه المجموعة إلى القوم بحرمة الغناء لذاته، وإنّما لأمرٍ عارضٍ عليه، معتقدةً أنّ طريقة أداء الغناء واقترانه بالمحرّمات هي التي تؤدّي إلى حرمته. ومن هنا إذا اقترن الغناء بما هو في مضمونه محرَّم أو اشتمل على حرامٍ كان حراماً، دون أن تكون حرمته ذاتيّةً. وباعتقادنا فإنّ الصناعة الفقهيّة تقتضي الحرمة المضمونيّة، دون الذاتيّة.) أقول هذا التفصيل تام كما انه واضح ليس فيه تعقيد.

قال (بالالتفات إلى قصور أدلّة الحرمة الذاتيّة للغناء ـ التي سنخوض في بحثها ـ فإنّنا في موارد الشكّ في الغناء الذي لا يحتوي على مضمون محرَّم، ولم يقترن بما هو محرَّم، نرى أنّ الأصل يقتضي القول بإباحته؛ لأنّ القدر المتيقَّن من دلالة أدلّة الحرمة هو أن يقترن بفعلٍ محرَّم، أو أن يكون مضمونه حراماً؛ لأن مقتضى الأدلة العقليّة، بل الإجماع والكتاب والسنّة، هو أصل البراءة في موارد الشبهات الحكميّة. وفي هذا المورد أيضاً ـ كما سنذكر ـ نجد الأدلّة التي تُساق لبيان حرمة أصل الغناء غير تامّة، وعليه يُحكم بالبراءة في الموارد التي لا يقترن فيها الغناء بفعل محرَّم.) وهذا حسب الفقه اللفظي الذي يجوز الظن اما الفقه التصديقي فلا يجوز الظن بل لا بد من

العلم، ومع ان الأصل البراءة من اللزوم اثابتا ونفيا فان التصديق والشواهد للجواز بينة بل ان الوجوب فضلا عن الاستحباب أيضا له موارد.

قال (استند القائلون بحرمة الغناء لذاته في إثبات ادّعائهم إلى القرآن الكريم، والروايات الشريفة، والإجماع، والعقل، ذاكرين دليلاً من كلّ واحدٍ من هذه المصادر الأربعة. وفي ما يلي نتعرّض إلى هذه الأدلة، وطريقة الاستدلال بها، وقصورها عن إثبات المدّعى. ومن ثم نبيّن كيفية دلالة هذه الأدلّة على القول المختار.) وهو جيد.

قال (1. العقل : يمكن تقرير دليل العقل على الشكل التالي: حيث كان الفسق من الأمور المحرَّمة قطعاً فكلّ ما يستوجب الفسق يكون حراماً، من باب حرمة مقدّمة الحرام .

مناقشة الاستدلال

إنّ هذا الاستدلال غير تامّ؛ لأنّ ذا المقدّمة هنا هو (الفسق حرام)، وليس لدينا دليلٌ على حرمة المقدّمة لكونها مقدّمة؛ إذ لو كانت مقدّمة كلّ حرام حراماً لكان مرتكب كلّ فعل حرام مستحقّاً للعقاب بمقدار جميع مقدّمات ذلك الفعل، في حين أنّ الأمر ليس كذلك أبداً.) وهو تام كما ان مقدمية الغناء للفسق مطلقا ممنوعة.

قال (2. الإجماع ذكر صاحب الجواهر(أنّ الإجماع بقسمَيْه: المنقول؛ والمحصَّل، يدلّ على حرمة الغناء .

مناقشة الاستدلال بالإجماع

لا يمكن اعتبار الإجماع هنا دليلاً كافياً أيضاً؛ وذلك لكون المسألة مصبّاً للاجتهاد واختلاف الآراء. نعم، قد يكون في الجملة وفي أحسن الحالات ـ أي في القدر المتيقَّن من الغناء ـ قابلاً للاعتماد. وعلاوةً على ذلك فإنّ هذا الإجماع مدركيّ) أقول الاختلاف بعد الاجماع لا يضر به لكن في الحقيقة ان الخلاف كان قبل الاجماع كما عرفت عن الشيخ والصدوق والكاشاني والسبزواري. نعم هذا الاجكماع مدركي. هذا وفق الفقه السائد اما وفق الفقه التصديقي فان الاجماع لا حجية فيه وما دام بلا شاهد من القران فهو ظن.

قال (وعليه فهذا الإجماع لا يمكن أن يكون حجّة؛ لأنّ الإجماع إنّما يكون حجّةً في مورد «ليس للنقل فيه دليل، ولا للعقل إليه سبيل». أقول وهذا غير تام، بل الصحيح ان الاجماع لا يكون له علمية الا اذا وافق النقل والعقل، ومن الواضح انه يقصد الحجة الذاتية للاجماع وعرفت انه ليس له حجة ذاتية فاذا فارق الاجماع النقل او العقل او الأصول الأخرى فانه يصبح ظنا بلا شاهد. ولا يظن ان ذلك يعني ان الاجماع لا فائدة فيه بعد موافقة الشواهد فان الأصول تمهد للفروع والاجماع من الفروع ففيه إضافة غيرما في الأصل المصدق له.

قال (3. الآيات الكريمة استند القائلون بحرمة الغناء لذاته إلى آيات الكتاب الكريم. وحيث إنّ الروايات التفسيريّة في هذه الآيات هي التي تتمّ دراستها ومناقشتها أكثر من مناقشة الآيات نفسها فإننا سوف نتعرّض للبحث في الآيات، وكيفيّة الاستدلال بها، ضمن البحث عن الروايات المستدلّ بها .

4. الروايات الشريفة

تنقسم الروايات بدورها إلى عدّة أقسام:

أ. الروايات التفسيريّة

وردت الروايات التفسيريّة التي استدلّ بها على حرمة الغناء لذاته في سياق آيات ثلاثة من آيات القرآن الكريم، وهي:

أ. قوله تعالى :ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) الحج: 30.(

ونقتصر ـ من بين الروايات التي وردت في تفسير هذه الآية ـ على ثلاث روايات؛ لاعتبارها من الناحية السنديّة، وهي:

1. صحيحة زيد الشحّام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ؟ فقال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء .«

2. موثَّقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ :فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ؟ فقال: «الغناء«

3. مرسلة ابن أبي عمير، قال: عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى :فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، قال: «الرجس من الأوثان هو الشطرنج، وقول الزور: الغناء» إنّ التعبير بـ «اجتنبوا» يدلّ ـ بمادّته وهيئته ـ على وجوب الاجتناب، وإنّ «قول الزور» قد تمّ تفسيره بالغناء بشكلٍ صريح.

لكن لا شكّ في وضوح وصراحة دلالة هذه الروايات على حرمة الغناء، ولكنّ المشكلة تكمن في المصداق الذي حُمل عليه هذا الحكم الصريح والواضح. وبعبارة أخرى: إنّ موضوع هذا الحكم غير واضح. فهل المراد منه مطلق الغناء أم هو يُشير إلى موارد خاصّة؟

بالالتفات إلى أنّ الإمام عليه السلام كان في كلّ واحدة من هذه الروايات الثلاثة في مقام الإجابة عن سؤال السائل، وكان «الغناء» في جميع هذه الموارد محلّى بـ «ال»، يفترض أن يكون معناه ومفهومه واضحاً حتّى للسائل نفسه، والدليل الذي يمكن افتراضه هنا هو رواج ذلك النوع الوحيد والمتعارف للغناء في فرض السؤال، والذي كان متداولاً في لسان الروايات في عصر صدورها، ومن هنا كان الإمام يستعمل الغناء معرفاً بـ «ال». ويحتمل أن يكون المراد من «ال» في هذه الموارد هي ما يستعمل للعهد الذهنيّ أو العهد الخارجيّ. وعليه يكون المراد هو ذلك النوع من الغناء المعهود في ذهن السائل.

وقد سبق أن ذكرنا أنّ الغناء الذي كان شائعاً في زمن صدور هذه الروايات هو إقامة مجالس الشرب واللهو واللعب وغناء الجواري وما إلى ذلك، والأماكن المعدّة لأمثال هذه الأمور، فتكون «ال» العهديّة ناظرةً إلى هذا النوع من المجالس والغناء السائد في ذلك الحين، وعليه لا يكون له إطلاق يشمل غير هذا النوع من الغناء. كما أنّه لو اعتبرنا المراد من «ال» هو استغراق الجنس يمكن القول: إنّ هذه الروايات كانت تعني هذا النوع من الغناء أيضاً، وعليه فإنها تنصرف انصرافاً كاملاً عن الغناء المجرَّد عن سائر المحرّمات.) أقول هذا غريب من أصحاب المنهج اللفظي وخصوصا ان الأصل اعتماد الكلام على الوجدان اللغوي وليس الطارئ، وانما الجأهم الى ذلك هو عدم كفاءة المنهج السندي بعد وضوح كون تعميم الحرمة امر غير مقبول. واما وفق المنهج التصديقي فان هذه الروايات الناهية بلا شاه ولا مصدق فهي ظن لا عبرة به. ومما يؤكد ما قلته من ان تلك التوجيهات من أصحاب الفقه اللفظي السندي هو بسبب الحيرة هو اختلافها وتعددها وهذا وان كان مقنعا لهم وميسرا لرفضهم الحرمة المطلقة الا انه في الواقع ظن وليس علما.

قال (وقد اختار السيد مهدي الكشميري& رأيَ الفيض الكاشاني، معتبراً إيّاه أفضل الأقوال في المسألة، قائلاً: إنّ أحد الأدلّة على ذلك هو انصراف الروايات إلى الغناء المعهود في زمن سلاطين الجور. وإليك نصّ كلامه: «لانصراف أدلّة الغناء إلى ما كان متعارَفاً في زمن خلفاء الجور، من كونه مشتملاً على الملاهي، ومقترناً بالمعاصي. والظاهر أنّ هذا هو المنشأ لتفصيل المحدّث، ومن ساق مساقه في هذه المسألة، بين أفراد الغناء...، معترفاً بعدم دلالة دليل على حرمة الغناء على إطلاقه ومن حيث هو، بل من حيث عنوان آخر محرَّم من المحرَّمات المستقلّة الخارجية، متَّحد معه في مصداقه الخارجيّ») هذا متقدم فانه صرح على عدم الدليل على حرمة الغناء من حيث هو.

قال (قال السيد ماجد البحراني& في هذا الشأن: «وبالجملة فإنّ شيوع التغنّي بالملهيات من الأصوات بلغ حدّاً حتى صار إطلاق الغناء على هذا الفرد حقيقة عرفيّة. وهذا يظهر لمنْ تتبَّع التواريخ والسِّيَر. فالمراد من الغناء في الأحاديث التي وردت في ذمّه إنما هو الغناء العرفيّ، أعني الأصوات الملهية، التي يزيّنها ضرب آلات اللهو والتصدية والرقص») أقول وكل ما داعهم الى ذلك هو قصور الفقه اللفظي عن تقديم الحقيقة بشكل جيد والا فان النهي عن الغناء وتحريمه تصل نصوصه الى الصحابة والى رسول الله صلى الله عليه واله ولا يظن انهم سيجيبون بنفس الجواب والتوجيه، والصحيح ان الاخبار الناهية ليس لها شاهد من القران وان المخالف لها له مصدق وشاهد. واما حرمة الغناء الذي يصحبه معاصي او يكون بنفسه منكرا فهذا بحث اخر.

قال (إنّ الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء من القائلين بنفي الحرمة الذاتيّة، بل هو يرى أنّ أحكام الغناء على ثلاثة أقسام: فمنه المحرّم؛ ومنه المباح؛ ومنه المستحبّ أيضاً. فالحرام منه هو ما عبّر عنه الشرع في بعض النصوص بـ «ألحان أهل الفسق والكبائر»، قال: «والخلاصة أنّ مدّ الصوت وتحسينه وترجيعه هو الغناء مطلقاً. ولكنّ قسماً منه حرامٌ، وهو ما يوجب الخفّة والطيش

وفقد التوازن العقليّ، وإليه الإشارة في الشرع بـ «لحون أهل الفسق والكبائر»؛ وقسمٌ مباحٌ أو مستحبٌّ، وهو كلّ ما لم يبلغ تلك المرتبة، وإن أوجب سروراً وارتياحاً، أو جلب حزناً وبكاءً وموعظةً وعبرةً، فإنّه مستحسن مطلقاً، ولا سيّما في القرآن والدعاء والشعر، كلُّ مقامٍ بحسب ما يناسبه.) أقول كلامه وان احتاج مراجعة الا انه متقدم من حيث الإشارة الى الاستحباب وانا أقول ان توقف أداء واجب على الغناء غير المنكر فانه يجب.

قال (ب ـ قوله تعالى :وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً) الفرقان: 72). فعلى الرغم من أنهم قد ذكروا العديد من المعاني لكلمة «الزور»، من قبيل: الكذب، والشرك، وأعياد أهل الذمّة([59])، فإنّ هناك من المفسِّرين ـ من أمثال: أبي الفضل الطبرسي([60])، والعلاّمة الطباطبائي([61]) ـ مَنْ ذهب إلى القول بأنّ معنى «الزور» هو مجالس الباطل، وأنّ من بين مصاديق الباطل مجالس الغناء. وقد جاء في رواية صحيحة السند تفسير «الزور» بالغناء. فعن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله×، في قول الله عزّ وجل : وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ، قال: «هو الغناء»([62]). وعليه فمع الأخذ بعين الاعتبار المعنيين الأخيرين لكلمة «الزور» يمكن استنباط حرمة الغناء من هذه الآية .

لكن رغم أنّ دلالة هذه الرواية المعتَبَرة على حرمة الغناء تبدو قطعيةً فإنّه ترِدُ عليها نفس الوجوه التي وردت على الآية السابقة :وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الحج: 30). مضافاً إلى أنّ هذه الآية في مقام بيان صفات المؤمنين وعباد الرحمن، ولا بدّ أن يتحلّى المؤمنون بصفات مستحبّة، لا ترقى إلى الوجوب. وعليه لا يمكن لنا أن نستفيد الوجوب من هذه الآية بالنسبة إلى مورد خاصٍّ من هذه الموارد.) أقول ربما يكون هذه التوجيهات الظنية كافية للفقه اللفظي الا انها في الواقع لا تكون ذات موضوعية حسب المنهج عندهم وما الجاهم الى ذلك هو ان الحرمة الذاتية غير مصدقة بل المصدق جوازها.

قال (ج ـ قوله تعالى :وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) لقمان: 6). وقد جاء في بعض الروايات تفسير «لهو الحديث» بالغناء. فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر×، قال: سمعتُه يقول: «الغناء ممّا وعد الله عزّ وجل عليه النار، وتلا هذه الآية :وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ.([63])»

كيفية الاستدلال، ومناقشته

نظراً لاشتمال الآية على الوعيد بالعذاب لمنْ يرتكب لهو الحديث فإنّها تدلّ على حرمة الغناء. غير أنّ هذه الآية فيها دلالةٌ صريحةٌ على ما ندّعيه، وذلك حيث تقول :لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .فهذه الجملة تثبت أنّ العلة والسبب الحقيقيّ لحرمة الغناء هو الإضلال عن سبيل الله، وأنّ حرمة الغناء ليست ذاتيّة. فتكون هذه الرواية المفسّرة في مقام بيان مصاديق الغناء الذي يُضلّ عن سبيل الله وموارده، وهو الغناء المعروف في زمن المعصومين^.والإشكال الآخر الذي يردُ على دلالة هذه الآيات الثلاث هو أنّ «الغناء» من مقولة الصوت، فيما «الزور» و«لهو الحديث» من مقولة الكلام.) أقول عرفت ما في هذه التوجيهات وان هذه الاية قد استفاضت الاقوال والنقولات في انها في الغناء فلا يتيسر للفقه اللفظي السندي الخروج منها الا بتوجيهات ظنية كما هنا. والصحيح ان هذه التفاسير وان اشتهرت قولا ورواية فانها لا شاهد لها فهي ظن بل مخالفة للمصدق فلا حجية فيها.

قال (ب ـ روايات مجالس الغناء استدلّ هنا بجملة روايات على الحرمة الذاتيّة للغناء، وهي: 1. مرسَلة إبراهيم بن محمد المديني، عمَّنْ ذكره، عن أبي عبد الله×، قال: سُئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا بيوتاً اللهُ معرضٌ عنها»([64]). 2. رواية عليّ بن جعفر قال: سألتُه عن الرجل يتعمّد الغناء، يُجلَس إليه؟ قال: «لا»([65]). 3. صحيحة زيد الشحام: قال أبو

عبد الله×: «بيتُ الغناء لا تؤمَن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله المِلَك»([66]).

طريقة الاستدلال

إنّ إعراض الله سبحانه وتعالى في مرسلة إبراهيم بن محمد دليلٌ على حرمة الغناء. وهكذا الأمر بالنسبة إلى العبارات النافية في الروايتين الأخيرتين؛ فإنّها تدلّ على حرمة الغناء حرمةً ذاتيّة.

مناقشة الاستدلال

يبدو أنّ كلمة «بيت الغناء» تركيبٌ مشابه لـ «بيت المال»، و«بيت الأحزان»، وأمثالهما، وأنه يستعمل في موضع ومكانٍ للمضاف إليه. وعليه فالمراد هنا هو المكان والموضع الذي خصّص لهذه الغاية، وليس كلّ موضع. وحتى لو كان مراد هذه الرواية كلّ بيتٍ يُغنّى فيه فإنّها لا تدلّ على أكثر من الكراهة، ولا يُستفاد منها الحرمة.

ففي ما يتعلَّق بالرواية الأولى ـ وهي مرسلة إبراهيم بن محمد ـ ليس في إعراض الله أيُّ ظهور في حرمة الغناء، وإنّما هي ظاهرةٌ في مرجوحيّته وكراهته.

وفي ما يتعلّق بالرواية الثانية والثالثة، اللتين ورد فيهما حكم المسألة بأجوبة خبريّة نافية، فلا يمكن أن نستفيد أكثر من الكراهة؛ لأنّ ظهور الجملة الخبريّة النافية في مقام الإنشاء في الحرمة موضع بحث وإشكال. والمحقِّق النراقي من بين الكبار الذين ذهبوا إلى القول بأنّ الجُمل الخبريّة لا ظهور لها في الوجوب والحرمة، ولا يمكن لنا أن نستفيد غير الاستحباب من الموجبة منها، والكراهة من السالبة كذلك، ناقلاً التصريح بهذا المعنى عن المقدَّس الأردبيلي، وصاحب المدارك، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار ([67]).أقول من الواضح مخالفة هكذا استظهار للخبر بمعنى الامر. وانما الجاهم ذلك بسبب مشكلات المنهج السندي والذي أحيانا يبطل الحق ويحق الباطل لادخاله الظن في العلم.

قال (ج ـ روايات الجواري المغنّيات (أجرتهنّ، وشراؤهنّ، وبيعهنّ(

طريقة الاستدلال ومناقشتها إنّ هذه الطائفة من الروايات منعت من شراء وبيع الجواري المغنّيات، واعتبرت ثمنهنّ حراماً وسُحتاً. وحيث إنّ أصل شراء الجواري وبيعهنّ جائزٌ بلا إشكال لم يكن لهذه الحرمة من سبب آخر غير الغناء. وعليه يجب أن يكون الغناء حراماً حتّى يوجب حرمة هذه المعاملة. ثم قال

وطبعاً فإنّ هذه الرواية إنّما تكون دليلاً على الحرمة إذا كانت العجوز البائعة قد تكلّمت بهذا الكلام عالمةً بحرمة عمل الجواري المغنّيات، وإلاّ فلو كان هذا الكلام منها ناظراً إلى علوّ شأن الإمام ومنزلته وترفُّعه عن مثل هذه الأمور لما كان في كلامها ما يدلّ على الحرمة.

4. رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال:...فقلت له: إنّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوارٍ له مغنّيات، وحمل الثمن إليك، وقد بعتهنّ، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال×: «لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سُحتٌ، وتعليمهنّ كفرٌ، والاستماع منهنّ نفاقٌ، وثمنهنّ سُحتٌ.([71])«

إنّ هذه الرواية وإنْ اشتملت على حكمٍ صريحٍ وواضحٍ بحرمة الغناء، إلاّ أنّ الإنصاف يقتضي أنّ موضوع الغناء ومصداقه فيها غيرُ واضح أبداً، وأنّ ما ذكرناه في سائر الروايات يرِدُ هنا أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنّ أسلوب مواجهة الأئمّة^ لمسألة شراء وبيع الجواري المغنّيات، واشتهارهم في النهي عن هذه المعاملة، وتشبيه ثمن المغنّيات بثمن الكلب، واعتبار تعليمهنّ كفراً، يحكي بأجمعه عن نوع من المواجهة المتكافئة من قِبَلهم لما كان سائداً في عصرهم، وهو الشيء الذي كان بنو العباس في صدد الترويج له وإشاعته من التحلُّل والفسق والفجور وما إلى ذلك.) أقول هكذا توجيهات ظنية يصعب تقبل نتائجها.

قال (ومن ثمّ فإنّنا إذا أخذنا بإطلاق الروايات الدالّة على الحرمة سيقع التعارض بينها وبين الروايات الدالّة على الحِلّ والإباحة. وعليه يجب الجمع بينهما. وخيرُ طريقة للجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات هو ما ذكرناه من حمل الروايات الناهية على الغناء والموسيقى المقترنة باللهو والشهوة وسائر المحرَّمات، وأما الطائفة الأخرى فتحمل على المصاديق الأخرى منهما، ولا يحكم بحرمتها.) من الواضح انه جمع تبرعي، الا انه لاجل الخروج من مازق الروايات الصحيحة سندا المخالفة للعلم والحقيقة، وكان الصحيح هو طرح هذه الروايات والقول بما هو واضح من ان الغناء جائز ولا يحرم الا اذا كان فحشا ومنكرا وتلك الروايات الناهية على الاطلاق من الظن ومن المتشابه الذي لا يؤخذ به .

قال (طبقاً لما توصّلنا إليه من الروايات، أي انصراف أدلّة الحرمة إلى نوع خاصّ من أنواع الغناء، أو الغناء المقرون بسائر المحرَّمات، لا يبقى هناك معنى للاستثناء في الغناء؛ لأنّ ما ذكر من مصاديق المستثنيات في هذا الباب، من الحداء، والغناء في الأعراس، وساحات القتال، والعيدين، وتلاوة القرآن وتجويده، أو الرثاء الحسينيّ، إما أن يكون مقروناً بالمحرّمات أو لا، وفي كلتا الصورتين يكون الحكم واضحاً.) أقول هذا غريب فان فان اعتبار بعض التحسينات الصوتية في تلك الموارد غناء خلاف العرف وادخل هكذا أمور مشكلة ومتشابه في عمومات النهي او الجواز اكثر اشكالا، لذلك فهذه الأمور تبحث مستقلة لاجل عناوين ثانوية تخص قدسية موادها قد لا يقبل الوجدان والعرف اداءها بطريقة الغناء وهذا امر يحتاج الى بحث.

قال (قد انقسم الفقهاء في استنباط الحكم بحرمة الغناء من هذه الروايات إلى طائفتين: فمنهم مَنْ ذهب إلى القول بحرمة مطلق الغناء؛ بينما ذهب آخرون إلى التفصيل، والقول بحرمة خصوص الغناء اللهويّ والشهويّ والمقترن بسائر المحرَّمات.)

قال (وقد ذهب كلٌّ من: المحقِّق السبزواري، والفيض الكاشاني، والسيد ماجد البحراني، والسيد مهدي الكشميري، إلى القول بأنّ الروايات الدالّة على الحرمة تشير إلى نوع خاصّ من الغناء كان سائداً في زمن صدور الروايات، وكان الغرض منه إشاعة الفساد والفحشاء والتهتُّك، أي الغناء اللهوي المقرون بالمحرَّمات الأخرى.) أقول وان كانت النتجية تقترب من نتيجة الفقه التصديقي الحق الا ان هكذا استظهار ضعيف وخصوصا مع الالتفات الى ان النهي سابق لذلك الزمن.

قال (كما يمكن أن نتوصَّل ـ من خلال وقوع الغناء المحرّم مصداقاً لـ «الزور»، و«قول الزور»، و«لهو الحديث» في بعض الروايات ـ إلى القول باستنباط حرمة الغناء إذا اقترن بهذه الأمور، وذلك عن طريق التوسُّع في تنقيح المناط، وتوسيع دائرة الملاكات.) أقول والملجئ لهكذا توجيهات انما هو ضيق المنهج اللفظي في الفقه واخلاله بمنهج التوصل الى الحقيقة، فنحن علمنا وفق الشواهد والمصدقات ان تحريم الغناء على اطلاقه مما لا ينبغي الا ان منهج الفقه اللفظي جامد لا يقبل التصرف، ولو انه قد ثبت صدور هكذا روايات وهي بلا شاهد ومصدق فانها تكون من المتشابه الذي يحمل على غير ظاهره الا انه يتصرف في المفاهيم والمناطات والملاكات التي هي أمور ترجع الى مجال الاعتبار وتحتاج الى علم وليس بالظن.

الرابعة: بحث النراقي

قال الشيخ النراقي رضي الله عنه في مستند الشيعة (لا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنه غناء قطعا – وهو: مد الصوت المفهم المشتمل على الترجيع والاطراب، سيما مع الضميمة المذكورة – في

الجملة، ولعل عدم الخلاف بل الاجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقق قطعا، بل ضرورة دينية.) تعليق اما ما اشتمل على فحس ومنكر فهو المجمع عليه.

قال (إنما الكلام في أنه هل هو حرام مطلقا من غير استثناء فرد منه، أو يحرم في الجملة – يعني: أنه يحرم بعض أفراده – إما لاستثناء بعض آخر بدليل أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراده ؟ فالمستفاد من كلام الشيخ في الاستبصار: الثاني، حيث قال – بعد نقل أخبار حرمة الغناء وكسب المغنية –: الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل، ولا يلعب بالملاهي والعيدان واشباهها، ولا بالقصب وغيره، بل كان ممن يزف العروس ويتكلم عندها بإنشاد الشعر، والقول البعيد عن الفحش والاباطيل.. وأما ما عدا هؤلا – ممن يتعين لسائر أنواع الملاهي – فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها انتهى.) أي انه يستثنى.

قال (وهو ظاهر الكليني، حيث ذكر كثيرا من أخبار الغناء في أبواب الاشربة ، لاشتماله على الملاهي وشرب المسكر.) هذا استظهار ضعيف.

(ويظهر من كلام صاحب الكفاية أيضا أن صاحب الكافي لا يحرم الغناء في القرآن. ومحتمل الصدوق، كما يظهر من تفسيره للمرسلة الاتية بل والده في الرسالة ، حيث عبر فيها بمثل ما عبر في الرضوي الاتي بيانه) أقول هذا ظاهر من كلام الصدوق.

(بل ذكر صاحب الكفاية في كتاب التجارة – بعد نقل كلام عن الشيخ أبي علي الطبرسي في مجمع البيان –: إلا أن هذا يدل على أن تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده، وأن خلاف ذلك لم يكن معروفا عند القدماء، قال: وكلام السيد المرتضى في الدرر والغرر لا يخلو عن إشعار واضح بذلك . ويشعر به كلام الفاضل في المنتهى أيضا، حيث يذكر في أثناء ذكر المسألة عبارة الاستبصار المتقدمة الظاهرة في التخصيص شاهدا لحكمه بحرمة الغناء. وكذا هو المستفاد من كلام طائفة من متأخري أصحابنا، منهم المحقق الاردبيلي، حيث جعل في باب الشهادات من شرح الارشاد الاجتناب عن الغناء في مراثي الحسين عليه السلام أحوط. ومنهم

صاحب الكفاية، حيث قال في كتاب التجارة: وفي عدة من الاخبار الدالة على حرمة الغناء إشعار بكونه لهوا باطلا، وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقرؤة بالاصوات الطيبة المذكرة للاخرة المهيجة للاشواق في العالم الاعلى محل تأمل. إلى أن قال: فإذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها، ثم إن ثبت إجماع في غيره كان متبعا، وإلا بقى حكمه على أصل الاباحة). أقول وهذا تام وجيد وان لم يكن كل المطلوب.

(وقال في كتاب الشهادات: واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام، إلى أن قال: وهو غير بعيد ومنهم صاحب الوافي، قال في باب ترتيل القرآن: ولعله كان نحوا من التغني مذموما في شرعنا.) أقول وهذا يخرج الغناء من اللهوية والفسقية.

(وقال في باب كسب المغنية وشرائها: لا بأس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الله الملك الجبار، وذكر العبادات، والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات، ونحو ذلك. انتهى.) أقول هذا هو الحسن المضموني.

(وقال في المفاتيح ما ملخصه: والذي يظهر لي - من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينهما - اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به بما كان على النحو المتعارف في زمن بني امية، من دخول الرجال عليهن، واستماعهم لقولهن، وتكلمهن بالاباطيل، ولعبهن بالملاهي، وبالجملة: ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك. انتهى.) وهذا أوسع الاقوال.

قال (والمشهور بين المتأخرين - كما قال في الكفاية - الاول، ولابد

أولا من بيان أدلة حرمة الغناء، ثم بيان ما يستفاد من المجموع، ثم ملاحظة أنه هل استثني منه شي يثبت من أدلة الغناء حرمته. فنقول: الدليل عليها هو الاجماع القطعي - بل الضرورة الدينية - والكتاب، والسنة، أما الاجماع فظاهر) أقول اما الاجماع فالعامة شهرتهم لا يقولون بالحرمة كما ان استظهار الاستثناء في كلام الطوسي والصدوق تام. مع ان الاجماع لا حجية فيه ان لم يشهد له القران.

)وأما الكتاب فأربع آيات بضميمة الاخبار المفسرة لها: الاولى: قوله سبحانه: (فا جتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) بعد السؤال عن الاية: (وقول الزور: الغناء). والثانية: قوله سبحانه: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) . بضميمة ما في تفسير علي القمي عن الباقر عليه السلام: (إنه الغناء وشرب الخمر وجميع الملاهي) . والمروي في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام: عن

قول الله عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)، قال: (منه الغناء) . وفي صحيحة محمد: (الغناء مما قال الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) — الاية –) وقريبة منها رواية مهران بن محمد ورواية الوشاء: عن الغناء، قال: (هو قول الله عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)) ورواية الحسين بن هارون: (الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو مما قال الله عزوجل: (ومن الناس) – الاية –) وفي الصافي عن الكافي، عن الباقر عليه السلام: (الغناء مما أوعد الله عليه النار) وتلا هذه الاية وفي الرضوي: (إن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله: (ومن الناس) – الاية –) والثالثة: قوله سبحانه: (والذين هم عن اللغو معرضون) بضميمة ما في تفسير القمي عن الصادق عليه السلام (والذين هم عن اللغو معرضون): (الغناء والملاهي) وتدل عليه المستفيضة المانعة عن بيع المغنيات وشرائهن وتعليمهن: كرواية الطاطري: عن بيع الجواري المغنيات، فقال: (شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق) ورواية ابن أبي البلاد، وفيها: (وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سحت) ويستفاد من الاخيرتين حرمة استماع الغناء أيضا، كما هو مجمع عليه قطعا. وإطلاق المنع عن الاستماع منهن – حتى من المحارم – يأبى عن كون المنع لحرمة استماع صوت الاجانب، مضافا إلى ظهور العطف على تعليمهن والتعليق بالوصف في إرادة استماع الغناء. ويدل على حرمة الغناء واستماعه أيضا المروي في المجمع عن طريق العامة، عن النبي صلى الله عليه وآله: (من ملا مسامعه من غناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة) قيل: وما الروحانيون يا

رسول الله ؟ قال: (قراء أهل الجنة) . ورواية عنبسة: (استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) ومرسلة إبراهيم بن محمد المدني: سئل عن الغناء وأنا حاضر،

فقال: (لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها) . وقد يستدل عليها برواية مسعدة بن زياد: إني أدخل كنيفا لي، ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا لهن، فقال: (لا تفعل)، فقال الرجل: والله ما آتيهن، وإنما هو سماع أسمعه باذني، فقال: (لله أنت، أما سمعت الله يقول: (إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا)) فقال: بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الاية، إلى أن قال: (قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فإنك كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسواء حالك لو مت على ذلك) الحديث.) أقول قد عرفت وتبين لك ان القران ليس ظاهرا في الغناء وعرفت ان التفاسير المختصة روت الاختلاف ونسبة التفسير بالغناء الى رواية، ولان هذه الروايات لا شاهد لها بل ان الأصول التي تقدمت خلافها وان المصدق بها خلاف فتكون من الظن الذي لا يصح العمل به. وهنا تبرز قوة الفقه التصديقي العرضي وقوة منهج العرض في قبال الفقه اللفظي التقليدي وفي قبال التسليمية الإخبارية او السندية الأصولية. وقد يرى انه من الجميل ومن المفيد ومن الحسن ومن العملية مناقشة الاسانيد ومناقشة المداليل، الا ان هذا ليس حسنا ولا مفيدا بعد ان كانت تلك الروايات بظاهرها الاولي لا شاهد لها ولا مصدق بل خلاف الأصول القرانية والمصدق بها فيكون الاشتغال بتلك الأصول الواضحة وما صدق بها هو المهم وليس الاشتغال بالظن. لقد آن الأوان لان يشتغل الفقه بالعلم ويترك الاشتغال بالظن.

قال (أقول: أما الاجماع فظاهر أن الثابت منه ليس إلا حرمة الغناء في الجملة، ولا يفيد شيئا في موضع الخلاف. وأما الكتاب فظاهر أنه لا دلالة للايتين الاخيرتين على الحرمة أصلا، مضافا إلى ما يظهر من بعض الاخبار المعتبرة من تفسير اللغو بغير الغناء مما يباينه أو يعمه. وأما الاية الثانية، فلا شك أنه لا دلالة للاخبار المفسرة لها بنفسها على الحرمة، بل الدال عليها هو الاية بضميمة التفسير، فيكون معنى الاية: ومن الناس من يشتري الغناء ليضل عن سبيل الله ويتخذها

هزوا أولئك لهم عذاب مهين.. فمدلولها حرمة الغناء الذي يشترى ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا، وهو مما لا شك فيه، ولا تدل على حرمة غير ذلك مما يتخذ الرقيق القلب لذكر الجنة، ويهيج الشوق إلى العالم الاعلى، وتأثير القرآن والدعاء في القلوب، بل في قوله: (لهو الحديث) إشعار بذلك أيضا. مع أن رواية الوشاء محتملة لان تكون تفسيرا للغناء بلهو الحديث، لا بيانا لحكمه، فلا تكون شاملة لما لا

يصدق عليه لهو الحديث لغة وعرفا. مضافا إلى معارضة هذه الاخبار مع ما روي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام: (أن لهو الحديث في هذه الاية: الطعن في الحق والاستهزاء به) أقول ان الظنية تجعل من البحث تطويلا الا ان المبنى المشهور يبعث على ذلك.

قال (ورواية أبي بصير: عن كسب المغنيات، فقال: (التي يدخل عليها

الرجال حرام، والتي تدعى إلى الاعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل: (ومن الناس من يشتري) - الاية -)، فإنها تدل على أن لهو الحديث هو غناء المغنيات التي يدخل عليهن الرجال، لا مطلقا. وإلى أن الظاهر من رواية الحسن بن هارون : أن الغناء - الذي اريد من لهو الحديث - مجلس، وهو ظاهر في محافل المغنيات. وإلى أن مدلول سائر الاخبار المفسرة أن الغناء فرد من لهو الحديث، وأنه بعض ما قال الله سبحانه، فيشعر بأن المراد من لهو الحديث معناه اللغوي والعرفي الذي فرد منه الغناء، وهو لا يصدق إلا على الاقوال الباطلة الملهية لا مطلقا. فلم تبق من الايات الكريمة إلا الاية الاولى، وسيجي الكلام فيها.) أقول عرفت ان المختلف التفسيري نقل أقول متعددة وان المصدق هو الباطل الشركي.

قال (وأما الاخبار، فظاهر أن الروايات المانعة عن بيع المغنيات وشرائهن والاستماع لهن لا دلالة لها على حرمة المطلق، إذ لا شك ان المراد منهن ليس من من شأنه أن يتغنى ويقدر على الغناء، لعدم حرمة بيعه وشرائه قطعا.. بل المراد: الجواري اللا تي أخذن ذلك كسبا وحرفة، كما

هو ظاهر الاخبار المانعة عن كسبهن وأجرهن. وعلى هذا، فتكون إرادتهن من المغنيات – الموضوعة لغة لمن يغني مطلقا إما مع بقاء المبداء أو مطلقا – مجازا، فيمكن أن يكون المراد بهن اللا تي كن في تلك الازمنة، وهن اللا تي أخذنها كسبا وحرفة في محافل الرجال والاعراس، بل الظاهر أنه لم يكن يكسب بغيرهما، وفي رواية أبي بصير المتقدمة – المقسمة لهن إلى اللا تي يدخل عليهن الرجال واللا تي تزف العرائس – دلالة على ذلك. وأما سائر الروايات، فبكثرتها وتعددها خالية عن الدلالة على الحرمة أصلا، إذ لا دلالة – لعدم الامن من الفجيعة، وعدم إجابة الدعوة، وعدم دخول الملك، وكونه عش النفاق أو مورثه أو منبته، أو كونه مع الباطل، أو الحشر أعمى وأصم وأبكم، أو بعث الشيطان للضرب على الصدر، أو تعقيب الفقر، أو عدم سماع صوت الروحانيين، أو إعراض الله عن أهله – على إثبات الحرمة، لورود أمثال ذلك في المكروهات كثيرا. مع أن روايتي جامع الاخبار ورواية المجمع (1) عن طريق العامة لا حجية فيها أصلا. وأما مرسلة الفقيه ، فإنما تفيد الحرمة لو كان التفسير من الامام، وهو غير معلوم، بل خلاف الظاهر، لان الظاهر أنه من الصدوق، مع أنه لو كان من الامام أيضا إنما يفيد حرمة المطلق لو كان قوله: (التي ليست بغناء) وصفا احترازيا للقراءة، وهو أيضا غير معلوم. وأما رواية مسعدة، فمع اختصاصها بغناء الجواري المغنية، مشتملة على ضرب العود أيضا، فلعل المعصية كانت لاجله. فإن قيل: إن تكذيبه عليه السلام لمن نسب إليه الرخصة في الغناء يدل على انتفاء الرخصة، فيكون حراما. قلنا: التكذيب في نسبة الرخصة لا يستلزم المنع، لان عدم ترخيص الامام أعم من المنع، بل كلامه عليه

السلام: ما هكذا قلت، بل قلت كذا، صريح في أن التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع، مع أنه يمكن أن يكون التكذيب لاجل أنه نسب الرخصة في المطلق، وهو كذب صريح. ولا يتوهم دلالة كونه مع الباطل على الحرمة، إذ لا يفيد ذلك أزيد من الكراهة، لعدم معلومية أن المراد بالباطل ما يختص بالحرام، ولذا يصح أن يقال: التكلم بما لا يعني يكون من الباطل. مضافا إلى أن [في] تصريح السائل بكونه مع الباطل – بحيث يدل على شدة ظهور كونه

معه عنده – إشعارا ظاهرا بأن المراد منه ما كان مع التكلم بالاباطيل. فإن قيل: هذه الاخبار وإن لم تثبت التحريم، إلا أن الروايتين المذكورتين في تفسير الاية الثانية المتضمنتين لقوله: (إن الغناء مما أوعد الله عليه النار) تدلان على حرمته، بل كونه من الكبائر. قلنا: لا دلالة لهما إلا على

حرمة بعض أفراد الغناء، وهو الذي يشترى ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا، ألا ترى أنه لو قال أحد: أمر الامير بضرب البصري، في قوله: اضرب زيد البصري، يفهم أنه مراده من البصري دون المطلق، ولو أبيت الفهم فلا شك أنه مما يصلح قرينة لارادة هذا الفرد

من المطلق، ومعه لا تجري فيه أصالة إرادة الحقيقة، التي هي الاطلاق. فلم يبق دليل على حرمة مطلق الغناء سوى قوله سبحانه: (واجتنبوا قول الزور) بضميمة تفسيره في الاخبار المتقدمة بالغناء. إلا أنه يخدشه: أنه يعارض تلك الاخبار المفسرة ما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام: قال: سألته عن قول الزور، قال: (منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت) ، فإن الاخبار الاولة باعتبار الحمل تدل على أن معناه الغناء، وذلك يدل على أنه غيره أو ما هو أعم منه، بل فيه إشعار بأن المراد من الزور هو معناه اللغوي والعرفي – أي الباطل والكذب والتهمة – كما في النهاية الاثيرية. وعدم صدق شي من ذلك على مثل القرآن والادعية والمواعظ والمراثي واضح وإن ضم معه نوع ترجيع. بل يعارضها ما رواه في الصافي عن المجمع، قال: (وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه عدلت شهادة الزور بالشرك بالله) ثم قراء هذه الاية . فإنه يدل على أن المراد بقول الزور: شهادة الزور. وبملاحظة هذين المتعارضين المعتضدين بظاهر اللفظ، وباشتهار تفسيره بين المفسرين بشهادة الزور أو مطلق القول

الباطل – يوهن دلالة تلك الاية أيضا على حرمة المطلق.) أقول لاحظ كيف ان الفقه التصديقي يساعد في إزالة الخلاف بقوة وهو ما استعمله هنا وان كان بشكل جزئي.

)مضافا إلى معارضتها مع ما دل على أن الغناء على قسمين: حرام وحلال. كالمروي في قرب الاسناد للحميري بإسناد لا يبعد إلحاقه بالصحاح – ما في الكفاية – عن علي بن جعفر، عن أخيه: قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح يكون ؟ قال: (لا بأس ما لم يعص به) والمروي في تفسير الامام عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله – في حديث طويل، فيه ذكر شجرة طوبى وشجرة الزقوم والمتعلقين بأغصان كل واحدة منهما –: (ومن تغنى

بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه)) أي من الزقوم. فإن الأول صريح في أن من الغناء ما لا يعصى به، والثاني ظاهر في أن الغناء على قسمين: حرام وحلال. وصحيحة أبي بصير: (أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال) (1)، فإنها ظاهرة في أنه لا حرمة في غناء المغنية التي لا يدخل عليها الرجال. المؤيدة بروايته الاخرى المتقدمة (2) المقسمة للمغنيات

على قسمين: ما يدخل عليهن الرجال وما يزف العرائس، والحكم بحرمة الاولى ونفي البأس عن الثانية، وبأن الظاهر اشتهار هذا التقسيم عند أهل الصدر الاول، كما يظهر من كلام الطبرسي.
) قد عرفت اننا جعلنا هذه الروايات من أصول الجواز وهو تام واكدها الشيخ النراقي هنا.

قال (وعلى هذا فنقول: إن المراد بما يعصى به من الغناء أو عمل الحرام منه هو ما يتكلم بالباطل ويقترن بالملاهي ونحوهما، وحينئذ فعدم حرمة المطلق واضح. أو يكون غيره ويكون المراد غناء نهى عنه الشارع، ولعدم كونه معلوما يحصل فيه الاجمال، وتكون الاية مخصصة بالمجمل، والعام المخصص أو المطلق المقيد بالمجمل ليس بحجة. ويؤكد اختصاص الغناء المحرم بنوع خاص ما يتضمنه كثير من الاخبار المذكورة، من نحو قوله: (الغناء مجلس) كما في رواية الحسن بن هارون ، أو: (بيت الغناء) كما في صحيحة الشحام ، أو: (صاحب الغناء) كما في رواية جامع الاخبار ، أو: (لا تدخلوا بيوتا) بعد السؤال

عن مطلق الغناء، كما في مرسلة إبراهيم المدني. وقد ظهر من جميع ذلك أن القدر الثابت من الادلة هو حرمة الغناء بالمعنى المتيقن كونه غناء لغويا، وهو ترجيع الصوت مع الاطراب في الجملة، ولا دليل على حرمته بالكلية فاللازم فيه هو الاقتصار على القدر المعلوم حرمته بالاجماع، وهو ما كان في غير ما استثنوه))، أقول من الواضح ان ما انتهى اليه اخص من دلالة النصوص فهي تقابل بين الفاحش المنكر وغيره .

قال في الاستبصار فيما اختلف من الاخبار – (ج / ص 2) فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها. أقول مع ان الشيخ وضع قيودا الا ان في كلامه شيئا من الجواز وهو ما استظهره البعض .

وقال في سداد العباد ورشاد العباد – (ج 17 / ص 11) وبالجملة فأخبار الغناء الدالة عليه جوازاً ومنعاً عموماً وخصوصاً قد بلغت من الطرفين حدّ التواتر المعنوي، ولا يمكن الجمع بينها بغير ماقلناه من أن المحرم من الغناء ليس ما يسمى غناءاً لغة، بل مايسمى عرفاً. والحكمة في ذلك الزمان إنما هو الغناء على سبيل اللهو الصادر من الجوارى المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور المقارن للمزامر والطنبور، والتكلم بالباطل وإستماع الرجال إليهن والدخول عليهن ، فيجب حمل المفرد المحلى بأل على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان. تعليق أقول وهذا هو ناتج عن الفقهي اللفظي، واما الفقه التصديقي فان يعرض الاخبار على القران فما له شاهد فهو الحق والصدق وغيره ظن فلا تصل النوبة الى الجمع.

وعن الخميني في المكاسب المحرمة قال إنه ربما نسب إلى المحدث الكاشاني وصاحب الكفاية الفاضل الخراساني انكار حرمة الغناء واختصاص الحرمة بلواحقه ومقارناته من دخول الرجال على النساء واللعب بالملاهي ونحوها، ثم طعنوا عليهما بما لا ينبغي، وهو خلاف ظاهر كلام

الأول في الوافي ومحكي المفاتيح والمحكي عن الثاني، بل الظاهر منهما أن الغناء على قسمين حق وباطل، فالحق هو التغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار، والباطل ما هو متعارف في مجالس أهل اللهو كمجالس بني أمية وبني العباس قال في الوافي ما محصله: أن الظاهر من مجموع الأخبار اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالأباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال، ثم ذكر عبارة الإستبصار فقال: يستفاد من كلامه أن تحريم الغناء إنما هو لاشتماله على أفعال محرمة، فإن لم يتضمن شيئا من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس ولا سيما وقد ورد الرخصة به في غيره، إلا أن يقال: إن بعض الأفعال لا يليق بذوي المروات وإن كان مباحا، فالميزان حديث من اصغي إلى ناطق فقد عبده، وقول أبي جعفر عليه السلام إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء، وعلى هذا فلا بأس بسماع التغني بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار إلى أن قال: وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء من باطله، وأن أكثر ما يتغنى المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل (انتهى). وأنت خبير بأن ظاهر هذه العبارة بل صريحها صدرا وذيلا أن الغناء على قسمين قسم محرم وهو ما قارن تلك الخصوصيات بمعنى أن الغناء المقارن لها حرام، لا أن المقارنات حرام فقط ولهذا حرم أجرهن وتعليمهن والاستماع منهن، ولولا ذهابه إلى تحريمه ذاتا لا وجه لتحريم ما ذكر، وقسم محلل وهو ما يتغنى بالمواعظ و نحوها، فقد استثنى من حرمة الغناء قسما هو التغني بذكر الله تعالى كما استثنى بعضهم التغني بالمراثي، وبعضهم التغني بالقرآن وبعضهم الحدي وبعضهم في العرائس، وهذا أمر لم يثبت أنه خلاف الاجماع أو خلاف المذهب حتى يستوجب صاحبه الطعن والنسبة إلى الخرافة والأراجيف، وقد اختاره النراقي في المستند وبعض من تأخر عنه.

الخامسة: بحث قاضي زاده

قال الشيخ كاظم قاضي زاده في الغناء في الإسلام على موقع نصوص معاصرة (والمطّلع على التاريخ يعلم أن السيرة الغالبة على مجالس الغناء والعزف على آلات الموسيقى التي كان يعقدها الملوك والأمراء كانت تترافق وحضور القينات أو الغلمان، وتتناول فيها الخمرة. وهي المجالس المخلّة بكل آداب الدين، والمخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي حرامٌ إلى يوم الدين. لكنّ هذا الوضع لا يعني مطلقاً أن هذا النوع من الثقافة والفنّ منحصرٌ في تلك المجالس، أو معقود عليها. فكما أن هناك مجالس الغناء المحرّمة؛ بلحاظ استحواذ طابع الفسق والكبائر عليها، هناك مجالس أخرى من مجالس الغناء والموسيقى لم تستحضر شيئاً ممّا يدخل في نطاق الحرام أو يكون جزءاً من الرذيلة، بل اقتصرت على جعل الغناء طريقاً للحثّ على الفضائل وعلى طلب الآخرة.) وهذا تام.

قال (وقد نقل لنا التاريخ دور النغمات والغناء الروحي الذي يحمل النفوس إلى درجات الترفُّع عن عالم المادة، ويشق فيها طريقاً نحو طلب الكمال. كتب ابن أبي الحديد حول صوت النبي داوود عليه السلام قائلاً: لقد أوتي داوود صوتاً شجياً لدرجة أن الطيور كانت تجتمع في محراب

صلاته حين كان يقرأ بعض الكتاب، بل كانت حيوانات الصحراء تقترب منه بمجرد سماع صوته، وكانت لشدة تأثّرها لا تبالي بوجود الإنسان إلى جانبها) وهذا جميل.

قال(ومضافاً إلى صوته الشجي كان للنبيّ داوود مزمارٌ() معروف، وقد أشار إليه أمير المؤمنين بصاحب المزامير، وأنه قارئ أهل الجنة). وهذا مهم في اخراج الالة الموسيقية من صفة انها الة اهل الفجور والفسوق.

قال (في كتاب وسائل الشيعة وجدنا الحُرّ العاملي، وضمن ثلاثة عناوين مرتبطة بهذا الموضوع، قد نقل اثنتين وخمسين رواية. وكان الحكم المشهور المستنبط من هذه الروايات حرمة الغناء. بل ذهبت مجموعةٌ إلى القول بالإجماع). عرفت انها روايات لا شاهد لها فهي ظن وذلك الاجماع ليس له شاهد كما انه مدركي مستفاد من الروايات.

قال (مفهوم الغناء من المفاهيم المجملة عند الأصوليين، ومن جهةٍ أخرى فإن صنع واختراع، وكذا استعمال، أدوات الموسيقى جُعلت وبشكلٍ مبهم ضمن مصاديق الغناء والموسيقى المحرَّمة، وهو الأمر الذي ظلّ موضع مدٍّ وجزر بين الفقهاء، ولم يستقرّ على حكم موحّد ونهائي.) الغناء موضوع عرفي واضح جدا ولا دخل للفقهاء في تعريفه.

قال (يوماً بعد يوم تعرض أنواعٌ من هذا الفنّ في الوسط الثقافي في كلّ العالم، كما خضعت العديد منها لأبحاث علمية، وخصوصاً في ما يرتبط بالعلوم النفس، حيث أفصحت عن التأثير الإيجابي للعديد منها، وتمايز بعضها عن بعضٍ، مع انتظار أبحاثٍ وتحقيقات جديدة في الميدان.) التاثير الإيجابي يعطي عقلائية ونفعية للغناء فيخرجه عن اللهوية.

(في حال الوصول إلى نتيجةٍ فقهية تخالف المشهور كيف يمكن تعريف المجتمع الذي استأنس بالمشهور على هذه النتيجة الجديدة، بحيث لا يعدّها بلحاظ مخالفتها للمشهور تمرُّداً على الدين بالضرورة، ومروقاً منه؟) ينبغي التقليل من الوصاية الفقهية على الفقهية والتقليل من التعصب العامي للفقهاء او للمشهور والا فان البحث سيقتل وستحصل حالة إرهاب فكري.

قال (في البداية نتعرَّض لذكر الخصوصيات التي لازمت الغناء في عصر الصدور، حتّى يتسنى لنا الاطّلاع على فضائها آنذاك، ونفهم المقصود الواقعي للروايات وبعد ذلك ننتقل إلى البحث في المفهوم اللغوي لكلمة الغناء، واختلاف الكثير من اللغويين في هذا الشأن.

(.أقول هذا الايغال في الاجمال المخل بالوجدان الشرعي لا مصدق له، وهذا من إشكالات الفقه اللفظي والذي أحيانا يدخل في دوامات والانفاق يصعب الخروج منها. بينما المعارف في الفقه العرضي التصديقي واضحة جلية يصدقها العرف والوجدان والشرع والفطرة بلا لبس ولا اجمال. وقد قلنا مرارا ان الوجدان اللغوي لا يتغير بسهولة، مما لا يجب ان يحقق اختلافا مفهوميا .

قال (وبملاحظة التفاوت الموجود بين نبرة الخطاب في الأحاديث النبوية والروايات عن الصادقين في ما يخصّ موضوع الغناء نستكشف الأسلوب الذي كان عليه الغناء والموسيقى في كلا العصرَيْن (عصر النبوّة؛ وعصر الصادقين). وهذا بالتالي يمدّنا بتفسيرٍ واضح للحكم الصادر في هذه الظاهرة.) هذه معرفة ظنية لا شاهد لها. وقد اعتمده عدة الا انه لا يتم.

قال (وجود الغناء اللهوي في أوساط العرب إبّان العصر الجاهلي أمرٌ لا يمكن إنكاره، حيث كانت لهم الجواري، وكانت المغنّيات من هذه الطبقة بالذات.) هذا مصدق.

قال (لا يرى فخر الدين الطريحي لزوماً لتقييد الغناء بالمطرب في تعريف الغناء. فهو يرى أن الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمّى في العرف بالغناء وإنْ لم يطرب، سواء كان في شعرٍ أو قرآن وغيره. ويستثنى منه الحداء للإبل) أقول هذا مصدق

(ويلاحظ على تعريفه أنه في شطره الثاني قد أرجع التعريف إلى العرف، وحاول أخذ المعرِّف من المعرَّف. وهو الدَّوْر، والدَّوْر باطلٌ.) أقول ان الاعتماد على العرف في بيان التصور والمفهوم قوي جدا، وان التعاريف في الأساس علمية تعتمد على اهل الخبرة الا انه حينما يكون المفهوم واضحا جدا عرفا ولا يختل ولا يزيد ولا ينقص فان الإحالة على العرف تام، وليس التعريف هو ما هو الغناء عرفا بل التعريف ما هو الغناء؟ ولا يقال انه إحالة على مجمل غير معين، بل التصور العرفي معين ومشخص ومفصل وان لم يكن بعبارة مضبوطة وكذلك المعنى الوجداني فكلاهما معان مفصلة ومشخصة وان لم تكن بعبارات فنية مضبوطة. ومن هنا يكون من الصحيح جدا الإحالة على العرف في بيان المفاهيم لكن لا بد ان يعلم ان البيان العرفي للمفاهيم ظاهري مقارن لبيان العلمي الوضعي الطبيعي كما هو حال البيان الشرعي. وليس يتصور ان أحدا من الناس يهتم او يلاحظ تعاريف اهل اللغة او اهل الفقه في معنى الغناء وانما هو يعتمد على التصور العرفي. والغريب انك تخرج من المجال العلمي المتفق عليه والواضح والذي يعتمد عليه في التعامل والاحتجاج بل والحكم وتذهب الى مجال ظني مختلف نظري لا يمس الواقع. وهذا كله سببه الفقه اللفظي. انا اقولها بصراحة ان الفقه اللفظي أحيانا بل غالبا في مجال التنظير هو فقه لا واقعي ولا يمس الواقع وهو ما يسبب الاغتراب والانفصال عن الواقع وهذا بخلاف الفقه التصديقي الذي لا ينتج معرفة الا وهي لصيقة ومنتمية وداخلة في الوجدان والعرف وعمق الشريعة والفطرة.

قال (وقد أتى الإمام الخميني& على ذكر أوصاف متعدِّدة: ترجيع الصوت ومدّه بشكل مطرب؛ أو هو ما يفهم منه عرفاً الغناء، ولو لم يكن مطرباً؛ – الى ان قال– الصوت الذي

يعرف عند الناس أنه لقصد الطرب والتطريب، ويصاغ لهذا الغرض بحيث يذهب العقل؛ الصوت الذي حسنه ذاتيٌّ (ولو كان بمقدارٍ يسير)؛ ما شأنه في عرف الناس الطرب والتطريب. واختار& منها التعريف الأخير. كما أن الشيخ رضا آل الشيخ قد رجَّح التعريف ما قبل الأخير، وذلك ضمن رسالته التي لم تُطْبَع.) أقول لاحظ كيف ان السيد أورد الاعتماد على العرف مرتين وان ال الشيخ اعتمد احدهما.

قال (وعلى ما يبدو فإن «الحسن» و«المفرح والمبهج» مقوِّمات أساسية في الغناء، بلحاظ المفهوم اللغوي. ويكون بالتالي تعريف الإمام الخميني والشيخ محمد رضا آل الشيخ تفصيلاً لهذا التعريف.) لاحظ كيف رجع هو ذاته الى المفهوم والتصور العرفي وان عبر عنه بلغة تعريفية الا انه في الحقيقة اعتمد على الواقع العرفي .

قال (وقد فصّل السيد الخوئي& بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للغناء بقوله: الغناء في مفهومه اللغوي أكثر اتساعاً وشمولاً من المقصود بحكم الحرمة، فهو يشمل كلّ صوتٍ حسن. ولهذا وجدنا بعض الروايات تحثّ على التغنّي بالقرآن، وتأمر به على وجه الاستحباب. والمهم في ما ذهب إليه السيد الخوئي& هو تمييز المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، أي إن المعنى الذي يأخذه بلحاظ فقهي، وكذا غيره من الفقهاء، ليس هو المعنى اللغوي، بل هو المعنى الاصطلاحي. وبهذا يتَّضح المعنى اللغوي للغناء.) هذه معرفة ظنية بل غريبة جدا اذا لا اثر لمعنى اصطلاحي

في الشرع مغاير لمعناه اللغوي والعرفي. ومن المعلوم ان التعاريف اللغوية هي وصف للمعنى العرفي والذي هو الظاهرة التي توصف. واستفادة المغايرة من اختلاف الروايات بين الامر والنهي اغرب.

قال (الرأي المشهور بين الفقهاء. ويرى حرمة الغناء مطلقاً. فمطلق الغناء حرامٌ، مع أن مفهوم الغناء عند كلّ واحدٍ منهم يختلف عن مفهومه عند الآخر.) أقول هنا تتبين الاثار السلبية جدا للفقه اللفظي، وهل هناك اكثر ماساة من ان يكون حكم شرعي متفق في محكموله مختلف في موضوعه، ان هذا الامر يحتاج الى وقفة ومراجعة جادة من قبل أصحاب الفقه اللفظي.

يقول محمد جواد العاملي: «ليس هناك اختلافٌ بين الفقهاء حول حرمة الغناء، ما يؤخذ عنه من أجر، سماعه، تعلمه، ونحو ذلك. ولا تستثنى هذه الحرمة في موطن من المواطن، سواء في القرآن أو الشعر أو الدعاء وغيرها. فالغناء في جميعها حرام. وذكر هذا أيضاً صاحب مجمع البرهان... إلى أن أتى المحدِّث الكاشاني والفاضل الخراساني والغزالي من العامة فأحدثوا فيه الآراء، فقالوا: إن الحرمة إنما تلزم الغناء الذي يترافق ومحرَّمات أخرى» هذه معرفة ظنية لا شاهد لها بل الشواهد على خلافها مما تقدم من الإشارة الى الاستبصار والكافي وكلام الصدوق.

)والقدامى من الفقهاء، وبدل أن يعطوا الفتوى في الغناء نفسه، تحدَّثوا عن كسب المغنية. ولأن بيع وشراء الجواري المغنيات حرامٌ سرَتْ الحرمة إلى الغناء نفسه، مع عدم وجود وجهٍ ودليل آخر للحكم بالحرمة. هذا التلازم بين حرمة بيع وشراء الجواري المغنيات (والذي يعني الكسب من

الغناء) وبين حرمة الغناء أمرٌ ظاهر وبارز في فتواهم وآرائهم في الغناء. وهذا التلازم يظهر لنا من خلال العناوين، فجملة «كسب المغنية حرام» عبارةٌ تكرَّرت في كلٍّ من الفقه الرضوي()، المقنع والهداية للشيخ الصدوق، المقنعة للشيخ المفيد، وكذا في المراسم لسلاّر()، ضمن باب المكاسب المحرمة. كذلك أفتى ابن إدريس الحلّي بحرمة كلّ ما يسبِّب المتعة والاسترخاء، سواء كان صوتاً أو لحناً أو نغمة أو... (). وتبنّى نفس الموقف الشيخ الطوسي).) هذه معارف ظنية لا شاهد عليها.

قال (وذهب صاحب الجواهر إلى أبعد من الفتوى، حين صرَّح بحصول الإجماع بنوعَيْه، المنقول والمحصَّل، على حرمة الغناء، فقال: «ليس من اختلافٍ حول حرمة كسب المغنية، بل يوجد عليه الإجماع بقسمَيْه: المحصَّل والمنقول، ودلَّت عليه السنّة المتواترة. ففي السنّة توجد روايات تبين أن الغناء من مصاديق اللهو واللغو الباطل، الذي ذكر النهي عنه في القرآن. وخلاصة القول: فإنّ الأدلة على حرمة الغناء الكتاب والسنّة والإجماع، بل يمكننا القول: إنّ حرمته من ضروريات الدين» هذا كله معارف ظنية لا شاهد لها. ولا معنى للضرورة الدينية الا ان تكون من قطعيات القران والسنة واما غير ذلك وخصوصا مع عدم شاهد من القران بل ومخالف من السنة بل ومخالف من الفقهاء فاي ضرورة تبقى. ان الضرورة الدينية لا تتحقق الا بوجود مضمون قراني قطعي وسنة قطعي الصدور قطعية الدلالة واجماع قطعي تسالمي لا يشذ عنه احد. هذه يمكن ان تسمى ضرورة دينية واما غيره فلا.

قال (الرأي الثاني لا يرى الإطلاق في حرمة الغناء. فالغناء من وجهة نظره ليس حراماً مطلقاً، لكنّ الحرام هو المعاصي والسلوك الفاسد والرغبات الفاسدة التي تحيط به. الحرام في الغناء هو الفسق، الاختلاط بالمحرَّم، المتعة... والتي تختلط مع الغناء وترافقه. فالنهي حقيقةً هو لكلّ تلك الأمور، وتعلُّق الحرمة بالغناء مجازاً. ويكون في دائرة هذا الرأي كلٌّ من: المحدِّث الكاشاني؛ والمحقِّق السبزواري.) هذا هو المصدق.

قال (يقول المحدِّث الكاشاني: «ما يفهم من مجموع الأخبار والجمع العرفي حرمة الغناء وما يرافقه، مثل: كسب التجارة في المغنيات من الجواري، تعليم الغناء، تعلمه، بيع وشراء وسائل وآلات الغناء. وهذا يختصّ بنوع الغناء الذي ساد في حكومة بني أمية، حيث كان رجالهم والموالين لهم يعقدون مجالس للغناء ومعاقرة الخمر، فيأتون بالجواري المغنيات يغنِّين لهم، وهم يطربون لأصواتهنّ، وكانت المغنّيات لا يستعفِفْن من غناء كلّ مبتذل، والعزف على آلات الموسيقى... خلاصة القول: إن ما يرافق الغناء من أفعال وسلوك حرام مطلقاً، وليس غيرها»(). وهو نفس الرأي الذي عبَّر عنه ضمن كتابَيْه تفسير الصافي وكتاب الوافي(). ففي تفسير الصافي قال: «المستفاد من هذه الأخبار جواز التغنّي بالقرآن، والترجيع به، بل استحبابهما. فما ورد من النهي عن الغناء، كما يأتي في محلّه إنْ شاء الله، ينبغي حمله على لحون أهل الفسق والكبائر، وعلى ما كان معهوداً في زمانهم^ في فسّاق الناس وسلاطين بني أمية وبني العباس، من تغنّي المغنِّيات بين الرجال، وتكلُّمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب ونحوها»).) هذه معرفة لا شاهد عليها فهي ظن.

قال (ويقول المحقِّق السبزواري بـ «أن حرمة الغناء لا اختلاف فيها. وقد تعدَّدت الأدلة في حرمتها. وبه قال المحقِّق، وكذا آخرون من المتأخِّرين عنه بتحريم الغناء حتّى في التغنّي بالقرآن. لكن في المقابل هناك رواياتٌ عديدة تدلّ على جوازه، بل ترى التغني بالقرآن أمراً مستحبّاً. إذن أمام هذه الروايات التي تقول بجواز واستحباب التغني بالقرآن، وقراءته بلحن الحزن، وترجيعه في الحلق، والظاهر أن هذا ما يشير إليه أصحاب اللغة في تعريفهم للفظ الغناء، وكذا ما ذهب إليه غيرهم؛ إذ لا يمكن التغني بالقرآن إلاّ بتمديد الصوت وترجيعه، ومن أجل الجمع بين تلك الروايات القائلة بالاستحباب والأخرى على طرف النقيض نرى لزاماً استحضار إحدى هذه الطرق:

1. القول بالتخصيص، بمعنى أن هذه الأخبار إنما تخصّ ما سوى القرآن، وأما تعلقها بالقرآن فمن جهة ذمّ التغنّي اللهوي به، والتغني به على ألحان ونغمات أهل الفسق.

2. أما إنْ قيل بأن المقصود في هذه الروايات إنما هو غناء خاص؛ لأن المفرد المعرف بالألف واللام يدلّ على العموم، وليس له قرينة تدلّ على تخصّص بعض أفراده. لكنّ الحال غير ذلك؛ إذ المقصود في الروايات هو الغناء الذي كان سائداً زمن الصدور، وهو الغناء اللهوي وغناء أهل الفسق، حيث تغنّي فيه النساء في مجالس الغالب عليها ارتكاب المعصية والمحرمات و...، ممّا يجعل تعريف المفرد بالألف واللام يخصّ الأفراد الشائعة حينها، أمرٌ وارد وغير مستبعد») أقول لاحظ الاجتهاد الظني هنا، والصحيح ان الجواز هو المصدق وهو العلم الذي يتبع، وان النهي لا شاهد له وظن ولا معارضة بين العلم والظن.

قال (في الطريق الثالث هناك تفصيل بين الغناء الشهواني المبتذل واللهوي وبين الغناء الذي لا توجد فيه هذه الصفات. أصحاب هذا الرأي رغم قولهم: إن الحرمة في الغناء ذاتية (على خلاف الكاشاني والسبزواري)، إلا أنهم لا يرَوْن جميع مصاديق الغناء داخلة في حكم الحرمة (بخلاف الرأي الأول)، وإنما الحرمة تخص الغناء الشهواني اللهوي. وهذا الرأي يبدو أنه يشبه الرأي الثاني، وهو ليس رأي الأقدمين، بل ذهب إليه مجموعة من المتأخِّرين، وكذا جمع من المعاصرين. يقول السيد محمد ابراهيم البحراني والمشهور بـ (ماجد)، من علماء القرن الثاني عشر، ومن العارفين والمطَّلعين على فنّ الموسيقى: إننا نحن القائلين بالتفصيل في مسألة الحكم في الغناء نقول بأن الغناء المحرَّم هو الصوت اللهوي الذي تتغنّى به الجواري والقينات ذوات الصوت الشجي، والذي يكون في محضر الفسّاق من الرجال، وتستعمل فيه بعض آلات الموسيقى، مثل: الدفّ وغيرها؛ وذلك لأن إطلاق الغناء على هذا الصنف يحيل إلى تحقّق الحقيقة العرفية، لكنّ المخالفين لنا في قولهم بحرمة الغناء في معناه اللغوي، يعني ترجيعُ الصوت والتغني به مع التطريب، مع تمديد

الصوت، بحيث يخلق جوّاً من المتعة، حرامٌ. وحديث ابن سنان يؤيِّد قولنا، ويكذب رأيكم ومقالتكم.()) أقول لاحظ قوة الفقه التصديقي حيث ان فقه البحراني قد استند الى التصديق العرفي بينما فقه اهل اللفظ استندوا الى اللغة أي الى اللفظية فبان الفرق بين الفقهين من صدق الأول وبطلان الثاني. وقوله (الفساق) أي اهل المعاصي وهو ظاهر.

قال (ومهما تكن الآراء ففي زماننا الحاضر نجد بعض أهل النظر وبعض الفقهاء يقبلون القول بالتفصيل. ومن جملة المعاصرين، وضمن آراء في تحليل نظرية الشيخ الأنصاري في الغناء، مَنْ علَّق على قوله: «كل غناء صوت لهوي وباطل» بالقول: «أوّلاً: ليس للشيخ الأنصاري دليل وشاهد من أهل فنّ الغناء على أن كل الغناء لهوي وباطل، بل على العكس هناك شواهد كثيرة على أن الغناء أعمّ من الغناء اللهوي. ثانياً: بل النصوص الشرعية قد فصَّلت بين الغناء اللهوي الحرام وغير اللهوي الجائز» والقائل هو محمد هادي معرفة رحمه الله تعالى. وقال في تحقيق مسالة الغناء (يرى المحقق الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) في الغناء ، عدم حرمته ذاتا ، أي بعنوانه الذاتي من دون تعنونه بعناوين أخر محرمة كاللهو الباطل و قول الزور و أمثال ذلك فلو فرض انفكاكه عن تلكم العناوين ، فلا حرمة فيه ، و إنما يحرم إذا تصادق مع عنوان محرم غير عنوان الغناء .هذا من ناحية حكمه الذاتي ، حسب دلالة الكتاب و السنة أما من جهة الصدق الخارجي ، فيرى انه متحد مع عنوان اللهو و عدم انفكاكه عنه خارجا) أقول لا ريب في حرمة ما يلتبس بالمحرم فيعد شيئا واحد الا انه لا بد من بيان حرمة كل ما يقال انه محرم. وليس جيدا المسارعة في الحكم بالتحريم وان كان موافقا للاحتياط فقد بينت مرارا ان الاحتياط يكون في العمل وليس في الحكم بل من يحكم بالحرمة وفق الاحتياط يكون قد خالف الاحتياط .

قال (كتب عبد الرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة قائلاً: إن التغني بمعنى ترجيع الصوت مع اللحن مباح، لكنْ قد يعرض عليه عارضٌ يجعله حراماً أو مكروهاً، كاللعب. فالغناء حين يكون مجالا للفتنة، بأن يتمّ للتشبيب بالنساء غير المحارم أو بالشاب المخنَّث، يكون فعلاً حراماً. كذلك يكون حراماً إذا استخدم وسيلة في تحريك الشهوات، أو مشجِّعاً على تناول ما حَرُم من المشروبات، أو يكون أداةً تلهي عن أداء الفروض الدينية، كالصلاة ونحوها. لكنْ إذا خلا الغناء من كلّ هذه الأوصاف فلا يكون حراماً. فالتغني بكلمات تصف المرأة الأجنبية، التي لا زالت على قَيْد الحياة، أو مدح الشاب اليافع والتغزُّل به، حرامٌ؛ لأن ذلك يؤدّي إلى تحريك الشهوة نحوهما. لكنَّ التغني بكلمات في الحكمة والموعظة، أو في وصف الطبيعة، من أراضٍ وجبال وبحار وغيرها ممّا على شاكلتها، أو حتَّى في وصف الإنسان باعتباره خلق الله وأفضل مَنْ تحمَّل الأمانة، ممّا لا يحمل أيَّ شكلٍ من الفتنة، لا إشكال فيه) أقول هذا تفصيل جيد.

قال (لم يرِدْ لفظ التغني ضمن ألفاظ القرآن، كما لا يوجد أمر أو نهي ينسب مباشرة إلى هذا اللفظ. لكن الموجود هو آيات اختلف فيها التعبير بين «قول الزور»، «اللغو»، و«لهو الحديث»، وهي التي تم الاستناد إليها في موضوع الغناء، من خلال إجراء تفسير تطبيقي بينها وبين الروايات المنقولة عن الأئمة المعصومين.^

قال (أ. ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال وذهب بعض المفسِّرين، وكذا القرطبي، رغم قوله بعدم جواز التغني بالقرآن، إلى أن قول الزور في الآية الشريفة أحد مصاديقه:

شهادة الزور والكذب. وأتى بروايات تعضد ما ذهبوا إليه. وعموماً فهم لم يشيروا ضمن تفسير هذه الآية إلى الغناء بأيّ وجهٍ) أقول هذا من الفقه التصديقي.

قال(وقد تمّ تفسير قول الزور بالغناء في العديد من الروايات. ورغم كونها قربت من حدّ الاستفاضة إلاّ أن سند معظمها غير معتبر؛ لسببٍ من أسباب علل الحديث المذكورة في موضعها.) وهذا من الفقه السندي ووافقنا النتيجة الا اننا لا نحتاجه لان تلك الروايات لا شاهد لها فتكون ظنا والظن لا يعمل به.

(دلالة إطلاق الحرمة في هذه الآية على الغناء كانت ستكون تامة لو لم يكن الاستعمال الشائع في زمن الصدور هو الغناء اللهوي والباطل، وبالتالي عدم انصراف لفظ الغناء لأيّ واحد منهما. ولكنْ بالنظر إلى كون كلّ تلك الروايات قد نقلت عن الإمامين الباقرَيْن (محمد الباقر وجعفر الصادق)، وقد سبق أن تحدَّثنا عن نوع الغناء الذي شاع في زمانهما) هذا من الفقه اللفظي لان الوجدان اللغوي يصعب تغييره.

قال (إن تحريم جميع مصاديق الغناء في هذه الآية من باب الإطلاق الظهوري، وهو يقبل التقييد. والآية مقرونة بالروايات التفسيرية واضحة في ترجيح حرمة الغناء في الجملة، ليس أكثر.) وهذا كله بسبب الفقه اللفظي المربك المشتت والا فالفقه التصديقي لا يقبل هذه التفاسير المخالفة للمصدق من تفاسير أخرى لها شواهد ومصدقات واكثر ثباتا وواقعية.

قال (ب ـ ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

الآية الشريفة واضحة في حرمة الكلام الباطل وعديم الفائدة. وقد تم تطبيقه في الروايات الصحيحة على الغناء، وبذلك صوِّبت سهام الحرب إلى الغناء) أقول عرفت ان هذه الاية قد استفاض تفسيرها بالغناء وقد عرفت ان تلك التفاسير ليس لها شاهد بل خلاف الظاهر والسياق وخلاف الشواهد والمصدقات لما يخالفها.

قال (ج . ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ (الفرقان: 72). في الروايات المعتبرة تمّ تفسير معنى لفظ «الزور» بالغناء)، وطبِّق عليه فيها. ويلاحظ أن معنى هذه الآية هو نفس المعنى الذي أعطي للآية من سورة الحجّ, وكذلك نفس الإشكالات في الدلالة التي وردت على الآية من سورة الحجّ تمّ إيرادها على هذه الآية،) هذا واضح.

قال (مع إضافة إشكالين خاصّين بهذه الآية:

1. إن الآية في مقام وصف خصوصيات عباد الرحمن، بلحاظ كون عباد الرحمن قد وصلوا إلى مقام رفيع. ومقام ذكر بعض الخصال والشمائل الخاصّة بعباد الرحمن لا يعني أن يحفظ جميع المؤمنين هذه الخصال، والاتّصاف بها على الدوام. نعم، نشدان الكمال يستلزم التحلّي بهذه الصفات والخصال الحميدة، وتوطين النفس على الحفاظ عليها. والقرينة الداخلية للآية دالّةٌ على هذا المطلب. 2. من جهةٍ أخرى الآية في مقام تحريم حضور مجالس الغناء، ولا يمكن تمديدها لتشمل تحريم فعل التغنّي، اللهمّ إلاّ إذا اعترض بالقول: حرمة حضور ومشاهدة الغناء تعني كذلك حرمة نفس فعل التغنّي بالملازمة.) كلاهما معاني ظنية ناتجة عن الفقه اللفظي وانما الصحيح ان تلك الاستفادات صحيحة بحسب الفقه التصديقي ومن له الفة بأسلوب القران وطرق بيانه وتعابيره لكن تحكيم الفقه اللفظي على القران يؤدي الى تلك الصور من الاختلال. ونحن كان يمكننا ان نقول ان هذه النتيجة توافقنا نتائج الفقه التصديقي الا ان توافق النتائج لا يعني توافق المقدمات. كما ان هذا يدل على ان الاختلاف في البحث مع الفقه اللفظي وفي

مقدماته لا يعني بالضرورة الاختلاف في النتائج، بل ان الاختلاف في الأدلة وفي الحجة لا يعني بالضرورة الاختلاف في الاحكام.

قال (د ـ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: 3.(

ونقل في تفسير هذه الآية الشريفة رواية عن الإمام، فيها: «إنه الغناء والملاهي»(). وقد ورد في تفسير الآية: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ مثل هذا التعبير(). و تحتاج هذه الآية ـ شأن أخواتها ـ إلى دليل لإثبات إطلاق اللغو على الغناء، وبالتالي الحكم بحرمته؛ انطلاقاً من حرمة اللغو. والمعنى اللغوي هو ما لا غرض عقلائي فيه، وهذا مما لا يمكن اعتباره حراماً بشكلٍ مطلق؛ لأن هناك أفعالاً كثيرة لا يترتب عليها الغرض العقلائي، ولا يحكم بحرمتها. فالآية في مقام وصف المؤمنين، وقد تريد وصف الكمال عند المؤمنين. هذا بالإضافة إلى أنّ ما استشكل به على الآيات السابقة واردٌ على هذه الآية أيضاً.) أقول وكلامه الأخير غريب حيث انه يتكلم من منطلق الاحتجاج بالروايات التفسيرية، ولاحظ كيف انه يرد بعضها من دون منهج واضح، وهنا اكبر دليل حيث يورد الرواية المفسرة للغو بانه الغناء ثم يقول نحتاج الى دليل على ان اللغو هو الغناء. طبعا اذا لم ير حجية تلك الروايات فهذا امر اخر الا ان اصل البحث هو الروايات التفسيرية. وعلى كل حال فان اهل الفقه اللفظي يلجأون من حيث يشعرون او لا يشعرون الى الفقه التصديقي العرضي بعض الحديث والمعارف على ما هو ثابت ومعلوم والاخذ بما وافق ورد ما خالفه وان لم يكن وضوح في المنهج.

قال (لقد بلغت الروايات التي استدلوا بها في تحريم «التغنّي» حدّ التواتر، لكن دلالتها لم تكن على وتيرةٍ واحدة؛ فجزء منها كان على هامش تفسير الآيات الأربعة الواردة في الموضوع؛ ومجموعة أخرى منها أتى فيها تفسير «الزور» بالغناء؛ ومجموعة أخيرة أشارت إلى مسألة العذاب الإلهي وحرمة الغناء.) أقول ان المنهج السندي اللفظي لا يصح له الخروج من النقل المستفيض

بهذه الطريقة وخصوصا مع وجود ما هو صحيح السند لذلك فكل محاولة للخروج اما ان يستند على قصور الدلالة وهو بعيد او على عدم التزام بالمنهج. واما وفق الفقه التصديقي العرضي فان هذه الروايات مهما بلغت ومهما كان سندها فانها لا توافق القران ولا شاهد لها منه فهي ظن لا يصح العمل به.

قال (في رواية يسأل فيها بعض مَنْ ينأى بنفسه عن سماع الغناء، والمشاركة في مجالس الغناء والمغنين، الإمام موسى بن جعفرعليه السلام عن الرجل يتعمَّد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا» أتَتْ هذه الرواية ضمن كتاب عليّ بن جعفر. وسند صاحب الوسائل إلى هذا الكتاب هو نفس سنده إلى الشيخ الطوسي. وهو سندٌ صحيح. والرواية مستفيضة بلحاظ السند، وبلحاظ المحتوى. والواضح أن حرمة الجلوس إلى المغنّي لا يمكن أن تكون سوى دليلٍ على حرمة فعل الغناء نفسه.) أقول لاحظ كيف تمت الحجية والدلالة وفق المنهج السندي اللفظي، وانه ليس لديه رد عليها لكن بحسب المنهج التصديقي العرضي فانها لا شاهد لها فهي ظن لا يعمل به.

قال (وبين كل الروايات الواردة في الموضوع هناك رواية صحيحة()، لكن لا يستفاد منها الحرمة. وقال . حرمة الغناء والتغنّي: هناك بعض الروايات الصريحة في حرمة أجور المغنية()، وبالتالي الملازمة بين حرمة أجرة المغنية وحرمة فعل الغناء. ولكن هذه الروايات جاءت فيها الحرمة مطلقة، ولم يتمّ الإشارة فيها للغناء. كذلك توجد روايات صحيحة ضمن الروايات المتحدّثة عن أجور المغنية وحرمتها.) وهذا واضح وفق المنهج اللفظي.

قال (وعلى أيّ حال فإن ما نخرج به من هذه الروايات هو حرمة الغناء في الجملة. أما البحث في أنّ كل مصاديق الغناء ينطبق عليها هذا الحكم أو أن الأمر إنما ينحصر في بعض مصاديقه؟

فهذا ما سنتعرَّف عليه من خلال عرض باقي الأدلة في الموضوع.) أقول وهذا هو المخرج الدلالي ومع اننا بينا قصوره الا انه ينفع اهل الفقه اللفظي.

قال (لقد ادَّعى العديد من الفقهاء حصول الإجماع في حرمة الغناء(). هذا الإجماع ليس تعبدياً. بالإضافة إلى أنّ ما اعتمدوه في هذا الإجماع إما أن يكون معلوماً أو محتملاً، وهو هذه الآيات والروايات التي ذكرنا بعضها. إن المستدلّ بالإجماع لا يستطيع من خلاله الحصول على مبتغاه؛ لأن الإجماع دليل لبّي، ولا إطلاق في الدليل اللبي، ولا يعمل فيه إلاّ بالقدر المتيقَّن منه، بمعنى أن كثرة المبهمات في باب موضوع الغناء الحرام حاصلة؛ لأن القدر المتيقَّن منه هو حرمة (الغناء اللهوي الباطل والشهواني).) أقول ان عدم تمامية الاجماع وفقه المنهج اللفظي قريبة الا ان الغريب ادعاء تحققه بقسميه وهذا غريب، ليس في الادعاء بل في الاختلاف وهذا تجده يتكرر ليس فقط هنا، وهو يشير الى ازمة في الفقه اللفظي، والحقيقة ان كل اجماع مهما ادعي اذا لم يكن له شاهد من القران فلا عبرة به والحال هنا كذلك إضافة الى ما عرفت.

قال (النتيجة 1. رغم أن الآيات لم يردْ فيها لفظ الغناء، لكنّ هذا الموضوع وجد ضمن الروايات المستقلّة والتفسيرية. وبعضها معتبرة وصحيحة، وقد أثبتت حرمة الغناء. 2. إن دلالة هذه الروايات على الإطلاق في حرمة الغناء غير تامة، وخصوصاً بشأن الروايات التي تحدّثت عن حرمة الغناء في زمن الصادقين’، حيث ينصرف الغناء فيها إلى الغناء اللهوي والشهواني. وما ثبت فيها من الإطلاق هو إطلاق قابل للتقييد بروايات أخرى. 3. لم تأتِ تلك الروايات على توضيح الغناء، وإنما اكتفي في الروايات بذكر بعض مصاديق الغناء.) أقول وهذا سببه الفقه السندي اللفظي والا فانه وفق الفقه العرضي التصديق فان الأصل في الغناء الجواز وانما يحرمه بسبب ما يصاحبه من معاصي.

قال)

أدلّة الرأي الثاني

لقد عرضنا ضمن الرأي الثاني نظر كلٍّ من الفيض الكاشاني والمحقق السبزواري. والظاهر من كلام الفيض الكاشاني أنه بنى رأيه على استظهار مجموعة من الروايات:

»من مجموع الروايات الواردة في موضوع الغناء تبين لنا أن حرمة الغناء والبيع والشراء فيه، وتعلمه وتذاكره، وكذا الاستماع إليه، إنما اختصت بنوع الغناء الذي كان دائراً في زمن بني أمية وبني العباس، حيث كان يحضر الرجال مجالس الغناء التي تغني فيها النساء، وكانت تلك النسوة يتغنَّيْن بكلام الفحش والباطل، وكان الطابع الغالب على تلك المجالس اللهو واللعب»(). وبعد ذلك استشهد بمجموعة من الروايات، كان من جملتها صحيحة أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»(؛ وكذا رواية: «سأل رجلٌ علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جاريةٍ لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريْتَها فذكرَّتْك الجنَّة...») أقول قد اخرجنا الروايتين في الأصول على الجواز .

قال (ووجدنا أن المحقق السبزواري في محاولته التوفيق بين الروايات الأخيرة وروايات النهي خلص إلى جمعٍ يشبه جمع الفيض الكاشاني، الذي أتينا على ذكره.) أقول عرفت ما في هذه المحاولة.

قال (لكنْ هناك مسألتان يستشكل بهما على هذا الرأي: 1. إنه لا ينسجم وظاهر روايات حرمة الغناء. والمعروف أن مخالفة الظاهر لا بُدَّ له من قرينة. بينما ما أتى به الفيض الكاشاني

كشاهدٍ حمله على مخالفة الظاهر يتناسب والرأي الثالث (الرأي الثالث يفصِّل بين مصاديق الغناء). بالإضافة إلى أن هذا الرأي لا يصطدم وظاهر روايات الحرمة .

2. في حال قبول هذا الرأي لا يوجد دليلٌ على تخصيص الغناء الشهواني بالحرمة؛ وذلك لوجود القول بحرمته بالذات. وقد تمّت الإشارة إلى التفريق في حرمته ضمن خطابات أخرى لم يتعلّق حكم الحرمة في الغناء فيها بالعرض) أقول الاشكال الأول تام وقد اشرنا اليه واما الثاني فلا يتم لانه يرجع الى مصاحبة الغناء لصفة محرمة فيحرم لاجلها والشهوانية ليست صفة ذاتية للغناء.

قال (أما أصحاب الرأي الثالث، وهم القائلون بالتفصيل بين الغناء الشهواني المبتذل وبين الغناء غير الشهواني، فإنّهم يتشبّثون بمسألتين:

1. صدرت هذه الروايات عن الإمامين الصادقين' للإجابة عن مشكلة الغناء اللهوي الباطل. ولذلك فمفهوم الغناء في هذه الفترة من تاريخ الأئمّة كان قد انتقل من مفهومه العرفي الحقيقي إلى مفهوم عرفي ثانوي. - ثم قال- ومسألة انصراف الغناء إلى الغناء اللهوي قد أشار إليها كلٌّ من الفيض الكاشاني والمحقق السبزواري، ووثّقا لدعواهما تلك بالعديد من الشواهد التاريخية، -ثم قال -كذلك يمكننا الاعتماد على التفاوت الحاصل بين خطاب النبيّ الأكرم| في ما يخصّ موضوع الغناء وبين خطاب الأئمّة عليهم السلام في نفس الموضوع. — ثم قال- وحتى إذا لم يثبت انصراف الغناء إلى حقيقة عرفية ثانوية فهناك مسلكان آخران، وهما: الاستفادة من التعليل الموجود في تلك الروايات، أو المناسبة بين الحكم والموضوع في بعض الروايات، والأخذ بعين الاعتبار تعارضها وتقييدها بالروايات الأخرى التي ذكرناها آنفاً.) أقول ضعف كل هذه التعليلات ظاهر، والذي الجأهم اليها هو عدم كفاءة المنهج الفقهي السندي اللفظي. كما ان اعتماد هكذا تخريجات والتي تقابل بتخريجات من نوعها أيضا يؤدي الى ادخل الظن في العلم وهو اكبر مصيبة اصابت الفقه وأهله في عصرنا. والصحيح ما بيناه بوضوح وجلاء ان المعارف النقلية والقولية لمجوزة للغناء لها شاهد ومصدق من القران فهي العلم والحق والصدق والحجة

بخلاف المانعة فانها لا شاهد ولا مصدق فهي ظن لا عبرة له ولا حجية فيه. وقد بينت انه حينما تبينت الأصول وتمت الشواهد والمصدقات على الجواز صرت الى مناقشة هذه المناقشات من باب التطرق الى معارف تخص الموضوع بشكل هامشي وليس لانها من صميم البحث. وانت تلاحظ كم سيكون اختصار للجهد والوقت لو اننا اتبعنا المنهج العرضي التصديقي فقط وتركنا اقوال الفقه اللفظي.

قال (يلاحظ ضمن الروايات المعتبرة أن الغناء عُدَّ حراماً بلحاظ كونه مصداقاً لـ «قول الزور»، «لهو الحديث»، و«اللغو». وفي الروايات جاء الغناء كمصداق من مصاديق «الباطل ولهو الحديث». ومن هنا جرى على الغناء نفس الحكم الذي جرى على اللهو واللغو. وفي الحقيقة فإن لسان الروايات هو «اجتنبوا الغناء؛ لأنه باطل ولغو ولهو من الحديث». لكن إذا راجعنا الغناء في عرفهم وجدناه لا ينطبق عليه حكم اللغو والباطل بالإطلاق. وبالتالي يتَّضح أن مراد الشارع بالغناء الذي جعله من مصاديق اللهو واللغو ليس كلّ الغناء، بل ما اكتسب لون الباطل واللهو.) أقول هذا كله بناء على المنهج الفظي واما على المنهج التصديقي فان الايات في أمور باطلة عظيمة كقول الزور والشرك وليس غيرها.

)كما اتّضح لدينا أن جميع مصاديق الباطل واللغو لا يجري فيها حكم الحرمة، وإنما بعض مصاديقهما حرام، والبعض الآخر غير ذلك. ولو ادَّعى أحدٌ أن جميع مصاديق الغناء هي باطلة في العرف فهذا لن يجعلها ترقى إلى حكم الحرمة؛ لعدم كون جميع مصاديق الباطل حراماً، وإنما الحرام ما كان مقدّمة وأرضية موصِلة للكبائر، وواحداً منها وشاهداً: «والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزَّ وجلَّ مكروهة، كالغناء، وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب» أقول هذا كلام غريب جدا مخالف للقران قال الله تعالى (وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ) وقال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ) وقال تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) وان من

الملاحظ ان المنهج اللفظي يكثر الاقوال بلا وجه ولا رؤية واضحة وهذا مما لا يصح وان من عادتي الا اتطرق لابحاث الفقه اللفظي لكن اردت ان ابين مدى الخسارة في متابعة هذا النهج.

قال (لو قبلنا ـ على سبيل الفرض ـ أن هناك روايات معتبرة تحرِّم الغناء بشكلٍ مطلق فإن هذا الإطلاق تقابله روايات أخرى معتبرة في حلّية مطلق الغناء، أو أنّها في الحدّ الأدنى تستثني بعض موارد وأقسام الغناء) هذا وفق الفقه اللفظي والا وفق الفقه التصديقي فان المعارف المصدقة هي المجوزة للغناء والمخصصة والمصدقة هي ما كلن منكرا وفاحشا فيحرم.

قال (جواز شراء الجارية المغنّية، وحلّية أجرتها: نعم، الرواية الواردة في هذا الموضوع مرسلة. لكن هذا لا يدلّ على ضعفها؛ حيث إن الشيخ الصدوق لم يرسل الرواية عن عليّ بن الحسين× بالرواية، وإنما أرسلها بإسنادها إلى المعصوم، وهو الأسلوب الذي يفيد وفق مبنى الشيخ الصدوق القطع بصدور الرواية عن المعصوم: «سأل رجلٌ علي بن الحسين× عن شراء جاريةٍ لها صوت، فقال: ما عليكَ لو اشتريتها فذكرَّتْك الجنّة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور» أقول وهذا التوجيه اللاموضوعي وفق المنهج السندي كله بسبب ضعف المنهج السندي الذي يبطل الحق أحيانا وهذا مما يدعو الى تركه بالكلية.

قال (أمام هذا الكمِّ الهائل من الروايات يرتفع التردُّد حول كون حرمة الغناء إنّما تسري في الغناء الشهواني واللهوي، وتتقيَّد به.) هذه معرفة ظنية لا شاهد لها سببها اعتماد الفقه اللفظي السندي والصحيح ان المصد والذي له شاهد ان الغناء جائز وانما يحرم منه ما يكون منكرا وفاحشا.

السادسة: بحث الخوئي

قال السيد الخوئي رحمه الله تعالى في مبحث حرمة الغناء على موقع المؤسسة (قوله : الثالثة عشرة : الغناء ، لا خلاف في حرمته في الجملة. أقول : لا خلاف في حرمة الغناء في الجملة بين الشيعة ، وأمّا العامّة فقد التزموا بحرمته لجهات خارجية وإلاّ فهو بنفسه أمر مباح عندهم) أقول في تحقق الاجماع بعد بيان عدم حجيته مطلقا امر وهو ان الاجماع الذي يصح الحديث عنه لا بد ان يتصف بامرين الأول اتفاق الامة وليس طائفة وثانيا لا يوجد اصل ثابت يخالفه قراني او سني او عقلائي، فان اختل شيء من ذلك فلا وجه للحديث عن اجماع. ومن هنا يرى ما في الكثير ممن تحدث عن الاجماع بل عن المسلمات بل عن الضروريات وليس منها شيء يحقق الاجماع فضلا عن المسلمة او الضرورة .

قال (قال في المستند بعد أن ذكر موضوع الغناء : فلا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنّه غناء قطعاً ... ولعلّ عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض ، بل هو إجماع محقّق قطعاً ، بل ضرورة دينية وفي متاجر الرياض : بل عليه إجماع العلماء ، كما حكاه بعض الأجلاّء ، وهو الحجّة وغير ذلك من كلمات الأصحاب المشتملة على دعوى الإجماع والضرورة على حرمة الغناء .) أقول عرفت ما فيه لا من حيث الحجية ولا من حيث التحقق، بل ستعرف انه أصلا على الاصطلاح غير متحقق بعد ظهور الخلاف من المتقدمين والمتأخرين.

قال (ويدلّ على حرمته وجوه : الوجه الأول : قيام الإجماع عليها محصّلا ومنقولا . وفيه : أنّ دعوى الإجماع على الحرمة في الجملة وإن لم تكن جزافية ، بل في كلمات غير واحد من الأعلام دعوى الضرورة عليها ، إلاّ أنّه ليس إجماعاً تعبّدياً فإنّ من المحتمل القريب استناد المجمعين إلى الآيات والروايات الدالّة على حرمة الغناء .) وقد عرفت ان منهم من جعله اجماعا على الحرمة بالجملة وان الاستثناء غير مخل به وعلى كل حال فاضافة الى المدركية فان الاستثناء واستظهار الخلاف تمنع من الاحتجاج به على قول من يحتج به.

قال (الوجه الثاني : جملة من الآيات الكريمة ولو بضميمة الروايات : منها : قوله تعالى : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ومنه الغناء ، للروايات الواردة في تطبيقه عليه . ولا فرق في هذه النتيجة بين كون الغناء نفسه من مقولة الكلام أو هو كيفية مسموعة تقوم به ، لاتّحادهما في الخارج على كل حال ، فلا وجه للخدشة في الروايات الواردة في تفسير الآية بأنّ مقتضاها أنّ الغناء من مقولة الكلام ، مع أنّه كيفية تقوم به) أقول ان تلك التعمقات المفاهيمية بعيد جدا عن الخطاب اللغوي الذي يكتفي بمجمل الإشارة الموصلة للرسالة ، واما الروايات المفسرة فعرفت انها بلا مصدق وان اهل الفقه اللفظي الاصولي ناقشوا فيها.

قال (ومنها : قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) فقد ذكرت عدّة من الروايات أنّ الغناء من مصاديق لهو الحديث الذي حرّمته الآية الكريمة ، بل نسبه الطبرسي إلى أكثر المفسّرين . ولفظ الاشتراء في الآية يجري على ضرب من المجاز ، أو على بعض التعاريف التي يذكرها فريق من اللغويين ، وقد تقدّم ذلك فيما سبق، فلا ضير في أن يتعلّق بلهو الحديث وبالغناء كما ذكرته الروايات ، وإن لم يكونا من الأعيان .) عرفت ان اكثر النقل استفاضة في التفسير بالغناء هو في هذه الاية لكن هذا التفسير بلا مصدق ولا شاهد له فهو ظن.

قال (ومنها : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) بضميمة ما في تفسير القمّي من تطبيق الآية على الغناء.ومنها : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ) فإنّه قد ورد في بعض الأحاديث تفسير الزور في الآية بالغناء، ويؤيّده ما تقدّم من الروايات في قوله تعالى : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) . والروايات المذكورة في تفسير الآيات المزبورة وإن كان أكثرها ضعيف السند إلاّ أنّ في المعتبر منها غنىً وكفاية) عرفت انه على المنهج العرضي فان تلك الروايات بلا شاهد وبلا مصدق وعلى المنهج اللفظي فقد صرح اكثر من واحد انها اما ضعيفة السند او قاصرة الدلالة، فالاستدلالي غير تام كما ان الاستدلال الإجمالي بهذه الطريقة غير معهود عند اللفظيين والسنديين .

قال (وقد أورد في المستند على دلالة الآيات على حرمة الغناء بأنّ الروايات الواردة في تفسيرها بالغناء معارضة بما ورد في تفسيرها بغيره. وفيه : أنّ الأحاديث المذكورة في تفسير القرآن كلّها مسوقة لتنقيح الصغرى وبيان المصداق ، فلا تدل على الانحصار بوجه حتّى تقع المعارضة بينهما ، وقد أشرنا إلى هذا فيما سبق مراراً ، وتكلّمنا عنه في البحث عن مقدّمات التفسير مفصّلا.) أقول ان هذا الكلام فرع الثبوت، ومن الواضح ان الفردية والمصداقية امر عرفي لغوي وحينما يستحدث في الشرع لا بد ان يكون علميا مصدقا له شواهد ومصدقات ومجرد نقله وياجد وجه توفيقي جمعي بين النصوص لا يجعله حقيقة وان هذا المنهج الظني التقليدي قد اضر بالتفسير و بالنصوص فضارت عبارة عن احتمالات وتفسيرات افقدت الخطاب رسالته. وعلى كل حال كل نقل ليس له شاهد من القران فهو ظن لا عبرة به.

قال (الثالث : الروايات الدالّة على حرمة الغناء وحرمة تعليمه وتعلّمه وحرمة التكسّب به واستماعه ، وأنّه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة . وأنّه يورث الفقر والقساوة وينزع الحياء . وأنّه رقية الزنا ، ويرفع البركة وينزل البلاء كما نزل البلاء على المغنّين من بني إسرائيل . وأنّه ممّا وعد الله عليه النار وبئس المصير . وأنّه عشّ النفاق ، وأنّ الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، وأنّ استماع الغناء نفاق وتعلّمه كفر ، وأنّ صاحب الغناء يحشر من قبره

أعمى وأخرس وأبكم وأنّ من ضرب في بيته شيئاً من الملاهي أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار وبئس المصير ، وأنّ من أصغى إلى ناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ، وأنّ الغناء أخبث ما خلق الله وشرّ ما خلق الله ، وأنّه يورث الفقر والنفاق ، وأنّ من استمع إلى الغناء يذاب في أُذنه الإفك . وغير ذلك من المضامين المدهشة التي اشتملت عليها الأخبار المتواترة) أقول كل ما لا يوافق القران فهو ظن فان ثبت فهو متشابه يؤول. والحكم بالتواتر هنا فيه تامل كما ان ايراد الروايات بهكذا طريقة اجمالية جمعية دون بحث في الصدور او الدلالة غريب وفي تساهل وعرفت ان من أصحاب المنهج السند اللفظي من يرد هذه الروايات او يمنع دلالاتها.

قال (والروايات الواردة في حرمة الغناء وإن كان أكثرها ضعيف السند ، ولكن في المعتبر منها غنىً وكفاية . والعجب من المحقّق الأردبيلي حيث قال في محكي شرح الإرشاد : ما رأيت رواية صحيحة صريحة في التحريم. وهو أعرف بمقاله.) قد عبر غيره عن ذلك والمراد انه بعضها ضعيف والبعض الاخر الصحيح قاصر الدلالة. فالروايات بين ضعيف السند وقاصر الدلالة. كما ان قول الاردبيلي ومن وافقه هو حاجز قوي امام اهل المنهج السندي اللفظي في القول بالحرمة.

قال (قال في الوافي ما حاصله : الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة في الغناء هو اختصاص حرمته وحرمة التكسّب به وحرمة تعليمه وتعلّمه واستماعه بما كان متعارفاً زمن بني أُمية وبني العباس ، من دخول الرجال على النساء ، وتكلّمهنّ بالأباطيل ، ولعبهنّ بالملاهي على أقسامها ، وأمّا غير ذلك فلا محذور فيه ، وعليه فلا بأس بسماع الغناء بما يتضمّن ذكر الجنّة والنار ، والتشويق إلى دار القرار ، والترغيب إلى الله وإلى عبادته وطاعته. ثم حمل على هذا كلام الشيخ في الاستبصار ، وقد استشهد على رأيه هذا بوجوه : الأول : مرسلة الفقيه « سأل رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليك ، لو اشتريتها فذكّرتك

الجنّة » الثاني : رواية أبي بصير قال « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال«

الثالث : الروايات المشتملة على مدح الصوت الحسن ، وعلى استحباب قراءة القرآن به وبألحان العرب ، وأنّ لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وأنّ الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن . فإنّ المستفاد من جميعها جواز الغناء في نفسه ، بل استحبابه في خصوص القرآن ، وأنّ حرمته إنّما تكون للأُمور الخارجية التي قد تقارنه في الوجود.) أقول اما على منهج العرض فان الروايات الأخيرة أصول سنية مصدقة بينتها في الأصول، وما خالفه هو ظن لا حجية فيه، واما على المنهج اللفظي ففي الواقع الاختلاف في ايهما هو الحكم العام واضح فمنهم قال ان الحكم العام هو الحرمة مطلقا الا ما استثني جوازه، والثاني قال ان الحكم هو الجواز للغناء المجرد الا ما استثني حرمته لمصاحبه.

قال (أقول : يرد عليه أُمور : الأول : أنّ الظاهر من الروايات المتظافرة ، بل المتواترة ـ من حيث المعنى ـ الناهية عن الغناء ، وعن جميع ما يتعلّق به هو تحريمه بنفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوين المحرّمة ، وقد عرفت جملة منها في الهامش ، وعرفت مصادرها فراجع .) أقول هذا جواب غريب، اذ انه اصل الدعوى فالكاشاني ينفي ان يكون الظاهر هو ذلك فكيف نرده بان الظاهر هو ذلك. ومع ان حمل الكاشاني له وجه بحسب الاخبار الظنية وقد نقله العلماء وهو مقتضى الجمع العرفي عنه الا انه أيضا للوجه الاخر بان الحكم العام هو الحرمة أيضا له وجه لكن لا يصار الى الأخير الا باغفال استظهار الكاشاني وهو صعب. وهذا كله حسب المنهج اللفظي السندي واما وفق المنهج العرضي التصديقي فعرفت ان المصدق هو الجواز وان اخبار النهي ظن لا حجة فيها.

قال (الثاني : أنّه إذا كان تحريم الغناء إنّما هو للعوارض المحرّمة كان الاهتمام بالمنع عنه في هذه الروايات لغواً محضاً ، لورود النهي عن سائر المحرّمات بأنفسها) أقول بعد كثرة البلوى به وكونه

صار المعهود يكون التوجه اليه بكليته وبمصداقه الخارجي ليس لغوا وان كان المراد هو خصوص ذلك المعهود وليس غيره، كما ان تداخل تلك المنهيات معه تداخلا خارجيا بوحدة الظهور والتمظهر يجعل من توجيه النهي الى الكل المتحد وجودا شيئا عقلائيا لا لغوية فيه وان كان بعض تلك الأجزاء منهي عنها، هذا وان الخطاب الشرعي كغيره من الخطابات العرفية تتجه نحو الأشياء بما هي متمظهرة في الخارج ومتموضعة ومتجسدة باشكال موحدة مشار اليها ولا ينظر كثيرا في الخطاب الى الجانب التحليلي والى الأجزاء، كما ان اختلاط المحرم بالجائز وظهوره بمظهر واحد قد يولد نحوا من الشك والارباك ولا ينفع حينها القول ان ذلك الجزء محرم وذلك غير محرم، فلربما يحمل على انهما مفترقان ويبقى حكمهما وهما مجتمعان امرا اخر.

قال (الثالث : أنّ ما استشهد به على مقصده لا يفي بمراده ، أمّا مرسلة الفقيه فمضافاً إلى ضعف السند فيها ، أنّها أجنبية عن الغناء نفياً وإثباتاً كما تقدّم في بيع الجارية) أقول عرفت ان الرواية ظاهرة في الغناء وان توجيه الصدوق شاهد لذلك وان كان خصصه وهذا التبيان الدلالي ناتج عن الفقه اللفظي كما هو واضح.

قال (وأمّا رواية أبي بصير فإنّها وإن كانت صحيحة ، إلاّ أنّها لا دلالة فيها على مقصد المحدّث المذكور ، فإنّ غاية ما يستفاد منها ومن رواية أُخرى لأبي بصير أنّه لا بأس بأجر المغنّية التي تدعى إلى العرائس ولا يدخل عليها الرجال ، وأمّا الغناء في غير زفّ العرائس فلا تعرّض في الروايتين لحكمه). أقول ان المحدث أراد ان يقول انه في الروايات تعارض بخص الغناء بصوره المختلفة ومنها هذه فانها تجيزه في زف العرائس وهو من هذهالجهة أي بلحاظ الغناء باهمال صوره معارض لمنع الغناء بصورة أخرى، ومقتضى الجمع هو جوازه في صورة ومنعه في صورة، وهذا هو عين المدعى فان ذلك يعني ان المنع ليس ذاتيا بل لاسباب اخر متعلقة بالصور.

قال (وأمّا الروايات الواردة في قراءة القرآن بصوت حسن فلا صلة لها بالمقام ، إذ لا ملازمة بين حسن الصوت وبين الغناء ، بل بينهما عموم من وجه ، فيقع التعارض في مورد الاجتماع

، وتحمل الطائفة المجوّزة على التقيّة ، لما عرفت من ذهاب العامّة إلى جواز الغناء في نفسه . على أنّ هذه الروايات ضعيفة السند ، وستأتي الإشارة إلى ذلك) أقول ان المنهج اللفظي وضع التقية كوسيلة للتوجيه الاحتجاجي مع انه قد تبين وفق المنهج التصديقي ان التقية لا تجوز ولا يصح حمل الاخبار عليها، ومن هنا فلا بد من توجيه اخر يناسب المقام، وقد عرفت ان تجويز الغناء بالقران ونحوه من المضامين المقدسة يحتاج الى بحث خاص والى بيان الأصول لعرض الفروع عليه.

قال (ويضاف إلى ذلك كلّه أنّ ما ذهب إليه المحدّث المذكور مخالف للإجماع ، بل الضرورة من مذهب الشيعة ، وقد عرفت ذلك في أوّل المسألة .) أقول عرفت ما في الاجماع والذي رده السيد نفسه واستظهار ما في الاستبصار بل والصدوق من خلاف.

قال (ثم إنّ هذا القول نسب إلى صاحب الكفاية، ولكنّه بعيد ، فإنّ المتأخّرين عنه نسبوا إليه استثناء الغناء في القرآن ، ومن الواضح أنّ ذلك فرع الالتزام بحرمة الغناء) أقول عرفت ان قوله صريح في التفصيل كما ان الاستثناء لا يعارضه فقد عرفت ان الجمع قد يكون بالقول بالحرمة مع استثناء صور ، او القول بالجواز مع استثناء صور. وهو الظاهر في الجواز الذاتي.

قال (وقد يستدل على ما ذهب إليه الكاشاني برواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه قال : « سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ما لم يعص به » وهي وإن كانت مجهولة بعبدالله بن الحسن ، ولكن رواها علي بن جعفر في كتابه ، إلاّ أنّه قال : « ما لم يزمر به » وعليه فهي صحيحة فتدلّ على جواز الغناء في نفسه ، وحرمته إذا اقترن بالمعاصي الخارجية . وفيه : أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) : « ما لم يزمر به » أنّ الصوت بنفسه صوت مزماري ، ولحن رقصي ، كألحان أهل الفسوق ، ويعبّر عنها في الفارسية بكلمة (پسته وسرود ودو بيت وآوازه خواندن) لا أنّه صوت يكون في المزمار وإلاّ لقال ما لم

يكن في المزمار أو بالنفخ في المزمار ، وعليه فتدل الرواية على تحقّق الغناء بالصوت المزماري ، واللحن الرقصي لا مطلقاً ، وسيأتي ، وعلى هذا يحمل قوله (عليه السلام) : « ما لم يعص به » في رواية قرب الإسناد على تقدير صدورها من المعصوم. وأمّا إطلاق الغناء على غير هذا القسم في هاتين الروايتين في قول السائل : « سألته عن الغناء » ، وتقرير الإمام (عليه السلام) صحّة الإطلاق بالجواب عن حكمه بقوله : « لا بأس به » فهو كاطلاق نوع أهل اللغة لفظ الغناء على المعنى الأعمّ .) أقول وهذا توجيه غريب والصحيح هو ما يفهمه كل انسان انه رخص به بشرط عدم مصاحبته لما يعصى به. فالسؤال عن الغناء والخروج عنه بالظن والتأويل لا وجه له ولا موجب هنا لذلك.

قال (تحقيق موضوع الغناء: قوله : وإن اختلفت فيه عبارات الفقهاء واللغويين . أقول : عرّفوا الغناء بتعاريف مختلفة إلاّ أنّها ليست تعاريف حقيقية ، لعدم الاطّراد والانعكاس ، بل هي بين إفراط وتفريط – الى ان قال– والتحقيق : أنّ المستفاد من مجموع الروايات بعد ضمّ بعضها إلى بعض هو ما ذكره المصنّف من حيث الكبرى ، وتوضيح ذلك : أنّ الغناء المحرّم عبارة عن الصوت المرجّع فيه على سبيل اللهو والباطل والإضلال عن الحقّ ، سواء تحقّق في كلام باطل أم في كلام حقّ ، وسمّاه في الصحاح بالسماع ، ويعبّر عنه في لغة الفرس بكلمة (دو بيت وسرود ويسته وآوازه خواندن) . ويصدق عليه في العرف أنّه قول زور وصوت لهوي . فإنّ اللهو المحرّم قد يكون بآلة اللهو من غير صوت كضرب الأوتار ، وقد يكون بالصوت المجرّد ، وقد يكون بالصوت في آلة اللهو كالنفخ في المزمار والقصب وقد يكون بالحركات المجرّدة كالرقص ، وقد يكون بغيرها من موجبات اللهو. وعلى هذا فكل صوت كان صوتاً لهوياً ومعدوداً في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو غناء محرّم ، ومن أظهر مصاديقه الأغاني الشائعة بين الناس في الراديوات ونحوها ، وما لم يدخل في المعيار المذكور فلا دليل على كونه غناء فضلا عن

حرمته ، وإن صدق عليه بعض التعاريف المتقدّمة.) أقول قوله (معدودا في الخارج) و قوله (على سبيل اللهو والباطل) هو في الواقع إحالة على العرف .

قال (ثم إنّ الضابطة المذكورة إنّما تتحقّق بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلو :الأول : أن تكون الأصوات المتّصفة بصفة الغناء مقترنة بكلام لا يعدّ عند العقلاء إلاّ باطلا ، لعدم اشتماله على المعاني الصحيحة ، بحيث يكون لكل واحد من اللحن وبطلان المادّة مدخل في تحقّق معنى السماع والغناء . ومثاله الألفاظ المصوغة على هيئة خاصّة المشتملة على الأوزان والسجع والقافية ، والمعاني المهيّجة للشهوة الباطلة والعشق الحيواني ، من دون أن تشتمل على غرض عقلائي ، بل قد لا تكون كلماتها متناسبة ، كما تداول ذلك كثيراً بين شبّان العصر وشابّاته ، وقد يقترن بالتصفيق وضرب الأوتار وشرب الخمور وهتك الناس وغيرها من الأُمور المحرّمة . وعليه فلو وجد اللحن المذكور في كلام له معنى صحيح عند العقلاء لما كان غناء . ومثاله قراءة القرآن والأدعية والخطب ، والأشعار المشتملة على الحكم والمواعظ ، ومدائح الأنبياء والأوصياء وأعاظم الدين ومصائبهم ورثائهم .) أقول تأثير المضمون على كون الفعل غناء ام لا ليس له شاهد.

قال (الثاني : أن يكون الصوت بنفسه مصداقاً للغناء وقول الزور واللهو المحرّم كألحان أهل الفسوق والكبائر التي لا تصلح إلاّ للرقص والطرب، سواء تحقّقت بكلمات باطلة أم تحقّقت بكلمات مشتملة على المعاني الراقية، كالقرآن ونهج البلاغة والأدعية . نعم هي في هذه الأُمور المعظّمة وما أشبهها أبغض، لكونها هتكاً للدين بل قد ينجر إلى الكفر والزندقة، ومن هنا نهي في بعض الأحاديث عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق والكبائر، أو بألحان أهل الكتابين) هذه إحالة على العرف، والهتك امر عرفي واضح لا يحدد بصورة وتكفير المسلم بعمل لا صحة له.

قال (وعلى الجملة : لا ريب أنّ للصوت تأثيراً في النفوس ، فإن كان إيجاده للحزن والبكاء وذكر الجنّة والنار بقراءة القرآن ونحوه لم يكن غناء ليحكم بحرمته ، بل يكون القارئ مأجوراً عند الله ، وإن كان ذلك للرقص والتلهّي كان غناءً وسماعاً ومشمولا للروايات المتواترة الدالّة على حرمة الغناء ، والله العالم) أقول دخول الغرض او المضمون في مفهوم الغناء غير واضح تعريفه وهذا مخالف للعرف واهل اللغة فقوله (لم يكن غناء) و قوله (كان غناءً) مما لا مجال له. وليس لنا ان نوجد مفاهيم مقترحة ليس عليها بيان واضح. ولربما تصحيحا للعبارة لو فصل بين الغناء بالصورة الأولى فيجوز وبين الغناء في الصورة الثانية فلا يجوز لكان افضل .

السابعة: بحث اسلام اونلاين

قال في بحث الغناء في الإسلام بين المانعين والمجيزين أرشيف إسلام أون لاين (مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولي، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخري. اتفقوا علي تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض علي معصية، إذ الغناء ليس إلا كلامًا، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل علي حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟ واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها. وقد وردت في ذلك نصوص صريحة – سنذكرها فيما بعد.) أقول ربما يصح ارجاع ذلك الى قول واحد وان الحكم العام الحرمة الا ما استثني وبان استثناء تلك المواطن متفق عليها.

قال (واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا بينا: فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة، بل اعتبره مستحبًا، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعًا باتًا بآلة وبغير آلة وعده حرامًا، بل ربما ارتقي به إلي درجة الكبيرة.) وعرفت ان الأول هو مصدق وان الأخيرين بلا شاهد وان القول انه كبيرة خطأ واضح.

قال (الأصل في الأشياء الإباحة قرر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالي: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا) (البقرة: 29)، ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالي، أو سنة رسوله –صلي الله عليه وسلم- أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك في حله، وبقي في دائرة العفو الواسعة، قال تعالي: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه). (الأنعام: 119). وقال رسول الله –صلي الله عليه وسلم-: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسي شيئا"، وتلا: (وما كان ربك نسيا) (مريم: 64). رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه، وأخرجه البزار. وقال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" أخرجه الداراقطني عن أبي ثعلبة الخشني. وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، والنووي في الأربعين.) هذا تام وهو نافع في المقام إضافة الى تصديقه بايات الزينة والتسخير واخبار الجمال.

قال (أدلة المحرمين للغناء ومناقشتها استدل المحرمون بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين: أنهم حرموا الغناء محتجين بقول الله تعالي: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين). (لقمان: 6) وفسروا لهو الحديث بالغناء. قال ابن حزم: ولا حجة في هذا لوجوه: أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله –صلي الله عليه وسلم-. والثاني: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين. والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن الآية فيها: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوًا) وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف، إذ اتخذ سبيل الله هزوًا. ولو أن امرأ اشتري مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافرًا ! فهذا هو الذي ذم الله تعالي، وما ذم قط عز وجل من اشتري لهو الحديث ليتلهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالي. فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامدًا

عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالي، ومن لم يضيع شيئًا من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن. (المحلي لابن حزم (60/9) ط المنيرية). أ هـ.) أقول اسقاط قول الصحابي ليس جيدا فغالبا هو يتحدث كناقل وليس من عنده والاصل فيه ذلك، ومعارضة غيره ان كان وفق الأصل يكون الترجيح لمن خالف الأصل لكن هذا كله بعد ثبوت القول صدورا وعدم تشابهه دلالة، فاول ما فيه ان هذا لا يصدقه شاهد معرفي فلا يثبت فيكون ظنا، وعلى فرض ثبوته فهو متشابه لمخالفته أصول أخرى فيؤول. والاستشهاد بان الاية في الكافرين تام جدا.

(واستدلوا بقوله تعالي في مدح المؤمنين: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) (القصص: 55). والغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه. ويجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو: سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك، وبقية الآية تنطق بذلك. قال تعالي: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) (القصص: 55)، فهي شبيهة بقوله تعالي في وصف عباد الرحمن: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا). (الفرقان: 63). ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، وليس فيها ما يوجب ذلك. وكلمة اللغو ككلمة الباطل تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرمًا ما لم يضيع حقًا أو يشغل عن واجب. روي عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتي به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو، قال تعالي: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم). (البقرة: 225، والمائدة: 89).) عرفت ان هكذا تفسير ظني لا شاهد له بل هو خلاف المعنى الأصلي العرفي للاية وخلاف غرضها فكيف يجوز المصير اليه.

(على أننا نقول: ليس كل غناء لغوا؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة، والمزح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء: "إن الله

لا ينظر إلي صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلي قلوبكم وأعمالكم''. (رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم).) هذا جيد ومتقدم.

(وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في ''المحلي'' ردًا علي الذين يمنعون الغناء قال: (احتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلي قسم ثالث، وقد قال الله تعالي: (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (يونس: 32). فجوابنا وبالله التوفيق: أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال: ''إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي'' (متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في صحيح البخاري). فمن نوي باستماع الغناء عونًا علي معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوي به ترويح نفسه ليقوي بذلك علي طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك علي البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلي بستانه، وقعوده علي باب داره متفرجًا، وصبغه ثوبه لازورديًا أو أخضر أو غير ذلك ومد ساقه وقبضها، وسائر أفعاله). (المحلي. 60/9).) أقول وان الغناء مما تميل اليه الفطرة ويمكن ان يكون له رض عقلائي، كما ان الإسلام ليس بذلك الشكل الذي يمنع ما تميل اليه النفس والطبيعة البشرية من الترويح عن النفس. ان الإسلام واقعي موضوعي انساني فطري لا يمنع مما تميل اليه النفس مع عدم الضرر والاذى فكيف اذا كان مما يمكن ان يكون له غرض عقلائي واضح.

(واستدلوا بحديث: ''كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه'' رواه أصحاب السنن الأربعة، وفيه اضطراب، والغناء خارج عن هذه الثلاثة. وأجاب المجوزون بضعف الحديث، ولو صح لما كان فيه حجة، فإن قوله: ''فهو باطل'' لا يدل علي التحريم بل يدل علي عدم الفائدة. فقد ورد عن أبي الدرداء قوله: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوي لها علي الحق. علي أن الحصر في الثلاثة غير مراد، فإن التلهي بالنظر إلي الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبوي خارج عن تلك الأمور الثلاثة، وقد ثبت في الصحيح. ولا شك أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات مما

يلهو به الرجل، ولا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل.) عرفت ان الباطل في القران مما لا يمكن قبوله ولا قبول المعرفة المجوزة له فهذا كله ظن متشابه، كما انه في كون الغناء بالأصل من الباطل فيه منع أيضا، كيف ويمكن ان يكون الغناء وسيلة لبيان الحق وايصاله الى ما لا يصل الا به.

(واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري –معلقا– عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري –شك من الراوي– عن النبي –عليه السلام– قال: ''ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحر (الحر: أي الفرج والمعني يستحلون الزني). والحرير والخمر والمعازف''. والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف. والحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من ''المعلقات'' لا من ''المسندات المتصلة'' ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب، فسنده يدور علي (هشام بن عمار) (انظر: الميزان وتهذيب التهذيب). وقد ضعفه الكثيرون. ورغم ما في ثبوته من الكلام، ففي دلالته كلام آخر؛ إذ هو غير صريح في إفادة حرمة ''المعازف'' فكلمة ''يستحلون'' –كما ذكر ابن العربي– لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال، والثاني: أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، إذ لو كان المقصود بالاستحلال: المعني الحقيقي، لكان كفرًا. ولو سلمنا بدلالتها علي الحرمة لكان المعقول أن يستفاد منها تحريم المجموع، لا كل فرد منها، فإن الحديث في الواقع ينعي علي أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمور. فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخز وحرير. ولذا روي ابن ماجة هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري بلفظ: ''ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف علي رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير''، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه. هـ– واستدلوا بحديث: ''إن الله تعالى حرم القينة (أي الجارية) وبيعها وثمنها وتعليمها''. والجواب عن ذلك: أولا: أن الحديث ضعيف. ثانيا: قال الغزالي: المراد بالقينة الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، وغناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما

هو محظور. فأما غناء الجارية لمالكها، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث. بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالي عنها. (الإحياء ص 1148) وسيأتي. ثالثا: كان هؤلاء القيان المغنيات يكون عنصرًا هامًا من نظام الرقيق، الذي جاء الإسلام بتصفيته تدريجيًا، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة إقرار بقاء هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي، فإذا جاء حديث بالنعي علي امتلاك "القينة" وبيعها، والمنع منه، فذلك لهدم ركن من بناء "نظام الرق" العتيد.) أقول هذه النقولات ظنية ليس لها شاهد او مصدق فلا يصح الاعتماد عليها وان صححت سندا. وهنا يظهر قوة المنهج العرضي بإخراج الظن من العلم الشرعي كلية. كما انه على فرض الثبوت لا بد ان تؤول بما يوافق الأصول، اذ ان الدلالات غير المتوافق مع الأصول لا تحقق علما.

(واستدلوا بما روي نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أتسمع ؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتي قلت: لا. فرفع يده وعدل راحلته إلي الطريق وقال: "رأيت رسول الله يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. والحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر. ولو صح لكان حجة علي المحرمين لا لهم. فلو كان سماع المزمار حرامًا ما أباح النبي –صلي الله عليه وسلم– لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حرامًا ما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر، فإقرار النبي –صلي الله عليه وسلم– لابن عمر دليل علي أنه حلال. وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئًا وأن يبيت عنده دينار أو درهم .... إلخ.) وعرفت انه ظن لا يصح المصير اليه، وليس المسالة في الحرمة بل المسالة في الكارهة وفي تشدد الإسلام من الغناء وهو ما لا شاهد له.

(واستدلوا أيضًا لما روي: "إن الغناء ينبت النفاق في القلب" ولم يثبت هذا حديثًا عن النبي –صلي الله عليه وسلم–، وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة، فهو رأي لغير معصوم خالفه فيه غيره، فمن الناس من قال –وبخاصة الصوفية– إن الغناء يرقق القلب، ويبعث الحزن والندم علي

المعصية، ويهيج الشوق إلي الله تعالي، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، وتنشيط عزائمهم، وإثارة أشواقهم، قالوا: وهذا أمر لا يعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة، ومن ذاق عرف، وليس الخبر كالعيان. علي أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كان غرض المغني أن يعرض نفسه علي غيره ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلي الناس ليرغبوا في غنائه. ومع هذا قال الغزالي: وذلك لا يوجب تحريمًا، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهلجة، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، ينبت النفاق في القلب، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرًا (الإحياء ص 1151) .) وهذا ظن ولا شاهد له، وليس المعارف الشرعية أمورا لا تكون فيها مظاهر الحكمة، فهذا الطلاق متشدد ومخالف للميل الإنساني الفطري ولو حمل على ما يصاحب الغناء من شرور ومعاصي لكان وجها.

(واستدلوا علي تحريم غناء المرأة خاصة، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة. وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله علي أن صوت المرأة عورة، وقد كان النساء يسألن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– في ملأ من أصحابه وكان الصحابة يذهبون إلي أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم، ولم يقل أحد: إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تستر. فإن قالوا: هذا في الحديث العادي لا في الغناء، قلنا: روي الصحيحان أن النبي سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر: دعهما. وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين) ليس في الظن حجة، والاصل هو المعتمد ولا شاهد ولا مصدق لهذا الشكل التمييزي بين صوت المراة والرجل. وهذا ما يدعو الى مراجعة الكثير من الماثور المشهور الذي لا يتوافق مع ثوابت الإسلام واصوله.

(والخلاصة: أن النصوص التي استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح. ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلي رسول الله يصلح دليلاً للتحريم، وكل أحاديثهم

ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب ''الأحكام'': لم يصح في التحريم شيء. وكذا قال الغزالي وابن النحوي في العمدة. وقال: ابن طاهر: لم يصح منها حرف واحد. وقال ابن حزم: كل ما رُوي فيها باطل وموضوع.) وهذا جيد حسب المنهج السندي اللفظي.

(أدلة المجيزين للغناء تلك هي أدلة المحرمين، وقد سقطت واحدًا بعد الآخر، ولم يقف دليل منها علي قدميه، وإذا انتفت أدلة التحريم بقي حكم الغناء علي أصل الإباحة بلا شك، ولو لم يكن معنا نص أو دليل واحد علي ذلك غير سقوط أدلة التحريم. فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة، وروحه السمحة، وقواعده العامة، ومبادئه الكلية ؟ وهاك بيانها) وهذا جيد.

)أولا: من حيث النصوص: استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة، منها: حديث غناء الجاريتين في بيت النبي –صلي الله عليه وسلم– عند عائشة، وانتهار أبي بكر لهما، وقوله: مزمور الشيطان في بيت النبي –صلي الله عليه وسلم–، وهذا يدل علي أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبي بكر إلي هذا الحد. والمعول عليه هنا هو رد النبي –صلي الله عليه وسلم– علي أبي بكر –رضي الله عنه– وتعليله: أنه يريد أن يعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأنه بعث بحنيفية سمحة. وهو يدل علي وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدي الآخرين، وإظهار جانب اليسر والسماحة فيه(.

(وقد روي البخاري وأحمد عن عائشة أنها زفت امرأة إلي رجل من الأنصار فقال النبي –صلي الله عليه وسلم–: ''يا عائشة، ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو''.) هذا ظن لا يصح الاعتماد عليه وان كان الجواز باصول ثابتة قوية بينتها.

(وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله فقال: ''أهديتم الفتاة ؟'' قالوا: نعم قال: ''أرسلتم معها من يغني ؟'' قالت: لا. فقال رسول الله –صلي الله عليه وسلم-: ''إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم ؟!) وهذا ظن لا شاهد له.

(وروى النسائي والحاكم وصححه عن عامر بن سعد قال: دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين. فقلت: أي صاحبي رسول الله أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟! فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس.) وهذا ظن لا شاهد له.

(وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتي عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فغنت، وابن عمر يسمع، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة، ثم جاء الرجل إلي ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، غبنت بسبعمائة درهم ! فأتي ابن عمر إلي عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيه إياها. قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعي في بيع المغنية، وهذا إسناد صحيح لا تلك الأسانيد الملفقة الموضوعة.) وهذا ظن لا شاهد له.

(واستدلوا بقوله تعالي: (وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائمًا قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين). (الجمعة: 11). فقرن اللهو بالتجارة، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما –بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحًا بها– عن خطبة النبي –صلي الله عليه وسلم–، وتركه قائمًا.) وهذا جيد ويوافق الأصول ويرفع التشدد الذي يصر البعض ان يصبغ الإسلام به.

(واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه. وهم القوم يقتدي بهم فيهتدي. واستدلوا لما نقله غير واحد من الإجماع علي إباحة السماع، كما سنذكره بعد.) هذا ظن لا يصح.

(ثانيا: من حيث روح الإسلام وقواعده لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم ... إلخ، فهل الطيبات أي المستلذات حرام في الإسلام أم حلال ؟) هذا تام.

(من المعروف أن الله تعالي كان قد حرم علي بني إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم علي سوء ما صنعوا، كما قال تعالي: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا. وأخذهم الربا وقد نهو عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) (النساء: 160، 161). فلما بعث الله محمدًا –صلي الله عليه وسلم– جعل عنوان رسالته في كتب الأولين (الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم). (الأعراف: 157). فلم يبق في الإسلام شيء طيب أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها. قال تعالي: (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات). (المائدة: 4). ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم علي نفسه أو علي غيره شيئًا من الطيبات مما رزق الله مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالي: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالاً قل آلله أذن لكم أم علي الله تفترون) (يونس: 59). وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين، والضلال البعيد، قال جل شأنه ينعي علي من فعل ذلك من أهل الجاهلية: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم

الله افتراء علي الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين). (الأنعام: 140).) هذا له وجه وهو موافق للأصول ومسير الى أصول إسلامية بينة.

(ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتي إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلي الإصغاء إليه ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم، بل نقول: إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتي قال الغزالي في الإحياء: (من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته علي الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرًا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر –لقوة نشاطه في سماعه– المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فتري الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتي تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها) . وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها ؟ كلا، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها، وتوجيهها التوجيه القويم، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها. ومصداق ذلك أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية: فقال عليه السلام: "إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحي ويوم الفطر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقالت عائشة: "لقد رأيت النبي يسترني بردائه، وأنا أنظر إلي الحبشة يلعبون في المسجد، حتي أكون أنا التي أسأمه –أي اللعب– فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة علي اللهو".) والنقولات هنا ظنية الا ان الأصول المبينة واضحة وثابتة.

)وإذا كان الغناء لهوا ولعبًا فليس اللهو واللعب حرامًا، فالإنسان لا صبر له علي الجد المطلق والصرامة الدائمة. قال النبي –صلي الله عليه وسلم– لحنظلة –حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجه وولده وتغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "يا حنظلة،

ساعة وساعة" رواه مسلم. (وقال علي بن أبي طالب: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت. وقال كرم الله وجهه: إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة. (وقال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون أقوي لها علي الحق.) هذه نقولات ظنية الا ان أصولها تامة ثابتة.

https://islamonline.net/archive/حكم-الغناء-بين-المانعين-والمجيزين /

ائتلاف الخلاف – الطهارة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

هنا ابحاث وتطبيقات الفقه الكمي بتعليقات على مسائل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رضي الله عنه. وقبل بحث المسائل هنا تمهيد في قوانين الفقه الكمي بشكل مختصر واشارات:

- طاعة الله تعالى ورسوله والائمة الاوصياء واجبة، فمتى علم عنهم شيء وكان محكما وجب العمل به ولا يجوز تركه. فحينما تنقل معرفة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله او الى احد الاوصياء فمع الثبوت والظهور يتحقق الاحكام ويجب العمل، واما مع عدم ذلك لا يجب بل لا يجوز لانها ظن ولا يجوز العمل بالظن. فحينما نقرر الاصل – وفق الفقه الكمي- خلاف النص المنقول فهو لاحد امرين اما ان النص لا يثبت – وفق الفقه الكمي- او انه غير دال على المعرفة لعدم المصدق. فلا يقال للاصول التي اقررها والمخالفة للنصوص المنقولة انها اجتهاد في قبال النص، بل هي في الواقع علم في قبال الظن وتلك النصوص غير محكما ثبوتا او دلالة.

- اتبعت في المسائل تبويب المؤلف الشيخ رضي الله عنه في كتابه، ولذلك ذكرت المسائل بنصها في الاصل الا اذا كانت غير ممكنة من حيث الاثبات عندي، كما ان التفريعات التي فرعها ايضا ذكرتها وان كانت غير ضرورية عندي لاجل نفي الاصل. فحينما يثبت الشيخ اصلا يفرع له، بينما هذا الاصل منفي عندي اصلا فلا وجه لفروعه لكنني ذكرت الفروع ونفيتها متابعة لتبويب المؤلف.

- اؤكد مرة اخرى ان المنهج هنا وفق الفقه العرضي التصديقي، وليس وفق المنهج الاصولي السندي السائد، فقد يكون الحديث صحيحا وفق المنهج السندي وحجة الا انه ظن وليس حجة وفق منهج العرض. وقد يكون النص قطعي الصدور وظاهر الدلالة وفق المنهج الاصولي اللفظي الا ان دلالته غير مصدقة ومخالفة للمصدق فلا يصح اعتمادها فهو ظن ومتشابه وغير محكم وان كان قطعيا بحسب الظاهر. وحينما يكون الاصل الكمي مخالفا للنص الصحيح او

القطعي فلا يعني هذا اجتهاد في قبال النص بل يعني ان الاصل الكمي حق محكم وان النص المنقول اما ظن وان صح سنده او متشابه غير محكم الدلالة وان كان قطعي الصدور.

- جميع القوانين المذكورة هنا بينت اسسها و ادلتها في كتب كثيرة سابقة والكتاب الجامع لها هو كتاب (قوانين الفقه الكمي) فقد بسطت الكلام في القوانين وفي تفاصيلها مع انني طبقت الكثير من مضامينه في كتب سابقة كثيرة وبمسائل تتجاوز المآت بل بشكل اجمالي تتجاوز الالاف كما في (كتب علوم القرآن وكتب العقائد الفقه وكتب الحديث).

تمهيد في قوانين الفقه الكمي

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي)= (الاشتقاقية، النصية)

1- تداخل جزئي موضوعي

2- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د1: اشتقاق =3

د2: اقتران =1

د3: لا اشتقاق ولا اقتران =0

درجات النصية

د1: نص =3

د2: ظاهر =1

د3: لا نص ولا ظاهر =0

التداخل الموضوعي(0-6) =

التداخل المحمولي(0-6) =

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \10

فالقيم بين(0.36-0)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل 0.1 او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +3

ايجابية ظاهرية +1

سلبية نصية -3

سلبية ظاهرية -1

قيم الشرطية

شرط نصي +3

شرط ظاهري +1

عدم شرط نصي -3

عدم شرط ظاهري -1

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+3، +3) ، (+3، +1) وهكذا

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = 6- البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة2\30

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة)2\40

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل .

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + 0.24

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي 0.7 = مثال مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني 0.5 = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني 0.4 = مثال نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت 0 = مثال ما يظن او يعلم كذبه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري = 0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي 0.7

ظاهر اطمئناني 0.55

ظاهر ضعيف ظني 0.4

غير ظاهر 0

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري = 0.55

الظهور = 0.55 + التصديق

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = الاتساق* العلم\2

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و القاصدية في المعرفة.

القبول= الحجية * المقاصدية

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= 2

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = 0.1

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =0

درجات الحجية

قطع=2

مصدق=1

ظن=0.1

عدم النص=0

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الحق = الصدق * القبول

قانون الاحتياط

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا انه حينما يكون القول المخالف للحق مشهورا يستحسن بحث الاحتياط.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-1

اكثر من 0 يستحب الاحتياط واكثر من 2 يجب الاحتياط.

الحق في المعرفة المصدقة= 2.9

اذن:

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – 4

درجات قوة الدليل المدعاة

قطعي الثبوت والدلالة= 3

ظني الثبت او الدلالة وقطعي الطرف الاخر=1

ظني الثبوت الدلالة=0

درجات الشهرة

اجماع اسلامي = 3

مشهور(ومنه اجماع طائفة)=1

غير مشهور= 0

كتاب الطهارة

مسألة 1: في معنى الطهور

تلخيص

القول1: الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة.

القول2: الطهور والطاهر بمعنى واحد اي ليس بمعنى مطهر.

ادلة القول الاول:

اولا : هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشئ الذي اشتق الاسم منه. — وإذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه، أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده.

ثانيا: وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا تقول: ثوب طهور، ولا خل طهور. لأن التطهير غير موجود في شئ من ذلك.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل عملي (أصل ل)1:

التسخير يقتضي السعة.

اشارة: اصل عملي اي اصل شرعي عملي (فقهي) في قبال الاصل الشرعي العلمي (الاعتقادي) ونرمز له (أصل م).

أصل ل2:

الامتنان يقتضي التمام.

أصل ل3:

النعمة تقتضي الكمال.

المضمون المبحوث: الطهور مسخر كامل المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل2)

المضمون المبحوث: الظهور كامل المنفعة.

اتجاه الاصل3+) :، 1-، (1-

اتجاه المضمون3+) :، 1-، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل4:

الظهور كامل المنفعة.

الاصل: الطهور كامل المنفعة. (أصل ل4)

القول1: الطهور يعني انه مطهر.

القول2: الطهور لا يعني انه مطهر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل3+) =، 1-، (1-

اتجاه31+) = ، 1-، (1-

اتجاه32-) = ، 1-، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

أصل ل5:

الطهور مطهر.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 2: الوضوء بماء البحر

تلخيص

ق1: يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه، ومع عدمه.

ق2: التيمم أحب من ماء البحر.

ق3: يجوز التوضؤ بماء البحر مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده.

ادلة القول1:

د1: قوله تعالى: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا، وماء البحر يتناوله اسم الماء.

د2: قال تعالى أيضا: " فلم تجدوا ماء فتيمموا "، فشرط في وجوب التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الطاهر.

د3: على المسألة إجماع الفرقة.

د4: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتة"

د5: روى عبد الله بن سنان وأبو بكر الحضرمي قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

أصل ل: الامتنان يقتضي التمام. (أصل ل2)

المضمون المبحوث

ماء البحر تام المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل3+) :، 1-، (1-

الضمون3+) :، 1-، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل6:

ماء البحر كامل المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ماء البحر كامل المنفعة. (أصل ل6)

المضمون المبحوث

القول الاول: ماء البحر طهور.

القول الثاني: ماء البحر ليس طهورا.

القول الثالث: ماء البحر طهور مرجوح.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل3+) =، (1-

اتجا31+) =، (1-

اتجاه 32-) =، (1-

اتجاه33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ماء البحر طهور) هو الحق المعتمد.

أصل ل7:

ماء البحر طهور.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 3: الوضوء بالثلج

تلخيص

قول1: من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه. فإن مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه.

قول2: لا يجزيه بلا تفصيل.

قول3: يجزيه بلا تفصيل.

دليل1: إن الله تعالى قال: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ". فأمر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما. ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك إذا تندى وجهه. لأنه إذا تندى وجهه فقد غسل، وإن كان غسلا خفيفا.

دليل2: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك.

دليل3: محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر، لا يجد إلا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أو ماء البحر.

دليل4: روى معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج، ونريد أن نتوضأ، ولا نجد إلا ماءا جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل8:

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بمطهر.

المضمون المبحوث :

الثلج ليس طهورا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل3+) :، 1-، (1-

الضمون3+) :، 1-، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل9:

الثلج ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: الثلج ليس طهورا. (أصل ل10)

الاقوال

قول1: الثلج لا يجوزالوضوء به.

ق2: الثلج يجوز الضوء به

ق3: الثلج لا يجوز الوضوء به الا اذا سال.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل3-) ، (1-

اتجاه31-) ، (1-

اتجاه32+) ، (1-

اتجاه33-) ، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

القول الاول (الثلج لا يجوز الضوء به.) هو الحق.

أصل ل10 :

الثلج لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 4: الوضوء الماء المسخن بالنار او بالشمس

اولا: الوضوء الماء المسخن بالنار

تلخيص

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة .

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الادلة على القول الاول

دليل1: الظواهر (الشاملة له)

دليل2: إجماع الفرقة .

دليل3: روي عنهم عليهم السلام إنهم قالوا: " الماء كله طاهر ما لم يعلم أن فيه نجاسة " ولم يفصلوا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل11:

الماء المطلق ماء غير متغير.

أصل ل12:

الماء غير المتغير ماء طلق.

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل3+) :، 1-، (1-

الضمون3+) :، 1-، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)40\2 =0.9

الموافقة= الاضاءة30\2 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل13:

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل3+) =، (1-

أ31+) =، (1-

أ32+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل14:

الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة .

ثانيا: الوضوء بالماء المسخن بالشمس

تلخيص

الماء المسخن بالشمس مكروه. هذا هو ما في كتاب الخلاف، لكن بضوء الأصول السابقة فان هذا القول غير مصدق ولا متسق فيكون هناك قول بخلافه في المسألة. وهو ان الماء المسخن بالشمس غير مكروه.

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة .

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء غير المتغير ماء طلق. (أصل ل12)

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

الاصل3+) :، (1-

المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل15:

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق. (أصل ل15)

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة .

القول الثاني: الماء السخن بالشمس يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل3+) =، (1-

أ31+) =، (1-

أ32+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل16:

الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة .

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 5: حكم الوضوء بالمايعات

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثاني: يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثالث: يجوز الوضوء بماء الورد.

ادلة القول الاول :

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا، فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم.

ثانيا: من توضأ بالمائع لم يكن تطهر بالماء، فوجب أن لا يجزيه.

ثالثا: روى ابوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل9)

المضمون المبحوث

المائعات ليست طهورا.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل17 :

المائعات ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل17)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز الوضوء بها.

القول الثاني: المائعات يجوز الوضوء بها

القول الثالث: المائعات لا يجوز الوضوء بها الا ماء الورد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3–) =، (1–

إ 31–) =، (1–

إ 32+) =، (1–

إ 33–) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6– البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المائعات لا يجوز الوضوء بها.) هو الحق.

أصل ل18:

المائعات لا يجوز الوضوء بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 6: حكم الوضوء بالأنبذة

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة

القول الثاني: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

القول الثالث: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا "، فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم من غير واسطة. فيجب أن لا يجوز الوضوء بالأنبذة، لأنه خلاف الظاهر.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال. فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر ، وما سوى ذلك، فقال: شه شه ، تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء، وفساد طباعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر، فيقذف به في الشن فمنه شربه، ومنه طهوره.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل8)

المضمون المبحوث

الانبذة ليست طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل19 :

الانبذة ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الانبذة ليست طهورا. (أصل ل19)

الاقوال:

القول الاول: الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

القول الثاني: الانبذة يجوز التوضؤ بها.

القول الثالث: الانبذة لا يجوز التوضؤ بها الا نبيذ التمر إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.) هو الحق.

أصل ل20:

الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 7: حكم الوضوء بالماء المتغير بطاهر

تلخيص المتن

القول الاول: إذا خالط الماء ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته من الطهارات فإنه يجوز التوضؤ به، ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به .

القول الثاني: إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، إذا كان مختلطا به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير ذلك. وإن جاوره ما غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر .

القول الثالث: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه، وجريانه، أو يطبخ به.

اشارة: التغير هنا بطاهر والقول الثالث يختلف عن الاول في انه خارج عن إطلاق الماء اما الاول فليس بخارج.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ومن وجد الماء متغيرا فهو واجد للماء .

ثانيا: روى حماد بن عيسى قال: أبو عبد الله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر.

اشارة: وهنا يمكن قول رابع وهو ان الماء المتغير صفته (لونه او طعمه او رائحته) لا يجوز الوضوء به مطلقا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء المطلق ماء غير متغير. (أصل ل11)

أصل ل 21:

الماء المتغير ليس ماء مطلقا.

المضمون المبحوث

الماء المتغير ليس طهورا.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال‌إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل22 :

الماء المتغير ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المتغير ليس طهورا. (أصل ل22)

الاقوال:

القول الاول: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

القول الثاني: الماء المتغير يجوز الوضوء به.

القول الثالث: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا كان التغير بمجاورة وليس اختلاطا.

القول الرابع: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا لم يسلبه اسم الماء.

والقول الثالث والرابع يعود الى النفي المشروط.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.) هو الحق.

أصل ل23:

الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 8: حكم إزالة النجاسات بالمايعات

تلخيص المتن:

القول الاول: لا يجوز إزالة النجاسات بالمائعات .

القول الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: إنا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب أو البدن، وحظر الصلاة فيه. فلا يجوز أن نستبيح بعد ذلك الصلاة إلا بدليل. وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: " حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء " فأمر بغسل الدم بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره، لأنه لو جاز لبينه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل17)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.

القول الثاني: المائعات يجوز ازالة النجاسات بها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.) هو الحق.

أصل ل24:

المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 9: تطهير جلد الميتة بالدباغ

تلخيص المتن

القول الاول: جلد الميتة نجس، لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: كل حيوان طاهر في حال حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير، وما تولد بينهما.

القول الثالث: يطهر الجميع بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الرابع: يطهر الجميع بالدباغ.

القول الخامس: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه.

القول السادس: يطهر الظاهر منه دون الباطن.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " والجلد من جملة الميتة .

ثالثا: انه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالإجماع، فمن ادعى زوالها احتاج إلى دليل.

رابعا: وروى محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل25:

النجاسة الخبثية العرضية تزول بالمطهر.

أصل ل26:

النجاسة الخبثية التركيبية لا تزول بغير التحول.

المضمون المبحوث

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل27 :

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: جلد الميتة لا يطهر بغير التحول. (أصل ل27)

الاقوال:

القول الاول: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: جلد الميتة يطهر بالدباغ.

القول الثالث: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا اذا كان الحيوان طاهرا في حال حياته.

القول الرابع: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الخامس: جلد الميتة يطهر بالدباغ ان كان مما يؤكل لحمه.

القول السادس: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا باطنه فلا يطهر.

اشارة: القول الرابع والخامس والسادس هو باتجاه واحد اجمالا فسنعاملها باتجاه واحد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.) هو الحق.

أصل ل28:

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 10: حكم بيع جلود الميتة

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة لا يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " يقتضي حظر جميع أنواع التصرف.

ثانيا: روى علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

أصل ل29:

الاشياء فيها اوسع منفعة.

المضمون المبحوث

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل30 :

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة لا يجوز بيعها

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (جلود الميتة يجوز بيعها.) هو الحق.

أصل ل31:

جلود الميتة يجوز بيعها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 11: جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي

تلخيص

الاقوال :

القول الاول: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلا بعد الدباغ.

القول الثاني: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر أجزائه. وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

القول الثالث: يطهر بالذكاة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن جواز التصرف في هذه الأشياء، يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على إباحة التصرف في هذه الأشياء، وإنما أجزناه بدلالة إجماع الفرقة على ذلك .

ثانيا: روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها، إلا فيما كان منه ذكيا، قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه. فقلت: وما لا يؤكل لحمه من الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

ثالثا: روى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه

رابعا: بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل2)

المضمون المبحوث

الذكاة فيها كمال المنفعة

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل32 :

الذكاة فيها كمال المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الذكاة فيها كمال المنفعة. (أصل ل32)

الاقوال:

الاقوال الثلاثة ترجع الى قولين:

القول الاول: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

القول الثاني:الذكاة لا تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده) هو الحق.

أصل ل33:

الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 12: في جلد الكلب

تلخيص

الاقوال

اولا: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ .

ثانيا: جلد الكلب يطهر بالدباغ.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه، من أن ما لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه نهى عن كل ذي ناب، وذلك عام على كل حال.

اشارة: هذه المسألة مبنية على عدم تذكية ما لا يؤكل لحمه ونجاسة الكلب العينية وفي كل ذلك منع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل33: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اصل: كل حي طاهر ذاتا بما في ذلك الكلب.

الاقوال :

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: جلد الكلب طاهر اذا ذكي .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل34:

جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: حكم الكلب والخنزير.

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا بما فيهم الكلب و الخنزير .

القول الثاني: كل حي طاهر الا الكلب والخنزير.

ادلة القول الاول:

اولا: اصول التسخير والامتنان التي تقتضي التمام والسعة في النفع.

ثانيا: اصول النعمة على المخلوق التي تقتضي الكمال بطهارته.

ثالثا: عدم تمام الدليل على النجاسة وما جاء في نجاسة الخنزير هو في لحمه اي بعد موته وان ذكي، وليس وهو حي، فالخنزير لا يقبل التذكية لكنه في حال حياته طاهر. وما جاء في الكلب ظن.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

النعمة تقتضي الكمال. (أصل ل1)

المضمون المبحوث

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل35 :

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الاقوال

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا.

القول الثاني: كل حي طاهر ذاتا الا الخنزير والكلب.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (كل حي طاهر) هو الحق.

أصل ل36:

كل حي طاهر ذاتا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة13: أصواف الميت، وعظمه

الاقوال

القول الاول: لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره، ووبره إذا جز، وعظمه .

القول الثاني: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس.

القول الثالث: الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل .

القول الرابع: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت كما قلناه. والعظم والقرن والسن يتنجس.

القول الخامس: صوف الميتة وشعرها طاهر.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الأشياء، ولم يفصل بين ما يكون من حي، وما يكون من ميت.

ثالثا: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم: اللبن، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

أولا: في شعر الميتة وصوفها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل37:

ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت ليس ميتا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما لا تحله الحياة من الميتة ليس ميتا. (أصل ل37)

الاقوال:

القول الاول: شعر الميتة ليس نجسا.

القول الثاني: شعر الميتة نجس.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3–) =، (1–

إ 31–) =، (1–

إ 32+) =، (1–

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6– البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (شعر الميتة طاهر.) هو الحق.

أصل ل38:

شعر الميتة ليس نجسا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

ثانيا: في عظم الميتة ونابها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل39:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت هو من الميتة..

المضمون المبحوث

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل40 :

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس. (أصل ل40)

الاقوال:

القول الاول: عظم الميتة نجس.

القول الثاني: عظم الميتة ليس نجسا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (عظم الميتة نجس.) هو الحق.

أصل ل41:

عظم الميتة نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 14: التمشط بالعاج

تلخيص

الاقوال :

القول الاول: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه .

القول الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل الإباحة في جميع الأشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى الحسن بن عاصم إنه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم إنه لا يحل التمشط بالعاج، قال: ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان. ثم قال: تمشطوا بالعاج، فإن العاج يذهب بالوباء.

رابعا: روى القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل، مداهنها وأمشاطها، فقال: لا بأس بها.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل29)

المضمون المبحوث

العاج فيه اوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل42 :

العاج فيه اوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

العاج فيه اوسع منفعة. (أصل ل42)

الاقوال:

القول الاول: العاج يجوز استعماله.

القول الثاني: العاج لا يجوز استعماله.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة30\2

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (العاج يجوز استعماله.) هو الحق.

أصل ل43:

العاج يجوز استعماله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة15: استعمال أواني الذهب والفضة والمفضضة

اولا: اواني الذهب والفضة

القول الاول: يكره استعمال أواني الذهب والفضة.

القول الثاني: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية من فضة. ولا في آنية مفضضة.

ثالثا: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة.

رابعا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل29)

المضمون المبحوث

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل44 :

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

الاقوال:

تقدم القول بالحرمة والكراهة وهناك قول اخر هو الجواز بلا كراهة.

القول الاول: أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.

القول الثاني: أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها.

القول الثالث: أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها على كراهة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1−

إ 31+) =، (1−

إ 32-) =،(1-

إ 33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل45:

أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 16: استعمال أواني المشركين

الاقوال:

القول الاول: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم .

القول الثاني:: لا بأس باستعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم ما لم يعلم فيها نجاسة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " إنما المشركون نجس " ، فحكم عليهم بالنجاسة فيجب أن يكون كلما باشروه نجسا .

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها.

رابعا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل29)

المضمون المبحوث

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.6 + التصديق = 1.5

الظهور = 0.65 + التصديق = 1.55

العلم = الثبوت * الظهور = 2.3 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل46 :

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

القول الثاني:: أواني غير المسلمين لا يجوز استعمالها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =،(1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.) هو الحق.

أصل ل47:

أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: هذا الحكم يصح حتى على القول بالنجاسة الذاتية لغير المسلم وفيه منع.

مسألة ملحقة: طهارة غير المسلم

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم نجس.

القول الثاني: غير المسلم طاهر.

القول الثالث: غير المسلم نجس الا الكتابي فطاهر.

أبحاث الاصل

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل36: كل حي طاهر ذاتا .

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم طاهر ذاتا.

القول الثاني: غير المسلم ليس طاهرا.

القول الثالث: غير المسلم الكتابي طاهر وغيره نجس.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (غير المسلم طاهر ذاتا.) هو الحق.

أصل ل47:

غير المسلم طاهر ذاتا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: نجاسة المشركين في الاية تحمل على عدم تحرزهم من الخبائث. فهي متشابه.

مسألة 17: استحباب السواك

الاقوال:

القول الاول: السواك مسنون، غير واجب.

القول الثاني: إنه واجب.

الادلة:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الاصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فلو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق.

رابعا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك، وليس بواجب. فلا يضرك تركه في فرط الأيام.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل48:

الاصل في التكليف عدم التكليف.

المضمون المبحوث

الاصل في التكليف عدم الوجوب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل49 :

ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا .

الاقوال:

القول الاول: السواك ليس واجبا بل مستحب.

القول الثاني: السواك واجب.

اشارة: من خلال النصوص بالاستقراء فالسوال ليس في وجبه نص.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (السواك ليس واجبا بل مستحب.) هو الحق.

أصل ل50:

السواك ليس واجبا بل مستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة18: النية في الطهارة من الحدث

الاقوال:

القول الاول: كل طهارة عن حدث، سواء كانت صغرى، أو كبرى بالماء كانت، أو بالتراب، فإن النية واجبة فيها.

القول الثاني: الطهارة لا تحتاج إلى نية.

القول الثالث: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية، والتيمم يفتقر إلى النية.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " الآية. فكأن تقدير الآية. فاغسلوا وجوهكم وأيديكم للصلاة، ولا يكون الانسان غاسلا لهذه الابعاض للصلاة إلا بالنية.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: " الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى ". فبين أن ما لا يكون بنية، لا يكون للانسان، فوجبت النية.

رابعا: إذا نوى فلا خلاف أن طهارته صحيحة، وإذا لم ينو فليس على صحتها دليل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل51:

العمل قصد.

أصل ل52:

الاصل في الجزاء القصد.

أصل ل53:

الطاعة قصد.

المضمون المبحوث

الامتثال يعتبر فيه القصد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل54 :

الامتثال يعتبر فيه القصد

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الامتثال يعتبر فيه القصد. (أصل ل54).

الاقوال:

القول الاول: الطهارة يعتبر فيها النية.

القول الثاني: الطهارة لا يعتبر فيها النية.

القول الثالث: الطهارة بالتراب يعتبر فيها النية، اما الطهارة بالماء فلا يعتبر.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الطهارة يعتبر فيها النية.) هو الحق.

أصل ل55:

الطهارة يعتبر فيها النية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: هذا البحث باعتبار ان النية هي القصد. وسنبحث اعتبار النية بانها قصد القربة خاصة.

مسألة ملحقة: الطهارة من الحدث يتعبر فيها نية القربة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل56 :

العبادة تقرب.

المضمون المبحوث

أصل ل: العبادة يعتبر فيها نية القربة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل57 :

العبادة يعتبر فيها نية القربة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

العبادة يعتبر فيها نية القربة.

الاقوال:

القول الاول: الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.

القول الثاني: الطهارة من الحدث لا يعتبر فيها نية القربة.

القول الثالث: الطهارة من الحدث بالتراب يعتبر فيها نية القربة اا بالماء فلا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.) هو الحق.

أصل ل58:

الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 19: التسمية على الطهارة

القول الاول: التسمية على الطهارة مستحبة، غير واجبة.

القول الثاني: واجبة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية .

ثانيا: روى ابو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من توضأ فذكر اسم الله تعالى، طهر جميع جسده. ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الاصل في التكليف عدم الوجوب. (أصل ل 48)

أصل ل: ما ليس منصوصا وجوبه من تكليف فهو غير واجب. (أصل ل 49)

المضمون المبحوث

التسمية على العمل مستحبة.من دون نص بالوجوب .

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1+

إ المضمون3+) :، (1+

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال‌إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل59 :

التسمية على العمل مستحبة من دون نص بالوجوب.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

التسمية على العمل مستحبة من دون نص بالوجوب.(أصل ل 59)

الاقوال:

القول الاول: التسمية على الطهارة مستحبة (ليست واجبة)

القول الثاني: التسمية على الطهارة واجبة.

اشارة: ليس من نص على الوجوب، بدلالة الخلاف.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (التسمية على الطهارة مستحبة) هو الحق.

أصل ل60:

التسمية على الطهارة مستحبة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 20: غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء

الاقوال:

الاول: يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء، من النوم مرة، ومن البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا.

الثاني: يستحب غسلهما ثلاثا.

الثالث: يجب ذلك.

الرابع: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار.

الادلة:

اولا: براءة الذمة.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: إن الله تعالى لما أوجب الوضوء في الآية، ذكر الأعضاء الأربعة، ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء، ولو كان واجبا لذكره.

رابعا: روى عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتين من الغائط، وثلاثا من الجنابة.

أبحاث الاصل

أصل ل 61 :

النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما .

المضمون المبحوث

المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل62 :

المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا (أصل ل 62)

الاقوال:

يمكن رد الاقوال السابقة الى قولين واضافة قول ثالث مصدق لعدم القطع ولا المصدق للغسل بعد اية الوضوء الحاصرة للاجزاء.

القول الاول: غسل اليدين قبل الوضوء.لا يجب ولا يستحب

القول الثاني: غسل اليدين قبل الوضوء يجب.

القول الثالث: غسل اليدين قبل الطهارة لا يجب بل يستحب

اشارة: نعامل الاستحباب معاملة الايجابية المشروطة بعدم اللزوم.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (غسل اليدين قبل الوضوء لا يجب ولا يستحب) هو الحق.

أصل ل63:

غسل اليدين قبل الوضوء لا يجب ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 21: المضمضة والاستنشاق

الاقوال

الاول: المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا.

الثاني: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء.

الثالث: هما واجبان في الطهارتين.

الرابع: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب.

الادلة على القول الاول:

اولا: براءة الذمة، وإيجابهما يحتاج إلى دليل.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: لما ذكر الله تعالى الأعضاء الواجب غسلها في الآية لم يذكرهما .

رابعا: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول صلى الله عليه وآله.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا. (أصل ل62).

الاقوال:

يمكن رد الاقوال المتقدمة الى قولين والمصدق قول اخر يضاف اليها.

القول الاول: المضمضة والاستنشاق لا واجبان ولا مستجبان في الطهارة.

القول الثاني: المضمضمة والاستنشاق واجبان.

القول الثالث: المضمضمة والاستنشاق ليستا واجبين مستجبتان.

اشارة: وفق التقييم الاتجاهي فسنعامل الاستحباب معاملة الامر المشروط بعدم اللزوم.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المضمضة والاستنشاق لا واجبان ولا مستجبان في الطهارة.) هو الحق.

أصل ل64:

المضمضة والاستنشاق لا واجبان ولا مستجبان في الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 22: إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية

الاقوال:

الاول: إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية، وتخليلها غير واجب. فيجزي في الوضوء إمرار الماء على الشعر.

الثاني: يستحب تخليل الشعر.

الثالث: التخليل واجب.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل براءة الذمة، وإيجاب التخليل يحتاج إلى دليل.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة .

ثالثا: روى زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر عليه السلام، هل يجب غسل ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65:

موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل66 :

ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

ما ليس من ظاهر الوجه لا يجب غسله.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل67 :

ما ليس من ظاهر الوجه لا يجب غسله.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما ليس من ظاهر الوجه بحسب العرف واللغة ولا منصوصا جزئيته منه فلا يجب غسله.

الاقوال:

القول الاول: ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب.

القول الثاني: ما يستره شعر اللحية يجب ايصال الماء اليه بالتخليل.

القول الثالث: ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل لكن يستحب

شارة: الاستحباب يعامل معاملة الشرط اي امر بشرط عدم اللزوم.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب.) هو الحق.

أصل ل68:

ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 23: حد الوجه الذي يجب غسله

الاقوال :

الاول: حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا.

الثاني: إن حده من منابت الشعر من رأسه، إلى مجمع اللحية والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

الثالث: البياض الذي بين العذار والأذن لا يلزمه غسله.

الرابع: ما أقبل من الأذنين من الوجه، يغسل مع الوجه.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

ثانيا: لا خلاف في إن ما اعتبرناه من الوجه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل

ثالثا: روى زرارة قال: قلت لأحدهما عليه السلام، أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ، والذي قال الله تعالى وأمر بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم. قال: ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام، من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا، فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل69:

ما يجب غسله ومسحه في الوضوء يحدد بحسب العرف واللغة.

أصل ل70 :

الاصل في التكليف هو المتيقن.

المضمون المبحوث

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل71 :

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا. (أصل ل69)

الاقوال:

القول الاول: ما يجب غسله في الوضوء لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.

القول الثاني: ما يجب غسله في الوضوء يشمل الاذنين.

القول الثالث: ما يجب غسله في الوضوء يشمل ما بين الاذنين و لا يشمل منابت اللحية.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ما يجب غسله في الوضوء لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.) هو الحق.

أصل ل72:

ما يجب غسله في الوضوء لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 24: ما استرسل من شعر اللحية

الاقوال:

الاول: ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا، لا يجب إفاضة الماء عليه.

الثاني: إنه يجب. ولا خلاف أنه لا يجب غسل هذا الشعر.

ادلة القول الوال:

اولا: الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة المحقة.

ثالثا: إن الله تعالى أوجب غسل الوجه، وما استرسل من الشعر لا يسمى وجها.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية. (أصل ل72)

الاقوال:

القول الاول: لا يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.

القول الثاني: يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (لا يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.) هو الحق.

أصل ل73:

لا يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 25: إيصال الماء إلى أصل ل شئ من شعر الوجه.

الاقوال

الاول: لا يجب إيصال الماء إلى أصل ل شئ من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة.

الثاني: انه واجب.

ادلة القول الاول:

اولا: أصل ل براءة الذمة

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: خبر زرارة، وقد قدمناه. (كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.)

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما ليس من ظاهر الوجه بحسب العرف واللغة ولا منصوصا جزئيته منه فلا يجب غسله.

الاقوال:

القول الاول: ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.

القول الثاني: ما يستره شعر الوجه يجب ايصال الماء اليه.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.) هو الحق.

أصل ل74:

ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة : ايصال الماء الى ما يستره الشعر في الجسم في اعضاء الغسل في الطهارة وضوء او غسلا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المصدقات

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل69: ما يجب غسله ومسحه في الوضوء يحدد بحسب العرف واللغة.

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل 75 :

الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

الشواهد

أصل ل74: ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.

أصل ل71: ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا.

أصل ل68: ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب .

أصل ل67: ما ليس من ظاهر الوجه بحسب العرف واللغة ولا منصوصا جزئيته منه فلا يجب غسله.

المضمون المبحوث

ما ليس من ظاهر الجسد لا يجب غسله ولا مسحه في الطهارة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ما ما يغطيه الشعر من اعضاء الطهارة (وضوء او غسلا) لا.يجب ايصال الماء اليه.) هو الحق.

أصل ل76:

ما يغطيه الشعر من اعضاء الطهارة (وضوء او غسلا) لايجب ايصال الماء اليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل 77:

اذا كان شعر اليد كثيفا يستر البشر لا يجب ايصال الماء اليها.

مسألة 26: غسل المرفقين.

الاقوال:

الاول: غسل المرفقين واجب مع اليدين

الثاني: لا يجب ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وأيديكم إلى المرافق " فإن " إلى " قد تكون بمعنى " مع " وتكون بمعنى الغاية. وقد ثبت عن الأئمة عليهم السلام إن المراد بها في الآية " مع " فعلمنا بذلك وجوب غسلهما.

ثانيا: الاحتياط يقتضي ذلك. لأن من غسل المرفقين مع اليدين، لا خلاف أن وضوءه صحيح. وإذا لم يغسلهما، ليس على صحته دليل.

ثالثا: روى جابر، إن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغسل يديه، وذلك من مرفقيه.

رابعا: عليه إجماع الفرقة.

خامسا: روى بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فوصف لهما، إلى أن انتهى إلى غسل اليدين، فقالا: ثم غمس كفه اليسرى في الاناء، فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع لا يرد الشعر، وكذلك فعل باليسرى.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او علم مصدق فهو ليس منه.

أصل ل 78:

النص المصدق وكالقطع يدل على دخول المرفقين في الغسل. فيكون محكما وحاكما.

المضمون المبحوث

المرفقان داخلان في موضوع الغسل في الوضوء.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل79 :

المرفقان داخلان في موضوع الغسل في الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل78: المرفقان داخلان في موضوع الغسل في الوضوء.

الاقوال:

القول الاول: المرفقان يجب غسلهما في الوضوء.

القول الثاني: المرفقان لا يجب غسلهما في الوضوء.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المرفقان يجب غسلهما في الوضوء.) هو الحق.

أصل ل80:

المرفقان يجب غسلهما في الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 27: مسح الرأس

الاقوال:

الاول: مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة .

الثاني: ترك التكرار أولى.

الثالث: المسنون ثلاث مرات.

الرابع: يجب دفعتين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم و أرجلكم " فأوجب المسح بالظاهر. وقد ثبت أن الأمر لا يقتضي التكرار، فمن أوجب التكرار احتاج إلى دليل، وكذلك من قال إنه مسنون احتاج إلى دليل.

ثالثا: روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين، ومسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا .

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

يجزي في افعال الوضوء المرة، ولا حرمة في الزيادة ولا كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل81 :

يجزي في افعال الوضوء المرة، ولا حرمة ولا كراهة في الزيادة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل81: يجزي في افعال الوضوء المرة، ولا حرمة ولا كراهة في الزيادة.

الاقوال:

القول الاول: مسح الرأس يجزي مرة ويجوز الاكثر بلا كراهة.

القول الثاني: مسح الرأس مرة ولا يجوز الاكثر.

القول الثالث: مسح الرأس يجب مرتين.

القول الرابع: مسح الرأس يستحب ثلاثا.

القول الخامس: مسح الرأس مرة ويكره مرتين.

والقول الثاني والثالث يرجع الى الاثبات المطلق .

اما القول الرابع الخامس فيعامل معاملة النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

الاصل نفي للزوم مطلق وكذلك القول الاول.

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (مسح الرأس يجزي مرة ويجوز الاكثر بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل82:

مسح الرأس يجزي مرة ويجوز الاكثر بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 28: استئناف ماء جديد لمسح الرأس والرجلين.

الاقوال:

الاول: لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءا جديدا.

الثاني: يجب استئناف الماء.

الثالث: يجوز المسح ببقية الماء، وإن كان الأفضل استئناف الماء.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم وأرجلكم "، ولم يذكر استئناف الماء، وهذا قد مسح. فإن قيل: ولم يذكر المسح ببقية الندى، قلنا: نحن نحمل الآية على العموم، ونخصها بدليل إجماع الفرقة .

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: وروى بكير وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ذكرا في آخره أنه لم يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءا جديدا، وذلك نص.

رابعا: روى أبو عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءا فاستنجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه، وكفا فغسل به ذراعه الأيمن، وكفا فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

افعال الوضوء مطقلة من جهة كمية الماء واستئنافه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل83 :

افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل83: افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

الاقوال:

القول الاول: يجوز المسح بالبلة في الوضوء ويجوز اسئناف ماء جديد له .

القول الثاني: لا يجوز اسئناف ماء جديد للمسح.

القول الثالث: يجب استئناف ماء جديد للمسح.

القول الرابع: يستحب استئناف ماء جديد للمسح.

والقول الثاني الثالث هو اثبات للزوم. والرابع يعامل عاملة النفي المشروط.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجوز المسح بالبلة في الوضوء ويجوز اسئناف ماء جديد له.) هو الحق.

أصل ل84:

يجوز المسح بالبلة في الوضوء ويجوز اسئناف ماء جديد له.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 29: المسح ببعض الرأس

الاقوال

الاول: المسح ببعض الرأس هو الواجب، والأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار إصبع واحد.

الثاني: يجب مسح الرأس كله، فإن ترك بعضه ناسيا لم يؤثر، وإن تركه عامدا فإن كان الثلث فما دونه لم يؤثر، وإن كان أكثر من الثلث بطل وضوءه.

الثالث: ما يقع عليه اسم المسح يجزي.

الرابع: يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع .

الرابع: يمسح ربع الرأس بثلاث أصابع.

الخامس: زفر يمسح ربع الرأس بإصبع واحد.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة، وأيضا.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " ، قد ثبت إن الباء تقتضي التبعيض، لأنه لا بد من أن يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة، وليست فائدتها إلا التبعيض.

ثالثا: روى زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك، أو بشئ من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

اي نفي لوجوب الاكثر فيكون بمعنى النفي المطلق3-) ، (1-

الاقوال:

يمكن رد الاقال المتقدمة الى ثلاثة؛ النفي المطلق والاثبات المطلق النفي المشروط.

القول الاول: الواجب في في مسح الرأس المسمى .

القول الثاني: يجب مسح كل الرأس، او ربعه او ثلثه بثلاث اصابع او باصبع.

القول الثالث: يجزي مسح بعض الرأس والافضل ان يكون مقدار ثلاث اصابع ضمونة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الاجب في مسح الرأس المسمى.) هو الحق.

أصل ل 85:

الواجب في مسح الرأس المسمى.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 30:في مسح جميع الرأس.

الاقوال

الاول: مسح جميع الرأس غير مستحب .

الثاني: مسح جميعه مستحب.

ادلة القول الاول

اولا: إن استحبابه يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا:أجمعت الفرقة على إن ذلك بدعة فوجب نفيه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

المضمون المبحوث

ما يشرع مسحه من الرأس هو بعضه لا كله.

الدليل الاية: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) اي بعضها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1+

إ المضمون3-) :، (1+

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل86 :

ما يجب مسحه من الرأس هو بعضه لا كله.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل86: ما يشرع مسحه من الرأس هو بعضه لا كله.

الاقوال:

القول الاول: مسح جميع الرأس في الوضوء لا يجوز.

القول الثاني: مسح جميع الرأس يجوز ومستحب.

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (مسح جميع الرأس في الوضوء لا يجوز.) هو الحق.

أصل ل87:

مسح جميع الرأس في الوضوء لا يجوز.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 31: استقبال شعر الرأس واليدين

الاقوال

الاول: استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز.

الثاني: إن ذلك جائز.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: لا خلاف إن فرض الوضوء يسقط به، وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه حين علم الأعرابي الوضوء قال له: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ". فلا يخلو أن يكون استقبل الشعر، أو لم يستقبله. فإن كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل أن لا يجزيه. وقد أجمعنا على خلافه. وإن كان ما استقبل الشعر، فقد ثبت أن من خالفه لا يجزيه، ولا يقبل الله تعالى صلاته.

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف..

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.6 + التصديق = 1.5

الظهور = 0.65 + التصديق = 1.55

العلم = الثبوت * الظهور = 2.3 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل87 :

افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل87: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

فالاثبات للجواز.

الاقوال:

القول الاول: استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح جائز .

القول الثاني: لا يجوز استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح غير جائز .

.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 1+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح جائز.) هو الحق.

أصل ل88:

استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح جائز .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 32: موضع مسح الرأس

الاقوال

الاول: موضع مسح الرأس، مقدمه .

الثاني: إنه مخير، أي مكان شاء مسح مقدار الواجب.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، فإن من مسح الموضع الذي قلناه فصلاته ماضية بلا خلاف. وإن مسح موضعا آخر ففيه خلاف.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة .

ثالثا: خبر الأعرابي أيضا يدل عليه على الترتيب الذي قلناه .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل87: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

الاقوال:

القول الاول: موضع مسح الرأس الواجب مخير اي موضع شاء منه.

القول الثاني: موضع مسح الرأس الواجب هو مقدمه.

فالاتجاه بين نفي اللزوم وعدمه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3–) =، (1–

إ 31–) =، (1–

إ 32+) =، (1–

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6– البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (موضع مسح الرأس الواجب مخير اي موضع شاء.) هو الحق.

أصل ل89:

موضع مسح الرأس الواجب مخير اي موضع شاء منه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 33: من كان على رأسه جمة.

الاقوال:

الاول: من كان على رأسه جمة فأدخل يده تحتها، ومسح على رأسه أجزءه.

الثاني: لا يجزيه.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " وهذا مسح رأسه .

ثانيا: الأخبار المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إنه مسح رأسه. تدل على ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل90 :

من مسح على اصول منابت شعر الرأس فقد مسح على الرأس عرفا.

أصل ل91:

من مسح على الساقط من شعر الرأس دون المنابت لم يجزئه .

الاقوال:

القول الاول: من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها اجزأه.

القول الثاني: من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها لم يجزئه.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها اجزأه.) هو الحق.

أصل ل92:

من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها اجزأه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: من كان على رأسه جمة ومسح عليها.

الأصول المعلومة

أصل ل91: من مسح على اصول منابت شعر الرأس وليس الساقط فقد اجزأه.

أصل ل92: من مسح على الساقط من شعر الرأس دون المنابت لم يجزئه .

المضمون المبحوث

من كان على رأسه جمة ومسح عليها لم يجزئه.

والجمة هنا خصوص الشعر الساقط المجموع فوق الرأس، ومن مسح على الجمة هذه فلم يمسح على اصول المانبت ومسح على الساقط.

فالاتجاه النفي في المضمون وفي الاصل 92.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.6 + التصديق = 1.5

الظهور = 0.65 + التصديق = 1.55

العلم = الثبوت * الظهور = 2.3 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل93:

من كان على رأسه جمة ومسح عليها لم يجزئه.

مسألة 34: إذا غسل رأسه

الاقوال

الاول: إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.

الثاني: إنه يجزيه.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " ومن غسل فلم يمسح. لأن المسح غير الغسل.

ثالثا: خبر الأعرابي يدل على ذلك أيضا على ما بيناه لأن النبي صلى الله عليه وآله مسح بلا خلاف.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل94:

لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

الغسل غير المسح والمسح غير الغسل عرفا.

الاقوال:

القول الاول: إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.

القول الثاني: إذا غسل رأسه اجزأه عن المسح.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.) هو الحق.

أصل ل95:

إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 35: إيصال الماء إلى داخل العين

الاقوال:

الاول: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب .

الثاني: إنه مستحب.

الادلة على القول الاول

اولا: إن الاصل براءة الذمة، والوجوب والندب يحتاجان إلى دليل.

ثانيا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم " ولم يقل وأعينكم.

ثالثا: خبر الأعرابي يدل على ذلك أيضا، لأنه لم يرو أنه غسل داخل العين، ولو كان غسلهما لما جاز تركهما .

رابعا: إجماع الفرقة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

الاقوال:

القول الاول: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.

القول الثاني: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه مستحب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.) هو الحق.

أصل ل96:

إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 36: المسح على العمامة

الاقوال

الاول: المسح على العمامة لا يجوز.

الثاني: ذلك جائز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " ، فأوجب المسح على الرأس. ومن مسح على العمامة لم يمسح رأسه .

ثانيا: إجماع الفرقة يدل على ذلك .

ثالثا: روى الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، عن رجل توضأ وهو معتم، وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه.

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل97 :

يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

و المسح على العمامة غير المسح على الرأس عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المسح على العمامة غير المسح على الرأس عرفا.

الاقوال:

القول الاول: المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.

القول الثاني: المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة30\2

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.) هو الحق.

أصل ل98:

المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 37: مسح الأذنين

الاقوال:

الاول: لا يجوز مسح الأذنين، ولا غسلهما في الوضوء .

الثاني: يستحب أن يمسحا بماء جديد.

الثالث: إنهما من الرأس، يمسحان معه.

الرابع: أنهما من الوجه يغسلان معه.

الخامس: ما أقبل منهما يغسل، وما أدبر يمسح مع الرأس.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين "، فأوجب غسل الوجه، ومسح الرأس، ولم يذكر الأذنين.

ثالثا:خبر الأعرابي يدل عليه .

رابعا: روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، إن أناسا يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس. فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل72: ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا فلا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.

الاقوال:

القول الاول: لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء.

القول الثاني: لا يجوز مسح الاذنين ولا غسلهما.

القول الثالث: يجب غسل الاذنين او يجب مسحهما، او غسل ما اقبل منهما ومسح ظهرهما.

القول الرابع: يستحب مسح الاذنين.

اشارة: مع الاصل المصدق للاطلاق فان اللزوم للترك او الفعل يكون كقول واحد. والاستحباب كالنفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 1= ق31-)=، (1-

إ 2= ق2 وق33+)=، (1-

إ 3= ق34-)=، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء) هو الحق.

أصل ل99:

لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 38: الفرض في غسل الأعضاء.

الاقوال:

الاول: الفرض في غسل الأعضاء مرة واحدة، واثنتان سنة، والثالثة بدعة. وفي أصحابنا من قال: إن الثانية بدعة وليس بمعول عليه. ومنهم من قال: الثالثة تكلف، ولم يصرح بأنها بدعة. والصحيح الأول.

الثاني: الفرض واحد، واثنتان أفضل، والسنة ثلاثة.

الثالث: مرة أفضل من المرتين .

الرابع: الثلاث مرات واجب.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم "، ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه، فقد أدى الفرض. فمن ادعى أكثر منه فرضا أو سنة فعليه الدليل.

ثانيا: روى يونس بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل82: افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

أصل ل87: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

المضمون المبحوث

عدد مرات الغسل او المسح في الوضوء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل100 :

عدد مرات الغسل او المسح في الوضوء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل100: عدد مرات الغسل او المسح في الوضوء مطلق.

الاقوال:

القول الاول: الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة ويجوز الاكثر.

القول الثاني: يجب غسل الاعضاء ثلاث.

القول الثالث: لا يجوز الاثنين او الثلاث.

القول الرابع: المراة افضل من مرتين.

اشارة: مع الاصل المصدق للاطلاق فان اللزوم للترك او الفعل يكون كقول واحد. والاستحباب كالنفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة ويجوز الاكثر) هو الحق.

أصل ل101:

الفرض في غسل الاعضاء في الوضوء مرة واحدة ويجوز الاكثر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 39: المسح على الرجلين

الاقوال :

الاول الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين.

الثاني: الفرض هو الغسل.

الثالث: التخيير.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه، ثم عطف اليدين عليه، فأوجب ذلك غسلهما، ثم استأنف حكما آخر، فقال: " وامسحوا برؤسكم " فأوجب المسح على الرأس، ثم عطف الرجلين عليه، فيجب أن يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف.

ثانيا: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، إنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

ثالثا: روي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فمسح على رجليه.

رابعا: عن ابن عباس انه قال: إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل.

خامسا: روي عن ابن عباس أنه قال: غسلتان ومسحتان,

سادسا: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل الفرقان إلا بالمسح.

سابعا: عليه إجماع الفرقة .

ثامنا: روى محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة. (أصل ل65)

أصل ل 102:

الاية (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وفق اللغة دالة على مسح الرجلين.

المضمون المبحوث

المحكم في الوضوء هو مسح الرجلين وليس غسلهما.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل103 :

المحكم في الوضوء هو مسح الرجلين وليس غسلهما.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

القول الاول: الفرض في الوضوء هو المسح على الرجلين وليس غسلهما.

القول الثاني: الفرض في الوضوء هو غسل الرجلين

القول الثالث: يجوز في الوضوء التخيير بين مسح الرجلين ومسحهما.

اشارة: عبارات النفي والاثبات مركبة فنعامل المسح كمعاملة النفي للغسل. والتخيير يعامل عاملة النفي المشروط بعدم الالزام.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة30\2

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الفرض في الوضوء هو المسح على الرجلين وليس غسلهما.) هو الحق.

أصل ل104:

الفرض في الوضوء هو المسح على الرجلين وليس غسلهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ولاجل شهرة القول الثاني (الغسل) عند بعض المسلمين نبحث هنا قيم الاحتياط والتقليد والقياس.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-1

2.4 - =1-3.4-1+1 =لا داعي للاحتياط مطلقا تجاه القول بالغسل.

التقليد = شهرة الخلاف+ الحق في المعرفة – قوة دليل الخلاف-3

0.4 =3-1- 3.4+1 =فالحكم بالغسل عن شبهة.

ولاجل طول الخلاف في المسالة نبحث الفقاهة فيها والرأي.

الفقه = الحق* الاحاطة

والاحاطة = العلم بالاشتقاق * العلم بالاقتران = 1*1=1 وهي احاطة عالية.

فقه1= 3.3 * 1= 3.3 وهو فقه قوي (القول بالمسح)

فقه2= 0.1 *1 = 0.1 وهو فقه ضعيف جدا (القول بالغسل)

فقه3= 0.74 *1= 0.74 وهو فقه ضعيف (القول بالتخيير)

الاستناد = الفقه * الحجية

حجية 1 = قران قطعي =2

حجية2= حديث ظني = 0.1

حجية 3 = لا نص

اس1= 3.3 * 2= 6.6

اس2= 0.1 * 0.1 = 0.01

اس3= 0.74* 0= 0 لا مستند للقول بالتخيير

الاعتماد = الاستناد * الدقة

والدقة عالية هنا =1

اع1= 6.6

اع2= 0.01

اع3=0

القياس = 1- الاعتماد

قيا1 = 1-6.6= - 5.6 وهو قياس معدوم

قيا2= 1- 0.01= 0.99 وهو استحسان

قيا3= 1-0-1=1 وهو رأي

والقياس اكثر من 0.9 هو رأي.

والرسوخ في القول بالمسح عال فحتى لو قلنا ان الاطمئنان للبحث هنا ضعيف فان الرسوخ

الرسوخ = الاطمئنان + الاعتماد\2

رسوخ1= 6.6\2= 3.3 وهو رسوخ عال (القول بالمسح)

رسوخ2= 0.01\2= 0.5 وهو رسوخ ضعيف جدا (القول بالغسل)

رسوخ3 = 0\2= 0 وهو رسوخ معدوم. (القول بالتخيير).

مسألة 40: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع

الاقوال

الاول: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. والكعبان: هما الناتئان في وسط القدم .

الثاني: إنه يجب استيعاب الرجل بالمسح. وإن الكعبين: هما عظما الساقين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: المسح ببعض الرأس والرجلان معطوفتان عليه، فوجب أن يكون حكمهما حكمه، بحكم العطف .

ثالثا: روى زرارة وبكير ابنا أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

رابعا: إذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير، فكل من قال بذلك قال: إن الكعبين ما قلناه، ومن خالف في ذلك قال: بوجوب الغسل أو التخيير، وقد دللنا على أنه لا يجوز غير المسح.

خامسا: روى زرارة وبكير ابنا أعين، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام، عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فوصف لهما، ثم قالا له: أصل لحك الله، فأين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او علم مصدق فهو ليس منه.

أصل ل69: ما يجب غسله ومسحه في الوضوء يحدد بحسب العرف واللغة.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل105 :

موضوعات الاحكام العرفية واللغوية الاصل في تحديدها العلم والخبرة.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

يجب مسح القدم الى الكعب بحسب المتيسر عادة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

النفي للاستيعاب لانه متعذر الا بالغسل .

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل106 :

يجب مسح القدم الى الكعب بحسب المتيسر عادة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل106: يجب مسح القدم الى الكعب بحسب المتيسر عادة.

والكعب بحسب العلم هو ما في اخر القدم فيكون المراد القدم. وبالعرف والعادة مسح ظاهرهما دون الباطن وهو مقتضى التخفيف.

الاقوال:

القول الاول: يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب المتيسر عادة في المسح.

القول الثاني: يجب استيعاب القدم بالمسح الى النتوء الجانبي.

القول الثالث: يجب مسح شيء من القدم الى النتوء الاعلى في الوسط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب العادة في المسح.) هو الحق.

أصل ل106:

يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب المتيسر في العادة في المسح.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 41: في الموالاة في افعال الوضوء.

الاقوال:

الاول: عندنا إن الموالاة واجبة ، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة، ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء، فإن حفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه.

الثاني: أنه إذا فرق إلى أن يجف أعاد.

الثالث: لا تبطل طهارته.

الرابع: إن فرق لعذر لم تبطل طهارته، وإن فرق لغير عذر بطلت. ولم يعتبروا جفاف ما وضاه.

ادلة القول الاول:

اولا: إنه لا خلاف أنه إن والى صحت طهارته، وإذا لم يوال فيه، ففيه خلاف.

ثانيا: قد ثبت أنه مأمور باتباع الوضوء في كل عضو إذا فعل واحد منها، والأمر يقتضي الفور، وترك الموالاة ينافيه.

ثالثا: عليه إجماع الفرقة.

رابعا: روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء، ويجف وضوئي؟ قال: أعد.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

والعرف يعتبر الموالاة في الاعمال المتصلة، والموالاة معروفة ولا دخل لسبب قطعها فيها من عذر او عدم العذر، ولا الجفاف او عدمه.

أصل ل107:

الافعال المتصلة يعتبر فيها الموالاة عرفا.

الاقوال:

القول الاول: افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.

القول الثاني: افعال الوضوء لا يعتبر فيها الموالاة.

القول الثالث: افعال الوضوء يعتبر فيها الموالاة وعدم الجفاف الا لعذر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.) هو الحق.

أصل ل108:

افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 42: الترتيب في الوضوء

الاقوال:

الاول: الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها. ويجب تقديم اليمين على اليسار .

الثاني: الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها

الثالث: الترتيب غير واجب.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين ". فبدأ في إيجاب الطهارة بغسل الوجه، ثم عطف باقي الأعضاء على بعضها بـ (الواو). وقال كثير من النحويين، نحو الفراء وأبي عبيد، أنها توجب الترتيب.

ثالثا: قوله: " فاغسلوا وجوهكم " فوجب البداية بالوجه، لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف. وإذا وجبت البداية بالوجه، وجب في باقي الأعضاء، لأن أحدا لم يفصل.

رابعا: طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه لا خلاف أن من رتب، فإن وضؤه صحيح، واختلفوا إذا لم يرتب .

خامسا: وخبر الأعرابي يدل عليه أيضا، على ما بيناه

سادسا: قوله صلى الله عليه وآله: " ابدؤا بما بدأ الله به " يدل عليه أيضا.

سابعا: روى زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، لا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، ثم أعد على الذراع، وإن مسحت

بالرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

والعرف واللغة يفهمون الترتيب من الاوامر المتعددة المعطوفة .

أصل ل109:

الافعال المتعددة المعطوفة يعتبر فيها الترتيب لغة وعرفا.

المضمون المبحوث

الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل110 :

الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

المضمون المبحوث

الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على الاكثر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل111:

الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل110: الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

الاقوال:

القول الاول: الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها ولا يجب تقديم اليمين.

القول الثاني: الترتيب غير واجب.

القول الثالث: الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها. ويجب تقديم اليمين.

اشارة: وجوب تقديم اليمين سيعامل معاملة الشرط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها ولا يجب تقديم اليمين.) هو الحق.

أصل ل112:

الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء ولا يجب تقديم اليمين.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 43: المسح على الخفين .

الاقوال:

الاول:لا يجوز المسح على الخفين.

الثاني: يجوز المسح على الخفين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم و أرجلكم " فمن مسح على خفه لم يوقع الفرض في الرجل.

ثالثا: دليل الاحتياط يقتضيه.

رابعا: روى أبو بكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين، قال: لا تمسح على خف.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل106: يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب المتيسر في العادة في المسح.

أصل ل 102: الاية (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وفق اللغة دالة على مسح الرجلين.

أصل ل97: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل94: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

المضمون المبحوث

غير مسح الرجلين لا يجزي في الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل113 :

غير مسح الرجلين لا يجزي في الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل113: غير مسح الرجلين لا يجزي في الوضوء.

الاقوال:

القول الاول: المسح على الخفين لا يجزي في الوضوء.

القول الثاني: يجوز المسح على الخفين يجزي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المسح على الخفين لا يجزي في الوضوء.) هو الحق.

أصل ل114:

المسح على الخفين لا يجزي في الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ولاجل شهرة القول الثاني (المسح على الخف) عند بعض المسلمين نبحث هنا قيم الاحتياط والتقليد والقياس.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-1

2.3 - =1-3.3-1+1 =لا داعي للاحتياط مطلقا تجاه القول بالمسح على الخف.

التقليد = شهرة الخلاف+ الحق في المعرفة – قوة دليل الخلاف-3

0.3 =3-1- 3.3+1 =فالحكم بالمسح على الخف عن شبهة.

ولاجل طول الخلاف في المسالة نبحث الفقاهة فيها والرأي.

الفقه = الحق* الاحاطة

والاحاطة = العلم بالاشتقاق * العلم بالاقتران = 1*1=1 وهي احاطة عالية.

فقه1= 3.3 * 1= 3.3 وهو فقه قوي (القول بعدم جواز المسح على الخف.)

فقه2= 0.1 *1 = 0.1 وهو فقه ضعيف جدا (القول بجواز المسح على الخف.)(

الاستناد = الفقه * الحجية

حجية 1 = قران قطعي =2

حجية2= حديث ظني = 0.1

اس1= 3.3 * 2= 6.6

اس2= 0.1 * 0.1 = 0.01

الاعتماد = الاستناد * الدقة

والدقة عالية هنا =1

اع1= 6.6

اع2= 0.01

القياس = 1- الاعتماد

قيا1 = 1-6.6= - 5.6 وهو قياس معدوم

قيا2= 1- 0.01= 0.99 وهو استحسان

والرسوخ في القول بعدم جواز المسح على الخف عال فحتى لو قلنا ان الاطمئنان للبحث هنا ضعيف فان الرسوخ عال.

الرسوخ = الاطمئنان + الاعتماد\2

رسوخ1= 6.6\2= 3.3 وهو رسوخ عال (القول بعدم جواز المسح على الخف.)

رسوخ2= 0.01\2= 0.5 وهو رسوخ ضعيف جدا (القول بجواز المسح على الخف.)

مسألة 44: التمندل من نداوة الوضوء

الاقوال:

الاول: لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل .

الثاني: لا بأس به في الغسل دون الوضوء.

الثالث: مكروه في الوضوء والغسل معا .

ادلة القول الاول:

اولا: أن الاصل الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل29: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل115:

الاصل في الاشياء الاباحة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل115: الاصل في الاشياء الاباحة.

الاقوال:

القول الاول: التمندل بعد الوضوء جائز بلا كراهة.

القول الثاني: التمندل بعد الوضوء غير جائز

القول الثالث: التمندل بعد الوضوء مكروه.

اشارة : الجواز هو نفي للحظر، والكراهة تعامل كشرط للنفي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (التمندل بعد الوضوء جائز بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل116:

التمندل بعد الوضوء جائز بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 45: الوضوء قبل الاستنجاء

الاقوال:

الاول: إذا تطهر بالماء قبل أن يستنجي، ثم استنجى كان ذلك جائزا. وكذلك القول في التيمم .

الثاني: في التيمم إنه لا يجوز، وأجازوا ذلك في الوضوء .

ادلة القول الاول:

اولا: إن الواجب عليه الاستنجاء، والطهارة بالماء أو التيمم، وقد فعلهما. فمن قال لا يجزيه فعليه الدلالة .

ثانيا: كل ظاهر يتضمن الأمر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك، لأنه امتثل الأمر ولم يفصل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل117 :

يعتبر في المعارف الشرعية موافقة الوجدان الصريح.

ولو راجعنا وجداننا لوجدنا ان ازالة الخبث عند الحدث هو جزء من ازالة الحدث.

المضمون المبحوث

يجب ازالة خبث الحدث في الطهارة منه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل118 :

يجب ازالة خبث الحدث في الطهارة منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل118: يجب ازالة خبث الحدث في الطهارة منه.

الاقوال:

القول الاول: يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء .

القول الثاني: لا يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.) هو الحق.

أصل ل119:

يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.

اشارة: فان احدث ولم يستنج لم يصح وضوءه، وان استنجى بعد الوضوء فعليه الاستنجاء اعادة الوضوء. والاستنجاء من الحدث وليس من دون حدث.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 46: مس الحدث للقرآن

الاقوال:

الاول:

اولا: لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف، والتنزه عنه أفضل.

ثانيا: لا يجوز لهم ذلك.

ثالثا: لا يجوز ذلك للجنب والحائض، فأما المحدث فلا باس عليه .

رابعا: غير جائز ولم يفصلوا.

ادلة القول الاول:

اولا: الاصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

ثانيا: قوله تعالى: " لا يمسه إلا المطهرون " وإنما أراد به القرآن دون الأوراق.

ثالثا: سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لا يمس القرآن إلا طاهر. "

رابعا: إجماع الفرقة .

خامسا: حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق واقرأه.

أصل ل 120:

التنزيه من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل 121:

التقديس من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الطهارة من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

المضمون المبحوث

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل122 :

الطهارة من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل 123

"لا يمسه (القران) إلا المطهرون " من الحدث .

أصل ل 124:

القرآن الكتاب (الخط والورق) وجدانا عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

القول الاول: لا يجوز للمحدث (بالاصغر والاكبر) ان يمس القرآن خطا وورقا.(

القول الثاني: لا يجوز للمحدث بالاكبر مس القرآن ويجوز للمحدث بالاصغر ان يمس القرآن.

القول الثالث: لا يجوز للمحدث مس الكتاب ويجوز مس الورق.

اشارة: التمييز بين المحدث بالاكبر والاصغر و بين الكتابة والورق نعامله معاملة الشرط.

فيكون لدينا قولنا:

الاول: النفي المطلق

الثاني: النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (لا يجوز للمحدث (بالاصغر والاكبر) ان يمس القرآن (خطا وورقا).) هو الحق.

أصل ل125:

لا يجوز للمحدث ان يمس القرآن (خطا وورقا).

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 47: قراءة الجنب للقرآن

الاقوال

الاول: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن إلا سور العزائم الأربع، فإنه لا يقرأ منها شئ.

الثاني: يجوز سبع آيات من جميع القرآن.

الثالث: لا يجوز لهما ذلك، لا قليلا ولا كثيرا إلا بعد الغسل، أو التيمم.

الرابع: يقرءآن دون الآية.

الخامس: يقرأ الجنب كيف شاء.

السادس: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق، والجنب يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوذ.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فاقرؤا ما تيسر من القرآن "، وقوله: " فاقرؤا ما تيسر منه."

ثانيا: الاصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

ثالثا: إجماع الفرقة .

رابعا: روى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أتقرأ النفساء، والحائض ; والجنب، والرجل يتغوط، القرآن؟ فقال: يقرءون ما شاءوا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل 121: التقديس من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل122: الطهارة من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل126:

قراءة المحدث للقرآن لا تتعارض مع التقديس وجدانا وعرفا .

المضمون المبحوث

قراءة المحدث للقرآن لا اخلال فيها بالتقديس وجدانا عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل127 :

قراءة المحدث للقرآن لا اخلال فيها بالتقديس وجدانا عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل127: قراءة المحدث للقرآن لا اخلال فيها بالتقديس وجدانا عرفا.

الاقوال:

القول الاول: قراءة المحدث للقرأن جائزة.

القول الثاني: قراءة المحدث للقرأن غير جائزة.

القول الثالث: يجوز للحائض القراءة ولا يجوز للجنب القراءة.

القول الرابع: يجوز للمحدث بالاكبر قراءة ايات معدودة.

القول الخامس: يجوز للجنب والحائض القراءة و الافضل الطهارة.

اشارة: القول الثالث والرابع والخامس يعامل معاملة الاثبات المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (قراءة المحدث للقرأن جائزة.)

هو الحق.

أصل ل128:

قراءة المحدث للقرأن جائزة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ولاجل عدم الاصل الوجداني والشرعي للكراهة فانه:

اصل 129:

لا كراهة في قراءة المحدث للقران.

مسألة 48: استقبال القبلة واستدبارها اثناء الحدث

الاقوال

الاول: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط، ولا عند الاضطرار، لا في الصحاري، ولا في البنيان .

الثاني: فرق بين الاستقبال والاستدبار.

الثالث: لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان.

الرابع: يجوز فيها جميعا.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ببول ولا غائط."

رابعا: عن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: " إذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا. "

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل 121: التقديس من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل130 :

الاحترام من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا تتعارض مع التقديس وجدانا وعرفا.

المضمون المبحوث

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا اخلال فيها بالاحترام وجدانا عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل131:

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا اخلال فيها بالاحترام وجدانا عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا اخلال فيها بالاحترام وجدانا عرفا.

والصيغة المثبتة (استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط سائغ وجدانا عرفا.)

الاقوال:

القول الاول: استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.

القول الثاني: استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط غير جائز.

القول الثالث: استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.في الصحاري دون البنيان .

اشارة: القول الثالث يعامل معاملة الاثبات المشروط ومثله من فرق بين الاستقبال والاستدبار.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.) هو الحق.

أصل ل132:

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 49: وجوب الاستنجاء للصلاة.

الاقوال

الاول: الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول، إما بالماء أو بالحجارة، والجمع بينهما أفضل. ويجوز الاقتصار على واحد منهما، إلا في البول، فإنه لا يزال إلا بالماء. فمتى صلى ولم يستنج، لم تجزه الصلاة .

الثاني: الاستنجاء منهما واجب. وجوزه بالماء والأحجار، وأوجب إعادة الصلاة على من لم يستنج

الثالث: هو مستحب، غير واجب.

الادلة على القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط. فإن من استنجى وصلى برءت ذمته بيقين، وإذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف .

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار "

رابعا: روى زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكري، ثم صليت. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

خامسا: روى بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط الاستنجاءبالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل8: ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور.

أصل ل133:

الماء والتراب طهور.

أصل ل134 :

يشترط في الصلاة الطهارة.

أبحاث الفرع

الأص أصل ل133: الماء والتراب طهور.ول المعلومة

الاقوال:

القول الاول: التراب يطهر من البول.

القول الثاني: التراب لا يطهر من البول.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1−

إ 31+) =، (1−

إ 32+) =، (1−

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (التراب يطهر من البول.) هو الحق.

أصل ل135:

التراب يطهر من البول.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل134: يشترط في الصلاة الطهارة.

الاقوال

القول الاول: الاستنجاء واجب للصلاة.

القول الثاني: الاستنجاء غير واجب للصلاة بل مستحب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الاستنجاء واجب للصلاة.) هو الحق.

أصل ل136:

الاستنجاء واجب للصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 50: حد الاستنجاء

الاقوال

الاول: حد الاستنجاء أن ينقي الموضع من النجاسة، سواء كان بالأحجار أو بالماء. فإن نقى بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنة، فإن لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقي .

الثاني: الاستنجاء يتعلق بالانقاء، ولا يعتبر العدد.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط .

ثالثا: روى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة (7). قلت: فإنه ينقي ما ثمة، ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها.

رابعا: اعتبار العدد، قوله صلى الله عليه وآله: " وليستنج بثلاثة أحجار " وظاهره الوجوب إلا أن يقوم دليل.

خامسا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

المضمون المبحوث

أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال‌إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل137 :

أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل137: أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

الاقوال:

القول الاول: الاستنجاء حده النقاء وهو مطلق من جهة الكيفية والعدد.

القول الثاني: الاستنجاء بالاحجار ثلاثا واجب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الاستنجاء حده النقاء وهو مطلق من جهة الكيفية والعدد.

(هو الحق.

أصل ل138:

الاستنجاء حده النقاء وهو مطلق من جهة الكيفية والعدد.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 51: الاستنجاء بغير الاحجار

الاقوال:

الاول: يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان منقيا غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق، والمدر وغير ذلك.

الثاني: لا يجوز بغير الأحجار.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة .

ثانيا: روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " إذا ذهب أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب."

ثالثا: روى حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل8: ما ليس ماء ولا ترابا فليس بمطهر.

الاقوال:

القول الاول: غير الماء والاحجار (والتراب) لايجزي في الاستنجاء.

القول الثاني: غير الاحجار– غير المطعوم- يجزي في الاستنجاء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (غير الماء والتراب (والاحجار) لايجزي في الاستنجاء.) هو الحق.

أصل ل139:

غير الماء والتراب (والاحجار) لايجزي في الاستنجاء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 52: الاستنجاء بالروث، والعظام

الاقوال:

الاول: لا يجوز الاستنجاء بالروث، والعظام.

الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، فإن من استنجى بغيرهما وقع موقعه، وإذا استعملها فيه خلاف.

ثانيا: روى سلمان قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم.

ثالثا: روى ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: أما العظام والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: لا يصلح بشئ من ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل139: غير الماء والتراب (والاحجار) لايجزي في الاستنجاء.

الاقوال:

القول الاول: الاستنجاء بالروث العظم لا يجزي.

القول الثاني: يجزي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الاستنجاء بالروث العظم لا يجزي.) هو الحق.

أصل ل140:

الاستنجاء بالروث العظم لا يجزي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 53: نقض النوم للوضوء.

الاقوال:

الاول: النوم الغالب على السمع والبصر، والمزيل للعقل، ينقض الوضوء سواء كان قائما أو قاعدا، أو مستندا أو مضطجعا، وعلى كل حال.

الثاني: إذا نام مضطجعا، أو مستلقيا، أو مستندا انتقض الوضوء.

الثالث: لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال، إلا أن يتيقن خروج حدث.

الرابع: إنه إن كثر نقض الوضوء، وإن قل لم ينقض.

الخامس: لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعا أو متوركا، فأما من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا، سواء كان في الصلاة أو غيرها، فلا وضوء عليه.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا "، قال أهل التفسير: المراد به إذا قمتم من النوم فإن الآية خرجت على سبب معروف، فكأنه قال: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وهذا عام في كل نوم.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ.

رابعا: روي: " إذا نامت العينان استطلق الوكاء "

خامسا: روى إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر .

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

والظهارة نظافة فالمتيقن انه من قذارة فلا يخرج عن هذا الا بقطع او معرفة مصدقة.

المضمون المبحوث

ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل141 :

ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: النوم ليس ناقضا للوضوء.

القول الثاني: النوم ناقض للوضوء.

القول الثالث: النوم ليس ناقضا الا اذا كان كثيرا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1−

إ 33−) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1−اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6− البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (النوم ليس ناقضا للوضوء.) هو الحق.

أصل ل142:

النوم ليس ناقضا للوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل143:

لا يجب الوضوء من النوم.

مسألة 54: ملامسة النساء

الاقوال

الاول: ملامسة النساء، ومباشرتهن لا تنقض الوضوء، سواء كانت مباشرة ذات محرم، أو غيرهن من النساء. سواء كانت المباشرة باليد، أو بغيرها من الأعضاء. بشهوة كانت، أو بغير شهوة .

الثاني: مباشرة النساء من غير حائل إذا كن غير ذوات محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت، أو بغير شهوة، باليد كانت، أو بالرجل، أو بغيرهما من الجسد، عامدا كان أو ناسيا.

الثالث: إن مسها بيده انتقض وضوؤه، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه، وإن مسها بالرجل لم ينتقض.

الرابع: إن مسها بشهوة انتقض، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الطهارة قد ثبتت، ونقضها بما ذكرناه يحتاج إلى دليل .

ثانيا: قوله تعالى: " أو لامستم النساء "كناية عن الجماع لا غير.

ثالثا: إجماع الفرقة عليه .

رابعا: روى أبو مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته، فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة. فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعني بهذا: " أو لامستم النساء " إلا المواقعة في الفرج.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء.

القول الثاني: ملامسة المرأة تنقض الوضوء.

القول الثالث: ملامسة المرأة بشهوة تنقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل144:

ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 55: مس الفرج

الاقوال:

الاول: مس الفرج لا ينقض الوضوء: أي الفرجين كان، سواء كان رجلا أو امرأة، أو أحدهما مس فرج صاحبه، بظاهر الكف، أو بباطنه .

الثاني: الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه، والمرأة إذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوؤهما .

الثالث: ينتقض الوضوء به، وإن مس بظاهر الكف.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: ثبوت حكم الطهارة، وأن نقضهما يحتاج إلى دليل .

ثالثا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة، ولا مس الفرج وضوء.

رابعا: روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: مس الفرج لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: مس الفرج ينقض الوضوء.

القول الثالث: مس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (مس الفرج لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل145:

مس الفرج لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 56: مس فرج البهيمة

الاقوال:

الاول: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء .

الثاني: ينقض الوضوء .

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: مس فرج البهيمة ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (-1

إ 32+) =، (-1

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل146:

مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

اصل 147:

مس الشخص فرجه او فرج غيره او فرج بهيمة لا يوجب الوضوء.

مسألة 57: الدود الخارج من أحد السبيلين

الاقوال:

الاول: الدود الخارج من أحد السبيلين – إذا كان خاليا من نجاسة – والحصى، والدم إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، لا ينقض الوضوء .

الثاني: إن جميع ذلك ينقض الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء .

ثانيا: روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها.

ثالثا: روى زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟ فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث البول، والغائط، والريح.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

أصل ل 147:

الطهارة تنظيف من القذر عرفا.

أصل ل 148

كل قذارة عرفية تخرج من السبيلين تستدعي التنظيف.

المضمون المبحوث

كل قذر يخرج من احد السبيلين فهو حدث ناقض للوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل149 :

كل قذر يخرج من احد السبيلين فهو حدث ناقض للوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل149: كل قذر يخرج من احد السبيلين فهو حدث ناقض للوضوء.

الاقوال:

القول الاول: كل قذر يخرج من احد السبيلين – من دود ا حصى او دم- فهو حدث ناقض للوضوء.

القول الثاني: ما يخرج من احد السبيلين من قذر – من دود او حصى او دم- غير مخلوط بنجاسة فهو ليس ناقضا للوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (كل قذر يخرج من احد السبيلين – من دود ا حصى او دم- فهو حدث ناقض للوضوء.) هو الحق.

أصل ل150:

كل قذر يخرج من احد السبيلين (الفرج المخرج) – من دود ا حصى او دم- فهو حدث ناقض للوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ولان كل ما يخرج من الفرج والمخرج هو قذارة عرفا فانن يكون حدثا.

أصل ل151:

كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 58: البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين .

الاقوال:

الاول: البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن، ينقض الوضوء، إذا كان مما دون المعدة، وإن كان فوقها لا ينقض الوضوء .

الثاني: ينقضان وان كان فوق المعدة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائط ". والغائط عبارة عن الحدث المخصوص، ولم يفرق .

ثانيا: روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها وهذا عام .

ثالثا: ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا أصل لا، فلا يتناوله الاسم .

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل117: يعتبر في المعارف الشرعية موافقة الوجدان الصريح.

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل151: كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

اشارة: وفق الاصول المتقدمة فان المتيقن في الحدث الناقض للوضوء هو الخروج من احد السبيلين. فما يخرج من غيرهما – وان كان قذارة عرفا– ليس حدثا ناقضا للوضوء. وليس في هذا مناقضة للوجدان الشرعي والعام.

المضمون المبحوث

ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3–) :، (1–

إ المضمون3–) :، (1–

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6– البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل152 :

ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل152: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

الاقوال:

القول الاول: البول والغائط ان خرج من غير السبيلين لم ينقض الوضوء.

القول الثاني: البول والغائط ان خرج من غير السبيلين نقض الوضوء.

القول الثالث: البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين ينقض الوضوء، إذا كان مما دون المعدة، وإن كان فوقها لا ينقض الوضوء .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (البول والغائط ان خرج من غير السبيلين لم ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل153:

البول والغائط ان خرج من غير السبيلين لم ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 59: إذا أدخل ذكره في دبر.

الاقوال:

الاول: إذا أدخل ذكره في دبر امرأة، أو رجل فعليه الغسل.

الثاني: لا غسل عليه، ولا على المفعول به.

ادلة القول الثاني:

اولا: الاصل براءة الذمة، وعدم الوجوب، وشغلها بوجوب الغسل يحتاج إلى دليل.

ثانيا: روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: اسكتوا عما سكت الله عنه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل154 :

(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) للصلاة .

المضمون المبحوث

اذا (لَامَسْتُمُ (واقعتم) النِّسَاءَ) فأجنبتم فاطهروا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل155:

اذا (لَامَسْتُمُ (واقعتم) النِّسَاءَ) فأجنبتم فاطهروا.

أصل ل156:

من لم يجنب فليس عليه الغسل.

أصل ل157:

اذا جامع رجل امراة ولم ينزلا فليس عليهما الاغتسال.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل156:من لم يجنب فلا غسل عليه.

الاقوال:

القول الاول: من ادخل في دبر (امراة او رجل) فلا غسل عليه.

القول الثاني: من ادخل في دبر (امراة او رجل) فعليه الغسل.

اشارة: اي ادخل ولم يجنب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من ادخل في دبر (امراة او رجل) فلا غسل عليه.) هو الحق.

أصل ل158:

من ادخل في دبر (امراة او رجل) فلا غسل عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسالة ملحقة: اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة.

الاقوال:

الاول: عليه الغسل.

الثاني: ليس عليه الغسل.

ادلة القول الاول:

اولا: روي عنهم من أن حرمة الميت كحرمة الحي.

ثانيا: الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها.

ثالثا: طريقة الاحتياط.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل156:من لم يجنب فلا غسل عليه.

الاقوال:

القول الاول: اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فلا غسل عليه.

القول الثاني: اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فعليه الغسل.

اشارة: اي ادخل ولم يجنب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فلا غسل عليه.) هو الحق.

أصل ل159:

اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فلا غسل عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسالة ملحقة: اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة.

الاقوال:

الاول: عليه الغسل.

الثاني: ليس عليه الغسل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل156:من لم يجنب فلا غسل عليه.

الاقوال:

القول الاول: اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فلا غسل عليه.

القول الثاني: اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فعليه الغسل.

اشارة: اي ادخل ولم يجنب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فلا غسل عليه.) هو الحق.

أصل ل160:

اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فلا غسل عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 60: المذي والودي والوذي

الاقوال:

الاول: المذي والودي والوذي لا ينقضان الوضوء، ولا يغسل منهما الثوب. الثاني: يجب منهما الوضوء، وغسل الثوب.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: صحة الوضوء، ونواقضه تحتاج إلى دليل .

ثالثا: روى زيد الشحام وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي، فلا تغسله،

ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل.

رابعا: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن سال من ذكرك شئ من وذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير وليس بشئ، فلا تغسله من ثوبك، إلا أن تقذره.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل151: كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

الاقوال:

القول الاول: المذي والودي والوذي ينقض الوضوء.

القول الثاني: المذي والودي والوذي لا ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المذي والودي والوذي ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل161:

المذي والودي والوذي ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 61: ما يخرج من غير السبيلين.

الاول: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء، والرعاف، والفصد، وما أشبهها لا ينقض الوضوء .

الثاني: ينتقض الوضوء بالدم إذا خرج فظهر، وبالقيء إذا كان ملاء الفم والبلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء.

الثالث: إن البلغم إن كان نجسا نقض الوضوء، قليلا كان أو كثيرا، وإن كان طاهرا لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان ملاء الفم.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة، وأن نقضها يحتاج إلى دليل. ثانيا: عليه إجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك .

ثالثا: روى زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القئ هل ينقض الوضوء؟ قال: لا .

رابعا: روى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل152: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القئ، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القئ، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل162:

ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 62: القهقهة

الاقوال:

الاول: القهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها .

الثاني: القهقهة إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا:إجماع القرقة.

ثانيا: ثبوت حكم الطهارة. وأن لا دليل على أن ذلك ينقض الوضوء .

ثالثا: روى أديم بن الحر إنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل152: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: القهقهة لا تنقض الوضوء .

القول الثاني: القهقهة إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (القهقهة لا تنقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل163:

القهقهة لا تنقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 63: أكل ما مسته النار.

الاقوال:

الاول: أكل ما مسته النار، لا ينقض الوضوء.

الثاني: إنه ينقض الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى من الاعتبار ، والخبر، والاجماع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل152: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: أكل ما مسته النار، ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل164:

أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 64: أكل لحم الجزور.

الاقوال:

الاول: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء .

الثاني: إنه ينقض الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى، فلا وجه لا عادته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل152: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل141: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء .

القول الثاني: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل165

أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 65: من تيقن الطهارة وشك في الحدث

الاقوال:

الاول: من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة، وطرح الشك.

الثاني: يبني على الشك. ويلزمه الطهارة.

الثالث: إن كان في الصلاة بنى على اليقين، وهو الطهارة، وإن كان خارج الصلاة، بنى على الشك، وأعاد الوضوء احتياطا.

ادلة القول الاول:

اولا: الطهارة معلومة، فلا يجب العدول عنها إلا بأمر معلوم والشك لا يقابل العلم، ولا يساويه، فوجب طرحه.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة .

ثالثا: روى عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد توضأت، فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت.

رابعا: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه يقين آخر.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل166:

العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل165: العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

الاقوال:

القول الاول: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.

القول الثاني: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على عدم الطهارة.

القول الثالث: من تيقن الطهارة وشك في الحدث ولم يدخل في الصلاة بنى على عدم الطهارة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3(-) =، (1-

إ 31(-) =، (1-

إ 32(+) =، (1-

إ 33(-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.

(هو الحق.

أصل ل167:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

هذا هو الجزء الثاني من (ائتلاف الخلاف) وهو ابحاث وتطبيقات الفقه الكمي بتعليقات على مسائل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رضي الله عنه .

مسألة 66: إذا التقى الختانان.

الاقوال :

الاول: إذا التقى الختانان وجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

الثاني: لم يجب الغسل.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: أخبارهم.

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضيه.

رابعا: روى أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قعد بين شعبها الأربع والتصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.

خامسا: عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع قريبا من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل156: من لم يجنب فليس عليه الغسل.

أصل ل157: اذا جامع رجل امراة ولم ينزلا فالاحوط استحباب لهما الاغتسال.

الاقوال:

القول الاول: إذا التقى الختانان لم يجب الغسل دون الانزال.

القول الثاني: إذا التقى الختانان وجب الغسل عليهما وان لم يكن انزال.

اشارة: الانزال من اي الطرفين محقق للجنابة بالنسبة له.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (إذا التقى الختانان لم يجب الغسل دون انزال) هو الحق.

أصل ل168:

إذا التقى الختانان لم يجب الغسل دون انزال .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة:من لم ينزل منهما لم يجب عليه الغسل.

المسألة 67: إذا أنزل بعد الغسل.

الاقوال:

الاول: إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواء كان بعد البول أو قبله فإن رأى بللا دون الانزال، وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال، كان عليه إعادة الغسل .

الثاني: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان قبل البول أو بعده.

الثالث: لا غسل عليه سواء كان قبل البول أو بعده.

الرابع: إن كان قبل البول، فلا غسل عليه، وإن كان بعد البول فعليه الغسل.

الخامس: إن كان قبل البول فعليه الغسل وإن كان بعده فلا غسل عليه.

اشارة: الانزال هنا معناه رؤية ما يعلم انه المني، والبلل هو شيء لا يعلم انه مني .

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط .

ثالثا: قوله صلى الله عليه وآله: " الماء من الماء " وذلك عام في كل من أنزل. رابعا: روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه الصلاة والسلام لا يرى في شئ الغسل، إلا في الماء الأكبر .

خامسا: أما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل، فيدل عليه إجماع الفرقة.

سادسا: روى معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا، قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل، ثم وجد البلل فليعد الغسل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل156:من لم يجنب فليس عليه الغسل.

اشارة: الجنابة ليس مجرد انزال المني وخروجه بل هو انزال المني بالصورة الفيزياوية الخاص المصاحبة بعلامات من الارتعاش والفتور عادة. فيمكن ان يكون انزال دون جنابة.

المضمون المبحوث

من انزل دون جنابة فليس عليه الغسل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل169 :

من انزل دون جنابة فليس عليه الغسل.

اشارة: الانزال هنا مطلق خروج المني، وليس الجنابة خاصة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل169: من انزال دون جنابة فليس عليه الغسل.

الاقوال:

القول الاول: من انزال بعد الغسل فليس عليه الغسل.

القول الثاني: من انزال بعد الغسل فعليه الغسل.

القول الثالث: من انزل بعد الغسل ولم يكن قد بال فعليه الغسل.

القول الرابع: من انزل بعد الغسل وكان قد بال فعليه الغسل.

اشارة: القول الثالث والرابع يرجع الى النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من انزال بعد الغسل فليس عليه غسل.) هو الحق.

أصل ل170:

من انزل بعد الغسل فليس عليه غسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 68، من أمنى من غير أن يلتذ

الاقوال:

الاول: من أمنى من غير أن يلتذ به، وجب عليه الغسل .

الثاني: لا يجب عليه الغسل، إلا أن يلتذ بخروجه.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء،.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وآله: " الماء من الماء."

ثالثا: قوله عليه السلام: الغسل من الماء الأكبر يدل على ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل169: من انزال دون جنابة فليس عليه الغسل.

أصل ل171:

من انزل بجنابة فعليه الغسل.

الاقوال:

القول الاول: من امنى بجنابة فعليه الغسل وان لم يلتذ.

القول الثاني: من امنى بجنابة ولم يلتذ فليس عليه الغسل.

اشارة: الالتذاذ وان كان لا يفارق الجنابة عادة الا ان الجنابة امر عرفي اضح فان تحقق تحقق وجوب الغسل وان افترض عدم تحقق الالتذاذ.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من امنى بجنابة فعليه الغسل وان لم يلتذ.) هو الحق.

أصل ل172:

من امنى بجنابة فعليه الغسل وان لم يلتذ.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: لاجل كون الالتذاذ علامة للجنابة عادة وان نزول المني وحده لا يسبب الذاذا فان تحقق الالتذاذ بنزول المني تحقق الجنابة.

مسألة 69: الشخص إذا أسلم.

الاقوال:

الاول: الكافر إذا أسلم لم يجب عليه الغسل، بل يستحب ذلك .

الثاني: عليه الغسل.

ادلة القول الاول:

اولا: الاصل براءة الذمة، وإيجاب الغسل على من أسلم يحتاج إلى شرع .

ثانيا: قد علمنا إن جماعة أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله أمرهم بالغسل .

ثالثا: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: آمره بذلك، لأنه مستحب.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل173:

ما لم يكن هناك قطع او معرفة مصدقة بوجوب الطهارة او استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

المضمون المبحوث

ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل174 :

ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل174: ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

الاقوال:

القول الاول: اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولا يستحب له.

القول الثاني: اذا اسلم الشخص فعليه الغسل.

القول الثالث: اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولكن يستحب له.

اشارة: نعامل الاستحباب معاملة النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولا يستحب له.) هو الحق.

أصل ل175:

اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولا يستحب له.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 70: الكافر بالله إذا تطهر

الاقوال:

الاول: الكافر إذا تطهر أو اغتسل من جنابة، ثم أسلم لم يعتد بهما.

الثاني: إنه يعتد بهما.

ادلة القول الاول:

اولا: ان هاتين الطهارتين تحتاجان إلى نية القربة، والكافر بالله لا يصح منه نية القربة في حال كفره، لأنه غير عارف بالله تعالى، فوجب أن لا يجزيه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل58: الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.

أصل ل176:

التقرب الى الله تعالى فرع معرفته.

أصل ل177:

التقرب الى الله تعالى لا يصدر عن كافر به.

المضمون المبحوث

أصل ل178: العبادة لا تصح من كافر بالله تعالى.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل178 :

العبادة لا تصح من كافر بالله تعالى.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل178: العبادة لا تصح من كافر بالله تعالى.

الاقوال:

القول الاول: الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه لا يعتد بها.

القول الثاني: الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه يعتد بها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه لا يعتد بها.) هو الحق.

أصل ل179:

الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه لا يعتد بها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 71: إمرار اليد على البدن في الغسل

الاقوال:

الاول:إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم.

الثاني: يلزمه ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " حتى تغتسلوا " وقوله: " وإن كنتم جنبا فاطهروا " وهذا قد اغتسل، وتسمى بذلك.

ثانيا: الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

ثالثا: عليه إجماع الفرقة .

رابعا: روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: لو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

امرار اليد على الجسد ليس جزء من الغسل عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل180 :

امرار اليد على الجسد ليس جزء من الغسل عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل180: امرار اليد على الجسد ليس جزء من الغسل عرفا.

الاقوال:

القول الاول: امرار اليد على الجسد ليس واجبا في الغسل.

القول الثاني: امرار اليد على الجسد واجب في الغسل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (امرار اليد على الجسد ليس واجبا في الغسل.) هو الحق.

أصل ل181:

امرار اليد على الجسد ليس واجبا في الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 72: وضوء الرجل والمرأة من فضل وضوء الاخر.

الاقوال:

الاول: يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه .

الثاني: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " ولم يفرق.

ثالثا: روى ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؟ قال: نعم إن كانت تعرف الوضوء، وتغسل يدها قبل أن تدخلهما الاناء.

الأصول المعلومة

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

أصل ل 182:

كل ماء هو طهور الا ان يكون هناك قطع او معرفة مصدقة بخلاف ذلك.

المضمون المبحوث

يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل183 :

يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل183: يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

الاقوال:

القول الاول: يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة.

القول الثاني: لا يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة.) هو الحق.

أصل ل184:

يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 73: الفرض في الغسل

الاقوال:

الاول: الفرض في الغسل، إيصال الماء إلى جميع البدن، وفي الوضوء إلى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقل منه، إلا أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال، والوضوء بمد.

الثاني: لا يجزي في الغسل أقل من تسعة أرطال، ولا في الوضوء أقل من مد. ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " وقد يكون غاسلا وإن استعمل أقل من الصاع والمد.

ثالثا: تقدير ذلك يحتاج إلى دليل، والاصل براءة الذمة.

رابعا: روى إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء، يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد.

خامسا: أما الاستحباب فقد روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع. والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 61: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل82: افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

أصل ل87: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

المضمون المبحوث

افعال الطهارة (الغسل والوضوء) مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل185 :

افعال الطهارة (الغسل والوضوء) مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل185: افعال الطهارة (الغسل والوضوء) مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

الاقوال:

القول الاول: يجزي في الغسل من الماء كل ما يحقق الغسل.

القول الثاني: لا يجزي في الغسل أقل من تسعة أرطال، ولا في الوضوء أقل من مد

القول الثالث :

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجزي في الغسل من الماء كل ما يحقق الغسل.) هو الحق.

أصل ل186:

يجزي في الغسل من الماء كل ما يحقق الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: استحباب الصاع والمد في الطهارة

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل 62: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل187:

الاستحباب الكراهة لا يثبت بالظن والتسامح في ادلة السنن لا يصح.

المضمون المبحوث

المضمون بلا قطع او مصدق لا يكون واجبا ولا مستحبا.

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل188 :

المضمون بلا قطع او مصدق لا يكون واجبا ولا مستحبا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل188: المضمون بلا قطع او مصدق لا يكون واجبا ولا مستحبا.

الاقوال:

القول الاول: الصاع في الغسل والمد في الوضوء ليس مستحبا .

القول الثاني: الصاع في الغسل والمد في الوضوء مستحب .

اشارة: وليس هناك قطع او مصدق بهذا الاستحباب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الصاع في الغسل والمد في الوضوء ليس مستحبا.) هو الحق.

أصل ل189:

الصاع في الغسل والمد في الوضوء ليس مستحبا .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 74: من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة

الاقوال:

الاول: من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة، أجزأه عنهما الغسل .

الثاني: يجب عليه أن يتطهر ثم يغسل، أو يتطهر بعد أن يغتسل.

الثالث: والثالث: إنه يجب عليه أن يتطهر أولا، فيسقط عنه فرض غسل الأعضاء الأربعة في الغسل، ويأتي بما بقي، وقد أجزأه.

ادلة القول الاول:

الا: قوله تعالى: " وإن كنتم جنبا فاطهروا " يعني اغتسلوا، ولم يفرق .

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام إنه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: كذبوا على علي عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا.

الغسل

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

الغائط والبول ليس حدثا اصغر مقارنة بالجنابة والجنابة ليست حدثا اكبر مقارنة بالغائط والبول. والعلاقة بينها التباين وليس علاقة الاقل الاكثر.

الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل تباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

اشارة: لامعارفة قطعية ولا معرفة مصدقة باثبات تلك العلاقات .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل190 :

الغائط والبول ليس حدثا اصغر مقارنة بالجنابة والجنابة ليست حدثا اكبر مقارنة بالغائط والبول. والعلاقة بينها التباين وليس علاقة الاقل الاكثر.

أصل ل191:

الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل التباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل94: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

المضمون المبحوث

الامر بالوضوء ثابت فلا بد من امتثاله بالوضوء. وسبب الوضوء معلوم وزواله بالغسل مشكوك فيحكم ببقائه.

لا يجزي الغسل عن الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل192:

الامر بالوضوء ثابت عند الغائط والبول فلا بد من امتثاله بالوضوء. وسبب الوضوء معلوم وزواله بالغسل مشكوك فيحكم ببقائه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل191: الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل التباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

أصل ل192: الامر بالوضوء ثابت عند الغائط والبول فلا بد من امتثاله بالوضوء. وسبب الوضوء معلوم وزواله بالغسل مشكوك فيحكم ببقائه.

الاقوال:

القول الاول: اذا وجب الوضوء و الغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

القول الثاني: اذا وجب الوضوء و الغسل اجزء الغسل عن الوضوء ولا يجوز الوضوء.

القول الثالث: اذا وجب الوضوء و الغسل اجزء الغسل عن الوضوء واتيان الوضوء افضل.

اشارة: نعامل الاستحباب كالنفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (اذا وجب الوضوء و الغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.) هو الحق.

أصل ل193:

اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ولاجل حصر الخلاف في اجزاء الغسل عن الوضوء فان:

أصل ل194:

اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من الوضوء ولا يجزي الغسل عنه.

وهنا مسألتان فرعيتان:

مسألة ملحقة: اذا وجب الوضوء الغسل فايهما يقدم؟

الاقوال :

الاول: يقدم ايهما شاء.

الثاني: يقدم الضوء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

اذا وجب فعلان وليس من قطع او معرفة مصدقة بالترتيب كان مخيرا بتقديم ايهما شاء.

اشارة: من المعارف المصدقة على الترتيب هو ان اتيان احدهما يمنع من الاخر بينما الثاني لا يمنع الاول، حينها يجب ان يقدم الذي لا يمنع.

اشارة: نعامل التخيير بانه نفي للزوم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل195:

اذا وجب فعلان وليس من قطع او معرفة مصدقة بالترتيب كان مخيرا بتقديم ايهما شاء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل195: اذا وجب فعلان وليس من قطع او معرفة مصدقة بالترتيب كان مخيرا بتقديم ايهما شاء.

الاقوال:

القول الاول: اذا وجوب الوضوء و الغسل تخير في تقديم ايهما شاء.

القول الثاني: اذا وجب الوضوء و الغسل جب تقديم الوضوء.

القول الثالث: اذا وجوب الوضوء و الغسل تخير في تقديم ايهما شاء ويستحب تقديم الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (اذا وجوب الوضوء والغسل تخير في تقديم ايهما شاء) هو الحق.

أصل ل196:

اذا وجوب الوضوء و الغسل تخير في تقديم ايهما شاء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: اذا خرج المني بلا جناية.

الاقوال:

الاول: اذا خرج المني بلا جنابة ففيه الوضوء

الثاني: اذا خرجي المني ففيه الغسل مطلقا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل169: من انزال دون جنابة فليس عليه الغسل.

أصل ل151: كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

أصل ل 197:

المني الخارج دون جانبة ناقض للوضوء ليس ناقضا للغسل.

الاقوال:

القول الاول: اذا خرج المني دون جنابة لا يجب الغسل وانما يجب الوضوء .

القول الثاني: اذا خرج المني وجب الغسل.

اشارة: سنعامل اثبات الوضوء بالشرط فيكون من النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1+

إ 31-) =، (1+

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (اذا خرج المني دون جنابة لا يجب الغسل وانما يجب الوضوء.) هو الحق.

أصل ل198:

اذا خرج المني دون جنابة لا يجب الغسل وانما يجب الوضوء .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 75: الترتيب في غسل الجنابة

الاقوال:

الاول: الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده، ثم مياسره .

الثاني: الترتيب ليس واجبا.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا رتب طهر بالاجماع، وإذا لم يرتب فيه خلاف .

ثالثا: روى زرارة، قال: قلت له: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل137: أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أصل ل185: افعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

افعال غسل الجنابة مطلقة من جهة الكيفية والعدد وكمية الماء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل :

أصل ل199:

افعال غسل الجنابة مطلقة من جهة الكيفية والعدد وكمية الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل199: افعال غسل الجنابة مطلقة من جهة الكيفية والعدد وكمية الماء.

الاقوال:

القول الاول: الترتيب ليس واجبا في غسل الجنابة.

القول الثاني: الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده، ثم مياسره.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الترتيب ليس واجبا في غسل الجنابة.) هو الحق.

أصل ل200:

الترتيب ليس واجبا في غسل الجنابة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 76: التيمم إذا كان بدلا من الوضوء او الغسل.

الاقوال :

الاول: التيمم إذا كان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه. وإذا كان بدلا من الغسل فضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين .

الثاني: التيمم ضربتان على كل حال، ضربة للوجه يستغرق جميعه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

الثالث: ضربة واحدة في الموضعين جميعا .

الرابع: يضرب ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

الخامس: يمسح يديه إلى المنكبين.

ادلة القول الاول:

قوله تعالى: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " ومن مسح دفعة واحدة، فقد مسح. فيجب أن يجزيه، والزيادة تحتاج إلى دليل، ولا يلزمنا مثل ذلك في الغسل، لأنا إنما أثبتناه بدليل.

ثانيا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء. وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم تكن جنبا.

المسألة تنحل الى مسالتين؛ الاولى عدد الضربات والثانية حد ا يمسح من اليد.

اولا: عدد الضربات

الاقوال:

الاول: ضربة واحدة.

الثاني: ضربة واحدة ان كان بدلا عن الوضوء و ضربتان ان كان بدلا عن الغسل.

الثالث: ضربتان مطلقا.

الرباع: ثلاث ضربات.

والنفي يكون لما زاد عن الواحدة والتفصيل يعامل معاملة النفي المشروط.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل137: أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أصل ل185: افعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

افعال التيمم مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل 210 :

افعال التيمم مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 210: افعال التيمم مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

اشارة: النفي للاكثر من واحدة.

الاقوال:

القول الاول: تجزي ضربة واحدة في التيمم مطلقا.

القول الثاني: يجب ضربتان \ يجب ثلاث ضربات.

القول الثالث: ضربة واحدة تجزي ان كان بدلا عن الوضوء ويجب ضربتان ان كان بدلا عن الغسل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (تجزي ضربة واحدة في التيمم مطلقا.) هو الحق.

أصل ل211:

تجزي ضربة واحدة في التيمم مطلقا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ثانيا: في ما يمسح

الاقوال:

اولا: الكفان.

ثانيا: اليدان مع المرفق.

ثالثا: اليدان الى المنكب.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

اشارة: ولدينا نص متصل حدد اليد الى المرفق في الوضوء فيحمل عليه ما في التيمم. قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة/6]

المضمون المبحوث

ما يمسح في التيمم هو ما يغسل في الوضوء.

والنفي لاكثر او اقل مما في الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال‌إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل212 :

ما يمسح في التيمم هو ما يغسل في الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل212: ما يمسح في التيمم هو ما يغسل في الوضوء.

الاقوال:

القول الاول: يجب في التيمم مسح اليد الى المرفق (اي معه).

القول الثاني: يكفي في التيمم مسح الكف فقط\ يجب في التيمم مسح اليد الى المنكب .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجب في التيمم مسح اليد الى المرفق (اي معه).) هو الحق.

أصل ل213:

يجب في التيمم مسح اليد الى المرفق (اي معه).

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 77: التيمم بالتراب.

الاقوال:

الاول: يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه من الأحجار ولا يلزم أن يكون ذا غبار. ولا يجوز التيمم بالزرنيخ، وغير ذلك من المعادن .

الثاني: يعتبر التراب أو الحجر إذا كان ذا غبار.

الثالث: كل ما كان من جنس الأرض أو متصلا بها مثل الثلج، والصخر يجوز التيمم به.

الرابع: يجوز التيمم بالأرض، وبكل ما عليها، سواء كان متصلا بها أو غير متصل كالثلج والملح وغير ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " والصعيد هو التراب الذي لا يخالط غيره من السبخ والرمل. فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للآية .

ثالثا: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

اشارة: الصعيد وجهُ الأرضِ، لقوله تعالى: " فَتُصْبِحَ صَعيداً زَلَقاً " بل الاحوط انه المرتفع عن المنخفض منها لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ففيه دلالة على النقاء والارتفاع وانه لا يداس عادة ولا يجتمع فيه الماء.

أصل ل214:

الصعيد هو وجه الارض والمصدق انه المرتفع على غيره.

المضمون المبحوث

ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

اشارة: الاحتياط الاستحبابي يعامل معاملة الاثبات المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1+

إ المضمون3+) :، (1+

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل215 :

ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل215: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

الاقوال:

القول الاول: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

القول الثاني: يجوز التيمم بالارض وما يتصل بها.\ يجوز التيمم بالارض وما عليها.

القول الثالث: يعتبر التييم بالارض وان يكون غبار.

اشارة: النفي لغير الارض، فيعامل شرط الغبار لوجه الارض معاملة النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة30\2

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.) هو الحق.

أصل ل216:

يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: عرفت ان ظاهر اللغة هو كون الصعيد هو المرتفع من الارض على غيره.

أصل ل217:

يستحب التيمم من الارض المرتفعة .

مسألة 78: تراب قد خالط نورة.

الاقوال:

الاول: لا يجوز التيمم بتراب قد خالط نورة، أو زرنيخا، أو كحلا، أو مائعا غير الماء. غلب عليه أو لم يغلب عليه.

الثاني: إذا غلب عليه لا يجوز التيمم به، وإذا لم يغلب عليه فيه قولان. يجوز التيمم به إذا لم يغلب عليه. ولا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " والصعيد قد بينا: أنه التراب أو الأرض، وهذا ليس بتراب محض، ولا أرض.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه أيضا يؤيده .

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل66: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

أصل ل214: الصعيد هو وجه الارض والمصدق انه المرتفع على غيره.

اشارة: فالمدار كله على الاسم ، ان تحقق عرفا تحقق الموضوع.

المضمون المبحوث

يجوز التيمم بكل ما هو ارض وصعيد عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل218 :

يجوز التيمم بكل ما هو أرض وصعيد عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل218: يجوز التيمم بكل ما هو أرض وصعيد عرفا.

الاقوال:

القول الاول: يجوز التيمم بالارض الصعيد وان خالطه غيره مع تحقق الاسم.

القول الثاني: لا يجوز التيمم بالارض والصعيد ان خالطه شيء من خارجه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة30\2

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجوز التيمم بالارض والصعيد وان خالطه غيره مع تحقق الاسم عرفا.) هو الحق.

أصل ل219:

يجوز التيمم بالارض والصعيد وان خالطه غيره مع تحقق الاسم عرفا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 79: التراب المستعمل في التيمم.

الاقوال:

الاول: التراب المستعمل في التيمم، يجوز التيمم به دفعة أخرى. وصورته أن يجمع ما ينتشر في التيمم من التراب، ويتيمم به. وإن كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شئ من التراب.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " وهذا صعيد .

ثانيا: الخبر الذي قدمناه أيضا يدل على ذلك.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل 220:

ما لم يعلم بقطع او معرفة مصدقة بتبدل حكم شيء فالبناء على بقاء حكمه.

المضمون المبحوث

الصعيد المستعمل في التيمم باق على مطهريته.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل221 :

الصعيد المستعمل في التيمم باق على مطهريته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل221: الصعيد المستعمل في التيمم باق على مطهريته.

الاقوال:

القول الاول: الصعيد المستعمل في التيمم يجوز التيمم به.

القول الثاني: الصعيد المستعمل في التيمم لا يجوز التيمم به.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الصعيد المستعمل في التيمم يجوز التيمم به.) هو الحق.

أصل ل222:

الصعيد المستعمل في التيمم يجوز التيمم به .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 80: التيمم بالرمل.

الاقوال:

الاول: يكره التيمم بالرمل، إلا أنه يجزي ذلك.

الثاني: إذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به، وإذا لم يكن فيه تراب لم يجز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا " والصعيد هو الأرض على ما بيناه والرمل يسمى أرضا، ولأجل ذلك يقال: أرض رمل، كما يقال: أرض صخر، وأرض حصى، فينبغي أن يجوز التيمم به.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل65: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

المضمون المبحوث

الارض صعيد سواء كانت رملا ام ترابا ام صخرا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل223 :

الارض صعيد سواء كانت رملا ام ترابا ام صخرا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل223: الارض صعيد سواء كانت رملا ام ترابا ام صخرا.

الاقوال:

القول الاول: الارض الرملية يجوز التيمم بها بلا كراهة.

القول الثاني: الارض الرملية لا يجوز التيمم بها.

القول الثالث: الارض الرملية يجوز التييم بها على كراهة.

اشارة: الكراهة تعامل معاملة الاثبات المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الارض الرملية يجوز التيمم بها بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل224:

الارض الرملية يجوز التيمم بها بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 81: إذا ترك شيئا من المقدار الذي يجب مسحه.

الاقوال:

الاول: إذا ترك شيئا من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجزه .

الثاني: إن كان تركه ناسيا، وذكر قبل أن يتطاول الزمان مسح عليه، وإن تطاول الزمان فيه قولان، أحدهما: يستأنف. والثاني: يبني .

الثالث: إن كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شئ، وإن كان أكثر منه لم يجزه.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه من كيفية التيمم، وأنه يجب عليه أن يمسح على ظهر كفيه ووجهه إلى طرف أنفه، فإذا ترك شيئا منه فقد خالف الظاهر.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل97: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل94: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

أصل ل56: العبادة تقرب.

أصل ل57: العبادة يعتبر فيها نية القربة.

المضمون المبحوث

من ترك شيئا من العبادة عامدا فعليه الاعادة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل225:

من ترك شيئا من العبادة عامدا فعليه الاعادة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل226:

النسيان عذر فيصح التدارك مع عدم المانع.

أصل ل227:

من نسي شيئا من العمل او تركه سهوا وامكنه التدارك تداركه.

المضمون المبحوث

من نسي شيئا من افعال الطهارة او تركه سهوا تداركه مع الامكان.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

العلم = الثبوت * الظهور = 2.3 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل228 :

من نسي شيئا من افعال الطهارة او تركه سهوا تداركه مع الامكان.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل228: من نسي شيئا من افعال الطهارة او تركه سهوا تداركه مع الامكان.

اشارة: ان وجب الترتيب اتى بالمتدارك وبما بعده.

أصل ل229:

من نسي شيئا او تركه سهوا وتداركه وكان الترتيب واجبا اتى بما بعده.

الاقوال:

القول الاول: من ترك مسح جزء من اعضاء التيم ناسيا او ساهيا مسح عليه ان لم يخل بالموالاة ثم اتى بما بعده.

القول الثاني: من ترك مسح جزء من التيمم بطل تيممه وعليه الاعادة.

القول الثالث: من ترك شيئا من اجزاء التيمم اعاد الا ان يكون اقل من درهم فلا شيء عليه.

اشارة: النفي في الاصل.للاعادة وهي مشروطة .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1+

إ 31-) =، (1+

إ 32+) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من ترك مسح جزء من اعضاء التيم ناسيا مسح عليه ان لم يخل بالموالاة ثم اتى بما بعده.) هو الحق.

أصل ل230:

من ترك مسح جزء من اعضاء التيم ناسيا او ساهيا مسح عليه ان لم يخل بالموالاة ثم اتى بما بعده .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 82: الترتيب

الاقوال :

الاول: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال .

الثاني: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه.

الثالث: لا يجب فيه الترتيب.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواء.

ثانيا: طريقة الاحتياط تقتضيه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل109: الافعال المتعددة المعطوفة يعتبر فيها الترتيب لغة وعرفا.

أصل ل110: الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

المضمون المبحوث

العطف في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) يفيد الترتيب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل:

أصل ل 231 :

العطف في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) يفيد الترتيب.

أصل ل :

أصل ل 231: العطف في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) يفيد الترتيب.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

القول الاول: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح يديه.

القول الثاني: لا يجب في التيمم الترتيب.

القول الثالث: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال.

اشارة: اعتبار تقديم اليمين على الشمال بمثابة اثبات مشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح يديه) هو الحق.

أصل ل232:

الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح يديه.

اشارة: ولا يجب تقديم اليمين على الشمال.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 83: الموالاة.

الاقوال:

الاول: الموالاة واجبة في جميع التيمم .

الثاني: المالاة غير واجبة.

ادلة القل الاول:

اولا: أنه لا يجوز التيمم إلا عند تضيق الوقت، فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلاة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الاعمال المركبة المتكون من افعال يعتبر فيها الموالاة عرفا الا بقطع او معرفة مصدقة بعدم لزوز الموالاة.

المضمون المبحوث

الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل233 :

افعال الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل233: افعال الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

الاقوال:

القول الاول: التييم يعتبر فيه الموالاة.

القول الثاني: التييم لا يعتبر فيه الموالاة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (التييم يعتبر فيه الموالاة.) هو الحق.

أصل ل234:

التييم يعتبر فيه الموالاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 84: من قطعت يداه.

الاقوال:

الاول: من قطعت يداه من الذارعين سقط عنه فرض التيمم فيهما.

الثاني: يتيمم فيما بقي إلى المرفقين.

ادلة القول الاول:

الا: أنا قد بينا أن الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين، فإذا لم يكونا فإيجاب غيرهما يحتاج إلى دليل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل94: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

المضمون المبحوث

لا يجزي في الامتثال اتيان الناقص ان تعذر التام الا ان يعلم التسامح في مثله.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6– البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل235 :

لا يجزي في الامتثال اتيان الناقص ان تعذر التام الا ان يعلم التسامح في مثله.

أصل ل236:

اذا تعذر جزء من المأمور به فاجزاء الناقص يحتاج الى علم قطعي او معرفة مصدقة.

أصل ل237:

الاستطاعة شرط في التكليف.

اشارة: والمعلوم قطعيا ان العبادات يؤتى بما هو مستطاع منها.

أصل ل238:

الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل237: الاستطاعة شرط في التكليف.

أصل ل238: الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

فهنا فرعان

الاول: من قطعت يده كلها الى المرفق.

الاقوال:

القول الاول: من قطعت احدى يديه الى المرفق سقط عنه مسحها.

القول الثاني: يتيمم فيما بقي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من قطعت احدى يديه الى المرفق سقط عنه مسحها) هو الحق.

أصل ل239:

من قطعت احدى يديه الى المرفق سقط عنه مسحها.

اشارة: وكذا الحكم لو تعذر عليه مسح وجهه او يده ولو بالاستعانة بالغير.

اصل ل240:

من تعذر عليه مسح وجهه بالكلية او احدى يديه بالكلية سقط عنه مسحهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ثانيا: لو قطع جزء من يده دون المرفق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل235: لا يجزي في الامتثال اتيان الناقص ان تعذر التام الا ان يعلم التسامح في مثله.

أصل ل236: اذا تعذر جزء من المأمور به فاجزاء الناقص يحتاج الى علم قطعي او معرفة مصدقة.

أصل ل237: الاستطاعة شرط في التكليف.

أصل ل238: الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

اشارة: نعلم بان المسح على بعض الوجه او بعض اليد محقق للامر بمسحهما.

الاقوال:

القول الاول: من قطع جزء من احدى يديه دون المرفق مسح الباقي.

القول الثاني: سقط عنه التيمم فيها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من قطع جزء من احدى يديه دون المرفق مسح الباقي.) هو الحق.

أصل ل241:

من قطع جزء من احدى يديه دون المرفق مسح الباقي.

اشارة: وكذا الحكم لو تعذر عليه مسح بعض وجهه او بعض يده.

أصل ل242:

من تعذر عليه مسح جزء من وجهه او جزء من يده مسح الباقي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 85: من تيمم لصلاة.

الاقوال:

الاول: من تيمم لصلاة، ، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمم الدخول في النافلة أو الفريضة.

الثاني: إذا تيمم للنافلة لم يجز أن يصلي فريضة به.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " وقد بينا أن المراد بقوله: " فاغسلوا "كأنه قال: للصلاة، ثم قال في آخر الآية: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " فكان تقديره: فتيمموا للصلاة، وذلك عام في جميع الصلوات، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: روى حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل 243:

)فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (للصلاة) محكم.

أصل ل 244:

الشرط لطبيعة اما ان يستهلك في تحقق صورة منها او لا .

أصل ل245

الشرط غير المستهلك اما ان يجوز اعادة استعماله او لا.

أصل ل246

الاصل في الشرط عدم الاستهلاك وجواز اعادة الاستعمال.

المضمون المبحوث

شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل 247

شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الأصول المعلومة

أصل ل 243: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (للصلاة) محكم.

أصل ل 244: الشرط لطبيعة اما ان يستهلك في تحقق صورة منها او لا .

أصل ل245: الشرط غير المستهلك اما ان يجوز اعادة استعماله او لا.

أصل ل246: الاصل في الشرط عدم الاستهلاك وجواز اعادة الاستعمال للاطلاق.

أصل ل247: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

المضمون المبحوث

شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل248:

شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

ابحاث الفرع

الاصول المعلومة

أصل ل247: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل248: شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تيمم لصلاة (فريضة او نافلة)، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به.

القول الثاني: غير ذلك.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من تيمم لصلاة (فريضة او نافلة)، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به.) هو الحق.

أصل ل249:

من تيمم لصلاة (فريضة او نافلة)، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 86: من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا.

الاقوال:

الاول: من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا جاز له أن يتيمم ويصلي.

الثاني: لا يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " وقد بينا أن الملامسة المراد بها الجماع.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل250:

اذا احدثتم (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) محكم.

المضمون المبحوث

المحدث الفاقد للماء اذا تضيق الوقت وجب عليه التيمم.

اشارة: فهو ظاهر الامر بالتيمم المصدق بطهورية الصعيد فيكون بديلا تاما وليس ناقصا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)40\2 =0.9

الموافقة= الاضاءة30\2 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل251 :

المحدث الفاقد للماء اذا تضيق الوقت وجب عليه التيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل251: المحدث الفاقد للماء اذا تضيق الوقت وجب عليه التيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المحدث الفاقد للماء يجوز له التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المحدث الفاقد للماء يجوز له التيمم.) هو الحق.

أصل ل 252:

المحدث الفاقد للماء يجوز له التيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 86: من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا جاز له أن يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة والفقهاء (5). وروي عن عمر، وابن مسعود أنهما قالا: لا يجوز ذلك (6). دليلنا: قوله تعالى: " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " (7) وقد بينا أن الملامسة المراد بها الجماع. وأيضا عليه إجماع الفرقة.وروى حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين

(1).

مسألة 87: إذا تيمم الرجل الجنب بنية أنه يتيمم عن الوضوء.

الاقوال:

الاول: إذا تيمم الرجل الجنب بنية أنه يتيمم عن الطهارة الصغرى، وكان قد نسي الجنابة، يجوز له الدخول به في الصلاة.

الثاني: لا يجوز له أن يدخل به في الصلاة.

الثالث: متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث، جاز له الدخول في الصلاة، كان قويا، والأحوط الأول (اي القول الثاني).

ادلة القول الثاني:

اولا: التيمم يحتاج إلى نية أنه بدل من الوضوء، أو بدل من الجنابة، وإذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم، وينبغي أن يعيد التيمم .

ثانيا: كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين .

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضي إعادة التيمم، لأنه يصير داخلا في صلاته بيقين .

الأصول المعلومة

أصل ل53: الطاعة قصد.

أصل ل54: الامتثال يعتبر فيه القصد.

أصل ل253:

لا ضدية في الاجزاء الاعتبارية من الفعل كالنية.

أصل ل 254:

يجوز الاتيان باكثر من جزء اعتباري في الفعل وان كانت متباينة.

أصل ل 255:

من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء جاز له ان يتيمم عنهما بتيمم واحد بشرط قصدهما.

المضمون المبحوث

العمل الذي يمكن قصد اكثر من امتثال به اذا لم يقصد احدها لم يجزئ عنه .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة30\2 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

اصل ل 256:

العمل الذي يمكن قصد اكثر من امتثال بع اذا قصدها كلها اجزأه بفعل واحد

أصل ل257 :

العمل الذي يمكن قصد اكثر من امتثال به اذا لم يقصد احدها لم يجزئ عنه .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل193: اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

أصل ل 254: يجوز الاتيان باكثر من جزء اعتباري في الفعل وان كانت متباينة.

أصل ل 255: من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء جاز له ان يتيمم عنهما بتيمم واحد بشرط قصدهما.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء ويتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول بالصلاة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء ويتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول بالصلاة.) هو الحق.

أصل258:

من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء وتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول في الصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 88: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة.

الاقوال:

الاول: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، انتقض تيممه، ووجبت عليه الطهارة .

الثاني: لا يبطل.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الله تعالى أوجب التيمم للدخول في الصلاة بشرط فقد الماء، فلا يجوز الدخول فيها به مع وجود الماء .

ثانيا: إجماع الفرقة .

ثالثا: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم؟ قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل250: اذا احدثتم (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) محكم.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل165: العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

أصل ل 259:

اذا تيقن وجود شيء وظن زواله وليس هناك علامة تعارض البقاء فالحكم هو بقاؤه.

أصل ل 260:

اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

المضمون المبحوث

الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل261 :

الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

الأصول المعلومة

أصل ل 260: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

أصل261 ل: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

اشارة: الحدث الناقض اي ما علم انه ناقض.

المضمون المبحوث

من لم يجد الماء وتيمم فهو على طهارة ما لم يحدث.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل262:

من لم يجد الماء وتيمم فهو على طهارة ما لم يحدث.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل261 ل: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث.

أصل ل262: من لم يجد الماء وتيمم فهو على طهارة ما لم يحدث.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم ينتقض تيممه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم ينتقض تيممه.) هو الحق.

أصل ل263:

إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم ينتقض تيممه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: فلا يجب عليه الوضوء و لا تنتقض طهارته وله ان يصلي بهذا التيمم كل صلاة اتية ما لم يحدث.

اصل ل264:

المتيمم لا ينتقض تيممه بوجدان الماء فله ان يصلي بهذا التيمم كل صلاة قادمة ما لم يحدث .

مسألة 89: من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة.

الاقوال:

الاول: من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، وقد كبر تكبيرة الاحرام، مضى في صلاته.

الثاني: يخرج ويتوضأ إذا لم يركع.

الثالث: تبطل صلاته، وعليه استعمال الماء أي وقت كان، إلا إذا دخل في صلاة العيدين، أو دخل في صلاة الجنازة، أو وجد سؤر الحمار.

الرابع: يمضي في صلاته، وتكون نافلة، ثم يتطهر، ويعيدها.

الخامس: تبطل صلاته بكل حال.

ادلة القول الاول:

اولا: إن من دخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف، فلا يوجب عليه قطع الصلاة إلا بدليل، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.

اشارة: فعلى هذا يعني ان رواية بن عاصم التالية ظن عندها.

ادلة القول الثاني:

اولا: عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء فقال: إن كان لم يركع، فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

اصل ل264: المتيمم على طهارته وان وجد الماء سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المتيمم اذا وجد الماء فهو على طهارته سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المتيمم على طهارته وان وجد الماء سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده.) هو الحق.

أصل265:

المتيمم اذا وجد الماء فهو على طهارته سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 90: من صلى بتيمم ثم وجد الماء، .

الاقوال:

الاول: من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.

الثاني: عليه الإعادة.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: إنه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع، والاعادة تحتاج إلى دليل شرعي .

ثالثا: روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا، وكان جنبا، فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد الماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلى.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل248: شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل 247 : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل94: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل97: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

المضمون المبحوث

من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان لم يكن هو الصورة الاكمل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل266 :

من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

أصل ل 267:

اذا كان للمأمور به صور تتراوح بين الاقل والاكثر اجتزئ بالاقل منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل266: من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

أصل ل 267: اذا كان للمأمور به صور تتراوح بين الاقل والاكثر اجتزئ بالاقل منه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.) هو الحق.

أصل ل268:

من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 91: الجمع بين صلاتين بتيمم واحد

الاقوال:

الاول: لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد، فرضين كانا أو نفلين، أدائين أو فائتين، وعلى كل حال، في وقت واحد أو وقتين .

الثاني: لا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل.

الثالث: يصلي فريضتين في وقت واحد ولا يصلي فريضتين في وقتين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " وقد بينا أن معناه: فتيمموا للصلاة، وذلك يفيد جنس الصلاة، فوجب حمله على العموم.

ثالثا: عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

اصل ل264: المتيمم لا ينتقض تيممه بوجدان الماء فله ان يصلي بهذا التيمم كل صلاة قادمة ما لم يحدث .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المتيمم له ان يصلي بتيممه هذا كل صلاة قادمة فريضة او نافلة ما لم يحدث.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المتيمم له ان يصلي بتيممه هذا كل صلاة قادمة فريضة او نافلة ما لم يحدث.) هو الحق.

أصل ل269:

المتيمم له ان يصلي بتيممه هذا كل صلاة قادمة فريضة او نافلة ما لم يحدث.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 92: التيمم ورفع الحدث.

الاقوال:

الاول: التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الدخول في الصلاة .

الثاني: التيمم يرفع الحدث.

ادلة القول الاول:

اولا: لا خلاف أن الجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، فلو كان الحدث قد زال بالتيمم، لما وجب عليه الغسل، لأن رؤية الماء لا توجب الغسل. ألا ترى إنه كان محدثا وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وإنما وجب عليه الوضوء، فعلم بذلك أن الحدث باق .

اشارة: قد عرفت ما بيناه في هذا الشأن وهو خلاف ذلك.

ثانيا: روي أن عمرو بن العاص أجنب في بعض الغزوات فخشي أن يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فذكر له العذر وقال: خشيت أن أهلك، فضحك ولم يقل شيئا. فسماه النبي صلى الله عليه وآله جنبا، ولو كان حدثه قد ارتفع به لما سماه جنبا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل 270:

)فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ (بالماء او الصعيد) محكم.

أصل ل ن271:

س: (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا)

المضمون المبحوث

التيمم طهارة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل272 :

التيمم طهارة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل272: التيمم طهارة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: التيمم يرفع الحدث.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (التيمم يرفع الحدث.) هو الحق.

أصل ل273:

التيمم يرفع الحدث.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 93: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين.

الاقوال:

الاول: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين على كراهية فيه.

الثاني: يجوز من غير كراهية فيه.

الثالث: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " (4) وقد بينا أن المراد به فتيمموا للدخول في الصلاة،، ولم يفصل بين أن يكون إماما أو منفردا، فوجب حملها على العموم.

ثانيا: عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟

فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل266: من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

أصل ل 267: اذا كان للمأمور به صور تتراوح بين الاقل والاكثر اجتزئ بالاقل منه.

أصل ل187: الاستحباب والكراهة لا يثبت بالظن والتسامح في ادلة السنن لا يصح.

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل 274:

ما ليس قطعا لا مصدقا لا يثبت حكما.

أصل ل 275:

ما ليس قطعا ولا مصدقا استحبابه او كراهته فهو غير مكروه ولا مستحب.

أصل ل 276:

البدل المشروط ليس اقل كمالا من الاصل الا ان دل دليل على ذلك.

المضمون المبحوث

لا استحباب في الاصل ولا كراهة في البدل الا ان يدل دليل على غير ذلك .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل277 :

لا استحباب في الاصل ولا كراهة في البدل الا ان يدل دليل على غير ذلك .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل177: لا استحباب في الاصل ولا كراهة في البدل مع اكمان الاخر الا ان يدل دليل على غير ذلك .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين بلا كراهة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل278:

يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 94: متى يجوز التيمم؟

الاقوال:

الاول: لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة.

الثاني: يجوز التيمم قبل الدخول الوقت.

الثالث: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، ولم يعينه.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في أنه إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية، واختلفوا إذا تيمم قبل ذلك، وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه.

ثانيا: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم، فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء، لم تفتك الأرض.

ثالثا: روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ن 279:

) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (اردتم الصلاة وقد اتيتم الغائط) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالغسل) وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً (وقمتم – اي اردتم-الصلاة) فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (

المضمون المبحوث

من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل280

من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل280: من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز لمن اراد الصلاة بقرب الوقت ولا يجد الماء ان يتيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجوز لمن اراد الصلاة بقرب الوقت ولا يجد الماء ان يتيمم.) هو الحق.

أصل ل281:

يجوز لمن اراد الصلاة ولا يجد الماء ان يتيمم قبل الوقت.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 95: طلب الماء.

الاقوال:

الاول: طلب الماء واجب، ومن تيمم من غير طلب لم يصحح تيممه .

الثاني: الطلب ليس بواجب.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف أن من طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا، ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب، وفيه الخلاف.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: والخبر الذي رواه زرارة في المسألة الأولى يتضمن الأمر بالطلب، لأنه قال: " فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف الفوت تيمم ". وهذا صريح في وجوب الطلب لأنه أمر.

رابعا: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة سهم،

وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك. وهذا صريح أيضا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل282:

(فَلَمْ تَجِدُوا (معكم) مَاءً فَتَيَمَّمُوا). محكم.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل280: من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل280: من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجبا عليه قبل التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجب عليه قبل التيمم.) هو الحق.

أصل ل 283:

من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجبا عليه قبل التيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: فالتيمم صحيح لمن ليس معه ماء وان لم يطلب.

أصل ل284:

من ليس معه ماء ولم يطلب الماء وتيمم صح تيممه.

اشارة: كون الانسان ليس لديه ماء هو بحسب العرف والعادة من حيث صدق الاخبار انه ليس لديه ماء.

أصل ل285:

عدم وجدان الماء الذي يجوز معه التيمم يحدده العرف.

مسألة 96: السفر الذي يجوز فيه التيم.

الاقوال:

الاول: كل سفر فقد فيه الماء، يجوز فيه التيمم، طويلا كان أو قصيرا .

الثاني: إنما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلاة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر " إلى قوله: " فلم تجدوا ماء فتيمموا "، ولم يفصل .

ثانيا: وكذلك الأخبار الواردة في إيجاب التيمم لمن عدم الماء، وليس فيها تفصيل سفر دون سفر.

اشارة :

أصل ل286:

)وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (تخشون استعمال الماء) أَوْ عَلَى سَفَرٍ (يشق عليكم استعمال الماء فتيمموا) محكم.

أصل ل287:

الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل 288:

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) محكم

أصل ل289:

عدم الحرج – العقلائي والعرفي – شرط في التكليف.

أصل ل290:

كل عمل فيه حرج فهو غير جائز.

أصل ل291:

ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل287: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

المضمون المبحوث

يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6– البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل292 :

يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل290: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز التيمم في كل سفر يشق فيه استعمال الماء.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجوز التيمم في كل سفر يشق فيه استعمال الماء) هو الحق.

أصل ل293:

يجوز التيمم في كل سفر يشق فيه استعمال الماء

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 97: المقيم الصحيح الذي فقد الماء.

الاقوال:

الاول: المقيم الصحيح الذي فقد الماء، بأن يكون في قرية لها بئر أو عين نضب ماؤها، وضاق وقت الصلاة، يجوز أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وكذلك إذا حيل بينه وبين الماء .

الثاني: مثله لكن إذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة.

الثالث: لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " فإن قيل: قال في أول الآية: " وإن كنتم مرضى أو على سفر " فشرط في جواز التيمم السفر، أو المرض، أو الحدث. قلنا: ظاهر الآية يفيد أن كل واحد من هذه الشرائط، يبيح التيمم لأنه

عطف بعضها على بعض بـ " أو " فاقتضى ذلك أنه يكون السفر بمجرده يبيح التيمم إذا لم يجد الماء، وكذلك المرض، وكذلك المجئ من الغائط. وليس يجب أن يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود السفر، كما لا يجب أن يجعل المرض شرطا مع وجود السفر.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: روى عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا، فليمسح من الأرض، وليصل. فإذا وجد ماءا فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلى. وهذا عام، فإنه لم يفصل.

رابعا: روى عبد الله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلوا، ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم. فأجاز له التيمم مع وجود الماء، إذا لم يقدر على أخذه، فكيف إذا عدمه أصلا .

خامسا: وجوب الإعادة فيحتاج إلى دلالة شرعية، لأنها فرض ثان، وخبر عبد الله بن سنان صريح بأنه لا إعادة عليه .

سادسا: روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى، فأصاب بعد صلاته ماءا، أيتوضأ ويعيد الصلاة؟ أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت، توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا أيضا عام، وإنما أوجب إعادة الصلاة، إذا لم يخرج الوقت لأنه يكون قد صلى قبل تضييق الوقت بتيمم وذلك لا يجوز.

الأصول المعلومة

أصل ل294 :

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) محكم.

المضمون المبحوث

من لم يجد الماء وجب عليه التيمم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل294: من لم يجد الماء وجب عليه التيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الحاضر الصاحي اذا لم يجد ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الحاضر الصاحي اذا لم يجد ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل295:

الحاضر الصاحي اذا لم يجد ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 98: تنفل المتيمم قبل الفريضة.

الاقوال:

الاول: من صلى بتيمم، جاز له أن يتنفل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه، ولا يجوز أن يتنفل قبلها .

الثاني: يجوز ان يتنفل قبلها.

ادلة القول الاول:

اولا: على أنه لا يجوز هو: أن التيمم قد بينا أنه لا يجوز إلا عند تضيق الوقت، وفي تلك الحال لا يجوز أن يتنفل، لأنه نافلة في وقت فريضة، ولا يمنع من جواز ذلك لشئ يرجع إلى التيمم، بل لشئ يرجع إلى تضيق الوقت، وخوف فوت الصلاة.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل281: يجوز لمن اراد الصلاة ولا يجد الماء ان يتيمم قبل الوقت.

المضمون المبحوث

من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل296 :

من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

اشارة: ولان الصلاة اول الوقت مستحب، فانه يستحب التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت وخصوصا ان كانت الصلاة جماعة.

أصل ل297:

يستحب لمن لا يجد الماء التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل296: من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

أصل ل297: يستحب لمن لا يجد الماء التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز للمتيمم التنقل قبل الفرض.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (يجوز للمتيمم التنقل قبل الفرض.) هو الحق.

أصل ل298:

يجوز للمتيمم التنقل قبل الفرض.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 99: إذا تيمم، ثم طلع عليه ركب .

الاقوال:

الاول: إذا تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه .

الثاني: يجب عليه ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: أن هذه الحالة، حال وجوب الصلاة، وتضيق وقتها، والخوف من فوتها، وقد مضى وقت الطلب، فلا يجب عليه ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 283: من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجبا عليه قبل التيمم.

أصل ل284:من ليس معه ماء ولم يطلب الماء وتيمم صح تيممه.

أصل ل296: من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه.) هو الحق.

أصل ل299:

من تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 100: : المجدور والمجروح.

الاقوال:

الاول: المجدور والمجروح ومن أشبههما ممن به مرض مخوف، يجوز له التيمم، مع وجود الماء.

الثاني: يجب عليهما استعمال الماء.

ادلة القول الال:

اولا: قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج ". وإيجاب استعمال الماء على ما ذكرناه من أعظم الحرج.

ثانيا: عليه إجماع الطائفة .

ثالثا: روى ابن أبي عمير، عن محمد بن مسكان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له إن فلانا أصابته جنابة، وهو مجدور فغسلوه، فمات. فقال قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ إن شفاء العي لسؤال.

رابعا: عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل، ويتيمم .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل286: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (تخشون استعمال الماء) أَوْ عَلَى سَفَرٍ (يشق عليكم استعمال الماء فتيمموا) محكم.

أصل ل287: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل291: ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، وان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، وان كان استعمال الماء حرجيا عليه لم يجز.فان تطهر بالماء لم يصح منه.) هو الحق.

أصل ل300:

المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، واذا كان استعمال الماء حرجيا عليه لم يجز. فان تطهر بالماء لم يصح منه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 101: إذا خاف الزيادة في العلة.

الاقوال:

الاول: إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمم.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " واستعمال الماء والحال ما قلناه فيه حرج .

ثانيا: الخبر الذي قدمناه عن داود بن سرحان وغيره صريح بجواز ذلك، لأنه عام.

ثالثا: على المسألة إجماع الفرقة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل292: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمم.) هو الحق.

أصل ل301:

إذا خاف الزيادة في العلة جاز له أن يتيمم، وإن لم يخف التلف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 102: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض.

الاقوال:

الاول: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم. فأما إذا لم يشوه خلقته، ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف، وإن أثر فيه أثرا قليلا، لا خلاف أنه لا يجوز له التيمم.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

الا: ما قدمناه من الآية والأخبار، لأنها عامة في كل خوف.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل292: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.) هو الحق.

أصل ل302:

إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 103: المرض الذي لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه.

الاقوال:

الاول: المرض الذي لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه، مثل الصداع، ووجع الضرس وغير ذلك، لا يجوز معه التيمم .

الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا ". فشرط في إباحة التيمم، عدم الماء، وهذا واجد للماء، ولا يلزمنا مثل ذلك، لأنا خصصنا ذلك بالدليل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل292: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل286: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (تخشون استعمال الماء) أَوْ عَلَى سَفَرٍ (يشق عليكم استعمال الماء فتيمموا) محكم.

اشارة: يكون استعمال الماء في المرض مرجوحا لاسباب كثيرة يحددها العرف غير ما ذكر من تلف او زيادة.

الاقوال: المريض الذي يخشى استعمال الماء او يشق عليه يكون حرجيا عليه يجوز له التيمم وان لم يخف التلف، او الزيادة فيه.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المريض الذي يخشى استعمال الماء او يشق عليه او يكون حرجيا عليه يجوز له التيمم وان لم يخف التلف، او الزيادة فيه.) هو الحق.

أصل ل303:

المريض الذي يخشى استعمال الماء او يشق عليه او يكون حرجيا عليه يجوز له التيمم وان لم يخف التلف، او الزيادة فيه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 104. إذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد.

الاقوال:

الاول: إذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد، وأمكنه أن يسخنه، وجب عليه ذلك بلا خلاف. وإن لم يمكنه، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه .

الثاني: إن أمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله، وإن لم يمكنه تيمم وصلى. فإن كان مقيما وجبت عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان مسافرا فعلى قولين.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج "وهذا فيه حرج .

ثانيا: الإعادة، فرض ثان يحتاج إلى دليل.

ثالثا: خبر داود بن سرحان صريح في ذلك.

رابعا: عليه إجماع الفرقة.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل290: كل عمل فيه حرج فهو غير جائز.

أصل ل287: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل291: ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

المضمون المبحوث

من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل304 :

من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل304: من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم.) هو الحق.

أصل ل305:

من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 105: من كان في بعض اعضاء طهارته جراح أو علة يضرها وصول الماء.

الاقوال:

الاول: من كان في بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح أو علة يضرها وصول الماء إليها، جاز له التيمم، ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلا، فإن غسلها ثم تيمم كان أحوط.

الثاني: إن كان الأكثر منها صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم، وإن كان الأكثر سقيما تيمم ولا يغسل.

الثالث: يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم.

ادلة القول الاول:

اولا: : يجوز التيمم على كل حال: عموم الآية، والأخبار التي قدمناها ولا يخصص إلا بدليل.

ثانيا: استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلاة بالاجماع عليه، وليس عليه في ذلك ضرر.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل237: الاستطاعة شرط في التكليف.

أصل ل238: الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

أصل ل306:

التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل 307:

النية ركن العبادة الذي لا يتسامح في تركه والباقي صورة لها.

المضمون المبحوث

من تعذر عليه تطهير احد اعضاء الطهارة بالكلية بالماء اجزأه تطهير الباقي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل308 :

من تعذر عليه تطهير احد اعضاء الطهارة بالماء اجزأه تطهير الباقي.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل306: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل307: النية ركن العبادة الذي لا يتسامح في تركه والباقي صورة لها.

أصل ل308: من تعذر عليه تطهير احد اعضاء الطهارة بالكلية بالماء اجزأه تطهير الباقي.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، طهر الباقي (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، طهر الباقي (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.) هو الحق.

أصل ل309:

من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، طهر الباقي (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 106: إذا حصل في بعض فرجه، أو مذاكيره نجاسة.

الاقوال:

الاول: إذا حصل في بعض فرجه، أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لألم فيه، أو قرح، أو جراح، يغسل ما يمكنه ويصلي، وليس عليه الإعادة .

الثاني: يغسل ما يمكنه ويصلي، ثم يعيد الصلاة.

ادلة القول الاول:

اولا: الآية التي تلوناها.

ثانيا: الأخبار التي قدمناها من أن من صلى بتيمم لا إعادة عليه، وهي عامة في جميع ذلك.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل238: الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

أصل ل306 : التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

المضمون المبحوث

اذا تعذرت ازالة النجاسة لعجز او حرج سقط وجوب ازالتها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل310 :

اذا تعذرت ازالة النجاسة لعجز او حرج سقط وجوب ازالتها.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل306: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل310: اذا تعذرت ازالة النجاسة لعجز او حرج سقط وجوب ازالتها.

أصل ل 311:

الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل 312 :

الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل313 :

من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

أصل ل 314 :

اذا تعذر شرط من شروط المأمور به أتى به من دونه وأجزأه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان على بعض اعضائه نجاسة يتعذر ازالتها سقط شرط ازالتها فيصلي، ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (إذا كان على بعض اعضائه نجاسة يتعذر ازالتها سقط شرط ازالتها فيصلي، ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل315:

إذا كان على بعض اعضائه نجاسة يتعذر ازالتها سقط شرط ازالتها فيصلي، ولا اعادة عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 107: إذا عدم الماء لطهارته، والتراب لتيممه.

الاقوال:

الاول: إذا عدم الماء لطهارته، والتراب لتيممه، ومعه ثوب أو لبد سرج نفضه وتيمم منه. فإن لم يجد إلا الطين، وضع يديه عليه، ثم فركه، وتيمم وصلى، ولا إعادة عليه.

الثاني: يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة.

الثالث: يحرم عليه الصلاة في هذه الحال.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس " فأوجب إقامة الصلاة عند الدلوك، ولم يفصل.

ثانيا: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به.

ثالثا: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمم من غباره، أو من شئ معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

رابعا: وجوب الإعادة فيحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل215: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل216: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

اشارة: ما يؤخذ من الارض من تراب وحجارة ليس متيقنا عرفا ولغة انه صعيد الا ان المصدق انه طهور.

المضمون المبحوث

اذا تعذر التيمم بالارض جاز بالتربة والحجارة المنفصلة المستوعبة لضربة الكفين .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل316 :

اذا تعذر التيمم بالارض جاز بالتربة والحجارة المنفصلة المستوعبة لضربة الكفين .

الأصول المعلومة

أصل ل215: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل216: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

اشارة: الطين ارض لكن ظاهر النص هو اليباس وهو اخف ولا عسر فيه كما في الطين عادة.

المضمون المبحوث

يجوز التيمم بالطين مع عدم الحرج، لكن يستحب والاحوط تركه مع وجود اليبس.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل317 :

يجوز التيمم بالطين مع عدم الحرج، لكن يستحب والاحوط تركه مع وجود اليبس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل215: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل216: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

أصل ل316: اذا تعذر التيمم بالارض جاز بالتربة والحجارة المنفصلة المستوعبة لضربة الكفين .

اصل ل317: يجوز التيمم بالطين مع عدم الحرج، لكن يستحب والاحوط تركه مع وجود اليبس.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من عدم ما يصح التيمم به (من ارض او تربة او حجارة) سقط فرض الطهارة ان كان هناك فراش او حائط عليه غبار.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من عدم ما يصح التيمم به (من ارض او تربة او حجارة) سقط فرض الطهارة وان كان هناك فراش او حائط عليه غبار.) هو الحق.

أصل ل318:

من عدم ما يصح التيمم به (من ارض او تربة او حجارة) سقط فرض الطهارة وان كان هناك فراش او حائط عليه غبار.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: من الاصول التالية:

أصل ل 311: الامتثال يكون بالمستطاع.

أصل ل313: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

أصل ل 314: اذا تعذر شرط من شروط المأمور به أتى به من دونه وأجزأه.

فان فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة بلا طهارة. ولاجل شهرة النص و القول بالتيمم بالغبار على الفراش ينبغي بحث الاحتياط.

أصل ل 219:

فاقد الطهورين يصلي بلا طهارة.

أصل ل320:

لا استحباب ولا احتياط لفاقد الطهورين التيمم بغبار الفراش او الحائط قبل الصلاة.

مسألة 108: من أجنب نفسه مختارا.

الاقوال:

الاول: من أجنب نفسه مختارا، اغتسل على كل حال، وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض.

الثاني: لا يجب ان خشي.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة المحقة.

ثانيا: روى أبو بصير، وسليمان بن خالد جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بد، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي الماء، فغسلون.

ثالثا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامدا؟ قال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك، فمرض شهرا من البرد، فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل290: كل عمل فيه حرج فهو غير جائز.

أصل ل287: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل291: ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

أصل ل292: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل304: من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

أصل ل305: من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم.

المضمون المبحوث

كل من وجب عليه الطهارة وكان استعمال الماء مرجوحا بخشية او عجز او مشقة جاز التيمم، فان كان استعمال الماء جرجيا وجب التيمم ولم يجز ما يسبب الحرج.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل321 :

كل من وجب عليه الطهارة وكان استعمال الماء مرجوحا بخشية او عجز او مشقة جاز التيمم، فان كان استعمال الماء جرجيا وجب التيمم ولم يجز ما يسبب الحرج.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل300: المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، واذا كان استعمال الماء حرجيا عليه لم يجز. فان تطهر بالماء لم يصح منه.

اصل ل 321: كل من وجب عليه الطهارة وكان استعمال الماء مرجوحا بخشية او عجز او مشقة جاز التيمم، فان كان استعمال الماء جرجيا وجب التيمم ولم يجز ما يسبب الحرج.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من أجنب نفسه مختارا، وخاف التلف أو الزيادة في المرض تيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من أجنب نفسه مختارا، وخاف التلف أو الزيادة في المرض تيمم.) هو الحق.

أصل ل322:

من أجنب نفسه مختارا، وخاف التلف أو الزيادة في المرض تيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 109: إذا كان في موضع نجس.

الاقوال:

الاول: إذا كان في المصر محبوسا، أو في موضع نجس، أو مربوطا على خشبة، صلى يؤمي ايماءا على حسب ما يقدر عليه، فإن كان موضع سجوده نجسا سجد على كفه. ولا اعادة عليه.

الثاني: لا يصلي.

الثالث: إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد عليها.

الرابع: إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة لا يسجد ويؤمي إيماء.

الخامس: يصلي ويعيد. وفي الفرض منها ثلاثة أقوال: (أحدها) الأول. (والثاني) الثاني. (والثالث) هما جميعا. وقول رابع: وهو أن يثيب الله تعالى على أيهما شاء ثواب الفرض.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس " وهذا عام في جميع الأحوال حسب ما يتمكن منها، والقضاء يحتاج إلى دليل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 311: الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل 312: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل313: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

اشارة: لا يعتبر في السجود عرفا مماسة الارض.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد ولا يمس الارض بجبينه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد ولا يمس الارض بجبينه.) هو الحق.

أصل ل323:

إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد ولا يمس الارض بجبينه.

اشارة: فلا يكفي الايماء و لا يجب ان يضع كفه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ثانيا: المربوط

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 311: الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل 312: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل313: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

اصل ل 324:

الايماء بدل عن الركوع والسجود بالمعرفة الثابتة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان مربوطا صلى اول الوقت بقدر استطاعته فيومئ ان لم يقدر على الركوع او السجود ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (إذا كان مربوطا صلى اول الوقت بقدر استطاعته فيومئ ان لم يقدر على الركوع او السجود ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل325:

إذا كان مربوطا صلى اول الوقت بقدر استطاعته فيومئ ان لم يقدر على الركوع او السجود ولا اعادة عليه .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 110: الجبائر.

الاقوال:

الاول: الجبائر، والجراح، والدماميل، وغير ذلك إذا أمكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك، فإن لم يتمكن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزيادة في العلة، مسح عليها وتمم وضوءه وصلى، ولا إعادة عليه.

الثاني: يعيد

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " وإيجاب نزع الجبائر فيه حرج.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة .

ثالثا: روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

رابعا: روى عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " امسح عليه.

خامسا: إعادة الصلاة فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل325: الامتثال يكون بالمستطاع.

أصل ل309: من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، فان استوعبت عضوا كاملا وجب التيمم والا طهر الباقي من العضو (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من كان في موضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من كان في وضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي وتركها.) هو الحق.

أصل ل326:

من كان في موضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي.

اشارة: فلا يجب المسح عليها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 111: جواز المسح على الجبائر.

الاقوال:

الاول: يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر أو غير طهر. ويلزمه استيعابها، ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك.

الثاني: لا يجوز المسح عليها إلا إذا وضعها على طهر.

الثالث: ليس عليه العادة وليس له استباحة صلوات كثيرة بها.

الرابع: عليه استيعابها بالمسح .

ادلة القول الاول:

اولا: الآية التي قدمناها.

ثانيا: الأخبار، وهي على عمومها.

ثالثا: إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل326: من كان في موضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يجب المسح على الجبيرة، وليس عليه اعادة هذا الوضوء لما يأتي من صلاة فيصلي به صلوات كثيرة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (لا يجب المسح على الجبيرة، وليس عليه اعادة هذا الوضوء لما يأتي من صلاة فيصلي به صلوات كثيرة.) هو الحق.

أصل ل327:

لا يجب المسح على الجبيرة، وليس عليه اعادة هذا الوضوء لما يأتي من صلاة فيصلي به صلوات كثيرة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 112: التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء.

الاقوال:

الاول: يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتطهر أصلا .

الثاني: يجوز ذلك بالتيمم ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا وضوء.

الثالث: لا يجوز له أن يتيمم أصلا إذا كان واجدا للماء.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك.

ثانيا: روى يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء.

ثالثا: روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر؟ قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم به.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل134: يشترط في الصلاة الطهارة.

أصل ل248: شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل 328:

الطهارة شرط في كل صلاة الا ان يدل دليل قطعي او مصدق على خلاف ذلك.

المضمون المبحوث

الطهارة شرط في صلاة الجنازة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل329 :

الطهارة شرط في صلاة الجنازة.

أصل ل 330:

يجب على صاحب الغائط الوضوء والجنب الغسل ان اراد صلاة الجنازة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل330: الطهارة شرط في صلاة الجنازة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا تجوز صلاة الجنازة من دون طهارة، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء بل يجب الوضوء.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (لا تجوز صلاة الجنازة من دون طهارة، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء بل يجب الوضوء.) هو الحق.

أصل ل331:

لا تجوز صلاة الجنازة من دون طهارة، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء بل يجب الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 113: إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله.

الاقوال:

الاول: إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة، تيمم وصلى، وليس عليه إعادة، وكذلك القول في الوضوء.

الثاني: يستعمل ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم.

الثالث: يستحب له استعمال الماء، ولا يجب عليه .

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه .

ثانيا: روى الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوءه للصلاة، أيتوضأ بالماء، أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى إنه جعل عليه نصف الطهور.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل 311: الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل 312: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل313: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

أصل ل 314: اذا تعذر شرط من شروط المأمور به أتى به من دونه وأجزأه.

أصل ل 327: اذا تعذر جزء من العبادة اتى بها من دونه واجزأه.

اشارة: اذا كان هناك بدل تعذري فانه مستطيع له عند تعذر الجزء.

المضمون المبحوث

اذا تعذر جزء من العبادة وكان لها بدل تعذري وجب البدل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل332 :

اذا تعذر جزء من العبادة وكان لها بدل تعذري وجب البدل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل332: اذا تعذر جزء من العبادة وكان لها بدل تعذري وجب البدل.

اشارة: والواجد للماء غير الكافي هو بحكم غير الواجد عرفا.

أصل ل250: اذا احدثتم (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) محكم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم.) هو الحق.

أصل ل333:

من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اصل ل 334:

من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولا استحباب ولا احتياط في ان يستعمل ذلك الماء في الطهارة قبل التيمم.

مسألة 114: تاخير التيمم الى اخر الوقت.

الاقوال:

الاول: قد بينا أنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، سواء كان طامعا في الماء أو آيسا، وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في أول الوقت .

الثاني: إن كان آيسا من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تقديمه، وإن كان طامعا فالأفضل تأخيره، وإن تساوى حاله، فيه قولان: أحدهما إن تقديمه أفضل، والآخر إن تأخيره أفضل.

ادلة القول الاول:

اولا: : ما قدمناه من أن التيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت فإذا ثبت ذلك بطلت المسألة في التفصيل في الأوقات لأن ذلك إنما يسوغ مع جواز التقديم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل296: من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

أصل ل297: يستحب لمن لا يجد الماء التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت.

الاقوال: يجوز التيمم في اول الوقت، بل يستحب سواء كان طامعا في الماء أو آيسا.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول :

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (يجوز التيمم في اول الوقت، بل يستحب سواء كان طامعا في الماء أو آيسا.) هو الحق.

أصل ل335:

يجوز التيمم في اول الوقت، بل يستحب سواء كان طامعا في الماء أو آيسا .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 115: يستحب التيمم من ربى الأرض وعواليها، .

الاقوال:

الاول: يستحب التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها.

الثاني: لا فرق بين الموضعين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: روى النوفلي، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ. قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك.

ثالثا: روى غياث بن إبراهيم قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام، أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل214: الصعيد هو وجه الارض والمصدق انه المرتفع على غيره.

أصل ل215: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل217: المستحب والاحوط التيمم من الارض المرتفعة .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يستحب والاحوط التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (336) هو الحق.

أصل ل336:

يستحب والاحوط التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 116: من نسي الماء في رحله فتيمم.

الاقوال:

الاول: من نسي الماء في رحله فتيمم، ثم وجد الماء في رحله، فإن كان قد فتش وطلب، ولم يظفر به، بأن خفي عليه مكانه، أو ظن أنه ليس معه ماء، مضت صلاته، وإن كان فرط وتيمم، ثم ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة .

الثاني: تجب عليه الإعادة مطلقا.

الثالث: لا يعيدها.

ادلة القول الاول:

اولا: إذا لم يفتش لزمته الإعادة، لأنه ترك الطلب، وقد بينا أنه واجب فإذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه، وأما إذا طلب ولم يجد، فإنما قلنا لا يجب عليه الإعادة، لأنه فعل ما أمر به، فإن فرضه في هذا الوقت التيمم والصلاة، وقد فعلهما، ووجوب الإعادة يحتاج إلى دليل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 283: من ليس معه ماء لا يجب عليه طلب الماء قبل التيمم.

أصل ل284: من ليس معه ماء ولم يطلب الماء وتيمم صح تيممه.

الاقوال :

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من ظن انه ليس معه ماء او نسي ان معه ماء فتيمم وصلى ثم وجده صحت صلاته ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من ظن انه ليس معه ماء او نسي ان معه ماء فتيمم وصلى ثم وجده صحت صلاته ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل337:

من ظن انه ليس معه ماء او نسي ان معه ماء فتيمم وصلى ثم وجده صحت صلاته ولا اعادة عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 117: إذا وجد الماء بثمن لا يضر به.

الاقوال :

الاول: إذا وجد الماء بثمن لا يضر به، وكان معه الثمن، وجب عليه شراؤه كائنا ما كان الثمن.

الثاني: إن وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شراؤه، وإن وجده بزيادة كثيرة، لم يلزمه شراؤه.

الثالث: إن وجده بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف، لزمه شراؤه، وإن لم يجد ثمنه، أو وجد الماء بثمن أكثر من مثله في موضعه، لم يلزمه.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء " وهذا واجد، لأنه لا فرق بين أن يجده مباحا وبين أن يجده بثمن، فوجب حمل الآية على عمومها.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمأة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: بل يشتري. قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت، وما يشترى بذلك مال كثير.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل 288: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) محكم

المضمون المبحوث

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن حرجيا عليه لم يجب شراؤه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل338 :

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن حرجيا عليه لم يجب شراؤه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف .

أصل ل287: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل338: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن حرجيا عليه لم يجب شراؤه وتيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل لم يجب شراؤه وتيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من لم يكن معه ماء ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل لم يجب شراؤه وتيمم.) هو الحق.

أصل ل339:

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان كان ازيد من ثمن المثل لم يجب شراؤه وتيمم.

اشارة: ولاجل استحباب البذل فمن وجد الثمن ولم يكن مضرا به ولا حرجيا استحب له سراؤه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل340:

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

مسألة 118: إذا اجتمع جنب وحائض وميت.

الاقوال:

الاول: إذا اجتمع جنب وحائض وميت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، وليس هو ملكا لواحد بعينه، كانوا مخيرين في أي يستعمله واحد منهم، وإن كان ملكا لأحدهم فهو أولى به .

الثاني: الميت أحق به.

ادلة القول الاول:

اولا: هو أن هذه فروض اجتمعت، وليس بعضها أولى من بعض، ولا دليل على التخصيص، فوجب أن يكون على التخيير.

ثانيا: الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها، فحملناها على التخيير. وروى الحسن التفليسي ويقال له: الأرمني قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر، فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت. وروى محمد بن علي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له، الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب، ويغسل الميت بالماء.

الأصول المعلومة

أصل ل 341:

البيان القرآني مقدم على البيان السني.

المضمون المبحوث

اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل 342 :

اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا فيه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 342: اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا.

اشارة: غسل الجنابة بالقرآن وغسل الميت بالسنة .

أصل ل 343:

اذا تزاحم ما له بدل مع ما ليس له بدل قدم ما له بدل.

اشارة: وكلاهما له بدل.

أصل ل 344:

اذا تزاحم ما يمكن تداركه مع ما لا يمكن تداركه قدم ما لا يمكن تداركه.

اشارة: تيمم الجنب يمكن تداركه بوجدان الماء. والوجدان يصدق تقديم غسله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا اجتمع جنب وميت وليس من ماء يكفيهما غسل الميت وتيمم الجنب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (اذا اجتمع جنب وميت وليس من ماء يكفيهما غسل الميت وتيمم الجنب.

(هو الحق.

أصل ل345:

اذا اجتمع جنب وميت وليس من ماء يكفيهما غسل الميت وتيمم الجنب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 119: إذا اجتمع جنب ومحدث.

الاقوال:

الاول: إذا اجتمع جنب ومحدث، ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، كانا مخيرين.

الثاني: إن المحدث أول ى.

الثالث: أن الجنب أولى.

ادلة القول الاول:

اولا: دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 342: اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا.

اشارة: غسل الجنابة والوضوء ذكر بالقران، والوضوء ذكر قبل غسل الجنابة بالاية، كما ان تيمم الجنب ذكر قبل تيمم صاحب الوضوء.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا اجتمع جنب و من اتى الغائط قدم صاحب الوضوء وتيمم الجنب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول ( ) هو الحق.

أصل ل346:

اذا اجتمع جنب و من اتى الغائط قدم صاحب الوضوء وتيمم الجنب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 120: إذا عدم الماء، ووجده بالثمن، وليس معه الثمن.

الاقوال:

الاول: إذا عدم الماء، ووجده بالثمن، وليس معه الثمن، فقال له إنسان: أنا أبيعك بالنسيئة، فإن كان له ما يقضي به ثمنه، لزمه شراؤه، وإن لم يكن له ما يقتضي ذلك، لم يلزمه وعليه التيمم .

الثاني: يلزمه ولم يفصل.

ادلة القول الاول:

اولا: إذا كان متمكنا يلزمه: لقوله تعالى: " فلم تجدوا ماء " ولا فرق بين أن يجده مباحا أو بثمن يقدر عليه ولا يجحف به. وأما إذا لم يقدر عليه فلا يلزمه، بدلالة قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " وهذا غير واجد للماء، فينبغي أن يكون فرضه التيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل340: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

اشارة: لا فرق بين النقد والنسيئة هنا بل النسيئة ايسر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1= 2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان وجده بثمن ازيد من ثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.) هو الحق.

أصل ل347:

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان وجده بثمن ازيد من ثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 121: إذا تطهر للصلاة أو تيمم، ثم ارتد.

الاقوال:

الاول: إذا تطهر للصلاة أو تيمم، ثم ارتد، ثم رجع إلى الاسلام، لم تبطل طهارته ولا تيممه .

الثاني: إنهما يبطلان.

الثالث: يبطل التيمم دون الطهارة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن نواقض الطهارة معروفة، وليس من جملتها الارتداد، ولأنه لو كان من جملتها، لكان عليه دليل، فمن ادعى أنه ينقضه، فعليه الدلالة ولا يجدها.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل174: ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة ما يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

أصل ل 260: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة .

أصل261 ل: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

المضمون المبحوث

من تطهر فهو على طهارته حتى يأتي باحد النواقض المعلومة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل348 :

من تطهر فهو على طهارته حتى يأتي باحد النواقض المعلومة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل348: من تطهر فهو على طهارته حتى يأتي باحد النواقض المعلومة.

اشارة: الارتداد ليس ناقضا معلوما ولا علامة على نقض الطهارة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تطهر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهو على طهارته فلا يعيد الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من تطهر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهو على طهارته فلا يعيد الطهارة.) هو الحق.

أصل ل349:

من تطهر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهو على طهارته فلا يعيد الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 122: العاصي بسفره إذا عدم الماء.

الاقوال:

الاول: العاصي بسفره إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم عند تضييق الوقت، ويصلي ولا إعادة عليه .

الثاني: يعيد.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " ولم يفرق. ووجوب الإعادة عليه يحتاج إلى دليل .

ثانيا: قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن من صلى بتيمم ليس عليه الإعادة وذلك على عمومه.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل266: من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

اصل ل 312: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل313: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

المضمون المبحوث

من تيمم وصلى فلا اعادة عليه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل350 :

من تيمم وصلى فلا اعادة عليه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل350: من تيمم وصلى فلا اعادة عليه.

أصل ل 260: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المسافر إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (المسافر إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم ويصلي ولا إعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل351:

المسافر إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

اشارة: بلا فرق بين ان يكون سفره بقصد طاعة او معصية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 123: إذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء.

الاقوال:

الاول: إذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء، فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها، فعلا ذلك وتيمما وصليا، ولا إعادة عليهما، لأن النجاسة قد زالت، والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، وهذا لا خلاف فيه. فإن لم يكن معهما ماء أصلا فالذي يقتضيه مذهبنا أنه لا إعادة عليهما.

الثاني: يجب عليهما الاعادة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " فأوجب على الجنب التيمم ولم يفرق .

ثانيا: روى العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يأتي الماء وهو جنب، وقد صلى بتيمم؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة.

ثالثا: روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.

رابعا: روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا، وكان جنبا، فليمسح من الأرض، وليصل، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى. ولم يفرقوا في شئ من الأخبار، فوجب حملها على العموم .

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ن271:   س: (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا)

أصل ل287: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل4: الطهور كامل المنفعة.

أصل ل8: ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور.

المضمون المبحوث

كل ما للماء من مطهرية تثبت للتراب مع تعذر الماء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

اصل ل ن 352:

ا: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

أصل ل353 :

كل ما للماء من مطهرية تثبت للتراب مع تعذر الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل354: كل ما للماء من مطهرية تثبت للتراب مع تعذر الماء.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المجنب الفاقد للماء اذا تيمم – وازال نجاسة بدنه بالارض- وصلى فلا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9   فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (المجنب اذا لم يجد ماء – ازالة نجاسة بدنه بالارض- ثم تيمم وصلى ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل354:

المجنب الفاقد للماء اذا تيمم – وازال نجاسة بدنه بالارض- وصلى فلا اعادة عليه.

اشارة: كيفية تطهير نجاسة البدن بالارض هو ما في الحديث (فغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) ، وفي رواية: (فمسح بها التراب). فيكون التطهير بازالة النجاسة التي على البدن بايسر الطرق وامانها من استعال الحجارة او التراب حتى تزول النجاسة التي على البدن.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل355:

يجب ازالة النجاسة بالماء للصلاة فان تعذر فالبصعيد.

أصل ل356:

المجنب الفاقد للماء اذا تيمم – ولم يزل نجاسة بدنه- وصلى فعليه الاعادة.

اشارة: الاطلاق في الاية بخصوص التيمم للصلاة مرتكز على التطهير من النجاسة فيكون الاطلاق متشابها.

مسألة 124: الحائض إذا انقطع دمها، .

الاقوال:

الاول: الحائض إذا انقطع دمها، جاز للرجل وطئها قبل أن تغتسل أو تتيمم .

الثاني: لا يجوز .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل356:

طهر الحائض الغسل.

أصل ل357 :

المحكم (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(ابلغ الطهارة.(

أصل ل 358:

المحكم الارشادي باشتراط الغسل:(أيحل لزوجها (الحائض) أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل.) و(أفلزوجها (الحائض) أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل.)

أصل ل 359:

المحكم الارشادي باشتراط التيمم (قلت: فيأتيها زوجها (الحائض مع قلة الاء) في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس ".) و (المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم ".)

أصل ل 360:

المحكم القرآني باشتراط الغسل : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (ينقطع الدم) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (من الحيض بالغسل) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)

اشارة: حمل التطهر في الاية على الغسل هو المصدق بما تقدم وغيره.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الحائض إذا انقطع دمها، لم يجز للرجل وطئها قبل أن تتطهر من الحيض بالغسل او التيمم(.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الحائض إذا انقطع دمها، لم يجز للرجل وطئها قبل أن تتطهر من الحيض بالغسل او التيمم.) هو الحق.

أصل ل361:

الحائض إذا انقطع دمها، لم يجز للرجل وطئها قبل أن تتطهر من الحيض بالغسل او التيمم(.

اشارة: فلا يكفي غسل الفرج او الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 125: المتيمم عن الجنابة اذا أحدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء.

الاقوال:

الاول: الجنب إذا عدم الماء، تيمم لاستباحة الصلاة، فإذا تيمم جاز له أن يستبيح صلوات كثيرة، فرائض ونوافل. فإن أحدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء، ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، أعاد التيمم، ولا يستعمل ذلك الماء.

الثاني: يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمم للباقي.

ادلة القول الاول:

اولا: إن حدث الجنابة باق، فينبغي أن يتيمم بدلا من الجنابة، ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على كل حال.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل193: اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

أصل257: من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء وتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول في الصلاة.

أصل ل272: التيمم طهارة.

أصل ل273: التيمم يرفع الحدث.

أصل ل191: الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل التباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

أصل ل261: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

المضمون المبحوث

الطهارة من الجنابة لا ينقضها الا الجنابة و الطهارة من الغائط لا نقضها الا الغائط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل 362 :

الطهارة من الجنابة لا ينقضها الا الجنابة و الطهارة من الغائط لا نقضها الا الغائط.

أصل ل363:

التيمم للجنابة لا ينقضه الا الجنابة والتيمم للغائط لا ينقضه الا الغائط.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل 362: الطهارة من الجنابة لا ينقضها الا الجنابة و الطهارة من الغائط لا نقضها الا الغائط.

أصل ل363: التيمم للجنابة لا ينقضه الا الجنابة والتيمم للغائط لا ينقضه الا الغائط.

المضمون المبحوث

من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط لم ينتقض تيممه للجنابة وعليه التطهر من الغائط. ومن تيمم للغائط ثم اجنب لم ينتقض تيممه للغائط وعليه التطهر من الجنابة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل 364 :

من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط لم ينتقض تيممه للجنابة وعليه التطهر من الغائط. ومن تيمم للغائط ثم اجنب لم ينتقض تيممه للغائط وعليه التطهر من الجنابة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل 364: من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط لم ينتقض تيممه للجنابة وعليه التطهر من الغائط. ومن تيمم للغائط ثم اجنب لم ينتقض تيممه للغائط وعليه التطهر من الجنابة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط وكان لديه ماء يكفيه للوضوء وجب الوضوء فان كان لا يكفيه للوضوء تيمم بدلا عن الوضوء.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط وكان لديه ماء يكفيه للوضوء وجب الوضوء فان كان لا يكفيه للوضوء تيمم بدلا عن الوضوء) هو الحق.

أصل ل365:

من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط وكان لديه ماء يكفيه للوضوء وجب الوضوء فان كان لا يكفيه للوضوء تيمم بدلا عن الوضوء.

أصل ل366:

من تيمم للغائط ثم اجنب وكان لديه ماء يكفيه للغسل وجب الغسل فان كان لا يكفيه تيمم بدلا عن الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 126: الماء المستعمل في الوضوء.

الاقوال:

الاول: الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذلك ما يستعمل في الأغسال الطاهرة بلا خلاف بين أصحابنا. والمستعمل في غسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث. وقال المرتضى: يجوز ذلك، وهو طاهر مطهر.

الثاني: إن الماء المستعمل طاهر مطهر.

الثالث: الماء المستعمل نجس.

الرابع: إن الماء المستعمل طاهر غير مطهر.

الخامس: إن الماء المستعمل طاهر ومطهر.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به " فبين أن الماء المطلق يطهر، وهذا ماء مطلق .

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " خلق الله الماء طهورا "، وقد بينا أن الطهور هو المطهر.

ثالثا: عليه إجماع الفرقة.

رابعا: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل 259: اذا تيقن وجود شيء وظن زواله وليس هناك علامة تعارض البقاء فالحكم هو بقاؤه.

أصل ل 260: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

أصل ل183: يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

أصل ل 182: كل ماء هو طهور الا ان يكون هناك قطع او معرفة مصدقة بخلاف ذلك.

أصل ل22: الماء المتغير ليس طهورا.

اشارة: الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة تسبب تقذر العرف منه. والتقذر العرفي ناظر الى حجم النجاسة وحجم الماء.

المضمون المبحوث

الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل367 :

الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن– طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن– طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.) هو الحق.

أصل ل368:

الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

اشارة: ما جاء في عدم طهورية المستعمل في غسل الجنابة هو لاجل ازالة النجاسة به اثناء الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل369:

يستحب والاحوط ازالة النجاسة عن البدن قبل الطهارة من الحدث.

أصل ل 370:

لو تطهر من الحدث وكان على عضو الطهارة نجاسة فلا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة من البدن وغسل مكانه بماء جديد.

مسألة 127: إذا بلغ الماء المستعمل قلتين.

الاقوال:

الاول: إذا بلغ الماء المستعمل قلتين يجوز استعماله في الوضوء.

الثاني: لا يجوز.

الثالث: متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كرا أنه لا يجوز استعماله، لأنه ثبت فيه المنع من استعماله قبل أن يبلغ كرا، فإذا بلغ كرا يحتاج إلى دليل في جواز استعماله .

الرابع: : إذا بلغ كرا جاز استعماله.

ادلة القول الرابع:

اولا: لظاهر الآيات.

ثانيا: الأخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقض عنه أخرجناه بدليل.

ثالثا: لقولهم عليهم السلام: إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل367: الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

اشارة: العرف يستقذر كل ما يلاقي نجاسة وان صغر حجها وكبر حجم الماء .

المضمون المبحوث

كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون جاريا او بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر .

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل371 :

كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان .

اشارة: غير الماء الجاري والمستنقعات فان العرف والوجدان المعاصر يستقذر كل ماء يلاقي نجاسة مهما كان حجمه الا ان يكون حجم النجاسة الى حجم الماء لا يوجب الاستقذار عرفا ووجدا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل371: كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون نسبة حجمها الى حجمه لا يستقذره الوجدان المعاصر .

اشارة: الطهارة والخبث امر عرفي واخبار القلتان والكر تكون من المتشابه والمدار هو الاستقذار العرفي وفي عصرنا توسعت مدارك العرف من جهة اختلاط المواد بالماء من حيث الجزيئات والمركبات، فلا يكون الكر او القلتان مانعا من الاستقذار الوجداني المعاصر .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.) هو الحق.

أصل ل372:

الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 128: الماء المستعمل في غسل الثوب إذا كان طاهرا.

الاقوال:

الاول: الماء المستعمل في غسل الثوب إذا كان طاهرا، أو غسل فيه رصاص، أو نحاس، يجوز استعماله. وكذلك ما يستعمل في طهارة نفل، كتجديد الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وتكرار الطهارة، والاغسال المستحبة، وما أشبه ذلك .

الثاني: لا يجوز في الثاني.

ادلة القول الاول:

اولا: الآية.

ثانيا: الأخبار.

ثالثا: المنع يحتاج إلى دليل.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل367: الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

أصل ل368: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

أصل ل22: الماء المتغير ليس طهورا.

المضمون المبحوث

الماء المستعمل في غسل طاهر ولم يتغير به هو طهور.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل373 :

الماء المستعمل في غسل طاهر ولم يتغير هو طهور.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل373: الماء المستعمل في غسل طاهر ولم يتغير هو طهور.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في غسل ثوب طاهر ولم يتغير هو على طهوريته.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في غسل ثوب طاهر ولم يتغير هو على طهوريته.) هو الحق.

أصل ل 374:

الماء المستعمل في غسل ثوب طاهر ولم يتغير هو على طهوريته.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 129: الماء المستعمل في الطهارة،

الاقوال:

الاول: الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه من عموم الآية والأخبار.

ثانيا: وإذا ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه ثبت جواز استعماله في إزالة النجاسة، لأن أحدا لا يفرق بينهما.

أبحاث الفرع

أصل ل368: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور يجوز استعماله في غسل النجاسة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور يجوز استعماله في غسل النجاسة.) هو الحق.

أصل ل375:

الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور يجوز استعماله في غسل النجاسة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 130: إذا ولغ الكلب في الاناء.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الاناء، وجب إهراق ما فيه، وغسل الاناء ثلاث مرات، إحداهن بالتراب.

الثاني: يجب غسل الاناء سبع مرات أولاهن بالتراب.

الثالث: يجب غسل الاناء إلى أن يغلب على الظن طهارته، ولا يراعى فيه العدد.

الرابع: يجب غسل الاناء تعبدا لا لأجل النجاسة، ولا يتقدر فيه بالعدد.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين.

ثالثا: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: " يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا " وهذا نص في أن السبع ليست واجبة، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس، وذلك يبطل مذهبه.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل35: كل حي طاهر ذاتا.

المضمون المبحوث

الكلب طاهر

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل376 :

الكلب طاهر.

أصل ل377:

لعاب الكلب وسؤره طاهران.

الأصول المعلومة

أصل ل376: الكلب طاهر.

أصل ل377: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

المضمون المبحوث

ما يباشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل378:

ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل378: ما يباشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.) هو الحق.

أصل ل379:

اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل ل380:

لعق الكلب للثوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

مسألة 131: في نجاسة الكلب

الاقوال :

الاول: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر.

الثاني: هو نجس الحكم لا نجس العين.

الثالث: هو طاهر، وسؤره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره، لكن يغسل منه الإناء تعبدا .

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي العباس عنه، حين قال: رجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء. وقد قدمناه في المسألة الأولى.

اقل تقدم بحث المسالة واصولها:

أصل ل376: الكلب طاهر.

أصل ل377: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل ل378: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل ل 381:

)فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب دون غسله) محكم

مسألة 132: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد، كان حكمهما حكم الكلب الواحد، في أنه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات .

الثاني: يغسل بعد كل كلب سبع مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: دليلنا: قوله صلى الله عليه وآله: " إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه، وليغسل الإناء " ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير.

ثانيا: كذلك خبر زرارة، والفضل مثل ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل97: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل94: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

الاقوال :

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم بين الاصل وهذا القول.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل382:

الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اص3: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل29: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف .

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل 247 : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك .

أصل ل306: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل383:

الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

من هنا:

أصل ل384:

الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اص3: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل29: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف .

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل 247 : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك .

أصل ل306: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل 385:

امتثال الامر يكفي فيه المرة.

اشارة: كفاية المرة في الامتثال لطبيعة متكررة هو الواضح البيثن شرعا لاصول كثيرة بل هو ظاهر العرف والوجدان ما لم يدل دليل على التخصيص.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل386:

الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل386: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

أصل ل 385: امتثال الامر يكفي فيه المرة.

أصل ل384: الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل ل383: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

أصل ل 387:

الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية الاقل من دون غرض واضح.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل388:

الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل ل 389:

الامتثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اص3: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل29: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل70: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل 75: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف .

أصل ل111: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل 247 : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك .

أصل ل306: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل 389: الامتثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أصل ل 385: امتثال الامر يكفي فيه المرة .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه عبثية او مخالفة للعقلائية.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل390:

لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلائية كالعبثية.

اشارة: فمسألة ولوغ كلبين مبني على وجوب غسل الاناء .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل384:الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل ل383: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

أصل ل390: لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلائية كالعبثية.

أصل ل 387: الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية الاقل من دون غرض واضح.

أصل ل386: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ كلبان ا اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل391:

اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 133: إذا ولغ الكلب في إناء.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب، وهي من جملة الثلاث .

الثاني: سبع مرات، من جملتها الغسل بالتراب.

الثالث: يجب غسل الإناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب، فيكون ثماني مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

اشارة: هذا مبني على العمل بالخبر وعرفت انه ظن بلا مصدق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل377: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل ل378: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل ل379: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل392:

اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 134: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيرة للأوصاف كالكر فإنه لا ينجس الماء ولا يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات. وإذا كان الماء أقل من قلتين، فإنه ينجس، ولا يجوز استعماله، ولا يعتد بذلك في غسل الإناء.

الثاني: ينجس

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الإناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد، فينبغي أن لا يكون مجزءا. وأيضا إذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الإناء، وليس على طهارته دليل إذا لم يحصل العدد.

اشارة: هذا فرع القول بنجاسة سؤر الكلب وعرفت انه ليس نجسا.

أصل ل393:

اذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في ماء لم ينجسه وبقي ذلك الماء طهورا وان كان قليلا.

مسألة 135: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء.

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنه إن كانت من الغسلة الأولى، فإنه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه. وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة، فيعلم بذلك أنه نجس.

الثاني: إنه ينجس، ولم يفصل.

الثالث: هو ثلاثة اقسام؛ الاول: أن يكون الماء متغيرا، فيحكم بنجاسته. والثاني: أن لا يكون متغيرا، غير أنه لا يكون قد طهر المحل، فإنه مثل الأول. والثالث: أن لا يكون متغيرا، وقد طهر المحل، فيحكم بطهارة الماء والمحل.

ادلة القول الاول:

اولا: الدليل على القسم الأول: إنه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه، فوجب أن يحكم بنجاسته .

ثانيا: روى العيص بن القاسم قال: سألته عن الرجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء، فقال: إن كان الوضوء من بول أو قذر، فليغسل ما أصابه. وإن كان وضوءه للصلاة، فلا يضره.

ثالثا: الذي يدل على القسم الثاني، إن الماء على أصل الطهارة، ونجاسته يحتاج إلى دليل .

رابعا: عن الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء، فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال لا بأس به.

خامسا: روى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل بالماء فينتضح الماء في إنائه: فقال: لا بأس " ما جعل عليكم في الدين من حرج.

سادسا: روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل372: الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

أصل ل368: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في ازالة الخبث من الثوب او البدن ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها، وينجس ما يلاقيه من ماء وثوب وغيره.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل394 :

الماء المستعمل في ازالة الخبث من الثوب او البدن ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها، وينجس ما يلاقيه من ماء وثوب وغيره.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 370: لو تطهر من الحدث وكان على عضو الطهارة نجاسة فلا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة من البدن وغسل مكانه بماء جديد.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه ذلك الماء بماء جديد ليطهر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9   فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل395:

لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه بماء جديد ليطهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل394: الماء المستعمل في ازالة الخبث من الثوب او البدن ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها، وينجس ما يلاقيه من ماء وثوب وغيره .

أصل ل395: لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه بماء جديد ليطهر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء غير الملاقي للنجاسة يطهر البدن او الثوب من اثر الماء الذي لاقاه وانفصل عنه وهو طاهر لكنه ينجس باجتماعه مع ذلك الماء المتنجس في الارض او الحوض.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل396:

الماء غير الملاقي للنجاسة يطهر البدن او الثوب من اثر الماء الذي لاقاه وانفصل عنه وهو طاهر لكنه ينجس باجتماعه مع ذلك الماء المتنجس في الارض او الحوض.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ماء الغسل يختلف عن الماء المجتمع مع غيره عرفا ووجدانا من حيث تطهير الاول للمحل بخلاف الثاني. والطهارة الشرعية منزلة على النظافة العرفية.

اشارة: لو اريد بالغسلة الاولى كل ماء يلاقي النجاسة و الغسلة الثانية كل ماء جديد بعد زوال النجاسة بالاول، فالقول بنجاسة الاول وطهارة الثاني صحيح، اما اذا اريد بالغسلة الثانية العدد ولو من دون تطهير المحل من النجاسة بالاول فلا.

مسألة 136: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الإناء، نجس الماء الذي فيه. فإن وقع ذلك الماء على بدن الانسان أو ثوبه، وجب عليه غسله، ولا يراعي فيه العدد .

الثاني: كل موضع يصيبه ذلك الماء، وجب غسله سبع مرات مثل الإناء.

ادلة القول الاول:

اولا: وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء، واعتبار العدد يحتاج إلى دليل، وحمله على الولوغ قياس لا نقول به.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل377: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل ل378: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل ل379: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا يجب غسل ما يلاقيه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل397:

إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا يجب غسل ما يلاقيه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 137: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان

الاقوال:

الاول: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده، لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة .

الثاني: إنه نجس يجب غسله . ثم اختلفوا، منه من قال: يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال: يجب أن يغسل قدر ما يجب غسل الإناء حال الانفصال عنه.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الحكم بنجاسة ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: لو حكمنا بنجاسته لما طهر الإناء، أبدا، لأنه كلما غسل فما يبقى من النداوة يكون نجسا، فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضا، وذلك يؤدي إلى أن لا يطهر أبدا.

اشارة هذا التفصيل مبني على نجاسة الولوغ ووجوب غسله وعرفت انه طاهر لا يجب غسله .

اشارة: تنجس ماء الغسالة بالنجاسة لا يمنع من تطهير المحل بالغسالة لان الغسل يختلف عن مجرد الاجتماع، فبازالة النجاسة يصبح الماء الثاني قاهرا يطهر المحل من الماء الاول بحسب العرف والوجدان والشرع في الطهارة مرتكز على ذلك وهذا بخلاف اجتماع المائين بلا غسل.

مسألة 138: غسل الإناء من سائر النجاسات.

الاقوال:

الاول: يغسل الإناء من سائر النجاسات، سوى الولوغ ثلاث مرات.

الثاني: الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة.

الثالث: يغسل سبعا مثل الولوغ سواء.

الرابع: يجب غسله مرة وجوبا وثلاثا استحبابا.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا غسله ثلاث مرات، فقد علمنا طهارته بإجماع الفرقة.

ثانيا: ما زاد عليه يحتاج إلى دليل .

ثالثا: روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الكوز، أو الإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر. قال: وسألته عن الإبريق وغيره يكون فيه خمرا، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر،

قال: تغسله ثلاث مرات. سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات. وقال: إغسل الإناء الذي تصير فيه الجرذ ميتا سبع مرات.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل395: لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه بماء جديد ليطهر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجب غسل الاناء المتنجس الى حين يعلم معه انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل398:

يجب غسل الاناء المتنجس الى حين يعلم معه انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل398: الواجب في غسل الاناء المتنجس ازالة النجاسة وانفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يشترط في تطهير الاناء بالماء عدد مرات ولا تمييز دفعات، فيجزي الماء المزيل للنجاسة المستمر بالصب والانفصال. نعم لا بد في الغسل في الحوض من افراغه من الماء الذي لاقى النجاسة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل399:

لا يشترط في تطهير الاناء بالماء عدد مرات ولا تمييز دفعات، فيجزي الماء المزيل للنجاسة المستمر بالصب والانفصال. نعم لا بد في الغسل في الحوض من افراغه من الماء الذي لاقى النجاسة.

اشارة: ما يبقى في الثوب من ماء فان الثاني كغاسل يطهره.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 139: إذا أصاب الثوب نجاسة، أو الإناء، فصب عليهما الماء.

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، أو الإناء، فصب عليهما الماء، ولا يغسل ولا يعصر، فانه يطهر .

الثاني: لا بد من غسله —اي دلكه –، وكذلك الإناء.

ادلة القول الثاني:

الاول: خبر عمار الساباطي يدل على وجوب الغسل والدلك.

الثاني: روى ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

الثالث: روى أبو إسحاق النحوي قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين. والوجه في الجمع بينهما، هو ان يحمل خبر الاقتصار على الصب، على ما إذا كان بول الصبي الرضيع. أما إذا كان قد أكل الطعام، فلا بد من الغسل .

الرابع: وروى هذا التفصيل الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل، فاغسله غسلا، والغلام والجارية شرع سواء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل398: الواجب في غسل الاناء المتنجس ازالة النجاسة وانفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه.

أصل ل399: لا يشترط في تطهير الاناء بالماء عدد مرات ولا تمييز دفعات، فيجزي الماء المزيل للنجاسة المستمر بالصب والانفصال. نعم لا بد في الغسل في الحوض من افراغه من الماء الذي لاقى النجاسة.

اشارة: التطهير الشرعي مرتكز على التنظيف العرفي ولا يشترط الدلك في التنظيف عرفا بل يكفي ازالة الوسخ ولو بالصب. فالغسل عرفا هو ازالة الوسخ ولا يدخل الدلك فيه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الواجب في تطهير الاناء او الثوب المتنجس ازالة النجاسة ولا يشترط الدلك او العصر ان كان الصب او قوة الماء كافيا في قلعها وازالتها .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل400:

الواجب في تطهير البدن او الاناء او الثوب ازالة النجاسة ولا يشترط الدلك ان كان الصب او قوة الماء كافيا في قلعها وازالتها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: اذا لم يمكن ازالة النجاسة بغير الدلك او العصر او غير ذلك من وسائل وجب.

مسألة 140: إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء.

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

الثاني: الثوب طاهر، والماء نجس.

الثالث: الماء طاهر، والثوب قد طهر.

ادلة القول الاول:

اولا: انه ماء قليل، وقد حصل فيه أجزاء من النجاسة، فوجب أن ينجس لأن الماء إذا كان أقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات بإجماع الفرقة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل396: الماء غير الملاقي للنجاسة يطهر البدن او الثوب من اثر الماء الذي لاقاه وانفصل عنه وهو طاهر لكنه ينجس باجتماعه مع ذلك الماء المتنجس في الارض او الحوض.

الاقوال: إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول :

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل401:

إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 141: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه.

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فإن المغسول يكون طاهرا، ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر إليه .

الثاني: لا يطهر النصف المغسول، لأنه مجاور لأجزاء نجسة، فتسري إليه النجاسة فينجس.

ادلة القول الاول:

اولا: القول بالنجاسة باطل لأن ما يجاوره أجزاء جافة لا يتعدى نجاستها إليه ولو تعدى لكان يجب أن يكون إذا نجس جسم أن ينجس العالم كله، لأن الأجسام كلها متجاورة.

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أئمتنا عليهم السلام: أنه إذا وقع الفأر في سمن جامد أو زيت، القي ما حوله، واستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسري لوجب أن ينجس الجميع، وهذا خلاف النص.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اشارة: الطهارة والنجاسة في الشرع مرتكزة على النظافة والقذارة العرفية، فسراية النجاسة ايضا راجعة الى العرف. وهي راجعة الى طبيعة المواد، ويرجع فيها الى العلم الوضعي كالفيزياء والا فالى طبيعة النجاسة والشيء الذي في تماس معها. ويحكم هنا التيسير التخفيف.

أصل ل402:

سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

اشارة: ليس هناك اصل عام او قاعدة عامة لسراية النجاسة بل كل حالة جزئية لها حكمها، وتعميم السراية مع الرطوبة او عدم السراية مع الجفاف ممنوع.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الثوب المبتل اذا اتصل بنجاسة، تنجس ما لامسها منه فقط لا كله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل403:

الثوب المبتل اذا اتصل بنجاسة، تنجس ما لامسها منه فقط لا كله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل403: الثوب المبتل اذا اتصل بنجاسة، تنجس ما لامسها منه فقط لا كله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فإن المغسول يكون طاهرا، ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر إليه الا الطرف الملامس للنجاسة منه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل404:

إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فإن المغسول يكون طاهرا، ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر إليه الا الطرف الملامس للنجاسة منه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 142: ما مس الكلب والخنزير.

الاقوال:

الاول: ما مس الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ينجس ويجب غسله، ولا يراعى فيه العدد، وإنما يراعى العدد في الولوغ خاصة .

الثاني: حكمه حكم الولوغ، يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

اشارة: المسألة فرع القول بنجاستهما وعرفت انهما طاهران.

أصل ل35: كل حي طاهر. (بما في ذلك الكلب والخنزير).

أصل ل380: لعق الكلب للثوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

أصل ل 405 :

ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما لا ينجس ولا يجب غسله.

مسألة 143: إذا ولغ الخنزير في الإناء.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الخنزير في الإناء، كان حكمه حكم الكلب .

الثاني: إن العدد يختص بولوغ الكلب.

اشارة: هذا فرع القول بنجاسة الخنزير وسؤره وعرفت انه طاهر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل35: كل حي طاهر. (بما في ذلك الكلب والخنزير).

أصل ل 405: ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما لا ينجس ولا يجب غسله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الخنزير طاهر وسؤره طاهر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل406:

الخنزير طاهر وسؤره طاهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل144: الخنزير طاهر وسؤره طاهر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول :

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل407:

اذا ولغ الخنزير في اناء لم يجب غسله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 144: الوضوء بفضل الحيوان

الاقوال:

الاول: يجوز الوضوء بفضل السباع، وسائر البهائم، والوحش، والحشرات، وما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير.

الثاني: الحيوان على أربعة أضرب: حيوان نجس، كالكلب، والخنزير، والسباع، لا يجوز استعمال شئ من أسئارها، ووجب إراقته، وغسل الإناء حتى يغلب على الظن طهارته. وحيوان طاهر، وسؤره طاهر، وهو ما يؤكل لحمه، إلا الدجاجة المطلقة فإنه يكره سؤرها. وحيوان يكره سؤره والتوضوء به، وهو مثل حشرات الأرض، وجوارح الطير، والهر من جملة ذلك. قال: والقياس أنها نجسة، لكن يجوز التوضؤ به استحسانا، لتعذر الاحتراز منه. الرابع: حيوان مشكوك فيه، كالبغال، والحمار، فهو مشكوك في طهارة سؤره.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل35: كل حي طاهر ذاتا.

أصل ل48: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل1: التسخير يقتضي السعة.

أصل ل2: الامتنان يقتضي التمام.

اص3: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل29: الاشياء فيها اوسع منفعة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل في الاشياء الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل408:

الاصل في الاشياء الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل ل409:

كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل409: كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أصل ل49: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل 259: اذا تيقن وجود شيء وظن زواله وليس هناك علامة تعارض البقاء فالحكم هو بقاؤه.

أصل ل 260: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: فضل جميع الحيوانات من الماء طهور ما لم يخرج عن اطلاق الماء. لا يجب بجتنابه ويجوز التطهر به.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل410:

فضل جميع الحيوانات من الماء طهور ما لم يخرج عن اطلاق الماء. لا يجب بجتنابه ويجوز التطهر به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

وايضا ولكل ما تقدم:

أصل ل411:

الماء الذي يباشره الحيوان بسائر جسده طهور ما لم يخرج عن اطلاق الماء.

مسألة 145: ما لا نفس له سائلة.

الاقوال:

الاول: ما لا نفس له سائلة، كالذباب، والخنفساء، والزنابير وغير ذلك، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء، ولا المائع الذي يموت فيه .

الثاني: ينجس بالموت وينجس الماء الذي يموت فيه.

الثالث: ينجس بالموت وينجس الماء الذي يموت فيه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل ل 412:

الطهارة والنجاسة في الشرع مرتكزة على النظافة والقذارة العرفية.

اصل ل 413:

النجاسة درجة من القذارة والاستقذار توجب الاجتناب.

اصل ل 414:

اذا كانت القذارة توجب الاجتناب الوجداني والعرفي كان لها حكم النجاسة.

اصل ل 415:

)قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (فيه اذى وسوء (

اشارة: الانصراف الى ما يؤكل عادة او الى ما له نفس سائلة ظن.

اشارة: لا ريب ان العرف يرى في كل كائن حي يموت اذى وسوء سواء كان له نفس سائل ام لا. والاستكراه والكراهة والاجتناب جار في الجميع.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: ما ليس له نفس سائلة ينجس بالموت .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل416:

ما ليس له نفس سائلة ينجس بالموت .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل402: سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

اصل ل 412: الطهارة والنجاسة في الشرع مرتكزة على النظافة والقذارة العرفية.

اصل ل 413: النجاسة درجة من القذارة والاستقذار توجب الاجتناب.

اصل ل 414: اذا كانت القذارة توجب الاجتناب الوجداني والعرفي كان لها حكم النجاسة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل417:

يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ان المحدد للتنجس (الاستقذار) العرفي والوجداني طبيعة النجاسة وطبيعة المتنجس خصوصا من جهة الصلابة وعدمها، ودرجة التفاعل بينهما والنسبة بين حجميهما.

مسألة 146: إذا مات في الماء ما يعيش فيه.

الاقوال:

الاول: إذا مات في الماء القليل ضفدع، أو غيره مما لا يؤكل لحمه، مما يعيش في الماء، لا ينجس الماء .

الثاني: ينجسه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل417: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا مات في الماء ما يعيش فيه وكانت النسبة بين حجم الميتة وحجم الماء مما يوجب الاستقذار والاجتناب عرفا ووجدانا فانه ينجسه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل418:

اذا مات في الماء ما يعيش فيه وكانت النسبة بين حجم الميتة وحجم الماء مما يوجب الاستقذار والاجتناب عرفا ووجدانا فانه ينجسه .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل418: اذا مات في الماء ما يعيش فيه وكانت النسبة بين حجم الميتة وحجم الماء مما يوجب الاستقذار والاجتناب عرفا ووجدانا فانه ينجسه .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا مات ضفدع في كر من ماء او اقل فانه ينجسه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل419:

اذا مات ضفدع في كر من ماء او اقل فانه ينجسه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ما هو واضح للوجدان والعرف ان الضفدع الميت في حوض يستقذر الحوض ويجتنب الا ان يتجاوز كل بعد عدة امتار.

مسألة 147: إذا بلغ الماء كرا.

الاقوال:

الاول: إذا بلغ الماء كرا فصاعدا، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير لونه، أو طعمه، أو رائحته. ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة، تغير أو لم يتغير. ولأصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب: أحدها: إن مقداره، ألف ومائتا رطل بالعراقي، والثاني: إنه ألف ومائتا رطل بالمدني، .

الثاني: إذا بلغ الماء قلتين فصاعدا، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة إلا ما يغير أحد أوصافه وحدهما بخمسمائة رطل.

الثالث: لا ينجس الماء سواء كان قليلا أو كثيرا، إلا إذا تغير أحد أوصافه.

الرابع: إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه، وإن كان لا يصل بعضه إلى بعض لم ينجس بمعنى إن كان الماء في موضع مجتمع بحيث إذا حرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر، فإنه ينجس، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت فيه النجاسة، فإن الموضع الذي لا يبلغ التحريك إليه لا ينجس.و الاعتبار بحصول النجاسة في الماء، إما علما وإما ظنا، وإنما يعتبر تحرك الماء، ليغلب في الظن بلوغ النجاسة إليه، فإن غلب في الظن خلافه، حكم بطهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل417: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

أصل ل409: كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أصل ل402: سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

أصل ل372: الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

أصل ل371: كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

مسألة 148: الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه .

الاقوال:

الاول: الماء الكثير، إذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة، تنجس بلا خلاف والطريق إلى تطهيره، أن يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا، ويزول عند ذلك تغيره، فحينئذ يطهر ولا يطهر شئ سواه .

الثاني: يزول حكم النجاسة بأربعة أشياء: أحدها: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير، ولم يعتبر المقدار. والثاني أن يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر. والثالث: أن ينبع من الأرض ما يزول معه تغيره. والرابع: أن يستقى منه ما يزول معه تغيره.

الثالث: أن يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره.

أصل ل420: الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

أصل ل417: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

أصل ل409: كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أصل ل402: سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

أصل ل372: الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

أصل ل371: كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل420:   الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

أصل ل417: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي .

أصل ل402: سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة .

أصل ل371: كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء اذا لاقى متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس وطبيعته لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل421:

الماء اذا لاقى متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس وطبيعته لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل421: الماء اذا لاقى متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس وطبيعته لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل422:

الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل422: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول :

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل423:

الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 149: إذا نقض الماء عن الكر وحصلت فيه نجاسة.

الاقوال :

الاول: إذا نقض الماء عن الكر أو القلتين وحصلت فيه نجاسة، فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه. ولا يحكم بطهارته إلا إذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا .

الثاني: يطهر بشيئين: أحدهما أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يتم به قلتين أو ينبع فيه ما يتم به قلتين .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل423: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء الطاهر لا يطهر الماء النجس الا ان تكون نسبة حجمه الى حجم الماء النجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل424:

الماء الطاهر لا يطهر الماء النجس الا ان تكون نسبة حجمه الى حجم الماء النجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل 425:

الماء المطلوب لتطهير ماء نجس يجب ان يكون ضعف حجمه بمآت المرات.

مسألة 150: إذا كان الماء مقدار كر في موضعين.

الاقوال:

الاول: إذا كان الماء مقدار كر في موضعين، وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر إذا جمع بينهما .

الثاني: يطهر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل422: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

أصل ل 425: الماء المطلوب لتطهير ماء نجس يجب ان يكون ضعف حجمه بمآت المرات.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان الماء مقدار كر في موضعين، وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر إذا جمع بينهما.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل4260:

الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: فلا يكفي النظر الى حجم الماء بل لا بد ايضا من النظر الى طبيعة النجاسة وصلابتها وشدة تفاعلها مع الماء. كما ان اختلاف الوعي المعاصر عن المواد والمركبات والجزيئات له اثر في الاستقذار والاجتناب .

أصل ل427:

إذا كان الماء مقدار كر في موضعين، وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر إذا جمع بينهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل428:

يتنجس الماء بابوال كل حيوان سواء يؤكل لحمه ام لا يؤكل لحمه وغائطه ان كان بحجم يستقذر منه ويجتنب عرفا وجدانا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: العرف والوجدان يستقذر الماء الماقي لنجاسة الا ان يكون اضعاف حجمها الاف المرات.

اشارة: المتيقن ان العرف والوجدان لا يستقذر من نجاسة تقع في ماء لا تغير لونه ان كان حجمه ضعف حجمها مئة الف مرة. (تقريبا 5 سم في كل بعد من الابعاد الثلاثة \500 سم في كل بعد من ابعاده الثلاثة) وهكذا بالنسبة الى مضاعفاتهما وعواملهما (.

مسألة 152: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة.

الاقوال:

اولا: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاورا لها، وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

ثانيا: الماء الذي قبل النجاسة طاهر، وما بعدها إن كانت النجاسة لم تصل إليه فهو طاهر، وأما ما يجاوره ويختلط به، فإن كان أكثر من قلتين فهو أيضا طاهر، وإن كان أقل منهما فإنه ينجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل420: الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: الماء الجاري يبلغ من القوة واكثية ما لا يستقذر معه ملاقاته للنجاسة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء الجاري لا يتنجس بالنجاسة التي تقع فيه، فان غيرت اوصافه تنجس المتغير لونه خاصة وما يستقذر عرفا من لاقيه منه لا كله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل 429:

الماء الجاري لا يتنجس بالنجاسة التي تقع فيه، فان غيرت اوصافه تنجس المتغير لونه خاصة وما يستقذر عرفا من لاقيه منه لا كله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 153: إذا كان معه إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة، واشتبها عليه.

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة، واشتبها عليه، لم يستعملهما، وكذلك حكم ما زاد عليهما. ولا يجوز التحري.وكذا حكم الثوبين.

الثاني: يصلي في كل من الثوبين على الانفراد.

الثالث: يتوضأ بكل واحد من المائين، ويصلي صلاة منفردة.

الرابع: يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر، ويغسل ما أصابه من الأول من ثيابه وبدنه، ثم يصلي.

الخامس: يجوز التحري في الثياب على الإطلاق، وأما الأواني، فإن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري فيها. وإن كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر، أو تساويا لم يجز.

السادس: يجوز التحري في أواني الماء والطعام إذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا، سواء كان عدد النجس أقل، أو أكثر، أو استويا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل287: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل306: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل 307: النية ركن العبادة الذي لا يتسامح في تركه والباقي صورة لها.

اشارة: تكرار الصلاة بكل واحد مرجوح والتحري الظني لا يصح.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا تنجس احد اناءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز التحري.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل430:

اذا تنجس احد الماءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: لو صلى باحدهما ثم استعمل الاخر وصلى وهكذا جميع المشتبه صحت صلاته الا انها مرجوحة بالتييم والتيمم افضل. ولا يجوز الصلاة يها مجتعة صلاة واحدة ولا اهراق احدهما والصلاة بالاخر باصالة الطهارة للعلم بالاصابة.

اصل ل 431:

التيمم افضل واحوط من الصلاة بكل واحد من تلك المياه المشتبهة منفردا.

مسألة 154: إذا كان معه إناءآن أحدهما نجس، وخاف العطش.

الاقوال: إذا كان معه إناءآن أحدهما نجس، فقد قلنا إنه لا يستعملها في الوضوء، فإن خاف العطش، أمسك أيهما شاء.

الثاني: يتحرى، فما أدى اجتهاده إليه أمسك للوضوء ويريق الآخر فإن خاف العطش أمسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل ل 432:

الاصل اباحة المحضور بالاضطرار .

اصل ل 433:

الاضطرار يبيح المحضورات الا ما يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه مما لا يجوز تركه حتى عند الاضطرار.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاضطرار يبيح استعمال النجس الا ما يعلم انه يتسبب بضرر يفوق الاضطرار .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل434:

الاضطرار يبيح استعمال النجس الا ما يعلم انه يتسبب بضرر يفوق سبب الاضطرار .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل434: الاضطرار يبيح استعمال النجس الا ما يعلم انه يتسبب بضرر يفوق سبب الاضطرار.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من ليس لديه الا ماء نجس او مشتبه وعطش جاز له شربه الا ان يكون مضرر ضررا اكبر من العطش.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل435:

من ليس لديه الا ماء نجس او مشتبه وعطش جاز له شربه الا ان يكون مضرر ضررا اكبر من العطش.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: الحكم ليس مختصا بالنجس بل بكل مانع من الماء.

أصل ل436:

من ليس لديه الا ماء محظور شربه وعطش جاز له شربه الا ان يكون مضرر ضررا اكبر من العطش.

مسألة 155: إذا كان معه إناءآن، أحدهما ماء طاهر، والآخر بول واشتبها.

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، أحدهما ماء طاهر، والآخر بول واشتبها، فلا خلاف أنه لا يجوز التحري .

أصل ل437:

اذا تنجس احد الماءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل437: اذا تنجس احد الماءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا اشتبه ماء ببول وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل438:

اذا اشتبه ماء ببول وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 156: إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر.

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر متيقن، وجب أن يستعمل الطاهر، ولا يجوز استعمال المشتبهين .

الثاني: هو مخير بين أن يستعمل ذلك، وبين أن يتحرى في الانائين.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل ل439:

العقلائية حاكمة في الامتثال.

اصل ل 440:

اذا كان الفعل غير عقلائي لكن لا يوجب الذم كره وان بلغت العقلائية حد الذم لم يجز.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر غيرهما، استحب له استعمال الطاهر في الطهارة وكره استعمال المشتبهين فيها اما الشرب فلا يجوز غير الطاهر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل441:

إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر غيرهما، استحب له استعمال الطاهر في الطهارة وكره استعمال المشتبهين فيها اما الشرب فلا يجوز غير الطاهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 157: إذا كان معه إناءآن أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء،

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء، يجوز استعمال أيهما شاء .

الثاني: أنه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر.

الثالث: لا يتحرى، بل يتطهر بكل واحد منهما.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل368: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول :

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل442:

إذا كان معه إناءآن أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء، استعمال أيهما شاء .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 158: إذا كان معه إناءآن، أحدهما طاهر ومطهر، والآخر ماء ورد.

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، أحدهما طاهر ومطهر، والآخر ماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء شيح، فاشتبها عليه، توضأ بكل واحد منهما .

الثاني: إنه يجوز له التحري.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 443:

من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل 444:

اذا كان العلم بالامتثال يقتضي التكرار وجب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان ماء طهور و غير طهور واشتبها وجب التطهر بكل واحد منهما.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل445:

اذا كان ماء طهور و اخر غير طهور واشتبها وجب التطهر بكل واحد منهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 159: إذا كان معه إناءآن، أحدهما نجس فاشتبها عليه، ثم انقلب أحدهما، الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، أحدهما نجس فاشتبها عليه، ثم انقلب أحدهما فإنه لا يجوز استعمال الآخر.

الثاني: يتحرى فيه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 436: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

اصل ل 432: الاصل اباحة المحضور بالاضطرار .

اصل ل 433: الاضطرار يبيح المحضورات الا ما يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه مما لا يجوز تركه حتى عند الاضطرار.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا تعذر العلم بالامتثال كان مضطرا فيأتي بما يمكن الا ان يعلم انه لا يجوز حتى عند الاضطرار.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل446:

اذا تعذر العلم بالامتثال كان مضطرا فيأتي بما يمكن الا ان يعلم انه لا يجوز حتى عند الاضطرار.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 436: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل 447:

اذا تعذر العلم بالامتثال بالاصل وكان له بدل وجب البدل.

أصل ل 448:

اذا تعذر العلم بامتثال الطهارة المائية وجب التيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان معه اناءان احدهما نجس فاشتبها ثم انقلب احدهما او اهرق جب التيمم للصلاة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل449:

اذا كان معه اناءان احدهما نجس فاشتبها ثم انقلب احدهما او اهرق وجب التيمم للصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 160: إذا كان معه إناءآن، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه

الاقوال :

الاول: إذا كان معه إناءآن، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه ، لا يقبل منه.

الثاني: يقبل منه ولا يتحرى.

اشارة: هذا مبني على القول بنجاسة سؤر الكلب وعرفت طهارته. ويمكن بناء المسألة على تحقق النجاسة بغيره.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 450:

خبر المؤمن ان كان له شاهد ومصدق اخذ به.

اشارة: بل مع الشاهد والمصدق يجوز الاخذ بخبر كل انسان.

اصل ل 451:

خبر كل انسان ان كان له شاهد ومصدق اخذ به.

اصل ل 452:

خبر كل انسان ان لم يكن هناك ما يصدقه ويشهد له لم يجز الاخذ به.

اشارة: ان المعروف بالصدق قد يكذب او يتوهم والمعروف بالكذب قد يصدق.

و لا ملازمة بين معرفة المخبر بالصدق وصدق خبره، ولا بين معرفته بالكذب وكذب خبره. واحتمال الصدق في خبر الصدوق لا يرجح الاخذ به.

أصل ل 453:

اذا كان لخبر الكذاب مصدق وشاهد اخذ به، واذا كان خير الصدوق ليس له شاهد لم يؤخذ به .

اشارة: في الامور الخارجية من حيث احدوث وعده وليس ن علامة تصدق او تعارض فانه يكون هنا نظام اضطراري للتصديق والقبل عمله، فيصار الى الاطمئنان الوجداني وما يوجبه من عوامل وجدانية غير العرض لتعذره.

أصل ل 454:

الخبر اذا لم يكن له اصل (عرضي) يعرض عليه وكان له يقين سابق عمل باليقين وان اخبر بخلافه الا ان يحقق الخبر العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

اصل ل 455:

الخبر اذا لم يكن له اصل (عرضي) يعرض عليه ولا يقين سابق يؤخذ به عمل بالاصول العامة من الاباحة والطهارة وان اخبر بخلافه الا ان يحقق الخبر العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان معه اناءان وتنجس احدهما واشتبها وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منها خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9   فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل456:

اذا كان معه اناءان وتنجس احدهما واشتبها وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: واعتبار التعدد في الاية (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) هو احترازي وليس ركنيا للقبول. ولا ركتية في القبول للايمان ايضا فضلا عن العدالة قال الله تعالى (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) وكذلك الذكورة هي للاحتراز والتيسير لقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

مسألة 161: إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجس

الاقوال:

الاول: إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجس، لا يقبل منه. سواء أخبره بما به نجس، أو لم يخبره .

الثاني: إن أخبره بالإطلاق، ولم يذكر ما به نجس، لا يقبل منه، وإن أخبره بما به نجس، وكان ذلك ينجس الماء، وجب القبول منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 454: الخبر اذا تعذر عرضه على معرفة معلومة كالاخبار بالامور الخارجية التي لا معرفة معلومة بخصوصها يكون مضطرا فيعمل بما يوجب الاطمئنان.

أصل ل457: خبر كل انسان رجلا كان او امراة اذا اوجب الاطمئنان– وليس من اداة للعلم به– اخذ به.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجس– وليس له اداة للعلم– كان مضطرا، فان اوجب خبره الاطمئنان قبل منه والا لم يقبل منه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل457:

إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجسن، فان حقق الخبر العلم بنفسه وجدانا وعرفا تيمم والا حكم ببقائه على الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 162: إذا شهد شاهدان أنه قد ولغ الكلب في واحد من الإنائين.

الاقوال:

الاول: إذا شهد شاهدان أنه قد ولغ الكلب في واحد من الإنائين ، وشهد آخران أنه ولغ في الآخر، سقطت شهادتهما، وبقي الماء على أصل الطهارة .

الثاني: يحكم بنجاستهما لجواز أن يكونا صادقين.

أبحاث الفرع

اشارة: هذا مبني على نجاسة ولو الكب وقد بينت انه طاهر، فالبحث سيكون على تعارض الشهادة في النجاسة والطهارة.

الأصول المعلومة:

أصل ل 458:

اذا تعارضت العلامات وكانت هناك معرفة تصدق احدها اخذ بالمصدق .

اصل ل 459 :

اذا تعارضت العلامات او الاخبار وليس هناك اصل عرضي تعرض عليه او اصل يقيني فيها عمل بالاصول العامة الا ان تحقق العلم بنفسها وجدانا. وعرفا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا تعارضت الاخبار بخصوص طهارة ماء او نجاسته – وليس هناك اصل عرضي او يقيني– حكم بطهارته.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل460:

اذا تعارضت الاخبار بخصوص طهارة ماء او نجاسته – وليس هناك اصل عرضي او يقيني- حكم بطهارته.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل460: اذا تعارضت الاخبار بخصوص طهارة ماء او نجاسته – وليس هناك اصل عرضي او يقيني- حكم بطهارته.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا شهد شاهدان ان احد الإنائين نجس والاخر طاهر، وشهد آخران أن الاخر هو الطاهر والاول نجس ولم يوجب اي منهما العلم بنفسه وجدانا وعرفا حكم ببقاء الماء على أصل الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل461:

إذا شهد شاهدان ان احد الإنائين نجس والاخر طاهر، وشهد آخران أن الاخر هو الطاهر والاول نجس ولم يوجب اي منهما العلم بنفسه وجدانا وعرفا حكم ببقاء الماء على الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 163: إذا كان مع غير البصير إناءآن

الاقوال:

الاول: إذا كان مع غير البصير إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها، وجب عليه إراقتهما ويتيمم.

الثاني: يتحرى، أو يرجع إلى قول بصير يخبره بذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل456: اذا كان معه اناءان وتنجس احدهما واشتبها وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان مع غير البصير إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها، وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل462:

إذا كان مع غير البصير إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها، وجب عليه التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا .

مسألة 164: إذا حصلت النجاسة على الثوب.

الاقوال:

الاول: إذا حصلت النجاسة على الثوب، فإن تعين له الموضع، غسله بلا خلاف. وإن لم يتعين له غسل الثوب كله .

الثاني: إذا حصلت النجاسة في الكم الواحد، واشتبه بالكم الآخر حل له التحري.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 443: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل 444: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي التكرار وجب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي الاكثر وجب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل463:

اذا كان العلم بالامتثال يقتضي الاكثر وجب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل463: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي الاكثر وجب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا حصلت النجاسة على الثوب، فإن تعين له الموضع، غسله. وإن لم يتعين له غسل الثوب كله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل464:

إذا حصلت النجاسة على الثوب، فإن تعين له الموضع، غسله. وإن لم يتعين له غسل الثوب كله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 165: إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث.

الاقوال:

الاول: إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معا.

الثاني: يبني على ما اتى من الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل233: افعال الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

أصل ل108: افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة وقد فات محل الموالاة وجب اعادتها وضوء كان او غسلا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل465:

اذا ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة وقد فات محل الموالاة وجب اعادتها وضوء كان او غسلا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل465: اذا ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة وقد فات محل الموالاة وجب اعادتها وضوء كان او غسلا.

أصل ل134: يشترط في الصلاة الطهارة.

أصل ل 443: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

اشارة: الصلاة بطهارة مشكوكة لا يحقق العلم بالامتثال.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل466:

إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 166: متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء.

الاقوال:

الاول: متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد صلاة الظهر ، ولا يعيد صلاة العصر.

الثاني: يعيد الظهر والعصر .

اشارة: انما تبطل العصر هنا اذا اشترطت نية رفع الحدث في الوضوء الرافع، واما اذا لم تشترط فصلاة العصر صحيحة على كل حال، حتى لو قبل ان الوضوء التجديدي غير رافع لانه لا وضوء تجديدي ان كانت الطهارة الاولى باطلة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ن 279: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (اردتم الصلاة وقد اتيتم الغائط) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالغسل) وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً (وقمتم – اي اردتم–الصلاة) فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يعتبر في الطهارة من الحدث نية رفع الحدث بل يكفي قصدها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل 467:

لا يعتبر في الطهارة من الحدث نية رفع الحدث بل يكفي قصدها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل97: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل388: الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

أصل ل 443: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل 444: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي التكرار وجب.

أصل ل 467: لا يعتبر في الطهارة من الحدث نية رفع الحدث بل يكفي قصدها.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تطهر بقصد الاستحباب وتبين انه محدث رفع حدثه بتلك الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل 468:

من تطهر بقصد الاستحباب وتبين انه محدث رفع حدثه بتلك الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 468: من تطهر بقصد الاستحباب وتبين انه محدث رفع حدثه بتلك الطهارة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد صلاة الظهر، ولا يعيد صلاة العصر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل469:

من صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد صلاة الظهر، ولا يعيد صلاة العصر .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 167: إذا أكلت الهرة فأرة.

الاقوال:

الاول: إذا أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها. الثاني: إن شربت قبل أن تغيب عن العين، لا يجوز الوضوء به وإذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان: أحدهما يجزي.

أصل ل ن 470:

س: (الهر ليس بنجس)

اشارة: هذا مصدق بطهارة الحي.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ن 470: (الهر ليس بنجس).

أصل ل36: كل حي طاهر ذاتا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: سؤر كل حي طاهر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل471:

سؤر كل حي طاهر.

أصل ل 472:

سؤر الهر طاهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل 472: سؤر الهر طاهر.

أصل ل 260: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

أصل ل 473 :

اذا علم طاهرة شيء ثم شك في نجاسته وليس هناك علم يعارض بقاء الطهارة فالحكم الطهارة، واذا علم نجاسة شيء ثم شك في طهارته وليس هناك علم يعارض بقاء النجاسة فالحكم النجاسة.

أصل ل166: العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكون للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1–اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل 474:

إذا أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها ما لم يرى الدم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: وهكذا ماء لا يصح استعماله للشرب للوعي المعاصر بالوقاية من الامراض والعدوى.

أصل ل 475:

ليس كل ماء طاهر يجوز التطهر به يجوز شربه او استعماله في الاكل.

المسائل الجصاصية – الطهارة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

فصّل أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى في كتابه احكام القرآن أكثر من سبعين مسألة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة/6]. ووجدت من المفيد والجميل ابراز هذه المسائل والتعليق عليها بحسب منهج عرض المعارف على ما هو ثابت ومعلوم من المعارف مما دل عليه القران والسنة وما يشهد له عرف العقلاء وسيرتهم. وان اخراج أكثر من سبعين مسألة من آية واحدة بدلالات صحيحة وعملية ومثمرة دليل واضح على أهمية علم فقه القران واهمية التدبر والتفكر في القران ودليل واضح على ما اشرت اليه من الان الاستنباط والاجتهاد انما هي وجوه من وجوه التفكر والتدبر في القران والسنة، والله المسدد.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص: ج5ص441: فَانْظُرْ عَلَى كَمْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِفَحْوَاهَا وَمُقْتَضَاهَا مِنْ لَطِيفِ الْمَعَانِي وَكَثْرَةِ الْفَوَائِدِ وَضُرُوبِ مَا أَدَّتْ إلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِنْبَاطِ وَهَذِهِ إحْدَى دَلَائِلِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ وُجُودُ مِثْلِهِ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ.

وَأَنَا ذَاكِرٌ مُجْمَلًا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إلَى فَهْمِ قَارِئِهِ إذَا كَانَ مَجْمُوعًا مَحْصُورًا، وَاَللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

المسألة(1)

فَأَوَّلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ قَوْله تَعَالَى: { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } مَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ إرَادَةِ الْقِيَامِ . ت: المصدق الصحيح انه ارادة الصلاة.

مسألة(2)

وَالثَّانِي : مَا اقْتَضَتْهُ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ مِنْ إيجَابِ الْغَسْلِ بَعْدَ الْقِيَامِ . تعليق: هذا القول لا مصدق له.

مسألة(3)

وَالثَّالِثُ : مَا احْتَمَلَهُ مِنْ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ نَزَلَتْ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(4)

وَالرَّابِعُ : اقْتِضَاؤُهَا إيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي يَصِحُّ إطْلَاقُ الْقَوْلِ فِيهِ بِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ النَّوْمِ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(5)

وَالْخَامِسُ : احْتِمَالُهَا لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَاحْتِمَالُهَا لِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ لِصَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ . ت: المصدق الصحيح هو وجوب طهارة واحدة لصلوات كثيرة ما لم يحدث.

مسألة(6)

وَالسَّادِسُ : احْتِمَالُهَا إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ وَإِيجَابُ الطَّهَارَةِ مِنْ الْإِحْدَاثِ . تعليق: هذا مصدق صحيح.

مسألة(7)

وَالسَّابِعُ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ وَاحْتِمَالُهَا لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الدَّلْكَ . تعليق المصدق تحقق الغسل عرفا.

مسألة(8)

وَالثَّامِنُ : إيجَابُهَا بِظَاهِرِهَا إجْرَاءَ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَأَنَّ مَسْحَهَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ . تعليق المصدق ان اجراء الماء في الغسل واجب.

مسألة(9)

وَالتَّاسِعُ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(10)

وَالْعَاشِرُ : دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ بِالْفَرْضِ عَلَى مَا وَاجَهْنَا مِنْ الْمُتَوَضِّئِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وُجُوهَكُمْ } إذْ كَانَ الْوَجْهُ مَا وَاجَهَك ، وَأَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(11)

وَالْحَادِي عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَاطِنُهَا مِنْ الْوَجْهِ .

تعليق المصدق انظاهرها وجه فتغسل فلا موجب للتخليل.

مسألة(12)

وَالثَّانِي عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى نَفْيِ إيجَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(13)

وَالثَّالِثَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْغَسْلِ . تعليق المصدق عرفا دخول المرفق في الغسل والابتداء من المرفق عرفي في غسل اليد.

مسألة(14)

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: احْتِمَالُهَا أَنْ تَكُونَ الْمَرَافِقُ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِيهِ . تعليق هذه الدلالة الظاهرية يصار بها الى المصدق المحكم بدخوله.

مسألة(15)

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(16)

وَالسَّادِسَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِوُجُوبِ مَسْحِ الْجَمِيعِ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(17)

وَالسَّابِعَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ مَسْحِ الْبَعْضِ ، أَيِّ بَعْضٍ كَانَ مِنْهُ . تعليق هذا ظاهر ضعيف والحمل على المقدم عرفي.

مسألة(18)

وَالثَّامِنَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُمْكِنُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ.

مسألة(19)

وَالتَّاسِعَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِوُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(20)

وَالْعِشْرُونَ : احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى قَوْلِ مُوجِبِي اسْتِيعَابِهَا بِالْمَسْحِ . تعليق المصدق الصحيح المسح الى الكعبين.

مسألة(21)

وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُجِيزِي مَسْحِ الْبَعْضِ بِقَوْلِهِ : { إِلَى الْكَعْبَيْنِ }
. تعليق المصدق عرفا ان المسح للظاهر الى الكعبين في ظاهرها.

مسألة(22)

وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى عَدَمِ إِيجَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . تعليق: المصدق المسح فلا يجب الجمع.

مسألة(23)

وَالثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ فِي حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَوُجُوبِ الْغَسْلِ فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ . تعليق هذا غير مصدق بل غريب جدا.

مسألة(24)

وَالرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْمَسْحِ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ . تعليق: لا دلالة للاية على جواز المسح على الخفين مطلقا.

مسألة(25)

وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُرْمُوقَيْنِ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ قَدْ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، كَمَا تَقُولُ : (قَدْ ضَرَبْت رِجْلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ . تعليق هذا غير مصدق وتجوز.

مسألة(26)

وَالسَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ غَيْرُ مُرَادٍ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(27)

وَالسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى لُزُومِ مُبَاشَرَةِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ وَامْتِنَاعِ جَوَازِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَوْلُهُ : { وَأَرْجُلَكُمْ } يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ : { وَأَرْجُلَكُمْ } مُحْتَمِلًا لِلْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَأَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُهُمَا اسْتَعْمَلْنَاهُ مَا فِي حَالَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا ، لِئَلَّا نُسْقِطُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَلَمْ تَكُنْ بِنَا حَاجَةٌ إلَى اسْتِعْمَالِ قَوْلِهِ : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } عَلَى الْمَجَازِ ، فَاسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . تعليق هذا قول غير مصدق.

مسألة(28)

وَالثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَأَنَّ مَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(29)

وَالتَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: دَلَالَتُهَا عَلَى نَفْيِ فَرْضِ الِاسْتِنْجَاءِ ، وَعَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ ، وَعَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الِاسْتِنْجَاءَ مِنْ الرِّيحِ . تعليق هذا غير مصدق فلا يفهم من الاية عدم وجوب الاستنجاء من الريح.

مسألة(30)

وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَأَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءُ . تعليق هذا صحيح مصدق.

مسألة(31)

وَالْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا مَا دُونَ الرَّأْسِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(32)

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ بِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِالْغَسْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ. تعليق هذا غير مصدق والمصدق هو عدم التفريق عرفا.

مسألة(33)

وَالثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِي التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ . تعليق هذا غير مصدق والمصدق وجوب الترتيب.

مسألة(34)

وَالرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : اقْتِضَاؤُهَا لِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(35)

وَالْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى اقْتِضَاءِ هَذَا اللَّفْظِ لِمَنْ سُمِّيَ بِهِ اجْتِنَابُ أَشْيَاءَ ، إذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ مُجَانَبَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اجْتِنَابَهُ ، وَهُوَ مَا قَدْ بُيِّنَ حُكْمُهُ فِي غَيْرِهَا . تعليق هذا مصدق بكلام اهل اللغة والمتيقن ما نص الشرع على اجتنابه.

مسألة(36)

وَالسَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالْغُسْلِ وَوُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِيهِ بِقَوْلِهِ : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } . تعليق الاستيعاب بالغسل مصدق، اما الاستنشاق والمضمضة فغير مصدقة.

مسألة(37)

وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَهُرَ بَدَنُهُ اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِيهِ . تعليق: هذا مصدق صحيح. واطلاقه شامل لسبب الوضوء فيكون مجزيا عنه وان لم يكن سبب للغسل.

مسألة(38)

وَالثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ إيجَابُ التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(39)

وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : جَوَازُهُ لِلْمَرِيضِ إذَا خَافَ ضَرَرَ الْمَاءِ . تعليق اي التيمم وهو مصدق صحيح.

مسألة(40)

وَالْأَرْبَعُونَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ إذَا خَافَ ضَرَرَ الْبَرْدِ ؛ إذْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْمَرَضِ مَفْهُومًا وَهُوَ أَنَّهُ خَوْفُ الضَّرَرِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(41)

وَالْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ ؛ إذْ كَانَ قَوْله تَعَالَى : { أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ } يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ . تعليق: هذا مصدق صحيح والملامسة هنا الجماع.

مسألة(42)

وَالثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ : احْتِمَالُهَا إيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ ؛ إذْ كَانَ قَوْله تَعَالَى : { أَوْ لَامَسْتُمْ } يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(43)

وَالثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ الْعَطَشَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ إذْ كَانَ فِي مَعْنَى الْخَائِفِ لِضَرَرِ الْمَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَهُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَجْرُوحُ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(44)

وَالرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ النَّاسِيَ لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى شَرَطَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(45)

وَالْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } يَعْنِي مَا يَكْفِي لِغَسْلِهَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مِنْ فَرْضِهِ التَّيَمُّمَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْمَاءِ غَيْرُ مُرَادٍ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(46)

وَالسَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : احْتِمَالُهَا لِاسْتِدْلَالِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }

فَذَكَرَ عَدَمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، إذْ كَانَ نَكِرَةً فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ ، فَإِذَا وَجَدَ قَلِيلًا لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(47)

وَالسَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الطَّلَبِ وَبُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِهِ ، ؛ إذْ كَانَ الْوُجُودُ أَوْ الْعَدَمُ لَا يَقْتَضِيَانِ طَلَبًا ، فَمُوجِبُ الطَّلَبِ زَائِدٌ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(48)

وَالثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ إنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ ، ؛ إذْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ ، لِأَمْرِهِ تَعَالَى إيَّانَا بِالْغَسْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاغْسِلُوا } مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَقْتِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(49)

وَالتَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا تُرَابًا نَظِيفًا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ بِأَحَدِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ. تعليق هذا غير مصدق فان هذا حكم المختار واما غيره فحكمه {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وتسقط احيانا اركان للصلاة للمضطر فكيف بمقدمة له، فيصلي بحسب حاله ولا قضاء عليه.

مسألة(50)

وَالْخَمْسُونَ: احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَحْبُوسِ إِذَا وَجَدَ تُرَابًا نَظِيفًا. تعليق: هذا مصدق صحيح ويقتصر على اقل مقدار من التراب واستعماله.

مسألة(51)

وَالْحَادِي وَالْخَمْسُونَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، ؛ إِذْ لَمْ يَحْصُرْهُ بِوَقْتٍ وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }. تعليق هذا مصدق صحيح بل يستحب قبل الوقت.

مسألة(52)

وَالثَّانِي وَالْخَمْسُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدْ الْمَاءَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } ثُمَّ قَوْلُهُ فِي سِيَاقِهِ : { فَتَيَمَّمُوا } فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهَا بِالْوُضُوءِ ، فَلَمَّا لَمْ تَقْتَضِ الْآيَةُ تَكْرَارَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ تَقْتَضِ تَكْرَارَ التَّيَمُّمِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(53)

وَالثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(54)

وَالرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ وَاسْتِيعَابُهُمَا بِهِ . تعليق هذا مصدق صحيح ولا يجب استيعابهما بالتراب.

مسألة(55)

وَالْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِاقْتِضَاءِ قَوْله تَعَالَى : { وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ } إيَّاهَا ، وَأَنَّ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ إنَّمَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ . تعليق هذا مصدق صحيح لما ذكر ولان المسح في التيمم بدل الغسل في الوضوء ظاهرا فيمسح ما يغسل.

مسألة(56)

وَالسَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ : جَوَازُهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وَالصَّعِيدُ الْأَرْضُ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(57)

وَالسَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { طَيِّبًا } وَالنَّجِسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(58)

وَالثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ : وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّيَمُّمَ الْقَصْدُ وَالثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ يَكُونُ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِشَيْءٍ آخَرَ يَقْطَعُ حُكْمَ النِّيَّةِ وَيُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ . تعليق اي نية التيمم وليس نية القربة.

مسألة(59)

وَالتَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ : احْتِمَالُهَا لِإِصَابَةِ بَعْضِ التُّرَابِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، لِقَوْلِهِ : { مِنْهُ } وَهُوَ لِلتَّبْعِيضِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(60)

وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بِالثَّلْجِ وَالْحَشِيشِ ؛ إِذْ لَيْسَا مِنْ الصَّعِيدِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(61)

وَالْوَاحِدُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ } عَلَى إيجَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ وَأَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَسَلِسَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيَ وَنَحْوَهَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ ؛ إذْ كَانَ الْغَائِطُ وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ يُؤْتَى لِكُلِّ ذَلِكَ . تعليق هذا غير مصدق لانه منصرف الى العرف وهو الغائط والبول.

مسألة(62)

وَالثَّانِي وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } عَلَى جَوَازِ الْغَسْلِ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى جَوَازِهِ بِالْخَلِّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنْ الطَّاهِرَاتِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَاللَّبَنِ وَالْخَلِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ . تعليق هذا غير مصدق بل الاية نص في الماء والتيمم.

مسألة(63)

وَالثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } عَلَى جَوَازِهِ بِالنَّبِيذِ ؛ إذْ كَانَ فِي النَّبِيذِ مَاءٌ ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ لَنَا التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ لِذِكْرِهِ إيَّاهُ بِلَفْظٍ مَنْكُورٍ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ كَالْمَرَقِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ ؛ إذْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ . تعليق هذا غير مصدق بل لا بد من اسم الماء عرفا.

مسألة(64)

وَالرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا لِمَنْ يَمْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى لُزُومِ إعَادَةِ الْوُضُوءِ لِفَرْضٍ ثَانٍ ، لِقَوْلِهِ : { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } فَقَدْ رُوِيَ : " إذَا قُمْتُمْ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ " وَهِيَ مُحْدِثَةٌ ، لِوُجُودِ الْحَدَثِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ . تعليق هذا غير مصدق فانه منصرف الى حدث من السبيلين وليس مطلق الحدث فان خرج دم توضأت والا لم يجب.

مسألة(65)

وَالْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَدَلَالَتِهَا فِي الِاسْتِحَاضَةِ ؛ إذْ كَانَ التَّيَمُّمُ غَيْرَ رَافِعٍ لِلْحَدَثِ ، فَهُوَ مَتَى أَرَادَ الْقِيَامَ إلَى الصَّلَاةِ قَامَ إلَيْهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(66)

وَالسَّادِسُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } وَقَوْلِهِ : { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } إلَى قَوْلِهِ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ دُلُوكِهَا ، وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لَهَا بِالْمَاءِ إنْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ التُّرَابِ إذَا كَانَ مَعْدُومًا ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ ، كَمَا اقْتَضَى جَوَازَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي أَوَّلِهِ . تعليق هذا مصدق صحيح بل يستحب ذلك.

مسألة(67)

وَالسَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَحْبُوسِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ } إلَى قَوْلِهِ : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } فَشَرَطَ فِي إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَرَضُ ، وَالْآخَرُ : السَّفَرُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَكَانَ مُقِيمًا إلَّا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِحَبْسٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ . تعليق هذا غير مصدق.

فَإِنْ قِيلَ : فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا.

قِيلَ لَهُ : هُوَ كَذَلِكَ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ شَرَطَ فِي جَوَازِهِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : السَّفَرُ الَّذِي الْأَغْلَبُ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ ، وَالثَّانِي : عَدَمُهُ ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ بِتَعَذُّرِ وُجُودِ الْمَاءِ لِلْحَالِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ وَهُوَ السَّفَرُ لَا فِي الْحَضَرِ الَّذِي الْمَاءُ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي الْأَغْلَبِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمَنْعُ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ مِنْ غَيْرِ حَالِ الْعَادَةِ فِيهَا ، وَالْغَالِبُ مِنْهَا عَدَمُهُ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة(68)

وَالثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } عَلَى نَفْيِ كُلِّ مَا أَوْجَبَ الْحَرَجَ ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ عَلَى مُنْتَحِلِي مَذْهَبِ التَّضْيِيقِ ؛ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ فَيَحْبِسُهُ لِشُرْبِهِ ؛ إذْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ ، وَعَلَى نَفْيِ إيجَابِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ فِي الطَّهَارَةِ ، وَعَلَى نَفْيِ إيجَابِ النِّيَّةِ

فِيهَا ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ . تعليق نفي الحرج مصدق وجواز التيمم مع العطش مصدق واما نفي ايجاب الترتيب والموالاة والنية فغير مصدق فان مفهومه العرفي يوجبه.

مسألة(69)

وَالتَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : { وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ حُصُولُ الطَّهَارَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَتْ مِنْ تَرْتِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ مُوَالَاةٍ أَوْ تَفْرِيقٍ ، وَمِنْ وُجُوبِ نِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ . تعليق هذا غير مصدق مخالف لمفهومه عرفا.

مسألة(70)

وَالسَّبْعُونَ: دَلَالَةُ قَوْلِهِ : { فَاطَّهَّرُوا } عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الْمَاءِ ؛ إذْ كَانَ الْمُرَادُ التَّطْهِيرَ ، وَعَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّاعِ غَيْرُ مُوجِبٍ اعْتِبَارَهُ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة(71)

وَالْوَاحِدُ وَالسَّبْعُونَ : أَنَّ قَوْله تَعَالَى : { فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ ؛ إذْ الْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي مَاءً ، فَلَمَّا قَالَ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

فَهَذِهِ وُجُوهُ دَلَالَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْمَعَانِي وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، مِنْهَا نُصُوصٌ وَمِنْهَا احْتِمَالٌ فِي الطَّهَارَةِ الَّتِي يَجِبُ تَقْدِيمُهَا أَمَامَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُهَا الَّتِي تَصِحُّ بِهَا.

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنْ دَلَائِلِهَا وَضُرُوبِ احْتِمَالِهَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُنَا مَتَى بُحِثَ عَنْهَا وَاسْتُقْصِيَ النَّظَرُ فِيهَا أَدْرَكَهَا مَنْ وُفِّقَ لِفَهْمِهَا؛ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

أبواب الطهارة

المقمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين واغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه أحاديث مصدقة بمحكم القران وقطعي السنة ولها شواهد واضحة منهما، قد استخرجتها من كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة. وقد اشرت في كثر من المناسبات ان العرض للمضامين وليس للرواية كتكلة واحدة كما ان العرض يكون على العلم الثابت من معارف القران والسنة وليس على الفاظهما. وهنا ملاحظات:

اولا: الحجة في الدين هما محكم القران والسنة الثابتة، ومحكم القران هو اية محكمة بنفسها او اية محكمة بغيرها والسنة الثابتة حديث ثابت بنفسه او حديث ثابت بغيره. والاحكام والثبوت و العلم بكل ذلك امور عرفية و ليس في الشرع استحداث مفهومي فيها فيعتمد القرائن العرفية في تحقق العلم بكل ذلك. ومن القرائن العرفية والعقلائية والتي اكدها الشرع نصا هو توافق المعارف وعدم اختلافها وان يكون فيها مصدق وشاهد اي ان الثابت المعلوم يشهد و يصدق

غيره وهذا هو اساس عرض المعارف بعضها على بعض وعرض الحديث على محكم القرائن و قطعي السنة، فالاية المختلف في معناها يعرض المختلف على المحكم المتفق عليه فيؤخذ بما وافق المحكم و الحديث المختلف في ثبوته او في معناه يعرض المختلف على محكم القران و قطعي السنة و ما ثبت بهما فيؤخذ بما له شاهد ومصدق من الثابت المتفق عليه و يترك غيره.

ثانيا: وفق ما تقدم فان من المعارف القرانية ما هو محكم بنفسه متفق على معناه و منها ما هو محكم برده الى المحكم، و المعارف السنية منها ما هو ثابت بنفسه متفق على معناه و منها ما هو ثابت بالرد الى الثابت المتفق عليه ويحكم معناه بالرد الى المحكم من معارف قرانية و سنية.

ثالثا: المعارف الشرعية سواء كانت نصوصا او معاني لها ثلاث حالات: الاولى ان يكون لها شاهد من المعارف القرانية و السنية الثابتة المعلومة فتكون حقا و صدقا و حجة، الثانية ان تكون مخالفة للثابت من معارف وهذا يكون باطلا وكذبا و لا يصح نسبته الى الشريعة سواء كان لفظا او معنى.و الثالثة انه لا يكون لها شاهد و مصدق من المعارف القرانية او السنية الثابتة الا انها لا تخالفها فتكون ظنا ولا تكون حجة، فلا يصح العمل به الا انها لا تكذب و لا توصف بالبطلان. فالخلاصة المعارف المنسوبة للدين ثلاثة حق له شاهد من الثابت المعلوم و باطل مخالف للثابت المعلوم و ظن ليس له شاهد من الثابت المعلوم الا انه لا يخالفه.

ابواب المياه

. محمد بن حمران وجميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

. الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر.

. حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر.

. البرقي عن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول ـ عند النظر إلى الماء ـ: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا.

. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم.

. عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم.

. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر، أيتوضأ منه؟ قال: لا بأس.

. المحقق في المعتبر قال: قال عليه السلام : وقد سئل عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

. عن أبي بصيرقال: سألته عن كر من ماء مررت به ـ وأنا في سفر ـ قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان؟ قال: لا توضأ منه، ولا تشرب منه.

. محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير به.

. محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

. عماربن موسى الساباطي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أويغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.

. داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري .

. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

. بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة.

. إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء .

. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها .: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

. عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء.

. أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفىء الإناء.

. سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة، تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.

.   عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل أصبعه فيه؟ قال: وقال: إن كانت يده قذرة فأهرقه ، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه.هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

.   علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لايصلح.

.   إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن حياضنا هذه تردها السباع، والكلاب، والبهائم؟ فقال لهم صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك.

.   علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن، رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

.   سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسعمائة رطل، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضا؟ قال: لا.

.   محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير به.

.   محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.

.   معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر.

. عبدالله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماء .

. محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام ، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، وأقل، وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.

. عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم.

. جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبوجعفر عليه السلام : إنّك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء.

. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال: وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه، ويده، في شيء نظيف، فلا باس أن ياخذه غيره ويتوضأ به.

. محمد بن علي بن الحسين قال: سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ قال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة.

. الفضيل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

. الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال: لا بأس ما جعل عليكم في الدّين من حرج .

. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.
تعليق: هذا نفي للحرج كما صرحت رواية الفضيل.

. عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: نعم، لا بأس به.
تعليق: هذا نفي للحرج كما صرحت رواية الفضيل.

. العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه .

. ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه.

. عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهودي؟ فقال: نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: نعم.

. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.

. عن أبي بصير قال: سأ لت أبا عبدالله عليه السلام عن حيّة دخلت حبا فيه. ماء، وخرجت منه؟ قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه.

. الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام . في حديث المناهي . أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأر.

ابواب الوضوء

. زرارة قال: قال لا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر.

. زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها.

. معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها، أو تجد ريحها.

. سماعة قال: سألته عما ينقضن الوضوء؟ قال: الحدث، تسمع صوته، أو تجد ريحه.

. عبد الرحمان بن أبي عبدالله،عن الصادق عليه السلام : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح.

. الخصال بإسناده عن علي عليه السلام . قال: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين، – ثم قال– تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم.

. أديم بن الحر، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

. عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما.

. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك.

. زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور، أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح.

. محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . في حديث طويل . قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك.

. عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء، هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

. روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء، وإن تقيات متعمدا.

. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القيء وضوء.

. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : لا يقطع التبسم الصلاة، وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء.

. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه، حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم.

. مروان بن مسلم، غن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الحجامة، أفيها وضوء؟ قال: لا.

. عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء، قال: يغسل آثار الدم ويصلي.

. معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنشاد الشعر، هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة، تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس.

. الطبرسي في مجمع البيان : عن علي عليه السلام ، في قوله تعالى: أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا أن المراد به الجماع خاصة.

. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللمس هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر، فلم يسم كما تسمون.

. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة، ولا المباشرة، ولا مسّ الفرج وضوء.

. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يطأ في العذرة، أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل ما أصابه.

.   بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب، ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط،

.   عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا نرى في المذي وضوءاً ولا غسلا ما أصاب الثوب منه، إلا في الماء الأكبر.

.   زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق، والمخاط.

.   حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

.   محمد بن علي بن الحسين قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا، ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

.   ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

.   محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام :: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا: هكذا السنة.

.   زرارة قال ابو جعفر عليه السلام : ليس شيء من السنة ينقض الفريض.

.   سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخذ من أظفاري، ومن شاربي، وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء. قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور، ليس عليك مسح.

. إسماعيل بن جابر، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره، وشاربه، أيمسحه بالماء؟ فقال: لا، هو طهور.

. بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج، ليس مما يدخل.

. ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : توضؤوا مما يخرج منكم ، ولا توضؤوا مما يدخل، فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا.

. زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور ، أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح.

. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة، والبرغوث، والقملة، والذباب، في الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

. علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره، ولايعيد الوضوء.

. عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

. زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكري، ثم صليت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك.

. حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح.

. منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة.

. الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

. حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

. الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله . في حديث المناهي . قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته.

. النعماني عن علي عليه السلام ، في قوله عز وجل: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثم قال: قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن أي: ممّن يلحقهن النظر، كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا، وغيره.

. حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم . إلى أن قال . وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض.

. الطبرسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب، ولا مال، ولا بسط في جسم، ولا جمال، ولكنه كان رجلا قويا في أمر الله، متورعا في الله.

. الشهيد الثانيب قال:وقال النبي صلى الله عليه وآله : من أتى الغائط فليستتر.

. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم، ما شاءا، إلا السجدة.

. الصدوق ـ قال: كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول في نفسه: بسم الله، وبالله. تعليق: في الرواية عدة مضامين وما له شاه له هو ما اثبته.

. مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهوعلى خلاء فليحمد الله في نفسه.

. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور.

. يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط، أو بال؟ قال: يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثم يتوضأ.

. ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة.

. الحصين بن مخارق، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها.

. الصدوق عن علي عليه السلام قال: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ.

. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ .

. إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول ـ في الاستنجاء ـ : يغسل ما ظهر منه على الشرج.

. هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء.

. الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:لان بطن البراء بن معرور فاستنجى بالماء فجرت السنة في الاستنجاء بالماء.

. الطبرسي عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال: يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول.

. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الوضوء فريضة.

. سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه، أو قدميه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

. ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما.

. زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة.

. إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: مع طلوع الفجر.

. زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: نعم، كلها، ما لم يحدث، أو يصب ماءاً،

. زرارة وبكير، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . ثم قال: وامسحوا برؤسكم

وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه.

. ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ثم أخذ كفا من ماء، فصبها على وجهه، ثم أخذ كفا، فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفا آخر، فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه.

. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه.

. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف.

. سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك، فإن الوضوء لايبعض.

. زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به

. سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

.   علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام ، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها.

.   عن أبي الورد قال:قال بو جعفر عليه السلام : أما بلغك قول علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين.

.   زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين.

.   الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين .

.   عن حبابة الوالبية في حديث . عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قالت: سمعته يقول: إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا، وليستن بسنتنا.

.   الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ، من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله، وترك فريضته وكتابه.

.   عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام في الكسير تكون عليه الجبائر، قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر.

.   عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

.   زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله وتمسحه، مما سمى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء، وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه.

. عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذاكنت في شيء لم تجزه.

. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.

. زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.

. رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع؟ فقال: يغسل ماقطع منه.

. رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

. النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة.

. عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السواك.

. إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال لي : السواك من سنن المرسلين.

. الصدوق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

. المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام . قال : عليكم بمكارم الأخلاق .

. المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام . قال :عليكم بالسواك فإنها مطهرة وسنة حسنة.

. معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء.

. محمد بن إسماعيل ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام . في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال : عليك بالسواك لكل وضوء.

. إبراهيم بن عمر اليماني . رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في وصيته : عليك بالسواك عند كل وضوء.

. محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام . في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . قال : عليك بالسواك لكل صلاة.

. إسماعيل بن أبان الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا طريق القرآن ، قيل : يا رسول الله ، وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، قيل : بماذا ؟ قال : بالسواك.

. عيسى بن عبدالله رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفواهكم طريق من طرق ربكم ، فأحبها الى الله أطيبها ريحا، فطيبوها بما قدرتم عليه.

. علي بن ابراهيم بإسناده قال : أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك.

. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التسوك بالإبهام عند الوضوء سواك.

. الحسين بن أبي العلاء قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم ، يستاك أي النهار شاء.

ابواب التجمل

. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قل : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه.

. حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سالته عن الحمام ؟ قال : ادخله بمئزر ، وغض بصرك.تعليق اي الحمام العام.

. الميثمي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : إن الفخذ ليست من العورة.

. محمد بن علي بن الحسين قال : نهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئز.

.   عبدالله بن مسكان قال : كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبدالله عليه السلام فقال لنا أنقى الله غسلكم ، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له : أنقى الله غسلك ، فقال : طهركم الله .

.   عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذا.

.   إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي نشرة.

.   سليم الفراء قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، النورة طهور.

.   عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النوره نشرة وطهور للجسد.

.   محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الخضاب هدي محمد صلى الله عليه وآله وهومن السنة.

.   محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يختضب.

.   الزبير بن العوام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غيروا الشيب.

.   عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غيروا الشيب.

.   الطبرسي عن جعفر بن محمد عليه السلام   قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل ، أما ذات البعل فتزين لزوجها ، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال.

. معمر بن خلاد ، قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر.

. إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك.

. أبان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن.

. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة. وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

. زرارة قال :قال جعفر عليه السلام : ليس لشيء من السنة ينقض الفريضة.

. الصدوق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : احلق فإنه يزيد في جمالك.

. الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية.

. الحسن الزيات قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته.

. درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لوهيأ من لحيته.

. يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال : تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل.

. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم.

. ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب ، فقال : نشرة، وهو من السنة.

. محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه.

. مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه واله قال : ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله.

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ شعرا فليحسن ولايته ، أو ليجزه

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال : قصوا أظافيركم ، وللنساء : أتركن من أظفاركن ، فإنه أزين لكن.

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يطولن أحدكم شعر إبطيه

. محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، احلقوا شعر الإبط. للذكر والأنثى.

. محمد بن علي بن الحسين قال : وقال علي عليه السلام : نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة ، وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب عليه السلام.

. معمر بن خلاّد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر.

. العباس بن موسى قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : العطر من سنن المرسلين.

. عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين.

أبواب الجنابة

. عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : غسل الجنابة فريضة.

. سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث.

. عبدالله بن بكير أنه سال أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إن الثوب لا يجنب الرجل.

. محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله.

. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم.

. عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر.تعليق: اي مما يخرج.

. الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة ، وهو يرى أنه قد احتلم ، فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ، قال : ليس عليه الغسل.

. عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا ، قال : يصلي فيه ، قلت : فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره ؟ قال : ليس عليه غسل ، إن علياً عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر.

. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا.

. عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ قال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل ، إلا أن يدخله.

. حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام . إن الله كره لأمتي إتيان المساجد جنباً.

. عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : لا بأس به.

. ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال : نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ ، ويذكر الله عز وجل ما شاء.

. عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم أغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، أنه سأله عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

. الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج ، يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم.

. محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ، أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ، ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره ، فقد أجزأه.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

. حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ إلى أن قال ـ قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

. ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ قال : لا شيء عليه ، إن ذلك ممّا وضعه الله عنه.

. ن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا ؟ قال ليس ذلك الذي رأى شيئا.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه.

. جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام ، أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاها غسل واحد.

.   عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال : إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

.   حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ، ولا يجنب الرجل الثوب.

.   عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس.

.   يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيغتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ، مايفضي به أعظم.

أبواب الحيض

. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وغسل الحيض واجب.

. يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المرأة تستحاض ؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضهالا تصلي فيها ثم تغتسل.

. سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ فقال : أقراؤها مثل أقراء نسائها.

. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال : أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

. يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام.

. عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض ، هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم.

. عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل.

. صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل.

. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولايعود. تعليق اي ليس عليه كفارة.

. عن أبي بصير قال : قال : إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنبا ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد.

. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة.

. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : احب الله أن لا يعبد إلا طاهرا

.

. أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السنة لا تقاس ، الا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟

. زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ، ثم تقضي الصيام ؟ قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكان يأمر بذلك المؤمنات.

. ابن شبرمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة : أيما أعظم ، الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟! فاتق الله ولا تقس.

. شبيب بن أنس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال لأبي حنيفة : أيما أفضل ، الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟! فسكت.

. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض ، وتناوله الخُمرة.

. محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه : ناوليني الخُمرة ، فقالت له : أنا حائض ، فقال لها : أحيضك في يدك ؟.!

. جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت.

. زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء.

. عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

. يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال : تقضي إذا طهرت.

. عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.

. عن أبي بصير قال : قال : إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنبا ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . في حديث . : والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

. معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة.

. أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السنة لا تقاس ، الا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟

. زرارة قل ابو جعفر عليه السلام في الحائض: ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكان يأمر بذلك المؤمنات.

.   زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت.

.   عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

.   يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال : تقضي إذا طهرت.

.   عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.

.   عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

.   داود الدجاجي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة.

.   عمر بن حنظلة ، عن الشيخ عليه السلام   قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.

.   عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث.

.   علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر ، قال : تفطر ذلك اليوم كله ، تأكل وتشرب ، ثم تقضيه ،

وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض ؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم.

. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها ، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

. سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ؟ قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ، ثم تقضيها من بعد.

. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال : والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي ، والحائض تترك الصلاة.تعليق: اي تغتسل من الحيض.

. مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد.

. يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي. تعليق: الاستظهار في عشرة ايام.

. زرارة ، عن أبي جعفرعليه السلام ، قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت

. يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي.

. الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . في حديث شرائع الدين . قال : والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوما إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن لم تطهر اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة.

. عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد ، فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت.

. سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل.

. عن أبي عبيدة الحذاء قال :قال ابو جعفر عليه السلام : يا أبا عبيدة ، أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

. عن ابن أبي شيبة الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي المؤمنين أكيس ؟ فقال أكثرهم ذكراً للموت ، وأشدهم له استعدادا.

. جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل ، أما الهوى فإنه يصد عن إلحق ، وأما طول الأمل فينسي الاخرة.

. نه: قال عليه السلام : إذا كنت في إدبار والموت في إقبالٍ فما أسرع الملتقى ؟

. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله.

. عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الوصية ؟ فقال : هي حق على كل مسلم.

. أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عزوجل ، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة.

. محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقنوا موتاكم لا إله إلآ الله.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

. علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال : يشق بطنها ويخرج ولدها.

. وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد.

. عيص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن.

. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ غسل الميت واجب.

. الحارث بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده ـ في حديث ـ قال : قال علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذا سنة. تعليق اي سنة واجبة جارية.

. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال: اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور ، واغسله الثالثة بماء قراح

. الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة اخرى بالماء القراح ، ثم يكفن.

. سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت ، كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر ، واغسل جسده كله ، واغسله أخرى بماء وكافورٍ ، ثم اغسله أخرى بماء ، قلت : ثلاث مرات ؟ قال : نعم.

. ابن أبي عقيل أنه قال : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب.

. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر.

. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقته ، يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم ، كل ذلك يجب عليه إذا استوى.

. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :قال عبدالله عليه السلام : إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ، وصنع به كما يصنع بالميت ، وغطى وجهه ، ولم يمسه طيبا ، قال : وذلك كان في كتاب علي عليه السلام.

. سماعة قال : سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ، ويغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالمحلّ ، غير أنه لا يمس الطيب.

. محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا.

. عن أبي خالد قال : اغسل كل الموتى : الغريق ، وأكيل السبع ، وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين ، فإن كان به رمق غسل ، وإلا فلا.

. عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله و عبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له : عبد

الرحمان ، فمات بالأبواء وهو محرم ، فغسلوه ، وكفنوه ، ولم يحنطوه ، وخمروا وجهه ورأسه ، ودفنوه .

. إسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم ، في ثيابه بدمائه ، ولا يحنط ، ولا يغسل ، ويدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها.

. أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه.

. عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا ابن عتبة يوم صفين ، ودفنهما في ثيابهما ، وصلى عليهما.

. ضريس ، عن علي بن الحسين ، أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا.

. زيد بن علي ، عن أبائه ، عن علي عليه السلام ، أنه سئل عن رجل يحترق بالنار ؟ فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا ، وأن يصلى عليه.

. زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ؟ فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبا ، فقال : أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال أفلا يمّمتموها ؟.!

. منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال : نعم ، وأمه وأخته.

. عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب.

. إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

. أسماء قالت أن علياً عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام ، وأمر الحسن والحسين عليه السلام يدخلان الماء ، ودفنها ليلاً ، وسوى قبرها.

. غياث بن إبراهيم الرزامي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به.

. محمد بن علي بن الحسين قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به ، أو من يأمره الولي بذلك.

. محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : كم حد الماء الذي يغسل به الميت؟ فوقع عليه السلام : حدّ غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ، إن شاء الله تعالى.

. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب ، كيف يغسل ؟ قال : يغسل غسلاً واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت.

. عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها ، كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهر ، وكذلك الحائض ، وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحدا فقط.

. علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال : غسل واحد.

. عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الجنب إذا مات ، قال : ليس عليه إلا غسلة واحدة .

. روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولاتعد الغسل.

. عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله ، قال : يغسل ذلك ، ولا يعاد عليه الغسل.

. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت ؟ فقال : اجعله في مساجده.

. عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض ، فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه ، وكفنوا فيه موتاكم.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.

. إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .

. عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته.

. ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازه ، يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم.

. القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجنازة يؤذن بها الناس.

. محمد بن مهاجر ، عن امه ام سلمة قالت : سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف.

. كليب الأسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال بيده : خمساً.

. سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

. عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات ، من كل صلاة تكبيرة.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات.

. عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبيرعلى الميت ؟ فقال : خمساً.

. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبيرعلى الميت خمس تكبيرات

.

. قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبرعليه خمسا.

. الصدوق قال : سئل بعض الصادقين عليهم السلام : لم يكبر على الميت خمس تكبيرات ؟ فقال : إن الله عز وجل فرض خمس صلوات وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام . الصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص فقد خالف السنة.

. الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . قال : والصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص منها فقد خالف السنة.

. ابن بابويه ، عن علي عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمساً ودفنها ليلاً.

. محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت.

. الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

. الحلبي وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم.

. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.

. قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً.

. عيسى بن القاسم قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال : يتم ما بقي.

. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم.

. ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحب.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال : الزوج ، قلت : الزوج أحق من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم.

. إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

. اليسع بن عبدالله القمي قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم.

. عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى ، كيف يصلي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس تكبيرات.

. محمد بن أسلم ، عن رجل قال : قال الحسن الرضا عليه السلام : لا يصلى على المدفون ولا على العريان.

. عمار بن موسى قال :قال ابو عبدالله عليه السلام : لايصلى على الميت بعدما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم.

. طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

. السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : صلوا على المرجوم من امتي ، وعلى القاتل نفسه من أمتي ، لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة.

. علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغيرلحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

. طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه ، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

. زرارة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولي ، إن شاء أدخل وترا ، وإن شاء شفعا.

. أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا.

. عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ، ادفني في هذا المكان ، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع.

. الحلبي ـ في حديث ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفرته ، ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.

. عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات.

. إبراهيم بن علي ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أن قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبراً من الأرض.

.   عمر بن واقد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال : إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ، ولا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرجات.

.   عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ، ثم يصلى عليه ، ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء.

.   أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر ، فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويثقل ويرمى به في البحر.

.   علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ لمال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولاتطيينه.

.   يونس ببن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه.

.   جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك.

.   هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .

.   عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن ـ إن شاء الله ـ بكم لا حقون.

.   جراح المدائني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون.

.   محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ، فإن فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم ، فقالت أتركن التعداد ، وعليكن بالدعاء.

.   الحسين بن يزيد قال :قال ابو عبدالله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ـ لما مات حمزة ـ : لكن حمزة لا بواكي له.

.   عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءاً إلا كان خيرا له ، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له.

.   عمرو بن نهيك بياع الهروي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال الله عز وجل : عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء إلا جعلته خيرا له ، فليرض بقضائي ، وليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي أكتبه يا محمد من الصديقين عندي.

.   ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل.

.   عن ابن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال : بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه.

.   عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى : لو كان غيره.

. عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحق خلق الله أن يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله عزوجل ، ومن رضي بالقضاء أتى عليه القضاء وأعظم الله أجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره.

. إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما أحب العبد وفيما كره ولم يصنع الله بعبد شيئا إلا وهو خير له.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء.

. عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : العبد بين ثلاث : بلاء ، وقضاء ، ونعمة ، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة ، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة.

. واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تظهر الشماتة بأخيك..

. عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . قال : وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه واله ، فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط . تعليق: هذا للتعزية لكي لا يجزع.

. مسكن الفؤاد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي ، فإن أحداً من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي .تعليق: هذا للتعزية لكي لا يجزع.

. إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا إسحاق ، لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب ، إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها.

. فضل بني ميسر قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فشكا إليه مصيبة اصيب بها ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أما إنك إن تصبر تؤجر ، وإلا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور .

. زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.

. السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره.

. موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره.

. جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ما الجزع ؟ قال : أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر ، وجز الشعر من النواصي ، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر ، وأخذ في غير طريقه.

. محمد بن علي بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : النياحة من عمل الجاهلية.

. الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن ابائه عليهم السلام . في حديث المناهي . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها.

. عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا الحسن او أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي علي شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمن علي نائحة.

. جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ، ولكن الناس لا يعرفونه ، والصبر خير.

. امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على الميت ، ولا تشق الثياب.

. نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين ـ فقال لشرحبيل الشامي : أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ؟! الا تنهونهن عن هذا الرنين.

. منصور الصيقل قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك فقال : إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك ، فإنه يسكن عنك.

. ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.

. الصدوق قال : وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه.

. علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وثلم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام.

. عبدالله بن بكر الرجاني عن أبي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم ، فقال علي عليه السلام

لهم : أتأسون عليهم ؟! فقالوا : لا ،الا إنا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم ، فلذلك رقفنا عليهم ، قال : لا بأس.

. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يغمض الميت ، أعليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل.

. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل.

. ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة.

. الحسن بن عبيد قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ، ولكن أميرالمؤمنين عليه السلام فعل ، وجرت به السنة.

. سليمان بن خالد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : أيغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر؟ قال : لا ، إنما مس الثياب.

. الصدوق عن علي عليه السلام قال : ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه.

. حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا فليغتسل ، وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه ، إنما يمس الثياب.

. علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مس ميتا ، عليه الغسل ؟ قال : إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه .

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس . تعليق: عند موته اي ساخنا.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله.

. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان.

. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك من الإنسان وحده.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الغسل في أربعة عشر موطنا : غسل الميت ، وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميت ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهررمضان .تعليق: ان الغسل في اي السنة.

. ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتا ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي في شهر رمضان . تعليق: الغسل في اي السنة.

. هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب.

. الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا ؟ فقال : إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمع.

. الصدوق . قال : وروي أن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة.

. ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من جاء إلى الجمعة فليغتسل

.

. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح.

. البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح.

. ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل ، هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا.

. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا احب تركها.

أبواب التيمم

. علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال قال له داود الرقي : أفأطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

. الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.

. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرح والجراحة ، يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم.

. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمم.

. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم.

. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة ، قال : يتيمم.

. محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهور.

.   ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا.

.   عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يكون معه اللبن ، أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد.

.   علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر ، هل يجزيه ذلك أم هل يتيمم ؟ قال : إن غسله أجزأه ، وإلا عليه التيمم.

.   عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة.

.   زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ـ وذكر التيمم وما صنع عمار ـ فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء.

.   زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بيده الى الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة.

.   عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء ، سواء ؟ فقال : نعم.

.   عن أبي بصير ـ في حديث ـ قال : سألته عن تيمّم الحائض والجنب ، سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال : نعم.

. زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام . : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق.

. حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن التيمم ؟ امسح على كفيك من حيث موضع القطع.

. عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة.

. الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى.

. ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى.

. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ، قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه.

. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصلاة.

. عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يا أبا ذر ، يكفيك الصعيد عشرسنين.

. معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت ، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ، فإن رب الماء هو رب التراب.

. يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت ، قال : قد مضت صلاته وليتطهر.

. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين.

. العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة.

. علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ، فقال : لا تعد الصلاة ، فإن رب الماء هو رب الصعيد.

. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، مالم يحدث ، أو يصب ماءاً ، قلت : فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على ماء آخر ، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم.

. حسين العامري ، عمن سأله ، عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة ، فتيمم بالصعيد ، ثم مر بالماء ولم يغتسل ، وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء ، وخاف فوت الصلاة ، قال : يتيمم ويصلي ، فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل.

. عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء ، اليس الله يقول : فتيمموا صعيدا طيبا ؟ قال : قلت : فإن أصاب الماء وهو في اخر الوقت ؟ قال : فقال : قد مضت صلاته ، قال : قلت له : فيصلي بالتيمم صلاة أخرى ؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم.

. زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً.

. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء.

. السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث ، أو تصب الماء.

. السكوني عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، أن النبي صلى الله عليه واله قال : يا باذر ، يكفيك الصعيد عشرسنين.

. زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم.

. جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التيمم أحد الطهورين.

. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رب الماء هورب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين.

. عبيدالله بن علي الحلبي . أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم.

. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدرما يتوضأبه ، قال : يتيمم ولا يتوضأ.

. محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأبعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

. الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدرما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأبالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم.

. ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد.

. محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل ، فإن هو اغتسل به خاف العطش ، أيغتسل به أو يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم ، وكذلك إذا أراد الوضوء.

. سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ؟ قال : يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء ، فإن الله عز وجل جعلهما طهورا : الماء والصعيد.

أبواب النجاسات

. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهوثخين كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر.

. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله.

. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني - إلى أن قال - قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.

. سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله.

. عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ؟ قال : يغسله كله ، وإن علم مكانه فليغسله.

. محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله.

. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله.

. سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه ، قليلا كان أو كثيرا.

. سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله.

. الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بالحسن بن علي فوضع في حجره ، فبال ، فأخذه فقال : لا تزرموا ابني ، ثم دعا بماء فصب عليه.

. أم الفضل زوجة العباس ، أنها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى ، فقال النبي صلى الله عليه واله : مهلا يا أم الفضل ، فهذا ثوب يغسل ، وقد أوجعت ابني.

. سماعة قال : سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس ؟ قال : كأبوال الإنسان .

. عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها ؟ قال : أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك.

. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ؟ فقال : اغسل ما أصابك منه.

. عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال ؟ قال : اغسل ثوبك ، قال : قلت : فأرواثها ؟ قال : هوأكثرمن ذلك.

. علي بن جعفرفي كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها ، كيف يصنع ؟ قال : إن علق به شيء فليغسله ، وإن كان جافا فلا بأس.

. فارس قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج ، تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مس ظهر سنور ، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده ؟ قال : لابأس.

. خيران الخادم قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ، أيصلى فيه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تصل فيه ، فإنه رجس.

. الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ، أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال :أكره أن احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم.

. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها.

. عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ، قال : يغسله كله ، وإن علم مكانه فليغسله.

. سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا.

. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله.

. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : ليس به بأس.

. جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس به.

. سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : اغسل الثوب كله ، إذا خفي عليك مكانه ، قليلا كان أو كثيرا.

. الحسن بن زياد ، قال سئل أبوعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله ؟ قال : يغسله ويعيد صلاته.

. ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته.

. إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجي ويغسل ما ظهرمنه على الشرج.

. الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث . قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله.

. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله.

. عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها ـ يعني المقعدة ـ وليس عليه أن يغسل باطنها.

. زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر.

. ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال لا ينقى ما ثمة ، قلت : فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ، قال : الريح لا ينظر إليها.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول ، أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما أصابه.

. عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه ، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كله ليس بشيء.

. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهرمن غير ماء.

. الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب.

. يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده.

.   حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

.   الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل سؤر الفأر.

.   عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، ومالم تعلم فليس عليك.

.   عبدالله بن محمدانه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : وروى عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقع عليه السلام بخطه ، وقرأته : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

.   يونس ، عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك.

.   هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

.   وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : يعيد إذا لم يكن علم.

.   عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة ؟ فقال : علم به أو لم يعلم ، فعليه إعادة الصلاة إذا علم.

. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة.

. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فاصبت وحضرت الصلاة ، ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ، ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله .قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد.

. ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون ، قلت : تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكربعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته.

. الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكربعد أنه لم يغسله ؟ قال : يغسله ويعيد صلاته.

. زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ . يعني المسكر . فاغسله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك.

. سماعة قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا.

. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.

. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر

عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .

. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة.

. سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفرا والكيمخت ؟ فقال : لا بأس مالم تعلم أنه ميتة.

. عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، فكل مسكر حرام.

. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا باس ، تغسل يديها.

. عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : لا ، ولا يغسل مكانها ، لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظف.

. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس.

. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهوصائم ؟ قال : لا بأس.

. محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة.

. عبد الرحمن بن الحجاج قال :قال ابو عبدالله عليه السلام :ان اهل العراق زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في اليات الضأن تقطع وهي أحياء : أنها ميتة.

. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن انية الذهب والفضة.

. سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة.

. عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله أنه كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة

.

. الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

. الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عن السرير فيه الذهب ، أيصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهبا فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إن الصوف ليس فيه روح.

. الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا.

. زكريا بن إبراهيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية ، فأكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم ، فقال لي عليه السلام : أيأكلون الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس.

. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، البسها ولا أغسلها وأصلي فيها ؟ قال : نعم

. المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

. علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ثياب اليهود والنصارى ، أينام عليها المسلم ؟ قال : لا بأس.

. عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

. الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهود قبل أن تغسل.

. بزيع بن عمر بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد.

. علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث . قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا.

طهارة الكلب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين . اللهم صل على محمد واله الطاهرين، وعلى اصحابه وجميع المؤمنين.

هنا بحث مختصر في طهارة الكلب، والذي تدل الشواهد الكثيرة على طهارته، فيكون النقل الدال على نجاسته ظنيا متشابها وان اشتهر. وهذا البحث هو تطبيق عملي للفقه الكمي الذي بينت الكثير من تفاصيله في كتب سابقة والذي يختلف كليا عن المنهج الاصولي السائد. وهنا لا بد من الاشارة الى بعض الامور:

اولا: ان هذا البحث هو من تطبيقات منهج (عرض الحديث على القرآن) والذي بينت اسسه وتطبيقاته في كتابي (منتهى البيان في عرض الحديث على القرآن).

ثانيا: ان الاستدلال هنا وفق الفقه العرضي التصديق والذي بينت اسسه في كتابي (معارف الفقه العرضي التصديقي). والذي يختلف عن الفقه الاصولي السندي الظاهري السائد.

ثالثا: هذا البحث من تطبيقات الفقه الكمي. وجميع القوانين التي اعتمدها هنا قد بينت وجهها وادلتها في كتابي (قوانين الفقه الكمي).

رابعا: ان الابحاث هنا تلخيص لسلسة القوانين التي يجب ذكرها، الا انني ذكرت سلسة تلك القوانين في كتابي (ائتلاف الخلاف الجزء الاول) . وساذكر تلك القوانين في المسألة الاخيرة.

خامسا: ان منهج الفقه الكمي الذي هو من تطبيقات الفقه العرضي التصديقي اي تصديق الفروع بالاصول، منهجه ذكر الاصل المصدق للفرع والذي يكون شاهدا له بشكل قريب ومباشر من دون قفز او تباعد. وبعد ذكر الاصول الخاصة بالمسالة نذكر الفرع الذي يتفرع منها حسب المنهج التصديقي من حيث الاتجاه المعرفي والبعد المعرفي بين الاصل والفرع. بعد اثبات الفرع بالاصل يصبح الفرع اصلا لغيره، وهذل هو اساس الاتساق والانسجام التصديقي العرضي.

سادسا: هذه الاصول اي الاحكام هي حق وواقع بوضح او انها مصدقة بالواقع والحق بشكل صريح، فهي علم وحق ان شاء الله، وكل نقل مخالف لها فهو اما ظن نقلي (متشابه ظهوري)

او انه ظن دلالي (متشابه ثبوتي). فالاحكام التي تكون وفق الفقه العرضي التصديقي والتي تخالفا نصا او نصوصا مشهورة ليست هي من الاجتهاد في قبال النص ولا من الرأي بل ان تلك النصوص ليست محكمة ثبوتا او غير محكمة دلالة وفق منهج العرض لانها بلامصدق وبلا شاهد وان اشتهرت او اشتهر العمل بها..

سابعا: ان الفقه الكمي هو مدخل الى فقه رقمي يخلص الفقه من المدرسية الفردية والمذهبية وهو الاساس نحو اسلام بلا مذاهب.

مناقشة وفق المنهج التقليدي

الاصل في الاشياء الطهارة، فمن يقول بنجاسة الكلب فعليه الدليل .

والقرآن الكريم ليس فيه دلالة على نجاسة الكلب، بل ان فيه ما يشير الى الطهارة وخصوصا الامر بالاكل مما امسك الكلب دون غسله، ويشهد له عده مع الذوات البشرية في قصة اهل الكهف وانه باسط يديه بالوصيد، واجراء المعجزة عليه.

اما السنة فليس هناك سنة قطعية متواترة في ذلك، بل هناك احاديث احاد ظنية، لا تصلح لمعارضة الاشارات القرآنية، مهما بلغت درجة صحة سندها. وعرفت ان ظاهر القرآن الموافقة للاصل مشير للطهارة.

وكذا الكلام في الارشاد الامامي فليس هناك احاديث قطعية متواترة عن اهل البيت عليهم السلام، بل هي اخبار احاد ظنية، وان صح سندها فهي لا تصلح لمعارضة الظهور القرآنية.

واما الاجماع فليس هناك اجماع اسلامي على النجاسة فالمالكية يقولون بالطهارة. بل حتى الاجماعات المذهبية هي في الواقع راجعة للحديث الموجود فهي مدركية فلا حجية فيها حتى على المنهج الاصولي، واما ان قلنا انه لا حجية بالاجماع اصلا فالامر اوضح.

واما العقل فمن الواضح ان المسالة ليست عقلية، لكن يمكن القول ان الملازمة العقلية تدل على الطهارة، فان نعمة الخلق للحي تقتضية الطهارة وتستلزمها. بمعنى اخر ان نعمة خلق الكائن الحي تستلزم كونه طاهر ذاتا. وهذا الاستلزام قي وواضح في العقل حدا يبلغ المنطقية العقلية. كما ان هناك استحسان واعتبار عقلائي الا وهو ان السباع الاخرى غير الاليفة ليست نجسة بينما الكلب الاليف نجس، وان كان لعدم تجنبه من النجاسات فليس واضحا عدم تحقق ذلك في غيره، كما ان هذا عارض يمكن ان يزول بالتربية كما هو حاصل.

هذه المناقشة وفق المنهج الاصولي السندي التقليدي، وفيما يلي استدلال فقهي وفق منهج العرض والفقه العرضي التصديقي وبقوانين الفقه الكمي والله المسدد.

تلخيص الاصول المذكورة هنا:

الاصل وفق الفقه العرضي التصديقي هو المعرفة الثابتة والتي هي فرع لما هو ثابت قبلها ويصدقها واصل لما سيثبت بها وتصدقه. والاصول المذكورة هنا كالتالي:

اصل: النعمة تقتضي الكمال .

أصل: نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أصل: كل حي طاهر.

أصل: الكلب طاهر.

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل: ما يباشره الحيوان الحي لا ينجس وان كان برطوبة .

أصل: لعق الكلب للثوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب.

أصل: اذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في ماء لم ينجسه وبقي ذلك الماء طهورا وان كان قليلا.

أصل : اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء فلا يجب غسله.

تمهيد في قوانين الفقه الكمي

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي)= (الاشتقاقية، النصية)

1- تداخل جزئي موضوعي

2- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د1: اشتقاق =3

د2: اقتران =1

د3: لا اشتقاق ولا اقتران =0

درجات النصية

د1: نص =3

د2: ظاهر =1

د3: لا نص ولا ظاهر =0

التداخل الموضوعي(6-0) =

التداخل المحمولي(6-0) =

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \10

فالقيم بين(0.36-0)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل 0.1 او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +3

ايجابية ظاهرية +1

سلبية نصية –3

سلبية ظاهرية –1

قيم الشرطية

شرط نصي +3

شرط ظاهري +1

عدم شرط نصي –3

عدم شرط ظاهري –1

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+3، +3) ، (+3، +1) وهكذا

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = 6- البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة2\30

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة)2\40

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل .

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + 0.24

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي 0.7 = مثال مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني 0.5 = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني 0.4 = مثال نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت 0 = مثال ما يظن او يعلم كذبه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري = 0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي 0.7

ظاهر اطمئناني 0.55

ظاهر ضعيف ظني 0.4

غير ظاهر 0

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري = 0.55

الظهور = 0.55 + التصديق

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = الاتساق* العلم\2

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و القاصدية في المعرفة.

القبول= الحجية * المقاصدية

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= 2

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = 0.1

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =0

درجات الحجية

قطع=2

مصدق=1

ظن=0.1

عدم النص=0

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الحق = الصدق * القبول

قانون الاحتياط

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا انه حينما يكون القول المخالف للحق مشهورا يستحسن بحث الاحتياط.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-1

اكثر من 0 يستحب الاحتياط واكثر من 2 يجب الاحتياط.

الحق في المعرفة المصدقة= 2.9

اذن:

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – 4

درجات قوة الدليل المدعاة

قطعي الثبوت والدلالة= 3

ظني الثبت او الدلالة وقطعي الطرف الاخر=1

ظني الثبوت الدلالة=0

درجات الشهرة

اجماع اسلامي = 3

مشهور(ومنه اجماع طائفة)=1

غير مشهور= 0

مسألة: طهارة كل حي

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا بما فيهم الكلب و الخنزير .

القول الثاني: كل حي طاهر الا الكلب والخنزير.

ادلة القول الاول:

اولا: اصول التسخير والامتنان التي تقتضي التمام والسعة في النفع.

ثانيا: اصول النعمة على المخلوق التي تقتضي الكمال بطهارته.

ثالثا: عدم تمام الدليل على النجاسة وما جاء في نجاسة الخنزير هو في لحمه اي بعد موته وان ذكي، وليس وهو حي، فالخنزير لا يقبل التذكية لكنه في حال حياته طاهر. وما جاء في الكلب ظن.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

النعمة تقتضي الكمال. (أصل)

المضمون المبحوث

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل :

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الاقوال

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا.

القول الثاني: كل حي طاهر ذاتا الا الخنزير والكلب.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (كل حي طاهر) هو الحق.

أصل:

كل حي طاهر ذاتا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة: طهارة الكلب

الاقوال :

الاول: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر.

الثاني: هو نجس الحكم لا نجس العين.

الثالث: هو طاهر، وسؤره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره، لكن يغسل منه الإناء تعبدا .

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي العباس عنه، حين قال: رجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء. وقد قدمناه في المسألة الأولى.

اقل تقدم بحث المسالة واصولها:

أصل: الكلب طاهر.

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل:

)فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب دون غسله) محكم

مسألة: إذا ولغ الكلب في الاناء.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الاناء، وجب إهراق ما فيه، وغسل الاناء ثلاث مرات، إحداهن بالتراب.

الثاني: يجب غسل الاناء سبع مرات أولاهن بالتراب.

الثالث: يجب غسل الاناء إلى أن يغلب على الظن طهارته، ولا يراعى فيه العدد.

الرابع: يجب غسل الاناء تعبدا لا لأجل النجاسة، ولا يتقدر فيه بالعدد.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين.

ثالثا: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: " يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا " وهذا نص في أن السبع ليست واجبة، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس، وذلك يبطل مذهبه.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل: كل حي طاهر ذاتا.

المضمون المبحوث

الكلب طاهر

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل :

الكلب طاهر.

أصل:

لعاب الكلب وسؤره طاهران.

الأصول المعلومة

أصل: الكلب طاهر.

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

المضمون المبحوث

ما يباشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

اذن:

العلم= 2 فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من 1).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل:

ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

اذن:

العلم 1= 2

علم2= 0.86

والصدق1 = 1.45

صدق2= 0.32

والحق 1=2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

حق2= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.) هو الحق.

أصل:

اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل:

لعق الكلب للثوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

مسألة: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد، كان حكمهما حكم الكلب الواحد، في أنه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات .

الثاني: يغسل بعد كل كلب سبع مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: دليلنا: قوله صلى الله عليه وآله: " إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه، وليغسل الإناء " ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير.

ثانيا: كذلك خبر زرارة، والفضل مثل ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

الاقوال :

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم بين الاصل وهذا القول.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر .

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل: النعمة تقتضي الكمال.

أصل: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف .

أصل: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك .

أصل: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

من هنا:

أصل:

الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل: النعمة تقتضي الكمال.

أصل: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف .

أصل: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك .

أصل: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل:

امتثال الامر يكفي فيه المرة.

اشارة: كفاية المرة في الامتثال لطبيعة متكررة هو الواضح البيئن شرعا لاصول كثيرة بل هو ظاهر العرف والوجدان ما لم يدل دليل على التخصيص.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

أصل: امتثال الامر يكفي فيه المرة.

أصل: الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

أصل:

الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية الاقل من دون غرض واضح.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل:

الامتثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل: النعمة تقتضي الكمال.

أصل: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف .

أصل: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك .

أصل: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل: الامتثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أصل: امتثال الامر يكفي فيه المرة .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه عبثية او مخالفة للعقلائية.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلائية كالعبثية.

اشارة: فمسألة ولوغ كلبين مبني على وجوب غسل الاناء .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل:الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

أصل: لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلائية كالعبثية.

أصل: الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية الاقل من دون غرض واضح.

أصل: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ كلبان ا اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة: إذا ولغ الكلب في إناء.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب، وهي من جملة الثلاث .

الثاني: سبع مرات، من جملتها الغسل بالتراب.

الثالث: يجب غسل الإناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب، فيكون ثماني مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

اشارة: هذا مبني على العمل بالخبر وعرفت انه ظن بلا مصدق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء.

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيرة للأوصاف كالكر فإنه لا ينجس الماء ولا يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات. وإذا كان الماء أقل من قلتين، فإنه ينجس، ولا يجوز استعماله، ولا يعتد بذلك في غسل الإناء.

الثاني: ينجس

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الإناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد، فينبغي أن لا يكون مجزءا. وأيضا إذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الإناء، وليس على طهارته دليل إذا لم يحصل العدد.

اشارة: هذا فرع القول بنجاسة سؤر الكلب وعرفت انه ليس نجسا.

أصل:

اذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في ماء لم ينجسه وبقي ذلك الماء طهورا وان كان قليلا.

مسألة: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الإناء، نجس الماء الذي فيه. فإن وقع ذلك الماء على بدن الانسان أو ثوبه، وجب عليه غسله، ولا يراعي فيه العدد .

الثاني: كل موضع يصيبه ذلك الماء، وجب غسله سبع مرات مثل الإناء.

ادلة القول الاول:

اولا: وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء، واعتبار العدد يحتاج إلى دليل، وحمله على الولوغ قياس لا نقول به.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا يجب غسل ما يلاقيه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا يجب غسل ما يلاقيه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة : إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان

الاقوال:

الاول: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده، لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة .

الثاني: إنه نجس يجب غسله . ثم اختلفوا، منه من قال: يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال: يجب أن يغسل قدر ما يجب غسل الإناء حال الانفصال عنه.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الحكم بنجاسة ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: لو حكمنا بنجاسته لما طهر الإناء، أبدا، لأنه كلما غسل فما يبقى من النداوة يكون نجسا، فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضا، وذلك يؤدي إلى أن لا يطهر أبدا.

اشارة هذا التفصيل مبني على نجاسة الولوغ ووجوب غسله وعرفت انه طاهر لا يجب غسله .

اشارة: تنجس ماء الغسالة بالنجاسة لا يمنع من تطهير المحل بالغسالة لان الغسل يختلف عن مجرد الاجتماع، فبازالة النجاسة يصبح الماء الثاني قاهرا يطهر المحل من الماء الاول بحسب العرف والوجدان والشرع في الطهارة مرتكز على ذلك وهذا بخلاف اجتماع المائين بلا غسل.

مسألة: ما مس الكلب والخنزير.

الاقوال:

الاول: ما مس الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ينجس ويجب غسله، ولا يراعى فيه العدد، وإنما يراعى العدد في الولوغ خاصة .

الثاني: حكمه حكم الولوغ، يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

اشارة: المسألة فرع القول بنجاستهما وعرفت انهما طاهران.

أصل: كل حي طاهر. (بما في ذلك الكلب والخنزير).

أصل: لعق الكلب للثوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

أصل :

ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما لا ينجس ولا يجب غسله.

مسألة: جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي

تلخيص

الاقوال :

القول الاول: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلا بعد الدباغ.

القول الثاني: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر أجزائه. وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

القول الثالث: يطهر بالذكاة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن جواز التصرف في هذه الأشياء، يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على إباحة التصرف في هذه الأشياء، وإنما أجزناه بدلالة إجماع الفرقة على ذلك .

ثانيا: روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها، إلا فيما كان منه ذكيا، قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه. فقلت: وما لا يؤكل لحمه من الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

ثالثا: روى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه

رابعا: بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل)

المضمون المبحوث

الذكاة فيها كمال المنفعة

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل :

الذكاة فيها كمال المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الذكاة فيها كمال المنفعة. (أصل)

الاقوال:

الاقوال الثلاثة ترجع الى قولين:

القول الاول: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

القول الثاني:الذكاة لا تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده) هو الحق.

أصل:

الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة: في جلد الكلب

تلخيص

الاقوال

اولا: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ .

ثانيا: جلد الكلب يطهر بالدباغ.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه، من أن ما لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه نهى عن كل ذي ناب، وذلك عام على كل حال.

اشارة: هذه المسألة مبنية على عدم تذكية ما لا يؤكل لحمه ونجاسة الكلب العينية وفي كل ذلك منع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اصل: كل حي طاهر ذاتا بما في ذلك الكلب.

الاقوال :

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: جلد الكلب طاهر اذا ذكي .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة: أصواف الميت، وعظمه

الاقوال

القول الاول: لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره، ووبره إذا جز، وعظمه .

القول الثاني: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس.

القول الثالث: الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل .

القول الرابع: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت كما قلناه. والعظم والقرن والسن يتنجس.

القول الخامس: صوف الميتة وشعرها طاهر.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الأشياء، ولم يفصل بين ما يكون من حي، وما يكون من ميت.

ثالثا: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم: اللبن، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

أولا: في شعر الميتة وصوفها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل:

ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت ليس ميتا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما لا تحله الحياة من الميتة ليس ميتا. (أصل)

الاقوال:

القول الاول: شعر الميتة ليس نجسا.

القول الثاني: شعر الميتة نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3–) =، (1–

إ 31–) =، (1–

إ 32+) =، (1–

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (شعر الميتة طاهر.) هو الحق.

أصل:

شعر الميتة ليس نجسا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

ثانيا: في عظم الميتة ونابها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت هو من الميتة..

المضمون المبحوث

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل :

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس. (أصل)

الاقوال:

القول الاول: عظم الميتة نجس.

القول الثاني: عظم الميتة ليس نجسا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9   فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (عظم الميتة نجس.) هو الحق.

أصل:

عظم الميتة نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

المقدمة

التزين والتجمل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة في آداب التزين والتجمل، جمعت فيها أحاديث مختارة من كتاب بحار الانوار لها شاهد ومصدق من محكم القران وقطعي السنة. فالكتاب يقع ضمن سلسة تطبيقات منهج العرض أي عرض الحديث على القران والسنة، وما استخرجته من الأحاديث هو مصدق بالقران والسنة ولها شاهد منهما فهي حق وعلم وصدق ان شاء الله، والله المسدد.

فصل: الجمال والتجمل

قال الله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله جميل يحب الجمال.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال.

قال الصادق عليه السلام قال: إن الله جميل يحب الجمال.

يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة ، فلما نظروا اليه قالوا : ياابن عباس انت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا اول ما اخاصمكم فيه . " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " وقال عزوجل : " خذوا زينتكم عند كل مسجد. "

الحكم بن عيينة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه ازار أحمر ، قال فاحددت النظر اليه فقال : يا أبا محمد ان هذا ليست به بأس ثم تلا : " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق."

أحمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي رفعه قال:

مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان ، فقال : يابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا احد من آبائك فقال له ابوعبدالله : كان رسول الله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره وقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ، ثم تلا : " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله.

العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه قال: اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي عليهما السلام كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وانما احتاجوا إلى قسطه ، وانما يحتاج من الامام إلى ان اذا قال صدق : واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال ، وانما حرم الحرام قل أو كثر ، وقد قال الله عزوجل : " من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " .

عوال اللالئ: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله جميل يحب الجمال.

الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال.

المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل، ويكره البؤس والتباؤس.

يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال: البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال.

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه والسلام قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام): ان الله جميل يحب الجمال.

المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام: ان الله عزوجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها قيل: وكيف ذلك ؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويحسن دار.

الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة.

فقه الرضا: وأروي أن الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس و التباؤس، وأن الله عزوجل يبغض من الرجال القاذورة.

خيثمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن على عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي.

فصل: السواك

عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سنن المرسلين السواك.

إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال لي : السواك من سنن المرسلين.

الصدوق قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

الصدوق قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من سنن المرسلين : التعطر ، والسواك.

الصدوق قال : قال أبو جعفر(عليه السلام) : لكل شيء طهور ، وطهور الفم السواك.

الصدوق عن علي (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : والسواك مرضاة الله عز وجل ، وسنة النبي (عليه السلام) ، مطيبة للفم.

المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام). قال: عليكم بالسواك فإنها مطهرة وسنة حسنة.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : السواك مرضاة الله ، وسنة النبي (صلى الله عليه وآله) ، ومطهرة للفم.

جعفر بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : النشرة في عشرة أشياء وعد منها السواك.

تحف العقول) :عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : يا علي ، عليك بالسواك فإن في السواك مطهرة للفم ، ومرضاة للرب.

معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) عليك بالسواك عند كل وضوء.

محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه ؟آله) لعلي (عليه السلام) : يا علي ، عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.

محمد بن إسماعيل ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) . قال : عليك بالسواك لكل وضوء.

إبراهيم بن عمر اليماني . رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) في وصيته : عليك بالسواك عند كل وضوء.

الكليني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من استاك فليتمضمض.

محمد بن مروان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) . قال : عليك بالسواك لكل صلاة.

إسماعيل بن أبان الحناط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نظفوا طريق القرآن ، قيل : يا رسول الله ، وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، قيل : بماذا ؟ قال : بالسواك.

عيسى بن عبدالله رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفواهكم طريق من طرق ربكم ، فأحبها الى الله أطيبها ريحا ، فطيبوها بما قدرتم عليه.

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : التسوك بالإبهام عند الوضوء سواك.

الحسين بن أبي العلاء قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم ، يستاك أي النهار شاء.

فصل: آداب الحمام والخضاب

محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نعم البيت الحمام يذهب بالدرن.

الميثمي : عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الفخذ ليست من العورة.

حنان بن سدير ، عن أبيه قال :قال علي بن الحسين عليه السلام: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام.

علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) . في حديث . قال : لا تدخل الحمام الا بمئزر ، وغض بصرك. تعليق اي الحمام العام.

محمد بن علي بن الحسين قال : نهى (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر.

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يغتسل الرجل بارزا ؟ فقال : إذا لم يره أحد فلا بأس.

سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبدالله (عليه السلام) من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمم.

عبدالله بن مسكان قال : كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبدالله (عليه السلام) فقال لنا: أنقى الله غسلكم ، فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له : أنقى الله غسلك ، فقال : طهركم الله.

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام : طاب حمامك ، فقل له : أنعم الله بالك.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء.

إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل الرأس بالخطمي نشرة.

جعفر بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : النشرة في عشرة أشياء ، وعد منها غسل الرأس بالخطمي. تعليق: النشرة الرقية اي صحة.

زيد النرسي ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل رأسه بالسدر ويقول : اغسلوا رؤوسكم بورق السدر.

سليم الفراء قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، النورة طهور.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النوره نشرة وطهور للجسد.

علي بن أبي حمزة قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) لأبي بصير : أطل يا أبا محمد ، فقال : قد أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنه طهور.

هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتيته في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنما عهدي به أول من أمس ، فقال : أطل فإن النورة طهور.

عبدوس بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه. تعليق: السهك الرائحة الكريهة.

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : لا بأس بالخضاب كله.

محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الخضاب هدي محمد (صلى الله عليه وآله) وهومن السنة.

محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الخضاب ، فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يختضب.

الزبير بن العوام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى.

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى.

الحسن بن الجهم قال : دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) : الخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء.

حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الخضاب بالسواد أنس للنساء.

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحا ، وإن كانت مسنة.

الطبرسي عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، قال : رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد ، قال : وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل ، أما ذات البعل فتزين لزوجها ، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال.

عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه وعمه قالا : قال أبو جعفر(عليه السلام) : الاكتحال بالأثمد يطيب النكهة ، ويشد أشفار العين.

فصل اخذ الشعر

معمر بن خلاد ، قال : سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشعر.

إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي : استأصل شعرك يقل درنه.

أبان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن.

زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام):الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

الصدوق قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية.

الصدوق قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من أخلاق الأنبياء : التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة.

الزيات قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) قد خفف لحيته.

درست ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هيأ من لحيته.

يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قدر اللحية قال : تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل.

علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم.

ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكرنا الأخذ من الشارب ، فقال : نشرة ، وهو من السنة.

إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ، ولا عانته.

محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه.

مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي (صلى الله عليه واله) قال : ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله.

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بجز الشمط. تعليق: اي الشيب.

ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية.

محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى .

قال : وقال علي (عليه السلام) : نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة ، وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب (عليه السلام).

فصل: تقليم الاظافر

الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم.

علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من السنة تقليم الأظفار.

السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجال : قصوا أظافيركم ، وللنساء : أتركن من أظفاركن ، فإنه أزين لكن.

فصل: الطيب

عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العطر من سنن المرسلين.

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : الطيب من أخلاق الأنبياء.

العباس بن موسى قال : سمعت أبي (عليه السلام) يقول : العطر من سنن المرسلين.

الصدوق قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من سنن المرسلين : التعطر ، والسواك.

الصدوق قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من أخلاق الأنبياء : التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة.

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن ابائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : الطيب نشرة ، والغسل.

فصل: الادهان

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدهن يلين البشرة، ويسفر اللون.

سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الدهن يذهب بالسوء.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدهن يلين البشرة

السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : الدهن يظهر الغنى ، والثياب تظهر الجمال.

الطبرسي قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب الدهن ويكره الشعث ، ويقول : إن الدهن يذهب البؤس.

استحباب العمامة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد واله الطاهرين.

لا ريب في وجود نصوص قرانية وسنية تيشر بما لا يقبل الشك في اهمية مظهر وهيئة الانسان المؤمن، كما ان الهيئة وخصوصا اللباس من الامور العرفية والعقلائية التي جرى عليها الناس في المجتمع من حيث المرؤة والهيبة. وهذا امر عميق في الوعي الاجتماعي، والاسلام جاء مؤكدا لتلك القيم، فلا بد من اعطاء اللباس اهمية، وعدم الانسياق الى ما لا نهاية من ثقافة اللباس غير المرضية .

وهنا ابين الاصول القرآنية والسنية والارشادية بخصوص العمامة ليس باعتبارها زيا محمودا بل بكونها مستحبا شرعيا.

والخلاصة ان العمامة مستحبة لكل مؤمن؛ بلا فرق بين رجل الدين وغيره، كما انها ليست لباسا يداوم عليه بل هي لباس المهمات والمناسبات. والعمامة وان اصبحت رمزا لرجل الدين، الا انها لا تعني العلم ولا تعني الورع والتقوى، فلا بد للناس من التمييز بين العالم التقي من المعممين وبين غير ذلك منهم. هذا هو خلاصة البحث والله الموفق.

الأصول

قال الله عزوجل: هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ [آل عمران/125] تعليق وجاء في الحديث مسومين اي العمائم.

وقال عزوجل : " خذوا زينتكم عند كل مسجد " . تعليق في بحار الأنوار روى عنه عليه السلام في قوله عزوجل " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: لصلاة العيدين والجمعة. وروي أن الزينة هي العمامة والرداء. وفيه ايضا ورد استحباب العمامة مطلقا في أخبار كثيرة وحال

الصلاة من جملة تلك لاحوال، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة وهي منها، وهي من الزينة فتدخل تحت الاية .

اقول ومن هنا يحسن ان تكون العمامة بمظهر جميل ومجمل لانها من الزينة وان تكون كما المابس من حيث الجودة والانتقاء.

قال الله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) تعليق ففي كل زمن تعد العمامة زينة تكون مستحبة شرعا. وفي بحار الأنوار وروي أن الزينة هي العمامة والرداء. وفيه ايضا وهي من الزينة فتدخل تحت الاية.

بحار الأنوار عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله عزوجل: " مسومين " قال: العمائم اعتم رسول – الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل عليه السلام فسد لها من بين يديه ومن خلفه.

بحار الأنوار : عن ابن عباس قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير القلانس.

بحار الأنوار عن ابن عباس: كان صلى الله عليه واله كثيرا ما يتعمم العمائم.

عوال اللالئ: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله جميل يحب الجمال. تعليق ففي كل زمن تعد العمامة جمالا تستحب.

بحار الأنوار : عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد

أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين والمشركين . تعليق فيه دلالة على ان العرب لم يكونوا يداومون على العمامة. وحتى لو قيل انها عرف لهم فان ظاهر الروايات ان المداومة على العامة ليست من عرفهم. فالعمامة عرف عربي الا ان المداومة عليها ندب شرعي.

البحار: عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه، وقال: هكذا أيدني ربي بالملائكة . تعليق وفيه دلالة على استحباب تعميم الاخر عند بعض المناسبات.

في بحار الأنوار : الشهيد الثاني عن رسول الله صلى الله عليه اله: إن الله وملائكة يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة. تعليق اقول هذا الحديث مصدق وهو عام في كل مؤمن معمم، وهو مثال فهو خبر بمعنى الخبر باستحباب لبس العمامة في الاعياد، كما انه من الاهتمام وليس الحصر فلا يفهم انهم لا يصلون على غير المعممين.

ميزان الحكمة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): العمائم تيجان العرب. تعليق فيه اشعار بالندب اليها من قبل الولاة وفي المناسبات.

ميزان الحكمة عن الإمام الصادق (عليه السلام): عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) بيده، فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة.

ميزان الحكمة عن جابر: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء.

ميزان الحكمة عن عمرو بن حريث، عن أبيه: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. تعليق اقول نقل الصحابة اخبار العمامة وكيفيتها يشير الى انها لم تكن سائدة وان النبي اكثر منها، وهذا تمييز عن العادةالجارية.

ميزان الحكمة : رسول الله (صلى الله عليه وآله): ائتوا المساجد حسرا ومعصبين، فإن العمائم تيجان المسلمين. تعليق لا يخفى الندب، وانما جوز للحاسر مراعاة لحالهم.

ميزان الحكمة عنه (صلى الله عليه وآله): العمائم وقار للمؤمن.

ميزان الحكمة عنه (صلى الله عليه وآله): العمائم عز للعرب، فإذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها .

ميزان الحكمة : عنه (صلى الله عليه وآله): إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة.

ميزان الحكمة : عنه (صلى الله عليه وآله): إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان. تعليق فيه اشارة الى ان الكفرة او العرب لم يكونوا يكثرون من العمامة، فالاسلام اكد عليها واكثر منها وهذا تمييز عن العادة والعرف وهو نوع ندب.

وسائل الشيعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اعتموا تزدادوا حلماً.

وسائل الشيعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة. قال في البحار الظاهر أن هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة، ولم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك، نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في أخبار كثيرة وحال الصلاة من جملة تلك لاحوال، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة وهي منها، وهي من الزينة فتدخل تحت الاية.

بحار الأنوار عن عبد الله بن سليمان قال: قرأت في الانجيل: (يا عيسى) بلغ من بين يديك أني أنا الله الدائم الذي لا أزول، صدقوا النبي الامي صاحب الجمل و المدرعة والتاج وهي العمامة، والنعلين.

بحار الأنوار : سليم بن قيس قال: أقبلنا من صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنزل العسكر قريبا " من دير نصراني، إذ خرج

علينا من الدير شيخ جميل – الى ان قال- حتى يبعث الله رجلا " من العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم خليل الله، من أرض تدعى تهامة، من قرية يقال لها: مكة، يقال له: أحمد، الانجل العينين، المقرون الحاجبين، صاحب الناقة والحمار، والقضيب والتاج، يعني العمامة .

بحار الأنوار : عن المناقب: أما آدابه صلى الله عليه واله فقد جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار: كان النبي صلى الله عليه واله أحكم الناس وأحلمه – الى ان قال– يلبس بردا حبرة يمنية، وشملة جبة صوف، والغليظ من القطن والكتان، وأكثر ثيابه البياض، ويلبس العمامة .

الحاوي للسيوطي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في " قوله : (مسومين) قال : معلمين " وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم.

الحاوي للسيوطي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالعمائم ، فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم"

الحاوي للسيوطي عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن.

الحاوي للسيوطي عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ، ثم أرسلها من ورائه

الحاوي للسيوطي عن عائشة قالت : " عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا ، وترك من عمامته مثل ورق العشر ، ثم قال : رأيت أكثر الملائكة معتمين "

المقاصد الحسنة عن ابن عباس مرفوعاً: عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة.

كنز العمال : رأيت أكثر من رأيت من الملائكة معتمين . (ابن عساكر – عن عائشة)

عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين"

الاصول الارشادية

بحار الأنوار عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة

يوم بدر.

بحار الأنوار : عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: " مسومين " قال: العمائم قال: اعتم رسول الله فسوم لها من بين يديه ومن خلف.

الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال. تعليق فان اصبحت العمامة تجملا استحبت.

المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل، ويكره البؤس والتباؤس.

يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال: البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال.

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه والسلام قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام): ان الله جميل يحب الجمال.

وسائل الشيعة عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً ، عن الرضا (عليه السلام) قال لما طلعت الشمس (يوم العيد) قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره ، وطرفاً بين كتفيه ، وتشمر ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت. تعليق هذا نص بالاستحباب في العيد، بل هو ظاهر بالوجوب لقوله عليه السلام (افعلوا مثل ما فعلت.) والاقرب انه وجوب ولائي لاحياء السنة. اقول فمسالة كون الهاشمي يلبس عمامة سوداء وغيره عمامة بيضاء هي مسالة عرفية ليس لها اساس شرعي، وانما تصح بالتواضع، وهو للتميز ولاباس به.

وسائل الشيعة : عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه أن علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

بحار الأنوار عن أبي يزيد الحمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله بعث أربعة أملاك بإهلاك قوم لوط: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكروبيل. فمروا بإبراهيم وهم متعممون، فسلموا عليه ولم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال: لا يخدم هولاء إلا أنا بنفسي – وكان صاحب أضياف – فشوى لهم عجلا سمينا حتى أنضجه ثم قر به إليهم، فلما وضعه بين أيديهم ورأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة، فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم.

بحار الأنوار عن جابر الانصاري قال: جاء العباس إلي علي عليه السلام يطالبه بميراث النبي صلى الله عليه واله، فقال له ما كان لرسول الله صلى الله عليه واله شئ يورث إلا بغلته دلدل وسيفه ذو الفقار ودرعه وعمامته السحاب، ثم أمر بإحضار الدرع والعمامة والسيف والبغلة فاحضر، فألبسه أمير المؤمنين عليه السلام الدرع بيده وألقى عليه العمامة والسيف، ثم قال: انهض بالسيف والعمامة يا عم، فلم يطق النهوض، فأخذ السيف منه وقال له: انهض بالعمامة فإنها آية من نبينا صلى الله عليه واله فأراد النهوض فلم يقدر على ذلك، وبقي متحيرا.

بحار الأنوار عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي عليه السلام في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب– الى ان قال– وعممني بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن .

بحار الأنوار يزيد بن سليط عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وأمير المؤمنين صلوات الله عليه معه، ومعه خاتم، وسيف، وعصا، وكتاب، وعمامة، فقلت له: ماهذا ؟ فقال: أما العمامة: فسلطان الله عزوجل. تعليق وهو ظاهر ان العمامة سنة والا ما علاقة العرف والعادة بالمنام؟

بحار الأنوار عن سعد الاسكاف قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام اريد الاذن عليه، فإذا رواحل على الباب مصفوفة، وإذا أصوات قد ارتفعت، فخرج علي قوم معتمون بالعمائم

يشبهون الزط. قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يابن رسول الله أبطأ إذنك اليوم، وقد رأيت قوما خرجوا علي معتمين بالعمائم فأنكرتهم، فقال: أو تدري من اولئك يا سعد ؟ قال: قلت: لا، قال: اولئك إخوانك من الجن يأتوننا يسألوننا عن حلالهم وحرامهم ومعالم دينهم.

السنن الكبرى للبيهقي عن الاصبغ بن نباتة قال رأيت عليا رضي الله عنه خرج يوم العيد معتما يمشي ومعه نحو من اربعة الف يمشون معتمين .

مناقشات

مسألة: العمامة من عادات العرب

قيل : كانت العمامة عادة من عادات العرب تَقِيهم الحرِّ . تعليق وفيه انها وان كانت كذلك الا ان ذلك لا يعارض استحبابها، ومما يدل على ان ليس النبي للعمامة لجانب شرعي وليس لمجرد العادة، هو ان من القابه صاحب التاج اي العمامة، ولا يقال ان المعنى انه عربي من اهل العمائم لانه قد شرحت ذلك روايات الباسه عمامته السحاب عليا وتوريثه ايها، كما ان الملائكة تلبس العمائم حتى على زمن ابراهيم الخليل، فما علاقة الملائكة بالعرف والعادة، وايضا حديث ان العمامة حاجز بين المؤمنين والمشركين دال على ان المداومة على العمامة ليس من عرف وعادة العرب وانما الشرع اكدها.

لبس النبي للعمامة

لَبِسَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– العمامة جَرْيًا على ما كان مِن عَادَةِ قومه ومألوفهم. تعليق مجرد لبسه يقوي التأسي ووردت نصوص تدل على انه من المستحب وليس فقط جريا على العادة.

الاسدال والتحنك

كانت له صلى الله عليه وسلم عمامة من قماش، كان يلفها على رأسه الشريفة، وتُسَمَّى السحاب، كساها عليًّا –رضي الله عنه– وكان صلى الله عليه وسلم إذا اعتمَّ أرخى طَرَف عمامته بين كتفيه، أو كان يثبتها بالتحنيك، أي: يلف طرفها تحت الحنك. تعليق لا ريب في استحباب

الاسدال، وليس هناك ما يعارضه واستحباب التحنك، الا انه ان عارضه عنوان ثاني اهم قدم الاخر، فالاصل التعمم.

النهي عن العمامة للمحرم

قال في المحرم: ((لا يلبس القميص ولا العمامة)). فقيل انه يدل على عدم استحبابها وانها عادة وهذا غير تام اذ ليس النهي عنها في الاحرام يدل على عدم استحبابها.

العمامة من المباحات

أكثرُ العلماء جَعَلَ التأسي بلُبس النبي –صلى الله عليه وسلم– العمامة والقلنسوة (الطاقية) وغيرهما من أنواع اللباس لتغطية الرأس من المباحات؛ لأن ذلك فعلٌ للنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يظهر فيه معنى القربة، بل يظهر فيه معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب. تعليق ستعرف النصوص الدالة على محبوبيتها شرعا، والتأسي ثابت، وهو عام. فلا يختص بفئة دون فئة.

الذؤابة

طرف العمامة يسمى بـ(الذؤابة)، وإرخاؤها عَادَة لا تَعبُّد فيه. تعليق الذؤابة من صور واحوا العمامة فيكون استحباب ليس شرطا .

عدم تغطية الرأس من خوارم المرؤة سابقا

قيل عدم تغطية الرأس كان من خوارم المروءة عند العرب والمسلمين في الأزمنة السابقة . تعليق هذا تام الا انه ليس لبس العمامة لاجل ذلك فقط بل يتدخل فيها امران الاستحباب الشرعي ورمزيتها.

قيل: خوارم المروءة هي أمور تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة وعادات الناس، فالمرجع فيها يرجع إلى عُرْفِ الناس في كل وقت بحسبه، ففي كل زمان أشياء قد تعد من خوارم المروءة لا تعد في عرف الزمن الذي يليه منها. تعليق وهذا تام الا انه لا يشمل ذلك كل هيئة ولباس.

ومع ان الغترة والشماغ والعقال ربما تعد تطورا عن االعمامة ومن عناوين الهيبة والمروءة الا ان اجزاءها عن العامة ممنوع، كما ان عصبة الرأس بقامش ليس له صورة العمامة ايضا لا يجزي.

هيئة اللباس امر عرفي

إن الشرع قد ترك بيان هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها لكل جماعة بما يناسبهم مراعين في ذلك أحوالهم وعاداتهم؛ وذلك لاعتبارها من الأمور الدنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات، ومراعاة زي الزمان مِن المروءة ما لم يكن إثمًا. تعليق وهذا تام صحيح الا ان الحديث عن الاستحباب، نعم اذا تعارض لبس العمامة مع واجب كان الواجب مقدما.

لباس اهل الزمان

في مُخالفة الزِّي ضَرْب مِن الشهرة، فلا ينبغي للمسلم أن يتميَّز عن غيره من أهل زمانه في اللباس والعادات الشكلية مما يدخله في الشهرة والانعزال. تعليق الزي الخاص سواء لرجل الدين او غيره يمكن ان يكون تواضعا ولا شهرة، نعم في البلد الذي لا يرتدي رجال الدين العمامة يستحب لكبرائهم احياء لبس العمامة.

رمزية العمامة للباس رجل الدين

العمامة بوصفها رمزاً للباس رجل الدين أو عالم الدين. تعليق وهذا تام وصحيح وفيه منافع جمة، الا ان حفظها من غير المؤهلين واجب.

ليس من دليل على تمييز لباس العلماء

ليس في الكتاب الكريم أو في السنّة الشريفة ما يفيد التمييز في اللباس بين علماء الدين وغيرهم، أو أنّ لهم لباساً خاصّاً، فضلاً عن أن يكون بهذه الطريقة أو تلك. تعليق وهذا غير تام، فان الهيئة لها اصل في القران كما في الملائكة المسومين والزينة، كما ان السنة والارشاد تشير الى الاستحباب في الصلاة.

العمامة في الصلاة

من مستحبات لباس المصلي العمامة مع التحنك. تعليق وفيه ان استحباب العمامة عام الا ان اكثرها وضوحا للفقيه هو في الصلاة.

العمامة والعلم

قيل: من المطلوب توعية الناس للتمييز بين العالم وغير العالم من المعمّمين، بدل توهّم أنّ العمامة مساوقة للعلم. تعليق وهذا تام فالعمامة لا تعني العلم كما انها لا تعني التقوى.

كراهة النقاب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

احيانا يكون الطرح غير محتاج الى متابعة او تبين او دراسة او مراجعة، لكن حينما يصل الامر الى الاستدلال بالقرآن، هنا يجب المتابعة والبحث وتبيين الامر وتبينه قبل ذلك. وهذه رسالة عملتها لنفسي حقيقة في بحث مسألة النقاب، فقلد استدل القائلون بوجوبه بالقرآن او باستحبابه بالسنة، وهذا امر مهم لا يصح تجاوزه، فبحثت الامر، فوجدت ان الامر على خلاف ما قالوا، بل ان القرآن والسنة والارشاد دال على ان النقاب عادة مكروهة شرعا. وان الاسفار من الاسلام. وجدت من النافع مشاركة الاخوة هذا البحث.

وانا ادعو بكل حب واخلاص الباحثين في الشريعة الى الحذر الشديد حين الاستدلال بالقرآن، لأن القرآن عمود الدين وحينما تتجه بالنص القرآني الى جهة معينة غير صحيحة تكون قد احدثت ارباكا وربما ثغرة. وهذا ما لا يعرف خطره الا من يعرف قيمة القرآن في الدين. ان من اهم الاخطاء التي ارتكبت بحق الاسلام هو اخراج بعض آيات القرآن من الاحكام الى التشابه بفرض الاحتمال فيما لا احتمال فيه، والناتج عن تقليد وانتصار ليس الا، اذ في الحقيقة القرآن مبين لكل انسان وانما يأتي الارباك من قبل الذين ينتصرون لتقليد من يناصرون ويحبون. والله العاصم.

النقاب لغة وعرفا

قال في العين: وانتَقَبَتِ المرأة نِقْبَةً من النّقابِ. انتهى اذن الفعل مأخوذ من الاسم. وجاء في فقه اللغة عن الفراء إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها، فتلك الوصوصة فإذا أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النقاب فإذا كان على طرف الأنف، فهو اللفام فإذا كان على طرف الشفة، فهو اللثام. وفي النهاية في غريب الأثر : وفي حديث ابن سِيرِين [النِّقابُ مُحْدَث] أراد أن النِّساء ما كُنَّ يَنْتَقِبن : أي يَخْتَمِرْن قال أبو عبيد : ليس هذا وجْهَ الحديث ولكِنّ النِّقاب عند العرب هو الذي يَبْدو منه مَحْجِر العَين . ومعناه أنّ إبْدَاءهُنَّ المحَاجِرَ مُحْدَث إنما كان النِّقاب لاحِقا بالعَيْن وكانت تَبْدُو إحْدَى العَيْنَين والأخرى مَسْتورة والنِّقاب لا يَبْدُو منه إلا العَيْنان . وكان اسمُه عندهم : الوَصْوصَة والبُرْقُع وكانا من لِباس النِّساء ثم أحْدثْنَ النِّقابَ بَعْدُ. اقول ورغم محاولته التقليل من وقع القول الا انه ينتهي اليه حقيقة بقوله (احدثن النقاب). وفي جمهرة اللغة : ومَحْجِر العين: معروف، وهو ما يظهر من النِّقاب. وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: وَالْمَحْجِرُ مِثَالُ مَجْلِسٍ مَا ظَهَرَ مِنْ النِّقَابِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الْأَعْلَى وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ هُوَ مَا دَارَ بِالْعَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وَبَدَا مِنْ الْبُرْقُعِ وَالْجَمْعُ الْمَحَاجِرُ.

والنقاب في العرف الان هو نفسه سابقا. واما في الشرع فلم يرد لفظ النقاب ولا مشتقاته في القرآن، وفي السنة ثبت النهي عنه في الاحرام متفق عليه وحديث اخر ينهى عنه مطلق لم يصحح وكراهة بعض الصحابة له ثابت .

وعكس النقاب اسفار الوجه، ففي معجم المعاني: الإسْفارُ عَنِ الوَجْهِ : الكَشْفُ عَنْهُ و في مجمع البحرين: و سفرت الشيء سفرا من باب ضرب: كشفته، و منه أسفرت المرأة عن وجهها فهي سافر بغير هاء. و منه حديث المرأة و إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس و إن

أسفرت فهو أفضل. وفيه ايضا: يقال أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته. وأسفر الصبح: إذا ظهر.

والكلام سيكون في ثلاث مواضع؛ ادلة القائلين بوجوب النقاب، ادلة عدم وجوبه، وادلة كراهته شرعا.

أدلة القائلين بوجوب النقاب

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (النور: 31).

الاستدلال:

الاول: ان حفظ الفرج يوجب منع مقدماته ومنها التلذذ بالوجه. وفيه ان هذا استدلال باطل غريب والمنع من هكذا مقدمة.

الثاني: ان ستر الجيب يقتضي ستر الوجه. وفيه ان هذا استدلال باطل وتعدية للحكم بلا وجه.

الثالث: ان الزينة يجب سترها الا ما ظهر وهو الثياب. وفيه ان المصدق بقواعد اليسر ان ما ظهر قهرا او للعسر والحرج كالوجه الكفين بل والقدمين ان عسر تغطيتهما، بل المتيقن ستره العورة فيكون ما ظهر غيرهعا. ففي نهاية الاية (الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) وهو تفسير للزينة، وفي (المعجم الأوسط : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . وفي صحيح مسلم : في حديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي صلى الله عليه واله (إني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) فهذا ما يجب ستره، فدل على ان الزينة هي العورة وهي امر موكول للعرف الا انه من باب التزكية والتعفف وسعت شرعا لتشمل الساق والذراع والجيب. واما الوجه والكف والقدم فليست مشمولة اصلا في الزينة لانها مظاهر شخصية مميزة مهما كانت جميلة.

الرابع: ان حكمة الامر بالخمار هو منع الفتنة والافتنان. وفيه المنع من كون كشف الوجه فتنة مطلقا، والواجب هو الاقتصار على المتيقن، وهو العورة، والتعدية الى باقي الجسد بالنص ولا نص ليشمل الوجه.

الخامس: قياس كشف الوجه على صوت الخلال. وفيه انه ليس دليلا، ولا يمكن قياس ما لا بد منه وما يعسر تغطيته مع قصد اظهار ما هو مخفي ولا يكشف الا بتكلف .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّلَتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عِلِيمٌ}. (النور: 60).

الاستدلال:

اولا: اختصاص حكم وضع الثياب الخارجية –كالجلباب- بالعجائز دال على ان الغرض هو الرغبة والافتتان، فتكون التغطية للوجه والكفين لانها تفتن. وفيه انه لا دليل في الاصل على وجوب تغطية الوجه والكفين بالجلباب، بل عرفية طريقة الجلباب بانواعه من كساء وعباءة لا يغطي الوجه والكفين. والمنع من كون الوجه الكفين فتنة عادة، ولا كون الوجه الجميل فتنة فلا دليل عرفي ولا شرعي على ذلك. وسيأتي ما يدل على عدم وجوب تغطية الجه الفاتن، وهذا يبطل التوسع الذي جرى عليه البعض في المنع من اظهار كل ما يفتن، بل الواجب هو غض البصر.

ثانيا: قوله (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) يدل بالاولى على ان غير العجوز ليس لها ابداء جمالها. وفيه ان الاية خلاف ذلك بل المسألة متعلقة بالتقوى والايمان والعفاف وعدم التبرج. واين العفاف وعدم التبرج من اظهار الجمال، فلو ان اظهار الجمال لم يخالف التبرج والعفاف لكان جائزا. انما المنع لان تكون المرأة في محل يهتك حرمتها من حيث ظهورها بغير صورة العفاف وبصورة المتبرجة كتبرج الجاهية، وليس في نظافتها وتهذيب شكلها وتجميل وجهها ومظهرها

ثالثا : قوله تعالى (غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ) يمنع اظهار الفتاة لوجهها لانها في الغالب تتبرجه به لاجل جلب الانظار. وفيه ان هذا الاستدلال الباطل ومن الغرائب. وليس بالضرورة ان يكون اظهار الوجه كذلك او يقصد به كذلك. . ولا بد من الاقتصار في التبرج على المتيقن وهو العورة، وانما توسعة تغطية غيرها جاء للتزكية بالنص كالساق الذرع والصدر .

الدليل الثالث :

قوله تعالى: {يأَيُّهَا النبي قُل لأَزْوَجِكَ وَبَنَتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنَىَ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } . (الأحزاب: 59)

الاستدلال:

اولا: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة». وفيه انه غير ظاهر في النقاب بل هو في الجلباب، والمعنى اغلاقه من الامام باليد كما تفعل النساء اليوم مع العباءة امام الاجانب، واين هذا من النقاب، كما انه فعل انسان وليس نصا شرعيا فالنص هو الجلباب وليس من ضرورياته تغطية الوجه ولا العين.

ثانيا: الجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة . قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: «خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود

يلبسنها» . وفيه ان هذا خلاف وجوب تغطية الوجه فان الكساء معروف انه لا يغطي وجها الا بتكلف واغلاق من الاعلى وهو خلاف العادة التي يحمل عليها النص. فهذه الرواية موافقة للقران وصحيحة ومعنى الجلباب الكساء الذي يغطي البدان من الراس الى اسفل و لا بد ان يكون مغلقا من الامام من عند الجيب. ولا يمكن ان يفسر هذا بالنقاب، بل تفسيره بالنقاب الذي لا يغطي كل البدن منع. فهذه الاية وهذه الرواية من ادلة كون النقاب محدث وخلاف النص وسيرة الصحابة.

ثالثا: قد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق . وفيه انه من الكلام في الجلباب وهو معنى ما روي عن ابن عباس، والكلام هنا كما هناك.

رابعا: أن عامّة المفسّرين من الصحابة فمن بعدهم فسّروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفسّاق يتعرّضون للإماء ولا يتعرّضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميّزًا عن زي الإماء، فيتعرّض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنًّا منهم أنهن إماء فأمر اللَّه نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق، علموا أنهن حرائر ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: {ذَلِكَ أَدْنَىَ أَنْ يُعْرَفْنَ} فهي معرفة بالصفة لا بالشخص.

اقول ان هذا التفسير فيه طعن بالسلف والصحابة لا يقبل، والصحيح ان يقرأ النص وفق ظروف زمنه، وان يحمل على مخالطة المؤمنين لغيرهم من اهل الكتاب والمنافقين. فالمقصود (ان يعرفن انهن من بيت النبي ومن نساء المؤمنين) في قبال غيرهن من نساء اهل الكتاب والمنافقات وليس لان هناك من يعترض لهن. وقبول تفسير بتعرض فساق للنساء لينزل القرآن بذلك هو تفسير يطعن بالصحابة رضي الله عنهم غريب ورميه على المنافقين ضعيف، كما ان التمييز بين الحرة

والامة شيء من التمييز العنصري. والايذاء هنا ليس بالتعرض والتحرش بل هو بالكلام وطعنهن بعدم الايمان او العفاف، وليس من الاذى بالتحرش والتعرض من قبل المتهكتين في زمن الاوائل، ولا اقول بالعصمة للجميع بل هم بشر الا ان ذلك العصر النوراني لا يقبل فيه هكذا رواية ظنية ويقبل الطعن لمجرد رواية لا علم فيها. فالصحيح انه يعرفن انه نساء المؤمنين في قبال غيرهن ممن قد يؤذين بوصفهن بعدم الايمان فالايذاء هو ايذائهن بالقول وه ممنوع بحق كل احد الا ان الاية للتزكية وتجنيبهن الاذى. فالغاية هو ليس الجلباب لاجل ان يعرفن انهن مؤمنات فهي علامة تمييزية كما ان الحجاب اصبح اليوم يميز بين المسلمة وغيرها عادة. وما دام الجلباب الان ليس علامة ايمان ولا علامة عفاف فانه يختص وجوبه في الظرف الذي له تمييز، ويشرع لبسه من باب التعبد بالنص والاحتياط. ولهذا فان الخمار مع الجبة يقوم مقامه، وان كانت العباءة احوط وافضل الا انه مع العسر والحرج يكتفى بالجبة والخمار، بل بمطلق ما هو كاشف عن الايمان والتقوى من التستر، وان الواجب المتيقن هو الساتر الذي لا يدل على تهتك عرفا بخمار وثياب ساترة، فتكون العباءة والجبة على الندب وهما افضل واحوط.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شيء شَهِيداً } . (الأحزاب: 55) .

الاستدلال:

اولا: قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }. الآية. [النور/31]

وفيه ان الاية الاولى هي بعد قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (54) [الأحزاب/53، 54] فهي في الحجاب. اي حجاب الشخص، وهو خاص بزوجات النبي بينما الاية الثانية في الزينة، وهي ما هو مستور من البدن عادة، وهي لجميع النساء وهي في سورة النور، ولا ربط بينهما. مع ان الامر بالحجاب هو اخفاء الشخص والظاهر كله، وهو معروف عند الناس ولا علاقة له بامر عدم اظهار الزينة من زينة عرفية او بشرة. والمتيقن ان الحجاب يعود الى الخلوة ولا يعمم على كل الاحوال، واين هذا من الخروج بنقاب، فليس الغرض هو اخفاء الوجه بالحجاب بل اخفاء الشخص كله عند المحادثة. فلا ربط ابدا بين ان يكون الكلام من وراء حجاب وبين الخروج بنقاب، حتى لزوجات النبي صلى الله عليه واله، فليس امرهن بالحجاب موجب لامرهن بتغطية كل بدنهن حتى الوجه والكفين. والامر بالحجاب لا يستوجب الجلباب، لانه لا ربط بينهما وانما الجلباب جاء بامر اخر، وكلاهما لا علاقة له بالنقاب. فالحجاب امر خاص جدا وعال ولخصوصية نساء النبي، ولا يعمم على خروجهن بين النساء او في زيارة النساء وفي اسواق النساء، نعم هو يدل على عدم جواز الخلوة بهن وان كانت بجلباب او نقاب، لذلك فيكون مختصا وجوبه بامهات المؤمنين رضي الله عنهن للخصوصية، وهو خاص بالخلوة وليس فيما هو مكان عام او فيه اناس غيرهم.

الدليل الخامس :

قوله صلى الله عليه واله وسلّم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد, قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح . وصححه الالباني.

الاستدلال: أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً. وفيه انه تحكم، بل فيه دلالة على النظر الى زينتها ومفاتنها، كالساق والرقبة والشعر، ولذلك فهذا الحديث ونحوه مخالف صريح للقرآن فلا يصح العمل به، والغريب ان البعض قال به بالمعنى الذي ذكرت. واما تعرف المخطوبين على بعضهما في حدود الشرع فهذا امر اخر يحسن.

الدليل السادس:

أن النبي صلى الله عليه وسلّم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: « لتلبسها أختها من جلبابها ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الاستدلال: ان الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر. وفيه ان البحث في ستر الوجه خاص وليس مطلق التستر، والحديث فيه دلالة على خلاف ذلك، فان قوله (لتلبسها أختها من جلبابها) وان كان يحتمل انها تعطيها جلبابا اخر، لكن قوله (جلبابها) يدل على انه واحد، فيكون المعنى انها تشركها معه اي يكونان معنا تحت جلباب واحد، فيكون المقصود

ستر الرأس وابدن كما يستتر اثنان معا فرداء واحد من برد او مطر، وهكذا حالة يصعب بل يمتنع ستر الوجه عادة. فتكون الرواية من ادلة عدم وجوب ستر الوجه.

الدليل السابع:

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . وقالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الاستدلال: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون. وفيه انه من ادلة الجلباب، والمانع من معرفتهن الغسل ليس ستر الوجه. كما ان في الحديث طعن في زمن الصحابة والتابعين بعد النبي صلى الله عليه واله وهو غير مقبول، فالحديث غير مصدق فليس حجة. لا يصح مطلقا قبول روايات ظنية تطعن بالسلف وان نسبت الى خير الناس من اهل البيت او الصحابة صلوات الله عليهم.

الدليل الثامن:

أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال « مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ ، فقالَت أمُّ سَلمةَ : فَكَيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرخينَ شبرًا ، فقالت : إذًا تنكشفَ أقدامُهُنَّ ، قالَ : فيُرخينَهُ ذراعًا ، لا يزِدنَ علَيهِ » رواه الترمذي وصححه الالباني.

الاستدلال: في هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين. وفيه ان الحديث مخالف للقرآن والسنة

ومخالف لليسر ونفي الحرج. والصحيح هو حديث البخاري و أحمد : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ. انتهى فدل على ان الحديث في الكافر والمنافق وليس في المؤمنين فلا علاقة له بالمؤمنين فضلا عن النساء. وزيادة الترمذي غريبة تجعل الحديث في المؤمنين وهو ممنوع. قال في الإلمام بأحاديث الأحكام - (ج 1 / ص 47) قلت وإسناده على شرطهما وقد أخرجاه بدون زيادة أم سلمة . انتهى وفي تحفة الأشراف - (ج 7 / ص 443) زاد معمر في حديثه: فقالت أم سلمة:...) فهذه زيادة منفردة تجعل الحديث مخالفا للثوابت فلا تقبل.

الدليل التاسع :

قوله صلى الله عليه وسلّم: « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

الاستدال: دل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي. وفيه انه بمعنى الاية، وهنا عام مل فيحمل على اللفظ القرآني الخاص بزوجات النبي فيكون المخاطب الحديث هو زوجات النبي خاصة والحديث في الاصل عن ام سلمة صلوات الله عليها ففي سنن البيهقي عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ». وقال في المحرر في الحديث - (ج 1 / ص 536) رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ (وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ ، وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة) . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف في التعليق على مسند أحمد. وفي سنن الترمذي - (ج 3 / ص 562) عن أم سلمة قالت : قالت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي . قال الشيخ الألباني : ضعيف. انتهى.

اقول ورغم تضعيف الاعلام للحديث سندا بل ومتنا فحمل على الندب الا ان الحديث مصدق وموافق للقران ويكون واجبا خاصا بزوجات النبي ويكون لهن حكم خاص في هذا الشأن. ويستحب ذلك للتأسي للباقيات من المؤمنات.

الدليل العاشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلّم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الاستدلال: دل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً. وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

اقول من الغريب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب النقاب مع انه دل بشرحه على منعه. ولا يصح القول باختلاف الشريعة في وجوب ستر الوجه ووجوب كشفه، وهكذا حال في نسك قوامه السفر والاختلاط يوجب الاضطراب، فالحديث دال على جواز الستر لانه لا مانع منه والممنوع هو النقاب وليس ستر الوجه، فالخلط بينهما غير صحيح. فالمحرمة ليس لها ان تتنقب ، ولا يعني هذا انها لا تستر وجهها بسدل الجلباب. ومن خلال القرائن الكثيرة يكشف هذا الحديث وما تعلق به من روايات ان النقاب كان مستنكرا في زمن النبي صلى الله عليه واله، وان بعض النساء يلبسنه دون امر، ولذلك جاء في الاحرام منعه، ولا يبعد — لقرائن اخرى– انه تشديد في كراهته وذمه العامة حد المنع.

الدليل الحادي عشر:

عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . قال الشيخ الألباني : صحيح.

الاستدلال: يدلّ على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة. اقول وهذا حديث منكر مجدا مخالف صراحة للقرآن والسنة ولا يصح نقله ولا نسبته الى رسول الله صلى الله عليه واله. والحديث يتحدث عن شخص المرأة وليس عن بدنها فلا ينفع ستره بل لا بد ان لا تخرج من بيتها، وهذا مخالف لاساسيات القرآن والاسلام بل الظلمة واضحة فيه .

الخلاصة انه لا دليل على استحباب النقاب فضلا عن وجوبه.

القول ان النقاب شريعة

من يقول ان النقاب من الدين، وجوبا او استحبابا، فعليه الدليل، واذ لا دليل، بل هو عادة وستعرف كراهة الاسلام لها. فالقول انه واجب او مستحب بدعة، بل النقاب خلاف الدليل كما علمت فيكون تشريعه ضلالا، فالقول ان النقاب تكليف ولو ندبا بدعة وضلالة. وافتاء الفقيه بالضلالة لا يعني انه ضال، بل هو مؤمن مسلم فقيه لكنه اخطأ خطأ فادحا. وقول الانسان بالبدعة والعمل بها لا يعني انه مبتدع الا انه مخطئ وجاهل.

القول ان النقاب عادة

من يقول ان النقاب عادة عرفية – وهو خلاف واقع غالب المتنقبات ومناصريهم من المتدينيين– وان الاصل الاباحة، فان العادة العرفية تجوز ان لم تخالف القرآن والسنة، والشريعة السمحة الفطرية المبنية على اليسر والوسطية، بل ان القرآن امر بنص ميسر خاص باللباس فقال (الا ما ظهر) ويقصد ما يظهر عادة نفيا للعسر، فهذه رخصة وعفو والنقاب خلافها. اضافة الى ان في النقاب والذي هو ليس شريعة ولا دين الان يستغل لتوهين الدين باعتباره امرا متخلفا ومخالفا للعرف المتحضر السائد. فالدعواي كثيرة لعدم النقاب الا انها لا تبلغ حدا التحريم، لكن ستعرف ان النص ظاهر في كراهة الشريعة للنقاب.

فالخلاصة ان النقاب عادة وليس محرما ولا واجبا ولا مستحبا، بل هو عادة مكروهة شرعا كان يكرهها النبي وصحبه صلوات الله عليهم اجميعن.

وهنا ساورد ادلة كافية على عدم وجوب النقاب وعدم استحبابه. ومن بعدها ادلة على كراهته.

ادلة عدم وجوب النقاب

بعد عدم الدليل على الوجوب فان الاصل الاباحة، وبعد عدم الدليل على الاستحباب فان الاصل عدم الاستحباب. وهنا ادلة تدل على عدم الوجوب.

الدليل الاول :

قال الله تعالى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور/31]

الدلالة:

اولا: قوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)

في ارشاد العترة صلوات الله عليهم:

وسائل الشيعة : عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين.

وسائل الشيعة : عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان.

قال في الكشاف : { إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } يعني إلاّ ما جرت العادة والجبلة على ظهور. اقول وهي الوجه والكفان والقدمان.

وقال في الوجيز للواحدي :{ إلاَّ ما ظهر منها } وهو الثِّياب ، والكحل ، والخاتم والخضاب ، والسِّوار ، فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلاَّ وجهها ويديها إلى نصف الذِّراع.

وفي بحر العلوم للسمرقندي { إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } . روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : وجهها وكفيها ، وهكذا قال إبراهيم النخعي . وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الوجه والكفان ، وهكذا قال الشعبي . وروى نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الوجه والكفان.

اقول وهناك روايات اقوال خلاف ما تقدم ليست مصدقة فما ذكرته هنا هو المصدق وهو الحق.

ثانيا: قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)

في ارشاد العترة صلوات الله عليهم:

وسائل الشيعة : عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين.

وسائل الشيعة : عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثّم ؟ فقال : لا بأس .وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة ؟ قال : ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل . اقول والصلاة بالخمار واجبة لكن باسفار الوجه، يصدقه قوله تعالى (وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف/29]

قال في تفسير أبي السعود : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } إرشادٌ إلى كيفيَّة إخفاءِ بعضِ مواضع الزِّينة بعد النَّهي عن إبدائِها . وقد كانتِ النِّساءُ على عادةِ الجاهليةِ يسدُلْن خُمَرَهنَّ من خلفهنَّ فتبدُو نحورُهنَّ وقلائدهُنَّ من جيوبِهنَّ لوسعِها فأُمرن بإرسالِ خمرهنَّ إلى جيوبهنَّ ستراً لما يبدُو منها وقد ضُمِّن الضَّربُ معنى الإلقاءِ فعُدِّي بعَلَى.

وفي تفسير الجلالين : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } الخفية ، وهي ما عدا الوجه والكفين { إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ } جمع بعل ، أي زوج.

اقول فالامر بضرب الخمار على الجيب دلالة على عدم وجوب ستر الوجه.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ [النور/30]

قال في المحرر الوجيز : وقوله { من أبصارهم } أظهر ما في { من } أن تكون للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فقد وقع التبعيض ، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب « لا تتبع النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية » الحديث . وقال جرير بن عبد الله سألت النبي عليه السلام عن نظرة الفجأة فقال « اصرف بصرك.«

وفي مسند أحمد بن حنبل : عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نظرة الفجأة فأمرني فقال اصرف بصرك . وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

قيل ان المتبادر انه للوجه فاذا كان الوجه مستورا فلم الحث على غض البصر. لكن المصدق انه غض البصر عما يحرم وهو العورة وهو ما يستر عادة وغالبا من قبل المرأة بالفطرة السليمة. والوجه والكفان ليستا من ذلك، ولم يرد بالسنة انه غض البصر من الوجه او الكف. ويصدق ذلك سعة الشريعة.

وفي صحيح البخارى : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ قَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ . قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ). انتهى فساله عن النظر الى الصدر والشعر وليس عن الوجه والكف. والاية تدل بوجه على ان الوجوه لم تكن مستورة لطرو حالة النظر الى الزينة وما يخفى عادة اي ممتن يتهاون في ذلك. ولانه (من تبعيضية) فيكون الحكم شموليا ناظرا الى النظرة كله وان منه جائظ وهو الوجه ومنه غير جائز وهو العورة.

قال في الكشاف : من للتبعيض ، والمراد غضّ البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحلّ. وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة ، وأباه سيبويه. انتهى اقول حتى لو كانت زائدة، فان النظر يحكم بما هو خارجه من تقسيم البدن الى عورة لا يحل النظر اليها فيجب غض البصر عنه والى ما يجوز النظر اليه وهو ما ليس بعورة كالوجه. قال في تفسير أبي السعود : { يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم } عمَّا يحرُم ويقتصروا به على ما يحلُّ.

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا [الأحزاب/52] فحتى لو ان هذا على الفرض، فان الحسن في الاساس في الوجه عرفا. فيكون فيها دلالة على ان الوجوه كانت مكشوفة.

وقد استدل بما مسند احمد عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى امرأة فأعجبته فأتى زينب وهي تمعس منية فقضى منها حاجته وقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذاك يرد مما في نفسه . قال في تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح. انتهى. وفيه ان الرواية منكرة مخالفة لاصول كثيرة.

الدليل الرابع:

قوله تعال (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [الفتح/29] وهو عام للرجال والنساء وظهور السيماء يقتضي كشف الوجه.

الدليل الخامس:

قوله تعالى (يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ) [الأعراف/26] فاللباس اساسه لستر العورة وليس لاخفاء الوجه وان كان جميلا. ولا احد يقول ان وجه المرأة سوءة.

الدليل السادس:

في صحيح مسلم : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ». قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ

مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. فالحديث دل على ان جابر رضي الله عنه قد رأى خدها فكانت مكشوفة الوجه.

الدليل السابع

السنن الكبرى للبيهقي : عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فاعرض عنها ثم قال ما هذا يا اسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار إلى وجهه وكفيه * لفظ حديث المالينى * قال أبو داود هذا مرسل * خالد بن دريك لم يدرك عائشة * قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في بيان ما اباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق. انتهى وهو دال على جواز كشف الوجه والكفين.

الدليل الثامن:

في صحيح البخارى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الْوَرْسُ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ». انتهى فدل على ان الوجه والكفين ليس عورة. وليس مصدقا ستر ما هو ليس بعورة وخصوصا مع جريان العادة بالحاجة الى كشفه في التعاملات والحياة.

ولاجل خفاء تعليل الحكم علينا– الا ما ربما يقال من التيسير ونفي الحرج عليها وعلى غيرها – فانه يكون من التعبد، انه محبوب ال الله تعالى، ولعدم وضوح الفارق بين الاحرام وخارجه صح ان يقال انه مثال لمحبوبة عدم النقاب عند الله تعالى.

الدليل التاسع:

في سنن النسائى : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَوِى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « نَعَمْ ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا – وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ – وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قال الشيخ الألباني : صحيح. انتهى ولا يقال انه في الاحرام ففي مسند أحمد (ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ قَالَ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ) فيكون من ادلة عدم وجوب ستر الوجب فضلا عن النقاب. كما ان تحويل وجه الفضل هو من غض البصر، ولم يأمرها بستر وجهها لاجل منع الفتنة، وان النبي صلى الله عليه واله نظر اليها، بل وابن عباس ايضا. فلا مانع منه .

كراهة النقاب

هنا اورد نصوصا مصدقة بما تقدم تدل على كراهة النقاب عند النبي واهل بيته واصحابه صلوات الله عليهم اجمعين.

اولا :

قال في منح الجليل شرح مختصر خليل (المالكي): (وَ) كُرِهَ (انْتِقَابُ امْرَأَةٍ) أَيْ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا إلَى عَيْنَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا وَالرَّجُلُ أَوْلَى مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةُ قَوْمٍ فَلَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ فِيهَا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّيْنِ . انتهى وقال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ) أَيْ الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ إذْ لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ السَّمْحَةُ. انتهى ولا ريب انه يشير الى امرين انه خلاف الشريعة السمحة وثانيا انه لم ترد به السنة فلا دليل على شرعيته لا وجوبا ولا ندبا، فالقل بشرعيته وجوبا او نديا ادخال ما ليس من الدين فيه.

ثانيا:

قال الشيخ الطوسي في النهاية : ويكره للمرأة النقاب في الصلاة. انتهى . وفي مدارك الاحكام (القول بتحريم النقاب للمرأة (اي المحرمة) مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا) انتهى. وهذا كله لروايات عن اهل البيت عليهم السلام. وواذا كان النقاب محرما في عبادة الاحرام عند

التوجه الى الله ومكروها في الصلاة عند التوجه الى الله وهي اشرف الاوقات والحالات، فلا ريب انه يستفاد من ذلك ان النقاب ليس مما يحبه الله تعالى.

ثالثا:

سنن أبى داود : عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِىَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ إِنْ أُرْزَإِ ابْنِى فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِى.

اقول ان اعتراض الحابي بحضرة النبي صلى الله عليه واله والذي لم يصحح له هو تقرير له، كما ان رد المرأة بانه حياء وليس لاجل امر من الله ورسله، اضافة الى انه لا يجرؤ احد من الصحابة ان بعترض على امر جاء فيه قرآن وسنة. فالرائن كثيرة على كراهة النقاب من هذه الرواية وتفصيل اسفار الوجه وهو مصدق.

رابعا:

في صحيح البخارى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الْوَرْسُ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ». انتهى فدل على ان الوجه والكفين ليس عورة.

وليس مصدقا ستر ما هو ليس بعورة وخصوصا مع جريان العادة بالحاجة الى كشفه في التعاملات والحياة.

ولاجل خفاء تعليل الحكم علينا- الا ما ربما يقال من التيسير ونفي الحرج عليها وعلى غيرها – فانه يكون من التعبد، انه محبوب ال الله تعالى، ولعدم وضوح الفارق بين الاحرام وخارجه صح ان يقال انه مثال لمحبوبة عدم النقاب عند الله تعالى.

فارادة عدم النقاب استحباب في الصلاة و وجوبا في الاحرام دل على ان هذا مصداق لمحبوبية عدم النقاب عند الله تعالى وهو من المصدقات للحديث التالي.

خامسا:

في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني : عن قريبة بنت منيعة ، عن أمها ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، النار النار ، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما نجواك ؟ » فأخبرته بأمرها وهي منتقبة ، فقال : « يا أمة الله ، أسفري، فإن الإسفار من الإسلام ، وإن النقاب الفجور » أخبرناه محمد بن محمد بن يعقوب ، في كتابه إلينا ، ثنا عبد الله بن محمد الوراق البغدادي ، ثنا يحيى بن أيوب ، به. انتهى.

اقول المصدق المحكم هو قوله صلى الله عليه واله (أسفري، فإن الإسفار من الإسلام) لانه مصدق باوامر الاسفار في الصلاة والاحرام والشهادة، ولانه موافق للوضوح والبيان وعدم الابهام،

ولانه موافق لليسر نفي العسر. وهذا كاف في الدلالة على ان اسفار الوجه وعدم النقاب محبوب شرعا.

واما قوله عليه السلام (النقاب الفجور) ، فمتشابه، وما يمكن حمله على انه ما يقابل الاسلام فيكون من افعال الكفار، ويشهد له النهي عن النقاب في الاحرام، فيشعر ان المشركين كانوا يمارسون بالنقاب فعلا شركيا.

سادسا:

قال في غريب الحديث : قال أبو عبيد: في حديث محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: النقاب محدث.

وهذا حديث قد تأوله بعض الناس على غير وجهه، يقول: إن النقاب لم يكن النساء يفعلنه، كن يبرزن وجوههن وليس هذا وجه الحديث، ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المحجر، فإذا كان على طرف الأنف فهو اللفام، وإذا كان على الفم فهو اللثام، ولهذا قيل فلان يلثم فلانا – إذا قبله على فمه. والذي أراد محمد فيما نرى – والله أعلم – أن يقول إن إبداءهن المحاجر محدث، وإنما كان النقاب لاحقا بالعين أو أن يبدوا إحدى العينين والأخرى مستورة. عرفنا ذلك بحديث يحدثه هو عن عبيدة أنه سأله عن قوله عز وعلا " يدنين عليهن من جلابيبهن – "، قال: فقنع رأسه وغطى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا. فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان قط فذلك الوصوصة، واسم ذلك الشئ الوصواص، وهو الثوب الذي يغطى به الوجه وقال الشاعر: (الرجز) * يا ليتها قد لبست وصواصا قال: وإنما قال هذا محمد لأن الوصاوص والبراقع كانت لباس النساء ثم أحدثن النقاب بعد ذلك. انتهى

من الواضح الخلط الذي اشرت اليها سابقا بين ستر الوجه بالجلباب وبين النقاب، فما كان يفعله النساء احيانا هو ستر الوجه بالكساء، وهو مايفعله النساء الان احيانا عند محادثة الغرباء. واما النقاب فلباس خاص. فالصحيح انه محدث ولم يكن يعرف اي انه نادر جدا، وانما كان ستر الوجه بتغطية الوجه بطرف الرداء.

الخلاصة :

ان النقاب عادة — والظاهر انها عادة جاهلية- ليست واجبا ولا مستحبا شرعيا، كما انها ليست حراما، بل هي عادة مكروهة شرعا. والنقاب ليس بدعة، لكن القول انه واجب او مستحب بدعة.

جواز حلق اللحية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

ان مسألة جواز حلق اللحية بحسب أصول الشريعة الفقهية وبحسب الثوابت والمقاصد الأساسية في الحلال والحرام ظاهر بيّن الا ان شهرة القول بالحرمة أدى الى استمرار هذا القول وهذه الشهرة لكن التأمل والتدقيق والبحث في عمق التشريع وغاياته ومقاصده بكون التحريم الشرعي هو

للفحشاء والمنكر يجد ان هذه الحرمة لا تجد لها شاهدا ولا مصدقا لا من القران ولا من السنة ولا من الثوابت الشرعية. وهذا كتاب مختصر الفته وفق منهج عرض الحديث على القران والسنة القطعية وعرض المعارف الشرعية على ما هو معلوم وثابت وقطعي منهما وبيان ان جواز حلق اللحية من الأمور المصدق بقوة بالاصول الفقهية الثابتة ولها شواهد واضحة من القران والسنة والمعارف الثابتة المعلومة منهما، والله الموفق.

الشواهد

خُذُوا زِينَتَكُمْ

قال الله تعالى (يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[الأعراف/31]

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 4 / ص 387) أمرهم الله بأن يأخذوا، ومعناه أن يتناولوا زينتهم. والزينة هي اللبسة الحسنة، ويسمى ما يتزين به زينة، كالثياب الجميلة والحلية. ونحو ذلك. وقوله " عند كل مسجد " روي عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الجمعات والاعياد .

تفسير مجمع البيان - الطبرسي - (ج 4 / ص 218) « يا بني آدم » و هو خطاب لسائر المكلفين « خذوا زينتكم عند كل مسجد » أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات و الأعياد عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) و قيل عند كل صلاة روى العياشي بإسناده أن الحسن بن علي (عليهم االسلام) كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له

يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي و هو يقول « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فأحب أن ألبس أجود ثيابي و قيل معناه خذوا ما تسترون به عوراتكم و إنما قال ذلك لأنهم كانوا يتعرون من ثيابهم للطواف على ما تقدم بيانه و كان يطوف الرجال بالنهار و النساء بالليل فأمرنا بلبس الثياب في الصلاة و الطواف عن جماعة من المفسرين و قيل إن أخذ الزينة هو التمشط عند كل صلاة روي ذلك عن الصادق (عليه السلام) .

المحرر الوجيز - (ج 3 / ص 30) والزينة ها هنا الثياب الساترة قاله مجاهد والسدي ، وقال طاوس : الشملة من الزينة . قال القاضي أبو محمد : ويدخل فيها ماكان من الطيب للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به مستعملة الخيلاء.

الكشاف - (ج 2 / ص 224) { خُذُواْ زِينَتَكُمْ } أي ريشكم ولباس زينتكم { عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ } كلما صليتم أو طفتم — ثم قال- وقيل : الزينة المشط . وقيل : الطيب . والسنّة أن يأخذ الرجل أحسن هيئته للصلاة .

أقول فالاية في التزين والتجمل وذكر الصلاة ليس لخصوصية وانما للاهتمام فيعم كل حالة فيها اجتماع او ظهور بل كل حالة من حالات الانسان لعموم قوله تعالى (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) ولا ريب ان حلق اللحية من التجمل والزينة عرفا.

تفسير نور الثقلين - (ج 3 / ص 20) من لا يحضره الفقيه وسئل أبوالحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل : " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال : من ذلك التمشط عند كل صلوة . تعليق وهذا ناظر الى ما هو معروف وسائد وهو من باب المثال للتجمل والتزين، فليس القصد إبقاء اللحية وتمشيطها وانما القصد التجمل والتزين بحسب الحال.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأعراف/32]

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 4 / ص 389) لما أباح الله تعالى وحث على تناول الزينة في كل مسجد وندب اليه وأباح الاكل والشرب، ونهى عن الاسراف، وهناك قوم يحرمون كثيرا من الاشياء من هذا الجنس، قال الله تعالى منكرا ذلك " من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق."

الكشاف - (ج 2 / ص 224) { زِينَةَ الله } من الثياب وكل ما يتجمل به { والطيبات مِنَ الرزق } المستلذات من المآكل والمشارب . ومعنى الاستفهام في من : إنكار تحريم هذه الأشياء.

أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج 1 / ص 987) - يَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ شَيْئاً مِنَ المآكِلِ ، وَالملاَبِسِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ مِنَ اللهِ ، فَيَقُولُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم : قُلْ يَا مُحَمَّدُ ، لِهؤلاَءِ المشْرِكِينَ : مَنْ حَرَّمَ مَا خَلَقَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنْ أَسْبَابِ الزِّيْنَةِ ، وَمِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ؟ فَهذِهِ الطَّيِّبَاتُ وَالزِّينَةُ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَإِنْ شَرَكَهُمْ فِيها الكُفَّارُ فِي الدُّنْيا ، وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ، لاَ يَشْرَكُهُمُ الكُفَّارُ فِي شَيءٍ مِنْها.

تفسير مجمع البيان - الطبرسي - (ج 4 / ص 219) لما حث الله سبحانه على تناول الزينة عند كل مسجد و ندب إليه الأكل و الشرب و نهي عن الإسراف و كان قوم من العرب يحرمون كثيرا من هذا الجنس حتى أنهم كانوا يحرمون السمون و الألبان في الإحرام و كانوا يحرمون السوائب و البحائر أنكر عز اسمه ذلك عليهم فقال « قل » يا محمد « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » أي من حرم الثياب التي تتزين بها الناس مما أخرجها الله من الأرض لعباده و الطيبات من الرزق .

تفسير مجمع البيان - الطبرسي - (ج 4 / ص 220) عن يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و عليه جبة خز و طيلسان خز فنظر إلي فقلت جعلت فداك هذا خز ما تقول فيه فقال و ما بأس بالخز قلت فسداه إبريسم قال لا بأس به فقد أصيب الحسين (عليه السلام) و عليه جبة خز ثم قال إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه و تطيب بأطيب طيبه و ركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فوافقهم قالوا يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة و مراكبهم فتلا هذه الآية « قل من حرم زينة الله » إلى آخرها فالبس و تجمل فإن الله جميل يحب الجمال.

تفسير نور الثقلين - (ج 3 / ص 22) الكافي عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه قال قلت له : جعلت فداك ما اعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال : اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي عليهما السلام كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وانما احتاجوا إلى قسطه ، وانما يحتاج من الامام إلى ان اذا قال صدق : واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال ، وانما حرم الحرام قل أو كثر ، وقد قال الله عزوجل : " من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " . تعليق انما حرم الحرام هنا يشير الى قبح الحرام وفحشه عقلائيا.

تفسير نور الثقلين - (ج 3 / ص 22) الكافي

عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن

عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة ، فلما نظروا اليه قالوا : ياابن عباس انت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا اول ما اخاصمكم فيه.

"قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " وقال عزوجل : " خذوا

زينتكم عند كل مسجد. "

تفسير نور الثقلين - (ج 3 / ص 24) العياشي عن الحكم بن عيينة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه ازار أحمر ، قال فاحددت النظر اليه فقال : ياأبا محمد ان هذا ليست به بأس ثم تلا : " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. "

إنما حرم ربي الفواحش

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/33]

أقول ان الله تعالى ذكر هذه الاية وان التحريم للفواحش بعد ان امر بالتزين وانكر تحريم الزينة، ثم بين ان الله يحرم الفواحش وهو الفواحش عند العقلاء وفي الوجدان الإنساني و اين حلق اللحية من ذلك وي فحش في حلق اللحية والذي من التجمل والتزين عرفا وعقلائيا بل وان تركها يعد عرفا من ترك التجمل، وانما جاء التمشيط لانها ليست بذاتها من التجمل.

يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/31-33]

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 4 / ص 390) لما أنكر تعالى على من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، وذكر أنه أباح ذلك للمؤمنين في دار الدنيا بين عقيب ذلك ماحرمه عليهم، فقال " قل " يامحمد " إنما حرم ربي الفواحش " ومعناه لم يحرم ربي إلا الفواحش.

تفسير مجمع البيان - الطبرسي - (ج 4 / ص 221) « إنما حرم ربي الفواحش » أي جميع القبائح و الكبائر عن الجبائي و أبي مسلم « ما ظهر منها و ما بطن » أي ما علن منها و ما خفي و قد ذكرنا ما قيل فيه في سورة الأنعام و معناه لم يحرم ربي إلا الفواحش.

لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج/29] تعليق أي يزيلوا تفثهم والتفث ما كان من شعثاء السفر وما تركوه لاجل الاحرام كالشعر فامروا بالتنظف وإزالته.

الكشاف - (ج 4 / ص 287) قضاء التفث : قصّ الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد ، والتفث : الوسخ ، فالمراد قضاء إزالة التفث.

تفسير الجلالين - (ج 6 / ص 123) { ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ } أي يزيلوا أوساخهم وشعثهم.

تفسير مجمع البيان - الطبرسي - (ج 7 / ص 129) « ثم ليقضوا تفثهم » أي ليزيلوا أشعث الإحرام من تقليم ظفر و أخذ شعر و غسل و استعمال طيب عن الحسن.

تفسير نور الثقلين - (ج 6 / ص 29) الكافي عن عن أبى الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : " ثم ليقضوا تفثهم " قال : هو الحلق وما في جلد الانسان.

تفسير نور الثقلين - (ج 6 / ص 29) من لا يحضره الفقيه وروى حمران عن أبى جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : " ثم ليقضوا تفثهم " قال : التفث حقوق الرجل من الطيب ، فاذا قضى نسكه حل له الطيب.

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة/6]

الوجيز للواحدي - (ج 1 / ص 151) { ولكن يريد ليطهركم } من الأحداث والجنابات والذُّنوب.

زاد المسير - (ج 2 / ص 176) قوله تعالى : { ولكن يريد ليطهركم } أي : يريد أن يطهركم . قال مقاتل : من الأحداث والجنابة.

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج 3 / ص 456) وقوله: " ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الاحداث والجنابة أن ينظف بذلك اجسامكم.

الأدلة

ان جلاء الدليل على جواز حلق اللحية ووضوحه يبتنى على خمسة أمور:

الأول: ان حلق اللحية ليس من الفواحش لا شرعا ولا عرفا، والتحريم الشرعي هو للفاحشة، وانما قيل بالتحريم للتعبد.

الثاني: ان حق اللحية من التجمل والتزين عرفا، فتشمله إطلاق أوامر التزين والتجمل وليس من مخصص يصلح لمعارضة تلك المعرفة المصدقة.

ثالثا: ان إزالة الشعر جاءت فيه أوامر معروفة وانه من الطهارة ومن التجمل فيكون حق اللحية داخل فيها.

رابعا: ان حلق اللحية مصدق بالقران بأوامر التزين والتجمل، بل ان تلك الأوامر ربما تجعل حلقها مستحبا ان توقف التجمل والتزين عليه.

خامسا: ان القول بالتحريم ليس فيه ادلة مصدقة توجب العلم وانما هي روايات ظنية لا شاهد عليها وساعد الميل اليها شيوع إبقاء اللحية وعرفيتها آنذاك وغرابة حلقها عرفا.

النصوص الخاصة

جميع الروايات التالية من كتابي وسائل الشيعة وبحار الانوار بمصادرها المذكورة في محله.

زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

الزيات قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) قد خفف لحيته .

درست، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هيأ من لحيته. ت وهو دال بضمونه واطلاقه جواز الاخذ منها بل والحلق.

يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قدر اللحية قال : تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل. تعليق وهذا ليس في بيان المقدار الأقل وانما في بيان التهيئة وهو دال على جواز الاخذ والقبضة ليست قرينة على النهي عن الأقل.

النصوص العامة

الأحاديث التالية تدل على جواز حلق اللحية بعموماتها بعد تمام اطلاقاتها اذ ليس من مخصص صالح لتخصيص تلك العمومات ومنها ما يدل بالاعتبار والتصديق.

أخذ الشعر

ان أوامر اخذ الشعر بعمومها تعم اللحية، وما يمكن ان يدعى من القرينة الصارفة او المخصصة قد عرفت ما فيها.

معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر.

إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: استأصل شعرك يقل درنه.

أبان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن.

إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ، ولا عانته. تعليق اضافة الى انه لا يدل على استحباب اطالة اللحية فان ترك ذكرها انما هو للعرف والعادة، وبملاحظة غيرها من اخذ الشعر وكراهة طوله انه ايضا لا محبوبية في اطالة اللحية وهو دال على الاخذ حتى الحلق.

الحلق

الصدوق قال: وقال الصادق (عليه السلام) : إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية.

الصدوق قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من أخلاق الأنبياء : التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة.

عن أبي الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : " ثم ليقضوا تفثهم " قال : هو الحلق وما في جلد الانسان.

النشرة

ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكرنا الأخذ من الشارب ، فقال : نشرة ، وهو من السنة. تعليق النشرة أي الصحة ومن الواضح ان الشارب من المثال فيعم كل ما يكون نشرة من اخذ شعر بما يشمل اللحية.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النوره نشرة وطهور للجسد.

الطهور

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النوره نشرة وطهور للجسد.

سليم الفراء قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، النورة طهور.

علي بن أبي حمزة قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) لأبي بصير : أطل يا أبا محمد ، فقال : قد أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنه طهور.

هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتيته في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنما عهدي به أول من أمس ، فقال : أطل فإن النورة طهور.

علي بن أبي حمزة قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) لأبي بصير : أطل يا أبا محمد ، فقال : قد أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنه طهور.

قال : وقال علي (عليه السلام) : نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة ، وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب (عليه السلام).

النورة

علي بن أبي حمزة قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) لأبي بصير : أطل يا أبا محمد ، فقال : قد أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنه طهور.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النوره نشرة وطهور للجسد.

علي بن أبي حمزة قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) لأبي بصير : أطل يا أبا محمد ، فقال : قد أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنه طهور.

سليم الفراء قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، النورة طهور.

هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتيته في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنما عهدي به أول من أمس ، فقال : أطل فإن النورة طهور.

التجمل

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله جميل يحب الجمال.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال.

قال الصادق عليه السلام قال: إن الله جميل يحب الجمال.

عوال اللالئ: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله جميل يحب الجمال.

الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال.

المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل، ويكره البؤس والتباؤس.

يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال: البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال.

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه والسلام قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام): ان الله جميل يحب الجمال.

التزين

يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة ، فلما نظروا اليه قالوا : ياابن عباس انت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا اول ما اخاصمكم فيه . " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " وقال عزوجل : " خذوا زينتكم عند كل مسجد. "

الحكم بن عيينة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه ازار أحمر ، قال فاحددت النظر اليه فقال : يا أبا محمد ان هذا ليست به بأس ثم تلا : " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق."

أحمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي رفعه قال:

مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان ، فقال : يابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا احد من آبائك فقال له ابوعبدالله : كان رسول الله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره وقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ، ثم تلا : " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله.

العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه قال: اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي عليهما السلام كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وانما احتاجوا إلى قسطه ، وانما يحتاج من الامام إلى ان اذا قال صدق : واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال ، وانما حرم الحرام قل أو كثر ، وقد قال الله عزوجل : " من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " .

المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام: ان الله عزوجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها قيل: وكيف ذلك ؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويحسن دار.

الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة.

فقه الرضا: وأروي أن الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس و التباؤس، وأن الله عزوجل يبغض من الرجال القاذورة.

خيثمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن على عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي.مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي (صلى الله عليه واله) قال : ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله.

السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : الدهن يظهر الغنى ، والثياب تظهر الجمال.

مناقشات

أولا: جاءت روايات في الامر بإعفاء اللحى او النهي عن حلقها وهذه الروايات ظنية ليس لها شاهد او مصدق من القران والسنة القطعية فلا تفيد علما ولا عملا. وبعضها غير ظاهر في الوجوب بل ولا الاستحباب واعفاء النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام للحى انما جاء تماشيا مع عصرهم وشهرة اعفاء اللحى وغرابة حلقها وليس ظاهرا انها من منطلقات المحبوبية الشرعية لها.

ثانيا: استدل على حرمة حلق اللحية بالروايات، مع الشهرة وبعد ان عرفت ان تلك المعارف لا مصدق لها بل المصدقات خلافها لا يصح الاستدلال بها على وجوب او ندب، الا ان ورود تلك الروايات مع غلبة الاعفاء للحية عرفا وغرابة حلقها وشهرة الحكم ساعد كثيرا على القول بالحرمة الا ان هذا كله من الظن.

ثالثا: ان حلق اللحية مصدق بأوامر التزين والتجمل والتطهر، بل لو توقف التزين والتجمل على حلق اللحية لكان استحباب حلقها ظاهرا جدا.

انتهى والحمد لله تعالى



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق